إرشاد البصير إلى ترتيب

فيض القدير

شرح أحاديث الجامع الصغير على الأبواب

شرحه

العلامة زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي

المتوفى سنة ١٠٣١هـ / ١٦٢١م

جمع أحاديثه

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ / ١٥٠٥م

الجزء الثاني

اعتنى بجمعه وتبويبه وترتيبه على الكتب
والأبواب والتعليق عليه وإعداد فهارسه

أبو عبد الله خالد بن أحمد بن أحمد الخولاني

دار العقيدة

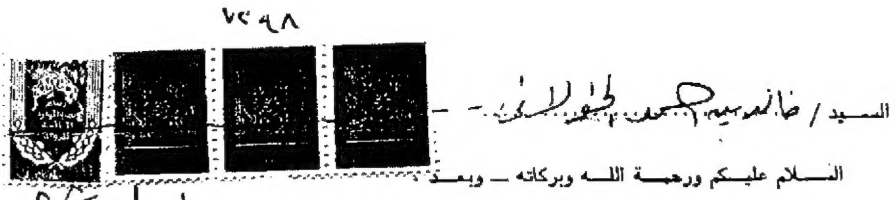
بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

الأزهـــر
مجمع البحوث الاسلامية
الادارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

٧٢٩٨



السيد / خالد ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته — وبعد

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتابكم: ارشاد البصير الى ترتيب ... احاديث الجامع الصغير ... جمع ...

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

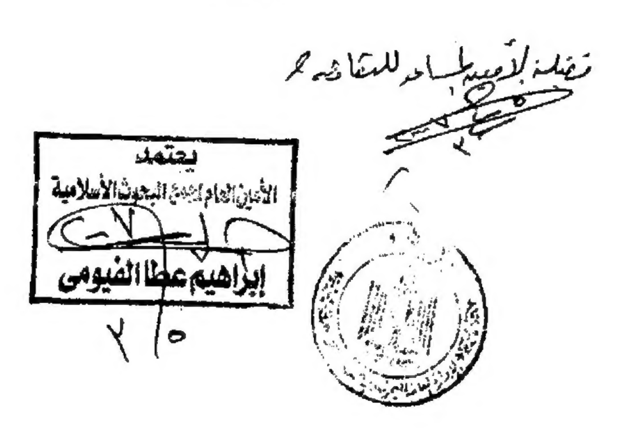
مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة . وفي حالة الزيادة او النقصان يعتبر التصريح لاغيا

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام
ادارة البحوث والتأليف والترجمة

تحريرا في ١٤ / ٢ / ١٤٢٨ هـ
الموافق ٤ مارس / ٢٠٠٧ م



كتاب الصلاة

جماع أبواب: فرض الصلاة وفضائلها.

جماع أبواب: أوقات الصلاة ومواضعها.

جماع أبواب: أحكام وفضائل الأذان والمؤذنين وبناء المساجد وصيانتها وثواب لزومها وعمارتها.

جماع أبواب: أحكام السترة والقبلة وأركان الصلاة وواجباتها وسننها ومحظوراتها وأحكام سجود السهو وفضل الجماعات وثواب الإمامة وتسوية الصفوف وصلاة المسافرين وقضاء فوائتها.

جماع أبواب: أحكام صلاة الجمعة وفضائلها والعيدين والاستسقاء والكسوف.

جماع أبواب: سنن رواتب الصلوات المفروضات وغيرها من التطوعات والصلوات ذوات الأسباب والأوقات.

رواتب الصلوات وغيرها من التطوعات

قيام الليل والوتر

الضحى

الاستخارة

وغيرها من الصلوات

باب: فرض الصلاة ووجوب إقامتها

٩٦٩- ١٢٥- «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». (خط) عن أم سلمة.
[صحيح: ١٠٥] الألباني.

٩٧٠- ١٢٧- «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي

٩٦٩- ١٢٥- **(اتقوا الله في الصلاة)** التي هي حضرة المراقبة وأفضل أعمال البدن بالمحافظة عليها بشروطها، وعدم ارتكاب منهياتها، فإنها أوّل ما يحاسب عليه العبد، وعلم الإيمان، وعماد الدين وعموده، ولما ذكر وصلة الخلق بالخالق، وكان اهتمام الناس بمن يمون من أعظم دعائم الدين كما يشير إليه خبر: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يمون أو يعول»(*)، أتبعها به إشارة إلى أن القيام بذلك واجب على المالك، وجوب الصلاة التي لا عذر فيها ما دام مناط التكليف. فقال: **(و)** في **(ما ملكت أيمانكم)** من كل آدمي وحيوان محترم وغير ذلك، لأن «ما» عام في ذوي العلم وغيرهم، قال التوربشتي: أراد المماليك ونحوهم، وقرنه بالصلاة إيذانًا بأن القيام بقدر حاجتهم من نفقة وكسوة واجب على من ملكهم، وجوب الصلاة التي لا يسعه تركها، وشمل البهائم المملكة. وقال الطيبي: الحديث من جوامع الكلم، عبر بالصلاة عن كل مأمور ومنهي؛ إذ هي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وبما ملكت أيمانكم عن كل ما يتصرف فيه ملكًا وقهرًا، ولذلك خص باليمين، فنبّه بالصلاة على تعظيم أمر الله تعالى، وبما ملكت أيمانكم على الشفقة على خلقه. وقال المظهري: أراد الزكاة وإخراجها من المال الذي تملكه الأيدي؛ كأنه علم بما يكون من أمر الردة وإنكارهم وجوبها بعده، فقطع حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة، ويؤيده أن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعدها. **(خط عن أم سلمة)** بفتح المهملة واللام. هند أم المؤمنين بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وأبوها يعرف بزاد الراكب من أشراف قريش، رمز المؤلف لضعفه.

٩٧٠- ١٢٧- **(اتقوا الله في الصلاة)** أي: اجعلوا بينكم وبين غضبه وقاية بالمواظبة عليها رجاء لرضا ربكم، وخوفًا من نقض العهد الذي عهده إليكم نبيكم بقوله: «العهد=

(*) أخرجه أحمد ٢/ ١٩٤ عن ابن عمر - طبعة المكتب الإسلامي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٥ عن ابن عمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي - طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان بدون تاريخ.

الصَّلاَة، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ: الْمَرْأَةِ الأَرْمَلَةِ، وَالصَّبِيِّ الْيَتِيمِ». (هب) عن أنس. [ضعيف: ١١٨] الألباني.

= الذي بيننا وبينهم الصلاة...» الحديث **(اتقوا الله في الصلاة، اتقوا الله في الصلاة)** كرره تأكيدًا واهتمامًا لأنها علم الإيمان، وعماد الدين، وطهرة القلوب من أدناس الذنوب، واستفتاح باب الغيوب، محل المناجاة، معدن المصافاة، تتسع فيها ميادين الأسرار، وتشرق فيها مشارق الأنوار، وتجمع من القرب ما تفرق في غيرها، كطهر وستر وقراءة وذكر، ويمتنع فيها ما يمتنع في غيرها، وتزيد بأمور أخرى **(اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم)** فعاملوهم بالرعاية وتجاوزوا عما يصدر منهم من الجناية. وفي الكشاف عن عليّ - كرم الله وجهه - أنه صاح بغلام له كرَّات فلم يجبه، فنظر فإذا هو بالباب، فقال: لم لم تجب؟ قال: لثقتي بحلمك وأمني عن عقوبتك. فأعتقه، وقال: من كرم الرجل سوء أدب غلمانه. **(اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم)** كرره مرتين فقط إيماء إلى أن رعاية حق الحق آكد من رعاية حق المخلوق **(اتقوا الله في الضعيفين)** قيل: من هما يا رسول الله؟ قال: **(المرأة الأرملة)** أي: المحتاجة المسكينة التي لا منفق لها. سميت أرملة لما لها من الإرمال، وهو الفقر، وذهاب الزاد، وأصل أرمل نزل بين جبال ورمال. قال الزمخشري: ومن المجاز أرمل: افتقر وفني زاده وهو من الرمل، ومنه الأرملة والأرامل. وفي العين: لا يقال: شيخ أرمل، إلا أن يشاء شاعر في تمليح كلامه كقوله:

هَذِي الأَرَامِلُ قد قَضَيْتَ حَاجَتَهَا ... فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الأَرْمَلُ الذَّكَرُ

وأرملت المرأة ورمّلت من زوجها، ولا يكون إلاّ مع الحاجة. وعام أرمل وسنة رملى: جدباء، وكلام مرمل: مزيف كالطعام المرمل. إلى هنا كلامه. وقول الشافعي -رحمه الله-: هي من بانت بفسخ أو طلاق أو وفاة، اصطلاح فقهي، وتقييده بالأرملة ليس لإخراج غيرها بدليل إطلاقها فيما قبله، بل لأن رعاية حقها آكد **(والصبي اليتيم)** أي: الصغير الذي لا أب له شرعًا ذكرًا أو أنثى، حث على الوصية بهؤلاء؛ لأن ما تضمر النفس من التكبر تظهره فيهم؛ لكونهم تحت قهرها، فترى الإنسان يعمل الفكرة في وجوه العظمة عليهم، ويتفكر في كيفية زجرهم وكيفية قهرهم، وجوابهم عما يتعللون به من مخالفته. **(هب عن أنس)** قال: كنا عند =

٩٧١- ١٢٨- «اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». (ت حب ك) عن أبي أمامة (صح). [صحيح = ١٠٩] الألباني.

= رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، فقال لنا: «اتقوا الله. . .» إلى آخره، فجعل يرددها ويقول: «الصلاة»، وهو يغرغر حتى فاضت نفسه. انتهى. وقد رمز المصنف لحسنه، لكن فيه بشر بن منصور الخياط أورده الذهبي في المتروكين، وقال: هو مجهول قبل المائتين.

٩٧١- ١٢٨- **(اتقوا الله)** خافوا عقابه واصبروا عن المعاصي وعلى الطاعات **(وصلوا)** بالتشديد **(خمسكم)** أي: صلواتكم الخمس المعلوم فرضيتها من الدين بالضرورة، أضافها إليهم لأنها لم تجتمع لغيرهم، وورد أن الصبح لآدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس، ولا يناقضه قول جبريل لمّا صلى به الخمس في أوقاتها مرتين: هذا وقت الأنبياء قبلك؛ لاحتمال أنه وقتهم إجمالاً وإن اختص كل منهم بوقت **(وصوموا شهركم)** رمضان والإضافة للاختصاص على ما جرى عليه جمع، لكن تعقب بحديث مرفوع خرجه ابن أبي حاتم: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم»، واحتج الأولون بأن المصطفى كان يصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، ولو كان مشروعًا قبلنا لصامه، ولم يصم عاشوراء أولاً، والصوم إذلال النفس لله بإمساكها عما تتشوف إليه نهارًا على وجه مخصوص، وفرض بالمدينة. قال الحرالي: وحكمة فرضه فيها: أنهم لما أمنوا من عداوة الأمثال والأغيار، عادت الفتنة خاصة في الأنفس بالتبسط في الشهوات، وذلك لا يليق بمؤمن يؤثر الدين على الدنيا **(وأدوا)** أعطوا **(زكاة أموالكم)** قال الحرالي: الزكاة كسر أنفة الغنى بما يؤخذ في حق أصنافها إظهارًا لكون المشتغلين بالدين آثر عند الله من الأغنياء، وليتميز الذين آمنوا من المنافقين؛ لتمكنهم من الرياء في العمود والركنين، ولم يشهد الله بالنفاق جهرًا على أحد أعظم من شهادته على مانع الزكاة، وقدم الصلاة إتباعًا للفظ التنزيل، ولعموم وجوبها على كل مكلف، ولأن حسنها في نفسها بلا واسطة بخلاف غيرها، وصرح بالمضاف في قوله: «زكاة أموالكم»، وأضمر في قوله: «خمسكم» أي: صلواتكم، وأبهم في قوله: «**شهركم**» أي: رمضان=

٩٧١- ١٢٨- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الصوم، باب: وجوب الصوم، ويأتي في الزكاة، باب: وجوب الزكاة. (خ).

. . . .

= للدلالة على أن الإنفاق من المال أشق وأصعب على النفس، أي: أنفقوا مما تحبونه، ومما هو شقيق أنفسكم، وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم، ذكره الطيبي. ولما كان السخط والرضا من أعمال القلوب زاد في رواية قوله: (طيبة) بالتشديد؛ أي: منبسطة منشرحة (بها أنفسكم) يقال: طابت نفسه تطيب: انبسطت وانشرحت. قال الزمخشري: ومن المجاز: طاب لي كذا، إذا حل وطاب القتال، والأنفس تذكر في مقام الشح غالبًا، كقوله - تعالى -: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [الحشر: ٩ والتغابن: ١٦]. وفيه إشارة إلى أنها تطيب المال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأنه ينبغي إخراجها من أطيب المال، فاللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا، قال ابن عطاء الله في التنوير: ومن خصائص الأنبياء أنه لا تجب عليهم الزكاة؛ لأنها طهرة وهم مبرءون من الدنس لعصمتهم؛ ولأنهم يشاهدون لهم ملكًا مع الله، ولم يذكر الحج في هذه الرواية؛ لأنه إن لم يكن له فرض فظاهر، وإلا فكان المخاطبون يعرفونه، وغالب أهل الحجاز يحجون كل عام، وقد ذكره في رواية أخرى (وأطيعوا ذا أمركم) أي: من ولي أموركم في غير إثم، قال الطيبي: وعدل عن قوله أميركم؛ ليكون أبلغ وأشمل كما في قوله - تعالى -: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قال في القواطع: الطاعة من الطوع والانقياد، ومعناها تلقي الأمر بالقبول (تدخلوا) بالجزم جواب الأمر (جنّة ربكم) الذي رباكم في نعمه وصانكم من بأسه ونقمه، ويربي لكم الصدقات عنده حتى يصير الحقير عظيمًا كما في خبر: «إن الله يقبل الصدقات، فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه» (*)، وهذا هو سر التعبير هنا بالرب دون غيره، والمراد بالإدخال مزيد رفع الدرجات والتجاوز عن السيئات، وإلا فمجرد الإيمان كاف لمطلق دخولها. وقد أشار بهذا الخبر إلى أمهات الأعمال البدنية والمالية من الأفعال والتروك، فالصلاة مشار بها إلى التحلي بكل خير، والتخلي عن كل شر ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. والصوم المطلوب منه سكون النفس الأمارة بالسوء، وكسر شهوتها عن الفضول بالجوارح؛ لخمود حركة لذاتها، وعنه يصفو القلب ويحصل العطف على الفقراء، فإنه لما ذاق الجوع أحيانًا ذكر به من هذا حاله في كلها أو جلها، فتسارع إليه الرقة، فيبادر=

(*) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة - باب: ما جاء في فضل الصدقة ٣/ ٤١ رقم ٦٦٢ عن أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٩٧٢- ٣٠٠- «أَخْلِصُوا عِبَادَةَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». (طب) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ٢٤٢] الألباني.

٩٧٣- ٣٦٤- «إِذَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا قَالَتِ الصَّلَاةُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، فَتُرْفَعُ، وَإِذَا أَسَاءَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا قَالَتِ الصَّلَاةُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، فَتُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الخَلَقُ، فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ». الطيالسي عن عبادة بن الصامت (صح). [ضعيف: ٣٠١] الألباني.

= بالإحسان، فينال من الجزاء ما أعد لها في الجنان. والزكاة طهرة للنفس عن دنس البخل والمخالفة، وللمال بإخراج الحق لمستحقه، والإنفاق خلافة، والبخل عزل عن خلافة الله - تعالى -، فمتى جاد الإنسان بالعطية عن طيب قلب ورضا نفس، تمت خلافته، وعظم فيها سلطانه، وانفتح له باب إمداد برزق أعلى، وإن بخل واستغنى تضاءل أمر خلافته، وانقطع عنه المدد من الأعلى، فبحق كانت الزكاة من أمهات الأعمال، فافهم هذا المقال.

(تنبيه) سئل جدنا شيخ الإسلام يحيى المناوي عن وجه تأخير الزكاة عن الصلاة في الذكر مع أن كلاً فرض يكفر جاحده، فأجاب: بأن ذلك لمعان منها: أن الزكاة لا تجب إلاّ على الأغنياء، ومنها: أنها لا تجب في العام إلا مرّة واحدة، ومنها أنها تؤخذ جبرًا. (ت) وقال: حسن صحيح (حب ك) وكذا البيهقي (عن أبي أمامة) بضم الهمزة وخفة الميم، واسمه صدي بضم المهمل الأولى، وفتح الثانية مصغرًا. ابن عجلان، ضد المتأني، الباهلي، بالموحدة وكسر اللام، السهمي، آخر الصحابة موتًا بالشام، وهو مشهور، ورواه الخلعي في فوائده، وقال: «حجوا بيت ربكم، وأدوا زكاتكم طيبة بها نفوسكم».

٩٧٢- ٣٠٠- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الزكاة والصوم والحج في أبواب الوجوب منها، وفي أبواب أعمال القلوب والجوارح -مكارم الأخلاق والخصال الحميدة- باب: الإخلاص. (خ).

٩٧٣- ٣٦٤- **(إذا أحسن الرجل)** يعني الإنسان **(الصلاة فأتم ركوعها وسجودها)** بأن يأتي بها بأركانها وشروطها، وهذا تفسير لقوله: أحسن، واقتصر عليهما مع أن المراد إتمام جميع أركانها، لأن العرب كانت تأنف من الانحناء كراهة؛ لهيئة عمل قوم لوط،=

. . . .

= فأرشدهم إلى أنه ليس من هذا القبيل **(قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني)** أي: حفظًا مثل حفظك لي بإتمام أركاني، وكمال إحساني بالتأدية بخشوع القلب والجوارح، وهذا من باب الجزاء من جنس العمل، فكما حفظ حدود الله - تعالى - فيها قابلته بالدعاء بالحفظ، وإسناد القول إلى الصلاة مجاز، ولامانع من كونه حقيقة لما مر أن للمعاني صوراً عند الله، لكن الأول أقرب **(فترفع)** إلى عليين كما في خبر أحمد في رفع صحف الأعمال، وهو كناية عن القبول والرضا **(وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة: ضيعك الله كما ضيعتني)** أي: ترك كلاءتك وحفظك حتى تهلك جزاء لك على عدم وفائك بتعديل أركاني، قال ابن جني: الضيعة الموضع الذي يضيع فيه الإنسان، ومنه ضاع يضيع ضياعًا إذا هلك، وقال القرطبي: فمن لم يحافظ على ركوعها وسجودها لم يحافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها فقد ضيّعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، كما أن من حافظ عليها فقد حفظ دينه، ولا دين لمن لا صلاة له **(فتلف)** عقب فراغه منها كما يؤذن به فاء التعقيب، ويحتمل أن ذلك في القيامة **(كما يلف الثوب الخلق)** بفتح المعجمة واللام؛ أي: البالي **(فيضرب بها وجهه)** أي: ذاته، وذلك بأن تجسم كما في نظائره، لكن الأوجه أنه كناية عن خيبته وخسرانه وإبعاده وحرمانه، فيكون حاله أشد من حال التارك رأسًا، كيف والذي يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة أسوأ حالاً من المعرض عن الخدمة بالكلية؟ قال الغزالي: فينبغي للإنسان إذا أقبل على الصلاة أن يحضر قلبه، ويفرغه من الوسواس، وينظر بين يدي من يقوم ومن يناجي، ويستحي أن يناجيه بقلب غافل وصدر مشحون بوسواس الدنيا، وخبائث الشهوات، ويعلم أنه مطلع على سريرته، ناظر إلى قلبه، وإنما يقبل من صلاته بقدر خشوعه وتضرعه وتذلله، فإن لم يحضر قلبه هكذا، فهو لقصور معرفته بجلال الله - تعالى -، فيقدر أن رجلاً صالحًا من وجوه الناس ينظر إليه؛ ليعرف كيف صلاته، فعند ذلك يحضر قلبه وتسكن جوارحه؛ فإذا قدر اطلاع عبد ذليل لا ينفع ولا يضر يخشع له ولا يخشع لخالقه، فما أشد طغيانه وجهله.

(تتمة) قال في الحكم: أنت إلى حلمه إذا أطعته أحوج منك إلى حلمه إذا عصيته.

(الطيالسي) أبو داود، وكذا الطبراني والبيهقي في الشعب **(عن عبادة)** بضم المهملة وخفة الموحدة **(ابن الصامت)** ضد الناطق، ابن قيس الأنصاري، صحابي فاضل. رمز المصنف لصحته، وليس كما قال، ففيه محمد بن مسلم بن أبي وضاح. قال في الكاشف: وثقه جمع، وتكلم فيه البخاري. وأحوص بن سليم ضعفه النسائي، وقال المديني: لا يكتب حديثه.

٩٧٤- ١٣٦٢- «أَقِمِ الصَّلاَةَ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ وَاعْتَمِرْ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، وَاقْرِ الضَّيْفَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ». (تخ ك) عن ابن عباس (صح). [ضعيف جدًا: ١٠٨٢] الألباني.

٩٧٥- ٢٨٤٣- «أَوَّلُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى أُمَّتِي الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَأَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُونَ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَمَنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنْهَا يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي نَافِلَةً مِنْ صَلاَةٍ تُتِمُّونَ بِهَا مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ وَانْظُرُوا فِي

٩٧٤- ١٣٦٢- (**أقم الصلاة**) عدل أركانها واحفظها عن وقوع زيغ في أفعالها، من أقام العود، إذا قومه، وقامت السوق (**وأد الزكاة**) إلى مستحقيها (**وصم رمضان**) حيث لا عذر من مرض أو سفر (**وحج البيت**) الكعبة (**واعتمر**) أي: ائت بالعمرة إن استطعت إلى ذلك سبيلاً (**وبرّ والديك**)، أي: أحسن إليهما وأمّك آكد (**وصل رحمك**) أي: قرابتك وإن بعدت (**وأقر[1] الضيف**) الذي نزل بك (**وأمر بالمعروف**) أي: بما عرف من الطاعة والدعاء إلى التوحيد والأمر بالعبادة والعدل (**وانه عن المنكر**) أي ما أنكره الشرع من المعاصي والفواحش. (**وزل مع الحق حيث زال**) أي: در معه كيفما دار، وفيه حجة لمن ذهب لوجوب العمرة. (**تخ ك**) في البر والصلة (**عن ابن عباس**)، قال الحاكم: صحيح، واغتر به المصنف فرمز لصحته، وما درى أن الذهبي ردّ على الحاكم تصحيحه: بأن فيه محمد بن سليمان بن مسمول؛ ضعيف.

٩٧٥-٢٨٤٣- (**أول ما افترض الله - تعالى - على أمتي الصلوات الخمس**) المعروفة (**وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس**)[2] أي: بموت المصلين واتفاق خلفهم على تركها (**وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئًا منها**) بأن لم يفعله،=

---

٩٧٤ - ١٣٦٢- يأتي الحديث في باب: في الزكاة وفي الصوم وفي الحج، في أبواب الوجوب منها. (خ).

(١) في المصباح: قريت الضيف أقريه من باب رمى، قرى بالكسر والقصر. اهـ.

(٢) ويحتمل أن يكون المراد أول ما يرفع إلى الله - تعالى - من ثواب أعمالهم ثواب الصلاة، فلا تعارض بينه وبين: «أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة».

صِيَامِ عَبْدِي شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنْهُ فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي نَافِلَةً مِنْ صِيَامٍ تُتِمُّونَ بِهَا مَا نَقَصَ مِنَ الصِّيَامِ؟ وَانْظُرُوا فِي زَكَاةِ عَبْدِي فَإِنْ كَانَ ضَيَّعَ مِنْهَا شَيْئًا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي نَافِلَةً مِنْ صَدَقَةٍ تُتِمُّونَ بِهَا مَا نَقَصَ مِنَ

= أو فعله مع اختلال بعض الأركان، أو الشروط، أو مع توفرها ولم تقبل؛ لعدم نحو إخلاص (يقول الله - تبارك وتعالى -) أي: لملائكته (انظروا) أي: تأملوا (هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة) أي: صلاة نافلة (تتمون بها ما نقص من الفريضة) أي: فإن وجدتم ذلك فكملوا به فرضه؛ لأن المصلي مثل التاجر الذي لا يخلص الربح حتى يخلص له رأس المال، فلا يقبل له نفل حتى يؤدي الفرض، وكذا يقال فيما يأتي (وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فإن كان ضيع شيئًا منه) بالمعنى المذكور فيما قبله (فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام، وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع شيئًا منها؛ فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة، فيؤخذ ذلك) أي: النفل (على فرائض الله) أي: عنها (وذلك برحمة الله) العبد، أي: برفقه به وإحسانه إليه (وعد له) إذ لو لم يكمل له بها فرضه لخسر وهلك (فإن وجد فضلاً) أي: زيادة بعد تكميل الفرض (وضع في ميزانه) فرجح (وقيل له) من قبل الله - تعالى - على لسان بعض ملائكته أو من شاء (ادخل الجنة مسرورًا) أي: حال كونك فرحًا منشرحًا، والسرور ما يسر به الإنسان (وإن لم يوجد له شيء من ذلك) أي: من الفرائض أو من النوافل التي يكمل بها نقصها (أمرت به الزبانية) أي: أمرهم الله بإلقائه في النار (فأخذ) أي: فأخذوا (بيديه ورجليه) خصهما إشارة إلى هوانه عليهم واستحقاره عندهم (ثم قذف به في النار) أي: ألقي في نار جهنم ذميمًا مقبحًا مستهانًا به، كالجيفة التي ترمى للكلاب، قال في المطامح: يؤخذ من هذه الأولية المذكورة في صدر هذا الخبر: أن الصلاة لها أولية عند الله - سبحانه وتعالى - قال ابن عطاء الله: واعلم أن الحق - سبحانه وتعالى - لم يوجب شيئًا من الفرائض غالبًا إلا وجعل له من جنسه نافلة، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التي هي من جنسه، فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد فإن قام بها كما أمر الله جوزي عليها وأثبتت له، وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض: إنما تثبت لك نافلة إذا سلمت لك الفريضة، ولما جعل الله - تعالى - عباده أقوياء وضعفاء فسح على الضعفاء بالاكتفاء بالواجبات، وفتح للأقوياء باب نوافل الخيرات،=

الزَّكَاة؟ فَيُؤْخَذُ ذَلكَ عَلَى فَرَائضِ اللَّه، وَذلك برَحْمَة اللَّه وَعَدْله، فَإِنْ وَجدَ فَضْلاً وُضعَ فِي ميزَانه، وَقيلَ لَهُ: ادْخُلْ الْجَنَّةَ مَسْرُوراً، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ منْ ذلكَ أُمرَتْ بِه الزَّبَانيَةُ فَأَخَذُوا بيَدَيْه ورَجْلَيْه، ثُمَّ قُذفَ به في النَّار»(*). الحاكم في الكنى عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٢١٣٦] الألباني.

٩٧٦- ٢٨٤٤- **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ به الْعَبْدُ يَوْمَ الْقيَامَة صَلاَتُهُ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ لمَلائكَته: انْظُرُوا هَلْ تَجدُونَ لعَبْدي منْ تَطَوُّعٍ فَتُكَمِّلُونَ بهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذلكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَب ذلك»**. (حم د هـ ك) عن تميم الداري (صح). [صحيح: ٢٥٧٤] الألباني.

= فعباد أنهضهم إلى القيام بالواجبات خوف عقوبته، فقاموا بها تخليصًا لأنفسهم من وجود الهلكة وملاقاة العقوبة، فما قاموا شوقًا له ولا طلبًا للوفاء مع ربوبيته، بل قوبلوا بالمخالفة، فلم يقبل منهم قيامهم هذا، فإنهم لم ينهضوا إلا لأجل نفوسهم، ولم يطلبوا إلا حظوظهم، فقاموا بواجبات الله مجرورين بسلاسل الإيجاب، «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بسلاسل» . وآخرون عندهم من غليان الشغف، وشدة الحب، ما ليس يكفيهم الواجبات بالنوافل، وسرمدوا بها الأوقات، وحملوا أنفسهم ما لا يطيقون بطاعته لباعث الشغف، فأشفق عليهم الشارع، فأمرهم بالقصد في عدة مواضع. (**الحاكم في**) كتاب (**الكنى**) والألقاب (**عن ابن عمر**) بن الخطاب.

٩٧٦- ٢٨٤٤-(**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته**) ؛ لأن الله - تعالى - قد أذنه بتعظيم أمرها وأشار إليه بالاهتمام بشأنها، فإنها مقدمة عنده على غيرها، حيث كانت أول شيء بدأ به عباده من الفرائض، وكان المصطفى ﷺ إذا أسلم رجل أول شيء يعلمه الصلاة؛ لأنه إنما يضع الأمور على حسب وضع ربه ناظراً في ذلك إلى حكمته الإلهية، فبعد تقرر هذه الأولية والأهمية عند العبد ناسب أن يكون أول السؤال عنها؛ إذ لا عذر له حينئذ (**فإن كان أتمها كتبت له**) أي: أمر الله - تعالى - بكتابتها في صحف الملائكة أو المحاسبة أو غيرهما (**تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من** =

(*) قد جاء بعضه في «الصحيح» من حديث أبي هريرة، وتميم الداري فانظرهما برقمي (٢٥٧١، ٢٥٧٣) اهـ الألباني - نقله عن «ضعيف الجامع».. (خ).

٩٧٧- ٢٨١٨- «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ: فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ». (طس) والضياء عن أنس (ح).
[صحيح: ٢٥٧٣] الألباني.

= **تطوع)** بزيادة من للتأكيد **(فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك)** قال الحافظ العراقي: المراد من الإكمال إكمال ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة، وأنه يحصل له ثوابه في الفرض وإن لم يفعله، أو ما انتقص من فروضها وشروطها، أو ما ترك من الفرائض رأسًا. اهـ.

(تنبيه) قال ابن عربي: في الفرائض عبودية الاضطرار، وهى الأصلية، وفي الفرع، وهو النفل، عبودية الاختيار، سمي نفلاً لأنه زائد، فإنك في أصلك زائد في الوجود؛ إذ كان الله ولا كنت، ثم كنت، فأنت نفل في وجود الحق - تعالى - فلابد لك من يسمى نفلاً، وهو أصلك. ولابد من عمل يسمى فرضًا، وهو أصل الوجود، وهو وجود الحق - تعالى - ففي أداء الفرائض أنت له، وفي النفل أنت لك، وحبه إياك من حيث ما أنت له أعظم من حبه إياك من حيث ما أنت لك، ولا نفل إلا بعد فرض، وفي عين النفل فروض ونوافل، فما فيه من الفروض تكمل الفرائض، ولما لم يكن في قوة النفل أن يسد مسد الفرض، جعل في نفس النفل فروضًا؛ لتجبر الفرائض بالفرائض كصلاة النافلة بحكم الأصل، ثم إنها تشتمل على فرائض ونوافل وركوع وسجود، مع كونها في الأصل نافلة، وهذه الأفعال والأقوال فرائض فيها. انتهى.
(حم د هـ ك عن تميم الداري) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٩٧٧- ٢٨١٨- (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة) أي: المفروضة، وهي الخمس؛ لأنها أول ما فرض عليه بعد الإيمان، وهي علم الإيمان وراية الإسلام **(فإن صلحت)** بأن كان قد صلاها متوفرة الشروط والأركان وشملها القبول **(صلح له سائر عمله)** يعني: سومح له في جميع أعماله ولم يضايق في شيء منها في جنب ما واظب عليه من إدامة الصلاة التي هي علم الدين **(وإن فسدت)** إن لم تكن كذلك **(فسد سائر عمله)**[1] أي: ضويق فيه واستقصى فحكم بفساده، وأخذ منه الأئمة أن حكمة=

---

(١) وهذا مخرج مخرج الزجر والتحذير من التفريط فيها، واعلم أن من أهمّ أو أهمّ ما يتعين رعايته في الصلاة الخشوع، فإنه روحها؛ ولهذا عدّه الغزالي شرطًا، وذلك لأن الصلاة صلة بين العبد وربه، وما كان كذلك فحق العبد أن يكون خاشعًا فيه؛ لصولة الربوبية على العبودية..

٩٧٨- ٢٨٢٦- «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». (ن) عن ابن مسعود (ح). [صحيح: ٢٥٧٢] الألباني.

٩٧٩- ٣٠٥٩- «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». (م ٣) عن عمر (ح). [صحيح: ٢٧٧٥] الألباني.

= مشروعية الرواتب قبل الفرائض، وبعدها تكميلها بها إن عرض نقص. قال الطيبي: الصلاح كون الشيء على حالة استقامته وكماله والفساد ضد ذلك، وذلك لأن الصلاة بمنزلة القلب من الإنسان، فإذا صلحت صلحت الأعمال كلها، وإذا فسدت فسدت (طس والضياء) المقدسي (عن أنس) قال الهيثمي: فيه القاسم بن عثمان قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. وقال ابن حبان: هو ثقة وربما أخطأ. وظاهر صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرجه أحد من الستة؛ وإلا لما عدل عنه على القانون المعروف عندهم، وهو ذهول، فقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، مع تغيير يسير، ولفظه - يعني الترمذي -: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر». انتهى. فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب - تبارك وتعالى -: «انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على مثل ذلك».

٩٧٨- ٢٨٢٦- (أول ما يحاسب به العبد) أي: الإنسان، حرًا كان أو عبدًا ذكرًا أو أنثى **(الصلاة)**؛ لأنها أم العبادات وأول الواجبات بعد الإيمان **(وأول ما يقضى بين الناس في الدماء)**؛ لأنها أكبر الكبائر بعد الشرك، والبداءة بها تدل على أهميتها وعظم مفسدة القتل؛ فإنه هدم البنية الإنسانية التي بنتها القدرة الإلهية، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من القتل، و«ما» في هذا الحديث موصولة، وهو موصول حرفي ويتعلق الجار بمحذوف، أي: أول القضاء يوم القيامة القضاء في ذلك، وقد استدل بهذا الخبر وما قبله على أن القضاء يختص بالناس ولا دخل للبهائم فيه، وهو غلط؛ لأن مفاده حصر الأولية في القضاء بين الناس، وليس فيه نفي القضاء بين البهائم بعد القضاء بين الناس. **(ن عن ابن مسعود)** عبد الله.

٩٧٩- ٣٠٥٩- (الإسلام) قال الراغب: أصله الدخول في السلم، وهو أن يسلم كلٌّ=

٩٧٩- ٣٠٥٩- يأتي الحديث مشروحًا في الزكاة، والصوم، والحج. (خ).

٩٨٠- ٣١٦٢- «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادة أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

(حم ق ت ن) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٢٨٤٠] الألباني.

= من ضرر صاحبه، ثم صار اسمًا للشريعة **(أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة)** اسم جنس، أراد به الصلوات الخمس. قال القاضي: إقامتها: تعديل أركانها، وإدامتها والمحافظة عليها، والصلاة فعلة من صلى إذا دعا **(وتؤتي الزكاة)** لمستحقيها **(وتصوم رمضان)** حيث لا عذر **(وتحج البيت)** اسم جنس غلب على الكعبة، وصار علمًا لها كالنجم للثريا، والسنة لعام القحط **(إن استطعت إليه سبيلاً)** أي: طريقًا بأن تجد زادًا أو راحلة بشرطهما، وقيد بها في الحج مع كونها قيدًا فيما قبله، اتباعًا للنظم القرآني، وإشارة إلى أن فيه من المشقة ما ليس في غيره؛ على أن فقدها في نحو صلاة وصوم لا يسقط فرضها، بل وجوب أدائه بخلاف الحج، ثم المراد الإسلام الكامل، فتارك ما عدا الشهادتين ليس بمسلم كامل، لا كافر. قال العارف ابن عربي: الصلاة وقعت في الرتبة الثانية من قواعد الإيمان مشتقة من المصلي، وهو الذي يلي السابق في الحلبة، والسابق ههنا: التوحيد، ثم جعل بجنبها الزكاة؛ لكونها طهرة المال، كما كان في الصلاة، طهارة الثوب والبدن والمكان، وأولاها الصوم دون الحج؛ لكون زكاة الفطر مشروعة بانقضاء الصوم فلما كان الصوم، أقرب نسبة إلى الزكاة جعل بجنبها، فلم يبق للحج مرتبة إلا الخامسة. **(م ٣ عن عمر)** بن الخطاب. رضي الله عنه - وظاهره: أن الكل رواه هكذا فقط؛ لكن في الفردوس بقية: «وتغتسل من الجنابة». وعزاه لمسلم.

٩٨٠-٣١٦٢- (بني الإسلام) بالبناء للمفعول، أي أسس، واستعمال الموضوع للمحسوس في المعاني مجاز علاقته المشابهة. شبه الإسلام ببناء محكم، وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء، فتشبيه الإسلام بالبناء استعارة ترشيحية **(على)** دعائم وأركان **(خمس)** وهي خصاله المذكورة، قيل: المراد القواعد، ولذلك خلت عن التاء، ولو أريد الأركان لالتحقت، ونوزع بأن في رواية مسلم «خمسة»، وهي صريحه في إرادة الأركان، وتقدير خمس وصفًا أقرب من تقديره مضافًا؛ لجواز حذف الموصوف إذا علم بخلاف المضاف إليه **(شهادة)** بجره مع ما بعده بدلاً من خمس وهو أولى، ويصح رفعه=

٩٨٠- ٣١٦٢- انظر ما قبله. (خ).

٩٨١- ٣١٧٠- «بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». (م د ت هـ) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٢٨٤٨] الألباني.

٩٨٢- ٣٩٤٦- «خَمْسُ صَلَوات افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مَنْ أَحْسَنَ

= بتقدير مبتدأ، أي: هي أو أحدها أو خبر. أي: منها، ونصبه بإضمار - أعني وخص الخمس بكونها أركانه - ولم يذكر معها الجهاد مع كونه ذروة سنامه؛ لأنها فروض عينية، وهو كفاية؛ ولأن فرضيته تنقطع بنزول عيسى - عليه السلام - بخلاف الخمس. (أن لا إله إلا الله) في رواية «إيمان بالله ورسوله». (وأن محمدًا رسول الله) أخذ منه أبو الطيب: أن يشترط في صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد عليه بالرسالة، ولم يتابع مع اتجاهه، قال ابن حجر - رحمه الله -: لم يذكر الإيمان بالملائكة وغيره مما هو في خبر جبريل - عليه السلام - لأنه أراد بالشهادة تصديق الرسول ﷺ بكل ما جاء به فيستلزم ذلك. (وإقام) أصله إقامة حذفت تاؤه للازدواج (الصلاة) أي: المداومة عليها (وإيتاء) أي: إعطائها (الزكاة)، أهلها فحذف للعلم به، ورتب هذه الثلاثة في جميع الروايات؛ لأنها وجبت كذلك، وتقديمًا للأفضل فالأفضل. (وحج البيت) أي: الكعبة (وصوم رمضان) لم يذكر فيهما الاستطاعة لشهرتها، ووجه الحصر أن العبادة إما بدنية محضة كصلاة، أو مالية محضة كزكاة، أو مركبة كالأخيرين، وأفاد ببناء الإسلام عليها أن البيت لا يثبت بدون دعائمه، وليست هي إلا هذه الخمس، وما بقي من شعب الإيمان المذكور في حديثه المار تجري مجرى تحسين البناء وتكميله، والشهادتان هما الأساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء، ولبقية تلك القواعد. (حم ق ت ن) في الإيمان كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب. قال المناوي: وقع في جامع الأصول أن ذا لفظ مسلم خاصة ولفظ الشيخين غيره، وقد انعكس عليه، بل هو لفظ الصحيحين.

٩٨١- ٣١٧٠- (بين) وفي رواية مسلم: «إن بين» (الرجل) أراد الإنسان؛ وإنما خص الرجل؛ لأن الخطاب معه غالبًا (وبين الشرك) بالله (والكفر) عطف عام على خاص؛ إذ الشرك نوع من الكفر، وكرر «بين» تأكيدًا. والتعبير بالواو هو ما وقع في جميع الأصول، وعند أبي عوانة وأبي نعيم: «أو الكفر». (ترك الصلاة) أي: تركها وصلة بين العبد وبين الكفر بوصله إليه (م) في كتاب الإيمان (د ت هـ عن جابر) ولم يخرجه البخاري.

٩٨٢- ٣٩٤٦- (خمس صلوات) قال الطيبي: مبتدأ وقوله (افترضهن الله - عز وجل -) صفة صلوات، والجملة الشرطية بعده خبر، وهي قوله: (من أحسن=

وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ - كَانَ له عَلَى اللَّه عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّه عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». (د هق) عن عبادة بن الصامت (صح). [صحيح: ٣٢٤٢] الألباني.

٩٨٣- ٣٩٤٧- «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّه عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّه عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». مالك (حم د ن هـ حب ك) عن عبادة بن الصامت (صح). [صحيح: ٣٢٤٣] الألباني.

= **وضوءهن)** أي: أتي به كاملاً بسننه وآدابه **(وصلاهن لوقتهن)** أي: لأوقاتهن المعلومة، ولعل المراد في أول أوقاتهن **(وأتم ركوعهنّ وسجودهنّ)** أي: أتى بهما تامين بأن اطمأن فيهما ووفى حقهما من الأذكار الواردة **(وخشوعهن)** بقلبه وجوارحه **(كان له على الله)** تفضلاً وتكرمًا **(عهد أن يغفر له)** إما جملة محذوفة مبتدأ أو صفة عهد، وإما بدلاً من عهد، وهو الأمان والعهد والميثاق، وعهد الله واقع لا محالة ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ**﴾ [الرعد: ٣١]. قال الطيبي: وقوله: «أن يغفر له» على حذف الياء؛ فإن العهد في معنى الوعد، كما يقال: وعد بكذا **(ومن لم يفعل)** ذلك على الوجه المذكور **(فليس له على الله عهد إن شاء غفر له)** ما ترك من الصلوات وعفى عنه فضلاً **(وإن شاء عذبه)** عدلاً. قال القاضي: شبه وعد الله بإثابة المؤمن على عمله بالعهد الموثوق به الذي لا يخلف، ووكل أمر التارك إلى مشيئته تجويزًا للعفو، وأنه لا يجب على الله شيء، ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد. **(د هق عن عبادة بن الصامت)** واللفظ لأبي داود، وظاهر صنيع المؤلف أن أبا داود تفرد به من بين الستة، وليس كذلك، بل قد عزاه الصدر المناوي وغيره للترمذي والنسائي أيضًا.

٩٨٣- ٣٩٤٧-(خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهنّ لم يضيع منهنّ شيئًا استخفافًا بحقهنّ) قال الباجي: احترز عن السهو. وقال ابن عبد البر: تضييعها أن لا يقيم حدودها **(كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة)** أي: مع السابقين أو من غير تقديم عذاب **(ومن لم يأت بهنّ)** على الوجه المطلوب شرعًا **(فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه)** عدلاً **(وإن شاء أدخله الجنة)** برحمته فضلاً، فعلم من هذا وما قبله وبعده أن تارك الصلاة لا يكفر، وأنه لا يتحتم عذابه، بل هو تحت المشيئة. **(مالك حم د ن هـ حب ك عن عبادة بن الصامت)** قال الزين العراقي: وصححه ابن عبد البر.

٩٨٤ - ٣٩٤٨ - «خَمْسُ صَلَوَاتٍ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ - كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ بُرْهَانٌ وَلاَ نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَقَارُونَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ». ابن نصر عن ابن عمرو. [ضعيف: ٢٨٥١] الألباني.

٩٨٥ - ٥١٨٦ - «الصَّلاَةُ عَمُودُ الدِّينِ». أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة عن عمر (ح). [ضعيف: ٣٥٦٧] الألباني.

---

٩٨٤ - ٣٩٤٨ - (خمس صلوات) واجبات في اليوم والليلة (من حافظ عليهنّ) أي: على فعلهنّ (كانت له نوراً) في قبره وحشره (وبرهانًا) تخاصم وتحاجج عنه (ونجاة) من العذاب (يوم القيامة ومن لم يحافظ عليهنّ) أي: على أدائهن بالشروط والأركان (لم يكن له نور يوم القيامة) حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم ومن خلفهم (ولا برهان ولا نجاة) من العذاب (وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف) الجمحي الذي آذى الله ورسوله وبالغ في ذلك، حتى قتله الله بيد رسوله يوم أحد، ولم يقتل بيده قط أحدًا غيره، وفي ذكره مع هؤلاء إشعار بأنه أشقى هذه الأمة، وأشدها عذابًا مطلقًا، ويؤيده خبر: «أشقى الناس من قتل نبيًا أو قتله نبي». (ابن نصر عن ابن عمرو) بن العاص.

٩٨٥ - ٥١٨٦ - (الصلاة عمود الدين) ومن ثم أيقظ المصطفى ﷺ أحب آله فاطمة وعليًا في ليلة واحدة مرتين من نومهما، حتى جلس عليّ في الثانية وهو يعرك عينيه ويقول: والله ما نصلي إلا ما كتب لنا إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فولى النبي ﷺ وهو يضرب بيديه على فخذيه ويقول: ما نصلي إلا ما كتب لنا. ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤]، وكان ثابت بن أسلم يقوم الليل كله خمسين سنة، فإذا جاء السحر قال: اللهم إن كنت أعطيت أحدًا أن يصلي في قبره فأعطني ذلك، فلما مات، وسدوا لحده وقعت لبنة، فإذا هو قائم يصلي حالاً، وشهد ذلك من حضر جنازته، وكان يقول: الصلاة خدمة الله في الأرض، ولو كان شيء أفضل منها لما قال - تعالى -: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩]. (أبو نعيم) بضم النون وفتح المهملة (الفضل بن دكين) بضم المعجمة وفتح الكاف، واسم دكين: عمرو بن حماد التميمي الطلحي الكوفي الأحول الملائي، بضم الميم، الحافظ أحد=

٩٨٦ - ٥٤٧٢ - «**عَلَمُ الإسْلاَمِ الصَّلاَةُ، فَمَنْ فَرَّغَ لَهَا قَلْبَهُ وَحَافَظَ عَلَيْهَا بِحَدِّهَا وَوَقْتِهَا وَسُنَنِهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ**». (خط) وابن النجار عن أبي سعيد رضي الله عنه (ض). [ضعيف: ٣٧٢٣] الألباني.

٩٨٧ - ٥١٨٥ - «**الصَّلاَةُ عِمَادُ الدِّينِ**». (هب) عن عمر (ض). [ضعيف: ٣٥٦٦] الألباني.

= الأعلام من كبار شيوخ البخاري (في) كتاب فضل (**الصلاة**) لم يذكر المصنف الصحابي، وقال ابن حجر: هو عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى مرسلاً، ورجاله ثقات وله طرق أخرى بينتها في تخريج الكشاف؛ وتبعه المصنف في حاشية البيضاوي.

٩٨٦ - ٥٤٧٢ - (**علم**) بالتحريك والتخفيف، أي: منار (**الإسلام**) وفي رواية «الإيمان» (**الصلاة**) أي: الصلوات المفروضات (**فمن فرغ لها قلبه وحافظ عليها بحدها ووقتها وسننها فهو مؤمن**) أي: حافظ عليها بجد وانكماش من الأحوذي وهو النجاد الحسن السياق للأمور كذا قرره الزمخشري. وقال العامري: العلم والعلامة واحدة وهو ما دل على الشيء ومنه ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] أي: دلالة على مجيئها، ومعنى الحديث أن فعل الصلاة يدل على أنه مؤمن، فلو صلى كافر بدار الحرب حكم بإيمانه والقصد أن كمال صلاته يدل على كمال إيمانه، ونقصانها يدل على نقصانه، وأنها كالميزان (**خط**) في ترجمة عباد بن مرزوق (**وابن النجار**) في تاريخه والقضاعي في شهابه (**عن أبي سعيد**) الخدري، ثم قال - أعني الخطيب -: هذا الحديث غريب جداً. اهـ. وفيه أبو يحيى القتات أورده الذهبي في الضعفاء، ومحمد بن جعفر المدائني أورده فيهم وقال أحمد: لا أحدث عنه أبداً، وقال مرة: لا بأس به.

٩٨٧ - ٥١٨٥ - (**الصلاة عماد الدين**) قال الغزالي: فيها أسرار لأجلها كانت عماداً، منها ما فيها من التواضع بالمثول قائماً بالركوع والسجود، وهي خدمة الله في الأرض، والملوك لا تخدم بالكسل والتهاون، بل بالجد والتذلل، فلذلك كانت عماد الدين، وعلم الإيمان يكثر بقوته ويقل بضعفه، ولذا كان سعيد بن المسيب دائم الإقبال على الصلاة حتى قيل فيه: لو قيل له إن جهنم لتسعر لك وحدك ما قدر على أن يزيد في عمله شيئاً، وكان يقول لنفسه إذا دخل الليل: قومي إلى خدمة ربك يا مأوى كل=

٩٨٨ -٥١٨٧ - «الصَّلاَةُ عِمَادُ الإِيمَانِ، وَالْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ، وَالزَّكَاةُ بَيْنَ ذَلِكَ». (فر) عن علي (ض). [ضعيف: ٣٥٦٥] الألباني .

٩٨٩ - ٥٤١٤ - «عُرَى الإِسْلاَمِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاَثَةٌ، عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلاَمُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلاَلُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَالصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». (ع) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٣٦٩٦] الألباني .

= شر، تريدين أن تغفلي بالنهار وتنامي بالليل، والله لأدعنك تزحفي زحف البعير فيصبح وقدماه منتفختان، وصلى - رضي الله عنه - الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة. (هب) من حديث عكرمة **(عن عمر)** بن الخطاب، ثم قال - أعني البيهقي -: عكرمة لم يسمع من عمر قال: وأظن عن ابن عمر. ا هـ. قال الحافظ العراقي في حاشية الكشاف: فيه ضعف وانقطاع، قال الحاكم: عكرمة لم يسمع من عمر، ورواه من حديث ابن عمر، ولم يقف عليه ابن الصلاح فقال في مشكل الوسيط: إنه غير معروف. ا هـ. وقول النووي في التنقيح: حديث منكر باطل رده ابن حجر وشنع، وأخرجه أيضًا الديلمي في مسنده الفردوس من حديث علي.

٩٨٨ - ٥١٨٧ -(الصلاة عماد الإيمان) أي: أصله وأسه، وهي أم العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين، **(والجهاد سنام العمل)** أي: أعلاه وأمثله، كيف وفيه بذل النفس وإنفاق الأموال في رضى العليّ المتعال؟ **(والزكاة بين ذلك)** أي: رتبتها في الفضل بين الصلاة والجهاد وهذا بالنظر إلى الأصل، وإلا فقد يعرض ما يصير الجهاد أفضل وأهم كما تقدم. (فر) وكذا الأصبهاني في الترغيب **(عن علي)** أمير المؤمنين، قال الزيلعي: وفيه الحارث ضعيف جدًا، وذهل ابن الصلاح في مشكل الوسيط قال: هذا غير صحيح ولا معروف، فكأنه لم يظفر به.

٩٨٩ - ٥٤١٤ -(عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله) أي: لا معبود بحق في الوجود إلا واجب الوجود **(والصلاة المكتوبة)** أي: الصلوات الخمس المفروضة **(وصوم** =

٩٨٩-٥٤١٤- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الصوم، باب: وجوب الصوم. وقد سبق في الإيمان، باب: أحكام الإسلام (خ).

٩٩٠ - ٥٧٤٠ - «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».
(حم ت ن هـ حب ك) عن بريدة (صح). [صحيح: ٤١٤٣] الألباني.

٩٩١ - ٦٠٤١ - «قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي». (هـ) عن أبي قتادة (ح). [ضعيف: ٤٠٤٥] الألباني.

=رمضان) وهذا بالنسبة للشهادة على بابه، وأما بالنسبة للصلاة والصوم فهو من قبيل الزجر والتهويل، أو الحمل على مستحل الترك، قال الذهبي في الكبائر: هذا حديث صحيح، وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عرض، أنه شر من المكاس والزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال. اهـ. (ع) من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن مالك اليشكري عن أبي الجوازي (عن ابن عباس) ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٩٩٠ - ٥٧٤٠ - **(العهد الذي بيننا وبينهم)** - يعني المنافقين - هو **(الصلاة)** بمعنى أنها الموجبة لحقن دمائهم، كالعهد في حق المعاهد **(فمن تركها فقد كفر)** أي: فإذا تركوها برئت منهم الذمة، ودخلوا في حكم الكفار، فنقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له، قال في الكشاف: والعهد الوصية، وعهد إليه إذا وصاه. وقال القاضي: الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم، وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلواتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوها كانوا وسائر الكفار سواء. قال التوربشتي: ويؤيد هذا المعنى قوله - عليه السلام - لما استؤذن في قتل المنافقين: «إني نهيت عن قتل المصلين». قال الطيبي: ويمكن أن يكون الضمير عاما فيمن تابع النبي بالإسلام سواء كان منافقًا أم لا. **(حم ت ن [هـ] حب ك)** من حديث الحسين بن واقد **(عن بريدة)** قال الحاكم: صحيح ولا علة له، واحتج مسلم بالحسين، وقال العراقي في أماليه: حديث صحيح. وظاهر كلام المصنف أنه لم يروه من الأربعة إلا ذينك وليس كذلك، بل رووه جميعًا.

٩٩١ - ٦٠٤١ - **(قال الله - تعالى -)** يا محمد **(افترضت على أمّتك خمس صلوات)** في اليوم والليلة **(وعهدت عندي عهدًا أنه من حافظ عليهنّ لوقتهنّ أدخلته الجنة)** أي: مع=

٩٩٢ - ٧٥٩٧ - «لَيس بَيْنَ الْعَبْـدِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَة، فَـإِذَا تَرَكَهَا فَـقَدْ أَشْرَكَ». (هـ) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٥٣٨٨] الألباني.

٩٩٣ - ٨٥٨٥ - «مَنْ تَرَكَ صَلاَةً لَقِيَ اللهَ وَهُـوَ عَلَيْهِ غَضْـبَانُ». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٥٢٣] الألباني.

= السابقين الأولين **(ومن لم يحافظ عليهنّ فلا عهد له عندي)** أخبر عباده أن تقربهم إليه بالعبادة فمن تقرب إليه بالطاعة تقرب الله منه بالتوفيق والاستطاعة.

(تنبيه): قال بعض الكاملين: رضاء الله تعالى في فرائضـه، والتقصير في الفرائض هو الذي أهلك النفوس ونكس الرؤوس، فلو أتى بالفـرائض على حسب الأمر لكان فيها رضى الله وغاية الدرجات **(هـ عن أبي قتادة)** رمز المصنف لحسنه، ورواه عنه أيضًا أبو نعيم والديلمي.

٩٩٢ - ٧٥٩٧ -(ليس بين العبد والشـرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فـقد أشرك) أي: فعل فعل أهل الشرك، ولا يكفر حقيقة إلا إن جحد وجوبها **(هـ عن أنس)** بن مالك. رمز المصنف لصحته، ورواه مسلم بدون: «فإذا. . .» إلخ.

٩٩٣ - ٨٥٨٥ -(من ترك صلاة) أي: من الخمس عـامدًا عالمًا بغيـر عذر **(لقي الله وهو عليـه غضـبان)** أي: مسـتحقًـا لعقـوبة المغضوب عليـهم، فإن شـاء رضي عليه وسامحــه، وإن شاء عذبه وشاحـحه. قال الطيبي: إذا أطلق الغـضب على الله حمل على الغاية وهي إرادة الانتقـام، فترك الفريضة أو تفـويتها بلا عذر كبـيرة، فإن لازم تركها ومات على ذلك فهو من الأشقياء الخاسرين، إلا أن يدركه عفو الله.

(تنبيه): قال القيصري: الوجود كله بأجزائه مصل لله بدوام وجود الوجود لا ينفك عن الصـلاة، فإنه في مـقام العـبودية لله، فـمن حقق النظر رأى الوجـود كله باطنًا وظاهرًا مصليًا، فمن ترك الصلاة فقد خالف الخـليقة كلها، ولذلك يحشر مع فرعون وهامان كما جاء في بعض الأخبار. **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه سهل بن محمود، ذكـره ابن أبي حازم وقال: لم يرو عنه إلا الدروقي وسعدان، وبقـية رجاله رجال الصحيح.

٩٩٣- ٨٥٨٥- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: الحض على المحافظة على الصلوات المكتوبات. (خ).

٩٩٤ - ٨٥٨٧ - «مَنْ تَرَكَ صَلاَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا». (طس) عن أنس (صح). [ضعيف: ٥٥٢١] الألباني.

٩٩٥ - ٨٨٥٩ - «مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ حَقٌ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ». (حم ك) عن عثمان. [ضعيف: ٥٧٠٥] الألباني.

* * *

---

٩٩٤ - ٨٥٨٧ - (من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا) أي: استوجب عقوبة من كفر أو قارب أن ينخلع عن الإيمان بانحلال عروته وسقوط عماده، كما يقال لمن قارب البلد إنه بلغها، أو فعل فعل الكفار وتشبه بهم؛ لأنهم لا يصلون، أو فقد ستر تلك الأقوال والأفعال المخصوصة التي كلفه الله بأن يبديها **(طس عن أنس)** بن مالك. قال الهيثمي: رجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود البغدادي فما أدري أهو هو أم لا؟ اهـ. وقال ابن حجر: الحديث سئل عنه الدارقطني فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً ووقفه أشبه بالصواب. اهـ. وقال الحافظ العراقي: في [سنده](*) مقال. نعم روى أحمد بسند رجاله ثقات: «من ترك صلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة محمد». اهـ.

٩٩٥ - ٨٨٥٩ - (من علم أن الصلاة عليه حق واجب) وفي رواية بدل «واجب»، «مكتوب» **(دخل الجنة)** لأنه إذا تيقن حقيقتها، وأنها عليه لا يتركها، وإذا واظبها كفرت ما بينها من الصغائر، فدخل الجنة مع السابقين الأولين، ومن جحد حقيقتها كفر، فلا يدخل الجنة، بل مأواه النار خالدًا فيها **(حم ك)** في الإيمان **(عن عثمان)** بن عفان، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص، ولكنه في المهذب قال: فيه عبد الملك مجهول، وقال الهيثمي: رجال أحمد موثقون.

* * *

(*) في النسخ المطبوعة: [في مسنده مقال]، وهو خطأ، والصواب: [في سنده]. (خ).

باب: الترغيب في الصلاة مطلقًا وما جاء في فضل الخمس المكتوبات منها وثوابها وفضل الركوع والسجود

٩٩٦ - ٧٨٧ - «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِه ذُرَّ الْبِرُّ عَلَى رَأسه حَتَّى يَرْكَعَ، فَإِذَا رَكَعَ عَلَتْهُ رَحْمَةُ الله حَتَّى يَسْجُدَ، وَالسَّاجِدُ يَسْجُدُ عَلَى قَدَمَي الله - تَعَالَى -، فَلْيَسْأَلْ وَلْيَرْغَبْ». (ص) عن أبي عمار مرسلاً (ض). [ضعيف: ٦٢٢] الألباني.

٩٩٧ - ٩٩٥ - «اسْتَقِيمُوا وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ

---

٩٩٦ - ٧٨٧ - (إذا قام العبد في صلاته ذر) بضم المعجمة وتشديد الراء، فهو مبني للمفعول، أو ذر الله أو الملك بأمره، ويصح بناؤه للفاعل بفتح الذال، والفاعل معروف (البر) بكسر الموحدة، أي: ألقي الإحسان (على رأسه) ونشره عليه ويستمر ذلك (حتى يركع، فإذا ركع علته) بمثناة فوقية، وما في نسخ «عليه» بمثناة تحتية تصحيف (رحمة الله) أي: نزلت عليه وغمرته، ويستمر ذلك (حتى يسجد، والساجد يسجد على قدمي الله) تعالى: استعارة تمثيلية. ومن حق إقبال الله عليه برحمته إقباله بقلبه على عظمته؛ لتحصل المقابلة، ومن ثمرات هذه المقابلة: انقياد النفس، فإن العبد إذا لاحظ ببصر فؤاده جلالة عظمة من يسجد بين يديه، خلص إلى النفس هول الجلال والعظمة فخشعت، وذلت، وذهلت، وخمد تلظى نار شهوتها، وحينئذ (فليسأل) الله - تعالى - ما شاء لقربه منه (وليرغب) فيما أحب مما يسوغ شرعًا، ويليق به عرفًا، وإن عظم وجل، فإن الله سبحانه كريم جواد لا يتعاظم عليه شيء، ولا ينقص خزائنه العطاء، وهو الغني المطلق. فإن قلت: الرغبة الضراعة والمسألة كما في القاموس، فما فائدة عطفها عليها؟ قلت: هو من عطف الخاص على العام؛ إذ أقل الرغبة كما بينه الراغب الاتساق في الشيء. فإذا قيل رغب فيه وإليه، اقتضى الحرص على الشيء فكأنه قال: فليطلب وليحرص على ذلك (ص عن أبي عمار مرسلاً) واسمه قيس الكوفي مولى الأنصاري تابعيّ. قال في الكاشف وفي التقريب: فيه لين.

٩٩٧ - ٩٩٥ - (استقيموا ونعمًا إن استقمتم) فإن شأن الاستقامة عظيم وخطبها=

٩٩٧-٩٩٥- سبق الحديث في الطهارة - باب: فضائل الوضوء والترغيب في المحافظة عليه (خ).

يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ». (هـ) عن أبي أمامة (طب) عن عبادة بن الصامت (صح). [صحيح: ٩٥٣] الألباني.

٩٩٨ - ٩٩٤ - «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ». (حم هـ ك هق) عن ثوبان (هـ طب) عن ابن عمرو (طب) عن سلمة بن الأكوع (صح). [صحيح: ٩٥٢] الألباني.

= جسيم، ومن ثم قال الحبر: ما نزل على المصطفى ﷺ آية أشق من هذه الآية، ولا أعظم، وهي: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] وفي خبر رواه ابن أبي حاتم أنه لم ير بعد نزولها ضاحكًا أبدًا، وفي خبر الترمذي ما يفيد أن أعظم ما يراعى استقامة بعد القلب من الجوارح، اللسان، فإنه الترجمان، قال الحرالي: وقد جمع لمن استقام الأمداح المبهمة؛ لأن «نعم» كلمة مبالغة تجمع المدح كله، و«ما» كلمة مبهمة تجمع الممدوح فتطابقا في الإبهام. قال ابن الأثير: أصله نعم ما، فأدغم وشدد. ثم نبه على أن أعظم أركان الاستقامة الصلاة بقوله: **(خير أعمالكم الصلاة ولن)** وفيه رواية: «ولا» **(يحافظ على الوضوء)** بإسباغه وإدامته واستيفاء سننه وآدابه **(إلا مؤمن)** كامل الإيمان، وفي بيان شرف الصلاة، وكونها أشرف الطاعات، والمحافظة على الوضوء بمراقبة أوقاته، وإدامته، وإسباغه، والاعتناء بآدابه **(هـ عن أبي أمامة)** الباهلي، ورواه عنه ابن عساكر أيضًا **(طب عن عبادة بن الصامت)** رمز المصنف لصحته، فإن أراد أنه صحيح لغيره، فقد يسلم، وإلا فليس، فقد قال مغلطاي: فيه إسحاق بن أسيد، وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد وصفه بالخطأ. وقال ابن عدي: هو مجهول، أي جهالة حال لا جهالة عين، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه، والبخاري لم يخرج حديثه محتجًا به بل تعليقًا، وليس هو ممن تقوم به حجة، وروايته عن أبي أمامة منقطعة مع ضعفها. انتهى. وقال الهيثمي: في سند الطبراني محمد بن عبادة عن أبيه ولم أجد من ترجمه.

٩٩٨ - ٩٩٤ - (استقيموا) أي: الزموا الاستقامة، والزموا المنهج المستقيم بالمحافظة على إيفاء حقوق الحق، ورعاية حدوده، والرضا بالقضاء **(ولن تحصوا)** ثواب الاستقامة ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، أو لن تطيقوا أن تستقيموا حق=

٩٩٨-٩٩٤- سبق الحديث في الطهارة - باب: فضائل الوضوء والترغيب في المحافظة عليه (خ).

. . . .

= الاستقامة لعسرها، أو لن تطيقوها بقوتكم وحولكم، وإن بذلتم جهدكم بل بالله، أو استقيموا على الطريق الحسنى، وسددوا وقاربوا، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في الأعمال ولابد للمخلوق من تقصير وملال، وكأن القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد؛ لئلا يتكل على عمله، ولهذا قال القاضي: أخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إيفاء حقه، والبلوغ إلى غايته؛ لئلا يغفلوا عنه فكأنه يقول: لا تتكلفوا على ما تأتون به، ولا تيأسوا من رحمة الله ربكم فيما تذرون عجزًا وقصورًا لا تقصيرًا. وقال الطيبي: قوله: و«لن تحصوا» إخبار وإعراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض، ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء لما أمرهم بالاستقامة، وهي شاقة جدًا تدرك بقوله: «ولن تحصوا» رأفة ورحمة منه على هذه الأمة المرحومة، كما قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] بعد ما نزل: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ [آل عمران: ١٠٢] أي واجب تقواه، ثم نبه على ما يتيسر لهم من ذلك؛ ولا يشق عليهم بقوله: (**واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**) أي: فإن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة، فحق عليكم أن تلزموا بعضها وهو الصلاة الجامعة لكل عبادة من قراءة وتسبيح، وتكبير، وتهليل، وإمساك عن كلام البشر، والمفطرات، وهي معراج المؤمن ومقربته إلى جناب حضرة الأقدس، فالزموها وأقيموا حدودها سيما مقدمتها التي هي شطر الإيمان، فحافظوا عليها؛ فإنه لا يحافظ عليها إلا مؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال: (**ولا**) وفي رواية: «ولن» (**يحافظ على الوضوء**) الظاهري والباطني (**إلا مؤمن**) كامل بالإيمان، فالظاهري ظاهر، والباطني طهارة السر عن الأغيار، والمحافظة على المجاهدة التي يكون بها تارة غالبًا وتارة مغلوبًا، أي لن تطيقوا الاستقامة في تطهير سركم، ولكن جاهدوا في تطهيره مرة بعد أخرى كتطهير الحدث مرة بعد أخرى، فأنتم في الاستقامة بين عجز البشرية، وبين استظهار الربوبية فتكونون بين رعاية وإهمال، وتقصير وإكمال، ومراقبة وإغفال، وبين جدّ وفتور كما أنكم بين حدث وطهور، وفيه ندب إدامة الوضوء، وبه أخذ أصحابنا أنه يسن تجديده إذا صلى به صلاة (**حم هـ ك**) عن ثوبان، وقال الحاكم: على شرطهما ولا علة له سوى وهم بلال الأشعري (**هق عن ثوبان**) قال المنذري: إسناد ابن ماجه صحيح. وقال الذهبي في المهذب: خرجه ابن ماجه من حديث منصور عن سالم، وهو لم يدرك ثوبان، وقال الحافظ=

٩٩٩ - ١٨٩٣ - «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ الْفَضْلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الصَّلاَةِ». ابن عساكر عن ابن عمرو (ض). [ضعيف جدًا: ١٧٠٦] الألباني.

١٠٠٠ - ١٣٩١ - «أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». ابن سعد (حم) عن [أبي](*) فاطمة (ح). [صحيح: ١٢٠٤] الألباني.

١٠٠١ - ٢٠٥٥ - «إِنَّ الصَّلاَةَ قُرْبَانُ الْمُؤْمِنِ». (عد) عن أنس (ض). [ضعيف: ١٤٩٢] الألباني.

= العراقي في أماليه: حديث حسن رواته ثقات، إلا أن في سنده انقطاعًا بين سالم وثوبان، كما قال ابن حبان (هب طب عن ابن عمرو) بن العاص قال مغلطاي: إسناده لا بأس به. (طب عن سلمة بن الأكوع) قال الدميري: ذكره الرافعي في مجلس العشرين في أماليه وقال: ما ملخصه إنه حديث ثابت. انتهى. وقد عد جمع هذا الخبر من جوامع الكلم، وله طرق صحاح، وبه استدل ابن الصلاح على صلاة الرغائب، ونوزع في سنيتها بما محله كتب الفروع.

٩٩٩ -١٨٩٣ - (إن الله- تعالى - يحب الفضل) بضاد معجمة، أي: الزيادة (في كل شيء) من الخير (حتى في الصلاة) فإكثار العبد إياها محبوب عند الله، إذ هي خير موضوع كما سيجيء في حديث، وفي نسخ «الفصل» بصاد مهملة، وعليه فالمعنى: يحب الفصل بين الكلمات حتى في الصلاة، بأن يقف إذا قرأ الفاتحة على رؤوس الآي، كما كان المصطفى ﷺ يفعل، ويفصل الاعتدال عن الركوع، والسجود عن الاعتدال، وهكذا، وقد ندبوا في الصلاة تسع سكتات (ابن عساكر) في التاريخ (عن ابن عمرو) بن العاص.

١٠٠٠-١٣٩١- يأتي الحديث مشروحًا في باب: الركوع والسجود والقنوت. (خ).

١٠٠١ -٢٠٥٥ - (إن الصلاة قربان المؤمن) أي: يتقرب بها إلى الله - تعالى - يعود بها وصل ما انقطع، وكشف ما انحجب، وهي أعظم العبادات المتعلقات بالإيمان، المثابر عليها سابق الخوف، المبادر لها تشوقًا بصدق المحبة، فالعابد من ساقه الخوف إليها والعارف من قاده الحب إليها، وهي بناء، وعمود، وأركان، وحظيرة محوطة، فالعمود الإيمان، وإفراد=

(*) ما بين المعقوفين ساقط من المتن في النسخ المطبوعة: فاستدركناه تبعًا للمسند، وهو كذلك في شرح المناوي، وكذا في «صحيح الجامع». (خ).

١٠٠٢ - ٢٠٦٢ - «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ». (طب حل هق) عن ابن عمر (ض). [صحيح: ١٦٧١] الألباني.

= التذلل إلى الله - تعالى - توحيدًا ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] وهو أول ما أقام الله من بناء الدين، ولم يفرض غيره نحو عشر سنين، ثم لما دخل الإسلام من لا يبعثه الحب على الصلاة، فرضت الخمس، فاستوى في فرضها المحب والخائف، وسن النبي ﷺ التطوع على ما كان أصلها، ذكره الحرالي، قال القاضي: والقربان اسم لما يتقرب إلى الله تعالى، كما أن الحلوان اسم لما يحل، أي: يعطي، وهو في الأصل مصدر، ولذلك لم يثن. اهـ. وغير الصلاة من العبادات يتقرب به أيضًا، لكن المراد هنا أن شأن المؤمن الكامل، وهو المتقي أن يكون اهتمامه بالتقرب بها؛ لكونها أفضل القرب، وأعظم المثوبات، وبذلك تحصل الملاءمة بين قوله هنا «المؤمن»، وقوله في الخبر الآتي: «الصلاة قربان كل تقي»[1] **(عد عن أنس)** بن مالك، بإسناد ضعيف، لكن يقويه الخبر الآتي: «الصلاة قربان كل تقي».

١٠٠٢ - ٢٠٦٢ - **(إن العبد)** أي: الإنسان المؤمن **(إذا قام يصلي)** فرضًا أو نفلاً **(أتي)** بالبناء للمفعول، أي: جاءه الملك، أو من شاء الله من خلقه بأمره **(بذنوبه كلها)** ظاهره يشمل الكبائر، وقياس ما يجيء في نظائره استثناؤها **(فوضعت على رأسه وعاتقيه)** تثنية عاتق وهو ما بين المنكب والعنق، وهو محل الرداء، ويذكر ويؤنث، ثم يحتمل أن الموضوع الصحف التي هي فيها، ويحتمل أن تجسد، ويحتمل أنه مجاز على التشبيه **(فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه)** حتى لا يبقى عليه ذنب، وذكر الركوع والسجود ليس للاختصاص، بل تحقيقًا لوجه التشبيه، فإن من وضع شيئًا على رأسه لا يستقر إلا ما دام منتصبًا، فإذا انحنى تساقط، فالمراد أنه كلما أتم ركنًا من الصلاة سقط عنه ركن من الذنوب، حتى إذا أتمها تكامل السقوط، وهذا في صلاة متوفرة الشروط والأركان=

---

(١) ولا يعارض عموم قوله هنا: «المؤمن» قوله في حديث: «كل تقي» لأن مراده أنها قربان للناقص والكامل، وهي للكامل أعظم؛ لأنه يتسع فيها من ميادين الأبرار ويشرق له من شوارق الأنوار ما لا يحصل لغيره؛ ولذلك رئي الجنيد فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، وبليت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر.

١٠٠٣ - ٢٣٤٧ - «إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ». (حم طب) عن أبي أيوب (ح). [صحيح: ٢١٤٤].

١٠٠٤ - ٢٣٥٨ - «إِنَّ لِلَّهِ - تَعَالَى - مَلَكًا يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِالصَّلَاةِ». (طب) والضياء عن أنس (ض). [ضعيف(*): ١٩٥٨] الألباني.

= والخشوع، كما يؤذن به لفظ: «العبد»، والقيام إذ هو إشارة إلى أنه قام بين يدي ملك الملوك مقام عبد حقير ذليل، ومن لم يكن كذلك فصلاته التي هي أعظم الطاعات أعظم إبعادًا له عن الله من الكبائر (**طب حل هق عن ابن عمر**) بن الخطاب، قال الهيثمي: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الجماعة، أحمد وغيره.

١٠٠٣ - ٢٣٤٧ - (إن كل صلاة تحط ما بين يديها من خطيئة) يعني تكفر ما بينها وبين الصلاة الأخرى من الذنوب، كما يوضحه روايات أخر، والمراد الصغائر، وعلى هذا التقرير، فالمراد بالصلاة: المفروضة (**حم طب عن أبي أيوب**) الأنصاري قال الهيثمي: وإسناده حسن.

١٠٠٤ - ٢٣٥٨ - (إن لله - تعالى - ملكًا ينادي عند كل صلاة) أي: مكتوبة، ولا يلزم من ذلك سماعنا لندائه بعد ذلك بإخبار الشارع (**يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم**) يعني: خطاياكم التي ارتكبتموها؛ وظلمتم بها أنفسكم، حتى أعدت لكم مقاعد في جهنم التي وقودها الناس والحجارة (**فأطفئوها بالصلاة**) أي: امحوا أثرها بفعل الصلاة، فإنها مكفرة للذنوب، وفي رواية: «بالصدقة»، وفعل القربات يمحو الخطيئات، وفي هذا من تعظيم حرمة الصلاة والصدقة، وتأكيد شأنها مما لا يخفى توقعه في الدين فعلم أن فعل القربات تمحو الخطيئات. أخرج الحكيم عن نافع قال: خرجت عنق من النار لا تمرّ على شيء إلا أحرقته فأخبر بها عمر - رضي الله عنه - فصعد المنبر وقال: أيها الناس أطفئوها بالصدقة فجاء ابن عوف بأربعة آلاف، فقال ابن عمر: ماذا صنعت؟ خسرت الناس، فتصدقوا؛ فطفئت فقال عمر: لو لم تفعل لذهبت حتى أنزل عليها (**طب والضياء**) المقدسي (**عن أنس**) قال الهيثمي: فيه أبان بن أبي عياش ضعفه شعبة وأحمد ويحيى.

(*) الحديث حسّنه الألباني بشواهده في «صحيح الترغيب والترهيب» انظره هناك برقم [٣٥٥] (خ).

١٠٠٥ - ٢٦٣٣ - «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». (د) عن أبي هريرة (ض).

[صحيح: ٢٥٠٦] الألباني.

١٠٠٦ - ٣٥٩٣ - «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». (طب) عن المغيرة (ض).

[صحيح: ٣٠٩٨] الألباني.

١٠٠٥ - ٢٦٣٣ - **(إني نهيت)** صرفت وزجرت بما نصب لي من الأدلة وأنزل عليّ من الآيات في أمر التوحيد **(عن قتل المصلِّين)** قال القاضي: أراد بالمصلين المؤمنين، وإنما سمى المؤمن بالمصلي، لأن الصلاة أشرف الأعمال، وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان، قال الحرالي: والنهي الحكم الواقع من الفعل التزامًا إليه بمنزلة أثر الفعل المسمى بها؛ لمنعه عما تهوى إليه النفس مما يتبصر فيه النهي **(هـ عن أبي هريرة)** قال: أتي النبي ﷺ بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء؛ فنفاه، فقلنا: ألا تقتله فذكره، أورده ابن الجوزي في الواهيات، وقال: لم يثبت. وقال الزين العراقي: ضعيف وعدّه في الميزان من المناكير.

١٠٠٦ - ٣٥٩٣ - **(جعلت قرة عيني في الصلاة)** لأنه كان حالة كونه فيها مجموع الهم على مطالعة جلال الله وصفاته فيحصل له من آثار ذلك ما تقر به عينه.

(تنبيه) سئل ابن عطاء الله: هل هذا خاص بنبينا ﷺ أم لغيره منه شرب؟ فقال: قرة العين بالشهود على قدر المعرفة بالمشهود، وليس معرفة كمعرفته، فلا قرة عين كقرته. انتهى. ومحصوله أنه ليس من خصائصه ﷺ، لكنه أعطى في هذا المقام أعلاه، وبذلك صرح الحكيم الترمذي فقال: إن الصلاة إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم، فلمحمد ﷺ من ربه تعالى بحر، ولما سواه أنهار وأودية، فكل إنما ينال من الصلاة من مقامه، فالأنبياء ثم خلفاؤهم الأولياء ينالون من الصلاة مقامًا عاليًا، وليس للعباد والزهاد والمتقين فيه إلا مقام الصدق، ومجاهدة الوسوسة، ومن بعدهم من عامة المسلمين لهم مقام التوحيد في الصلاة، والوساوس معهم بلا مجاهدة، والأنبياء وأعاظم الأولياء في مفاوز الملكوت، وليس للشيطان أن يدخل تلك المفاوز، وما وراء المفاوز حجب وبساتين شغلت القلوب بما فيها عن أن يخطر ببالهم ما وراءها. انتهى. **(طب عن المغيرة)** بن شعبة، ورواه عنه الخطيب في التاريخ أيضًا.

١٠٠٧ - ٣٦٦٩ - «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ». (حم ن ك هق) عن أنس (ح). [صحيح: ٣١٢٤] الألباني .

١٠٠٧ - ٣٦٦٩ - (حبب) بالبناء للمفعول (إليَّ من دنياكم) هذا لفظ الوارد ومن زاد كالزمخشري والقاضي لفظ «ثلاث» فقد وهم قال الحافظ العراقي في أماليه: لفظ «ثلاث» ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى، وقال الزركشي: لم يرد فيه لفظ ثلاثة وزيادتها مخلة للمعنى، فإن الصلاة ليست من الدنيا، وقال ابن حجر في تخريج الكشاف: لم يقع في شيء من طرقه، وهي تفسد المعنى؛ إذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء، ثم إنه لم يضفها لنفسه فما قال: أحب تحقيرًا لأمرها؛ لأنه أبغض الناس فيها لا لأنها ليست من دنياه، بل من آخرته كما ظن، إذ كل مباح دنيوي ينقلب طاعة بالنية، فلم يبق لتخصيصه حينئذٍ وجه، ولم يقل من هذه الدنيا؛ لأن كل واحد منهم ناظر إليها وإن تفاوتوا فيه، وأما هو فلم يلتفت إلا إلى ما ترتب عليه مهم ديني فحبب إليه (النساء) والإكثار منهن لنقل ما بطن من الشريعة مما يستحيا من ذكره من الرجال؛ ولأجل كثرة سواد المسلمين ومباهاته بهم يوم القيامة (والطيب) لأنه حظ الروحانيين، وهم الملائكة، ولا غرض لهم في شيء من الدنيا سواه، فكأنه يقول: حبي لهاتين الخصلتين إنما هو لأجل غيري، كما يوضحه قول الطيبي: جيء بالفعل مجهولاً، دلالة على أن ذلك لم يكن من جبلته وطبعه، وإنما هو مجبول على هذا الحب رحمة للعباد ورفقًا بهم، بخلاف الصلاة، فإنها محبوبة له بذاتها، ومنه قوله: «أرحنا يا بلال بالصلاة» أي: أشغلنا عما سواها بها، فإنها تعب وكدح، وإنما الاسترواح في الصلاة فأرحنا بالنداء بها، فلذلك قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» ذات الركوع والسجود وخصها؛ لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة، وقيل: المراد صلاة الله عليه وملائكته، ومنه بأن السياق يأباه، وقدم النساء للاهتمام بنشر الأحكام وتكثير رواد الإسلام، وأردفه بالطيب لأنه من أعظم الدواعي لجماعهن المؤدي إلى تكثير التناسل في الإسلام مع حسنه بالذات، وكونه كالقوت للملائكة الكرام، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى، إذ ليس فيها تقاضي شهوة نفسانية كما فيهما، وإضافتها إلى الدنيا من حيث كونها ظرفًا للوقوع، وقرة عينه فيها بمناجاته ربه، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا؛ هذا ما ذكره القاضي كغيره في بيان وجه الترتيب، وقال بعضهم: لما كان القصد بسياق الحديث بيان ما أضافه النبي ﷺ=

. . . .

= من متاع الدنيا بدأ بالنساء، كما قال في الحديث الآخر: «ما أصبنا من دنياكم إلا النساء» ولما كان الذي حبب إليه من متاع الدنيا هو أفضلها النساء بدليل خبر: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» ناسب أن يضم إليه بيان أفضل الأمور الدينية وهو الصلاة؛ فالحديث على أسلوب البلاغة من جمعه بين أفضل أمور الدنيا وأفضل أمور الدين، وفيه ضم الشيء إلى نظيره، وعبر في أمر الدين بعبارة أبلغ مما عبر به، واقتصر في أمر الدنيا على مجرد التحبب، وقال في أمر الدين: «جعلت قرة عيني في الصلاة» فإن في قرة العين من التعظيم ما لا يخفى. قال الغزالي: جعل الصلاة من جملة ملاذ الدنيا، لأن كل ما يدخل في الحس، والمشاهدة فهو من عالم المشاهدة والشهادة، وهو من الدنيا، والتلذذ بتحريك الجوارح في السجود والركوع إنما يكون في الدنيا، فلذلك أضافها للدنيا، والعابد قد يأنس بعبادته فيستلذ بها بحيث لو منع منها لكان أعظم العقوبات عليه، حتى قال بعضهم: ما أخاف من الموت إلا من حيث أنه يحول بيني وبين قيام الليل. وقال آخر. اللهم ارزقني قوة الصلاة في القبر.

(تنبيه) قالوا: قد رجعت التكاليف كلها في حق المصطفي ﷺ قرة عين، وإلهام طبع. فصلاته كتسبيح أهل الجنة ليس على وجه الكلفة والتكليف. وقال بعضهم: من كمال أهل الله بقاء حكم الطبع فيهم؛ ليستوفي به أحدهم ما قسم له من الحظوظ المأذون فيها، فالكامل لما فنى عن الدنيا وما فيها رد إليه ما حبس عنه حال سيره إلى ربه في بدايته، فاستوفاها امتثالاً لأمر ربه، فلم ينقص مقامه بذلك، بل زاد كمالاً (**حم ن ك هق عن أنس**) بن مالك. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد. وقال ابن حجر: حسن، واعلم أن المصنف جعل في الخطبة حم رمزًا لأحمد في مسنده، فاقتضى ذلك أن أحمد روى هذا في المسند، وهو باطل، فإنه لم يخرجه فيه، وإنما خرجه في كتاب الزهد، فعزوه إلى المسند سبق ذهن أو قلم، وممن ذكر أنه لم يخرجه في مسنده المؤلف نفسه في حاشيته للقاضي، فتنبه لذلك. وزعم الزركشي أن للحديث تتمة في كتاب الزهد لأحمد هي: «أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن» . وتعقبه المؤلف بأنه مر عليه مراراً فلم يجده فيه، لكن في زوائده لابنه عبد الله ابن أحمد عن أنس مرفوعًا: «قرة عيني في الصلاة، وحبب إليّ النساء والطيب، والجائع يشبع، والظمآن يروى، وأنا لا أشبع من النساء» فلعله أراد هذا الطريق.

١٠٠٨ - ٥١٠٣ - «صَلاَةٌ فِي إِثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». (د) عن أبي أمامة (ح). [حسن : ٣٨٣٧] الألباني.

١٠٠٩ - ٥١٧٠ - «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ». (حم م ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح : ٣٨٧٥] الألباني.

١٠٠٨ - ٥١٠٣ - (صلاة في إثر صلاة) أي: صلاة تتبع صلاة وتتصل بها، فرضًا أو غيره (لا لغو بينهما كتاب في عليين) أي: عمل مكتوب تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين؛ لكرامة المؤمن وعمله الصالح، وعليون: اسم لديوان الملائكة الحفظة يرفع إليه أعمال الصلحاء. وقال الطيبي: معناه مداومة الصلاة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها ولا عمل أعلى منها، فكنى بذلك عنه، وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه، ولا كذلك، بل هو قطعة من حديث وسياقه عند مخرجه أبي داود: «من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى[1] لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين» انتهى. (د عن أبي أمامة) وفيه عبد الوهاب بن محمد الفارسي. قال في الميزان: رمي بالاعتزال، وكان يصحف في الإسناد والمتن، وصحف هنا قوله: كتاب في عليين، كنار في غلس.

١٠٠٩ - ٥١٧٠ - (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان) قال الطيبي: المضاف محذوف؛ أي: صلاة الجمعة منتهية إلى الجمعة، وصوم رمضان منتهيًا إلى صوم رمضان، وقوله: (مكفرات) عن الكل و(لما بينهن) معمول لاسم الفاعل؛ ولذا دخلت اللام و(إذا اجتنبت الكبائر) شرط وجزاء دل عليه ما قبله. اهـ. وقال النووي: معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فلا تغفر؛ لأن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة،=

١٠٠٩ - ٥١٧٠ يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في فضل الجمعة، وفي الصوم، باب: فضل رمضان.

(١) قوله: إلى تسبيح الضحى؛ أي: إلى صلاته، سميت الصلاة بذلك؛ لما فيها من تسبيح الله وتنزيهه. قال -تعالى-: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣]. أي: المصلين. وفيه أن صلاة الضحى في المسجد أفضل، وقوله «لا ينصبه»، بضم أوله وكسر ثالثه؛ أي: لا يزعجه، وقوله: «إلا إياه» أي: تسبيح الضحى. ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال: كنار في غلس، فقيل له: وما معنى غلس؟ فقال: لأنها فيه أشد ضوءًا.

١٠١٠ - ٥١٧١ - «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَت الْكَبَائِرُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». (حل) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٨٧٤] الألباني.

= فإن كانت لا تغفر إلا صغائره، ثم كل من المذكورات صالح للتكفير، فإن لم يكن له صغائر كتب له حسنات ورفع له درجات. **(حم م)** في الطهارة **(ت)** في الصلاة، لكنه لم يذكر رمضان **(عن أبي هريرة)**.

١٠١٠ - ٥١٧١ - (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن) من الصغائر **(ما اجتنبت الكبائر والجمعة إلى الجمعة)** أي: كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر **(وزيادة ثلاثة أيام)**، وذلك لأن العبد وإن توقى لابد له من تدنيسه بالذنوب، وهو - تعالى - قدوس لا يقربه إلا قديس طاهر، فجعل أداء الفرائض تطهيرًا له من أدناسه ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤]، فإذا تطهر العبد بهذه الطهارة صلح لدار الطهارة، وقرب القدوس.

(تنبيه): قال ابن بزيزة: هنا إشكال صعب، وهو أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات؟ وأجاب البلقيني بأن معنى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا**﴾ [النساء: ٣١]. الموافاة على هذه الحال من الإيمان، أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها؛ أي: في يومها إذا اجتُنبت الكبائر في ذلك اليوم، فالسؤال غير وارد، وبفرض وروده، فالتخلص منه أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الخمس، فمن لم يفعلها لم يجتنب؛ لأن تركها من الكبائر، فيتوقف التكفير على فعلها، وأحوال المكلف بالنسبة لما يصدر منه من صغيرة وكبيرة خمسة: أحدها: أن لا يصدر عنه شيء، فهذا ترفع درجاته. والثانية: يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا يكفر عنه جزمًا. الثالثة: مثله لكن مع الإصرار فلا يكفر، لأن الإصرار كبيرة. الرابعة: يأتي بكبيرة واحدة وصغائر. الخامسة: يأتي بكبائر وصغائر، وفيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب أن تكفر الصغائر فقط، والأرجح لا تكفر أصلاً؛ إذ إن مفهوم المخالفة إذا لم يتعين جهته لا يعمل به **(حل عن أنس)**.

١٠١٠ - ٥١٧١ - يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الجمعة، باب: فضل الجمعة (خ).

١٠١١- ٥١٧٢- «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».
(حم ن هـ حب) عن أنس (حم هـ) عن أم سلمة (طب) عن ابن عمر. [صحيح : ٣٨٧٣] الألباني.

١٠١٢- ٥١٨٠- «الصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ». القضاعي وابن عساكر عن أنس (ض). [ضعيف جدًا : ٣٥٧٥] الألباني.

١٠١١- ٥١٧٢ - (الصلاة وما ملكت أيمانكم، الصلاة وما ملكت أيمانكم) نصب على الإغراء. أي: الزموا المحافظة على الصلاة، والإحسان لما ملكت أيمانكم من الأرقاء، وحث عليهما؛ لضعف المملوك، وكونه مظنة للتقصير في حقه، وميل الطبع إلى الكسل وإيثار الراحة، والنفس تنفر بطبعها عن كثير من العبودية، سيما إذا اتفق ذلك مع قسوة القلب وغلبة الرين، والميل إلى اللذة، ومخالطة أهل الغفلة، فلا يكاد العبد مع ذلك يفعلها، وإن فعلها، فبتكلف وتشتت قلب وذهول عنها وطلب لفراقها. **(حم ن)** في الزكاة **(هـ)** في الجنائز **(حب عن أنس)** بن مالك. **(حم هـ عن أم سلمة)** أم المؤمنين. **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب.

١٠١٢ - ٥١٨٠ - (الصلاة نور المؤمن) أي: تنوّر وجه صاحبها في الدنيا وتكسيه جمالاً وبهاءً كما هو مشاهد محسوس، وتنور قلبه لأنها تشرق فيه أنوار المعارف ومكاشفات الحقائق، وتنور قبره كما قال أبو الدرداء: صلّوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبر وتركها يظلم القلب، فإن الطاعة نور والمعصية ظلمة، وكلما قويت الظلمة ازدادت الحيرة حتى يقع تاركها في البدع والضلالات، وهو لا يشعر، كأعمى خرج في ظلمة وحده، وتقوى هذه الظلمة حتى تظهر في العين، ثم حتى تعلو الوجه فيصير سوادًا يدركه أهل البصائر، وتحصل حين ذلك الوحشة بينه وبين الناس، سيما أهل الخير، فيجد وحشة بينه وبينهم، وكلما قويت تلك الوحشة بَعُدَ منهم، وحرم بركة النفع بهم، وقرب من حزب الشيطان بقدر ما بعد من حزب الرحمن. **(القضاعي)** في مسند الشهاب، **(وابن عساكر)** في التاريخ **(عن أنس)** ورواه عنه أبو يعلى والديلمي باللفظ المزبور، فلو عزاه إليهما لكان أولى، قال العامري في شرح الشهاب: صحيح.

١٠١١- ٥١٧٢- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في العتق، باب: معاملة الرقيق، وتقدم له نظائر في باب: وجوب الصلاة، بلفظ: «اتقوا الله في الصلاة.....» (خ).

١٠١٣- ٥١٨١- «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ». (طس) عن أبي هريرة (ض). [حسن: ٣٨٧٠] الألباني.

١٠١٤- ٥١٨٢- «الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ». القضاعي عن علي (ض). [ضعيف: ٣٥٧١] الألباني.

١٠١٣ - ٥١٨١ - (الصلاة خير موضوع) بإضافة خير إلى موضوع. أي: أفضل ما وضعه الله. أي: شرعه من العبادات (فمن استطاع أن يستكثر) منها (فليستكثر) لأن بها تبدو قوة الإيمان في شهود ملازمة خدمة الأركان، ومن كان أقواهم إيمانًا كان أكثرهم وأطولهم صلاة وقنوتًا وإتقانًا، وقد جعلها الله فروضًا وسننًا، كان عامر بن عبد الله ابن قيس التابعي قد جعل عليه كل يوم ألف ركعة، فلا ينصرف منها إلا وقد انتفخت قدماه وساقاه، ثم يقول لنفسه: يا نفس إنما أريد إكرامك غداً عند الله، والله لأعملنّ بك عملاً حتى لا يأخذ الفراش منك نصيبًا، وقال بعضهم: مكث عندنا رجل ثلاث عشرة سنة يصلي كل يوم ألف ركعة حتى أُقعد، فكان إذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة ثم قال: عجبت للخليقة كيف أرادت بك بدلاً؛ عجبت للخليقة كيف شاءت سواك، ثم يسكت إلى الغروب، وقال الداراني: لو خُيرت بين ركعتين وبين دخول الفردوس لاخترت الركعتين؛ لأني في الفردوس بحظي وفي الركعتين بحق ربي. (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمي: فيه عبد المنعم بن بشير. اهـ. وظاهر كلام المصنف أنه لم يره مخرجًا لأعلى من الطبراني ولا أحق بالعزو إليه، وليس كذلك، فقد رواه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم وصححه، عن أبي ذر.

١٠١٤ - ٥١٨٢ - (الصلاة قربان كل تقي) أي: أن الأتقياء من الناس يتقربون بها إلى الله أي: يطلبون القرب منه بها، والقربان مصدر من قرب، يقرب، والتقي تقي مطلق، وتقي مقيد، فمن اتقى الله في سره وعلنه وبذل جهده في فرائضه وتجنب مناهيه، فهو تقي على الإطلاق وإنما يتقبل الله من المتقين، فصلاة هذا قربان بلا شرط، والمقيد قيد عمله بالمشيئة، فإن قبلت صلاته كانت قربانًا له وإلا فلا، ويمكن أن يراد بقربان أن الصلاة من التقي بمنزلة الأضحية والهدي لفقدهما (القضاعي) في مسند الشهاب (عن عليّ) أمير المؤمنين، ورواه أبو يعلى عن جابر بلفظ: «الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار».

١٠١٥- ٥١٨٣- «الصَّلاةُ خِدْمَةُ اللَّهِ في الأَرْضِ، فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فَهوَ خِدَاجٌ؛ هكَذَا أَخْبَرَني جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، إِنَّ بِكُلِّ إِشَارَةٍ دَرَجَةً وَحَسَنَةً». (فر) عن ابن عباس (ض). [ضعيف : ٣٥٦١] الألباني.

١٠١٦- ٥١٨٨- «الصَّلاةُ مِيزانٌ فَمَنْ أَوْفَى اسْتَوْفَى». (هب) عن ابن عباس. [ضعيف : ٣٥٧٣] الألباني.

١٠١٥ - ٥١٨٣ - (الصلاة خدمة الله في الأرض) ومن أحب ملكًا لازم خدمته **(فمن صلى ولم يرفع يديه فهو)** أي: ذلك الفعل **(خداج)** بكسر الخاء؛ أي: فصلاته ذات نقصان **(هكذا أخبرني جبريل)** ناقلاً **(عن الله - عز وجل - إن بكل إشارة)** في الصلاة **(درجة)** أي: منزلة عالية **(وحسنة)** في الجنة، وقد تميزت الصلاة على غيرها من الفرائض بأمور لا تكاد تُحصى، ولو لم يكن إلا أخذ المصطفى ﷺ إياها عن الله -عز وجل - بلا واسطة، وذلك ليلة الإسراء لكفى. **(فر عن ابن عباس)** وفيه أحمد بن علي ابن حسنويه شيخ الحاكم، قال الذهبي: متهم بالوضع، وشبابة بن سوار أورده الذهبي في الضعفاء، وقال أحمد: كان داعية في الإرجاء. وورقاء اليشكري لينه القطان.

١٠١٦ - ٥١٨٨ - (الصلاة ميزان) أي: هي ميزان الإيمان **(فمن أوفى)** بأن حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها **(استوفى)** ما وُعد به من الفوز بدار الثواب والنجاة من أليم العقاب، وبالصلاة يوزن إيمان الإنسان؛ لأنها محل مناجاة الرحمن لا واسطة فيها بين المصلي وربه، وبها تظهر أثر المحبة، لأنه لا شيء ألذّ عند المحب من الخلوة بمحبوبه؛ ليفوز بمطلوبه.

(تنبيه): قال السهروردي: اشتقاق الصلاة من الصلي وهو النار، والخشبة المعوجة إذا أرادوا تقويمها تعرض على النار، وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الأمارة بالسوء، وسبحات وجه الله الكريم لو كشف حجابها أحرقت من أدركته، يصيب بها المصلي من وهج السطوة الإلهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه، بل يتحقق معراجه، فالمصلي كالمصلي بالنار، ومن اصطُلي بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه، لا يُعرض على النار إلا تحلة القسم. **(هب عن ابن عباس)** ورواه عنه أيضًا الحاكم والديلمي.

١٠١٧ - ٥١٨٩ - «الصَّلاَةُ تُسَوِّدُ وَجْهَ الشَّيْطَانِ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالتَّحَابُّ فِي اللهِ وَالتَّوَدُّدُ فِي الْعَمَلِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ تَبَاعَدَ مِنْكُمْ كَمَطْلَعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا». (فر) عن ابن عمر. [ضعيف جدًا: ٣٥٦٠] الألباني.

١٠١٨ - ٥٥٠٥ - «عَلَيْكِ بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْجِهَادِ، وَاهْجُرِي الْمَعَاصِي، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْهِجْرَةِ». المحاملي في أماليه عن أم أنس (ض). [ضعيف: ٣٧٤٢] الألباني.

١٠١٧ - ٥١٨٩ - (الصلاة تسود وجه الشيطان) فهي أعظم الأسلحة عليه (والصدقة تكسر ظهره، والتحابب إلى الله والتودد في العمل يقطع دابره) سواد الوجه وما بعده كناية عن إرغامه وإحزانه بطاعة العبد لربه وظهور الكآبة عليه بتخييب سعيه في إضلاله ووسوسته، (فإذا فعلتم ذلك تباعد منكم كمطلع الشمس من مغربها) ففي المحافظة على ما ذكر كمال صلاح الدنيا والآخرة، سيما إدرار الأرزاق وإذلال الأعداء. (فر عن ابن عمر) بن الخطاب، ورواه عنه أيضًا البزار، وفيه عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ أورده الذهبي في الضعفاء، وقال الدارقطني: متروك، وزافر بن سليمان، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، وثابت الثمالي، قال الذهبي: ضعيف جدًا.

١٠١٨ - ٥٥٠٥ - (عليك) بكسر الكاف خطابًا لأم أنس (بالصلاة فإنها أفضل الجهاد) إذ هي جهاد لأعظم الأعداء (واهجري المعاصي) أي: فعلها (فإنه) أي: هجرها (أفضل الهجرة) أي: أكثر ثوابًا من الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام (المحاملي في أماليه) من طريق محمد بن إسماعيل عن يونس بن عمران بن أبي قيس (عن) جدته (أم أنس) الصحابية قالت: يا رسول الله جعلك الله في الرفيق الأعلى من الجنة وأنا معك، علمني عملاً قال: «عليك بالصلاة...» إلخ. وقضية تصرف المؤلف أن هذا الحديث لم يخرجه أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وإلا لما أبعد النجعة، والأمر بخلافه، فقد خرّجه الطبراني في ترجمة أم أنس هذه من معجمه وقال: ليست هي أم أنس بن مالك فتنبه له، قال البغوي: ولا أعلم لها غيره.

١٠١٩ - ٥٨٣٩ - «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَنَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». (ق ت هـ) عن حذيفة (صحـ). [صحيح: ٤١٩٥] الألباني.

١٠١٩ - ٥٨٣٩ - (فتنة الرجل) أي: ضلاله ومعصيته، أو ما يعرض له من الشر ويدخل عليه من المكروه **(في أهله)** مما يعرض له معهم من نحو همّ وحزن، أو شغله بهم عن كثير من الخير، وتفريطه فيما يلزمه من القيام بحقهم وتأديبهم وتعليمهم **(وماله)** بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير حله ووجهه، أو بأن يشغله لفرط محبته له عن كثير من الخيرات **(و)** فتنته في **(نفسه)** بالركون إلى شهواتها ونحو ذلك **(و)** فتنته في **(ولده)** بفرط محبته، والشغل به عن المطلوبات الشرعية **(و) في (جاره)** بنحو حسد وفخر ومزاحمة في حق وإهمال في تعهد، ونبه بالأربع على ما سواها **(يكفرها)** أي: الفتنة المتصلة بما ذكر **(الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)** لأن الحسنات يذهبن السيئات، ونبه بها على ما عداها فنبه بالصلاة والصوم على العبادة الفعلية، وبالصدقة على المالية، وبالأمر والنهي على القولية، فهي أصول المكفرات، والمراد الصغائر فقط لخبر: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» ويحتمل أن يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها يكفر المذكورات كلها، لا كل واحد منها، وأن يكون من الكفر والشرك بأن تكفر الصلاة فتنة الأهل، وهكذا... إلخ. وخص الرجل لأنه غالبًا صاحب الحكم في داره وأهله، وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم **(ق ت هـ عن حذيفة)** بن اليمان. سببه أن عمر قال: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا أحفظه كما قال، قال: إنك عليه لجريء فكيف قال؟ قال: «فتنة الرجل...» إلخ، قال: ليس هذه أريد ولكني أريد التي تموج كموج البحر، قال: قلت: ليس عليك فيها بأس، بينك وبينها باب مغلق، قال: فيكسر الباب أم يفتح؟ قال: قلت: لا بل يكسر، قال: فإنه إذا كُسر لم يغلق أبدًا، قال: قلت: أجل، فَهِبْنَا أن نسأله من الباب، فقلنا لمسروق: سله؟ فسأله، فقال: عمر: قلنا: يعلم عمر من يعني؟ قال: نعم، كما كان دون غد ليلته، وذلك أني أحدثه حديثًا ليس بالأغاليط. انتهى.

١٠١٩ - ٥٨٣٩ - سبق الحديث دون الشرح في الأمر بالمعروف، في كتاب الإيمان (خ).

١٠٢٠- ٦٠٧٨- «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: قَدْ حُبِّبَتْ إِلَيْكَ الصَّلاَةُ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ». (حم) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٤٠٦٣] الألباني.

١٠٢١- ٦١٥٤- «قُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلاَةِ شِفَاءً». (حم هـ) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٤١١٣] الألباني.

١٠٢٢- ٧٣٤٩- «لِلْمُصَلِّي ثَلاَثُ خِصَالٍ: يَتَنَاثَرُ الْبِرُّ مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، وَتَحُفُّ بِهِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَيُنَادِيهِ مُنَادٍ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ». محمد بن نصر في الصلاة عن الحسن مرسلاً (ض). [ضعيف: ٤٧٥٢] الألباني.

١٠٢٠ - ٦٠٧٨ - **(قال لي جبريل: قد حببت)** بالبناء للمفعول؛ أي: حبب الله **(إليك الصلاة)** أي: فعلها **(فخذ منها ما شئت)** فإن فيها قرّة عينك، وجلاء همك، وتفريج كربك **(حم عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه علي بن يزيد، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

١٠٢١ - ٦١٥٤ - **(قم فصلِّ فإن في الصلاة شفاء)** من الأمراض القلبية والبدنية والهموم والغموم ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ولهذا كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إليها؛ والصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة، دافعة للأذى، مطردة للداء، مقوية للقلب، مفرحة للنفس، مذهبة للكسل، منشطة للجوارح، ممدة للقوى، شارحة للصدر، مغذية للروح، منورة للقلب، مبيضة للوجه، حافظة للنعمة، دافعة للنقمة، جالبة للبركة، مبعدة للشيطان، مقربة من الرحمن، وبالجملة فلها تأثير عجيب في حفظ صحة القلب والبدن وقواهما، ودفع المواد الرديئة عنهما، سيما إذا وُفيت حقها من التكميل، فما استدفعت أذى الدارين واستجلبت مصالحهما بمثلها وسر [ذلك][*] أنها صلة بين العبد وربه، وبقدر الوصلة يُفتح الخير وتفاض النعم وتدفع النقم. **(حم هـ عن أبي هريرة)**.

١٠٢٢ - ٧٣٤٩ - **(للمصلي ثلاث خصال: يتناثر البر)** بالكسر: الخير والبركة والفضل **(من عنان السماء)** بفتح العين بضبط المصنف، والعنان بالفتح: السحاب، وقيل: ما عنّ لك=

(*) ما بين المعقوفين استدركناه؛ إذ العبارة بدونها غير مستقيمة. (خ).

١٠٢٣ - ٧٨٠٣- «مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا تَقَرَّبَ عَبْدٌ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ». (حم ت) عن أبي أمامة (صح). [ضعيف: ٤٩٩٣] الألباني.

= منها أي اعترض، وذلك إذا رفعت رأسك (**إلى مفرق رأسه**) المفرق كمسجد: الطريق في شعر، وهذا في مصلٍّ أتى بالصلاة بإتمام الشروط والأركان والسنن والخشوع الذي هو روح الصلاة، وأما غيره فليته ينجو لا له ولا عليه (**وتحف به الملائكة من لدن**) ظرف مكان بمعنى عند، لكنه لا يستعمل إلا في الحاضر (**قدميه إلى عنان السماء، ويناديه مناد لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل**) أي: انعطف عن جهة القبلة تاركًا الصلاة (**محمدُ بن نصر في**) كتاب (**الصلاة عن الحسن**) البصري (**مرسلاً**).

١٠٢٣- ٧٨٠٣- (ما أذن الله لعبد في شيء) قال الطيبي: هو من أذنت للشيء إذنًا إذا أصغيت إليه، وأنشد:

إن يَسْمَعُوا ريبةً طاروا بها فَرَحًا ... مني وما سَمِعُوا مِنْ صالحٍ دَفَنُوا

وههنا الإذن عبارة عن الإقبال من الله بالرأفة على العبد (**أفضل من ركعتين**) أي: من صلاة ركعتين (**أو أكثر من ركعتين**) قال أبو البقاء: أفضل لا ينصرف وهو في موضع جر صفة لشيء وفتحته نائبة عن الكسرة (**وإن البر ليذر**) بضم المثناة تحت أوله وفتح الذال المعجمة، وشد الراء؛ أي: ينشر ويفرق من قولهم: ذريت الحب والملح والدواء، أذره ذرًا، أي: فرقته. وقيل: بدال مهملة، قال التوربشتي: وهو مشاكل للصواب من حيث المعنى، لكن الرواية لم تساعده، والحديث يؤخذ من أفواه الرجال وليس لأحد مخالفتهم (**فوق رأس العبد ما كان في الصلاة**) أي: مدة دوام كونه مصليًا، وذلك لأن العبد إذا كان في الصلاة، وقد فرغ من الشواغل متوجهًا إلى مولاه، مناجيًا له بقلبه ولسانه؛ فإنه - تعالى - مقبل عليه بلطفه وإحسانه، إقبالاً لا يقبله في غيره من العبادات، فكني عنه بالإذن، ثم إذا رضي الله عن العبد وأقبل عليه، هل يبقى من البر والإحسان شيء لا ينثره على رأسه؟ كلا، قال الطيبي: وليذر بذال معجمة هو الرواية وهو أنسب من الدر بمهملة؛ لأنه أشمل منه لاختصاص الدر؛ أي: الصب بالمائع وعموم الذر؛ ولأن المقام أدعى له؛ألا ترى أن الملك إذا أراد الإحسان إلى عبد أحسن الخدمة ورضي عنه، ينثر على رأسه نثارًا من الجواهر؟ وكأن اختصاص الرأس بالذكر إشارة إلى هذا السر (**وما تقرب عبد إلى الله**=

١٠٢٤ - ٧٨٥٠- «مَا أُوتِيَ عَبْدٌ فِي هذه الدُّنْيَا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا». (طب) عن أبي أمامة (ح). [ضعيف: ٥٠٢٩] الألباني.

١٠٢٥ - ٧٩٤٨- «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَخُلُقٍ حَسَنٍ». (تخ هب) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٦٤٥] الألباني.

= -عز وجل- **بأفضل مما خرج منه)** يعني: بأفضل من القرآن. قال ابن فورك: الخروج يقال على وجهين: خروج الجسم من الجسم، وذلك بمفارقة مكانه واستبدال غيره وذلك محال على الله، وظهور الشيء من الشيء نحو: خرج لنا من كلامك نفع وخير؛ أي: ظهر لنا، وهذا هو المراد. فالمعنى: ما أنزل الله على رسوله وأفهم عباده، وقيل: الضمير منه عائد إلى العبد وخروجه منه، وجوده على لسانه محفوظًا في صدره مكتوبًا بيده، وقال الأشرفي: أي ظهر الحق من شرائعه بكلامه، أو خرج من كتابه المبين، وهو اللوح، ومعنى خبر: «إن كلام الله منه بدأ وإليه يعود»، أنه -تعالى- به أمر ونهى وإليه يعود يعني: هو الذي يسألك عما أمرك ونهاك، وقال الطيبي: معنى قوله: «منه بدأ»، أنه أنزل على الخلق؛ ليكون حجة لهم وعليهم، ومعنى: «إليه يعود»، أن مآل أمره وعاقبته من حقيقته في ظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد إليه -تعالى- وإذا تقرر هذا، فليس شيء من العبادات يتقرب العبد به إلى الله ويجعله وسيلة له أفضل من القرآن **(حم ت)** في فضائل القرآن **(عن أبي أمامة)** وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفيه بكر بن خنيس تكلم فيه ابن المبارك وتركه آخر. اهـ. وقال الذهبي: واه.

١٠٢٤- ٧٨٥٠- (ما أوتي عبد في هذه الدنيا خيرًا له من أن يؤذن له في ركعتين يصليهما) لأن المصلي مناجٍ لربه مسار له، مأذون منه في الدخول عليه والمثول بين يديه، ولولا أن الله أعطى أولياءه في الجنة أفضل مما أعطاهم في الصلاة في الدنيا، إلا كانت صلاة ركعتين في الدنيا أفضل من نعيم الجنة؛ لأن نعيمها حظ النفوس، والصلاة قرة العين، غير أن الذي في الصلاة على التقريب مما في العقبى وليس بعينه، وهو رؤية الله، فإن المصلي كأنه يراه، والزائر له في الآخرة يراه حقيقة نظر عيان؛ رزقنا الله النظر لوجهه الكريم. **(طب عن أبي أمامة)**.

١٠٢٥ - ٧٩٤٨- (ما عمل ابن آدم شيئًا أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخلق حسن) فعلى العاقل بذل الجهد في تحسين الخلق، وبه يحصل للنفس العدالة والإحسان، ويظفر بجماع المكارم **(تخ هب عن أبي هريرة)** رمز المصنف لحسنه.

١٠٢٦ـ ٣-٨٠٠٣- «مَا من امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا منَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذلكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». (م) عن عثمان (صح). [صحيح: ٥٦٨٦] الألباني.

١٠٢٧ـ ١٧-٨٠١٧- «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَلَدٍ، لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إلا

١٠٢٦ـ ٣-٨٠٠٣- (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة) أي: يدخل وقتها وهو من أهل الوجوب قال القاضي: المكتوبة المفروضة، من كتب كتابًا إذا فرض، وهو مجاز من الكتبة، فإن الحاكم إذا كتب شيئًا على أحد كان ذلك حكمًا وإلزامًا (**فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها**) أي: وسائر أركانها، بأن أتى بكل من ذلك على أكمل هيئاته من فرض وسنة، قال القاضي: إحسان الوضوء: الإتيان بفرائضه وسننه. وخشوع الصلاة: الإخبات فيها بانكسار الجوارح، وإخباتها أن تأتي بكل ركن على وجه أكثر تواضعًا وخضوعًا، وتخصيص الركوع بالذكر تنبيه على إنافته على غيره وتحريض عليه، فإنه من خصائص صلاة المسلمين (**إلا كانت**) تلك الصلاة (**كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة**) أي: لم يعمل بها، ولفظ رواية مسلم: «ما لم يؤت» بكسر التاء من الإيتاء على بناء الفاعل، والأكثر ما لم تؤت بالبناء للمفعول، وكان الفاعل يعطي العمل أو يعطيه الداعي له والمحرض عليه، أو الممكن منه، ذكره القاضي. والمراد بها تكون مكفرة لذنوبه الصغائر لا الكبائر، فإنها لا تغفر بذلك، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء؟ (**وذلك الدهر كله**)، قال القاضي: الإشارة إلى التكفير، أي: لو كان يأتي بالصغائر كل يوم، ويؤدي الفرائض كما لا يكفر كل فرض ما قبله من الذنوب، أو إلى ما قبلها؛ أي: المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كانت ذنوب العمر كله. والدهر منصوب على الظرف، وكله تأكيد له؛ فإن صدر منه مكفرات لجماعة، وموافقة تأمين، وصوم عاشوراء، ونحو ذلك، ولم يجد صغيرة يكفرها، فالرجا أنه يخفف من الكبائر؛ فإن لم تكن كبيرة رفع له بها درجة. (م) في الطهارة (**عن عثمان**) بن عفان. وتفرد بهذا اللفظ عن البخاري كما قاله الصدر المناوي.

١٠٢٧ـ ١٧-٨٠١٧- (**ما من ثلاثة في قرية لا بلد ولا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان**) أي: استولى عليهم وجرهم إليه (**فعليكم بالجماعة**) أي: الزموها (**فإنما يأكل**=

اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». (حم د ن حب ك) عن أبي الدرداء (صح). [حسن: ٥٧٠١] الألباني.

١٠٢٨- ٨٠٢٠- «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللهِ مَا حَفِظَا، فَيُرَى فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا وَفِي آخِرِهَا خَيْرًا إِلاَّ قَالَ اللهُ -تَعَالَى- لِمَلاَئِكَتِهِ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ».(ع) عن أنس (ح). [ضعيف: ٥١٦٤] الألباني.

١٠٢٩- ٨٠٢١- «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ يَرْفَعَانِ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- بِصَلاَةِ رَجُلٍ مَعَ صَلاَةٍ إِلاَّ قَالَ اللهُ -تَعَالَى- أُشْهِدُكُمَا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَهُمَا». (هب) عن أنس (ح). [ضعيف: ٥١٦٥] الألباني.

= الذئب) الشاة (القاصية) أي: المنفردة عن القطيع؛ فإن الشيطان مسلط على مفارق الجماعة. قال الطيبي: هذا من الخطاب العامّ الذي لا يختص بسامع دون آخر تفخيمًا للأمر، شبه من فارق الجماعة التي يد الله عليهم، ثم هلاكه في أودية الضلال المؤدية إلى النار، بسبب تسويل الشيطان بشاة منفردة عن القطيع بعيدة عن نظر الراعي، ثم تسلط الذئب عليها وجعلها فريسة له (حم ن[هـ(*)] حب ك عن أبي الدرداء) سكت عليها أبو داود والمنذري.

١٠٢٨- ٨٠٢٠- (**ما من حافظين رفعا إلي الله ما حفظا، فيرى في أوّل الصحيفة خيرًا وفي آخرها خيرًا**) لفظ رواية البزار: «استغفارًا» بدل «خيرًا» في الموضعين (**إلا قال -تعالى- لملائكته: اشهدوا أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة**) من السيئات، وأخذ منه ابن رجب ندب وصل صوم الحجة بالمحرم؛ لأنه قد يكون ختم السنة بالطاعة وافتتحها بالطاعة، فيرجى له أن تكتب له السنة كلها طاعة، ويغفر له ما بين ذلك، فإن من كان أوّل عمله طاعة وآخره طاعة، فهو في حكم من استغرق بالطاعة ما بين العملين (ع) وكذا البزار والبيهقي (عن أنس) بن مالك، قال ابن الجوزي في العلل: حديث لا يصح، وقال الهيثمي: فيه تمام بن نجيح وثّقه ابن معين وضعّفه البخاري وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

١٠٢٩- ٨٠٢١- (**ما من حافظين يرفعان إلى الله - تعالى - بصلاة رجل**) الباء زائدة وذكر الرجل وصف طردي والمراد الإنسان ولو أنثى (**مع صلاة إلا قال الله -تعالى- أشهدكما أني قد غفرت لعبدي ما بينهما**) أي: من الصغائر لا الكبائر كما دلت عليه أخبار أخر (**هب عن أنس**) بن مالك.

(*) هكذا في الشرح، وهو خطأ، والصواب، كما في المتن أعلاه: (د) بدل (هـ) وهي كذلك في «صحيح الجامع» (خ).

١٠٣٠- ٨٠٥٤- «مَا مِنْ صَبَاحٍ وَلاَ رَوَاحٍ إِلاَّ وَبِقَاعُ الأَرْضِ يُنَادِي بَعْضُهَا بَعْضًا: يَا جَارَةُ، هَلْ مَرَّ بِكِ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ صَلَّى عَلَيْكِ أَوْ ذَكَرَ اللهَ؟ فَإِنْ قَالَتْ: نَعَمْ رَأَتْ أَنَّ لَهَا بِذَلِكَ فَضْلاً». (طس حل) عن أنس (ض). [ضعيف: ٥١٨٧] الألباني.

١٠٣١- ٨٨١٨- «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ فَرِيضَةٍ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ». (طب) عن العرباض. [ضعيف: ٥٦٦٦] الألباني.

١٠٣٢- ٩٢٨٩- «نُهِيتُ عَنِ الْمُصَلِّينَ». (طب) عن أنس (صح). [صحيح: ٦٧٨٥] الألباني.

* * *

١٠٣٠- ٨٠٥٤- (ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضًا: يا جارة هل مرّ بك اليوم عبد صالح) قال الإمام: يجوز أن يراد بصالح المفرد والجمع، وقيل: أصله صالحون، فحذفت النون والواو. (صلى عليك أو ذكر الله؟ فإن قالت نعم رأت أن لها بذلك فضلاً) هذا ظاهر في أن الأرض تتكلم بلسان القال، ولا مانع منه، ولا ملجئ لجعله بلسان الحال كما زعمه البعض له، ولا يلزم من كونه بلسان القال سماعنا، ولا كونه ككلامنا، بل قد يكون على نحو آخر من أنحاء الكلام. (طس حل عن أنس) ثم قال مخرجه أبو نعيم: غريب من حديث صالح المري تفرد به عن إسماعيل بن عيسى القناديلي. اهـ. وقال الهيثمي: فيه صالح المري ضعيف.

١٠٣١- ٨٨١٨- (من صلى صلاة فريضة فله) أي: عقبها (دعوة مستجابة ومن ختم القرآن) أي: قراءة (فله دعوة مستجابة) فإما أن تعجل في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، أو يعوض بما هو أصلح. (طب عن العرباض بن سارية)، قال الهيثمي: فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف.

١٠٣٢- ٩٢٨٩- (نهيت عن المصلين) قال مرتين، وفي رواية البزار: «عن ضرب المصلين»؛ وفي رواية: «عن قتل المصلين» (طب) وكذا الدارقطني (عن أنس) بن مالك. قال الهيثمي: فيه عامر بن سنان، وهو منكر الحديث. اهـ. لكن له شواهد. اهـ.

* * *

باب: الحض على المحافظة على الصلوات المكتوبات - غير ما تقدم- وفضلها في الجماعة (*) وما جاء في إثم تاركها

١٠٣٣ - ١٢٧٣ - «أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى - صَلاَةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ». (حل هب) عن ابن عمر. [صحيح: ١١١٩] الألباني.

١٠٣٤ - ٣٦٥٧ - «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ: صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا». (د ك هق) عن فضالة الليثي (صح). [صحيح: ٣١٢٢] الألباني.

١٠٣٣ - ١٢٧٣ - (أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة) لأن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، والصبح أفضل الخمس على ما اقتضاه هذا الحديث، ونص عليه الشافعي، لكن الأصح عند أصحابه أن أفضل الصلوات العصر، إذ هي الوسطى على المعمول به الذي صح به الحديث من غير معارض، ثم الصبح، ثم العشاء، ثم المغرب، ثم الظهر على الأوجه للحديث الآتي، وأفضل الجماعات جماعة الجمعة، ثم الصبح، ثم العشاء؛ لامتياز الجمعة بخصائص ليست لغيرها؛ وعظم المشقة في جماعة الصبح والعشاء، ويعارضه خبر الطبراني عن عائشة: «أفضل الصلاة عند الله صلاة المغرب، ومن صلى بعدها ركعتين بني الله له بيتًا في الجنة»، والحديثان ضعيفان، ويمكن تأويل الثاني بأنه بمعنى من. (حل هب عن ابن عمر) بن الخطاب، أشار المصنف لضعفه، وذلك لأن فيه الوليد بن عبد الرحمن، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن معين: ليس بشيء.

١٠٣٤ - ٣٦٥٧- (حافظ) من المحافظة مفاعلة من الحفظ، وهو رعاية العمل علمًا وهيئة ووقتًا وإقامة بجميع ما يحصل به أصله ويتم به عمله، وينتهي إليه كماله، وأشار إلى كمال الاستعداد لذلك بإرادة الاستعلاء فقال: (على العصرين) فجمع وعرف ليعم جميع كيفياتهما؛ أي: افعل في حفظهما فعل من يناظر آخر، فإنه لا مندوحة بينهما في حال من الأحوال، وهذا الحديث له تتمة وهو قول الصحابي قلت: يا رسول الله وما العصران؟ قال: «صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها» قال الزمخشري: سماهما بالعصرين وهما الغداة والعشي، ولقد أحسن القائل:

أَمَاطِلَهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمَلَّنِي ... وَيَرْضَى بِنِصْفِ الدَّيْنِ وَالأَنْفِ =

(*) يأتي قريبًا باب مستقل في فضل صلاة الجماعة والترغيب فيها. (خ).

١٠٣٥ - ٥٠٩٥- «صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ». (ش) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٣٨٣٤] الألباني.

١٠٣٦- ٢٥٣٧- «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِه، فَإِن اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» (حم ق ٤) عن جرير (صح). [صحيح: ٢٣٠٦] الألباني.

١٠٣٧ - ٥٠١٢ - «صَلِّ الصُّبْحَ وَالضُّحَى؛ فَإِنَّهَا صَلاَةُ الأَوَّابِينَ». زاهر بن طاهر في سداسياته عن أنس (صح). [ضعيف: ٣٤٧٦] الألباني.

= وقال الأكمل: هذا من باب التغليب، غلب العصر على الفجر؛ لأن رعاية العصر أشد من حيث الاشتغال بمصالحهم، وقال الخطابي: غلب العصر على الفجر لزيادة فضلها؛ لأنها الوسطى، والغالب في التغليب رعاية الأشرف، وتعقبه المحقق العراقي بأنه لا حاجة لادعاء التغليب، لقول الصحاح: العصران الغداة والعشي، فالصلاتان واقعتان في نفس العصرين، وخصهما بالأمر لأن وقتهما مظنة للاشتغال عنهما. (د ك هق) في المناقب (عن فضالة الليثي) الزهراني صحابي، اسم أبيه عبد الله أو وهب قال: كان فيما علّمني رسول الله ﷺ أن قال لي ذلك.

١٠٣٥- ٥٠٩٥- (**صلاة المغرب وتر**) أي: وتر صلاة (**النهار**) تمامه كما في الميزان «فأوتروا صلاة الليل» أي: فكما جعلت آخر صلاتكم بالنهار وترًا فاجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا، وأضيفت إلى النهار لوقوعها عقبه فهي نهارية حكمًا، وإن كانت ليلية حقيقة. قال ابن المنير: إنما شرع لها التسمية بالمغرب؛ لأنه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها ولا يكره تسميتها العشاء الأولى كما يقال العشاء الآخرة للعشاء. (**ش عن ابن عمر**) بن الخطاب، ورمز لحسنه، ورواه عنه أيضًا أحمد بلفظ: «صلاة المغرب أوترت النهار فأوتروا صلاة الليل»، قال الحافظ العراقي: والحديث سنده صحيح. اهـ. وحينئذ فاقتصار المصنف على الإشارة لحسنه تقصير.

١٠٣٦- ٢٥٣٧- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في صفة الجنة ونعيم أهلها، باب: رؤية الله.

١٠٣٧- ٥٠١٢-(**صلِّ الصبح**) وجوبًا معلومًا من الدين بالضرورة (**والضحى**) ندبًا، وقول جمع من السلف: لا تندب، مؤول. (**فإنها صلاة الأوابين**) أي: الرجاعين إلى الله - تعالى - (**زاهر بن طاهر في سداسياته عن أنس**) بن مالك، رمز المصنف لصحته.

١٠٣٨- ٧٦٦٩- «لَيْسَ مِنَ الصَّلَوَاتِ صَلاَةٌ أَفْضَلَ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي الجَمَاعَةِ، وَمَا أَحْسَبُ مَنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إِلاَّ مَغْفُوراً لَهُ». الحكيم (طب) عن أبي عبيدة (ح) . [ضعيف جدًا: ٤٩٢٨] الألباني.

١٠٣٩- ٨١٣٣- «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ؟». (حم م) عن جابر. [صحيح: ٥٨٣٠] الألباني.

١٠٤٠- ٨٥٨٥- «مَنْ تَرَكَ صَلاَةً لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٥٢٣] الألباني.

١٠٣٨- ٧٦٦٩ - (ليس من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له) أما يوم الجمعة فهو يومه الذي اصطفاه واستأثر به على الأيام، فختم به آخر الخلق، وهو آدم، وأما صلاة الغداة، فإن من شهد الصبح في جماعة فهو في ذمة الله؛ لأنه وقع في شهوده وقربه، فإذا وقف عبدًا لشهوده في يومه كان في ستره وذمته، والستر: المغفرة، والذمة: الجوار، فرغّب المصطفى ﷺ في تلك الصلاة، بما كُشف له من الغطاء، وأجمل الكشف فاحتيج للشرح (الحكيم) في نوادره (طب عن أبي عبيدة) بن الجراح، رمز لحسنه.

١٠٣٩- ٨١٣٣- (مثل الصلوات الخمس) المكتوبة (كمثل نهر) بزيادة الكاف، أو مثل، وهو بفتح الهاء وسكونها (جار عذب) أي: طيب لا ملوحة فيه (على باب أحدكم) إشارة لسهولته وقرب تناوله. (يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما) استفهامية في محل نصب لقوله: (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه، وقدم عليه لأن الاستفهام له الصدر (ذلك من الدنس) بالتحريك، أي: الوسخ، زاد البخاري: «فذلك مثل الصلاة»، وهو جواب الشرط المحذوف، أي إذا علمتم ذلك، وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المفعول كالمحسوس، حيث شبه المذنب المحافظ على الخمس بحال مغتسل في نهر كل يوم خمسًا، بجامع أن كلاً منهما يزيل الأقذار، وخص النهر بالتمثيل لمناسبته لتمكين حق الصلاة ووجوبها؛ لأن النهر لغةً ما أخذ لمجراه محلاً مكينًا. وفيه فضل الصلاة لأول وقتها؛ لأن الاغتسال في أول اليوم أبلغ في النظافة (حم م عن جابر).

١٠٤٠- ٨٥٨٥- سبق الحديث مشروحًا في باب: وجوب الصلاة (خ).

١٠٤١ - ٥٨٧٠- «فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ». (ق) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٤٢١٦] الألباني.

١٠٤٢- ٧٣٩٤- «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». (حم م د ن) عن عمارة بن أويبة(*) (صحـ). [صحيح: ٥٢٢٨] الألباني.

١٠٤٣- ٧٧٥٠- «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». (ق ٤) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٥٤٩١] الألباني.

١٠٤١ - ٥٨٧٠- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: فضل صلاة الجماعة. (خ).

١٠٤٢- ٧٣٩٤ - **(لن يلج النار)** أي: نار جهنم **(أحد)** من أهل القبلة **(صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)** يعنى الفجر والعصر، كما في مسلم، قال الطيبي: لن لتأكيد النفي وتقريره في المستقبل، وفيه دليل على أن الورود في ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم :٧١] ليس بمعنى الدخول، وهذا أبلغ من لو قيل يدخل الجنة، وخص الصلاتين لأن وقت الصبح وقت لذة الكرى، فالقيام أشق على النفس منه في غيره، والعصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة، فما يتلهى عن ذلك إلا من كمل دينه؛ ولأن الوقتين مشهودان، تشهدهما ملائكة الليل والنهار، وترفع فيهما الأعمال، فإذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل، فمحافظته على غيرهما أشد، وما عسى أن يقع منه تفريط، فبالحرى أن يقع مكفراً فلن يلج النار **(حم م د ن)** كلهم في الصلاة **(عن عمارة)** بضم أوله والتخفيف **(ابن أويبة)** كذا هو في خط المصنف بالهمزة، والظاهر أنه سبق قلم، وأنما هو رويبة براء مهملة أوله وموحدة مصغراً، كذا رأيته بخط الحافظ ابن حجر في الإصابة، وهو الثقفي الكوفي، لم يخرجه البخاري، وما ذكره المصنف أن هؤلاء خرّجوه عن عمارة عن النبي ﷺ غير صواب، بل عمارة رواه عن أبيه رويبة يرفعه.

١٠٤٣- ٧٧٥٠- **(الذي تفوته صلاة العصر)** بأن تعمد إخراجها عن وقت جوازها، وقيل: اختيارها **(كأنما)** في رواية: «فكأنما» **(وتر)** بالبناء للمفعول، وفيه ضمير يعود للرجل **(أهله وماله)** بنصبها، قال النووي: وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثان؛ أي: نفعهما وسلبهما، فصار بلا أهل ولا مال، وبرفعهما على أنهما نائبا=

(*) الصواب: رويبة بالراء المهملة، كما نبه على ذلك المناوي في الشرح. (خ).

١٠٤٤- ٨٥٨٦- «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». (حم خ ن) عن بريدة (صحـ). [صحيح: ٦١٤٦] الألباني.

١٠٤٥- ٨٧٩٠- «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ فَلاَ يَتْبَعَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ». (ت) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٦٣٣٨] الألباني.

= الفاعل؛ أي: انتُزع منه الأهل والمال؛ شبه خسران من فاتته بخسران من ضاع أهله وماله للتفهيم، وإلا ففائت الثواب في المال أعظم من فوات الأهل والمال، والقصد: الحث عليها والتحذير من فوتها كحذره من ذهابهما، وخص العصر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها، أو لأن العصر لا عذر لأحد في تفويتها لكونه وقت يقظة، وقول ابن عبد البر: يلحق بالعصر جميع الصلوات، رده النووي بأن الشرع نص على العصر ولم تتحقق العلة فامتنع الإلحاق. قال ابن المنير: والحق أنه - تعالى - يخص ما شاء بما شاء من الفضيلة (ق٤ عن ابن عمر) بن الخطاب.

١٠٤٤- ٨٥٨٦-(**من ترك صلاة العصر**) أي: متعمداً كما في الرواية الآتية (**حبط**) وفي رواية البخاري: «فقد حبط» بكسر الموحدة (**عمله**) أي: بطل كمال ثواب عمله يومه ذلك. وأخذ بظاهره المعتزلة فأحبطوا الطاعة بالمعصية، وخص العصر؛ لأنها مظنة التأخير بالتعب من شغل النهار، أو لأن فوتها أقبح من فوت غيرها، لكونها الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها على القول المنصوص. قال ابن تيمية. وهي التي عرضت على من قبلنا فضيعوها، فالمحافظ عليها له الأجر مرتين، وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل، وهي خاتمة فرائض النهار وبفوتها يصير عمل نهاره أبتر غير كامل الثواب، فتعبيره بالحبوط وهو البطلان ليس للتقريع والتهويل فحسب كما ظن. وسلف في شرح خبر الذي تفوته صلاة العصر ما له تعلق بذلك، قال الحرالي: والإحباط، من الحبط وهو فساد في الشيء الصالح يفسده عن وهم صلاحه. اهـ (حم خ ن) كلهم في الصلاة (**عن بريدة**) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية ودال مهملة، ابن الحصيب بحاء فصاد مهملتين، ولم يخرجه مسلم.

١٠٤٥- ٨٧٩٠-(**من صلى الصبح**) في رواية مسلم: «في جماعة» وهي مقيدة للإطلاق (**فهو في ذمة الله**) بكسر الذال: عهده أو أمانه أو ضمانه، فلا تتعرضوا له بالأذى=

١٠٤٦- ٨٧٩٢- «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». (م) عن أبي موسى (صح).
[صحيح: ٦٣٣٧] الألباني.

=(فلا يتبعنكم الله) ولفظ رواية مسلم: «فلا يطلبنكم الله»، وفي رواية الترمذي: «فلا تخفروا الله» (بشيء من ذمته) قال ابن العربي: هذا إشارة إلى أن الحفظ غير مستحيل بقصد المؤذي إليه، لكن الباري سيأخذ حقه منه في إخفار ذمته، فهو إخبار عن إيقاع الجزاء لا عن وقوع الحفظ من الأذي، وقال البيضاوي: ظاهره النهي عن مطالبته إياهم بشيء من عهده، لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد واختفار الذمة لا على نفس المطالبة، قال: ويحتمل أن المراد بالذمة: الصلاة المقتضية للأمان، فالمعنى: لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا في شأنها، فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به، ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه أدركه، ومن أدركه كبّه على وجهه في النار، وذلك لأن صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل، فأداؤها مظنة إخلاص المصلي والمخلص في أمان الله، وقال الطيبي: «قوله لا يطلبنكم» أو «لا يتبعنكم» فيه مبالغات؛ لأن الأصل لا تخفروا ذمته، فجيء بالنهي كما نري، وصرح به بضمير الله، ووضع المنهى الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه، ثم أعاد الطلب وكرر الذمة، ورتب عليه الوعيد، والمعنى: أن من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء ولو يسيراً، فإنكم إن تعرضتم يدرككم ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم والضمير في ذمته يعود لله لا إلى من تعرضتم (ت) في الصلاة (عن أبي هريرة) رمز لحسنه، وقضية صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين، وهو ذهول، فقد خرجه مسلم في الصلاة باللفظ المزبور وزاد: «ما سمعته».

١٠٤٦ - ٨٧٩٢ - (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء، صلاة الفجر والعصر؛ لأنهما في بردي النهار؛ أي طرفيه، والمراد أداؤهما وقت الاختيار (دخل الجنة) مفهومه أن من لم يصلهما لا يدخلها، وهو محمول على المستحل، أو أراد دخولها ابتداء من غير عذاب، وعبر بالماضي عن المضارع لمزيد التأكيد بجعل متحقق الوقوع كالواقع وخصهما لزيادة شرفهما، أو لأنهما مشهودتان تشهدهما ملائكة الليل والنهار، أو لكونهما ثقيلتين مشقتين على النفوس؛ لكونهما وقت التشاغل والتثاقل، ومن راعاهما راعى غيرهما بالأولى، ومن حافظ عليهما فهو على غيرهما أشد محافظة، وما عسى=

١٠٤٧ - ٨٧٩٣- «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».
(طب) عن والد أبي مالك الأشجعي (ح). [حسن: ٦٣٤٥] الألباني.

١٠٤٨- ٨٧٩٤- «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ حَتَّى يُمْسِيَ». (طب) عن ابن عمر. [صحيح: ٦٣٤٣] الألباني.

= يقع منه تفريط، فبالحرى أن يقع مكفرًا فيغفر له ويدخل الجنة. ذكره القاضي، هكذا كله بناءً على أن من شرطية؛ وقوله: «دخل الجنة» جواب الشرط، وذهب الفراء إلى أنها موصولة، والمراد الذين يصلونهما أول ما فرضت الصلاة، ثم ماتوا قبل فرض الخمس؛ لأنها فرضت أولاً ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ثم فرضت الخمس، فهو خبر عن ناس مخصوصين، وهذا غريب. (م عن أبي موسى) الأشعري، قضيته أن ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه، وهو ذهول، فقد عزاه الديلمي للشيخين معًا في الصلاة.

١٠٤٧- ٨٧٩٣- (من صلى الفجر) أي: صلاة الفجر بإخلاص وفي رواية: «صلاة الصبح» (فهو في ذمة الله) أي: في أمانته، وخص الصبح؛ لأن فيها كلفة لا يواظبها إلا خالص الإيمان فيستحق الأمان (وحسابه على الله) أي: فيما يخفيه، وهو تشبيه؛ أي: كالواجب عليه في تحقق وقوع محاسبته على ما يخفيه من رياء أو غيره، فيثيب المخلص ويجازي المسيء بعدله، أو يعفو عنه بفضله، وزعم أن المراد حسابه على الله فيما يفرط منه من الذنوب في غير الصلاة، فإنه وإن حفظ من المحن ذلك اليوم بصلاته إياها، لكنه إذا فرط منه ذنب آخر قد يؤاخذ به في الآخرة لا يخفى ما فيه من التكلف، وقول بعض موالي الروم معناه: أنه لا يعرف قدر ثوابه إلا الله، بعيد (طب عن والد أبي مالك الأشجعي) قال الهيثمي: فيه الهيثم بن يمان ضعّفه الأزدي وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. ورواه مسلم بلفظ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء فيدركه يكبه في نار جهنم».

١٠٤٨ - ٨٧٩٤ - (من صلى الغداة) أي: الصبح مخلصًا (كان في ذمة الله حتى يمسي) أي: يدخل في المساء. قال بعضهم: والظاهر أن القيد معتبر في الحديث الذي قبله، وما كان من قبيله وأفاد الحديث التهديد الأبلغ والوعيد الأشد على إخفار ذمة الملك القهار، والتحذير من إيذاء من صلى الغداة، وفي رواية لأبي داود: «من صلى الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة» (طب عن ابن عمر) بن الخطاب.

١٠٤٩ـ ٨٧٩٥- «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلِهِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» . (حم م) عن عثمان (ض).
[صحيح: ٦٣٤١] الألباني.

١٠٥٠ـ ٨٧٩٦- «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». (طب) عن أبي أمامة (ح). [موضوع : ٥٦٥٩] الألباني.

١٠٤٩ـ ٨٧٩٥- (**من صلى العشاء في جماعة**) أي: معهم (**فكأنما قام نصف الليل**) أي اشتغل بالعبادة إلى نصف الليل (**ومن صلّى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله**) نزّل صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه، ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه ثواب من قام الليل كله، لأن هذا تشبيه في مطلق مقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه، ولو كان قدر الثواب سواء، لم يكن لمصلي العشاء والفجر جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب. ذكره البيضاوي، وقال الطيبي: لم يرد بقوله: «فكأنما صلى الليل كله» ولم يقل قام ليشاكل قوله: «صلى الصبح» (**حم م**) في الصلاة من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة (**عن عثمان**) بن عفان، قال عبد الرحمن: دخل عثمان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره وظاهره أنه من تفردات مسلم عن صاحبه وعن بقية الستة، وليس كذلك، بل رواه أبو داود والترمذي عن عثمان أيضًا، نعم هو مما تفرد به عن البخاري.

١٠٥٠ـ ٨٧٩٦- (**من صلّى العشاء في جماعة**) أي: معهم، أي: ثم صلى الصبح في جماعة، كما قيد به في روايات أخر (**فقد أخذ بحظه من ليلة القدر**) أخذ به الشافعي فقال في القديم: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها؛ قال أبو زرعة: ولا يعرف له في الجديد ما يخالفه، وفي المجموع ما نص عليه في القديم، ولم يتعرض له في الحديث بموافقة ولا مخالفة، فهو مذهبه بلا خلاف. (**طب عن أبي أمامة**) رمز لحسنه، قال الحافظ العراقي: فيه مسلمة بن عليّ، وهو ضعيف، وذكره مالك في الموطأ بلاغًا عن سعيد بن المسيب. اهـ. وقال الهيثمي: فيه مسلمة وهو ضعيف، ورواه الخطيب في التاريخ من حديث أنس بلفظ: «من صلّى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر».

١٠٥١- ٨٨٧١- «مَنْ غَدَا إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ». (هـ) عن سلمان (ض). [ضعيف: ٥٧١١] الألباني.

١٠٥٢ - ٩٢٢٧- «الْمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلاَةَ اللَّيْلِ». (طب) عن ابن عمر (ح) . [صحيح: ٦٧٢٠] الألباني.

* * *

باب: مواقيت الصلاة

١٠٥٣- ٤٩- «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (خ هـ) عن أبي سعيد (حم ك) عن صفوان بن مخرمة (ن) عن أبي موسى (طب) عن ابن مسعود (عد) عن جابر (هـ) عن المغيرة بن شعبة. [صحيح: ٣٠] الألباني.

١٠٥١ - ٨٨٧١- (من غدا) أي: ذهب **(إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس)** قال الطيبي: تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان، فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان، ويظهر شرائع الإسلام، ويتحرى في توهين أمر المخالفين؛ وفيه ورد الحديث المار: «فذلكم الرباط» ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان، يرفع أعلامه ويشد من شوكته، وينصر حزبه، ويتوخى توهين دينه، وفي قوله: «يغدو» إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور، وأن من تأخر وراح بعد أداء وظائفه لطلب الحلال وما يقيم صلبه ويتعفف به عن السؤال كان من حزب الله، وهذا إعلام بإدامته في الأسواق وجميع أعوانه، وإذا كانت موطنه فينبغي ألا يدخلها الرجل إلا بقدر الضرورة، كبيت الخلاء، فحق من ابتلي بدخولها أن يخطر بباله أنه بمحل الشيطان وحزبه (**هـ عن سلمان**) الفارسي، وفيه عنبس بن ميمون ،قال في الكاشف: ضعفه ابن معين وغيره.

١٠٥٢- ٩٢٢٧- **(المغرب وتر النهار)** أطلق كونها وترًا لقربها منه، وإلا فصلاة المغرب ليلية جهرية، وفيه إشارة إلى أن أول وقتها يقع أول ما تغرب الشمس **(فأوتروا صلاة الليل)** أي: ندبًا لا وجوبًا بدليل خبر: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب. رمز لحسنه.

***

١٠٥٣ - ٤٩- (أبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء **(بالظهر)** وفي رواية للبخاري:=

. . . .

= «بالصلاة» أي بصلاة الظهر كما بينته هذه الرواية، أي: ادخلوها في البرد بأن تؤخروها ندبًا على أوّل وقتها إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة من محل بعيد بشرط عدم وجود ظلٍ يمشي فيه، وأن لا يجاوز به نصف الوقت، وأن يكون بقطر حار كما يشير إليه قوله: (**فإن شدة الحر**) أي: قوته (من) بعض أو ابتداء (**فيح**) بفتح الفاء وسكون المثناة تحت (**جهنم**) أي هيجانها وغليانها وانتشار لهبها، فعلم أن «من» تبعيضية أو ابتدائية، وقال بعضهم: جنسية بناء على ما قيل من أن كون شدة الحر من فيح جهنم تشبيه لا حقيقة، وحكمته دفع المشقة لسلب الخشوع، أو كماله كما في من حضره طعام يتوق إليه، أو يدافعه الخبث. والأخبار الآمرة بالتعجيل عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص، فهو مقدم. وزعم أن التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، مُنعَ بأن الأفضلية لا تنحصر في الأشق، فقد يكون غير الشاق أفضل كالقصر في الصلاة، أما خبر مسلم عن خباب بن الأرت: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا» أي: لم يزل شكوانا، فمنسوخ بالنسبة إلى الإبراد، أو محمول على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد، وظاهر الخبر وجوب الإبراد لكن لما قام الإجماع على عدمه حمل على الندب، وإنّما لم نؤمر بالتأخير لشدة البرد، مع أنه أيضًا من جهنم؛ لأنه إنما يكون وقت الصبح ولا يزول إلا بطلوع الشمس، فيخرج الوقت، وخرج بالظهر غيرها حتى الجمعة للأمر بالتبكير إليها، وإبراد النبي بها لبيان الجواز والأذان، وأمره بالإبراد به حمل على الإقامة بدليل التصريح بها في رواية الترمذي، وجهنم اسم لنار الآخرة، عربي لا معرب من الجهامة، وهي كراهة المنظر، غير منصرف للتعريف والتأنيث (**خ هـ**) وكذا أحمد (**عن أبي سعيد**) الخدري (**حم ك**) وقال: صحيح، وكذا الطبراني وابن قانع والضياء. (**عن صفوان ابن مخرمة**) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء والميم، الزهري، وهو أخو المسور (**ن عن أبي موسى**) الأشعري، عبد الله بن قيس، أمير زبيد وعدن للنبي ﷺ، وأمير البصرة والكوفة لعمر. قال الواقدي: كان حليفًا لسعيد بن العاص، وأسلم بمكة، وهاجر الحبشة (**طب عن**) أبي عبد الرحمن (**بن مسعود**) عبد الله (**عد عن جابر**) بن عبد الله (**هـ**) وكذا البيهقي والطبراني (**عن المغيرة**) بضم الميم على المشهور وتكسر (**ابن شعبة**) أحد دهاة العرب، أسلم عام الخندق ومات سنة خمسين وأحصن في الإسلام ثلاثمائة امرأة وقيل ألفًا. قال المؤلف: حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابيًا.

١٠٥٤-٤٤٠- «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». (حم ق ٣) عن أبي هريرة (حم ق د ت) عن أبي ذر (ق) عن ابن عمر (صح).

[صحيح: ٣٣٩] الألباني.

١٠٥٥-١٠٢٣- «أَسْفِرْ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى يَرَى الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ» .

الطيالسي عن رافع بن خديج (ح). [صحيح: ٩٦٩] الألباني.

١٠٥٤- ٤٤٠- **(إذا اشتد)** أي: قوي **(الحر فأبردوا)** من الإبراد؛ أي: الدخول في البرد، فالباء في **(بالصلاة)** للتعدية، وقيل: زائدة، أي: ادخلوا الصلاة في البرد، والمراد صلاة الظهر كما بينته الرواية المارة؛ أي: أخروها إلى انحطاط قوة الوهج من حر الظهيرة إلى أن يقع للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة بشروط مر التنبيه عليها، وأشار إلى بعض منها بقوله: **(فإن شدة الحر من فيح جهنم)** أي: من سطوع حرها وثوران لهبها وانتشاره، سميت جهنم لبعد قعرها، وهي عربية أو معربة فارسية أو عبرانية، واستشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، وفي رواية البخاري بدل «بالصلاة» «عن الصلاة»، قال الكرماني: والباء هي الأصل، وأما «عن» ففيه تضمين معنى التأخر، أي: تأخروا عنها مبردين، وقيل: هما بمعنى. وعن تطلق بمعنى الباء كرميت عن القوس؛ أي بها، وقال اليعمري والولي العراقي: عن بمعنى الباء أو زائدة، أي: أبردوا الصلاة **(حم ق ٣ عن أبي هريرة حم ق د ت عن أبي ذر ق عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال المؤلف: والحديث متواتر.

١٠٥٥ - ١٠٢٣- **(أسفر بصلاة الصبح)** أي: أخرها إلى الإسفار، أي: الإضاءة **(حتى يرى القوم مواقع نبلهم)** أي: مواضع سهامهم إذا رموا بها، فالباء للتعدية عند الحنفية، وجعلها الشافعية للملابسة، والمعنى ادخلوا في وقت الإضاءة متلبسين بصلاة الصبح بأن تمد، يقال: أسفر إذا دخل في ابيضاض النهار، كما يقال: أسحر إذا دخل في السحر، ذكره في المغرب، وفيه تقرير آخر يجيء فيما بعده **(الطيالسي)** أبو داود **(عن رافع بن خديج)** الحارثي، شهد أحدًا ومات سنة أربع وسبعين عن ست وثمانين سنة، ورواه الطبراني لكنه قال: «نوّروا»، وهو من رواية هرمز بن عبد الرحمن عن رافع بن خديج، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلاً، ولعل المصنف اطلع على من عدّلهما حيث رمز لحسنه.

١٠٥٦ـ ١٠٢٤- «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**». (ت ن حب) عن رافع (صحـ)[صحيح: ٩٧٠] الألباني.

١٠٥٧ـ ١١٤١- «**أَعْتِمُوا بِهذِهِ الصَّلاَةِ: فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**». (د) عن معاذ بن جبل (ح). [صحيح: ١٠٤٣] الألباني.

١٠٥٦ـ ١٠٢٤-(**أسفروا**) بهمزة قطع مفتوحة وفاء مكسورة (**بالفجر**) أي: بصلاته (**فإنه أعظم للأجر**) أي: أخروها إلى تحقق طلوع الفجر الثاني وإضاءته، من سفر: تبين وانكشف، أو أسفروا بالخروج منها، بأن تطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين؛ وكذا قرّره الشافعية مجيبين عن تمسك الحنفية به في ذهابهم إلى ندب التأخير إلى الإضاءة. قال ابن حجر: وفي التأويل ينظر لقوله في حديث الطبراني بسند ضعيف: «نوّروا بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار»، لكن يعارضه حديث الشيخين أنه كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهنّ ما يعرفن من الغلس، فأخذ الشافعية بذلك لصحته، وقول الطحاوي: حديث الإسفار ناسخ لحديث الغلس وهّمه الحازمي وغيره، بل الأمر بالعكس لخبر أبي داود: أنه صلى الصبح فأسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حق فارق الدنيا لم يعد إلى أن يسفر. رواته كلهم ثقات، وخبر الإسفار مختلف في إسناده ومتنه كما في خلافيات البيهقي (**ت ن حب عن رافع**) بن خديج، واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح، فمن نقل عنه تحسينه فقط كالمصنف في الأصل لم يصب، غير أنك قد علمت توهين البيهقي له، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه من الستة إلا ذينك وهو ذهول فقد عزاه هو نفسه في الأحاديث المتواترة إلى الأربعة جميعًا، وذكر أن هذا الحديث متواتر، وعزاه ابن حجر في الفتح إلى الأربعة وقال: صححه غير واحد.

١٠٥٧ـ١١٤١- (**أعتموا**) بفتح الهمزة وكسر المثناة فوق (**بهذه الصلاة**) صلاة العشاء، والباء للتعدية؛ أي: ادخلوها في العتمة، وهي ما بعد غيبوبة الشفق أو للمصاحبة، أي: ادخلوها في العتمة متلبسين بها. قال البيضاوي: أعتم الرجل: دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل؛ أي: صلوها بعدما دخلتم في الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق=

. . . .

= ولا تستعجلوا فيها، فتوقعوها قبل وقتها، وعليه فلا يدل على أفضلية التأخير، ويحتمل أنه من العتم: الذي هو الإبطاء يقال: أعتم الرجل إذا أخر. أهـ (**فإنكم قد فضلتم**) بالبناء للمفعول (**بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم**) والمناسبة بين تأخيرها واختصاصها بنا المجوز لجعل الثاني علة للأول، أنهم إذا أخروها منتظرين خروج النبي كانوا في صلاة، وكتب لهم ثواب المصلي، وفيه أن تأخير العشاء أفضل وإليه ذهب جمع منا، فقالوا: تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل، لكن المفتي به خلافه؛ لأدلة أخرى. قال المؤلف: وفي خبر أحمد والطبراني ما يدل على نسخ التأخير بالتعجيل. قال المصنف: وقوله: فضلتم بها... الخ يبطل نقل الإسنوي عن شرح مسند الشافعي للرافعي أن العشاء ليونس، وقد أخرج الطحاوي عن عبد الله بن محمد ابن عائشة: أن أول من صلى العشاء الآخرة نبينا. أهـ. وهو زلل فاحش؛ أما أولاً: فلأن الرافعي لم يقل ذلك عنده، بل أورد فيه حديثًا وبفرض أنه لم يرد به خبر، فما الذي يصنعه بقول: جبريل حين صلى به الخمس: هذا وقت الأنبياء من قبلك؟ فهل يسعه أن يقول: أثر الطحاوي هذا الضعيف الذي صرح بعض الأئمة بعدم ثبوته يبطل خبر الصحيحين أيضًا. على أنه قد روي ابن سعد في: «استمتعوا بهذا البيت» المار أن إبراهيم وإسماعيل أتيا منى فصليا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، وأما ثانيًا: فإن تعبيره بقوله: يبطل نقل الإسنوي ركيك، بل سقيم فاسد، فإنه يبطل على زعمه منقوله لا نقله، فإن ما نقله الإسنوي عن شرح المسند موجود فيه، وجلالة الإمام الرافعي ورفعة محله أشهر من أن تذكر، فالأدب معه متعين على كل من انتسب إلى مذهب الإمام الشافعي، وأما ثالثًا: فلأن ظاهر حاله أنه يزعم أن هذا من عندياته وبنات أفكاره التي لم يسبق إليها، ولم يعرج أحد عليها، وهو قصور أو تقصير، فقد تقدمه للكلام فيه العلامة الهروي وجمع، صاروا إلى التوفيق بما حاصله: أن المصطفى ﷺ أول من صلاها مؤخرًا لها ثلث الليل أو نحوه، وأما الرسل فكانوا يصلونها عند أول مغيب الشفق، ويدل لذلك بل يصرح به قوله في أثر الطحاوي نفسه العشاء الآخرة، وبأن الرسل كانت تصليها نافلة لهم ولم تكتب على أممهم؛ ومن صرح بذلك القاضي البيضاوي في شرح المصابيح فقال: التوفيق بين قوله: «لم تصلْهَا أمة قبلكم» وقوله في حديث جبريل؛ «هذا وقت =

١٠٥٨- ٣١١٥- «بَادِرُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ». (حم قط) عن أبي أيوب (ض). [حسن: ٢٨١٥] الألباني.

١٠٥٩- ٣١٥٨- «بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». (حم هـ حب) عن بريدة (ض). [ضعيف: ٢٣٤٣] الألباني.

= الأنبياء من قبلك»، أن يقال: إن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على الرسول ﷺ ولم يجب علينا، أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار، فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة بخلاف سائر الأوقات. إلى هنا كلامه. (د) في الصلاة، وكذا البيهقي وأحمد والطبراني (عن معاذ) بن جبل قال: استبطأنا النبي - أي انتظرناه - العتمة، فتأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول: صلى، فإنا لكذلك حتى خرج فقالوا له كما قالوا فذكره، رمز المؤلف لحسنه.

١٠٥٨- ٣١١٥- (بادروا) أي: أسرعوا (بصلاة المغرب) أي: بفعلها (قبل طلوع النجم) أي: ظهور النجوم للناظرين فإن المبادرة بها مندوبة لضيق وقتها، ويبقى وقتها إلى مغيب الشفق على المفتى به عند الشافعية والحنابلة.

(تنبيه): فرّق ابن القيم بين المبادرة والعجلة، بأن المبادرة انتهاز الفرصة في وقتها، فلا يتركها حتى إذا فاتت طلبها، فهو لا يطلب الأمور في أدبارها، ولا قبل وقتها، بل إذا حضر وقتها بادر إليها ووثب عليها والعجلة: طلب أخذ الشيء قبل وقته (حم قط عن أبي أيوب) الأنصاري، وفيه ابن لهيعة، قال الذهبي: وشاهده «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

١٠٥٩- ٣١٥٨- (بكروا بالصلاة في يوم الغيم) أي: حافظوا عليها، وقدموها فيه لئلا يخرج الوقت وأنتم لا تشعرون، وإخراج الصلاة عن وقتها عظيم الجرم جداً، لاسيما العصر كما يشير إليه قوله (فإنه) أي: الشأن (من ترك صلاة العصر حبط عمله) أي: بطل ثوابه وليس ذلك من إحباط ما سبق من عمله، فإنه في حق من مات مرتدًا، بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه ذلك، وحمله الدميري على المستحل، أو من تعود =

١٠٦٠ - ٤٩٤٦ - «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ» (قط) عن ابن عمر (صح). [ضعيف: ٣٤٤٠] الألباني.

١٠٦١ - ٥٠٢٤ - «صَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ مَعَ سُقُوطِ الشَّمْسِ، بَادِرُوا بِهَا طُلُوعَ النَّجْمِ». (طب) عن أبي أيوب (صح). [صحيح: ٣٧٨٠] الألباني.

= الترك، أو على حبوط الأجر(حم هـ حب عن بريدة) بن الحصيب الأسلمي، وظاهر صنيع المصنف أن ذا ليس في الصحيحين ولا أحدهما وهو ذهول عجيب مع كونه كما قال الديلمي وغيره: في البخاري عن بريدة باللفظ المزبور.

١٠٦٠- ٤٩٤٦ -(الشفق) هو (الحمرة) التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس، سمي به لرقته، ومنه الشفقة على الإنسان: رقة القلب عليه. قال القاضي: والشفق الحمرة التي تلي الشمس عند سقوط القرص (فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) أي دخل وقت العشاء، وهذا ما عليه عامة العلماء، وقال أبو حنيفة: الشفق الأبيض، وخالفه الباقون أخذاً بالأشهر، وأقل لما ينطلق عليه الاسم؛ ولأن الأبيض لا يغيب في بعض البلاد كما في البلغار، وفيه أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال الحنفية: بآخره. (قط) من حديث عتيق عن مالك عن نافع(عن ابن عمر) بن الخطاب، رمز المصنف لصحته، وهو غير صواب، فقد قال الذهبي في التنقيح: فيه نكارة، وقال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني أيضًا موقوفًا من قول ابن عمر، وهو الأشبه. اهـ. ورواه ابن عساكر من حديث حذيفة عن مالك، وآثر المصنف الطريق الأول، لقول البيهقي: حديث عتيق أمثل إسناداً، لكن صحح وقفه، وجعله الحاكم مثالاً لما رفعه المخرّجون من الموقوفات.

١٠٦١- ٥٠٢٤_(صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس) أي: عقب تمام غروب القرص (بادروا بها طلوع النجم) أي: ظهوره للناظرين لضيق وقتها (طب) من حديث أحمد بن يزيد بن أبي حبيب عن رجل (عن أبي أيوب) قال الهيثمي: وبقية رجاله ثقات. اهـ .وبه يعرف ما في رمز المصنف لصحته.

١٠٦٢- ٥٤٠١- «عَجِّلُوا صَلاةَ النَّهارِ فِـي يَوْمٍ غَيْمٍ وَأَخِّرُوا الْمَغْرِبَ». (د) في مراسيله عن عبد العزيز بن رفيع مرسلاً (ح). [ضعيف: ٣٦٨٨] الألباني.

١٠٦٣- ٥٩٧٦- «الفَجْرُ فَجْـرَانِ: فَجْرٌ يحْرُمُ فِيهِ الطَّعَـامُ وَتَحلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَفَـجْرٌ تَحْـرُمُ فِـيهِ الصَّـلاةُ وَيَحِلُّ فِـيهِ الطَّعَـامُ». (ك هق) عن ابن عبـاس (صح). [صحيح: ٤٢٧٩] الألباني.

١٠٦٤- ٥٩٧٧- «الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الفَجْرُ الذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السِّرْحَانِ فَلاَ

١٠٦٢- ٥٤٠١- **(عجلوا صـلاة النهار)** أي: العصرين، وفي روايـة: «العصر» بدل «النهار». **(في يوم غيم وأخروا المغرب)** قال في الفتح: قيل: المراد بذلك تعجيل العصر وجمـعها مع الـظهر، وروي ذلك عن عمـر قال: إذا كان يوم غـيم فأخـروا الظهر وعجلوا العصـر. انتهى؛ أي: وأما المغرب فتؤخـر مع العشاء **(د في مراسيلـه عن عبد العزيز بن رفيع)** بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتـية بالمهملة، الأسدي أبي عبد الله المكي نزيل الكوفة **(مرسلاً)** قال الذهبي: ثقة معمر، وروى سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز المذكور بلفظ: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم». قال ابن حجر في الفتح: وإسناده قوي مع إرساله.

١٠٦٣- ٥٩٧٦- **(الفجر فجران: فجر يحرم فيه)** على الصائم **(الطعام)** والشراب، أي: الأكل والشرب **(وتحل فيه الصلاة)** أي: صلاة الصبح، وهو الفجر الصادق **(وفجر تحرم فيه الصلاة)** أي: صلاة الصـبح بعدم دخول وقـتهـا بطلوعه **(ويحل فيـه الطعام)** والشراب للصائم، وهو الفجر الكاذب الذي يطلع كذنب السـرحان، ثم يذهب، وتعقبه ظلمة **(ك هق)** في الصلاة من حديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء **(عن ابن عباس)** قال الحاكم: على شرطهما، ووقفه بعضهم على سفيان، وشاهده صحيح، وهو ما ذكره بقوله(*).

١٠٦٤- ٥٩٧٧- **(الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان)** ثم يذهب=

١٠٦٣ - ٥٩٧٦- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الصوم، باب: وقت الإمساك. (خ).

١٠٦٤ - ٥٩٧٧- انظر ما قبله. (خ).

(*) يعني: ثم ذكر الحديث الذي بعده. (خ).

يُحلُّ الصَّـلاةَ وَلاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّـا الذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ فَـإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ». (ك هق) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٤٢٧٨] الألباني.

١٠٦٥ - ٧٥٠٧- «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُـمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلأَخَّـرْتُ العِشَـاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». (حم ت) والضياء عن زيد بن خالد الجهني (صحـ). [صحيح: ٥٣١٦] الألباني.

١٠٦٦- ٧٥٢٢- «لَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ، لأَخَّرْتُ صَلاَةَ العَتَمَةِ». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٥٣٣٢] الألباني.

= تعقبه ظلمة (**فلا يحل الصلاة**) أي: صلاة الصبح، فإن وقتها لا يدخل به (**ولا يحرم الطعام**) والشراب على الصائم (**وأما**) الفجر (**الذي يذهب مستطيلاً في الأفق**) أي: نواحي السماء (**فإنه يحل الصلاة**) أي: صلاة الصبح؛ لأنه يدخل وقتها بطلوعه (**ويحرم الطعام**) والشراب على الصائم، فالفجر الأول ويسمى الكاذب لا معوّل عليه في شيء من الأحكام، بل وجوده كعدمه (**ك هق عن جابر**) قال البيهقي: روي موصولاً ومرسلاً، فالمرسل أصح، قال ابن حجر: والمرسل الذي أشار إليه خرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني.

١٠٦٥- ٧٥٠٧- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في الصلاة، باب: السواك. (خ).

١٠٦٦- ٧٥٢٢- (لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأخرت صلاة العتمة) بالتحريك، أي: صلاة العشاء، سماها عتمة بيانًا للجواز، فلا ينافي كراهة تسميتها بذلك، والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، ولو، حرف امتناع لامتناع، ففيه دلالة على أن إيقاع صلاة العشاء أول الوقت أفضل، وأنه لا يندب تأخيرها إلى الثلث، وهو الذي واظب عليه المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - والخلفاء الراشدون، فالقول بأن تأخيرها إلى الثلث أفضل محجوج بذلك، وقد مر تقريره (**طب عن ابن عباس**)، قال الهيثمي: فيه محمد بن كريب، وهو ضعيف. اهـ. وبه ينظر في رمز المصنف لحسنه.

١٠٦٧- ٧٥٨٠- «لَيْسَ الفَجْرُ بِالأَبْيَضِ المُسْتَطِيلِ فِي الأُفُقِ، وَلَكِنَّهُ الأَحْمَرُ المُعْتَرِضُ». (حم) عن طلق بن علي (ح). [صحيح: ٥٣٧٨] الألباني.

١٠٦٨- ٩٢٩٢- «نَوِّرُوا بِالفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». سمويه (طب) عن رافع ابن خديج (ح). [ضعيف: ٥٩٧٤] الألباني.

١٠٦٩- ٩٦٢٧- «وَقْتُ العِشَاءِ إِذَا مَلأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ». (طس) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٦١٢٥] الألباني.

* * *

١٠٦٧- ٧٥٨٠- **(ليس الفجر بالأبيض المستطيل في الأفق)** أي: الذي يصعد إلى السماء، وتسميه العرب ذنب السرحان، وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح **(ولكن)** الفجر الحقيقي الذي يدخل به وقته وتدور عليه الأحكام هو **(الأحمر المعترض)** أي: المنتشر في أطراف السماء **(حم عن)** أبي علي **(طلق بن علي)** بن مدرك الحنفي السحيمي بمهملتين مصغرًا، اليماني، صحابي له وفادة، رمز المصنف لحسنه وهو كما قال، فقد قال الحافظ العراقي: إسناده حسن.

١٠٦٨- ٩٢٩٢- **(نوروا بالفجر)** أي: صلوا صلاة الصبح إذا استنار الأفق كثيرًا **(فإنه)** أي: التنوير به **(أعظم للأجر)** ظاهره أن هذا هو الحديث بكامله، والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه الطبراني: «نوّر يا بلال بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم». اهـ. بنصه **(سمويه عن رافع بن خديج)** رمز المصنف لحسنه، وليس كما ظن؛ ففيه إدريس بن جعفر العطار، قال الذهبي في الضعفاء: قال الدارقطني: متروك، ويزيد بن عياض قال النسائي وغيره: متروك.

١٠٦٩- ٩٦٢٧- **(وقت العشاء)** أي: أول وقت صلاتها **(إذا ملأ الليل)** يعني: الظلام **(بطن كل واد)** والذي عليه العمل أن وقتها بمغيب الشفق الأحمر عند الشافعي؛ لدليل آخر **(طس عن عائشة)** قالت: سألت رسول الله ﷺ عن وقت العشاء فذكره، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد أيضًا بسند رجاله موثقون.

* * *

باب: مراعاة الوقت وفضل المحافظة على الصلاة لوقتها

١٠٧٠- ١٩٦- «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». (حم ق د ن) عن ابن مسعود (صح). [صحيح: ١٦٤] الألباني .

١٠٧٠- ١٩٦-**(أحب الأعمال إلى الله)** أي: أكثرها ثوابًا عند الله - تعالى - **(الصلاة لوقتها)** اللام لاستقبال الوقت، أو بمعنى في؛ لأن الوقت ظرف لها على وزن ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: فيه، وفي رواية للبخاري: «على وقتها»، وعلى فيها بمعنى ما ذكر، أو للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان في أجزائه، وفي رواية للحاكم: «في أول وقتها»، قال في المجموع: وهي ضعيفة، قال في الفتح: لكن لها طرق أخرى، وأخذ منه ابن بطال كغيره أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل؛ لاشتراطه نفي كونها أحب إقامتها أوله، وقول ابن دقيق العيد: ليس في اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخرًا، بل القصد التحرز عن إخراجها عن وقتها، منع بأن إخراجها محرم ولفظ: «أحب» يقتضي المشاركة في الندب، واعترض. **(ثم بر الوالدين)** أي: الإحسان إليهما وامتثال أمرهما الذي لا يخالف الشرع، ومن برهما بر صديقهما، ولو بعد موتهما، والبر: التوسع في الخير، وهو الفضاء الواسع. والوالدين تثنية والد من الولادة لاستبقاء ما يتوقع زواله بظهور صورة منه بخلق صورة نوعه، ذكره الحرالي، والمراد بهما هنا من له ولادة من الطرفين، وإن علا، يقدم الأقرب فالأقرب، والأحوج فالأحوج، وعقَّب الصلاة بالبر اقتداء بقوله - تعالى -: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾ [النساء: ٣٦] الآية، ولأن الصلاة أعظم الوصل بين العبد وربه، وبر الوالدين أعظم الوصل بين العبد والخلق فأولى الأعظم للأعظم **(ثم الجهاد في سبيل الله)** أي: قتال الكفار لإعلاء كلمة الجبار وإظهار شعار دينه، والجمع بين هذا وأخبار إطعام الطعام خير أعمال الإسلام، وأحب الأعمال إلى الله أدومها، وغير ذلك، أن المصطفى ﷺ كان يجيب كلا بما يوافقه ويصلحه، أو بحسب الوقت أو الحال، وقد تعارضت النصوص في تفضيل الصلاة على الصدقة، والذي عليه الجمهور أن الصلاة أفضل، لكن قد يعرض حال يقتضي مواساة مضطر فتكون الصدقة أفضل، وقس عليه، قال في=

١٠٧٠- ١٩٦- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في البر والصلة، باب: بر الوالدين، وفي الجهاد، باب: فضائل الجهاد. (خ).

١٠٧١- ١٢٣٣- «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ». (م) عن ابن مسعود (صح). [صحيح: ١٠٩٤] الألباني.

= المطامح: وأخر الجهاد مع أن فيه بذل النفس؛ لأن الصبر على أداء الصلاة أول وقتها وعلى ملازمة برهما أمر متكرر دائم بدوام الأنفاس، ولا يصبر على مراقبة أمر الله - تعالى - فيه إلا الصديقون، أو لأن فضل الجهاد يكاد يكون بديهيا؛ إذ لا تنتظم العبادات والعادات إلا به، فلما استقل بمنزلته، وعرف بدرجته، اهتم الشارع ببيان ما قد يخفى من شأن غيره تحقيقًا لمراتب الأعمال والعبادات، وترغيبًا في الجد في الطاعات، ثم معنى المحبة من الله - تعالى - تعلق الإرادة بالثواب، ومن غيره غليان دم القلب وثورانه عند هيجانه إلى لقاء محبوبه، أو الميل الدائم بالقلب الهائم أو إيثار المحبوب على جميع المصحوب، أو سكون بلا اضطراب، واضطراب بلا سكون، أو ثبات القلب على أحكام الغرام واستلذاذ العذل فيه إذا زاد.

(تنبيه): إن قيل: ما الحكمة في تعبيره بالأعمال دون الأفعال؟ قلنا: وجهه أن الفعل عام يقال لما كان بإجادة وغيرها، وما كان بعلم وغيره، وبقصد وغيره، ومن الإنسان وغيره كالحيوان والجماد، والعمل لا يقال إلا لما كان بإجادة وتعلم، وبقصد من الآدمي كما ذكره الراغب، وقال بعضهم: العمل مقلوب عن العلم، فإن العلم فعل القلب، والعمل فعل الجارحة، وهو يبرز عن فعل القلب الذي هو العلم وينقلب منه (حم ق د ن هـ) كلهم (عن ابن مسعود) - رضي الله تعالى عنه - ورواه عنه أيضًا ابن حبان وغيره.

١٠٧١- ١٢٣٣- (أفضل الأعمال) بعد الإيمان؛ أي: أكثرها ثوابًا (الصلاة لوقتها) وفي رواية: «على وقتها»، واللام بمعنى في، أو للاستقبال نحو: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وأما خبر: «أسفروا بالفجر» فمؤول كما مر (وبر الوالدين) وفي رواية «ثم» بدل «الواو» ووجهه ظاهر، والصلاة أول وقتها؛ أي: المحافظة عليها المأمور به في آية ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمحافظة تكون بأدائها أول وقتها خوف فوت فضيلتها، وهذا حث على ندب المبادرة، وخبر: «فصلى بي جبريل الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله»(*)، بيان للجواز، واعلم أن الله - تعالى-=

(*) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة - في المواقيت ١/٢٠٣ رقم ٣٩٣، والترمذي كتاب الصلاة - ما جاء في مواقيت الصلاة ١/٢٧٩ رقم ١٤٩ وقال حديث صحيح غريب، وأحمد ١/٣٣٣ والحاكم ١/١٩٣ وصححه ووافقه الذهبي كلهم عن ابن عباس.

١٠٧٢- ١٢٣٤- «أَفْضَلُ الأَعْـمَالِ الصَّـلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِـهَا». (د ت ك) عن أم فروة (صحـ). [صحيح: ١٠٩٣] الألباني.

١٠٧٣- ١٢٣٥- «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ لِوَقْـتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». (خط) عن أنس (ض). [صحيح: ١٠٩٥] الألباني.

= قـد عظم شأن الوالدين، وقـرن حقـهمـا بحـقه، وشـركه بواو العطف في قـوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] لأن الله - تعالى - خلق الولد وصوره وأخرجه إلـى الدنيا ضعيفًا لا حيلة له، ثم قـيض له أبويه، فتكفلا بتربيتـه؛ لأنه لا قوام له بنفسه، فلم يزالا يربيـانه حتى أوصلاه إلى حد يقـوم بنفسه، ولو تركاه ونفسه هلك، فكانا سبب تمام خلقته ونشـأته، فالله هو الخالق المصور حقيقة وهما المنشئان له مجازًا، فلذلك لا يقـدر أحد أن يقوم بحق أبويه، فإن من كان سبب نشأتك، كيف تفي بحقه أو تفي بشكره، ولذلك قرن - تعـالى - عقوقهما بالشرك به كما قرن طاعتهما بطاعته، ولما كـان الشرك لا يغفر عظم قدر العقوق لاقترانه به، فمن برّ والديه فقد بر ربه؛ لأن في برهما بره للاشـتراك المتقدم، ومن عقهمـا فقد عقه. **(م عن ابن مـسعـود)** قال: «سـألت رسول الله ﷺ أيّ الـعمل أفضـل؟ فقال: «الـصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»

١٠٧٢- ١٢٣٤- (أفضل الأعـمال الصلاة في أول وقتـها) لأنها أعظم الوصل بين العبد وربه وهي عمـاد الدين، وعصـام النبيين مـشتملة على مـا لم يشتـمل عليه غـيرها من الكمـالات، ولهذا قال بعـض أهل الكمال: الصـلاة طهرة للقلب، واسـتفـتاح لأبواب الغيوب، تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار ثم ما أحسن تركيبها، وما أبدع ترتيبهـا، فكما أن الجنة قصورها لبنة من ذهب وأخرى من فضـة، وملاطها المسك، فالصـلاة بناؤها لبنة من قراءة، ولـبنة من ركوع، ولبنة من سـجود، وملاطهـا التسـبيح والتحـميد **(د ت ك عن أم فروة)** الأنصارية، صـحابية لها حـديث، ويقال: هي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق، رمز المصنف لصـحته، وكأنه ذهل عن قول الصدر المناوي وغيره: فيـه عبد الله بن عمر العمري غـير قوي، وقد تكلم فيه يحـيى من جهة حفظه، وعن قول الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده اضطراب.

١٠٧٣- ١٢٣٥- (أفضل الأعمال الصلاة لوقتها). (تنبيه): قال ابن الزملكاني: أطلق=

١٠٧٣-١٢٣٥- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الجهاد، باب: فـضائل الجهاد، وفي البر والصلة، باب: بر الوالدين. (خ).

. . . .

= جمع أن الفضل في الأعمال الصالحة باعتبار كثرة الثواب، وليس على إطلاقه، بل إن كانت ذات هذا الوصف، أو هذا العلم أشرف وأعلى، فهو أفضل، وقد يخص الله بعض الأعمال من الوعد بما لا يخص به الآخر ترغيبًا فيه إما لنفرة النفس عنه، أو لمشقته غالبًا، فرغب فيه بمزيد الثواب، أو لأن غيره مما يكتفي فيه بداعي النفس والثواب عليه فضل، فالإنصاف أن المفاضلة تارة تكون بكثرة الثواب، وتارة بحسب الوصفين بالنظر إليهما، وتارة بحسب متعلقاتهما، وتارة بحسب ثمراتهما، وتارة بأمر عرضي لهما، ويجمع ذلك أنه قد يكون لأمر ذاتي، وقد يكون لأمر عرضي، فإذا حاولنا الكلام في التفضيل فلابدّ من استحضار هذه المقدمة فتدبرها، فلابد من ملاحظتها فيما مر وفيما يأتي. انتهي. وتحصل المبادرة باشتغاله بأسبابها كطهارة وغيرها أول الوقت ثم يصليها، ولا تشترط السرعة خلاف العادة ولا يضر التأخير لقليل أكل، وكلامه شامل للعشاء، وهو الأصح عند جمهور الشافعية، وذهب كثير منهم إلى ندب تأخيرها إلى ثلث الليل لحديث آخر، ومحل ندب التعجيل: ما لم يعارضه معارض مما هو مقرر في الفروع **(وبر الوالدين)** أي: طاعتهما والإحسان إليهما فيما لا يخالف الشرع، قال العراقي: أخبر أن أفضل حقوق الله الصلاة لوقتها، وأفضل حقوق العباد بعضهم على بعض بر الوالدين، فهما أحق بالبر من جميع الأقارب **(والجهاد في سبيل الله)** بالنفس والمال لإعلاء كلمة الله، وإظهار شعائر دينه، وقدم بر الوالدين لا لكونه أفضل من الجهاد؛ لأن الجهاد وسيلة لإعلاء أعلام الإيمان وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه، بل لتوقف حله على إذنهما، وتوقفه عليه لا يوجب كونه أفضل منه، وكم له من نظير، أما طاعتهما فيما يخالف الشرع فليست من البر، بل من الإثم، فيجب على الإنسان أن يقاطع في دينه من كان به برا وعليه مشفقًا. هذا أبو عبيدة بن الجراح له المنزلة العالية في الفضل والأثر المشهور في الإسلام، قتل أباه يوم بدر، وأتى برأسه إلى النبي ﷺ طاعة لله ورسوله حين بقي على ضلاله وانهمك في طغيانه، ولم يعطفه عليه رحم ولا كفه عنه إشفاق، وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر؛ لكونها عنوانًا على ما سواها من الطاعات، فمن حافظ عليها فهو لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع، فمن أهمل الصلاة مع كونها عماد الدين فهو لغيرها أهمل، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين، كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك. **(خط، عن أنس)** رمز المصنف لضعفه.

١٠٧٤ - ٢٨٠٨ - «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَوَسَطُ الوَقْتِ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ اللهِ». (قط) عن أبي محذورة (صح). [ضعيف: ٢١٣١] الألباني.

١٠٧٥ - ٢٨٠٧ - «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ اللهِ» (قط) عن جرير (ض). [ضعيف: ٢١٣٠] الألباني.

١٠٧٤ - ٢٨٠٨ - **(أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله)** أي: تفضله وإحسانه **(وآخر الوقت عفو الله)** أي: مغفرته، ومحوه لذنب من قصر وأخر الصلاة إلى آخر وقتها، بحيث كاد يخرج بعضها عنه، وقد أفاد هذا الحديث وما قبله طلب تعجيل الصلاة أول وقتها، وحرمة إخراج بعضها عن الوقت **(قط عن أبي محذورة)** الجمحي المؤذن، صحابي مشهور، اسمه أوس أو سمرة أو سلمة أو سليمان، وأبوه معين بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتية، أو عمير.

١٠٧٥ - ٢٨٠٧ - **(أول الوقت)** أي: إيقاع الصلاة أول وقتها **(رضوان الله)** بكسر الراء وضمها، بمعنى الرضا، وهو خلاف السخط **(وآخر الوقت عفو الله)** قال الصديق ثم الشافعي: رضوانه أحب إلينا من عفوه، وفيه دليل للشافعية على ندب تعجيل الصبح، وعدم ندب الإسفار الذي قال به الحنفية، وفيه أيضًا تعجيل العشاء أول الوقت لخوف الفوت، فإن قيل: قال المصطفى ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وتأخير العشاء» قلنا: محمول على فضيلة صلاة الليل أو على انتظاره لخبر: «من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة»(*)، والوقت الزمان المفروض للعمل، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقدرًا، نحو وقت، وكذا ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] **(قط عن جرير)** سكت المؤلف عليه فلم يشر إليه بعلامة الضعف، وكأنه ذهل عن قول الذهبي في التنقيح: في سنده كذاب. انتهى. وعن قول ابن عبد الهادي عن معين(**). فيه الحسين بن حميد، كذاب ابن كذاب، وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح، وقال ابن حجر: في سنده من لا يعرف، وقال: في الباب ابن عمر وابن عباس وعلي وأنس وأبو محذورة وأبو هريرة، فحديث ابن عمر رواه الترمذي والدارقطني وفيه يعقوب بن الواليد المدني كان من كبار الكذابين، وحديث ابن عباس رواه البيهقي في الخلافيات وفيه نافع أبو هرمز، متروك، وحديث علي رواه البيهقي عن أهل البيت وقال: أظن سنده أصح ما في هذا الباب، قال -أعني ابن حجر-: ومع ذلك=

(*) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٢/٣٦٣ رقم ٤٩١ عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب: فضل يوم الجمعة ١/٤٥١ رقم ١٠٤٦ عن أبي هريرة - تحقيق السيد محمد السيد وآخرون - طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(**) في «تحقيق التنقيح» لابن عبد الهادي: مُطَيَّن، وهو الصواب. (خ).

١٠٧٦- ٤٠٠١- «خَيْرُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». (ك) عن ابن عمر (صحـ). [ضعيف: ٢٨٨٢] الألباني.

١٠٧٧- ١٩٩٦- «إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ وَلَمَا فَاتَهُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ». (ص) عن طلق بن حبيب (ض). [ضعيف: ١٤٥٥] الألباني.

١٠٧٨- ٢٨٦٥- «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِصَلاَةِ المُنَافِقِ؟ أَنْ يُؤَخِّرَ العَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ كَثَرْبِ البَقَرَةِ صَلاَّهَا». (قط ك) عن رافع بن خديج (صحـ). [صحيح: ٢٦٠٦] الألباني.

= هو معلول، ولهذا قال الحاكم: لا أحفظ الحديث من وجه يصح، وحديث أنس خرجه ابن عدي والبيهقي، وقد تفرد به بقية عن مجهول مثله، وحديث أبي محذورة رواه الدارقطني، وفيه إبراهيم بن زكريا متهم، وحديث أبي هريرة ذكره البيهقي وقال: هو معلول. انتهى.

١٠٧٦- ٤٠٠١- **(خير الأعمال الصلاة في أول وقتها)** أي: لأول وقتها وهنا توجيهات سبقت فتذكر (ك) من حديث يعقوب بن الوليد الأزدي المدني عن عبيد الله عن نافع **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، وتعقبه الذهبي فقال: قلت: يعقوب كذاب. اهـ. ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر من هذا الوجه فقال الغرياني في مختصره: فيه يعقوب بن الوليد، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث، ولابن حبان نحوه.

١٠٧٧- ١٩٩٦- **(إن الرجل ليصلي الصلاة)** أي: في آخر وقتها **(ولما فاته منها)** من أول وقتها **(أفضل من أهله وماله)** اللذين هما أعز الأشياء عليه، وفي رواية بدله: **«خير من الدنيا وما فيها»**، قال الغزالي: فينبغي المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت لهذا الحديث **(ص عن طلق)** بفتح المهملة وسكون اللام **(ابن حبيب)** العنزي بفتح المهملة والنون الزاهد البصري، قال في الكشاف: روي عن جندب وابن عباس وغيرهما، قال أبو حاتم: صدوق يرى الإرجاء، وفي التقريب كأصله: صدوق عابد رمي بالإرجاء من الطبقة الثالثة. انتهى. فالحديث مرسل، وكان الأولى للمصنف التنبيه عليه. وقضية صنيع المصنف أنه لم يقف عليه مسندًا، وهو قصور، فقد خرجه ابن منيع والديلمي من حديث أبي هريرة باللفظ المزبور، قال في الفردوس: وفي الباب ابن عمر أيضًا.

١٠٧٨- ٢٨٦٥- يأتي الحديث إن شاء الله في الباب الآتي. (خ).

١٠٧٩ - ٣٤٧٨- «ثَلاثٌ لا تُؤَخَّرُ، وَهُنَّ: الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ، والجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا». (ت ك) عن علي (ح). [ضعيف: ٢٥٦٣] الألباني.

١٠٧٩ - ٣٤٧٨- (ثلاث لا تؤخر، وهن: الصلاة إذا أتت) أي: دخل وقتها، قال ابن سيد الناس: رويناه بمثناتين فوقيتين، وروي آنت بنون ومد، بمعنى حانت وحضرت، وقال التوربشتي: أكثر المحدثين أنه بمثناتين فوقيتين، وهو تصحيف، وإنما المحفوظ من ذوي الإتقان أنه آنت على وزن حانت (والجنازة إذا حضرت) فإذا حضرت للمصلى لا تؤخر لزيادة المصلي ولا غيره للأمر بالإسراع بها، نعم ينبغي انتظار الولي إن لم يخف تغيره، قال المظهر: وفيه أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة، وفي تحفة الألباب: أن بلاد بلغار يشتد بردها فتصير الأرض كالحديد، لا يمكن الدفن بها إلا بعد الشتاء بثلاثة أشهر (والأيم إذا وجدت كفؤًا) فإنه لا يؤخر تزويجها ندبًا. قال الطيبي: وجمع تعجيل الصلاة والجنازة والأيم في قرن واحد؛ لما يشملها من معنى اللزوم فيها، وثقل محلها على من لزم عليه مراعاتها والقيام بحقها، وهذا الحديث فيه قصة، وهي ما أخرجه ابن دريد والعسكري: أن معاوية قال يومًا وعنده الأحنف: ما يعدل الأناة شيء، فقال الأحنف: إلا في ثلاث تبادر بالعمل الصالح: أجلك، وتعجل إخراج ميتك، وتنكح كفء أيمك، فقال رجل: إنا لا نفتقر في ذلك إلى الأحنف. قال: لم؟ قال: لأنه عندنا عن رسول الله ﷺ حدثنا علي - كرم الله وجهه - فذكره، الترمذي في الصلاة (ك) في النكاح (عن علي) أمير المؤمنين، - رضي الله عنه- قال الترمذي: غريب، وليس سنده بمتصل، وهو من رواية وهب عن سعيد مجهول، وقد ذكره ابن حبان. انتهى. وجزم ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده، وقال في تخريج الرافعي عنه: رواه الحاكم من هذا الوجه، وجعل محله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو من أغاليطه الفاحشة. انتهى. ومما رواه البيهقي في سننه عن سعيد بن عبد الله هذا قال: وفي الباب أحاديث كلها واهية أمثلها هذا، وبه عرف ما في جزم الحافظ العراقي بحسنه، وما في قول المناوي: رجاله ثقات.

١٠٨٠- ٥٥٦٣- «عَلَيْكُمْ بِذِكْرِ رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا صَلاتَكُمْ فِي أَوَّلِ وَقْتِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُضَاعِفُ لَكُمُ الأَجْرَ». (طب) عن عياض (ض). [ضعيف: ٣٧٨١] الألباني.

١٠٨١- ٥٨٦٧- «فَضْلُ الوَقْتِ الأَوَّلِ عَلَى الآخِرِ كَفَضْلِ الآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا». أبو الشيخ عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٣٩٧٣] الألباني.

١٠٨٢- ٩٦٨٤- «الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ» (ت) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٦١٦٤] الألباني.

١٠٨٠- ٥٥٦٣- (عليكم بذكر ربكم) أي: بالإكثار منه امتثالاً لقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وأفضل الذكر: لا إله إلا الله، كما مر مرارًا. (وصلوا صلاتكم في أول وقتكم) الأصل في أول وقتها (فإن الله - عز وجل - يضاعف لكم الأجور) لكن يستثنى من ندب تعجيل الصلاة أول وقتها صور لعارض (طب عن عياض) عياض في الصحابة نحو عشرين فكان ينبغي تمييزه.

١٠٨١- ٥٨٦٧- (فضل الوقت الأول على الآخر) وفي رواية: «فضل الصلاة أول الوقت على آخره». (كفضل الآخرة على الدنيا) فأعظم به من فضل، فيتأكد الحث على المبادرة (أبو الشيخ) في الثواب، وكذا الديلمي (عن ابن عمر) بن الخطاب، قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف.

١٠٨٢- ٩٦٨٤- (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله) قال الطيبي: «الوقت»، مبتدأ، «ومن الصلاة» بيان للوقت، «ورضوان الله»، خبر، إما بحذف المضاف، أي: الوقت الأول سبب رضوان الله أو على المبالغة، وأن الوقت الأول عين رضا الله كقولك: رجل صوم، ورجل عدل. (والوقت الآخر) منه (عفو الله) قال الشافعي: رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين، وأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل، حتى الصبح عند الشافعية، فلا يندب الإسفار به خلافًا للحنفية، وقال الحنابلة: إن حضر الجيران غلس وإلا أسفر (ت) في الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب، رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم، فقد قال في المهذب: قال ابن عدي: هذا باطل، ويعقوب بن الوليد أحد رجاله كذبه أحمد وسائر الحفاظ، وقد روي بأسانيد أخرى واهية. إلى هنا كلامه. وقال ابن الجوزي: قال ابن حبان: ما رواه إلا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات، وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار، ورواه الدارقطني باللفظ المزبور وقال: فيه يعقوب بن الوليد كذاب.

١٠٨٣- ٩٧١٥- «لاَ تُؤَخِّرُوا الصَّلاَةَ لِطَعَامٍ وَلاَ غَيْرِهِ». (د) عن جابر.
[ضعيف: ٦١٨٢] الألباني.

١٠٨٤- ٩٧٧٢- «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ». (حم د ك) عن أبي أيوب، وعقبة بن عامر (هـ) عن العباس (صح).
[صحيح: ٧٢٨٥] الألباني.

* * *

باب: الأوقات التي تكره فيها الصلاة

١٠٨٥- ٧٤٣- «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ». (طس) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٦٧٨] الألباني.

١٠٨٣- ٩٧١٥- (لا تؤخر الصلاة) أي: عن وقتها؛ لأن التأخير مع بقاء الوقت جائز مطلقًا لقوله في خبر: «فابدأوا بالعشاء» **(لطعام ولا لغيره)** إن ضاق وقتها بحيث لو أكل خرج الوقت، وفي الأطعمة من حديث محمد بن ميمون وهو منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال عبد الحق: يعلى بن منصور كذبه أحمد.

١٠٨٤- ٩٧٧٢- (لا تزال أمتي على الفطرة) أي: السنة، وفي رواية: «بخير» **(ما لم يؤخروا المغرب)** أي: صلاتها **(إلى اشتباك النجوم)** أي: انضمام بعضها إلى بعض وظهورها كلها، بحيث يختلط إنارة بعضها ببعض، ويظهر صغارها من كبارها حتى لا يخفى منها شيء، وفيه رد على الشيعة في تأخيرهم إلى ظهور النجوم، وأن الوصال يحرم علينا شرعًا؛ لأن تأخير الفطر إذا كان ممنوعًا فتركه بالكلية أشد منعًا **(حم د)** في الصلاة **(ك عن أبي أيوب)** الأنصاري، قال الحاكم: على شرط مسلم وله شاهد صحيح **(وعقبة بن عامر)** الجهني **(هـ عن ابن عباس)** بلفظ: «حتى تشتبك النجوم»، قال الذهبي: قال أحمد: هذا حديث منكر، قال ابن حجر: وفي الباب عن رافع بن خديج: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله». أخرجاه، ولأبي داود عن أنس نحوه.

* * *

١٠٨٥- ٧٤٣- (إذا طلع الفجر) الصادق **(فلا صلاة إلا ركعتي الفجر)** أي: لا صلاة تندب حينئذٍ إلا ركعتي الفجر سنة الصبح، لأن سلطان الليل أدبر وأقبل سلطان =

١٠٨٦- ٢٨٦٥- «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِصَلاَةِ الْمُنَافِقِ؟ أَنْ يُؤَخِّرَ العَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ كَثَرْبِ البَقَرَةِ صَلاَّهَا». (قط ك) عن رافع بن خديج (صح). [صحيح: ٢٦٠٦] الألباني.

١٠٨٧- ٣٢٤٦- «تَحْرُمُ الصَّلاَةُ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ كُلَّ يَوْمٍ إِلا يَوْمَ الجُمُعَةِ». (هق) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف جدًا: ٢٤٠٠] الألباني.

= النهار فيصلي سته ثم صلاته، وبعده تحرم صلاة لا سبب لها حتى تطلع الشمس كرمح في رأي العين، ويظهر أن مراده بالصلاة قيام الليل؛ فلو تذكر فائتة بعذر عند طلوع الفجر قدمها (طس عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال؛ فقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف المتن، لكن قال في الميزان: له شواهد من حديث ابن عمر أخرجه الترمذي واستغربه وحسنه، فمن أطلق ضعفه كالهيثمي أراد أنه ضعيف لذاته، ومن أطلق حسنه كالمؤلف أراد أنه حسن لغيره.

١٠٨٦- ٢٨٦٥- (ألا أخبركم بصلاة المنافق) قالوا: أخبرنا قال: (أن يؤخر) العصر أي: صلاته (حتى إذا كانت الشمس) صفراء (كثرب البقرة) بمثلثة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة؛ أي: شحمها الرقيق الذي يغشى الكرش. شبه به تفرق الشمس عند المغيب، ومصيرها في موضع دون موضع (صلاها) أي: يؤخرها إلى ذلك الوقت تهاونًا بها ويصليها فيه؛ ليدفع عنه الاعتراض، ومقصود الحديث أن ذلك من علامات النفاق، وخصت لكونها الصلاة الوسطى عند الجمهور، فمن تهاون بها تهاون بغيرها بالأولى.

(تنبيه): قال العارف ابن عربي: اصفرار الشمس تغير يطرأ على نور الشمس في عين الرائي من الجزء الأرضي الحائل بين العين وبين إدراك خالص النور، والنور في نفسه لا يصفر ولايتغير (قط ك) في الصلاة (عن رافع بن خديج) قال الحاكم: وأقره عليه الذهبي.

١٠٨٧- ٣٢٤٦- (تحرم الصلاة) التي لا سبب لها متقدم ولا مقارن (إذا انتصف النهار) أي: عند الاستواء (كل يوم إلا يوم الجمعة) فإنها لا تحرم فيه ولو لمن لم يحضرها، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه اعتضد بخبر: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف أو صلى في هذا المسجد أية ساعة شاء من ليل أو نهار» (هق عن أبي هريرة) ظاهر كلام المصنف أن البيهقي خرجه وسكت عليه والأمر بخلافه، بل قال: إسناده ضعيف، وتبعه الذهبي قال: وفي الباب عمر وابنه وأبو سعيد.

١٠٨٦- ٢٨٦٥- سبق الحديث في الباب السابق، باب: مراعاة الوقت. (خ).

١٠٨٨- ٥١١٠- «صَلاتَان لاَ يُصَلَّى بَعْدَهُمَا: الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». (حم حب) عن سعد بن أبي وقاص. [صحيح: ٣٨٤٣] الألباني.

١٠٨٩- ٥١٧٩- «الصَّلاةُ نصفَ النَّهَارِ تُكْرَهُ إلا يَوْمَ الجُمُعَة؛ لأَنَّ جَهَنَّمَ كُلَّ يَوْمٍ تُسْجَرُ إلا يَوْمَ الجُمُعَة». (عد) عن أبي قتادة (ض). [ضعيف: ٣٥٧٤] الألباني.

١٠٩٠- ٧٥٤١- «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ». (د هـ) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٥٣٥٣] الألباني.

١٠٨٨- ٥١١٠- (صلاتان لا يصلى) بالبناء للمجهول (بعدهما) أي: بعد فعلهما (الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس) فيحرم صلاة لا سبب لها متقدم ولا مقارن، ولا تنعقد على الأصح عند الشافعية، (حم حب عن سعد بن أبي وقاص) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

١٠٨٩- ٥١٧٩- (الصلاة نصف النهار) أي عند الاستواء (تكره) تحريمًا لا تنزيهًا على الأصح، وعليهما فلا تنعقد عند الشافعية (إلا يوم الجمعة) فإنها لا تكره (لأن جهنم كل يوم تسجر) أي: توقد (إلا يوم الجمعة) فإنها لا تسجر فلا تحرم، وبه فارقت حالة الاستواء في بقية الأيام. قال ابن سيد الناس: من رواة هذا الخبر من تفقه على أبي قتادة فمثله لا يقال إلا بتوقيف (عد عن أبي قتادة) ورواه عنه أيضًا الديلمي، لكن بيض ولده لسنده.

١٠٩٠- ٧٥٤١- (ليبلغ شاهدكم غائبكم) أي: ليبلغ الحاضر بالمجلس الغائب عنه، وهو أمر بالتبليغ فيجب، لكنه يختص بما كان من قبيل التشريع، وهل يشترط البلاغ باللفظ؛ أي: ينقل لفظ الشارع، أو يكتفى بالمعنى؟ خلاف معروف، والمراد هنا إما تبليغ حكم هذه الصلاة، أو تبليغ حكم من الأحكام الشرعية التي فيها هذا، وإلى فيه مُقدَّرة، أي: ليبلغ شاهدكم إلى غائبكم (لا تصلوا بعد) طلوع (الفجر إلا سجدتين) أي: ركعتين بدليل رواية الترمذي: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر»، وأخذ به أحمد فكره الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس إلا ركعتي الفجر وفرض الصبح، وهو وجه عند=

١٠٩١- ٩٤٠٨- «نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». (ق ن) عن عمر (صح). [صحيح: ٦٨٩٢] الألباني .

= الشافعية، والأصح عندهم أن أول وقت الكراهة من صلاة الفجر إلى الارتفاع، وفيه أنه يجب على الإمام تعليم العلم بلسانه أو بكتابته لمن لم يبلغه، وتفهيمه لمن لم يفهمه، وحفظ الكتاب والسنة من التصحيف والتحريف، وأن الشاهد له سماعًا ورؤية يبلغه الغائب إفادة ورواية، لينتشر العلم ويكثر العمل، وكان التبليغ في زمن النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فرض عين على من سمعه، والآن كفاية لظهوره وعمومه (**د هـ عن ابن عمر**) بن الخطاب، قال الهيثمي: رجاله موثقون، ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

١٠٩١- ٩٤٠٨-(**نهى**) نهي تحريم، وقيل: تنزيه (**عن الصلاة**) في غير حرم مكة سوى الجمعة بحديثين فيها (**بعد**) فعل صلاة (**الصبح حتى تطلع**) وفي رواية «تشرق» (**الشمس**) أي: وترتفع كرمح كما تقيده رواية: «حتى ترتفع»؛ فالمراد طلوع مخصوص (**و**) نهى عن الصلاة (**بعد**) فعل (**العصر حتي تغرب**) الشمس وفي رواية: «تغيب»، فلو أحرم بما لا سبب له، أو بما له سبب متأخر أثم، ولم تنعقد كصوم العيد، بخلاف ما له سبب متقدّم أو مقارن فلا يكره عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة مطلقًا إلا عصر يومه عند الاصفرار، وقال مالك: يحرم النفل لا الفرض، ووافقه أحمد، لكنه جوّز ركعتي الطواف، وكما تكره الصلاة بعد هاتين تكره من الطلوع إلى الارتفاع كرمح، ومن الاستواء إلى الزوال في غير يوم الجمعة، ومن الاصفرار إلى الغروب، قال ابن حجر: ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد الصبح والعصر، وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، فشمل الصلاة عند الطلوع، وكذا من صلاة العصر إلى الغروب، ولا يعكر عليه أن من لم يصل الصبح مثلاً حتى تغرب يكره له التنفل حينئذ؛ لأن الكلام أجري على الغالب المعتاد، وهذه صورة نادرة لا مقصودة.

(**فائدة**) فرق ابن جرير وابن سيرين في الصلاة بعد الصبح والعصر، والصلاة عند الطلوع والغروب فقالا: تكره في الأولين، وتحرم في الأخريين، وقال ابن حزم تبعًا لابن عمر: تحرم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وتباح بعد **العصر** حتى =

١٠٩٢ - ٩٤٠٩ - «نَهَى عَنِ الصَّلاة نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إلا يَوْمَ الجُمُعَة». الشافعي عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٦٠٤٨] الألباني.

= تصفر، تمسكًا بما رواه أبو داود، قال ابن حجر بإسناد قوي: إنه نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة.

(تنبيه): أخذ بعمومه الجمهور، وخصه الشافعي بخبر الحاكم وابن حبان عن جبير ابن مطعم: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». قال بعضهم: وبين الحديثين عموم وخصوص، فالأول عامّ في المكان خاص بالزمان، والثاني بالعكس، فليس عموم أحدهما على خصوص الآخر بأولى من عكسه (ق ن عن عمر) بن الخطاب.

١٠٩٢ - ٩٤٠٩ - (نهى عن الصلاة نصف النهار) عند استواء الشمس في قبة الفلك لأن ذلك هو أعلى أمكنتها، والسجود في الوقت إذا توهم مضافًا إليها، كان تعظيمًا لشأنها وإكبارًا لقدرها، فنهوا عن الصلاة حينئذ، حتى لا يجري هذا الوهم، ولا يظن هذا الخيال. قال الطيبي: و«نصف» ظرف للصلاة على تأويل أن يصلي ويستمر على ذلك (حتى تزول الشمس) أي: تأخذ في الميل إلى جهة الغرب في رأي العين، وجاء عند مسلم تعليل النهي: بأنها ساعة تسجر فيها جهنم، واستشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها؟، وأجيب بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه، وبأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبًا ودعاءً، فناسب الإمساك عنها حينئذ، فتكره تحريمًا حال الاستواء عند الأئمة الثلاثة كالجمهور، وخالف مالك فعمم الجواز، واستثنى الشافعي يوم الجمعة ويدل له قوله: (إلا يوم الجمعة) فإنها لا تكره فيه عند الاستواء، وهو وإن كان ضعيفًا لكن له شواهد جمة (الشافعي) في مسنده في كتاب الجمعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن سعيد (عن أبي هريرة) قال ابن حجر: وإبراهيم وسعيد ضعيفان. اهـ. وقال البيهقي: في إسناده من لا يحتج به، لكن إذا انضمت رواياته فطرقه أحدثت بعض قوة، وقال ابن سيد الناس: فيه من لا تقوم به الحجة، لكن الشافعي لم يعتمد عليه فقط، بل احتج بأشياء منها: خبر ابن شهاب عن ثعلبة عن أبي مالك أنه قال: النهي عن الصلاة عند الاستواء صحيح، لكنه خص منه يوم =

١٠٩٣- ٩٨٩٣- «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». (ق ن هـ) عن أبي سعيد (حم د هـ) عن عمر (صح) .
[صحيح: ٧٥١٠] الألباني .

* * *

= الجمعة بما روي من العمل المستفيض في زمن عمر، وهو لا يكون إلا عن توقيف. اهـ. وهذا الخبر رواه أيضًا أبو داود من حديث أبي الخليل عن أبي قتادة بلفظ: «كان النبي ﷺ يكره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا في يوم الجمعة» وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» . قال أبو داود: وأبو الخليل لم يلق أبا قتادة، وقال في الفتح: في إسناده انقطاع، لكن ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر. اهـ. وبذلك يتجه رمز المؤلف لحسنه، فهو حسن لغيره.

١٠٩٣- ٩٨٩٣- (لا صلاة) أي: صحيحة، لأن صيغة النفي إذا دخلت على فعل في لفظ الشارع، إنما تحمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي (بعد) فعل (الصبح) أي: صلاته (حتى ترتفع) وفي رواية: «حتى تشرق» (الشمس) كرمح، كما في أخبار أخر، (ولا صلاة) صحيحة (بعد) فعل (العصر) أي: صلاتها (حتى تغرب) أي: يسقط جميع القرص، «ولفظ الشمس» ساقط في بعض الروايات، فعلم مما قررته أن الكراهة بعدهما متعلقة بالفعل في وقتيهما، فلو صلاهما قضاء في وقت آخر لم تكره الصلاة بعدهما، قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهية، أي: وهي كراهة تحريم لا تنزيه على الأصح، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها، واختلفوا في نفل له سبب كتحية، وعيد، وكسوف، وجنازة، وقضاء فائتة، فذهب الشافعي إلى الجواز بلا كراهة، وأدخله أبو حنيفة في عموم النهي. اهـ. ونوزع في دعوى الإجماع، وقال البيضاوي: اختلف في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر، وعند الطلوع والغروب والاستواء، فذهب داود إلى الجواز مطلقا حملا للنهي على التنزيه، وجوز الشافعي الفرض وما له سبب، وحرم أبو حنيفة الكل إلا عصر يومه، وحرم مالك النفل دون الفرض، ووافقه أحمد إلا ركعتي الطواف. اهـ. وهذا الحديث صريح أو كالصريح في تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها إلى الغروب، وهو ما عليه الجمهور، واستشكل بما في البخاري عن معاوية، وأبي داود عن علي بإسناد صحيح: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا =

باب: المواضع التي تباح فيها الصلاة أوتكره

١٠٩٤- ١١٧٤- «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنْبِيَاء قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ ولَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ،وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصةً وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». (ق ن) عن جابر (صح). [صحيح: ١٠٥٦] الألباني.

= والشمس مرتفعة»، وأجيب بأن الحديث الأول أصح، بل متواتر كما يأتي وتقدم (ق ن هـ) في الصلاة (عن أبي سعيد) الخدري (حم د هـ عن عمر بن الخطاب) ورواه أحمد من حديث قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عمر أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم. .كان يقول. .فذكره، قال المصنف: وهذا متواتر، وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد على العشرين، ورواه الدارقطني عن أبي ذر، وزاد في آخره: «إلا بمكة» أي: فلا يكره فيها فهو مستثنى من حديث أبي سعيد وعمر لشرف الحرم.

* * *

١٠٩٤- ١١٧٤- (أعطيت خمسًا) أي: من الخصال، قاله في تبوك آخر غزواته (لم يعطهن) الفعلان مبنيان للمفعول، والفاعل الله (أحد من الأنبياء) أي: لم تجتمع لأحد منهم أو كل واحدة لم تكن لأحد منهم (قبلي) فهى من الخصائص، وليست خصائصه منحصرة في الخمس، بل هي تزيد على ثلاثمائة كما بينه الأئمة، والتخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة، ولا مانع من كونه اطلع أولاً على البعض، ثم على البقية كما مر، فإن قيل: ذا إنما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة، قلنا: إن ثبت فذاك، والأكمل أنه إخبار عن زيادة مستقبلاً عبر عنه بالماضي تحقيقًا لوقوعه (نصرت) أي: أعنت (بالرعب) بسكون العين المهملة وضمها الفزع، أو الخوف مما يتوقع نزوله، زاد أحمد: «يقذف في قلوب أعدائي» (مسيرة شهر) أي: نصرني الله بإلقاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة، وجعل الغاية شهرًا إشارة إلى أنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه مسافة أكثر من شهر إذ ذاك، فلا ينافي أن ملك أمته يزيد=

١٠٩٤-١١٧٤- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب : ذكر نبينا محمد ﷺ، في باب: خصائصه، وفي الجهاد، باب: الغنائم (خ).

. . . .

= على ذلك بكثير، وهذا خصوصية له ولو بلا عسكر، ولا يشكل بخوف الجن وغيرهم من سليمان؛ لأن المراد على الوجه المخصوص الذي كان عليه المصطفى من عدم العلم بالتسخير، بل بمجرد الشجاعة والإقدام البشري، وسليمان علم كل أحد أنها قوة تسخير، وفي اختصاص أمته بذلك احتمالات رجح بعضهم منها: أنهم قد رزقوا منه حظا وافرًا، لكن ذكر ابن جماعة أنه جاء في رواية أنهم مثله، واعلم أنه ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو كما ذكروه **(وجعلت لي الأرض)** زاد أحمد: و«لأمتي» أي: ما لم يمنع مانع **(مسجدًا)** أي: محل سجود ولو بغير مسجد وقف للصلاة، فلا يختص بمحل بخلاف الأمم السابقة، فإن الصلاة لا تصح منهم إلا في مواضع مخصوصة من نحو بيعة أو كنيسة، فأبيحت الصلاة لنا بأي محل كان؛ ثم خص منه نحو حمام ومقبرة ومحل نجس على اختلاف المذاهب تحريمًا وكراهة **(وطهورًا)** أي: مطهرًا. وإن كان بمعنى الطاهر في قوله -تعالى-: ﴿**وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**﴾ [الإنسان: ٢١]، إذ لا تطهر في الجنة، فالخصوصية ههنا في التطهير لا في الطاهرية؛ والمراد تراب الأرض كما جاء في رواية: «بلفظ وترابها طهورًا» وفي أخرى: «تربتها لنا طهورًا» بفتح الطاء، فالتراب مطهر وإن لم يرفع، وتقديم المشروط على شرطه لفظًا لا يستلزم تقديمه حكمًا، والواو لا تقتضي ترتيبًا، وفسر المسجد بقوله: **(فأيما)** أي: مبتدأ فيه معنى الشرط، وما زائدة للتأكيد **(رجل)** بالجر بالإضافة **(من أمتي)** بيان لرجل، وفائدته بشارتهم بهذا الحكم التيسيري **(أدركته)** أي: الصلاة في محل من الأرض **(الصلاة)** أية صلاة كانت. قال الزركشي: وجملة «أدركته» في محل خفض صفة لرجل، وجواب الشرط قوله: **(فليصل)** بوضوء أو تيمم، ذكر ذلك لدفع توهم أنه خاص به، وقدم النصر الذي هو الظفر بالأعداء لأهميته إذ به قيام الدين؛ وثنى بجعل الأرض ذلك؛ لأن الصلاة وشرطها أعظم المهمات الدينية وفي قوله: «فأيما» إلى آخره إيماء إلى رد قول المهلب في شرح البخاري: المخصوص بنا جعل الأرض طهورًا، وأما كونها مسجدًا فلم يأت في أثر أنها منعت منهم، وقد كان عيسى - عليه السلام- يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة **(وأحلت لي الغنائم)** جمع غنيمة بمعنى مغنومة؛ والمراد بها هنا ما أخذ من الكفار بقهر وغيره، فيعم الفيء، إذ كل منهما إذا انفرد عَمَّ الآخر،=

. . . .

= والمراد بإحلاله له أنه جعل له التصرف فيها كما شاء وقسمتها كما أراد ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، أو المراد اختصاصه بها هو وأمته دون الأنبياء، فإن منهم من لم يؤذن له بالجهاد فلم يكن له غنائم، ومنهم المأذون الممنوع منها، فتجيء نار فتحرقه إلا الذرية؛ ويرجح الثانية قوله: **(ولم تحل)** يجوز بناؤه للفاعل وللمفعول **(لأحد)** من الأمم السابقة؛ وفائدة التقييد بقوله: **(قبلي)** التنبيه على المخصوص عليه من الأنبياء، وأنه أفضلهم حيث خص بما لم يخصوا **(وأعطيت الشفاعة)** العامة والخاصة الخاصتين به؛ فاللام للعهد؛ أي: عهد اختصاص، وإلا فللجنس، والمراد المختصة بي، قال النووي: له شفاعات خمس: الشفاعة العظمى للفصل، وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب، وفي ناس استحقوا النار فلا يدخلونها، وفي ناس دخلوا النار فيخرجون منها، وفي رفع درجات ناس في الجنة؛ والمختص به من ذلك الأولى والثانية، ويجوز الثالثة والخامسة **(وكان النبي يبعث إلى قومه)** بعثة **(خاصة)** بهم، فكان إذا بعث في عصر واحد نبي واحد دعا إلى شريعته قومه فقط، ولا ينسخ بها شريعة غيره، أو نبيان دعا كل منهما إلى شريعته فقط ولا ينسخ بها شريعة الآخر. وقال بعض المحققين: واللام هنا للاستغراق بدليل رواية «وكان كل نبي»، فاندفع ما جوزه الإمام من أن يكون الخاصة مجموع الخمسة ولا يلزم اختصاص عموم البعثة؛ لأن قوله: «وكل نبي» صريح في الاختصاص، واستشكل بآدم، فإنه بعث لجميع بنيه، وكذا نوح بعد خروجه من السفينة، وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد البعثة إلى الأصناف والأقوام وأهل الملل المختلفة، وآدم ونوح ليسا كذلك، لأن بني آدم لم يكن ثم غيرهم، ونوح لم يكن عند الإرسال إلا قومه، فالبعثة خاصة بهم وعامة في الصورة؛ لضرورة الانحصار في الموجودين حتى لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا لهم **(وبعثت إلى الناس)** أي: أرسلت إليهم رسالة **(عامة)** فهو نعت لمصدر محذوف، أو حال من الناس، أي: معممين بها، أو من ضمير الفاعل: أي: بعثت معمما للناس؛ وفي رواية لمسلم بدل «عامة» «كافة»، قال الكرماني: أي: جميعًا، وهو مما يلزمه النصب على الحالية، والمراد ناس زمنه فمن بعدهم إلى يوم القيامة، وقول السبكي: من أولهم إلى آخرهم قال محقق: غريب لا يوافقه من يعتد به، ولم يذكر الجن؛ لأن الإنس أصل ومقصود بالذات، أو المتنازع فيه أو أكثر اعتناء أو الناس=

١٠٩٥- ٣٥٩٤- «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». (هـ) عن أبي هريرة (د) عن أبي ذر (ض). [صحيح: ٣٠٩٩] الألباني.

= يشمل الثقلين بل خبر: «وأرسلت إلى الخلق» يفيد إرساله للملائكة كما عليه السبكي، وختم بالبعث العام كلامه في الخصائص؛ ليتحقق لأمته الجمع بين خيري الدنيا والآخرة. وفيه أن المصطفى ﷺ أفضل الأنبياء والرسل؛ لما ذكر من أن كل نبي أرسل إلى قوم مخصوصين، وهو إلى الكافة، وذلك لأن الرسل إنما بعثوا لإرشاد الخلق إلى الحق وإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الملك العلام، وكل من كان في هذا الأمر أكثر تأثيرًا كان أفضل، فكان للمصطفى ﷺ فيه القدح المعلَّى؛ إذ لم يختص بقوم دون قوم وزمان دون زمان، بل دينه انتشر في المشارق والمغارب، وتغلغل في كل مكان، واستمر استمداده على وجه كل زمان، زاده الله شرفًا على شرف وعزا على عز، ما در شارق ولمع بارق فله الفضل بحذافيره سابقًا ولاحقًا (ق) في الصلاة وغيرها (ن) في الطهارة (عن جابر) بن عبد الله، قال المصنف: والحديث متواتر.

١٠٩٥- ٣٥٩٤- (جعلت لي الأرض مسجدًا) أي: كل جزء منها يصلح أن يكون مكانًا للسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح، لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبله (وطهورًا) فيه إجمال يفصله خبر مسلم: «جعلت لنا الأرض مسجدًا وتربتها لنا طهوراً»، والخبر وارد على منهج الامتنان على هذه الأمة، بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة في بقاعها، وكان من قبلهم إنما يصلون في كنائسهم وفيما يتيقنون طهارته، قال الحافظ العراقي: وعموم ذكر الأرض هنا مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه كخبر: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، ثم هذا الخبر وما بعده قد تمسك بظاهره الحنفية في تصحيحهم أن يجمع بتيمم واحد أكثر من فرض قالوا: يريد بقوله: «طهورًا» مطهرًا وإلا ما تحققت الخصوصية؛ لأن طهارة الأرض بالنسبة إلى جميع الأشياء ثابتة، وإذا كان مطهرًا تبقى طهارتها إلى وجود غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر، ونوزعوا من طرف=

١٠٩٥-٣٥٩٤- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: خصائصه، وفي الأنبياء، باب: ذكر نبينا محمد ﷺ، وسبق في الطهارة، باب: التيمم. (خ).

١٠٩٦- ٣٥٩٥- «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِداً وَطَهُوراً». (حم) والضياء عن أنس (صح). [صحيح: ٣١٠٠] الألباني.

= الشافعية المانعين للجميع، بأن القول بموجب طهوريته لا يفيد إلا أنه مطهر وليس الكلام فيه، بل في بقاء تلك الطهارة المفارقة به بالنسبة لغرض آخر، وليس فيه دليل عليه، وردوا عليهم بما فيه تكلف وتعسف يظهر ببادي الرأي للمصنف (هـ عن أبي هريرة، د عن أبي ذر) الغفاري.

١٠٩٦- ٣٥٩٥- (جعلت لي كل أرض طيبة) بالتشديد، من الطيب الطاهر أي: نظيفة غير خبيثة (مسجداً وطهوراً) قال الزين العراقي: أراد بالطيبة: الطاهرة، وبالطهور: المطهر لغيره، فلو كان معنى طهوراً طاهراً لزم تحصيل الحاصل، وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة وإن غلب ظن النجاسة، وأن الصلاة بالمسجد لا تجب وإن أمكن بسهولة وكان جاراً بالمسجد، وخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» لم يثبت، وبفرضه المراد لا صلاة كاملة، وهذا الخبر وما بعده قد احتجت به الحنفية على جواز التيمم بسائر ما على وجه الأرض ولو غير تراب، وأخذ منه بعض المجتهدين أنه يصح التيمم بنية الطهارة المجردة؛ لأنه لو لم يكن طهارة لم تجز الصلاة به، وخالف الشافعي، وردّ ذلك بأنه مجاز لتبادر غيره، والأحكام تناط باسم الحقيقة درن المجاز، وبأنه لا يلزم من نفي الطهارة الحقيقية نفي المجازية.

(تنبيه): قال القاضي: قد جاء فعول في كلام العرب لمعان مختلفة منها المصدر، وهو قليل كالقبول والولوغ، ومنها الفاعل، كالصفوح والشكور، وفيه مبالغة ليست في الفاعل، ومنها المفعول، كالركوب والحلوب، ومنها ما يفعل به، كالوضوء والغسول والفطور، ومنها الاسمية، كالذنوب، وقد حمل الشافعي ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]. على المعنى الرابع لقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] ولقوله في هذا الخبر: جعلت... إلى آخره، وهو ههنا بمعنى المصدر.

(تتمة) قال في الاختيار: إنما جعلت الأرض له مسجداً بوفور الحظ البارز على جميع الرسل منه - تعالى - ولأمته من حظه ما برزوا به على جميع الأمم، حتى أقبل الله عليهم، فبإقباله عليهم طهرت بقاع الأرض حيثما انتصبوا، فإذا كبروا رفعت=

١٠٩٦-٣٥٩٥- انظر ما قبله. (خ).

١٠٩٧ - ١٤٢٢ - «أَكْرِمُوا الْمِعْزَى، وَامْسَحُوا الرَّغْمَ مِنْهَا، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ». عبد بن حميد عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ١١٣١] الألباني.

١٠٩٨ - ٣٠٤٨ - «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». (حم د ت هـ حب ك) عن أبي سعيد. [صحيح: ٢٧٦٧] الألباني.

= الحجب ودخلوا في ستره وطهرت البقاع لهم حيثما وقفوا، وإنما جعلت طهورًا، فإنهم إذا لم يجدوا الماء الذي جعله الله طهورًا للخلق، تطهروا بالصعيد، فجعل ما تحت أقدامهم طهورًا لهم عند فقد ما فوق رؤوسهم من الماء المذكور في قوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وهو ماء الحياة الراكد تحت العرش خلقه الله حياة لكل شيء، فمنه حياة القلوب، ومنه حياة الأرواح. **(حم والضياء)** المقدسي **(عن أنس)** بن مالك، ورواه عنه أيضًا ابن المنذر وابن الجارود، قال ابن حجر: وإسناده صحيح.

١٠٩٧ - ١٤٢٢ - يأتي الحديث مشروحًا في الفضائل، باب: ما جاء في فضائل الحيوان والطير. . . . (خ).

١٠٩٨ - ٣٠٤٨ - **(الأرض كلها مسجد)** أي: محل للسجود **(إلا الحمام والمقبرة)** فإنهما غير محل للصلاة فيهما تنزيهًا، وتصح ما لم تتبين نجاسة محل منها للصلاة، كما لو نبشت المقبرة هذا ما عليه الشافعية، وأخذ أحمد بظاهره فأبطل الصلاة فيهما مطلقًا، ومنع بأن التأكيد بكل ينفي المجاز فدل على الصحة فيهما عند التحرز من النجاسة، قال ابن حجر رحمه الله: وهذا الحديث يعارضه عموم الخبر المتفق عليه: «وجعلت الأرض طيبة وطهوراً ومسجدًا»، قال الرافعي: واحتج بهذا بعض أصحابنا على أنه لو قال جعلت هذه الأرض مسجدًا لا تصير وقفًا مسجدًا بمجرد هذا اللفظ **(حم د ت هـ حب ك)** كلهم في الصلاة وكذا البزار **(عن أبي سعيد)** الخدري، قال الترمذي: حديث فيه اضطراب، وتبعه عبد الحق وضعفه جمع، قال النووي رحمه الله: والذين ضعفوه أتقن من الحاكم الذي صححه، وقال ابن حجر في تخريج الشرح: هو حديث مضطرب، وقال في تخريج المختصر: رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم، وقال في تخريج الهداية: قال الترمذي: فيه اضطراب أرسله سفيان ووصله حماد واختلف فيه على ابن إسحاق، وصححه ابن حبان والحاكم، قال: ويعارضه عموم قوله في حديث جابر: «وجعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجدًا». متفق عليه وفي حديث أبي أمامة: «وجعلت لي الأرض كلها مسجدًا». اهـ. وقال ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه.

١٠٩٩- ٥٠٢٠- «صَلُّوا فِي مُرَاحِ الغَنَم، وَامْسَحُوا رَغَامَهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الجَنَّة». (عد هق) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٣٧٨٩] الألباني.

١١٠٠- ٥٨١٦- الغَنَمُ مِنْ دَوَابِّ الجَنَّة، فَامْسَحُوا رَغَامَهَا، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا». (خط) عن أبي هريرة. [صحيح: ٤١٨٢] الألباني.

١١٠١- ٥٨٨٠- «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاء بستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِم، وَنُصِرْتُ بالرُّعْب، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا ومَسْجِدًا، وأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». (م ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٢٢٢] الألباني.

١١٠٢- ٥٨٨١- «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاء بخَمْس: بُعِثْتُ إِلَى النَّاس كَافَّةً، وَذَخَرْتُ شَفَاعَتِي لأُمَّتي، وَنُصِرْتُ بالرُّعْب شَهْرًا أَمَامِي، وَشَهْرًا خَلْفِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وأُحِلَتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي». (طب) عن السائب بن يزيد (صح). [صحيح: ٤٢٢١] الألباني.

١٠٩٩- ٥٠٢٠- (صلوا في مراح الغنم) زاد في رواية للطبراني: «فإنها بركة من الرحمن». (وامسحوا رغامها) بغين مهملة، أي: امسحوا التراب عنها، روى بمعجمة أي: ما سال من أنفها إصلاحًا لشأنها ورعاية لها (فإنها من دواب الجنة) قال ابن القيم: بين به وبما قبله أن سنة الصلاة حيث كانت وفي أي مكان اتفق، سوى ما ينهي عنه من العطن والمقبرة والحمام ونحوها، فأين هذا الهدي من فعل من لا يصلي إلا على سجادة تفرش فوق الحصير ويوضع عليها المنديل. (عد هق عن أبي هريرة) قال البيهقي: روي مرفوعًا وموقوفًا، وهو أصح.

١١٠٠- ٥٨١٦- انظر حديث رقم ١٠٩٧ (خ).

١١٠١- ٥٨٨٠ - يأتي شرحه في الأنبياء، في أبواب ذكر نبينا محمد ﷺ، باب: خصائصه.

١١٠٢- ٥٨٨١- (فضلت على الأنبياء بخمس) من الخصال (بعثت إلى الناس كافة=

١١٠١-٥٨٨٠- يأتي الحديث إن شاء الله في الأنبياء، في باب: خصائصه ﷺ، وفي القيامة، باب: الشفاعة، وفي الجهاد، باب: الغنائم. (خ).

١١٠٢-٥٨٨١- انظر ما قبله. (خ).

١١٠٣- ٥٨٨٢- «فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَجَدَ الأَرْضَ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، ونُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ». (هق) عن أبي أمامة (صح). [صحيح: ٤٢٢٠] الألباني.

١١٠٤- ٥٨٨٣- «فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلْتُ أَنَا وَأُمَّتِي فِي الصَّلاةِ كَمَا تَصُفُّ المَلائِكَةُ، وجُعِلَ الصَّعِيدُ لِي وَضُوءًا، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ». (طب) عن أبي الدرداء. [صحيح: ٤٢١٩] الألباني.

= وذخرت شفاعتي لأمتي) قال في المطامح: قد استفاضت أخبار الشفاعة في الشريعة وصارت في حيز التواتر (ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) تمسك بظاهره وما قبله وما بعده أبو حنيفة ومالك على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض من حجر ورمل وحصباء، قالوا: فكما يجوز الصلاة عليها يجوز التيمم بها، وخصه الشافعي وأحمد بالتراب تمسكًا بخبر مسلم: «وجعلت تربتها لنا طهورًا»، فحمل الإطلاق على التقييد، وقول القرطبي: هو ذهول، رد بأنه هو الذهول، وذلك مبسوط في الأصول. (طب عن السائب بن يزيد) قال الهيثمي: وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

١١٠٣- ٥٨٨٢- يأتي مشروحًا في الأنبياء، وكذلك ما قبله وبعده، وأعيدت هناك للفائدة.

١١٠٤- ٥٨٨٣- (فضلت بأربع: جعلت أنا وأمتي في الصلاة كما تصف الملائكة) قال الزين العراقي: المراد به التراص، وإتمام الصفوف الأول فالأول في الصلاة، فهو من خصائص هذه الأمة، وكانت الأمم السابقة يصلون منفردين وكل واحد على حدة (وجعل الصعيد لي وضوءًا، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم) فيه رد لقول ابن يزيد: يحتمل أن المراد به الاصطفاف في الجهاد، وفيه مشروعية تعديد نعم الله وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا=

١١٠٣- ٥٨٨٢- انظر رقم [١١٠١]. (خ).

١١٠٤- ٥٨٨٣- انظر ما قبله. (خ).

١١٠٥- ٤٦٤٤- «سَبْعُ مَوَاطِنَ لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ: ظَاهِرُ بَيْت الله؛ وَالمَقْبَرَةُ، وَالمزْبَلَةُ، وَالمَجْزَرَةُ، والحَمَّامُ، وعَطَنُ الإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ». (هـ) عن عمر (صحـ). [ضعيف: ٣٢٣٥] الألباني.

١١٠٦- ٥٠١٧- «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَم، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ». (ت) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٧٨٧] الألباني.

= تختص بالمسجد المبني لذلك، وأما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، فضعيف كما يأتي، واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي؛ لأنه خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلا منهما طهور (طب عن أبي الدرداء).

١١٠٥- ٤٦٤٤- (سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله) أي: سطح الكعبة لإخلاله بالتعظيم وعدم احترامها بالاستعلاء عليها (والمقبرة) بتثليث الباء (والمزبلة) محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة (والمجزرة) محل جزر الحيوان؛ أي: ذبحه (والحمام) الجديد وغيره حتى مسلخه (وعطن الإبل) أي: المكان الذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سيقت للمرعى (ومحجة الطريق) بفتح الميم: جادته؛ أي: وسطه ومعظمه، ومذهب الشافعي أن الصلاة تكره في هذه المواضع وتصح، والحديث مؤول بأن المنفى الجواز المستوي الطرفين. (هـ) من حديث أبي صالح كاتب الليث عنه عن نافع (عن ابن عمر) قال الذهبي في التنقيح كابن الجوزي: وكاتب الليث غير عمدة، وقال ابن عبد الهادي: كلهم طعن فيهم، ورواه الترمذي من رواية زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب، قال الزين العراقي: وزيد بن جبير ضعيف، وأورده في الميزان من مناكير كاتب الليث.

١١٠٦-٥٠١٧- (صلوا) إن شئتم، فالأمر للإباحة (في مرابض الغنم) مأواها ومقرها، جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة، وفي رواية بدل «مرابض»، «مرابد» بدال مهملة، وهي المواضع التي تحبس فيها (ولا تصلوا في أعطان الإبل) جمع عطن بالتحريك، والفارق أن الإبل خلقت من الشياطين، أو أنها كثيرة الشر، أو شديدة النفار، فقد تقطع الصلاة، أو تشوش قلب المصلي فتذهب=

١١٠٧ - ٥٠١٨ - «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ». (هـ) عن عبد الله بن مغفل (صح). [صحيح: ٣٧٨٨] الألباني.

= خشوعه بخلاف الغنم، والمعاطن المواضع التي تجر إليها الإبل الشاربة ؛ليشرب غيرها ،أو هي مبركها حول الماء لتعاد إلى الشرب مرة أخرى، وعزى الأول للشافعي، والثاني هو ما في النهاية، وعليه قال ابن حجر: التعبير بالمعاطن أخص منه بالمواضع؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة، وقد ذهب بعضهم إلى تخصيص النهي في مأواها مطلقًا، وقول الطحاوي انتصارًا لمذهبه: النظر يقتضي عدم الفرق بين الإبل والغنم والصلاة وغيرها، ويخالفه الأخبار الصحيحة المصرحة بالتفرقة، وألحق ابن المنذر وتبعه المحب الطبري البقر بالغنم، وعورض بما في حديث ابن عمر وعند أحمد إلحاقها بالإبل صريحًا، وهل يلحق بالإبل ما هو مثلها في [النفور](*) كالأفيلة، قال الزين العراقي: إن قلنا إن العلة النفور، فنعم، أو إنها خلقت من الشياطين فلا (ت) في الصلاة (عن أبي هريرة) وقال: حسن صحيح، ومن ثم رمز المصنف لحسنه، وخرَّجه ابن حبان أيضًا.

١١٠٧- ٥٠١٨- (صلوا في مرابض الغنم) أي: أماكنها، وفي حديث في البخاري: أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته؛ أي: حيث دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم أو غيرها، وبيَّن في حديث آخر أن ذلك كان قبل أن يبني المسجد، ثم بعد بنائه صار لا يحب الصلاة في غيره إلا لضرورة (ولا تصلوا في أعطان الإبل) وفي رواية بدل: «أعطان»، «مبارك» وفي أخرى: «مناخ» بضم الميم. قال ابن حزم: كل عطن مبرك ولا عكس؛ لأن المعطن المحل الذي تناخ فيه عند ورود الماء، والمبرك أعم؛ لأنه المتخذ له في كل حال. (فإنها خلقت من الشياطين) زاد في رواية: «ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟» قال القاضي: المرابض: جمع مربض، وهي مأوى الغنم. والأعطان: المبارك، والفارق أن الإبل كثيرة الشراد شديدة النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها أن تنفر وتقطع الصلاة وتشوش قلبه فتمنعه الخشوع فيها، ولا كذلك من يصلي في مرابض الغنم،واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين، بما ثبت أن=

(*) في النسخ المطبوعة [النور] وهو خطأ، والصواب [النفور] كما هو ظاهر. (خ)

١١٠٨- ٥٠١٩ - «صَلُّوا فِي مَـرَابِضِ الغَنَمِ، وَلا تَوَضَّـأُوا مِنْ أَلْـبَانِهَـا، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبلِ، وتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِهَا». (طب) عن أسيد بن حضير (صح).

[ضعيف: ٣٤٨٧] الألباني.

= المصطفى ﷺ كان يصلي النـافلة على بعيره، وفرق بـعضهم بين الواحد، وكـونها مجتـمعة بما طبعت عليـه من النفار المفضي إلى تشويش القلب بـخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحدة مـعقول، ثم إن النهي في هذه الأحاديث للتنزيه عند الشافعي كالجـمهور، فتكره الصلاة في العطن، وتصح حيث كـان بينه وبين النجاسة حـائل، وللتحـريم عند أحـمد، ولا تـصح عنده الصلاة في الـعطن بحال، والأمـر بالصلاة في مرابض الغنم للإباحة لا للوجوب ولا للندب، وإنمـا ذكر دفعًا لتوهم أنها كالإبل، وأن العلة النجاسة. (**هـ عن عبد الله بن مغفل**) قال مغلطاي: حديث صحيح متصل، ومن ثم أشار المصنف لصحته.

١١٠٨ - ٥٠١٩ - (صلوا في مـرابض الغنم ولا توضـأوا من ألبـانهـا) أي: من شرب ألبانها، فإنها لا تنقض الوضوء كأكل لحمها. (**ولا تصلوا في معاطن الإبل، وتوضأوا من ألبانها**) أي: من شربها، فإنها ناقضة للوضوء كأكل لحمها، وبهذا قال أحمد، واختاره من الشافعـية النووي من حيث الدليل، قال: الحديثـان صحيحان ليس عنهـما جواب شاف، لكن المنـقول عندهم عدم النقـض، وأجابوا عن ذلك بما فيـه طول يطلب من الفروع، قال ابن بطال: في هذه الأحاديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة أبوال الغنم؛ لأن مرابض الغنـم لا تسلم من ذلك، وردّ بأن الأصل الطهارة وعدم السـلامة منها غالبًا، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل.

(تنبيه): زعم ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة تواترًا يوجب العلم، قـال الحافظ الـزين العراقي: ولم يرد التـواتر الأصـولي، بل الشهـرة والاستفاضة (**طب عن أسيد**) بضم الهمزة (**ابن حضير**) بضم المهملة وفتح المعـجمة، الأشهلي النقيب الكبـير الشأن ذي المناقب والكرامات، رمز المصنف لصـحته، وليس كما قال، فقد قال الحافظ الهيثمي: فيه الحجاج بن أرطاة وفيه مقال.

١١٠٨- ٥٠١٩- سبق الحديث في الطهارة، باب: نواقض الوضوء. (خ).

١١٠٩- ٩٤٠٧- «نَهَى عَنِ الصَّلاةِ [إلى][*] الْقُبُورِ». (حب) عن أنس (صح). [صحيح: ٦٨٩٣] الألباني.

١١١٠- ٩٤١٠- «نَهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي الحَمَّامِ، وَعَنِ السَّلامِ عَلَى بَادِي الْعَوْرَةِ». (عق) عن أنس (ض). [موضوع: ٦٠٤٦] الألباني.

١١١١- ٩٨١٤- «لا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ، وَلا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ». (طب) عن ابن عباس (ض). [صحيح: ٧٣٤٨] الألباني.

١١٠٩- ٩٤٠٧-(نهى عن الصلاة إلى القبور) تحذيرًا لأمّته أن يعظموا قبره أو قبر غيره من الأولياء، فربما تغالوا فعبدوه، فنهى أمّته عنه غيرة عليهم من ركونهم إلى غير الله، فيتأكد الحذر لما فيه من المفاسد التي منها إيذاء أصحابها، فإنهم يتأذون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد وإيقاد السرج فيها، ويكرهونه غاية الكراهة كما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه (حب عن أنس) بن مالك.

١١١٠- ٩٤١٠-(نهى عن الصلاة في الحمام) داخلها ومسلخها، والنهي للتنزيه لا للتحريم (وعن السلام على بادي العورة) أي: كاشفها عبثًا أو لحاجة كقاضي الحاجة فيكره أيضًا تنزيهًا (عق عن أنس) بن مالك.

١١١١- ٩٨١٤-(لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر) فإن ذلك مكروه، فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة التنزيه، قال النووي: كذا قال أصحابنا، ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد، ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهي مكروهة كراهة تحريم، ثم إن تحقق نبش المقبرة فلا تصح الصلاة فيها بلا حائل طاهر لاختلاطها بصديد الموتى، وكراهة تنزيه إن تحقق عدم نبشها أو شك فيه، فتصح الصلاة فيها ولو بلا حائل قطعًا في الأولى على الأصح، وفي الثانية مع الكراهة فيها لأن الأصل عدم النجاسة، وإنما كرهت فيها لأن المقبرة مظنة النجاسة، ولاحتمال نبشها في الثانية (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، ورواه مسلم من حديث أبي مرثد بلفظ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

(*) في النسخ المطبوعة [على] وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه [إلى] كما في شرح المناوي وفي صحيح ابن حبان. (خ).

فصل: في الندب إلى مباشرة الصلاة على الأرض بغير حائل

١١١٢- ٣٣٦٣- «تَمَسَّحُوا بِالأَرْضِ، فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ». (طص) عن سلمان (ح). [صحيح: ٢٩٩٨] الألباني.

* * *

باب: فضائل الأذان والمؤذنين وما يتعلق بهما من الأحكام والآداب

١١١٣- ٤٢- «ابْتَدِرُوا الأَذَانَ، وَلاَ تَبْتَدِرُوا الإِمَامَةَ». (ش) عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً. [ضعيف: ٣٠] الألباني.

١١١٢- ٣٣٦٣- (تمسحوا بالأرض) ندبًا بأن تباشروها بالصلاة بلا حائل بينكم وبينها **(فإنها بكم برة)** أي: مشفقة كالوالدة البرة بأولادها يعني: أن منها خلقكم، وفيها معاشكم، وإليها بعد الموت معادكم، فهي أصلكم الذي منه تفرعتم، وأمكم التي منها خلقتم، ثم هي كفاتكم إذا متم. ذكره كله الزمخشري، وبقوله: «أن تباشروها بالصلاة»، يعلم أن من قصر الأمر بالمباشرة على الجبهة حال السجود فقد قصَّر، وقيل: أراد التيمم؛ وقيل: التواضع بمباشرتها قاعدًا أو نائمًا بلا حائل تشبيهًا بالفقر، أو إيثارًا للتقشف والزهد **(طص)** وكذا القضاعي في مسند الشهاب **(عن سلمان)** الفارسي، قال الهيثمي: رواه عن شيخه جبلة بن محمد ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو الغنوي وهو ثقة.

* * *

١١١٣- ٤٢- (ابتدروا) بكسر الهمزة والدال **(الأذان)** أي: سابقوا إلى التأذين للصلاة، وسارعوا إليه ندبًا، والبدار: المسارعة **(ولا تبتدروا الإمامة)** بالكسر، ككتابة، أي: لا تسابقوا إليها ولا تزاحموا عليها؛ لأن المؤذن أمين، والإمام ضمين كما في خبر، والأمانة أعلى من الضمان، ولدعائه له في خبر بالمغفرة، والإمام بالإرشاد، والمغفرة أعلى، ومن ثم ذهب النووي إلى تفضيله عليها، وإنّما لم يواظب النبي ﷺ وخلفاؤه عليه؛ لاحتياج رعاية المواقيت إلى فراغ، وهم مشغولون بشأن الأمة؛ ولهذا قال عمر: لولا الخلافة لأذنت، وهذا وأشباهه خطاب لـلصحبّ الحاضرين، وحكمه عام في أمة الإجابة؛ لأن حكم الشارع على الواحد حكمه على الجماعة إلا لدليل **(ش عن يحيى بن أبي كثير)**=

١١١٤- ١٨٤- «اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا حَتَّى يَقْضِيَ الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ، وَيَفْرُغَ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ». (عم) عن أُبيٍّ، أبو الشيخ في الأذان عن سلمان، وعن أبي هريرة. [حسن: ١٥٠] الألباني.

= أبو منصور اليمامي، أحد الأعلام من العلماء العباد (**مرسلا**) بفتح السين وتكسر كما في الديباج، أرسل عن أنس وغيره، وله شواهده.

١١١٤- ١٨٤- (**اجعل**) بكسر فسكون يا بلال؛ إذ الخطاب له كما جاء مصرحًا به في رواية البيهقي وغيره (**بين أذانك وإقامتك**) للصلاة (**نفسًا**) بفتح الفاء؛ أي: ساعة، قال الزمخشري: تقول: أنت في نفس من أمرك أي: في سعة، وتنفس الصبح وتنفس النهار، طال. (**حتى**) أي: إلى أن (**يقضي**) أي: يتم (**المتوضئ**) يعني: المتطهر؛ أي: الشارع في الطهر (**حاجته**) ويأتي بالشروط والفروض والسنن (**في مهل**) بفتح أوليه بضبط المؤلف، يعني: بتؤدة وسكينة إذا اتسع الوقت. (**و**) حتى (**يفرغ الآكل**) بالمد وكسر الكاف (**من**) أكل (**طعامه في مهل**) بأن يشبع، فيندب للمؤذن أن يفصل عند اتساع الوقت بين الأذان والإقامة بقدر فعل المذكورات وقدر السنة والاجتماع، وهذا الحديث وإن كان واهي الإسناد له شواهد، منها حديث الترمذي عن جابر رفعه: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» ومنها حديث أبي هريرة وغيره قال في الفتح: وكلها واهية، وقد أشار البخاري إلى أن التقدير بذلك لا يثبت، قال ابن بطال: لا حدّ لذلك غير تمكن دخول الوقت، واجتماع المصلين. (**عم**) فيما زاد على المسند من غير أبيه من حديث أبي الجوزاء (**عن أبي**) بن كعب. قال الهيثمي: وأبو الجوزاء: لم يسمع من أُبيّ (**أبو الشيخ**) ابن حبان (**في**) كتاب (**الأذان**) والإقامة (**عن سلمان**) الفارسي. هو(*) عبد الله أبو عثمان الهندي، مات بالمدائن، وعمره قيل: ثلاثمائة وخمسين سنة، والأكثر على مائتين وخمسين سنة كما في الكاشف (**وعن أبي هريرة**) معًا قال الترمذي: في إسناده مجهول، وقال الحاكم: ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد. انتهى. قال الذهبي: عمرو هذا قال الدارقطني: متروك، وقال ابن عبد الهادي: اتهمه المديني وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة، وحصر الحاكم منعه الحافظ العراقي، بأن فيها أيضًا عبد المنعم الرياحي منكر الحديث كما قال البخاري وغيره. انتهى. وبذلك كله يعلم ما في تحسين المؤلف له إلا أن يريد أنه حسن لغيره.

(*) ما أدري كيف تصحف هنا إلى عبد الله أبو عثمان الهندي، يعني اسم سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أو هو سبق قلم من المناوي - رحمه الله تعالى -، أو أن المراد من العبارة: سلمان الفارسيّ - أبو عبد الله - يرويه عنه أبو عثمان الهندي، فالله اعلم. ولم يطبع كتاب أبو الشيخ حتى ننظر في سنده. (خ).

١١١٥ - ٣٦٦- «إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ في أَذَانه وَضَعَ الرَّبُّ يَدَهُ فَوْقَ رأسه، فَلاَ يَزَالُ كَذَلكَ حَتَّى يَفْرُغَ منْ أَذَانه، وَإِنَّهُ ليُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْته، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ الرَّبُّ: صَدَقَ عَبْدي، وَشَهِدْتَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ، فَأَبْشِرْ». (ك) في التاريخ (فر) عن أنس (ض). [موضوع: ٣٠٦] الألباني.

١١١٥- ٣٦٦- **(إذا أخذ)** أي: شرع **(المؤذن في أذانه)** أضافه إليه لأنه المنادي به، والمراد: الأذان المشروع والمؤذن الذي يصح أذانه ويحتسبه **(وضع الرب)** وفي رواية للطبراني، «وضع الرحمن». **(يده فوق رأسه)** كناية عن كثرة إدرار الرحمة والإحسان والبركة، والمدد الرباني عليه، وإيصال البر والخير إليه، فأطلق اليد وأراد النعمة(*) التي خص بها المؤذن، وفضله بسببها على كثير من الناس، وعبر بالفوقية؛ لأن له المثل الأعلى، ويحتمل أن يأمر الله - تبارك وتعالى - ملكًا يضع يده على رأسه حقيقة، فأضيف الفعل إلى الله؛ لأنه أمره بذلك كما يقال: ضرب الأمير اللص، وبنى الأمير المدينة، أي: أمر بضربه، والأول أقعد **(فلا يزال كذلك)** أي: ينعم عليه بما ذكر **(حتى)** أي: إلى أن **(يفرغ من أذانه)** أي: يتمه **(وإنه)** أي: والشأن، أو الحال **(ليغفر له)** بضم التحتية والراء **(مد صوته)** أي: مقدار غايته، بمعنى أنه لو كانت ذنوبه متجسمة تملأ ذلك الفضاء لغفرت كلها، وأنكر بعض أهل اللغة مد بالتشديد، وصوب أنه مدى كما في رواية الطبراني وليس بمنكر، بل هما لغتان لكن مدى أشهر **(فإذا فرغ)** من أذانه **(قال الرب)** - تعالى - وآثره لأنه المناسب لتربية الأعمال **(صدق عبدي)** فيما قاله وأضافه إليه للتشريف **(وشهدت)** يا عبدي، ففيه التفات **(بشهادة الحق)** وهي أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ونص على هذا مع دخوله في التصديق إشارة إلى أن المقصود من الأذان الإتيان بالتشهد **(فأبشر)** بما يسرك من الثواب، وهذا في المحتسب، ويحتمل العموم، وفضل الله واسع، وفيه بيان فضل الأذان وكثرة ثوابه، وندب رفع الصوت به ما أمكن، حيث لا يتأذى ولا يؤذي.

(تنبيه) قال ابن المنير تبعًا للإمام الرازي: اليدان والعينان صفات سمعية، ضاق بيان وجه الاستعارة فيها ولم يمكن ردها؛ لأن الشرع أثبتها ولم يمكن حملها على ظاهرها، لأن العقل يأباه ولم يمكن حملها على الاستعارة في بعض الموارد؛ فتعين ضرورة أن=

(*) هذا تأويل لا يتفق مع نهج السلف في إثبات أمثال هذه الصفات التي درج السلف على إمرارها كما هي، وتفويض كيفيتها إلى الله دون الخوض بما لا طائل منه، إلا الخروج عن العقيدة الصحيحة السليمة المتلقاة عن الصدر الأول في الإسلام. (خ).

١١١٦- ٣٧٣- «**إِذَا أُذِّنَ فِي قَرْيَةٍ آمَنَهَا اللَّهُ مِنْ عَذَابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ**». (طص) عن أنس (ض). [ضعيف: ٣١٦] الألباني.

١١١٧- ٣٧٤- «**إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَرُمَ الْعَمَلُ**». (فر) عن أنس (ض). [موضوع: ٣١٤] الألباني.

= ثبتت صفات لا جوارح، والمعطلة أسرفوا، والمشبهة افتتنوا. ﴿**وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٧] (**ك في التاريخ**) تاريخ نيسابور (**فر**) وكذا أبو نعيم (**عن أنس**) ورواه عنه أيضًا أبو الشيخ في الثواب، ومن طريقه وعنه أورده الديلمي مصرحًا، فلو عزاه له كان أولى، ثم إنه رمز لضعفه، وسببه أن فيه محمد بن يعلى السلمي ضعفه الذهبي وغيره.

١١١٦- ٣٧٣- (**إذا أذن**) بالبناء للمجهول (**في قرية**) أو بلد أو نحوها من أماكن الاجتماع (**آمنها الله**) بالقصر والمد أي: أمن أهلها (**من عذابه**) أي: من إنزال عذابه بهم (**في ذلك اليوم**) الذي أذن فيه، أو في تلك الليلة كذلك، ثم يحتمل عمومه فلا يحصل لهم بلاء من فوقهم ولا من تحتهم ولا يسلط عليهم عدوًا، ويحتمل اختصاصه بمنع الخسف والمسخ والقذف بالحجارة ونحو ذلك، ويحتمل منع المسلمين من قتالهم؛ لأن الأذان من شعار الدين، فإذا سمعه منهم من يريد قتالهم لزمه الكف.

(**فائدة**) ذكر الإمام الرازي في الأسرار أن الماء زاد ببغداد حتى أشرفت على الغرق، فرأى بعض الصلحاء في النوم كأنه واقف على طرف دجلة، وهو يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله غرقت بغداد، فجاء شخصان فقال أحدهما لصاحبه: ما الذي أمرت به؟ قال: بتغريق بغداد ثم نهيت، قال: ولم؟ قال: رفعت ملائكة الليل أن البارحة افتض ببغداد سبعمائة فرج حرام فغضب الله، فأمرني بتغريقها، ثم رفعت ملائكة النهار في صبح ذلك اليوم سبعمائة أذان وإقامة، فغفر الله تعالى لهؤلاء بهؤلاء، فانتبه وقد نقص الماء. (**طص عن أنس**) وفيه عبد الرحمن بن سعد ضعفه ابن معين وغيره، وظاهر تخصيصه المعجم الصغير بالعزو أنه لم يخرجه إلا فيه والأمر بخلافه، فقد خرجه في معاجمه الثلاثة، هكذا ذكره المنذري وضعفه.

١١١٧- ٣٧٤- (**إذا أذن المؤذن**) أي: أخذ في الأذان (**يوم الجمعة**) بعد جلوس الخطيب على المنبر، وهي بسكون الميم بمعنى المفعول؛ أي: اليوم المجموع فيه، وبفتحها بمعنى الفاعل؛ أي: اليوم الجامع للناس ويجوز الضم، والتاء فيه ليست للتأنيث؛ لأنه=

١١١٨- ١٠٦٨- «اشْـفَعِ الأَذَانَ، وَأَوْتِرِ الإِقَـامَــةَ». (خط) عن أنس (قط) في الأفراد عن جابر (ح). [صحيح: ١٠٠٥] الألباني .

١١١٩ - ١١١٩- «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًـا يَوْمَ الْقِـيَامَـةِ الْمُؤَذِّنُونَ». (حم) عن أنس (صحـ). [صحيح: ١٠٣١] الألباني .

= صفة لليوم بل للمبالغة، كرجل علامة أو هو صفة للساعة (حرم) على من تلزمه الجمعة (العمل) أي: الشغل عن السعي إليها بما يفوتها من الأعمـال، كبيع وإجارة وغيرهما لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، الآية وقـيس بالبيع غيره؛ ولما فيـه من الذهول عن الواجب الذي دخل وقته، ويصح البـيع ونحوه عند الجمهـور، وقال المالكية: يفسخ إلا النكاح والهبة والصدقة، أما الأذان الأول فلا يحرم شيئًا مما ذكر عنده؛ لأنه إنما أحدثه عثمان أو معاوية، وعند الحنفية يكره البيع مطلقًا ولا يحرم، وقال الحرالي: وكل ما عـمله الإنسان في أوقـات الصلاة من حين ينادي المؤذن إلى أن تنفـصل جمـاعة مسجده من صـلاتهم لا بركة فيه، بل يكون وبالاً (فر عن أنس) وفيه عبـد الجبار القاضي أورده الذهبي في الضعـفاء وقال: كان داعيـة للاعتزال، وفي الميزان: من غـلاة المعتزلة، وإبراهيم بن الحسين الكسائي، قـال في اللسان: ما علمت أحدًا طعن فيـه حتى وقفت في جلاء الأفهام لابن القـيم على أنه ضعيف، وما أظنه إلا التبس عليه، وسعيـد بن ميسرة، قال ابن حبان: يروي الموضوع، وفي الكامل: مظلم الأمر، وفي الميزان: كذبه القطان.

١١١٨- ١٠٦٨-(اشفع) بهمزة وصل مكسورة، فمعجمـة ساكنة، ففاء مفتوحة، فعين مهملة، والأمر للندب (الأذان) أي: ائت بمعظمه مثنى، إذ التكبـير في أوله أربع والتهليل في آخره فـرد، والشفع ضـد الوتر، ويقال: شفـعت الشيء شفـعًا ضمـمتـه إلى الفرد، وشفـعت الركعة جعـلتها ثنتين، والخطاب لبـلال لكن الحكم عام. (وأوتر) بقطع الهمزة (الإقامـة) بكسرها: أي: ائـت بمعظم ألفاظها مـفردًا؛ إذ التكبـير في أولها اثـنتان، ولفظ الإقامة في أثنائها كذلك؛ وكرر لفظها؛ لأنه المقصود فيها، وأما التكبير فتثنيته صورية وهو مـفرد حكمًـا، ولذا ندب أن يقـال: اللفظان بنفس واحـد، وإنما ثني الأذان لأنه لإعـلام الغائبين، وأفردت الإقامة لكونها للحاضرين، وبهذا الحديث أخذ الشافعي كالجمهور، وفيه خلاف لما ذهب إليه الحنفية من أن الإقامة تثنى كالأذان. (خط عن أنس) بن مالك (قط في) كتاب (الأفراد عن جابر) ابن عبدالله، رمز المصنف لحسنه وله شواهد كثيرة.

١١١٩- ١١١٩- (أطول الناس أعناقًا) بفتح الهمزة جـمع عنق بالضم، أي: من أكثرهم رجاءً وتشوقًا إلى رحمة الله -تعالى- لأن المتشوق إلى الشيء يتطاول بعنقه إلى التطلع، =

١١٢٠- ٢٠٢٨- «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ**». (م) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١٦٤٧] الألباني.

= والناس يومئذ في الكرب (**يوم القيامة المؤذنون**) للصلوات فهم يتطلعون؛ لأن يؤذن لهم في دخول الجنة، أو المراد أكثرهم أعمالاً يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة منه، وروي بكسرها، أي: أكثرهم إسراعًا إلى الجنة، والعنق بفتحتين السير بسرعة، وأما ما نقله البيهقي عن الظاهري أن معناه: أن المرء يعطش في الموقف فتنطوي عنقه، والمؤذن لا يعطش فعنقه قائم، فلا سياق يعضده ولا دليل يؤيده، ثم إنه لا يلزم من تمييز المؤذنين بهذا النعت ألا يكون غيرهم أرفع درجة منهم لأسباب أخر، نعم أخذ منه النووي أنه أفضل من الإمامة، وإنما لم يؤذن المصطفى ﷺ لشغله بأمر الرسالة، على أنه ورد أنه أذن مرة في السفر كما في المجموع وغيره (**حم عن أنس**) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اهـ. ومن ثم رمز المصنف لصحته.

١١٢٠- ٢٠٢٨- (**إن الشيطان**) وفي رواية مسلم: «إن إبليس»، وهو نص صريح في أن المراد بالشيطان هنا إبليس، ولا اتجاه لترديد أمير المؤمنين في الحديث، الحافظ ابن حجر بقوله: المراد بالشيطان إبليس أو جنس الشيطان؛ لأنه الشيطان الأكبر كما قاله الحافظ العراقي (**إذا سمع النداء بالصلاة**) أي: الأذان لها (**حال**) قال في المصباح: حال حولاً من باب قال إذا مضى، ومنه قيل للعام، ولو لم يمض حول؛ لأنه سيمضي، وقال الزمخشري - رحمه الله - حال عن مكانه يحول (**له**) أي: حالة كونه له، وفي رواية: «حوله» بحاءٍ مهملة؛ أي: ذهب هاربًا، كذا في نسخة المؤلف، وفي نسخ: «أحال» بالهمزة (**ضراط**) حقيقي يشغل نفسه به عن سماع الأذان، والجملة حال وإن لم تكن بواو اكتفاء بالضمير كما في ﴿**اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ**﴾ [الأعراف: ٢٤، والبقرة: ٣٦] (**حتى**) أي: كي (**لا يسمع صوته**) أي: صوت المؤذن بالتأذين لما اشتمل عليه من قواعد الدين، وإظهار شرائع الإسلام، والقول بأن المراد حتى لا يشهد للمؤذن بما سمعه إذا استشهد يوم القيامة اعترضوه (**فإذا سكت**) أي: فرغ المؤذن من الأذان (**رجع**) الشيطان (**فوسوس**) للمصلين، والوسوسة كلام=

. . . .

= خفي يلقيه في القلب، وإنما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن؛ لأن غالبها سر ومناجاة، فله تطرق على إفسادها على فاعلها، وإفساد خضوعه بخلاف الأذان، فإنه يرى اتفاق كل المؤذنين على الإعلام، وعموم الرحمة لهم مع يأسه من رد ما أعلنوا به عليهم، ويذكر عصيانه ومخالفته فلا يملك الحدث (فإذا سمع الإقامة) للصلاة (ذهب) أي: وله ضراط، وتركه اكتفاء بذكره فيما قبله فيشغل نفسه به؛ لثقل الأذان والإقامة عليه (حتى لا) أي: لئلا (يسمع صوته فإذا سكت) المقيم (رجع) الشيطان (فوسوس) إليهم، وفيه فضل الأذان والإقامة؛ إذ لولاه لما تأذى منهما الشيطان، وحقارة الشيطان وهوانه على أهل الإيمان، ولو ناصبوه واستعدوا له لأعيوه تعبًا وأبعدوه هربًا، لأنه إذا حصل له من الأذان ما ذكر وهو بلا قصد له، فكيف بمن قصده واستعد له؟ بيد أن الأكابر لا يبالون به لعدم السلطان له عليهم، فهو يروض نفسه على ضرهم فلا يقدر، ويضر نفسه كالفراش يأمن به النار فيُلم بها فتحرقه، قال أبو زرعة: والظاهر أن هربه إنما يكون من أذان شرعي مستجمع للشروط، وواقع بمحله، أريد به الإعلام بالصلاة فلا أثر لمجرد صورته، وقال الغزالي: قوت الشيطان الشهوات، فمن كان قلبه خاليًا عنها انزجر عنه بمجرد كرم الله، كما لو وقف عليك كلب جائع وليس عندك ما يؤكل، فبمجرد أن تقول له: اخسأ، اندفع وإن كان عندك ذلك هجم ولم يندفع بمجرد الكلام، فالشهوة إذا غلبت على القلب تدفع حقيقة الذكر إلى حواشي القلب، ولم يتمكن من سويدائه فيستقر الشيطان فيه، والقلوب الخالية من الهوى والشهوات يطرقها الشيطان لا للشهوات، بل لخلوها بالغفلة عن الذكر، فإذا عاد إلى الذكر خنس الشيطان، وإن كنت تقول: الحديث ورد مطلقًا، بأن الذكر والصلاة يطرد الشيطان، ولم تفهم أن أكثر عمومات الشرع مخصوصة بشروط يعرفها علماء الدين، فانظر لنفسك فليس الخبر كالمعاينة، وتأمّل أن منتهى ذكرك صلاتك، فراقب قلبك وانظر كيف يجاذبه الشيطان إلى الأسواق، وحساب المعاملين وكيف يمر بك في أودية الدنيا ومهالكها حتى أنك لا تتذكر ما نسيت من فضول الدنيا إلا في صلاتك، ولا يزدحم الشيطان على قلبك إلا فيها، والصلاة محك القلوب، وكما أن الله - تعالى - قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وأنت تدعو فلا يستجيب، فكذا تذكر الله ولا يهرب الشيطان عنك؛ لفقد الشروط في الذكر والدعاء. (م عن أبي هريرة) وفي الباب غيره أيضًا.

١١٢١- ١٦٥٥- «أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذِّنُونَ». (هق) عن أبي محذورة (ح). [حسن: ١٤٠٣] الألباني.

١١٢٢- ٢٠٣٣- «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ». (م) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١٦٤٨] الألباني.

١١٢١- ١٦٥٥- (أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون) أي: هم حافظون عليهم دخول الوقت؛ لأجل الصلاة والصوم فيه، فمتى قصروا فيما عليهم من رعاية الوقت بتقدم أو تأخر، فقد خانوا ما ائتمنوا عليه من أوقات الصلوات، وما يتبعها من وظائف العبادات **(هق عن أبي محذورة)** الجمحي المكي المؤذن، أوس، وقيل: سمرة.

١١٢٢- ٢٠٣٣- (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء) بفتح الراء والمد، بلد على نحو ستة وثلاثين ميلاً أو أربعين من المدينة، أي يبعد الشيطان من المصلى بعد ما بين المكانين، أو التقدير يكون الشيطان مثل الروحاء في الخمود والبعد، ذكره الطيبي، وذلك لئلا يسمع صوت المؤذن، وقصد الشارع بهذا الحديث الإرشاد إلى طريق محاربة الشيطان، فإن الإنسان بصدد عبادة الحق ودعوة الحق إليه بفعله، والشيطان أبدًا بصدد أن يناقضك ويكايدك، وعليك أن تنتصب لمحاربته وقهره وإبعاده، فمن أعظم ما يقهره ويبعده ويزجره الأذان وملازمة الذكر في جميع الأحيان.

(تنبيه) قال العارف ابن عربي في توجيهه إدبار الشيطان عند الأذان: حكمته أن الله -تعالى- قد أمر الخلائق بإشهادهم على أنفسهم بالبراءة من الشرك، ألا ترى إلى قول هود -عليه السلام- لقومه: ﴿أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هود: ٥٤]، فأشهدهم مع كونهم مكذبين به على أنفسهم بالبراءة من الشرك، والإقرار بالأحدية لما علم أنه -سبحانه وتعالى- سيوقف عباده بين يديه ويسألهم عما هو عالم به؛ لإقامة الحجة عليهم حتى يؤدي كل شاهد شهادته، فلذلك شهد للمؤذن مدى صوته من رطب ويابس وكل من سمعه، ولذلك يدبر الشيطان عند الأذان وله ضراط؛ لئلا يسمع المؤذن بالشهادة، فيلزمه أن يشهد له فيصير بتلك الشهادة من جملة من يسعى في سعادة المشهود له، وهو عدو محض لعنه الله. **(م) عن أبي هريرة.**

١١٢٣ - ١٩٠٠ - «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَحْشُرُ الْمُؤَذِّنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا بِقَوْلِهِمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». (خط) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ١٧٢٧] الألباني.

١١٢٤ - ٢١٨٩ - «إِنَّ أَخَا صُدَاء هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». (حم د ت هـ) عن زياد بن الحارث الصدائي (صحـ). [ضعيف: ١٣٧٧] الألباني.

١١٢٣ - ١٩٠٠ - **(إن الله -تعالى- يحشر)** أي: يجمع **(المؤذنين)** في الدنيا **(يوم القيامة**[1] **أطول الناس أعناقًا)** أي أكثرهم رجاء **(بقولهم لا إله إلا الله)** أي: بسبب إكثارهم من النطق بالشهادتين في التأذين في الأوقات الخمسة، وفيه إيماء إلى أن سبب نيلهم هذه المرتبة إكثار النطق بالشهادة، فيفيد أن من داوم عليها حشر كذلك وإن لم يكن مؤذنًا **(خط)** في ترجمة عبيد الله الأنصاري **(عن أبي هريرة)** وفيه عبد الرحمن الوقاص، قال الذهبي: ضعفه الأزدي.

١١٢٤ - ٢١٨٩ - **(إن أخا صداء)** أي: الذي هو من قبيلة صداء، بضم الصاد والتخفيف والمدّ: حي من اليمن، زياد بن الحارث بايع النبي ﷺ، وشهد فتح مصر، سماه أخًا لكونه منهم تقول العرب: يا أخا بني تميم، يريدون يا واحدًا منهم، ومن بيت الحماسة حيث قال فيهم واصفهم:

لا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ ... في النَّائِبَاتِ على ما قَالَ بُرْهَانَا

أفاده الزمخشري **(هو أذن)** للصلاة **(ومن أذن)** لها **(فهو)** الذي **(يقيم)** لا غيره؛ أي: هو أحق بالإقامة ممن لم يؤذن، لكن لو تعدى غيره وأقام اعتد بها ولا تعاد، وفيه أن نظر الإقامة إلى الإمام، فلو أقام بغير إذنه أجزأ، وأما الأذان فنظره إلى المؤذن، وفيه جواز ذكر الإنسان بما يميزه ولو غير اسمه وكنيته إذا لم يوهم نفعًا **(حم د ت هـ)** في الأذان **(عن زياد بن الحارث الصدائي)** قال: أمرني المصطفى ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت، وأراد بلال أن يقيم فذكره، واللفظ للترمذي، وقضية صنيع المصنف أن مخرجيه رووه ساكتين عليه والأمر بخلافه، بل تعقبه الترمذي بأنه إنما يعرف من حديث الأفريقي، وهو ضعيف عندهم. اهـ. قال المناوي: وقد ذكره النووي في الأحاديث الضعيفة. اهـ. وقال=

---

(١) يوم: ظرف ليحشر، ونصب أطول على الحال، وأعناقًا على التمييز، أي: أكثرهم رجاء، أو هو كناية عن عدم الافتضاح.

١١٢٥- ٢٢٤٢- «إِنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لاَ يَسْمَعُونَ شَيْئًا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ الأَذَانَ». أبو أمية الطرسوسي في مسنده (عد) عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدا: ١٨٣٥] الألباني.

١١٢٦- ٢٢٦٨- «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ». (طب ك) عن ابن أبي أوفى (صح). [ضعيف: ١٨٥٤] الألباني.

= الذهبي: رواه أبو داود من حديث الأفريقي عن زياد بن نعيم عن زياد الصدائي، والأفريقي ضعيف، وزياد لا يُعْرف، ولكن صرح ابن الأثير بأن زياد بن الحارث صحابي معروف وقال: نزل مصر وبايع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأذن بين يديه.

١١٢٥- ٢٢٤٢- (إن أهل السماء) أي: جنسها الصادق بجميع السموات **(لا يسمعون شيئًا من أهل الأرض)** أي: لا يسمعون شيئًا من أصواتهم بالعبادة **(إلا الأذان)** للصلاة، فإن صوت المؤذنين يبلغه الله إلى عنان السماء حتى يسمعه أهل الملأ الأعلى جميعًا؛ لكونه يحبه كثيراً؛ فإن قلت: القرآن أفضل الكلام مطلقًا، فما بالهم لا يسمعونه؟ قلت: قد يجاب بأن عظم رتبته اقتضت ألا يصعد إلا وملائكة يشيعونه، فإن في بعض الأخبار إشعاراً بأن الملائكة تشيعه لخبر: «إن القارئ إذا لم يقوم القراءة قوّمه الملك ثم رفعه» **(أبو أمية)** محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم **(الطرسوسي)** بفتح الطاء والراء، وضم المهملة، وسكون الواو، ونسبته إلى طرسوس مدينة مشهورة على ساحل البحر الشامي، وأبو أمية بغدادي أكثر الإقامة بطرسوس، فنسب إليها، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين **(في مسنده، عد)** وكذا أبو الشيخ والديلمي كلهم **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال ابن الجوزي: حديث لا يصح فيه يحيى بن عبيد الله الوصافي. قال يحيى: ليس بشيء، والنسائي: متروك.

١١٢٦- ٢٢٦٨- (إن خيار عباد الله) أي: من خيارهم **(الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة)** أي: يترصدون دخول الأوقات بها **(لذكر الله)** أي: لأجل ذكره **(تعالى)** من الأذان للصلاة ثم لإقامتها ولإيقاع الأوراد في أوقاتها المحبوبة، وقال في البرهان: في المراعاة أمور ظاهرة وأمور باطنة، أما الظاهرة فالرؤية بحاسة البصر في الطلوع والتوسط والغروب والحركة، فإذا تأمله المتأمل ذكر الله وسبحه ومجده بتحقيق سيما إذا أطلعه الله على أسرار نتائجها وأفعالها، ومن اشتغل عنها مما يدل على إحكام القدرة الأزلية في المصنوعات المترتبة على الأسباب، وعن علي أن رجلاً أتاه فقال: أريد=

١١٢٧- ٢٦١٥- «إِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ». (طب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٢٠٦٩] الألباني.

١١٢٨- ٣٠٠٥- «أَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالأَذَانِ صَبَاحًا، كَانَ لَهُمْ أَمَانًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- حَتَّى يُمْسُوا، وَأَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالأَذَانِ مَسَاءً كَانَ لَهُمْ أَمَانًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- حَتَّى يُصْبِحُوا». (طب) عن معقل بن يسار (ض). [ضعيف جدا: ٢٢٤٦] الألباني.

١١٢٩- ٣٠٤٥- «الأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةُ إِحدى عَشْرَةَ كَلِمَةً». (ن) عن أبي محذورة (صح). [صحيح: ٢٧٦٤] الألباني.

= الخروج لتجارة وكان في محاق الشهر، فقال: تريد أن يمحق الله تجارتك؟ استقبل الشهر بالخروج (طب ك) في الإيمان (عن ابن أبي أوفى) قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رجال الطبراني موثقون، وقال المنذري: رواه ابن شاهين، وقال: تفرد به ابن عيينة عن مسعود وهو حديث غريب صحيح.

١١٢٧- ٢٦١٥- (إنما يقيم) للصلاة (من) أي: المؤذن الذي (أذن) لها يعني: هو أولى بالإقامة من غيره؛ لأن ذلك حتم كما تؤيده روايات أخر. (طب عن ابن عمر) بن الخطاب. قال: كنا مع النبي ﷺ فطلب بلالاً ليؤذن، فلم يوجد فأمر رجلاً فأذن، فجاء بلال فأراد أن يقيم... فذكره، قال الهيثمي: فيه سعد بن راشد السماك، ضعيف.

١١٢٨- ٣٠٠٥- **(أيما قوم نودي فيهم بالأذان صباحًا؛ كان لهم أمانًا من عذاب الله -تعالى-)** ذلك اليوم وتلك الليلة **(حتى يمسوا وأيما قوم نودي فيهم بالأذان مساء كان لهم أمانًا من عذاب الله حتى يصبحوا)** أي: يدخلوا في الصباح، والظاهر: أن المراد بالعذاب هنا القتال بدليل خبر أنه ﷺ كان إذا نزل بساحة قوم فسمع الأذان كف عن القتال ذلك اليوم (طب عن معقل بن يسار) قال الهيثمي: فيه أغلب بن تميم، وهو ضعيف.

١١٢٩- ٣٠٤٥- **(الأذان)** هو لغة: الإعلام من الأذن بفتح الهمزة والذال، وهو لاستماع الناس من الأذن التي هي آلة السمع، كأنه يلقي الشيء فيها، وشرعًا كلمات مخصوصة شرعت للإعلام بدخول وقت المكتوبة **(تسع عشرة كلمة)** بالترجيع، وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرًا **(والإقامة إحدى عشرة كلمة)** وفي الحديث، حجة لما ذهب إليه الشافعي من أن التكبير في أول الأذان أربع؛ إذ لا يكون ألفاظه =

. . . .

= تسعة عشر إلا بناء على ذلك، وذهب مالك إلى أنه مرتان لروايته من وجوه أخر، قال القرطبي: الأذان على قلة ألفاظه يشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية المتضمنة لوجوده- تعالى- وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة المحمدية، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وهو إشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد تأكيدًا، وحكمة اختيار القول له دون الفعل؛ لسهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

(تنبيه) قال العارف ابن العربي- رضي الله عنه- في حكمة ترتيب الأذان: إذا نظر الإنسان بعين بصره وبصيرته إلى الأسباب التي وضعها الله أعلامًا وشعائر، لما يريد تكوينه وخلقه من الأشياء حين سبق في علمه، أن يربط الوجود بعضه ببعض، ودل البرهان على توقف وجود بعضها على بعض، وسمع الحق يعظم شعائر الله، قال: الله أكبر، أي: هي وإن كانت عظيمة في نفسها بما تدل عليه، وبما أنه أمر بتعظيمها، فهو أكبر منها، فلما أتمها كوشف على حقارة الأسباب في أنفسها، وافتقارها إلى موجدها، ورآها مسبحة خالقها بنطقها وحالها من حيث دلالتها على واضعها، قال ثانيًا: الله أكبر، أي: الذي وضع الأسباب، وأمر بتعظيمها أكبر، وأتى بها مرتين أخريين، إشارة إلى أنه أكبر بدليل الحس، وبدليل العقل، ثم تشهد خفيا يسمع نفسه، كمن يتصور الدليل أولاً في نفسه، ثم يقولها ثانيًا نافيًا لألوهية كل من ادعاها لنفسه من دون مثبتها لمستحقها عقلاً وشرعًا، هذا كله مع نفسه، ثم يرفع بها صوته فيسمع غيره من متعلم ومدع وجاهل وغافل، ثم لما شهد بالتوحيد بما أعطاه الدليل، شهد به علمًا وقربة بالنداء على أن الرسول جاء به من عند الله، ثم شرع بعد الشهادتين، الحيعلتين ليدعو بالواحدة نفسه وبالأخرى غيره، فيقول للخارج والكائن في المسجد ولنفسه ولغيره: أقبلوا على ما ينجيكم من عذابه بنعيمه، ومن حجابه بتجليه، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر لنفسه ولغيره ولمن ينتظر الصلاة بالمسجد، ولمن هو خارجه في أشغاله، أي: الله أولى بالتكبير من الذي منعكم من الإقبال على الصلاة، وإنما لم يرفع الحيعلتين، والتكبير. الثاني؛ لأن القصد به القربة، والعقل لا يستقل بإدراكها فهي للشرع، وثنى لكونه خاطب نفسه وغيره، ثم ختمه بالتوحيد المطلق لما تضمن الأذان أفعالاً منسوبة للعبد، فربما وقع في نفس المدعو أو الداعي إلى فعلها، فخيف عليه أن يضيف الفعل إلى نفسه خلقًا كما يراه بعضهم، فختم بالتوحيد إشارة إلى تفرده بالخلق، وإنما قال في الإقامة قد قامت بلفظ: الماضي والصلاة مستقبلة، إشارة إلى أن من كان منتظرًا للصلاة أو آتيًا إليها، أو مشتغلاً ببعض شروطها، فمات قبل إدراكها، فقد قامت له الصلاة، فجاء بلفظ الماضي لتحقق الحصول، فإذا حصلت بالفعل فله أجر الحصول=

١١٣٠- ٣٠٧٦- «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». (د ت حب هق) عن أبي هريرة (حم) عن أبي أمامة (صح). [صحيح: ٢٧٨٧] الألباني.

١١٣١-٣٤٦٨- «ثَلاَثٌ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِنَّ مَا أُخِذْنَ إِلاَّ بِسُهْمَةٍ حِرْصًا عَلَى مَا فِيهِنَّ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ: التَّأْذِينُ بِالصَّلاَةِ، وَالتَّهْجِيرُ بِالْجَمَاعَاتِ، وَالصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ الصُّفُوفِ». ابن النجار عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدا: ٢٥٢٨] الألباني.

= بالفعل وإقامة الصلاة تمام نشأتها وكمالها، أي: هي لكم قائمة النشأة كاملة الهيئة على حسب ما شرعت، فإذا دخلتم فيها وأجرتم الأجر الثاني: فقد يكون كالأول في إقامة نشأتها وقولاً، كمن يأتي بها خداجًا من حيث فعلها (ن عن أبي محذورة) بحاء مهملة وذال معجمة، أوس بن معير، وقيل: سمرة بن معير الجمحي كما مر فظاهر صنيع المصنف أن النسائي تفرد به عن الستة، والأمر بخلافه فقد خرجه الترمذي أيضًا، بل عزاه القسطلاني لمسلم أيضًا.

١١٣٠-٣٠٧٦- (الإمام ضامن) أي: متكفل بصحة صلاة المقتدين؛ لارتباط صلاتهم بصلاته، لأنه يتحمل الفاتحة عن المأموم إذا أدركه في الركوع (والمؤذن مؤتمن) أي: أمين على صلاة الناس وصيامهم وإفطارهم وسحورهم، وعلى حرم الناس؛ لإشرافه على دورهم، فعليه المحافظة على أداء هذه الأمانة (اللهم أرشد الأئمة) ليأتوا بالصلاة على أتم الأحوال (واغفر للمؤذنين) تقصيرهم في مراعاة الوقت بتقدم عليه أو تأخر عنه، واستدل بعضهم بهذا على تفضيل الأذان على الإمامة؛ لأن الأمين أفضل من الضمين (د ت حب هق عن أبي هريرة، حم عن أبي أمامة) وسنده صحيح.

١١٣١-٣٤٦٨- (ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذن إلا بسهمة) أي: قرعة، فلا يتقدم إليها إلا من خرجت له القرعة (حرصًا على ما فيهن من الخير) الأخروي (والبركة) أي: الزيادة في الخير (التأذين بالصلاة) فإن المؤذن يغفر له مدى صوته، ولا يسمعه إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له به يوم القيامة (والتهجير) أي: التبكير (بالجماعات) أي: المحافظة على حضورها في أول الوقت (والصلاة في أول الصفوف) أي الصف المتقدّم منها وهو الذي يلي الإمام، وقد ورد في فضله نصوص لا تكاد تحصى (ابن النجار) في التاريخ (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضًا باللفظ المزبور أبو الشيخ وغيره، قال الديلمي: وفي الباب علي وغيره.

١١٣٠- ٣٠٧٦- يأتي الحديث إن شاء الله-تعالى- في: جامع أحكام الإمام والمأموم. (خ).

١١٣٢ - ٣٤٩٢- «ثَلاثَةُ أَصْوَاتٍ يُبَاهِي اللهُ بِهِنَّ المَلائِكَةَ: الأَذَانُ، وَالتَّكْبِيرُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ». ابن النجار (فر) عن جابر (ض). [ضعيف: ٢٥٧٤] الألباني.

١١٣٣ - ٣٤٩٨- «ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». (حم ت) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٢٥٧٩] الألباني.

١١٣٢- ٣٤٩٢- **(ثلاثة أصوات يباهي الله بهنّ الملائكة: الأذان)** أي: أذان المؤذن للصلاة **(والتكبير في سبيل الله)** أي: حال قتال الكفار **(ورفع الصوت بالتلبية)** في النسك يقول: لبيك اللهم لبيك، وهذا في حق الذكر **(ابن النجار)** في تاريخه **(فر)** كلاهما **(عن جابر)** - رضي الله تعالى عنه- وفيه معاوية بن عمرو البصري، قال الذهبي في الضعفاء: واه، ورشدين بن سعد قال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف، وقرة بن عبد الرحمن، قال أحمد: منكر الحديث جدا. أهـ. ومن ثم قال ابن حجر - رحمه الله -: حديث غريب ضعيف.

١١٣٣- ٣٤٩٨- **(ثلاثة على كثبان المسك)** جمع كثيب بمثلثة، الرمل المستطيل المحدودب **(يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون)** أي: يتمنون جميعًا أن يكون لهم مثل الذي لهم، ويدوم عليهم ما هو فيهم، والغبطة: حسد خاص ليس بمذموم. **(عبد)** أي: قن ذكر أو أنثى **(أدّى حق الله وحق مواليه)** أي: قام بالحقين جميعًا فلم يشغله أحدهما عن الآخر **(ورجل يؤم قومًا وهم به راضون)** أو امرأة تؤم نساء وهنّ بها راضيات، والتخصيص بالرجل غالبي. **(ورجل ينادي بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة)** أي: يؤذن محتسبًا كما جاء في رواية طالبًا بأذانه الأجر من الله - سبحانه وتعالى - ولا يأخذ عليه أجرًا في الدنيا. **(حم ت)** في الأدب **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، وقال: حسن غريب، وقال الصدر المناوي: فيه أبو اليقظان عثمان بن عمير. قال الذهبي: كان شيعيا ضعفوه.

١١٣٢-٣٤٩٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الجهاد، باب: فضل الجهاد (خ).

١١٣٣-٣٤٩٨- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في العتق (خ).

١١٣٤ـ ٣٤٩٩- «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ، وَلاَ يَفْزَعُونَ حِينَ يَفْزَعُ النَّاسُ: رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ يَطْلُبُ وَجْهَ اللهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ نَادَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يَطْلُبُ وَجْهَ اللهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعْهُ رِقُّ الدُّنْيَا مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ». (طب) عن ابن عمر (ح) [ضعيف: ٢٥٧٨] الألباني.

١١٣٥ـ ٣٥٥٦- «ثَلاَثَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: التَّاجِرُ الأَمِينُ، وَالإِمَامُ الْمُقْتَصِدُ، وَرَاعِي الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ». (ك) في تاريخه (فر) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٦١٢] الألباني.

١١٣٦ـ ٣٩١٧- «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلاَتُهُمْ». (هـ) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٢٨٣١] الألباني.

١١٣٤ـ ٣٤٩٩- (ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع) أي: الخوف (ولا يفزعون حين يفزع الناس) يوم القيامة (رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله) أي: لا للرياء والسمعة، ولا ليتسلق به على حصول دنيا (وما عنده) من جزيل الأجر (ورجل نادى في كل يوم وليلة بخمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده، ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه) بل قام بحق الحق وحق سيده، وجاهد نفسه على حمل مشقات القيام بالحقين، ومن ثم كان له أجران، واستوجب الأمان، وارتفع على الكثبان (طب عن ابن عمر) بن الخطاب، قال الهيثمي: فيه بحر بن كنيز السقاء. ضعيف، بل متروك.

١١٣٥ـ ٣٥٥٦- (ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: التاجر الأمين، والإمام المقتصد، وراعي الشمس بالنهار) يعني: المؤذن، ويظهر أن هذا في محتسب لا يأخذ على أذانه أجراً (ك في تاريخه فر عن أبي هريرة) وفيه جماعة مجاهيل.

١١٣٦ـ ٣٩١٧- (خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صيامهم وصلاتهم) شبه حالة المؤذنين وإناطة الخصلتين للمؤمنين بهم، بحال أسير في عنقه ربقة الرق لا يخلصه منها إلا المن أو الفداء، ذكره الطيبي (هـ عن ابن عمر) بن الخطاب، قال ابن حجر: فيه مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف، ورواه الشافعي مرسلاً، قال الدارقطني: والمرسل هو الصحيح.

١١٣٤-٣٤٩٩- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في فضل تعلم القرآن. (خ).

١١٣٧ - ٤١٧٩- «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا جَنَابِذَ مِنَ اللُّؤْلُؤِ تُرَابُهَا المِسْكُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: لِلمُؤَذِّنِينَ وَالأَئِمَّةِ مِنْ أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ». (ع) عن أبيّ (صح). [موضوع: ٢٩٦٣] الألباني .

١١٣٨- ٧٥٠٢- «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ

١١٣٧- ٤١٧٩-(دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من اللؤلؤ ترابها المسك فقلت: لمن هذا يا جبريل؟ قال: للمؤذنين والأئمة من أمتك يا محمد) فيه أن من رأى لقوم خيراً سببه فعلهم لشيء من أبواب الخير أن يسألهم عما استحقوا به ذلك؛ ليحثهم عليه ويرغبهم فيه (ع) وكذا أبو الشيخ والديلمي **(عن أُبيّ)** بن كعب، قال الديلمي: وفي الباب عن أنس وغيره.

١١٣٨- ٧٥٠٢-(لو يعلم الناس) أي: علموا فوضع المضارع موضع الماضي، ليفيد استمرار العلم **(ما في النداء)** أي: التأذين في الفضل، أو هو الإقامة على حذف مضاف، يعني: في حضور الإقامة وتحرم الإمام، وهو أنسب بقوله: «ولو يعلم الناس ما في» **(الصف الأول)** الذي يلي الإمام؛ أي: ما في الوقوف فيه من خير وبركة كما جاء في رواية هكذا ،وأبهم فيه الفضيلة؛ ليفيد ضربًا من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف **(ثم لم يجدوا)** شيئًا من وجوه الأولية بأن يقع التساوي، أو ثم لم يجدوا طريقًا لتحصيله، كأن ضاق الوقت عن أذان بعد أذان ولا يؤذن في المسجد إلا واحد، وبأن يأتوا إلى الصف دفعة، ولا يسمح بعضهم لبعض **(إلا أن يستهموا)** عليه **(لاستهموا)** أي: بالاستهام، وهو الاقتراع أو تراموا بالسهام مبالغة لما فيه من الفضائل، كالسبق للمسجد، وقرب الإمام، وسماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه وغير ذلك، و«ثم» هنا للإشعار بتعظيم الأمر ورغبة، الناس عنه، قال الطيبي: وعبر بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم، وقدم ذكر التأذين دلالة علي تهنيء المقدمة الموصلة إلى المقصود، الذي هو المسئول بين يدي رب العزة، فيكون من المقربين، وأطلق مفعول يعلم يعني ما، ولم يبين أن الفضيلة ما هي، ليفيد ضربًا من المبالغة، فإنه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف، وكذا تصوير حالة=

١١٣٨- ٧٥٠٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: أحكام الصفوف (خ).

يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مالك (حم ق ن) عن أبي هريرة (صحـ) [صحيح: ٥٣٣٩] الألباني.

= الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة حدها أنه لا يقع إلا في أمر يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون، سيما إخراجه مخرج الاستثناء والحصر، وليت شعري بماذا يتشبث ويتمسك من طرَقَ سمعهُ هذا البيان، ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصًا عن الصف الأول؟ ثم عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت فقال: **(ولو يعلمون ما في التهجير)** التكبير بأي صلاة ولا يعارضه بالنسبة للظهر الإبراد؛ لأنه تأخير قليل. ذكره الهروي ملخصًا من قول البيضاوي، الأمر بالتهجير لا ينافيه الأمر بالإبراد؛ لأن الأمر به رخصة عند بعضهم، ومن حمله على الندب يقول: الإبراد تأخير يسير، ولا يخرج بذلك عن حد التهجير **(لاستبقوا إليه)** أي: التهجير، قال القاضي: التهجير: السفر في الهاجرة، والمراد به السعي إلى الجمعة والجماعة في أول الوقت، قال ابن أبي جمرة: المراد: الاستباق معناه حسًّا؛ لأن المسابقة على الإقدام حسًّا تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه. **(ولو يعلمون ما في)** ثواب أداء صلاة **(العتمة)** بفتح الفوقية من عتم أظلم، وهي من الليل بعد مغيب الشفق، والمراد العشاء **(و)** ثواب أداء صلاة **(الصبح)** أي: لو يعلمون ما في ثواب أدائهما في جماعة **(لأتوهما ولو)** كان الإتيان إليهما **(حبوًا)** بفتح الحاء وسكون الموحدة، مشيًا على الركب، فهو من باب حذف كان واسمها بعد لو، وهو كثير. ذكره الطيبي. قال: ويجوز أن يكون تقديره: لو أتوهما حابين تسمية بالمصدر مبالغة، وزعم أن المراد بالحبو هنا الزحف ردّه المحقق أبو زرعة بتصريح أبي داود وغيره بالركب، والشارع أدري بمراده، والحديث يفسر بعضه بعضًا، وخصهما لما فيهما من المشقة على النفس، وتسمية العشاء عتمة إشارة إلى أن النهي الوارد فيه للتنزيه لا للتحريم، وأنه هنا لمصلحة ونفي مفسده؛ لأن العرب تسمي المغرب العشاء، فلو قال: العشاء ظنوها المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف لدفع شرهما **(مالك حم ق ن هـ عن أبي هريرة)** زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت لمالك: أما تكره أن تقول العتمة؟ قال: هكذا قال من حدثني.

١١٣٩- ٧٥٠٣- «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ». (حم) عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ٤٨٦٢] الألباني.

١١٤٠- ٧٤٢٨- «لَوْ أَقْسَمْتُ لَبَرَرْتُ أَنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ لَرُعَاةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَإِنَّهُمْ لَيُعْرَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِطُولِ أَعْنَاقِهِمْ». (خط) عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٧٩٤] الألباني.

١١٤١- ٧٥٣٣- «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ». (د هـ) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٤٨٦٦] الألباني.

١١٣٩- ٧٥٠٣- (لو يعلم الناس ما لهم في التأذين) أي: لو يعلمون ما لهم في التأذين من الفضل والثواب (لتضاربوا عليه بالسيوف) مبالغة لما في منصب الأذان من الفضل التام الذي سيناله المؤذن يوم القيامة. ذكر أهل التاريخ أن القادسية افتتحت صدر النهار، واتبع الناس العدو فرجعوا، وقد حانت صلاة الظهر، وأصيب المؤذن، فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا يقتتلون بالسيوف، فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص، فقرع رجل فأذن (حم عن أبي سعيد) الخدري، رمز لحسنه، وقد قال المنذري: فيه ابن لهيعة، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وفيه ضعف. اهـ. وأقول: اقتصارهما على ابن لهيعة غير مرضي؛ إذ فيه أيضًا دراج عن أبي الهيثم وقد ضعفوه.

١١٤٠- ٧٤٢٨- (لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله) أي: من أحبهم إليه (لرعاة الشمس والقمر) يعني: المؤذنين، وأصل الرعاة حفاظ الماشية، وقد قيل للحاكم والأمير راع؛ لقيامهما بتدبير الناس وسياستهم، فلما كان المؤذنون يراعون طلوع الفجر والشمس وزوالها عن كبد السماء وبلوغ ظل الشيء مثله، والغروب ومغيب الشفق سموا رعاة لذلك (وإنهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم) بفتح الهمزة وقيل بكسرها، وقد مر ذلك مبسوطًا (خط) في ترجمة أبي بكر المطرز (عن أنس) وفيه الوليد بن مروان أورده الذهبي في الضعفاء وقال: مجهول، وجنادة بن مروان. ضعفه أبو حاتم، واتهمه بحديث، والحارث بن النعمان، قال البخاري: منكر الحديث، وهذا الحديث رواه أيضًا الطبراني في الأوسط باللفظ المزبور عن أنس المذكور، وضعفه المنذري.

١١٤١- ٧٥٣٣- (ليؤذن لكم خياركم) أي: أمناؤكم؛ ليؤمن نظرهم للعورات؛ وليثق=

١١٤٢- ٨٣٦٩- «مَنْ أَدْرَكَ الأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ». (هـ) عن عثمان (ح).[صححه الألباني في الترغيب برقم (٢٥٩) صفحة ١٠٧، وابن ماجه ٦٠٠/ ٧٣٤].

١١٤٣- ٨٣٧٦- «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَ اللهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ». (ت هـ) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٥٣٧٨] الألباني.

= بهم الصائم في الفطر والمصلي في حفظ الوقت، قال الكمال: ويدخل في كونه خيارًا، أنه لا يأخذ عليه أجرًا، ويدخل فيه أيضًا أن لا يلحن الأذان، فإنه لا يحل، وتحسين الصوت مطلوب، ولا تلازم بينهما، والتلحين إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء. اهـ. **(وليؤمكم قراؤكم)** وكان الأقرأ في زمنه هو الأفقه، فلو تعارض أفقه وأقرأ قدم الأفقه عند أكثر العلماء **(د هـ)** كلاهما في الصلاة من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة **(عن ابن عباس)** وتعقبه الذهبي في المهذب فقال: حسين هو أخو سليم القاري له مناكير. اهـ. وفي فتح العزيز: فيه الحسين بن عيسى، نسب إليه أبو زرعة وأبو حاتم النكارة في حديثه، وبذلك يعرف ما في رمز المصنف لصحته.

١١٤٢- ٨٣٦٩- (من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجعة) إلى المسجد ليصلي مع الجماعة **(فهو منافق)** أي: يكون دلالة على نفاقه وفعله يشبه فعلة المنافقين **(هـ عن عثمان)** بن عفان، رمز المصنف لحسنه وليس كما قال، فقد جزم الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعفه، وسبقه إليه المنذري وغيره، وسببه أن فيه عبد الجبار ضعفه أبو زرعة وغيره، وقال البخاري: له مناكير، وحرملة بن يحيى، قال أبو حاتم: لا يحتج به.

١١٤٣- ٨٣٧٦- (من أذن) للصلاة **(سبع سنين محتسبًا)** أي: متبرعًا ناويًا به وجه الله. قال الزمخشري: الاحتساب من الحسبة كالاعتذار من العذر، وإنما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فيجعله في حال مباشرة الفعل، كأنه معتد. **(كتبت له براءة من النار)** لأن مداومته على النطق بالشهادتين، والدعاء إلى الله هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوي، صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد، وذلك هدية من الله، والرب لايرجع في هديته **(ت هـ)** كلاهما في الأذان **(عن ابن عباس)** وظاهر صنيع=

١١٤٤- ٨٣٧٧ - «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِه فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِإِقَامَتِه ثَلاثُونَ حَسَنَةً». (ك هـ) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٦٠٠٢] الألباني.

١١٤٥ - ٨٣٧٨- «مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه، وَمَنْ أَمَّ أَصْحَابَهُ خَمْسَ صلوات إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تقدمَ مِنْ ذَنْبِه» (هق) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٣٧٧] الألباني.

= المصنف يدل على أن مخرجه خرجه وسلمه والأمر بخلافه، فقد تعقبه الترمذي ببيان حاله فقال: فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه، وتركه يحيى وابن مهدي. اهـ. وقال ابن الجوزي: حديثه لا يصح، وجابر كان كذابًا، وقال ابن حجر: فيه الجعفي وهو ضعيف جدًا.

١١٤٤ - ٨٣٧٧- (من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة) قال الجلال البلقيني: حكمته أن العمر الأقصى مائة عشرون سنة، والاثنتي عشرة عشرها، ومن سنة الله أن العشر يقوم مقام الكل. ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فكأنه تصدق بالدعاء إلى الله كل عمره، ولو عاش هذا القدر الذي هذا عشرها، فكيف دونه؟ وأما خبر سبع سنين فإنها عشر العمر الغالب. اهـ **(وكتب له بتأذينه كل يوم ستون حسنة وبإقامته ثلاثون حسنة)** فترفع بها درجاته في الجنان **(هـ ك)** في الصلاة **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، واغتر به المصنف فرمز لصحته، وقد قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وأورده في الميزان من مناكير عبد الله ابن صالح كاتب الليث، فقال في التنقيح: هو ليس بعمدة. وقال الحافظ ابن حجر: فيه عبيد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عنه، وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه ورواه البخاري في تاريخه من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع، وقال: هذا أشبه. اهـ. فلو عزاه المصنف له لكان أولى.

١١٤٥ -٨٣٧٨- (من أذن) أي **(خمس صلوات إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي: من الصغائر **(ومن أمَّ أصحابه)** أي: صلى بهم إمامًا **(خمس صلوات إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)** فيه شمول الكبائر، وقياس النظائر الحمل على الصغائر خاصة، والخمس صادقة بأن تكون من يوم وليلة، أو من أيام **(هق عن أبي هريرة)** ثم قال - أعني البيهقي -: لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم. اهـ. قال الذهبي: قال ابن عدي وغيره: هو متروك الحديث.

١١٤٦- ٨٣٧٩- «مَنْ أَذَّنَ سَنَةً لاَ يَطْلُبُ عَلَيْهِ أَجْرًا دُعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَوَقَفَ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: اشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ». ابن عساكر عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٣٧٩] الألباني.

١١٤٧ - ٨٦٢٤ - «مَنْ حَافَظَ عَلَى الأَذَانِ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ». (هب) عن ثوبان (ض). [موضوع: ٥٥٤٨] الألباني.

١١٤٨ - ٩١٣٢- «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِه، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». (حم د ن هـ حب) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٦٦٤٤] الألباني.

١١٤٦- ٨٣٧٩-(من أذن سنة لا يطلب عليه) أي: على أذانه المفهوم من أذن (أجرًا) من أحد (دعي يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له: اشفع لمن شئت) الشفاعة له فإنك تشفع، ودعي ووقف بالبناء للمفعول، والفاعل الملائكة أو غيرهم بإذن ربهم قال الخطابي وغيره: في هذا الحديث وما قبله ندب التطوع بالأذان، وكراهة أخذ الأجر عليه قال الطيبي: ولعل الكراهة لما أن المؤذن متبرع في ندائه المصلين وسبب في اجتماعهم، فإذا كان مخلصًا أخلصت صلاتهم قال -تعالى-: ﴿اتَّبِعُوا مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢١] (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك، قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، فيه موسى الطويل كذاب، قال ابن حبان: زعم أنه رأي أنسًا وروى عنه أشياء موضوعة، ومحمد بن سلمة غاية في الضعف.

١١٤٧- ٨٦٢٤-(من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة) الذي وقفت عليه في أصول صحيحة من الشعب بدل: «وجبت...» إلخ، «أوجبت الجنة» فلينظر، والمراد من حافظ على ذلك محتسبًا كما قيده به في روايات أخر (هب عن ثوبان) مولى النبي -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- وفيه أبو قيس الدمشقي عن عبادة بن نسي، أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين فقال: كأنه المصلوب منهم.

١١٤٨- ٩١٣٢-(المؤذن يغفر له مدى صوته) أي غاية صوته، يعني: يغفر له مغفرة=

١١٤٨-٩١٣٢- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: فضل صلاة الجماعة. (خ).

١١٤٩ -٩١٣٣- «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَأَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». (طب) عن أبي أمامة (ح). [صحيح: ٦٦٤٣] الألباني .

= طويلة عريضة على طريق المبالغة، أي: يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، وقيل: تغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجسامًا ملأت ما بين الجوانب التي يبلغها، ومدى على الأول نصب على الظرف، وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل (**ويشهد له كل رطب**) أي: نام(ويابس) أي: جماد (**وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما**) أي: ما بين الأذان إلى الأذان، قال أبو البقاء: الجيد عند أهل اللغة «مدى صوته» وهو ظرف مكان، وأما «مد صوته» فله وجه، وهو يحتمل شيئين: أحدهما: أن يكون تقديره مسافة مد صوته، الثاني: أن يكون بمعنى المكان أي: امتداد صوته، وهو منصوب لا غير، وفي المعنى على هذا وجهان: أحدهما: لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له، الثاني: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان يقدر بهذه المسافة، وقال التوربشتي: قوله: «مدى صوته» أي: غايته وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان، وقال البيضاوي، غاية الصوت يكون أخفى لا محالة، فإذا شهد له من بعد عنه، ووصل إليه همس صوته، فلأن يشهد له من هو أدنى منه، وسمع مبادئ صوته أولى، قال الطيبي: قوله: «وشاهد. . .» إلخ عطف على قوله: «المؤذن يغفر له»، وفيه إشعار بأن الجملة الثانية مسببة عن الأولى، وأن العطف بيان لحصول الجملتين في الوجود، وتفويض ترتب الثانية موكول إلى ذهن السامع الذكي، والثانية وإن كانت متأثرة عن الأولى ومسببة عنها بهذا الاعتبار كذلك الأولى متأثرة من الثانية باعتبار مضاعفة الثواب، وإليه أشار من قال: يغفر للمؤذن؛ لأن كل من سمعه أسرع إلى الصلاة، ثم غفرت خطاياه للصلاة المسببة لندائه، فكأنه لأجل إسراع الشاهد قد غفر للمؤذن، فالضمير المجرور في له للشاهد لا للمؤذن كما ظن، ويشهد له خبر: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا» (**حم د ن هـ حب**) كلهم في الأذان من حديث أبي يحيى (**عن أبي هريرة**) قال الصدر المناوي: وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

١١٤٩ - ٩١٣٣ -(المؤذن يغفر له مدى صوته وأجره مثل أجر من صلى معه) قال ابن عربي: والمؤذنون أفضل جماعة دعت إلى الله عن أمر الله ورسوله، ولولا رفق المصطفى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأمته لأذن؛ فإنه لو أذن وتخلف عن إجابته من سمعه=

١١٥٠ - ٩١٣٤ - «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، إِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ». (طب) عن ابن عمرو. [ضعيف: ٥٩٠٠] الألباني.

١١٥١ - ٩١٣٥ - «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ». أبو الشيخ في كتاب الأذان عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٥٩٠١] الألباني.

١١٥٢ - ٩١٣٦ - «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (حم م هـ) عن معاوية (صح). [صحيح: ٦٦٤٥] الألباني.

= إذا قال: حي على الصلاة عصى ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] (طب عن أبي أمامة) رمز لحسنه، قال الهيثمي: فيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف.

١١٥٠ - ٩١٣٤ - (المؤذن المحتسب) أي: الذي أراد بأذانه وجه الله وثوابه (كالشهيد) أي: المقتول في معركة الكفار (المتشحط في دمه) زاد في رواية للطبراني أيضًا: «يتمنى على الله ما يشتهي به الأذان والإقامة» (إذا مات لم يدود في قبره) أي: لم يقع فيه الدود، وكذا في الفردوس، قال القرطبي: ظاهر هذا أن المؤذن المحتسب لا تأكله الأرض كالشهيد. (طب عن ابن عمرو) بن العاص، وضعفه المنذري، وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن رستم ضعفه ابن عدي ووثقه غيره، وفيه أيضًا من لا يعرف ترجمته. اهـ. وأقول: فيه أيضًا سالم الأفطس، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويتفرد بالمعضلات.

١١٥١ - ٩١٣٥ - (المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) أي: وقت الأذان منوط بنظر المؤذن العدل العارف، فلا يحتاج فيه لمراجعة الإمام؛ لأنه الراصد للوقت، ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام، لكن لو أذن غير المؤذن بدون إذنه أو أقام غير الإمام بغير إذنه، اعتد به. (أبو الشيخ) ابن حبان (في) كتاب فضل (الأذان عن أبي هريرة) رمز لحسنه، ينظر في قول الشيخ عن أبي هريرة، فإن الحافظ ابن حجر ذكر أن أبا الشيخ خرجه من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر قال: وفيه مبارك بن عباد ضعيف، وذكر أن الذي رواه عن أبي هريرة ابن عدي، ويحتمل أن أبا الشيخ خرجه عن صحابيين، لكني لم أره، ورواه البيهقي عن علي موقوفًا، قال: ورفعه غير محفوظ، وقال الذهبي: بل لا يصح.

١١٥٢ - ٩١٣٦ - (المؤذنون) جمع سلامة للمؤذن (أطول الناس أعناقًا) بفتح الهمزة، جمع عنق (يوم القيامة) أي: أكثرهم تشوفًا إلى رحمة الله؛ لأن المتشوف يطيل عنقه إلى=

١١٥٣-٩١٣٧- «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ». (طب) عن أبي محذورة. [حسن: ٦٦٤٧] الألباني .

١١٥٤-٩١٣٨- « الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلاتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ». (هق) عن الحسن مرسلاً (ح). [حسن: ٦٦٤٦] الألباني .

= ما تشوف إليه، أو يكونون سادة، والعرب تصف السادة بطول العنق، أو معناه أكثر ثوابًا، يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة منه، أو أكثر جماعات يقال: جاء في عنق من الناس؛ أي: جماعة، ومن أجاب دعوة المؤذن يكون معه أو أكثر الناس رجى؛ لأن من رجا شيئًا طال إليه عنقه، والناس حين الكرب يكون المؤذنون أكثرهم رجاءً، ومد العنق كناية عن الفرح، كما أن خضوعها كناية عن الحزن، وعليه اقتصر القاضي حيث قال: تعديل عنق الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته وإنافته على غيره، كما أن حنو القدر واطمئنانه، وخضوع العنق وانكساره، يعبر به عن الحيرة والهوان والهم، أو المراد أنه إذا وصل العرق إلى الأفواه طالت أعناق المؤذنين حقيقة؛ لئلا ينالهم ذلك، وروي إعناقًا بكسر الهمزة، أي: أشدهم إسراعًا إلى الجنة من سار العنق. **(حم م هـ)** في الإيمان **(عن معاوية)** ولم يخرجه البخاري قال المصنف: هذا متواتر.

١١٥٣ - ٩١٣٧ -**(المؤذنون أمناء المسلمين على فطورهم وسحورهم)** لأنهم بأذانهم يفطرون من صيامهم وبه يصلون، فحق عليهم أن يفرغوا جهدهم، ويبذلوا وسعهم في تحرير دخول الوقت حذرًا من فطر الصائم قبل الغروب، وصلاة المصلي قبل دخول الوقت، فمن قصر في ذلك فهو من الخائنين المبغوضين إلى الله، وعليه إثم من عمل بقضيته أذانه إلى يوم القيامة. **(طب عن أبي محذورة)** المؤذن، رمز لحسنه، قال ابن حجر: في سنده يحيى الحماني مختلف فيه، وقال الهيثمي: سنده حسن.

١١٥٤ - ٩١٣٨ -**(المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم)** أي: يتبعونهم ويعتمدون على أذانهم **(وحاجتهم)** المراد به حاجة الصائمين إلى الإفطار، واشتغال المنوطة بأوقات الصلاة، ذكره الرافعي: قال: وقد يحتج به لندب العدالة في المؤذن؛ لأنه سماه أمينًا، واللائق بحال الأمين كونه عدلاً **(هق عن الحسن)** البصري **(مرسلاً)** ورواه عنه أيضًا إمام الأئمة الشافعي.

١١٥٥ - ٩٧٣٨ - «لاَ تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ». (ت هـ) عن بلال (ض). [ضعيف: ٦١٩١] الألباني.

١١٥٦ - ٩٩٣٨ - «لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ». (ت) عن أبي هريرة (ض) [ضعيف: ٦٣١٧] الألباني.

***

فصل: في إجابة المؤذن وما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة وسؤال الله الوسيلة لنبيه ﷺ

١١٥٧ - ٦٩٠ - «إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَأَجِبْ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ، فَإِنْ أَصَبْتَ فُرْجَةً فَتَقَدَّمْ إِلَيْهَا، وَإِلاَّ فَلاَ تُضَيِّقْ عَلَى أَخِيكَ، وَاقْرَأْ مَا تَسْمَعُ أُذُنُكَ، وَلاَ تُؤْذِ جَارَكَ، وَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ» أبو نصر السجزي في الإبانة، وابن عساكر عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٥٠] الألباني.

١١٥٥ - ٩٧٣٨ - **(لا تثوبن)** بمثلثة ونون التوكيد **(في شيء من الصلوات)** أي: لا تقولن يا بلال بعد الحيعلتين مرتين: الصلاة خير من النوم **(إلا في صلاة الفجر)** لأنه يعرض للنائم تكاسل بسبب النوم **(ت هـ)** من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى **(عن بلال)** قال الترمذي: ضعيف. اهـ. وجزم البغوي بضعفه، وعده النووي في الأحاديث الضعيفة، وقال ابن حجر: فيه إسماعيل الملائي، وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال، قال ابن السكن: لا يصح إسناده. اهـ.

١١٥٦ - ٩٩٣٨ - **(لا يؤذن إلا متوضئ)** فيكره تنزيهًا للمحدث ولو أصغر أن يؤذن غير متطهر، وأخذ بظاهره الأوزاعي فأوجب الوضوء للأذان، قال: لأن للأذان شبهًا بالصلاة، في تعلق أجزائها بالوقت، واشتراكهما في طلب استقبال القبلة. **(ت)** من حديث الزهري **(عن أبي هريرة)** قال ابن حجر: وهو منقطع، والراوي له عن الزهري ضعيف.

***

١١٥٧ - ٦٩٠ - **(إذا سمعت النداء فأجب)** ندبًا **(وعليك)** أي: والحالة أن عليك في حال ذهابك **(السكينة)** أي: الوقار أو أخص حتى تبلغ مصلاك **(فإن أصبت)** أي: وجدت **(فرجة)** تسعك فأنت أحق بها فتقدم إليها ولو بالتخطي؛ لتفريط القوم بإهمالها **(وإلا)**=

١١٥٨ - ٦٩١ - «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». مالك (حم ق ٤) عن أبي سعيد (صحـ). [صحيح: ٦١٥] الألباني.

=أي: وإن لم تجدها **(فلا تضيق على أخيك)** المسلم، يعني لا تزاحمه فتؤذيه بالتضييق عليه **(و)** إذا حرمت **(اقرأ ما تسمع أذنك)** أي: اقرأ سرًّا بحيث تسمع نفسك **(ولا)** ترفع صوتك بالقراءة فوق ذلك، فإنك بذلك **(تؤذ جارك)** أي: المجاور لك في المصلى **(وصل صلاة مودع)** بأن تترك القوم وحديثهم بقلبك، وترمي بكل شغل دنيوي خلف ظهرك، وتقبل على الله بتخشع وتدبر وتستحضر القدوم عليه **(أبو نصر السجزي)** في كتاب **(الإبانة)** عن أصول الديانة **(وابن عساكر)** في تاريخه **(عن أنس)** ورواه أيضًا عنه ابن لال والديلمي باللفظ المذكور، رمز لضعفه، وذلك لأن فيه الربيع بن صبيح، قال الذهبي: ضعيف، لكن قال أبو حاتم: صدوق.

١١٥٨ - ٦٩١ - **(إذا سمعتم النداء)** أي: الأذان؛ لأنه نداء دعاء **(فقولوا)** ندبًا عند الشافعية ووجوبًا عند الحنفية ووافقهم ابن وهب المالكي، قال في فتح القدير: ظاهر الأمر الوجوب؛ إذا لا تظهر قرينة تصرف عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه؛ لأنه يشبه عدم الالتفات إليه، والتشاغل عنه، وقال الشافعية: الصارف عن الوجوب الإجماع على عدم وجوب الأصل، وهو الأذان والإقامة، وأما زعم أن الصارف قوله في خبر الصحيحين: «ثم صلوا عليّ، ثم سلوا لي الوسيلة»، وهما مندوبان، فالإجابة مندوبة، فردّ بأن دلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور. **(مثل ما يقول المؤذن)** لم يقل مثلهما، **(قال)**: ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة بأن يقول سامعه عقب كل كلمة مثلها، فإن لم يجبه حتى فرغ سنّ له التدارك إن قصر الفصل، والمراد بالمماثلة المشابهة في مجرد القول لا صفته، كرفع الصوت، والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان إلا الحيعلتين؛ لما في خبر مسلم أن السامع يقول في كل منهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا التثويب؛ لما في خبر أنه يقول فيه: «صدقت وبررت»، وحكمة استثناء الحيعلة أنها دعاء لا ذكر، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة، فلا يبقى مجيب، فحسن من السامع الحوقلة؛ لأن المؤذن لما دعا الناس إلى الحضور أجابوا(*) بأنهم لا يقدرون=

(*) المقصود بالإجابة؛ أي: الترديد معه بما يقول إلا في الحيعلتين - (بالحوقلة) وإجابته بالمبادرة إلى الصلاة عند سماع النداء. (خ)

١١٥٩- ٦٩٢- «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُومُوا، فَإِنَّهَا عَزْمَةٌ مِنَ اللهِ». (حل) عن عثمان (ض). [موضوع: ٥٥٤] الألباني.

١١٦٠- ٦٨٩- «إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَأَجِبْ دَاعِيَ اللهِ». (طب) عن كعب بن عجرة (ح). [صحيح: ٦٠٩] الألباني.

= عليه إلا بعون الله وتأييده: وحكمة استثناء التثويب أنه في معنى الدعاء للصلاة لا ذكر، فحسن بأن يجاب بصدقت وبررت، وزعم ابن وضاح أن المؤذن مدرج، ورد باتفاق الصحيحين والموطأ عليها، قال ابن دقيق العيد: وفيه أن لفظ «مثل» لا يقتضي المساواة من كل وجه. انتهى. ولا يخالفه قوله مرة أخرى: لفظ «مثل» يقتضي المساواة من كل وجه إلا من الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين، بحيث يخرجهما عن الوحدة، فإن مفهوم الكلام الأول يصدق بالوجه الذي اختلفت فيه الحقيقتان، ذكره العراقي (**مالك**) في الموطأ (**حم ق ٤ عن أبي سعيد**) الخدري.

١١٥٩ - ٦٩٢ - (**إذا سمعتم النداء**) إلى الصلاة (**فقوموا**) إلى الصلاة واسعوا إليها (**فإنها عزمة من الله**) -عز وجل- أي: أمر الله الذي أمرك أن تأتي به، والعزم: هو الجد في الأمر، ويحتمل أن المراد بالنداء هنا الإقامة، أي: إذا سمعتم المؤذن يقول: قد قامت الصلاة فقوموا. (**حل عن عثمان**) بن عفان، وفيه أحمد بن يعقوب الترمذي أورده في اللسان عن ذيل الميزان، وقال الدارقطني في العلل: لا أعرفه، ويشبه كونه ضعيفًا، والوليد بن سلمة قال الذهبي: كذبه دحيم وغيره.

١١٦٠ - ٦٨٩ - (**إذا سمعت النداء**) أي: الأذان، فاللام عهدية، ويجوز أن يقدر نداء المؤذن (**فأجب داعي الله**) وهو المؤذن؛ لأنه الداعي لعبادته لقوله الحيعلتين، والمراد أن يقول مثله ثم يجيء إلى الجماعة حيث لا عذر، فالمراد الإجابة بالقول وبالفعل، والسمع محل القوة السامعة من الأذن. (**طب عن كعب بن عجرة**) بفتح المهملة[1] وسكون الجيم، الأنصاري المدني من بني سالم بن عمرو أو غيرهم، شهد الحديبية، قال الهيثمي: فيه يزيد بن سنان ضعفه أحمد وجمع، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقد رمز لحسنه.

---

(١) الصواب بضمها.

١١٦١-٧٠٢- «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُـولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَـةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْـدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَـمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». (حم م ٣) عن ابن عمرو (صحـ) [صحيح: ٦١٣] الألباني.

١١٦١ - ٧٠٢ - (إذا سمعتم المؤذن) أي: أذانه بأن فسرتم اللفظ فلو رآه على المنارة في الوقت أو سمع صـوتًا، وعلم أنه يؤذن، لكن لم يسمع ألفاظه لنحو بُـعْد، أو صمم لم تشرع الإجابة كما مر (فقولوا) ندبًا (مثل ما يقول) أي: شبهه في مجـرد القول لا الصفة كما مر (ثم) بعد فراغ الإجابة (صلوا عليّ) ندبًا وصرفه عن الوجوب الإجماع على عدمه خـارج الصـلاة، والعطف على مـا ليس بواجب ليس بواجب على الصـحـيح، ودلالة الاقتراب على مقابله (فإنه) أي: الشأن (من صلى عليّ صلاة) أي: مرة بقرينة المقام مع ما ورد مصرحًا به (صلى الله عليـه بها) أي: بالصلاة (عشرًا) رتبهـا على الأولى؛ لأنها من أعظم الحسنات، ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وروى أحمد عن ابن عمـر موقوفًا: «من صلى عليّ واحـدة صلى الله عليه وملائكته سـبعين»، وهذا في حكم الرفع، ولعله أخـبر أولاً بالقليل، ثـم زيد فأخـبر به (ثم سلوا الله لي الوسـيلة) مر معناها لغة، لكنه فسرها بقوله: (فإنها منزلة في الجنة) سميت به؛ لأن الواصل إليها يكون قريبًا من الله (لا تنبغي) أي: لا يليق إعطاؤها (إلا لعبد) أي: عظيم كما يفيده التنكير (من عـباد الله وأرجـو) أي: أؤمل (أن أكـون أنا هو) أي: أنا ذلك العـبد، وذكـره على طريق الترجي تأدبًا وتشـريعًا؛ لأنه إذا كان أفـضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام. قـال الطيبي: قيل: «إن هو» خبر أكون وضع بدل إياه؛ ويحتمـل أن لا يكون «أنا» للتأكيد، بل مبتدأ، وهو خبر، والجملة خبر أكـون، ويمكن أن هذا الضمير وضع موضع اسم الإشارة، أي: أن أكون أنا ذلك العبد (فمن سأل) الله (لي) من أمتي (الوسيلة) أي: طلبها لي (حلت عليه الشـفاعة) أي: وجبت وجـوبًا واقعًا عليه، أو نـالته ونزلت به سواء كان صـالحًا أم طالحًا، فالشـفاعة تكون لزيادة الثواب وإسـقاط العقاب؛ ففـيه حجة على المعـتزلة حيث خصوها بالصالح لزيادة الثواب، وفي الإتحاف: قوله: حلت عليـه الشفاعة؛ أي: غشيته وجللته، وليس المراد أنها كانت حرامًا ثم حلّت له (حم م ٣ عن ابن عمرو) بن العاص.

١١٦٢- ٨٦٨- «إِذَا نَادى المُنَادي فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ».
(ع ك) عن أبي أمامة (صح).[صحيح: ٨٠٣] الألباني .

١١٦٣- ٨٨١- «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ». الطيالسي (ع) والضياء عن أنس (ح).[صحيح: ٨١٨] الألباني .

١١٦٤- ٣٣٣٧- «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ:

١١٦٢- ٨٦٨-(**إذا نادى المنادي**) أي: أذن المؤذن للصلاة، أيّ صلاة كانت (**فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء**) ما دام المؤذن يؤذن، فالفتح كناية عن رفع الحجب، وإزالة الموانع، وتلقي الدعاء بالقبول، وللحديث تتمة وهي: «فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي»، أي: ينتظر وقت أذانه، فإن كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامّة الصادقة الحق المستجابة، المستجاب لها دعوة الحق، وكلمة التقوى، أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا، ثم يسأل الله حاجته. (**ع ك عن أبي أمامة**) الباهلي -رضي الله عنه- زاد في الكبير: وتعقب.

١١٦٣- ٨٨١-(**إذا نودي للصلاة**) أي: أذّن مؤذن بأيِّ صلاة كانت (**فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء**) قال الحَلِيمي: معناه أن الله يستجيب للذين يسمعون النداء للصلاة، فيأتونها ويقيمونها كما أمروا به إذا دعوه، ويسألون ليكون إجابته إياهم إلى ما سألوه ثوابًا عاجلاً لمسارعتهم لما أمرهم به. اهـ. والدعاء أيضًا عند ختمه مستجاب لخبر أبي داود وغيره أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه». (**الطيالسي**) أبو داود (**والضياء**) المقدسي (**عن أنس**) وفيه سهل بن زياد، قال في اللسان كأصله: تكلم فيه ولم يترك.

١١٦٤- ٣٣٣٧- (**تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء**) ممن دعا بدعاء متوفر الشروط والأركان (**في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله**) أي: في جهاد=

١١٦٤-٣٣٣٧- تأتي الأحاديث إن شاء الله -تعالى- في الدعاء، باب: الأوقات والحالات التي يستجاب فيها الدعاء. (خ).

عِنْدَ الْتِقَاءِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف جدا: ٢٤٦٥] الألباني.

١١٦٥- ٤٢٥٩- «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». (حم د ت ن حب) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٤٠٨] الألباني.

١١٦٦- ٤٢٦٠- «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مُسْتَجَابٌ، فَادْعُوا». (ع هـ) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٤٠٥] الألباني.

= الكفار (وعند نزول الغيث) أي: المطر (وعند إقامة الصلاة) يحتمل أنه يريد الصلوات الخمس، ويحتمل العموم. (وعند رؤية الكعبة) يحتمل أن المراد أول ما يقع بصر القادم إليها عليها، ويحتمل أن المراد ما يشمل دوام مشاهدتها، ما دام إنسان ينظر إليها، فباب السماء مفتوح والدعاء مستجاب، والأول أقرب. قال الغزالي: شرف الأوقات يرجع بالحقيقة إلى شرف الحالات، فحالة القتال في سبيل الله يقطع عندها الطمع عن مهمات الدنيا، ويهون على القلب حياته في حب الله وطلب رضاه، وكذا يقال بنحوه في الباقي (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي: فيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه جداً، وقال ابن حجر: حديث غريب، وقد تساهل الحاكم في المستدرك فصححه، فرده الذهبي بأن فيه عفير بمهملة وفاء مصغرًا، واه جدا، وقد تفرد به، وهذا الحديث لم أره في نسخة المصنف التي بخطه.

١١٦٥- ٤٢٥٩- (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) قال ابن القيم: هذا مشروط بما إذا كان للداعي نفس فعالة وهمة مؤثرة، فيكون حينئذ من أقوى الأسباب في دفع النوازل والمكاره وحصول المآرب والمطالب، لكن قد يتخلف أثره عنه، إما لضعف في نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله لما فيه من العدوان، وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء فيكون كالقوس الرخو، فإن السهم يخرج منه بضعف، وإما لحصول مانع من الإجابة، كأكل حرام، وظلم، ورين ذنوب، واستيلاء غفلة، وسهو لهو، فيبطل قوته أو يضعفها، (حم د ت ن حب عن أنس) حسنه الترمذي، وضعفه ابن عدي وابن القطان ومغلطاي، لكن قال الحافظ العراقي: رواه النسائي في اليوم والليلة بإسناد آخر جيد، وابن حبان، والحاكم وصححه.

١١٦٦- ٤٢٦٠- (الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب فادعوا) بعد أن تجمعوا شروط=

١١٦٥-٤٢٥٩- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الذكر والدعاء، باب: الأوقات والحالات التي يستجاب فيها الدعاء. (خ).

١١٦٦-٤٢٦٠- انظر ما قبله. (خ).

١١٦٧- ٤٢٦١- «الدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ». (ك) عن أنس. [صحيح: ٣٤٠٦] الألباني.

١١٦٨ - ٥٦٢٩- «عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ، فَإِذَا كَانَ الإِقَامَةُ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ». (خط) عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٨١٧] الألباني.

= الدعاء التي منها: حضور القلب وجمعه بكليته على المطلوب، والخشوع والانكسار، والتذلل والخضوع، والاستقبال وغيرها، وتقديم التوبة والاستغفار والخروج من المظالم، والطهارة وغير ذلك، وكثيراً ما يقع أن يرى إنسان إنسانًا يدعو في وقت فيجاب، فيظن أن السر في ذلك الوقت وفي اللفظ، فيأخذه مجردًا عن تلك الأمور التي قارنته من الداعي وهو كما لو استعمل الرجل دواء نافعًا في وقت وحال واستعداد فنفعه فظن غيره أن استعماله بمجرده كاف فقط **(ع هـ عن أنس)** قال الهيثمي: فيه يزيد الرقاشي مختلف في الاحتجاج به.

١١٦٧- ٤٢٦١- (الدعاء مستجاب ما بين النداء) يعني: ما بين النداء بالصلاة والأذان والإقامة -كما بينته الرواية السابقة، ويجيء فيه ما تقرر، وقد ورد في أحاديث أخرى أن الدعاء يستجاب في مواطن أخرى منها: في ليلتي العيد، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من رجب، وعند نزول المطر، والتقاء الصفين في الجهاد، وفي جوف الليل الآخر، وعند فطر الصائم، ورؤية الكعبة، وأوقات الاضطرار، وحال السفر والمرض، وعند المحتضر، وصياح الديك، وختم القرآن، وفي مجالس الذكر، ومجامع المسلمين، وفي السجود، ودبر المكتوبة، وعند الزوال إلى مقدار أربع ركعات، وبين صلاتى الظهر والعصر من يوم الأربعاء، وعند القشعريرة، وفي الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي الكعبة، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفة والمسعى، وخلف المقام، والمزدلفة، ومنى، والجمرات، وغير ذلك. **(ك عن أنس)** بن مالك.

١١٦٨- ٥٦٢٩- (عند أذان المؤذن) للصلاة **(يستجاب الدعاء)** إذا توفرت شروطه وأركانه وآدابه كما سبق **(فإذا كان الإقامة لا تردّ دعوته)** أي: الداعي، كأنه يقول إنه عند الإقامة أقوى في تأكد رجاء القبول منه عند الأذان **(خط عن أنس)** بن مالك، وبيض له الديلمي.

١١٦٧- ٤٢٦١- انظر رقم ١١٦٥. (خ).

١١٦٩ - ٨٧٥٨ - «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». (طب) عن معاوية (ح). [ضعيف: ٥٦٣٣] الألباني.

١١٧٠ - ٩٦٧٤ - «الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ». (حم) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٧١٥١] الألباني

❊ ❊ ❊

فرع: في وعيد من سمع النداء ولم يجبه

١١٧١ - ٣٦٢٠ - «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ تَعَالَى يُنَادِي بِالصَّلاَةِ وَيَدْعُو إِلَى الْفَلاَحِ فَلاَ يُجِيبُهُ». (طب) عن معاذ بن أنس (ض). [ضعيف: ٢٦٥٠] الألباني.

١١٦٩ - ٨٧٥٨ - **(من سمع المؤذن)** وفي رواية لأبي نعيم: «النداء» بدل «المؤذن» **(فقال مثل ما يقول)** أي: أجابه بمثل قوله، إلا في الحيعلتين والتثويب كما سبق **(فله مثل أجره)** أي: فله أجر كما للمؤذن أجر، ولا يلزم منه تساويهما في الكم والكيف كما مر نظيره غير مرة **(طب عن معاوية)** الخليفة، رمز لحسنه، قال الهيثمي: هو من رواية إسماعيل ابن عياش عن الحجازيين، وهو ضعيف فيهم، وقال المنذري: متنه حسن وشواهده كثيرة.

١١٧٠ - ٩٦٧٤ - **(الوسيلة درجة عند الله)** في الجنة **(ليس فوقها)** في الشرف والرفعة **(درجة فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة)** فإنه من طلب له ذلك حلت له شفاعته كما جاء في خبر **(حم عن أبي سعيد)** الخدري، رمز المصنف لحسنه، وهو ذهول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره: فيه ابن لهيعة وفيه ضعف. اهـ. وأقول: رواه ابن لهيعة عن موسى وردان، وموسى هذا أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال: ضعفه ابن معين ووثقه أبو داود.

❊ ❊ ❊

١١٧١ - ٣٦٢٠ - **(الجفاء كل الجفاء)** أي: البعد كل البعد **(والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي)** أي: سمع المؤذن يؤذن **(بالصلاة)** المكتوبة **(ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه)** أي: يدعوه إلى سبب البقاء في الجنة، وهو الصلاة في الجماعة[1]، والفلاح والفلح: البقاء. ذكره الديلمي، قال أبو البقاء: الجفاء في الأصل مصدر، وهو هنا مبتدأ، وكل الجفاء توكيد=

١١٧٠-٩٦٧٤- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في التفسير، باب: تفسير سورة المائدة، وله هناك نظائر (خ).

(١) بالسعي إلى الجماعة، والمراد الحث على حضور الجماعة، لأن المتخلف يصير كافرًا أو منافقًا.

١١٧٢- ٣٧١٢- «حَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشِّقَاقِ وَالْخَيْبَةِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ يُثَوِّبُ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يُجِيبُهُ». (طب) عن معاذ بن أنس (ح).[ضعيف: ٢٧١١] الألباني .

* * *

باب: فضل المساجد ومواضع الذكر

١١٧٣- ٢٠٩- «أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». (م) عن أبي هريرة (حم ك) عن جبير بن مطعم.[صحيح: ١٦٧] الألباني .

= والكفر والنفاق معطوفان على الجفاء، «من سمع» خبر المبتدأ إذ لابد فيه من حذف مضاف، أي: إعراض من سمع؛ لأن«من» بمعنى شخص، أو إنسان، والجفاء ليس بالإنسان، والخبر يجب أن يكون هو المبتدأ في المعنى؛ والإعراض جفاء، وهذا الحديث من أقوى حجج من أوجب الجماعة لما أفاده من الوعيد، قال الكمال: والمراد به: أن وصف النفاق يتسبب عن التخلف عنها، لا الإخبار بالواقع أن التخلف لا يقع إلا من منافق، فإن الإنسان قد يتخلف كسلاً مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق. **(طب)** وكذا الديلمي من حديث ابن لهيعة عن زبان عن سهل بن معاذ**(عن)** أبيه**(معاذ بن أنس)** ورواه عنه أيضًا أحمد باللفظ المزبور من الوجه المذكور؛ ولعل المؤلف ذهل عنه، وإلا هو أحق بالعزو كما مر غير مرة، قال الهيثمي: وفيه زبان بن فائد ضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم.

١١٧٢- ٣٧١٢-**(حسب المؤمن من الشقاق والخيبة)** أي: يكفيه منهما**(أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه)** قال في الفردوس: التثويب: الرجوع إلى الأمر بالمبادرة إلي الصلاة، فإذا قال المؤذن: حيّ على الصلاة، قال: هلموا إليها، فإذا قال: حيّ على الفلاح، فقد رجع إلى كلام يئول إلى المبادرة إلى الصلاة أيضًا. انتهى. **(طب)** وكذا الديلمي**(عن معاذ بن أنس)** قال الهيثمي: فيه زبان بن فائد ضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم.

***

١١٧٣- ٢٠٩-**(أحب البلاد)** أي: أحب أماكن البلاد، ويمكن أن يراد بالبلد المأوى، فلا تقدير**(إلى الله مساجدها)** لأنها بيوت الطاعة وأساس التقوى ومحل تنزلات الرحمة، قال الراغب: والبلد المكان المحدود المتأثر باجتماع قطّانه وإقامتهم فيه، وتسمى المفازة =

. . . .

= بلدًا لكونها محل الوحشيات، والمقبرة بلدًا لكونها موطنًا للأموات. (**وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**) جمع سوق سميت به لأن البضائع تساق إليها، وذلك لأنها مواطن الغفلة والغش، والحرص والفتن والطمع والخيانة والأيمان الكاذبة فى الأعراض الفانية القاطعة عن الله - تعالى -، وقال الطيبي: تسمية المساجد والأسواق بالبلاد خصوصًا تلميح إلى قوله - تعالى -: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً**﴾ [الأعراف:٥٨]، وذلك لأن زوار المساجد ﴿**رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [النور:٣٧] وقصاد الأسواق شياطين الجن والإنس من الغفلة والحرص والشره، وذلك لا يزيد إلا بعدًا من الله ومن أوليائه، ولا يورث إلا دنوا من الشيطان وأحزابه، اللهم إلا من يغدو إلى طلب الحلال الذي يصون به عرضه ودينه ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة:١٧٣]، وقال جمع: المراد بمحبة المساجد محبة ما يقع فيها من القرب، وببغض الأسواق بغض ما يقع فيها من المعاصي، مما غلب على أهلها من استيلاء الغفلة على قلوبهم، وشغل حواسهم بما وضع لهم من التدبير، فإليه ينظرون وإليه يطلبون، والأسواق معدن النوال ومظان الأرزاق والأفضال، وهى مملكة وضعها الله لأهل الدنيا يتداولون فيها ملك الأشياء، لكن أهل الغفلة إذا دخلوها تعلقت قلوبهم بهذه الأسباب، فاتخذوها دولاً، فصارت عليهم فتنة، فكانت أبغض البقاع من هذه الجهة، وإلا فالسوق رحمة من الله -تعالى- جعله معاشًا لخلقه، يذر عليهم أرزاقهم فيها من قطر وقطر لتوجد تلك الأشياء عند الحاجة، ولو لم يكن ذلك لاحتاج كل منا إلى تعلم جميع الحرف، والترحال إلى البلاد ليلاً ونهارًا، فوضع السوق نعمة، وأهل الغفلة صدوا عن هذه الرحمة، ودنسوا نفوسهم بتعاطي الخطايا فيه، فصارت عليهم نقمة، وأما أهل اليقين فهم وإن دخلوها قلوبهم متعلقة بتدبير الله، فسلموا من فتنها، ومن ثم كان المصطفى ﷺ يدخل السوق ويشتري ويبيع، قال الطيبي: وإنما قرن المساجد بالأسواق مع وجود ما هو شر منها من البقاع؛ ليقابل بين معنيي الالتهاء والاشتغال، وأن الأمر الديني يدفعه الأمر الدنيوي (م) في الصلاة (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضًا ابن حبان، وابن زنجويه (**حم ك عن جبير بن مطعم**) بضم الميم، وسكون الطاء وكسر العين المهملتين، ولم يخرجه البخاري.

١١٧٤ - ٨٦١- «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قِيلَ: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ، قِيلَ: وَمَا الرَّتْعُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». (ت) عن أبي هريرة. [ضعيف: ٧٠١] الألباني.

١١٧٥ - ٢٢٥٨- «إِنَّ بُيُوتَ اللَّهِ - تَعَالَى- فِي الأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، وَإِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهَا». (طب) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ١٨٤٦] الألباني.

١١٧٦ - ٣٢٧٦- «تَذْهَبُ الأَرَضُونَ كُلُّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا الْمَسَاجِدَ، فَإِنَّهَا يَنْضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». (طس عد) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٢٤٢٠] الألباني.

١١٧٤- ٨٦١- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: فضل التسبيح (كتاب الأذكار). (خ).

١١٧٥ - ٢٢٥٨-(إن بيوت الله -تعالى-) أي: الأماكن التي يختارها ويصطفيها لتنزلات رحمته وملائكته (في الأرض) هي المساجد (وإن حقا على الله أن يكرم من زاره) يعني: من عبده (فيها) حق عبادته، وقد ورد هذا بمعناه من كلام الله في الكتب السماوية القديمة، قال حجة الإسلام: قال الله - تعالى - في بعض الكتب: (إن بيوتي في أرضي المساجد، وإن زواري فيها عمارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته، ثم زارني في بيتي، فحق علي المزور أن يكرم زائره) (طب عن ابن مسعود) عبد الله.

١١٧٦ - ٣٢٧٦-(تذهب الأرضون كلها يوم القيامة إلا المساجد، فإنها ينضم بعضها إلى بعض) يحتمل أنه يريد وتصير بقعة في الجنة، أو أنها تأتي شاهدة أو شافعة لزوارها وعمارها، ثم تذهب. (طس عد) عن وصيف بن عبد الله الأنطاكي عن الحسن بن محبوب عن أصرم بن حوشب عن قرة بن خالد عن الضحاك (عن ابن عباس) قال الهيثمي وغيره: فيه أصرم بن حوشب، كذاب، وفي الميزان: إن أصرم كذاب هالك، وقال يحيى: كذاب خبيث، والدارقطني: منكر الحديث، ثم ساق له مما أنكر عليه هذا الخبر، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عدي هذا، وأقره عليه المؤلف، فلم يتعقبه بشيء.

١١٧٧ - ٤٠٠٢- «خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّ الْبِقَاعِ الأَسْوَاقُ». (طب ك) عن ابن عمر (صح). [حسن: ٣٢٧١] الألباني .

١١٧٨ - ٤٤٨٥- «رِيَاضُ الْجَنَّةِ الْمَسَاجِدُ». أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣١٤٢] الألباني .

١١٧٧- ٤٠٠٢-(**خير البقاع المساجد**) لأنها محل فيوض الرحمة وإدرار النعمة (**وشر البقاع الأسواق**) قرن المساجد بالأسواق مع أن غيرها قد يكون شرا منها، ليبين أن الديني يدفعه الأمر الدنيوي، فكأنه قيل: خير البقاع مخلصة لذكر الله، مسلمة من الشوائب الدنيوية، فالجواب من أسلوب الحكيم، فإنه سئل: أي البقاع خير فأجاب به وبضده، وسبق أن هذا من وصف المحل بما يقع فيه.

(**تنبيه**) هذا الحديث فيه قصة عند الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعًا ولفظه: قال النبي ﷺ لجبريل: «أي البقاع خير لك»؟ قال: لا أدري، قال: «فسل ربك عز وجل» فبكى جبريل وقال: أوَلنا أن نشاء إلا إذا شاء، ثم عرج إلى السماء ثم أتى فقال: خير البقاع بيوت الله، قال: «فأي البقاع أشر؟» فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: «شر البقاع الأسواق». تفرّد به عبيد بن واقد في إحدى الطريقين عن عمارة، وعبيد ضعيف، وفي رجال الطريق الأخرى زياد النميري وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد يتقوى بها كما أفاده الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر (**طب ك عن ابن عمر**) ابن الخطاب، وكذا رواه الطبراني عن جبير بن مطعم قال: سأل رجل النبي ﷺ: أي البقاع خير. . . فذكره، قال الهيثمي: وفيه عطاء بن السائب ثقة لكنه اختلط آخراً وبقية رجاله موثقون، وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حسن، وأخرجه أيضًا ابن حبان، ووقع عنده في أوله السؤال والجواب بلا أدري، وكذا عند الحاكم، وأصل الحديث عند مسلم من رواية أبي هريرة بغير قصة بلفظ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلي الله أسواقها»، كما تقدم.

١١٧٨- ٤٤٨٥-(**رياض الجنة المساجد**) أي: فالزموا الجلوس فيها وواظبوا عليها. قال الغزالي: ولا مناقضة بينه وبين الأخبار الآمرة بالعزلة؛ لأن هذا في غير زمن الفتنة، أو المراد أنه يحضر في المسجد ولا يخالط الناس ولا يداخلهم، فيكون بالشخص معهم وبالمعنى منفردًا، وهذا هو المروي في معنى العزلة والانفراد الذي نحن في شرحه=

١١٧٩- ٨٠١٥- «مَا مِنْ بُقْعَةٍ يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ فِيهَا إِلاَّ اسْتَبْشَرَتْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مُنْتَهَاهَا مِنْ سَبْعِ أَرضِينَ وَإِلاَّ فَخرَتْ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَرَادَ الصَّلاَةَ مِنَ الأَرْضِ تَزَخْرَفَتْ لَهُ الأَرْضُ». أبو الشيخ في العظمة عن أنس (ض). [ضعيف: ٥١٦٢] الألباني.

* * *

باب: أفضل المساجد والترغيب في الصلاة فيها وثوابها

١١٨٠- ١٩٤٣- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُنْزِلُ عَلَى أَهْلِ هذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ مَكَّةَ

= لا التفرد بالشخص والمكان فافهم، ولهذا قال إبراهيم بن أدهم: كن واحداً جامعيا، ومن ربك ذا أنس، ومن الناس ذا وحشة، والمدارس والمرابط جمعت المعنيين والفائدتين: التفرد عن الناس بالصحبة، والمشاركة في الخير لتكثير شعار الإسلام. إلي هنا كلامه. (أبو الشيخ) ابن حبان (في الثواب عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضًا ابن أبي شيبة والديلمي.

١١٧٩- ٨٠١٥- (ما من بقعة) أي: قطعة من الأرض (يذكر اسم الله فيها إلا استبشرت بذكر الله إلي منتهاها من سبع أرضين) فيه أن الأرضين سبع كالسموات، ورد على من أنكر ذلك (وإلا فخرت) من الفخار، وهو المباهاة والتمدح بالخصال، وفخر كمنع، فضله عليه في الفخر وأفخره عليه (على ما حولها من بقاع الأرض، وإن المؤمن إذا أراد الصلاة من الأرض تزخرفت له) أي: تزينت له (الأرض) لكنه لا يبصره؛ لانطماس بصيرته؛ لغلبة الصدأ على قلبه ومتانة الحجاب. ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦] (أبو الشيخ) ابن حبان (في) كتاب (العظمة عن أنس) بن مالك، ظاهره أنه لا يوجد لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، والأمر بخلافه، فقد رواه أبو يعلي والبيهقي في الشعب باللفظ المزبور. قال الهيثمي: وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، ورواه الطبراني أيضًا بسند ضعيف.

* * *

١١٨٠-١٩٤٣- (إن الله -تعالى- ينزل على أهل هذا المسجد) أي (مسجد مكة) وفي=

- فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ: سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ». (طب) والحاكم في الكنى وابن عساكر عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ١٧٦٠] الألباني.

= رواية «ينزل على هذا البيت»، قال الطبري: ولا تضاد بين الروايتين ،فقد يراد بمسجد مكة البيت، ويطلق عليه مسجد بدليل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، أو أراد بالتنزيل على البيت التنزيل على أهل المسجد. اهـ. وقوله: «مسجد مكة» يحتمل كونه تفسيرًا من راويه أدرجه، ويحتمل أنه من المرفوع، قيل: ويصدق على ما هو عليه اليوم من السعة والزيادة (في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين) منها (للطائفين) بالبيت (وأربعين للمصلين) بالمسجد (وعشرين للناظرين) إلى الكعبة، وفي رواية للطبراني في الكبير عن ابن عباس أيضًا مرفوعًا: «ستون منها للطائفين، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون منها للناظرين للبيت»، وفي رواية للبيهقي في الشعب عنه أيضًا: «ينزل الله كل يوم مائة رحمة: ستين منها للطائفين بالبيت، وعشرين على أهل مكة، وعشرين على سائر الناس». قال في الإتحاف: والأحاديث في ظاهرها تخالف، ويحتمل أنه أراد بالعاكفين المصلين فلا تخالف، وأما حديث المائة ففيه إثبات عشرين لأهل مكة، وعشرين للناس، وهو لا ينافي الخبرين قبله، إذ فيه إثبات ستين للطائفين، ولا تعرض فيه لعاكف ولا مصلٍ ولا ناظر، ويحتمل أن للطائف أربعين، وللمصلي أربعين ويكون كل حديث على ظاهره، ولا يلزم من عدم التعرض لذكره في الحديث الآخر أنه ليس له شيء، كما لا يلزم من عكسه العكس، وليس في الحديث صيغة حصر، فتكون الرحمات النازلة مائة وستين وهذا أقرب، والقسمة على كل فريق على قدر العمل لا على مسماه على الأظهر. اهـ. وقال المحب الطبري: في القسمة وجهان: الأول: على المسمى بالسوية لا على العمل قلة وكثرة، وما زاد على المسمى فله ثواب من غير هذا، الوجه الثاني: قسمتها علي العمل؛ لأن الحديث ورد في سياق الحث والتحضيض، فلا يستوي فيه عامل الأقل والأكثر؛ ولأن الرحمات متنوعة بعضها أعلى من بعض؛ فرحمة يعبر بها عن المغفرة، وأخرى عن العصمة، وأخرى عن الرضا، وأخرى عن القرب، وأخرى عن تبوؤ مقعد=

. . . .

= صدق، وأخرى عن النجاة من النار، إلى غير نهاية، إذ لا معنى للرحمة إلا العطف، فتارة يكون بنعمة، وتارة بدفع نقمة، وكلاهما ينوع إلى غير نهاية، ومع ذلك يفرض التساوي بين مقل ومكثر ومخلص وغيره، وحاضر القلب وساهٍ وخاشع وغيره، فالأرجح أن ينال كلٌّ بقدر عمله ما يناسبه من الأنواع، قال: ويحتمل أن يحصل، لكل طائف ستون، ويكون العدد بحسب عمله في ترتيب أعلى الرحمات وأوسطها وأدناها، ويحتمل أن جميع الستين بين كل الطائفين، والأربعين بين المصلين، والعشرين بين الناظرين، وتكون القسمة على حسب أحوالهم في العدد والوصف، حتى يشترك الجم الغفير في الرحمة الواحدة، وينفرد الواحد برحمات، وفي الحديث فضل الطواف على الصلاة، والصلاة على النظر إذا تساووا في الوصف فيخص به عموم خبر: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» و«الصلاة خير موضع» وخرج بقوله: إذا تساووا في الوصف ما لو اختلف وصف المتعبدين، فكان الطائف ساهيًا غافلاً، والمصلي أو الناظر خاشعًا، فالخاشع أفضل. وقال كثير في توجيه الحديث: إن المائة وعشرين قسمت ستة أجزاء، فجعل جزء للناظرين، وجزآن للمصلين؛ لأن المصلي ناظر غالبًا، والطائف لما اشتمل على النظر وصلاة ركعتين كان له ثلاثة أجزاء، وفيه نظر؛ لأن الطائف الأعمى، وكذا المصلي لهما ما ثبت لهما وإن لم ينظرا، وكذا لو تعمد ترك النظر فيهما لا ينقص حظه؛ وأما النظر في الطواف فإن لم يقترن بقصد تعبد فلا أثر له، وإن قصده نال به أجر الناظرين زائدًا على أجر الطواف، **(طب)** وكذا الخطيب في التاريخ، والبيهقي في الشعب **(والحاكم في الكنى)** أي: في كتاب الكنى **(وابن عساكر في التاريخ كلهم عن ابن عباس)** ظاهر صنيع المصنف أن ابن عساكر خرجه وسكت عليه والأمر بخلافه، فإنه أورده في ترجمة عبد الرحمن بن السفر من حديثه، ونقل عن ابن منده أنه متروك، وتبعه الذهبي، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، ففيه من طريق يوسف بن السفر تفرد به، وهو كما قال الدارقطني والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: يكذب، وابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وقال يحيى: ليس بشيء. انتهى. ومنه أخذ الهيثمي قوله بعدما عزاه للطبراني: فيه يوسف بن السفر، وهو متروك.

١١٨١ - ٤٠٨٣ - «خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هذَا وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ». (حم ع حب) عن جابر (صح). [صحيح: ٣٣٢٥] الألباني.

١١٨٢ - ٥٠٧٩ - «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِه بِصَلاَة، وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِد الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيه بِخَمْسِمائَة صَلاَة، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِد الأَقْصَى بِخَمْسَة آلاَف صَلاَة، وَصَلاَتُه فِي مَسْجِدِي هذا بِخَمْسِينَ أَلْف صَلاَة، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِد الْحَرَام بِمِائَة أَلْف صَلاَة». (هـ) عن أنس (صح). [ضعيف: ٣٥٠٩] الألباني.

١١٨١ - ٤٠٨٣ - **(خير ما)** أي: مسجد **(ركبت إليه الرواحل)** جمع راحلة **(مسجدي هذا)** المسجد النبوي المدني **(والبيت العتيق)** أي: ومسجد البيت العتيق، وهو الحرم، والواو لا تقتضي ترتيبًا، فخير ما ركبت إليه الرواحل الحرم المكي، ويليه المدني. **(ع حب عن جابر)** ورواه عنه أحمد بلفظ: «خير ما ركبت إليه الرواحل **مسجد** إبراهيم، ومسجدي». قال الهيثمي، وسنده حسن.

١١٨٢- ٥٠٧٩ - **(صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع[1] فيه الناس)** أي: الجمعة **(بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسة آلاف صلاة، وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)** قال ابن حجر: أخذ منه بعض الصحب قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام الذي يصلي فيه القبائل، ومذهب الشافعي كما في المجموع، أن من صلى في عشرة فله خمس أو سبع وعشرون درجة، وكذلك من صلى مع اثنين، لكن صلاة الأول أكمل. (هـ) من حديث زريق الألهاني **(عن أنس)** قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، قال ابن حبان: زريق ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات، لا يحتج بما تفرد به، وقال ابن حجر: سنده ضعيف.

---

(١) بضم أوله وشدة الميم مكسورة، أي: يقيمون الجمعة، وفي نسخ حذف الناس، وضبط بفتح الميم، وهو أوضح، أي: تقام فيه الجمعة.

١١٨٣ - ٥١٠٤ - «صَلاَةٌ في مَسْجِدي هذاَ أَفْضَلُ منْ أَلْف صَلاَة فيمَا سوَاهُ منَ المَسَاجد إلاَّ المَسْجدَ الحَرَامَ». (حم ق ت ن هـ) عن أبي هريرة (حم م ن هـ) عن ابن عمر (م) عن ميمونة (حم) عن جبير بن مطعم، وعن سعد وعن الأرقم (صح). [صحيح: ٣٨٣٩] الألباني.

١١٨٤ - ٥١٠٥ - «صَلاَةٌ في مَسْجِدي هذاَ أَفْضَلُ منْ أَلْف صَلاَة فيمَا سوَاهُ منَ المَسَاجد، إلاَّ المَسْجدَ الحَرَامَ؛ فَإنِّي آخَرُ الأَنْبيَاء، وَإنَّ مَسْجدي آخرُ المَسَاجد». (م ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٨٤٠] الألباني.

١١٨٣ - ٥١٠٤ - (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام) أي: فإنها فيه أفضل منها في مسجدي؛ لأن التقدير: فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدليل خبر أحمد وغيره: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي» قال الحرالي: سمي حرامًا لحرمته، حيث لم يوطأ قط إلا بإذن الله، ولم يدخله أحد قط إلا دخول ذلة، فكان حرامًا على من يدخله دخول متكبر، أو متبختر، قالوا: وهذا التضعيف فيما يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء على الفوائت، فلو كان عليه صلاتان: فصلى بمسجد مكة أو المدينة واحدة لم يجز عنهما. قال النووي: وهذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده دون ما زيد بعده **(حم ق ت ن هـ عن أبي هريرة، حم م ن هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب **(م عن ميمونة)** أم المؤمنين **(حم عن جبير بن مطعم وعن سعد)** بن أبي وقاص **(وعن الأرقم)** بن أبي الأرقم، قال ابن عبد البر في التمهيد: حديث ثابت.

١١٨٤ - ٥١٠٥ - (صلاة في مسجدي هذا) مسجد المدينة **(أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام)** أي الممنوع من التعرض له بسوء وقتال فيه **(فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد)** هذه العبارة تحتها احتمال المساواة كما أشرنا إليه في حل الحديث السابق، لكن الأدلة قامت على فضل حرم مكة على غيره؛ لأنه أول بيت وضع للناس، وعبر باسم الإشارة إشارة إلى أن التضعيف خاص بمسجده، إلا بما زيد فيه، بخلاف مسجد مكة، فإنه يعم.

(تنبيه): عدوا من خصائصه ﷺ أن مسجده أفضل المساجد، وبلده أفضل البلاد،=

١١٨٥ - ٥١٠٦ - «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». (حم هـ) عن جابر (صح). [صحيح: ٣٨٣٨] الألباني.

١١٨٦ - ٥١٠٧ - «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ». (حم حب) عن ابن الزبير. [صحيح: ٣٨٤١] الألباني.

= ومرادهم أفضل المساجد بعد مسجد مكة. (م ن عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر: روي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة. قال العراقي: لم يرد التواتر الذي ذكره أهل الأصول، بل الشهرة.

١١٨٥ - ٥١٠٦ - (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) ظاهره أنه لا فرق في التضعيف بين الفرض والنفل وبه قال صحبنا. قال النووي: وتخصيص الطحاوي وغيره بالفرض خلاف إطلاق الأخبار. قال العراقي: فيكون النفل بالمسجد مضاعفًا بما ذكر، ويكون فعله في البيت أفضل لعموم خبر: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». **(حم هـ عن جابر)** قال الحافظ الزين العراقي: إسناده جيد، وقال ولده الولي: يقع في بعض نسخ ابن ماجه «من مائة صلاة» بدون «ألف»، والمعتمد الأول.

١١٨٦ - ٥١٠٧ - (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة) استدل به الجمهور بالتقرير المتقدم على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما يكون العبادة به مرجوحة، وهو مذهب الثلاثة، وعكس مالك على المشهور بين صحبه، لكن قال ابن عبد البر: روي عنه ما يدل على أن مكة أفضل. **(حم حب)** وكذا الطبراني والبزار كلهم **(عن)** عبد الله **(ابن الزبير)** قال الزين العراقي في شرح الترمذي: رجاله رجال الصحيح، وقال الهيثمي: رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح.

١١٨٧ - ٥١٠٨ - «صَلاَةٌ في مَسْجدي هذاَ كَأَلْف صَلاَة فيمَا سِوَاهُ، إلاَّ المَسْجدَ الحَرَامَ، وَصيَامُ شَهْر رَمَضَانَ بالمَدينَة كَصيَام أَلْف شَهْر فيمَا سوَاهَا، وَصَلاَةُ الجُمُعَة بالمَدينَة كَأَلْف جُمُعَة فيمَا سوَاهَا». (هب) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٣٥٢٢] الألباني.

١١٨٨ - ٥١٠٩ - «صَلاَةٌ في المَسْجد الحَرَام مائَةُ أَلْف صَلاَة، وَصَلاَةٌ في مَسْجدي أَلْفُ صَلاَة، وَفي بَيْت المَقْدس خَمْسُمائَة صَلاَة». (هب) عن جابر (ح). [ضعيف جدا: ٣٥٢١] الألباني.

١١٨٩ - ٥١٧٣ - «الصَّلاَةُ في مَسْجد قُبَاء كَعُمْرَة». (حم ت هـ ن) عن أسيد ابن ظهير (صح). [صحيح: ٣٨٧٢] الألباني.

١١٨٧ - ٥١٠٨ - (صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواها، وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها) قال حجة الإسلام: وكذا كل عمل بالمدينة بمائة ألف، قال: وبعد المدينة الأرض المقدسة، فإن سائر الأعمال فيها الواحد بخمسمائة (هب عن ابن عمر) ابن الخطاب، ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه سكت عليه والأمر بخلافه؛ فإنه عقبه بالقدح في سنده فقال: هذا إسناد ضعيف بمرة. انتهى بلفظه. فحذف المصنف له من سوء الصنيع.

١١٨٨ - ٥١٠٩ - (صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة) تمسك بهذا الحديث من فضل مكة على المدينة، قالوا: إذ لا معنى للتفضيل بين مكة والمدينة، إلا أن ثواب العمل في إحداهما أكثر من ثواب العمل في الأخرى، وأجاب من فضل المدينة بأن أسباب التفضيل لا تنحصر في مزيد المضاعفة، والصلوات الخمس بمنى للتوجه إلى عرفة أفضل منها في مسجد مكة، وإن انتفت عنها المضاعفة، ومذهب الشافعية شمول المضاعفة للنفل مع تفضيله بالمنزل؛ إذ غايته أن للمفضول مزية ليست للفاضل (هب عن جابر) بن عبد الله، رمز المصنف لحسنه، ورواه الطبراني عن أبي الدرداء، وابن عبد البر عن البزار، قال الهيثمي: وسنده حسن.

١١٨٩ - ٥١٧٣ - (الصلاة) أل فيه للجنس فيشمل الفرض والنفل، أو للعهد=

١١٩٠ - ٥١٧٥ - «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ». (طب) عن أبي الدرداء. [ضعيف: ٣٥٦٩] الألباني.

= فيختص بالفرض (في مسجد قباء) هو من عوالي المدينة، والأشهر مده، وصرفه وتذكيره، وجاء ضد هذه الثلاثة (كعمرة) وفي رواية ابن أبي شيبة بسند صحيح: «لأن أصلى في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لصرفوا إليه أكباد الإبل». وكان النبي ﷺ يزوره راكبًا وماشيًا، قال الحافظ الزين العراقي: فيه ندب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه، ويسنّ كونه يوم السبت؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه بذلك، ومن حكمته أنه كان يوم السبت يتفرغ لنفسه، ويشتغل بقية الجمعة من أول الأحد بمصالح الأمة، ولا ينافي هذا خبر: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..»؛ لأن بين قباء والمدينة ثلاثة أميال، وما قرب من المصر ليس في الذهاب إليه شد رحل (حم ت هـ ك عن أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة (ابن ظهير) وهو بضم أوله وهو ابن رافع بن عدي الأوسي الحارثي ابن عم رافع بن خديج معروف شهد الخندق، وقال الحافظ العراقي: لهما صحبة، قال: ورواته كلهم ثقات، وقول ابن العربي إنه ضعيف، غير جيد.

١١٩٠ - ٥١٧٥ - **(الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة)** قال العراقي: ذكر هنا وفيما سبق أن الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف، وفي خبر الطبراني عن عمران: «الصلاة فيه خير من ألف صلاة»، وقد يؤول إلى أن المراد: خير من مائة صلاة في مسجد المدينة؛ فلا تعارض، وفي خبر أحمد عن الأرقم: «الصلاة بمكة أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس» وقضيته كون الصلاة بالمسجد الحرام بألف ألف صلاة، وإذا تعذر الجمع رجع للترجيح، وأصح هذه الأحاديث حديث ابن الزبير وجابر وابن عمر: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة». قال: وأما الاختلاف في مسجد المدينة، فأكثر الأخبار الصحيحة في أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة، وأصح طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس أنها بألف، فالتفاوت بينه وبين مسجد المدينة بالزيادة على الألف فحسب **(طب عن أبي الدرداء)** قال الزين العراقي في شرح الترمذي: إسناده حسن، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن. اهـ. قال ابن حجر: رواه ابن عدي عن جابر، وإسناده ضعيف.

١١٩١ - ٥١٧٦ - «الصَّلاَةُ في المَسْجد الحَرَام مائَةُ أَلْف صَلاَة، وَالصَّلاَةُ في مَسْجدي عَشْرَةُ آلاَف صَلاَة، وَالصَّلاَةُ في مَسْجد الرِّبَاطَات أَلْفُ صَلاَة». (حل) عن أنس (ح). [موضوع: ٣٥٧٠] الألباني.

١١٩٢ - ٥١٧٨ - «الصَّلاَةُ في مَسْجدي هذَا أَفْضَلُ منْ أَلْف صَلاَة فيمَا سوَاهُ، إلاَّ المَسْجدَ الحَرَامَ، وَالجُمُعَةُ في مَسْجَدي هذَا أَفْضَلُ منْ أَلْف جُمُعَة فيمَا سوَاهُ، إلاَّ المَسْجدَ الحَرَامَ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ في مَسْجدي هذَا أَفْضَلُ منْ أَلْف شَهْر رَمَضَانَ فيمَا سوَاهُ، إلاَّ المَسْجدَ الحَرَامَ». (هب) عن جابر (ح). [ضعيف جدا: ٣٥٧٢] الألباني.

١١٩١ - ٥١٧٦ - (الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي عشرة آلاف صلاة، والصلاة في مسجد الرباطات) جمع رباط، ويجمع أيضًا على ربط بضمتين، وهو اسم من رابط مرابطة من باب قاتل، إذا لازم ثغر العدو، والرباط الذي يبنى للفقراء، مولد. **(ألف صلاة. حل عن أنس)** بإسناد ضعيف.

١١٩٢ - ٥١٧٨ - (الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وشهر رمضان) أي: صومه **(في مسجدي هذا أفضل من صوم ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام)**.

(تنبيه): نختم هذه الأخبار بالإشارة إلى شيء من تفاضل البقاع في الشرف، وأن لها تأثيرًا في القلوب. قال العارف ابن عربي: من شرط القائم الشاهد المشاهد صاحب المقامات والمشاهدات، يعلم أن للأمكنة في القلوب اللطيفة تأثيرًا، ولو وجد القلب في أي محل كان الوجود الأعم، فوجوده بالمسجد الحرام أسنى وأتم، فكما تتفاضل المنازل الروحانية تتفاضل المنازل الجسمانية، وإلا فهل الدّر مثل الحجر الأصم إلا عند صاحب الحال، وأما الكامل صاحب المقام فيميز بينهما كما ميز الحق بينهما؛ فالحكيم الواصل من أعطى كل ذي حق حقه؛ فذلك واحد عصره وصاحب وقته، وفرق بين مدينة أكثر عمادها الشهوات، وبين مدينة أكثر عمادها الآيات البينات، ووجود القلوب في بعض المواطن أكثر من بعض أمر محسوس، وكان بعض الأصفياء يترك الخلوة بالمنارة بشرقي تونس، ويختلي بالرابطة التي في وسط المقابر، وهي تعزى إلى الخضر، ويقول: أجد=

١١٩٣ - ٥٨٦٨ - «فَضْلُ الصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِه مِائَةُ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاَةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلاَةٍ». (هب) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ٣٩٦٦] الألباني.

١١٩٤ - ٧٤٣١ - «لَوْ بُنِيَ مَسْجِدِي هذَا إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي». الزبير ابن بكار في أخبار المدينة عن أبي هريرة. [ضعيف: ٤٨١١] الألباني.

= قلبي هناك أكثر، وذلك من أجل من يعمر ذلك المحل من الملائكة أو الجن، وأماكن الصالحين الأموات ومشاهدهم تنفعل لها القلوب اللطيفة(*)، ولذلك تفاضل المساجد في وجود القلب، فقد تجد قلبك في مسجد أكثر منه في مسجد، وذلك ليس للتراب، بل لمجالسة الأتراب وهممهم، ومن لا يجد الفرق في وجود قلبه بين السوق والمسجد، فهو لا صاحب حال ولا مقام، ولا شك كشفًا وعلمًا أنه وإن طمرت الملائكة جميع الأرض، مع تفاضلهم في المعارف والرتب، أن أعلاهم رتبة وأعظمهم علمًا ومعرفة عمرة المسجد الحرام، وعلى قدر جلسائك يكون وجودك، فإن همم الجلساء لها تأثير في قلب الجليس على قدر مراتبهم، وقد طاف بالبيت مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفًا سوى الأولياء، وما منهم إلا وله همة متعلقة بالبيت وبالمسجد الحرام والبلد الحرام، والإحساس بتفاضل الأماكن من أوصاف العارفين. **(هب عن جابر)**.

١١٩٣ - ٥٨٦٨ - (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره) من المساجد **(مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة)** كما سبق موضحًا **(هب عن أبي الدرداء)** وفيه سعيد بن سالم يعني القداح، ليس بذاك عن سعيد بن بشير، قال الذهبي: شبه المجهول.

١١٩٤ - ٧٤٣١ - (لو بني مسجدي هذا إلى صنعاء) بلدة باليمن مشهورة **(كان مسجدي - الزبير بن بكار في)** كتاب **(أخبار المدينة)** النبوية **(عن أبي هريرة)** ظاهر كلام المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من المشاهير، وهو عجب، فقد خرجه الديلمي باللفظ المذكور، وكذا الطيالسي.

(*) إن أراد بذلك الزيارة الشرعية لتذكر الآخرة فنعم، وليس هذا خاصًا بقبور الصالحين فحسب، بل بجميع القبور، وأما إذا أراد بأن لقبور الصالحين ومشاهدهم بركات أو تجليات أو تأثيرًا يدفع إلى عمل صالح في ذاتها ففي هذا أشد محظور، إلا إن أراد زيارة قبور السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، الزيارة الشرعية، وتذكر مواقفهم الصادقة مع النبي ﷺ في نصرة هذا الدين وإعزاز المسلمين؛ ليتأسى بهم، فلا بأس. (خ).

١١٩٥ - ٩٠١٥ - «مَنْ لَمْ يَأْتِ بَيْتَ المَقْدِسِ يُصَلِّي فِيهِ فَلْيَبْعَثْ بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِيهِ». (هب) عن ميمونة (ح). [ضعيف: ٥٨٣٥] الألباني.

١١٩٦ - ٩٨٠٢ - «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدُ الحَرَامِ، وَمَسْجِدي هذَا، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَى». (حم ق د ن هـ) عن أبي هريرة (حم ق ت هـ) عن أبي سعيد (هـ) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٧٣٣٢] الألباني.

* * *

١١٩٥ - ٩٠١٥ - **(من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه فليبعث)** إليه **(بزيت يسرج فيه)** ليتفع بضوئه المصلون والعاكفون، فإن ذلك يقوم مقام الصلاة فيه، فإن من أعان على خير فله مثل أجر فاعله، وذا قاله لما قالت له ميمونة: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، قال: «ائتوه فصلوا فيه» قالت: فإن لم نستطع، فذكره **(هب عن ميمونة)** أم المؤمنين، رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال ففيه عثمان بن عطاء الخراساني، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه الدارقطني وغيره، وقال عبد الحق: إسناده ليس بقوي.

١١٩٦ - ٩٨٠٢ - **(لا تشد)** بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي، لكنه أبلغ منه؛ لأنه كالواقع بالامتثال لا محالة **(الرحال)** جمع رحل بفتح الراء وحاء مهملة، وهو للبعير بقدر سنامه أصغر من القتب، كنى بشدّها عن السفر؛ إذ لا فرق بين كونه براحلة أو فرس أو بغل أو حمار، أو ماشيًا، كما دل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح: «إنما يسافر..» فذكر شدها غالبي **(إلا إلى ثلاثة مساجد)** الاستثناء مفرغ، والمراد لا تسافر لمسجد للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة، لا أنه لا يسافر أصلاً إلا لها والنهي للتنزيه عند الشافعية كالجمهور، وقول عياض والجويني والقاضي حسين للتحريم، فيحرم شدّه الرحل لغيرها كقبور الصالحين(*) والمواضع الفاضلة. قال النووي: غلط فإن قوله: «لا تشد» معناه لا فضيلة في شدها. قال الطيبي: وهو أبلغ مما لو قيل: لا تسافر؛ لأنه صورة حالة المسافر وتهيئة أسبابها، وأخرج النهي مخرج الإخبار؛ أي: لا ينبغي ولا يستقيم أن تقصد الزيارة=

(*) أما الذهاب لقبور الصالحين بغرض الذكر عندها أو الدعاء فبدعة محدثة؛ لعدم وجود نص على أنها مواضع مباركة تستحب العبادة عندها. أما الذهاب لها بقصد الدعاء لأصحابها وتذكر الآخرة، فسنة مشروعة ثبتت بنصوص كثيرة فينبغي القصر عليها. (خ).

باب: آداب بناء المساجد وثواب من بنى لله مسجدًا

١١٩٧ - ٦٠ - «ابْنُوا المَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جُمًّا». (ش هق) عن أنس (ح).
[ضعيف: ٥٢] الألباني.

= بالراحلة إلا إلى هذه الثلاثة (**المسجد الحرام**) بالجر بدل من ثلاثة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، وتالياه معطوفان عليه، والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله، وإن كان يطلق على الكل الحرام بمعنى المحرم (**ومسجدي هذا**) وفي رواية: مسجد الرسول ﷺ، وقيل: ولعله من تصرف الرواة (**والمسجد الأقصى**) وهو بيت المقدس، سمي به لبعده عن مسجد مكة مسافة أو زمنًا، أو لكونه لا مسجد وراءه، أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعًا وقربًا إلى السماء. خص الثلاثة؛ لأن الأول: إليه الحج والقبلة، والثاني: أسس على التقوى، والثالث: قبلة الأمم الماضية، ومن ثم لو نذر إتيانها لزمه عند مالك وأحمد وكذا عند بعض الشافعية، لكن الصحيح عندهم قصره على الأول؛ لتعلق النسك به، وقال الحنفية: يلزمه إذا نذر المشي لا الإتيان، وشدها لغير الثلاثة لنحو علم أو زيارة ليس للمكان، بل لمن فيه، قال البيضاوي: ينبغي ألا يشتغل إلا بما فيه صلاح دنيوي وفلاح أخروي، ولما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الأقدار في الشرف والفضل، وكان التنقل والارتحال لأجلها عبثًا ضائعًا، نهى الشارع عنه، والمقتضي لشرفها أنها أبنية الأنبياء ومتعبداتهم (**حم ق د ن هـ عن أبي هريرة، حم ق ت هـ عن أبي سعيد**) الخدري (**هـ عن ابن عمرو**) بن العاص.

* * *

١١٩٧ - ٦٠ - (ابنوا المساجد) ندبًا (**واتخذوها**) أي: اجعلوها، قال الحرالي: من الاتخاذ افتعال مما منه المؤاخذة، كأنه الوخذ، وهو تصير في المعنى نحو الأخذ في الحس (**جمًّا**) بضم الجيم وشد الميم، أي: اجعلوها ندبًا بلا شرف جمع أجم، وهو ثور أو كبش بلا قرن، فأطلق القرون على الشرف مجازًا. قال الزمخشري: من المجاز حصن أجم لا شرف له، وقرية جماء، وابنوا المساجد جمًّا، فيكره اتخاذ الشرف؛ لأنه من الزينة المنهي عنها ومن المحدث، قال المقريزي في تذكرته: مات عثمان والمسجد بلا شرافات، وأول من أحدثها عمر بن عبد العزيز. قال الشافعية: وتكره الصلاة في مسجد بشرف لما في سنن البيهقي عن ابن عمر: «نهانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف»، وأخذ منه=

١١٩٨ - ٦١ - «ابْنُوا مَسَاجِدَكُمْ جُمًّا، وَابْنُوا مَدَائِنَكُمْ مُشَرَّفَةً». (ش) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٥٤] الألباني.

١١٩٩ - ٦٢ - «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ، وَأَخْرِجُوا الْقُمَامَةَ مِنْهَا؛ فَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَإِخْرَاجُ الْقُمَامَةِ مِنْهَا مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ». (طب) والضياء في المختارة عن أبي قرصافة (صح). [ضعيف: ٥٣] الألباني.

= كراهتها في المزوق والمنقوش بالأولى؛ لما فيه من شغل قلب المصلي، ويحرم نقشه واتخاذ شرافات له من غلة ما وقف على عمارته أو مصالحه (ش هق) من حديث زهدم عن ليث بن أبي سليم عن أيوب (عن أنس) بن مالك، رمز المؤلف لحسنه هنا وصرح به في أصله فقال: حسن، وليس كما ذكر، فقد جزم الذهبي وغيره بأن فيه ضعفًا وانقطاعًا؛ فإنه لما ساقه البيهقي من سنن أبي داود بسنده استدرك عليه، فقال: قلت هذا منقطع، وتقدمه لذلك ابن القطان، فقال: ليث ضعيف، وفيه انقطاع، وأطال في بيانه، وأقره مغلطاي.

١١٩٨ - ٦١ -(ابنوا مساجدكم) أيها المسلمون (جمًّا) أي: مجممة بلا شرف، ولا يستقيم جعل المعنى غير مرتفعة، نظرًا إلى أن المشرف يطلق أيضًا على المطول؛ لأنه إن أريد بالطول الامتداد في الجهات الأربع فلا يقول به عاقل؛ لأنه يرجع إلى السعة وتوسيع المسجد مطلوب لا ينهى عنه، وإن أريد الارتفاع فهو مأذون فيه بنص الخبر الآتي: «ارفع البنيان إلى السماء وسل الله السعة» وأما ما قارنه قصد مباهاة فلا فرق في منعه بين طويل وقصير (وابنوا مدائنكم) بالهمز وتركه، قال الكرماني: والهمز أفصح: جمع مدينة من مدن أقام، وهي المصر الجامع، وقيل: مفعلة من مدنت، أي: ملكت، قال الجوهري: سألت أبا علي الفسوي عن همز مدائن فقال: من جعله فعيلة همز، ومن جعله مفعلة لم يهمز (مشرفة) كمعظمة أي: اجعلوا لمساكنها شرافات، أو اجعلوا لسورها ذلك، أو اجعلوها مرتفعة ارتفاعًا حسنًا مقتصدًا محكمًا تحصينًا لها من العدو، وذلك لأن الزينة إنما تليق بالمدن دون المساجد التي هي بيوت الله (ش عن ابن عباس) رمز لحسنه.

١١٩٩ - ٦٢ -(ابنوا المساجد) التي هي بيوت الله. قال الراغب: المسجد: الموضع=

. . . .

= المعد للصلاة. وقال غيره: لما كان السجود أشرف أفعال الصلاة؛ لقرب العبد من ربه، اشتق منه اسم المكان، فقيل: مسجد، ولم يقل مركع، ثم إن العرف خصه بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، فخرج نحو مصلى العيد، ومدرسة، ورباط، فلا يعطى حكمه، لإعدادها لغير ذلك **(وأخرجوا القمامة منها)** بضم القاف: الكناسة. قال الزمخشري: تقول بيت مقموم وقممته بالمقمة، أي: المكنسة، وينادى بمكة على المكانس المقام **(فمن بنى لله -تعالى-)** أي: لأجله، ابتغاء لوجهه **(بيتًا)** مكانًا يصلي فيه، وتقييد البعض بالجماعة غير معتبر **(بنى الله له بيتًا في الجنّة)** سعته كسعة المسجد عشر مرات فأكبر، كما يفيده التنكير الدال على التعظيم: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وإسناده البناء إليه سبحانه مجاز. قال الحافظ العراقي: ولابد لحصول هذا الثواب من اسم البناء، فلا يكفي جعل الأرض مسجدًا بدونه ولا نحو تحويطه بطين أو تراب، ولا يتوقف حصوله على بنائه بنفسه، بل أمره كاف، والأوجه عدم دخول الباني لغيره بأجرة وقضية إناطة الحكم بالبناء عدم حصوله لمن اشترى بناء ووقفه مسجدًا، والظاهر خلافه، اعتباراً بالمعنى. انتهى. وتبعه تلميذه ابن حجر. قال الراغب: والبناء اسم لما يبنى. وقال الزمخشري: مصدر سمي به المبني بيتًا أو قبة أو خباء، ومنه بنى على امرأته؛ لأنهم كانوا إذا تزوجوا ضربوا عليها خباء جديدًا، والبيت مأوى الإنسان بالليل، ثم قيل من غير اعتبار الليل فيه، وجمعه أبيات وبيوت، لكن البيوت بالمسكن أخص، والأبيات بالشعر أخص، ويقع على المتخذ من حجر ومدر وصوف ووبر، وبه شبه بيت الشعر، ويعبر عن مكان الشيء بأنه بيته. ولما قال المصطفى ذلك قالوا: يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال: «نعم» هكذا هو ثابت في رواية من عزا المؤلف له الحديث، ثم لما ذكر جزاء البناء عقبه بذكر جزاء إخراج القمامة على طريق اللف والنشر فقال: **(وإخراج القمامة)** أي الزبالة **(منها مهور الحور العين)** أي: نساء الجنّة النجل العيون، السود الحدق، سُمين به لأنهن يشبهن الظباء، يعني له بكل مرة من كنسها حوراء في الجنّة، فمن كثر كثر له ومن قلل قلل له، وهل يدخل الكناس بأجرة أو بمعلوم؟ قياس ما تكرر فيما قبله عدم دخوله، والظاهر أنه يشترط لحصول ذلك قصد الامتثال «والحور» جمع حوراء، =

١٢٠٠ - ٥٩٩٥ - «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». (ق د) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٢٩٠] الألباني.

= قال الزمخشري: الحور البياض «والعين»: جمع عيناء، وهي النجلاء العين في حسن وسعة، وفيه ندب بناء المساجد. قال النووي: ويدخل فيه من عمّره إذا استهدم، فيتأكد بناؤه وعمارته، وإصلاح ما تشعب منه، ويسن بناؤه في الدور، والمراد بها كما قال ابن دقيق العيد: القبائل، وفيه ندب كنسه وتنظيفه وتحريم تقذيره حتى بطاهر لأنه استهانة به.

(**فائدة**) أخرج أبو الشيخ من مسند عبيدة بن مرزوق: كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها المصطفى ﷺ فمر على قبرها، فقال: ما هذا؟ قالوا: أم محجن، قال: التي كانت تقم المسجد؟ قالوا: نعم، فصف الناس فصلى عليها، ثم قال: أي العمل وجدتِ أفضل؟ قالوا: يا رسول الله أتسمع؟ فقال: ما أنتم بأسمع منها، ثم ذكر أنها أجابته: قم المسجد (طب) وكذا ابن النجار (**والضياء**) المقدسي (**في**) كتاب الأحاديث (**المختارة**) مما ليس في الصحيحين (**عن أبي قرصافة**) بكسر القاف وفاء مخففة، الكناني، واسمه جندرة بن خيشنة، نزل عسقلان، روت عنه ابنته. رمز المؤلف لصحته. وإن تعجب فعجب رمزه، مع حكم الحافظ المنذري بضعفه، وإعلال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي له بأن في إسناده جهالة، وقول الحافظ الهيثمي وغيره: في إسناده مجاهيل، لكن المؤلف اغتر بتصحيح الضياء.

١٢٠٠ - ٥٩٩٥ - (**قاتل الله اليهود**) أي: أبعدهم عن رحمته؛ لأنهم (**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) أي: اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل، وأن اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه، وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم، وخص هنا اليهود لابتدائهم هذا الاتخاذ فهم أظلم، وضم إليهم في رواية للبخاري: «النصارى»، وهم وإن لم يكن لهم إلا نبي واحد ولا قبر له؛ لأن المراد النبي وكبار أتباعه كالحواريين، أو يقال: الضمير يعود لليهود فقط لتلك الرواية، أو على الكل، ويراد بأنبيائهم من أمروا بالإيمان بهم، وإن كانوا من الأنبياء السابقين كنوح وإبراهيم، قال القاضي: لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثاناً لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجداً بجوار صالح، أو صلى في=

١٢٠١ - ٢٧٨٤ - «أَوْسِعُوا مَسْجِدَكُمْ تَمْلَؤُوهُ». (طب) عن كعب بن مالك (ض). [ضعيف: ٢١١٦] الألباني.

= مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه(*) لا التعظيم له، والتوجه نحوه، فلا حرج عليه، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة. انتهى. لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقًا: والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها المقبور لقرينة خبر: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد» وظاهره أنها كراهة تحريم لكن المشهور عند الشافعية أنها كراهة تنزيه، فيحمل ما تقرر عن القاضي على ما إذا لم يخف ذلك. انتهى. قال الشافعية: وفيه ألا يصلى على قبر نبي، قيل: وفي المطابقة بين الدليل والمدعي نظر، إلا أن يقال: إذا حرمت الصلاة إليه فعليه كذلك. **(ق د عن أبي هريرة)** وفي الباب عن جابر وابن عمر وغيرهما.

١٢٠١ - ٢٧٨٤ - **(أوسعوا مسجدكم)** أيها المؤمنون الذين يعمرون مسجدًا **(تملؤوه)** أي: فإنكم مستكثرون حتى تملؤوه؛ لأن الناس سيدخلون في دين الله أفواجًا، فلا تنظروا إلى قلة عددكم اليوم، وأصل الوسع تباعد الأطراف والحدود. ذكره الحرالي. **(طب)** وكذا أبو نعيم والخطيب **(عن كعب بن مالك)** قال: مرّ النبي ﷺ على قوم يبنون مسجدًا... فذكره، قال الهيثمي: وفيه محمد بن درهم ضعيف. انتهى. وقال الذهبي في المذهب: هو واه، وفي الميزان عن جمع: محمد هذا ضعيف، ثم ساق له هذا الحديث وأقول: فيه أيضًا يحيى الحماني، قال الذهبي في الضعفاء: قال أحمد: كان يكذب جهارًا، ووثقه ابن معين، وقيس بن الربيع: ضعفوه وهو صدوق.

(*) عجبًا لهذا الإمام المطَّلع على أحاديث النبي ﷺ كيف يخالف مقتضاها ولازمها في النهي عن الصلاة على القبور وإلى القبور، كما نصت بذلك أحاديث صحيحة، ثم جعل ذلك النهي كراهة تنزيه دون صارف لظاهر تلك الأدلة كما سبقت معنا في باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، ثم يقرر عكس مقتضاها هنا، وفي هذا ما فيه من الذريعة إلى تعظيم الأموات، أو التبرك بآثارهم ومشاهدهم، وقد سد الشارع هذا الباب بنصوص مستفيضة حماية لجناب التوحيد، من أن يقع العامة أو المتأولون في الشرك وهم لا يشعرون، وفي الرجال الصالحين من قوم نوح عبرة وعظة؛ فإنهم لما هلكوا ألقى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك وانسلخ العلم عُبدت، ثم تتابعوا على ذلك، كما جاء عن ابن عباس وغيره. انظر تفسير الدر المنثور للسيوطي (٦/ ٤٢٧) سورة نوح. (خ).

١٢٠٢ - ٦٢٨٧ - «كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَسْجِداً». (هب) عن أنس (ح). [ضعيف: ٤٢٢٠] الألباني.

١٢٠٣ - ٨٥٦٣ - «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». (هـ) عن علي. [صحيح: ٦١٢٧] الألباني.

١٢٠٤-٨٥٦٤- «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». (حم ق ت هـ) عن عثمان (صح). [صحيح: ٦١٣١] الألباني.

١٢٠٢ - ٦٢٨٧ - (كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا مسجداً) أو نحوه مما بني بقصد القربة إلى الله كمدرسة ورباط، فإنه ليس بوبال، بل مطلوب محبوب بشرطه، ويستثنى في خبر آخر ما لابد منه لحاجة الإنسان للسكنى، وذلك لأن حاجة النفس إلى المسكن كحاجتها إلى المطعم والمشرب والملبس والمركب، فإذا كان البناء مما لا يستغنى عنه فلا ضير فيه، والحاصل كما في الكشاف: أن العمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه، أي: وحرام. انتهى. وقال ابن الأثير: والوبال: المكروه. ما أراد به في الحديث العذاب في الآخرة **(هب عن أنس)** رمز لحسنه.

١٢٠٣ - ٨٥٦٣ - (من بنى) بنفسه أو بنى له بأمره **(لله مسجدًا)** أي: محلاً للصلاة، يعني: بقصد وقفه لذلك، فخرج الباني بالأجرة كما يرشد إليه السياق، ونكره؛ ليشيع، فيشمل الكبير والصغير، وبه صرحت رواية الترمذي، وإطلاق البناء غالبي، فلو ملك بقعة لا بناء بها أو كان يملكه بناء فوقفه مسجدًا صح نظرًا للمعنى. **(بنى الله له)** إسناد البناء إليه سبحانه مجاز، وأبرز الفاعل تعظيمًا وافتخارًا؛ ولئلا تتنافر الضمائر؛ أو يتوهم عوده لباني المسجد **(بيتًا في الجنة)** متعلق ببنى، وفيه أن فاعل ذلك يدخل الجنة؛ إذ القصد ببنيانه به إسكانه إياه **(هـ عن علي)** أمير المؤمنين، ظاهره أن هذا مما لم يتعرض أحد الشيخين لتخريجه، وهو ذهول، فقد خرجاه معًا عن عثمان في الصلاة، كما عزاه لهما الصدر المناوي وغيره، والعجب أن المصنف نفسه عزاه لهما معًا في الأحاديث المتواترة وعدّ هذا منها.

١٢٠٤- ٨٥٦٤- (من بنى مسجداً) التنكير للشيوع، فيشمل الصغير والكبير، وزاد الترمذي في روايته لسمويه: «من بنى لله بيتاً»، وفي رواية لابن ماجه: «من بنى لله=

١٢٠٥ - ٨٥٦٥- «مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاة لِبَيْضِهَا بَنَى الله لَه بَيْتاً فِي الجَنَّة». (حم) عن ابن عباس (صح). [صحيح:٦١٢٩] الألباني .

= مسجداً يذكر فيه اسم الله» . (يبتغي به وجه الله) أي: يطلب به رضاه، وهو بمعنى حديث الطبراني: «لا يريد به رياء ولا سمعة» ، وأياً ما كان فالمراد الإخلاص، وقد شدد الأئمة فى تحريمه حتى قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الإخلاص، وقول بعض الشراح: ومعنى يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله؛ فإن بناه بقصد الفوز بالجنة والنجاة من النار لا يقدح فى إخلاص الباني، وابتغاء وجه الله أمر زائد هو أعلى وأجلّ من ذلك، فلا يلائم سياق قوله: (بنى الله له مثله في الجنة) ولو كان المراد ذلك لقيل فى الجواب: أعطاه الله مطلوبه أو تفضل عليه بالنظر إليه الذى وقع البناء لأجله وبقصده. فإن قلت: ما الحكمة فى اقتصاره فى الحديث المار على الإضافة لله واقتصاره هنا على لفظ الابتغاء؟ قلت: قد سمعت أن المراد النص على شرطية الإخلاص، وبإضافته إلى الله -تعالى- فى الخبر الأول علم ذلك، ولما لم يذكر لفظ الجلالة فى الثاني احتاج إلى إلحاق القيد، وقوله: «مثله» أي: بنى مثل المسجد فى الشرف ولا يلزم كون جهة الشرف متحدة، فإن شرف المساجد فى الدنيا بالتعبد فيها، وشرف ذلك البناء فى جهة الحسن الحسنى، أو المراد بيان وصف ذلك البيت، ويكون له عشر بيوت في الجنة، أو لفظ المثل يراد به الإفراد، فلا يمتنع كون الجزاء أبنية متعددة هي عشرة مثله فلا وجه للاستشغاب بأن الحسنة بعشرة أمثالها، على أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل مائة بل ألف؟ أما سمعت خبر: «موضع شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها»؟ وهنا أجوبة غير مرضية (حم ق ت ن هـ) من حديث عبيد الله الخولاني (عن عثمان) بن عفان، ذكر الخولاني أنه سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: إنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . فذكره.

١٢٠٥-٨٥٦٥- (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص) وفى رواية: «مثل مفحص» (قطاة) حمله الأكثر على المبالغة لأن مفحصها بقدر ما تحفره (لبيضها) وترقد عليه، وقدره لا يكفى للصلاة فيه، وزعم أن المراد بالمسجد محل السجود فحسب يأباه لفظ: «بنى»؛ لإشعاره بوجود بناء حقيقي أو ما فى معناه، قال ابن حجر: لكن لا تمنع إرادة الآخر مجازاً؛ إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد فى طرق=

١٢٠٦-٨٥٦٦- «مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً بَنَى الله لَهُ فِي الجَنَّة أَوْسَعَ مِنْهُ». (طب) عن أبي أمامة (صح). [ضعيف:٥٥٠٨] الألباني.

***

= المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا يكون أكثر من قدر محل السجود، وقال الزركشي: لو هنا للتقليل، وقد عده من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منها: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» والظاهر أن التقليل مستفاد مما بعد لو، لا منها (بنى الله له بيتاً في الجنة) إن كان قد بنى المسجد من حلال كما جاء مصرحاً به فى رواية البيهقي عن أبى هريرة ولفظه: «من بنى لله بيتاً يعبد الله فيه من مال حلال، بنى الله له بيتاً فى الجنة من در وياقوت». اهـ. وهذا من أعظم أنواع الإعظام والإكرام؛ لإيذانه بأنه مقره ومسكنه قد أعد له وهيئ وبنى، وأنه عند الله بمكان جليل يبنى له بدار القرار بجوار الغفار.

(تنبيه): قال الزركشي: خص القطاة بالذكر دون غيرها؛ لأن العرب تضرب به المثل فى الصدق، ففيه رمز إلى المحافظة على الإخلاص فى بنائه والصدق فى إنشائه (حم) وكذا البزار عن أنس، قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي ضعيف.

١٢٠٦-٨٥٦٦- (من بنى لله مسجداً بنى الله له فى الجنة أوسع منه) فيه إشعار بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه، وفيه إيذان بدخول فاعل ذلك الجنة؛ إذ القصد بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول.

(فائدة) قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على مسجد بناه كان بعيداً من الإخلاص، قال غيره: ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر فى الجملة كما أشار إليه الحديث السابق: «إن الله يدخل بالسهم الواحد...» الحديث، وبحث بعضهم أنه يدخل فى الثواب المذكور من حوط على بعضه، وجعله مسجداً بغير بناء، ومن يملك نحو بيت فوقفه مسجداً نظراً للمعنى وحقيقة البناء إنما هي المباشرة، لكن المعنى يقتضي دخول الآمر به وإسناد البناء إلى الله مجاز، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه، أو لئلا تتنافر الضمائر أو يتوهم عوده على بانى المسجد (طب عن أبى أمامة) الباهلى، قال الهيثمي: فيه علي بن يزيد ضعيف، ورواه أيضاً أحمد عن ابن عمرو، بفتح العين. قال الزين العراقي: وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه مقال.

* * *

باب: في محظورات بناء المساجد

١٢٠٧-٦٥٨- «إِذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ».
الحكيم عن أبي الدرداء (ض). [حسن: ٥٨٥] الألباني.

١٢٠٨-٩٠٩- «أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا». (هـ) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٧٤٣] الألباني.

١٢٠٧-٦٥٨- **(إذا زخرفتم مساجدكم)** أي: حسنتموها بالنقش والتزويق، قال الراغب: الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف، وفي الصحاح: الزخرف: الذهب، ثم شبه به كل مموه مزوق **(وحليتم)** زينتم **(مصاحفكم)** بالذهب والفضة جمع مصحف مثلث الميم، وأصله الضم كما في الصحاح؛ لأنه مأخوذ من أصحف أي: جمعت فيه الصحف، أي: الكتب **(فالدمار)** بفتح الدال المهملة مخففاً، الهلاك، قال الزمخشري: الدمار: الهلاك المستأصل **(عليكم)** دعاء أو خبر، فزخرفة المساجد وتحلية المصاحف منهي عنها؛ لأن ذلك يشغل القلب ويلهي عن الخشوع والتدبر والحضور مع الله - تعالى - والذي عليه الشافعية أن تزويق المسجد ولو الكعبة بذهب أو فضة حرام مطلقاً، وبغيرهما مكروه، ويحرم مما وقف عليه، وأن تحلية المصحف بذهب يجوز للمرأة لا للرجل، وبالفضة يجوز مطلقاً **(الحكيم)** الترمذي، وكذا ابن المبارك في الزهد **(عن أبي الدرداء)** بإسناد ضعيف.

١٢٠٨-٩٠٩- **(أراكم)** بفتح الهمزة **(ستشرفون مساجدكم)** أي: تتخذون لها فيما سيأتي شرافات **(بعدي)** أي: بعد وفاتي **(كما شرفت اليهود كنائسها)** جمع كنيسة، وهي متعبدهم، وتطلق على متعبد النصارى أيضاً، وهي معربة **(وكما شرفت النصارى بيعها)** جمع بيعة بالكسر متعبدهم؛ أي: فأنا أنهاكم عن اتباعهم، ولستم بسامعيه، بل أنتم لابد فاعلوه مع كونه مذموماً مكروها، وأخذ بذلك الشافعية فكرهوا نقش المسجد وتزويقه واتخاذ شرافات له. قال الحرالي: قوي في هذه الأمة حال تينك الملتين لما آتاهم الله من الكتاب والعلم والحكمة، فاختلفوا فيها بالأغراض والأهواء، وإيثار عرض الدنيا وزينتها، وحللوا لهم ما حرم الله توصلاً به إلى أغراضهم في الاعتداء على من حسدوه من أهل التقوى، فاستقر حالهم على مثل حاله حتى في مساجدهم. اهـ. وذا من معجزاته ﷺ، فإنه إخبار عن غيب وقع. **(هـ عن ابن عباس)** وفي الباب غيره أيضا.

١٢٠٩ -٧٨٣٥- «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ». (د) عن ابن عباس (ض). [صحيح: ٥٥٥٠] الألباني .

١٢١٠ - ٧٩١٨- «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلاَّ زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ». (هـ) عن ابن عمر (ح). [ضعيف جدا: ٥٠٧٥] الألباني .

١٢٠٩- ٧٨٣٥-(ما أمرت بتشييد المساجد) أي: ما أمرت برفع بنائها؛ ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل أهل الكتاب، وفيه نوع توبيخ وتأنيب، قال البغوي: التشييد رفع البناء وتطويله، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها، قال ابن بطال وغيره: فيه دلالة على أن السنة في بنيان المساجد القصد، وترك الغلو في تحسينه، وقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وسكت كثير من السلف عنه خوف الفتنة، لكن رخص فيه أبو حنيفة إذا قصد فيه تعظيم المسجد إذا وقع الصرف فيه من غير بيت المال. (د عن ابن عباس) وسكت عليه هو والمنذري.

١٢١٠- ٧٩١٨-(ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم) أي: نقشوها وموهوها بالذهب، فإن ذلك إنما ينشأ عن غلبة الرياء والكبرياء والاشتغال عن المشروع بما يفسد حال صاحبه، ففاعل ذلك بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه إلا قليلاً ولا يتبعه بمنزلة من يتخذ المصابيح والسجادات المزخرفة تيهاً وفخراً، لكن مما ينبغي التنبيه له أنا إذا رأينا من الأمراء مثلاً من زخرف المساجد لا ننهاه عنه كما قاله بعض أئمة الحنابلة، فإن النفوس لا تترك شيئاً إلا لشيء، ولا ينبغي ترك خير إلا لمثله أو خير منه، والدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف، فزخرفة المساجد إنما نهي عنها بقصد العمل الصالح، وقد يفعلها بعض الناس ويكون له فيها أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لبيوت الله، فلا ننهاه عنها إلا إن علمنا أنه يتركها إلى خير منها، وقد يحسن من بعض الناس ما يقبح من المؤمن المسدد؛ ولهذا قيل للإمام أحمد: إن بعض الأمراء أنفق على مصحف نحو ألف دينار، فقال: دعهم فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، مع أن مذهبه أن تحلية المصحف مكروهة؛ فهؤلاء إن لم يفعلوا ذلك وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه.=

١٢١١-٩٥١٤- «نَهَى أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». (حب) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٦٨١٦] الألباني.

***

باب: صيانة المساجد من الأذى وآداب دخولها وما جاء في تطهيرها وتجميرها

١٢١٢-٥٣٤- «إِذَا تنخَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نَخَامَتَهُ، لاَ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ». (حم ع) وابن خزيمة (هب) والضياء عن سعد (صحـ). [حسن: ٤٣٩] الألباني.

= (هـ عن ابن عمر) بن الخطاب، قال ابن حجر في المختصر: رجاله ثقات إلا جبارة ابن المغلس ففيه مقال، وقال غيره: فيه جبارة بن [المغلس](*) قال في الكاشف: ضعيف، وفي الضعفاء قال ابن نمير: كان يوضع له الحديث.

١٢١١-٩٥١٤- (نهى أن يتباهى الناس في المساجد) أي: يتفاخروا بها بأن يقول الرجل: مسجدي أحسن، فيقول الآخر: مسجدي، أو المراد المباهاة في إنشائها وعمارتها أو غير ذلك، وذلك لأن المباهاة بها من دأب أهل الكتاب **(حب عن أنس)** بن مالك.

* * *

١٢١٢-٥٣٤- (إذا تنخم) بالتشديد **(أحدكم)** أي: دفع النخامة من صدره أو رأسه، والنخامة البصاق الغليظ **(وهو في المسجد فليغيب نخامته)** بتثليث أوله وهو النون، ومن اقتصر على الضم، فإنما هو لكونه الأشهر، بأن يواريها **(في التراب)** أي: غير تراب المسجد أو يبصق في طرف ثوبه أو ردائه، ثم يحك بعضه ببعض ليضمحل، ومثل النخامة البصاق وكل ما نزل من الرأس وصعد من الصدر، قال: «يغيب» دون يغطي إشارة إلى عدم حصول المقصود بالتغطية؛ إذ قد يزلق بها أحد أو يقعد عليها، وذلك مطلوب في غير المسجد أيضاً، وإنما خصه؛ لأن البصاق في أرضه أو جزء من أجزائه حرام، ومواراته في غير ترابه أو إخراجه واجب، وتركه حرام، وأما مواراته في غير المسجد فمندوحة لما بينه بقوله: **(لا تصيب)** بالرفع، أي لئلا يصيب=

(*) وقع في النسخ المطبوعة: جبارة بن المفلس، وهو خطأ، والصواب: بن [المغلس]، بالغين المعجمة - كما في كتب الرجال. (خ).

١٢١٣-٥٨٢- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبيِّ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبيِّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». (د) عن أبي حميد، أو أبي أسيد (هـ) عن أبي حميد (صح). [صحيح: ٥١٥] الألباني.

= (جلد مؤمن) أي: شيئاً من بدنه (أو ثوبه) يعني ملبوسه ثوباً أو رداءً أو عمامة أو غيرها (فيؤذيه) أي: فيتأذى به بإصابتها له، ونحن مأمورون بكف الأذى عن خلق الله فإن تحقق الأذى حرم، وخص المؤمن؛ لأهمية كف الأذى عنه، وإلا فكف الأذى عن الذمي واجب (حم ع وابن خزيمة) في صحيحه (هب والضياء) المقدسي والديلمي (عن سعد) بن أبي وقاص، قال الهيثمي: رجاله موثقون، وعزاه في محل آخر للبزار، ثم قال: رجاله ثقات.

١٢١٣-٥٨٢- (**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم**) ندباً مؤكداً أو وجوباً (**على النبي**) ﷺ؛ لأن المساجد محل الذكر والسلام على النبي ﷺ منه (**وليقل اللهم**) أي: يا الله (**افتح لي أبواب رحمتك**) زاد في رواية الديلمي: «وأغلق عني أبواب سخطك وغضبك، واصرف عني الشيطان ووسوسته»؛ وابن السني: بعد «رحمتك»: و«أدخلني فيها» (**وإذا خرج**) منه (**فليسلم**) بعد التعوذ كما في رواية أبي داود (**على النبي ﷺ وليقل اللهم إني أسألك من فضلك**) أي: من إحسانك ومزيد إنعامك، وسر تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج، أن الداخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته من العبادة فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق، فناسب ذكر الفضل كما قال: ﴿**فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ١٠]، واعلم أن النووي نقل عن العلماء أن الصلاة والسلام يكره إفراد أحدهما عن الآخر، وقد وقع إفراد السلام في هذا الحديث، وورد إفراد الصلاة في حديث ابن السني عن أنس، ولفظه: «كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله اللهم صل على محمد، وإذا خرج قال مثل ذلك»، فإفراد كل منهما في هذين الحديثين يعكر على القول بالكراهة، والظاهر أن مرادهم أن محل كراهة الإفراد فيما لم يرد الإفراد فيه، وأن أصل السنة تحصل بالإتيان بأحدهما، وكمالها إنما يحصل بجمعهما كما ورد في حديث يأتي (د) وكذا النسائي (**عن أبي حميد**) عبد الرحمن=

١٢١٤ -٥٨٣- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يصلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

(حم ق٤) عن أبي قتادة (هـ) عن أبي هريرة. [صحيح: ٥١٣] الألباني.

= ابن سعيد الساعدي، وابن ماجه عن أبي حميد أو عن أبي أسيد، ثابت الأنصاري المدني، قيل: اسمه عبد الله وهو بضم الهمزة وفتح المهملة كما ضبطه المؤلف بخطه، لكن في التقريب عن الدارقطني أن الصحيح فيه فتح الهمزة، رمز لحسنه، وعزوه لابن ماجه لا يخلو عن شوب شبهة؛ لأن فيه حديثين لفظ أحدهما عن أبي حميد: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». انتهى. قال مغلطاي: حديث ضعيف لضعف إسماعيل بن عياش راويه، الثاني عن أبي هريرة: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان». انتهى. فإن كان اللفظ الذي عزاه له المؤلف في بعض النسخ، وإلا فهو وهم.

١٢١٤-٥٨٣- (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس**) ندباً مؤكداً إذا كان متطهراً أو تطهر عن قرب (**حتى يصلي**) فيه (**ركعتين**) تحية المسجد، والصارف عن الوجوب خبر: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، وأخذ بظاهره الظاهرية، ثم هذا العدد لا مفهوم لأكثره اتفاقاً، وفي أقله خلف الصحيح اعتباره، فلو قعد شرع تداركهما إن سها وقصر الزمن، وكذا لو دخل زحفاً أو حبواً فقوله: «**فلا يجلس**» غالبي إذ القصد تعظيم المسجد، ولذلك كره تركهما بلا عذر، ثم هذا عام خص منه داخل المسجد الحرام ومن اشتغل إمامه بفرض، ومن دخل حال الإقامة وغير ذلك من الصور التي لا تشرع فيها التحية، وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحية أهله، وقد جاء صريحاً من قوله وفعله فكان يصليها، ثم يسلم على القوم، قال ابن القيم: وإنما قدم حق الحق على حق الخلق هنا عكس حقهم المالي، لعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين، فنظر لحاجة الآدمي وضعفه، بخلاف السلام، فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة: الصلاة على النبي ﷺ، فالتحية، فالسلام على من فيه.

(تنبيه) قال في الفتح: قولهم: تحية البيت الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة؛ لكون المصطفى ﷺ لما دخل المسجد يوم الفتح جاء فأناخ عند البيت، فدخله فصلى=

١٢١٥-٥٨٧- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَهُ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فِي بَيْتِهِ خَيْراً». (هق عد هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٤٨١] الألباني.

= فيه ركعتين، فكانت صلاته إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل، أو هي تحية المسجد العام (حم ق٤، هـ عن قتادة عن أبي هريرة) وحديث أبي قتادة ورد على سبب، هو أنه دخل المسجد فوجد المصطفى ﷺ جالساً بين صحبه فجلس معهم، فقال: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس... فذكره.

١٢١٥-٥٨٧- (**إذا دخل أحدكم المسجد**) هو مفعول به لدخل لتعديه بنفسه إلى كل مكان مختص لا ظرف؛ أي: إذا دخل وأراد أن يجلس (**فلا يجلس**) ندباً (**حتى يصلي ركعتين**) بأن يحرم بهما قائماً قيل: أو مقارناً لأول جلوسه؛ لأن النهي عن جلوس بغير صلاة، وفيه كراهة ترك ركعتين لمن دخل المسجد، وهي كراهة تنزيه عند الجمهور، وصرفها عن الوجوب خبر: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا»؛ والركعتان أقلها، فلو صلاها أربعاً بتسليمة كانت كذلك، ولا يشترط أن ينوي بها التحية بل تحصل بفرض أو نفل آخر، راتب أو مطلق، ويستثنى من ذلك الخطيب وداخل المسجد الحرام، ومن دخل والإمام في مكتوبة أو الصلاة تقام أو قربت إقامتها، فتكره له التحية (**وإذا دخل أحدكم بيته**) يعني محل إقامته من نحو منزل، أو خلوة، أو مدرسة، أو خيمة، أو غار في جبل. (**فلا يجلس حتى يركع**) أي: يصلي من إطلاق الجزء على الكل (ركعتين) ندباً (**فإن الله جاعل له من ركعتيه**) اللتين يركعهما (**في بيته خيراً**) أخذ منه الغزالي كجمع شافعية ندب ركعتين لدخول المنزل كالخروج منه، وقد مر.

(تنبيه) قال الطحاوي: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها، قال ابن حجر: هما عمومان تعارضا: الأمر بالصلاة لكل داخل بغير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلابد من تخصيص أحد العمومين، فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وعكسه الحنفية والمالكية (**هق عد هب عن أبي هريرة**) ثم قال مخرجه البيهقي: أنكره البخاري بهذا الإسناد، لكن له شواهد. انتهى. وقال العراقي: قال البخاري: لا أصل له.

١٢١٦-٨٨٦- «إِذَا وَجَدْتَ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلُفَّهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ». (ص) عن رجل من خطْمة (ح). [ضعيف: ٧١٦] الالباني.

١٢١٧-١١٦٣- «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا: رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ». (ش) عن أبي قتادة (ح). [ضعيف: ٩٤٥] الألباني.

١٢١٦-٨٨٦- (**إذا وجدت القملة**) أو نحوها، كبرغوث (**في المسجد**) حال من الفاعل: أي: وجدتها في شيء من ملبوسك كثوبك (**فلفها في ثوبك**) ونحوه كطرف ردائك أو عمامتك أو منديلك (**حتى تخرج منه**) فألقها حينئذ خارجه، فإن إلقاءها فيه حرام. وبهذا أخذ بعضهم، وصرح به من الشافعية القمولي في جواهره، لكن مفهوم قول النووي: يحرم إلقاؤها فيه مقتولة أنه لا يحرم، وفصل بعض المالكية فقال: يجوز إلقاء البراغيث لا القمل، فإن البرغوث يأكل التراب بخلافها، والحديث متكفل برد تفصيله، إذ لو كان كذلك لما خص بالمسجد؛ إذ على ما يزعمه هذا المفصل يحرم طرحه في المسجد وغيره، أما إلقاؤها فيه ميتة فحرام شديد التحريم، وظاهر قوله في الخبر: «فلفها في ثوبك حتى تخرج»، أنه لا يكلف الخروج لإلقائها خارجه فوراً، لكن قد يقال: إن فيه تعذيباً لها، فإما أن يخرج فوراً لطرحها أو يقتلها ويلفها مقتولة حتى يخرج؛ لجواز قتلها فيه بشرط أمن التلويث (**ص عن رجل من بني خطمة**) بفتح المعجمة وسكون المهملة، بطن من الأنصار، ورواه عنه أيضاً الحارث بن أبي أسامة والديلمي.

١٢١٧-١١٦٣- (**أعطوا المساجد**) ندباً مؤكداً (**حقها**) قال بعض الصحب: وما حقها يا رسول الله؟ قال (**ركعتان**) تحية المسجد إذا دخلته (**قبل أن تجلس**) فيه، فإن جلست عمداً فاتتك لتقصيرك مع عدم الحاجة إلى الجلوس، ويحصلان بفرض أو نفل وإن لم تنو، وهذا في غير المسجد الحرام، وأما المسجد الحرام فتحيته الطواف، وقابل الجمع بالجمع في قوله: «أعطوا المساجد» وأفرد «تجلس»؛ لأنه خاطب به فرداً، وهو السائل الذى سأل ما حقها، وفي بعض الروايات «تجلسوا» على الأصل (**ش عن أبي قتادة**) الأنصاري، واسمه الحارث، أو عمرو، أو النعمان السلمي بفتحتين، ورواه عنهُ أيضاً أبو الشيخ والديلمي، ورمز المصنف لصحته.

١٢١٨ -٢٤٢٤- «إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قُمَامَةً، وَقُمَامَةَ المَسْجِدِ «لا وَاللهِ» و«بَلَى واللهِ». (طس) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ١٩٣٦] الألباني.

١٢١٩ -٣٢٠٨- «الْبُزَاقُ فِي المَسْجِدِ سَيِّئَةٌ، وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ». (حم طب) عن أبي أمامة (صح). [حسن: ٢٨٨٥] الألباني.

١٢١٨- ٢٤٢٤-**(إن لكل شيء قمامة)** أي: كناسة **(وقمامة المسجد)** قول الإنسان فيه: **(لا والله وبلى والله)** أي: اللغو فيه، وكثرة الخصومات والحلف واللغط، فإن ذلك مما ينزه المسجد ويصان عنه فتكره الخصومة، فيه ورفع الصوت، ونحو البيع والشراء ونشد الضالة ونحوها، ويكره اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء حيث لا يشرع تغليظ اليمين بالمكان، ولم يكن عذر لنحو مرض **(طس عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: فيه رشدين [ابن أبي سعد][*] وفيه كلام كثير، وقال الذهبي: قال ابن معين: رشدين ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف، والجوزجاني: له مناكير وعد هذا منها.

١٢١٩- ٣٢٠٨-**(البزاق في المسجد)** من المصلي وغيره ولو لحاجة **(سيئة)** أي: حرام معاقب عليه؛ لأنه تقذير للمسجد واستهانة به **(ودفنه)** في أرضه إن كانت ترابية أو رملية **(حسنة)** مكفرة لتلك السيئة وقوله: «في المسجد» ظرف للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه، فبصق من هو خارج المسجد فيه حرام، قال ابن أبي جمرة: ولم يقل تغطيته؛ لأن التغطية يستمر الضرر بها؛ إذ لا يأمن أن يقعد غيره عليها فيؤذيه بخلاف الدفن، فإنه يفهم التعميق في باطن الأرض، وخرج بالرملية والترابية، المسجد المبلط والمرخم، فدلكها فيه ليس دفناً، بل زيادة تقذير، قال القفال: والحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس، أما ما يخرج من الصدر فينجس فلا يدفن بالمسجد، قال ابن حجر: وهذا على اختياره، وينبغي التفصيل فيما لو خالط البصاق نحو دم، فيحرم دفنه فيه، وأما إذا لم يخالطه فيحل **(حم طب عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: رجال أحمد موثقون.

(*) في النسخ المطبوعة [رشدين بن أبي سعد] وهو خطأ، والصواب [رشدين بن سعد] كما في كتب الرجال، و«مجمع الزوائد» و«مجمع البحرين». (خ).

١٢٢٠-٣٢٠٩- «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». (ق٣) عن أنس (صحـ). [صحيح:٢٨٨٦] الألباني .

١٢٢١-٣٢٥٩- «تُحْفَةُ الْمَلائِكَةِ تَجْمِيرُ الْمَسَاجِدِ». أبو الشيخ عن سمرة (ض). [ضعيف:٢٤٠٦] الألباني .

١٢٢٢-٢١١٦- «إِنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلاَ حَائِضٍ». (هـ) عن أم سلمة (ض). [ضعيف:١٧٨٢] الألباني .

١٢٢٣-٢٩٢٩- «إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ الْمُنْتِنَتَيْنِ أَنْ تَأْكُلوهُمَا، وَتَدْخُلُوا مَسَاجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُم لاَبُدَّ آكِلِيهِمَا فَاقْتلوهما بالنارِ قَتلاً». (طس) عن أنس (ح). [صحيح: ٢٦٨٨] الألباني .

١٢٢٠- ٣٢٠٩-**(البصاق في المسجد)** أي: إلقاؤه في أرضه أو جدره أو أي جزء منه، وإن كان الباصق خارجه **(خطيئة)** بالهمز فعيلة، وربما أسقطت الهمزة وشدت الياء أي: إثم **(وكفارتها)** أي: إذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها **(دفنها)** أي: دفن عينها وهو البصاق في تراب المسجد إن كان، وإلا تعين إخراجه منه، كأن يأخذه بنحو عود، ولم يقل تغطيتها لما مر، وظاهره أنه خطيئة وإن أراد دفنه؛ وتقييد عياض بها لو لم يرده؛ رده النووي. **(ق٣)** في الصلاة **(عن أنس)** بن مالك.

١٢٢١- ٣٢٥٩-**(تحفة الملائكة تجمير المساجد)** أي: تبخيرها بنحو عود والتجمير التبخير كما تقرر، يقال: جمرت المرأة ثوبها إذا بخرته، فإنهم يأوون إليها ويعكفون عليها، وليس لهم حظ فيما في أيدينا إلا في الريح الطيبة، والتحفة وزان رطبة: ما أتحفت به غيرك، وحكى الصاغاني سكون الحاء، قال الأزهري: والتاء أصلها واو **(أبو الشيخ)** في الثواب **(عن سمرة)** بن جندب، ورواه عنه الديلمي عنه أيضاً، وفيه ضعف.

١٢٢٢ - ٢١١٦-**(إن المسجد لا يحل)** المكث فيه **(لجنب ولا حائض)** ومثلهما النفساء، فيحرم مكث كل منهم فيه عند الأئمة الأربعة، ويباح عبوره، وهو حجة على المزني وداود وابن المنذر في زعمهم جوازه مطلقًا، أو بشرط الوضوء على الخلاف بينهم **(هـ عن أم سلمة)** قالت: دخل رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته. . . فذكره.

١٢٢٣- ٢٩٢٩- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله - تعالى - في الأطعمة، ويوجد له هناك نظائر في باب: النهي عن أكل الثوم والبصل. (خ) .

١٢٢٤-٣٣١١- «تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ». (قط) في الأفراد (خط) عن ابن عمر (ض). [موضوع:٢٤٤٣] الألباني.

١٢٢٥-٣٣٤٤- «تَفَقَّدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ». (حل) عن ابن عمر (ض). [موضوع:٢٤٦٨) الألباني.

١٢٢٦-٦٤٣٢- «كَنْسُ الْمَسَاجِدِ مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ». ابن الجوزى عن أنس (ض). [موضوع: ٤٢٨٠] الألباني.

١٢٢٤ - ٣٣١١ - **(تعاهدوا نعالكم)** أي: تفقدوها **(عند أبواب المساجد)** بأن تنظروا ما فيها، فإن رأيتم بها خبثًا فامسحوه بالأرض قبل أن تدخلوا، قال الحافظ العراقي: وفي معنى النعل المداس. اهـ. وأقول: وفي معناهما القبقاب المعروف، والمراد كل ما يداس فيه بلا حائل بينه وبين الأرض **(قط في)** كتاب **(الأفراد)** بفتح الهمزة **(خط)** في ترجمة محمد العكبري، وكذا أبو نعيم **(عن عمر)** بن الخطاب وقال: - أعني الخطيب - وهو غريب من حديث يزيد الفقيه، ومن حديث مسعر بن كدام، تفرد به يحيى بن هاشم السمسار. اهـ. وقال ابن الجوزي: حديث باطل لا يصح، وقال: قال ابن عدي: يحيى ابن هاشم كان يضع. ا هـ. وقال الذهبي في الضعفاء: قالوا كان يضع الحديث.

١٢٢٥ - ٣٣٤٤ - **(تفقدوا نعالكم عند أبواب المساجد)** إذا أردتم دخولها وإدخال النعال معكم، فإن كان علق بها قذر فأميطوه لئلا يصيب شيئًا من أجزاء المسجد، فينجسه أو يقذره، وتقذيره ولو بالطاهرات حرام **(حل عن ابن عمر)** بن الخطاب، ثم قال: لم نكتبه إلا من حديث أحمد بن صالح الشمومي. انتهى. وأحمد هذا قال في الميزان عن ابن حبان: يضع الحديث، وساق هذا الحديث من مناكيره.

١٢٢٦ - ٦٤٣٢ - **(كنس المساجد مهور الحور العين)** بمعنى أن له بكل كنسة يكنسها لمسجد من المساجد حوراء في الجنة، ويظهر أن ذلك إذا فعله محتسبًا لا بأجرة، كما هو المتعارف الآن **(ابن الجوزي)** في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية من حديث عبد الواحد بن بن زيد عن الحسن **(عن أنس)** بن مالك، وأورده أيضًا بسنده في الموضوعات وحكم بوضعه، وقال: فيه مجاهيل وعبد الواحد بن زيد متروك. انتهى. وروى نحوه الديلمي والطبراني.

١٢٢٧-٨٥١٥- «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بيْتِه». (ق) عن جابر (صح). [صحيح: ٦٠٨٤] الألباني.

١٢٢٨-٣٤٠٧- «التَّفْلُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أن يوارِيه». (د) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٠١٦] الألباني.

١٢٢٩-٣٦٠١- «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانينكُم، وَشِرَاءَكُمْ، وبَيْعَكمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْع أصْوَاتِكم، وإقَامَة حُدُودكمْ، وَسَلَّ سُيُوفكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا المَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوها فِي الجُمَعِ». (هـ) عن واثلة (ض). [ضعيف: ٢٦٣٦] الألباني.

١٢٢٧ - ٨٥١٥- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله - تعالى - في الأطعمة. (خ).

١٢٢٨ - ٣٤٠٧ - (التفل) بمثناة فوقية؛ أي: البصاق، وفي القاموس: التفل والتفال بضمهما البصاق (في المسجد خطيئة) أي: حرام (وكفارته أن يواريه) بمثناة فوقية أو تحتية في أرضه إن كانت ترابية أو رملية على ما مر (د عن أنس) بن مالك، وظاهره أنه لا يوجد مخرجًا في أحد الصحيحين، لكن في مسند الفردوس عزاه لهما معًا، فليحرر.

١٢٢٩ - ٣٦٠١- (جنبوا مساجدنا) في رواية: «مساجدكم» (صبيانكم) أراد به هنا ما يشمل الذكور والإناث (ومجانينكم) فيكره إدخالهما تنزيهًا إن أمن تنجيسهم للمسجد، وتحريمًا إن لم يؤمن (وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم) أي: إخراجها من أغمادها (واتخذوا على أبوابها) أي: المساجد (المطاهر) جمع مطهرة ما يتطهر منه للصلاة (وجمروها) أي: بخروها (في الجمع) جمع جمعة؛ أي: في كل يوم جمعة، وكذا عيد إن أقيمت صلاة العيد فيها، وفيه إنباء بأن من عمل في مساجد الله بغير ما وضعت له من ذكر الله، كان ساعيًا في خرابها، وناله الخوف في محل الأمن، وقد أجرى الله سنته أن من لم يقم حرمة مساجده، شرده منها، وأحوجه لدخولها تحت ذمّة من أعدائه كما شهدت به بصائر أهل التبصرة، سيما في الأرض المقدسة دول القلب بين هذه الأمة وأهل الكتاب. =

١٢٣٠-٣٩١٢- «خِصَالٌ لاَ تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لاَ يُتَّخَذُ طَرِيقاً، وَلاَ يُشْهَرُ فيه سلاح، وَلاَ يُنْبَضُ فيه بِقَوْسٍ، وَلاَ يُنْشَرُ فِيه نَبلٌ، وَلاَ يُمَرُّ فِيه بِلَحْمٍ نِيءٍ، وَلاَ يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلاَ يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أحَدٍ، وَلاَ يُتَّخَذُ سُوقاً». (هـ) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٢٨٣٠] الألباني.

= (تنبيه): حكى ابن التين عن اللخمي: أن هذا الحديث ناسخ لحديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد، ورد بأن الحديث ضعيف وليس فيه تصريح بذلك، ولا عرف تاريخ فيثبت النسخ. [و](*) اللعب بالحراب ليس لعبًا مجردًا، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدوّ، وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال مجمع الدين وأهله، جاز فيه المتداول فيها دول القلب بين هذه الأمة وأهل الكتاب (هـ) من رواية الحارث بن نبهان عن عتبة عن أبي سعيد عن مكحول (عن واثلة) بن الأسقع، قال الزين العراقي في شرح الترمذي: والحارث بن نبهان ضعيف، وقال ابن حجر في المختصر: حديث ضعيف، وأورده ابن الجوزي في الواهيات، وقال: لا يصح، وقال ابن حجر في تاريخ الهداية: له طرق وأسانيد كلها واهية، وقال عبد الحق: لا أصل له.

١٢٣٠- ٣٩١٢- (خصال) جمع خصلة، وهي الخلة أو الشعبة، مأخوذة من خصل الشجر ما تدلي من أطرافه، ومن المجاز خصلة حسنة، كذا في الأساس **(لا تنبغي في المسجد)** أي: لا ينبغي فعلها فيه **(لا يتخذ طريقًا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس)** أي: لا يؤثر فيه القوس، يقال: أنبض القوس بنون وضاد معجمتين، إذا حرّك وترها لترن. **(ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه)** ببناء يمر للمفعول **(بلحم نيء)** بكسر النون وهمزة بعد الياء ممدوة، وهو الذي لم يطبخ، وقيل: لم ينضج **(ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقًا)** (هـ) من حديث زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن (ابن عمر) بن الخطاب، وزيد بن جبيرة قال في الميزان: قال البخاري: متروك، وأبو حاتم: لا يكتب حديثه، وابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه وساق من مناكيره هذا الخبر، وداود: حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، ومن ثم قال ابن الجوزي: لا يصح، وقال المنذري: ضعيف.

(*) أي: ولا عُرِف للحديث المذكور تاريخ متأخر، فيثبت نسخ حديث اللعب بالحراب. اهـ. والواو وضعناها لتستقيم العبارة، إذ بدونها يُظن الكلام مبتورًا. (خ).

١٢٣١-٥٢٣١- «الضَّحِكُ فِي المَسْجِدِ ظُلْمَةٌ فِي القَبْرِ».(فر) عن أنس (ض). [موضوع:٣٥٩٧] الألباني.

١٢٣٢--٥٤٢٠- «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتي بأعْمَالهَا حَسَنهَا وَسَيِّئهَا فَرَأيت فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالهَا إمَاطَةَ الأذي عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأيْتُ فى سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي المَسْجِدِ لَمْ تُدْفَنْ». (حم م هـ) عن أبي ذر. [صحيح:٤٠٠٣] الألباني.

١٢٣١- ٥٢٣١- (الضحك في المسجد ظلمة في القبر) فإنه يميت القلب، وينسي ذكر الموت، ومن ذلك تنشأ الظلمات، ولا ينكشف ذلك لإنسان ويستبين غاية البيان، إلا في أول منازل الآخرة والناس نيام، فإذا ماتوا انتبهوا، لكن المخاطب بذلك، إنما هو أمثالنا من أهل اللهو واللعب، أما أهل الله فضحكهم ينور القلب، قال ابن عربي: خدمت فاطمة بنت المثنى القرطبي وقد بلغت من العمر نحو مائة، فكانت تفرح وتضحك وتضرب بالدف وتقول: عجبت لمن يقول: أنه يحب الله ولا يفرح به وهو مشهوده، عينه إليه ناظرة في كل عين لا يغيب عنه طرفة عين؛ فهؤلاء البكَّاءون كيف يدَّعون محبته ويبكون، أما يستحيون، إذا كان قربه مضاعفًا من قرب المتقربين إليه والمحب أعظم الناس قربًا إليه، فهو مشهوده فعلى من يبكي، هذه لأعجوبة. **(فر عن أنس)** ورواه عنه أيضًا الميداني والجرجاني.

١٢٣٢- ٥٤٢٠- (عرضت عليّ أمتي بأعمالها) قال أبو البقاء: في محل نصب على الحال؛ أي: ومعها أعمالها، أو ملتبسة بأعمالها كقوله - تعالى-: ﴿**يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ**﴾ [الإسراء:٧١] أي: وفيهم إمامهم وقوله: **(حسنها وسيئها)** حالان من الأعمال **(فرأيت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق)** أي: تنحيته عنها **(ورأيت في سيئ أعمالها النخاعة)** أي: النخامة التي تخرج من الفم مما يلي أصل النخاع. ذكره التوربشتي. وقال غيره: المراد هنا البصاق **(في المسجد لم تدفن)** قال الأشرقي: والتعريف في النخاعة الأذى كما في قوله: دخلت السوق في بلد كذا، ويماط صفة الأذى. قال النووي: ظاهره أن الذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه كل من رآها ولا يزيلها **(حم م هـ)** في الصلاة **(عن أبي ذر)** رواه عنه أيضًا ابن حبان وابن منيع والديلمي وغيرهم ولم يخرجه البخاري.

١٢٣٣- ٥٤٢١- «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». (دت) عن أنس (ض).[ضعيف: ٣٧٠٠] الألباني.

١٢٣٣- ٥٤٢١- (عرضت عليّ أجور) أعمال (أمتي) يحتمل كونه ليلة الإسراء، وكونه في وقت المكاشفات والتجليات عند ورود الوارد الغيبي على قلبه، وذلك كان غالب أحواله؛ لأن روحه الزكية لا مرتع لها إلا في الحضرات الإلهية والمنازل القدسية، فكان لا يغيب عن الله طرفة عين (حتى القذاة) التبن ونحوه كتراب. قال القاضي البيضاوي وتبعه الولي العراقي: بالرفع عطفًا على أجور أمتي، ويجوز نصبه بتقدير حتى رأيت القذاة. وقال الطيبي: لابد من تقدير مضاف؛ أي جزاء أعمال أمتي وأجر القذاة أو أجر إخراج القذاة، ويحتمل الجر، وحتى بمعنى إلى، وتقديره إلى أجر القذاة وقوله: (يخرجها الرجل من المسجد) جملة مستأنفة للبيان والرفع عطفًا على أجور، والتقدير ما مر، وحتى يحتمل كونها هي الداخلة على الجملة، وحينئذ يكون التقدير حتى أجر القذاة يخرجها على الابتداء والخبر. اهـ. ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٣٠] صغر ذلك العمل أو كبر، عسر تحمله أم شق أم سهل، ومخرج القذاة من المسجد معظم لله ونبيه وحرمه، فهو عند الله عظيم (وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من سورة) أي: من نسيان سورة (من القرآن أو آية أوتيها) أي: حفظها رجل (ثم نسيها) لأنه إنما نشأ عن تشاغله عنها بلهو أو فضول، أو لاستخفافه بها وتهاونه بشأنها وعدم اكتراثه بأمرها، فيعظم ذنبه عند الله، لاستهانة العبد له بإعراضه عن كلامه. وقال القرطبي: من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته، فإذا أخلّ بهاتيك المرتبة حتى خرج عنها ناسب أن يعاقب، فإن ترك تعاهد القرآن يفضي إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد، وقال: «أوتيها» ولم يقل حفظها؛ لينبه على أنها كانت نعمة عظيمة أولاها الله إياه ليقوم بها ويشكر موليها فكفرها، وفيه أن نسيان القرآن كبيرة ولو بعضًا منه وهذا لا يناقضه خبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...» لأن المعدود هنا ذنبًا التفريط في محفوظه بعدم تعاهده ودرسه (ت) في الصلاة من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن أنس) وتعقبه الترمذي بأنه غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه، فإنه ذاكر به البخاري فلم يعرفه واستغربه وقال: لا أعرف للمطلب سماعًا من أحد من الصحابة. اهـ. وقال القرطبي: الحديث غير ثابت، وأنكر ابن المديني كون المطلب سمع من أنس. وقال ابن حجر: في إسناده ضعف لكن له شواهد. وقال الزين العراقي: استغربه البخاري، لكن سكت عليه أبو داود.

١٢٣٤-٥٩٩٣- «قَابِلُوا النِّعَالَ». ابن سعد والبغوي والباوردي، (طب) وأبو نعيم عن إبراهيم الطائفي، وما له غيره (ح). [ضعيف: ٤٠٣٥] الألباني.

١٢٣٥- ٨٢٨٣- «مَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ». (د) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٩٣٦] الألباني.

١٢٣٤- ٥٩٩٣- (قابلوا للنعال) أي: اعملوا لها قبالين، قال الزمخشري: يقال: نعل مقبلة ومقابلة وهي التي جعل لها قبالان، وقد أقبلتا وقابلتها، ومنه هذا الخبر، ونعل مقبولة إذا شددت قبالها وقد قبلتها عن أبي زيد. إلى هنا كلامه، وقيل: المراد أن يضع إحدى نعليه على الأخرى في المسجد **(ابن سعد)** في الطبقات **(والبغوي)** في المعجم **(والباوردي)** في جزئه **(طب وأبو نعيم)** كلاهما من حديث عبد الله بن مسلم ابن هرمز عن يحيى بن عبيد عن عطاء **(عن)** أبيه عن جدّه **(إبراهيم الطائفي)** الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ بمنى يكلم الناس يقول لهم: قابلوا... إلخ، قال الهيثمي: وعبد الله بن هرمز ضعيف، قال ابن عبد البر **(وما له)** أي: لإبراهيم هذا **(غيره)**، ونقل الذهبي عن ابن عبد البرّ أنه قال: لا يصح ذكره في الصحابة؛ لأن حديثه مرسل فهو تابعي، قال ابن حجر: لفظ ابن عبد البر: إسناد حديثه ليس بالقائم، ولا يصح صحبته عندي، وحديثه مرسل. انتهى. فإن عني بالإرسال انقطاعًا بين أحد رواته فذاك، وإلا فقد صرح بسماعه من النبي ﷺ فهو صحابي إن ثبت إسناد حديثه، لكن مداره على عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، وشيخه مجهول، وفي سياقه خلف أيضًا.

١٢٣٥- ٨٢٨٣- (من أتى المسجد) أي: قصده **(لشيء)** أي: لفعل شيء فيه **(فهو حظه)** أي: نصيبه من إتيانه لا يحصل له غيره، فمن أتاه لصلاة حصل له أجرها، أو لزيارة بيت الله حصلا له، ومن أتاه لهما مع تعلم علم أو إرشاد جاهل، حصل له ما أتاه لأجله، أو أتاه لنحو تفرج أو إنشاد ضالة فهو حظه، وهو من قوله - عليه السلام- «وإنما لكل امرئ ما نوى». **(د عن أبي هريرة)** رمز لحسنه، ورواه عنه ابن ماجه أيضًا، قال عبد الحق: وفيه عثمان بن أبي عاتكة قال ابن معين: ليس بشيء، وابن حنبل: لا بأس به، وقال المنذري: ضعفه غير واحد، وقال الذهبي: صدقه النسائي ووثقه غيره.

١٢٣٤- ٥٩٩٣- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في اللباس، باب: التَّنَعُّل. (خ).

١٢٣٦- ٨٣٥٨- «مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ المَسْجِدِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ». (هـ) عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ٥٣٦٧] الألباني.

* * *

فصل: في النهي عن البيع والشراء ونشدان الضالة في المساجد وعن اتخاذها طرقًا أو التحلق فيها قبل صلاة الجمعة

١٢٣٧- ٦٣٢- «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ ضَالَّتَكَ». (ت ك) عن أبي هريرة. (صح). [صحيح: ٥٧٣] الألباني.

١٢٣٦- ٨٣٥٨-(من أخرج أذى من المسجد) نجس أو طاهر، كدم، وزرق طير، ومخاط، وبصاق، وتراب، وحجر، وقمامة، ونحوها من كل ما يقذره(بنى الله له بيتًا في الجنة) وفي بعض الروايات: «إن ذلك مهور الحور العين» . (هـ عن أبي سعيد) الخدري، وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون قال في الكاشف: ضعفه أبو داود.

* * *

١٢٣٧- ٦٣٢-(إذا رأيتم من) أي: مكلفًا (يبيع أو يبتاع) أي: يشتري (في المسجد فقولوا) أي: ادعوا عليه ندبًا، وقيل: وجوبًا، بنحو: (لا أربح الله تجارتك) فإن المسجد سوق الآخرة، فمن عكس، وجعله سوقًا للدنيا فحري بأنه يدعى عليه بالخسران والحرمان، وليس الوقف على قوله، لا كما يتوهمه بعض الجاهلين، بل المراد الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان كما صرح به مع وضوحه بعض الأعيان منهم: النووي في الأذكار حيث قال: باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالته في المسجد أو يبيع فيه، ثم ورد فيه أحاديث هذا منها. قال جمع من أئمتنا: يندب لمن رأى من يبيع أو يشتري أو ينشد ضالة في المسجد أن يقول: لا أربح الله تجارتك، ولا وجدت، ثم إن هذا وما بعده من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشترط له شروطه؛ وإذا دعا عليه بذلك فإن انزجر وكفَّ فذاك، وإلا كرره، وعليه حمل ما وقع في حديث ثوبان من أنه يكرره ثلاثًا (وإذا رأيتم من ينشد) بفتح أوله يتطلب (فيه ضالة) بالتاء، يقع=

١٢٣٨- ٩٤٠١- «نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ؛ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ». (حم ٤) عن ابن عمرو (ح). [صحيح: ٦٨٨٥] الألباني.

= على الذكر والأنثى، يقال ضللت الشيء إذا أخطأته فلم تهتد له، ويختص أصالة بالحيوان، والمراد هنا شيء ضاع (فقولوا) له (لا ردّها) الله (عليك) أو لا وجدت كما في رواية زجرًا له عن ترك تعظيم المسجد، زاد مسلم: «فإن المساجد لم تبن لهذا»، أي: وإنما بنيت لذكر الله - تعالى - والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ذلك؛ ولما وضع الشيء في غير محله ناسب الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان، معاقبة له بنقيض قصده، وترهيبًا وتنفيرًا من مثل فعله، فيكره ذلك بالمسجد تنزيهًا عند الشافعي إلا لضرورة، وقيده الحنفية بما إذا أكثر ذلك فيه، ونبه بذكر البيع والشراء على كل معاملة، واقتضاء حق ورام زيادة التنبيه على ذلك بذكر النشد، فإن صاحب الضالة معلق القلب بها، وغيره مأمور بمعاونته، فإذا منع فغيره من كل أمر دنيوي أولى، للكلام فيمن بلغه النهي فخالف إذا أمكنه التعلم ففرط، أما غيره فمعذور فلا يدعى عليه، بل يُعلَّم ، والحق جمع منهم الحافظ العراقي بإنشاد الضالة: تعريفها. ولذلك قال الشافعية: يعرفها على باب المسجد قال النووي: وفيه كراهة نشد الضالة ورفع الصوت فيه. قال القاضي: قال مالك وجمع من العلماء: يكره رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغيرهما (ت ك) والنسائي والبيهقي (عن أبي هريرة) قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

١٢٣٨- ٩٤٠١- **(نهي عن الشراء والبيع في المسجد)** ومثلهما ما في معناهما من العقود فيكره كراهة تنزيه؛ لأن المساجد لم تبن لذلك كما في حديث مسلم **(وأن ينشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر)** وورد في غير ما خبر الترخيص فيه، وجمع بحمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز، وبأن المرخص فيه الشعر المحمود كالذي في الزهد ومكارم الأخلاق، والمنهي عنه خلافه. مر رجل بالمسجد يبيع فقال له عطاء: عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة **(ونهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة)** لأنه ربما قطع الصفوف، مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول (حم) في الصلاة (عن ابن عمرو) بن العاص، قال الترمذي، حسن، لكن عمرو بن شعيب؛ أي: أحد رجاله احتج به قوم ووهّاه آخرون.

١٢٣٩- ٩٧٣٠- «لاَ تَتَّخِذُوا المَسَاجِدَ طُرُقًا إلاَّ لِذِكْرٍ أَوْ صَلاَةٍ». (طب) عن ابن عمر (ض). [حسن: ٧٢١٥] الألباني.

* * *

باب: آداب خروج النساء إلى المساجد وصلاتهن في بيوتهن خير لهن

١٢٤٠- ٣٦- «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ بِاللَّيْلِ فِي المَسْجِدِ». الطيالسي عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٢١] الألباني.

١٢٣٩- ٩٧٣٠- (لا تتخذوا المساجد طرقًا إلا لذكر أو صلاة) أو اعتكاف أو نحو ذلك (**طب عن ابن عمر**) بن الخطاب، ورواه ابن ماجه بدون: «إلا...» إلخ، قال الهيثمي: ورجاله موثقون.

* * *

١٢٤٠- ٣٦- (ائذنوا) بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية من الإذن، وهو لغة: الإعلام وشرعًا: فك الحجر، وإطلاق التصرف في شيء لمن كان ممنوعًا منه شرعًا. **(للنساء)** اللاتي لا يخاف عليهن ولا منهن فتن أو ريبة **(أن يصلين بالليل في المسجد)** لامه للجنس، والأمر للندب؛ إذ لو كان للوجوب لكان الخطاب لهن كما في نحو: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولانتفى معنى الاستئذان، ولما قال في الرواية الأخرى: «وبيوتهن خير لهن» قال ابن جرير: وإذا شرع الإذن لها فيما يندب شهوده كجماعة، ففيما هو فرض كأداء شهادة وتعلم ديني، أو مندوب مؤكد كشهود جنازة أحد أبويها أولى، قال الراغب: والإذن يعبر به عن العلم؛ لأنه مبدأ كثير من العلم؛ فتناول الإذن في الشيء إعلام بإجازته والرخصة فيه، لكن بين الإذن والعلم فرق، فإن الإذن أخص ولا يكاد يستعمل إلاَّ فيما فيه مشتبه، ضامه أمر، أم لا **(الطيالسي)** أبو داود، وهو بفتح الطاء ومثناة تحت وكسر اللام، نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم، كذا قاله السمعاني، واسمه سليمان بن داود بن الجارود أصله من فارس، وسكن بالبصرة، ثقة حافظ غلط في أحاديث **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، رمز لحسنه، وفيه إبراهيم بن مهاجر، فإن كان البجلي الكوفي فقد أورده الذهبي في الضعفاء، أو المدني فقد ضعفه النسائي، أو الأزدي الكوفي فقد تركه الدارقطني.

١٢٤١- ٣٧- «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». (حم م دت) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٢٢] الألباني.

١٢٤٢- ٤٢٣- «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا». (حم ق ن) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٣١٩] الألباني.

١٢٤١- ٣٧- (ائذنوا للنساء) أن يذهبن **(بالليل إلى المساجد)** عام في كلهن، وعلم منه ومما قبله بمفهوم الموافقة أنهم يأذنون لهن نهارًا أيضًا، لأنه أذن لهن ليلاً مع أن الليل مظنة الفتنة، فالنهار أولى، فلذلك قدم مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة؛ إذ شرط اعتباره أن لا يعارضه مفهوم الموافقة، على أن مفهوم الموافقة إذا كان للقب لا لنحو صفة لا اعتبار به أصلاً كما قاله الكرماني وغيره، ولهذا قال بعض أكابر الشافعية: الليل هنا لقب لا مفهوم له، وعكس بعض الحنفية: فوقف مع التقييد بالليل محتجًا بأن الفساق فيه في شغل بنومهم، أو فسقهم، وينتشرون نهارًا، ورده ابن حجر بأن مظنة الريبة في الليل أشد، وليس لكلهم فيه ما يشغلهم، وأما النهار فيفضحهم غالبًا، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرًا، لكثرة انتشار الناس وخوف إنكارهم عليهم؛ ثم هذا الأمر الندبي إنّما هو باعتبار ما كان في الصدر الأول من عدم المفسدة ببركة وجود حضرة النبوّة ومنصب الرسالة كما يفيده خبر الشيخين عن عائشة: «لو أدرك النبي ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج إلى المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» أما الآن فالإذن لهن مشروط بأمن الفتنة بهن أو عليهن، بأن تكون عجوزًا غير متطيبة في ثياب بذلة، وفيه منع خروج المرأة إلا بإذن حليل؛ لتوجه الأمر إلى الزوج بالإذن، ذكره النووي، ونازعه ابن دقيق العيد بأنه إذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف، لكن يقويه-أن منع الرجال نساءهم أمر مقرر معروف **(حم م د ت عن ابن عمر)** بن الخطاب، ظاهره أن هذا مما انفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه. وقد قال العراقي في المغني: متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظ المذكور.

١٢٤٢- ٤٢٣- (إذَا استأذنت أحدكم امرأته) أي: طلبت منه الإذن، ويظهر أن المراد ما يشمل نحو أمته ووليته ممن هو مالك أمرها **(إلى المسجد)** أي: في الخروج إلى الصلاة، ونحو ما في المسجد، أو ما في معناه، أو شهود عيد وعيادة مريض ليلاً، **(فلا يمنعها)** بل يأذن لها ندبًا، حيث أمن الفتنة لها وعليها، وذلك هو الغالب في ذلك=

١٢٤٣- ٥٧٥- «إِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إِلَى المَسْجِدِ فَلْتَغْتسلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ». (ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٠٣] الألباني.

= الزمن عكس ما بعد ذلك كما مر، قال الكمال: هذا الحديث خصه العلماء بأمور مخصوصة ومقيسة، فمن الأول خبر: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»(*) وكونه ليلاً ففي مسلم: «لا تمنعوا النساء من الخروج إليي المساجد إلا بالليل»، والثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال والطيب، فإنهنّ يتكلفن للخروج ما لم يكن عليهنّ في المنزل، فـمنعن مطلقًا، لا يقال: هذا حينئذ نسخ بالتعليل؛ لأنا نقول: المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التعيين، أو هو من باب الإطلاق بشرط، فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته، وقد قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها-: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثه النساء بعده لمنعهنّ المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»، وفي خبر رواه ابن عبد البر عن عائشة مرفوعًا: «أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزنية، فتبختروا في المساجد» وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المتزينة أيضًا؛ أي: الشابة؛ لغلبة الفساق ليلاً، وإن كان النص يبيحه، لأن الفساق في زماننا أكثر انتشاراً وتعرضهم بالليل. اهـ. **(حم ق)** في الصلاة **(ن عن ابن عمر)** بن الخطاب.

١٢٤٣- ٥٧٥- (إذا خرجت المرأة) أي: أرادت الخروج **(إلى المسجد)** أو غيره بالأولى **(فلتغتسل)** ندبًا **(من الطيب)** إن كانت متطيبة **(كما تغتسل من الجنابة)** إن عم الطيب بدنها، وإلا فمحله فقط لحصول المقصود، وزوال المحذور بالاقتصار عليه، ذكره المظهر. وهذا بحسب الجليل من النظر، وأدق منه قول الطيبي، شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوة الرجال، وفتح باب عيونهم التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا، وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة، مبالغة وتشديداً عليها، ويعضد هذا التأويل خبر يأتي، وإذا كان هذا حكم تطيبها للذهاب إلى المسجد، فما بالك بتطيبها لغيره؟ وفيه جواز خروج المرأة إلى المسجد، لكن بشروط مرت **(ن عن أبي هريرة)** رمز لصحته.

(*) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٤ عن أبي هريرة، وأبو عوانة في المسند ٢/ ١٧ عن أبي هريرة - طبعة دار الكتب - القاهرة - بدون تاريخ.

١٢٤٤- ٦٣٣٣- «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمجْلِسِ فَهِيَ زَانِيَةٌ». (حم ت) عن أبي موسى (ح). [صحيح: ٤٥٤٠] الألباني.

١٢٤٥- ٧١٣- «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا». (حم م ن) عن زينب الثقفية (ح). [صحيح: ٦٣٤] الألباني.

١٢٤٦- ٢٩٤١- «أَيُّمَا امرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ». (حم م د ن) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٢٧٠٢] الألباني.

١٢٤٤- ٦٣٣٣- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الكبائر، باب: الترهيب من الزنا والسحاق ودواعيهما (خ).

١٢٤٥- ٧١٣- (إذا شهدت إحداكن العشاء) أي: أرادت حضور صلاتها مع الجماعة بنحو مسجد، وفي رواية مسلم بدل «العشاء» «المسجد» **(فلا تمس طيبًا)** من طيب النساء قبل الذهاب إلى شهودها أو معه؛ لأنه سبب للافتتان بها، بخلافه بعده في بيتها، وفيه إشعار بأنهن كن يحضرن العشاء مع الجماعة، ولجواز شهودهن العشاء مع الجماعة شروط مرت، وتخصيص العشاء ليس لإخراج غيرها، بل لأن تطيب النساء إنما يكون غالبًا في أول الليل، قال ابن دقيق العيد: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره، والهيئة الفاخرة. فإن قلت: فلم اقتصر في الحديث على الطيب؟ قلت: لأن الصورة أن الخروج ليلاً، والحلي وثياب الزينة مستورة بظلمته، وليس لها ريح يظهر، فإن فرض ظهوره كان كذلك. فإن قلت: فلم نكر الطيب؟ قلت: ليشمل كل نوع من الأطياب التي يظهر ريحها، فإن ظهر لونه وخفي ريحه فهو كثوب الزينة؛ فإن فرض أنه لا يرى لكونها متلففة وهي في ظلمة الليل، احتمل أن لا تدخل في النهي **(حم م ن عن زينب)** بنت معاوية أو أبي معاوية بن عثمان **(الثقفية)** امرأة عبد الله بن مسعود؛ صحابية. قال الكلاباذي: اسمها رائطة المعروفة بزينب.

١٢٤٦- ٢٩٤١- (أيما) قال الكرماني: زيد لفظ: «ما» على «أي»: لزيادة التعميم **(امرأة أصابت بخورًا)** بالفتح ما يتبخر به، والمراد هنا ريحه **(فلا تشهد)** أي: تحضر **(معنا)** أي: الرجال **(العشاء الآخرة)** لأن الليل آفاته كثيرة، والظلمة ساترة،=

١٢٤٧- ٤٠٧٣- «خَيْرُ صَلاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ». (طب) عن أم سلمة (ح). [صحيح: ٣٣١١] الألباني.

١٢٤٨- ٤٠٨٧- «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ». (حم هق) عن أم سلمة (ح). [صحيح: ٣٣٢٧] الألباني.

١٢٤٩- ٥٠٩١- «صَلاَةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا،

= وخص العشاء لأنها وقت انتشار الظلمة وخلو الطريق عن المارة، والفجار تتمكن حينئذٍ من قضاء الأوطار، بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار، فتنعكس القضية، ذكره الطيبي، وقيد بالآخرة ليخرج المغرب؛ قال ابن دقيق العيد: وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال، قال: وألحق به حسن الملبس والحلي الظاهر (حم م) في الصلاة (د ن عن أبي هريرة) قال النسائي: ولا أعلم أحداً تابع يزيد ابن خصيفة عن بشر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب الأشج، رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بشر عن زينب من طرق به، ولم يخرجه البخاري.

١٢٤٧- ٤٠٧٣- (خير صلاة النساء) حتى للفرائض (في قعر بيوتهن) قال البيهقي: فيه دلالة على أن الأمر بعدم منعهن أمر ندب، وهو قول عامة العلماء، وقعر بيوتهن وسطها وما تقعر منها، أي: سفل وأحيط من جوانبها بدليل قوله في الخبر الآتي «أفضل صلاة المرأة في أشد بيتها ظلمة» (طب عن أم سلمة) قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

١٢٤٨- ٤٠٨٧- (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) فالصلاة لهن فيها أفضل منها في المسجد حتى المكتوبة، وذلك لطلب زيادة الستر في حقهن (حم هق) وكذا أبو يعلى والديلمي (عن أم سلمة) قال في المهذب: إسناده صويلح. اهـ. وقال الديلمي: صحيح، وهو زلل من حديث ابن لهيعة عن دراج.

١٢٤٩- ٥٠٩١- (صلاة المرأة في بيتها) وهو الموضع المهيأ للنوم (أفضل من صلاتها في حجرتها) وهي بالضم، كل محل حجر عليه بالحجارة (وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر، خزانتها التي في أقصى بيتها. قال في الفتح: ووجه كون صلاتها=

وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا». (د) عن ابن مسعود (ك) عن أم سلمة (صح). [صحيح: ٣٨٣٣] الألباني.

١٢٥٠- ٥٠٩٢- «صَلاَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَفْضُلُ عَلَى صَلاَتِهَا فِي الْجَمْعِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». (فر) عن ابن عمر (صح). [ضعيف: ٣٥١٤] الألباني.

١٢٥١- ٥١١١- «صَلاَتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ، وَصَلاَتُكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكُنَّ فِي دُورِكُنَّ، وَصَلاَتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكُنَّ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ». (حم طب هق) عن أم حميد. [حسن: ٣٨٤٤] الألباني.

= في الأخفى أفضل، تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة (أفضل من صلاتها في بيتها) وقال البيهقي: فيه دلالة على أن الأمر بأن لا يمنعن أمر ندب، وهو قول عامة العلماء، وفيه دليل لمذهب الحنفية أن الجماعة تكره لجماعة النساء كراهة تحريم، قالوا: من المعلوم أن المخدع لا يسع الجماعة (د عن ابن مسعود، ك عن أم سلمة) سكت عليه أبو داود والمنذري.

١٢٥٠- ٥٠٩٢-(صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع) أي: جمع الرجال (بخمس وعشرين درجة) سبق معناه (فر عن ابن عمر) بن الخطاب، وفيه بقية ابن الوليد، ورواه أيضًا أبو نعيم، ومن طريقه تلقاه الديلمي مصرحًا، فلو عزاه المصنف إلى الأصل لكان أولى.

١٢٥١- ٥١١١-(صلاتكن) أيتها النسوة (في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن) جمع حجرة (وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة) لأن النساء أعظم حبائل الشيطان وأوثق مصائده، فإذا خرجن نصبهن شبكة يصيد بها الرجال فيغريهم؛ ليوقعهم في الزنا، فأمرن بعدم الخروج حسمًا لمادة إغوائه وإفساده، وفيه حجة لمن كره لهن شهود الجمعة والجماعة، وهو مذهب أهل الكوفة وأبي حنيفة، بل عم متأخرو أصحابه المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها؛ لغلبة الفساد في سائر الأوقات كما في فتح القدير، ومذهب الشافعي كراهته لشابة أو ذات هيئة لا عجوز في بذلة،=

١٢٥٢- ٢٩٩٥- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ». (هـ) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٢٧٠٣] الألباني.

١٢٥٣- ٧٢٠٨- «لأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَلأَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ، وَلأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ». (هق) عن عائشة (ح). [حسن: ٥٠٣٩] الألباني.

١٢٥٤- ٧٩٢٧- «مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلاَةً أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ صَلاَتِهَا فِي أَشَدِّ بَيْتِهَا ظُلْمَةً». (هق) عن ابن مسعود (ح). [ضعيف: ٥٠٨٨] الألباني.

= ومع ذلك بيتها خير لها (**حم طب هق**) من حديث عبد الحميد بن المنذري الساعدي عن أبيه (عن) جدته (أم حميد) الأنصارية امرأة أبي حميد الساعدي قالت: يا رسول الله إنا نحب الصلاة - يعني معك - فتمنعنا أزواجنا... فذكره، قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام مشهور، وقال ابن حجر: عبد الحميد بيض له أبو يعلى، وجدته أم حميد الأنصارية، قال الذهبي: لها حديث في كتاب ابن أبي عاصم، وليس في الصحابيات أم حميد غيرها، ولم يخرج لها أحد من الأئمة.

١٢٥٢- ٢٩٩٥- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الكبائر، باب: الترهيب من الزنا والسحاق ودواعيهما. (خ).

١٢٥٣- ٧٢٠٨- (لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد) لطلب زيادة الستر في حقها، ولهذا كره لها أبو حنيفة شهود الجمعة والجماعة مطلقًا، ووافقه الشافعي في الشابة، ونحو ذوات الهيئة كما مر (**هق عن عائشة**) رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال، فقد تعقبه الذهبي على الدارقطني في المهذب، بأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبينة ضعيف.

١٢٥٤- ٧٩٢٧- (ما صلت امرأة صلاة أحب إلي الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة) لتكامل سترها من نظر غير المحارم مع حصول الإخلاص؛ فاعلم أن ما يفوتهن من =

١٢٥٥- ٩٨٦٩- «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». (حم م) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٧٤٥٦] الألباني.

* * *

= سعي الرجال إلى المساجد وعمارتها بالعبادة، يدركنه بلزوم بيوتهن، وهذا للصلاة؛ فما ظنك بالخروج لغيرها؟ وفي رواية للبيهقي نفسه عن ابن مسعود أيضًا: «والله الذي لا إله غيره، ما صلت امرأة صلاة خيرًا لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول، إلا عجوز» (هق عن ابن مسعود) مرفوعًا وموقوفًا، ورواه عنه أيضًا الطبراني، قال الهيثمي: رجاله موثقون.

١٢٥٥- ٩٨٦٩- (لا تمنعوا إماء الله) بكسر الهمزة والمد، جمع أمة، وذكر الإماء دون النساء؛ إيماء إلى أن علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق. **(مساجد الله)** قال الشافعي: أراد المسجد الحرام، عبر عنه بالجمع للتعظيم، فلا يمنعن من إقامة فرض الحج. اهـ. وأيده غيره بخبر «لا تمنعوا إماء الله مسجد الله»، واعترض باحتمال أن يراد مسجد النبي ﷺ لا الحرم فلا تأييد فيه، فإن كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه إذا كانت المرأة ذات حليل، بشرط أن لا تكون متطيبة ولا متزينة، ولا ذات جلاجل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا نحو شابة ممن يفتتن بها، فإن كانت خلية، حرم المنع إذا وجدت الشروط، ذكره النووي **(حم م)** في الصلاة من حديث الزهري عن سالم **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال سالم: فقال لابن عمر: إنا لنمنعهن، قال: فغضب غضبًا شديدًا، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ فتقول: إنا لنمنعهن. ورواه عنه أيضًا أبو داود بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» وقضية صنيع المصنف أن ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه، وهو ذهول، فقد جزم الحافظ ابن رجب بكونه في الصحيحين، وعبارته: اتفق الشيخان عليه.

***

باب: الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظُّلَم وما جاء في فضله وثوابه

١٢٥٦- ١١٨٤- «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاة أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ». (ق) عن أبي موسى (هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ١٠٦٥] الألباني.

١٢٥٦- ١١٨٤- (أعظم) لفظ رواية الشيخين فيما وقفت عليه: «إن أعظم» (الناس أجرًا) أي: ثوابًا، وهو نصب على التمييز. (في الصلاة أبعدهم) بالرفع خبر أعظم الناس (إليها ممشى) بفتح فسكون تمييز، أي: أبعدهم مسافة إلى المسجد؛ لكثرة الخطا فيه المتضمنة للمشقة (فأبعدهم) أي: أبعدهم ثم أبعدهم، فالفاء هنا بمعنى ثم، وأما قول الكرماني للاستمرار، كالأمثل فالأمثل فمنعه العيني، بأنه لم يذكر أحد من النحاة أنها تجيء بمعناه، واستثنى من أفضليته بعد الدار عن المسجد الإمام، ومن تعطل القريب لبيته، ولا يعارض هذا الحديث خبر: «فضل البيت القريب من المسجد على البعيد كفضل المجاهد على القاعد»(*)؛ لأن هذا راجع لتعيين البقعة، والأول للفعل. (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام) ولو في آخر الوقت (أعظم أجرًا من الذي يصليها) في وقت الاختيار وحده أو مع الإمام بغير انتظار (ثم ينام) فكما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر، فكذا طول الزمن للمشقة، وفائدة «ثم ينام» الإشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار، ذكره جمع، وقال الطيبي في قوله: «ثم ينام»، جعل عدم انتظاره نومًا، فيكون المنتظر وإن نام يقظان؛ لأنه مراقب للوقت كمرابط منتهز فرصة المجاهدة، وهذا بتضييع تلك الأوقات، كالنائم، فهو كأجير أدى ما عليه من العمل، ثم مضى لسبيله (ق) في الصلاة (عن أبي موسى) الأشعري (هـ عن أبي هريرة) قال أبو موسى: أراد بنو سلمة أن يتنقلوا قرب المسجد... فذكره.

(*) أخرجه أحمد ٥/٣٨٧، ٣٩٩ عن حذيفة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٦ وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. طبعة دار الريان للتراث القاهرة - دار الكتاب العربي بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٥٧- ٣٠٣٨- «**الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ المَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا**». (حم د هـ ك هق) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٢٧٥٩] الألباني.

١٢٥٨- ٣١٤٤- «**بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ**». (د ت) عن بريدة (هـ ك) عن أنس، وعن سهل بن سعد (صح). [صحيح: ٢٨٢٣] الألباني.

١٢٥٧- ٣٠٣٨- (**الأبعد فالأبعد**) أي: من داره بعيدة (**من المسجد**) الذي تقام فيه الجماعة (**أعظم أجرًا**) ممن هو أقرب منه فكلما زاد البعد زاد الأجر، لما في البعد من كثرة الخطا، وفي كل خطوة عشر حسنات، قال ابن رسلان: بشرط كونه متطهرًا. وفيه تأمّل؛ وهذا الحديث يوافقه خبر مسلم أن المصطفى ﷺ نهاهم عن بيع بيوتهم لبعدها عن المسجد وقال: «إن لكم بكل خطوة درجة» ولا يعارض ذلك الخبر الآتي: «فضل الدار القريبة من المسجد...» إلخ، لأن كل واقعة لها حكم يخصها، فأصل القضية تفضيل الدار القريبة من المسجد على البعيدة، فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل الناس في ذلك، حتى أراد بنو سلمة بيع دورهم والانتقال قرب المسجد، فكره المصطفى ﷺ أن يعري ظاهر المدينة، فأعطاهم هذا الفضل في هذه الحالة ونزل فيه ﴿**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾ [يس: ١٢] وقال المصطفى ﷺ حين نزلت: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم» ذكره المؤلف، وفي الإسناد كما قال الأزدي نظر (**حم د هـ ك هق عن أبي هريرة**) قال الحاكم: صحيح مدني الإسناد فرد. اهـ. وأقره الذهبي في التلخيص وقال في المهذب: إسناده صالح، وفي الميزان: المتن معروف.

١٢٥٨- ٣١٤٤- (**بشر**) خطاب عامّ لم يرد به معين (**المشائين**) بالهمز والمد، أي: من تكرر منه المشي إلى إقامة الجماعة (**في الظلم**) بضم الظاء وفتح اللام، جمع ظلمة بسكونها ظلمة الليل (**إلى المساجد**) القريبة والبعيدة (**بالنور التام**) أي: من جميع جوانبهم فإنهم يختلفون في النور بقدر عملهم (**يوم القيامة**) أي: على الصراط، والمراد المنابر التي من نور، لما قاسوا مشقة ملازمة المشي في ظلمة الليل للطاعة، جوزوا بنور يضيء لهم يوم القيامة، وهو النور المضمون لكل مشاء إلى الجماعة في الظلم، وإن كان منهم من يمشي في ضوء مصباحه؛ لأنه ماش في ظلمة الليل، متكلف زيادة =

١٢٥٩- ٣٥٠٢- «ثَلاثةٌ في ضَمانِ اللَّه -عزَّ وجَلَّ-: رَجُلٌ خَرجَ إلَى مَسْجد منْ مَسَاجِد اللَّهِ -تَعَالى-، ورَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللَّه، ورَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا». (حل) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٣٠٥١] الألباني.

= مئونة الزيت أو الشمع، فله ثواب ذلك مع نور مشيه، كالحاج إذا زادت مئونته لبعد المشقة فله ثوابها مع ثواب الحج، وقيل: إنما قيد النور بالتمام؛ لأن أصل النور يعطى لكل من تلفظ بالشهادتين من مؤمن أو منافق؛ لظاهر حرمة الكلمة، ثم يقطع نور المنافقين فيقولون: ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨]، وقال الطيبي: تقييده بيوم القيامة تلميح إلى قصة المؤمنين وقولهم فيه: ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨]، ففيه إيذان بأن من انتهز هذه الفرصة وهي المشي إليها في الظلم في الدنيا، كان مع النبيين والصديقين في الأخرى. ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، (د ت) كلاهما في الصلاة (عن بريدة) بن الحصيب، قال الترمذي: غريب، قال المنذري: ورجاله ثقات. اهـ. (هـ ك عن أنس) وسكت عليه، وسنده عن داود بن سليمان عن أبيه عن ثابت البناني به، وقال ابن طاهر: لم يتابع داود عليه وهو عن ثابت غير ثابت، وسليمان هذا هو ابن مسلم مؤذن مسجد، قال في الميزان عن العقيلي: لا يتابع على حديثه، ثم ساق له هذا الخبر وقال: لا يعرف إلا به، زاد في اللسان عنه: وفي هذا المتن أحاديث متقاربة في الضعف واللين (د عن سهل بن سعد) الساعدي، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. اهـ. وقال ابن الجوزي: حديث لا يثبت. اهـ. وعده المصنف في الأحاديث المتواترة.

١٢٥٩ - ٣٥٠٢- (ثلاثة في ضمان الله -عز وجل-) أي: في حفظه وكلاءته ورعايته **(رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله)** أي: يريد الصلاة أو الاعتكاف فيه **(ورجل خرج غازيًا في سبيل الله)** لإعلاء كلمة الله **(ورجل خرج حاجًّا)** أي: بمال حلال **(حل عن أبي هريرة)**.

١٢٥٩ - ٣٥٠٢- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الجهاد، باب: فضائل الجهاد. (خ). .

١٢٦٠- ٩٦٥- «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلاً». (ع ك هب) عن علي (صح). [صحيح: ٩٢٦] الألباني.

١٢٦١ - ٢٨٧٣- «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُم الرِّبَاطُ». مالك (حم م ت ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٢٦١٨] الألباني.

١٢٦٢- ٣٤٢٥- «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الْوُضُوءُ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، وَإِطْعَامُ الْجَائِعِ». أبو الشيخ في الثواب، والأصبهاني في الترغيب عن جابر (ض). [ضعيف: ٢٥٤٨] الألباني.

١٢٦٣- ٦٢٦٠- «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ». (هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٤٨٩] الألباني.

١٢٦٠- ٩٦٥- سبق الحديث في الطهارة، باب: إسباغ الوضوء، ويأتي في باب: لزوم المساجد وعمارتها وانتظار الصلاة فيها (خ).

١٢٦١ - ٢٨٧٣- انظر ما قبله (خ).

١٢٦٢- ٣٤٢٥- سبق الحديث في الطهارة باب: إسباغ الوضوء، ويأتي مشروحًا إن شاء الله -تعالى- في الترغيب الثلاثي (خ).

١٢٦٣- ٦٢٦٠- سبق الحديث في الطهارة، باب: إسباغ الوضوء، ويأتي إن شاء الله -تعالى- في باب: لزوم المساجد وعمارتها وانتظار الصلاة فيها (خ).

١٢٦٤- ٥٧٨٩- «الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [موضوع: ٣٩٢٢] الألباني.

١٢٦٥- ٥٨٥٥- «فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ». (حم) عن حذيفة (صحـ ح). [ضعيف جدا: ٣٩٦٣] الألباني.

١٢٦٦- ٦٢٩٩- «كُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْتُبُ لَهُ [بها](**) حَسَنَةً، وَيَمْحُو عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً». (حم) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٤٥٢١] الألباني.

١٢٦٤- ٥٧٨٩- (الغدوّ والرواح إلى المساجد من الجهاد في سبيل الله) أي: مما يلحق به في الثواب، أي: فيه ثواب عظيم، لما فيه من المجاهدة والمرادعة للنفس والشيطان، ذكره ابن عساكر وغيره (طب) وكذا الديلمي (عن أبي أمامة) فيه القاسم أبو عبد الرحمن، وفيه خلاف ذكره الهيثمي.

١٢٦٥- ٥٨٥٥- (فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة) أي: البعيدة (كفضل الغازي على القاعد) أضاف الفضل للدار، والمراد أهلها على حد ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وفيه فضل السكنى بقرب المسجد؛ لسهولة المشي إلى الجماعة ويعارضه الحديث المارّ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى»(*)، وجُمِع بحمل ما هنا على الإمام، ومن تعطل الجماعة القريبة بغيبته، وذاك على من عدا ذلك؛ لكثرة الخطا فيه المتضمنة لكثرة الثواب كما مر، ولما أراد الساكنون بمنى التحول بقرب المسجد نزل: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فأمسكوا (حم عن حذيفة) بن اليمان، ورواه عنه أبو الشيخ والديلمي، ورمز المصنف لحسنه، وفيه ابن لهيعة.

١٢٦٦- ٦٢٩٩- (كل خطوة) ضبطت بالضم والفتح (يخطوها أحدكم إلى الصلاة) أي: إليها [(كتب له [بها](**) حسنة ويمحى عنه بها سيئة. حم عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وليس على ما ينبغي، ففيه إبراهيم بن خالد أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: وثقوه، وقال أبو حاتم: كان يتكلم بالرأي ليس محله محل المستمعين.

(*) أخرجه البخارى في كتاب الأذان - باب: فضل صلاة الفجر ١/١٦٦ عن أبي موسى الأشعري - طبعة دار الشعب القاهرة - بدون تاريخ.

(**) ما بين المعقوفين ساقط من المتن والشرح فاستدركناه من المسند [٢/٢٨٣] (خ).

١٢٦٧ - ٨١٧٩- «مَشْيُكَ إِلَى المَسْجِدِ وَانْصِرَافُكَ إِلَى أَهْلِكَ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ». (ص) عن يحيى بن أبي يحيى الغساني مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٢٦٠] الألباني.

١٢٦٨- ٧٦٠٠- «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ -تَعَالَى-». (ت) والضياء عن أبي أمامة (صحـ). [لم نجده في الصحيح ولا الضعيف].

١٢٦٧- ٨١٧٩- (مشيك إلى المسجد وانصرافك إلى أهلك في الأجر سواء) أي: يؤجر على رجوعه كما يؤجر على ذهابه، لكن لا يلزم من ذلك تساوي مقداريهما (ص عن يحيى بن أبي يحيى الغساني) بفتح المعجمة وشد المهملة وبعد الألف نون، نسبة إلى غسان قبيلة كبيرة من الأزد، منها يحيى هذا قاضي دمشق، روى عن ابن المسيب وعروة بن الزبير، وعنه ابن عيينة وغيره (مرسلاً).

١٢٦٨- ٧٦٠٠- (ليس شيء أحب إلى الله -تعالى- من قطرتين وأثرين: قطرة دموع) أي: قطراتها، فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع نحو كلوا في بطنكم (من خشية الله) أي: من شدة خوف عقابه أو عتابه (وقطرة دم تهراق في سبيل الله) أفرد الدم وجمع الدمع، تنبيهًا على تفضيل إهراق الدم في سبيل الله، على تقاطر الدمع (وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله) قال ابن العربي: الأثر ما يبقى بعده من عمل يجري عليه أجره من بعده، ومنه قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] وقال غيره: الأثر ما يبقى من رسوم الشيء وحقيقته ما يدل على وجود الشيء، والمراد خطوة الماشي وخطوة الساعي في فريضة من فرائض الله، أو ما بقي على المجاهد من أثر الجراحات، وعلى الساعي المتعب نفسه في أداء الفرائض، والقيام بها والكد فيها، كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها، وانفطار الأقدام من برد ماء الوضوء، ونحو ذلك (ت) في الجهاد (والضياء) المقدسي في المختارة (عن أبي أمامة) الباهلي، وفي سند الترمذي الوليد بن جميل، قال في الكاشف: لينه أبو زرعة.

١٢٦٨- ٧٦٠٠- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى- في الجهاد، باب: فضل الكَلْم في سبيل الله (خ).

١٢٦٩- ٨٢٤٥- «مِنْ حينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِه إِلَى مَسْجِدِه فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً، وَالأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً». (ك هب) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٥٩١٢] الألباني.

١٢٧٠- ٨٨٧٠- «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلاً مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ». (حم ق) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٦٣٩٩] الألباني.

١٢٦٩- ٨٢٤٥- (من حين يخرج أحدكم من منزله) ذاهبًا (إلى مسجده) لنحو صلاة أو اعتكاف فيه (فرجل تكتب حسنة والأخرى تمحو سيئة) أي: تذهبها (ك) في الصلاة (هب) كلاهما (عن أبي هريرة) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وظاهر صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرجه أحد من الستة، وهو ذهول، فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور.

١٢٧٠- ٨٨٧٠- (من غدا إلى المسجد) في رواية: «خرج»، وفي رواية: «يخرج»، (وراح) أي: ذهب ورجع، وأصل الغدو الرواح بغدوة والرجوع بعشية، [استعمل](*) في كل ذهاب ورجوع توسعًا (أعد الله) أي: هيأ (له نزلاً) أي: محلاً ينزله، والنزل بضمتين: المحل الذي يهيأ للنزول فيه، وبضم فسكون، ما يهيأ للقادم من نحو ضيافة، فعلى الأول «من» في قوله (من الجنة) للتبعيض، وعلى الثاني للتبيين، وفي رواية بدل «من»، «في» وهي محتملة لهما، وفي رواية للبخاري: «أو راح»، بأو، فعلى الواو لابد من الأمرين حتى يعدّ له النزل، وعلى «أو» يكفى أحدهما في الإعداد، وكذا يقال في قوله: (كلما غدا وراح) أي: بكل غدوة وروحة إلى المسجد، قال بعضهم: والغدو والرواح، كالبكرة والعشي في قوله: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]، أراد بهما الديمومة لا الوقتين المعلومين؛ لأن المسجد بيت الله، فمن دخله لعبادة في أي وقت كان، أعد الله له أجره لأنه أكرم الأكرمين، لا يضيع أجر المحسنين، وفي قوله: «كلما» إيماء إلى أن الكلام فيمن تعود ذلك (حم ق) في الصلاة (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضًا أبو نعيم وغيره.

(*) تحرفت في المطبوع إلى [استملال] وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه (خ).

١٢٧١ - ٩٠٤٧- «مَنْ مَشَى إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلاَةِ تَطَوُّعٍ(*) فَهِيَ كَعُمْرَةٍ نَافِلَةٍ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [حسن: ٦٥٥٦] الألباني.

١٢٧٢ - ٩٢١٦- «الْمَشَّاؤُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ أُولَئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٥٩٣٦] الألباني.

* * *

فصل: إذا توضأ العبد وخرج عامداً إلى المساجد فلا يشبكن بين أصابعه

١٢٧٣ - ٥٣٦- «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ

١٢٧١- ٩٠٤٧- (من مشى إلى) أداء (صلاة مكتوبة فهي) أي: المشية والخصلة (كحجة) أي كثوابها (ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة)، أي: كثوابها لكن لا يلزم التساوي في المقدار. استدل به من ذهب إلى أن العمرة سنة لا فرض (طب عن أبي أمامة) قال في المطامح: فيه علتان: انقطاع في سنده، لأن مكحولاً رواه عن أبي أمامة، ولم يسمع منه، وفيه رجل مجهول.

١٢٧٢- ٩٢١٦- (المشاؤون إلى المساجد في الظلم) بضم الظاء وفتح اللام، جمع ظلمة بسكونها، أي: ظلمة الليل إلى الصلاة، أو الاعتكاف فيها (أولئك الخوّاضون في رحمة الله) لما قاسوا مشقة ملازمة المشي إلى المساجد في الظلم جوزوا بصب الرحمة عليهم، بحيث غمرت كل أحد منهم من فرقه إلى قدمه حتى صاروا كأنهم يخوضون فيها (هـ عن أبي هريرة) رمز لحسنه وليس كما قال، قال مغلطاي في شرح أبي داود: حديث ضعيف لضعف أبي رافع الأنصاري المزني البصري أحد رواته، فإنه وإن قال فيه البخاري مقارب الحديث، فقد قال أحمد: منكر الحديث. اهـ. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، فيه إسماعيل بن رافع أبو رافع، قال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: الأحاديث كلها فيها نظر.

* * *

١٢٧٣- ٥٣٦- (إذا توضأ أحدكم في بيته) يعني: في محل إقامته (ثم أتى المسجد)=

(*) قلت: يعني صلاة الضحى كما في رواية (د) وغيره، الألباني اهـ نقله عن صحيح الجامع. (ع).

حَتَّى يَرْجِعَ، فَلاَ يَقُلْ هكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». (ك) عن أبي هريرة [صحيح: ٤٤٥] الألباني.

١٢٧٤-٥٣٧- «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ». (حم د ت) عن كعب بن عجرة. [صحيح: ٤٤٢] الألباني.

* * *

= يعني محل الجماعة (كان في صلاة) أي: حكمه حكم من هو في صلاة، من جهة كونه مأموراً بترك العبث واستعمال الخشوع، وللوسائل حكم المقاصد، ويستمر هذا الحكم (حتى يرجع) أي: إلى أن يعود إلى محله، قال الراغب: والرجوع العود إلى ما كان البدء منه، مكانًا أو فعلاً أو قولاً، بذاته كان رجوعه، أو بجزء من أجزائه، أو بفعل من أفعاله (فلا يقل هكذا) أي: لا يشبك بين أصابعه، فالمشار إليه قول الراوى (وشبك) أي: رسول الله ﷺ (بين أصابعه) أي: أدخل أصابع يديه في بعض من اشتباك النجوم، وهو كثرتها وانضمامها، وكل متداخلين متشابكان، ومنه شباك الحديث، وإطلاق القول في الفعل جائز شائع ذائع في استعمال أهل اللسان ومطارح البلغاء، قال الطيبي: لعل النهي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض؛ لما في الإيماء إلى ملابسة الخصومات والخوض فيها، بدليل أنه حين ذكر الفتن شبك بين أصابعه وقال: اختلفوا فكانوا هكذا؛ ثم إن هذا الخبر لا يعارضه ما ورد من أن المصطفى شبك بين أصابعه؛ لأن النهي لمن كان في صلاة أو قاصدها أو منتظرها؛ لأنه في حكم المصلي، وقال ابن المنير: وفيه التحقيق أنه لا تعارض؛ إذ المنهي فعله عبثًا، وما في الحديث قصد به التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ بصورة الحس؛ وفيه كراهة تشبيك من خرج إلى المسجد للصلاة؛ في الطريق والمسجد في الصلاة وغيرها، كما في التحقيق، وأنه يكتب لقاصد المسجد للصلاة أجر المصلي، من حين يخرج حتى يعود (ك) في الصلاة (عن أبي هريرة) وقال: على شرطهما، وأقره الذهبي.

١٢٧٤- ٥٣٧- (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) أي: أتى به تامًا كاملاً غير طويل ولا قصير، بل متوسط بينهما، ذكره القاضي (ثم خرج) من محله (عامداً إلى المسجد) أي: قاصداً لمحل الجماعة، يقال: عمد للشيء قصد له (فلا يشبكن بين أصابع يديه) ندبًا؛ أي: لا=

. . . .

= يدخل أصابع إحداهما في أصابع الأخرى؛ لما فيه من التشبيه بالشيطان، أو لدلالته على ذلك، أو لكونه دالا على تشبيك الأحوال، قال ابن العربي: وقد شاهدت ممن يكره رؤيته ويقول: فيه نظير في تشبيك الأحوال والأمور، ومثل تشبيكها تفقيعها كما في حديث آخر (فإنه في صلاة) أي: في حكم من فيها، والتشبيك من هيئات التصرفات الاختيارية، والصلاة تصان عن ذلك، مع أن التشبيك جالب للنوم، وهو مظنة للحدث، فلذلك كره تنزيهًا، قال العراقي: وهل يتعدى النهي عن التشبيك إلى تشبيكه بيد غيره أو يختص بيد نفسه لأنه عبث؟ كلٌّ محتمل، ويظهر أن تشبيكه بيد غيره إذا كان لنحو مودة أو ألفة لا يكره، وقد رفع حديث التشبيك مسلسلاً بجمع من الحفاظ، ثم إن مفهوم الشرط ليس قيدًا معتبرًا، حتى إنه إنما ينهى عن التشبيك من توضأ فأحسن وضوءه، بل من توضأ فأسبغ الواجب، وترك المندوب فهو مأمور بذلك؛ وكذا من خرج من بيته غير متوضئ ليتوضأ في طريقه أو عند المسجد؛ لأنه قاصد للصلاة في المسجد وفائدة ذكره الشرط أن الآتي بصفات الكمال من توضئه، قبل خروجه من بيته وإحسانه للوضوء وذهابه للمسجد، أنه لا يأتي بما يخالف ما ابتدأ به عبادته من العبث في طريقه إلى المسجد بتشبيك اليدين بغير ضرورة، بل ينبغي أن يواظب على صفات الكمال في خروجه ودخوله المسجد، وصلاته وخروجه منه حتى يرجع إلى بيته؛ ليكون آخر عبادته مناسبًا لأولها، والنهي عن التشبيك في الصلاة لا يتقيد بكونه في المسجد بل لو صلى في بيته أو سوقه، فكذلك لتعليله النهي عن التشبيك في الصلاة، إذا خرج من بيته بأنه في صلاة، فإذا نهي من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصدها، فحالة الصلاة الحقيقية أولى بترك العبث سواء كانت الصلاة بالمسجد أو غيره. (حم د ت) في الصلاة من حديث أبي ثمامة الخياط (عن كعب بن عجرة) بفتح العين[1] المهملة وسكون الجيم البلوي حليف الأنصار أو منهم، تأخر إسلامه، قال أبو ثمامة: أدركني كعب متوجهًا إلى المسجد مشبكًا بين أصابعي، فقال: إن رسول الله قال... فذكره، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قال ابن حجر: في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم لأجله، وقال الذهبي: في التنقيح: رواه جماعة عن المعتز عن أبي ثمامة، وهو لا يعرف إلا بهذا الحديث وفيه نكارة، وفي الميزان: خبره عن كعب منكر، ولذلك رمز المؤلف لضعفه.

***

(١) الذي في القاموس بضم العين.

باب: فضل لزوم المساجد وعمارتها وانتظار الصلاة فيها

١٢٧٥- ١٢٥٤- «أَفْضَلُ الرِّبَاطِ الصَّلَاةُ، وَلُزُومُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي ثُمَّ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ إِلاَّ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَى يُحْدِثَ أَوْ يَقُومَ». الطيالسي عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ١٠١٠] الألباني.

١٢٧٦- ١٦٧٨- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- إِذَا أَنْزَلَ عَاهَةً مِنَ السَّمَاءِ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ صُرِفَتْ عَنْ عُمَّارِ الْمَسَاجِدِ». ابن عساكر عن أنس (ح). [ضعيف: ١٥٤٥] الألباني.

١٢٧٥- ١٢٥٤- **(أفضل الرباط)** هو في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب، ثم شبه به الأفعال الصالحة **(الصلاة)** لأنها أفضل عبادة البدن بعد الإيمان، ولفظ رواية الطيالسي: «الصلاة بعد الصلاة»، فكأنه سقط من قلم المصنف **(ولزوم مجالس الذكر وما من عبد)** أي: مسلم **(يصلي)** فرضًا أو نفلاً **(ثم يقعد في مصلاه)** أي: المحل الذي صلى فيه **(إلا لم تزل الملائكة تصلي عليه)** أي: تستغفر له **(حتى يحدث)** أي: ينتقض طهره بأي ناقض كان، أو يحدث أمرًا من أمور الدنيا وشواغلها **(أو يقوم)** من مصلاه ذلك متى قام **(الطيالسي)** أبو داود **(عن أبي هريرة)** وفيه محمد بن أبي حميد، فإن كان المدني فضعفوه، أو الزهري فشبه المجهول كما في الضعفاء للذهبي.

١٢٧٦- ١٦٧٨- **(إن الله -تعالى- إذا أنزل عاهة)** أي: بلاء **(من السماء)** أي: من جهتها **(على أهل الأرض)** أي: ساكنيها من إنس وجن وغيرهما **(صرفت)** بالبناء للمفعول، أي: صرفها الله **(عن عمار المساجد)** قال الحكيم: ليس عمارها كل من أنفق على مسجد فبناه، أو من رمّه، بل من عمرها بذكره[١]، وإنما يعمر مساجد الله من آمن بالله، أما من عمرها وهو منكب على دنياه معرض عن خدمة مولاه، فلا يستحق هذا الإكرام نفسه فضلاً عن الدفع عن غيره لأجله، وإن عمر ألف مسجد، وقال القاضي: عامر كل شيء حافظه ومدبره، وممسكه عن الخلل والانحلال، ومنه سمي الساكن والمقيم في البلد عامرًا، يقال: عمرت المكان إذا أقمت فيه، وسمي زوار البيت عمارًا **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن أنس)** بن مالك، وكذا رواه عنه في النوادر.

---

(١) كصلاة على النبي ﷺ ومذاكرة علم، قال بعضهم: ويؤخذ منه أن من عمل صالحًا فقد أحسن إلى جميع الناس، أو سيئًا فقد أساء إلى جميعهم؛ لأنه تسبب في نزول البلاء، والبلاء عام والرحمة خاصة.

١٢٧٧- ٢٣٠٠- «إِنَّ عُمَّارَ بُيُوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ». عبد بن حميد (ع طس هق) عن أنس. [ضعيف: ١٨٨٣] الألباني.

١٢٧٨- ٦٣٤- «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ». (حم ت هـ) وابن خزيمة (حب ك هق) عن أبي سعيد (صح). [ضعيف: ٥٠٩] الألباني.

١٢٧٧- ٢٣٠٠- (إن عمار) كزوار (بيوت الله) أي: المحيين للمساجد بالذكر والتلاوة والاعتكاف، ونحو ذلك من صنوف العبادات، وزعم أن المراد بعمارتها بناؤها أو إصلاحها، أو ترميمها سبق ما ينازع فيه (هم أهل الله) أي: خاصته وأحباؤه من خلقه الداخلين في حزبه: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] قال سيبويه: أهل الرجل هم الذين يئول أمرهم إلى المضاف إليه (عبد بن حميد ع طس هق) كلهم (عن أنس) بن مالك، قال الزين العراقي في شرح الترمذي، بعد عزوه لأبي يعلى والبزار والطبراني: فيه صالح بن بشير المري، ضعيف في الحديث، وهو رجل صالح، وقال الهيثمي: فيه صالح المري وهو ضعيف، وأقول: فيه عند البيهقي هاشم ابن القاسم؛ أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن عروبة: كبر وتغير.

١٢٧٨- ٦٣٤- (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد) أي: الجلوس في المساجد التي هي جنات الدنيا؛ لكونها أسبابًا موصلة إلى الجنان التي هي مقر أهل الإيمان، أو معناه وجدتم قلبه معلقًا بها منذ يخرج منها إلى عوده إليها، أو شديد الحب لها، والملازمة لجماعتها، وتعهدها بالصلاة فيها كلما حضرت، أو يعمرها ويجدد ما درس منها ويسعى في مصالحها، والأوجه حمله على الكل، فمن لزمها لنحو اعتكاف، أو اجتهاد، أو تعلق قلبه بها، أو عمرها بنحو ذكر وصلاة، أو عمر ما تهدم منها، وسعى في إقامة شعارها (فاشهدوا له بالإيمان) أي: اقطعوا له بأنه مؤمن حقا في ظاهر الحال، فإن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع، ذكره الطيبي، قال ابن أبي حمزة: وفيه أن التزكية بالقطع ممنوعة إلا بنص؛ لأنه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل، قال: ولا ينافيه النهي عن مدح الرجل في وجهه؛ لأن هذه شهادة وقعت على شيء وجد حسا والفعل الحسي الذي يظهر دليل على الإيمان، وعلة النهي عن المدح في الوجه=

١٢٧٩- ١٩٣٥- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: إِنِّي لأَهُمُّ بِأَهْلِ الأَرْضِ عَذَابًا فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى عُمَّارِ بُيُوتِي وَالْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ صَرَفْتُ عَذَابِي عَنْهُمْ». (هب) عن أنس (ض). [ضعيف: ١٧٥١] الألباني.

١٢٨٠-٣٦٢١- «الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لانْتِظَارِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ فِي وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفَسُهُ تَسْبِيحٌ». (فر) عن أسامة بن زيد (ض). [ضعيف: ٢٦٥٢] الألباني.

= ممنوعة خوف الاغترار والإعجاب في هذا معدومة، لأنها شهادة بالأصل وهو الإيمان. انتهى. ولا يخفي تكلفه، قال ابن المسيب: ومن جلس في المسجد فإنما يجالس ربه، فما حقه أن يقول إلا خيرًا (حم ت هـ وابن خزيمة) في صحيحه (حب ك هق عن أبي سعيد) الخدري، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: ترجمة صحيحة مصرية، وتعقبه الذهبي بأن فيه دراج وهو كثير المناكير، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: حديث ضعيف وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه، بل بقيته عند الترمذي والحاكم وغيرهما، فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

١٢٧٩- ١٩٣٥- (إن الله -تعالى- يقول: إني لأهم بأهل الأرض عذابًا) كقحط وجوع وفتن توجب قتلاً ونحو ذلك **(فإذا نظرت إلى عمار بيوتي)** أي: عمار المساجد التي هي بيوت الله بالذكر والتلاوة والصلاة وأنواع العبادة **(والمتحابين فيّ)** أي: لأجلي لا لغرض دنيوي **(والمستغفرين بالأسحار)** أي الطالبين من الله المغفرة فيها **(صرفت عذابي عنهم)** أي: عن أهل الأرض إكرامًا لهؤلاء، ويحتمل عود الضمير إلى هؤلاء، فقط لكن يؤيد الأول خبر «لولا شيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبًا»(*) وليس المراد بالهم هنا حقيقته من العزم على الشيء ولا الإرادة، وإلا لم يتخلف وقوعه، بل ذكر تقريبًا لإفهامنا وحثًا لنا على هذه الخصال الفاضلة وخصها لما في الأولى: من إقامة شعائر الدين، وفي الثانية من الائتلاف والاجتماع على نصره، وفي الثالثة: من محو الذنوب أولاً فأولاً، ولأن الاستغفار ممحاة للذنوب، كما في خبر يأتي؛ فلذلك كانت صارفة للعذاب (هب عن أنس) وفيه صالح المري؛ أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال: قال النسائي وغيره: متروك.

١٢٨٠- ٣٦٢١- (الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة بعد الصلاة عبادة) أي: من=

(*) أخرجه أبو يعلى في المسند ١١/٢٨٧ رقم ٦٤٠٢ عن أبي هريرة، تحقيق حسين سليم أسد - طبعة دار المأمون للتراث - دمشق، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٢٧ وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: وأبو يعلي أخصر منه، وفيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف.

١٢٨١- ٧٨٨٠- «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ المَسَاجِدَ للصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ إلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِه، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ». (هـ ك) عن أبي هريرة (صح). [حسن: ٥٦٠٤] الألباني.

١٢٨٢- ٨٩٦٩- «مَنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». (حم ن حب) عن سهل بن سعد (صح). [صحيح: ٦٤٨٥] الألباني.

١٢٨٣- ٩١٨٨- «المَرْءُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَهَا». عبد بن حميد عن جابر. [صحيح: ٦٦٨٨] الألباني.

= العبادة التي يثاب عليها فاعلها **(والنظر في وجه العالم)** أي: العامل بعلمه، والمراد العلم الشرعي **(عبادة ونفسه)** بفتح الفاء **(تسبيح)** أي: بمنزلة التسبيح **(فر عن أسامة بن زيد)** وفيه أحمد بن عيسى المصري، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: كان ابن معين يكذبه وهو ثقة.

١٢٨١ - ٧٨٨٠- **(ما توطن)** بمثناة فوقية أوله، قال مغلطاي: وفي رواية ابن أبي شيبة **«ما يوطي»** بمثناة تحتية أوله وآخره **(رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله له)** أي: فرح به وأقبل عليه، بمعنى أنه يتلقاه ببره وإكرامه وإنعامه **(من حين يخرج من بيته)** يعني من محله كمبيت أو خلوة أو نحوها **(كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم)** قال الزمخشري: التبشبش بالإنسان المسرة به والإقبال عليه، وهو من معنى البشاشة لا من لفظها عند صحبنا البصريين، وهذا مثل لارتضاء الله فعله ووقوعه الموقع الجميل عنده، ويخرج في محل جر بإضافة حين إليه، والأوقات تضاف للجمل ومن لابتداء الغاية، والمعنى أن التبشبش يبتدئ من وقت خروجه من بيته إلى أن يدخل المسجد فترك ذكر الانتهاء لأنه مفهوم، ونظيره شمت البرق من خلل السحاب، ولا يجوز فتح حين كما في قوله:

على حينِ عاتَبْتُ المشيبَ على الصِّبا

لأنه مضاف لمعرب، وذاك إلى مبني. اهـ. **(هـ ك عن أبي هريرة)** قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وصححه الأشبيلي وغيره أيضًا.

١٢٨٢- ٨٩٦٩- **(من كان في المسجد ينتظر الصلاة)** أي: في حكم من هو فيها في إجراء الثواب عليه وتناثر البر على رأسه كما مرّ **(فهو في الصلاة ما لم يحدث)** حدث سوء، والمراد ينتقض طهره **(حم ن حب عن سهل بن سعد)** الساعدي.

١٢٨٣- ٩١٨٨- **(المرء)** مثلث الميم: الرجل، أو الإنسان كما في القاموس **(في صلاة ما انتظرها)** أي: مدة انتظاره وإقامته في المسجد، فحكمه حكم ما هو داخل الصلاة في حصول الثواب على ذلك **(عبد بن حميد عن جابر)** بن عبد الله، رمز المصنف لصحته.

١٢٨٤ - ٩٦٥ - «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلاً». (ع ك هب) عن علي (صح). [صحيح: ٩٢٦] الألباني.

١٢٨٥ - ٢٨٧٣ - «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». مالك (حم م ت ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٢٦١٨] الألباني.

١٢٨٦ - ٤٠١ - «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَاهَةً نَظَرَ إِلَى [أهل](*) الْمَسَاجِدِ فَصَرَفَ عَنْهُمْ». (عد فر) عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٤٥] الألباني.

١٢٨٤ - ٩٦٥ - سبق الحديث في الطهارة، باب: إسباغ الوضوء، وفي الصلاة، باب: الترغيب في المشي إلى المساجد. (خ).

١٢٨٥ - ٢٨٧٣ - انظر ما قبله. (خ).

١٢٨٦ - ٤٠١ - (إذا أراد الله بقوم عاهة) أي: آفة دينية، واحتمال إرادة الدنيوية أيضًا بعيد. (نظر إلى أهل المساجد) نظر رحمة وموافاة وإكرام وإحسان، وأهلها الملازمون والمترددون إليها لنحو صلاة أو ذكر أو اعتكاف، فليس المراد بأهلها من عمرها أو رممها، بل من عمرها بالصلاة والذكر والتلاوة ونحوها (فصرف عنهم) العاهة؛ أي: عن أهل المساجد، فتكون مختصة بغيرهم، هذا هو المتبادر من عود الضمير على أقرب مذكور، ويؤيده خبر البيهقي: «إذا عاهة من السماء نزلت صرفت عن عمار المساجد» ويحتمل رجوعه للقوم، وإن كان أبعد، فتصرف الآفة عن عموم القوم؛ إكرامًا لعمار المساجد بأنواع العبادات بدليل خبر: «لولا شيوخ ركع، وبهائم رتع، وأطفال رضع لصب عليكم البلاء صبا». نعم هذا مخصوص بما إذا لم يكثر الخبث، بدليل الخبر المذكور، وقد ورد نظير الإكرام الإلهي لغير عمار المساجد أيضًا ففي حديث البيهقي قال الله -تعالى-: «إني لأهم بأهل الأرض عذابًا فإن نظرت إلى عمار بيتي والمتحابين فيَّ والمستغفرين =

(*) ما بين المعقوفين ساقط من متن الحديث دون الشرح استدركناه من المصادر المعزو إليها. (خ).

١٢٨٧- ٦٢٦٠- «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ». (هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٤٨٩] الألباني.

١٢٨٨- ٨٥٢٤- «مَنْ أَلِفَ الْمَسْجِدَ أَلِفَهُ اللهُ - تَعَالَى -». (طس) عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ٥٤٨٢] الألباني.

١٢٨٩- ٩٢٠٣- «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ مُؤْمِنٍ». (حل) عن سلمان (ض). [حسن: ٦٧٠٢] الألباني.

***

= بالأسحار صرفته عنهم» وسيأتي إن شاء الله - تعالى-، وفي الحديث تنويه عظيم بفضل المساجد، وشرف قاطنيها للعبادة فيها والخلوة بها، وتحذير من غلقها وتعطيلها ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] (عد فر عن أنس) ورواه أيضًا البيهقي وأبو نعيم، وعنه أورده الديلمي، فلو عزاه إليه كان أولى، ثم إن فيه مكرم بن حكيم ضعفه الذهبي، وزافر ضعفه مخرجه ابن عدي وقال: لا يتابع على حديثه.

١٢٨٧- ٦٢٦٠- انظر الحديث رقم ١٢٨٤ - المتقدم.

١٢٨٨- ٨٥٢٤- (من ألف المسجد) أي: تعوّد القعود فيه لنحو اعتكاف وصلاة وذكر الله - عز وجل - وتعلم أو تعليم علم شرعي ابتغاء وجه الله - تعالى - (ألفه الله - تعالى -) أي: آواه إلى كنفه وأدخله في حرز حفظه. قال الراغب: الإلف الاجتماع مع القيام يقال: ألفت بينهم، ومنه الألفة ويقال: المألوف ألف وأليف وألوف: ما جمع من أجزاء مختلفة، ورتبت ترتيبًا قدم فيه ما حقه أن يقدم، وأخر فيه ما حقه أن يؤخر.

(فائدة) قال مالك بن دينار: المنافقون في المساجد كالعصافير في القفص، وكان أبو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد ويقول: المساجد مجالس الكرام (طص(*) عن أبي سعيد) الخدري، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وعزاه إلى الأوسط لا الأصغر، وقال تلميذه الهيثمي: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

١٢٨٩- ٩٢٠٣- (المسجد بيت كل مؤمن) وفي رواية بدله: «كل تقي»، قال الطبراني: يشير به إلى أنه لا بأس بالإقامة فيه، والانتفاع به فيما يحل، كأكل وشرب وقعود ونوم،=

(*) الحديث في الأوسط، لا في الصغير، كما عزاه السيوطي رحمه الله في نسخ متعددة، فلعل نسخة المناوي كان فيها العزو إلى الصغير. (خ).

باب: ستر العورة

١٢٩٠- ٣٤٩- «إِذَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَطَّفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ، وَإِنْ ضَاقَ عَنْ ذلِكَ فَشُدَّ بِهِ حِقْوَكَ ثُمَّ صَلِّ بِغَيْرِ رِدَاءٍ». (حم) والطحاوي عن جابر (صح).
[صحيح: ٢٧١] الألباني.

= وشبهه من الأعمال التي لا ينزه المسجد عنها، قال المهلب: وفيه جواز سكنى الفقراء بالمسجد، قال الزين العراقي: لكن الظاهر أن المراد بالحديث ملازمته لنحو اعتكاف وصلاة وقراءة ونحو ذلك مما بنيت المساجد له. اهـ. وقال بعضهم: أفاد الخبر أنه موطن لأتقياء الأمة، لكن يشترط أن لا يشغله بغير ما بني له، فمن اتخذه رحله ومعاشه وحديث دنياه فهو ممقوت، كان الصالحون لا يتكلمون فيه بمباح دنيوي، وكلم إنسان خلف بن أيوب وهو فيه فأخرج رأسه منه فأجابه، وقال كعب: نجد في كتاب الله من لم يغد للمسجد أو يرح إلا ليعلم أو يتعلم أو ليذكر الله، فهو كالمجاهد في سبيل الله، ومن لم يغد أو يرح إليه إلا لأحاديث الناس(*)..، وتعبير الحديث بالمؤمن أو بالمتقي، يشعر بأنه لا دخل للنساء فيه، ولذلك بوّب البخاري عليه فقال: باب نوم الرجال في المسجد، فأفهم كراهته في حق النساء، قال الزين العراقي: ولا شك في منعه لمن خيف عليها أو منها الفتنة بنومها فيه، فإن أمن ذلك فلا بأس به كقصة الأَمَة التي كان لها حفش أو خباء في المسجد، وقد ذكره البخاري أيضًا وبوّب عليه: باب نوم النساء في المسجد (حل) من حديث صالح المزي عن أبي عثمان الحريري (عن سلمان) الفارسي، قال أبو عثمان: كتب سلمان إلى أبي الدرداء: يا أخي عليك بالمسجد فالزمه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره، ثم قال أبو نعيم: غريب لم نكتبه إلا من حديث صالح المزي لم نكتبه إلا من هذا الوجه، وصالح ضعيف، وزواه عنه أيضًا الطبراني والقضاعي من حديث محمد بن واسع قال: كتب سلمان إلى أبي العود: أما بعد فاغتنم صحتك وفراغك قبل أن ينزل بك من البلاء ما لا يستطاع رده، واغتنم دعوة المؤمن المبتلى، وليكن المسجد بيتك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول... فذكره، وسنده ضعيف لكن له - كما قال السخاوي - شواهد كخبر أبي نعيم أيضًا: المساجد مجالس الكرام، فقول العامري في شرح الشهاب: صحيح، خطأ صريح.

* * *

١٢٩٠- ٣٤٩- (إذا اتسع الثوب) غير المخيط، وهو الرداء بقرينة قوله الآتي: «ثم صل=

(*) يظهر لي أن هنا سقطًا. (خ).

١٢٩١- ٧٣١- «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاتَّزِرُوا، وَارْتَدُوا، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». (عد) عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٦٧١] الألباني.

١٢٩٢- ٢٠٨٣- «إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ». (ك) عن جرهد (صحـ). [صحيح: ١٦٨٣] الألباني.

= بغير رداء» **(فتعطف)** أي: توشح **(به)** بأن تخالف بين طرفيه كما في رواية البخاري **(على منكبيك)** فتلقي كل طرف منهما على الطرف الآخر **(ثم صل)** الفرض أو النفل؛ لأن التعطف به كذلك أصون للعورة وأبلغ في الستر، مع ما فيه من المهابة والإجلال، وعدم شغل البال بإمساكه؛ لنستر عورته، وفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى **(وإن ضاق عن ذلك)** بأن لم تمكن المخالفة بين طرفيه كذلك **(فشد به حقوك)** بفتح الحاء وتكسر، معقد الإزار وخاصرتك **(ثم صل بغير رداء)** محافظة على الستر ما أمكن، والأمر كله للندب عند الثلاثة، وللوجوب عند أحمد، فلو صلى في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، لم تصح صلاته عنده؛ حكاه عنه الطيبي وغيره، وقال الشافعية: إذا اتسع الثوب الواحد للرجل التحف به وخالف بين طرفيه على كتفيه، وإلا ائتزر به وجعل على عاتقه شيئًا ولو حبلاً فيكره تركه، أما المرأة فتصلي بقميص سابغ وخمار وجلباب كثيف فوق الثياب **(حم والطحاوي)** أحمد بن محمد نسبة إلى طحا قرية بمصر **(عن جابر)** بن عبد الله، رمز المؤلف لصحته.

١٢٩١- ٧٣١- **(إذا صليتم)** أي: أردتم الصلاة **(فاتزروا)** أي: البسوا الإزار **(وارتدوا)** أي: اشتملوا بالرداء، والرداء بالمد: ما يرتدى به، مذكر. قال ابن الأنباري: ولا يجوز تأنيثه **(ولا تشبهوا)** بحذف إحدى التاءين تخفيفًا **(باليهود)** فإنهم لا يتزرون، ولا يرتدون بل يشتملون اشتمال الصماء. قال في المطامح: اللباس المأمور به في الصلاة له صفتان: صفة إجزاء، وصفة كمال؛ فصفة الإجزاء كونه مستور العورة، والصفة الكمالية كونه مؤتزرًا مرتديًا في أحسن زي وأكمل هيئة **(عد عن ابن عمر)** بن الخطاب، وتعقبه عبد الحق بأن فيه نضر بن حماد متروك، وإنما هو موقوف على ابن عمر. قال ابن القطان: وأنا أعرف له طريقًا جيدًا ذكره ابن المنذر.

١٢٩٢- ٢٠٨٣- **(إن الفخذ عورة)** أي: من العورة، سواء كان من ذكر أو أنثى، حرا =

١٢٩٣- ٢٥٣٠- «إِنَّا نُهِينَا أَنْ تُرَى عَوْرَاتُنَا». (ك) عن جبار بن صخر (صح).
[صحيح: ٥٢٩] الألباني.

= أو قنًا، فيجب ستر ما بين السرة والركبة[١]، ويحرم النظر إليه من ذكر أو أنثى إلا الحليل، لكن يحل نظر العورة من صغير أو صغيرة لا تشتهي إلا الفرج عند الشافعية. (ك) في اللباس (عن جرهد) بضم الجيم وآخره مهملة الأسلمي مدني له صحبة، وكان من أهل الصفة، وسببه أن النبي ﷺ أبصره وقد انكشفت فخذه في المسجد وعليه برد فذكره، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وقضية تصرف المؤلف أنه لا يوجد مخرجًا لأحد من الستة، وإلا لما عدل عنه على القانون المعروف، وهو عجيب، فقد رواه أبو داود في الحمام عن جرهد المذكور، وكان من أصحاب الصفة قال: جلس رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عندنا وفخذي مكشوفة قال: «أما علمت أن الفخذ عورة». وخرجه البخاري في تاريخه الكبير، والترمذي في الاستئذان، فإضراب المصنف عن ذا كله صفحًا واقتصاره على الحاكم وحده قصور وتقصير مستبين، فلا تكن من المتعصبين.

١٢٩٣- ٢٥٣٠- (إنا نهينا) نهي تحريم، والناهي هو الله - تعالى -. (أن ترى عوراتنا) ضمير الجمع، يؤذن بأن المراد هو والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، أو هو وأمته، وعدّ ابن عبد السلام من خواصه أنه لم تر عورته قط، قال: ولو رآها أحد طمست عيناه، وعدّ بعض الأكابر من خصائص هذه الأمة وجوب ستر العورة، قال القضاعي: وكان نهيه عن التعري وكشف العورة من قبل أن يبعث بخمس سنين (ك) وكذا البيهقي (عن جبار) بجيم وموحدة تحتية وراء، قال في الإصابة: ومن قال حبان فقد صحفه (بن صخر) قال الذهبي: وصحف من قال: بن ضمرة، وهو الأنصاري السلمي، قيل: من أهل العقبة وقيل: بدري وليس له إلا هذا الحديث، وحديث آخر كما في الإصابة وغيرها، وفيه معاذ ابن خالد العسقلاني عن زهير بن محمد، قال الذهبي في الذيل: له مناكير، وقد احتمل عن شرحبيل بن سعد قال ابن أبي ذؤيب: كان متهمًا، كذا ذكره الذهبي في الضعفاء والذيل، وكأنه ذهل في التلخيص، حيث سكت على تصحيح الحاكم له.

---

(١) أي: فيجب ستر ما بين السرة والركبة في حق الذكر والأَمَة في الصلاة، وأما الحرة فيجب ستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين في الصلاة، ومطلقًا خارجًا، وكذا الأَمَة والرجل، أي: عورة كل منهما جميع بدنه بالنسبة للأجانب في حق الأنثى، والأجنبيات في حق الذكر؛ وأما في الخلوة، فعورة الأنثى ولو أمة ما بين السرة والركبة وعورة الذكر السوءتان.

١٢٩٤- ٥٦٤١- «عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ». سمويه عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ٣٨٢٦] الألباني.

١٢٩٥- ٩٤١١- «نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّرَاوِيلِ». (خط) عن جابر (ض). [ضعيف: ٦٠٤٧] الألباني.

١٢٩٦- ٥٦٤٢- «عَوْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ». (ك) عن علي (ح). [ضعيف: ٣٨٢٥] الألباني.

١٢٩٤- ٥٦٤١- (عورة المؤمن) الذي رأيته في أصول صحيحة: «الرجل» بدل «المؤمن» **(ما بين سرته إلى ركبته)** والعورة بسكون الواو، الخلل في شعر وغيره، وكل ما يستحي منه كما في القاموس، وقال التلمساني: من العار الذي يلحق الذم بسببه يقال: عورات الجسد وعورات الكلام **(سمويه عن أبي سعيد)** الخدري، ورواه عنه أيضًا الحارث في مسنده قال ابن حجر: وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه، وهي سلسلة ضعفاء إلى عطاء.

١٢٩٥- ٩٤١١- (نهى عن الصلاة في السراويل) وفي رواية في البخاري: «في سراويل»، قال النيسابوري: معناه على تقدير صحته نهى عن الصلاة فيه، وحده من غير رداء، قال ابن الجوزي: ويدل له ما رويناه عن أبي بريدة عن أبيه مرفوعًا: «نهى أن يصلي الرجل في السروال الواحد ليس عليه غيره». **(خط)** وكذا الطبراني في الأوسط **(عن جابر)** بن عبد الله، وفيه الحسين بن وردان أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: لا يعرف، وحديثه منكر في ذم السراويل. اهـ. وفي الميزان نحوه، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال العقيلي: لا يعرف إلا بحسين بن وردان ولا يتابع عليه، وقال الهيثمي: فيه حسين بن وردان، قال أبو حاتم: غير قوي.

١٢٩٦- ٥٦٤٢- (عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل) فيحرم نظر الرجل إلى ما بين سرة الرجل وركبته، وكذا المرأة مع المرأة **(ك)** في اللباس **(عن علي)** أمير المؤمنين، قال الحاكم: صحيح، فرده الذهبي بأن فيه إبراهيم بن علي الرافعي ضعفوه.

١٢٩٧- ٥٧٧٠- **«غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»**. (ك) عن محمد بن عبد الله ابن جحش (صحـ). [صحيح:٤١٥٧] الألباني.

١٢٩٨- ٥٧٧١- **«غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِه»**. (حم ك) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح:٤١٥٨] الألباني.

١٢٩٧- ٥٧٧٠- (غط فخذك) يا معمر، ورأيت في أصول كثيرة: «غط عليك فخذيك». (فإن الفخذ) بفتح فكسر أو فسكون، (عورة) سميت عورة؛ لأنه يستقبح ظهورها وتغض الأبصار عنها، فيحرم نظر الرجل إلى عورة رجل هي ما بين سرته وركبته ولو من محرم، ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، قال النووي: ذهب الأكثر إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية: «العورة السوأتان فقط»، وبه قال الظاهرية والاصطخري. (ك) في اللباس من حديث أبي كثير مولى محمد بن جحش (عن محمد بن عبد الله بن جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة، وبالمعجمة، الأسدي قتل أبوه بمؤتة، وله عن المصطفى ﷺ وعائشة، وقال البخاري: قتل أبوه يوم أحد، قال: مرّ النبي ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان... فذكره. قال في المنار: في سنده اضطراب، لكنه ليس بعلة عند الأكثر. اهـ. وقد سبق وسيجيء أن البخاري أسنده في تاريخه الكبير من حديث محمد المذكور، وعلقه في صحيحه، فهذا بعض اضطرابه، وقال ابن حجر: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، وقد روى عنه جمع ولم أجد فيه تصريحًا بتعديل، ومعمر هو معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي.

١٢٩٨- ٥٧٧١- (غط فخذك) وفي رواية للعيسوي في فوائده من حديث حرب بن قبيصة بن مخارق الهلالي عن أبيه عن جده مرفوعًا: «وار فخذك». (فإن فخذ الرجل من عورته) قاله وما قبله لمَّا مر بمعمر أو جرهد أو غيرهما، وهو كاشف فخذه لا يناقضه كالحديث قبله خبر عائشة: أن المصطفى - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - كان مضطجعًا في بيته كاشفًا فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو كذلك، ثم عمر وهو كذلك، ثم عثمان، فجلس فسوى ثيابه وقال: «ألا نستحي من رجل تستحي منه الملائكة»: لاحتمال أن المراد بكشف فخذه أنه كان مجردًا عن الثوب الذي يخرج به للناس وليس عليه إلا ثوب مهنة، وذلك هو اللائق بكمال حيائه. وقد استدل بهذا الحديث البخاري وغيره على أن الفخذ عورة، واعترضه الإسماعيلي بأنه لا تصريح فيه بعدم الحائل، ولا يقال: الأصل عدمه (حم ك) في اللباس (عن ابن عباس) قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص، لكنه قال في التنقيح: فيه ضعف.

١٢٩٩- ٥٧٧٢- «غَطُّوا حُرْمَةَ عَوْرَته؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ عَوْرَةِ الصَّغِير كَحُرْمَةِ عَوْرَةِ الْكَبِيرِ، وَلاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى كَاشِفِ عَورَتِه». (ك) عن محمد بن عياض الزهري (صح).

[موضوع: ٣٩١٦] الألباني.

١٣٠٠- ٥٨٤٣- «فَخِذُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ عَوْرَتِه». (طب) عن جرهد (صح).

[صحيح: ٤١٩٧] الألباني.

١٣٠١- ٥٩٧٨- «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ». (ت) عن جرهد، وعن ابن عباس (صح).

[صحيح: ٤٢٨٠] الألباني.

١٢٩٩- ٥٧٧٢- (غطوا حرمة عورته) أي: عورة الصبي **(فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورته)** قاله لما رفع إليه محمد بن عياض الزهري، وهو صغير وعليه خرقة لم توار عورته فذكره، واستدلّ به من ذهب من أئمتنا إلى حل نظر فرج الصبي الذي لم يميز، والأصح عند الشافعية خلافه، وأجابوا عن الحديث بأن ظاهر قوله: رفع، وكونها واقعة حال، قولية، والاحتمال يعمها يمنع حمله على التمييز (ك) في المناقب **(عن محمد بن عياض الزهري)** قال: رُفعت إلى رسول الله ﷺ في صغري، وعليّ خرقة... فذكره، كذا استدركه على الشيخين، وتعقبه الذهبي بأن إسناده مظلم، ومتنه منكر، ولم يذكروا محمد بن عياض في الصحابة.

١٣٠٠- ٥٨٤٣- (فخذ المرء المسلم من عورته) لأن ما بين السرة والركبة عورة، وهذا منه **(طب عن جرهد)** ورواه الحاكم والديلمي عن ابن عباس بلفظ: «فخذ الرجل عورة».

١٣٠١- ٥٩٧٨- (الفخذ عورة) أي: من العورة التي يجب سترها، وهذا قاله لما مرّ على جرهد وهو كاشف عن فخذه، وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه الترمذي: «والفرج فاحشة» **(ت)** وكذا البخاري في التاريخ، وأبو داود وأحمد والطبراني من طرق كلهم **(عن جرهد)** بضم الجيم وسكون الراء، وفتح الهاء، الأسلمي كان من أهل الصفة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان **(وعن ابن عباس)** ورواه عنه أيضًا أحمد وعبد بن حميد، وضعفه البخاري في تاريخه وقال ابن حجر في المقدمة: فيه اضطراب، وقال في الإصابة: اختلفوا في إسناده اختلافًا كثيرًا، وصححه ابن حبان مع ذلك، ورواه البخاري في تاريخه وأحمد والطبراني وغيرهم، عن محمد بن جحش مرفوعًا، وعلقه البخاري في الصحيح في كتاب الصلاة، ومما تقرر عرف أن اقتصار المؤلف على عزوه للترمذي وحده غير جيد.

١٣٠٢- ٧٨٥٧- «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ». (ك) عن عبد الله بن جعفر (ح). [حسن: ٥٥٨٣] الألباني.

١٣٠٣- ٧٩٥١- «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». (قط هق) عن أبي أيوب (ض). [ضعيف: ٥١١٧] الألباني.

١٣٠٤- ٩٥٢٤- «نَهى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ لاَ يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ». (د ك) عن بريدة (صح). [حسن: ٦٨٣٠] الألباني.

١٣٠٢- ٧٨٥٧- **(ما بين السرة والركبة عورة)** فيشترط لصحة الصلاة ستره ولو في خلوة، وفيه أن حد عورة الرجل ولو قِنًّا من السرة إلى الركبة، وكذا الأمة والمُبَعَّضَة، أما عورة الحرة فما سوى الوجه والكفين لخبر أبي داود وغيره الآتي: «لا يقبل الله صلاة حائض - أي: من بلغت سن الحيض - إلا بخمار». هذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال داود: العورة القبل والدبر فقط **(ك عن عبد الله بن جعفر)** ورواه عنه أيضًا الطبراني، قال الهيثمي: وفيه أصرم بن حوشب، وهو ضعيف.

١٣٠٣- ٧٩٥١- **(ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة)** وفي رواية: «وما دون السرة من العورة»؛ فعورة الرجل ما بين سرته وركبته. **(قط هق عن أبي أيوب)** الأنصاري، قال ابن حجر في تخريج الهداية: بسند ضعيف، وبين ذلك قبله الذهبي فقال: فيه ابن راشد متروك عن عباد بن كثير واه.

١٣٠٤- ٩٥٢٤- **(نهى أن يصلى)** بفتح اللام المشددة **(في لحاف)** هو كل ثوب يتغطى به **(لا يتوشح به)** التوشيح أن يأخذ الطرف الأيسر من تحت يده اليسرى، فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي الطرف الأيمن من تحت اليمنى على منكبه الأيسر **(ونهى أن يصلي الرجل في سراويل)** أعجمي أو عربي لا ينصرف **(وليس عليه رداء)** لأن السراويل بمفرده يصف الأعضاء ولا يتجافى عن البدن، والنهي للتنزيه عند الشافعية. **(د ك عن بريدة)** قال ابن عبد البر: لا يحتج بهذا الحديث لضعفه.

١٣٠٥ - ٩٧٢٧ - «لاَ تُبرزْ فَخذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ». (د هـ ك) عن علي (صح). [ضعيف جدا: ٦١٨٧] الألباني.

١٣٠٦ - ٩٨٤١ - «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ الحَائِضِ إِلاَّ بِخمَارٍ». (حم ت هـ) عن عائشة (ح). [صحيح: ٧٣٨٣] الألباني.

***

١٣٠٥ - ٩٧٢٧ - (لا تبرز فخذك) يعني لا تكشفها **(ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)** فيه أن الفخذ عورة ويشهد له خبر: «غط فخذك فإن الفخذ عورة» (د) في الحمام والجنائز (هـ) في الجنائز (ك) من حديث عاصم بن ضمرة **(عن علي)** أمير المؤمنين، قال أبو داود: حديث فيه نكارة، وقال الذهبي: عاصم ليس بذاك، وفيه أيضًا يزيد أبو خالد القرشي ليس بحجة، كذا في التنقيح، وقال في المهذب: تكلموا فيه. اهـ. لكن قال ابن القطان في أحكام النظر: رجاله كلهم ثقات، والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني.

١٣٠٦ - ٩٨٤١ - (لا تقبل) بمثناة فوقية أوله، والبناء للمجهول، وفي أكثر الروايات: «لا يقبل الله»، قال ابن حجر: وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزئة مسقطة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازًا، وأما القبول المنفي في حديث: «من أتى عرافًا لم تقبل له صلاة»(*) فهو الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولذلك كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إليّ من الدنيا وما فيها **(صلاة الحائض)** أي: الحرة التي بلغت سن الحيض **(إلا بخمار)** وهو ما تخمر به الرأس، أي: تستره، وخص الحيض لأنه أكثر ما يبلغ به الإناث لا للاحتراز، فالصبية المميزة لا تقبل صلاتها إلا بخمار، قال الطيبي: وكان الظاهر أن يقال لا تقبل صلاة الحرة إلا بخمار، فكنى عنها بما يختص بها من الوصف توهينًا لها بما يصدر عنها من كشف رأسها، كأنه قيل لها غطي رأسك يا ذات الحيض، وفيه أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وعورة المرأة الحرة عند الشافعي ما سوى الوجه والكفين، والمُبَعَّضَة ما بين السرة والركبة، فيجب عليها سترها كلها، واغتفر الحنفي نحو الربع من غير السرة، ودون الدرهم منها **(حم ت هـ عن عائشة)** رمز لحسنه، ورواه عنها أبو داود وكأن المصنف أغفله سهوًا، وإلا فهو مقدم في العزو على ذينك، قال ابن حجر: ورواه أصحاب السنن غير النسائي، وابن خزيمة والحاكم وإسحاق والطيالسي وأحمد وابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف وقال: وقفه أشبه، والحاكم بالإرسال.

(*) أخرجه مسلم في كتاب السلام - باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٤/ ١٧٥١ رقم ٢٢٣٠ عن صفية أم المؤمنين - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة ١٩١٨م.

باب: القبلة والسترة وما يتعلق بهما من أحكام

١٣٠٧- ٧١٨- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَة، وَلْيَدْنُ مِنْ سُتْرَتِه لاَ يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْه صَلاَتَهُ». (حم د ن حب ك) عن سهل بن أبي حثمة (صح).
[صحيح: ٦٥٠] الألباني.

١٣٠٧- ٧١٨-**(إذا صلي أحدكم)** فرضًا أو نفلاً أي: أراد الصلاة **(فليصل إلى سترة)** من نحو سارية أو عصا ولو أدق من رمح، فإن فقد ما ينصبه بسط مصلى كسجادة، فإن لم يجد خط خطا طولاً وخص من إطلاق السترة ما نهى عن استقباله من آدمي ونحوه **(وليدن من سترته)** بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، وكذا بين الصفين **(لا يقطع)** بالرفع على الاستئناف والنصب، بتقدير لئلا، ثم حذفت لام الجر وأن الناصبة، والكسر لالتقاء الساكنين على أن جواب الأمر وهو: «وليدن» **(الشيطان)** أي: المار، سمي شيطانًا؛ لأن فعله فعل الشيطان؛ لإتيانه بما يشوش على المصلي، أو لأن الحامل له على ذلك الشيطان نفسه، وقيل: الشيطان نفسه هو المار، والشيطان يطلق حقيقة على الجني، ومجازًا على الإنسي المار، ومن تعقب ذلك لم يأت بطائل **(عليه صلاته)** يعني ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين يديه وتشويشه، فليس المراد بالقطع البطلان، وفيه تحريم المرور بين يدي المصلي إذا جعل له سترة، ومحله إن لم يقصر، وإلا كأن وقف بالطريق فلا حرمة، بل ولا كراهة كما في الكفاية، ولو صلى بلا سترة، أو تباعد عنها، أو لم تكن السترة بالنعت المذكور، فلا حرمة لتقصيره، لكنه خلاف الأولى أو مكروه، وفيه تنبيه على عظمة الصلاة واحترام المصلي؛ لأنه مناج ربه.

(تنبيه) ثبت في الصحيح أن المصطفى ﷺ كان يصلي إلى الاسطوانة، ووقع في صحيح مسلم أنه ﷺ كان يصلي وراء الصندوق، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، قال ابن حجر: والاسطوانة المذكورة حقق بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة الكريمة، وأنها تعرف باسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة أنها قالت: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير، فكان يكثر الصلاة عندها. **(حم د ن حب ك عن سهل بن أبي حثمة)** بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله، وقيل عامر ابن ساعدة الأوسي صحابي صغير، قبض المصطفى ﷺ وهو ابن ثمان؛ لكنه حفظ عنه. قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي، وقال ابن عبد البر: اختلف في إسناده وهو حسن.

١٣٠٨- ٩٥٧- «أَرْهِقُوا الْقِبْلَةَ». البزار (هب) وابن عساكر عن عائشة (صحـ). [ضعيف: ٧٨٦] الألباني.

١٣٠٩- ٩٦٨- «اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ». (حم ك هق) عن الربيع بن سبرة (صحـ). [ضعيف: ٨٠١] الألباني.

١٣١٠- ٢٠٣٢- «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ،

١٣٠٨- ٩٥٧- (أرهقوا) بفتح الهمزة. وقال العسكري: بكسرها (القبلة) بالكسر: أي: ادنوا من السترة التي تصلون إليها، بحيث يكون بينكم وبينها ثلاثة أذرع فأقل. والمراد بالقبلة: السترة هنا؛ وأصلها كل ما يستقبل، فيندب أن يصلي إلى سترة لا تبعد عنه أكثر من ذلك، والأولى إلى شاخص كجدار ولا يعمد له، بل يسامت أحد جانبيه، فإن فقد الشاخص فإلى عصا مغروزة أو متاع موضوع ارتفاعهما ثلثا ذراع، ثم يفرش مصلى ثم يخط خطا من قدميه طولاً إلى القبلة، وحينئذٍ يحرم المرور بينه وبين السترة، فإن صلى لا إلى شيء مما مر، أو بعد عنه فوق ثلاثة أذرع، كره المرور. ذكره الإمام الشافعي (البزّار) في مسنده (هب وابن عساكر) وكذا أبو يعلي والديلمي كلهم (عن عائشة) وفيه بشر بن السري أورده الذهبي في الضعفاء وقال: تكلم فيه من جهة تجهمه، عن مصعب بن ثابت وقد ضعفوا حديثه، ومن ثم رمز لضعفه.

١٣٠٩- ٩٦٨- (استتروا في) جميع (صلاتكم) أي: صلوا إلي سترة ندبًا لجدار، أو عمود أو سجادة، فإن فقد ذلك كفى الستر بغيره (ولو) كان (بسهم) أو عصا مغروزة. ويشترط أن يكون ارتفاع الساتر ثلثي ذراع فأكثر، وبينه وبين قدم المصلى ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي كما مر، وإن صلى إلى سترة كذلك، حرام المرور بين يديه كما يأتي، وعبر بفي دون اللام إشارة إلى طلب الستر في جميع الصلاة (حم ك هق عن الربيع) ضد الخريف (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء، ابن معبد بفتح الميم وسكون المهملة وبالموحدة، الجهني، قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، لكن سبرة صحابي والربيع تابعي، فالحديث مرسل إن لم يكن صرح بأبيه.

١٣١٠- ٢٠٣٢- (إن الشيطان) أي: عدو الله إبليس كما جاء مصرحًا به في رواية مسلم (عرض لي) أي: ظهر وبرز لي، أي: في صورة هرّ، كما جاء في رواية أخرى (فشد) أي: حمل (عليّ) في رواية: «أن عفريتًا من الجن تفلت عليّ بمروره بين يدي»، وإليه=

فَأَمْكَنَنِي اللهُ - تَعَالَى - مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا». (خ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١٦٤٩] الألباني .

= ذهب أحمد؛ لأن المصطفى- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - حكم بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود، فقيل: ما بال الأحمر والأبيض من الأسود؟ قال: الكلب الأسود شيطان الكلاب. والجن يتصورون بصورته، ويحتمل كون قطعها بأن يصدر من العفريت أفعال تحوج إلى دفع منافية للصلاة، فيقطعها بتلك الأفعال (ليقطع الصلاة) الليلية وأخَّر لفظ «عليّ» ليفيد أن التسليط على إرادة القطع، إنما هو على ظاهر الصلاة. (عليّ فأمكنني الله - تعالى - منه) أي: جعلني غالبًا عليه (فذعته) بذال معجمة وعين مهملة مخففة وفوقية مشددة، أي: خنقته خنقًا شديدًا، قال ابن الأثير: والذعت بذال ودال، الدفع العنيف، والعكر في التراب، وإنكار الشافعي - رضي الله تعالى عنه - رؤية الجن محمول على رؤيتهم على صورهم الأصلية، بخلاف رؤيتهم بعد التصور في صورة أخرى، على أن الكلام في غير المعصوم. (ولقد هممت) أي: أردت (أن أوثقه) أي: أقيده (إلى سارية) من سواري المسجد (حتى تصبحوا) أي: تدخلوا في الصباح (فتنظروا إليه) موثقًا بها، وفي رواية: أو تنظروا إليه، على الشك (فذكرت قول) زاد في رواية: «أخي» (سليمان) - عليه السلام -، قال الحرالي: يقال: هو من السلامة، وأنه من سلامة مقدرة من تعلقه بما خوله الله من ملكه. ﴿هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠] وهو واحد كمال في ملك العالم المشهور، من الأركان الأربعة وما فيها من المخلوقات ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فاستجيب دعاؤه (فرده الله) أي: دفعه الله وطرده (خاسئًا) أي: صاغرًا مهينًا، ولم أحب أن أشارك سليمان - عليه السلام -، في ذلك؛ لتكون دعوتي مدخرة لأمتي، وهي من: خسأت الكلب فانخسأ؛ أي: زجرته فانزجر، قال الحكيم: وجه خصوصية سليمان - عليه الصلاة والسلام - أن غيره من الحكام أُمر أن يحكم بالظاهر بشاهدين ويمين المنكر، وربما شهد زورًا وحلف كاذبًا، والذي سأله سليمان - عليه الصلاة والسلام - فأعطيه الحكم بما يصادف الحق باطنًا، فكان يحكم بين الوحش والطير، والإنس والجن. قال الإمام الرازي - رحمه الله تعالى -: والجن أجسام لطيفة، فيحتمل أن تصور بصورة يمكن ربطه معها حتى يعود لما كان عليه، قال الغزالي: وفي الحديث إشارة إلى أنه لا يخلو قلب عن أن=

١٣١١- ٤٦٦٤- «سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ». (طس) عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٢٥٠] الألباني.

١٣١٢- ٥١٩٠- «الصَّلاَةُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا». (طب) عن أبي موسى (ض). [ضعيف: ٣٥٦٣] الألباني.

١٣١٣- ٩٦٠٣- «الْهِرَّةُ لاَ تَقْطَعُ الصَّلاَةَ، لأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ». (هـ ك) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٦١٠٦] الألباني.

= يكون للشيطان فيه جولان بالوسوسة (**خ عن أبي هريرة**) قضية صنيع المصنف أنه مما تفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه، بل روياه معًا في الصلاة عن أبي هريرة عنه بلفظ: «أن عفريتًا من الجن تلفت البارحة ليقطع عليّ صلاتي» . . . إلى آخر ما هنا.

١٣١١- ٤٦٦٤-(سترة الإمام سترة من) وفي رواية: «لمن» **(خلفه)**[1]، فعلى الرواية الأولى لو مر بين يدي الإمام أحد تضر صلاته وصلاتهم، وعلى الثانية تضر صلاته ولا تضر صلاتهم، وأخذ منه المالكية اختصاص النهي عن المرور بين يدي المصلي، بما إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا؛ لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه؛ لأن سترة الإمام سترة له. اهـ. ونوزع بأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار (**طس**) وكذا الديلمي (**عن أنس**) قال الزين العراقي في شرح الترمذي: فيه سويد ابن عبد العزيز ضعيف، وقال بعد أوراق: هذا حديث ضعيف، وقال ابن حجر: قال الطبراني: تفرد به سويد عن عاصم وسويد ضعف عندهم.

١٣١٢- ٥١٩٠- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: صلاة المسافرين. (خ).

١٣١٣- ٩٦٠٣-(الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت) زاد في رواية للطبراني في الأوسط: «لن تقذر شيئًا ولا تنجسه» ، وفيه جواز اقتناء الهرة مع ما يكون منها من تنجس وإفساد(**هـ ك عن أبي هريرة**) قال عبد الحق: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد يكتب حديثه على ضعفه، قال ابن القطان: فيه أيضًا من لا يعرف. اهـ. وخالفهما مغلطاي فقال: لا بأس به، وفي الميزان: عبد الرحمن أحد العلماء الكبار، ووثقه مالك وضعفه ابن معين والنسائي، وقال يحيى وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: مضطرب الحديث، قال: ومن مناكيره هذا الخبر.

---

(١) أي: من المقتدين؛ لأنه تابع، فيكفيه سترة إمامه، والمعتمد أن ذلك لا يكفي، فيندب للمأموم اتخاذ سترة أيضًا.

١٣١٤- ٧٤٩٧- «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مالك (ق ٤) عن أبي جهيم (صح). [صحيح: ٥٣٣٧] الألباني.

١٣١٤- ٧٤٩٧- (لو يعلم المار) أي: علم، فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضي؛ ليفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه (بين يدي المصلي) أي: أمامه بالقرب منه، وخص اليدين بالذكر؛ لأنه بهما غالبًا دفع المار المأمور به فيما يأتي، قال الزين العراقي: ما المراد بقوله: «بين يديه» هل يتقيد بقدر، أو بوجود سترة، أو يعم الحكم؟ قيده أصحابنا بما إذا مر بينه وبين السترة، فإن فقدت السترة فحدّه بعضهم بقدر السترة وهو ثلاثة أذرع،قال: والمراد أن يمر بين يديه معترضًا، فإن كان قاعدًا بين يديه، أو قائمًا أو نائمًا، فمر بين يدي المصلي لجهة القبلة،لم يدخل في الوعيد الآتي. (ماذا عليه) زاد في رواية «من الإثم» وأنكرها ابن الصلاح، وما استفهامية، وهي مبتدأ، وذا خبره، وهو اسم إشارة، أو موصول، وهو الأولى، لافتقاره إلى ما بعده، والجملة سادة مسد مفعولي يعلم، وقد علق عمله بالاستفهام، وأبهم الأمر تفخيمًا وتعظيمًا، وجواب لو محذوف؛ أي: لو يعلم ذلك، لوقف، ولو وقف لكان خيرًا، له فقوله: (لكان أن يقف أربعين) زاد البزار «خريفًا» (خيرًا له) جواب لو المحذوفة لا المذكورة، وفي رواية: «خير» بالرفع، اسم كان وخبرها ما قبله، وقال الزين العراقي: في رواية البخاري «خيرًا» بالنصب على أنه خبر كان، وفي رواية الترمذي بالرفع على أنه اسم كان، وأن يقف الخبر (من أن يمر بين يديه) يعني لو علم قدر الإثم الذي يلحقه من مروره، لاختار أن يقف المدة المذكورة لئلا يلحقه الإثم، ووجه التقييد بأربعين أن الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير، ضربت في عشرة، أو أن كمال أطوار الإنسان في أربعين، كأطوار النطفة، وكذا كمال عقله وبلوغ أشدّه، لكن في ابن ماجه بدل «أربعين» «مائة» وهو يدل على أن المراد بالعدد المبالغة في التكثير، لكن ذهب الطحاوي إلى أنه ورد المائة بعد الأربعين، زيادة في تعظيم إثم المار، وحذف مميز الأربعين هنا وذكر في رواية البزار: «خريفًا» وفيه استعمال لو في الوعيد، ولا يدخل في النهي؛ لأن محله إن أشعر بما يعاند المقدور، وقضية الحديث منع المرور مطلقًا وإن فقد طريقًا؛ بل يقف حتى يفرغ من صلاته وإن طالت، قال الحافظ العراقي: فيه إبهام ما على المار بين يدي المصلي من الإثم زجرًا له؛ لأنه إنما يقف أربعين على خطوة=

١٣١٥- ٧٤٩٨- «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لأَحَبَّ أَنْ يَنْكَسِرَ فَخِذُهُ وَلاَ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». (ش) عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلاً (ض). [ضعيف: ٤٨٦٠] الألباني.

= يخطوها لخوف ضرر عظيم يلحقه لو فعله، قال النووي: وفيه تحريم المرور؛ أي: بين يدي المصلي وسترته، فإن لم يكن سترة كره، ومحله إذا لم يقصر المصلي، وإلا كأن وقف بالطريق فلا تحريم ولا كراهة، قال بعضهم: وللمار مع المصلي أربعة أحوال: الأول: أن يكون له مندوحة عن المرور، ولم يتعرض المصلي لمرور الناس عليه، فالإثم خاص بالمار، الثاني: أن لا يكون له مندوحة عنه، ويتعرض له المصلي، فالإثم خاص بالمصلي، الثالث: أن يكون له مندوحة عنه، ويتعرض له المصلي، فيأثمان، الرابع: أن لا يكون له مندوحة عنه، ولا يتعرض له المصلي، فلا إثم على أحد منهما. اهـ. وما ذكره من إثم المصلي فيما قاله: ممنوع، غايته أنه مكروه فلا يأثم. **(مالك ق ٤)** في الصلاة **(عن أبي جهيم)** بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية، مصغرًا ابن الحارث بن الصمة، بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقد ينسب لجده.

١٣١٥- ٧٤٩٨-(لو يعلم المار بين يدي المصلي) أي: سترته التي بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل **(لأحب أن ينكسر فخذه)** وفي رواية: «لأحب أن يكون رماداً تذروه الرياح» ، **(ولا يمر بين يديه)** يعني: أن عقوبة الدنيا وإن عظمت أهون من عقوبة الآخرة وإن صغرت؛ لأنه مناج ربه، واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية حجر، قال النووي: فيه تحريم المرور أي: بشرطه المار، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد على ذلك. انتهى. وقضيته أنه كبيرة، واستنبط من قوله: لو يعلم اختصاص الإثم بالعالم العامد، وأن الوعيد مختص بالمار لا من قعد أو وقف، لكن العلة تفهم خلافه، وفيه وفيما قبله استعمال لو في الوعيد والتهديد، ولا يدخل في خبر «لا يقل أحدكم لو» ، فإن النهي محمول على الخوض في القدر بغير علم **(ش)** في المصنف **(عن)** أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن **(عبد الحميد بن عبد الرحمن)** عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز **(مرسلاً)** قال: وقد مر رجل بين يديه وهو يصلي فجبذه حتى كاد يخرق ثوبه، فلما انصرف قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب العدوي روى عن التابعين فالحديث معضل. اهـ.

١٣١٦- ٧٥٠٤- «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا». (حم هـ) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٤٨٥٩] الألباني.

١٣١٧- ٧٥٦٤- «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ بِالْخَطِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبِالْحَجَرِ، وَبِمَا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ، مَعَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ». ابن عساكر عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٩٤٧] الألباني.

١٣١٦- ٧٥٠٤- (لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه) في الإسلام **(معترضًا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها)** ذهب الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة في هذا الخبر وقع بعد التقييد بأربعين في الخبر المار زيادة في تعظيم الوزر، لأنهما لم يقعا معًا، والمائة أكثر، والمقام مقام زجر وتهويل، فلا يناسبه تقدم ذكر المائة.

(تتمة): قال ابن دقيق العيد: قسم بعض المالكية أحوال المارّ والمصلي في الإثم وعدمه أربعة أقسام: يأثم المارّ دون المصلي وعكسه، ويأثمان معًا وعكسه، والأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة، فيأثم المار دون المصلي، الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو مباعدًا عنها، ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار، الثالثة: كالثانية، لكن يجد المار مندوحة فيأثمان، الرابعة: كالأولى، لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان. اهـ. وقد مرّ ما فيه **(حم هـ عن أبي هريرة)** رمز المصنف لحسنه.

١٣١٧- ٧٥٦٤- (ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شيء) أي: مما هو قدر مؤخرة الرحل كما بينه في حديث آخر، فيه أن الخط يكفي سترة للمصلي، وبه قال أحمد، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، قال النووي: وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط، ولم ير مالك الخط مطلقًا **(مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيء)** من امرأة أو حمار أو كلب مر بين يديه، **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن أنس)** وفيه حيون بن المبارك، قال في الميزان: نكرة، حدَّث بمصر عن الأنصاري عن أبيه عن جده عن أنس بهذا الحديث، وساقه ثم قال: رواته ثقات غير حيون والخبر منكر، اهـ. قال في اللسان: ذكره السهمي في تاريخ جرجان من رواية أحمد الغطريفي عن إسحاق الاستراباذي.

١٣١٨- ٧٧٠٩- «لِيَضَعْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، وَلاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». الطيالسي (حب) عن طلحة (صح). [صحيح: ٥٤٥٨] الألباني.

١٣١٩- ٧٧٥٢- «الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي عَمْدًا يَتَمَنَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ شَجَرَةٌ يَابِسَةٌ». (طب) عن ابن عمرو (صح). [ضعيف: ٤٩٦٨] الألباني.

١٣٢٠- ٧٨٥٨- «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». (ت هـ ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٥٨٤] الألباني.

١٣١٨- ٧٧٠٩- (ليضع أحدكم) إذا أراد أن يصلي **(بين يديه مثل مؤخرة الرحل)** هي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء، أو بفتح الهمزة وخاء مشددة: العُود الذي يستند إليه راكب الرحل **(ولا يضره)** في صلاته **(ما مر بين يديه)** أي: أمامه بينه وبين سترته فلا تقطع الصلاة بشيء مما مرّ بين يدي المصلي مطلقًا، من امرأة، أو حمار، أو كلب، أو شاة أو غير ذلك، وبذلك أخذ الجمهور من الصحابة فمن بعدهم، ومنهم الشافعي وأبو حنيفة ومالك، وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود لما ورد في حديث أنه شيطان، وفيه أن أقل ما يكون سترة للمصلي بقدر مؤخرة الرحل، وهي قدر ثلثي ذراع **(الطيالسي)** أبو داود **(حب)** كلاهما **(عن طلحة)** بن عبيد الله.

١٣١٩- ٧٧٥٢- (الذي يمر بين يدي الرجل) يعني الإنسان **(وهو يصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه)** يكون **(شجرة يابسة)** لما يراه من شدة العقاب والعتاب، والمراد الذي يصلي إلى سترة معتبرة **(طب عن ابن عمرو)** بن العاص، ورواه في الأوسط أيضًا قال الهيثمي: وفيه من لم أجد ترجمته.

١٣٢٠- ٧٨٥٨- (ما بين المشرق والمغرب قبلة) أي: ما بين مشرق الشمس في الشتاء، وهو مطلع قلب العقرب، ومغرب الشمس في الصيف، وهو مغرب السماك الرامح قبلة، ذكره القاضي؛ وقال المظهر: أراد قبلة المدينة، فإنها واقعة بين المشرق والمغرب، وهي إلى الطرف الغربي أميل، فيجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم، ولأهل اليمن من السعة في قبلتهم كما لأهل المدينة، لكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب عن يسارهم، وقيل: أراد من اشتبه عليه القبلة فإلى أي جهة صلى أجزأ، وقيل: أراد التنفل على الدابة في السفر **(ت هـ ك)** في الصلاة **(عن أبي هريرة)** ثم قال الترمذي: حسن=

١٣٢١- ٨٤٠٨- «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ». (د) عن أبي سعيد (ح). [صحيح: ٦٠١٦] الألباني.

١٣٢٢- ٩٥٥٥- «نَهى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ». (هـ) عن ابن عباس (ح). [حسن: ٦٨٣٣] الألباني.

= صحيح، وقال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي، وقال النسائي: منكر، وأقره عليه الحافظ العراقي، ثم إن ما تقرر من أن سياق الحديث هكذا، هو ما ذكره المصنف، هو ما في نسخ الكتاب، والذي وقفت عليه في الفردوس معزوا للترمذي بزيادة: «لأهل المشرق» فليحرر.

١٣٢١- ٨٤٠٨- (**من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد**) ذكر أو أنثى، نائم أو مستيقظ، آدمي أو دابة أو غير ذلك (**فليفعل**) ندبًا (**هـ عن أبي سعيد**) الخدري، رمز المصنف لحسنه.

١٣٢٢- ٩٥٥٥- (**نهى أن يُصَلَى خلف المتحدث والنائم**) أي: أن يصلي وواحد منهما بين يديه، لأن المتحدث يلهي بحديثه، والنائم قد يبدو منه ما يلهي، وقد يراد بالنائم المضطجع، ولا فرق بين الليل والنهار لوجود المعنى، والنهي كما أشار إليه الذهبي وغيره للتنزيه جمعًا بينه وبين خبر «أنه كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة»، فسقط ما لابن حبان هنا من زعم التعارض، أو لأنه كان هناك نجاسة رطبة تناله إذا قعد، لا إذا قام، أو لأنه كان بين الناس ولم يمكنه غير ذلك، أو لكونه كان أيسر من القعود في تلك الحالة، وقال ابن حجر: أحاديث النهي محمولة إن ثبتت على ما إذا حصل شغل الفكر به، فإن أمن من ذلك فلا كراهة. (**هـ عن ابن عباس**) رمز لحسنه، قال مغلطاي في شرح ابن ماجه: سنده ضعيف، لضعف راويه أبي المقدام هشام بن زياد الأموي ضعفه البخاري، وقال ابن مهدي: تركوه، وابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. اهـ. وقال عبد الحق: خرجه أبو داود بسند منقطع، قال ابن القطان: ولو كان متصلاً ما صح للجهل براويين من رواته وبسطه، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال ابن حجر في المختصر: حديث النهي عن الصلاة إلى النائم خرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط، وهما واهيان.

١٣٢٣- ٩٨١٣- «لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلاَ الْمُتَحَدِّثِ». (د هق) عن ابن عباس (ح). [حسن: ٧٣٤٩] الألباني.

* * *

باب: فضل صلاة القائم على القاعد

١٣٢٤ـ ٥٠٠٨- «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (حم خ ٤) عن عمران بن حصين. [صحيح: ٣٧٧٨] الألباني.

١٣٢٣- ٩٨١٣- (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) يعارضه ما صح أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة، قال الخطابي: وقد يقال لم تكن عائشة نائمة بل مضطجعة، ولذا قالت: فكان إذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها، إلا أن يقال: كان ذلك الغمز المتكرر مرارًا إيقاظًا؛ لكن ما في الصحيحين عن عائشة أيضًا: كان يصلي صلاة الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت، يقتضي أنها كانت نائمة لا مضطجعة، قال الكمال: ويجاب بأن محل النهي إذا كانت لهم أصوات يخاف منها التغليط أو الشغل وخلافه على خلافه. **(د هق عن ابن عباس)** - رضي الله عنهما - رمز المصنف لحسنه وليس بصواب، فقد جزم الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده. اهـ. وساقه البيهقي من سنن أبي داود من حديث عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن ابن كعب عن ابن عباس، ثم قال: هذا مرسل، قال الذهبي: يريد بالرسالة كون عبد الله لم يسم من حدَّثه قال: ورواه هشام بن زياد، وهو متروك عن أبيّ بن كعب - رضي الله عنه -.

***

١٣٢٤ـ ٥٠٠٨- (صلِّ) يا عمران بن حصين الذي ذكر لنا أن به بواسير حال كونك **(قائمًا)** أي: صلِّ الفرض قائمًا **(فإن لم تستطع)** القيام، بل لحقك به مشقة شديدة، أو خوف زيادة مرض، أو هلاك، أو عرق، أو دوران رأس راكب السفينة، **(فقاعدًا)** أي: فصلِّ حال كونك قاعدًا كيف شئت، والافتراش أفضل **(فإن لم تستطع)** القعود للمشقة المذكورة **(فعلى)** أي: فصلِّ على **(جنب)** وجوبًا مستقبل القبلة بوجهك، وعلى الأيمن أفضل، ويكره على الأيسر بلا عذر، قال البيضاوي وغيره: هذا حجة للشافعي وأحمد، أن المريض يصلي مضطجعًا على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقادم بدنه، ورد على أبي حنيفة=

١٣٢٥- ٥٠٠٩- «**صَلِّ قَائِمًا إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ**». (ك) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح ٣٧٧٧] الألباني.

١٣٢٦- ٥٠٧٣- «**صَلاَةُ الجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ**». (حم(*)) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٣٨١٦] الألباني.

= حيث قال: لا يصلي على جنب بل مستلقيًا؛ ليكون سجوده وركوعه للقبلة، فلو أتمها على جنب لكان لغيرها، وتأويله الحديث بأنه خطاب لعمران، وكان مرضه بواسير، وهي تمنع الاستلقاء، يدفعه زيادة للنسائي في حديث عمران: «هذا فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»، واستدل به الحنفية والمالكية على أنه لا يلزم من عجز عن الاستلقاء الانتقال إلى حالة أخرى، كالإيماء بالرأس، فالطرف، وأوجبه الشافعية لخبر: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(**فائدة**): قال ابن المنير: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب يكثر وقوعه، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل، فألهمه الله أن اتخذ من يلقنه، فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر، اقرأ الفاتحة، اركع وهكذا، يلقنه، وهو يفعل ما يقول، وفيه وجوب القيام على القادر في الفرض، فإن عجز وجب القعود، فإن عجز فالاضطجاع (حم خ) في صلاة المسافر (٤) في الصلاة (**عن عمران بن حصين**) ولم يخرجه مسلم، قال ابن حجر: واستدركه الحاكم فوهم.

١٣٢٥- ٥٠٠٩- (**صل قائمًا**) يا من سألنا كيف أصلي في السفينة (**إلا أن تخاف الغرق**) أي: إلا إن خفت من دوران الرأس والسقوط في البحر لو وقفت، فإنه يجوز لك في الفرض القعود للضرورة (**ك**) وكذا الديلمي (**عن ابن عمر**) بن الخطاب، قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة... فذكره، قال الحاكم: على شرط مسلم، وهو شاذ بمرة، وقال البيهقي: حديث حسن، وأقره عليه العراقي، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر هذا وقال: فيه بشر بن قاني ضعيف؛ ومن حديث جعفر وقال: فيه رجل مجهول، ومن حديث ابن عباس وقال: فيه حسين بن علوان متروك.

١٣٢٦- ٥٠٧٣- (**صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم**) أي: أجر صلاة النفل من قعود مع القدرة على القيام نصف أجر صلاته من قيام، وصلاة النائم؛ أي:=

(*) هكذا في المطبوع، والصواب (حم م) كما في شرح المناوي، وصحيح الجامع، (خ).

١٣٢٧- ٥٠٨٤- «صَلاَةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلاَةِ الْقَائِمِ». (حم ن هـ) عن أنس (هـ) عن ابن عمرو (طب) عن ابن عمرو عن عبد الله بن السائب وعن المطلب بن أبي وداعة. [صحيح: ٣٨٢٨] الألباني.

١٣٢٨- ٥٠٨٠- «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلاَةِ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». (م د ن) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٣٨٢٦] الألباني.

= المضطجع على النصف من صلاة القاعد، ومحله في القادر، وفي غير نبينا ﷺ، إذ من خصائصه أن تطوعه غير قائم كهو قائم؛ لأنه مأمون الكسل. **(حم م عن عائشة)** قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انتهى. وقضية تصرف المصنف أن هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه ولا كذلك، بل هو في البخاري بلفظ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، ومن ثم اتجه رمز المصنف لصحته.

١٣٢٧- ٥٠٨٤- (صلاة القاعد نصف) أجر **(صلاة القائم)** ولفظ رواية أحمد: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم»، هذا في حق القادر، وفي حق غير المصطفى ﷺ كما تقرر، أما هو فصلاته قاعداً كصلاته قائمًا، لأنه مأمون الكسل **(حم ن هـ عن أنس)** بن مالك قال: قدم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - المدينة، وهي محمة، فحمّ الناس، فدخل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - المسجد، والناس يصلون من قعود، فقال: «صلاة القاعد...» إلخ. قال ابن حجر في الفتح: رجال أحمد ثقات، وقال شيخه الحافظ العراقي في شرح الترمذي: إسناد ابن ماجه جيد، لكن اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت، وقال في موضع آخر: حديث ابن عمرو: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» صحيح روي من غير وجه عنه. **(هـ عن ابن عمرو)** بن العاص **(طب عن ابن عمرو عن عبد الله بن السائب)** قال الهيثمي: وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، **(وعن المطلب)** بفتح الطاء المشددة **(ابن أبي وداعة)** الحارث بن حبرة بمهملة ثم موحدة، ابن سعيد مصغراً من مسلمة الفتح، قال الهيثمي: وفيه صالح بن أبي خضر ضعفه الجمهور.

١٣٢٨- ٥٠٨٠- (صلاة الرجل) القادر النفل **(قاعداً نصف الصلاة)** أي: له نصف ثواب الصلاة قائمًا إن قدر، فالصلاة صحيحة والأجر ناقص، أما العاجز فصلاته قاعداً كهي قائمًا، وأما الفرض فلا يصح من قعود مع القدرة **(ولكني لست كأحد منكم)** أي: =

١٣٢٩- ٥٠٨١- «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَائمًا أَفْضَلُ منْ صَلَاته قَاعدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعدًا عَلَى النِّصْف منْ صَلَاته قَائمًا، وَصَلَاتُهُ نَائمًا عَلَى النِّصْف منْ صَلَاته قَاعدًا».
(حم د) عن عمران بن حصين (صح). [صحيح: ٣٨٢٥] الألباني.

* * *

= ممن لا عذر له، ولفظ حديث مسلم عن ابن عمر: حدثت أنه ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا نصف صلاة القائم» فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسه فقال: ما لك؟ فقلت: حدثت يا رسول الله - صلى الله عليك وسلم - أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا على النصف من صلاة القائم وأنت تصلي قاعدًا، فقال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم». اهـ. فاختصره المؤلف على ما ترى، قال الزين العراقي وتبعه المؤلف وابن حجر: وهذا مبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح، وقد عد الشافعية من خصائصه هذه المسألة، ولم يبين كيفية القعود، ويؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي، وقد اختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعًا، وقيل: مفترشًا، وصححه الرافعي، وقيل: متوركًا. (م د ن عن ابن عمرو) بن العاص.

١٣٢٩- ٥٠٨١- (صلاة الرجل) النفل **(قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا وصلاته)** إياه **(قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا وصلاته نائمًا)** بالنون، اسم فاعل من النوم، والمراد به الاضطجاع كما فسره به البخاري وأحمد بن خالد الذهبي، فزعم ابن بطال أن نائمًا غلط، وأن الرواية بإيماء على أنه جار ومجرور، هو الغلط **(على النصف من صلاته قاعدًا)** قال ابن عبد البر وابن بطال: الجمهور لا يجيزون النفل مضطجعًا، فإن أجازه أحد مع القدرة فهو حجة له، وإلا فالحديث غلط أو منسوخ، وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد أنه أجاز النفل نائمًا كقاعد. اهـ. قال الزين العراقي: وهو مردود؛ فقد حكى عياض في الإكمال ثلاثة أقوال، وقال ابن حجر: هو مردود، فقد حكى الترمذي عن الحسين جواز النفل مضطجعًا، وهو الأصح عند الشافعية، لكن يلزم القادر الإتيان بالركوع والسجود حقيقة، ولا يجزئه الإيماء بهما. قال الولي العراقي: ومن زعم الغلط أو التصحيف، فهو الذي غلط وصحف، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله: نائمًا على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة، وليس ذلك=

باب: الخشوع والطمأنينة في الصلاة ودواعيهما والترهيب من عدم إتمامها وما يقرب من ذينك

١٣٣٠- ٧١٦- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ، صَلاَةَ مَنْ لاَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا». (فر) عن أم سلمة (ض). [ضعيف: ٥٧٠] الألباني.

= بمراد هنا، إنما المراد الاضطجاع كما تقرر؛ ثم إن محل ما ذكر في الحديث في غير المعذور، أما من شق عليه القيام فصلى قاعدًا فأجره كالقائم، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام كان أفضل. (حم د عن عمران بن الحصين) رمز لصحته.

* * *

١٣٣٠- ٧١٦- **(إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مودع)** أي: إذا شرع في الصلاة فليقبل على الله بشراشره ويدع غيره لمناجاته ربه، ثم فسر صلاة المودع بقوله **(صلاة من لا يظن أنه يرجع)** أي: يعود **(إليها أبدًا)** أي: دائمًا، فإنه إذا استحضر ذلك كان باعثًا على قطع العلائق والتلبس بالخشوع الذي هو روح الصلاة، ومن أيقن بقدومه على عظيم شديد الانتقام ذي القدرة والكمال، فجدير بأن يلازم غاية الأدب، والصلاة صلة العبد بربه، فمن تحقق بالصلة لمعت له طوالع التجلي، فيخشع ويصلي صلاة مودع، وقد شهد القرآن بفلاح الخاشعين ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] أي: خائفون من الله، متذللون يلزمون أبصارهم مساجدهم، وعلامة ذلك أن لا يلتفت يمينًا ولا شمالاً، ولا يجاوز بصره محل سجوده، وقد صلى بعضهم في جامع فسقطت ناحية منه، فاجتمع الناس عليها ولم يشعر. فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف. وكان مكتوبًا في محراب: أيها المصلي من أنت؟ ولمن أنت؟ وبين يدي من أنت؟ ومن تناجي؟ ومن يسمع كلامك؟ ومن ينظر إليك؟ **(فر عن أم سلمة)** وفي إسناده ضعف، لكن له شواهد، واقتصاره على الديلمي يؤذن بأنه لم يخرجه أحد من الستة، وهو عجب، فقد خرجه ابن ماجه من حديث أبي أيوب، ورواه الحاكم والبيهقي.

١٣٣١- ٧٨٣- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُسَكِّنْ أَطْرَافَهُ، وَلَا يَتَمَيَّلْ كَمَا تَتَمَيَّلُ الْيَهُودُ؛ فَإِنَّ تَسْكِينَ الْأَطْرَافِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». الحكيم (عد حل) عن أبي بكر (ض). [موضوع: ٦١٤] الألباني.

١٣٣١- ٧٨٣-(إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي: دخل فيها، بدليل قوله الآتي في الصلاة **(فليسكن أطرافه)** أي: يديه ورجليه، يعني: لا يحركهما **(ولا يتميل كما تتميل اليهود)** أي: لا يعوج يديه يمينًا وشمالاً كما يفعلونه في صلاتهم، وعند قراءتهم التوراة، والميل بفتحتين: الاعوجاج **(فإن تسكين)** الثابت في أصول الحكيم الصحيحة: فإن سكون **(الأطراف من تمام الصلاة)** أي: من تمام هيئاتها ومكملاتها، بل إن أكثر التحرك كثلاث متوالية أبطل عند الشافعي؛ وذلك لأن الوقوف في الصلاة وقوف ذل وتخشع، وقد أثنى الله على الخاشع فيها، والخشوع البالغ الموجب للثناء خشوع القلب، ومن لازمه خشوع الجوارح، وقد يصلي المصلي بجوارحه وليس بخاشع، فخشوع القلب هو المطلوب، وتمايل اليهود غير ناشئ عن خشوع قلوبهم، بل سببه فيما قيل أنه أوحى إلى موسى أن هذه التوراة صارت في حجر بني إسرائيل، ولا تكاد تعظمها، فحلها بذهب لم تمسه الأيدي، فأنزلت عليه الكيميا فحلاها بها، فكان إذا قرأها تلذذ بها وهاجت اللذة، فيتمايل طربًا على كلام ربه، فاستعملها اليهود بعده على خراب القلوب وخلاء الباطن. فهذا هو المشار إلى النهي عنه في الحديث. وقيل أصله قول موسى يوم الوفادة ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فأخذوا هذا من قوله وجعلوا يتهادون؛ أي يتمايلون في صلاتهم؛ فأخبر المصطفى ﷺ بأن فعلهم ذلك غير صحيح، وإن كان الأصل صحيحًا **(الحكيم)** الترمذي **(عد حل)** وكذا ابن عساكر من حديث الهيثم بن خالد عن محمد بن المبارك الصوري عن يحيى عن معاوية بن يحيى عن الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان **(عن أبي بكر)** الصديق قال: رآني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أتمايل في صلاتي فزجرني زجرة كدت أنصرف منها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره، ومن لطائف إسناده أن فيه ثلاثة صحابيين وصحابية عن أمها عن أبيها، ثم إن الهيثم بن خالد قال في الميزان: يروي الأباطيل، ومعاوية هو إما الصدفي، أو الطرابلسي، وكلاهما ضعيف.

١٣٣٢- ٤٧٣- «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ». (حم ق ت ن هـ) عن أنس (ق هـ) عن ابن عمر (خ هـ) عن عائشة (حم طب) عن سلمة بن الأكوع (طب) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٣٧٤] الألباني.

١٣٣٣- ٤١٠- «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الخَلَاءِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَذْهَبْ إِلى الخَلَاءِ». (حم د ن هـ حب ك) عن عبد الله بن الأرقم (صح). [صحيح: ٢٩٩] الألباني.

١٣٣٢- ٤٧٣- (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء) كسماء ما يؤكل عند العشاء، والمراد بحضوره وضعه بين يدى الآكل، أو قرب حضوره لديه، وقد تاقت نفسه له **(فابدأوا)** ندبًا **(بالعشاء)** إن اتسع الوقت، فيأكل لقيمات يكسر بها حدة الجوع على وجه لكن الأصح يأكل حاجته، وذلك لما في تركه من فوت الخشوع أو كماله، وأراد بالصلاة هنا المغرب للصائم بدليل رواية ابن حبان: «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم» وفي رواية للبخاري: «فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب» لكنه يطرد في كل صلاة نظرًا للعلة، وهو خوف فوت الخشوع، وأما خبر: أنه كان يحتز من ذراع شاة بسكين ويأكل، فأعلمه بلال بالصلاة فطرح السكين فصلى، فأجيب بأنه إنما قطع الأكل للصلاة مع كونه أمر غيره بتقديم الأكل؛ لأنه قضى حاجته منه، أو لأنه أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لأن غيره لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وفيه رد على الظاهرية الزاعمين أنه لا يجوز صلاة من حضر الطعام بين يديه **(حم ق ت ن هـ عن أنس)** بن مالك، رضي الله عنه **(ق هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(خ هـ عن عائشة)** أم المؤمنين، رضي الله عنها **(حم طب عن سلمة)** بفتحات **(ابن الأكوع)** وقيل: عمرو بن الأكوع الأسلمي، واسم الأكوع سنان كما مر **(طب عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، قال العراقي: وما اشتهر من خبر «إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء»، لا أصل له بهذا اللفظ، ووهم من عزاه لمصنف ابن أبي شيبة.

١٣٣٣- ٤١٠- (إذا أراد أحدكم أن يذهب) أي: يسير ويمضي؛ إذ الذهاب السير والمضي، قال الراغب: ويستعمل في الأعيان والمعاني **(إلى الخلاء)** ليبول أو يتغوط =

١٣٣٤- ٩٥٥٤- «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ». (هـ) عن أبي أمامة (ح). [صحيح: ٦٨٣٢] الألباني.

١٣٣٥- ١٩٧٨- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلا عُشْرُ صَلاَتِه، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا». (حم د حب) عن عمار بن ياسر (صح). [حسن: ١٦٢٦] الألباني.

= وهو بالمد: المحل الخالي، ثم نقل لمحل قضاء الحاجة **(وأقيمت الصلاة)** الفرض، وكذا نقل فعل جماعة أي: شرع فيها أو أقيم لها **(فليذهب)** ندبًا **(إلى الخلاء)** قبل الصلاة إذا أمن خروج الوقت ليفرغ نفسه؛ لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه، واختل حضور قلبه، فإن خالف وصلى حاقنًا كره تنزيهًا وصحت **(حم د ن هـ حب ك عن عبد الله بن الأرقم)** بفتح الهمزة والقاف، ابن عبد يغوث الزهري، من الطلقاء، كتب الوحي، وولي بيت المال لعمر وعثمان بلا أجر، وإسناده صحيح.

١٣٣٤- ٩٥٥٤- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: الأفعال والحركات الجائزة أو الممنوعة في الصلاة (خ).

١٣٣٥- ١٩٧٨- **(إن الرجل لينصرف)** من الصلاة **(وما كتب له)** من الثواب **(إلا عشر صلاته، تسعها)** بضم التاء أوله، وهو وما بعده بدل مما قبله بدل تفصيل **(ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها)** أراد أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بحسب الخشوع والتدبر، ونحو ذلك مما يقتضي الكمال كما في صلاة الجماعة، خمس وعشرون، وسبع وعشرون، وبدأ بالعشر لأنه أقل الكسور، قال الغزالي: والصلاة قد يحسب بعضها ويكتب بعضها دون بعض كما دل عليه هذا الخبر، والفقيه يقول: الصحة لا تتجزأ، ولكن ذلك له معنى آخر، وفي بعض الروايات: «إن العبد ليس له من صلاته إلا ما عقل»(*)، أي: فيكتب له منها ما عقل فقط، وذلك فضل عظيم عند الله؛ لأن صلاته كانت في موجب الأدب أسرع إلى العقوبة منها إلى أن يكتب له ما عقل؛ إذ لا يدري بين يدي من هو حتى يلتفت إلى غيره بقلبه، وهو واقف راكع ساجد بجسده، قال الحسن البصري: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع، وقال بعضهم: كل صلاة كانت منك عن ظهر غيب مختلط =

(*) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ١/ ١٦٠، وقال العراقي: لم أجده مرفوعًا - تحقيق د/ بدوي طبانة - طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه - بدون تاريخ.
وانظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/ ٣٦٤.

. . . .

= بأنواع العيوب، وبدن نجس بأقذار الذنوب، ولسان متلطخ بأنواع المعاصي والفضول، لا تصلح أن تحمل إلى تلك الحضرة العلية، وقال إمام الحرمين: انظر أيها العاقل هل وجهت قط صلاة من صلواتك إلى السماء كمائدة بعثتها إلى بيوت الأغنياء، وقال الوراق: ما فرغت قط من صلاة إلا استحييت حين فرغت منها أشد من حياء امرأة فرغت من الزنا. وعلم مما تقرر أن مقصود الخبر الزجر عن كل ما ينقص الثواب أو يبطله بالأولى، وتمسك به من جعل الخشوع شرطًا للصحة كالغزالي، وأجيب بأن الذي أبان عنه الخبر، هو أنه لا يثاب إلا على ما عمل بقلبه، وأما الفرض فيسقط والذمة تبرأ بعمل الجوارح[1] (حم د حب عن عمار بن ياسر) بمثناة تحتية ومهملة، قال العراقي: إسناده صحيح ولفظ رواية النسائي: «إن الرجل يصلي، ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها...» حتى انتهى إلى آخر العدد، وفي رواية له أيضًا: «منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع حتى بلغ العشر»، قال الحافظ الزين العراقي: رجاله رجال الصحيح، وسبب الحديث كما في رواية أحمد أن عمار بن ياسر صلى صلاة فأخف بها فقيل له: يا أبا القطان خففت، فقال: هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئًا؟ قالوا: لا، قال: قد بادرت سهو الشيطان إن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

---

(١) وفي هذا الحديث الحث الأكيد، والحض الشديد على الخشوع والخضوع في الصلاة، وحضور القلب مع الله - تعالى - ونص على الإتيان للسنن والآداب الزائدة على الفرائض والشروط، فإن الصلاة لا تقع صحيحة ويكتب للمصلي فيها أجر، كالعشر والتسع، إلا إذا أتى بهما أي: بالفرائض والشروط كاملين، فمتى أخل بفرض أو شرط منها لم تصح، ولم يكتب له أجر أصلاً، ويدل على هذا قول عمار في أول الحديث: هل رأيتموني تركت شيئًا من حدودها؟ وقوله: إني بادرت سهو الشيطان، يدل على أن ذهاب تسعة أعشار فضل الصلاة من وسوسة الشيطان، وذكره شيئًا من الأمور الدنيوية واسترساله في ذكره، ومن أعرض عما يذكره به الشيطان ولم يسترسل معه، لا ينقص من أجره شيء كما دل عليه قوله ﷺ: إن الله - تعالى - تجاوز عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها، وهذا العشر الذي يكتب للمصلي يكمل به تسعة أعشار من التطوعات كما روى أبو يعلى عن أنس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به الصلاة، يقول الله: «انظروا في صلاة عبدي، فإن كانت كاملة حسب له الأجر وإلا كانت ناقصة، يقول: انظروا هل لعبدي من التطوع؟ فإن كان له تطوع تمت الفريضة من التطوع» وهذا كله حيث لا عذر له، فأما من سمع بكاء صبي فخفف لأجله فله الأجر كاملاً.

١٣٣٦ - ٨٠٢ - «إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ، وَلاَ تَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الإِيَاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ». (حم هـ) عن أبي أيوب (صح). [صحيح: ٧٤٢] الألباني.

١٣٣٧ - ٢٠٦٦ - «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلاَنِيَةِ فَأَحْسَنَ وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: هَذَا عَبْدِي حَقًّا». (هـ) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ١٤٩٨] الألباني.

١٣٣٦ - ٨٠٢ - (إذا قمت في صلاتك) أي: شرعت فيها (فصلِّ صلاة مودع) أي: إذا شرعت فيها، فأقبل على الله وحده ودع غيره لمناجاة ربك (ولا تكلم) بحذف إحدى التاءين تخفيفًا (بكلام تعتذر) بمثناة فوقية أوله بضبط المصنف (منه) أي: لا تتكلم بشيء يوجب أن تطلب من غيرك رفع اللوم عنك بسببه (وأجمع) بقطع الهمزة وجيم ساكنة وميم مكسورة؛ لأنه من أجمع الذي هو متعلق بالمعاني دون الأعيان، لا من جمع؛ فإنه مشترك بينهما. قال في النهاية: الإجماع إحكام النية والعزيمة (الإياس) بكسر الهمزة وخفة المثناة تحت (مما في أيدي الناس) أي: اعزم وصمم على قطع الأمل مما في يد غيرك من جميع الخلق، فإنه يريح القلب والبدن، وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله. قال الراغب: وأكثر ما يقال أجمع فيما يكون جمعًا يتوصل إليه بالفكر نحو: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، والإياس: القنوط وقطع الأمل.

(تنبيه) من البيّن أن كلا من ترك الكلام المحوج للعذر والإياس مما في أيدي الناس مأمور به، لابقيد القيام إلى الصلاة (حم هـ عن أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري، رمز لصحته.

١٣٣٧ - ٢٠٦٦ - (إن العبد إذا صلى) فرضًا أو نفلاً (في العلانية) بالتخفيف كما في المصباح، أي: حيث يراه الناس، وإعلان الشيء إظهاره، وعلن ظهر، وأمر علان ظاهر (فأحسن) صلاته[1] (وصلى في السر) أي: حيث لا يراه الناس، وهو ضد العلن (فأحسن قال الله -تعالى-) مظهرًا لثنائه على ذلك العبد بين الملأ الأعلى، ناشرًا لفضله، منوهًا برفع=

(١) بأن أتى بما يطلب فيها من أركان وشروط ومستحبات، ومن خشوع ونحوها؛ كان واقفًا عند حدود الله، ممتثلاً لأوامره، مجتنبًا لمناهيه.

١٣٣٨- ٢١٨٠- «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ». (ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ١٥٣٨] الألباني.

= درجته إلى مقام العبودية الذي هو أفخر المقامات وأسمى الدرجات[1] **(هذا عبدي حقًّا)** مصدر مؤكد؛ أي: حق ذلك حقًّا وأراد بالإحسان فيها أن يصليها متحملاً لمشاقها، محافظًا على ما يجب فيها من إخلاص القلب، وحفظ النيات، ودفع الوسواس، ومراعاة الآداب، والاحتراس من المكاره مع الخشية والخشوع، واستحضار العلم بأنه انتصب بين يدي جبار السموات، ليسأل فك الرقاب من سخطه **(هـ عن أبي هريرة)** وفيه بقية، وقد سبق عن ورقاء اليشكرى، وقد أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ليّنه ابن القطان.

١٣٣٨- ٢١٨٠- (إن أحدكم إذا قام يصلي) فرضًا أو نفلاً **(إنما)** وفي رواية بدله «فإنه» **(يناجي ربه)** أي: يخاطبه ويساره، ومناجاته لربه من جهة إتيانه بالذكر والقراءة، ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك، هو إرادة الخير مجازًا **(فلينظر كيف يناجيه؟)** أي: فليتأمل في جواب ما يناجيه من القول على سبيل التعظيم والتبجيل ومواطأة القلب اللسان، والإقبال على الله -تعالى- بشراشره، والإخلاص في عبادته، وتفريغ القلب للذكر، والتلاوة والتدبر، فلا يليق لعاقل أن يتلقى شكر هذه النعمة الخطيرة السنية، التي هي مناجاة هاتيك الحضرة العلية، بشغل القلب بشيء من الدنيا الدنية، قال الطيبي: وقوله «إنما يناجي ربه»، تعليل للنهي، شبه العبد في توجهه إلى الله -تعالى- في الصلاة، وما فيها من القراءة والأذكار وكشف الأسرار، واستنزال الرحمة مع الخشوع والخضوع بمن يناجي مولاه ومالكه، فمن شرائط حسن الأدب أن يقف محاذيه، ويطرق رأسه ولا يمد بصره إليه، ويراعي جهة إمامه حتى لا يصدر منه في تلك الجهات شيء، وإن كان الله -تعالى- منزهًا عن الجهات؛ لأن الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض، وفيه حث على إخلاص القلب وحضوره، وتفريغه لما في صلاته من ذكر وغيره؛ وأن الصلاة أفضل الأعمال؛ لأن المناجاة لا تحصل إلا فيها، **(ك عن أبي هريرة)**، ورواه أحمد والنسائي والبيهقي بلفظ: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به».

---

(١) أي: فيحبونه، ثم تقع محبته في قلوب أهل الأرض، فهذا هو العبد الذي يوصف بأنه قائم على قدم الطاعة.

١٣٣٩- ٢٣٣٠- «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً». (ش حم ق د هـ) عن ابن مسعود (صحـ). [صحيح: ٢١٢٩] الألباني.

١٣٣٩- ٢٢٣٠-(إن في الصلاة شغلاً) وفي رواية: «لشغلاً»، باللام. قال القرطبي: اكتفى بذكر الموصوف عن الصفة، فكأنه قال: شغلاً كافيًا أو مانعًا من الكلام وغيره، وقال غيره: تنكيره يحتمل التنويع، أي: أن شغل الصلاة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام، أي شغلاً أي: شغل؛ لأنها مناجاة مع الله واستغراق في خدمته، فلا تصلح للشغل، فإن قيل: فكيف حمل المصطفى ﷺ أمامة بنت أبي العاص في صلاته على عاتقه وكان إذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها؟ قلنا: إسناد الحمل والوضع والرفع إليه مجاز، فإنه لم يتعمد حملها، لكنها على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها، فإذا كان علم الخميصة تشغله عن صلاته حتى استبدل بها، فكيف لا تشغل هذه؟ قال بعض الأولياء: وقل من يشتغل برعاية مخارج الحروف والترقيق والتفخيم والإدغام والإقلاب، ونحو ذلك، إلا اشتغل عن الصلاة، وفاته الحضور مع الله الذي هو روحها؛ لأن النفس ليس في إمكانها الاشتغال بشيئين معًا. وقال الغزالي: بين بهذا الخبر أن الاستئناس بالناس من علامات الإفلاس، فإذا رأيت نفسك معرضة عن الصلاة متطلعة إلى كلام الناس وملاقاتهم بلا حاجة، فاعلم أنه فضول ساقه الفراغ إليك، فإذا أعطيت الصلاة حقها وجدت حلاوة المناجاة واستأنست بها، واشتغلت عن الخلق، واستوحشت من صحبتهم، والمصلون وافدون إلى باب الملك، فمنهم من يقرع الباب بأنامل فقره معتذرًا من ذنوبه، مؤملاً أن يفتح له باب الغفر، ليطفئ نيران مخالفته وهم الظالمون، ومنهم من يقرع بأنامل رجائه لقبول العمل، وجزيل البر والثواب، وهم المقتصدون، ومنهم من يقرع بأنامل التعظيم متدللاً، مغضيًا عن ملاحظة الأسباب؛ ليفتح له بالإذن، ويرفع الحجاب، فيوشك أن يفتح له **(ش حم ق د هـ عن ابن مسعود)** قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد، ثم ذكره، وقضيته أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة، فإن ابن مسعود إنما قدم من الحبشة إلى مكة قبلها، ويعارضه حديث زيد بن أرقم عند الشيخين: «كنا على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام». قال: =

١٣٤٠- ٢٨٢١- «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الخُشُوعُ». (طب) عن شداد بن أوس (ح). [صحيح: ٢٥٧٦] الألباني.

١٣٤١- ٢٨٢٢- «أَوَّلُ شَيْءٍ يُرْفَعُ مِنْ هَذِه الأُمَّة الخُشُوعُ، حَتَّى لاَ تَرَى فِيهَا خَاشِعًا». (طب) عن أبي الدرداء (ح). [صحيح: ٢٥٦٩] الألباني.

= ابن أرقم مدني، فظاهر حديثه أن تحريم الكلام في الصلاة في المدينة بعد الهجرة، وأجيب بأن ابن أرقم لم يبلغه تحريم ذلك إلا حين نزول الآية، فيكون نزولها غاية لعدم بلوغ النهي عن الكلام لهم، لا لعدم النهي على الإطلاق.

١٣٤٠- ٢٨٢١- (أول ما يرفع من الناس الخشوع) أي: خشوع الإيمان الذي هو روح العبادة، وهو الخوف أو السكون، أو معنى يقوم في النفس يظهر عنه سكون الأطراف، يلائم مقصوده العبادة. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يحدثنا ونحدثه، فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه. وخرج بخشوع الإيمان خشوع النفاق، والفرق بينهما أن الأول خشوع القلب لله بالإجلال والوقار والمهابة والحياء، والثاني يبدو على الجوارح تصنعًا وتكلفًا، والقلب غير خاشع **(طب عن شداد بن أوس)** قال الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيثمي: فيه عمران البطان ضعّفه ابن معين والنسائي ووثّقه أحمد.

١٣٤١- ٢٨٢٢- (أول شيء يرفع من هذه الأمة) المحمدية **(الخشوع حتى لا تري فيها خاشعًا)** خشوع إيمان، بل خشوع تماوت ونفاق، فيصير الواحد منهم ساكن الجوارح تصنعًا ورياء، ونفسه في الباطن شابة طرية ذات شهوات وإرادات، فهو يتخشع في الظاهر وأسد الغابة رابض بين جنبيه ينتظر الفريسة. وقال الراغب: قال رجل للحسن البصري: أمؤمن أنت؟ قال: إن كنت تريد قول الله -تعالى-: ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ [المائدة: ٥٩]، فنعم، به نتناكح ونتوارث، وإن أردت قوله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ [الأنفال: ٢]. فلا أدري **(طب عن أبي الدرداء)** قال الهيثمي: سنده حسن. انتهى. وظاهر اقتصار المصنف على عزوه للطبراني أنه لا يوجد مخرجًا لأحد أعلى ولا أولى بالعزو، وهو قصور، فقد خرّجه الإمام أحمد في المسند من حديث عوف بن مالك ولفظه: «أول ما يرفع من هذه الأمة الأمانة والخشوع حتى لا يكاد يرى خاشعًا، ليكونن أقوام يتخشعون وهم ذئاب ضوارٍ»، انتهى بحروفه.

١٣٤٢- ٥٠٠٧- «صَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ كُنْتَ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَايْأَسْ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَعِشْ غَنِيًّا، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ». (أبو محمد الإبراهيمي في كتاب الصلاة وابن النجار عن ابن عمر (ح). [حسن: ٣٧٧٦] الألباني.

١٣٤٣- ٥٢١٩- «ضَعْ بَصَرَكَ مَوْضِعَ سُجُودِكَ». (فر) عن أنس (صح). [ضعيف جدًا: ٣٥٨٩] الألباني.

١٣٤٤- ٧٤٤٧- «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ». الحكيم عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٤٨٢١] الألباني.

١٣٤٢- ٥٠٠٧- **(صلِّ صلاة مودع)** أي: مودع لهواه، مودع لعمره وسائر إلى مولاه **(كأنك تراه)** عيانًا **(فإن كنت لا تراه، فإنه يراك، وايأس مما في أيدي الناس تعش غنيًا)** وفي رواية الطبراني: «وايأس مما في أيدي الناس تكن غنيًا» **(وإياك وما يعتذر منه)** أي: احذر أن تفعله بحال، وقد سبق تقريره **(أبومحمد)** عبدالله بن عطاء **(الإبراهيمي)** نسبة إلى جده الهروي الواعظ روى عنه الديلمي وغيره **(في كتاب الصلاة وابن النجار)** في تاريخ بغداد **(عن ابن عمر)** بن الخطاب قال: قال رجل: يارسول الله حدثني بحديث واجعله موجزًا... فذكره. وقضية صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من المشاهير الذين رمز لهم مع أن الطبراني خرّجه في الأوسط عن ابن عمر. قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه.

١٣٤٣- ٥٢١٩- **(ضع بصرك موضع سجودك)** أي: انظر إلى محل سجودك ما دمت في الصلاة، وفيه أنه يندب إدامة النظر في جميع صلاته؛ لأن ذلك أقرب إلى الخشوع وموضع سجوده أقرب وأسهل، تمامه كما في الفردوس قال أنس: قلت: يارسول الله، هذا شديد لا أطيقه، قال: «ففي المكتوبة إذن يا أنس» **(فر عن أنس)** وفيه الربيع بن بدر ضعّفوه، وعنطوانة قال الذهبي في الضعفاء: لا يعرف، وحديثه منكر، ورواه عنه أبونعيم أيضًا، ومن طريقه تلقاه الديلمي مصرحًا، فلو عزاه المصنف له لكان أولى.

١٣٤٤- ٧٤٤٧- **(لو خشع قلب هذا)** الرجل الذي يصلي وهو يعبث في صلاته أي: أخبت واطمأن، ومنه الخشعة، للرملة المتطامنة والخشوع اللين والانقياد ومنه خضعت بقوله، إذا لينته. ذكره الزمخشري. **(خشعت جوارحه)** لأن الرعية بحكم الراعي، وقد جعل الله بين الأجساد والأرواح رابطة ربانية وعلاقة روحانية، فلكل =

١٣٤٥ - ٨٨١١- «مَا منْ مُـصَلٍّ إلاَّ وَمَلَكٌ عَنْ يَمينه، وَمَلَكٌ عَنْ يَسَـاره: فَإِنْ أَتَمَّهَا عَرَجَـا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُتمَّهَا ضَرَبَـا بِهَا وَجْهَهُ». (قط) في الأفراد عن عمر (ض). [ضعيف: ٥٢٢٢] الألباني.

= منهما ارتباط بصاحبه وتـعلق به يتأثر بتأثره، فإذا خشع القلب أثر ذلك في الجوارح فخشعت، وصفت الروح وزكت النفس، وإذا أخلص القلب بالطاعة استعمل الجوارح في مصـالحه، قـال الحرالي: والخشـوع سكون القلب وهدوء الجوارح، وبـه يحصل حسن السمت والتودد في الأمور، واستخـلاف الله عبده في مال الدنيا وجاهها. اهـ. وقال بعضهـم: الخشوع إعلام القلب أن العبد واقف بين يدى الرب، فـيسكن الباطن عند ذلك من ملاحظة الأغيار، والظاهر عن غير ما أمر به من الأفعال والأذكار.

(تنبيه): هذا الحديث يفيد عدم اشتراط الخشوع لصحة الصلاة لأنه لم يأمره بالإعادة، بل نبـه على أن التلبس به من مكمـلات الصلاة، فـيكون مندوبًا، وقـد حكى النووي الإجماع على عدم وجوبه، لكن في شرح التقريب أن فيه نظرًا؛ إذ في كلام غير واحد ما يقتـضي وجوبه (الحكيم) الترمذي في الـنوادر عن صالح بن محمد بن سـليمان بن عمر عن ابن عجلان عن المقبري (عن أبي هريرة) قال: رأى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- رجـلاً يعبث بلحـيتـه في الصلاة فـذكره، قـال الزين العراقي فـي شرح الترمذي: وسليـمان بن عمر وهو أبوداود النخـعي متفق على ضعـفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب، وقال في المغني: سنده ضعيف، والمعـروف أنه من قول سعيد، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم، وقـال ولده: فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه، وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث.

١٣٤٥- ٨١١١- **(ما من مصل إلا وملك عن يمينه وملك عن يساره، فإن أتمها عرجا بها وإن لم يتمها)** بأن أخلّ ببعض أركانها وشروطها **(ضربا بها وجهه)** كناية عن خيبته وحرمانه، فالصلاة المرجو قبولها ما كانت متوافرة الشروط والأركان مع الخشوع والخضوع، ويتفاوت في ذلك الرتب، فـمن أعلاها مـا حكاه المرسي عن شيـخه قـال: صليت خلفـه صلاة، فشهدت مـا أبهر عقلي، شهدت بدن الشيخ والأنوار قـد ملأته وانبثت الأنوار من وجوده حتى لم أستطع النظر إليـه. وذكر بعض العارفين أن صلاة الكاملين ستـة: صلاة الجسم، وصلاة النفس، وصلاة الصدر، وصلاة القلب، وصلاة الروح، وصلاة السر؛ فالأولى:=

١٣٤٦ - ٨٢٤٠ - «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ سُكُونُ الأَطْرَافِ». ابن عساكر عن أبي بكر (ض) [ضعيف: ٤٢٩٥] الألباني .

= صورة الأركان المعروفة، الثانية: أن يضم إليها الهيئات والأبعاض المشهورة، الثالثة: أن يضم إليها الانشراح والانبساط والاستسلام لحقيقة الإسلام، وتلقى وارداته وقبول وارداته، فيتوجه إليها بنشاط، ويرتل القراءة، ويتدبر ما نطق به فيها من نحو تكبير وذكر وتحميد وتسبيح، فلا يغفل في طريقه، الرابعة: أن ينضم لذلك لزوم الأدب والتواضع والخشوع، والخشية والتذلل، ولزوم الخضوع، وعدم الالتفات، واحتقار النفس، وقمع أوصاف الكبرياء والعجب والخيلاء، وتفريغ القلب من السوى، الخامسة: أن يضم إلى ذلك التأهب للمناجاة، والتفكر بعد التدبر في أسرار الآيات، والتعرض للنفحات والرحمانيات، والخروج من حضرة التعلقات بنيل الجزاء، وتلقي الإفاضات بلطائف العلوم الكشفيات والفهوم الغيبيات والتنعم في رياض الجنان، فيلبس حللاً رضوانيات، ويشهد جمال حضرة الربوبية، وتتمحض صفة العبودية، السادسة: أن يضم لذلك دوام المراقبة والحضور للمشاهدة والمخاطبة، فلا تلحقه غفلة، ولا يتعلق بعلاقة روحانية ولا ملكوتية ولا جبروتية ولا نفسانية ولا جسمانية، فعند ذلك تشرق الأنوار بسببه على المصلين معه، فيكسون حلل أنوار جلال وهيبة وكمال **(قط في الأفراد عن عمر)** بن الخطاب، وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الدارقطني خرّجه وسلمه والأمر بخلافه، بل تعقبه ببيان حاله فقال: تفرد به عبد الله بن عبدالعزيز عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يروه عنه غير الوليد بن عطاء، قال ابن الجوزي: قال ابن الجنيد: أما عبد العزيز فلا يساوي فلسًا حدّث بأحاديث كذب. اهـ.

١٣٤٦ - ٨٢٤٠ - (من تمام الصلاة) أي: مكملاتها ومتمماتها **(سكون الأطراف)** أي: اليدين والرجلين والرأس وغيرها من جميع الأعضاء، فإن ذلك يورث الخشوع الذي هو روح العبادة وبه صلاحها. قال الإمام الرازي: والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون، وقيل: لابد من اعتبارهما، حكاه في تفسيره، وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون ما في الأطراف بلازم مقصود العبادة ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي: «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم. وقال بعضهم: نبه بهذا الحديث علي أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح؛ إذ الظاهر=

١٣٤٧-٩٨٩٦- «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». (د) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٧٥٠٩] الألباني.

* * *

= عنوان الباطن، وروى البيهقي - بإسناد قال ابن حجر: صحيح - عن مجاهد: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود، وكذا أبوبكر الصديق؛ فالعبث مكروه **(ابن عساكر)** في تاريخه (عن أبي بكر) الصديق.

١٣٤٧- ٩٨٩٦- (لا صلاة بحضرة طعام) نفي بمعنى النهي، أي: لا يصلي أحد بحضرة طعام، وورد بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان **(ولا وهو يدافعه الأخبثان)** بمثلثة: البول والغائط، فتكره الصلاة تنزيهًا بحضرة طعام يتوق إليه، وبمدافعة الأخبثين، أي: أو أحدهما لما في ذلك من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، فيؤخر ليأكل ويفرغ نفسه، وفيه تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت، وأما خبر: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره»، فمعلول، وبفرض صحته يُحمل على من لم يشغل قلبه بذلك، جمعًا بين الدليلين، وألحق بحضور الطعام قرب حضوره، والنفس تتوق إليه، وبمدافعة الأخبثين ما في معناهما من كل ما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع، كما ألحق بالغضب في خبر: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» ما في معناه من نحو: جوع وعطش شديد وغم وفرح، ومحل الكراهة إذا اتسع الوقت وإلا وجبت الصلاة بحاله، ومتى صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور لكن يندب إعادتها، وقال أهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث، والجمهور قالوا: معنى «لا صلاة» أي: كاملة.

(تنبيه): قال الأشرفي: هذا الحديث بهذا التركيب لا أتحققه. قال الطيبي: وقد يقال: لا الأولى لنفي الجنس وبحضرة طعام خبرها، ولا الثانية زائدة للتأكيد والواو عطف جملة على جملة، وقوله: «هو» مبتدأ، و«يدافعه»: خبر، وفيه حذف، تقديره ولا صلاة حين يدافعه الأخبثان فيهما يعني: الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدي الصلاة، والأخبثان يدفعانه، ويجوز حمل المدافعة على الدفع مبالغة، ويجوز حذف اسم لا الثانية وخبرها، وقوله: «وهو يدافعه»، حال، أي: لا صلاة للمصلي وهو يدافعه الأخبثان **(د)** في الصلاة **(عن عائشة)**. ظاهر صنيع المؤلف أن الشيخين لم يخرجّاه، ولا أحدهما، وهو ذهول، فقد خرّجاه معًا عنهما باللفظ المزبور.

* * *

باب: في التكبيرة الأولى وفضل المحافظة عليها

١٣٤٨- ٨٣٠- «إِذَا كَبَّرَ الْعَبْدُ سَتَرَتْ تَكْبِيرَتُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ». (خط) عن أبي الدرداء (ض).[موضوع: ٦٧٠] الألباني .

١٣٤٩- (*)- «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّروا، وإذا ركعَ فاركعُوا، وإذا سجد فاسجدُوا، وإذا رفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الركُوعِ فارْفَعُوا، وإذا صَلَّى جَالسًا فَصلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعين». (طب) عن أبي أمامة[صحيح: ٧٨٤] الألباني .

١٣٤٨- ٨٣٠-(إذا كبر العبد) أي: قال: الله أكبر في الصلاة أو خارجها (سترت) أي: ملأت(تكبيرته ما بين السماء والأرض) يعني لو كان فضلها وثوابها تجسم لملأ الجو وضاق به الفضاء وقوله: (من شيء) بيان لما قاله الطيبي وغيره: هذا تمثيل وتقريب، والكلام لا يقدر بالمكاييل، ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمة جسمًا تملأ الأماكن لبلغت من كبرها ما يملأ الجو، وفيه فضل التكبير والحث على الإكثار منه(**خط عن أبي الدرداء**) وفيه إسحاق الملطي قال الذهبي: كذاب.

١٣٤٩- (*)-(إذا كبّر الإمام) أي: فرغ من تكبير التحرم(فكبروا) أيها المأمومون(وإذا ركع فاركعوا) عقبه(وإذا سجد فاسجدوا) عقبه(وإذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا، وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا) يعني: إذا جلس الإمام للتشهد فاجلسوا إذ المتشهد مصل وهو جالس، أو المراد إذا جلس الإمام لعذر وافقه المقتدي لئلا يقوم على رأسه وهو قاعد كما يفعل الأعاجم بعضها مع بعض، وهذا مندوب أو منسوخ كما ذكره البغوي كالحميدي؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى قاعدًا والناس خلفه قيامًا، ودندن ابن القيم على عدم نسخه بما لا ينجع. وقوله: (أجمعون) هذا هو في رواية البخاري بالرفع، على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلّوا» وفي رواية: «أجمعين» ، بنصبه على الحال، أي: جلوسًا مجتمعين. قال الدماميني: أو تأكيدًا لـ«جلوسًا» وكلاهما لا يقول به البصريون؛ لأن ألفاظ التأكيد معارف، أو على التأكيد بضمير مقدر منصوب، أي: أعينكم أجمعين، وأخذ منه منع قيام الخدم على رأس المخدوم عبودية له؛ لأن القيام على رأس الإمام إذا منع مع أنه قيام لله فغيره أولى (**طب عن أبي أمامة**) ورواه الشيخان بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين» .

(*)- متن الحديث ساقط من النسخ المطبوعة دون الشرح، فاستدركناه، لذلك لا يوجد له ترقيم داخلي. (خ).

١٣٥٠- ٢٤١٤- «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنَفَةً، وَإِنَّ أَنَفَةَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا». (ش طب) عن أبي الدرداء (ح). [ضعيف: ١٩٢٨] الألباني.

١٣٥١- ٧٣١٧- «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى». (ع هب) عن أبي هريرة (حل) عن عبد الله بن أبي أوفى (ح). [ضعيف: ٤٧٢٧] الألباني.

١٣٥٢- ٨١٩٣- «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». (حم د ت هـ) عن علي (ح). [صحيح: ٥٨٨٥] الألباني.

١٣٥٠- ٢٤١٤- **(إن لكل شيء أنفة)** بضم الهمزة وفتحها، قال بعض محققي شراح المصابيح: والصحيح الفتح، أي: لكل شيء ابتداء وأول. قال الزمخشري: كأن التاء زيدت على أنف، كقولهم: في الذنب ذنبة جاء في أمثالهم إذا أخذت بذنبة الضب أغضبته، قال: وعن الكسائي أنفة الصبا ميعته وأوليته قال:

عَذَرْتُكَ في سَلْمَى بِأُنْفَةِ الصِّبَا ... وَمَيْعَتِهِ إِذْ تَزْدَهِيك ظِلَالُهَا

(وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها) أي: داوموا على حيازة فضلها؛ لكونها صفوة الصلاة كما في خبر البزار؛ ولأن من حافظ عليها أربعين يومًا كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في خبر ضعيف، وإنما يحصل فضلها بشهود التكبير مع الإمام والإحرام معه عقب تحريمه؛ فإن لم يحضرها أو تراخى فاتته، لكن يغتفر له وسوسة خفيفة **(ش طب عن أبي الدرداء)** قال الحافظ ابن حجر: في إسناده مجهول، وقال الهيثمي: هو موقوف، وفيه رجل لم يسم، قال ابن حجر: والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة.

١٣٥١- ٧٣١٧- **(لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى)** صفوة الشيء خياره وخلاصته، وإذا حذفت الهاء فتحت الصاد **(ع هب عن أبي هريرة حل عن عبدالله بن أبي أوفى)** رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال، فقد قال الهيثمي وابن حجر وغيرهما ما محصوله: أن فيه من الطريق الأول، الحسن بن السكن ضعفه أحمد، ولم يرتضه الفلاس، ومن الثاني: الحسن بن عمارة، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء. اهـ. وأقول: فيه أيضًا من طريق البيهقي سويد بن سعيد: أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال أحمد: متروك، وأبوحاتم: صدوق. اهـ.

١٣٥٢- ٨١٩٣- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب التشهد، وسبق في الطهارة دون الشرح، باب: وجوب الوضوء. (خ)

١٣٥٣-٩٨٥٧- «لاَ تُكَبِّـرُوا فِي الصَّـلاَةِ حَتَّـي يَفْـرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانه». ابن النجار عن أنس (ض). [ضعيف: ٦٢٦٣] الألباني.

* * *

باب: قراءة الفاتحة والتأمين

١٣٥٤-٤٩١- «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِـينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَة غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».مالك (حم ق٤) عن أبي هريرة (صحـ).[صحيح: ٣٩٥] الألباني.

١٣٥٣-٩٨٥٧- **(الا تكبروا فـي الصلاة)** أي: لا تحرمـوا بها **(حتي يفـرغ المؤذن من أذانه)** بل تمهلوا قليلاً حتى يحصل الاستعداد بنحـو طهر وستر وشغل خفيف، وكلام قصـير، وأكل لقم توقر خـشوعه، وتقـديم سنة راتبة. **(ابن النجار)** في تاريخه **(عن أنس)** بن مالك -رضى الله عنه-.

* * *

١٣٥٤-٤٩١- **(إذا أمّن)** بالتـشديد **(الإمام)** أي: أراد التأمين أي: أن يـقول آمين عقب الفاتحة في جهرية **(فأمنوا)** أي: قولوا آمين مقارنين له؛ لأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلا يتأخر عنه، وفيـه ندب التأمين للإمام خلافًا لمالك ورفع صوته به، إذ لو لم يجهر بـه لما علم تأمينه المأموم، وظاهر الحديث أنه إذا لم يؤمن لا يـؤمن المقتدي، وهو غير مراد،ووقع لبعض أعـاظم الشافعية من سوء التعبـير ما لا يليق بمقامه، وهو أنه قال: قـضية الخبـر أن الإمام إذا لم يؤمن لا يؤمن، وهو وجه، والأصح خـلافه، هذه عبارته، ولعله سرى لذهنه أنه تقرر في الفقه وحاشاه أن يقصد أن الأصح خلاف قضيـة كلام المصطفى ﷺ **(فإنه)** أي: الشأن، وهذا كالتـعليل لما قبله **(من وافق تأمينه تأمين الملائكة)** قولاً وزمنًا، وقيـل: إخلاصًا وخشوعًـا، واعترض، والمراد جمـيعهم؛ لأن «أل» الداخلة على الجمع تفـيد الاستغـراق أو الحفظة، أو الذين يتعاقـبون أو من يشهـد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السمـاء، ورجحه ابن حجـر، ولا بعد في سماع تأمين من في الأرض؛ لقوة الإدراك المودعة فيهم، والمراد بتأمينهم قولهم عقب القراءة: آمين، ومعناه استجب للمصلين مـا سألوه من نحو طلب الهداية والاستعانة، وقد خفي هذا مع ظهوره على من أول التـأمين بالاستغفار **(غفر له ما تقدم)** زاد في =

١٣٥٥-٦٠١٩- «قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبدُ: «الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ اللهُ: حَمَدَني عَبْدِي، فإذا قَالَ «الرَّحْمَنُ الرَّحِيم» قالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فإذا قَالَ: «مالك يَوْمِ الدِّينِ» قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فإذا قَالَ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِين». قَالَ: هَذَا بَيْنِي

= رواية للجرجاني في أماليه: «وما تأخر» قال ابن حجر: وهي شاذة **(من ذنبه)** أي: من الصغائر لا الكبائر لأنه صح أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتُنبت الكبائر، فإذا لم تكفر الفروض الكبائر، فكيف يكفرها سنة التأمين؟ لكن نازع فيه التاج السبكي بأن المكفر ليس التأمين الذي هو صنع المؤمن، بل وفاق الملائكة وليس صنعه، بل فضل الله وعلامة على سعادة الموافق، قال: فالحق أنه عام خص منه تبعات الناس، وجرى عليه الكرماني، فقال: عموم اللفظ يقتضي المغفرة، فيستدل بالعام ما لم يظهر المخصص، ومن للبيان لا للتبعيض، وفيه ندب التأمين مطلقًا ورد على الإمامية الزاعمين أنه يبطل الصلاة لكونه ليس قرآنًا ولا ذكرًا، وأن الملائكة يدعون للبشر، ووجوب الفاتحة؛ لأن التأمين لا يكون إلا عقبها **(مالك)** في الموطأ **(حم ق)** في الصلاة(٤) كلهم **(عن أبي هريرة)** وغيره.

١٣٥٥- ٦٠١٩- (قال الله -تعالى-: قسمت الصلاة) أي: قراءتها بدليل تفسيره بها قاله المنذري: يعني الفاتحة، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله: «الحج عرفة» وقيل: من أسماء الفاتحة الصلاة، فهي المعنية في الحديث **(بيني وبين عبدي)** وقدم -تعالى- نفسه في البينية فقال أولاً: بيني؛ لأنه الواجب الوجود لنفسه، وإنما استفاد العبد الوجود منه **(نصفين)** باعتبار المعنى لا اللفظ؛ لأن نصف الدعاء من قوله ﴿**وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥] يزيد على نصف الثناء، أو المراد قسمين، والنصف قد يراد به أحد قسمي الشيء أي: نصف عبادة إلى ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ [الفاتحة: ٤]، وهو حق الرب، ونصف منا له، إلى آخرها، وهو حق العبد، ولا ضمير في زيادة كلمات أحد القسمين على الآخر؛ لأن كل شيء تحته نوعان: أحدهما نصف له، وإن لم يتحد عددهما **(ولعبدي ما سأل)** أي: له السؤال، ومني الإعطاء =

وبَيْنَ عَبْـدِي ولِعَبْدِي مَـا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: «اهْدِنَا الصِّـرَاطَ الْمُسْتَقِـيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَـمْتَ عَلَيْهِمْ غَـيْرِ الْمَغْـضُوبِ عَلَيْـهِمْ، وَلاَ الضَّالِّينَ» قَـالَ هَذَا لِعَبْـدِي وَلِعَـبْدِي مَاسَأَلَ». (حم م ٤) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٤٣٢٦] الألباني .

= فـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الفاتحة: ٢] آية(*) ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [الفاتحة: ٣] آية ثانية ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ [الفاتحة: ٤] ثالثة ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥] رابعة ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦] خامسة ﴿**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**﴾ [الفاتحة: ٧] سادسة ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧] سابعة، فثلاث آيات لله -تعالى-، وثلاث للعـبد، وواحدة بين العبد ومـولاه، فالتي لله هي الثلاث الأول، وحينئذ (**فإذا قـال العبـد: الحمـد لله رب العالمين**) تمسك به من لا يرى البسملة منها؛ لكونه لم يذكرها، وأجيب بأن التنصيف يرجع إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة (**قال الله تعـالى حمدنى عـبدى**) أي: مجّدني وأثنى عليّ بمـا أنا أهله. قال ابن عربي: ومن هو العبد حتى يقـول الله -سبحانه وتعالى-: يقول العبد كـذا، فيقول الله كذا، لولا العناية الإلهية والتفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة بقوله: قال لي وقلت (**فإذا قـال الرحمن الرحـيم**) أي: الموصوف بكمـال الإنعام(**قال الله: أثنى عليّ عـبدي**) لاشتمال اللفظين على الصـفات الذاتية والفعلية (**فإذا قال مالك يوم الـدين قال: مجدنى عبدى**) عظمنى (**فإذا قال إياك نعبـد وإياك نستعين، قال: هذا بينى وبين عبـدي ولعبدى ما سأل**) فالذي للعبد منها ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾ [الفاتحة: ٥] أي: والذي لله ﴿**إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥] (**فإذا قال اهدنا الصـراط المستقيم صـراط الذين أنعمت عليهم غيـر المغضوب عليـهم ولا الضالين قـال هذا لعبـدي**) أي: خاص به (**ولعـبدي مـا سأل**) قال الطيبى: السورة في هذا التقدير أثلاث، وقال في الثلث الأول: حمدني وأثنى عليّ، فأضافهما إلى نفسه، وقال في الثلث الآخر: هذا لعبدي ولعبـدي ما سأل، فخصه بالعبد، وفي الوسط جـمع بيـنهـمـا، وقـال: هذا بيني وبين عـبـــدي. قـال العـارف البـوني: =

(*) لاحظ أن العلامة المناوى رحمه الله - تعالى - بدأ بترقـيم الآية من «الحمد» على قول من لا يرى أن البسملة منها، لذلك تجد ترقيمه يختلف عما هو عقب الآيات فى الشرح، إذ إنها حسب ترقيم المصحف المطبوع اليوم رقم (٢). (خ).

. . . .

= وإذا حققت وجدت الآيات كلها لله - تعالى - فإنك إنما عبدته بإرادته ومعونته، إذ العبد لا حول له ولا قوة ولا إرادة إلا بحوله - تعالى - وإرادته. وقال البخاري في خلق الأعمال: قد بين بهذا الحديث أن القراءة غير المقروء، فالقراءة هي التلاوة، والتلاوة غير المتلو، فبين أن سؤال العبد غير ما يعطيه الله وأن قول الغير غير كلام الرب، هذا من العبد الدعاء والتضرع، ومن الله الأمر والإجابة، فالقرآن كلام الرب، والقراءة فعل العبد. اهـ. وقال ابن عربي: فيه أن القراءة في الصلاة لا تجزي إلا بأم القرآن، لأنه - تعالى - بيّن أنه لا يناجي إلا بكلامه وبالجامع من كلامه، والأم هي الجامعة، فالحديث القدسي مفسر لما تيسر من القرآن.

(تنبيه): قال بعض العارفين: من كان في صلاته يشهد الغير معري عن شهود الحق فيه فليس بمصلٍّ، فلا يكون مناجيًا، والحق لا يناجى في الصلاة بالألفاظ، بل بالحضور، فالقائل الحمد لله بغير حضور مع الله لسانه لا عينه، فيقول الله عند ذلك: حمدني لسان عبدي لا عبدي، فإن حضر قال: حمدنى عبدي المفروض عليه مناجاتي، فالعبد إذا حضر تضمن اللسان وسائر الجوارح، وإذا لم يحضر لم تقم عنه جارحة من جوارحه، ولا عن غير نفسها. اهـ. قال القاضي: وهذا الحديث يدل على فضل الفاتحة لا وجوبها، إلا أن يقال: قسمت الصلاة من حيث إنها عامة شاملة لأفراد الصلاة كلها في معنى قولنا: كل صلاة مقسومة على هذا الوجه، ويلزمه أن كل ما لا يكون مقسومًا هكذا لا يكون صلاة، والخالي عن الفاتحة لا يكون مقسومًا على هذا الوجه، فلا يكون صلاة **(حم م عن أبي هريرة)** وسبب هذا كما في مسلم أن أبا هريرة حدث عن المصطفى ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غير تمام، فقيل له: إنما نكون وراء الإمام، فقال: اقرأها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت...» إلخ قال ابن حجر: وليس هو على شرط البخاري فلذلك لم يخرجه، لكنه أشار إليه فيه.

١٣٥٦ - ١١٧٣ - «أُعْطِيتُ ثَلاَثَ خِصَالٍ: أُعْطِيتُ صَلاَةً فِي الصُّفُوفِ، وَأُعْطِيتُ السَّلاَمَ، وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأُعْطِيتُ «آمِينَ» وَلَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اللهُ أَعْطَاهَا هَارُونَ؛ فَإِنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو وَيُؤَمِّنُ هَارُونُ».

الحارث وابن مردويه عن أنس. [ضعيف: ٩٤٨] الألباني.

١٣٥٧ - ١٦٥٧ - «أَمِّنُوا إِذَا قُرِئَ «غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ». ابن شاهين في السنة عن علي. [صحيح: ١٤٠١] الألباني.

١٣٥٦ - ١١٧٣ - **(أعطيت ثلاث خصال)** جمع خصلة، ومر تعريفها، ولا ينافيه خبر: «أعطيت خمسًا» الآتي، ولا خبر «ستًا»، ولا تبديل بعض الخصال ببعض في الروايات؛ لاحتمال أنه أعطي الأقل فأخبر به، ثم زيد فأخبر به، وهكذا، أو أنه أعطي أولاً الأكثر فأخبر به، ثم أخبر ببعضه بناء على المشهور من أن ذكر الأعداد لا يدل على الحصر **(أعطيت صلاة في الصفوف)** كما تصف الملائكة عند ربها، وكانت الأمم المتقدمة يصلون منفردين وجوه بعضهم إلى بعض وقبلتهم إلى الصخرة **(وأعطيت السلام وهي تحية أهل الجنة)** أي: يحيي بعضهم بعضًا به ﴿**تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ**﴾ [إبراهيم: ٢٣] وكانت الأمم السابقة إذا لقي بعضهم بعضا انحنى له بدل السلام، وفي مؤنة فأعطينا تحية أهل الجنة، فيا لها من منة **(وأعطيت آمين)** أي: ختم الداعي قراءته أو دعاءه بلفظ آمين **(ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم)** أي: لم يعط هذه الخصلة الثالثة كما يدل له قوله **(إلا أن يكون الله)** - تعالى - **(أعطاها)** نبيه **(هارون)** ثم بين وجهه بقوله: **(فإن موسى)** أخاه **(كان يدعو)** لله - تعالى - **(ويؤمّن)** على دعائه أخوه **(هارون)** كما دل عليه لفظ التنزيل حيث قال - تعالى -: ﴿**قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا**﴾ [يونس: ٨٩]، وقال في مبتدأ الآية: ﴿**وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا**﴾ [يونس: ٨٨]، فدلَّ على أن موسى هو الداعي، وهارون يؤمّن، وسماه داعيًا؛ لأنه لتأمينه عليه مشارك له في الدعاء، فالخصلتان الأوليان من خصوصيات هذه الأمة مطلقًا، والثالثة من خصوصياتها على غير هذين الأخوين **(الحارث)** بن أبي أسامة في مسنده **(وابن مردويه)** في تفسيره **(عن أنس)** بن مالك.

١٣٥٧ - ١٦٥٧ - **(أمّنوا)** بالتشديد، أي قولوا: آمين، ندبًا **(إذا قرئ)** بالبناء للمفعول، وفي نسخة للفاعل، أي: قرأ الإمام في الصلاة أو قرأ أحدكم خارجها **(غير المغضوب=**

١٣٥٨ - ٦٣٢٦ - «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». (حم هـ) عن عائشة (حم هـ) عن ابن عمرو (هق) عن علي (خط) عن أبي أمامة (صح). [صحيح: ٤٥٣٥] الألباني.

١٣٥٩ - ٧٣٦٠ - «لَمْ تَحْسُدْنَا الْيَهُودُ بِشَيْءٍ مَا حَسَدُونَا بِثَلاَثٍ: التَّسْلِيمُ، وَالتَّأْمِينُ، وَ«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»». (هق) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٤٧٥٧] الألباني.

= عليهم ولا الضالين) أي: إذا انتهى في قراءته إلى ذلك، وورد في غير ما خديث تعليله بأن الملائكة تؤمن على قراءته، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له (ابن شاهين) عمر (في السنة) أي: في كتاب السنة له (عن علي) أمير المؤمنين.

١٣٥٨ - ٦٣٢٦ - (كل صلاة) لفظ عام يشمل الفرض والنفل والجماعة والفرادى؛ لأن لفظ كل للعموم (لا يقرأ فيها بأم الكتاب) أي: الفاتحة سميت به؛ لأنها أول القرآن في التلاوة (فهي خداج) أي: ذات خداج بكسر الخاء، مصدر خدجت الناقة إذا ألقت ولدها ناقصًا فلا تصح، فاستعير للناقص، أي: فصلاته ذات نقصان أو خدجة، أي: ناقصة نقص فساد وبطلان، فلا تصح الصلاة بدونها للمنفرد ولا للمقتدي عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجب على المأموم قراءة، ووافقه مالك وأحمد في الجهرية.

(تنبيه) قال ابن عربي: المصلي يناجي ربه، والمناجاة كلام، والقرآن كلام، والعبد لا يعلم ما يكلم به ربه وقت مناجاته فكلمه ربه لما قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ثم إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله: حمدني عبدي... الحديث، فما ذكر في حق المصلي إذا ناجاه يناجيه بغير كلامه، ثم عين من كلامه أم القرآن إذا كان لا يناجي إلا بكلامه، وبالجامع من كلامه، والأم هي الجامعة، فكان الحديث مفسرًا لما تيسر من القرآن (حم هـ عن عائشة حم هـ عن ابن عمرو) بن العاص (هق عن علي) بن أبي طالب (خط عن أبي أمامة) الباهلي، ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن جابر، وزاد: «إلا أن يكون وراء الإمام»، وقال: فيه يحيى بن سلام ضعيف.

١٣٥٩ - ٧٣٦٠ - (لم تحسدنا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث) من الخصال وهي: (التسليم) أي: سلام التحية عند التلاقي، وهي تحية أهل الجنة، وسلام اليهود الإشارة=

١٣٥٩ - ٧٣٦٠ - يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الأدب، باب: السلام. (خ).

١٣٦٠ - ٧٨٩٠ - «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ». (حم هـ) عن عائشة. [صحيح: ٥٦١٣] الألباني.

١٣٦١ - ٧٨٩١ - «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَاحَسَدَتْكُم عَلَى «آمِينَ» فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ «آمِينَ». (هـ) عن ابن عباس (ح). [ضعيف جدا: ٥٠٥٣] الألباني.

= بالأكف والأصابع (والتأمين) أي: قول آمين عقب القراءة في الصلاة وغيرها، (واللهم) أي: قول اللهم (ربنا ولك الحمد) في الرفع من الركوع في الصلاة، فهذه الثلاثة من خصائص هذه الأمة، ولما رأى اليهود ذلك اشتد حسدهم لهم على ما خصوا به من الفضائل قال - تعالى -: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، فذمّ اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم، وقد ابتلي بعض المنتسبين إلى العلم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع أو عمل صالح، وهو خلق مذموم مطلقًا، وهو من أخلاق المغضوب عليهم (هق عن عائشة) قضية صنيع المصنف أن ذا لم يتعرّض أحد من الستة لتخريجه، والأمر بخلافه، فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور من حديث ابن عباس.

١٣٦٠- ٧٨٩٠ - (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام) الذي هو تحية أهل الجنة. (والتأمين) قالوا: لم تكن آمين قبلنا إلا لموسى وهارون؛ ذكره الحكيم في نوادره.

(تنبيه) دل هذا الخبر على أن السلام من خصوصيات هذه الأمة، لكن تقدم في خلق آدم أن الله جعله تحية لآدم ولذريته ذكره الحافظ ابن حجر (حم هـ عن عائشة) اقتصر المصنف على رمزه لحسنه وهو تقصير، بل هو صحيح، فقد صححه جمع منهم مغلطاي فقال في شرح ابن ماجه: إسناده صحيح على رسم مسلم، ولما عزاه ابن حجر إلى الأدب المفرد قال ابن خزيمة: صححه، وأقره، فعلم أنه صحيح من طريقه.

١٣٦١ - ٧٨٩١ - (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين) أي: قولكم في الصلاة وعقب الدعاء آمين (فأكثروا من قول أمين، هـ عن ابن عباس) قال مغلطاي في شرحه: إسناده ضعيف؛ لضعف رواية طلحة بن عمر الحضرمي المكي، قال البخاري:=

١٣٦٠ - ٧٨٩٠ - انظر ما قبله. (خ).

١٣٦٢ ـ ٨٨١٥ - «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَلْيَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». (طب) عن عبادة (ح). [ضعيف جدا: ٥٦٦٣] الألباني.

١٣٦٣ - ٩٨٩٤ - «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». (حم ق ٤) عن عبادة (صح). [صحيح: ٧٥١٣] الألباني.

* * *

= ليس بشيء، وقال أبو داود: ضعيف، والنسائي: ليس بثقة متروك الحديث، وابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، والجوزجاني: غير مرضي، وأحمد وابن معين: لا شيء، وابن حبان: لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا للتعجب. اهـ. وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث ضعيف جدا، لكن صح ذلك بزيادة من حديث عائشة بلفظ: «إنهم لا يحسدوننا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين». قال - أعني العراقي -: هذا حديث صحيح، قال: وأخرجه ابن ماجه مختصراً عن عائشة بلفظ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين». قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وبه يعرف أن المصنف لم يصب في إيثاره الطرق الواهية، وضربه صفحًا عن الصحيحة مع اتحاد المخرج.

١٣٦٢ ـ ٨٨١٥ - (من صلى خلف إمام فليقرأ بفاتحة الكتاب) أي: ولا يجزيه قراءة الإمام، وهذا مذهب الشافعي، وذهب الحنفية إلى أنه تجزيه قراءة إمامه مطلقًا تمسكًا بخبر: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» قال في الفتح: وهو حديث ضعيف عند الحفاظ. **(طب عن عبادة)** بن الصامت، رمز لحسنه، وفيه سعيد بن عبد العزيز، قال الذهبي: نكرة.

١٣٦٣ ـ ٩٨٩٤ - (لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها **(بفاتحة الكتاب)** أي: لا صلاة كائنة لمن لم يقرأ فيها، وعدم الوجود شرعًا هو عدم الصحة، هذا هو الأصل، بخلاف: «لا صلاة لجار المسجد»، «ولا صلاة لآبق»، ونحو ذلك، فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونًا خاصًا؛ أي: كاملة، فعليه يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبراً، والشافعية يثبتون ركنية الفاتحة، وعلى معنى الوجوب عند الحنفية، فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعًا، بل ظنًا، لكنهم لا يخصون الفرضية=

. . . .

= والركنية بالقطعي، فيتعين قراءتها عندهم، فتبطل الصلاة بتركها، ولا يقوم غيرها مقامها، وعند الحنفية أنها مع الوجوب ليست شرطًا للصحة، بل الفرض قراءة ما تيسر من القرآن لآية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله: لا صلاة إلا بالفاتحة أو غيرها، ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وأجيب عن الأول بأن المراد الفاتحة أو من لا يعرفها جمعًا، وإلا لزم النسخ والمجاز، والتعبد أولى منه، وعن الثاني: بأن راويه مطعون فيه، وأن قوله أو غيرها أدناه، وعن الثالث: بأنه مجاز، والمأمور به القراءة حقًا. اهـ. وإذا قلنا بوجوبها فعجز عنها أتى بسبع آيات، فإن عجز فذكر بعدد حروفها خلافًا لمالك قياسًا على الصوم، وتمسكًا بأن من كان معه شيء من القرآن فليقرأ وإلا فليسم الله، ورد الأول: بالفرق، والثاني: بأنه لبيان إثبات ما قدر، ثم هذا الحديث ليس فيه إلا وجوب قراءتها، وأما تعينها في كل ركعة فعلم من دليل آخر.

(تنبيه) قال ابن القيم في البدائع: قولهم قرأت الكتاب يتعدى بنفسه، وأما قرأت بأم القرآن، وحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ففيه نكتة بديعة قلّ من يفطن لها، هي أن الفعل إذا عدي بنفسه فقلت: قرأت سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها تخصيصًا بالذكر إذا عدي بالباء، فمعناه: لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته، أو في صلاته في جملة ما يقرأ به، وهذا لا يعطي الاقتصار عليها، بل يشعر بقراءة غيرها معها.

(تنبيه) قال ابن عربي: شرعت المناجاة بالكلام الإلهي في القيام في الصلاة دون غيره من أحواله؛ للاشتراك في القيومية من كون العبد قائمًا في الصلاة، والله قائم على كل نفس بما كسبت، فما للعبد ما دام قائمًا حديث إلا مع ربه، فإن قيل: الرفع من الركوع قيام، ولا قراءة فيه، قلنا: إنما شرع للفصل بينه وبين السجود، فلا يسجد إلا من قيام، فلو سجد من ركوع كان خضوعًا من خضوع، ولا يصح خضوع من خضوع؛ لأنه عين الخروج عما يوصف بالدخول فيه، فيكون لا خضوع مثل عدم العدم، ومن ثم فصل بين السجدتين برفع؛ ليفصل بين حال الخضوع ونقيضه، ولهذا كانت الملوك يحيون بالانحناء، وهو الركوع أو بوضع الوجه بالأرض، وهو السجود، وإذا تواجهوا وأثنوا عليهم قام المتكلم أو المثنى بين يديه فلا يكلمه في غير حال القيام.

(حم ق ٤) في الصلاة (عن عبادة) بن الصامت.

* * *

باب: ما جاء في الركوع والسجود والقنوت والتحذير من عدم تمامها

١٣٦٤ - ١٥٤ - «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ». (حم ق ن) عن أنس (صح). [صحيح: ١٢١] الألباني.

١٣٦٤ - ١٥٤ -**(أتموا الركوع والسجود)** أي: ائتوا بهما تامين كاملين بشرائطهما وسننهما وآدابهما، وأوفوا الطمأنينة فيهما حقها، فتجب الطمأنينة فيهما في الفرض، وكذا في النفل عند الشافعية، وذلك بأن تستقر أعضاؤه في محلها، قال الحرالي: الإتمام التوفية لما له صورة تلتئم من أجزاء وآحاد **(فو)** الله **(الذي نفسي بيده)** أراد بالنفس ذاته وجملته، وباليد قدر الله - تعالى - وتصرفه فيه، إشارة إلى أن إرادته وتصرفه مغموران في إرادة الله وتصرفه، وفيه جواز القسم بما ذكر ونحوه من كل ما يفهم منه ذات الله - تعالى - تأكيداً للأمر، وتفخيمًا للشأن**(إني لأراكم)** بلام التوكيد وبفتح الهمزة**(من وراء ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم)** وفي رواية لمسلم: «إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم» بزيادة ما، وهذه رؤية إدراكية، فلا تتوقف على آلتها، ولا على شعاع ومقابلة خرقًا للعادة، ولا يلزم من فرضه محال، وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها. وقول الزاهدي: كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما ولا يحجبهما شيء، لم يثبت، ولما كانت هذه الرؤية الإدراكية خارجة عن القوانين العادية أكد بالقسم، وبإن، واللام دفعا للإنكار. قال الحليمي: لا سبيل للملحدين إلى استنكار ذلك فإنهم يدعون فيثاغورش أنه كان يسمع أصوات الأفلاك، وصرير حركة الكواكب، وألف الألحان عليها، وهم عندنا كاذبون، إلا أن يثبت أنه كان نبيا، وزعم أن هذه رؤية قلبية أو بوحي رد بأنه تعطيل للفظ الشارع بلا ضرورة، فحمله على ظاهره، وأنه إبصار حقيقي خاص به خرقًا للعادة معجزة له أولى، قال ابن حجر: وظاهر الحديث أن ذلك خاص بحالة الصلاة ويحتمل العموم. انتهى. وكلام جمع متقدمين مصرح بالعموم، ألا ترى إلى قول المطامح وغيرها: أنه كان يبصر من خلفه؛ لأنه كان يرى من كل جهة، من حيث كان نوراً كله(*)، وهذا من عظم معجزاته، ولهذا كان لا ظل له(*)؛ لأن النور الذي أفيض عليه=

(*) هذه الإحداثات من رسوم الصوفية الدخيلة على شريعتنا، ولا سبيل لثبوتها بغير النص - أعني كونه نوراً، أو كونه لا ظل له. (خ).

١٣٦٥ - ٦٧١ - «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». (حم م ٤) عن العباس، عبد بن حميد عن سعد (صح). [صحيح: ٥٩٧] الألباني.

١٣٦٦ - ٦٧٢ - «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ طَهَّرَ سُجُودُهُ مَا تَحْتَ جَبْهَتِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». (طس) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٥٤٣] الألباني.

= منع من حجب الظلمة، وقد كان يدعو بسبعة عشر نورًا، فبهذه الأنوار أبصر من كل جهة، ولذلك تجلت له الجنة في الجدار؛ لفقد الحجب، وزاد لفظ «الظهر» ولم يكتف بقوله: «وراء»؛ لأن وراء يراد به تارة خلف، وتارة أمام، فإذا قلت: زيد ورائي، صح أن يراد في المكان الذي أواريه أنا بالنسبة لمن خلفي، فيكون أمامي، أو يراد في المحل الذي هو متوار عني فيكون خلفي، وقال الحرالي: وراء ما لا يناله الحس ولا العلم حيثما كان من المكان، فربما اجتمع أن يكون الشيء وراء من حيث كونه لا يعلم، وأماما في المكان، وقال القاضي: وراء في الأصل مصدر جعل ظرفًا يضاف للفاعل، ويراد به ما يتوارى، وهو خلفه، وللمفعول ويراد به ما يواريه، وهو قدامه، ولهذا عد من الأضداد. **(حم ق ن عن أنس)** بن مالك، وفي الباب غيره أيضًا، وفيه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، خصه أبو حنيفة بالفرض، وعمم الشافعي - رضي الله تعالى عنه -.

١٣٦٥ - ٦٧١ - (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب) بالمد بوزن أفعال، جمع إرب بكسر فسكون: العضو **(وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه)** وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة، بدل كل من كل، وفيه أن أعضاء السجود سبعة، فلابد لوجود صورته الشرعية في الوجود من وضع بعض الجبهة على مصلاه، ويجب مع ذلك وضع بعض بطن كفيه من ركبتيه وقدميه، فلو لم يفعل لم تصح صلاته، كما اقتضاه هذا الحديث، وهو المفتي به عند الشافعية، والسجود في الأصل تذلل مع تطامن، وشرعًا وضع الجبهة على قصد العبادة **(حم م ٤ عن العباس)** بن عبد المطلب **(عبد)** بغير إضافة **(ابن حميد)** مصغرًا، ابن نضر قيل: اسمه عبد الحميد، ثقة حافظ **(عن سعد)** بن أبي وقاص.

١٣٦٦ - ٦٧٢ - (إذا سجد العبد) أي: الإنسان **(طهر)** بالتشديد؛ أي: نظف **(سجوده ما تحت جبهته إلى سبع أرضين)** بفتح الراء؛ أي: أزال عنها الأدناس والعيوب على ما اقتضاه=

١٣٦٧ - ٦٧٣ - «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». (د ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٩٥] الألباني.

= هذا الحديث، وظاهره من المشكلات، والله أعلم بمراد رسوله، وحمل الطهارة فيه على إفاضة الرحمة والبركة على ما وقع السجود عليه، ينافيه ما ذكر في سبب الحديث عند مخرجه الطبراني، وكذا ابن عدي وغيره، أن عائشة قالت: كان المصطفى ﷺ يصلي في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين، فقلت: ألا نخص لك مكانًا من الحجرة أنظف من هذا؟ فقال: يا حميراء ما علمت أن العبد إذا سجد... فذكره بتمامه، وقولها: أنظف يدل على أن المراد الطهارة اللغوية، وهي النظافة، فالمراد أن تلك البقعة وإن كانت مستقذرة، فالشرف الحاصل لها بالسجود يجبر ذلك الاستقذار، والله أعلم بحقيقة الحال، وفيه أن الأرضين سبعة كالسموات (طس) وكذا ابن عدي والديلمي والحاكم (عن عائشة) قال الحافظ الهيثمي وغيره: فيه بزيع متهم بالوضع، وقال ابن الجوزي: موضوع، وفي الميزان: بزيع متهم، قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بموضوعات، كأنه المعتمد لها، ثم ساق له هذا الحديث. وجزم جمع آخرون بوضعه.

١٣٦٧ - ٦٧٣ - (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) أي: لا يقع على ركبتيه كما يقع البعير عليهما حين يقعد (وليضع يديه) أي: كفيه (قبل أن يضع ركبتيه)؛ لأنه أحسن في الخضوع وأفخم في الوقار، وبه أخذ مالك، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عكسه تمسكًا بفعل المصطفى ﷺ له في حديث الترمذي عن وائل، قال الخطابي: وهو أثبت من حديث تقديم اليدين، وأرفق بالمصلي وأحسن شكلاً، بل قال ابن خزيمة: إن حديث تقديم اليدين منسوخ بخبر سعد: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» (د [ن](*) عن أبي هريرة) رمز المؤلف لصحته اغترارًا بقول بعضهم: سنده جيد، وكأنه لم يطلع على قول ابن القيم: وقع فيه وهم من بعض الرواة، وأوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير؛ إذ هو يضع ركبتيه أولاً، وزَعْمُ أن ركبتي البعير في يديه لا في رجليه لا يعقل لغة ولا عرفًا، على أن الحديث معلول بيحيى بن سلمة بن كهيل ولا يحتج به، قال النسائي: متروك، وابن حبان: منكر جدا، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني: بمحمد بن عبد الله بن حسن، وغيره.

(*) في النسخ المطبوعة، سقط رمز النسائي [ن] من الشرح فاستدركناه. (خ).

١٣٦٨- ٦٧٤- «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، عَسَى اللهُ -تَعَالَى- أَنْ يَفُكَّ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (طس) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٤٢] الألباني.

١٣٦٩- ٦٧٥- «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».(حم ت هـ) وابن خزيمة، والضياء عن جابر (صحـ ح).[صحيح: ٥٩٦] الألباني.

١٣٦٨ - ٦٧٤ - **(إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه)** أي: بباطنهما **(الأرض)** فيضعهما والأولى كونهما مكشوفتين على مصلاه **(عسى الله - تعالى -)** هي من المخلوق للترجي ومن الله واجب، وأتى بها ترغيبًا فيما ذكر **(أن يفك)** أي: يخلص ويفصل، ورأيت في معجم الطبراني بدله: «يكف» والفك أنسب **(عنه الغل)** بالضم، الطوق من حديد يجعل في العنق واليدين **(يوم القيامة)** أي: من فعل ذلك يرجى أن يغفر الله له ما فرط من الذنوب الموجبة لجعل الغل في عنقه يوم القيامة؛ لأنه لما أطلق يديه وبسطهما في السجود، جوزي بإطلاقهما يوم المعاد جزاء وفاقًا، والمباشرة: الإفضاء بالبشرة، والفك: التخليص والإطلاق والإزالة، ونبه بذلك على وجوب وضع جزء من بطن الكف في السجود، وكذا يجب وضع شيء من الجبهة والركبتين وأصابع القدمين لقوله في الحديث الآتي: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». **(طس عن أبي هريرة)** سكت عليه فأوهم أنه لا علة فيه، وليس كذلك، فقد أعله جمع بعبيد بن محمد المحاربي، قال ابن عدي: له مناكير، قال الهيثمي: وهذا منها.

١٣٦٩ - ٦٧٥ - **(إذا سجد أحدكم فليعتدل)** أي: فليتوسط بين الافتراش والقبض في السجود بوضع كفيه على الأرض ورفع ذراعيه وجنبيه عنها؛ لأنه أمكن وأشد اعتناء بالصلاة، وفيه أنه يندب أن يجافي بطنه ومرفقيه عن فخذيه وجنبيه، لكن الخطاب للرجال كما دل عليه تعبيره بأحدكم، أما المرأة فتضم بعضها لبعض؛ لأن المطلوب لها الستر **(ولا يفترش)** بالجزم على النهي؛ أي: المصلي **(ذراعيه)** بأن يجعلهما كالفراش والبساط **(افتراش الكلب)** لما فيه من شوب استهانته بالعبادة التي هي أفضل العبادات، فإن فعل كان مسيئًا مرتكبًا لنهي التنزيه، والكلب كل سبع عقور، غلب على هذا النائح، وصرف هذا عن الوجوب خبر أبي داود: شكوا إلى المصطفى ﷺ مشقة السجود إذا انفرجوا فقال: «استعينوا بالركب» أي: بوضع المرفقين على الركبتين، كما فسره ابن عجلان أحد رواته، وخبر ابن أبي شيبة: أن ابن عمر كان يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد **(حم ت هـ وابن خزيمة)** في صحيحه **(والضياء)** في المختارة **(عن جابر)** بن عبد الله، قال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٧٠ - ٦٧٦ - «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». (حم م) عن البراء. [صحيح: ٥٩٨] الألباني.

١٣٧١ - ١٠٤٠ - «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ: لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلاَ سُجُودَهَا، وَلاَ خُشُوعَهَا». (حم ك) عن أبي قتادة الطيالسي (حم ع) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٩٨٦] الألباني.

١٣٧٠ - ٦٧٦ - (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) بكسر الميم، عن جنبيك وعن الأرض، لأنه أشبه بالتواضع وأبعد من هيئة الكسالى، وهذا مندوب للرجال كما تقرر.

(تنبيه) عدوا من خصائص هذه الأمة السجود على الجبهة، وكان من قبلهم يسجدون على حرف (حم م عن البراء) بن عازب.

١٣٧١ - ١٠٤٠ - (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته) قال الطيبي: أسوأ مبتدأ، والذي: خبره على حذف مضاف؛ أي: سرقة الذي يسرق؛ ويجوز أن تكون السرقة جمع سارق، كفاجر وفجرة. اهـ. قالوا: وكيف يسرق منها يا رسول الله؟ قال: (لا يتم) وفي رواية: «الذي لا يتم» (ركوعها ولا سجودها) وأعاد «لا» في السجود، دفعًا لتوهم الاكتفاء بالطمأنينة في أحدهما (ولا خشوعها) الذي هو روح الصلاة بأن لم يستحضر عظمة الله. قال الطيبي: جعل جنس السرقة نوعين: متعارفًا وغير متعارف، وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف؛ ووجه كونه أسوأ أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا ويستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة، بخلاف هذا، فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقبى. قال الحرالي: وأكثر ما يفسد صلاة العامّة تهاونهم بعلم الطمأنينة والعمل بها في أركان الصلاة، وأصلها سكون على عمل الركن من ركوع أو سجود أو جلوس زمنًا ما، وإجماع من النفس على البقاء على تلك الحالة، ليوافق بذلك المقدار من الزمان حال الداعين في آحاد تلك الأحوال من الملائكة الصافين، وفيه أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة، وأجله في الفرض، وكذا في النفل عند الشافعي، فعده ركنًا، وأن الخشوع واجب، وبه قال الغزالي منهم، فعده شرطًا، لكن المفتي به عندهم خلافه. =

١٣٧٢ - ١١٣٧ - «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». (حم ق ٤) عن أنس (صح). [صحيح: ١٠٤٢] الألباني.

= (نكتة) صلى رجل صلاة ولم يتم أركانها وقال: اللهم زوجني الحور العين، فقال له أعرابي: بئس الخاطب أنت، أعظمت الخطبة وأسأت النقد (حم ك) وصحح إسناده (عن أبي قتادة) الأنصاري أبو داود (الطيالسي حم ع عن أبي سعيد) الخدري، قال الهيثمي: فيه علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الذهبي في الكبائر: إسناده صالح. وقال المنذري: رواه الطبراني في الثلاثة عن عبد الله بن مغفل بإسناد جيد، لكنه قال في أوله: «أسرق الناس»، وهذا الحديث أخرجه في الموطأ، فكان ينبغي للمؤلف أن يضمه لهؤلاء في العزو جريًا على عادته، فإن دأبه أن الحديث إذا كان فيه مالك بدأ يعترف له مقدمًا على الشيخين، ولفظ مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والسارق والزاني»؟ قال: وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هنّ فواحش وفيهنّ عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم... إلخ.

١٣٧٢ - ١١٣٧ - (اعتدلوا في السجود) أي: كونوا فيه متوسطين، وأوقعوه على الهيئة المأمور بها من وضع أكفكم فيه على الأرض، ورفع مرافقكم عنها وعن أجنابكم ورفع بطونكم عن أفخاذكم، لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة بالأرض **(ولا يبسط)** بالجزم على النهي؛ أي: المصلي **(ذراعيه)** أي: لا يبسطهما فينبسط **(انبساط الكلب)** يعني: لا يفرشهما على الأرض في الصلاة؛ فإنه مكروه لإشعاره بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة؛ ومن ذلك التقرير علم أن المراد بالاعتدال هنا إيقاع السجود على وفق الأمر وجوبًا وندبًا كما تقرر، لا الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع، فإنه استواء الظهر والعنق، والواجب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، وتمكين الجبهة مكشوفة بالأرض والتحامل عليها مع الطمأنينة، فإذا حصل ذلك صحت صلاته وإن بسط ذراعيه ولم يجاف مرفقيه، لكنه مكروه لهذا النهي، والكلام من حيث التفريق في الذكر، أما الأنثى فيسن لها الضم؛ لأنه أستر لها كما مر. وقوله: «يبسط» بمثناة فموحدة، هو ما وقع في خط المؤلف تبعًا للعمدة وغيرها، وفي رواية «يبتسط» بزيادة مثناة فوقية بعد الموحدة، وفيه إيماء إلى النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة في الأخلاق والصفات وهيئة القعود ونحو ذلك **(حم ق ٤ عن أنس)** بن مالك.

١٣٧٣- ١١٩٣- «اعْلَمْ أَنَّكَ لاَ تَسْجُدُ للَّه سَجْدَةً إلا رَفَعَ اللهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». (حم ع حب طب) عن أبي أمامة (صح). [صحيح: ١٠٦٩] الألباني.

١٣٧٤ - ١٢٧٥ - «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ». (حم م ت هـ) عن جابر (طب) عن أبي موسى، وعن عمرو بن عبسة، وعن عمير بن قتادة الليثي (صح). [صحيح: ١١١٨] الألباني.

١٣٧٣ - ١١٩٣ - (اعلم أنك) خطاب لكل من يتأتى توجيه الكلام إليه، أو لمعين وهو ثوبان، أو المراد العموم، وإنما صدر بالأمر مؤكدًا بأن حثًا على التشمير إلى الإكثار من السجود الرافع للدرجات **(لا تسجد لله سجدة)**، أي: في صلاة أو منفردة كسجدة تلاوة أو شكر **(إلا رفع الله لك بها درجة)** أي: منزلة عالية المقدار **(وحط عنك بها خطيئة)** يعني: فأكثر من الصلاة لترفع درجاتك، وتمحي عنك سيئاتك، قال الجنيد: ليس من طلب الله ببذل المجهود كمن طلبه من طريق السجود، ولهذا قال المصطفى ﷺ لمن سأله أن يشفع له وأن يكون معه في الجنة: «أعني على نفسك بكثرة السجود» . وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء: «لولا ثلاث لأحببت ألا أبقى في الدنيا: وضع وجهي للسجود لخالقي في الليل والنهار، وظمأ الهواجر، ومقاعد أقوام ينتقون الكلام كما تنتقى الفاكهة» **(حم ع طب عن أبي أمامة)** رمز المصنف لصحته وهو كما قال، فقد قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

١٣٧٤ - ١٢٧٥ - (أفضل الصلاة طول القنوت) أي: أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت: أي القيام، أو أفضل أحوال الصلاة طول القيام؛ أي: لأنه محل القراءة المفروضة، وللقنوت أحد عشر معنى. قال النووي: والمراد هنا القيام اتفاقًا بدليل رواية أبي داود: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» ، وأخذ به أبو حنيفة والشافعية، ففضلا تطويل القيام على تطويل السجود، وعكس آخرون تمسكًا بخبر: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»(*)، وتوسط قوم فقالوا بالأول ليلاً، وبالثاني نهارًا، قال الزين العراقي: وهذا في نفل لا يشرع جماعة وفي صلاة الفذ، أما إمام غير المحصورين فمأمور بالتخفيف المشروع لخبر: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» ، ثم إن ما ذكر من تفسير القنوت بالقيام هو ما عليه أهل النظر، وذهب جمع من الصوفية إلى أن المراد به=

(*) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب: ما يقال في الركوع والسجود، ١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٢ عن أبي هريرة، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب: في الدعاء في الركوع والسجود ١/ ٣٨٨ رقم ٨٧٥ عن أبي هريرة، وأحمد ٢/ ٤٢١ عن أبي هريرة.

١٣٧٥ ـ ١٣٤٨ - «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». (م د ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١١٧٥] الألباني.

= مقابلة القلب عظمة من وقف بين يديه، والعبد إذا لاحظ العظمة بعين قلبه خشع لا محالة، فيكون المراد أفضل الصلاة أكثرها خشوعًا. قالوا: ولو كان المراد القيام لاستحال ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ألا ترى أنه أمر بالقيام ثم القنوت، فالقنوت صفة فعل يحدث عن القيام، وذهب آخرون منهم إلى ما عليه أهل النظر وعليه ابن عربي قال: ولما كان المعقول من إطلاق لفظ القرآن على الكلام الإلهي الجامع والصلاة حالة جامعة بين العبد وربه، وقعت المناسبة بين القرآن والصلاة فلا يقرأ فيها غير القرآن، ولما كان القيام يشبه الألف من الحروف، وعنه ظهرت جميع الحروف فهي الجامع لأعيانها، كان القيام جامعًا لأعيان الجزئيات من ركوع وسجود وقنوت، فكانت القراءة من حيث كونها جمعًا في القيام أنسب فإن القيام هو الحركة المستقيمة، والاستقامة مأمور بها. **(حم م ت هـ)** كلهم في الصلاة **(عن جابر)** بن عبدالله **(طب عن أبي موسى)** الأشعري **(وعن عمرو بن عبسة)** بن عامر أو ابن خالد السلمي **(وعن عمير)** تصغير عمر **(ابن قتادة)** بفتح القاف ابن سعد **(الليثي)** روي عن ابنه، سكن مكة، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

١٣٧٥ ـ ١٣٤٨ - **(أقرب ما)** مبتدأ حذف خبره لسد الحال مسده **(يكون العبد من ربه وهو ساجد)** أي: أقرب ما يكون من رحمة ربه حاصل في كونه ساجدًا كذا قرره بعضهم. وقال الطيبي: التركيب من الإسناد المجازي أسند القرب إلى الوقت، وهو للعبد مبالغة، والمفضل عليه محذوف تقديره أن للعبد حالتين في العبادة؛ حالة كونه ساجدًا، وحالة كونه متلبسًا بغير السجود، فهو حالة سجوده أقرب إلى ربه من نفسه في غير تلك الحالة **(فأكثروا الدعاء)** أي: في السجود؛ لأنها حالة غاية التذلل، وإذا عرف العبد نفسه بالذلة والافتقار، عرف أن ربه هو العلي الكبير المتكبر الجبار، فالسجود لذلك مظنة الإجابة، ومن ثم حث على الدعاء فيه بقوله: «فأكثروا...» إلخ. وفي تعميم الدعاء وعدم تخصيصه بنوع ولا غيره رد على من منعه في المكتوبة بغير قرآن كطاووس، وجاء في رواية بدل قوله: «فأكثروا الدعاء واجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»، و«قمن». بفتح القاف والميم وقد تكسر، معناه حقيق، والأمر بالإكثار من الدعاء في السجود، ويشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في خبر الترمذي: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله».=

١٣٧٦ - ١٣٧٢ - «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ، وإِذَا سَجَدْتُمْ». (ق) عن أنس (صح). [صحيح: ١١٨٦] الألباني.

١٣٧٧ - ١٣٩١ - «أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ للَّه - تَعَالَى - سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». ابن سعد (حم) عن [أبي][*] فاطمة (ح). [صحيح: ١٢٠٤] الألباني.

= (تنبيه) قال ابن عربي: لما جعل الله الأرض لنا ذلولاً نمشي في مناكبها، فهي تحت أقدامنا نطؤها بها، وذلك غاية الذلة، فأمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا، وهو الوجه، وأن نمرغه عليها جبراً لانكسارها بوضع الذليل عليها الذي هو العبد، فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض، فانجبر كسرها، وقد قال الله - تعالى -: «أنا عند المنكسرة قلوبهم» فلذلك كان العبد في تلك الحالة أقرب إلى الله - تعالى - من سائر أحوال الصلاة؛ لأنه سعى في حق الغير لا في حق نفسه، وهو جبر انكسار الأرض من ذلتها **(م ن عن أبي هريرة)** ولم يخرجه البخاري.

١٣٧٦ - ١٣٧٢ - (أقيموا الركوع والسجود) أي: أكملوهما، وفي رواية: «أتموا» **(فوالله إني لأراكم)** بقوة إبصار أدرك بها، ولا يلزم رؤيتنا ذلك، وإنما خص نفسه بالذكر، ولم يسنده للحق؛ لبعثه شهيداً عليهم وحضا لهم على مقام الإحسان **(من بعدي)** وفي نسخ: «من بعد ظهري» كما يفسره ما قبله، يعني بخلق حاسة باصرة فيه، وقد انخرقت له العادة بأعظم من ذلك، فلا مانع له من جهة العقل، وقد ورد به الشرع فوجب قبوله، ومن حمله على بعد موتي، فقد خالف الظاهر **(إذا ركعتم، وإذا سجدتم)** حث على الإقامة ومنع عن التقصير، فإن تقصيرهم إذا لم يخف على الرسول، فكيف يخفى على من أرسله وكشف له؟ وفيه مراعاة الإمام لرعيته، والشفقة عليهم، وتحذيرهم من المخالفة وحثهم على طاعته **(ق عن أنس)** بن مالك.

١٣٧٧ - ١٣٩١ - (أكثر من السجود) أي: من تعدده بالإكثار من الركعات، أو من إطالته، والأول هو الملائم لقوله: **(فإنه)** أي: الشأن **(ليس من مسلم يسجد لله - تعالى - سجدة)** صحيحة **(إلا رفعه الله بها درجة في الجنة)** التي هي دار الثواب **(وحط عنه بها خطيئة)** أي: محا عنه بها ذنباً من ذنوبه فلا يعاقبه عليه، ولا بدع في كون الشيء الواحد يكون رافعاً ومكفراً كما سبق ويجيء **(ابن سعد)** في الطبقات **(حم)** كلاهما **(عن أبي فاطمة)**.

١٣٧٧ - ١٣٩١ - سبق الحديث في باب: الترغيب في الصلاة مطلقًا. (خ).

(*) ما بين المعقوفين ساقط من متن الحديث في النسخ المطبوعة فاستدركناه. (خ).

١٣٧٨-١٥٩٤- «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ». (ق٤) عن أبى هريرة (صحـ). [صحيح : ١٣٤١] الألباني.

١٣٧٩- ١٥٩٥- «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الصَّلاةِ أَنْ لا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ». (حم م هـ) عن جابر بن سمرة (صحـ). [صحيح: ١٣٤٠] الألباني.

١٣٧٨- ١٥٩٤- (**أما يخشى**) أي: يخاف، وفى رواية: «ألا يخشى» (**أحدكم**) أيها المقتدون (**إذا رفع رأسه**) أي: من السجود فهو نص فى السجود لحديث أبي داود: «الذى يرفع رأسه والإمام ساجد» وألحق به الركوع لكونه في معناه، ونص على السجود لمزيد مزيته فيه، إذ المصلي أقرب ما يكون من ربه فيه، وهو غاية الخضوع المطلوب كذا في الفتح، ورده في العمرة بأنه لا يجوزتخصيص رواية البخاري برواية أبي داود، لأن الحكم فيهما سواء (**قبل**) مع (**الإمام**) رأسه زاد في رواية ابن خزيمة: «في صلاته» (**أن يجعل الله رأسه**) التي جنت بالرفع تعدياً (**رأس حمار**) وفي رواية ابن حبان: «كلب» (**أو**) للشك (**يجعل الله صورته صورة حمار**) حقيقة بناء على ما عليه الأكثر من وقوع المسخ في هذه الأمة، أو مجازاً عن البلادة الموصوف بها الحمار، فاستعير ذلك للجاهل حيث لم يعلم أن الائتمام المتابعة، ولا يتقدم التابع على المتبوع، أو أنه يستحق به من العقوبة فى الدنيا هذا ولايلزم من الوعيد الوقوع، وارتضى حجة الإسلام الثاني، ورد ما عداه بأن تحويل رأس المقتدي من حيث الشكل لم يكن قط ولا يكون، بل المراد قلب معنوي، وهو مصيره كالحمار في معنى البلادة، إذ غاية الحق الجمع بين الاقتداء والتقدم، فعلم أنه كبيرة للتوعد عليه بأشنع العقوبات وأبشعها وهو المسخ، لكن لا تبطل صلاته عند الشافعية، وأبطلها أحمد كالظاهرية، قال القرطبي: وفيه ترك الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب (ق عد) في الصلاة (**عن أبي هريرة**).

١٣٧٩-١٥٩٥- (**أما يخشى أحدكم**) أيها المصلون (**إذا رفع رأسه**) من الركوع أو السجود (**في الصلاة**) قبل إمامه (**أن لا يرجع إليه بصره**) بأن يعمى قبل رفع رأسه، ثم لا=

١٣٧٨- ١٥٩٤- يأتى الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: أحكام الإمام والمأموم (خ).

١٣٧٩- ١٥٩٥- انظر ما قبله (خ).

١٣٨٠-١٦٣٧- «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعَرَ». (ق د ن هـ) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ١٣٦٩] الألباني.

= يعود إليه بصره بعد ذلك، وهذا زجر وتهويل، ولا مانع من أن يراد بالبصر البصيرة، وفيه كالذي قبله منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود، وألحق به بعضهم التقدم عليه في الخفض بل أولى؛ لأن الاعتدال والقعود بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا وجبت الموافقة في الوسيلة ففي المقصد أولى، ونوزع بأن الرفع منهما يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشد منه في الوسائل، قيل: وفيه أيضاً جواز المقارنة ومنع بأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارن فمسكوت عنها. قال ابن بريدة: واستدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ، وهو مذهب رديء مبني على ترهات وأباطيل.

(تتمة) قال في الفيض: ليس للتقدم على الإمام سبب إلا الاستعجال، ودواؤه أنه يستحضر أنه لا يسلم قبله **(حم م هـ عن جابر بن سمرة)** بضم الميم وتسكن تخفيفاً.

١٣٨٠-١٦٣٧- (أمرت) بالبناء للمفعول، والآمر هو الله - تعالى - قال القاضي: عرف ذلك بالعرف، والأمر للوجوب في أحد قولي الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما، والثاني أنه للندب؛ لأن المعطوف على اسجد مندوب اتفاقاً؛ ولأنه -عليه السلام- اقتصر على الجبهة في قصة رفاعة انتهى، وبقوله: عرفاً، سقط النزاع فيه بخلوه من صيغة أفعل **(أن أسجد على سبعة أعظم)** سمي كل واحد عظماً نظراً للجملة وإن اشتمل كل على عظام، فهو من تسمية الكل باسم البعض، وفي رواية: «على سبعة أعضاء» وفي أخرى: «آراب» جمع إرب بكسر فسكون، وهو العضو ثم أبدل من ذلك قوله: **(على الجبهة)** فعلى الثانية بدل من الأولى التي في حكم الطرح، أو الأولى متعلقة بنحو حاصلا؛ أي: أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء ذكره الكرماني دافعاً به ما عساه يقال: كيف يكون حرفاً واحداً بمعنى واحد متعلق بفعل واحد مكرراً، قال الشافعية: ويكفي جزء منها ويجب كشفه **(واليدين)** أي: باطن الكفين، لئلا يدخل تحت المنهي من افتراش السبع، ويدل له رواية مسلم بلفظ: «الكفين» **(والركبتين وأطراف)** أصابع **(القدمين)** بأن=

١٣٨١- ١٨٢٩- «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ مَنْ لاَ يُصِيبُ أَنْفُهُ الأَرْضَ». (طب) عن أم عطية (ض). [ضعيف جدًا: ١٦٧٩] الألباني.

١٣٨٢-٢١٥٢- «إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ

= يجعل قدميه قائمتين على بطن أصابعهما وعقبيه مرتفعين، ليستقبل بظهور قدميه القبلة، فلو أخل المصلي بواحدة من السبعة بطلت صلاته قطعاً في الجبهة، وعلى الأصح في البقية عند الشافعية، وهو مذهب أحمد، ويكفي وضع جزء من كل منها **(ولا نكفت)** بكسر الفاء وبالنصب، أي: لانضم ولا نجمع، فهو بمعنى ولا نكف ومنه ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا**﴾ [المرسلات: ٢٥] **(الثياب)** عند الركوع والسجود في الصلاة **(ولا الشعر)** الذي للرأس، والأمر بعدم كفهما للندب، وإن كان الأمر بالسجود على السبعة للوجوب، فالأمر مستعمل في معنييه، وهو جائز عند الشافعي - رضي الله عنه - قال الطيبي: جمع الحديث بعضاً من الفرض والسنة والأدب تلويحاً إلى إرادة الكل.

(تنبيه) جاء في حكمة النهي عن كف الشعر أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة، ففي سنن أبي داود بإسناد قال ابن حجر: جيد، أن أبا رافع رأى الحسن ابن علي يصلى وقد غرز ضفيرته في قفاه فخلعها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك مقعد الشيطان، ولا يجب كشف غير الجبهة، بل يكره كشف الركبتين؛ لما يحذر من كشف العورة، وأما عدم وجوب كشف القدمين، فلدليل لطيف، وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة ذكره ابن دقيق العيد، قال في الفتح: وفيه نظر **(ق د ن هـ عن ابن عباس)** ورواه عنه أيضاً أحمد وغيره.

١٣٨١-١٨٢٩- (إن الله تعالى لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض) في السجود فوضع الأنف واجب أو مندوب؟ على قولين فيه، فمن أوجبه أجرى الحديث على ظاهره وأبطل الصلاة بالإخلال به، ومن ندبه حمل الحديث على أن القبول المنفي هو كمال القبول لا أصله **(طب عن أم عطية)** الأنصارية الخاتنة. قال الهيثمي: فيه سليمان القافلاني وهو متروك.

١٣٨٢-٢١٥٢- (إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه) أي: تخضع وتذل كما يخضع ويذل الوجه **(فإذا وضع أحدكم وجهه)** يعني: جبهته على الأرض في السجود **(فليضع=**

وَجهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْه، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا». (د ن ك) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ١٩٩٤] الألباني.

١٣٨٣- ٣٢٢٩- «تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلا أَثَر السُّجُود، حَرَّمَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثرَ السُّجود». (هـ) عن أبى هريرة. [صحيح: ٥-٢٩٠] الألبانى.

١٣٨٤- ٤٦٤٠- «سَبِّحُوا ثَلاثَ تَسْبِيحَات رُكُوعاً، وَثَلاثَ تَسْبِيحَات سُجُوداً». (هق) عن محمد بن علي مرسلاً (ض). [ضعيف: ٣٢٣٢] الألباني.

١٣٨٥- ٤٧٩٨- «السُّجُودُ عَلَى سَبْعَة أَعْضَاء: الْيَدَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْجَبْهَة، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ: إِذَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَة، وَبِعَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَإِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ». (طب) عن ابن عباس. [ضعيف: ٣٣٣٧] الألباني.

= يديه) على الأرض في سجوده (فإذا رفعه فليرفعهما) فوضع اليدين واجب في السجود وهو الأصح عند الشافعية، وأراد باليدين بطون الراحتين والأصابع، ويجب أيضاً وضع الركبتين وأطراف القدمين كما مر (د ن ك) في الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب. قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

١٣٨٣- ٣٢٢٩- (تأكل النار) أي: نار جهنم (ابن آدم إلا أثر السجود) من الأعضاء السبعة المأمور بالسجود عليها (حرم الله - عز وجل - على النار أن تأكل أثر السجود) إكراماً للمصلين وإظهاراً لفضلهم (هـ عن أبي هريرة).

١٣٨٤- ٤٦٤٠- (سبحوا) أيها المصلون (ثلاث تسبيحات ركوعاً) أي: قولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً (وثلاث تسبيحات سجوداً) أي: قولوا في السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً، كما بينته رواية أبي داود، وهذا أدنى الكمال وأكمل منه خمس فسبع فتسع فإحدى عشرة، وهو الأكمل، والأمر للندب لا للوجوب (هق عن محمد بن علي) بن أبي طالب، وهو ابن الحنفية (مرسلاً).

١٣٨٥- ٤٧٩٨- (السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة) يعني أنه يندب وضعها على الأرض حال السجود على ما عليه الرافعي، وقال النووي: يجب، ويرجح إرادة الأول قوله: (ورفع اليدين: إذا رأيت البيت) أي الكعبة إذ لم يقل أحد=

١٣٨٦-٤٧٩٩- «**السُّجُودُ عَلَى الجَبْهَةِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَصُدُورِ الْقَدَمَيْنِ، مَنْ لَمْ يُمَكِّنْ شَيْئاً مِنْهُ مِنَ الأَرْضِ أَحْرَقَهُ الله بِالنَّارِ**». (قط) في الأفراد عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٣٣٣٦] الألباني.

١٣٨٧-٥٢١٧- «**ضَعْ أَنْفَكَ لِيَسْجُدْ مَعَكَ**». (هق) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٣٨٩٢] الألباني.

١٣٨٨-٥٥٠٢- «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً إلا رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**». (حم م ت ن هـ) عن ثوبان وأبي الدرداء (صح). [صحيح: ٤٠٥٠] الألباني.

= بوجوبه فيما رأيته (و) ورفع اليدين أيضاً (على الصفا والمروة و) رفعهما (بعرفة وبجمع) أي: بالمزدلفة (وعند رمي الجمار) أي: الثلاثة المعروفة (وإذا أقيمت الصلاة) يعني عند التحريم بها، وأوجب أحمد الأخير (طب عن ابن عباس).

١٣٨٦-٤٧٩٩- (السجود على الجبهة والكفين والركبتين وصدور القدمين من لم يمكن شيئاًمنها من الأرض أحرقه الله بالنار) فيه وجوب وضع السبعة أعظم المذكورة مع التحامل عليها، وهو المفتى به عند الشافعية خلافاً للرافعي منهم، بل قضية الخبر أن ترك ذلك كبيرة؛ للتوعد عليه بالنار، ومحل بسط ذلك كتب الفروع (قط في الأفراد عن ابن عمر) بن الخطاب.

١٣٨٧-٥٢١٧- (ضع أنفك ليسجد معك) وجوباً عند الحبر ابن عباس وجمع، وندباً عند ابن عمر وآخرين لأن المأمور بالسجود وجوباً عليه تلك الأعظم السبعة، فلو وجب السجود عليه لكانت ثمانية. قال ابن حزم: والخلاف في الأنف إنما هو في الجواز لا الصحة، فلو ترك السجود على أنفه قادراً، فلا خلاف بين سلف الأئمة وخلفهم، أنه لا إعادة عليه وإن أساء وأخطأ بتركه (هق عن ابن عباس) قال: مر النبي ﷺ على رجل يسجد على جبهته فذكره، رمز المصنف لحسنه. قال في العلل: وأصح منه خبر عكرمة عن النبي - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم -: لا تجزىء صلاة لا يمس الأنف من الأرض ما يمس الجبين.

١٣٨٨-٥٥٠٢- (عليك بكثرة السجود) في الصلاة؛ أي: الزمها بأن تطيل السجود=

١٣٨٩-٨٠٢٣- «مَا منْ حَالَةَ يكونُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ أَحَبَّ إلَى الله - تَعَالَى - منْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِداً يُعَفِّرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ» (حم هق) عن حذيفة(ض).[ضعيف: ٥١٦٧] الألباني.

= أكثر من بقية الأركان، لما فيه من إظهار الافتقار والتزام الخضوع والذلة بين يدي ملك الملوك (**فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة**) أي: منزلة عالية في الآخرة، فلا يزال العبد يترقى بالمداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح المعلى من القرب الإلهي (**وحط عنك بها خطيئة**) هذا كالصريح في تفضيل السجود على القيام، وهو أحد وجوه للشافعية. ثانيها: تطويل القيام أفضل وتأول قائلوه الحديث على أن مراده بكثرة السجود: كثرة الصلاة لا حقيقة السجود، فإن التقرب بسجدة فردة بلا سبب حرام، كما صححه الرافعي، لكن قال المحب الطبري الشافعي: الجواز أولى، بل لا يبعد ندبه، فإنها عبادة مشروعة استقلالاً، فإذا جاز التقرب بها بسبب جاز بغيره كالركعة، وبه فارقت الركوع، فإنه لم يشرع استقلالاً مطلقاً قال: والحديث يقتضي كل سجود، وحمله على سجود في صلاة تخصيص على خلاف الظاهر، ومن أدلة الذاهبين إلى تفضيل السجود ما رواه مسلم عن ربيعة بن كعب: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك»؟ قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» وفيه أن مرافقة المصطفى ﷺ في الجنة من الدرجات العالية التى لا مطمع في الوصول إليها، إلا بحضور الزلفى عند الله في الدنيا بكثرة السجود، انظر أيها المتأمل في هذه الشريطة، وارتباط القرينتين لتقف على سر دقيق، فإن من أراد مرافقة الرسول ﷺ لا يناله إلا بالقرب من الله، ومن رام قرب الله لم ينله إلا بقرب حبيبه ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٣١] أوقع متابعة الرسول ﷺ بين المحبتين، وذلك أن محبة العبد منوطة بمتابعته، ومحبة الله العبد متوقفة على متابعة رسوله ﷺ (**حم م ت ن هـ**) في الصلاة (**عن ثوبان**) مولى المصطفى ﷺ (**وأبي الدرداء**) قالوا كلهم: قال معدان لقيت ثوبان، فقلت: أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال: سألت عنه رسول الله ﷺ فذكره. زاد مسلم والترمذي ثم لقيت أبا الدرداء فقال لي مثل ذلك، فاقتصار المصنف عليها كأنه لذلك.

١٣٨٩-٨٠٢٣- (ما من حالة يكون عليها العبد أحب إلى الله - تعالى- من أن يراه ساجداً=

١٣٩٠ـ ٨٠٦٠- «مَا مِنْ عَبْـدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إلا رَفَعَـه الله بهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». (حم حب ت ن عن ثوبان (صحـ). [صحيح: ٥٧٤١] الألباني.

= يعفر) أي: يمرغ (وجهه في التراب) لأن حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار أنف، ممن أنف من أهل الجاهلية، ممن لم يرد الله هدايته، والسجـود أول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم، فكان المتقرب بهـا إلى الله أقرب منه إليه في غيره من الأحوال، لا سيما في نصف الليل؛ لأنه وقت خصه الله بالتنزيل فيه، فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم وإعطاء سؤالهم وغفـران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغـراق في النوم واستلذاذ له، وقد عورض هذا الحديث بحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت» قال ابن حجر: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وبه يزول التعارض والإشكال (حم هق) من طريق عثمان بن القاسم عن أبيه (عن حذيفة)، وقال: تفرد به عثمـان، قال الهيثمي: وعثمان ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يعرف من نسبه وأبوه، لا أعرفه.

١٣٩٠-٨٠٦٠- (ما من عبـد يسجد لله سـجدة) أي: في الصلاة، فخـرج سجود التلاوة والشكر، فإنه لا يؤمر بكثرته ولا يحث عليهـا؛ لأنه إنما يشرع لعارض كما مر (إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة) زاد في حديث عبادة وأبي ذر: «وكتب الله له بها حسنة» قال الزين العراقي: وإسناده صحـيح، وزيادة الثقة مقبولة؛ فـإن قيل: ما الفرق بين رفع الدرجة وكتب الحسنة؟ فقد يكون رفع الدرجة بسبب كتابة الحسنة، قلنا: رفع الدرجة وإن كان بسبب اكتساب الحـسنة فالسبب غير المسبب، فهما شيـئان، وأيضا رفع الدرجة قد لا يكون مرتباً على اكتسابه الحسنة، فقد يمحى بكتابتها سيئة أخرى، وهذا الحديث قد احتج به من فـضل إطالة السـجود علـى إطالة القيـام، ووجـهه أيضـا بأن أول سـورة أنزلت وهي﴿اقْرأْ﴾ [العلق:١] ختمها بقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق:١٩]، وبأن السجود يقع من المخلوقات كلها علويهـا وسفليها، وبأن الساجـد أذل ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، وبأن السجود سر العبودية، فإنها هى الذل والخضوع، وأذل ما يكون العـبد وأخضع إذا كان سـاجداً (حم حب ت ن عن ثوبان) مولى النبى ﷺ قال الترمذي: حـسن صحيح، واعترض تصـحيحه بأنه من رواية الوليـد بن مسلم بالعنعنة، وهو مـدلس، وأجيب بأنه صـرح بسمـاعـه في رواية، ورواه ابن ماجـه عن عبـادة بن الصامت بلفظ: «ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فأكثروا السجود» أهـ. قال الحافظ العراقى: سنده صحيح.

١٣٩١-٩٤٣٩- «نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي السُّجودِ، وَعَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ. (طب) عن زيد بن ثابت (ح). [ضعيف جداً بهذا التمام: ٦٠٥٧] الألباني.

١٣٩٢-٧٣٠٩- «لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». (حم) عن رجل (ح). [صحيح: ٥١٦٥] الألباني.

١٣٩٣-٨٠٧٣- «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ فَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلا غَفَرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ». (طب) عن والد أبي مالك الأشجعي (ض). [ضعيف: ٥٢٠٦] الألباني.

١٣٩١-٩٤٣٩- (نهى عن النفخ في السجود) تنزيهاً إن لم يظهر منه شيء من الحروف، وتحريماً إن بان منه حرفان أو حرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك (وعن النفخ في الشراب) بل إن كان حاراً صبر حتى يبرد، وإن كان قذاة أزالها بنحو خلال أو أمال القدح لتسقط، أو أبدل الماء إن أمكن قال الحافظ العراقي: وكراهة هذا النفخ في ثلاثة مواضع في الشراب والطعام والسجود، والعلة مختلفة لمعان مختلفة، أما في الشراب فبين سؤال الرجل الذي يرى القذاة، ويراد به في الطعام تبريده، ولم يأذن بالنفخ فيه للتبريد بل نهى عن أكله حاراً، وأما النفخ في السجود فالظاهر أن النهي عنه خشية أن يخرج مع النفخ حرفان نحو أف، فتبطل الصلاة، أو خوف أن يكون فمه متغيراً فيتأذى به الملك (طب عن زيد بن ثابت) رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال، فقد قال الزين العراقي: فيه خالد بن الياس وهو متروك، وقال البيهقي: حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، ضعيف بمرة.

١٣٩٢-٧٣٠٩- (لكل سورة حظها من الركوع والسجود) أي: فلا يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود، إلى هذا ذهب بعض المجتهدين، وذهب الشافعية إلى كراهة القراءة في غير القيام لأدلة أخرى (حم) وكذا البيهقي في الشعب (عن رجل) من الصحابة، ولفظ رواية أحمد عن أبي العالية أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة...» الخ قال أبو العالية: ثم لقيته بعد فقلت: إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسورة، فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث؟ قال: إني لأعرفه منذ خمسين سنة، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح أهـ. وحينئذ فرمز المصنف لحسنه فقط تقصير، ولا يقدح جهالة الصحابي؛ لأن الصحب كلهم عدول.

١٣٩٣-٨٠٧٣- (ما من عبد يسجد) في صلاته (فيقول) حال سجوده (رب اغفر لي)=

١٣٩٤- ٩٥١٣- «نَهَى عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ البَعِيرُ». (حم د ن هـ ك) عن عبد الرحمن بن شبل (صح). [حسن: ٦٩٨٢] الألباني.

١٣٩٥- ٩٧٤٤- «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». (حم ن هـ) عن أبي مسعود (صح). [صحيح: ٧٢٢٥] الألباني.

***

= أي: ذنوبي ويكرر ذلك **(ثلاث مرات، إلا غفر له قبل أن يرفع رأسه)** من سجوده، والظاهر أن المراد الصغائر دون الكبائر كنظائره **(طب عن والد أبي مالك الأشجعي)** قال الهيثمي: هذا من رواية محمد بن جابر عن أبي مالك هذا، ولم أجد من ترجمهما.

١٣٩٤- ٩٥١٣- (نهى عن نقرة الغراب) أي: تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للأكل **(وافتراش السبع)** بأن يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الأرض **(وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير)** أي: يألف محلاً منه يلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره، كالبعير لا يلوى عن عطنه إلا لمبرك قد اتخذه مناخاً لا يبرك إلا فيه.

(تنبيه) قال ابن القيم: نهى المصطفى ﷺ في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات **(حم د ن هـ ك)** من حديث تميم بن محمود **(عن عبد الرحمن بن شبل)** قال الحاكم: صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل.

١٣٩٥- ٩٧٤٤- (لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود) أي: لا تصح صلاة من لا يسوى ظهره فيها، والمراد منه الطمأنينة، وهي واجبة فيهما عند الشافعي وأحمد، دون أبي حنيفة ذكره المظهر. قال الطيبي: وفيه بحث؛ لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر أهـ. **(حم ن هـ)** في الصلاة **(عن أبي مسعود)** واسمه عقبة ابن عمرو، وقال البيهقي: إسناده صحيح، وقضية صنيع المصنف أنه لم يروه من الستة إلا هذين والأمر بخلافه، فقد عزاه الصدر المناوي إلى الأربعة جميعاً.

* * *

باب: الجلوس والتشهد والتسليم والدعاء

١٣٩٦-٢٣٦- «أَحِّدْ يَا سَعْدُ». (حم) عن أنس (صح).[صحيح: ١٩٠] الألباني.

١٣٩٧-٢٣٧- «أَحِّدْ أَحِّدْ». (د ن ك عن سعد (ت ن ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١٨٩] الألباني.

١٣٩٦-٢٣٦- **(أحد)** بفتح الهمزة وكسر المهملة مشددة، بصيغة الأمر **(يا سعد)** بن أبي وقاص؛ أي: أشر بأصبع واحدة وهي المسبحة فإن الذي تدعوه واحد، قال الزمخشري: أراد وحد فقلبت الواو همزة كما قيل: أحد وإحدى وآحاد، فقد تقلب بهذا القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة انتهى، وأصل هذا أن المصطفى ﷺ مر على سعد أحد العشرة وهو يدعو بإصبعين فذكره، ويوافقه ما أخرجه مسلم من حديث عمارة أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فأنكر ذلك، وقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة، وحكى الطبراني، عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، فقال السنة للداعي أن يشير، فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء، مع ثبوت الأخبار بمشروعيته، هكذا ساقه الحافظ ابن حجر، وما ذكره من أن ذلك إنما ورد في الخطبة بفرض تسليمه، إنما يأتي في خبر مسلم، وأما خبر سعد هذا فسياقه كما ترى، كالناطق بأنه لم يكن فيها، إذ لم يحفظ أن أحداً من الصحابة كان يخطب في حياة المصطفى ﷺ بحضرته، فالأولى أن يجاب بأن الأمر بالإشارة بإصبع واحدة في الدعاء ليس فيه ما يقتضي منع رفع اليدين فيه، فيرفعهما ويشير في أثنائه، أو أنه تارة يشير وتارة يرفع **(حم عن أنس)** قال: مر النبي ﷺ على سعد وهو يدعو بإصبعين فذكره، قال الهيثمي: لم يسم تابعيه وبقية رجاله رجال الصحيح وزاد: «أحد أحد».

١٣٩٧-٢٣٧- **(أحد أحد)** يا سعد، كرره للتأكيد، ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل: ما رأيت النبي ﷺ شاهراً يديه يدعو على منبره ولا غيره كان يجعل أصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو؛ لأن الدعاء له حالات، أو لأن هذا إخلاص أيضاً، لأن فيه رفع إصبع واحدة من كل يد، أو أنه لبيان الجواز، على أن هذا الحديث قد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار، لما رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً. «المسألة رفع يديك حذو منكبيك» والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعاً» وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشهد ولا دليل عليه(د) في الدعوات (ن) في الصلاة (ك) في الدعوات،=

١٣٩٨ ـ ٥٥٥- «إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ». (قط) عن بريدة (ض). [ضعيف جداً: ٤٥٦] الألباني.

١٣٩٩ ـ ٦٨٤- «إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ». (هـ) عن سمرة (ح). [ضعيف: ٥٤٨] الألباني.

١٤٠٠ ـ ٧١٧- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ - تَعَالَى - وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ،

= وصححه **(عن سعد)** بن أبي وقاص، قال: مر النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال: «أحد أحد»، وأشار بالسبابة (ت ن ك) عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال: رسول الله ﷺ «أحد أحد»، قال: ت حسن غريب وصححه ك، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات انتهى، ولم يرمز المصنف له بشيء.

١٣٩٨ـ ٥٥٥- (إذا جلست في صلاتك) أي: في آخرها للتشهد الأخير **(فلا تتركن الصلاة علي)** بل ائت بها وجوبا، وأقلها اللهم صلي على محمد، أو على رسوله، أو النبى **(فإنها)** أي: الصلاة عليه **(زكاة الصلاة)** أي: صلاحها من زكى الرجل صلح، فتفسد الصلاة بتركها، إذ الصلاح ضد الفساد، وفيه أنه تجب الصلاة عليه بعد التشهد الأخير، وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة وبه قال عمر وابنه وابن مسعود وأبو مسعود والشعبى، وهو مذهب الشافعى، أما التشهد الأول، فهي فيه سنة لا واجبة. **(قط عن بريدة)** بضم الموحدة وفتح الراء: تصغير بردة ابن الحصيب بضم المهملة وفتح المهملة الثانية، ابن عبد الله بن الحارث الأسلمى صحابي أسلم قبل بدر.

١٣٩٩- ٦٨٤- (إذا سلم الإمام) من الصلاة **(فردوا عليه)** ندباً بأن تنووا بسلامكم الرد عليه عند الالتفات إلى جهته، فإن كان عن يمين المقتدي نوى الرد بالأولى، أو عن يساره فبالثانية، أو خلفه فبالأولى أولى **(هـ عن سمرة)** بفتح فضم، ابن جندب الغطفاني الفزاري، قال مغلطاي في شرح ابن ماجة حديث ضعيف، في سنده ضعيفان، إسماعيل بن عياش، وأبو بكر الهذلي.

١٤٠٠- ٧١٧- (إذا صلى أحدكم) غير صلاة الجنازة **(فليبدأ بتحميد الله - تعالى -)** وفي رواية: «يبدأ بتحميد ربه سبحانه»، وعطف عليه عطف عام على خاص قوله: **(والثناء عليه)** أي: بما يتضمن ذلك، والحمد الثّناء بالجميل على جهة التمجيد، والتحميد حمداً لله =

ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النبي ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ». (د ت حب ك هق) عن فضالة بن عبيد (صحـ). [صحيح: ٦٤٨] الألباني.

١٤٠١-٣١٧٨- «بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةٌ». (هق) عن عائشة (ض). [صحيح: ٢٨٥١] الألباني.

= مرة بعد أخرى، والثناء بالفتح والمد: فعل ما يشعر بالتعظيم، قال بعضهم: وأريد به بطلب المحامد هنا، التشهد؛ أي: ابتداء التشهد بالتحيات (ثم ليصل على النبي) ﷺ: يريد أن يجعله خاتمة تشهده (ثم ليدع) ندبًا (بعد) أي: بعد ما ذكر (بما شاء) من دين أو دنيا مما يجوز طلبه، وأصل هذا أن المصطفى ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال: «إذا صلى أحدكم...» الخ، وفيه تعليم الجاهل، وذم العجلة، والإسراع في الصلاة، ووجوب التشهد الأخير، والقعود له، والصلاة على النبي ﷺ، كذا استدل به جمع منهم ابن خزيمة وابن حزم، ومن ثم قطع به الشافعي مخالفًا [لاي][*] حنيفة ومالك في قولهما بعدم الوجوب، ونزاع ابن عبد البر وغيره في الاستدلال بأن في سنده مقالاً، وبأنه لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته؛ رد الأول بأن أربعة من أعلام الحفاظ صححوه؛ الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم؛ وقد ورد من طريق آخر أخرجه الحاكم، قال الحافظ ابن حجر: بإسناد قوي، عن ابن مسعود، قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه، والثاني باحتمال أن يكون ذلك وقع عند فراغه، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب، قال ابن حجر: وهذا أقوى شيء يحتج به الشافعي على وجوب الصلاة عليه في التشهد، وفيه جواز الدعاء في الصلاة بديني أو دنيوي لقوله بما شاء (ت حب ك هق عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بن نافل بن قيس الأنصاري سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله... الخ فذكره، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٠١- ٣١٧٨-(بين كل ركعتين تحية) الظاهر أن المراد في كل ركعتين تشهدًا، يعني أن الأحب في النفل أن يتشهد في كل ركعتين، والوصل مفصول بالنسبة إليه (هق عن عائشة).

(*) في بعض النسخ المطبوعة [ابن] وهو خطأ والصواب لأبي حنيفة، كما لا يخفى (خ).

١٤٠٢ - ٣٢٥٤ - «تَحْرِيكُ الأَصَابِعِ فِي الصَّلاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ». (هق) عن ابن عمر (ض). [ضعيف جداً: ٢٤٠١] الألباني.

١٤٠٣ - ٥٠٣٣ - «صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». (حم ن) وابن سعد وسمويه والبغوى والباوردي وابن قانع (طب) عن زيد بن خارجة (صح). [صحيح: ٣٧٨٣] الألباني.

١٤٠٢ - ٣٢٥٤ - (تحريك الأصابع) وفي رواية: «الأصبع» (في الصلاة) يعني في التشهد (مذعرة) أي: مخوفة، والذعر: الخوف (للشيطان) أي: أنه يفرق منه فيتباعد عن المصلي لذلك، فعلى هذا فتحريك المصلي أصبعه فيه سنة، وإليه ذهب جمع شافعية، فسنوا تحريك السبابة، لكن المصحح عندهم أنه لا يحركها، بل يقتصر على رفعها عند قوله: إلا الله (هق) وكذا الديلمي (عن ابن عمر) بن الخطاب، ثم قال -أعني البيهقي- تفرد به الواقدي وليس بالقوي، وقال الذهبي في المهذب: بل مجمع على تركه، وقال في موضع آخر: هالك، وفي الميزان عن ابن المديني: يضع الحديث، ثم أورد له أخباراً هذا منها.

١٤٠٣ - ٥٠٣٣ - (صلوا عليّ) وجوبًا في آخر صلاتكم بعد التشهد، بأن تقولوا: اللهم صلي على محمد (واجتهدوا في الدعاء) بما جاز من خيري الدنيا والآخرة (وقولوا) إن أردتم الأكمل (اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد) حامد لأفعال خلقه بإثابتهم عليها أو محمود بأقوالهم وأفعالهم (مجيد) أي: ماجد وهو الكامل شرفًا وكرمًا (حم ن وابن سعد) في الطبقات (وسمويه والبغوي والباوردي وابن قانع) الثلاثة في معجم الصحابة، وكذا أبو نعيم وابن منده وابن عبد البر وعبد الله بن أحمد (طب) كلهم (عن زيد بن خارجة) الأنصاري الخزرجي الحارثي، قال ابن الأثير: وزيد هذا هو الذي تكلم بعد الموت على الصحيح، فتكلم بكلام حفظ في أبي بكر وعمر ثم مات ثانيًا، رمز المصنف لصحته، وليس كما قال، ففيه عيسى بن يونس قال في اللسان: كأصله قال الدارقطني: مجهول، وعثمان بن حكيم قال الذهبي في الذيل: قال ابن معين: مجهول، وخالد بن سلمة قال في الضعفاء: مرجئ يبغض عليًا.

١٤٠٤- ٥٩٥٧- «فِي كُلِ إِشَارَةٍ فِي الصَّلاةِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». المؤمل بن إهاب في جزئه عن عقبة بن عامر (ض). [ضعيف:٤٠١٦] الألباني.

١٤٠٥-٥٩٥٩- «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ». (هـ) عن أبى سعيد (صح). [ضعيف:٤٠١٧] الألباني.

١٤٠٦-٥٩٦٠- «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيةُ». (م) عن عائشة (صح). [صحيح:٤٢٦٤] الألباني.

١٤٠٧-٥٩٦١- «فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَشَهُّد وتَسْلِيم عَلَى المُرْسَلِينَ، وعَلَى مَنْ تبِعَهَمْ مِن عِبَاد الله الصَّالِحِينَ». (طب) عن أم سلمة. [ضعيف:٤٠١٨] الألباني.

١٤٠٤- ٥٩٥٧- **(في كل إشارة في الصلاة عشر حسنات)** الظاهر أن المراد بالإشارة فيه الإشارة بالمسبحة في التشهد عند قوله: لا إله إلا الله **(المؤمل)** بوزن محمد بهمزة **(بن إهاب)** بكسر أوله وبموحدة، الربعي العجلي أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل الرملة أصله من كرمان، قال في التقريب كأصله: صدوق له أوهام. **(في جزئه عن عقبة بن عامر)** الجهني، ورواه الطبراني بلفظ: «يكتب بكل إشارة يشيرها الرجل في صلاته بيده بكل أصبع حسنة أو درجة»، قال البيهقي: وسنده حسن.

١٤٠٥- ٥٩٥٩- **(في كل ركعتين تسليمة)** بعد التشهد لمن شاء، وذلك في النفل **(هـ عن أبي سعيد)**، الخدري، ورواه الديلمي أيضًا.

١٤٠٦- ٥٩٦٠- **(في كل ركعتين التحية)** فيه حجة لأحمد في وجوب التشهد الأول كالأخير، وقال مالك وأبو حنيفة: سنتان، والشافعي الأول سنة، والأخير واجب **(م عن عائشة)** قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، وكان يقرأ في كل ركعتين التحية.

١٤٠٧- ٥٩٦١- **(في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين، وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين)** وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده، وفيه أن الأفضل للمتنفل أن يتشهد في كل ركعتين ويسلم، لا في كل ركعة **(طب عن أم سلمة)**.

١٤٠٨-٨١٩٣- «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». (حم د ت هـ) عن علي (ح). [صحيح: ٥٨٨٥] الألباني.

١٤٠٨- ٨١٩٣- **(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير)** أي: سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير، وأصل التحرم المنع، وفيه أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ الله أكبر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم قالوا: والتكبير من خصوصيات هذه الأمة، وتمسك به الحنفية على أن التكبير ليس من الصلاة؛ إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه، قلنا: قد يضاف الجزء إلى الجملة كدهليز الدار **(وتحليلها التسليم)** أي: أنها صارت بهما كذلك فهما مصدران يضافان إلى الفاعل، وقال في فتح القدير: الإسناد فيه مجازي؛ لأن التحريم ليس نفس التكبير، بل يثبت أو يجعل مجازًا لغويًا في استعمال لفظ التحريم فيما به؛ أي ما يثبت به تحريم الصلاة التكبير، ومثله في تحليلها التسليم، والمستفاد من هذه وجوب المذكورات في الصلاة اهـ. وقال الخطابي: فيه أن التسليم ركن للصلاة كالتكبير، وأن التحلل إنما يكون به دون الحدث والكلام؛ لأنه عرف بأل وعينه كما عين الطهور وعرفه، فانصرف إلى الطهارة المعروفة، والتعريف بأل مع الإضافة يوجب التخصيص. وفيه رد على الحنفية. وقال المظهر: سمي الدخول في الصلاة تحريمًا؛ لأنه يحرم الكلام وغيره، والتحليل جعل الشيء المحرم حلالاً، وسمي التسليم به لتحليله ما كان حرامًا على المصلي، وقال الطيبي شبه الشروع في الصلاة بالدخول في تحريم الملك المحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس والأوضار، وجعل الالتفات إلى الغير والشغل به تحليلاً، تنبيهًا على التكمل بعد الكمال **(حم د ت هـ)** كلهم في الطهارة **(عن علي)** أمير المؤمنين، رمز المؤلف لحسنه تبعًا للنووي بل قال: -أعني المؤلف- إنه حديث متواتر، وزعم ابن العربي أن إسناد أبي داود أصلح من الترمذي قال اليعمري: ولا وجه، له وفيه محمد بن عقيل ضعّفه الأكثر لسوء حفظه لكن ينبغي أن يكون حديثه حسنًا.

١٤٠٨- ٨١٩٣- سبق الحديث في الطهارة، باب: وجوب الوضوء، وفي باب: ما جاء في التكبير وفضل المحافظة على التكبيرة الأولى (خ).

١٤٠٩- ٩٥٣٦- «نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: إِنَّهَا صَلاةُ الْيَهُودِ». (ك هق) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٦٨٢٢] الألباني.

١٤١٠- ٣٦٩٥- «حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ». (حم دك هق) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٢٧٠٣] الألباني.

١٤٠٩- ٩٥٣٦-(نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى، وقال إنها صلاة اليهود) أي: وقد أمرنا بمخالفتهم في هديهم، قال ابن تيمية: وفيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية، نهي المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد الكافرين حسمًا للباب **(ك هق عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الذهبي في المهذب: هذا إسناد قوي.

١٤١٠- ٣٦٩٥-(حذف السلام) بمهملة فمعجمة؛ أي: الإسراع به وعدم مده **(سنة)** قال ابن الأثير في النهاية: معناه لا يمد ولا يعرب، بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري، قال ابن حجر: وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد، وفيه نظر، لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية قال الكمال بن أبي شريف: بل هو عندهم اصطلاح غريب؛ إذ الجزم عندهم نوع من أنواع الإعراب لا مقابل له، وهو مختص بالفعل. قال ابن حجر وأما خبر: التكبير جزم فلا أصل له، ثم إن ما تقرر من كون المراد بحذف السلام ما ذكر هو ما درجوا عليه، لكن رأيت الديلمي فسره بسرعة القيام بعد السلام من الصلاة فقال عقب قوله: «سنة» يعني إذا سلم يقوم عجلاً انتهى. **(حم د ك)** وصححه **(هق)** كلهم **(عن أبي هريرة)** وقال الترمذي: حسن صحيح، وأقره الأشبيلي. قال ابن القطان: وهو لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا كما ذكره أبو داود، وقال ابن القطان: لا معرج على ما رفع ولا ما وقف، ولو صححه الترمذي وغيره.

١٤١١ - ٩٥٤٩ - «**نَهَى أَنْ يَسْتَوْفِزَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ**». (ك)عن سمرة (صحـ).

١٤١٢ - ٩٣٣٢ - «**نَهَى عَنِ الإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ**». (ك هق) عن سمرة (صحـ). [صحيح: ٦٨٦٤] الألباني.

١٤١٣ - ٩٣٣٣ - «**نَهَى عَنِ الإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ**». (حم هق) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٦٨٦٥] الألباني.

١٤١٤ - ٩٩١١ - «**لا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ**». (حم د ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٧٥٤١] الألباني.

* * *

١٤١١ - ٩٥٤٩ - (**نهى أن يستوفز الرجل في صلاته**) أي: أن يقعد فيها منتصبًا غير مطمئن، ففي المصباح: استوفز في قعدته: قعد منتصبًا غير مطمئن (**ك عن سمرة**) بن جندب.

١٤١٢ - ٩٣٣٢ - (**نهى عن الإقعاء في الصلاة**) بأن يقعد على وركيه ناصبًا فخذيه، قال البيهقي: والإقعاء نوعان: أحدهما هذا وهو المنهي عنه كما تقرر، والثاني صح فعله عن المصطفى ﷺ أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض، وأليـيه على عقبيه، وهو سنة في الجلوس بين السجدتين (**ك هق عن سمرة**) بن جندب، قال الحاكم: صحيح ورواه عنه أيضًا الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: وفيه سلام بن أبي حبرة متروك.

١٤١٣ - ٩٣٣٣ - (**نهى عن الإقعاء**) وهو نصب قدميه ووضع أليـيه على عقبيه (**والتورك**) بأن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها، بحيث يلي ظاهر الأرض، ويخرجها من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض (**في الصلاة حم هق عن أنس**) بن مالك، ورواه عنه أيضًا البزار باللفظ المزبور، عن شيخه هارون بن سفيان قال الهيثمي: لم أر من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي مسلم عن عائشة: «كان ينهى عن قعية الشيطان»، قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة.

١٤١٤ - ٩٩١١ - (**لا غرار**) بغين معجمة وراءين (**في صلاة ولا تسليم**) قال=

باب: فوات الصلاة وبما تدرك به الصلاة

١٤١٥ - ١٧٥٥ - «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلاةِ». (حم خ د ن) عن أبي قتادة (صح). [صحيح: ١٧٨٣] الألباني.

= الزمخشري: الغرار النقصان، من غارت الناقة نقص لبنها، ورجل مغار الكف إذا كان بخيلاً، وللسوق درة وغرار؛ أي: نفاق وكساد، وغرار الصلاة أن لا تقيم أركانها معدلة كاملة، وفي التسليم أن يقول: السلام عليك إذا سلم، وأن يقتصر في رد السلام عليّ وعليك، ومن روى: «ولا تسليم» فعطفه عن لا غرار فمعناه: لا نوم فيها، ولا سلام إلى هنا كلامه (حم د ك) في الصلاة (عن أبي هريرة) قال الحاكم: على شرط مسلم، ورواه معاوية بن هشام عن النووي وشك في رفعه.

* * *

١٤١٥ - ١٧٥٥ - (إن الله - تعالى - قبض) حين شاء (أرواحكم) عن أبدانكم أيها الذين ناموا في الوادي عن صلاة الصبح، وذلك بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرًا لا باطنًا، فالقبض مجاز عن سلب الحس والحركة الإرادية؛ لأن النائم كمقبوض الروح في سلبها عنه، فهو من قبيل: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] ولا يلزم من قبض الروح الموت؛ فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرًا وباطنًا، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء) وحين شاء في الموضعين ليس لوقت واحد، فإن نوم القوم لا يتفق غالبًا في وقت واحد، بل يتتابعون، فحين الأولى خبر عن أحيان متعددة، والمراد بذلك أنه لا لوم عليكم في نومكم حتى خرج وقت الصلاة؛ إذ ليس في النوم تفريط، ولا ينافيه أن المصطفى ﷺ لما مر بعلي وفاطمة - رضي الله تعالى عنهما - وهما نائمان حتى طلعت الشمس أنكر عليهما، فقال علي - رضي الله عنه - إن نواصينا بيد الله إن شاء أنامها وإن شاء أقامها فولى المصطفى ﷺ وضرب بيده على فخذه قائلاً: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤] لأن قصده بذلك حثهما على عدم التفريط بالاسترسال في النوم، وهذا قاله حين نام هو وصحبه عن الصبح في الواد حتى طلعت الشمس، فسلاهم به، وقال: «أخرجوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانًا»، فلما خرجوا قال: (يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة)=

١٤١٦ - ٣٢٦٢ - «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ». (د هق) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٢٩٢٦] الألباني .

= كذا هو مشدد الذال؛ أي أذِّن وبالموحدة فيهما في رواية البخاري، وفي رواية له: «فآذن» بالمد وحذف الموحدة من بالناس، وأذن معناه: أعلم، والمراد به الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع، فإن مشروعيته كانت بعد، ذكره عياض، فلما أذن قام المصطفى ﷺ فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى، والأنبياء - وإن كانوا لا تنام قلوبهم، لكن صرف الله قلبه للتشريع، وأما الجواب بأنه كان له حالات فتارة ينام قلبه وتارة لا، فضعفه النووي، والجواب الذي صححه أن رؤيا الشمس من وظائف البصر، ضعفه جمع، بأن النفوس القدسية تدرك الأشياء بلا واسطة آلة، ألا ترى إلى خبر: «أتموا الصفوف فإني أراكم من خلف ظهري» قال الطيبي - رحمه الله تعالى : فإن قلت كيف أسند هذه الغفلة ابتداء إلى الله، ثم أسنده إلى الشيطان ثانيًا؟!! قلت: هو من المسألة المشهورة في خلق أفعال العباد وكسبها، وتقريرها أن الله أراد خلق الإنسان والنوم فيهم، فمكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة، والنوم من الهدوء وغيره. قال في المطامح: والكلام في الروح من وراء حجاب إلا في حق من كشف له عن عالم الملكوت، والصحيح أن العلم بحقيقتها غير متعذر، لكنه أغمض من كل المعلومات وأعسر من جميع المطلوبات، جعله الله آية عظيمة من الآيات ودلالة من الدلالات يجب القطع به، وأنه مخلوق، وفيه الأذان للفائتة، وبه قال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - وأحمد والشافعي - رضي الله تعالى عنهما - في القديم، وفي الجديد لا، وهو قول مالك - رضي الله تعالى عنه -، واختار النووي - رضي الله تعالى عنه - الأول؛ لهذا الحديث، وندب الأذان قائمًا لقوله: «قم»، ذكره عياض، ورده النووي - رضي الله تعالى عنه - بأن المراد بقوله: «قم» اذهب إلى محل بارز فناد فيه للصلاة؛ ليسمعك الناس، ولا تعرض فيه للقيام حال الأذان (حم خ د ن عن أبي قتادة) الأنصاري، وهذا الحديث كثير الفوائد فمن أرادها فليراجع شروح الصحيح.

١٤١٦ - ٣٢٦٢ - (**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**) بالنون عن صلاة الصبح. قاله في قصة التعريس بالوادي، فأمرهم بالتحول وقال: إنه مكان حضر فيه الشيطان، فلما تحولوا أمر بلالاً فأذن وأقام وصلى بهم الصبح، واستفدنا ندب التحول لمن نام عن نحو ورده من مكانه (**د هق عن أبي هريرة**) وأصله في مسلم بدون ذكر الأذان والإقامة.

١٤١٧-٧٦٤٣-«لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاَةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلاَةِ أُخْرَى». (حم حب) عن أبي قتادة (صح). [صحيح: ٥٤١٥] الألباني.

١٤١٨ - ٩٠٥٩ - «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». (حم ق ت ن) عن أنس (صح). [صحيح: ٦٥٧١] الألباني.

١٤١٧ - ٧٦٤٣ - (ليس في النوم تفريط) أي: تقصير ولا إثم لانعدام الاختيار من النائم **(إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى)** أي: على من ترك الصلاة عامداً فلا تفريط في نسيانها بلا تقصير، وهذا في غير الصبح، أما فيها فوقتها إلى طلوع الشمس لمفهوم خبر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»(*).

(تنبيه) قال بعض الصوفية إذا نمت عن وردك بالليل، فبادر إلى التوبة والاستغفار؛ لتفريطك باستجلاب النوم، وغيبتك عن حضور تلك المواهب الإلهية، وحرمانك مما فُرِّق فيها من الغنائم التي لا نظير لها في نعيم الدنيا بأسرها، فما أمرت بالاستغفار من الندم إلا لكونك نمت غلبة، وعلى ذلك يحمل ظاهر الخبر **(حم حب عن قتادة)** قضية تصرف المصنف أن هذا لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه وليس كذلك، فقد خرجه أبو داود باللفظ المزبور، قال ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم، ورواه الترمذي ولفظه مثله إلى قوله: في اليقظة، ثم قال بعده: «إذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها» بل رواه مسلم بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

١٤١٨ - ٩٠٥٩ - (من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة فلم يصلها حتى خرج وقتها **(أو نام عنها)** كذلك. قال الطيبي: ضمن نام معنى غفل؛ أي: غفل عنها في حال نومه **(فكفارتها)** أي: تلك المتروكة، قال الطيبي: الكفارة عبارة عن الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة **(أن يصليها)** وجوبًا في المكتوبة وندبًا في النفل **(إذا ذكرها)** ويبادر بالمكتوبة وجوبًا إن فاتت بغير عذر، وندبًا إن فاتت به تعجيلاً لبراءة ذمته، وإذا شرع القضاء للناسي مع عدم الإثم فالعامد أولى **(حم ق ت عن أنس)** بن مالك، وفي رواية عنه لمسلم: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» قضية صنيع المصنف أنه لم يخرجه من الستة إلا هؤلاء الأربعة، والأمر بخلافه، فقد عزوه للستة كلهم.

(*) أخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب: من أدرك ركعة من الصلاة ١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٨ عن أبي هريرة، ومسند أبي عوانة ١/ ٣٥٨ عن أبي هريرة، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة - باب: مواقيت الصلاة ١/ ١٥١ عن أبي هريرة، وانظر ارواء الغليل (١/ ٢٧٣).

١٤١٩ - ٨٣٦٥ - «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ». (ق ٤) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٩٩٨] الألباني.

١٤٢٠ - ٨٧٩١ - «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ». (ك) عن أبي هريرة. [صحيح: ٦٣٤٧] الألباني.

١٤٢١ - ٩٠٢٣ - «مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلاةَ». (هق) عن رجل (ح). [ضعيف: ٥٨٤٠] الألباني.

* * *

١٤١٩ - ٨٣٦٥ - (من أدرك ركعة) أي: ركوع ركعة وفي رواية: «سجدة» بدل «ركعة»، والمراد منها الركعة، قال ابن الكمال: والإدراك إحاطة الشيء بكماله (**من الصلاة**) المكتوبة (فقد أدرك **الصلاة**) يعني: من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت وباقيها خارجه فقد أدرك الصلاة، أي: أداءً خلافًا لأبي حنيفة، حيث حكم بالبطلان في الصبح والعصر؛ لدخول وقت النهي، وقد روى الشيخان أيضًا: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» أي: أداءً أما لو أدرك دونها فإنها تكون قضاءً، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعًا لها بخلاف ما دونها، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وقيل: تكون قضاءً مطلقًا، وقيل: ما وقع بعدها قضاءً وما قبله أداءً (ق ٤) في الصلاة (**عن أبي هريرة**).

١٤٢٠ - ٨٧٩١ - (من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح) أي: فليتمها بأن يأتي بركعة أخرى وتكون أداءً، فلا دلالة فيه على قول أبي حنيفة: إن طلوع الشمس في صلاة الصبح مفسد لها، وتوجيه الحديث على ما قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة خلاف الظاهر، على أن بعضهم نازع في نسبة ذلك إليه، وخص الصبح لا لاختصاصها بهذا الحكم، بل لأن ذلك يغلب فيها لغلبة النوم (ك) في الصلاة من حديث أبي النضر أحمد بن عتيق المروزي (**عن أبي هريرة**) ثم قال: على شرطهما، إن كان ابن عتيق حفظه، وهو ثقة، ورواه الدارقطني بهذا اللفظ من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة وقال: أبو نهيك وثقه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

١٤٢١ - ٩٠٢٣ - (من لم يدرك الركعة) في الوقت (لم يدرك **الصلاة**) أي: أداءً، بل تكون قضاءً، (هق) من حديث عبد العزيز بن محمد المكي (**عن رجل**) من الصحابة، رمز لحسنه، وقال الذهبي في المهذب: لا أعرف المكي.

* * *

باب: الأفعال والحركات الجائزة أو الممنوعة في الصلاة والترهيب من الالتفات ورفع البصر والبزق وإسبال الإزار في الصلاة(*)

١٤٢٢ - ٧٢٧ - «إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنِ ابْزُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلا فَتَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى، وَادْلُكْهُ». (حم ٤ حب ك) عن طارق بن عبد الله المحاربي (صح). [صحيح: ٦٦٤] الألباني.

١٤٢٢ - ٧٢٧ - (إذا صليت) أي: دخلت في الصلاة **(فلا تبزقن)** بنون التوكيد، وأنت فيها **(بين يديك)** وفي رواية: «أمامك»، أي: جهة القبلة. **(ولا)** تبزقن **(عن يمينك)** زاد في رواية: «فإن عن يمينك ملكًا». قال التوربشتي: يحتمل أن يراد الملك الذي يحضره عند الصلاة للتأييد والإلهام والتأمين، لأنه زائر، والزائر يكرم فوق اللازم كالكاتبين، ويحتمل تخصيص صاحب اليمين بالكرامة تنبيهًا على ما بين الملكين من المزية، وتمييزًا بين ملائكة الرحمة والعذاب. قيل: ويحتمل أن كاتب السيئات يتنحى عنه حال الصلاة؛ لكونه لا دخل له فيها **(ولكن ابزق تلقاء)** بكسر الفوقية والمدّ **(شمالك)** أي: جهته **(إن كان فارغًا)** من آدميّ محترم يتأذى به **(وإلا)** بأن لم يكن فارغًا من ذلك **(ف)** ابزق **(تحت قدمك اليسرى وادلكه)** أي: امرسه بيدك أو برجلك ليندفن في التراب، أو الرمل ويغيب أثره، وسواء فيما ذكر كله من بالمسجد وغيره؛ لأن البصاق إنما يحرم فيه إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءًا من أجزائه دون هوائه، سواء من به وخارجه، لأن الملحظ التقذير وهو متفق عليه، وزعم[1] حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئًا من أجزائه: غير[2] معول عليه، وما ذكر من الاكتفاء بالدلك جار على ما كانت المساجد عليه في عهد النبي ﷺ من كونها رملية أو ترابية، فإن كان المسجد مبلطًا أو مرخمًا تعين إخراجه، لأن دلكه فيه تقذير له، وتقذيره ولو بظاهر حرام **(حم عد حب ك عن طارق)** بالقاف **(ابن عبد الله المحاربي)** الصحابي.

(*) لمزيد الاطلاع على الحركات الجائزة والممنوعة في الصلاة راجع البابين السابقين واللاحقين. (خ).

(١) قوله: زعم: مصدر مبتدأ.

(٢) قوله: غير: خبر المبتدأ.

١٤٢٣ - ٧٣٣ - «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَارْفَعُوا سَبَلَكُمْ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَ الأَرْضَ مِنْ سَبَلِكُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ». (تخ طب هب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف جدًا: ٥٧٧] الألباني.

١٤٢٤ - ٧٨٥ - «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلاَ يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ». (طب عد) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٦١٧] الألباني.

١٤٢٥ - ٧٨٦ - «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الحَصَى». (حم ٤ حب) عن أبي ذر (ح). [ضعيف: ٦١٣] الألباني.

١٤٢٣ - ٧٣٣ - (إذا صليتم فارفعوا سبلكم) وفي رواية ابن عدي: «السبل» بسين مهملة وموحدة تحتية، أي: ثيابكم المسبلة. قال الزمخشري: أسبل الإزار أو سبله، والمرأة تسبل ذيلها، والفرس ذنبه، ومن المجاز: أسبل المطر: أرسل دفعة، ووقفت على الديار فأسبلت مني عبرتي (فإن كل شيء أصاب الأرض من سبلكم) بأن جاوز الكعبين (فهو في النار) أي: فصاحبه في النار أن يكون على صاحبه في النار فتلتهب فيه فيعذب به، والمراد نار الآخرة، وهذا إذا قصد به الفخر والخيلاء (تخ طب هب عن ابن عباس) قال الزين العراقي: فيه عيسى بن قرطاس، قال النسائي: متروك، وابن معين: غير ثقة وقال الهيثمي: فيه عيسى بن قرطاس ضعيف جدًا، ونحوه في المطامح، وفي الميزان عن النسائي متروك، وعن العقيلي من غلاة الرفض، فرمز المؤلف لحسنه إنما هو لاعتضاده.

١٤٢٤ - ٧٨٥ - (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض) فيها (عينيه) ندبًا، بل يديم النظر إلى محل سجوده، فإن غمضهما بغير عذر كره تنزيهًا؛ لأنه فعل اليهود. نعم إن اقتضت المصلحة التغميض كتوفر الخشوع وحضور القلب لم يكره، كما عليه أكثر الشافعية (طب عد عن ابن عباس) وفيه مصعب المصيصي. قال مخرجه ابن عدي يحدّث عن الثقات بالمناكير، ثم ساق له هذا الخبر.

١٤٢٥ - ٧٨٦ - (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي: دخل فيها (فإن الرحمة تواجهه) أي: تنزل به وتقبل عليه (فلا يمسح) حال الصلاة ندبًا (الحصا) ونحوه الذي بمحل سجوده؛ لأن الشغل بذلك لعب لا يليق بمن شملته الرحمة؛ ولأنه ينافي الخشوع والخضوع =

١٤٢٦ - ٨١٥ - «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». مالك (ق ن) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٧٥٣] الألباني.

١٤٢٧ - ٧٢١ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ». (ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٥٣] الألباني.

= ويشغل المصلي عن مراقبة الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها، ومن ثم حكى النووي الاتفاق على كراهته، لكن نوزع بفعل مالك له. نعم له دفع ما يتأذى به بنحو تسوية محل السجود، فلا يكره قبل الصلاة وبعدها، وقيل: المراد مسح الحصا والتراب الذي يعلق بجبهته، فإن كثف فمنع مباشرة الجبهة للسجود وجبت الإزالة قال العراقي: وتقييد المسح بالحصى غالبي؛ لكونه كان فرش مساجدهم، وأيضًا هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه من غيره من كل ما يصلي عليه من نحو رمل وتراب وطين، وقدم التعليل زيادة في تأكد النهي، وتنبيهًا على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة، وإعلامًا للمصلي بعظمة ما يواجهه فيها، فكأنه يقول: لا ينبغي لعاقل يلقى تلك النعم الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة (حم عد حب عن أبي ذر).

١٤٢٦- ٨١٥- (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق) أي: لا يسقط البصاق (قبل وجهه) أي: جهته بل يساره أو تحت قدمه، لا عن يمينه للنهي عنه كما مر (فإن الله قبل وجهه) أي: فإن قبلة الله أو عظمته أو ثوابه أو رضاه مقابل وجهه (إذا صلى) فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق، سواء كان بمسجد أو خارجه، لأنه يعد استخفافًا بها، وهذا من المجاز البليغ؛ لاستحالة الجهة عليه سبحانه، وخص الأمام من بين الجهات الست إشعارًا بشرف المقصد، قال في المطامح: وهذا تنبيه على وجوب الأدب، والتزام شرط الجلوس على بساط الملوك، فنبه على أن المصلي واقف بين يدي ربه، فحق عليه أن يلتزم الأدب في قوله وفعله وحركاته وخطراته، قال ابن حجر: وفيه أن بصاق المصلي للقبلة حرام ولو في غير المسجد انتهى. وليس هذا الحكم في مذهبه بمعمول به (مالك) في الموطأ (ق ن عن ابن عمر) قال: رأى النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بصاقًا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فذكره.

١٤٢٧- ٧٢١- (إذا صلى أحدكم) أي: أراد أن يصلي (فليلبس نعليه) أي: فليصل بهما بدليل رواية البخاري: «كان يصلي في نعليه»، وهو محمول عند الجمهور على ما إذا=

١٤٢٨ - ٨٨٥ - «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَقْرَبًا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَقْتُلْهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى». (د) في مراسيله عن رجل من الصحابة (ح). [ضعيف: ٧١٤] الألباني.

١٤٢٩ - ١٣٢٢ - «اقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ، وَإِنْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ». (طب) عن ابن عباس. [صحيح: ١١٥١] الألباني.

= لم يكن فيهما نجاسة، قال ابن دقيق العيد: وهذا من الرخص لا من المستحبات، وذهب بعض السلف إلى أن النعل المتنجسة تطهر بدلكها بالأرض، وتصح الصلاة فيها، وهو قول قديم للشافعي، ومن يرى خلافه أوله بما ذكر (أو ليخلعهما) أي: ينزعها وليجعلهما ندبًا (بين رجليه) إذا كانتا طاهرتين، أو بعد دلكهما بالأرض على القول به (ولا يؤذي) ناهية وإثبات حرف العلة، إما لغة أو الجزم مقدر، وهو خبر بمعنى النهي بهما (وغيره) أمام غيره أو عن يمينه أو يساره، وما ورد أن المصطفى ﷺ وضع نعليه عن يساره حمل على أن كان منفردًا، وفيه المنع من أذى الآدمي وإن قل التأذي (ك عن أبي هريرة) وقال على شرط مسلم، وأقره الذهبي، ورواه أيضًا أبو داود.

١٤٢٨- ٨٨٥- (إذا وجد أحدكم عقربًا وهو يصلي فليقتُلها بنعله اليسرى) ولا تبطل صلاته به؛ لأنه فعل واحد، وهي إنما تبطل بثلاثة أفعال متوالية. كذا قرروه. وظاهره أن الخطاب للمصلي في نعليه، ومثلهما الخفاف، فإن صلى بغير نعل ولا خف، فيحتمل أن يقال: يأخذ نعله بيده اليسرى فيقتلها بضربة واحدة، وذلك فعل لا ثلاثة. وقضية الحديث أنه لو قتلها بنعله اليمنى لا يكون آتيًا بالمأمور ولعله غير مراد. والظاهر حصول الامتثال بقتلها باليمنى، والنص على اليسرى للأولوية، ولو لم يمكن قتلها إلا بثلاثة متوالية، فهل يقتلها وإن بطلت الصلاة؟ يحتمل أن يقال نعم تقديمًا لدرء مفسدتها على مصلحة الصلاة، سيما إن اتسع الوقت؛ ويحتمل إلحاق الحية التي يمكن قتلها بضربة من غير لحوق ضرر كالعقرب بل أولى، لأن قتلها آكد من قتل العقرب (د في مراسيله) من حديث سليمان بن موسى (عن رجل من الصحابة) من بني عدي بن كعب. رمز المصنف لضعفه، وهو غفلة عن قول علم الحفاظ ابن حجر: رجاله ثقات، لكنه منقطع.

١٤٢٩- ١٣٢٢-(اقتلوا الحية) قال في الكشاف: اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والكبير والصغير (والعقرب وإن كنتم في الصلاة) أي: وترتب على القتل=

١٤٣٠ - ١٣٢٣ - «اقْـتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّـلاةِ: الْحَيَّـةَ، وَالْعَقْـرَبَ». (د ت حب ك) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ١١٤٧] الألباني.

١٤٣١ - ١٥٧٦ - «أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَـدَمَـيْكَ، فَإِنْ خَلَعْـتَـهُمَـا فَـاجْعَلْـهُمَـا بَيْنَ

= بطلانهـا. قال الزيـن العراقي: وهذا مـحـمله على الندب أو الإباحـة، وصرفـه عن الوجوب خـبر أبي يعلى عن عـائشة: «أنه كـان لا يرى بقتلهـا في الصلاة بأسًـا». قال الحكيم: لأن الحـية أظهرت الـعداوة لنا، وكانـت وكلت بخدمـة آدم في الجنة فخـانته، وأمكنت عدو الله من نفسها حتى صيـرته سببًا لدخول الجنة في إغوائه، فلما أهبطوا إلى الأرض تأكدت العـداوة منها لآدم وولده، والعقرب من لواحـقها وأتباعـها (طب عن ابن عباس) فيه أمران: الأول: أنه يوهم أنه لم يخرجـه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه على القانون المعروف، فقد خرجه أبو داود وكذا الحاكم بلفظ: «اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم»، الثاني: أنه لـم يرمز له بتضعيف ولا غـيره فاقتضى سـلامته من العلل، وليس كما أوهم، فقد جزم خاتمة الحفاظ ابن حجر بضعف سنده في تخريج الهداية.

١٤٣٠- ١٣٢٣- (اقتلـوا الأسودين) سمـاهما بالأسـودين تغليـبًا كـالعمريـن. قال الجوهري: الأسود العظيم من الحيات، وفيه سواد، وضُم العقرب إليها تغليبًا، كإطلاقه الأسودين على التـمر والماء، والعرب تفعل ذلك في الشـيئين يصطحبان فـيسميـان معًا باسم الأشهر، والأمر للندب أو الإباحة، لا للوجوب مـا لم يتعرض، ولم يخفها على نفسه ولا غيره (وإلا فللوجوب) حتى (في الصلاة) قالوا: وما الأسودان؟ قال: (الحية والعقرب) ويلحق بهما كل ضار كزنبور، وفيه حل العمل القليل في الصلاة، وأن ولاء الفعل مرتين في آن لا يفسدها، إذ قتلهمـا إنما يكون غالبًا بضربة أو ضربتين، فإن تتابع وكثر أبطل، كذا قيل. وأنت خبير بأن الحديث لا يفيد ذلك، لجواز أن يكون أمر بالقتل في الصلاة وإن أبطلها؟ وكم له نظيـر؟ ثم رأيت بعض المحققين قال: ألحق فيـما يظهر الفساد إذا تتابع وكثر، والأمر بالقتل لا يسـتلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوا في إنقاذ الغريق ونحـوه، بل أثره في دفع الإثم بمباشـرة المفسد في الصـلاة بعد أن كان حـرامًا (دت) كذا النسائي، وكأنه أغفله ذهولاً (حب ك عن أبي هريرة) حسنه الترمذي، وسكت عليه أبو داود، ولكن قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف وفي مسلم له شواهد.

١٤٣١-١٥٧٦- (ألزم) ندبًا (نعليك قـدميك) بأن لا تخلعهمـا لإرادة الجلوس لنحو الصلاة (فإن خلعتهما) ولا بد (فاجعلهما) ندبًا (بين رجليك ولا تجعلهما) أي: ولا ينبغي=

رِجْلَيْكَ، وَلا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلا وَرَاءَكَ، فَتُؤْذِي مَنْ خَلْفَكَ». (هـ) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ١١٥٧] الألباني.

١٤٣٢ - ١٨٢٧ - «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ». (د) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ١٦٧٨] الألباني.

١٤٣٣ - ١٩٧٩ - «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَلاَ يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْقَلِبَ، أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ». (هـ) عن حذيفة (صح). [حسن: ١٦١٤] الألباني.

= أن تجعلهما **(عن يمينك)** صونًا لهما عما هو محل الأذى والقذر **(ولا عن يمين صاحبك)** يعني مصاحبك في الجلوس **(ولا وراءك)** أي: وراء ظهرك **(فتؤذي)** أي: لئلا تؤذي بهما **(من خلفك)** من الناس، فإن فعلت ذلك بقصد الإضرار أثمت قطعًا، وبدونه خالفت الأدب **(هـ عن أبي هريرة)** وفيه عبد الرحمن المحاربي، أورده الذهبي في الضعفاء ووثق.

١٤٣٢- ١٨٢٧- (إن الله - تعالى - لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره) أي: مرخيه إلى أسفل كعبيه، أي: لا يثيب رجلاً على صلاة أرخى فيها إزاره اختيالاً وعجبًا، وهذا قاله لمن رآه يصلي كذلك، وأمره بأن يتوضأ؛ أي: ويعيد، وذلك لأن الصلاة حال تواضع وإسبال الإزار فعل متكبر فتعارضا، قال ابن عربي: وأمره له بإعادة الوضوء أدب وتأكيد عليه؛ ولأن المصلي يناجي ربه، والله لا ينظر إلى من جر إزاره ولا يكلمه، فلذلك لم يقبل صلاته، بمعنى أنه لا يثيبه عليها، وقال الطيبي: سر الأمر بالتوضؤ وهو متطهر، أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من الشناعة، وأنه - **تعالى** - ببركة أمر رسوله ﷺ وطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء؛ لأن طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن، فعلى هذا ينبغي أن يعبر كلام المصطفى ﷺ على أنه - تعالى - لا يقبل صلاة المتكبر المختال **(د)** في الصلاة واللباس **(عن أبي هريرة)** قال: بينما رجل يصلي إذ قال له النبي ﷺ: اذهب فتوضأ، فقيل له في ذلك. فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله - تعالى - لا يقبل...» إلخ؛ قال النووي في رياضه: إسناده صحيح على شرط مسلم، لكن أعله المنذري فقال: فيه أبو جعفر: رجل من المدينة لا يعرف.

١٤٣٣- ١٩٧٩-(إن الرجل إذا دخل في صلاته) أي: أحرم بها إحرامًا صحيحًا **(أقبل=**

١٤٣٤ - ٢٠٥٦ - «إِنَّ الضَّاحِكَ فِي الصَّلاةِ، وَالْمُلْتَفِتَ، وَالْمُفَقِّعَ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ». (حم طب هق) عن معاذ بن أنس (ض). [ضعيف: ١٤٩٤] الألباني.

= الله عليه بوجهه)[1] أي: برحمته وفضله (فلا ينصرف عنه حتى ينقلب) بقاف وموحدة أي: ينصرف من صلاته قال في الصحاح: المنقلب يكون زمانًا ومصدرًا كالمنصرف وقلبهم صرفهم قال الزمخشري: قلبه قلبًا حوله من وجهه، ومن المجاز قلب المعلم الصبيان: صرفهم إلى بيوتهم (أو يحدث) أي: يحدث أمرًا مخالفًا للدين، أو المراد الحدث الناقض، والأول أولى بقرينة قوله: (حدث سوء) فالمعنى ما لم يحدث سوءًا، قال الغزالي، وإقبال الله عليه كناية عن مكاشفة كل مصلٍّ على قدر صفاته عن كدرات الدنيا، ويختلف ذلك بالقوة والضعف، والقلة والكثرة، والجلاء والخفاء، حتى ينكشف لبعضهم الشيء بعينه، وللبعض مثال ويختلف بما فيه المكاشفة، فبعضهم ينكشف له من صفات الله، وبعضهم من أفعاله، وبعضهم من دقائق علوم المعاملة إلى غير ذلك، وقال القونوي: الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة والله - تعالى - هو النور، وحقيقة العبد ظلمانية، فالذات المظلمة إذا واجهت الذات النيرة وقابلتها بمحاذاة صحيحة؛ فإنها تكتسب من أنوار الذات النيرة؛ ألا ترى القمر الذي هو في ذاته مظلم كثيف كيف يكتسب النور من الشمس بالمقابلة؟! وكيف يتفاوت اكتسابه للنور بحسب التفاوت الحاصل في المحاذاة والمقابلة؟ فإذا تمت المقابلة وصحت المحاذاة، كمل اكتساب النور، فإن تفطنت لذلك عرفت تفاوت حظوظ المصلين من ربهم في صلاتهم، وعرفت سر قوله عليه الصلاة والسلام «جعلت قرة عيني في الصلاة»، (هـ عن حذيفة) بن اليمان.

١٤٣٤- ٢٠٥٦- (إن الضاحك في الصلاة) فرضها ونفلها (والملتفت) فيها عن يمينه أو يساره بعنقه (والمفقع أصابعه) أصابع يديه أو رجليه (بمنزلة واحدة) حكمًا وجزاءً، ومذهب الشافعي أن الثلاثة مكروهة تنزيهًا، ولا تبطل بها الصلاة ما لم يظهر من الضحك حرفان أو حرف مفهم، أو يتوالى مما بعده ثلاثة أفعال، وما لم يتحول صدره عن القبلة، وإلا بطلت صلاته، وتفقيع الأصابع فرقعتها، وقد كرهه السلف كابن عباس وغيره وصرح النووي بكراهته لقاصد المسجد أيضًا قياسًا على التشبيك (حم طب هق عن معاذ بن أنس) قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: فيه ابن لهيعة يرويه عن زياد بن فائد، وزياد ضعيف، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام معروف عن زبان بن فائد، وهو ضعيف.

---

(١) بلطفه وإحسانه، وحق من أقبل الله عليه برحمته أن يقبل عليه بطرح الشواغل الدنيوية، والوسواس المفوّت لثواب الصلاة.

١٤٣٥ - ٢١٧٨ - «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، وَتَحْتَ قَدَمِهِ». (ق) عن أنس (صح). [صحيح: ١٥٤١] الألباني.

١٤٣٦ - ٢٤٦٠ - «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ». (هـ) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ١٩٩٣] الألباني.

١٤٣٥- ٢١٧٨- (إن أحدكم) أيها المؤمنون (إذا كان في صلاته) المفروضة أو النافلة (فإنه يناجي ربه) أي: يخاطبه ويساره، ومناجاته لربه من جهة إتيانه بالذكر والقراءة، ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك، وهو إرادة الخير مجازًا (فلا يبزقنّ) بنون التوكيد (بين يديه) أي: لا يكون بزاقه إلى جهة القبلة، لأنه استخفاف عادة، فلا يليق بتعظيم الجهة، وفي رواية للشيخين بدل: «بين يديه» «قبل القبلة» وفي رواية: «أو تحت» (ولا عن يمينه) أي: لا يبزقنّ على ما في يمينه، فعن بمعنى على تشريفًا لها؛ لأن فيها ملائكة الرحمة: ولهم مزية على ملائكة العذاب، ألا ترى أن كاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات، والنهي يعم المسجد وغيره (ولكن) يبصق (عن يساره وتحت) وفي رواية: «أو تحت» (قدمه) أي: اليسرى، وتمام الحديث عند الشيخين: «ثم أخذ طرف ردائه فبثق فيه، ثم ردّ بعضه على بعض» والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت قدمه خاص بغير من بالمسجد، أما من فيه فلا يبصق إلا في نحو ثوبه، وفي الحديث إشارة إلا أن قلب المصلي ينبغي كونه فارغًا من غير ذكر الله، وفيه جواز الفعل القليل في الصلاة وطهارة البصاق (ق عن أنس) بن مالك قال: رأى النبي ﷺ نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، ثم قام فحكه بيده ثم ذكره.

١٤٣٦- ٢٤٦٠- (إن يقال من الجفاء) أي: الإعراض عن الصلاة جفوت الرجل أجفوه أعرضت عنه أو طردته (أن يكثر الرجل) ذكره هنا وصف طردي، والمراد المصلي ولو امرأة وخنثى (مسح جبهته) من الحصي والغبار بعد تحرمه (وقبل الفراغ من صلاته) فيكره إكثار ذلك لمنافاته للخشوع، وخرج بالإكثار ما وقع على الندور، والكلام في خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للأرض، فإن منع وجب مسحه ولم تصح صلاته بدونه، (هـ عن أبي هريرة) قال الحافظ مغلطاي: حديث ضعيف لضعف هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وأبو حاتم: منكر الحديث، وابن حبان: يروي الموضوعات عن الإثبات، لا يجوز الاحتجاج به.

١٤٣٧- ٢٦٠٣- «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». (حم م طب) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٢٣٦٩]. الألباني.

١٤٣٨- ٢٩٣٢- «إِيَّاكُمْ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّهَا هَلَكَةٌ». (عق) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٢١٩٣]. الألباني.

١٤٣٧- ٢٦٠٣- (إنما مثل الذي) أي: إنما مثل الإنسان الذي **(يصلي ورأسه)** أي: والحال أن شعر رأسه **(معقوص)** أي: مجموع شعره عليه **(مثل الذي يصلي وهو مكتوف)** أي: مشدود اليدين إلي كتفيه في الكراهة، لأن شعره إذا لم يكن منتشراً لا يسقط على الأرض فلا يصير في معنى الشاهد بجميع أجزائه، كما أن يدي المكتوف لا يقعان على الأرض في السجود قال أبوشامة: وهذا محمول على العقص بعد الضفر كما تفعل النساء **(حم م طب عن ابن عباس)**.

١٤٣٨- ٢٩٣٢- (إياكم والالتفات في الصلاة فإنها) وفي رواية: «فإنه» **(هلكة)** قال الراغب: الهلاك: افتقاد الشيء عنك، وهو عند غيرك موجود ومنه ﴿**هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ**﴾ [الحاقة: ٢٩] وهلاك الشيء استحالته وفساده كقولة: ﴿**وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥] والموت نحو ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ**﴾ [النساء: ١٧٦] والهلكة في الحديث من القسم الثاني لاستحالة كمال الصلاة بالالتفات أهـ. والالتفات في الصلاة بالصدر، بحيث يخرج عن سمت القبلة حرام مبطل لها، وبالوجه بلا حاجة مكروه تنزيهًا على الأصح عند أئمتنا الشافعية كالجمهور، ولأن فيه ترك الاستقبال ببعض البدن وقال المتولي كالظاهرية: يحرم بلا ضرورة، وقد ورد في كراهة الالتفات صريحًا عدة أحاديث منها خبر أحمد وغيره: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف»، فإن كان الالتفات لحاجة لم يكره للاتباع، رواه مسلم عن جابر والترمذي بإسناد صحيح عن ابن عباس-رضي الله عنه- من حديث بكر الأسود عن الحسن **(هق عن أبي هريرة)** ثم قال - أعني العقيلي-: لا يتابع على هذا اللفظ، قال: وفي النهي عن الالتفات أحاديث صالحة، كذا في لسان الميزان عنه، وفيها بكر هذا قال البخاري: عن يحيى بن كثير كذاب، وضعفه النسائي وغيره، وبه يعرف أن المصنف كما أنه لم يصب في اقتصاره على العز وللعقيلي، واقتطاعه من كلامه ما عقب به الخبر=

١٤٣٩- ٣٠٤٤- «الاخْتِصَارُ فِي الصَّلاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ». (حب هق) عن ابن هريرة (ض). [ضعيف: ٢٢٧٣] الألباني.

١٤٤٠- ٢٦٨١- «إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». (د) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ١٣٠١] الألباني.

= من بيان حاله الموهم أنه خرجه وأقره، لم يصب في إيثاره الطريق المعلول على الطريق الصالحة التي أشار إليها العقيلي نفسه، وأعجب من ذلك أنه اقتصر على العزو للعقيلي من كلامه، فإنه أوهم أنه لا يوجد لأحد من الستة، وقد خرجه الترمذي عن أنس مرفوعًا بأتم من هذا ولفظه: «إياكم والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة» أهـ بحروفه، ثم قال الترمذي: حديث حسن، فعدول المصنف عنه تقصير أو قصور.

١٤٣٩- ٣٠٤٤- (الاختصار في الصلاة) أي: وضع اليد على الخصر **(راحة أهل النار)** -يعني اليهود- لأن ذلك عادتهم في العبادة وهم أهلها، لا أن لأهل جهنم راحة لقوله -سبحانه وتعالى: ﴿**لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ**﴾ [الزخرف: ٧٥] ذكره الزمخشري، وقال القاضي: أي يتعب أهل النار من طول قيامهم في الموقف، فيستريحون بالاختصار **(حب هق عن أبي هريرة)** قال الذهبي في المهذب: قلت هذا منكر، ورواه جماعة حفاظ عن هشام أهـ وفي الميزان في ترجمة عبد الله بن الأزور: هشام بن هشام أتي بخبر ساقط، ثم أورد هذا الخبر، وساقه في اللسان عن العقيلي وقال: لا يتابع على لفظه.

١٤٤٠- ٢٦٨١- (إن نساني الشيطان شيئًا من صلاتي) أي: من واجباتها كنسيان الاعتدال والقعود بين السجدتين، أو مندوباتها كالتشهد الأول **(فليسبح القوم)** أي: الرجال **(وليصفق النساء)** ندبًا، ونبه بذكر النسيان على أن من نابه شيء في صلاته يسبح الذكر وتصفق الأنثى ندبًا، فإن صفق وسبحت لم يضر، لكنه خلاف السنة، قال الزمخشري: القوم في الأصل مصدر قام، فوصف به، ثم غلب على الرجال، لقيامهم بأمور النساء، والتصفيق ضرب أحد صفقي الكفين على الآخر أهـ. **(د عن أبي هريرة)**.

١٤٤١- ٣٤٠٢- «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». (حم) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٣٠١٥] الألباني.

١٤٤١- ٣٤٠٢-(التسبيح للرجال) أي: السنة لأحدهم إذا نابه شيء في صلاته أن يسبح (والتصفيق) أي: ضرب إحدى اليدين على الأخرى، وفي رواية للبخاري بدل «التصفيق» «التصفيح»، قال الزركشي: بالحاء وبالقاف في آخره سواء، يقال: سفق بيده وصفح، إذا ضرب إحداهما على الأخرى. قيل: بالحاء الضرب بظاهر إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: بل بأصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى للإنذار والتنبيه، وبالقاف: الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى للهو واللعب (للنساء) إذا ناب إحداهن شيء في صلاتها، فإذا ناب المصلي شيء في صلاته كتنبيه الإمام على سهو، وإذنه لداخل، وانذاره أعمى خيف وقوعه في بئر، أو نهش حية، فالسنة عند ذلك للرجل أن يقول -سبحان الله- بقصد الذكر ولو مع التفهم، وللمرأة أن تصفق بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى، أو ضرب ظهرها على بطن أخرى، فلا تضرب بطنها على بطن الأخرى، بل إن فعلته لاعبة عالمة بالتحريم بطلت صلاتها، وإن قل لمنافاته الصلاة، والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه، وإلا فإنذار نحو الأعمى واجب، فإن لم يحصل الإنذار إلا بكلام، أو فعل مبطل، وجب وتبطل الصلاة به على الأصح، وخص النساء بالتصفيق صونًا لهن عن سماع كلامهن لو سبحن، واللام في الرجال والنساء للتخصيص؛ أي: هما مختصان بهما، فلا يكون التسبيح للنساء، ولا التصفيق للرجال هذا هو المشروع، لكن لو خالفوا فصفقوا، وخالفن وسبحن لم تبطل، وفي التسبيح والتصفيق للجنس؛ أي: هذا الجنس من القول والفعل، فهو عام في بابه، والخبر حجة على مالك في ذهابه إلى أن المرأة تسبح كالرجل، وعلى أبي حنيفة في قوله: إذا كان التسبيح جوابًا قطع الصلاة، وقد تدافع مفهوم الجملتين في الخنثى وألحقه الشافعية بالأنثى احتياطًا (حم عن جابر) قضية تصرف المصنف أن الشيخين لم يخرجاه وهو ذهول، فقد جزم بعزوه لهما معًا من حديث أبي هريرة وغيره الحافظ ابن حجر، كالصدر المناوي وغيرهم، وفي المنضد: صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي أهـ. وقال الزين العراقي في شرح الترمذي: حديث أبي هريرة «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، أخرجه الأئمة الستة، وقال ابن عبد الهادي: أخرجه الأئمة كلهم.

١٤٤٢ - ٣٨٧٩- «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ؛ وَلاَ خِفَافِهِمْ».
(د ك هق) عن شداد بن أوس (صحـ). [صحيح: ٣٢١٠] الألباني.

١٤٤٣ - ٤٥٧٥- «زَيْنُ الصَّلاَةِ الْحِذَاءُ». (ع) عن علي (ض). [موضوع: ٣١٨١] الألباني.

١٤٤٢- ٣٨٧٩- (خالفوا اليهود) زاد ابن حبان في روايته: «والنصارى» أي: وصلوا في نعالكم وخفافكم **(فإنهم لا يصلون في نعالهم)** فصلوا أنتم فيها إذا كانت طاهرة غير متنجسة، وأخذ بظاهره بعض السلف قال: من تنجس نعله إذا دلكه على الأرض طهر، وجاز الصلاة فيه، وهو قول قديم للشافعي، والجديد خلافه **(ولا خفافهم)** وكان من شرع موسى نزع النعال في الصلاة ﴿**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ**﴾ [طه: ١٢] وكان الموجب للنزع أنهما من جلد حمار ميت، فالتزمه اليهود، فلذا أمر بمخالفة اليهود فيه، قال العراقي: وحكمة الصلاة في النعلين مخالفة أهل الكتاب كما تقرر، وخشية أن يتأذى أحد بنعليه إذا خلعهما، مع مافي لبسهما من حفظهما من سارق أو دابة تنجس نعله قال: وقد نزعت نعلي مرة فأخذه كلب فعبث به ونجسه، ثم هذا كله إذا لم يعلم فيها نجاسة، قال ابن بطال: هذا محمول على ما لو لم يكن فيها نجس، ثم هي من الرخص كما قال القشيري لا من المندوب؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة، لكن من ملامسة الأرض الذي يكثر فيه الخبث قد تقصر به عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت رعاية التحسين وإزالة الخبث قدمت الثانية؛ لأنها من دفع المفاسد والأخرى من جلب المصالح، إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه، فيترك هذا النظر أهـ. وقال ابن حجر: وهذا الحديث دليل يرجع إليه، فيكون ندب ذلك من جملة المخالفة المذكورة، وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية، حديث ضعيف، أورده ابن عدي، وابن مردويه، والعقيلي من حديث أنس **(د ك هق عن شداد بن أوس)** صححه الحاكم، وأقره الذهبي، ولم يضعفه أبوداود، وقال الزين العراقي في شرح الترمذي: إسناده حسن.

١٤٤٣- ٤٥٧٥- (زين الصلاة الحذاء) بالمد النعل، يعني أن الصلاة في النعال من جملة مكملاتها ومطلوباتها، والكلام في نعل متيقنة الطهارة، أو المراد بها الخفاف، وهو أقعد، قال الزين العراقي: فيه جواز الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة، وممن كان يفعله=

١٤٤٤- ٣٢٠٧- «الْبُـزَاقُ، وَالْمُخَـاطُ، وَالْحَيْضُ، وَالنُّعَـاسُ فِـي الصَّـلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ». (هـ) عن دينار. [ضعيف: ٢٣٧٣] الألباني.

١٤٤٥- ٥٤٠٣- «عُـدَّ الآيَ في الْفَـرِيضَـةِ وَالتَّطَوُّعِ». (خط) عن واثلة (ض). [موضوع: ٣٦٩٠] الألباني.

١٤٤٦- ٥٢٣٣- «الضَّـحِكُ يَنْقُضُ الصَّلاةَ، وَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ». (قط) عن جابر (ض). [ضعيف جداً: ٣٥٩٨] الألباني.

= من الصحـابة عثمان وابن مـسعود وابن عـباس وأنس وغيرهم، وقـد اختلف نظر الصحب والتابعين في لـبس النعال في الصلاة، هل هو مستـحب أو مباح أو مكروه؟ قال ابن دقيق العيد: والحديث يدل للإباحة للندب؛ لأن ذلك لا دخل له في الصلاة، وذلك وإن كان فيه كـمال الزينة وكمال الهيئة، لكن في ملامسته للأرض التي يكثر فيها النجاسة مـا يقصر به عن هذا المقصود (ع) وكذا ابن عدي من حديث محمد بن الحجـاج اللخمي عن عبـد الملك بن عمـير عن النزال (عن علي) أميـر المؤمنين. قال الحافظ العراقي في شرح الترمـذي: هذا ليس له أصل عن عبد الملك، وهو مما وضعه محمد بن الحجـاج، وقال الهيثمي: فيه محمد بن الحـجاج العمي وهو كذاب انتهى، فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب.

١٤٤٤- ٣٢٠٧- (البزاق، والمخـاط، والحيض، والنـعاس) بعين مهـملة، كذا هو في نسخـة المصنف بخطه، فمـا في نسخ من أن اللفظ النفاس من تحـريف النساخ، أي: طرو هذه المذكورات **(في الصلاة)** فرضهـا ونفلها **(من الشيطان)** يعني أنه يحب ذلك ويرضاه ويسـر به، لقطع الأخيرين للصـلاة، وللاشتغال بالأولين عن القـراءة والذكر والخضـوع والخشوع (هـ) من حديث عـدي بن ثابت عن أبيه (عن) جده **(دينار)** قال مغلطاي: هو ضعيف لضعف ثابت بن عدي وغيره.

١٤٤٥- ٥٤٠٣- (عدّ) بضم العين وفتح الدال وتشديدها بضبط المصنف **(الآي في الفريضة والتطوع - خط عن واثلة)** بن الأسقع، بإسناد ضعيف.

١٤٤٦- ٥٢٣٣- (الضحك ينقض الصلاة)[1] إن ظهر به حرفان أو حرف مفهم عند=

١٤٤٦-٥٢٣٣- سبق الحديث في الطهارة، باب: نواقض الوضوء. (خ).

(١) قال في الفـتح: قال أهل اللغـة التبسم مـبادئ الضحـك، والضحك انبـساط الوجه حتى تـظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت، وكان بحيث يـسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فالضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتـسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك، وهي الثنايا، والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ.

١٤٤٧- ٦٤٦٠- «الْكِشْرُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَرْقَرَةُ». (خط) عن جابر (ض). [ضعيف: ٤٣٠٠] الألباني.

١٤٤٨- ٧٧٣٤- «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ». (حم م د هـ) عن جابر بن سمرة (صح). [صحيح: ٥٤٨١] الألباني.

= الشافعية (ولا ينقض الوضوء) وإن كان بقهقهة كما اقتضاه الإطلاق وعليه الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن قهقه انتقض (قط) من حديث أبي شيبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان (عن جابر) قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يضحك في الصلاة فذكره، ثم تعقبه مخرجه البيهقي بقوله: خالفه إسحاق بن بهلول عن أبيه في لفظه فقال: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، وعن عطاء عن جابر قال: كان لا يري على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً قال: والصحيح وقفه على جابر أهـ. وهذا من أحاديث الأحكام، وضعفه شديد فسكوت المصنف عليه غير سديد، قال الحافظ الذهبي في التنقيح: أبو شيبة واه، ويزيد ضعيف أهـ. وقال الحافظ ابن حجر عن النيساوري: حديث منكر، وخطأ الدارقطني رفعه، ونقل ابن عدي وابن الجوزي عن أحمد أنه ليس في الضحك حديث صحيح، وقال الذهبي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك خبر، وقد استوفي البيهقي الكلام عليه في الخلافيات، وجمع فيه الخليلي جزءاً مفرداً.

١٤٤٧- ٦٤٦٠- (الكشر) بكسر الكاف: ظهور الأسنان للضحك (**لا يقطع الصلاة ولكن يقطعها القرقرة**) أي: الضحك العالي إن ظهر به حرفان أو حرف مفهم عند الشافعية، وقال أبو حنيفة القهقهة تبطلها مطلقًا (**خط عن جابر**) وفيه ثابت بن محمد الزاهد، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضُعِّف لغلطه، ورواه عنه الطبراني في الصغير مرفوعًا وموقوفًا، قال الهيثمي: ورجاله موثقون.

١٤٤٨- ٧٧٣٤- (لينتهين) اللام جواب قسم محذوف (**أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم**) وكلمة أو للتخيير تهديداً، وهو خبر بمعنى الأمر؛ أي: ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر، أو تخطف الأبصار عند الرفع على حد=

١٤٤٩ـ ٥٠٢١- «صَلّوا في نِعَالِكُمْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ». (طب) عن شداد بن أوس (صحـ) [صحيح: ٣٧٩٠] الألباني.

١٤٥٠ ـ ٧٧٨٣- «مَا أُحِبُّ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ». الطحاوي عن جابر (ح). [صحيح: ٥٥١٤] الألباني.

= قوله -سبحانه-: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] أي: يكون أحد الأمرين وذلك لما فيه من فوت كمال الخشوع، وقد مر في خبر أن النبي ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء في الصلاة حتي نزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فتركه، قال الحرالي: وذلك لأن غيب القلوب اختص بوجهة المصلي والسماء خصت بوجه الداعي، فالمصلي يرجع إلى غيب قلبه ولا يرفع طرفه إلى السماء، والداعي يتوجه إلى السماء ويمد يديه حتى يرى بياض إبطيه، كما كان النبي ﷺ يفعل، وقال ابن حجر: اختلف في المراد بذلك فقيل: هو وعيد، وعليه فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فأبطل الصلاة به، وقيل: معناه أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي (**حم م د هـ عن جابر بن سمرة**).

١٤٤٩- ٥٠٢١- (**صلوا في نعالكم**) إن شئتم فإن الصلاة فيها جائزة، حيث لا نجاسة فيها غير معفوة، وأخذ جمع حنابله منه أن الصلاة فيها سنة؛ هبه كان يمشى فيها في الشوارع أولاً؛ لأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يمشون بهما في طريق المدينة ثم يصلون فيها (**ولا تشبهوا باليهود**) فإنهم لا يصلون في نعالهم؛ وذلك أنه لما قيل لموسى يوم الوفادة اخلع نعليك، وكانا من جلد حمار غير ذكي، فأمر بخلعهما لذلك، ولكي ينال بركة الوادي المقدس بإصابة قدميه، فأخذوا هذا منها؛ فأخبر المصطفى ﷺ أن أخذهم وفعله على غير صحة، وإن كان الأصل حقًا (**طب عن شداد بن أوس**) رمز المصنف لصحته، وليس كما ظن، ففيه يعلى بن شداد، قال في الميزان: توقف بعضهم في الاحتجاج بخبره وهو: «صلوا...» إلى آخر ما هنا، ويعلى شيخ مشهور محله الصدق أهـ. وقال ابن القطان: يعلى لم أر فيه تعديلاً ولا تجريحًا.

١٤٥٠ـ ٧٧٨٣- (**ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلى، ولو سلم عليّ لرددت عليه - الطحاوي عن جابر**) رمز المصنف لحسنه.

١٤٥١- ٩٣٩٣- «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ». (حم ٤ك) عن أبي هريرة (صح). [حسن: ٦٨٨٣] الألباني.

١٤٥٢- ٧٧٣٥- «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». (م ن) عن أبي هريرة. [صحيح: ٥٤٧٩] الألباني

١٤٥١- ٩٣٩٣- (نهى عن السدل في الصلاة) أي: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وخص الصلاة مع أنه منهي عنه مطلقًا؛ لأنه من الخيلاء، وهي في الصلاة أقبح، فالسدل مكروه مطلقًا، وفي الصلاة أشد والمراد سدل اليد، وهو إرسالها، أو أن يلتحف بثوبه فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد، وهو كذلك كما هو شأن اليهود، أو أراد سدل الشعر فإنه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه، قال العراقي: ويدل عليه قوله: **(وأن يغطي الرجل فاه)** لأنه من فعل الجاهلية، كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون أفواههم فنهوا عنه، لأنه ربما منع من إتمام القراءة أو إكمال السجود، قال البغوي: فإن عرض له تثاؤب غطى فمه بثوب أو بيد لخبر فيه **(حم ٤ ك)** في الصلاة من حديث عطاء **(عن أبي هريرة)** قال الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبي، وظاهر صنيع المصنف أن الكل، رووا الكل والترمذي إنما اقتصر على الجملة الأولى، وقال لا يعرف من حديث عسل بن سفيان أهـ. قال المناوي: وعسل هو اليربوعي، أبو فروة، ضعيف، وقال الذهبي في المهذب: هذا منكر.

١٤٥٢- ٧٧٣٥- (لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن) بفتح الفاء بلفظ المجهول، أي: لا يخلو الحال عن أحد أمرين: إما الانتهاء عنه أو العمى، وقال البيضاوي: «أو لتخطفن»، عطف على «لينتهين» رد بين الانتهاء عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه، والمعنى: والله لتنتهن عن الرفع أو لتسلبن **(أبصارهم)** لأن ذلك يوهم نسبة العلو المكاني إلى الله -سبحانه وتعالى-، ثم يحتمل كونها خطفة حسية وكونها معنوية، ولا مانع من إرادتهما معًا، ثم يحتمل كونه إشارة إلى ذهاب فائدتها بالعمى، أو إلى قلعها من أصلها، قال في المطامح: والخطف بالمعنى الثاني أولى، وفي الحديث وما قبله النهي الأكيد والوعيد الشديد، وحملوه على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدمها، وأما الرفع إلى السماء في غير الصلاة في نحو الدعاء،=

١٤٥٣- ٧٨٣٤- «مَا الْتَفَتَ عَبْدٌ قَطُّ فِي صَلاتِه إلا قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَيْنَ تَلْتَفِتُ يَاابْنَ آدَمَ، أَنَا خَيْرٌ مِمَّا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٠١٤] الألباني.

١٤٥٤- ٨٣٩٩- «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاتِه خُيَلاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ». (د) عن ابن مسعود (ح). [صحيح: ٦٠١٢] الألباني.

١٤٥٥- ٨٨٢٧- «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاةِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ». (خط» عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٦٨٠] الألباني.

= فجوزه الأكثر؛ لأن السماء قبلة الدعاء للداعين والكعبة قبلة المصلين (م ن عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري.

١٤٥٣- ٧٨٣٤- (ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه أين تلتفت يا ابن آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه) فالالتفات في الصلاة بالوجه مكروه، وبالصدر حرام مبطل لها، قال ابن عطاء الله: إقبالك على غير الله إفراد له بالعبادة، وكيف يرضى أن تعبد غيره؟ ولكن ثَمَّ آذان عن استماع الحق مسدودة، وأذهان عن تدبره مصدودة **(هب عن أبي هريرة)**، وكذا الحاكم في التاريخ، وعنه أورده البيهقي، فلو عزاه المصنف له كان أولى.

١٤٥٤- ٨٣٩٩- (من أسبل إزاره في صلاته خيلاء) بضم الخاء والمد: كبرًا وإعجابًا **(فليس من الله في حل ولا حرام)** بكسر الحاء من حل، وقيل: معناه لا يؤمن بحلال الله وحرامه، قال النووي: معناه بريئ من الله وفارق دينه **(د عن ابن مسعود)**.

١٤٥٥- ٨٨٢٧- (من ضحك في الصلاة) زاد في رواية: «قهقه»، **(فليعد الوضوء)** لبطلانه بالقهقهة، وبه أخذ أبو حنيفة، ومر أن مذهب الشافعي عدم النقض به (و) ليعد **(الصلاة)** لبطلانها بذلك، أي: بالاتفاق إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم **(خط)** من حديث عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن **(عن أبي هريرة)** وعبد الكريم تالف، قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح أهـ. ورواه الدارقطني من عدة وجوه بعدة أسانيد كلها ساقطة.

١٤٥٥-٨٨٢٧- سبق الحديث في الطهارة، باب: نواقض الوضوء (خ).

١٤٥٦- ٨٩٠٤- «مَنْ قَامَ فِي الصَّلاةِ فَالْتَفَتَ رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ». (طب) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ٥٧٤١] الألباني.

١٤٥٧- ٩٠١٤- «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلا بُعْدًا». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٨٣٤] الألباني.

١٤٥٨- ٩٢٩٠- «نُهِينَا عَنِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ، إِلا بِالْقُرآنِ وَالذِّكْرِ». (طب) عن ابن مسعود (ح). [صحيح: ٦٧٩١] الألباني.

١٤٥٦- ٨٩٠٤- (من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته) أي: لم يقبلها، بمعنى أنه لا يثبه عليها، وأما الفرض فيسقط عنه ولا يلزمه قضاؤه، فإن الالتفات بالوجه في الصلاة لا يبطلها، بل هو مكروه تنزيهًا، فإن التفت بصدره بطلت حقيقة (طب عن أبي الدرداء) قال الهيثمي: فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف.

١٤٥٧- ٩٠١٤- (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر) أي: لم يفهم في أثناء صلاته أمورًا تلك الأمور تنهى عن الفحشاء والمنكر (لم يزدد) بصلاته (من الله إلا بعدًا) لأن صلاته ليست هي المستحق بها الثواب، بل هي وبال يترتب عليه العذاب. قال الحرالي: هذه الآفة غالبة على كثير من أبناء الدنيا، واستدل به الغزالي على أن الخشوع شرط للصلاة قال: لأن صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم ثقة لكنه مدلس، وقال الزيلعي: فيه يحيى بن طلحة اليربوعي، وثقه ابن حبان، وضعفه النسائي، وقال في الميزان: هو صويلح الحديث، وقال النسائي: ليس بشيء، وساق له هذا الخبر، ثم قال: أفحش بن الجنيد فقال: هذا كذب وزور، ورواه عنه أيضًا ابن مردويه في تفسيره، قال الحافظ العراقي: وسندهما لين، ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية، من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح.

١٤٥٨- ٩٢٩٠- (نهينا عن الكلام في الصلاة إلا بالقرآن والذكر) والدعاء؛ فمن تكلم بغير ذلك بطلت صلاته؛ وعورض ذلك بما جاز في الأخبار الصحيحة من ندب الإتيان بالأذكار المعروفة المشهورة في الركوع والسجود بأنها قرآن، وقد نهي عن القرآن فيهما، وأجيب بأنه خصوصية لا أنه أمر أمته بذلك، أو دعاء (طب عن ابن مسعود).

١٤٥٩- ٩٢٩٤- «نَوْمٌ عَلَى عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ صَلاةٍ عَلَى جَهْلٍ». (حل) عن سلمان (ض). [ضعيف: ٥٩٧٣] الألباني.

١٤٦٠- ٩٣٢٩- «نَهَى عَنْ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ». (حم د ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٨٦١]. الألباني.

١٤٥٩- ٩٢٩٤- (نوم على علم خير من صلاة على جهل) لأن تركها خير من فعلها، فقد يظن المبطل مصححًا والممنوع جائزًا، بل واجبًا، والشر خيرًا، لجهله بالفرق بينهما، وتقاربهما في بعض الوجوه، فيعد على الله المعصية بالطاعة ويحتسبها عنده، فأعظم بها من قباحة وشناعة، ومع ذلك فللأعمال الظاهرة علائق من المساعي الباطنة تصلحها وتفسدها، كالإخلاص والرياء والعجب، فمن لم يعلم هذه المساعي الباطنة ووجة تأثيرها في العبادة الظاهرة، وكيفية التحرز منها، وحفظ العمل عنها، فقلما يسلم له عمل الظاهر، فتفوته طاعات الظاهر والباطن، فلا يبقى بيده إلا الشقاء والكدّ ﴿**وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**﴾ [الزمر: ١٥] فلذلك قال المصطفى ﷺ هنا ما قال، ومن أتعب نفسه في العبادة على خبط فليس له إلا العناء، قال عليّ -كرم الله وجهه- قصم ظهري رجلان: جاهل متنسك، وعالم متهتك، وروي أن صوفيًا حلق لحيته وقال: إنها تنبت على المعصية ولطخ شاربه بالعذرة وقال: أردت التواضع (**حل عن سلمان**) الفارسي، وفيه أبو البحتري. قال الذهبي، في الضعفاء وقال (**دحيم**)(*) كذاب.

١٤٦٠- ٩٣٢٩- (نهى عن الاختصار في الصلاة) وهو وضع اليد على الخصر، وهو المستدق فوق الورك وأعلى الخاصرة، وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف، وتسمى شاكلة أيضًا، والطفطفة: أطراف الخاصرة، والشراسيف: أطراف الضلع الذى يشرف على البطن، أو هو من المخصرة وهي العصاب، أن يتوكأ عليها، أو من الاختصار ضد التطويل بأن يختصر السورة أو بعضها، أو يخفف الصلاة بترك الطمأنينة يسرع بالصلاة، بأن لا يمد قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها، أو يترك الطمأنينة في محالها الأربع أو بعضها، قال الغزالي: والأول هو الصحيح، لأن الاختصار فعل المتكبرين أو اليهود، أو راحة أهل النار ، أو غير ذلك: قال الزمخشري: وأما خبر: «المختصرون يوم القيامة على وجوههم نور» فهم من تهجد، فإذا تعب وضع يده على=

(*) في النسخ المطبوعة [وحيم] وهو خطأ، والصواب [دحيم]. (خ).

١٤٦١- ٩٥٥٣- «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ». (طب) عن أم سلمة (ح). [صحيح: ٦٨٣١] الألباني.

١٤٦٢- ٩٥٥٤- «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ». (هـ) عن أبي أمامة (ح). [صحيح: ٦٨٣٢]. الألباني.

١٤٦٣- ٩٥٦٤- «نَهَى أَنْ يَتَمَطَّى الرَّجُلُ، فِي الصَّلَاةِ، أَوْ عِنْدَ النِّسَاءِ، إِلا عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَوَارِيهِ». (قط) في الأفراد عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٦٠٠٨] الألباني.

= خصره، أو المتوكل على عمله يوم القيامة **(حم د ت عن أبي هريرة)** قال الحاكم: صحيح، وقضية صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما وليس كذلك، فقد قال الحافظ العراقي: إنه متفق عليه بلفظ: «نهى أن يصلي الرجل مختصرًا» وقال الصدر المناوي: رواه الشيخان في الصلاة عن أبي هريرة ولفظ البخاري: «نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة».

١٤٦١- ٩٥٥٣-(نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص) لأن شعره إذا نشر سقط على الأرض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به. قال الزين العراقي: فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر، أو مكفوفه تحت عمامته، أو كف شيء من ثيابه كالكم، وهي كراهة تنزيه، وسواء فعله للصلاة أو لغيرها، خلافًا لمالك، قال: والنهي خاص بالرجل دون المرأة؛ لأن شعرها عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته لا يستر ويتعذر ستره فتبطل صلاتها **(طب عن أم سلمة)** رمز المصنف لحسنه وهو تقصير، وإنما حقه الصحة فقد قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو داود من حديث أبي رافع بلفظ: «نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره».

١٤٦٢- ٩٥٥٤-(نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن) وفي رواية وهو: «حقن حتى يتخفف» والحاقن والحقن: من حبس بوله، كالحاقب بموحدة للغائط **(هـ عن أبي أمامة)** الباهلي، رمز المصنف لحسنه.

١٤٦٣- ٩٥٦٤-(نهى أن يتمطى الرجل) حال كونه **(في الصلاة)** أي: يمدد أعضاءه **(أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه)** اللاتي يحل له وطؤهن **(قط في الأفراد عن أبي هريرة)**.

١٤٦٢ - ٩٥٥٤- سبق الحديث في باب: الخشوع. (خ).

١٤٦٤- ٩٨٣٨- «لا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ». (هـ) عن علي. [ضعيف: ٦٢٥١] الألباني.

١٤٦٥- ٩٨٩٧- «لاَ صَلاةَ لِمُلْتَفِتٍ». (طب) عن عبد الله بن سلام (ض). [ضعيف: ٦٢٩٨] الألباني.

١٤٦٦- ٩٩١١- «لا غِرَارَ فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ». (حم د ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٧٥٤١] الألباني.

١٤٦٤- ٩٨٣٨- (لا تفقع أصابعك) أي: أصابع يديك **(وأنت في الصلاة)** فيكره تنزيهًا، وكذا وهو ذاهب إليها أو منتظرها، قال في الفردوس: التفقيع: غمز الأصابع حتى يكون لها نقيض، وهو مثل الفرقعة **(هـ عن علي)** أمير المؤمنين، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: سنده ضعيف، الحارث راويه عن علي ضعيف، ثم بسطه.

١٤٦٥- ٩٨٩٧- (لا صلاة) أي: كاملة **(لملتفت)** بوجهه، وهو في الصلاة بلا حاجة، قال في فتح القدير: وحَدُّ الالتفات المكروه أن يلوي عنقه، حتى يخرج عن مواجهة القبلة أهـ. أما الالتفات بصدره فمبطل للصلاة، وأما بوجهه فقط لحاجة فجائز بلا كراهة، لوروده من فعل المصطفى ﷺ كما مرّ **(طب عن)** يوسف بن **(عبد الله بن سلام)** بالتخفيف، قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: حديث مضطرب لا يثبت أهـ. وفيه الصلت بن مهران، قال في الميزان عن ابن القطان: مجهول الحال، وأورد له هذا الخبر، ثم قال: لا يثبت، وقال الهيثمي: فيه الصلت ضعّفه الأزدي، وقال عبد الحق: هذا غير ثابت، قال في المنار: ولم يبين علته وهو من الأحاديث المنقطعة، ورجاله مجهولون، ومع ذلك اضطربوا فيه، ومثل هذا لا يلتفت إليه، ولا ينبغي لمن يذكره طي إسناده وهو عدم أهـ.

١٤٦٦- ٩٩١١- سبق الحديث مشروحًا في باب: الجلوس والتشهد والتسليم. (خ).

فصل: فيما يصنع من أحدث في صلاته ولا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا

١٤٦٧- ٣٦٣- «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفَ».

(هـ ك حب هق) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٢٨٦] الألباني.

١٤٦٨- ٧٢٣- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

(هـ) عن عائشة (ح). [ضعيف: ٥٦٦] الألباني.

١٤٦٧- ٣٦٣- **(إذا أحدث أحدكم)** أي: انتقض طهره بأي شيء كان، وأصل أحدث من الحدث، وفي المحكم الحدث: الإيذاء، وفي المغرب(*)، أما قول الفقهاء أحدث إذا أتى منه ما ينقض الطهارة لا تعرفه العرب، ولذلك قال الأعرابي لأبي هريرة -رضي الله عنه-: ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط **(في صلاته)** وفي رواية: «في الصلاة»، **(فليأخذ)** ندبًا **(بأنفه)** أي: يتناوله ويقبض عليه بيده موهمًا أنه رعف، والأولى اليسرى **(ثم لينصرف)** فليتوضأ، وليعد الصلاة، كذا هو في رواية أبي داود، وذلك لئلا يخجل ويسول له الشيطان بالمضي فيها، استحياء عن الناس فيكفر؛ لأن من صلى متعمدًا بغير وضوء فقد كفر، وليس هو من قبيل الكذب، بل من المعاريض بالفعل، وفيه إرشاد إلى إخفاء القبيح، والتورية بما هو أحسن، ولا يدخل في الرياء، بل هو من التجمل، واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس، ومشروعية الحيل التي يتوصل بها إلى مصالح منافع دينية، بل قد يجب إن خيف وقوع محذور لولاه، كقول إبراهيم: هي أختي ليسلم من الكافر؛ وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرقًا للتخلص من الوقوع في المفاسد، وهذا الحديث قد تمسك بظاهره من ذهب من الأئمة إلى أن خروج الدم بنحو فصد أو حجم أو رعاف من نواقض الوضوء، ومذهب الإمام الشافعي خلافه **(هـ حب ك)** في الطهارة **(هق)** في الصلاة **(عن عائشة)** أم المؤمنين -رضي الله عنها- قال الحاكم: على شرطهما، ومن أفتى بالحيل يحتج به انتهى، ورواه أبو داود أيضًا، والله -تعالى- أعلم.

١٤٦٨- ٧٢٣- **(إذا صلى أحدكم فأحدث)** فيها بمبطل خفي يلحق صاحبه بظهوره خجل **(فليمسك)** ندبًا **(على أنفه)** محدودبًا ظهره موهمًا أنه رعف **(ثم لينصرف)** فيتطهر سترًا على نفسه من الوقيعة فيه، وليس ذلك من الكذب القبيح، بل من التورية=

(*) هكذا في الأصل ولعله أراد، وهكذا هو أيضًا في المغرب. (خ).

١٤٦٩- ٢٠٢٧- «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَأْخُذُ بِشَعْرَةٍ مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(حم ع) عن أبي سعيد. [ضعيف: ١٤٧٩] الألباني.

* * *

= بما هو أحسن، ويؤخذ منه لو كان حدثه ظاهرًا كما لو لمسته أجنبية بحضرة المصلين، أو أكره على وضع بطن كفه على فرج، أو خرج خارجه بصوت تحقق الحاضرون أنه منه، أنه لا يسن إمساك أنفه ولا إيهام أنه رعف، وفيه دليل لمن قال بنقض الوضوء بالرعاف، وذهب الشافعية إلى خلافه لأدلة أخرى[١] (هـ عن عائشة) رمز لحسنه، وإنما لم يصححه؛ لأن فيه عمر بن علي المقدسي، قال ابن عدي: اختلط، وقال الذهبي: ثقة مدلس.

١٤٦٩- ٢٠٢٧- (إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى) أي: يظن المصلي **(أنه أحدث)** بخروج ريح من دبره، فإذا وقع ذلك **(فلا ينصرف)** من صلاته؛ أي: لا يتركها ليتطهر ويستأنف **(حتى يسمع صوتًا)** أي: صوت ريح يخرج منه **(أو يجد ريحًا)** أو يشم رائحة خرجت منه، وهذا مجاز عن تيقن الحدث لأنها سبب للعلم به، فالمدار على تيقن الحدث بذلك أو بغيره، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين كما في الديباج؛ لأنه قد يكون أصم أو أخشم، فذكر ذلك إنما هو جري على الغالب، أو خروج على سؤال، وفيه أن خروج الخارج من قبل أو دبر يوجب الحدث بخلاف الشك فيه، وهذا أصل قاعدة عظيمة، وهي أن التيقن لا يرفع بالشك والمراد به مطلق التردّد الشامل للظن والوهم، فيعمل باليقين استصحابًا له، فمن تيقن الطهر وشك في ضده أخذ بالطهر؛ هبه في صلاة أم لا، وإنما ذكر الصلاة لذكرها في سؤال سائل، فلا يعتبر في الحكم كما لا يعتبر فيه كونه في المسجد كما جاء في رواية، والكلام على القاعدة المذكورة مبسوط في كتب الفقه، وهذا أصل قاعدة: إن اليقين لا يرفع بالشك.

(تنبيه) قال الغزالي: الشيطان يأتي ابن آدم من قبل المعاصي، فإن امتنع أتاه من وجه النصح حتى يلقيه في بدعة، فإن أبى أمره بالتحرج؛ أي: الشدة حتى يحرم ما ليس بحرام، فإن أبى شككه في وضوئه وصلاته حتى يخرج عن العلم، فإن أبى خفف=

---

(١) ليس في الحديث ما يدل على أن الرعاف ناقض للوضوء، بل هو مبطل للصلاة فقط؛ لأنه من طرو النجاسة، وإنما يؤمر من رعف في الصلاة بالانصراف منها لغسل ما أصابه من دم الرعاف فقط، ولا يجب عليه الوضوء اهـ.

فصل: فيمن نعس في المسجد أو في الصلاة

١٤٧٠ - ٨٧٧- «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».
مالك (ق د ت هـ) عن عائشة (صح). [صحيح: ٨١٠] الألباني.

= عليه أعمال البر حتى يراه الناس صابراً عفيفًا، فيميل قلبه إليهم ويعجب بنفسه وبه يهلكه، وعنده يشدّ حاجته لأنه آخر درجاته، ويعلم أنه لو جاوزه أفلت منه إلى الجنة (حم عن أبي سعيد) الخدري، قال الهيثمي: فيه علي بن زيد اختلف في الاحتجاج به.

* * *

١٤٧٠- ٨٧٧- (إذا نعس أحدكم) بفتح العين، وغلط من ضمها (وهو يصلي) فرضًا أو نفلاً (فليرقد) وفي رواية: «فلينم»، وفي أخرى: «فليضطجع»، والنعاس أول النوم، والرقاد بالضم، المستطاب من النوم. ذكره الراغب (حتى يذهب عنه النوم) وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن المعرفة بالأشياء، والأمر للندب لا للوجوب؛ لأن النعاس إذا اشتد انقطعت الصلاة، فلا يحتاج لوجوب قطع بحصوله بغير اختيار المصلي. ذكره الولي العراقي مخالفًا لأبيه في تفصيله بين شدة النعاس وخفته (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس) أي: في أوائل النوم (لا يدري) أي: لا يدرك ما يفعل فحذف المفعول للعلم به، ثم استأنف قوله: (لعله يذهب يستغفر) برفعهما؛ أي: يقصد أن يستغفر لنفسه كأن يريد أن يقول اللهم اغفر لي (فيسب) بالنصب، جوابًا لقوله لعله (نفسه) أي: يدعوا عليها كأن يقول: اعفر لي: بعين مهملة، والعفر التراب، فالمراد بالسب: قلب الدعاء لا الشتم، إذ لا مجال له هنا، وعلل الأمر بالرقاد هنا بما ذكر، وقال في الخبر المار: «فلم يدر ما يقول»، والقدر المشترك بين العلتين خوف التخليط فيما يقوله أو يفعله، والأمر في القراءة أشد؛ لعظم المفسدة في تغيير القرآن، قال الزين العراقي: وإنما أوخذ بما لم ينطق به أو بدعائه على نفسه وهو ناعس؛ لأن من عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعد، وبفرض عدم إثمه لعدم قصده، فالقصد من الصلاة أداؤها كما أمر، وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته يفوت المقصود، وإنما أمر بإبطال الصلاة بعد الشروع فيها عند طرو النعاس، فعدم الدخول فيها أولى، وقال ولده: دل الحديث على أن من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلاة، فمراده غلبة النوم إلى ذلك=

١٤٧١ - ٨٧٨- «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ». (د ت) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٨٠٩] الألباني.

* * *

باب: الصلاة بالعمامة

١٤٧٢ - ٣٠- «ائْتُوا الْمَسَاجِدَ حُسَّرًا وَمُعَصَّبِينَ، فَإِنَّ الْعَمَائِمَ تِيجَانُ الْمُسْلِمِينَ». (عد) عن علي (ض). [موضوع: ٢٦] الألباني.

= فهو منهي عن الدخول فيها، وعن إتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول اهـ. وعلم مما تقرر أن القصد أن لا تؤدي الصلاة مع تشاغل عنها، أو حائل بينه وبين الاهتمام بها، لكن لما كان النعاس أغلب وقوعًا عبر به (مالك) في الموطأ (**ق د ت هـ عن عائشة**).

١٤٧١- ٨٧٨- (**إذا نعس**) بفتحتين (**أحدكم**) زاد في رواية الترمذي: «يوم الجمعة» (**وهو في المسجد**) أو نحوه مما تقام فيه الجمعة (**فليتحول**) ندبًا (**من مجلسه**) أي: محل جلوسه (**ذلك إلى غيره**) يعني ينتقل منه إلى غيره، لأن الحركة تذهب الفتور الموجب للنوم، فإن لم يكن في الصف محل يتحول له قام وجلس، قال في الأم: ولو ثبت في مجلسه وتحفظ من النعاس لم أكرهه، والتحول الانتقال من موضع لآخر، وهذا عام في جميع الأيام، وتخصيصه بالجمعة في خبر الترمذي إنما هو لإطالة مكث المبكر، بل أجراه بعضهم في كل من قعد ينتظر عبادة في أيِّ محل، أيَّ يوم كان، وفيه وما قبله حث على استقبال الصلاة بنشاط وخشوع وفراغ قلب، وتعقل لما يقرأه أو يدعو به، والمحافظة على الإتيان بالأركان والسنن والآداب (**د ت عن ابن عمر**) قال الترمذي: حسن صحيح، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

* * *

١٤٧٢- ٣٠- (**ائتوا**) أمر من الإتيان، وزعم ابن الأثير أنه «ابنوا» من البناء ومعناه: ابنوا المساجد مكشوفة الجدر - وهم- قال المؤلف: ولعله تصحف عليه (**المساجد**) جمع مسجد، قال في المصباح: وهو بيت الصلاة حال كونكم (**حسرًا**) بمهملات بوزن سكر، جمع حاسر، أي: كاشف، يعني بغير عمائم. قال الراغب: والحسر كشف البدن مما=

١٤٧٣ - ٤٤٦٨ - «رَكْعَتَانِ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلا عِمَامَةٍ». (فر) عن جابر (ض). [موضوع: ٣١٢٩] الألباني.

= عليه. وقال الزمخشري: حسر عمامته عن رأسه كشف، وحسر كمه عن ذراعيه، وكل شيء كشف فقد حسر، وامرأة حسنة المحاسر ورجل حاسر مكشوف الرأس **(ومعصبين)** أي: ساترين رؤوسكم بالعصابة؛ أي: بالعمامة وهو بضم الميم وفتح العين وكسر الصاد مشددة. قال الزمخشري: المعصب: المتوج، ويقال للتاج والعمامة عصابة: يعني ائتوا المساجد كيف أمكن، بنحو قلنسوة فقط أو بتعمم وتقنع، ولا تتخلفوا عن الجمعة التي هي فرض عين، ولا الجماعة التي هي فرض كفاية، والتعمم عند الإمكان أفضل **(فإن العمائم)** جمع عمامة بكسر العين سميت به لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية **(تيجان المسلمين)** مجاز على التشبيه؛ أي: كتيجان الملوك، وفي رواية: «من سيما المسلمين» أي: علامتهم، كما أن التاج سيما الملوك، وما اقتضاه الحديث من كون فقد العمامة غير عذر في ترك الجمعة، محله فيمن يليق به ذلك، أما لو كان خروجه إلى المسجد بدون العمامة لا يليق به، فلا يؤمر بالإتيان حاسرًا عند فقدها «والتاج» الإكليل تجعله ملوك العجم على رؤوسها مرصعًا بجوهر، كالعمامة للعرب. قال الزمخشري: تقول ملك متوّج وتوجوه فتتوج، وفي صفة العرب: العمائم تيجانها والسيوف سيجانها **(عد)** من رواية ميسرة بين عبيد، عن الحكم بن عيينة، عن ابن أبي يعلى **(عن علي)** أمير المؤمنين، قال جدّنا الأعلى من قبل الأم الزين العراقي في شرح الترمذي: وميسرة بن عبيد متروك، ومن ثم رمز المؤلف لضعفه، لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ: «ائتوا المساجد حسّرًا ومقنعين، فإن ذلك من سيما المسلمين».

١٤٧٣ - ٤٤٦٨ - (ركعتان بعمامة) أي: يصليهما الإنسان وهو متعمم **(خير من سبعين ركعة بلا عمامة)** أي: أفضل من سبعين ركعة يصليها حاسرًا؛ لأن الصلاة حضرة الملك والدخول إلى حضرة الملك بغير تجمل خلاف الأدب **(فر عن جابر)** ورواه عنه أيضًا أبو نعيم، ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي، فلو عزاه إلى الأصل لكان أولى، ثم إن فيه طارق بن عبد الرحمن أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال النسائي: ليس بقوي عن محمد بن عجلان، ذكره البخاري في الضعفاء قال الحاكم: سيء الحفظ، ومن ثم قال السخاوي: هذا الحديث لا يثبت.

١٤٧٤- ٥١٠١- «صَلاةُ تَطَوُّعٍ أَوْ فَرِيضَةٍ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً بِلا عِمَامَةٍ، وَجُمُعَةٌ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ سَبْعِينَ جُمُعَةً بِلا عِمَامَةٍ». ابن عساكر عن ابن عمر (صح). [موضوع: ٣٥٢٠] الألباني

* * *

باب: أحكام سجود السهو

١٤٧٥- ٢٠٢٤- «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيُلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذلكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمَ». (ت هـ) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ١٦٥٥] الألباني.

١٤٧٤- ٥١٠١- (صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمسًا وعشرين) صلاة (بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة) والظاهر أن المراد ما يسمى عمامة عرفًا، فلو صلى بقلنسوة ونحوها لا يكون مصليًا بعمامة، وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن مالك قال: لا ينبغي أن تترك العمائم، ولقد اعتممت وما في وجهي شعرة.

(تنبيه): في المناهج: السنة أن المصطفى ﷺ كان لا يصلي الجمعة إلا بعمامة، حتى ذكر التقي بن فهد أنه كان إذا لم يجدها وصل خرقًا بعضها ببعض ثم اعتم بها (ابن عساكر) في التاريخ (عن ابن عمر) بن الخطاب، وعزاه ابن حجر إلى الديلمي عن ابن عمر أيضًا ثم قال: إنه موضوع، ونقله عنه السخاوي وارتضاه، قال في اللسان: أخرج ابن النجار عن مهدي بن ميمون دخلت على سالم بن عبد الله بن عمر وهو يعتم فقال: يا أبا أيوب ألا أحدثك بحديث؟ قلت: بلى. قال: دخلت على ابن عمر فقال لي: يا بني أحب العمامة، يا بني، اعتم تحلم وتكرم وتوقر، ولا يراك الشيطان إلا ولى هاربًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، وفيه مجاهيل.

* * *

١٤٧٥- ٢٠٢٤- (إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته) أي: وهو فيها (فيلبس) بتخفيف الباء الموحدة المكسورة؛ أي: يخلط (عليه حتى لا يدري) أي: لا يعلم (كم صلى) من=

١٤٧٦ - ٢٥٦٥ - «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». (حم هـ) عن ابن مسعود (صحـ). [صحيح: ٢٣٣٩] الألباني.

= الركعات **(فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد)**[1] للسهو ندبًا عند الشافعي، ووجوبًا عند أبي حنيفة وأحمد **(سجدتين)** فقط وإن تعدد السهو **(وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم)** من الصلاة وبعد أن يتشهد سواء كان سهوه بزيادة أو نقص، وهذا كما ترى نص صريح شاهد للشافعي في ذهابه إلى أن محل سجود السهو قبل السلام، ورد على أبي حنيفة في جعله بعده مطلقًا، ومالك - رضي الله تعالى عنه - في قوله: إنه للزيادة يكون بعده، وللنقص قبله، وفيه أن سجود السهو سجدتان فقط، وهو إجماع، وأما الخبر الآتي: «كل سهو سجدتان بعد ما يسلم»، فضعيف لا يقاوم هذا الحديث الصحيح **(ت هـ عن أبي هريرة)** قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: إسناده جيد.

١٤٧٦ - ٢٥٦٥ - (إنما أنا بشر) أي: مخلوق يجري عليّ ما يجرى على الناس من السهو **(أنسَى)** بفتح الهمزة وتخفيف المهملة، وقيل بضم الهمزة وشد المهملة، والنسيان غفلة القلب عن الشيء **(كما تنسون)** قاله لما زاد أو نقص في الصلاة، وقيل له أو زيد فيها؟ فذكره قال ابن القيم: كان سهوه في الصلاة من إتمام الله نعمته على عبيده، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما شرعه عند السهو، فعلم منه جواز السهو على الأنبياء في الأحكام، لكن يعلمهم الله به بعد. وقال في الديباج: استدل به الجمهور على جواز النسيان عليه في الأفعال البلاغية والعبادات، ومنعه طائفة، وتأولوا الحديث، وعلى الأول قال الأكثر: شرطه تنبهه فورًا متصلاً بالحادثة، وجوز قوم تأخيره مدة حياته، واختاره إمام الحرمين، أما الأقوال البلاغية فيستحيل السهو فيها إجماعًا، وأما الأمور العادية والدنيوية فالأصح جواز السهو في الأفعال لا الأقوال **(فإذا نسي أحدكم)** في صلاته **(فليسجد)** ندبًا هبه بزيادة أو نقص أو بهما **(سجدتين)** وإن تكرر السهو مرات **(وهو جالس)** في صلاته، وما قيل: إن اقتصاره على سجود السهو يقتضي أن سهوه كان بزيادة، إذ لو كان بنقص لتداركه، منع بأن ليس كل نقص يجب تداركه، بل ذاك في الواجب لا الأبعاض، ثم إن آخر الخبر يدل على أن سجود السهو قبل السلام، وأوله بعكسه، والخلاف معروف **(حم هـ عن ابن مسعود)** ظاهر كلام المصنف أن هذا مما لم يتعرض له أحد الشيخين لتخريجه، والأمر بخلافه، بل رواه=

(١) أي: فليبنِ على اليقين، وهو الأقل، ويكمل صلاته ويسجد..

١٤٧٧- ٤٦٨٣- «سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ تُجْزِيَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ». (ع عد هق) عن عائشة (ض). [حسن: ٣٦٢٦] الألباني .

١٤٧٨- ٤٦٨٤- «سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَفِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَسَلَامٌ». (فر) عن أبي هريرة، وابن مسعود. [موضوع: ٣٢٦١] الألباني .

= الشيخان بما يفيد معناه بزيادة ابن مسعود أيضًا، ولفظهما: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم ثم ليسجد سجدتين» اهـ.

١٤٧٧- ٤٦٨٣- (سجدتا السهو في الصلاة تجزيان من كل زيادة ونقصان) كركعة خامسة وسجدة ثالثة، فذكرها بعد فراغها أو ترك بعضًا من أبعاضها[١] قال القاضي: القياس يقتضي أن لا يسجد، إذ الأصل أنه لم يزد شيئًا، لكن صلاته لا تخلو عن أحد الخللين: إما الزيادة، وإما أداء الرابعة على تردد، فيسجد جبرًا للخلل، والتردد لما كان من تلبيس الشيطان وتشويشه كان ترهيبًا للشيطان (ع عد هق) وكذا الطبراني والديلمي (عن عائشة) ثم قال البيهقي، تفرد به حكيم بن نافع الرقي، وكان ابن معين يوثقه اهـ. وتعقبه الذهبي بأن أبا زرعة قال: ليس بشيء.

١٤٧٨ - ٤٦٨٤- (سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد وسلام) فيه دليل لأبي حنيفة والثوري أن الساهي إنما يسجد بعد التسليم، وقال الشافعي إنما يسجد قبله، وقال مالك: إن كان لنقص قدّم، وإلا أخر توفيقًا بين الأخبار، وردّ بأنه كان آخر الأمرين من فعله ﷺ أنه يسجد قبله، فالجمع متعذر، فإن قوله: كان آخر الأمرين ناسخ بما قبله، وجاز أن يكون نسيه ثم ذكره بعد السلام، والجمع فيما إذا كان الحديثان ثابتى المدلول، وليس كما ذكر، ولأنه أنسب للعلقة والقرب، واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال: إن شك في عدد الركعات قدم، وإن ترك شيئًا ثم تدارك أخر، وكذا إن فعل ما لا نقل فيه قال القاضي: وأصحابنا الشافعية ذهبوا إلى أن التقديم كان في أول الإسلام فنسخ، قال الزهري: كلٌّ فَعَلَ رَسول الله ﷺ، إلا أن تقديم السجود على السلام كان آخر الأمرين=

(١) وسجود السهو لا يكرر وإن تكرر ما يقتضيه؛ وسئل من ادعى أن من أمعن النظر في العربية وأراد علمًا غيره سهل عليه فقيل له ما تقول فيمن سها في صلاته فسجد للسهو فسها في سجوده هل يسجد؟ قال: لا. قيل لِمَ لا يسجد؟ قال: لأن التصغير ليس له تصغير وسجدتا السهو تمام الصلاة وليس للتمام تمام. فقالوا له: أحسنت..

١٤٧٩ – ٧٣٠٨- «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». (حم د هـ) عن ثوبان (ض). [حسن: ٥١٦٦] الألباني.

١٤٨٠ – ٨٧٦١- «مَنْ سَهَا فِي صَلاتِه فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَلْيُتِمَّ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ خَيْرٌ مِنَ النُّقْصَانِ».(ك) عن عبد الرحمن بن عوف (ض).[ضعيف جدًا: ٥٦٣٧] الألباني

* * *

= ثم بسطه (فر عن أبي هريرة وابن مسعود) وفيه يحيى بن العلاء، قال الذهبي في الضعفاء، وقال أحمد: كذاب يضع الحديث، ويحيى بن أكثم القاضي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: صدوق، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وقال ابن الجنيد: لا يشكون أنه يسرق الحديث.

١٤٧٩- ٧٣٠٨- (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) هذا محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل، فيفيد أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يسجد سجدتين، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ، ولا بالأنواع التي سها فيها، فلا حجة فيه لمن قال بتعدد السجود بتعدد مقتضيه، كما أنه لا حجة فيه للحنفية على جعلهم السجود بعد السلام؛ هبه لزيادة أو نقص، ما ذاك إلا لقول الزهري: فعله -قبل السلام- آخر الأمرين من فعله عليه السلام، وبفرض عدم ذلك النسخ فيتعين حمله على أنه سها عن سجود السهو، فسجده بعد السلام جمعًا بين الأخبار **(حم د هـ عن ثوبان)** مولى النبي ﷺ قال البيهقي في المعرفة: انفرد به إسماعيل ابن عياش وليس بقوي، وقال الذهبي: قال الأشرم: هذا منسوخ، وقال الزين العراقي: حديث مضطرب، وقال ابن عبد الهادي: كابن الجوزي بعدما عزياه لأحمد: إسماعيل بن عياش مقدوح فيه، فلا حجة فيه، وقال ابن حجر: في سنده اختلاف اهـ. فرمز المؤلف لحسنه غير حسن.

١٤٨٠- ٨٧٦١- (من سها في صلاته في ثلاث أو أربع فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان) أخذ به الشافعية فقالوا من شك عمل بيقينه فيأخذ بالأقل، وقالت الحنفية: إن كان الشك ليس عادة له وجب البناء على المتيقن، وإن كثر الشك منه وجب العمل بما يقع عليه التحري؛ للزوم الحرج بتقدير الإلزام، فإن لم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل **(ك)** في سجود السهو، عن عمار بن مطر الرهاوي، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب عن ابن عباس **(عن عبد الرحمن بن عوف)** رفعه. قال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي فقال: بل عمار تركوه.

* * *

باب: فضل صلاة الجماعة والترغيب فيها والترهيب من التخلف عنها وأحكامها(*)

١٤٨١- ١٦١- «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». (هـ عد) عن أبي موسى (حم طب عد) عن أبي أمامة (قط) عن ابن عمرو بن سعد والبغوي والماوردي عن الحكم بن عمير. [ضعيف: ١٣٧] الألباني.

١٤٨١- ١٦١- (اثنان) مبتدأ صفة لموصوف محذوف، ويجوز أن يخصص بالعطف، فإن الفاء في قوله: **(فما فوقهما)** للتعقيب ذكره الطيبي، والمراد وما يزيد عليهما على التعاقب واحدًا بعد واحد كقوله: الأمثل فالأمثل **(جماعة)** فلا يختص فضلهما بما فوقهما، وهذا قاله لما رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، فقام رجل فصلى معه فذكره، فعلم منه أن أقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، فإذا صلى الشخص مع شخص آخر كزوجته، أو خادمه، أو ولده، أو غيرهم حصلت له فضيلة الجماعة التي هي خمس وعشرون، أو سبع وعشرون، هذا لا خلاف فيه عندنا، وذهابه إلى المسجد لو فوّتها على أهل بيته مفضول، وإقامتها لهم أفضل، وقالت الحنفية: من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة إلا إذا كان بعذر **(هـ عد)** وكذا الدارقطني والبيهقي وضعفه **(عن أبي موسى)** الأشعري، قال مغلطاي في شرح ابن ماجه: قال ابن حزم هذا خبر ساقط، وكأنه لضعف رواية الربيع بن بدر الملقب عليلة، فإنه ذاهب الحديث متروكه، ولا يكتب حديثه، ولا يتابع عليه، كما ذكره ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال الحاكم: يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات المقلوبات، وعن الضعفاء الموضوعات انتهى **(حم طب عد عن أبي أمامة)** الباهلي **(قط)** من رواية عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابن سعيد ابن العاص، ثم قال الفريابي في مختصر الدارقطني: عثمان هذا لعلة القاضي تركوه **(ابن سعد)** في الطبقات **(والبغوي)** في معجم الصحابة **(والماوردي)** أبو منصور في كتاب المعرفة **(عن الحكم)** بفتح مع الكاف المهملة **(ابن عمير)** بالتصغير الثمالي الأزدي، قال في أسد الغابة: صحابي رويت عنه أحاديث مناكير من حديث أهل الشام، لا تصح وفي الإصابة قال ابن أبي حاتم: عن أبيه روى عن النبي ﷺ =

(*) سبق أحاديث في فضل صلاة الجماعة عمومًا وفي بعض المكتوبات منها خصوصًا، فراجعها إن شئت في باب: الحض على المحافظة على الصلوات المكتوبات.. (خ).

١٤٨٢ - ٣٤٦٨- «ثَلاثٌ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِنَّ مَا أُخِذْنَ إلاَّ بِسُهْمَةٍ حِرْصًا عَلَى مَا فِيهِنَّ مِنَ الخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ: التَّأْذِينُ بِالصَّلاةِ، وَالتَّهْجِيرُ بِالجَمَاعَاتِ، وَالصَّلاةُ فِي أَوَّلِ الصُّفُوفِ». ابن النجار عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ٢٥٢٨] الألباني.

١٤٨٣ - ٥٠٧٤- «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مالك (حم ق ت ن هـ) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٣٨٢٠] الألباني.

= أحاديث منكرة يرويها عيسى بن إبراهيم، وهو ضعيف عن موسى بن أبي حبيب، وهو ضعيف عن عمه الحكم، ومنها هذا الحديث، وقال الزيلعي: هذه كلها ضعيفة انتهى، وفيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، قال في الميزان أيضًا عن البخاري والنسائي: منكر الحديث، وعن أبي حاتم: متروك، ثم أورد له نحو عشرين حديثًا بإسناد واحد من حديث الحكم، هذا منها، وقال عبد الحق: فيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان منكر الحديث متروكه، وقال ابن حجر في تخريج الرافعي: رواه ابن ماجه والحاكم عن أبي موسى، وفيه الربيع بن بدر ضعيف، وأبوه مجهول والبيهقي عن أنس، وهو أضعف من حديث أبي موسى، والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه عثمان الرابعي متروك، وابن عدي عن الحكم بن عمير، وإسناده واه انتهى، وقال في تخريج المختصر حديث غريب وقد جاء من رواية أبي موسى وأبي أمامة وأنس وعمرو بن العاص، وأسانيدها كلها ضعيفة، وقال في موضع آخر: اتفقوا على تضعيفه، وقال القسطلاني في شرح البخاري: طرقه كلها ضعيفة.

١٤٨٢ - ٣٤٦٨- سبق الحديث مشروحًا في باب: فضل الأذان والمؤذنين) (خ).

١٤٨٣ - ٥٠٧٤- (صلاة الجماعة) هم العدد من الناس يجتمعون يقع على الذكور والإناث؛ أي: الصلاة فيها **(تفضل)** بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد **(صلاة الفذ)** بفتح الفاء وشد الذال المعجمة الفرد؛ أي: تزيد على صلاة المنفرد **(بسبع وعشرين درجة)** أي: مرتبة، والمعنى: أن صلاة الواحد في جماعة يزيد ثوابها على ثواب صلاته وحده سبعًا وعشرين ضعفًا وقيل: المعنى إن صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة، وعلى الأول كأن الصلاتين انتهتا إلى مرتبة من الثواب، فوقفت صلاة الفذ عندها، وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين ضعفًا، قال الرافعي: وعبر بدرجة دون نحو: جزء أو=

١٤٨٤- ٥٠٧٥- «صَلاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».
(حم خ هـ) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٣٨١٩] الألباني.

١٤٨٥- ٥٠٧٦- «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَعدلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ». (م) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٨١٨] الألباني.

= نصيب؛ لإرادته أن الثواب من جهة العلو والارتفاع، وأن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة، نعم ورد التعبير بالجزء في رواية، ثم إن سر التقييد بالعدد لا يوقف عليه إلا بنور النبوة، والاحتمالات في هذا المقام كثيرة منها: أن الفروض خمسة فأريد التكثر عليها بتضعيفها بعدد نفسها فيها، ولا ينافيه اختلاف العدد في ذكر الروايات؛ لأن القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد غير معتبر حيث لا قرينة، أو أنه أعلم بالقليل ثم بالكثير، ومثل ذلك لا يتوقف على معرفة التاريخ؛ لأن الفضائل لا تنسخ، أو هو مختلف باختلاف الصلوات أو المصلين هيئة وخشوعًا وكثرة جماعة وشرف بقعة وغيرها، أو أن الأعلى للصلاة الجهرية والأقل للسرية؛ لنقصها عنها باعتبار استماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه، أو أن الأكثر لمن أدرك الصلاة كلها في جماعة، والأقل لمن أدرك بعضها، وكيفما كان فيه حث على الصلاة في الجماعة المشروعة، وهي فرض كفاية في المكتوبة على الأصح **(مالك حم ق)** في الصلاة **(ت ن هـ عن ابن عمر)**.

١٤٨٤- ٥٠٧٥- **(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ)** قال القاضي: الفذ الفرد، وأول سهام القداح فذ، وشاة منفذة تلد واحدًا واحدًا، فإذا اعتادت ذلك سميت منفاذًا **(بخمس وعشرين درجة)** أفاد أن الجماعة غير شرط في صحة صلاة الفذ؛ لما في صيغة أفضل من اقتضاء الاشتراك والتفاضل، والباطل لا فضيلة فيه، وأن أقل الجمع اثنان، وحمل المنفرد على غير المعذور منع بأن قوله: «صلاة الفذ» صيغة عموم، فيشمل المصلي منفردًا لعذر أو غيره، قال ابن سراقة، من خصائصنا: الجماعة، والجمعة، وصلاة الليل، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والوتر، وصلاة الضحى **(حم خ هـ عن أبي سعيد)**.

١٤٨٥- ٥٠٧٦- **(صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفذ)** لأن عظم الجمع واجتماع الهمم وتساعد القلوب أسباب نصبها الله مقتضية لحصول الخير ونزول غيث الرحمة، كما أن نصب سائر الأسباب مفضية إلى مسبباتها. قال القاضي: =

١٤٨٦- ٥٠٧٧- «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَة تَزِيدُ عَلَى صَلاته فِي بَيْته وَصَلاته فِي سُوقه خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ

= والحديث دليل على أن الجماعة غير شرط للصلاة، وإلا لم تكن صلاة الفذ ذات درجة حتى تفضل عليها صلاة الجماعة بدرجات والتمسك به على عدم وجوبها ضعيف، إذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها، ولا من جعلها سببًا لإحراز الفضل الوجوب، فإن غير الواجب أيضًا يوجب الفضل اهـ.

(تنبيه): قال ابن حجر: جاء عن بعض الصحب قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام قال: وهو الراجح في نظري (م عن أبي هريرة).

١٤٨٦- ٥٠٧٧-(صلاة الرجل) ومثله المرأة حيث شرع لها الخروج إلى الجماعة؛ لأن وصف الرجولية بالنسبة لثواب الأعمال معتبر شرعًا، وأل فيه ليست لتعريف الماهية، المعلوم من حيث المعنى (في جماعة) في رواية: «في الجماعة» (تزيد) في رواية البخاري «تضعف» أي: تزاد (على صلاته في بيته وصلاته في سوقه) منفردًا (خمسًا) وفي رواية «بضعًا» (وعشرين درجة) وفي رواية بدله: «ضعفًا» وأخرى «جزءًا» وفي رواية «خمس وعشرين». قال الزركشي: كذا وقع في الصحيحن بخفض خمس بتقدير الباء، وأصله بخمس، قال الطيبي: صلاة الرجل مبتدأ والمضاف محذوف؛ أي: ثواب صلاته والضمير في تزيد راجع إليه، وفي تخصيص ذكر السوق والبيت إشعار بأن مضاعفة الثواب على غيرها من الأماكن التي لم يلزمه لزومها لم تكن أكثر مضاعفة منهما اهـ.

وقضية الحديث أن الصلاة بالمسجد جماعة تزيد على بيته وسوقه جماعة وفرادى، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردًا، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردًا، قال: وبه يرتفع استشكال تسوية، الصلاة في البيت والسوق، وقال ابن حجر: لا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد كون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم كون الصلاة =

بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي المَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ

= جماعة في بيت أو سوق لا فضل فيها على الصلاة منفردًا، بل الظاهر أن التضعيف المذكور يختص بالجماعة في مسجد، والصلاة بالبيت مطلقًا أولى منها بالسوق؛ لأن الأسواق محلّ الشياطين، والصلاة جماعة ببيت أو سوق أفضل من الانفراد.

(وذلك) أي: التضعيف المذكور سببه **(أن أحدكم)** وفي رواية: «أحدهم» **(إذا توضأ)** فالأمور المذكورة علة للتضعيف وسبب له، وإذا كان كذلك فما ترتب على متعدد لا يوجد بوجد بعضه، إلا إذا دلّ دليل على إلغاء ما ليس معتبرًا أو مقصودًا لذاته **(فأحسن الوضوء)** بأن أتى بواجباته ومندوباته **(ثم أتى المسجد)** في رواية للبخاري: «ثم خرج إلى المسجد» وظاهره عدم التقييد بالفورية، فلا يضر التراخي ولو لعذر **(لا يريد إلا الصلاة)** أي: إلا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة، وظاهره ونصه اشتراط أن يخرج لها لا لغيرها، فلو خرج لها ولعبادة كعيادة لم ينل الفضل المذكور، وهو كمن حج لنسك ونحو تجارة وفيه كلام معروف، وإسناد الفعل للصلاة وجعلها هي المخرجة كأنه لفرط محافظته لها ورجائه ثوابها **(لم يخط)** بفتح الياء وضم الطاء **(خطوة)** بضم أوله وتفتح، قال في الصحاح: بالضم، ما بين القدمين، وبالفتح، المرّة الواحدة، وجزم اليعمري بأنها هنا بالفتح، وقال القرطبي: هي في رواية مسلم: «بالضم» **(إلا رفعه الله بها)** بالخطوة **(درجة)** أي: منزلة عالية في الجنة **(وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة)** أي: في حكمها فهو مجاز؛ إذ الصلاة لا تكون ظرفًا له حقيقة، فكيف بمن في حكمه؟ كذا قرره بعضهم، وليس تقرير بمرضي، وإنما الوجه ما سلكه الحافظ ابن حجر: من قوله في صلاة؛ أي: في ثواب صلاة لا في حكمها لحلّ الكلام، وغيره مما منع في الصلاة له **(ما كانت)** وفي رواية للبخاري: «ما دامت» **(الصلاة تحبسه)** أي: تمنعه من الخروج من المسجد **(وتصلي الملائكة)** الحفظة فقط أو هم وغيرهم **(عليه)** أي تستغفر له **(ما دام في مجلسه)** ما مصدرية ظرفية؛ أي: مدة دوام جلوسه في المحل **(الذي يصلي فيه)** أي: المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، قال ابن حجر: ولعله للغالب فلو قام لبقعة أخرى منه=

اغْفِرْ لَـهُ، اللَّهُـمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُـمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَـا لَمْ يُؤْذِ فيه أَوْ يُحْـدِثْ فيه». (حم ق د هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٨٢٣] الألباني.

= ناويًا انتظار الصلاة كان كذلك، قال: ويـؤخذ من قوله: «الذي صلى فيه» أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى، وتتـقيد الصلاة الأولى بكونها مجزئه (**يقولون: اللهم اغـفر له**) جملة مـبينة لقوله: «تصلـى عليه»، وهو أفخم من لو قـيل: ابتداء لا تزال الملائكة تقول: اللهم صلِّ عليه للإبـهام والتبيين (**اللهم ارحمه**) طلبت له الرحمة من الله بعد طلب الغـفران؛ لأن صلاة الملائكة على الآدمي استـغفار له، (**اللهم تب عليه**) أي: وفقه للتوبة وتقبلها منه، وهذا موافق لقوله: ﴿**وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ**﴾ [الشورى: ٥] قـيل: وسرّه أنهم يطلعون على أفـعال الآدميين وما فـيها من المعصـية والخلل في الطاعة؛ فإن فرض أن فيهم من حفظ عوض من المغفرة بمقابلها من الثواب ويستمرّ هذا شأنه (**ما لم يؤذ فيه**) أحدًا من الخلق بيد أو لسان، فإنه كالحديث المعنوي، ومن ثم أتبعه بالحـديث الظاهرى فقال: (**أو يحدث فيه**) بالتخفـيف من الحدث، قال التوربشتي: وأخطأ من شدد، قال ابن بطال: المراد بالحدث حدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن تجنب حدث اليد واللسان بالأولى؛ لأنهما أشد إيذاء، وفي رواية للشيخين بدل قوله: «لا يريد إلا الصلاة»، لا «ينهزه إلا الصلاة» أي: لا يخرجه وينهضه إلا إياها، واستنبط منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات، وصالحي البشر على الملائكة.

(تنبيـه): قـال في الفتح: هذا الحـديث قـد تمسك به من ذهب إلى عدم وجـوب الجماعة وأنها سُنة فـقط لاقتضائه ثبوت صحة ما في البيـت إلى الصحة والفضيلة بلا جماعة، وجـوابه أنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة مـا في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة، ولا ريب فيه إذا فاتت الجماعـة، فالمعنى صلاة الجماعة أفضل من صلاته في بيته فيما يصح فيه، ولو كان مقتضاه الصحة مطلقًا بلا جماعة لم يدل على ندبها؛ لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة، فيكون تركها مؤثمًا لا مفسدًا (**حم ق د هـ عن أبي هريرة**) قـضـية صنيع المـصنف أن كلاً مـنهم روى الحديـث كله هكذا وليس كذلك، بل قوله: «اللهم تب عليه» ليس عند الشيـخين، بل هو لابن ماجة كما ذكره القسطلاني.

١٤٨٧ - ٥٠٧٨ - «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِذَا صَلاَّهَا بِأَرْضِ فَلاةٍ فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلاتُهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً». عبد بن حميد (ع حب ك) عن أبي سعيد (صح) [صحيح: ٣٨٢٤] الألباني.

١٤٨٨ - ٥١٠٢ - «صَلاةُ رَجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ صَلاةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَى، وصَلاةُ أَرْبَعَةٍ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ صَلاةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَى، وَصَلاةُ ثَمَانِيَةٍ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ صَلاةِ مِائَةٍ تَتْرَى». (طب هق) عن قباث بن أشيم (صح). [حسن: ٣٨٣٦] الألباني.

١٤٨٧ - ٥٠٧٨ - (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسًا وعشرين درجة فإذا صلاها بأرض فلاة) أي: في جماعة كما يشير إليه السياق (فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة) قال ابن حجر: كأن سره أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، قال أبو زرعة: هو حجة على مالك في ذهابه إلى أنه لا فضل لجماعة على جماعة، وتعلقه بأنه جعل في الخبر السابق الجماعات كلها بخمس أو سبع وعشرين، فاقتضى تساوي الجماعات لا ينهض؛ لأن أقل ما تحصل به الجماعة محصل للتضعيف، ولا مانع من تضعيف آخر من نحو كثرة جماعة أو شرف بقعة أو نحوه (عبد بن حميد ع حب ك عن أبي سعيد).

١٤٨٨ - ٥١٠٢ - (صلاة رجلين يؤمّ أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمّهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى) بفتح المثناة الفوقية وسكون الثانية وفتح الراء مقصورًا: أي: متفرقين غير مجتمعين، والتاء الأولى منقلبة عن واو، وهو من المواترة لا التواتر كما وهم[1] (طب هق عن قباث) بفتح القاف بضبط المصنف (ابن أشيم) بن=

(١) قال في النهاية: والتواتر أن يجيء الشيء بعد الشيء بزمان، وتصرف تترى ولا تصرف، فمن لم يصرفه جعل الألف للتأنيث كفضلى، ومن صرفه لم يجعله للتأنيث. وقال في المصباح: والمواترة المتابعة، ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة، وأصل تترى وترى من الوتر، وهو الفرد قال - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤] أي: واحدًا بعد واحد، ومن نونها جعل الفاء للإلحاق.

١٤٨٩- ٥١٧٤- «الصَّلاَةُ في جَمَاعَة تَعْدلُ خَمْسًا وَعشْرِينَ صَلاَةً، فَإِذَا صَلاَّهَا في فَلاَة فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلاَتُه خَمْسِينَ صَلاَةً» (د ك) عن أبي سعيد (ح). [صحيح: ٣٨٧١] الألباني.

١٤٩٠- ٥١٧٧- «الصَّلاَةُ في المَسْجد الجَامع تَعْدلُ الفَرِيضَةُ حَجَّةً مَبْرُورَةً، وَالنَّافلَةُ كَحَجَّة مُتَقَبَّلَة، وَفُضِّلَت الصَّلاَةُ في المَسْجد الجَامعِ عَلَى مَا سوَاهُ منَ المَسَاجد بخَمْسمائَة صَلاَة». (طس عن ابن عمر (صح). [ضعيف جدًا: ٣٥٦٨] الألباني.

١٤٩١- ٥٨٦٩- «فَضْلُ صَلاَة الجَمَاعَة عَلَى صَلاَة الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ

= عامر الكناني الليثي، شهد بدرًا مشركًا، قال الهيثمي: رجال الطبراني موثقون، والمصنف رمز لصحته، فإن كان بالنظر لطريق الطبراني فمسلم، أو من طريق البيهقي فممنوع، فقد قال الذهبي في المهذب: إسناده وسط، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأعلى من هذين، مع أن الإمام البخاري خرجه في تاريخه.

١٤٨٩- ٥١٧٤- **(الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة؛ فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة)** أي: بلغ ثوابها ثواب خمسين صلاة صلاها بدون ذلك، وظاهره أن الصلاة مع الانفراد في الفلاة مع الإتيان بكمالاتها يضاعف ثوابها على ثواب صلاة الجماعة ضعفين، وكأن وجهه أنه إذا كان في الفلاة منفردًا مع إتمام الأركان وتوفر الخشوع وغير ذلك من المكملات، يحضره من الملائكة ومؤمني الجن مالا يحصى، ولم أر من قال بذلك **(ك عن ابن سعيد)** الخدري، قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

١٤٩٠ - ٥١٧٧- **(الصلاة في المسجد الجامع)** أي: الذي يجمع فيه الناس؛ أي: يقيمون الجمعة **(تعدل الفريضة)** أي: تعدل ثواب صلاتها فيه، ولم أر من أخذ بذلك من الأئمة **(حجة مبرورة)** أي: مقبولة **(والنافلة كعمرة متقبلة، وفضلت الصلاة في المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة طس عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الهيثمي: فيه نوح بن ذكوان، وضعفه أبو حاتم.

١٤٩١- ٥٨٦٩- **(فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة)** قال الزركشي: كذا وقع في الصحيحين: «خمس» بحذف الموحدة في أوله، والهاء=

وَعشْرُونَ دَرَجَةً، وَفَضْلُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ عَلَى فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ كَفَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ». ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه (ض) [ضعيف: ٣٩٧٥] الألباني.

١٤٩٢- ٥٨٧٠- «فَضْلُ صَلاَةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ». (ق) عن أبي هريرة (صح) [صحيح: ٤٢١٦] الألباني.

١٤٩٣- ٧٢٩٩ - «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ». (حم م) عن ابن مسعود (صح). [صحيح: ٥١٤٢] الألباني.

= من آخره، قال: وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر:

أَشَارتْ كُلَيْبٌ بالأكفِّ الأَصَابِعِ

أي: إلى كليب، وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة **(وفضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد- ابن السكن عن ضمرة بن حبيب)** الزهري الحمصي، وثقه ابن معين **(عن أبيه)** حبيب.

١٤٩٢- ٥٨٧٠- **(فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر)** قيل: هم الحفظة وقيل: غيرهم، وأيد بأن الحفظة لم ينقل أنهم يفارقونه، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله: «كيف تركتم عبادي» ثم المراد باجتماعهم، أنهم يشهدون الصلاة في جماعة أو هو أعم، قال ابن بطال: وقوله: و«تجتمع...» إلخ، إشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين يؤخذ من ذلك **(ق عن أبي هريرة)**.

١٤٩٣- ٧٢٩٩- **(لقد هممت)** أي: والله لقد عزمت **(أن آمر)** بالمد وضم الميم **(رجلاً يصلي بالناس ثم)** أذهب **(أحرق)** بالتشديد للتكثير **(على رجال)** خرج به الصبيان والنساء والخناثى **(يتخلفون عن الجمعة)** وفي رواية: «العشاء» وفي أخرى: «العشاء أو الفجر»=

١٤٩٢- ٥٨٧٠- سبق الحديث دون الشرح في باب: الحض على المحافظة على الصلوات المكتوبات. (خ).

١٤٩٤ - ٧٧٣٦- «لَيَنْتَهِينَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الجَمَاعَةِ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ». (هـ) عن أسامة (ح). (صححه الألباني حفظه في صحيح الترغيب، وفي صحيح ابن ماجه)(*).

= ولا تعارض لإمكان التعدد (بيوتهم) كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم، قال الرافعي: هذا لا يقتضي كون الإحراق للتخلف؛ لأن لفظ رجال منكر، فيحتمل إرادة طائفة مخصوصة، من صفتهم أنهم يتخلفون لنحو نفاق، ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم بالإحراق، لا يقال يبعد اعتناء المصطفى ﷺ بتأديب المنافقين على الترك مع علمه بأنهم لا صلاة لهم، وقد كان شأنه الإعراض عن عقوبتهم مع علمه بحالهم؛ لأنا نقول هذا لا يتم إلا إن ادّعى أن ترك معاقبة المنافقين يلزمه ولا دليل عليه، وإذا كان مخبرًا فليس في إعراضه عنهم دلالة على لزوم ترك عقابهم، وفيه أن لغير النبي ﷺ أن يؤمّ بحضرته وتقديم التهديد والوعيد على العقوبة؛ لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون كفى عن الأعلى، وحل التعذيب بالإحراق، وكان ذلك أولاً، ثم قام الإجماع على المنع، وأن الإمام إذا عرض له شغل أن يستخلف من يصلى بالناس، وفيه تنبيه على عظم إثم ترك الجمعة أصالة، أو خلافة على الخلاف، ونقل ابن وهب عن مالك أنها سنة، ونص مالك القرية المتصلة البيوت ينبغي أن تصلي الجمعة إذا أمرهم إمامهم؛ لأن الجمعة سنة أهـ. وتأوله عياض وجمع من أصحابه على أن القرية ليست على صفة المدن والأمصار (حم م عن ابن مسعود) عبد الله.

١٤٩٤- ٧٧٣٦- (لينتهين رجال عن ترك) الصلاة في (الجماعة أو لأحرقن) بضم الهمزة وفتح الحاء وشد الراء المكسورة ونون التوكيد (بيوتهم) بالنار عقوبة لهم؛ أي: أحد الأمرين كائن إما الانتهاء أو التحريق، وقيد الرجال ليخرج الصبيان والنساء، ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المتخلفين وبيوتهم، وأحرقن بتشديد الراء ونون التوكيد، مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق، وبه أخذ بعضهم فقال: الجماعة فرض عين إذ لو كانت سنة لما هدد تاركها بالتحريق، أو فرض كفاية كان قيامه ومن معه بها كافيًا، وقال أبو حنيفة ومالك: سنة، والأصح عند الشافعية فرض كفاية، وأجابوا عن الحديث بأنه هَمَّ ولم يفعل، أو أنه ورد فيمن تخلف لنفاق (هـ عن أسامة) بن زيد رمز المصنف لحسنه.

(*) في صحيح الترغيب والترهيب برقم [٤٣٣] وفي صحيح ابن ماجه برقم [٦٤٧/ ٧٩٥]. (خ).

١٤٩٥- ٥٩٨٢- «الْفَرِيضَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ». (ع) (*) عن عمر (ض). [ضعيف: ٤٠٢٥] الألباني.

١٤٩٦- ٩١٣٢- «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِه، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». (حم د ن هـ حب) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٦٦٤٤] الألباني.

١٤٩٧- ٩٨٩٨- «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ». (قط) عن جابر، وعن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٦٢٩٧] الألباني.

* * *

١٤٩٥- ٥٩٨٢- (الفريضة في المسجد) أي: فعلها يكون فيه ندبًا مؤكدًا **(والتطوّع في البيت)** أي: فعله يكون في البيت، فإنه أفضل من فعله في المسجد لبعده عن الرياء، والمراد التطوع الذي لا تشرع له جماعة، وإلا فهو بالمسجد أفضل (ع عن عمر) بن الخطاب - رضي الله عنه -.

١٤٩٦- ٩١٣٢- سبق الحديث مشروحًا في الأذان. (خ).

١٤٩٧- ٩٨٩٨- (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) أخذ بظاهره أحمد، ورد بأنه محمول على نفي الكمال لا الصحة لمقتضى اقتضاه، قال ابن الدهان في العزة: هذا الحديث قرره جمع بكامله، وهو نقض لما أصلناه من أن الصفة لا يجوز حذفها، والتقدير عندي: لا كمال صلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أهـ. وقد تمسك بظاهره الظاهرية على أن الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض صحته؛ لأن النفي المضاف إلى الأعيان يحتمل أن يراد به نفي الإجزاء، ويحتمل نفي الكمال، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال (قط) عن أبي مخلد، عن جنيد بن حكيم، عن أبي السكين الطائي عن محمد ابن السكين عن عبد الله بن كثير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر (عن جابر) بن عبد الله وقال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكر، عن محمد بن سعيد ابن غالب العطار، عن يحيى بن إسحاق، عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) قال: فقد النبي ﷺ قومًا في الصلاة=

١٤٩٥ - ٥٩٨٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: فضل صلاة التطوع في البيت. (خ).

(*) لم أره في مسند عمر من (ع) نسخة المكتب الإسلامي المصور، اهـ الألباني «نقله عن ضعيف الجامع». (خ).

باب: أحكام الصفوف وفضل أولها وميامنها والترهيب من عدم إقامتها وتسويتها

١٤٩٨- ١٥٥- «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». (م) عن أنس (صحـ). [صحيح: ١٢٣] الألباني.

= فقال: «ما خلفكم؟» قالوا لحًا كان بيننا، فذكره ثم قال الدارقطني: إسناده ضعيف، وقال في المهذب: فيه سليمان اليمامي ضعفوه، وقال عبد الحق: هذا حديث ضعيف، قال ابن القطان: وهو كما قال في الميزان في موضع: قال الدارقطني: حديث مضطرب، وفي موضع منكر ضعيف، وحكم ابن الجوزي بوضعه، وقال ابن حجر في تخريج الرافعي: هذا حديث مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، وفي الباب عن عليّ وهو ضعيف أيضًا، وفي تخريج الهداية بعد ما عزاه للدارقطني فيه سليمان بن داود اليمامي أبو الجمل وهو ضعيف، ومحمد بن سكين ضعيف، ورواه ابن حبان عن عائشة، وفيه عمر بن راشد يضع الحديث، وهو عند الشافعي عن علي وزاد: «وجار المسجد من أسمعه المنادي»، ورجاله ثقات إلى هنا كلامه، وقال الزركشي: رواه الدارقطني، وقيل: لا يحفظ عن النبي ﷺ، وذكر عبد الحق أن رواته ثقات، وبالجملة هو مأثور عن علي، ومن شواهده حديث الشيخين «من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر».

***

١٤٩٨- ١٥٥- (أتموا) أيها المصلون ندبًا مؤكدًا (الصفوف) بضم الصاد أكملوها الأوّل فالأوّل، فلا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأوّل، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله، فإن وجد في صف أمامه فرجة اخترق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها (فإني أراكم خلف ظهري) قال في المطامح: في أبي داود عن معاوية ما يدل على أن هذا كان في آخر عمره، ولهذا قال عياض: كان ذلك بعد ليلة الإسراء، كما كان موسى يرى النملة السوداء في الليلة الظلماء من عشرة فراسخ بعد ليلة الطور، وزاد لفظ: «الظهر» ولم يكتف بقوله: «خلفي» لما مر، قال الحافظ ابن حجر: وأما ما اشتهر من خبر: لا أعلم ما وراء جداري فلا أصل له، وبفرض وروده فالمراد به أنه لا يعلم الغيب إلاّ بإطلاعه - تعالى -: (م عن أنس) بن مالك، متفق عليه بلفظ: «أقيموا الصفوف فإني أراكم من وراء ظهري»

١٤٩٩ - ١٥٦ - «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ مِنَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». (حم د ن حب) وابن خزيمة والضياء عن أنس. [صحيح: ١٢٢] الألباني.

١٥٠٠ - ٢٥٦ - «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ». (حم حب) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١٩٥] الألباني.

١٤٩٩ - ١٥٦ - (أتموا) ندبًا مؤكدًا، والصارف عن الوجوب أخبار أخر **(الصف المقدم)** أي: أكملوا الصف الأول، وهو الذي يلي الإمام، وإن تخالة نحو منبر أو سارية، أو جاء أصحابه متأخرين **(ثم الذي يليه)** وهكذا، وقول ابن عبد البر: المراد به من يسبق إلى الصلاة وإن تأخر، غلطوه فيه **(فما كان من نقص)** في الصف **(فليكن)** أي: فاجعلوا **(في الصف المؤخر)** فيكره الشروع في صف قبل إتمام ما قبله كما تقرر، وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة، فالتضعيف لجماعة غير بركة الجماعة، وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص. ذكره المؤلف في بسط الكف في إتمام الصف، قال في المجموع: اتفقوا على ندب سد الفرج في الصفوف، وإتمام الأول فالأول ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله، وهذا كله في صفوف الصف الواحد كما يأتي **(حم د ن)** في الصلاة **(حب وابن خزيمة)** محمد النيسابوري المجتهد المطلق البحر العجاج المنعوت بإمام الأئمة **(والضياء)** المقدسي في المختاره وأبو يعلي والبيهقي **(عن أنس)** بن مالك، وسكت عليه أبو داود والمنذري، قال النووي في رياضه بعد عزوه لأبي داود: إسناده حسن، ولم يرمز له المصنف بشيء.

١٥٠٠ - ٢٥٦ - (أحسنوا إقامة الصفوف) جمع صف **(في الصلاة)** أي: أتموها وسدوا الخلل فيها وسووها مع اعتدال القائمين على سمت واحد، والأمر للندب، ويسن إذا كبر المسجد أن يأمر الإمام رجلاً بتسوية الصفوف ويطوف عليهم أو ينادي فيهم، ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من يرى منه خللاً في تسوية الصف، فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى، قال في المجموع: والمراد بتسويتها إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، وتحري القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه **(حم حب عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

١٥٠١- ١٠١٣- «اسْتَوُوا، ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ولِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». (حم م ن) عن أبي مسعود (صح). [صحيح: ٩٦١] الألباني.

١٥٠١- ١٠١٣-(استووا) أي: اعتدلوا في الصلاة بأن تقوموا على سمت واحد؛ لأن التسوية للصفوف من شأن الملائكة، ولأن تقدم البعض ربما أوغر صدور الباقين وشوش خشوعهم، كما أشار إليه بقوله: (ولا تختلفوا) أي: لا يتقدم بعضكم على بعض في الصفوف (فتختلف قلوبكم) وفي رواية: «صدوركم». قال الطيبي: وقوله: «فتختلف» بالنصب من قبيل لا تدن من الأسد فيأكلك؛ وفيه أن القلب تابع للأعضاء، فإن اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها (وليليني منكم) أي: ليقرب مني من ولي إذا قرب، والولي: القرب والدنو، وقوله: «ليليني» بكسر اللامين وياء مفتوحة بعد اللام وشدة النون، وبحذف الياء وخفة النون: روايتان ذكرهما النووي في عدة كتب، وغيره، وبه رد قول الطيبي: وحق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء لأنه صيغة أمر، وقد ورد بإثباتها وسكونها في سائر الكتب، والظاهر أنه غلط (أولو الأحلام) أي: ذوو التثبت (والنهى) جمع نهيه بالضم، وهي العقل، ذكره في المجموع، وفي شرح مسلم النهى: العقول، وأولو الأحلام: العقلاء، وقيل: البالغون، وفي الرياض: أهل الفضل، فعلى الأول يكون اللفظان بمعنى، ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدًا، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء، وعلى الثالث البالغون (ثم الذين يلونهم) أي: يقربون منهم في ذلك الوصف كالصبيان المراهقين، ثم المميزين (ثم الذين يلونهم) كالخناثى، ثم النساء، فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق؛ وزاد في رواية بعد ما ذكر: «وإياكم وهيشات الأسواق»: أي: احذروا أن يكون حالكم وصفتكم كهيشات الأسواق أي: مختلطاتها وجماعتها من الهيش، وهو الخلط، وفيه أنه يندب تقديم الرجال لفضلهم وشرفهم، وليحفظوا صلاته إن سها فيجبرها، أو يجعل أحدهم خليفة إن احتيج إليه، ثم الصبيان لأنهم من جنسهم، ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم، وهذا كله مستحب لا شرط، فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة (حم م ن عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري الأنصاري.

١٥٠٢- ١٠١٤- «اسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ، وَتَمَاسُّوا تَرَاحَمُوا». (طس حل) عن أبي مسعود (ض). [ضعيف: ٨٣٥] الألباني.

١٥٠٣- ١٠٨٦- «اصْطَفُّوا، وَلْيَتَقَدَّمْكُمْ فِي الصَّلاَةِ أَفْضَلُكُمْ، فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ». (طب) عن واثلة (ض). [موضوع: ٨٩٠] الألباني.

١٥٠٤- ١٣٦٦- «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ أَجْرَ الْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ كَأَجْرِ الْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ». (عب) عن زيد بن أسلم مرسلاً عن عثمان بن عفان. [ضعيف جدًا: ١٠٨٥] الألباني.

١٥٠٢-١٠١٤- (استووا) ندبًا مؤكدًا؛ أي: عدلوا صفوفكم في الصلاة، فإنكم إن استويتم فيها (تستو قلوبكم) لأن القلب تابع للأعضاء استقامة واعوجاجًا، فإذا اختلف اختلفت (وتماسوا) أي: تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج؛ أي: خلل يسع واقفًا (تراحموا) بحذف إحدى التاءين للتخفيف؛ أي: فإنكم إذا فعلتم ذلك يعطف بعضكم على بعض، والأمر للندب (طس حل عن أبي مسعود) البدري، قال الديلمي: وفي الباب عن أنس وعليّ.

١٥٠٣-١٠٨٦- (اصطفوا) أي: قوموا في صلاتكم صفوفًا خلف الإمام (وليتقدمكم) ندبًا مؤكدًا (في الصلاة أفضلكم) بنحو فقه أو قرآن أو غير ذلك مما هو مترتب في الفروع (فإن الله - عز وجل - يصطفي) أي: يختار (من الملائكة رسلاً ومن الناس) قال المصنف: ومن خصائص هذه الأمة الصف في الصلاة كصفوف الملائكة، والركوع فيما ذكره جمع مفسرون.

(تنبيه) قال بعضهم: حكمة الأمر بتسوية الصفوف أن المصلين دعوا إلى حالة واحدة مع الحق، وهي الصلاة، فساوى في هذه الدعوة بين عباده، فلتكن صفتهم فيها إذا أقبلوا إلى ما دعاهم إليه تسوية الصفوف؛ لأن الداعي ما دعا الجماعة إلا ليناجيهم من حيث إنهم جماعة على السواء، لا يختص واحد دون آخر، فلا يتأخر واحد عن الصف ولا يتقدم بشيء منه يؤدي إلى اعوجاجه (طب عن واثلة) ابن الأسقع، قال الهيثمي وغيره: فيه أيوب بن مدرك، وهو منسوب إلى الكذب. أهـ فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب.

١٥٠٤-١٣٦٦- (أقيموا الصفوف) أي: سووها في الصلاة (وحاذوا بالمناكب) أي:=

١٥٠٥- ١٣٦٧- «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». (حم د طب) عن ابن عمر (صحـ) . [صحيح: ١١٨٧] الألباني.

= اجعلوا بعضها في محاذاة بعض، بحيث يصير منكب كل من المصلين مسامتًا لمنكب الآخر، فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحدة و(**أنصتوا**) لقراءة إمامكم ندبًا، وإن كنتم لا تسمعون قراءته لكون الصلاة سرية أو جهرية، وثم مانع كبعد أو لغط على ما يقتضيه هذا اللفظ، ووجهه بقوله: (**فإن أجر المنصت الذي لا يسمع**) قراءة الإمام (**كأجر المنصت الذي يسمع**) قراءته، ولا أدري من أخذ بقضية هذا من المجتهدين، فأما مذهب الشافعية، فهو إن سمع المأموم قراءة إمامه أنصت له وإلا فلا.

(**تنبيه**) قال ابن عربي: إنما شرعت الصفوف في الصلاة ليتذكر الإنسان بها وقوفه بين يدي الله - تعالى - يوم القيامة في ذلك الموطن المهول، والشفعاء من الأنبياء والملائكة، والمؤمنين بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف، وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله، وقد أمرنا الحق - تعالى - أن نصطف في الصلاة كما تصف الملائكة، وإن كانت الملائكة لا يلزم من خلل صفها - لو اتفق أن يدخلها خلل - أعني ملائكة السماء - دخول الشياطين، لأن السماء ليست بمحل لهم، وإنما يتراصون لتناسب الأنوار حتى يتصل بعضها ببعض، فتنزل متصلة إلى صفوف المصلين فتعمهم تلك الأنوار، فإن كان في صف المصلين خلل دخلت فيه الشياطين أحرقتهم تلك الأنوار (**عب عن زيد بن أسلم**) بفتح الهمزة واللام (مرسلاً) الفقيه العمري، قال ابن عجلان: ماهبت أحدًا مثله، وقال الأعرج: لا يريني الله يومه (**وعن عثمان بن عفان موقوفًا**). عليه.

١٥٠٥- ١٣٦٧ - (**أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة**)، جاء بيانه في خبر: كيف تصف الملائكة؟ قال: «يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون» (**وحاذوا**) قابلوا (**بين المناكب**) أي: اجعلوا منكب كل مسامتًا لمنكب الآخر (**وسدوا الخلل**) بفتحتين: الفرج التي في الصفوف و(**لينوا**) بكسر فسكون من لان يلين لينًا فهو لين، ومنه خبر: «خياركم ألينكم مناكب»، فأفعل التفضيل لا يستعمل إلا من ثلاثي (**بأيدي إخوانكم**) أي: إذا جاء من يريد الدخول في الصف فوضع يده على منكبه لأن وأوسع له ليدخل، ومن زعم أن معنى لين المنكب السكون والخشوع فقد أبعد (**ولا تذروا**) لا تتركوا=

١٥٠٦- ١٣٦٨- «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (م) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ١١٨٨] الألباني.

١٥٠٧- ١٣٦٩- «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَوَاللهِ لَتُقِيمُنَّ. صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». (د) عن النعمان بن بشير (ح). [صحيح: ١١٩١] الألباني.

= (فرجات) بالتنوين جمع فرجة، وهي كل فرجة بين شيئين (للشيطان) أبليس، أو أعم، وفيه إيماء إلى منع كل سبب يؤدى لدخوله كما أمر بوضع يده على فيه عند التثاؤب (ومن وصل صفا) لوقوفه فيه (وصله الله) برحمته، ورفع درجته وقربه من منازل الأبرار ومواطن الأخيار (ومن قطع صفًا) بوقوفه فيه (وصله الله) برحمته ورفع درجته وقربه من منازل الأبرار ومواطن الأخيار (ومن قطع صفًا) بأن كان فيه فخرج منه لغير حاجة أو جاء إلى صف وترك بينه وبين من بالصف فرجة بلا حاجة (قطعة الله) أي أبعده من ثوابه ومزيد رحمته؛ إذ الجزاء من جنس العمل، فيسن انضمام المصلين بعضهم لبعض ليس بينهم فرجة ولا خلل، كأنهم بنيان مرصوص.

(تنبيه) قال ابن حجر: قد ورد الأمر بتعديل الصف وسد خلله والترغيب في ذلك في أحاديث كثيرة أجمعها هذا الحديث (حم د طب ابن عمر) بن الخطاب، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

١٥٠٦- ١٣٦٨- (أقيموا الصفوف في الصلاة) عدلوها وسووها باعتدال القائمين بها: من أقام العود إذا قومه، ذكره القاضي. قال أبوزرعة: الأمر للندب بدليل قوله: (فإن إقامة الصف من حُسن) تمام إقامة (الصلاة) إذ لو كان فرضًا لم يجعله من تمام حسنها؛ لأن حسن الشيء وتمامه أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وثبت قوله: «تمام» في رواية البخاري لأبي الوقت، وإنما أمر به لما فيه من حسن الهيئة، وعدم تخلل الشياطين بينهم، وتمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم، والمراد بالصف الجنس، ويدخل فيه استواء القائمين على سمت، والتلاصق وتتميم الصفوف المقدمة الأول فالأول (م عن أبي هريرة) ورواه عنه البخاري في آخر حديث ولفظه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا رجع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين، وأقيموا الصف في الصلاة...» إلى آخره.

١٥٠٧- ١٣٦٩- (أقيموا صفوفكم) سووها (فوالله لتقيمن) بضم الميم، أصله لتقيمون (صفوفكم أو ليخالفن الله) أي: ليوقعن الله المخالفة (بين قلوبكم). قال=

١٥٠٨- ١٣٧٠- «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».
(خ ن) عن أنس (صح). [صحيح: ١١٩٣] الألباني.

= البيضاوي: اللام فيه هي التي يتلقى بها القسم، وهنا القسم مقدر، ولهذا أكده بالنون المشددة، وأو للعطف، وردد بين تسويتهم صفوفهم، ومن هو كاللازم لنقيضها وهو اختلاف القلوب، فإن تقدم الخارج عن الصف يفوت على الداخل وذلك يجر إلى الضغائن بينهم فتختلف قلوبهم، واختلاف القلوب يفضي إلى اختلاف الوجوه المعبر به في خبر: «سيجئ بإعراض بعضهم عن بعض»، وهذا جزاء من حسن العمل، كخبر: «من قتل نفسه بحديدة عذب بها»(*)، وقال النووي: الظاهر أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال: تغير وجه فلان إذا ظهر على وجهه كراهية؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن أهـ. وقال الطيبي: الوجه أن المراد باختلاف الوجوه اختلاف الكلمة وتهييج الفتن، ولعله أراد الفتن التي وقعت بين الصحابة أهـ. وتسوية الصفوف سنة مؤكدة، وصرفه عن الوجوه الدال عليه الوعيد على تركه الإجماع، فهو من باب التغليظ والتشديد تأكيدًا أو تحريضًا على فعلها؛ وفيه جواز الحلف بالله لغير ضرورة (دعن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبالتحتية، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته وكعبه بكعبه.

١٥٠٨- ١٣٧٠ - (أقيموا) سووا (صفوفكم) أيها الحاضرون لأداء الصلاة معي (وتراصوا) بضم المهملة المشددة؛ أي: تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فإني) الفاء للسببية (أراكم) رؤية حقيقة (من وراء ظهري) أي: من خلفي، بأن خلق الله له إدراكًا من خلفه كما يشعر بذلك التعبير بمن الابتدائية، فمبدأ الرؤية من خلف، قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى سبب الأمر؛ أي: إنما أمرت لتحققي منكم خلافه، والقول بأنه كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب متعقب بالرد. قال ابن حجر: وفي حديث النعمان عند مسلم أن المصطفى ﷺ قال ذلك عندما كاد أن يكبر، قال القونوي: وفي الأحاديث إشعار بأن هذا الحال كان مخصوصًا بالصلاة، فإن لم يرد أن هذا الحال كان مستصحبًا، وذلك لأن حضرة الحق التامة والمحاذاة الكاملة المستلزمة لعموم نور الحق جميع جهاته في الصلاة، وأذاعت المقابلة وصحت المحاذاة كمال اكتساب النور (خ ن عن أنس) بن مالك، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه ثم ذكره، وفي رواية للبخاري فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

(*) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب: ما جاء في قاتل النفس ٢/ ١٢٠ عن ثابت بن الضحاك.

١٥٠٩- ١٣٧١- «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ بَيْنَ صُفُوفِكُمْ كَأَنَّهَا غَنَمٌ عُفْرٌ». الطيالسي عن أنس (صح). [صحيح: ١١٩٤] الألباني.

١٥١٠- ١٦٥٦- «أَمْنَعُ الصُّفُوف منَ الشَّيْطَانِ الصَّفُّ الأَوَّلُ». أبو الشيخ عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ١٢٨٤] الألباني.

١٥١١- ١٨١٣- «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً». (حم هـ حب ك) عن عائشة (صح). [حسن: ١٨٤٣] الألباني.

١٥٠٩- ١٣٧١ - (أقيموا الصفوف) باعتدال القائمين بها على سمت واحد وبسد الخلل منها (وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة؛ أي: تلاصقوا بغير خلل، قال ابن حجر: ويحتمل كونه تأكيدًا لقوله: «أقيموا»، والمراد بأقيموا: سووا (فوالذي نفسي بيده) أي: بقدرته وفي قبضته (إني لأرى) بلام الابتداء لتأكيد مضمون الجملة (الشياطين) أي: جنسهم (بين صفوفكم) يتخللونها (كأنهم غنم عفر) أي: بيض ليس بياضها بناصع، قالوا ومن خصائص نبينا ﷺ الصف في الصلاة كصفوف الملائكة، وفي جواز القسم بما ذكر أو نحوه من كل ما يفهم منه ذات الله - تعالى - ويكون يمينًا أطلق أو نوى الله، قال الشافعية ولو قال: قصدت غيره لم يدين (الطيالسي) أبوداود (عن أنس) بن مالك.

١٥١٠- ١٦٥٦ - (أمنع الصفوف) أي: أحوطها وأحرزها (من الشيطان) أي: من وسوسته (الصف الأول) أي: الذي يلي الإمام، ولعله لكثرة الملائكة حول الإمام، فبذلك يضعف سلطان الشيطان، وهذا مسوق للحث على تأكد الاهتمام بإيثاره، والمحافظة على ملازمته (أبوالشيخ) عبد الله بن جعفر في الثواب، وكذا الديلمي (عن أبي هريرة) وفيه محمد بن سنان: قال الذهبي في الضعفاء: كذبه أبو داود وابن خراش، وقال الدارقطني: لا بأس به، وحكيم بن سيف قال أبوحاتم: صدوق لا يحتج به، ووثق. وهشام أبوالمقدام قال النسائي وغيره: متروك.

١٥١١- ١٨١٣ - (إن الله - تعالى - وملائكته يصلون على الذين يصلون) من الوصل ضد القطع (الصفوف) بحيث لا يبقى فيها ما يسع واقفًا؛ أي: يغفر لهم ويأمر ملائكته بأن=

١٥١٢- ١٨١٤- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ».

(حم د هـ ك) عن البراء (هـ) عن عبد الرحمن بن عوف (طب) عن النعمان بن بشير، البزار عن جابر (ح). [صحيح: ١٨٣٩] الألباني.

= يستغفروا لهم قال الفخر الرازي: ولا يصح كونها بمعنى الدعاء؛ لأنه غير معقول المعنى في حقه -تعالى- لأن الدعاء للغير يقتضي طلب نفعه من ثالث وهو هنا محال، وتقييد الصف في الحديث الآتي بالأول للأكثرية لا لإخراج غيره، كما يصرح به ما يأتي (ومن سد فرجة) بضم أوله خللاً بين المصلين في صف (رفعه الله بها) أي: بسبب سده إياها (درجة) في الجنة زاد في رواية: «ودرت عليه الملائكة من البر» وهذا وارد على منهج تأكد سد الفرج في الصفوف، وكراهة تركها مع عدم العذر.

(تنبيه) قال ابن عربي الخلل في الصفوف طرق الشيطان، والطريق واحدة وهي سبيل الله، فإذا انقطع هذا الخط الظاهر من النقط ولم يتراص لم يظهر وجود للخط، والمقصود وجود الخط، فصفوف المصلين لا تكون في سبيل الله حتى تتصل ويتراص الناس فيها، فمن لم يفعل وأدخل الخلل كان ممن سعى في قطع سبيله، ولا يكون السبيل إلا كالخاط الموجود من النقط المتجاورة، التي ليس بين كل نقطتين حيز فارغ لا نقطة فيه، وحينئذ يظهر صورة الخط، فكذا الصف لا يظهر فيه سبيل الله حتى يتراص الناس فيه (حم هـ حب ك) في الصلاة (عن عائشة) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال مغلطاي: حديث مختلف في إسناده؛ لاختلاف حال رواية إسماعيل بن عياش.

١٥١٢- ١٨١٤- (إن الله وملائكته) أي: عباده المقربون المصطفون المصفون من أدناس البشر، الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (يصلون على الصف الأول) أي: على أهله وهو الذي يلي الإمام؛ أي: يستغفرون لأهله قال -تعالى-: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥][1] وتمام الحديث عند أحمد وغيره قالوا يا رسول الله: وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني» اهـ. بلفظه (حم د هـ) في الصلاة (ك) كلهم=

---

(١) لما روى البزار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثًا، وللثاني مرتين، وللثالث مرة، فيستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول، ويستحب إتمامه، ثم الذي يليه، وأن لا يشرع في صف حتى يتم ما قبله، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال، وكذا في صفوف النساء المفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة، فأفضل صفوف النساء آخرها.

١٥١٣ـ ١٨١٥- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنَ الصُّفُوفِ».
(د هـ حب) عن عائشة (صح). [ضعيف: ١٦٦٨] الألباني.

١٥١٤ـ ٢٤٨٧- «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ». (حم) عن جابر (ح).
[صحيح: ٢٢٢٥] الألباني.

= **(عن البراء)** بن عازب، ولفظ رواية أبي داود عنه: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قال في الرياض:[1] إسناد حسن **(هـ عن عبد الرحمن بن عوف)** أحد العشرة المبشرة **(طب عن النعمان بن بشير)** الأنصاري **(البزار)** في مسنده **(عن جابر)** قال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد والبزار وغيرهما: رجال أحمد موثقون.

١٥١٣ـ ١٨١٥- (إن الله -تعالى- وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) أي: يستغفرون لمن عن يمين الإمام من كل صف، والمراد: يستغفرون لهم أولاً أو كثيراً اهتمامًا بشأنهم ثم يستغفرون لمن عن اليسار، لأن الاستغفار مخصوص بهم بدليل الخبر الآتي: «من عمر ميسرة المسجد»[2] **(د هـ حب عن عائشة)** سكت عليه أبو داود، قال في الرياض: إسناده على شرط مسلم، وفيه رجل مختلف في توثيقه، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: سنده صحيح على شرط مسلم.

١٥١٤ـ ٢٤٨٧- (إن من تمام الصلاة) أي: مكملاتها، يقال: تمّ الشيء يتم: تكملت أجزاؤه، وتمّ الشهر: كملت عدة أيامه ثلاثين فهو تام، ويعدى بالهمزة والتضعيف؛ فيقال: أتممته وتممته، والاسم التمام بالفتح، وقد يكسر، يقال: ولد الولد لتمام الحمل بالفتح والكسر، وألقت المرأة الولد لغير تمام بالوجهين **(إقامة =**

---

(١) الرياض النضرة للنووي.

(٢) قال الغزالي: يتبغي لداخل المسجد أن يقصد يمنة الصف فإنها يمن وبركة، وإن الله تعالى يصلي على أهلها اه.
قلت: وهذا إذا كان فيها سعة ولم يؤذ أهلها ولا تتعطل ميسرة المسجد، فإن قلت ينافي هذا الحديث قوله ﷺ: من عمّر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر، قلت: لا منافاة لأنه قد يحصل لصاحب الميمنة ما يوازي ذلك أو يزيد، وقد يحصل لصاحب الميسرة ما يزيد على صاحب الميمنة بسبب نيته وإخلاصه، وسبب الحرص على ميمنة الإمام أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أحرص الناس على تحصيل القربات فلما حث النبي ﷺ على ميمنة الصف ازدحموا عليها فتعطلت الميسرة فقال ذلك.

١٥١٥- ٢٩٣٤- «إِيَّايَ وَالْفُـرَجَ» [يَعْنِي(*) فِي الصَّلَاةِ]. (طب) عن ابن عـباس (ح). [صحيح: ٢٦٩٢] الألباني.

١٥١٦- ٣٠١٦- «أَيُّهَـا الْمُصَلِّي وَحْـدَهُ، أَلاَ وَصَلْتَ إِلَـى الصَّفِّ فَـدَخَلْتَ مَعَهُمْ، أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلاً إِنْ ضَاقَ بِكَ الْمَكَانُ فَـقَامَ مَعَكَ؟ أَعِدْ صَلاَتَكَ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لَكَ». (طب) عن وابصة (ض). [ضعيف جداً: ٢٢٦١] الألباني.

= **الصف)** يعني: تسـويته وتعديله عنـد إرادة الدخول في الصلاة، فـهو سنة مـؤكدة ينبغي المحافظة عليها.

(تنبيه) قال العارف ابن عـربي: التراص في الصف أن لا يكون بين الإنسان والذي يليه خلل من أول الصف إلى آخـره، وذلك لأن الشياطين تسد ذلك الخلل بأنفـسها، وهم في محل القـرب منه- تعالى- فينـبغي كونهم مـتلاصقين بحيـث لا يبقى بينهم خلل يؤدي إلى بعد كل من صاحبه، وإذا ألزقت المناكب بعـضها ببعض انسد الخلل، ولم يجد الشيطان الذي هو محل البعد عن الله سبيلاً للدخول، وإنما يدخل الشياطين الضعفاء لعله يرى مـن شمول الرحمة التي يعطيها الله للمـصلين، فدخولهم في تلك الفرج لينالهم منها شيء بحكم المجاورة، وهؤلاء ليسوا الشياطين الذين يوسوسون في الصلاة، فأولئك محلهم القلوب **(حم عن جابر)**-رضي الله تعالى عنه- قال الهيثمي: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل؛ اختلف في الاحتجاج به.

١٥١٥-٢٩٣٤- (إياي) فيه تحذير المتكلم نفسه، وهو شاذ عند النحاة، كذا قيل، قال ابن حجر: ويظهر أن الشذوذ في لفظه، وإلا فالمراد بالتحقيق تحذير المخاطب، فكأنه حذر نفسه بالأولى ليكون أبلغ، ونحو: نهى المرء نفسه، ومراده نهى من يخاطبه **(والفرج)** أي: دعني من الفرج **(يعني في الصلاة)** والمراد: اتركوا إهمـالها واصرفوا همـتكم إلى سدها، وظاهر أن قولـه: يعني... إلخ من كلام الراوي أو المصنف، لا من الحـديث، فتـسوية الفرج من مندوبات الصلاة المؤكدة **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٥١٦-٣٠١٦- (أيها المصلي وحده) أي: المنفرد عن الصف **(ألا)** هلا **(وصلت إلى الصف فدخلت)** معهم **(أو جررت إليك رجلاً)** من الصف ليصطف معك **(إن ضاق بك المكان)** أي: الصف **(فقام معك)** فصرتما صفًا **(أعد صلاتك)** التي صليتها منفردًا عن=

(*) ما حصرناه بين معقوفين مدرج من كلام الراوي. (خ).

١٥١٧- ٣٤٤٢- «ثَلَاثٌ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَعَدْلُ الصَّفِّ، وَالاقْتِدَاءُ بِالإِمَامِ». (عب) عن زيد بن أسلم مرسلاً. [ضعيف: ٢٥٤٠] الألباني.

١٥١٨ - ٢٨٣٥- «خَطْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَالأُخْرَى أَبْغَضُ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ، وَأَمَّا الَّتِي يَبْغَضُ؛ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَأَثْبَتَ الْيُسْرَى ثُمَّ قَامَ». (ك هق) عن معاذ. [ضعيف: ٢٨٣٥] الألباني.

١٥١٩ - ٣٩٨٨- «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ». (د هق) عن ابن عباس (ح). [حسن: ٣٢٦٤] الألباني.

= الصف (فإنه لا صلاة لك) أي: كاملة، قاله: لرجل رآه يصلي خلف القوم، والأمر بالإعادة للندب لا للوجوب (طب عن وابصة) بكسر الموحدة وفتح المهملة، ابن معبد، رواه عنه أبو يعلى وفيه مالك بن سعيد، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ثقة، ضعفه أبو داود عن السري ابن إسماعيل، قال يحيى: استبان لي كذبه في مجلس واحد، وقال النسائي: متروك.

١٥١٧- ٣٤٤٢- (ثلاث من تمام الصلاة) أي: من مكملاتها (إسباغ الوضوء) أي: إتمامه بسننه وآدابه وتجنب مكروهاته (وعدل الصف) أي: تسوية الصفوف وإقامتها على سمت واحد (والاقتداء بالإمام) يعني الصلاة جماعة، فإنها من مكملات الصلاة، ومن ثم كانت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد ببضع وعشرين درجة (هب عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة واللام (مرسلاً) هو الفقيه العمري أحد الأعلام، وقد سبق.

١٥١٨ - ٢٨٣٥- (خطوتان) تثنية خطوة بالضم، وهو ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة (إحداهما أحب الخطا) بالضم (إلى الله -عز وجل-) بمعنى أنه يثيب صاحبها ويرضى عنه (والأخرى أبغض الخطا إلى الله) يعني أنه يعاقب صاحبها ولا يرضى عنه (فأما التي يحبها، فرجل نظر إلى خلل في الصف) أي: في صف من صفوف الصلاة (فسده) أي: سدد ذلك الخلل بوقوفه فيه (وأما التي يبغض فإذا أراد الرجل أن يقوم مد رجله اليمنى ووضع يده عليها وأثبت اليسرى ثم قام -ك هق عن معاذ) بن جبل، قال الذهبي في المهذب: قلت هذا منقطع.

١٥١٩ - ٣٩٨٨- (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة) أي: ألزمكم للسكينة والوقار=

١٥٢٠- ٤٠٧٢- «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». (م ٤) عن أبي هريرة (طب) عن أبي أمامة، وعن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٣٣١٠] الألباني.

= والخشوع والخضوع فيها، فلا يلتفت، ولا يحاشر منكبه منكب صاحبه، ولا يمتنع لضيق المكان على مريد الدخول في الصف لسد الخلل، بمعنى أن فاعل ذلك من خيار المؤمنين لا أنه خيارهم، إذ قد لا يوجد المنكب فيمن غيره أفضل نفسًا ودينًا، وإنما هو كلام عربي يطلق على الحال والوقت، وعلى إلحاق الشيء المفضل بالأعمال الفاضلة، ذكره الإمام البيهقي. قال ابن الهمام: وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف، ويظن أن فسحه له رياء بسبب أنه يتحرك لأجله بل ذلك إعانة على إدراك الفضيلة، وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف (د) في الصلاة (هق) كلاهما **(عن ابن عباس)** سكت عليه أبو داود، ورده عبد الحق بأن فيه عمارة بن ثوبان ليس بالقوي، وقال ابن القطان: فيه مجهولان.

١٥٢٠- ٤٠٧٢- (خير صفوف الرجال أولها) لاختصاصه بكمال الأوصاف، كالضبط عن الإمام والتبليغ عنه[1] ونحو ذلك **(وشرها آخرها)** لاتصاله بأول صفوف النساء، فهو شرها من جهة قربهن، والمراد: أن الأول أكثرها أجرًا، والآخر أقلها ثوابًا وأبعدها عن مطلوب الشرع **(وخير صفوف النساء آخرها)** لبعده عن مخالطة الرجال وقربهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك **(وشرها أولها)** لكونها بعكس ذلك، قال النووي: وهذا على عمومه إن صلين مع الرجال؛ فإن تميزن فهن كالرجال خيرها أولها وشرها آخرها، قال الطيبي: والخير والشر في صَفَّي الرجال والنساء للتفضيل؛ لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصفين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشر إلى أحدهما شركة الآخر فيه فيتناقض، ونسبة الشر إلى الصف الأخير وصفوف الصلاة كلها خير إشارة إلى أن تأخر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه وتسفيه لرأيه، فلا يبعد أن يسمى شرًا قال المتنبي:

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ شَيْئًا ... كَنَقْصِ القَادِرِينَ على التَّمَامِ =

---

(١) قوله والتبليغ عنه؛ أي: عند الحاجة، وينبغي أن يكون موقف المبلغ عند منتهى صوت الإمام، ليسمع من لم يسمعه من المأمومين..

١٥٢١- ٤٣٧٤- «رَاصُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُومُ فِي الْخَلَلِ». (حم) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٤٥٤] الألباني.

١٥٢٢- ٤٣٧٥- «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ». (ن) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٤٥٥] الألباني.

= واعلم أن الصف الممدوح الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدمًا أو متأخرًا سواء تخلله نحو مقصورة ومنبر وعمود أم لا، هذا هو الأصح عند الشافعية (م ٤)(*) في الصلاة (**عن أبي هريرة .طب عن أبي أمامة وعن ابن عباس**) ولم يخرجه البخاري.

١٥٢١- ٤٣٧٤- (راصُّوا الصفوف) أي: تلاصقوا وضامّوا أكتافكم بعضها إلى بعض حتى لا يكون بينكم فرجة تسع واقفًا أو يلج فيها مارّ (**فإن الشيطان يقوم في الخلل**) الذي بين الصفوف ليشوّش صلاتكم ويقعطها عليكم، قال القاضي: والرص ضم الشيء إلى الشيء، قال الله -تعالى-: ﴿**كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ**﴾ [الصف: ٤] فالتراصّ في الصفوف هو التداني والتقارب، يقال: رصّ البناء إذا ضم بعضه إلى بعض (**حم عن أنس**) قال الهيثمي: رجاله موثقون اهـ. ومن ثم رمز المصنف لصحته.

١٥٢٢- ٤٣٧٥- (راصوا صفوفكم) أي: صلوها بتواصل المناكب (**وقاربوا بينها**) بحيث لا يسع بين كل صفين صف آخر، حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم ويصير تقارب أشباحكم سببًا لتعاضد أرواحكم (**وحاذوا بالأعناق**) بأن يكون عنق كل منكم على سمت عنق الآخر، يقال: حذوت النعل بالنعل إذا حاذيته به، وحذاء الشيء إزاؤه، يعني: لا يرتفع بعضكم على بعض، ولا عبرة بالأعناق أنفسها؛ إذ ليس على الطويل، ولا له أن ينحني حتى يحاذي عنقه عنق القصير الذي بجنبه. ذكره القاضي. وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه، بل بقيته: «فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلال الصف كأنها الحذف» بحاء مهملة وذال معجمة، ووهم من قال بمعجمتين غنم سود صغار، فكأن الشيطان يتصغر حتى يدخل في تضاعيف الصف، قال الزمخشري: سميت به لأنها محذوفة عن المقدار الطويل (**ن عن أنس**) رمز المصنف لصحته، وظاهر اقتصاره على النسائي أنه تفرد بإخراجه عن الستة وإلا لذكره كعادته وليس كذلك، فقد رواه أبو داود في الصلاة باللفظ المزبور.

(*) في الأصل: (م عد) عن أبي هريرة، وهو خطأ، والصواب (م ٤) عن أبي هريرة (خ).

١٥٢٣- ٤٧٢٨- «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». (حم ق د هـ) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٦٤٧] الألباني.

١٥٢٤- ٤٧٢٩- «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، لاَ تَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». الدارمي عن البراء (صح). [صحيح: ٣٦٤٨] الألباني.

١٥٢٥- ٤٧٣٠- «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». (هـ) عن النعمان بن بشير (صح). [حسن: ٣٦٤٦] الألباني.

١٥٢٣- ٤٧٢٨- (سوّوا صفوفكم) أي: اعتدلوا فيها على سمت واحد وسدوا فرجها، ثم عقبه بما هو كالتعليل له حيث قال: **(فإنّ تسوية الصفوف)** في رواية: «الصف» بالإفراد والمراد: به الجنس **(من إقامة الصلاة)** أي: من تمامها وكمالها أو من جملة إقامتها، وهي تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها، وأخذ بظاهره ابن حزم فأوجب التسوية لأن الإقامة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ومنع بأن حسن الشيء زيادة على تمامه، ولا يضره رواية «من تمام الصلاة»؛ لأن تمام الشيء عرفا أمر زائد على حقيقته غالبًا، والمسوّي لها هو الإمام وكذا غيره لكنه أولى، والسر في تسويتها مبالغة المتابعة، فقد روى مسلم من حديث جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»؟ قلنا: وكيف تصف عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف» والمطلوب من تسويتها محبة الله لعباده **(حم ق د ن عن أنس)** واللفظ للبخاري.

١٥٢٤- ٤٧٢٩- (سووا صفوفكم) عند الشروع في الصلاة **(لا تختلف)** أي لئلا تختلف **(قلوبكم)** أي: هواها وإرادتها، والقلب تابع للأعضاء؛ فإن اختلفت اختلف وإذا فسد فسدت الأعضاء لأنه رئيسها **(الدارمي)** في مسنده **(عن البراء)** بن عازب، وفي الباب عن غيره أيضًا.

١٥٢٥- ٤٧٣٠- (سووا صفوفكم)[1] أي: اعتدلوا على سمت واحد حتى تصيروا كالرمح أو القدح أو الرقيم أو سطر الكتابة **(أو ليخالفنّ الله)** أي: أو ليوقعن الله المخالفة=

(١) وسبب الحديث كما في ابن ماجة عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدح، فرأى صدر رجل نائيًا فقال ﷺ: سووا . . . فذكره. .

١٥٢٦- ٣٥٥٥- «ثَلاَثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا لِلصَّلاَةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا لِلْقِتَالِ». (حم ع) عن أبي سعيد (صحـ). [ضعيف: ٢٦١١] الألباني.

١٥٢٧- ٤٩٨١- «صَاحِبُ الصَّفِّ وَصَاحِبُ الْجُمُعَةِ لاَ يُفَضَّلُ هذَا عَلَى هذَا وَلاَ هذَا عَلَى هذَا». أبو نصر القزويني في مشيخته عن ثوبان (ض). [ضعيف: ٣٤٦١] الألباني.

١٥٢٨- ٧٥٠٢- «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». مالك (حم ق ن) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٥٣٣٩] الألباني.

= (بين وجوهكم) بأن تفترقوا فيأخذ كل وجهًا غير الذى أخذ صاحبه، لأن تقدم البعض على البعض مظنة للكبر المفسد للقلوب، وسبب لتأثرها الناشيء عنه الحنق والضغائن فالمراد: ليوقعنّ العداوة والبغضاء بينكم، ومخالفة الظاهر سبب لاختلاف الباطن، وقيل المراد: وجود قلوبكم بدليل قوله: «فيما قبله تختلف قلوبكم» وقيل: المخالفة في الجزاء فيجازي مسوي الصفوف بخير والخارج عنه بشر، والوعيد على عدم التسوية للتغليظ لا للتحريم (هـ عن النعمان بن بشير).

١٥٢٦- ٣٥٥٥- سبق الحديث مشروحًا في الإيمان، باب: أسماء الله وصفاته، ويأتي في باب: جامع قيام الليل، وفي الجهاد أيضًا باب: فضائل الجهاد والترغيب فيه. (خ).

١٥٢٧- ٤٩٨١- (صاحب الصف وصاحب الجمعة) أي: الملازم على الصلاة في الصف الأول، وعلى صلاة الجمعة في الأجر سواء[1] (لا يفضل هذا على هذا ولا هذا على هذا) بل هما متعادلان في حيازة الثواب ومقداره، ويحتمل في الحيازة دون المقدار (أبو نصر القزويني في مشيخته عن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ.

١٥٢٨- ٧٥٠٢- سبق الحديث مشروحًا في باب: فضل الأذان والمؤذنين. (خ).

---

(١) لأن صلاة الجمعة فرض عين بشروط، والصلاة في الصف الأول سنة، وكل من الصفين له فضل فتعادلا، وهو من باب الترغيب في الصف الأول، ويحتمل أنه للترغيب في صلاة الجمعة، وأن حضورها كحضور الصف في الجهاد.

١٥٢٩- ٥٣٧٢- «عِبَادَ اللَّه، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». (ق د ت) عن النعمان بن بشير (صح). [صحيح: ٣٩٧٢] الألباني.

١٥٣٠ - ٥٥٣٨- «عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَيْمَنَة، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣٧٦٧] الألباني.

١٥٣١- ٧٣٤٣- «لِلصَّفِّ الأَوَّلِ فَضْلٌ عَلَى الصُّفُوف». (طب) عن الحكم بن عمير (ض). [ضعيف: ٤٧٤٨] الألباني.

١٥٢٩- ٥٣٧٢- (عباد الله) بحذف حرف النداء؛ أي: يا عباد الله الذين يصلون (لتسوّن صفوفكم) في الصلاة بحيث تصير على سمت واحد (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي: وجوه قلوبكم كما سبق بما فيه. قال القاضي: اللام في «لتسون» اللام التي يتلقى بها القسم، ولكونه في معرض قسم مقدر أكده بالنون المشددة، وأو للعطف، ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقصها، فإن تقدم الخارج عن الصف تفوت على الداخل، وذلك يؤدي إلى وقوع إحنة وضغينة بينهم، وإيقاع المخالفة بين وجوههم كناية عن المهاجرة والقطيعة، فإن كلاً يعرض بوجهه عن الآخر كما مر. قال ابن الملقن: وفيه الاهتمام بآداب ثمانية: تسوية الصفوف سيما للإمام، وأمر المتهاونين فيها به، وترك المواجهة بالموعظة، وتحسين القول بقوله: «عباد الله» ولم يقل أيها المسيئون، والاحتفال بالإرشاد وتكريره حتى يرى أنه قد عقل، وإنذار المتعرض للهلاك بجهله وإيضاحه، له وأخذ الحذر من الشقاق، وتخالف الوجوه، وترك احتقار شيء من السنن (ق د ت عن النعمان بن بشير) قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رآنا قد عقلنا عنه ثم خرج يومًا، فقام حتى كاد يكبر فرأي رجلاً باديًا صدره من الصف فذكره.

١٥٣٠- ٥٥٣٨- (عليكم بالصف الأول) أي: لازموا الصلاة فيه وسبق أنه الذي يلي الإمام (وعليكم بالميمنة) أي: الجهة اليمنى من الصفوف فإنها أفضل (وإياكم والصف بين السواري) جمع سارية وهي العمود (طب عن ابن عباس). قال الهيثمي: فيه إسماعيل ابن يوسف المكي، وهو ضعيف.

١٥٣١- ٧٣٤٣- (للصف الأول) وهو الذي يلي الإمام (فضل على الصفوف) جميعها كما مر، وهذا في حق الرجال أما النساء، فالصف الأخير لهن أفضل كما مر (طب عن الحكم بن عمير) مصغر، قال الهيثمي: فيه يحيى بن يعلى، ضعيف.

١٥٣٢- ٧٤٤٤- «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلاَّ قُرْعَةٌ». (م هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٢٦٤] الألباني.

١٥٣٣- ٧٧١٧- «لِيَقُمِ الأَعْرَابُ خَلْفَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، لِيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّلاَةِ». (طب) عن سمرة (ح). [ضعيف: ٤٩٥٣] الألباني.

١٥٣٤- ٧٧٣٠- «لِيَلِـنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْـلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَـهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ». (م ٤) عن أبي مسعود (صح). [صحيح: ٥٤٧٦] الألباني.

١٥٣٢- ٧٤٤٤- **(لو تعلمون ما في الصف الأول)** وهو الذي يلي الإمام، أي: ما ادّخر لأهله من الثواب الجزيل **(ما كانت إلا قرعة)** أي: لتنازعتم في التقدم إليه والاستئثار به حتى تقترعوا، ويتقدم إليه من خرجت له القرعة، لما فيه من الفضائل، كالسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث، فإنه يتقدم عليه، والثالث بالنسبة للرابع وهلم جرًا **(م هـ عن أبي هريرة)**.

١٥٣٣-٧٧١٧- **(ليقم الأعراب)** في الصلاة **(خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة)** لأن المهاجرين والأنصار أوثق وأعرف وأضبط بما يشاهدونه من أقواله وأفعاله، والأعراب لا يدركون ذلك ولا يتفطنون له **(طب عن سمرة)** بن جندب، قال الهيثمي: فيه سعد بن بشير وقد اختلف في الاحتجاج به اهـ. والمصنف رمز لحسنه.

١٥٣٤- ٧٧٣٠- **(ليلني)** بكسر اللامين، وخفة النون من غير ياء قبل النون، وبإثباتها مع شدة النون على التأكيد، وقال النووي بكسر: اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها، ويجوز ثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد، وقال الطيبي: حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجد بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط **(منكم)** أي: ليدنو مني منكم **(أولو الأحلام والنهى)** بضم النون، جمع نهية، وهي العقل الناهي عن القبائح، والأحلام: جمع حلم بالضم، وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم، غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ، فدلالته على البلوغ التزامية فلا يلزم كون المراد هنا ليلني=

١٥٣٥- ٧٧٣١- «لِيَلِنِي مِنْكُمُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَنِّي». (ك) عن أبي مسعود (صح). [ضعيف: ٤٩٥٩] الألباني.

١٥٣٦- ٧٨٧٩- «مَا تَغَبَّرَتِ الأَقْدَامُ فِي مَشْيٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَقْعِ صَفٍّ». (ص) عن ابن سابط مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٠٤٥] الألباني.

= البالغون؛ ليكون مجازًا لاستعماله في لازم معناه لجواز إرادة حقيقته ويعلم منه المقصود، لأنه إذا أمر أن يليه من اتصف بملزوم البلوغ علم أن المراد: أن يليه البالغون، ولو قيل: إن البلوغ نفس الاحتلام أو بلوغ سن مخصوص، كان إرادتهم باللفظين حقيقيًا لا مجازيًا، وفي تفسير الأحلام بالعقول لزوم التكرار في الحديث بلا ضرورة فليجتنب، ذكره العلامة ابن الهمام **(ثم الذين يلونهم)** أي: يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين **(ثم الذين يلونهم)** كالصبيان المميزين ثم الذين يلونهم كالنساء؛ لأن نوع الذكر أشرف **(ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)** بالنصب **(وإياكم وهيشات)** بفتح الهاء وسكون التحتية وإعجام الشين **(الأسواق)** أي: مختلطاتها وجماعاتها والمنازعات واللغط فيها، فاحذروها جمع هيشة، وهي الفتنة والاضطراب، والمعنى: لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز الذكور عن الإناث ولا الصبيان عن البالغين (م ٤) في الصلاة **(عن ابن مسعود)** ولم يخرجه البخاري، لكن قال الترمذي في العلل: أنه سأل عنه البخاري فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، قال الحاكم: وهو على شرطه.

١٥٣٥- ٧٧٣١- (ليلني منكم الذين يأخذون عني) يعني: الصلاة لشرفهم ومزيد فضلهم؛ وليضبطوا أفعالي وأقوالي فيبلغونها عني الأمة **(ك)** في الصلاة **(عن ابن مسعود)**، وقال على شرطهما، وأقره عليه الذهبي.

١٥٣٦- ٧٨٧٦- (ما تغبرت) بغين فموحدة مشددة **(الأقدام في شيء)** أي: ما علاها الغبار **(أحب إلى الله من رقع)** بفتح الراء المهملة وسكون القاف **(صف)** أي: ما أغبرت القدم في سعي أحب إلى الله من اغبرارها في السعي إلى سد الفرج الواقعة في الصف، فكأنه رقعه كما يرقع الثوب المقطوع **(ص عن ابن سابط)** واسمه عبد الرحمن **(مرسلاً)**.

١٥٣٧- ٨٢٤٢- «مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ». (ك) عن أنس (صح). [لا يوجد في الصحيح ولا الضعيف].

١٥٣٨- ٨٨٦٥- «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ». (هـ) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٥٧٠٩] الألباني.

١٥٣٩- ٨٨٦٦- «مَنْ عَمَّرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الأَيْسَرَ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٧٠٨] الألباني.

١٥٣٧- ٨٢٤٢- (من حسن الصلاة) وفي رواية: «من تمام الصلاة» (إقامة الصف) أي: تسوية الصفوف وإتمامها الأول فالأول، فالمراد بالصف: الجنس، قال ابن بطال: وفيه أن تسوية الصفوف سنَّة؛ لأن حسن الشيء أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لم يتم بحسب الحقيقة إلا به، ونوزع بأن لفظ الشارع لا يحمل على ما دلَّ عليه الوضع في اللسان العربي وإنما يحمل، على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع (ك) في الصلاة (عن أنس) بن مالك، وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.

١٥٣٨- ٨٨٦٥- (من عمرَّ) بفتح العين وبالتشديد بضبطه (ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الأجر) أي: نصيبين منه، قاله لما ذكر أن ميسرة المسجد قد تعطلت، وأصل هذه الحديث أن المصطفي ﷺ لما رغب في تفضيل ميامن الصفوف عطل الناس مسيرة المسجد فقيل له ذلك فذكره، فأعطى أهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لأهل الميمنة من الأجر، وليس لهم كما قال المؤلف وغيره: ذلك في كل حال، وإنما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة (هـ عن ابن عمر) بن الخطاب، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. وقال ابن حجر في الفتح: في إسناده مقال.

١٥٣٩- ٨٨٦٦- (من عمَّر) بفتح العين وبالتشديد بضبطه (جانب المسجد الأيسر) بالصلاة فيه (لقلة) أهله (فله أجران) قال ابن حجر: وهذا وما قبله إن ثبت لا يعارض الخبر: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»، لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه لكنه ثقة. =

١٥٤٠- ٩٠٧٦- «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ». (ن ك) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٦٥٩٠] الألباني.

١٥٤١- ٩٥٦٦- «نَهَى أَنْ تُقَامَ الصِّبْيَانُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ». ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلاً (ض). [ضعيف: ٦٠٠٠] الألباني.

١٥٤٢- ٩٦٢٠- «وَسِّطُوا الإِمَـامَ، وَسُـدُّوا الخَلَلَ». (د) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٦١٢٢] الألباني.

* * *

= وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخـرجه أحد من الستـة، مع أن ابن ماجه خـرَّجه من حديث ابن عمر باللفظ المزبور.

١٥٤٠- ٩٠٧٦- (من وصل صفًا) من صفوف الصلاة (وصله الله) أي: زاد في بره وصلته وأدخله في رحـمته (ومن قطع صفًا) منها (قطعه الله) أي: قطع عنه مزيد بره، قال الحرالي: والوصل التكملة مع المكمل شيئًا واحدًا (ن ك) في الصلاة (عن ابن عمر) ابن الخطاب، ووهم من قال عمرو بن العاص، قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

١٩٤١- ٩٥٦٦- (نهى أن يقام) بضم الياء التحتية بضبطه (الصبيان في الصف الأول) إذا حضروا بعد تمام الصف الأول (ابن نصير) في كتاب الصلاة (عن راشد بن سـعد) المقريء بفـتح الميم وسكون القاف وفتح الـراء ثم همزة ثم ياء النسب، الحمـصي ثقة كثير الإرسال فلذلك قال: (مرسلاً) أرسل عن عوف بن مالك وغيره.

١٥٤٢- ٩٦٢٠- (وسطوا الإمام) بالتـشديد؛ أي: اجـعلوه وسط الصف لينال كل أحد عن يمينه وشـماله حظه من نحـو سماع وقـرب، كما أن الكعـبة وسط الأرض؛ لينال كل منها حظه من البركة، أو المراد: اجعلوه من واسطة قومه، أي: مَن خيارهم (وسدّوا الخلل) بخاء معجمة ولام مفتوحة، ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص (د عن أبي هريرة) قـال في المهذب: سنده لين اهـ. وأصله قـول عبـد الحق: ليس إسناده بقوي، ولا مشهور، قـال ابن القطان: ولم يبين علته، وهي أن فيه يحيى ابن بشير بن خلاد وأمّه، وهما مجهولان.

***

باب: جامع أحكام الإمام والمأموم

١٥٤٣- ١٨٦- «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ربكم». (قط هق) عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ١٥٠] الألباني .

١٥٤٤- ٤٧٠- «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ».(م ٤) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٧١] الألباني .

١٥٤٣- ١٨٦-(اجعلوا) ندباً **(أئمتكم)** أي: الذين يؤمون بكم في الصلاة **(خياركم)** أي: قدموا للإمامة أفضلكم بالصفات المبينة في كتب الفروع **(فإنهم)** أي: الأئمة وفي لفظ: «فإنها» **(وفدكم)** بفتح الواو وسكون الفاء؛ أي: متقدموكم المتوسطون **(فيما بينكم وبين ربكم)** وكلما علت درجة المتوسط كان أرجى للقبول، وأقرب إلى إفاضة الرحمة وإدرار البر على المقتدين به، والوفد: الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء لقضاء المهمات ودفع الملمات، وذلك أن الإمام خليفة المصطفى ﷺ؛ إذ هو الواسطة الأفخم، والقائد الأعظم، والإمام المقدم يوم القيامة، فكذا هو إمامهم في وفادتهم في الدنيا في صلاتهم؛ فالإمامة بعده للأقرب فالأقرب منه منزلة، والأمثل فالأمثل به مرتبة، وأجل مراتب العباد وأعلى منازلهم المعرفة بالله، والخلق فيها صنفان: عارف في ذات الله وهو مقام الرسل والأنبياء، وواصلي الأولياء، وعارف بصفات الله وهو مقام خيار المؤمنين، فهم أحق بالتقدم بالإمامة، فيقدم ندباً في الإمامة العدل على الفاسق، ثم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسبق إسلاماً، ثم الأسن، ثم النسيب، ثم الأحسن ذكراً، ثم الأنظف ثوباً، ثم الأحسن صوتا، ثم الأحسن صورة، ذكره الشافعية **(قط هق)** وضعفه كما في الكبير عنه، كلاهما من حديث سعيد بن جبير **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، رمز المصنف لحسنه وليس كما قال؛ فقد أعله الدار قطني بأن فيه عمرو بن يزيد قاضي المدائن، وسلام بن سليمان بن سوار بن المنذر، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى، قال الذهبي في المهذب: إسناده ضعيف، وفي التنقيح: سنده مظلم أهـ. وسبقه لنحوه عبد الحق وابن القطان وغيرهما.

١٥٤٤- ٤٧٠-(إذا أقيمت الصلاة) أي: شرع في إقامتها بدليل رواية ابن حبان: إذا أخذ المؤذن في الإقامة» **(فلا صلاة)** كاملة سالمة من الكراهة **(إلا المكتوبة)** فلا ينبغي=

١٠٤٥- ٤٧١- «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». (حم ق ٤) عن أبي هريرة. [صحيح: ٣٦٩] الألباني.

= إنشاء صلاة حينئذ غيرها، أي: المفروضة الحاضرة التي أقيم لها، بدليل رواية أحمد: «إلا التي أقيمت»، وجعل بعضهم النفي بمعنى النهي؛ أي: فلا تصلوا حينئذ، واختاره المؤلف، فإنه سئل: هل المراد هنا الكمال أو عدم الصحة؟ فأجاب: بأنه لبس المراد هذا ولا هذا، لأن ذلك إنما يكون في النهي المراد به النفي على ظاهره، والنفي هنا المراد: به النهي، أي: لا تصلوا إلا المكتوبة، وذلك لئلا يفوته فضل تحرمة مع الإمام الذي هو صفوة الصلاة، وما يناله من أجر الفعل لا يفي بما يفوته من صفوة فرضه، ولأنه يشبه المخالفة للجماعة، وأما زيادة: «إلا ركعتى الفجر» في خبر: «فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر» فلا أصل لها كما بينه البيهقي، وبفرضه حمل على الجواز، قال في المطامح: وهذه المسألة وقعت لأبي يوسف حين دخل المسجد النبوي والإمام يصلي الصبح، فصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الإمام في الصبح، فقال رجل عامي: يا جاهل الذي فاتك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك انتهى، قال ابن الهمام: وأشد ما يكون كراهة أن يصلي سنة أو غيرها عند إقامة المكتوبة مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة **(م ٤ عن أبي هريرة)** - رضي الله عنه - وفي الباب، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

١٠٤٥- ٤٧١- (إذا أقيمت الصلاة) أي: إذا نادى المؤذن بالإقامة فأقيم المسبب مقام السبب، ذكره الطيبي. ونبه بالإقامة على ما سواها، لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً حال الإقامة مع خوف فوت بعضها، فقبل الإقامة أولى **(فلا تأتوها وأنتم تسعون)** تهرولون وإن خفتم فوت التكبير أو التبكير، فإنكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والخضوع، فالقصد من الصلاة حاصل لكم وإن لم تدركوا منها شيئا، والنهى للكراهة، وأما قوله - تعالى -: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فليس المراد به الإسراع، بل الذهاب، أو هو بمعنى العمل والقصد، كما تقول سعيت في أمري، قال الطيبي: وقوله «وأنتم تسعون» حال من ضمير الفاعل، وهو أبلغ في النهي من لا تسعوا، وذلك لأنه مناف لما هو أولي به من الوقار والأدب، ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب بقوله: =

. . . .

= (وائتوها) في رواية: «ولكن ائتوها» (وأنتم تمشون) بهينة؛ لقوله - تعالى - ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، ثم ذيل المفهومين بقوله (وعليكم السكينة) أي: الزموا السكينة في جميع أموركم سيما في الوفود على رب العزة، فالزموا الوقار في الهيئة بغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات والعبث، والسكينة فعيلة من السكون، وذكر الصغاني في الذيل أنها بكسر السين، وهي على المشهور في الرواية كما في شرح الترمذي للعراقي بالرفع جملة حالية، أو السكينة مبتدأ وعليكم خبره، وفي رواية بالنصب إغراء، واكتفى بالسكينة ولم يذكر الوقار للزومه لها، أو هي هو، فجمعه بينهما في رواية البخاري تأكيد، نعم فرق بعض الأعاظم بينهما بأن السكينة: التأني في الحركات، والوقار: التأني في الهيئة وخفض الصوت، وفي رواية للبخاري بالسكينة واعترض بتعديه بنفسه في عليكم أنفسكم، ومنعه الرضي بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الأفعال التي بمعناها، لكن كثيراً ما تزاد الباء في مدخولها نحو: عليك به لضعفها عن العمل (فما) أي: فإذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة فما (أدركتم) مع الإمام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتموا) وقد حصلت لكم فضيلة الجماعة بالجزء المدرك وإن قل؛ فقوله: «فاتموا» أي: فأكملوه وحدكم، وفي رواية بدل: «فأتموا»، «فاقضوا»، واستدل به الحنفية على أن ما أدركه المسبوق آخر صلاته، فيجهر في الركعتين الأخيرتين ويقرأ السورة مع الفاتحة، وبالأول الشافعية على أنه أولها فلا يجهر لكن يقضي السورة؛ لأن الإتمام يستلزم سبق أول، وأجابوا بأن القضاء يرد بمعنى الأداء فيحمل عليه جمعاً بينهما، ولهذا قال في تنقيح التحقيق: الصواب لا فرق بين اللفظين؛ لأن القضاء هو الإتمام في عرف الشرع ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣] وفيه أنه يندب لقاصد الجماعة المشي إليها بسكينة ووقار، وإن خاف فوت التحرم، وأن لا يعبث في طريقه إليها، ولا يتعاطى ما لا يليق بها لخبر مسلم: «إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة» (حم ق ٤ عن أبي هريرة) وزاد مسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة». قال ابن حجر: له طرق كثيرة وألفاظ متقاربة.

١٥٤٦- ٤٧٢- «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». (حم ق د ن) عن أبي قتادة زاد (٣) «قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ». [صحيح: ٣٧٠] الألباني.

١٥٤٧- ٤٩٠- «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالمَرِيضَ، وَذَا الحَاجَةِ؛ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». (حم ق ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٩١] الألباني.

١٥٤٦-٤٧٢- (إذا أقيمت الصلاة) أي: شرع المؤذن في الإقامة فأقام المسبب مقام السبب (فلا تقوموا) للصلاة ندباً (حتى تروني) تبصروني، فإذا رأيتموني فقوموا، وذلك لئلا يطول قيامكم، وقد يعرض له ما يؤخره، وأما خبر مسلم: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا»، فبيان للجواز، أو لعذر، أو كان قبل النهي، ولا ينافي ما اقتضاه هذا من أن الصلاة كانت تقام قبل خروجه، ما في مسلم: أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج، لأنه كان يراقب خروجه فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس، فإذا رأوه قاموا، ووقت القيام للصلاة عند الشافعي الفراغ من الإقامة، ومالك أولها، والحنفي حي على الصلاة، والحنبلي قد قامت الصلاة (حم ق د ن عن أبي قتادة) الأنصاري الحارث بن ربعي، وقيل النعمان (زاد ٣، قد خرجت إليكم) وهي موضحة للرواية الأولى مبينة للمراد بالرؤية، وقال في رواية مسلم: «قد خرجت».

١٥٤٧-٤٩٠- (إذا أم أحدكم الناس) بأن كان منصوباً للإمامة بنصب الإمام، أو الناس، أو أهل المحلة، أو تقدم للإمامة بنفسه، أو صار إماماً ولو بغير قصد منه، سمي إماماً؛ لأن الناس يأتمون بأفعاله؛ أي: يقصدونها (فليخفف) صلاته ندباً، وقيل: وجوبًا بأن لا يخل بأصل سننها ولا يستوعب الأكمل كما في المجموع، وقيل: بأن ينظر ما يحتمله أضعف القوم فيصلي مراعياً له، وأيده ابن دقيق العيد بأن التطويل والتخفيف من الأمور الاعتبارية، فرب تطويل لقوم تخفيف لآخرين، وعلم من ذلك أن ليس المراد بالتخفيف الاختصار والنقصان، بدليل أنه نهى عن نقرة الغراب، ورأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقال: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده» (فأن فيهم) وفي رواية: «منهم»(الصغير) الطفل (والكبير) سناً (والضعيف) خلقة بدليل تعقيبه بقوله: (والمريض) مرضاً يشق معه احتمال التطويل (وذا الحاجة) عطف عام على خاص، قال ابن حجر: وهذه أشمل الأوصاف وزاد =

١٥٤٨ -- ٥٩٦ - «إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِداً فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

(ص) عن محجن الديلي (ح). [صحيح: ٥٢٧] الألباني.

= الطبراني: والحامل والمرضع والعابر السبيل، وحذف المعمول ليفيد العموم فيتناول الأوصاف، وزاد الطبراني: فيتناول أية صلاة كانت ولو نفلاً جماعة، وليس لك أن تقول مفهوم الخبر أنه إذا لم يكن ثم من هو متصف بما ذكر لا يخفف؛ لأن الأحكام إنما تناط بالغالب لا النادر، فليس التخفيف وإن علم عدم طرو من هذه صفته، نعم له التطويل إذا أم محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق كما بين في الفروع **(وإذا صلى لنفسه)** أي: منفرداً **(فليطول ما شاء)** فلا حرج عليه في ذلك، وإن خرج الوقت على الأصح عند الشافعية، بشرط أن يوقع بركعة منها في الوقت كما رجحه الأسنوي، وخبر النهي عن إخراجها عن وقتها محله إذا أخر الشروع إلى خروجه أو ضيقه، ويكره للمنفرد إفراط التطويل المؤدي إلى نحو سهو، أو فوت خشوع، أو مصلحة، وفيه الاهتمام بتعليم الأحكام، والرفق بالخاص والعام، وأستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين، لكن الأصح عن الشافعية أن تطويلهما مبطل، ونزلوا الخبر على الأركان الطويلة جمعاً بين الأدلة **(حم ق ت عن أبي هريرة)** - رضي الله عنه - بألفاظ مختلفة، لكن متقاربة.

١٥٤٨-٥٩٦- **(إذا دخلت)** بفتح التاء، خطاباً لمحجن الذي أقيمت الصلاة فصلى الناس ولم يصل معهم وقال: صليت مع أهلي **(مسجداً)** يعني: محل جماعة **(فصل مع الناس)** أي: مع الجماعة **(وإن كنت قد صليت)** قبل ذلك تقرير لقوله: «كنت صليت» أو تحسين للكلام كما في قوله: ﴿**ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النحل: ١١٩] فإن قوله: «لغفور رحيم» خبر قوله: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ**﴾ وقوله: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهِ**﴾ تكرير، وزعم بعضهم أن فيه صحة الصلاة بدون جماعة، لأنه لم يأمره بالإعادة ممنوع، لاحتمال قوله: «وإن كنت صليت» أي: في جماعة، ويدل له صليت مع أهلي، والاحتمال يسقط الاستدلال، وفيه الأمر بالمعروف ولو في غير واجب، والسؤال عن العذر قبل الإنكار، وتعليم الجاهل، وذكر العذر **(والأمر)** بالإعادة في جماعة حكمته الائتلاف، وعدم المخالفة الموجبة لنفرة القلوب، وندب إعادة الصلاة لمن صلى جماعة أو فرادى **(ص عن محجن)** ابن أبي=

١٥٤٩- ٧٢٤- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِه ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ وَالقَوْمُ يُصَلُّونَ؛ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً». (طب) عن عبد الله بن سرجس (ح) . [صحيح: ٦٥٤] الألباني.

١٥٥٠- ٧٩٣- «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا». (م) عن أبي موسى (صح). [صحيح: ٧٢٨] الألباني.

= محجن (الديلي) بكسر أوله وسكون المهملة وفتح الجيم، المدني صحابي قليل الحديث، قال الذهبي: فيه بشر بن محجن، ولا يكاد يعرف انتهى. وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه، إلا أن يكون اعتضد.

١٥٤٩-٧٢٤- (إذا صلى أحدكم) مكتوبة (في بيته) أي: في محل سكنه ولو نحو خلوة أو مدرسة أو حانوت (ثم دخل المسجد) يعني: محل إقامة الجماعة (والقوم يصلون) المراد: صلى منفرداً في أي موضع كان ولو مسجداً ثم وجد جماعة تقام في أيِّ محل كان (فليصل معهم) واحدة فإن ذلك مندوب (وتكون له نافلة) وفرضه الأولى، قال النووي: ولا يناقضه خبر: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». لأن معناه: لا تجب في يوم مرتين، قال أبو زرعة: وقضية الخبر لا فرق في الإعادة بين كونها مما تكره الصلاة بعدها بأن تكون صبحاً أو عصراً أو لا وهو كذلك أهـ. وما ذكر أن قضية الخبر جاء مصرحاً به في خبر أبي داود وغيره عن زيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح، فلما قضى صلاته إذا برجلين لم يصليا معه، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»؟ قالا: صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجداً فصليا معهم فإنها لكما نافلة». فهذا تصريح بعدم الفرق بين وقت الكراهة وغيره، وذهب الحنفية إلى استثناء وقت الكراهة، وقالوا: هذا لخبر معارض بخبر النهي عن النفل بعد الصبح والعصر، وهو مقدم لزيادة قوته لأن المانع مقدم، أو يحمل على ما قبل النهي جمعاً بين الأدلة. (طب عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم، مدني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة، قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن زكريا؛ فإن كان العجلي الواسطي فضعيف، وإلا فلم أعرفه أهـ. وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه.

١٥٥٠- ٧٩٣- (إذا قرأ الإمام) في الصلاة (فأنصتوا) لقراءته أيها المقتدون؛ أي:=

١٥٥١ - ٨٢٨- «إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ فِي الإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». (حم م ن) عن أبي سعيد (صح) . [صحيح: ٧٧٣] الألباني.

١٥٥٢ - ٨٢٩- «إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا». (هق) عن أبي زيد الأنصاري (ض). [ضعيف: ٦٥٦] الألباني.

= استمعوا لها ندبًا حيث بلغكم صوته بالقراءة، فلا يسن لمقتد سمع قراءة إمامه سورة بعد الفاتحة بل يكره، أما لو لم يسمعه أو سمع صوتًا لا يفسر حروفه فيقرأ سرًا، وظاهر الحديث أنه لو جهر الإمام في سريته أو عكس، اعتبر فعله وهو الأصح عند الشافعية، ففيه رد لمن ذهب منهم إلى اعتبار المشروع، ثم هذا الحديث مما استدل به الحنفية على عدم القراءة خلف الإمام، وعلى ما قدرناه لا دليل فيه (م) وابن ماجه (عن أبي موسى) الأشعري، قال أبو داود وجمع: حديثه غير محفوظ، وطعن فيه البخاري في جزء القراءة، قال البيهقي: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفه مقدم على تصحيح مسلم.

١٥٥١ - ٨٢٨- (إذا كانوا ثلاثة) في سفر أوغيره (فليؤمهم أحدهم) أي: يصلي بهم إمامًا (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) أي: أفقههم، لأن الأقرأ إذ ذاك كان هو الأفقه بدليل تقديم المصطفى ﷺ لأبى بكر الصديق - رضي الله عنه - مع نصه على أن غيره أقرأ منه هذا ماعليه الشافعية، وأخذ الحنفية بظاهره فقدموا الأقرأ على الأفقه، ثم هذا لا ينافي أن أقل الجماعة اثنان؛ لأن ما هنا في أقل الكمال (حم م عن أبي سعيد) الخدري.

١٥٥٢ - ٨٢٩ - (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم) ندبًا (اقرؤهم لكتاب الله) أي: هو أحقهم بالإمامة (فإن كانوا في القراءة فأكبرهم سنا) وفي رواية مسلم: «فأقدمهم إسلاما» قال النووي: معناه إذا استويا في الفقه والقراءة، ورجح أحدهما بتقدم الإسلام أو بكبر سنه قدم؛ لأنها فضيلة يرجح بها (فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهًا) أي: صورة، ويقدم عليه عند الشافعية الأنسب، فالأسبق هجرة، فالأحسن ذكرًا عند الناس، فالأنظف بدنًا ولباسًا وصنعه، فالأحسن صوتًا، وعند الاستواء في الكل يقرع (هق عن أبي زيد) عمرو ابن أخطب (الأنصاري) وفيه عبدالعزيز بن معاوية؛ غمزه الحاكم بهذا الحديث وقال: هو خبر منكر، ورده في المهذب بأن مسلم روى حديثًا بهذا السند انتهى، وبه يعرف أن رمز المصنف لضعفه غير صواب، وأن حكم ابن الجوزي بوضعه تهور.

١٥٥٣-١٥٩٤- «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ.. يَجْعَلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». (ق٤) عن أبى هريرة (صحـ). [صحيح: ١٣٤١] الألباني.

١٥٥٤- ١٥٩٥- «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الصَّلاةِ أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ». (حم م هـ) عن جابر بن سمرة (صحـ). [صحيح: ١٣٤٠] الألباني.

١٥٥٣- ١٥٩٤ (أما يخشى) أي: يخاف، وفي رواية: «ألا يخشى» (أحدكم) أيها المقتدون (إذا رفع رأسه) أي: من السجود فهو نص في السجود لحديث أبي داود: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد» وألحق به الركوع لكونه في معناه، ونص على السجود لمزيد مزيته فيه، إذ المصلي أقرب ما يكون من ربه فيه، وهو غاية الخضوع المطلوب، كذا في الفتح، ورده في العمرة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود، لأن الحكم فيهما سواء (قبل) مع (الإمام) رأسه زاد في رواية ابن خزيمة: «فى صلاته» (أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع تعديًا (رأس حمار) وفي رواية ابن حبان: «كلب» (أو) للشك (يجعل الله صورته صورة حمار) حقيقة بناء على ما عليه الأكثر من وقوع المسخ فى هذه الأمة، أو مجازًا عن البلادة الموصوف بها الحمار، فاستعير ذلك للجاهل حيث لم يعلم أن الائتمام المتابعة، ولا يتقدم التابع على المتبوع، أو أنه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا، ولا يلزم من الوعيد الوقوع، وارتضى حجة الإسلام الثاني، ورد ما عداه بأن تحويل رأس المقتدي من حيث الشكل لم يكن قط ولا يكون، بل المراد قلب معنوي، وهو مصيره كالحمار في معنى البلادة، إذ غاية الحق الجمع بين الاقتداء والتقدم، فعلم أنه كبيرة للتوعد عليه بأشنع العقوبات وأبشعها - وهو المسخ - لكن لا تبطل صلاته عند الشافعية، وأبطلها أحمد كالظاهرية، قال القرطبي: وفيه ترك الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب (ق عد) في الصلاة (عن أبي هريرة).

١٥٥٤- ١٥٩٥- (أما يخشى أحدكم) أيها المصلون (إذا رفع رأسه) من الركوع أو السجود (فى الصلاة) قبل إمامه (أن لا يرجع إليه بصره) بأن يعمى قبل رفع رأسه، ثم لا=

١٥٥٣-١٥٩٤- سبق الحديث مشروحًا أيضا فى باب: الركوع والسجود (خ).

١٥٥٤-١٥٩٥- أنظر ما قبله (خ).

١٥٥٥-٢٦٤٠- «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ». (حم ق هـ) عن أنس (صح). [صحيح: ٢٤٧٨] الألباني.

= يعود إليه بصره بعد ذلك، وهذا زجر وتهويل، ولا قبله مانع من أن يراد بالبصر البصيرة، وفيه كالذي تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود، وألحق به بعضهم التقدم عليه في الخفض بل أولى، لأن الاعتدال والقعود بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا وجبت الموافقة في الوسيلة، ففي المقصد أولى ونوزع بأن الرفع منهما يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشد منه في الوسائل. قيل: وفيه أيضًا جواز المقارنة، ومنع بأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها. قال ابن بريدة: واستدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ. وهو مذهب رديء مبني على ترهات وأباطيل.

(تتمة) قال في الفيض: ليس للتقدم على الإمام سبب إلا الاستعجال، ودواؤه أنه يستحضر أنه لايسلم قبله (حم م هـ عن جابر بن سمرة) بضم الميم وتسكن تخفيفًا.

١٥٥٥- ٢٦٤٠- (إني لأدخل في الصلاة وأريد أن أطيلها) وفي رواية لمسلم: «أريد إطالتها» (فأسمع بكاء الصبّي) أي: الطفل الشامل للصبية (فأتجوز في صلاتي) أي: أخففها وأقتصر على أقل ممكن من إتمام الأركان والأبعاض والهيئآت (شفقة) جملة حالية، ورحمة (مما أعلم) ما مصدرية أو موصولة، والعائد محذوف، وفي رواية للبخاري بدل: «مما» «لما» باللام التعليلية (من) بيان لما (شدة وجد أمه) أي: حزنها (ببكائه) في رواية: «من بكائه» أي: لأجل بكائه، قال الزين العراقي: في هذه الرواية اختصار، والمراد: وأمه معه في الصلاة وولدها معها.

(تنبيه) قوله في بعض الطرق لمسلم كان يسمع بكاء الطفل مع أمه، وفي معناه ما لو كان الصبي في بيت أمه وأمه في المسجد في الصلاة، وهذا من كريم عوائده، ومحاسن أخلاقه، وشفقته على أمته ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٤٣] وقد خصه الله من صفة الرحمة بأتمها وأعمها، وذكر الأم غالبي، فإنه كان أرحم الناس بالصبيان، فمثلها من قام مقامها، كحاضنته أو أبيه مثلاً، والقصد به بيان الرفق بالمقتدين، وفيه إيذان بفرط رحمة المصطفى ﷺ، فإنه قوي عليه باعث الرحمة لأمه وغلبه، مع علمه بأن بكاء الطفل وصراخه ينفعه كما قال ابن القيم: نفعًا عظيمًا، فإنه يروض=

١٥٥٦- ٢٦٦٣- «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاَتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ». رواه ابن عساكر عن أبي أمامة [ضعيف: ١٢٩٢] الألباني.

١٥٥٧- ٢٦٦٤- «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاَتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ عُلَمَاؤُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». (طب) عن مرثد الغنوي (ض). [ضعيف: ١٢٩٣] الألباني.

= أعضاءه ويوسع أمعاءه، ويفتح صدره ويسخن دماغه، ويحمي مزاجه، ويثير حرارته الغريزية، ويحرك طبيعته لدفع ما فيها من الفضول، ويدفع فضلات الدماغ إلى غير ذلك مما هو معروف مشهور قيل: وفيه أن الإمام إذا أحس بداخل وهو في ركوعه أو تشهده الأخير، له انتظار لحوقه راكعًا ليدرك الركعة، أو قاعدًا ليدرك الجماعة؛ لأنه إذا جاز له أن يقصر صلاته لحاجة غيره في أمر دنيوي، فللعبادة أولى: وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وإدخال الصبيان وإن كان الأولى تنزيهه عنه، والرفق بالمأموم والإتباع، وإيثار تخفيف الصلاة لأمر حدث، وإن كان الأفضل في تلك الصلاة التطويل كالصبح **(حم ق د هـ عن أنس)**.

١٥٥٦-٢٦٦٣- (إن سركم أن تقبل) في رواية بدله: «أن تزكو» **(صلاتكم)** أي: يقبلها الله منكم بإسقاط الواجب وإعطاء الأمر **(فليؤمكم خياركم في الدين)**؛ لأن الإمامة وراثة نبوية وشفاعة دينية، فأولى الناس بها أزكاهم وأتقاهم، ليحسن الأداء وتقبل الشفاعة **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن أبي أمامة)** الباهلي، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة يرفعه بلفظ: «إن سركم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم»، ثم قال: فيه أبو الوليد خالد بن إسماعيل ضعيف، وقال ابن القطان: فيه العلاء بن سالم الراوي عن خالد مجهول.

١٥٥٧-٢٦٦٤- (إن سركم أن تقبل صلاتكم) أي يقبلها الله ويثيبكم عليها **(فليؤمكم علماؤكم)** أي: العاملون العالمون بأحكام الصلاة **(فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم)** أي: هم الواسطة بينكم وبينه في الفيض، لأن الواسطة الأصلي هو النبي ﷺ، وهم ورثته، واستدل به وبما قبله ابن الجوزي للحنابلة على عدم صحة إمامة الفاسق، وردّه الذهبي بأنه لو صح لكان دليلاً على الأولوية **(طب عن مرثد)** بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، ابن أبي مرثد **(الغنوي)** بفتح المعجمة والنون، صحابي بدري استشهد في عهد المصطفى ﷺ قال الهيثمي: فيه يحيى بن يعلى الأسلمي. ضعيف جدًا انتهى.

١٥٥٨ - ٢٩٣٨ - «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَا فَصَلَّى بِالقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ، ثُمَّ لِيَغْتَسِلْ هُوَ، ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ». أبو نعيم في معجم شيوخه وابن النجار عن البراء (ض). [صحيح: ٣٢٣٩] الألباني.

١٥٥٩ - ٢٩٤٨ - «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ أُذُنَيْهِ». (طب) عن طلحة (ض). [ضعيف: ٢٨٥١] الألباني.

١٥٥٨ - ٢٩٣٨ - (أيما) مركبة من أي، وهي اسم ينوب مناب حرفه، ومن ما، للمبهمة المزيدة **(إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم)** على التمام؛ أي: صحتهم **(ثم ليغتسل هو)** عن الجنابة **(ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء)** ساهيًا **(فمثل ذلك)** فتصح صلاة المقتدين به، ولا تصح صلاته فتلزمه الإعادة وإلى هذا ذهب الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى بطلان صلاة المقتدي ببطلان صلاة إمامه مطلقًا، قال: قياسًا على ما لو صلى بغير إحرام، والمصلي بلا طهر لا إحرام له، والفرق بين الركن والشرط لا يؤثر، إذ لازمهما متحد، وهو ظهور عدم الشروع **(أبو نعيم في معجم شيوخه وابن النجار)** في التاريخ **(عن البراء)** بن عازب، ولقد أبعد المصنف النجعة حيث عزاه لمن ذكر مع وجوده لغيره، فقد رواه الدارقطني والديلمي عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء، وجويبر متروك، والضحاك لم يلق البراء، قال ابن حجر - رحمه الله-: خرّجه الدارقطني بإسناد فيه ضعف وانقطاع.

١٥٥٩ - ٢٩٤٨ - (أيما رجل أمّ قومًا) أي: والحال أنهم (له) أي: ولإمامته **(كارهون)** لأمر يذم فيه شرعًا كوالٍ ظالم، ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يتحرز عن النجاسة، أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفساق ونحوهم، وشبه ذلك سواء نصبه الإمام أم لا **(لم تجز صلاته أذنيه)** أي: لا يرفعهما الله رفع العمل الصالح بل أدنى رفع؛ فيحرم عليه أن يؤمهم إن اتصف بشيء من هذه الأوصاف، وكرهه الكل لذلك كما في الروضة، ونص عليه الشافعي، فإن كرهه أكثرهم كره لذلك، وعلم من هذه التقرير أن الحرمة أو الكراهة إنما هي في حقه، أما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه، وظن بعض أعاظم الشافعية أن المسألتين واحدة فوهم، وخرج بقولنا أولاً لأمر يذم ما لو كرهوه لغير =

١٥٦٠- ٣٠٧٦- «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». (د ت حب هق) عن أبي هريرة (حم) عن أبي أمامة (صح). [صحيح: ٢٧٨٧] الألباني.

١٥٦١- ٣٠٧٧ - «الإِمَامُ ضَامِنٌ: فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ». (هـ ك) عن سهل بن سعد(صح) [صحيح: ٢٧٨٦] الألباني.

١٥٦٢- ٣٥١٧- «ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». (ت) عن أبي أمامة. [حسن: ٣٠٥٧] الألباني.

١٥٦٣- ٣٥١٩- «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرْفَعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ». (هـ) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٢٥٩٣] الألباني.

= ذلك، فلا كراهة في حقه، بل اللوم عليهم (طب) من رواية سليمان بن أيوب الطلحي (عن طلحة) بن عبيد الله، قال الهيثمي: وسليمان قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها وقال البزار: صاحب مناكير.

١٥٦٠- ٣٠٧٦- سبق الحديث مشروحًا في (باب: فضل الأذان والمؤذنين...) (خ).

١٥٦١- ٣٠٧٧- (الإمام ضامن: فإن أحسن) الطهور والصلاة (فله) الأجر (ولهم) أي المأمومين الأجر كذلك (وإن أساء) في صلاته أو طهوره بأن أخل ببعض الأركان أو الشروط (فعليه) الوزر والتبعة (ولا عليهم) وتمام الحديث كما في ابن ماجه: كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له: تفعل ذلك ولك من القدم مالك قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام...» فذكره (هـ ك عن سهل بن سعد) الساعدي.

١٥٦٢- ٣٥١٧- يأتي إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في الكبائر - باب: الترهيب من إباق العبد ونشوز المرأة (خ).

١٥٦٣- ٣٥١٩- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في الترهيب الثلاثي (خ).

١٥٦٤- ٣٥٣٦- «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ - تَعَالَى - مِنْهُمْ صَلاَةً: الرَّجُلُ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، والرَّجُلُ لاَ يَأْتِيِّ الصَّلاَةَ إِلاَّ دِبَارًا، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا». (د هـ) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٢٦٠٣] الألباني .

١٥٦٥- ٣٤٩٨- «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». (حم ت) عن ابن عمر (ح) . [ضعيف: ٢٥٧٩] الألباني .

١٥٦٦- ٣٢٤٤- «تَجَوَّزُوا فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ خَلْفَكُمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ» (طب) عن ابن عباس (صحـ)[صحيح: ٢٩١٧] الألبانى .

١٥٦٧- ٣٤٨١- «ثَلاَثٌ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لاَ يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلاَ يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» (د ت) عن ثوبان (ح) [صحيح: ٢٥٦٥] الألبانى .

١٥٦٤- ٣٥٣٦- يأتى الحديث مشروحًا إن شاء الله - تعالى - في الترهيب الثلاثى(خ) .

١٥٦٥- ٣٤٩٨- سبق الحديث مشروحًا فى الأذان، ويأتى إن شاء الله - تعالى - فى العتق (خ) .

١٥٦٦- ٣٢٤٤-(تجوّزوا) أي: خففوا(فى الصلاة) أي: صلاة الجماعة، والخطاب للأئمة بقرينة قوله: (فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة) والإطالة تشق عليهم، فإن صلى الإنسان لنفسه فليطول ما شاء، وكذا إمام محصورين راضين (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: رجاله ثقات أ هـ. وقال الديلمي: حديث صحيح أورده الأئمة الكبار.

١٥٦٧- ٣٤٨١-(ثلاث) أصله ثلاث خصال بالإضافة، حذف المضاف إليه، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (لا يحل لأحد) من الناس (أن يفعلهن) وأن وما بعدها يقدر =

١٥٦٨ـ ٣٥٩٨- «جُلُوسُ الإِمَامِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي المَغْرِبِ مِنَ السُّنَّةِ»

(فر) عن أبي هريرة (ض)[ضعيف: ٢٦٣٣] الألباني .

= بالمصدر الذي هو فاعل تقديره: لا يحل لأحد فعلهن (**لا يؤم رجل**) أي: ولا امرأة للنساء (**قومًا فيخص**) منصوب أن المقدرة لوروده بعد النفي على حد ﴿**لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا**﴾ [فاطر: ٣٦] (**نفسه بالدعاء دونهم**) في رواية بدعوة فتخصيص الإمام نفسه بالدعاء مكروه، فيندب له أن يأتي بلفظ الجمع في نحو القنوات[1] قال ابن رسلان - رحمه الله -: وكذا التشهد ونحوه من الأدعية (**فإن فعل**) أي: خص نفسه بالدعاء (**فقد**) أي: حقيق (**خانهم**) لأن كل ما أمر به الشارع فهو أمانة وتركه خيانة (**ولا ينظر**) بالرفع عطفًا على يوم (**في قعر**) كفلس (**بيت**) أي: صدره، وفي المصباح قعر الشيء: نهاية أسفله (**قبل أن يستأذن**) على أهله فيحرم الاطلاع في بيت الغير بغير إذنه (**فإن فعل**) أي: اطلع فيه بغير إذنهم (**فقد دخل**) أي: فقد ارتكب إثم من دخل البيت[2] (**ولا يصلي**) بكسر اللام المشدودة مضارع، والفعل في معنى النكرة، والنكرة في معرض النفي تعم، فتشمل صلاة فرض العين والكفاية والسنة، فلا يفعل شيء منها (**وهو حقن**) أي: حاقن؛ أي: حابس للبول كالحاقب للغائط، والحازق لذي خف ضيق (**حتى يتخفف**) بفتح المثناة التحتية ومثناة فوقية؛ أي: يخفف نفسه بإخراج الفضلتين لئلا يؤذيه بقاؤه، وفي معناه الريح، ونحوه مع الطهارة بلفظه، (ت) في الصلاة بمعناه. كلاهما (**عن ثوبان**) مولى رسول الله ﷺ، ورواه عنه أيضًا ابن ماجة (د) في اختلاف يسير لفظي.

١٥٦٨ـ ٣٥٩٨- (**جلوس الإمام**) أي: الذي يقتدى به في الصلاة (**بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب من السنة**) بقدر ما يتطهر (**المقتدون**) قال ابن عبدالهادي: كابن الجوزي: وفيه أنه يسنّ الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها، وهو مذهب أحمد: وقال أبو حنيفة والشافعي لا يسن انتهى (فر) وكذا تمام في فوائده (**عن أبي هريرة**) وفيه هشيم بن بشير؛ أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ثقة حجة يدلس، وهو في الزهري[*]، لين انتهى.

---

(١) أي: خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد.

(٢) والظاهر أن محل هذا إذا كان فيه من يحرم النظر إليه، أو ما يكره المالك اطلاع الناس عليه.

(*) لا أدري ما مراده من قوله: (هو في الزهري). (خ).

١٥٦٩ - ٣٦٥٣ - «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ هُوَ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ هُوَ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ هُوَ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». (د ع) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٦٧٣] الألباني.

١٥٦٩ - ٣٦٥٣ - (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير) أي: مسلم (براً كان أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر) وفجوره إنما هو على نفسه والإمام لا ينعزل بالفسق (والصلاة) يعني المكتوبة الخمس (واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر) لأن مرتكب الكبائر لا يخرج بارتكابها عن الإيمان، فتصح الصلاة خلف كل فاسق ومبتدع لا يكفر ببدعته، قال الأشرفي: قوله: «واجبة عليكم» أي: جائزة عليكم؛ لأن الوجوب والجواز مشتركان في جانب الإتيان بهما قال: وقد تمسك بظاهره القائل: بوجوب الجماعة، وفي قوله: وإن عمل الكبائر دلالة على أن من أتى الكبائر لا يكفر، ولفظ الكبائر على صيغة الجمع يدل على تعدد صدور الكبيرة منه. اهـ. (والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر) لكن الوجوب هنا على الكفاية فيسقط الفرض بواحد، ولا يجوز دفن من مات على الإسلام بدون صلاة، وإن تعاطى جميع الكبائر ومات مصراً عليها، ولم يتب عن شيء منها، قال الطيبي: وفي ظاهر كل قرينة دلالة على وجوب أمر وجواز أمر، فالأولى: تدل على وجوب الجهاد على المسلم، وعلى جواز كون الفاسق أميراً، والثانية: تدل على وجوب الصلاة جماعة، وجواز أن يكون الفاجر إماماً، والثالثة: على وجوب الصلاة عليهم، وعلى جواز صدورها عن الفاجر، هذا ظاهر الحديث، ومن قال: إن الجماعة لا تجب عيناً تأوله بأنه فرض على الكفاية كالجهاد، وعليه دليل إثبات ما ادّعاه (د ع) وكذا البيهقي في السنن كلهم من حديث عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول (عن أبي هريرة) قال في المهذب: وهذا منقطع، وفي الميزان بعد ما ساقه من مناكير عبد الله بن صالح كاتب الليث: هذا مع نكارته منقطع. اهـ. وتقدمه لـلتنبيه عليه الدارقطني=

١٥٦٩ - ٣٦٥٣ - يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى -، في الجهاد، باب: أحكام الجهاد. وانظر التعليق عليه هناك، فقد وقع مختصراً في «ضعيف الجامع». (خ).

١٥٧٠ - ٧٧٠٧ - «لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلاَ يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ». (طب) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٥٤٥٦] الألباني.

١٥٧١ - ٤٥٢٢ - «الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ عَلَى الإِمَامِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِه الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ». أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة (ح). [ضعيف جدًّا: ٣١٥٤] الألباني.

١٥٧٢ - ٥٠١٠ - «صَلِّ بِصَلاَةِ أَضْعَفِ الْقَوْمِ، وَلاَ تَتَّخِذْ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِه أَجْرًا». (طب) عن المغيرة (صح). [صحيح: ٣٧٧٣] الألباني

= فقال: مكحول لم يلق أبا هريرة، وقال ابن حجر: لا بأس برواته، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، وفي الباب عن أنس خرَّجه سعيد بن منصور وأبو داود، وفي إسناده أيضًا ضعف.

١٥٧٠ - ٧٧٠٧ - **(ليصل الرجل في المسجد الذي يليه)** أي: بقرب مسكنه **(ولا يتبع المساجد)** أي: لا يصلي في هذه مرة وفي هذه مرة على وجه التنقل فيها، فإنه خلاف الأولى **(طب عن ابن عمر)** قال الهيثمي: رجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن النضر الترمذي، ولم أجد من ترجمه، وذكر ابن حبان محمد بن أحمد بن النضر بن معاوية عن عمرو، ولا أدري هو أم لا.

١٥٧١ - **٤٥٢٢** - **(الرحمة تنزل)** حال الصلاة **(على الإمام)** أي: على إمام الصلاة **(ثم)** تنزل **(على من على يمينه)** من الصفوف **(الأول فالأول -أبو الشيخ)** ابن حبان **(في)** كتاب **(الثواب عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا الديلمي، ثم قال: وفي الباب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -.

١٥٧٢ - ٥٠١٠ - **(صل بصلاة أضعف القوم)** أي: اسلك سبيل التخفيف في أفعال الصلاة وأقوالها على قدر صلاة أضعف القوم، والمراد بالضعيف هنا ما يشمل المريض وضعيف الخلقة، واتخذ مؤذنًا محتسبًا **(ولا تتخذ مؤذنًا يأخذ على أذانه أجرًا)** من بيت المال ولا من غيره، وتمسك به أبو حنيفة لمذهبه أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، وحمله الشافعي على الندب **(طب عن المغيرة)** بن شعبة، قال: سألت رسول الله ﷺ أن يجعلني إمام قومي... فذكره. قال الهيثمي: فيه سعد القطيعي ولم أر من ذكره، وقال ابن حجر: أخرجه البخاري في تاريخه من حديث المغيرة المذكور، ولابن عدي نحوه.

١٥٧٣ -٥٠١١ - «صَلِّ بِالشَّمْس وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهَا، مِنَ السُّوَرِ». (حم) عن بريدة (صح). [صحيح: ٣٧٧٢] الألباني.

١٥٧٤ -٥٠٢٢ - «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ». (هق) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣٤٧٨] الألباني.

١٥٧٥ -٥١٨٤ - «الصَّلاَةُ خَلْفَ رَجُلٍ وَرِعٍ مَقْبُولَةٌ، وَالْهَدِيَّةُ إِلَى رَجُلٍ وَرِعٍ مَقْبُولَةٌ، وَالْجُلُوسُ مَعَ رَجُلٍ وَرِعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالْمُذَاكَرَةُ مَعَهُ صَدَقَةٌ». (فر) عن البراء (ض). [موضوع: ٣٥٦٢] الألباني.

١٥٧٣ -٥٠١١ - (صلّ بالشمس وضحاها ونحوها من السور) القصار، أي: إن صليت بقوم غير راضين بالتطويل، أو تعلق بعينهم حق **(حم عن بريدة)** بن الخصيب، رمز المصنف لحسنه.

١٥٧٤ -٥٠٢٢ - (صلوا) جوازًا **(خلف كل برٍّ)** بفتح الموحدة، صفة مشبهة وهو مقابل قوله: **(وفاجر)** أي: فاسق، فإن الصلاة خلفه صحيحة عند أبي حنيفة والشافعي لكنها مكروهة؛ لعدم اهتمامه بأمر دينه، وقد يخل ببعض الواجبات **(وصلوا)** وجوبًا صلاة الجنازة **(على كل)** ميت مسلم غير شهيد **(بر وفاجر)** فإن فجوره لا يخرجه من الإيمان **(وجاهدوا)** وجوبًا على الكفاية **(مع كل بر وفاجر)** أي: مع كل إمام وأمير عادل أو جائر عدل أو فاسق، هذا ما عليه أهل السنة والجماعة، ووراء ذلك مذاهب باطلة وعقائد فاسدة **(هق عن أبي هريرة)** سكت عليه فأوهم سلامته من العلل وليس كذلك، فقد قال الذهبي في المهذب: فيه انقطاع، وجزم ابن حجر بانقطاعه قال: وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبي صالح عنه، وعبد الله متروك، ورواه الدارقطني وغيره من طرق كلها واهية جدًّا. قال العقيلي: ليس لهذا المتن إسناد يثبت، وقال البيهقي: كلها ضعيفة غاية الضعف، والحاكم: هذا حديث منكر.

١٥٧٥ -٥١٨٤ - (الصلاة خلف رجل ورع مقبولة، والهدية إلى رجل ورع مقبولة، والجلوس مع رجل ورع من العبادة، والمذاكرة معه صدقة) أي: يثاب عليها كثواب الصدقة=

١٥٧٦ - ٧٣٣٤ - «للإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُمَا». أبو الشيخ عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ٤٧٤٠] الألباني.

١٥٧٧ - ٧٥٣٦ - «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ». (ن) عن عمرو بن سلمة (ح). [صحيح: ٥٣٥٠] الألباني.

١٥٧٨ - ٧٥٣٧ - «لِيَؤُمَّكُمْ أَحْسَنُكُمْ وَجْهًا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا». (عد) عن عائشة. [موضوع: ٤٨٦٧] الألباني.

= والورع المتقي للشبهات وهو معنى قول من قال: وهو من يدع ما لا بأس به حذرًا من الوقوع فيما فيه بأس (فر عن البراء) بن عازب، وفيه عبد الصمد بن حسان، قال الذهبي: تركه أحمد بن حنبل.

١٥٧٦ - ٧٣٣٤ - (للإمام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما) الذي يظهر أن المراد: الإمام والمؤذن المحتسبان لا من يأخذ على ذلك أجرًا، ويطلب عليه معلومًا كما هو عليه الآن (أبو الشيخ) ابن حبان في الثواب (عن أبي هريرة) وفيه يحيى بن طلحة، وهو اليربوعي، قال الذهبي: قال النسائي: ليس بشيء عن أبي بكر بن عياش، وقد مر غير مرة عن عبد الله بن سعيد المقبري، قال الذهبي في الضعفاء: تركوه.

١٥٧٧ - ٧٥٣٦ - (ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن) أخذ بظاهره أحمد فقال: يقدم الأقرأ على الأفقه، وقال الشافعي: الأفقه مقدم، والمراد بالحديث أفقهكم؛ إذ أقرؤهم كان أفقههم، ولأن الصلاة تحتاج إلى فقه لأحكام متعلقة بالصلاة (ن عن) أبي بريد بموحدة وراء، وقيل: بتحتية وزاي (عمرو بن سلمة) بن قيس الجرمي صحابي صغير نزل البصرة، قال: جاء أبي فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «كذا» فنظروا فكنت أكثرهم قرآنًا فكنت أؤمهم وأنا ابن ثماني سنين. رمز المصنف لحسنه.

١٥٧٨ - ٧٥٣٧ - (ليؤمكم أحسنكم وجهًا، فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقًا) بالضم، والأحسن خلقًا أولى بالإمامة (عد) من حديث الحسين بن مبارك عن عمرو بن سنان عن إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه (عن عائشة) قال - أعني ابن عدي -: والحسين متهم بالوضع، والبلاء في هذا الحديث منه، وقد حدث بأسانيد ومتون منكرة. اهـ. فما أوهمه صنيع المصنف من أن مخرجه ابن عدي خرجه وسكت عليه غير=

١٥٧٩ - ٨٧١٩ - «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمُّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**». (حم د ت) عن مالك بن الحويرث (ح). [صحيح: ٦٢٧١] الألباني.

١٥٨٠ - ٨٩٧٢ - «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». (حم هـ) عن جابر. [حسن: ٦٤٨٧] الألباني.

= صواب، ورأيت الذهبي في مختصر تاريخ الشام لابن عساكر كتب على الحاشية بخطه: موضوع، وحكم ابن الجوزي بوضعه.

١٥٧٩ - ٨٧١٩ - (**من زار قومًا فلا يؤمهم**) أي: لا يصلي بهم إمامًا في موضعهم فيكره بغير إذنهم (**وليؤمهم**) ندبًا (**رجل منهم**) حيث كان في المزورين من هو أهل للإمامة، فالساكن بحق أولى بالإمامة من غيره كزائره، ولا ينافيه خبر البخاري عن عقبة أن النبي ﷺ زاره وأمّه ببيته؛ لأنه بإذن عتبة؛ ولأن الكلام في غير الإمام الأعظم، قال الزين العراقي: وعموم الحديث يقتضي أن صاحب المنزل يقدم وإن كان ولد الزائر، وهو كذلك قال: وقضية التعبير بالقوم الذي هو للرجال، أن الرجل إذا زار النساء يؤمهن، إذ لا حق لهن في إمامة الرجال (**حم د ت**) وكذا النسائي والبيهقي في السنن كلهم من حديث أبي عطية وهو العقيلي مولاهم (**عن مالك بن الحويرث**) قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا نتحدث فحضرت الصلاة يومًا فقلنا: يتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . فذكره، قال الترمذي: حسن، وتبعه المؤلف فرمز لحسنه، وتعقبه الذهبي فقال: هذا حديث منكر، وأبو عطية مجهول.

١٥٨٠- ٨٩٧٢ - (**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**) أخذ بظاهره أبو حنيفة فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدي، قالوا: وبه يخص عموم قوله - تعالى-: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [المزمل: ٢٠]. وخبر: «لا صلاة إلا بقراءة»، والأئمة الثلاثة على الوجوب؛ لأن الحديث ضعيف من سائر طرقه[1] (**حم هـ**) من حديث جابر الجعفي عن الزبير (**عن جابر**) بن عبد الله، قال مغلطاي في شرح ابن ماجه: ضعفه الدارقطني=

---

(١) قال ابن قاسم العبادي في حاشيته على المنهج: ويدل على وجوبها على المأموم حديث عبادة بن الصامت قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرءون خلفي»، قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» فما ورد أن قراءة الإمام قراءة للمأموم يحمل على السورة جمعًا بينهما، وخبر: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»، ضعيف عند الحفاظ، كما بينه الدارقطني.

١٥٨١ - ٩٣٧٥ - «نَهَى أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ». (د ك) عن حذيفة. [صحيح: ٦٨٤٢] الألباني.

١٥٨٢ - ٨٥٢٧ - «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَإِنَّ صَلاَتَهُ لاَ تُجَاوِزُ تَرْقُوتَهُ». (طب) عن جنادة (صحـ). [حسن: ٦١٠٢] الألباني.

١٥٨٣ - ٨٥٢٨ - «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلاَةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذلكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ». (حم د هـ ك) عن عقبة بن عامر (ح). [صحيح: ٦١٠١] الألباني.

= والبيهقي وابن عدي وغيرهم، وقال عبد الحق: الجعفي ساقط الحديث، ثابت الكذب، قائل بالمرجئة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب منه؛ وقال الذهبي: هو واه بمرة، وقال ابن حجر: طرقه كلها معلولة. اهـ. قال الذهبي: وله طرق أخرى كلها واهية.

١٥٨١ - ٩٣٧٥ - (نهى أن يقوم الإمام فوق شيء) أي: عال كمصطبة (والناس) أي: المأمومون (خلفه) يعني أسفل كما فسر في رواية، فيكره؛ أي تنزيهًا ارتفاع الإمام على المقتدين، أي: بلا حاجة (د ك عن حذيفة) قال ابن حجر: له طريقان، إحداهما فيه مجهولان، والأخرى تفرد بها زياد وهو مختلف في توثيقه.

١٥٨٢ - ٨٥٢٧ - (من أمّ قومًا) أي: صلى بهم إمامًا (وهم له كارهون) لمعنى مذموم فيه شرعًا، فإن كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل الملام عليهم (فإن صلاته لا تجاوز ترقوته) أي: لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح، بل أدنى شيء من الرفع كما سلف تقريره (طب) من حديث شهر بن حوشب عن أبي عبد الرحمن الصنعاني (عن جنادة) بضم الجيم وخفة النون، ابن أبي أمية الأزدي، قال الحافظ في الإصابة: سنده ضعيف.

١٥٨٣ - ٨٥٢٨ - (من أمّ الناس فأصاب الوقت) أي: وقعت الصلاة بهم في الوقت (وأتم الصلاة) بأن أوقعها بشروطها وأركانها (فله ولهم) أي: فله ثوابها ولهم ثوابها (ومن انتقص من ذلك شيئًا) بأن كان في صلاته خلل، ككونه جنبًا أو محدثًا، أو ذا نجاسة خفيفة أو أخل ببعض الأركان الحقيقية (فعليه ولا عليهم) أي: فعليه الوزر ولهم الثواب لا عليهم الإثم، إذ لا تقصير منهم وهو المجازف (حم د هـ ك) وقال: على شرط البخاري (عن عقبة بن عامر) الجهني، قال عبد الحق: فيه يحيى بن أيوب لا يحتج به، وقال ابن القطان: لولا هو لكنا نقول الحديث صحيح، وقال الذهبي في المهذب: تابعه ابن أبي حازم عن حرملة.

١٥٨٤ - ٨٥٢٩ - «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ لِكِتَابِ الله وَأَعْلَمُ، لَمْ يَزَلْ فِي [ثِفَالٍ][*] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (عق) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٥٤٨٧] الألباني.

١٥٨٥ - ٨٧٠٧ - «مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ وَضَعَ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ». ابن قانع عن شيبان (ض). [ضعيف: ٥٦٠٢] الألباني.

١٥٨٦ - ٩٥٥٠ - «نَهَى أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُؤَذِّنًا». (هق) عن جابر. [ضعيف: ٦٠٢٤] الألباني.

١٥٨٤ - ٨٥٢٩ - (من أمّ قومًا وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله وأعلم، لم يزل في ثفال) بكسر الثاء المثلثة وفتح الفاء؛ أي: هبوط (إلى يوم القيامة. عق) من حديث الهيثم ابن عقاب. (عن ابن عمر) بن الخطاب، قال في الميزان: والهيثم بن عقاب لا يعرف، وقال عبد الحق: مجهول، وقال العقيلي: حديث غير محفوظ، ثم ساق له هذا الخبر، فما أوهمه صنيع المصنف أن مخرجه العقيلي خرجه وسلمه غير جيد.

١٥٨٥ - ٨٧٠٧ - (من رفع رأسه قبل) رفع (الإمام) من المقتدين به (أو وضع) رأسه قبل وضع الإمام رأسه من غير عذر (فلا) يجوز له ذلك ولا (صلاة له) أي: كاملة فهو من قبيل: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، هذا ما عليه الشافعي وكثير من الحنفية، وحمله بعضهم على نفي الصحة (ابن قانع) في المعجم (عن شيبان) بفتح أوله المعجم ابن مالك الأنصاري السلمي له وفادة.

١٥٨٦ - ٩٥٥٠ - (نهى أن يكون الإمام مؤذنًا) أي: أن يجمع بين وظيفتي الإمامة والأذان، واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل: يكره تمسكًا بهذا الحديث، لكن الجمهور على عدم الكراهة؛ فقد صح عن عمر: لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت. رواه سعد بن منصور وغيره، وقيل: هو خلاف الأولى، وقيل: يستحب، وصححه النووي (هق عن جابر) ابن عبد الله، وقضية صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه، والأمر=

(*) ثِفَال: بكسر الثاء المثلثة وفتح الفاء، هكذا هي في النسخ المطبوعة، وهكذا شرحها المناوي، ووقفت عليها في «الكامل» لابن عدي «سِفَالة»، وفي كنز العمال «سِفَال»، وكذا هي عند الألباني في ضعيف الجامع، وجميع معانيها تدل على أنه لا يزال في هبوط ونزول. (خ).

١٥٨٧ - ٩٨١٢ - «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». (حم د) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٧٣٥٠] الألباني.

١٥٨٨ - ٩٨٧١ - «لاَ تُوصِلْ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ». (حم د) عن معاوية (ح). [صحيح: ٧٤٧٨] الألباني.

١٥٨٩ - ٩٩٩١ - «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ». (حم) عن أنس (ح). [صحيح: ٨٠١٢] الألباني.

* * *

= بخلافه، بل قال وتبعه الذهبي في المهذب: إسناده ضعيف بمرة، وقال ابن الجوزي: لا يصح، فيه كذاب، وقال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف.

١٥٨٧ - ٩٨١٢ - **(لا تصلوا صلاة)** لفظ رواية أحمد: «لا تصلى صلاة»، وفي رواية: «لا تعاد الصلاة»، **(في يوم مرتين)** أي: لا تفعلوها ترون وجوب ذلك ولا تقضوا الفرائض لمجرد مخافة الخلل في المؤدى، أما إعادة المنفرد الصلاة في جماعة فجائز، بل سنة في جميع الصلوات عند الشافعي حتى المغرب خلافًا لأحمد؛ لأن فرضه الأولى، وقد أمر النبي ﷺ بذلك في خبر الشيخين: ففي الحمل على المنفرد جمع بين الأخبار **(حم د)** وكذا النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من حديث سليمان بن يسار **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال سليمان: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت؛ أي: جماعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . فذكره، وصححه ابن السكن، لكن قال البيهقي: تفرد به حسين المعلم، وقال الدارقطني: تفرد به حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عنه، وفي الموطأ عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الإمام أفأصلي معه؟ قال: نعم، قال: أيتهما أجعل صلاتي؟ قال: ليس ذلك إليك، قال ابن حجر: وقد يجمع بأن الممتنع إعادتها على هيئتها، والثاني إعادتها على وجه أكمل. اهـ.

١٥٨٨ - ٩٨٧١ - **(لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج)** من المسجد فيسن الفصل بينهما بالانتقال من محل الفرض والخروج لغيره، فإن لم يفعل فصل بنحو كلام **(حم د عن معاوية)** الخليفة، رمز لحسنه.

١٥٨٩ - ٩٩٩١- **(يؤم القوم أقرؤهم للقرآن)** خبر بمعنى الأمر، فإن كانوا في القراءة=

باب: صلاة الخوف

١٥٩٠ - ٧٦٤٤ - «لَيْسَ فِي صَلاَةِ الخَوْفِ سَهْوٌ». (طب) عن ابن مسعود، خيثمة في جزئه عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٤٩١١] الألباني.

❊ ❊ ❊

= سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة، سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم إسلامًا، قال البغوي: لم يختلفوا في أن القراءة والفقه مقدمان على غيرهما، واختلف في فقه مع قراءة، فقدم أبو حنيفة القراءة، وعكس الشافعي ومالك، لأن الفقه يحتاج إليه في سائر الأركان، والقراءة في ركن واحد، وإنما نص في الخبر على الأقرأ؛ لأنه كان أعلم لتلقي الصحب القرآن بأحكامه، وقال القاضي: إنما قدم المصطفي ﷺ الأقرأ على الأعلم؛ لأن الأقرأ في زمنه كان أفقه، أما لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه، فيقدم الأفقه، وعليه أكثر العلماء؛ لأن احتياج المصلي إلى الفقه أكثر وأمس من حاجته للقراءة؛ لأن ما يجب في الصلاة من القراءة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، فلو لم يكن فقيهًا فائقًا فيه، كثيرًا ما يعرض له في صلاته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه (حم عن أنس) بن مالك، رمز لحسنه، قال الهيثمي: رجاله موثقون. اهـ. وقضية صنيع المصنف أن هذا لم يخرج في أحد الصحيحين، والأمر بخلافه، فقد خرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وكذا أبو داود والترمذي وعلقه البخاري.

❊ ❊ ❊

١٥٩٠ - ٧٦٤٤ - (ليس في صلاة الخوف سهو. طب عن ابن مسعود) قال الهيثمي: فيه الوليد بن الفضل ضعفه ابن حبان والدارقطني **(خيثمة في جزئه عن ابن عمر)** بن الخطاب، وأورده في الميزان في ترجمة عبد الحميد بن السري من حديثه، وقال: هو من المجاهيل والخبر منكر، وقال أبو حاتم: عبد الحميد مجهول روى عن ابن عمر حديثًا موضوعًا، يشير إلى هذا، ورواه الدارقطني عن عمر أيضًا باللفظ المذكور، وقال: تفرد به عبد المجيد بن سري الغنوي شيخ بقية وهو ضعيف.

❊ ❊ ❊

باب: صلاة المسافرين

١٥٩١ - ١٨١٠ - «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

(حم ٤) عن أنس بن مالك القشيري، وما له غيره (صح). [حسن: ١٨٣٥] الألباني.

١٥٩١ - ١٨١٠ - (إن الله - تعالى - وضع) أي: أسقط (عن المسافر) من السفر وهو إزالة الكز عن الرأس (الصوم) أي: صوم رمضان (وشطر) وفي رواية للنسائي: «ونصف» (الصلاة) أي: نصف الرباعية لما يحتاجه المسافر من الغذاء؛ لوفور نهضة في عمله في سفره، وأن وقت غذائه بحسب البقاع لا بحسب الاختيار، إذ المسافر متاعه على قلة إلا من وقى الله، والسفر قطعة من العذاب فخفف عنه؛ لئلا يجتمع على العبد كلفتان، فتتضاعف عليه المشقة دينًا ودنيا، فإذا خف عنه الأمر من وجه طبيعي أخذ بالحكم من وجه آخر ديني، قال القاضي: والصوم منصوب عطف على شطر، ولا يجوز عطفه على الصلاة لفساد اللفظ والمعنى، أما لفظًا، فإنه لو عطف عليه لزم منه العطف على عاملين مختلفين وهو غير جائز، وأما معنى، فلأن الموضوع عنهم الصوم لا شطره، والمراد بالوضع وضع الأداء، ليشترك فيه المعطوف والمعطوف عليه، فيصح نسبته إليهما، إذا الصوم غير موضوع مطلقًا، فإن قضاءه واجب عليهم بخلاف شطر الصلاة، قال الخطابي: وقد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد، مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء والصوم يقضى، قال الحافظ العراقي: وفيه جواز الفطر والقصر للمسافر، وإطلاق الكل وإرادة البعض، لأنه قال: شطر الصلاة، وإنما وضع عنه شطر ثلاث صلوات على أن الشطر قد يطلق على غير النصف، وأن الصوم والإتمام كانا واجبين ثم نسخ (حم ٤ عن أنس بن مالك) الكعبي (القشيري) أبو أمية صحابي نزل البصرة، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فانطلقت إليه وهو يأكل فقال: «اجلس فاصب من طعامنا»، قلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصلاة والصيام إن الله وضع...» إلخ، صحح الترمذي حديثه هذا وقال: ما له غيره، قال الحافظ العراقي: وهو كما قال: لا يعرف له حديث رفعه إلا هذا، وأما من أطلق أنه لا يعرف إلا في هذا الحديث فغير صحيح، فإنه روى له حديث آخر في جمع القرآن، رواه الخطيب وغيره، وفي هذا الحديث قصة، وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه، بل بقيته: «وعن المرضع والحبلى» هذا نص الحديث، ثم إنه ليس في رواية الترمذي: «الصوم»

١٥٩٢ - ٣٩٩٤ - «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ، وَأَفْطَرُوا».
الشافعي، والبيهقي في المعرفة عن ابن المسيب مرسلاً (ح). [ضعيف: ٢٨٧٢] الألباني .

١٥٩٣ - ٤٩٨٩ - «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». (ق ٤)(*)
عن عمر. [صحيح: ٣٧٦٢] الألباني .

١٥٩٢ - ٣٩٩٤ -(خيـاركم الذين إذا سـافروا قـصـروا الصـلاة وأفطروا) احتج به الرافعي الشافـعي على أن القصر أفضل من الإتمام؛ أي: إذا زاد السـفر على مرحلتين **(الشافعي)** في مسنده **(والبيهقي في)** كتاب **(المعرفة عن سعيـد بن المسيب مرسلاً)** ورواه إسماعيل القاضي في كتاب الأحكام عن عروة بن رويم مرسلاً، ووصله أبو حاتم في العلل عن جابر يرفعه بلفظ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر» .

١٥٩٣ - ٤٩٨٩ -(صدقة) أي: القصـر صدقة **(تصدق الله بهـا عليكم)** وليس بعزيمة **(فاقبلوا صـدقته)** واقصروا في السفر، وفيه أن القـصر رخصة لا عزيمة، فإن الواجب لا يسمى صدقة، ويدل له آية: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء: ١٠١] وذهب الحنفـية إلى أنه عـزيمة لقول عـائشة: فـرضت الصلاة ركـعتين ثم هاجـر النبي ففرضت أربعًا، وأجاب الأول بأن هذا من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصـلاة ذكره الخطابي، واعـتُرض، قال ابن حـجر: والذي يظهر وبـه يجمع بين الأدلة، أن الصلوات فـرضت ليلة الإسراء ركـعتين ركـعتين إلا المغرب، ثم زيـدت بعد الهجرة إلا الصبح، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر بالآية المذكورة صدقة علينـا، قال الشارح: والباء في بصـدقته(**) زائدة ولم أرها في شيء من الكتب الستـة. اهـ. ولعلها سبق قلم من المؤلف، وللحـديث قصة وهو أن يعلى بن أميـة قال لعمر بن الخطاب: قال الله - عز وجل - أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**﴾ [النور: ٢٩، ٦١،البقرة: ١٩٨] الآية[1]، وقد أمن الناس فقـال: عجبت بما=

١٥٩٢ - ٣٩٩٤- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الصوم، باب: الصيام في السفر والمرض. (خ).

(*) هكذا في الأصل: وهو خطأ، والصـواب: (م ٤) فإن البـخاري لم يروه كـما ذكـر ذلك العلامة الألـباني - رحمه الله -. (خ).

(**) الباء في لفظة: [. . . بصـدقته] حـذفناها من المتن والشرح؛ لعـدم ورودها في شيء من الكتب السته كـما أشار إلى ذلك المناوي - رحمه الله تعالى - في شرحه للحديث. (خ).

(١) والمراد بالفتـنة الاغتيـال والغلبة والقـتال، والتعـريض بما يكره، وليـست المخـافة شرطًا لجـواز القصـر؛ لهذا الحديث؛ وللإجماع علـى جوازه مع الأمن، وإنما ذكر الخوف في الآية؛ لأن غالب أسفـارهم يومئذ كانت =

١٥٩٤ - ٥٠٩٣ - «صَلاَةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ حَتَّى يَئُوبَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ يَمُوتَ». (خط) عن عمر (صح). [ضعيف جداً: ٣٥١٦] الألباني .

١٥٩٥ - ٥٠٩٤ - «صَلاَةُ الْمُسَافِرِ بِمنى وَغَيْرِهَا رَكْعَتَانِ». أبو أمية الطرسوسي في مسنده عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٣٥١٥] الألباني .

= عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة...» إلخ، هذا يدفع قول البعض: المراد: بالصدقة الفطر في الصيام سفرًا، نعم هو يؤخذ منه قياسًا، وفيه تعظيم شأن المصطفى ﷺ حيث أطلق ما قيد الله، ووسع على عباد الله، ونسب فعله إليه؛ لأنه خيرة الله من خلقه (ق ٤ (*) عن عمر) بن الخطاب، ظاهره أن الكل رووه وليس كذلك، بل عزوه للبخاري غلط أو ذهول، فقد قال الصدر المناوي وغيره: رواه الجماعة كلهم إلا البخاري، ومن ثم اقتصر الحافظ ابن حجر في تاريخ المختصر وغيره، على عزو الحديث لمسلم وأبي داود والنسائي والترمذي.

١٥٩٤ - ٥٠٩٣ - **(صلاة المسافر)** سفرًا طويلاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ذهابًا، وهي مرحلتان سير الأثقال **(ركعتان)** إذا كانت الصلاة رباعية مكتوبة مؤداة، أو فائتة سفر **(حتى يئوب)** أي: يرجع **(إلى أهله أو يموت)** في سفره[1]، وفيه جواز قصر الرباعية في السفر إلى ركعتين ولو في الخوف، وعن ابن عباس جوازه في الخوف إلى ركعة، والجمهور على الأول، وتأولوا خبر مسلم عن ابن عباس: «فرضت الصلاة في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» ، على أن المراد: ركعة مع الإمام، وينفرد بالأخرى كما هو المشروع فيها، وأخذ الحنفية بظاهر هذا الخبر ونحوه فأوجبوا القصر **(خط)** في ترجمة عفيف الموصلي **(عن عمر)** بن الخطاب، وفيه بقية، وقد سبق، وخالد بن عثمان العثماني، قال الذهبي: قال ابن حبان: بطل الاحتجاج به، وظاهر صنيع المصنف أن ذا لم يخرجه أحد من الستة وهو ذهول، فقد عزاه في الفردوس وغيره إلى النسائي.

١٥٩٥ - ٥٠٩٤ - **(صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتان)** [2] أخذ منه بعض المجتهدين=

= مخوفة لكثرة العدو بأرضهم، وفيه إشعار بأن القصر ليس واجبًا لا في السفر ولا في الخوف؛ لأنه لا يقال في الواجب لا جناح في فعله، وفي الحديث جواز تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا بكذا خلافًا لمن كره أن يقال ذلك وقال: لأن المتصدق يرجو الثواب.

(*) انظر التعليق على المتن فقد وقع خطأ في عزوه للبخاري. (خ).

(١) أو يقيم إقامة تمنع الترخص.

(٢) إقامته بها لا تمنع حكم السفر.

١٥٩٦ - ٥١٩٠ - «الصَّلاَةُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا». (طب) عن أبي موسى (ض). [ضعيف: ٣٥٦٣] الألباني.

١٥٩٧ - ٨٥٧٣ - «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُقِيمِ». (حم) عن عثمان (ض). [ضعيف: ٥٥١١] الألباني.

= أنه لا يسن له صلاة السنن؛ لأن الشارع لما أسقط شطر الفرض عنه تخفيفًا عليه للسفر فمن المحال أن يطلب منه غيره، لكن الأصح عند الشافعية والحنفية أن شرعيتها مشتركة بين المسافر والمقيم، ولا ضرر على المسافر فيه، إذ يمكنه أداؤها راكبًا وماشيًا. (أبو أمية) محمد بن إبراهيم بن مسلم (الطرسوسي) البغدادي أكثر المقام بطرسوس فنسب إليها (في مسنده عن ابن عمر) بن الخطاب، رمز المصنف لحسنه.

١٥٩٦ - ٥١٩٠ - (الصلاة) النافلة **(على ظهر الدابة هكذا وهكذا وهكذا)** قال في الفردوس: يعني: إلى القبلة وغيرها في غير المكتوبة جائزة مما هو جهة مقصده. (طب) وكذا الديلمي (عن أبي موسى) الأشعري، قال الهيثمي: فيه يونس بن حارث ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان.

١٥٩٧ - ٨٥٧٣ - (من تأهل في بلد) أي: تزوج بها يعني: ونوى إقامة أربعة أيام صحاح **(فليصل صلاة المقيم)** أي: فيتم الصلاة ولا يجوز له القصر؛ لأنه صار مقيمًا (حم عن عثمان) بن عفان، قال الهيثمي: فيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف، وسببه أنه لما حج صلى بمنى أربع ركعات فأنكر عليه الناس فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره. قال الهيثمي: وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف، وقال الحافظ في الفتح: هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به، قال: ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن يتأهل فدل على وهاء هذا الخبر، والمنقول أن إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام بمكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم. اهـ.

١٥٩٦ - ٥١٩٠- سبق الحديث في باب: القبلة. (خ).

١٥٩٨ - ٩١٧٠ - «الْمُتِمُّ الصَّلاةَ في السَّفَرِ كَالْمُقْصِرِ في الحَضَرِ». (قط) في الأفراد عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ١٩١٢] الألباني.

* * *

باب: في الجَمْع

١٥٩٩ - ٨٦١٨ - «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ منْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ». (ت ك) عن ابن عباس (ض). [ضعيف جدًا: ٥٥٤٦] الألباني.

* * *

١٥٩٨ - ٩١٧٠ - (المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر) أي: لا تصح صلاته، وبهذا أخذ الظاهري، وتمسك به أبوحنيفة فأوجب القصر في السفر، ولقول عائشة: فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، ورد بأنه غير ثابت، وإن سلم فليس بحجة، أو منسوخ بالآية، أو معارض بما روي أن المصطفى ﷺ قصر في السفر وأتم؛ ولأنهما استويا في الصبح والمغرب، وبأنه ليس بصريح في منع الزيادة **(قط في الأفراد عن أبي هريرة)**، واعترضه ابن الجوزي في التحقيق بأن فيه بقية مدلس، وشيخ الدارقطني أحمد بن محمد بن مغلس كان كذابًا أهـ قال في التنقيح: كأنه اشتبه عليه ابن المغلس هذا بآخر، وهو أحمد بن محمد الصلت ابن المغلس الحماني، كذاب وضاع قال: والحديث لا يصح، فإن رواته مجهولون إلى هنا كلامه، وأنت تعلم بعد إذ سمعته أنه كان ينبغي للمصنف عدم إيراده.

* * *

١٥٩٩ - ٩٨٦١٨ - (من جمع بين صلاتين من غير عذر) كسفر ومطر، كذا مثل به الشافعي للعذر **(فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر)** تمسك به أبوحنيفة على منع الجمع في السفر، وقال الشافعية: السفر عذر كما تقرر **(ت ك)** كلاهما من حديث خنش عن عكرمة **(عن ابن عباس)** قال الحاكم وخنش ثقة، ورده الذهبي في تلخيصه بأنهم ضعفوه، قال في تنقيح التحقيق: لم يتابع الحاكم على توثيقه، فقد كذبه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال البيهقي: تفرد به خنش وهو ضعيف لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الضعفاء، وتركه ابن معين، ورواه الدارقطني من هذا الوجه، وقال: فيه حنش أبوعلي [الرحبي](*) متروك، وقال ابن حجر: خرّجه الترمذي وفيه خنش أبوقيس وهو واه جدًا، وحكم ابن الجوزي بوضعه، ونوزع بما هو تعسف للمصنف، فإن سلم عدم وضعه فهو واهٍ جدًا.

(*) في النسخ المطبوعة: [الرجبي] وهو خطأ والصواب: [الرحبي] بالحاء المهملة، لا بالجيم المعجمة (خ).

باب: فضل الجمعة

١٦٠٠- ١٢٤٢- «**أَفْضَلُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ الجُمُعَةِ**». (هب) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ١٠٩٨] الألباني.

١٦٠١- ٢٢٦١- «**إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلا يَوْمَ الجُمُعَةِ**». (د) عن أبي قتادة (صح). [ضعيف: ١٨٤٩] الألباني.

١٦٠٠-١٢٤٢- (**أفضل الأيام**) أي: أيام الأسبوع، قال أبوالبقاء: أصل أيام أيوام، اجتمعت الواو والياء، وسبقت الأولى بالسكون فقلبت الواو ياء، وأدغمت الأولى فيها (**عند لله**) العندية التشريف، (**يوم الجمعة**) لما له من الفضائل التي لم تجتمع لغيره، فمنها أن فيه ساعة محققة الإجابة، وموافقته يوم وقفة المصطفى ﷺ، واجتماع الخلائق فيه في الأقطار للخطبة والصلاة، ولأنه يوم عيد كما في الخبر؛ لموافقته يوم الجمع الأكبر والموقف الأعظم يوم القيامة، ومن ثم شرع الاجتماع فيه والخطبة، ليذكروا المبدأ والمعاد، والجنة والنار، ولهذا سن في فجره قراءة سورتي «السجدة»، و«هل أتي»، لاشتمالهما على ما كان ويكون في ذلك اليوم من خلق آدم، والمبدأ والمعاد؛ ولأن الطاعة الواقعة فيه أفضل منها في سائر الأيام، حتى أن أهل الفجور يحترمون يومه وليلته؛ ولموافقته يوم المزيد في الجنة، وهو اليوم الذي يجتمع فيه أهلها على كثبان المسك، فلهذه الوجوه فضلت وقفة الجمعة على غيره، لكن ما استفاض أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة باطل لا أصل له، كما بينه بعض الحفاظ، ثم الكلام في أفضل أيام الأسبوع، أما أفضل أيام العام، فعرفة والنحر وأفضلهما عند الشافعي عرفة؛ لأن صيامه يكفر سنتين وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فيه؛ ولأن الحق سبحانه يباهي ملائكته بأهل الموقف، وقيل: الأفضل يوم النحر، ففيه التضرع والتوبة، وفي النحر الوفادة والزيارة (**هب عن أبي هريرة**) إسناده حسن.

١٦٠١-٢٢٦١- (**إن جهنم**[١] **تسجر**) **بسين مهملة فجيم، توقد، ومنه البحر المسجور**=

١٦٠٠- ١٢٤٢- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الفضائل، باب: فضائل أزمنة مخصوصة وأوقات معلومة (خ).

(١) وأوله كما في أبي داود عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار أي: وقت الاستواء إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة.

١٦٠٢- ٢٣٦٣- «إِنَّ لله -تَعَالَى- فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ يَعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ، كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ». (ع) عن أنس (ض). [ضعيف: ١٩٥٢] الألباني.

= ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦] (إلا يوم الجمعة) بالنصب؛ أي: فإنها لا تسجر فيه، وسره أنه أفضل الأيام عند الله، يقع فيه من العبادة والابتهال ما يمنع من سجر جهنم فيه، ولذا تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقل منها في غيره، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في غيره. قال البعض: والظاهر أن المراد منه: سجر جهنم في الدنيا، وأنها توقد في كل يوم إلا يوم الجمعة، وأما يوم القيامة، فإنه لا يفتر عذابها ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يومًا ما.

(تنبيه) قال القرطبي عقب إيراده هذا الحديث: ولهذا المعني كانت النافلة جائزة في يوم الجمعة عند قائم الظهيرة دون غيرها من الأيام (د عن أبي قتادة) الأنصاري، ظاهر سكوت المصنف عليه أن مخرجه أقره والأمر بخلافه، بل أعله بالانقطاع كما نقله الحافظ العراقي وغيره وأقروه، فسكوت المصنف عنه غير صواب.

١٦٠٢- ٢٣٦٣- (إن لله -تعالى- في كل يوم جمعة) قيل: أراد بالجمعة الأسبوع عبّر عن الشيء بآخره؛ لأنه مما يتم به ويوجد عنده (ستمائة ألف عتيق) يحتمل من الآدميين (ويحتمل من غيرهم أيضًا كالجن يعتقهم من النار) أي: من دخول نار جهنم يوم القيامة (كلهم قد استوجبوا النار) أي: دخولها بمقتضى الوعيد، والظاهر أن المراد: بالستمائة ألف التكثير ،لأنهم فوق ذلك بكثير، ورحمته سبقت غضبه، فإن فرض إرادة التحديد، فجملة ذلك ثمانية عشر ألف ألف إن كان رمضان كاملاً، فإن كان ناقصًا، فيكون سبعة عشر ألف ألف وأربعمائة ألف (ع عن أنس) ورواه عنه من طريق أخرى ابن عدي وأبويعلى وابن حبان في الضعفاء، والبيهقي في الشعب، قال الدارقطني في العلل: والحديث عن ثابت انتهى، وأقره عليه الحافظ العراقي، وأورده في الميزان في ترجمة أزور بن غالب التيمي من حديثه، وقال: منكر الحديث، أتي بما لا يحتمل فَكُذِّبْ وفي اللسان بعد ما ساق الحديث، قال أبوزرعة: ليس بقوي، وقال الساجي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به إذا انفرد، كان يخطيء ولا يعلم.

١٦٠٣- ٢٤٨٠- «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ

١٦٠٣- ٢٤٨٠- (إن من[1] أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم) عليه الصلاة والسلام- وخلقه فيه يوجب له شرفًا ومزية كما قاله القاضي (وفيه قبض) وذلك سبب للشرف أيضًا، فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص عن النكبات (وفيه النفخة) أي: النفخ في الصور، وذلك شرف أيضًا؛ لأنه من أسباب توصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم، والموت أحد الأسباب الموصلة للنعيم، وهو وإن كان فناء ظاهرًا، فهو بالحقيقة ولادة ثانية ذكره الراغب (وفيه الصعقة) هي غير النفخة وقد ذكرها -تعالى- بفاء العقيب في ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ﴾ [الزمر: ٦٨] (فأكثروا عليّ من الصلاة فيه) أي: في يوم الجمعة، وكذا ليلتها. قال أبوطالب المكي: وأقل ذلك ثلاثمائة مرة كذا نقله عنه في الاتحاف (فإن صلاتكم معروضة عليّ) قال ابن الملقن: معنى معروضة علي موصولة إلي توصل الهدايا، ثم إنهم قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟[2] بفتح فسكون ففتح، على الأشهر أي: بليت، وفي رواية «أرممت» أي: صرت رميمًا قال: (إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) لأنها تتشرف بوقع أقدامهم عليها، وتفخر بضمهم إليها، فكيف تأكل منهم؟، ولأنهم تناولوا ما تناولوا منها بحق وعدل، وسخرها لهم لإقامة العدل عليها، فلم يكن لها عليهم سلطان، ومثلهم الشهداء، قال في المطامح: قد وجد حمزة صحيحًا لم يتغير حين حفر معاوية قبره، وأصاب الفأس أصبعه فدميت، وكذا عبد الله بن حرام، وعمرو بن الجموح وطلحة وغيرهم، قال الطيبي: إنما قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد بليت استبعادًا؟ فما وجه الجواب بقوله: «إن الله حرّم...» إلخ، فإن المانع من العرض والسماع الموت، وهو قائم بعد ما قلنا حفظ أجسادهم من أن تبلى خرق للعادة المستمرة، فكما أنه -تعالى- يحفظها منه، كذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم (حم د ن هـ حب ك عن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو =

١٦٠٣- ٢٤٨٠- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في فضل الصلاة على النبي ﷺ (خ).

(١) أتي بمن لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويليه في الفضيلة يوم النحر، فيوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

(٢) قيل: بوزن ضربت وقيل: أرمّت بتشديد الميم وسكون التاء لتأنيث العظام قال ابن الأثير: أصل هذه الكلمة من رمّ الميت، وأرمّ إذا بلي، والرمّة: العظم البالي.

مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ». (حم د ن حب هـ ك) عن أوس بن أبي أوس (ح). [صحيح: ٢٢١٢] الألباني.

١٦٠٤ - ٢٥٩٨- «إِنَّمَا سُمِّيَتِ الجُمُعَةُ، لأَنَّ آدَمَ جُمِعَ فِيهَا خَلْقُهُ». (خط) عن سلمان (ض). [ضعيف: ٢٠٦٢] الألباني.

١٦٠٥ - ٣٦٢٨- «الجُمُعَةُ إِلى الجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ». (هـ) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٣١١٠] الألباني.

=(بن أبي أوس) واسم أبي أوس حذيفة الثقفي صحابي سكن دمشق، وفد على رسول الله ﷺ ويقال: هو والد عمرو بن أوس قال في التقريب: وهو غير أوس بن أبي أوس الثقفي على الصحيح، قال الحاكم: على شرط البخاري انتهى، وليس كما قال، فقد قال الحافظ المنذري وغيره: له علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره: وغفل عنها من صححه، كالنووي في الرياض والأذكار.

١٦٠٤-٢٥٩٨- (إنما سميت الجمعة) أي: إنما سمي يوم الجمعة يوم جمعة (لأن آدم) عليه السلام (جمع) بالبناء للمفعول؛ أي: جمع الله (فيها خلقه) أي: صوره أكمل تصوير على هذا الهيكل العجيب البديع، وإلى هذا الحديث أشار النووي في تهذيبه بقوله: روي عن النبي ﷺ «إنما سميت جمعة لاجتماع خلق آدم -عليه السلام- فيها» أهـ. وخفي هذا على الحافظ العراقي فلم يحضره مع سعة اطلاعه وعلو كعبه في هذا الفن، فاعترض النووي حيث قال عقبة: لم أجد لهذا الحديث أصلاً، ومما قيل في سبب تسميتها به أيضًا: إنه لاجتماع الناس فيها، أو لأن المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة، أو لاجتماع آدم مع -حواء عليهما السلام- في الأرض فيها أو لأن قريشًا كان تجتمع فيه إلى قصي في دار الندوة (خط) في ترجمة أبي جعفر الأفواهي (عن سلمان) الفارسي، وفيه عبد الله بن عمر بن أبي أمية، قال الذهبي: فيه جهالة [وقرثع(*) الضّبي] ذكره ابن حبان في الضعفاء.

١٦٠٥-٣٦٢٨- (الجمعة إلى الجمعة) المضاف محذوف؛ أي: صلاة الجمعة منتهى إلى=

(*) في النسخ المطبوعة [قرشع] بالشين المعجمة وهو خطأ، والصواب [قرثع] بالثاء وكذلك [الصبي] بالصاد المهملة وهو خطأ، والصواب [الضبي] بالضاد المعجمة، وهو صدوق من الطبقة الثانية. (خ).

١٦٠٦ - ٣٦٣٥- «الجُمُعَةُ حَجُّ المَسَاكِينِ». ابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢٦٥٩] الألباني.

١٦٠٧ - ٣٦٣٦- «الجُمُعَةُ حَجُّ الفُقَرَاءِ». القضاعي وابن عساكر عن ابن عباس. [موضوع: ٢٦٥٨] الألباني

= جمعة، والجمعة بضم الجيم مخففة أشهر من فتحها، وسكونها وكسرها وشدها، وتاؤه ليست للتأنيث لأن اليوم مذكر، بل للمبالغة كما في علامة **(كفارة ما بينهما)** من الذنوب الصغائر **(ما لم تغش الكبائر)** حكى ابن عطية عن جمهور أهل السنة: أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم تجتنب فلا تكفير بالكلية، وعن الحذاق أنها تكفر الصغائر ما لم يصر عليها، وإن فعل الفرائض لا يكفر شيئًا من الكبائر أصلاً، وإلا لزم بطلان فرضية التوبة، وقول ابن حزم: العمل يكفر الكبائر، رد بأنه إن أريد أن من عمل وهو مصر على كبير يغفر، فهو معلوم البطلان من الدين ضرورة، وأن من لم يصر وحافظ على الفرائض بغير توبة كفرت بذلك، فيحتمل لظاهر آية ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ**﴾ [النساء: ٣١] كذا قرره جمع، لكن أطلق الجمهور أن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة **(هـ عن أبي هريرة)** ورواه الحاكم والديلمي بنحوه.

١٦٠٦-٣٦٣٥- **(الجمعة حج المساكين)** جمع مسكين، وهو الذي أسكنه الخلة، وأصله دائم السكون، كالمستكبر الدائم الكبر ذكره القاضي - يعني من عجز عن الحج - وذهابه يوم الجمعة إلى المسجد هو له كالحج، وليس معناه سؤال الناس له **(ابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي)** في مسند الشهاب، والحارث بن أبي أسامة، كلهم من حديث عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن مقاتل عن الضحاك **(عن ابن عباس)** قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وأورده في الميزان في ترجمة عيسى هذا، وقال عن جمع: هو منكر الحديث متروك انتهى، وقال السخاوي: مقاتل ضعيف، وكذا الراوى عنه.

١٦٠٧-٣٦٣٦- **(الجمعة حج الفقراء)** قال العامري: لما عجز المسكين عن مال الحج، أو ضعف، وكان يتمناه بقلبه، نظر الكريم إلى تحسره، فأعطاه ثواب الحج بقصده على منوال خبر: «إن بالمدينة أقوامًا ما قطعتم واديًا إلا وقد سبقكوكم إليه حبسهم العذر» **(القضاعي وابن عساكر عن ابن عباس)**

١٦٠٨- ٤٠٩٥- «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ». (حم م ت) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٣٣٣] الألباني.

١٦٠٩- ٤٠٩٦- «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ،

١٦٠٨- ٤٠٩٥- (خير يوم طلعت فيه) في رواية: «عليه» (الشمس) قال القرطبي: خير وشر، يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانت للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر، على وزن أفعل، وهي هنا للمفاضلة، غير أنها مضافة لنكرة موصوفة (يوم الجمعة) وذلك لأن (فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) قال القاضي: بين الصبح وطلوع الشمس، واختصاصه بوقوع ذلك فيه يدل على تمييزه بالخيرية؛ لأن خروج آدم فيه من الجنة سببه لوجود الذرية الذين منهم الأنبياء والأولياء، وسبب للخلافة في الأرض، وإنزال الكتب، وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء الأخيار، واظهار شرفهم، فزعم أن وقوع هذه القضايا فيه لا يدل على فضله في حيز المنع، قال القاضي: وقد عظم الله هذا اليوم، ففرض على عباده أن يجتمعوا فيه، ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة، لكن لم يبينه لهم، بل أمرهم بأن يستخرجوه بأفكارهم، وواجب على كل قبيل اتباع ما أدى إليه اجتهاده صوابًا أو خطأً، كما في المسائل الاجتهادية فقالت اليهود: هو يوم السبت؛ لأنه يوم فراغ وقطع عمل، فإن الله فرغ من السماء والأرض فيه، فينبغي انقطاعنا عن العمل فيه والتعبد، وزعمت النصارى أنه الأحد؛ لأنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والتعبد، ووفق الله هذه الأمة للإصابة، فعينوه الجمعة؛ لأن الله خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يومها، فالعبادة فيه أولى؛ لأنه - تعالى - أوجد في سائر الأيام ما ينفع الإنسان، وفي الجمعة أوجد نفس الإنسان، والشكر على نعمة الوجود، وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنه - تعالى - فرض الجمعة على اليهود، فقالوا ياموسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئًا فاجعله لنا، فجعل عليهم، وذكر الأبي أن في بعض الآثار أن موسى عين لهم الجمعة، وأخبرهم بفضله، فناظروه بأن السبت أفضل، فأوحى إليه: «دعهم وما اختاروا» (حم م ت) في باب الجمعة (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري.

١٦٠٩- ٤٠٩٦- (خير يوم طلعت فيه) الذي وقفت عليه في أصول صحيحة: «عليه» =

وَفيه أُهْبطَ، وَفيه تيبَ عَلَيْه، وَفيه قُبضَ، وَفيه تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا عَلَى وَجْه الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الجُمُعَة مُصيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا منَ السَّاعَة، إِلاَّ ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَـةٌ لاَ يُصَادفُهَا عَبْدٌ مُؤْمنٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ يَسْـأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلا

= (**الشمس يوم الجمعة**) - يعني من أيام الأسبوع -، وأما أيام السنة فخيرها يوم عرفة (**فيه خلق آدم، وفيه أهبط**) من الجنة للخلافة في الأرض، لا للطرد، بل لتكثير النسل وبث عباد الله فيها، وإظهار العبادة التي خلقوا لأجلها، وما أقيمت السموات والأرض إلا لأجلها، وذلك لا يثبت إلا بخروجه فيها، فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها، فاخراجه منها يعد فضيلة لآدم، خلافًا لما وقع لعياض (**وفيه تيب عليه**) بالبناء للمفعول، والفاعل معلوم (**وفيه قبض**) أي: توفي (**وفيه**) ينقضي أجل الدنيا (**وتقوم الساعة**) أي: يوم القيامة، وفيه يحاسب الله الخلق ويدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار. قال ابن العربي: كان خروج آدم سببًا لهذا النسل العظيم الذي منه الأنبياء، ولم يخرج منها طردًا، بل لقضاء أوطار ويعود إليها، وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء الأصناف الثلاثة، الأنبياء والصديقين والأولياء، وغيرهم وإظهاركم أماتهم، وقال القاضي: فيه بيان لفضله، إذ لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفًا ومزية، وكذا قبضه فيه، فإنه سبب لوصوله إلى جناب القدس والخلاص من البليات، وكذا النفخة، وهي نفخ الصور، فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدمات النشأة الثانية، وأسباب توصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم، ومن ثم كان (**ما على وجه الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة**) بسين وصاد؛ أي: مصغية منتظرة لقيامها فيه، وروي: «مسيخة» بإبدال الصاد سينًا (**حتى تطلع الشمس شفقًا**) أي: خوفًا وفزعًا (من) قيام (**الساعة**) فإنه اليوم الذي يطوي فيه العالم ويخرب الدنيا، وتنبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار، والساعة اسم علم ليوم القيامة، سميت به لقربها ووصفها بالقيام؛ لأنها اليوم ساكنة، وإذا أراد الله إيجادها اتصفت بالحركة، وقوله: «حتى تطلع الشمس» يدل على أنها إذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم، قال الطيبي: وجه إصاخة كل دابة وهي لا تعقل، أن الله يلهمها ذلك ولا عجب عند قدرة الله، وحكمة الإخفاء عن الثقلين، أنهم لو كوشفوا بذلك=

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». (مالك (حم ٣ حب ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٣٣٤]. الألباني.

١٦١٠ - ٤٧٤٤ - «سَيِّدُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ الجُمُعَةِ، أَعْظَمُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَالفِطْرِ، وَفِيهِ خَمْسُ خِلالٍ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ

= اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم، ووجه آخر أنه - تعالى - يظهر يوم الجمعة من عظائم الأمور، وجلائل الشئون ما تكاد الأرض تميد بها، فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مسيخة للرعب الذى يداخلها إشفاقًا منها لقيام الساعة **(إلا ابن آدم وفيه ساعة)** أي: خفية **(لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلاة)** في رواية: «وهو يصلي» أي: يدعو **(يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه)** زاد أحمد: «ما لم يكن إثمًا، أو قطيعة رحم» قال الشافعية: ويسن الاكثار من الدعاء يومها رجاء مصادفتها، وفي تعيينها بضعة وأربعون قولاً كما في ليلة القدر، قال البيهقي: فكان النبي يعلمها بعينها ثم أنسيها كما أنسي ليلة القدر، قال ابن حجر: وهذا رواه ابن خزيمة عن أبي سعيد صريحًا **(مالك)** في الموطأ.

(تنبيه) استدل بالحديث على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام، ومن ثم كان وقوف المصطفى في حجة الوداع، والله إنما يختار لرسوله الأفضل؛ ولأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، قال ابن حجر: وأما ماذكره رزين في جامعه مرفوعًا: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها»، فحديث لا أعرف حاله، لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه، بل أدرجه في حديث الموطأ وليس في الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد، أو المبالغة، وعلى كل فتثبت المزية بذلك **(حم ٣)** في باب الجمعة **(حب ك)** كلهم **(عن أبي هريرة)** قال الترمذي: صحيح، وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.

١٦١٠ - ٤٧٤٤ - (سيد الأيام عند الله يوم الجمعة) أي: أفضلها؛ لأن السيد أفضل القوم كما ورد: «قوموا إلى سيدكم» أي: أفضلكم، أو أريد مقدمها، فإن الجمعة متبوعة، كما أن السيد يتبعه القوم. ذكره القرطبى **(أعظم)** عند الله **(من يوم النحر** =

تُوُفِّيَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ الْعَبْدُ فيهَا الله شَيْئًا إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ إِثْمًا أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، وَفِيه تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلا سَمَاء وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيحٍ وَلاَ جَبَلٍ وَلاَ حَجَرٍ إِلاَّ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». الشافعي (حم تخ) عن سعد بن عبادة. [ضعيف: ٣٣١٨] الألباني.

= **والفطر)** أي: من يوم عيد النحر ويوم عيد الفطر الذى ليس يوم جمعة **(وفيه خمس خلال)** جمع خلة بفتح الخاء، وهي الخصلة وهذا جواب عن سؤال ماذا فيه من الخير؟ فدل على أن الخلال الخمس خيرات وفواضل تستلزم فضيلة اليوم الذي تقع فيه **(فيه خلق)** الله **(آدم، وفيه أهبط من الجنة إلى الأرض)** الهبوط ضد الصعود **(وفيه توفي، وفيه ساعة)** أي: لحظة لطيفة **(لا يسأل العبد فيها الله شيئًا إلا أعطاه إياه ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم)** أي: هجران قرابة بنحو إيذاء أو صد **(وفيه تقوم الساعة)** أي: القيامة **(وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا ريح ولا جبل ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة)** أي: خائف منها من قيام القيامة فيه، والحشر والحساب.

(تنبيه): قال ابن عربي: قد اصطفى الله من كل جنس نوعًا، ومن كل نوع شخصًا، واختاره عناية منه بذلك المختار، أو بالغير بسببه، وقد يختار من الجنس النوعين والثلاثة، ومن النوع الشخصين وأكثر، فاختار من النوع الإنسانى المؤمنين، ومن المؤمنين الأولياء، ومن الأولياء الأنبياء، ومن الأنبياء الرسل، وفضل الرسل بعضهم على بعض، ولولا ورود النهي عن التفضيل بين الأنبياء لعينت الأفضل، ولما خص الله من الشهور رمضان وسماه باسمه، فإن من أسمائه - تعالى - رمضان، خص الله من أيام الأسبوع يوم العروبة وهو الجمعة، وعرف الأمم أن لله يومًا اختصه من السبعة أيام، وشرفه على أيام الأسبوع، ولهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة وعاشوراء، فإن فضل ذلك يرجع إلى مجموع أيام السنة لا إلى أيام الأسبوع، ولهذا قد يكون يوم عرفة أو عاشوراء أو يوم جمعة، وقد لا يكون، ويوم الجمعة لا يتبدل، ففضل يوم الجمعة ذاتي، وفضل يوم عرفة وعاشوراء لأمور عرضت، إذا وجدت في أي يوم كان، كان الفضل لذلك اليوم لهذا العارض، فيدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء في المفاضلة بين الأسباب العارضة الموجبة للفضل في ذلك النوع، كما أن رمضان إنما فضله على الشهور في الشهور القمرية لا الشمسية، فيتشرف ذلك الشهر الشمسي بكون رمضان فيه، فلما ذكر الله شرف اليوم ولم يعينه، بل وكلهم لاجتهادهم=

١٦١١ - ٥١٧٠ - «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ». (حم م ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٨٧٥] الألباني.

١٦١٢ - ٥١٧١ - «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَت الكَبَائِرُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ». (حل) عن أنس (صح).. [صحيح: ٣٨٧٤]. الألباني.

١٦١٣ - ٧٧٢٢ - «لَيْلَةُ الجُمُعَةِ وَيَوْمُ الجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، لله تَعَالَى فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا سِتُّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ». الخليلي عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٩٥٦] الألباني.

= اختلفوا، فقالت النصارى: أفضل الأيام الأحد، لأنه يوم الشمس، وأول يوم خلق الله فيه السموات والأرض، فما ابتدأ فيه الخلق إلا لشرفه على بقية الأيام، فاتخذته عيدًا، وقالت اليهود: السبت، فإن الله فرغ من الخلق في يوم العروبة، واستراح يوم السبت، وزعموا أن هذا في التوراة فلا نصدقهم ولا نكذبهم، وأعلم الله نبينا بأن الأفضل يوم الجمعة؛ لأنه الذى خلق فيه هذه النشأة الإنسانية التى خلق المخلوقات من يوم الأحد إلى الخميس من أجلها، فلابد أن يكون أفضل الأوقات. وفي حديث ضعيف: «إن الساعة تقوم في نصف رمضان يوم الجمعة وكانوا إذا كان أول رمضان الجمعة أشفقوا حتى ينتصف» (الشافعي) في مسنده (حم تخ عن سعد بن عبادة) سيد الخزرج، وإسناده حسن.

١٦١١-٥١٧٠- (سبق الحديث مشروحًا فى باب: **الترغيب في الصلاة**..) ويأتي إن شاء الله - تعالى - فى الصوم. (خ).

١٦١٢-٥١٧١- انظر ما قبله. (خ).

١٦١٣-٧٧٢٢- (**ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله في كل ساعة منها ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار**) أي: نار التطهير، ويحتمل إجراؤه على إطلاقه، بأن يوفق من شاء من الكفار لأن يسلم (الخليلي) في مشيخته (عن أنس) بن مالك.

١٦١٤- ٩٩٤٥- «لاَ يَتْرُكُ اللهُ أَحَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا غَفَرَ لَهُ». (خط) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٦٣٢٧] الألباني.

* * *

باب: فيمن تجب عليه الجمعة

١٦١٥- ٣٦٢٩- «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». (د) عن ابن عمرو (ض). [حسن: ٣١١٢] الألباني.

١٦١٤-٩٩٤٥- (لا يترك الله أحدًا يوم الجمعة إلا غفر له) لأنه يوم لا تسجر فيه جهنم، بل تغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الأيام، وهو يومه الذي يحكم فيه بين عباده، فيميز بين أحبابه وأعدائه، ويومه الذي يدعوهم إلى زيارته في جنة عدن، ويومه الذي يفيض فيه من عظائم الرحمة ما لا يفيض مثلها في غيره، فمن ثم كان يوم الغفران، والكلام في أهل الإيمان وفي الصغائر ما اجتنب الكبائر، وكم له من نظائر **(خط عن أبي هريرة)** قال في الميزان: حديث منكر جدًا، وهو مما طعن فيه على أحمد بن نصر بن حماد أهـ. ورواه الحاكم في تاريخه، والديلمي عن أنس.

***

١٦١٥-٣٦٢٩- (الجمعة) إنما تجب **(على من سمع النداء)** أي: أذان المؤذن لها، وفي رواية للدارقطني بدله: «التأذين» فتجب على من سمع النداء، أو كان في قوة السامع، سواء أكان داخل البلد أوخارجه عند الشافعي كالجمهور، وقصر أبو حنيفة الوجوب على أهل البلد.

(تنبيه) قال في الروض: يوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، ولم يسم الجمعة إلا في الإسلام، ولهذا قال: بعضهم إنه اسم إسلامي، وكعب بن لؤي جد المصطفى ﷺ هو أول من جمع يوم العروبة، وقيل: هو أول من سماها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه فيخطبهم ويذكرهم. ذكره الماوردي في كتاب الأحكام (د) في الجمعة **(عن ابن عمرو)** بن العاص، قال عبد الحق: الصحيح وقفه، وقال ابن القطان: فيه أبوسلمة بن نبيه مجهول، وعبد الله بن هارون مجهول، وفي الميزان: أبوسلمة بن نبيه نكرة، تفرد عنه محمد بن سعيد الطائفي، وشيخه ابن هارون كذلك.

١٦١٦ - ٣٦٣٠ - «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَةً: عَبْدًا مَمْلُوكًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَرِيضًا». (د ك) عن طارق بن شهاب (ح). [صحيح: ٣١١١] الألباني.

١٦١٧ - ٣٦٣١ - «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». (ت) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٦٦١] الألباني.

١٦١٦ - ٣٦٣٠ - (الجمعة حق واجب على كل مسلم) زاد في رواية: «يؤمن بالله واليوم الآخر» **(في جماعة)** فيشترط أن تقام في جماعة **(إلا على أربعة)** بالنصب لأنه استثناء من موجب **(عبد مملوك)** فلا جمعة عليه لشغله بخدمة سيده **(أو امرأة)** ومثلها الخنثى **(أو صبي)** ولو مراهقًا **(أو مريض)** وكذا مسافر، وكل من له عذر مرخص في ترك الجماعة، وفي نسخ: «عبدًا مملوكًا...» إلى آخره بالنصب، وهو أحسن لأنها عطف بيان لأربعة المنصوب، وقد جرت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف، فصورة الرفع مخرجة عليه، وقد يعرب خبر مبتدأ محذوف، وقال المظهر: إلا بمعنى غير، وما بعده بالجر صفة لمسلم **(د ك)** في الجمعة **(عن طارق)** بالمهملة والقاف **(ابن شهاب)** بن عبد شمس البجلي بفتح الموحدة والجيم، الأحمسي الصحابي الكوفي وقد مر، ظاهر صنيع المصنف أن أبا داود خرجه ساكتًا عليه وليس كذلك، بل تعقبه بقوله: طارق هذا رأى النبي ولم يسمع منه شيئًا اهـ. وقال الخطابي: إسناده ليس بذلك، ولعل المصنف اغتر بقول النووي: على شرط الشيخين، ومراده أنه مرسل صحابي، وهو حجة على أن بعض المحققين ردّه، بأن فيه عياش بن عبد العظيم، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقًا، فكيف هو على شرطهما؟ وبأن مرسل الصحابي إنما يكون حجة، إن ثبت سماعه من النبي ﷺ في الجملة اهـ. ولما ذكر ابن حجر الخبر قال: فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء، قاله ابن القطان.

١٦١٧ - ٣٦٣١ - (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله) أي: الجمعة واجبة على من كان بمحل لو أتى إليها أمكنه الرجوع بعدها إلى وطنه قبل دخول الليل، وبه قال الحنفية، واستشكل بأنه يلزم منه أن يجب السعي من أول النهار وهو مخالف لقوله - تعالى -: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩] قال الحرالي: والأهل مسكن المرء من زوج ومستوطن. =

١٦١٨ - ٣٦٣٢ - «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلاَّ عَلَى امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ مُسَافِرٍ». (طب) عن تميم الداري (ض). [صحيح دون قوله أو مسافر] انظر [صحيح الجامع: ٣١١٣].

١٦١٩ - ٣٦٣٣ - «الْجُمُعَةُ عَلَى الْخَمْسِينَ رَجُلاً، وَلَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [موضوع: ٢٦٦٠] الألباني.

١٦٢٠ - ٣٦٣٤ - «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلاَّ أَرْبَعَةٌ». (قط هق) عن أم عبد الله الدوسية (ض). [موضوع: ٢٦٦٢] الألباني.

= **(ت عن أبي هريرة)** ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه رواه ساكتًا والأمر بخلافه، بل تعقبه فقال: إسناده ضعيف، إنما يروي من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري والمقبري، مضعف قال:- أعني الترمذي- وقد ذكر أحمد بن الحسن هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب عليه وقال له: استغفر ربك مرتين انتهى. قال الدارقطني: عبد الله بن سعيد المقبري قال أحمد: متروك. وقال البخاري عن القطان: استبان كذبه. انتهى وقال الذهبي: معارك ضعيف، وعبد الله ساقط متهم، وحجاج متروك.

١٦١٨- ٣٦٣٢ - (الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر)[1]

(فائدة) قال ابن سراقة: في الأعداد خص نبينا بصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة الليل، وصلاة العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والوتر **(طب عن تميم الداري)** قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن القطان: فيه أبو عبد الله الشامي مجهول. انتهى. وأورده في الميزان في ترجمة الحكم بن عمر الجزري، قال وقال البخاري: لا يتابع عليه. وفي اللسان قال أبو حاتم: هو شيخ مجهول، وكذا الأزدي كذاب ساقط.

١٦١٩ - ٣٦٣٣ - (الجمعة على الخمسين رجلاً وليس على ما دون الخمسين جمعة) وبه أخذ بعض المجتهدين، واشترط الشافعي أربعين لدليل آخر **(طب عن أبي أمامة)** قال الذهبي في المهذب: حديث واه، وقال الهيثمي: فيه جعفر بن الزبير صاحب القسم وهو ضعيف جدًا، وقال ابن حجر: جعفر بن الزبير متروك، وهياج بن بسطام متروك.

١٦٢٠- ٣٦٣٤ - (الجمعة واجبة على كل) أي: على أهل كل **(قرية)** زاد في رواية=

---

(١) أي لا يلزمه الحضور إليها، فإن حضر إلى المكان الذي تقام فيه حرم انصرافه ما لم يزد ضرره.

١٦٢١ - ٣٢٣٩ - «تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلاَّ امْرَأَةً أَوْ صَبِيّاً أَوْ مَمْلُوكًا». الشافعي (هق) عن رجل من بني وائل (ض). [صحيح: ٢٩١٥] الألباني.

١٦٢٢ - ٤٤٨٣ - «رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». (ن) عن حفصة. [صحيح: ٣٥٢١] الألباني.

= للدارقطني: «فيها إمام» (وإن لم يكن فيها إلا أربعة) من الرجال، وفي رواية: «إن لم يكن إلا ثلاثة رابعهم إمامهم »قال البيهقي- يعني بالقرى المدائن- وكذا روي عن الموقري والحكم الأيلي عن الزهري (قط هب) عن معاوية بن سعيد التجيبي، والوليد بن محمد والحكم بن عبد الله قالوا: حدثنا الزهري (عن أم عبد الله الدوسية) قال الدارقطني: كل هؤلاء متروكون، ولم يسمع الزهري من الدوسية، وكل من رواه متروك، وقال الذهبي: فيه متروكان وتالف، وقال ابن حجر: هو ضعيف ومنقطع أيضًا، وقال في محل آخر: إسناده واه جدًا.

١٦٢١ - ٣٢٣٩ - (**تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة أو صبيًا أو مملوكًا**) بين ذلك أن وجوب الجمعة يختص بالذكور، فخرج به المرأة ومثلها الخنثى فلا تلزمهما، البالغين، فخرج بذلك الصبي، الأحرار، فخرج القن، وكذا المبعض، ويشترط مع ذلك الإقامة، فلا تلزم المسافر، لكن تستحب له وللعبد وللصبي (**الشافعي**) في المسند (**هق عن رجل**) من الصحابة (**من بني وائل**) بفتح الواو وسكون الألف وكسر المثناة التحتية، قبيلة معروفة. قال الذهبي في المهذب: فيه إبراهيم بن أبي يحيى واه.

١٦٢٢ - ٤٤٨٣ - (**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**) أي: بالغ، عاقل، ذكر، حر، مقيم، غير معذور، فلا رخصة في تركها لمن ذكر، فليس له أن يلزم العزلة ويترك الجمعة؛ لأجل التفرغ للعبادة والسلامة من أذى الخلق، وما نقل عن بعض الكاملين من التخلف عن شهودها، فلعله تيقن أن الضرر الذي يلحقه في مخالطة الناس بسبب هذه الفروض أعظم من تركها، فيحنئذ يكون له عذر كذا ذكره الغزالي قال: وقد رأيت أنا بمكة بعض العلماء المتفردين لا يحضر المسجد الحرام في الجماعات مع قربه منه، وسلامة حاله، فحاورته في ذلك فذكر من عذره أن ما يجده من الثواب لا يغني بما يلحقه من الآثام والتبعات في الخروج للمسجد ولقاء الناس (**ن عن حفصة**) أم المؤمنين، ورواه عنها أيضًا الديلمي.

١٦٢٣ - ٤٥٤٧ - «الرَّوَاحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالْغُسْلُ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». (طب) عن حفصة (صح). [ضعيف: ٣١٦٨] الألباني.

١٦٢٤ - ٥٤٥١ - «عَلَى الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ». (قط) عن أبي أمامة (ض). [موضوع: ٣٧٣٢] الألباني.

١٦٢٥ - ٥٤٥٣ - «عَلَى النِّسَاءِ مَا عَلَى الرِّجَالِ، إِلاَّ الْجُمُعَةَ، وَالْجَنَائِزَ، وَالْجِهَادَ». (عب) عن الحسن مرسلاً (صح). [موضوع: ٣٧٣٥] الألباني.

١٦٢٦ - ٨٨٦١ - «مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّيْلَ يَأْوِيهِ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ». (هق) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٧٠٧] الألباني.

* * *

١٦٢٣ - ٤٥٤٧ - **(الرواح يوم الجمعة)** إلى صلاة الجمعة **(واجب على كل محتلم)** أي: من بلغ الحلم **(والغسل)** لها واجب عليه **(كاغتساله من الجنابة)** وهذا محمول على أنه سنة مؤكدة يقرب من الواجب **(طب عن حفصة)** بنت عمر أم المؤمنين، قال الطبراني: تفرد به عن بكير بن عبد الله عياش بن عياش وعنه مفضل بن فضالة اهـ.

١٦٢٤ - ٥٤٥١ - **(على الخمسين)** من الرجال **(جمعة)** ظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الخبر بتمامه والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه الدارقطني: «ليس فيما دون ذلك» **(قط عن أبي أمامة)** وتعقبه مخرجه البيهقي بأن جعفر بن الزبير أحد رجاله متروك، وقال عبد الحق: فيه جعفر بن الزبير متروك. قال ابن القطان: وتضعيفه الحديث بجعفر ظلم له، إذ ما فوقه وتحته أضعف، فلعل الجناية منه، فهو ولو كان معه ثقة ما صح الحديث، وقال ابن حجر: فيه جعفر متروك وهياج بن بسطام متروك.

١٦٢٥ - ٥٤٥٣ - **(على النساء ما على الرجال)** من الفرائض **(إلا الجمعة والجنائز والجهاد)** في سبيل الله، نعم إن لم يكن هناك رجل في الصلاة على الجنازة لزم المرأة **(عب عن الحسن)** البصري **(مرسلاً)**.

١٦٢٦- ٨٨٦١ - **(من علم)** من أهل القرى الخارجة عن بلد الجمعة **(أن الليل يأويه إلى أهله)** إذا سار إلى محل إقامتها **(فليشهد الجمعة)** أي: فليحضر صلاتها ليصليها، أي:=

باب: الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر

١٦٢٧ - ٧٧٣٣ - «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». (حم م ن هـ) عن ابن عباس وابن عمر (صح). [صحيح: ٥٤٨٠] الألباني.

١٦٢٨ - ٨٥٨٢ - «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ». (حم د ن حب ك) عن سمرة (صح). [ضعيف: ٥٥٢٠] الألباني.

= يلزمه ذلك، ومذهب الشافعي أن العبرة بسماع النداء تمسكًا بخبر الجمعة على من سمع النداء (هق عن أبي هريرة) عده ابن الجوزي من الأحاديث الواهية، وأعله بمعارك بن عباد وقال الذهبي: في المهذب: هذا الحديث ضعيف بمرة، وفيه عبد الله بن سعيد متروك.

* * *

١٦٢٧ - ٧٧٣٣ - (**ليتنهين**) بفتح أوله وفتح المثناة وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة؛ لأن أصله ينتهونن (**أقوام عن ودعهم**) أي: تركهم، قال الزمخشري: مصدر يدع (**الجمعات**) أي: التخلف عنها، قال الطيبي: وهذا يرد قول النحاة: أنهم أماتوا ماضيه ومصدره استغناء بترك، فليحمل كلامهم على قلة استعماله مع صحته قياسًا (**أو ليختمن الله على قلوبهم**) أي: يطبع عليها ويغطيها بالرين، كناية عن إعدام اللطف وأسباب الخير، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب، ويزهد النفوس في الطاعات، وذلك يؤديهم إلى الغفلة كما قال: (**ثم ليكونن**) بضم النون الأولى (**من الغافلين**) قال القاضي: معنى هذا الترديد أن أحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن تركها، وإما الختم، فإن اعتياد تركها يزهد في الطاعة ويجر إلى الغفلة، قال الطيبي: وثم للتراخي في الرتبة، فإن كونهم من جملة الغافلين والمشهود فيه بالغفلة، أدعى لشقاوتهم وأنطق لخسرانهم، من مطلق كونهم مختومًا عليهم، وفيه أن الجمعة فرض عين (**حم م ن هـ عن ابن عباس وابن عمر**) بن الخطاب، وكذا أبو هريرة، ولم يخرجه البخاري.

١٦٢٨ - ٨٥٨٢ - (**من ترك الجمعة**) ممن تلزمه (**من غير عذر**) وهو من أهل الوجوب (**فليتصدق**) ندبًا مؤكدًا (**بدينار**) أي: مثقال إسلامي (**فإن لم يجد فبنصف دينار**) فإن ذلك كفارة الترك، والأمر للندب لا للوجوب (**حم د ن هـ حب ك**) من حديث=

١٦٢٩ - ٨٥٨٣ - «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعٍ، أَوْ مُدٍّ». (هق) عن سمرة (صح). [ضعيف: ٥٥١٩] الألباني.

١٦٣٠ - ٨٥٨٩ - «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». (٤ حم ك) عن أبي الجعد (صح). [صحيح: ٦١٤٣] الألباني

= قدامة (عن سمرة) بن جندب قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، قال البخاري: لا يصح سماع قدامة من سمرة، وقال أحمد: قدامة لا يعرف اهـ وقال الدميري: حديث منقطع مضطرب، وذكر نحوه ابن القيم.

١٦٢٩ - ٨٥٨٣ - **(من ترك الجمعة بغير عذر)** وهو من أهل الوجوب **(فليتصدق)** ندبًا مؤكدًا (بدرهم) فضة **(أو نصف درهم أو صاع أو مد)** وفي رواية: «أو نصف صاع» وفي أخرى: «أو نصف مد» وقد وقع التعارض بين هذا الحديث وما قبله، ويمكن أن يقال في الجمع، إن هذا بالنسبة لأصل السنة، وأما كمالها فلا يحصل إلا بما ذكر في الأول. **(هق عن سمرة)** بن جندب، قال الدميري: اتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها، وقول الحاكم: حديث ضعيف مردود. وهذا مع ما قبله اضطراب يضعف لأجله.

١٦٣٠ - ٨٥٨٩ - **(من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها)** أي: إهانة، وعدل إلى التفاعل للدلالة على أن الجمعة شأنها أنها أعلى رتبة وأرفع مكانة، من أن يتصور فيه الاستهانة بوجه، فلا يقدر أحد على إهانته إلا تكلفًا وزورًا، قال أبو البقاء: وتهاونًا منصوب على أنه مفعول له، ويجوز أن يكون منصوبًا في موضع الحال، أي: متهاونًا **(طبع الله على قلبه)** أي: ختم عليه وغشاه، ومنعه ألطافه، وجعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق، والطبع بالسكون: الختم، وبالتحريك: الدنس، وأصله من الوسخ يغشى السيف، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح **(حم ٤ ك)** في المناقب **(عن أبي الجعد)** الضمري، ويقال الضميري بالتصغير، قال الترمذي عن البخاري: لا أعرف اسمه، وقال: لا أعرف له إلا هذا الحديث، لكن ذكر العسكري أن اسمه الأقرع، وقيل: جنادة صحابي له حديث قتل يوم الجمل، قال الحاكم مرة: هو على شرط مسلم، وأخرى سكت، قال الذهبي في التلخيص: هو حسن، وقال في الكبائر: سنده قوي، وعدّه المصنف في الأحاديث المتواترة.

١٦٣١ - ٨٥٩٠ - «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ».
(طب) عن أسامة بن زيد (صحـ). [صحيح: ٦١٤٤] الألباني

* * *

فصل: في غُسْل الجمعة

١٦٣٢ - ٥٤٢ - «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». مالك (ق ن) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٤٥٨] الألباني.

١٦٣١ - ٨٥٩٠ - (من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين) أراد النفاق العملي، قال في فتح القدير: صرح أصحابنا بأن الجمعة فرض آكد من الظهر، وبإكفار جاحدها.

(فائدة) قال الغزالي: اختلف رجل إلى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال «في النار» فلم يزل يتردد إليه شهراً يسأله عن ذلك فيقول: «في النار» (طب عن أسامة بن زيد) قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثر، لكن له شاهد صحيح، وهو خبر أبي يعلى عن الحبر يرفعه: (من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

* * *

١٦٣٢ - ٥٤٢ - (إذا جاء أحدكم الجمعة) أي: أراد المجيء إلى صلاتها، وهو بضم الميم اتباعًا لضم الجيم، اسم من الاجتماع، أضيف إليه اليوم أو الصلاة، وجواز إسكانها على الأصل على المفعول وهي لغة تميم، وبها قرىء، وفتحها بمعنى فاعل أي: اليوم الجامع، وهو كهمزة، ولم يقرأ بها، واستشكاله بأنه أنث مع أنه صفة لليوم، دفع بأن التاء ليست للتأنيث، بل للمبالغة كهي في علامة أو هي صفة للساعة، وحكى الكسر أيضًا، وسواء كان الجائي رجلاً أو صبيًا أو أنثى كما أفاده بإضافة أحد إلى ضمير الجمع ليعم؛ وذكر المجيء غالبي، فالحكم يعم المقيم بمحلها، قال الطيبي: والظاهر أن الجمعة فاعل كقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ﴾ [الأعراف: ١٣١] وقوله: ﴿أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] (فليغتسل) ندبًا عند الجمهور وقيل: أوجوبًا، وعليه الظاهرية، وعزي لمالك، ونص عليه الشافعي في القديم، واختاره السبكي ويأتي فيه مزيد، وخرج به من لم يحضرها، فلا يطلب منه الغسل بناء على=

١٦٣٣ - ١٢٠٨ - «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَوْ كَأْسًا بِدِينَارٍ». (عد) عن أنس (ش) عن أبي هريرة موقوفًا (ض). [موضوع: ٩٧٨] الألباني.

= الأصح عند الشافعية والحنفية والمالكية، أن الغسل للصلاة لا لليوم، فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة، وظاهر قوله: «فليغتسل» أن الغسل يتصل بالمجيء، فيقربه من ذهابه ويوصله به، وبه قال مالك: لكن أخذ الشافعية والحنفية بما اقتضاه حديث أبو هريرة: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» أن الرواح متأخر عن الغسل فلو اغتسل بعد الفجر أجزأ عند الشافعية والحنفية لا المالكية، لكن تقريبه من ذهابه أفضل عند الشافعي (مالك) في الموطأ (ق ت عن ابن عمر) بن الخطاب. قال: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب مغبرة، فشكوا ذلك للنبي فذكره، وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان فعرض به، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت الأذان أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: فذكره، كذا في مسلم، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يروه من الستة إلا ثلاثة ولا كذلك، بل رواه الجماعة إلا أبا داود، ومن عزاه للكل كصاحب المنتقى فقد وهم، وقد اعتنى بتخريج هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه، فساقه من طريق سبعين راويًا، رووه عن نافع، ثم جمع ابن حجر طرقه، فبلغ أسماء من رووه عن نافع مائة وعشرين.

١٦٣٣ - ١٢٠٨ - (اغتسلوا يوم الجمعة) بنيتها **(ولو)** كان الماء **(كأساً)** أي: ملء كأس منه يباع **(بدينار)**، يعني: حافظوا على الغسل يومها ولو عز الماء، فلم يمكن تحصيله للاغتسال إلا بثمن غالٍ جداً، لكون ملء كل كأس منه إنما يباع بدينار؛ لأن ذلك يكفر مابين الجمعتين، ومن أبدل كأساً بكانت فقد صحف كما بينه عبد الحق، وجعل في رواية: «الدرهم» مكان الدينار، قال الطيبي: وهذه الواو للمبالغة، وقال أبو حيان: العطف حال على حال محذوفة يتضمنها الحال المتقدم، تقديره: اغتسلوا على كل حال، وفيه ندب الغسل للجمعة فيكره تركه، ووقته من الفجر عند الشافعية، وتقريبه من ذهابه أفضل **(عد)** عن إبراهيم بن مرزوق عن حفص بن عمر بن إسماعيل الأبلي عن عبد الله بن المثني عن عميه، النضر وموسي عن أبيهما **(عن أنس)** ثم قال مخرجه ابن عدي: أحاديث حفص عن أنس كلها إما منكرة المتن أو السند، وهو إلى الضعف أقرب، وفي الميزان عن أبي هاشم كان كذاباً، ثم ساق له أحاديث هذا منها ومثله في اللسان **(ش عن أبي هريرة)** لكن **(موقوفاً)** على أنس، وهو شاهد للأول، وبه رد المصنف على ابن الجوزي جعله الحديث موضوعاً.

١٦٣٤ - ١٢٠٩ - «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَهُ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ٩٧٧] الألباني.

١٦٣٥ - ٢٠٧٩ - «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيَسُلُّ الْخَطَايَا مِنْ أُصُولِ الشَّعَرِ اسْتِلَالاً». (طب) عن أبي أمامة (صحـ). [ضعيف: ١٥٠٩] الألباني.

١٦٣٤-١٢٠٩- (اغتسلوا يوم الجمعة) بنيتها، (فإنه) أي: الشأن، (من اغتسل يوم الجمعة) أي: ولو مع نحو جنابة (فله كفارة مابين الجمعة إلى الجمعة) أي: من الساعة التي صلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى، وهذا يحتمل كونه جزاء الشرط وكونه دعاء (وزيادة) على ذلك (ثلاثة أيام) من التي بعدها، هكذا جاء به مصرحاً في رواية، وذلك لتكون الحسنة بعشر أمثالها، قال بعض الكاملين: وفيه مناقشة، لأن ظاهر حال المسلم الصحيح المقيم حضوره إلى الجمعة، فلم يفضل له ثلاثة أيام لاستغراق الجمعة إذ ذاك، إلا إذا حصل الفضل من أيام نحو سفر أو مرض انتهى، وجاء في رواية لمسلم وابن ماجة زيادة: «ما لم تغش الكبائر». قالوا: دل التقيد بعدم غشيانها على أن الذي يكفر هو الصغائر، فتحمل المطلقات كلها على هذا القيد، وذلك لأن معنى ما لم تغش الكبائر، أي: فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر، إذ اجتنابها بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن، ولايلزم منه أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر، ومن لا صغائر له يرجى أن يكفر عنه بقدر ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بقدره، وهو جار في جميع نظائره (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي: فيه سويد بن عبد العزيز ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

١٦٣٥-٢٠٧٩- (إن الغسل يوم الجمعة) بنيتها لأجلها (ليسل) أي: يخرج (الخطايا) أي ذنوب المغتسل لها (من أصول الشعر استلالا) أي: يخرجها من منابتها خروجاً، وأكده بالمصدر إشارة إلى استقصائه جميع الذنوب، بحيث لايبقي منها شيئاً، إلا أنه سيمر بك ما تعلم منه أن هذا وأمثاله منزل على الصغائر فلا تغفل، والاستلال: الإخراج، قال في الصحاح وغيره: انسل من الهم: خرج، وسل السيف من غمده واستله: أخرجه (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٦٣٦ - ٣٤٥٨ - «ثَلاَثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالطِّيبُ». (ش) عن رجل (ض). [صحيح: ٣٠٢٨] الألباني.

١٦٣٧ - ٣٧٣٤ - «حَقّاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِه فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ». (ت) عن البراء. [ضعيف: ٢٧٧٣] الألباني.

١٦٣٦-٣٤٥٨ - **(ثلاث حق على كل مسلم)** أي: فعلهن متأكد عليه كما تقرر فيما قبل **(الغسل يوم الجمعة)** بنيتها وتقريبه من ذهابه أفضل **(والسواك)** سيما للصلاة والعبادات ولحضور المجامع **(والطيب)** أي: التطيب بما تيسر من أنواع الطيب، فإن لم يجد شيئاً منه تنظف ولو بالماء **(ش عن رجل)** من الصحابة وابهامه غير ضار لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم عدول.

١٦٣٧-٣٧٣٤- **(حقاً)** بالنصب مصدر لفعل محذوف؛ أي: حق حقاً كحديث: «أعمداً فعلته ياعمر» ذكره الزين العراقي، وقال الطيبي: هو مصدر مؤكد؛ أي: حق ذلك حقاً، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه **(على المسلمين)** أي: على كل منهم **(أن يغتسلوا)** فاعل، قال الطيبي: وكان حقه أن يؤخر عن قوله: **(يوم الجمعة)** لكنه قدمه اهتماماً بشأنه **(وليمس)** بفتح الميم وضمها كما في الديباج **(أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب)** قال الطيبي: وليمس عطف على معنى الجملة السابقة، إذ فيه سمة من الأمر؛ أي: ليغتسلوا وليمسوا، قال العراقي: المشهور في الرواية كسر الطاء وسكون التحتية، أي: يقوم مقام الطيب.

(تنبيه) قال بعض العارفين: حكمة الأمر بالغسل أن الله خلق سبعة أيام، وهي أيام الجمعة، فإذا انقضت جمعة دارت الأيام فهي الجديدة الدائرة، فلا تنصرف عنك دورة إلا عن طهارة تحدثها فيها إكراماً بذلك وتقديساً وتنظيفاً، وكما أن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، فالغسل في الأسبوع مطهرة للبدن، مرضاة للرب، يعني أن فاعله فعل فعلاً يرضى الله به من حيث أنه - تعالى - أمره بذلك فامتثل أمره **(ت عن البراء)** ورواه عنه أيضاً أحمد وأبو يعلى والديلمي قال: وفي الباب أبو سعيد.

١٦٣٨ - ٣٧٤٧ - «حَقٌّ للَّه عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فيه رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». (ق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣١٥٤] الألباني.

١٦٣٩ - ٣٧٤٨ - «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ السِّوَاكُ، وَغُسْلُ يوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبِ أَهْلِه إِنْ كَانَ». البزار عن ثوبان (ح). [صحيح: ٣١٥٣] الألباني.

١٦٤٠ - ٥٤٦٢ - «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ». (د) عن حفصة (صح). [صحيح: ٤٠٣٦] الألباني.

١٦٣٨- ٣٧٤٧- (حق لله على كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً) هكذا أبهمه في هذا الطريق، وعينه جابر في حديث النسائي فقال: وهو يوم الجمعة، وصححه ابن خزيمة (يغسل فيه) أي: في اليوم (رأسه) ويغسل (جسده) ذكر الرأس وإن كان الجسد يشمله للاهتمام به؛ لأنهم يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون، وقال البغوي: أراد به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم كما يقول الرجل لصاحبه: حقك عليّ واجب ولا يريد به اللزوم، واختلف في غسل الجمعة، فذهب أبو هريرة والحسن البصري ومالك إلى وجوبه أخذاً بظاهر الحديث وذهب الجمهور إلى ندبه لخبر: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» (ق) في الصلاة (عن أبي هريرة) قال الذهبي في المذهب: إنما رواه البخاري تعليقاً، وسنده صحيح.

١٦٣٩- ٣٧٤٨- (حق على كل مسلم السواك) بما يزيل القلح (وغسل يوم الجمعة) ويدخل وقته بطلوع الفجر (وأن يمس من طيب أهله) أي: حلائله (إن كان) متيسراً، لأن الملائكة تحبه والشيطان ينفر منه، وأحب شيء إليه الريح المنتن والكريه، فالأرواح الطيبة تحب الريح الطيب، والخبيثة الخبيث، وكل روح تميل إلى مايناسبها (البزار) في مسنده (عن ثوبان) قال الهيثمي: فيه يزيد بن ربيعة ضعفه البخاري والنسائي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

١٦٤٠-٥٤٦٢- (على كل محتلم) أي: بالغ (رواح الجمعة) إذا توفرت الشروط المذكورة في الفروع (وعلى كل من راح الجمعة) أي: أراد الرواح إليها (الغسل) لها، قال القاضي: إنما ذكر هذا اللفظ تأكيداً لسنة وتحريضاً لهم عليه (د عن حفصة) أم المؤمنين بإسناد صالح.

١٦٤١ - ٥٤٦٣ - «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ». (حم ن حب) عن جابر (صح). [صحيح: ٤٠٣٤] الألباني.

١٦٤٢ - ٥٧٦٣ - «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». مالك (حم د ن هـ) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٤١٥٥] الألباني.

١٦٤٣ - ٥٧٦٤ - «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ». الرافعي عن أبي سعيد (صح). [موضوع: ٣٩١٣] الألباني.

١٦٤١- ٥٤٦٣- **(على كل رجل)** ذكر الرجل وصف طردي **(مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة)** أي: أنه مخاطب خطاب ندب وتأكد **(حم ن حب عن جابر)** ورواه عنه الديلمي أيضاً.

١٦٤٢- ٥٧٦٣- **(غسل يوم الجمعة)** تمسك به من قال الغسل لليوم للإضافة، ومذهب الشافعية والمالكية وأبو يوسف للصلاة لزيادة فضلها على الوقت، واختصاص الطهر بها كما مر دليلاً وتعليلاً **(واجب)** أي: كالواجب في التأكيد، أو في الكيفية لا في الحكم، قال التوربشتي: وذلك لأن القوم كانوا عمالاً في المهنة يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقاً ويتأذى بعضهم بريح عرق بعض، فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون أدعى إلى الإجابة، وأما دعوى النسخ فلا ينقدح إلا بدليل، ولا دليل، بل مجموع الأحاديث تدل على استمْرار الحكم، وتأويل القدوري قوله: «واجب» بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن، ركيك متعسف **(وعلى كل محتلم)** أي: بالغ لأن المراد حقيقته وهو نزول المني، فإنه موجب للغسل يوم الجمعة وغيرها، وخص الاحتلام لكونه أكثر ما يبلغ به الذكور كقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» لأن الحيض أغلب مايبلغ به النساء **(مالك)** في الموطأ **(حم د ت هـ عن أبي سعيد)** الخدري. لكن لفظ رواية مسلم: «غسل الجمعة على كل محتلم» قال النووي: كذا وقع في جميع الأصول، وليس فيه ذكر: «واجب».

١٦٤٣- ٥٧٦٤- **(غسل يوم الجمعة واجب)** أي: ثابت لا ينبغي تركه لا ما يؤثم بتركه كما يقال رعاية فلان علينا واجبة **(كوجوب غسل الجنابة)** يعني: كصفة غسل الجنابة=

١٦٤٤ - ٥٧٩٨ - «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ». (طب حل) عن ابن مسعود (صح). [ضعيف: ٣٩٣١] الألباني.

١٦٤٥ - ٥٧٩٩ - «الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ شَعْرُهُ وَبَشَرُهُ». (طب) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٣٩٣٠] الألباني.

= فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه، هذا هو الذي عليه التعويل، وأخذ بظاهره جمع فأوجبوه عيناً، واختاره السبكي ونصره ابن دقيق العيد وقال: ذهب الأكثر إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: إكرامكما عليّ واجب وهو تأويل ضعيف، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على الظاهر، وأقوى ما عارضوا به حديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت...» الخ. ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث، وربما أوّلوه تأويلاً مستكرهاً (**الرافعي**) إمام الدين القزويني في التاريخ (**عن أبي سعيد**) الخدري، ورواه الديلمي عن أبي هريرة.

١٦٤٤- ٥٧٩٨- (**الغسل يوم الجمعة سنة**) أي: غير واجب، وهذا ما عليه جماهير السلف والخلف، وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء، وعياض عن أئمة الأمصار، ونقل ابن عبد البر عليه الإجماع، ونوزع (**طب حل عن ابن مسعود**) ورواه عنه الديلمي أيضاً.

١٦٤٥- ٥٧٩٩- (**الغسل واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام**) أي: في كل سبعة أيام من يوم الجمعة، كما فصح به في رواية ابن خزيمة والنسائي، وبه احتج أبو ثور على أن الغسل لليوم (**شعره وبشره**) يعني: أن كل من كان مسلماً يلزمه عقلاً، أن يفعل ذلك وإلا لم يكن محافظاً على اتباع السنة، فهو واجب في تحقق الصفة على الكمال فتدبر (**طب عن ابن عباس**).

١٦٤٦- ٥٨٠٠- «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ». (حم ق د) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٤١٧٨] الألباني.

١٦٤٧- ٥٨٠١- «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ...(*)...». (ن حب) عن أبي سعيد (صح).، [صحيح: ٤١٧٧] الألباني.

١٦٤٦- ٥٨٠٠- (الغسل يوم الجمعة واجب) في الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة (على كل محتلم) أي: بالغ و هو مجاز، لأن الاحتلام يستلزم البلوغ، والقرينة المانعة من الحمل على الحقيقة، أن الاحتلام إذا كان معه إنزال كان موجبًا للغسل سواء كان يوم الجمعة أو غيره (وأن يستن) أي: يدلك أسنانه بالسواك، وأن مصدرية؛ أي: والاستنان وهو الاستياك (وأن يمس) بفتح الميم على الأفصح (طيبًا) أي: أيّ طيب كان (إن وجد) الطيب، أو السواك والطيب لكن تأكدهما دون تأكد الغسل، إذ لم يقل أحد في أحدهما بالوجوب كما قيل فيه، ولهذا أخذ الجمهور من عطفها عليه عدم وجوبه، لأنهما حيث وقع الاتفاق على عدم وجوبهما فما عطفا عليه يكون غير واجب، وظاهر الحديث أن الغسل مشروع للبالغ وإن لم يرد حضور الجمعة، وظاهر خبر: «إذا جاء أحدكم» أنه لمريدها ولو طفلاً وبه أخذ الشافعية (حم ق د د) (عن أبي سعيد) الخدري.

١٦٤٧- ٥٨٠١- (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم) لم يذكر في هذا الطريق لفظة: واجب (والسواك) عليه أيضًا، قال ابن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم (ويمس من الطيب ما قدر عليه) يحتمل أنه هو للتأكيد، أي: يفعل منه ما أمكن قال عياض: ويرجحه قوله: (ولو من طيب المرأة) المكروه للرجال لظهور لونه وخفاء ريحه فإباحته للرجال لفقد غيره يدل على التأكيد(...*...) أي: طيب المرأة فلا=

(*) قلت: هنا في الأصل تبعًا لـ«الجامع» زيادة «إلا أن يكثر»، وهي مع كونها لا معنى لها هنا، إلا بتكلف كما فعل المناوي، دون أن يتنبه لما يأتي، فهي من عجائب التصحيف الذي يقع لعالم فاضل كالسيوطي، فإنها لا أصل لها في الحديث، وإنما هي عند النسائي وغيره، كما يأتي من كلام بعض رواته عندهم وهو عمرو بن الحارث بلفظ آخر، فإنه روى الحديث عن شيخيه سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه... فساق الحديث إلى قوله: «ما قدر عليه»=

١٦٤٨- ٥٨٠٤- «الْغُسْلُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ وَاجِبٌ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ». (فر) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣٩٢٩] الألباني.

١٦٤٩- ٨٤٨٨- «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى». (ك) عن أبي قتادة (صح). [حسن: ٦٠٦٥] الألباني.

= يفعل؛ أفهم اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف، وفيه تنبيه على الرفق، وعلى تيسير الأمر في الطيب بأن يكون بأقل ما يمكن.

فائدة: حكى ابن العربي وغيره: أن بعضهم قال: يجزي عن الغسل للجمعة التطيب؛ لأن القصد النظافة، وعن بعضهم: أنه لا يشترط له الماء المطلق، بل يجزي بنحو ماء ورد، ثم تعقبه بأنهم قوم وقفوا على المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعنى، والجمع بين التعبد والمعنى أولى (ن حب عن أبي سعيد) الخدري.

١٦٤٨- ٥٨٠٤- (الغسل في هذه الأيام واجب) أي: هو كالواجب في التأكد **(يوم الجمعة ويوم الفطر)** أي: يوم عيده **(ويوم النحر)** أي: عيده **(ويوم عرفة)** يعني: هو في هذه الأيام متأكد الندب على وتيرة ما سبق **(فرعن أبي هريرة)** وفيه يحيى بن عبد الحميد قال الذهبي: قال أحمد: كان يكذب جهاراً.

١٦٤٩- ٨٤٨٨- (من اغتسل يوم الجمعة) أي: لها في وقت غسلها، وهو من الفجر إلى الزوال **(كان في طهارة)** من الساعة التي صلى فيها الجمعة، أومن وقت الغسل **(إلى)** مثلها من **(الجمعة الأخرى)** والمراد: الطهارة المعنوية، وهذا تنبيه على عظيم فضل الغسل لها **(ك)** في باب الجمعة من حديث هارون بن مسلم العجلي عن أبان عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة **(عن أبي قتادة)** قال عبد الله: دخل عَلَيَّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسل جنابة أو للجمعة قلت: من جنابة قال: أعد غسلاً آخر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره قال الحاكم: على شرطهما وهارون بصرى ثقة، تفرد عنه شريح بن يونس أهـ وتعقبه الذهبي في المهذب فقال: هذا حديث منكر وهارون لا يدري من هو أهـ.

= وقال النسائي عقبه: «إلا أن بكيرًا لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطيب: ولو طيب المرأة».

وكذلك قال عمرو بن الحارث في رواية مسلم وأبي داود للحديث، فتحرف قوله: «إلا أن بكيرًا» على السيوطي إلى قوله: «إلا أن يكثر»!.

ولم تقع هذه الزيادة مطلقًا عند أحمد (٣/ ٣٠)، لأنه رواه من طريق ابن لهيعة عن بكير وحده، لكنه ذكر في إسناده عبد الرحمن، فلعله من أوهام ابن لهيعة. اهـ الألباني نقله عن «صحيح الجامع». (خ).

١٦٥٠ - ٨٦١٠ - «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». (حم ٣) وابن خزيمة عن سمرة (ح). [حسن: ٦١٨٠] الألباني.

***

باب: سنن الجمعة وآدابها

١٦٥١ - ٥٤٣ - «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». (حم ق د ن هـ) عن جابر. [صحيح: ٤٦٤] الألباني.

١٦٥٠ - ٨٦١٠ - **(من توضأ يوم الجمعة فبها)** قال الزمخشري: الباء متعلقة بفعل مضمر؛ أي: فبهذه الخصلة ،أو الفعلة ينال الفضل، والخصلة هي: الوضوء **(ونعمت)** أي: ونعمت الخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح وقيل: أي فبالرخصة أخذ ونعمت السنة التي ترك، وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ، فإن الضمير الثاني يرجع إلى غير ما يرجع إليه الضمير الأول، ويحتمل أن يقال: فعليه بتلك الفعلة أهـ وقال غيره: هو كلام يطلق للتجويز والتحسين؛ أي: فأهلاً بتلك الخصلة، أو الفعلة المحصلة للواجب ونعمت الخصلة هي أو فبالسنة أخذ؛ أي: بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة أو الفعلة؛ لأن الوضوء تطهير لجميع البدن، إذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ، فكان الواجب غسل جميعه، غير أن الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان في إيجابه حرج، فاكتفى الشارع بغسل الأعضاء التي هى الأطراف، تسهيلاً على العباد وجعله طهارة لكل بدن كالصلوات، فإنها خمس بثواب خمسين، فلما كان تطهيرًا للجميع، كان تكفيرًا لخطايا الجميع، وقوله فيها: «ونعمت» يفيد أن الوضوء قربة مقصودة فلا يصح بدون نية، فهو رد على الحنفية **(ومن اغتسل)** يومها **(فالغسل أفضل)** من الاقتصار على الوضوء؛ لأنه أكمل وأشمل، وفيه ندب الغسل لمريد الجمعة و هو سنة مؤكدة يكره تركها كما مر مرارًا **(حم ٣ وابن خزيمة)** في صحيحه من حديث الحسن **(عن سمرة)** بن جندب بضم الدال وتفتح، قال الترمذى: حسن، قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال ابن حجر: وهو مذهب المديني، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وقيل: لا مطلقًا.

* * *

١٦٥١ - ٥٤٣ - **(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة)** يعني: دخل المحل الذي تقام فيه الجمعة=

١٦٥٢ - ٧٢٠- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلاَ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّم أَوْ يَخْرُجَ». (طب) عن عصمة بن مالك (ض). [صحيح: ٦٣٩] الألباني .

= وهو بضم الميم وفتحها وسكونها، فالأولان لكونها جامعة، والثالثة لجمعهم فيها، فإن فعله بالتحريك للفاعل كهمزة وفعله للمفعول، ذكره الزركشي **(والإمام يخطب)** خطبتها جملة حالية **(فليصل)** ندبًا قبل أن يقعد **(ركعتين)** فقط تحية المسجد، فيكره الجلوس قبلها عند الشافعي، ويحتاج من ذهب إلى كراهة التحية لداخله كأبي حنيفة ومالك إلى جواب شاف عن هذا الحديث، وأجاب بعض الحنفية بأجوبة سبعة، أطيل فى ردها بما يشفي الغليل ويوضح السبيل **(وليتجوز)** أي: يخفف فيهما بأن يقتصر على الواجب وجوبًا، فإن زاد على أقل مجزيء بطلت عند جمع شافعية **(حم ق دن هـ عن جابر)** ظاهره أن الكل أخرجوا الكل، والأمر بخلافه، بل اللفظ لمسلم، والبخارى روى معناه، وليس في حديثه: «وليتجوز فيهما» ، فاطلاق العزو غير صواب.

١٦٥٢- ٧٢٠- (إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصلي) ندبًا **(بعدها شيئًا)** يعنى: لا يصل سنتها البعدية **(حتى يتكلم)** بشيء من كلام الآدميين، ويحتمل الاطلاق **(أو يخرج)** من محل الجمعة، والمراد: حتى يفصل بينهما بكلام، أو يخرج من محل إقامتها إلى نحو بيته، فيندب حينئذ أن يصلى ركعتين أو أربعًا، فإن حكمها في الراتبة كالظهر فيما قبلها وبعدها، وكالجمعة غيرها من كل فرض، ففي أبي داود بسند - قال ابن حجر: - منقطع عن المغيرة مرفوعًا: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي يصلى فيه حتى يتحول» . وروى ابن أبي شيبة بإسناد - قال ابن حجر: حسن عن علي: (من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول عن مكانه)(*)؛ وروى ابن قدامة عن أحمد انه كرهه، والمعنى فيه خشية التباس النفل بالفرض، فأرشد في الحديث إلى طريق الأمن من الالتباس **(فإن قيل)** إذا كان غير الجمعة مثلها فلم خصها؟ **(قلت)** هذا خرج جوابًا تعليمًا لرجل رآه يصلى عقب الجمعة فليس للتخصيص **(طب عن عصمة)** بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية **(ابن مالك)** الأنصاري الخطمي، قال الذهبي: كابن الأثير: وغلط ابن مندة في جعله خثعميًا. رمز المؤلف لضعفه، ووجهه أن فيه كما قال الهيثمي وغيره: الفضل ابن المختار ضعيف جدًا.

(*) قد جاءت السنة بالتحول عن المكان الذي صلي فيه الفرض مطلقًا، للإمام وغيره، فقد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، عند أبي داود وابن ماجة: «أيُعجزُ أحدكم، أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة؟» -يعنى في السبحة- [النافلة]- (خ).

١٦٥٣- ٧٢٢- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». (حم م ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٤٠] الألباني.

١٦٥٤- ١٨١٧- «إِنَّ اللهَ -تَعَالَى- وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». (طب) عن أبي الدرداء (ض). [موضوع: ١٦٦٥] الألباني.

١٦٥٣-٧٢٢- (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل) ندبًا **(بعدها أربعًا)** ولا يناقضه رواية الركعتين؛ لأن النصين محمولان على الأقل والأكمل، كما يصرح به قول التحقيق أنها في ذلك كالظهر وقوله في شرح مسلم: كانت صلاته ﷺ لها أربعًا أكثر، تعقبه العراقي بأنه لا دليل له، ومذهب الشافعية أنها كالظهر يسنّ قبلها أربع وبعدها أربع، والمؤكد من ذلك ركعتان قبل وركعتان بعد، قال العراقي: ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها **(حم م ن عن أبي هريرة)** الدوسي.

١٦٥٤- ١٨١٧- (إن الله -تعالى- وملائكته يصلون على أصحاب العمائم) جمع عمامة، أي: الذين يلبسون العمائم **(يوم الجمعة)** ويحضرون صلاتها، وأخذ منه حجة الإسلام ندب التعمم وتأكده في هذا اليوم، قال: فإن كربه الحر فلا بأس أن ينزعها قبل الصلاة وبعدها، لكن لا ينزعها في وقت السعي من المنزل إلى الجمعة، ولا في وقت الصلاة، ولا عند صعود الإمام المنبر ولا في خطبته أهـ[1] **(طب)** عن محمد ابن عبد الله الحضرمي عن العلاء بن عمر الحنفي عن أيوب بن مدرك عن مكحول **(عن أبي الدرداء)** قال الزين العراقي: أيوب بن مدرك كذبه ابن معين، وقال تلميذه الهيثمي: فيه أيوب بن مدرك. قال ابن معين: كذاب أهـ، وفي الميزان واللسان عن مرة: كذاب، وعن النسائي متروك له مناكير، ثم عد من مناكيره هذا الحديث أهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: لا أصل له تفرد به أيوب، قال الأزدي: هو من وَضْعِه كذَّبه يحيى، وتركه الدارقطني أهـ. ولم يتعقبه المؤلف بشيء سوى أنه قال: اقتصر على تضعيفه الزين العراقي وابن حجر ولم يزد على ذلك، وأنت خبير بما في هذا التعقب من التعصب.

---

(١) ويندب للإمام أن يزيد في حسن الهيئة.

١٦٥٥ - ٧٩٤٤- «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ». (د) عن يوسف بن عبد الله بن سلام (هـ) عن عائشة (ض). [صحيح: ٥٦٣٥] الألباني.

١٦٥٥- ٧٩٤٤-(**ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة**) وفي رواية بدل: «ليوم الجمعة»، «لجمعته» (**سوي ثوبي مهنته**) أي: ليس على أحدكم في اتخاذ ثوبين غير ثوبي مهنته؛ أي: بذلته وخدمته؛ أي: اللذين يكونان عليه في سائر الأيام، قال الطيبي: ما بمعنى ليس، واسمه محذوف، وأن يتخذ متعلق به، وعلى أحدكم خبره، وإن وجد معترضة، ويجوز أن يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله -تعالى-: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ**﴾ [النور: ٦١] إلى قوله: ﴿**أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ**﴾ [النور: ٦١] والمعنى ليس على أحد حرج في أن يتخذ ثوبين، وقوله: مهنته يروى بكسر الميم وفتحها، قال الزمخشري: والكسر عند الاثبات خطأ. قال ابن القيم: وفيه أن يسن أن يلبس فيه أحسن ثيابه التي يقدر عليها؛ قال الطيبي: وإن ذلك ليس من شيمة المتقين لولا تعظيم الجمعة ورعاية شعار الدين؛ وقال ابن بطال: كان معهودًا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة، وأخذ منه الشافعية أنه يسن للإمام يوم الجمعة تحسين الهيئة واللباس (د) في الصلاة من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن موسى بن سعد (عن) أبي يعقوب (**يوسف بن عبد الله بن سلام**) بالتخفيف الإسرائيلى المدنى صغير أجلسه المصطفى ﷺ في حجره وسماه، وذكره العجلي في ثقات التابعين، وأخذ عنه خلق، وبقي إلى سنة مائة (هـ) في الصلاة أيضًا (عن عائشة) قالت خطب النبى ﷺ الناس في الجمعة فرأي عليهم ثياب النمار؛ أي: نمرة كساء فيه خطوط بيض وسود فذكره، وذكر البخاري أن ليوسف صحبة، وقال غيره: له رؤية، وقد رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال، فقد جزم الحافظ ابن حجر في التخريج بأن فيه انقطاعًا، وفي الفتح بأن فيه نظرًا؛ نعم رواه ابن السكن من طريق مهدي عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته أو عيده»، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه.

١٦٥٦ - ٨٩٢٨- «مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلاَئِكَتُهُ حَتَّى تَجِبَ الشَّمْسُ». (طب) عن ابن عباس. [موضوع: ٥٧٥٩] الألباني.

١٦٥٧ - ٨٩٢٩- «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». (ك هق) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٦٤٧٠] الألباني.

١٦٥٦- ٨٩٢٨-(من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة -صلى الله عليه- وملائكته حتى تجب الشمس) أي: تغرب ذلك اليوم، أي: إن قرأها نهارًا، فإن قرأها ليلاً صلوا عليه حتى تطلع الشمس، وذلك لاشتمالها على جملة ما تحتويه الكتب السماوية من الحكم النظرية والأحكام العملية، والتصفية الروحانية، وبيان أحوال السعداء والأشقياء والترغيب في الطاعة، والترهيب في المعصية بالوعد والوعيد إجمالاً، مع السؤال لما فيه صلاح الدارين، والفوز بالحسنيين، ولذلك شمل الله قارئها برحمته، وسألت له الملائكة مغفرة زلته (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف جدًا، وقال ابن حجر: طلحة ضعيف جدًا، ونسبه أحمد وأبو داود إلى الوضع أهـ. فكان ينبغي للمصنف حذفه.

١٦٥٧- ٨٩٢٩-(من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) فيندب قراءتها يوم الجمعة، وكذا ليلتها كما نص عليه الشافعي -رضى الله عنه- قال الطيبي: وقوله: «أضاء له» يجوز كونه لازمًا، وقوله: «ما بين الجمعتين» ظرف، فيكون إشراق ضوء النهار فيما بين الجمعتين بمنزلة إشراق النور نفسه مبالغة، ويجوز كونه متعديًا، والظرف مفعول به، وعليهما فسر ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾ [البقرة: ١٧] وروى الديلمي عن أبي هريرة يرفعه: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أعطي نورًا من حيث مقامه إلى مكة، وصلت عليه الملائكة حتى يصبح، وعوفي من الداء والدبيلة، وذات الجنب، والبرص، والجنون، والجذام، وفتنة الدجال»، قال ابن حجر: وفيه إسماعيل بن أبي زياد متروك كذبه جمع، منهم الدارقطني. =

١٦٥٦- ٨٩٢٨- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالي- في فضائل القرآن، باب فضل سورة آل عمران. (خ).

١٦٥٧- ٨٩٢٩- يأتي الحديث إن شاء الله تعالى في فضائل القرآن، باب فضل سورة الكهف. (خ).

١٦٥٨ - ٨٩٣٢- «مَنْ قَرأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ». (هب) عن أبي سعيد (ح). [صحيح: ٦٤٧١] الألباني.

= (تنبيه) قال ابن حجر: ذكر أبوعبيد أنه وقع في رواية شعبة: «من قرأها كما أنزلت»، وأولها على أن المراد: يقرؤها بجميع وجوه القراءات، قال: وفيه نظر، والمتبادل أنه يقرؤها كلها بغير نقص حسًا ولا معنى، وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات أحرف ليست في المشهور، مثل سفينة صالحة، وأما الغلام فكان كافرًا؛ ويجاب بأن المراد: المتعبد بتلاوته (ك) في التفسير من حديث نعيم بن هشام عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عبادة عن أبي سعيد (هق عن أبي سعيد) الخدري، قال الحاكم: صحيح، فرده الذهبي فقال: قلت: نعيم ذو مناكير، وقال ابن حجر في تخريج الأذكار: حديث حسن، قال: وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف.

١٦٥٨ - ٨٩٣٢- (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) قال الحافظ ابن حجر في أماليه: كذا وقع في روايات: «يوم الجمعة» وفي روايات: «ليلة الجمعة»، ويجمع بأن المراد: اليوم بليلته، والليلة بيومها، وأما خبر أبي الشيخ، عن الحبر الذي جمع بينهما فضعيف جدًا، وخبر الضياء عن ابن عمر يرفعه: «من قرأ يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء، يضيء له إلى يوم القيامة، و غفر له ما بين الجمعتين»، ففيه محمد بن خالد تكلم فيه ابن منده وغيره، وقد خفي حاله على المنذري حيث قال في الترغيب: لا بأس به، ويحتمل أنه مشاه لشواهده، واعلم أن المتبادر إلى أكثر الأذهان، أنه ليس المطلوب قراءته ليلة الجمعة ويومها إلا الكهف، وعليه العمل في الزوايا والمدارس، وليس كذلك، فقد وردت أحاديث في قراءة غيرها يومها وليلتها، منها ما رواه التيمي في الترغيب: «من قرأ سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين البيداء» أي: الأرض السابعة وعروبًا؛ أي: السماء السابعة»، وهو غريب ضعيف جدًا، وما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس مرفوعًا: «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس»، قال ابن حجر: وفيه طلحة بن زيد ضعيف جدًا، بل نسب للوضع، وخبر أبي داود عن الحبر: «من قرأ سورة يس والصافات ليلة الجمعة أعطاه الله سؤله»، وفيه انقطاع=

١٦٥٨- ٨٩٣٢- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في فضائل القرآن، باب: فضل سورة الكهف. (خ).

١٦٥٩- ٨٩٥٤- «مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعَاذَهُ اللهُ بِهَا مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى». ابن السني عن عائشة (ح). [ضعيف: ٥٧٦٤]. الألباني.

= وخبر ابن مردويه عن كعب يرفعه: «اقرءوا سورة هود يوم الجمعة» قال ابن حجر مرسل سنده صحيح (هب عن أبي سعيد) الخدري، رمز لحسنه وهو تابع فيه للحافظ ابن حجر قال البيهقي ورواه الثوري عن أبي هاشم موقوفًا ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم مرفوعًا قال الذهبي في المهذب: ووقفه أصح، قال ابن حجر: ورجال الموقوف في طرقه كلها أتقن من رجال المرفوع قال: وفي الباب عن علي بن خالد وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم بأسانيد ضعيفة.

١٦٥٩- ٨٩٥٤- (من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات) زاد في رواية: «قبل أن يتكلم» وفي أخرى: «وهو ثان رجله» قال ابن الأثير: أي: عاطف رجله في التشهد قبل أن ينهض قال: وفي حديث آخر: «من قال: قبل أن يثني رجله» وهو ضد الأول في اللفظ، ومثله في المعنى؛ لأنه أراد قبل أن يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد أهـ. (أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى) قال الحافظ ابن حجر: ينبغي تقييده بما بعد الذكر المأثور في الصحيح، وفيه ردّ على ابن القيم ومن تبعه في نفيه استحباب الدعاء بعد السلام من الصلاة للمنفرد والإمام والمأموم قال: وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها وأمر بها فيها، والمصلي مقبل على ربه يناجيه، فإذا سلم انقطعت المناجاة، وانتفى قربه فكيف يترك سؤاله حال مناجاته وقربه ثم يسأله بعد الانصراف؟ قال ابن حجر: وما ادّعاه من النفي المطلق مردود (ابن السني) في عمل يوم وليلة (عن عائشة) قال ابن حجر: سنده ضعيف وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن فضالة وزاد في أوله: «فاتحة الكتاب» وقال في آخره: «كفر الله عنه ما بين الجمعتين»، وفرج ضعيف أهـ. وأخذ حجة الإسلام بقضية هذا الخبر وما بعده فجزم بندبه في بداية الهداية فقال: إذا فرغت وسلمت أي من صلاة الجمعة، فاقرأ الفاتحة قبل أن تتكلم سبع مرات، والإخلاص سبعًا، والمعوذتين سبعاً، فذلك يعصمك من الجمعة إلى الجمعة، ويكون لك حرزًا من الشيطان أهـ.

١٦٥٩- ٨٩٥٤- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات. (خ).

١٦٦٠ - ٨٩٥٥- «مَنْ قَرأَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» سَبْعًا سَبْعًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». أبوالأسعد القشيري في الأربعين عن أنس (ح). [موضوع: ٥٧٥٨] الألباني.

١٦٦٠- ٨٩٥٥- (من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه) أي: قبل أن يصرف رجله عن حالته التي عليها في التشهد (فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس سبعًا سبعًا) من المرات (غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) أي: من الصغائر إذا اجتنب الكبائر، وقد سبق له نظائر وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابًا وسماه: «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة»، جمع فيه ست عشرة خصلة تكفر ما تقدم وما تأخر: الحج، وإسباغ الوضوء، وإجابة المؤذن، وموافقة الملائكة في التأمين، وصلاة الضحى، وقراءة الإخلاص، والمعوذتين سبعًا سبعًا بعد سلام الإمام من الجمعة قبل أن يثني رجله، وقيام ليلة القدر، وقيام رمضان وصيامه، وصوم عرفة، والحج، والعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، ومن جاء حاجًا يريد وجه الله، ومن قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده، ومن قرأ آخر الحشر، ومن قاد أعمى أربعين خطوة، ومن سعى لأخيه المسلم في حاجة، ومن التقيا فتصافحا وصليا على النبي ﷺ، ومن أكل أو لبس فحمد الله وتبرأ من الحول والقوة.

(تنبيه) ما ذكره المؤلف من أن سياق الحديث هكذا الأمر بخلافه، بل سياقه عند مخرجه القشيري: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] سبعًا سبعًا، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد كل من آمن بالله واليوم الآخرة» هكذا هو في الأربعين، أو هكذا نقله عنه الحافظ في الخصال المكفرة (أبو الأسعد القشيري في) كتاب (الأربعين) له عن أبي عبد الرحمن السلمي عن محمد بن أحمد الرازي عن الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن هارون عن حميد (عن أنس) بن مالك، قال ابن حجر في الخصال: وفي إسناده ضعف شديد، فإن الحسين البلخي قال الحاكم: كثير المناكير وحدث عن أقوام لا يحتمل منه السماع منهم. وقال الخطيب: حدث عن يزيد بن هارون بنسخة أكثرها موضوع.

١٦٦٠- ٨٩٥٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات. (خ).

فصل: في التبكير إلى الجمعة

١٦٦١ - ٢٦١ - «احْضُرُوا الجُمُعَةَ؛ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». (حم د ك هق) عن سمرة (صح). [صحيح: ٢٠٠] الألباني.

١٦٦٢ - ٨٠٤ - «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ

١٦٦١- ٢٦١- (احضروا) بضم الهمزة (الجمعة) أي: خطبتها وصلاتها وجوبًا على من هو أهلها، وندبًا لغيره، في رواية بدل: «الجمعة» «الذكر» (وادنوا) ندبًا (من الإمام) أي: أقربوا منه بأن تكونوا في الصف الأوّل بحيث تسمعون الخطبة، (فإن الرجل لا يزال يتباعد) عن الإمام، أو عن استماع الخطبة، أو عن مقام المقربين، أو عن مقاعد الأبرار (حتى يؤخر) بضم أوله وفتح ثانيه، أي: عن الدرجات العالية (في الجنة) قال الحرالي: والتأخر إبعاد الفعل من الأين الكائن وفيه توهين أمر المتأخرين، وتسفيه رأيهم، حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفسافها، والله يحب تلك ويكره هذه، كما يأتي في خبر، وفي قوله: (وإن دخلها) بغير سبق، تعريض بأن الداخل وقع من الجنة، ومن تلك الدرجات والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول، ولله در القائل في المعنى:

حَاولْ جَسِيمات الأُمُور ولا تَقُلْ ... إنَّ المحَامِدَ والعُلى أَرْزَاقُ
وارْغَبْ لِنَفْسِكَ أن تكُونَ مُقَصِّرًا ... عنْ غَايةٍ فيهـا الطُّلاب سباقُ

وإذا كان هذا حال المتأخر فكيف بالتارك (حم د) في الصلاة (ك) في الجمعة (هق عن سمرة) بن جندب ولفظ أحمد وأبي داود والحاكم عن سمرة: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام...» إلى آخر ما ذكر، ورواه أحمد أيضًا والبيهقي بلفظ: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة، وإنه لمن أهلها». وسياق المؤلف يخالف الطريقين، ثم الحديث. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص، وسكت عليه أبو داود، لكن تعقبه المنذري بأنه فيه انقطاعًا، وقال الذهبي في تعقبه على البيهقي: فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين: ليس بشيء.

١٦٦٢- ٨٠٤ - (إذا كان) هي هنا تامة وفيما مر فلا تحتاج إلى خبر، والمعنى: إذا=

مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ». (ق ن هـ) عن أبي هريرة. [صحيح: ٧٧٥] الألباني.

= وجد (يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد) لامه للجنس أو للاستغراق، فالمراد جميع المساجد، وخصها لأن الغالب إقامة الجمعة في مسجد (ملائكة) بالتنكير للتكثير لمناسبة المصلين أي: جمع كثير من الملائكة، وهم هنا غير الحفظة كما يفيده قوله الآتي: «طووا الصحف»، فوظيفة هؤلاء كتابة من يحضر الجمعة أولاً فأولاً، واستماع الذكر. (يكتبون الناس) أي أجور المجتمعين (على قدر منازلهم) أي: مراتبهم في المجيء، ولهذا قال (الأول) أي ثواب من يأتي في الوقت الأول (فالأول) أي: يكتبون ثواب من يجيء بعده في الوقت الثاني: سماه أولاً، لأنه سابق على من يجيء في الوقت الثالث. فالأول هنا بمعنى الأسبق. وقال في شرح المصابيح: الأول فالأول نصب على الحال، وجاءت معرفة وهو قليل، وقال الزركشي: الأول فالأول نصب على الحال: أي: مرتين، وجاز مجيئها معرفة على الشذوذ، فإذا جلس الإمام، أي: صعد المنبر وجلس عليه للخطبة (طووا) أي: الملائكة (الصحف) صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة لا غيرها من أعمالها، فإنه إنما يكتبها الحافظان، وهي جمع صحيفة: الورقة التي يكتب فيها، وفي استماع الملائكة الخطبة حث على استماعها لنا وهو سنة، وإن كان سماعها واجبًا (وجاءوا يستمعون الذكر) أي: الخطبة، فلا يكتبون ثواب من يجيء في ذلك الوقت (مثل المهجر) أي: وصلاة الآتي في أول ساعة، وهو اسم فاعل من هجر يهجر: إذا بكر وأتى الأمر من أوله، أو من هجر منزله إذا تركه أي: وقت كان، وكيفما كان. ليس من الهاجرة التي هي شدة الحر كما زعمه المالكية (كمثل) بزيادة الكاف أو مثل (الذي يهدي) بضم أوله: أي: يقرب (بدنة) أي: يتصدق ببعير ذكرًا أو أنثى متقربًا إلى الله: فالهاء للوحدة لا للتأنيث، قال في الكشاف: سميت به لعظم بدنها، وهي للإبل خاصة، وقال غيره للتبدن وللبدانة: السمن، وفي رواية ابن جريج عن عبد الرزاق: «فله من الأجر مثل الجزور»، وظاهره أن الثواب لو تجسد كان قدره (ثم الذي يهدي بقرة) ذكرًا أو أنثى، فالهاء للوحدة، سميت به لأنها تبقر الأرض: أي: تشقها، وهذا خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم الثاني، أي: الآتي في الساعة الثانية كالذي يهدي بقرة، وليس معطوفًا=

١٦٦٣- ٢١٣٩- «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ: الأَوَّلَ، ثُمَّ الثَّانِيَ، ثُمَّ الثَّالِثَ، ثُمَّ الرَّابِعَ». (هـ) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ١٨٠٠] الألباني.

= على الخبر الأول لـئلا يقعا معًا مع عدم اجتماعهما خبرًا عن واحد، وهو ممتنع، وكذا يقدر في الثلاثة الآتية، وانحطاط رتبة البقرة هنا عن البدنة موافق لما في الأضحية من حيث الأفضلية المناسبة لما هنا، ومخالف له من حيث إجزاء كل منهما عن سبعة، ثم وفرق بأن المعتبر هنا كبر الجسم في البدنة، مع كونها أحب أموال العرب وأنفسها عندهم، وثم كثرة اللحم وأطيبيته، وهو في البدنة أكثر، وفي البقرة أطيب، فيعتدلان فسوى بينهما **(ثم كالذي يهدي الكبش)** فحل الضأن، في أيِّ سن كان، أو إذا أربع، أو إذا أثنى، ووصفه في رواية بـكونه أقرن لكماله وحسن صورته، ولأن قـرنه ينتفع به، وفي صحيح ابن خزيمة: «شاة» بدل «كبش» وهي محمولة عليه **(ثم كالذي يهدي الدجاجة)** بتثليث الدال والفتح أفصح، وفي صحيح ابن خزيمة: «طائر» بدل «دجاجة» وهو محمول عليها، واستشكل التعبير بالهدي في دجاجة وبيضة، بأنه لا يكون منهما، وأجيب بأنه من باب المشاكلة، أي: من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا: التصدق، **(ثم كالذي يهدي البيضة)** بيضة دجاجة كما هو المتبادر، وفي النسائي بعد الكبش، بطة، ثم دجاجة، ثم بيضة. وفي رواية بعد الكبش، دجاجة، ثم عصفورًا، ثم بيضة. وإسنادهما صحيح، وبذلك يتضح استيعاب الست ساعات التي هي نصف النهار، وليس المراد بها: الفلكية كما في الروضة تبعًا للنص؛ لئلا يستوى الإتيان في طرفي ساعة، بل أوقات تترتب فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة، لكن في المجموع وشرح مسلم المراد الفلكية، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير، وبدنة المتوسط متوسطة، وفي اعتناء الملائكة بكتابة السابق دلالة على ندب التبكير إليها، وهو ما عليه الأئمة الثلاثة، وذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين إلى أفضلية تأخير الذهاب إلى الزوال، وأشعر قوله: فإذا خرج الإمام طويت الصحف أنه مستثنى من ندب التبكير؛ لدلالته على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير، فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعًا للمصطفى وخلفائه **(ق ن هـ عن أبي هريرة)**.

١٦٦٣- ٢١٣٩- (إن الناس يجلسون من الله -تعالى- يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات) أي: على حسب غدوهم إليها، والرواح يكون بمعنى: الغدو كما هنا،=

١٦٦٤- ٣٣٥٢- «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ». (حم) عن أبي أمامة (ح). [حسن: ٢٩٨٣] الألباني.

* * *

= وبمعنى: الرجوع، وقد طابق بينهما في آية ﴿**غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ**﴾ [سبأ: ١٢] أي: ذهابها ورجوعها، ومن فهم أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، فقد وهم، فالمبكرون إليها في أول الساعة أقربهم إلى الله -تعالى-، ثم من يليهم على الترتيب المعروف، وهذا حث عظيم على التبكير للجمعة، ورد لقول من زعم: عدم سن التبكير لها كمالك، ونص على تفاوت مراتب الناس في الفضل بقدر أعمالهم (**الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع**) وهذا قول أبو زرعة فيه: إن مراتب الناس في الفضيلة في الجمعة وغيرها حسب أعمالهم وهم من باب قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣] وهو صريح في رد ذهاب مالك إلى أن تأخير الذهاب إلى الزوال أفضل، وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة منهم أحمد، بل وبعض أتباعه كابن حبيب (**هـ**) عن كثير عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (**عن ابن مسعود**) قال علقمة: خرجت مع ابن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة نفر سبقوه فقال: رابع أربعة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره وعبد المجيد هذا خرج له مسلم والأربعة لكن أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن حبان: يستحق الترك وقال أبو داود: داعية إلى الإرجاء ثقة.

١٦٦٤- ٣٣٥٢- (**تقعد الملائكة**) أي: الذين في الأرض منهم (**على أبواب المساجد**) أي الأماكن التي يقام فيها الجمعة، وخص المساجد لما أن الغالب إقامتها فيها (**يوم الجمعة**) من أول النهار بقصد كتابة المبكرين إليها (**فيكتبون**) في صحفهم (**الأول والثاني والثالث**) وهكذا (**حتى إذا خرج الإمام**) ليصعد المنبر للخطبة (**رفعت الصحف**) أي: طووا تلك الصحف ورفعوها للعرض[1]، والمقصود بيان فضل التبكير، وهو نص صريح في الرد على مالك حيث لم يذهب لندبه (**حم عن أبي أمامة**) الباهلي.

***

---

(١) فمن جاء بعد ذلك فلا نصيب له في ثواب التبكير.

باب: محظورات الجمعة

١٦٦٥- ٨٠١- «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَنْصِتْ» فَقَدْ لَغَوْتَ». مالك (حم ق د ن هـ) عن أبي هريرة. [صحيح: ٧٣٧] الألباني.

١٦٦٦- ٢٠٩١- «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ

١٦٦٥- ٨٠١- **(إذا قلت لصاحبك)** أي: جليسك، سمي صاحبًا لأنه صاحبه في الخطاب **(والإمام يخطب)** جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام، خلافًا لأبي حنيفة **(يوم الجمعة)** ظرف لقلت **(أنصت)** أسكت واستمع **(فقد لغوت)** من لغا يلغو لغوًا إذا قال باطلاً: أي: تركت الأدب، أو تكلمت بما لا ينبغي، أي: خبت، أو ملت عن الصواب، أو عدلت عن اللائق؛ لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين، فكما لا ينبغي التكلم في المنوب فكذا النائب، هذا في حق من أمر بمعروف فكيف بالمتكلم ابتداء؟ فخليق بمثله أن يلحق بالحمار الذي يحمل الأسفار. فالكلام منهي عنه عند الشافعية تنزيهًا، وتحريمًا عند الثلاثة.. قال في الكشاف: واللغو فضول الكلام وما لا طائل تحته. وفي رواية: «لغيت». قال الكرماني: وظاهر القرآن يقتضيها، إذ قال: ﴿وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] وهو من لغى يلغي. ولو كان يلغو قال الغو بضم الغين، وقد اختلفت الروايات في ألفاظ هذا الخبر، ففي رواية قدم الإنصات على الجمعة، وفي أخرى عكس، وفي أخري قدم الإمام، وفي أخرى قدم المأموم. قال ابن الأثير: وكل من هذه له فائدة، فمن كانت عنايته بأخذ الأشياء الثلاثة قدمه في الذكر. والكل سواء، فإنه لا بد من ذكر الإنصات والجمعة والإمام، وبذكرها يحصل الغرض، وأيها قدم أصاب.

(تنبيه) أخذ الحنفية منه منع تحية المسجد حال الخطبة؛ لإنه منع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة فمنعها أولى، وعارضهم الشافعية بأمر الداخل بالتحية في أخبار أخرى. **(مالك)** في الموطأ **(حم ق د ن هـ عن أبي هريرة)** لكن قدم في مسلم يوم الجمعة ولم يذكر أبو داود: لصاحبك يوم الجمعة.

١٦٦٦- ٢٠٩١- **(إن)** الرجل **(الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة)** عند جلوسهم بمحلها لاستماع الخطبة والصلاة **(ويفرق بين اثنين)** قعدًا لذلك بجلوسه بينهما (بعد=

بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَـامِ كَالجَّارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ». (حم طب ك) عن الأرقم (ح). [ضعيف جدًا: ١٥٢٥] الألباني.

١٦٦٧ - ٣٩٠٨- «خُرُوجُ الإِمَامِ يَوْمَ الجُـمُعَةِ لِلصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّـلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ». (هق) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٨٢٤] الألباني.

= خروج الإمام) ليصعد المنبر للخطبة (كالجار قصبه) بضم القاف؛ أي: أمعاءه، والجمع أقصاب، وقيل: هو مـا أسفل البطن من الأمعاء (في النار) أي: له في الآخرة عذاب شديد مثل عـذاب من يكون في النار، وهو يجر أمعاءه فيهـا بمعنى: أنه يستحق ذلك وقد يعفى عـنه: وهذا وعيد شديد يفيـد تحريم التخطي والتفـريق بين اثنين؛ فإن رأى فرجـة لا يبلغهـا إلا به جاز له أن يتخطـى صفين لا أكثـر، فيحـرم كمـا نص عليه الشافعي - رضي الله تـعالى عنه- واختار في الروضة خـلاصة ترجيحـه في المجموع الكراهة[1]، والتفريق صادق بأن يزحزح رجلين عن مكـانهما، ويجلس بينهما. (حم طب ك) في المناقب (عن الأرقم) بن أبي الأرقم. قال الحاكم: صحـيح وتعقبه الذهبي بأن هشام بن زياد أحـد رجاله واه، وتعقب الهيـثمي على أحمد والطبـراني، بأن فيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه اهـ. وساقه في الميزان من مناكير رشدين.

١٦٦٧- ٣٩٠٨- (خروج الإمام) الذي هو الخطيب (يوم الجمعـة للصلاة) يعني لصعوده للمنبر (يقطع الصلاة) أي :يمنع الإحرام بصلاة لا سـبب لها متقـدم ولا مقارن (وكلامه يقطع الكلام) أي: وشروعه في الخطبة يمنع الكلام - يعني النطق بـغير ذكر ودعاء- بمعنى أنه يكره من ابتدائه فيهـا إلى إتمامه إياها، تنزيهًا عند الشافعيـة، وتحريمًا عند غيرهم، وبه استبدل الصاحـبان على ذهابهما إلى جواز الكلام إلى خروج الإمام، مخـالفين لإمامهما في قوله: خروج الإمـام قاطع للصلاة والكلام (هق عن أبي هريرة) قال ابن حجر: ورواه مالك في الموطأ عن الزهري والشـافعي من وجه آخر عنه، وروي عن أبي هريرة مـرفوعًا قال البيهقي: وهو خطأ، والصواب من قول الزهري. وفي الباب ابن عمر مرفوعًا اهـ.

---

(١) واعتمد الرملي في التفريق أنه مكروه، ووافقه الخطيب الشربيني فقال: يكره تخطي الرقاب إلا لإمام أو رجل صالح؛ لأن الصالح يُتبرك به ولا يُتأذى بتخطيه، وألحق بعضـهم بالرجل الصالح، الرجل العظيم، ولو في الدنيا قال؛ لأن الناس يتـسامحون بتخطيه ولا يتأذون به، أو وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو أكثر، وإن لم يرج سدها فلا يكره له، وإن وجـد غيره لتقصير القوم بإخلائها، لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن رجى سدها كأن يتقدم أحد إليها إذا أقيمت الصلاة كره..

١٦٦٨ - ٨٥٧٨- «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». (حم ت هـ) عن معاذ بن أنس (ح). [ضعيف: ٥٥١٦] الألباني.

١٦٦٩ - ٩٠٤٥- «مَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٦٥٥٣] الألباني.

١٦٦٨- ٨٥٧٨- (**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة**) أي: من تجاوز رقابهم بالخطو إليها (**اتخذ**) ببنائه للفاعل (**جسرًا إلى جهنم**)[1] أي: اتخذ لنفسه جسرًا يمر عليه إلى جهنم بسبب ذلك، أو للمفعول؛ أي: يجعل جسرًا يمر عليه من يساق لجهنم جزاءً لكل بمثل عمله، وضعفه التوربشتي. قال الزين العراقي: والمشهور في رواية هذا الحديث اتخذ ببنائه للمفعول بضم التاء وكسر الخاء بمعنى: أنه يجعل جسرًا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس، قال: ويجوز بناؤه للفاعل، والأول أظهر وأوفق للرواية، وقد ذكره الديلمي بلفظ: «**من تخطى رقبة أخيه المسلم، جعله الله يوم القيامة جسرًا ممتدًا إلى جهنم**». اهـ. والتخطي حرام في بعض صوره، ومكروه في بعضها، ومحل التفصيل كتب الفروع. (**حم ت هـ عن معاذ بن أنس**) قال الترمذي: غريب ضعيف، فيه رشدين بن سعد ضعفوه اهـ. وتبعه عبد الحق.

١٦٦٩- ٩٠٤٥- (**من مس الحصا**) أي: سوى الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها وقيل: هو تقليب السبحة وعدها (**فقد لغا**) أي: وقع في باطل مذموم أو فعل ما لا يعنيه ولا يليق به؛ فيكره مس الحصى وغيره من أنواع اللعب في جميع الصلاة، وألحق به حال الخطبة، بل يُقْبِل بقلبه وجوارحه عليها. (**هـ عن أبي هريرة**) رمز لحسنه، وعدول المصنف لابن ماجه، واقتصاره عليه كالصريح في أنه لم يره لواحد من الشيخين ولا لغيرهما من الستة سواه، هو ذهول بالغ، فقد خرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في باب التنظف والتبكير للجمعة، كلهم عن أبي هريرة.

---

(١) وظاهر الحديث: أن التخطي حرام، وقال شيخ الإسلام في شرح البهجة: وإذا قلنا بالكراهة أي: كراهة التخطي فكلام الشيخين يقتضي أنها كراهة تنزيه واعتمده الرملي، وهذا في غير إمام أو رجل صالح؛ لأن الصالح يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيه، وألحق بعضهم بالصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا قال: لأن الناس يتسامحون بتخطيه، ولا يتأذون به وواجد فرجة لا يصلها إلا بالتخطي ولم يرج سدها فلا يكره له، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلائها، لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن رجا سدّها، كأن رجا أن يتقدم أحد إليها إذا أقيمت الصلاة كره، وقيد بعضهم جواز التخطي للفرجة برجل أو رجلين..

١٦٧٠- ٩٣٨٤- «نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ». (حم د ت ك) عن معاذ بن أنس (صح). [حسن: ٦٨٧٦] الألباني

١٦٧١- ٣٧٤- «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَرُمَ الْعَمَلُ». (فر) عن أنس (ض). [موضوع: ٣١٤] الألباني

* * *

١٦٧٠- ٩٣٨٤- (نهى عن الحبوة) بكسر الحاء وضمها، من الاحتباء وهو ضم ساقيه لبطنه بشيء مع ظهره، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، قال الزمخشري: وهي للعرب خاصة كان يقال: حبي العرب حيطانها، وعمائمهما، تيجانها. وجاء في خبر: إن الاحتباء حيطان؛ أي: ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا الاستناد احتبوا؛ لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار (يوم الجمعة والإمام يخطب) لأنه مجلبة للنوم وتعرض الطهر للنقض؛ لعدم التمكن معها وجاء في رواية النهي عن الاحتباء مطلقًا غير مقيد بيوم الجمعة؛ فالظاهر أن ذكرها هنا لاختصاص الكراهة، بل لكونه أشد كراهة. قال ابن الأثير: وإنما نهى عنه مطلقًا؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب، فتبدو عورته (حم د ت ك) في الجمعة (عن معاذ بن أنس) قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح. وقال عبد الحق: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: وذلك لأن فيه عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين، قال: ولعل عبد الحق عنى بقوله: سنده ضعيف، جميع من فيه، وتسامح فيه لكونه من الفضائل اهـ. وقال المنذري: ابن ميمون ذكر أبو حاتم أنه لا يحتج به. وقال الذهبي في المهذب: فيه ابن ميمون ضعيف، وفي الميزان ضعفه يحيى: وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، ثم أورد له هذا الخبر، وقال المناوي: وفيه أيضًا سهل بن معاذ ضعفوه.

١٦٧١- ٣٧٤- (إذا أذن المؤذن) أخذ في الأذان (يوم الجمعة) بعد جلوس الخطيب على المنبر، وهي بسكون الميم بمعنى المفعول؛ أي: اليوم المجموع فيه، وبفتحها بمعنى الفاعل، أي: اليوم الجامع للناس، ويجوز الضم، والتاء فيه ليست للتأنيث؛ لأنه صفة لليوم، بل للمبالغة، كرجل علامة، أو هو صفة للساعة (حرم) على من تلزمه الجمعة (العمل) أي: الشغل عن السعي إليها بما يفوتها ومن الأعمال،كبيع وإجارة وغيرهما لقوله -تعالى-:=

باب: الخطبة

١٦٧٢- ٢٢٩٤- «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ، وأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا». (حم م) عن عمار بن ياسر (صحـ). [صحيح: ٢١٠٠] الألباني.

= ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾ [الجمعة: ٩] الآية، وقيس بالبيع غيره، ولما فيه من الذهول عن الواجب الذى دخل وقتـه، ويصح البيع ونحوه عند الجمـهور، وقال المالكية: يفسخ إلا النكاح والهبة والصدقة، أما الأذان الأوّل فلا يحرم شيئًا مما ذكر عنده؛ لأنه إنما أحدثه عثمان أو معاوية، وعند الحنفية يكره البيع مطلقًا ولا يحرم، قال الحرالي: وكل ما عمله الإنسان في أوقات الصلاة من حين ينادي المؤذن إلى أن تنفصل جماعة مسجده من صلاتهم لا بركة فيه، بل يكون وبالاً. (**فر عن أنس**) وفيه عبد الجبار القاضي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: كان داعية للاعتزال، وفي الميزان من غلاة المعتزلة، وإبراهيم بن الحسين الكسائي، قال في اللسان: ما علمت أحدًا طعن فيه حتى وقفت فى جلاء الإفهام لابن القيم على أنه ضعيف، وما أظنه إلا التبس عليه، وسعيد بن ميسرة، قال ابن حبان: يروي الموضوع. وفي الكامل: مظلم الأمر وفي الميزا:ن كذبه القطان.

❊ ❊ ❊

١٦٧٢- ٢٢٩٤- (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته) بضم الخاء طول صلاته بالنسبة إلى قصر خطبته فليس المراد: طولها في نفسها بحيث يشق على المقتدين، فلا تعارض بينه وبين الأخبار الآمرة بالتخفيف **(مئنة)** بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة مفعلة، بنيت من إن المكسورة المشددة، فإنها لشدة مشابهتها الفعل لفظًا ومعنى أجريت مجراه في بناء الكلمة منها، ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من ظاء المظنة، وميمها في ذلك كلمة زائدة، وقيل: أصلية **(من فقهه)** أي: علامة يتحقق فيها فقهه، وحقيقتها مكان لقول القائل: إنه فقيه **(فأطيلوا)** أيها الأمة **(الصلاة)** أي: صلاة الجمعة **(وأقصروا الخطبة)** ندبًا؛ لأن الصلاة أصل مقصود الذات، والخطبة فرع عليها وتوطئة ومقدمة لها، ومن القضايا الفقهية إيثار الأصل على الفرع بالزيادة والفضل **(وإن من=**

١٦٧٣ - ٦٢٩٦ - «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». (د) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٥٢٠] الألباني.

= **البيان لسحرًا)** أي: منه ما يصرف قلوب السامعين إلى قبول ما يستمعون وإن كان غير حق قيل: هذا ذم لتزيين الكلام، وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامعون كما يتحيرون بالسحر، وكما يكتسب الإثم بالسحر يكتسب بعض البيان والمراد بطول صلاة الجمعة: أنها أطول من خطبتها، وإلا فهي قصيرة كخطبتها، لخبر مسلم: «كانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا» أي: بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق، وقصد كل شيء تحسينه، وقصر الخطبة مندوب، وأوجبه الظاهرية، قال ابن حزم: شاهدت خطيب قرية أطال الخطبة فأخبرني بعض الوجوه: أنه بال في ثيابه؛ إذ لم يمكنه الخروج من المقصورة. **(حم م)** في الجمعة من حديث أبي وائل: **(عن عمار بن ياسر)** قال أبو وائل: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فقلنا: يا أبا اليقظان أوجزت وأبلغت قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: وساقه ولم يخرج البخاري إلا قوله: «إن من البيان لسحرًا».

١٦٧٣ - ٦٢٩٨ - (كل خطبة ليس فيها تشهد) وفي رواية: «شهادة» موضع «تشهد» **(فهي كاليد الجذماء)** أي: المقطوعة، والجذم سرعة القطع يعني: أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على الله، فهي كاليد المقطوعة، التي لا فائدة بها لصاحبها. قال ابن العربي: ذكر الله مفتح كل كلام ولولا الحاجة إلى الدنيا لكان الكلام كله مصروفًا إليه، فإذا لم يكن بد من الذكر فليكن بعد الذكر له، وأراد بالتشهد هنا الشهادتين من إطلاق الجزء على الكل كما في التحيات قال القاضي: أصل التشهد الإتيان بكلمة الشهادة، وسمي التشهد تشهدًا لتضمنه إياهما، ثم اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله -تعالى- والحمد له **(د)** في الأدب؛ من حديث مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن أبيه دره **(عن أبي هريرة)** وعبد الواحد أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ثقة: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الطيالسي: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها، وعاصم أورده في الضعفاء أيضًا، وقال: قال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به؛ أي: وقد انفرد به كما قاله البيهقي: قال: وإنما تكلم ابن معين في أبي هاشم الرفاعي لهذا الحديث.

١٦٧٤ - ٨٠٦٥- «مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلاَّ اللَّهُ سَائِلُهُ عَنْهَا مَا أَرَادَ بِهَا».

(هب) عن الحسن مرسلاً (ح). [ضعيف: ٥٢٠٢] الألباني.

* * *

باب: فوات الجمعة ومن أدرك منها ركعة فقد أدركها

١٦٧٥ - ٨٢٨٧- «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا». ابن عساكر عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٥٣٢٤] الألباني.

١٦٧٦ - ٨٣٦٦- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى». (هـ ك) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٩٩١] الألباني.

* * *

١٦٧٤- ٨٠٦٥- (**ما من عبد يخطب خطبة إلا الله سائله عنها**) قال الرواي: أظنه قال: (**ما أراد بها**) تمامه في الشعب، قال جعفر بن سليمان: كان مالك إذا حدثنا بهذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول: تحسبون أن عيني تقر بكلامي عليكم وأنا أعلم أن الله سائلي عنه يوم القيامة ما أردت به. (هب) وكذا ابن أبي الدنيا (**عن الحسن**) البصري (**مرسلاً**) قال المنذري: إسناده جيد اهـ. لكن فيه جعفر بن سليمان. قال الذهبي: ضعفه القطان ووثقه جمع.

* * *

١٦٧٥- ٨٢٨٧- (**من أتى الجمعة والإمام يخطب**) خطبتها (**كانت له ظهرًا**) أي: فاتته الجمعة فلا يصح ما صلاة جمعة بل ظهرًا؛ لفوات شرطها من سماعه للخطبة، وهذا إن لم يتم العدد إلا به. (**ابن عساكر**) في تاريخه (**عن ابن عمرو**) بن العاص.

١٦٧٦- ٨٣٦٦- (**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل**) بضم الياء وفتح الصاد وشد اللام (**إليها أخرى**) زاد أبو نعيم في روايته: «ومن أدركهم في التشهد صلى أربعًا» اهـ. (هـ ك) في الجمعة (**عن أبي هريرة**) قال الحاكم" صحيح وأقره الذهبي في التلخيص، وتعقبه في غيره بأنه ورد من طريقين: في أحدهما عبد الرزاق بن عمرو واه، وفي الأخرى إبراهيم بن عطية واه.

* * *

باب: الساعة المرجوة يوم الجمعة

١٦٧٧- ١٥٦٨- «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ». (ت) عن أنس (ض). [حسن: ١٢٣٧] الألباني.

١٦٧٧- ١٥٦٨- (**التمسوا الساعة التي ترجى من يوم الجمعة**) أي: التي ترجى إجابة الدعاء فيها (**بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**) أي: سقوط جميع القرص، وقد اختلف فيها على أقوال أحدها: أنها كانت ثم رفعت، الثاني: أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من السنة، الثالث: أنها مخفية في جميع اليوم كليلة القدر في العشر، الرابع: أنها تنتقل في يومها ولا تلزم ساعة معينة ورجحه الغزالي والطبري، الخامس: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، السادس: من الفجر إلى الشمس. السابع: مثله، وزاد من العصر إلى المغرب، الثامن: مثله وزاد ما بين نزول الإمام من المنبر إلى أن يكبر، التاسع: أول ساعة بعد طلوع الشمس، العاشر: عند طلوع الشمس، الحادي عشر: ما بين ارتفاع الشمس من شبر إلى ذراع، الثاني عشر: في آخر ساعة ثالثة من النهار، الثالث عشر: من الزوال إلى مصير الظل نصف ذراع، الرابع عشر: إلى أن يصير الظل ذراعًا، الخامس عشر: إذا زالت الشمس، السادس عشر: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، السابع عشر: من الزوال إلى دخول الإمام المحراب، الثامن عشر: منه إلى خروج الإمام، التاسع عشر: من الزوال إلى الغروب، العشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، الحادي والعشرون: عند خروج الإمام، الثاني والعشرون: ما بين أن يحرم السعي إلى أن يحل. الثالث والعشرون: ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، الرابع والعشرون: ما بين جلوسه على المنبر إلى انقضاء الصلاة، الخامس والعشرون: عند التأذين والإحرام والإقامة، السادس والعشرون: من افتتاح الخطبة إلى فراغها، السابع والعشرون: إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة، الثامن والعشرون: عند الجلوس بين الخطبتين، التاسع والعشرون: عند نزول الإمام من المنبر، الثلاثون: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه، الحادي والثلاثون: من إقامة الصلاة إلى تمامها، الثاني والثلاثون: في الساعة التي كان المصطفى ﷺ يصلي فيها الجمعة، الثالث والثلاثون: من العصر إلى الغروب، الرابع والثلاثون: في صلاة العصر، الخامس والثلاثون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، السادس والثلاثون: بعد العصر مطلقًا، السابع والثلاثون: من وسط النهار إلى قرب =

١٦٧٨- ٢٣١١- «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ تعالى فِيهَا خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». مالك (حم م ن هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٢١٢٠] الألباني.

= آخره، الثامن والثلاثون: من الاصفرار إلى الغروب، التاسع والثلاثون: آخر ساعة من العصر، الأربعون: بعد العصر مطلقًا، الحادي والأربعون: من حين يغيب بعض القرص إلى تكامل الغروب، وصوب النووي: أنها ما بين قعود الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وفائدة إبهامها كليلة القدر الحث على إكثار الصلاة والدعاء، ولو تعينت لاتكل الناس وتركوا ما عداها (ت) في الجمعة (عن أنس) وقال غريب ومحمد بن أبي حميد أحد رواته مضعف من قبل حفظه يقال له: حماد بن أبي حميد ويقال: إبراهيم الأنصاري وهو منكر الحديث انتهى. وقال ابن حجر في الفتح: إسناده ضعيف.

١٦٧٨- ٢٣١١- (إن في الجمعة) أي: في يومها (الساعة) أبهمها كليلة القدر والاسم الأعظم حتى تتوافر الدواعي على مراقبة ساعات ذلك اليوم وفي خبر يجيء: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها»، ويوم الجمعة من تلك الأيام فينبغي التعرض لها في جميع نهاره بحضور القلب ولزوم الذكر والدعاء، والنزوع عن وسواس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات، والأصح أن هذه الساعة لم ترفع، وأنها باقية، وأنها في كل جمعة لا في جمعة واحدة من السنة، خلافًا لبعض السلف، وجاء تعيينها في أخبار، ورجح النووي منها خبر مسلم: أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، ورجح كثيرون منهم أحمد، وحكاه الزملكاني عن نص الشافعي: أنها آخر ساعة في يوم الجمعة، وأطيل في الانتصار له، ووراء ذلك أربعون قولاً أضربنا عن حكايتها لقول بعض المحققين: ما عدا القولين موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوفًا. استند قائله إلى اجتهاد لا توقيف، وحقيقة الساعة المذكورة جزء مخصوص من الزمن، وتطلق على جزء من اثني عشر جزءًا من مجموع النهار، أو على جزء ما غير مقدر منه، أو على الوقت الحاضر، وفي خبر مرفوع لأبي داود ما يصرح بالمراد، وهو يوم الجمعة اثنتي عشر ساعة... إلخ (لا يوافقها) أي: يصادفها (عبد مسلم) يعني: إنسان مؤمن عبد أو أمة، حر أو قن، قال الطيبي: وقوله: «لا يوافقها» صفة لساعة؛ أي: لساعة من شأنها أن يترقب لها وتغتنم الفرصة لإدراكه؛ لأنها من نفحات رب رؤوف رحيم، وهي كالبرق الخاطف من وافقها؛ أي: تعرض لها واستغرق أوقاته مترقبًا للمعانها فوافقها قضى وطره منها. قال الشاعر: =

١٦٧٩ - ٥٩١٤- «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ».

ابن السني عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٣٩٩٦] الألباني.

* * *

= فَــأَنَالَنِي كُلَّ المُنَى بزِيَارَةٍ ... كَانَتْ مُخَالَسَةً كَخَطْفَةِ طَائِرِ

فَلَو اسْتَطَعْتَ إِذَنْ خَلَعْتَ على الدُّجَا ... فَلِطُول لَيْلَتِنَا سَوَادَ النَّاظِرِ

(**وهو قائم**) جملة اسمية حالية (**يصلي**) جملة فعلية حالية (**فيسأل**) حال ثالثة (**الله تعالى**) فيها (**خيرًا**) من خيور الدنيا والآخرة، وفي رواية للبخاري: «شيئًا» أي: مما يليق أن يدعو به المؤمن ويسأل فيه ربه -**تعالى**- وذكر قائم غالبي، فالقاعد والمضطجع كذلك (**إلا أعطاه إياه**) تمامه عند البخاري، وأشار النبي ﷺ بيده يقللها، وفيه تغليب الصلاة على ما قبلها وهي الخطبة بناء على القول الأول، وأما على الثاني فمعنى يصلي: يدعو، ومعني قائم ملازم ومواظب كقوله -**تعالى**-: ﴿**مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**﴾ [آل عمران: ٧٥] واستشكل حصول الإجابة لكل داعٍ مع اختلاف الزمن باختلاف البلاد والمصلي، ساعة الإجابة معلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف؟ وأجيب باحتمال كونها متعلقة بفعل كل مصلٍ (**مالك**) في الموطأ (**حم م ن هـ عن أبي هريرة**) ظاهر صنيع المصنف أن ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه، وهو وهم، فقد رواه البخاري عن أبي هريرة أيضًا مع تغيير لفظي يسير، وذلك لا يقدح، ولهذا قال الحافظ العراقي في المغني: هو متفق عليه.

١٦٧٩- ٥٩١٤- (**في الجمعة**) أي: في يومها (**ساعة**) أي: لحظة لطيفة (**لا يوافقها**) أي: لا يصادفها (**عبد**) مسلم (**يستغفر الله**) أي: يطلب منه الغفران: الستر لذنوبه (**إلا غفر له**) وفيها أكثر من أربعين قولاً أرجحها ثلاثة: الأول: أنها تنتقل كليلة القدر، ورجحه المحب الطبري تبعًا للحجة، الثاني: أنها آخر ساعة من النهار، واختاره أحمد، ونقله العلائي عن الشافعي. الثالث: ما بين قعود الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وصححه النووي قال ابن حجر: وما عدا الثلاثة ضعيف أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، قال عياض: وليس معنى هذه الأقوال أن كله وقت لها، بل إنها في أثناء ذلك الوقت لقوله في رواية: وأشار بيده يقللها، وفائدة إبهامها، بعث الدواعي على الإكثار فيها من الصلاة والدعاء، ولو بينت لاتكل الناس عليها وتركوا ما عداها، فالعجب مع ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها، واستشكل ما اقتضاه الخبر من حصول الإجابة لكل داع مع اختلاف الزمن باختلاف البلاد والمطالع وساعة الإجابة متعلقة بالأوقات، وأجيب باحتمال كونها متعلقة بفعل كل مصلّ، كما في نظيره في ساعة الكراهية، وفيه فضل=

باب: صلاة العيدين

١٦٨٠- ١٩١٣- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَطَّلِعُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الأَرْضِ فَابْرُزُوا مِنَ الْمَنَازِلِ تَلْحَقُكُمُ الرَّحْمَةُ». ابن عساكر عن أنس (ض). [موضوع: ١٧٤٠] الألباني.

١٦٨١- ٣٤٠٨- «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». (د حم) عن ابن عمرو (صح). [حسن: ٣٠١٧] الألباني

= يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة، وفضل الدعاء فيه، وندب الإكثار منه، وبقاء الإجمال بعد المصطفى ﷺ وغير ذلك. **(ابن السني عن أبي هريرة)** ورواه مسلم بلفظ: «إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه» قال: وهي ساعة خفية.

* * *

١٦٨٠- ١٩١٣- (إن الله -تعالى- يطلع في العيدين) الفطر والأضحى **(إلى الأرض)** أي: إلى أهلها إطلاعًا خاصًا مقتضيًا لشمول الرحمة وإدرار البر، والمراد أهل الأرض من المؤمنين **(فابرزوا من المنازل)** إلى مصلى العيد ندبًا **(تلحقكم)** أي: لتلحقكم **(الرحمة)** فإن نظره إلى عباده نظر رحمة ومثوبة، والخطاب للرجال، وكذا للعجائز بإذن أزواجهن فيحضرن مصلى العيد مبتذلات لهذا الحديث. **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن أنس)** ورواه عنه أيضًا الديلمي في الفردوس، وفيه ضعف.

١٦٨١- ٣٤٠٨- **(التكبير)** قال الحرالي: التكبير إشراق القدر أو المقدار حسًا أو معنى **(في الفطر)** أي: في صلاة عيد الفطر **(سبع في الأولى)** أي: سبع تكبيرات في الركعة الأولى سوى تكبير التحرم بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة **(وخمس)** من التكبيرات **(في الآخرة)** بعد استوائه قائمًا قبل التعوذ. زاد الدارقطني في روايته: «سوى تكبيرة الصلاة» **(والقراءة بعدهما)** أي: السبع والخمس **(كلتيهما)** أي: في كلتا[1] الركعتين، وفيه أن السنة في الأولى من الصلاة عيد الفطر سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس، ومثلها في ذلك صلاة عيد الأضحى. قال بعض الأعاظم: حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم=

---

(١) في كلتا هكذا بالألف مجرور بكسرة مقدرة على الألف؛ لأنه مقصورًا، ولا يصح إعرابه إعراب المثنى؛ لعدم إضافته إلى ضمير، وأما الواقعة في المتن، فإنها مجرورة بالياء تأكيدًا للضمير المجرور، لوجود شرطها، وهو إضافتها للضمير..

١٦٨٢ - ٤٥٧٨ - «زَيِّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ». (طص) عن أنس (ح). [ضعيف: ٣١٨٢] الألباني.

١٦٨٣ - ٤٥٧٩ - «زَيِّنُوا الْعِيدَيْنِ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّقْدِيسِ». زاهر في تحفة عيد الفطر (حل) عن أنس (ح). [موضوع: ٣١٨٣] الألباني.

= في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد، وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع، جعل تكبير صلاته وترًا وجعل سبعًا في الأولى لذلك، وتذكيرًا بأعمال الحج السبعة، من الطواف، والسعي، والجمار تشويقًا إليها؛ لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر، وتذكيرًا بخالق هذا الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع؛ لأنه خلقهما في ستة أيام، وخلق آدم عليه السلام في السابع يوم الجمعة، ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة، ومنه تخفيف الثانية على الأولى، وكانت الخمسة أقرب وترًا إلى السبعة من دونها، جعل تكبير الثانية خمسًا لذلك. **(د حم عن ابن عمرو)** بن العاص. قال الترمذي في العلل: سألت عنه محمدًا -يعني البخاري- فقال: صحيح اهـ، ومن ثم أخذ به الشافعي دون خبرو الترمذي الذي أخذ به أبو حنيفة أن النبي ﷺ كبر بعد القراءة؛ لأن فيه كذابًا، ومن ثم قال ابن دحية: هو أقبح حديث في جامع الترمذي.

١٦٨٢ - ٤٥٧٨ - (زينوا أعيادكم بالتكبير) فإنه زينة الوقت وبهاؤه ورونقه، ومن ثم كان عليّ يفعله، وهو مرسل ومقيد، فالمرسل من غروب الشمس ليلتي العيدين إلى إحرام الإمام بصلاة العيد، ويرفع الناس أصواتهم في سائر الأحوال، وتكبير ليلة الفطر آكد، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى، بل يلبي والمقيد مختص بالأضحى عقب كل صلاة لكل مصل فرضًا كان أو نفلاً، أو قضاء فيها من صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق، والحاج من ظهر النحر إلى صبح أيام التشريق، وصيغته: أن يكبر ثلاثًا نسقًا رافعًا به صوته، ويزيد لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر. **(طص عن أنس)** وفي نسخة عن أبي هريرة ثم قال: لم يروه عن أبي كثير إلا عمر بن راشد ولا عن عمر إلا بقية ولا عنه إلا محمد، قال الحافظ ابن حجر: وعمر ضعيف ولا بأس بالباقين، وبقية وإن كان مدلسًا فقد صرح بالتحديث اهـ. وقال الهيثمي: فيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي.

١٦٨٣ - ٤٥٧٩ - (زينوا العيدين) عيد الفطر وعيد الأضحى **(بالتهليل والتكبير والتحميد والتقديس)** أي: بإكثار قول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، . . . إلى آخر الدعاء المأثور المشهور. **(زاهر في)** كتاب **(تحفة عيد الفطر حل عن أنس)** بن مالك. ورواه عنه الديلمي أيضًا.

١٦٨٤- ٥٧٤٣- «الْعِيدَانِ وَاجِبَانِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ: مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى». (فر) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٣٩٠١] الألباني.

١٦٨٥- ٦١٠٣- «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». (د هـ ك) عن أبي هريرة (هـ) عن ابن عباس وعن ابن عمر (صح). [صحيح: ٤٣٦٥] الألباني.

١٦٨٦- ٩٦١٦- «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ فِي الْعِيدَيْنِ» - (حم) عن عمرة بنت رواحة (ح) - [صحيح: ٧١٠٥] الألباني.

* * *

١٦٨٤- ٥٧٤٣- (العيدان) عيد الأضحى وعيد الفطر، **(واجبان على كل حالم)** أي: محتلم **(من ذكر أو أنثى)** يعني صلاته واجبة على كل من بلغ من الرجال والنساء، والمراد أن ذلك متأكد الندب بحيث يقرب من الوجوب **(فر عن ابن عباس)** وفيه عمرو بن شمس، قال الذهبي: تركوه.

١٦٨٥- ٦١٠٣- **(قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة)** أي: عن حضورها ولا يسقط عنه الظهر **(وإنا مجمعون إن شاء الله)** قاله في: يوم جمعة وافقت عيدًا، فإذا وافق يوم الجمعة يوم عيد وحضر من تلزمه من أهل القرى فصلوا العيد، سقطت عنهم الجمعة عند الشافعي كالجمهور، ولم يسقطها أبو حنيفة **(د هـ ك)** في الجمعة وقال صحيح غريب **(عن أبي هريرة)** قال ابن حجر: وفي إسناده بقية، وصحح أحمد والدارقطني إرساله. **(هـ عن ابن عباس وعن ابن عمر)** بن الخطاب، قال ابن حجر: ورواية ابن ماجة عن ابن عباس بدل أبي هرية وهمٌ، نبه هو عليه، وتخريجه له من حديث ابن عمر سنده ضعيف اهـ.

١٦٨٦- ٩٦١٦- **(وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين)** قال في الفردوس: النطاق أن تلبس المرأة ثوبًا ثم يشد وسطها بحبل ثم يرسل الأعلى على الأسفل، والمراد بقوله: وجب أنه متأكد يقرب من الوجوب، فلا يجب الخروج حقيقة **(حم م عن عمرة بنت رواحة)** الأنصاري. رمز لحسنه، ورواه البيهقي عنها، وأبو نعيم في الحلية باللفظ المزبور من طريق محمد بن النعمان عن طلحة اليمامي عن امرأة من عبد القيس عن عمرة.

* * *

باب: صلاة الاستسقاء وأسباب القحط

١٦٨٧- ٤٠٨- «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ قَحْطًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: يَا أَمْعَاءُ اتَّسِعِي، وَيَا عَيْنُ لاَ تَشْبَعِي، وَيَا بَرَكَةُ ارْتَفِعِي» - ابن النجار في تاريخه عن أنس، وهو مما بيض له الديلمي (صحـ). [ضعيف: ٣٤٦] الألباني.

١٦٨٨- ٧٥٠- «إِذَا ظَهَرَتِ الفَاحِشَةُ كَانَتِ الرَّجْفَةُ، وَإِذَا جَارَ الحُكَّامُ قَلَّ المَطَرُ، وَإِذَا غُدِرَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ظَهَرَ العَدُوُّ». (فر) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٥٩١] الألباني.

١٦٨٧- ٤٠٨- **(إذا أراد الله بقوم قحطًا)** جدبًا وشدة واحتباس مطر **(نادى مناد)** أي: أمر ملكًا أن ينادي **(في السماء)** أي: من جهة العلو، ويحتمل أنه جبريل؛ لأنه الموكل بإنزال الرحمة والعذاب **(يا أمعاء)** وفي نسخ: «يا معاء» بكسر الميم، وقد تفتح مقصورًا؛ أي: يا مصارين أولئك القوم **(اتسعي)** أي: تفسحّي حتى لا يملأك إلا أكثر مما كان يملؤك أولاً **(ويا عين لا تشبعي)** أي: لا تمتلئ بل انظري نظر شره وشدة شبق للأكل، وأضاف عدم الشبع إليها مجازًا **(ويا بركة)** أي: يا زيادة في الخير **(ارتفعي)** أي: انتقلي عنهم وارجعي إلى جهة العلو من حيث أفضيت، فيسري نداؤه في الأرواح والأشباح؛ ثم إن ما تقرر من حمل النداء على حقيقته هو المتبادر، ولا مانع من أن الله يخلق فيما ذكر إدراكا يعقل به سماع النداء؛ وخص البطن والعين لأنهما مناط الجوع والشبع، لكن الأقعد أن المراد المجاز والمعنى، إذا أراد الله أن يبتلي قومًا بالغلاء والجوع لم يخلق الشبع في بطونهم، ويمحق البركة من أرزاقهم عقوبة أو تطهيرًا. **(ابن النجار)** محب الدين **(في تاريخه)** ذيل تاريخ بغداد **(عن أنس وهو مما بيض له الديلمي)** في الفردوس؛ لعدم وقوفه له على سند.

١٦٨٨- ٧٥٠- **(إذا ظهرت الفاحشة)** قال في الكشاف: وهي الفعلة البالغة في القبح. وقال القاضي: ما ينفر عنه الطبع السليم، ويبغضه العقل المستقيم **(كانت الرجفة)** أي: الزلزلة أو الاضطراب وتفرق الكلمة وظهور الفتن **(وإذا جار الحكام)** أي: ظلموا رعاياهم: والجائر من يمتنع أو يمنع من التزام ما أمر به الشرع **(قل المطر)** الذي=

١٦٨٩ـ ٣٩٤٥- «خَمْسٌ بِخَمْسٍ: مَا نَقَضَ قَوْمٌ العَهْدَ إلاَّ سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إلاَ فَشَا فِيهِمُ الفَقْرُ، وَلاَ ظَهَرَتْ فِيهِمُ الفَاحِشَةُ إلاَّ فَشَا فِيهِمُ المَوْتُ، وَلاَ طَفَّفُوا المِكْيَالَ إلاَّ مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلاَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ إلاَّ حُبِسَ عَنْهُمُ القَطْرَ». (طب) عن ابن عباس (صح). [حسن: ٣٢٤٠] الألباني.

١٦٩٠ـ ٦٠٧١- «قَالَ رَبُّكُمْ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لأَسْقَيْتُهُمُ المَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَلأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ. وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ». (حم ك) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٤٠٦٢] الألباني.

= به صلاح الأنفس، وإذا قل جاء القحط ووقع الضرر (وإذا غدر) بضم الغين المعجمة (بأهل الذمة) أي: نقض عهدهم، أو عوملوا من قبل الإمام أو نوابه بخلاف ما يوجبه عقد الجزية لهم (ظهر العدوّ) أي: كان ذلك سببًا لظهور عدو الإمام أو الإسلام، وغلبته عليه، أو على المسلمين، لأن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان (فر عن ابن عمر) ابن الخطاب. وفيه يحيى بن يزيد النوفل عن أبيه. قال أبو حاتم: منكر الحديث، قال الذهبي: وأبوه مجمع على ضعفه، لكن له شواهد.

١٦٨٩ـ ٣٩٤٥- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في الترغيب، باب: خماسيات الترغيب.

١٦٩٠ـ ٦٠٧١- (قال ربكم: لو أن عبادي أطاعوني) في فعل المأمورات وتجنب المنهيات (لأسقيتهم المطر بالليل، ولأطلعت عليهم الشمس بالنهار، ولما أسمعتهم صوت الرعد) قال الطيبي: من باب التتميم، فإن السحاب مع وجود الرعد فيه شائبة خوفًا من البرق لقوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢]. (حم ك) في التفسير من حديث صدقة بن موسى عن محمد بن واسع عن عمير (عن أبي هريرة) قال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي بأن صدقة واه، فالصحة من أين؟

١٦٩١- ٨٠٨٨- «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّشَا إِلا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ». (حم) عن عمرو بن العاص (ح). [ضعيف: ٥٢١١] الألباني.

١٦٩٢- ٤٨١٦- «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ: فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَكَانَ عَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِنْ جَارَ أَوْ حَافَ أَوْ ظَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ الوِزْرُ وَكَانَ عَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ، وَإِذَا جَارَتِ الوُلاَةُ قَحَطَتِ السَّمَاءُ وَإِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَإِذَا ظَهَرَ الزِّنَا ظَهَرَ الفَقْرُ وَالمَسْكَنَةُ، وَإِذَا أُخْفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِيلَ الكُفَّارُ». الحكيم والبزار (هب) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٣٣٥٢] الألباني.

١٦٩١- ٨٠٨٨- (**ما من قوم يظهر فيهم الربا**) أي: يفشو بينهم ويصير متعارفًا غير منكر (**إلا أخذوا بالسنة**) أي: الجدب والقحط. قال الحرالي: أكثر بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل من البأس الشنيع والانتقام بالسنين؛ إنما هو من عمل الربا (**وما من قوم يظهر فيهم الرشا**) كذا بخط المصنف، وفي نسخة الزنا ولا أصل لها في نسخته (**إلا أخذوا بالرعب**) قال ابن حجر: وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الطاعون والوباء ينشأ عن ظهور الفواحش، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، لكن له شواهد منها عند الحاكم بسند قال ابن حجر جيد: «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت»، ولأحمد: «لا تزال أمّتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا؛ فإذا فشا فيهم أوشك أن يعمهم الله بعقاب». وسنده حسن (**حم عن عمرو بن العاص**) قال المنذري: في إسناده نظر. وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه، وقال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف اهـ. وذلك لأن فيه موسى بن داود. قال الذهبي: مجهول عن ابن لهيعة. وقد مرّ حاله، ومحمد بن راشد؛ فإن كان المكحولي فقد قال النسائي: غير قوي، أو الشامي: فقال الأزدي: منكر.

١٦٩٢- ٤٨١٦- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الخلافة، باب الترغيب في الخلافة. (خ).

١٦٩٣- ٧٣٦٩- «لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ البهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا». (طب) عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٥٢٠٤] الألباني.

١٦٩٤- ٧٧٠٢- «لَيْسَت السَّنَةُ بِأَنْ لاَ تُمْطَرُوا، وَلَكِنْ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا، وتُمْطَرُوا وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا». الشافعي (حم م) عن أبي هريرة (صح). [صحيح:٥٤٤٧] الألباني.

١٦٩٥- ٧٩٢٠- «مَا سَلَّطَ اللهُ القَحْطَ عَلَى قَوْمٍ إِلاَّ بِتَمَرُّدِهِمْ عَلَى اللهِ». (خط) في رواة مالك عن جابر. [ضعيف: ٥٠٧٨] الألباني.

١٦٩٦- ٨٠٩٠- «مَا مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نهَارٍ إِلاَّ وَالسَّمَاءُ تُمْطِرُ فِيهَا يُصَرِّفُهُ اللهُ حَيْثُ شَاءَ». الشافعي عن المطلب بن حنطب (ض). [ضعيف: ٥٢١٣] الألباني.

* * *

١٦٩٣- ٧٣٦٩- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الزكاة، باب: وجوب الزكاة. (خ).

١٦٩٤- ٧٧٠٢- (ليست السنة) أي: الجدب ومنه ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] (بأن لا تمطروا) بالبناء للمجهول (ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا) كرره للتأكيد (ولا تنبت الأرض شيئًا) يعني ليس عام القحط الذي لا تمطر السماء فيه مع وجود البركة، بل أن تمطروا ولا تنبت، وذلك لأن اليأس بعد وقوع الرجاء بظهور مخايله أفظع مما كان حاصلاً من أول الأمر والنفس مترقبة حدوثها قال:

أظَلَّتْ علينا من نَدَاكَ غَمَامَةٌ ... أضاءت لنا برق وأبْطَا رشَاشُهَا

فلا غيْمهَا يَجْلُو فييأس طامِعٌ ... ولا غيثها يهمي فَيرْوَى عِطَاشُهَا

(الشافعي) في مسنده (حم م عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضًا الطيالسي وغيره.

١٦٩٥- ٧٩٢٠- (ما سلط الله القحط) أي: الجدب (على قوم إلا بتمردهم على الله) أي: بعتوّهم واستكبارهم؛ والمارد العاتي الشديد (خط في رواية مالك) بن أنس (عن جابر) وفي عبد الملك بن بديل قال الدارقطني: تفرد به وكان ضعيفًا. وفي اللسان عن ابن عدي: روى عن مالك غير حديث منكر، وقال الأزدي: متروك.

١٦٩٦-٨٠٩٠- (ما من ليل ولا نهار) الذي وقفت عليه في مسند الشافعي: «ما من=

باب: صلاة الكسوف

١٦٩٧ - ٢٠١٦ - «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». (خ ن) عن أبي بكرة (ق ن هـ) عن أبي مسعود (ق ن) عن ابن عمر (ق) عن المغيرة (صح). [صحيح: ١٦٤٤] الألباني.

= ساعة من ليل أو نهار». (**إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث شاء**) من أرضه، يعني أن المطر لا يزال ينزله الله من السماء لكنه يرسله إلى أين أراد من الأرض، قال الرافعي: وفيه أن السماء تمطر ليلاً ونهارًا، والله يصرفه حيث يشاء من النواحي، بحرًا وبرًا، ثم يمكن أن يجري هذا على إطلاقه، ويمكن حمله على الأوقات التي يعهد فيها المطر اهـ. وعن ابن عباس: ما من عام أقل مطراً من عام، ولكن الله قسم ذلك بين عباده على ما شاء، قال الكشاف: وروي أن الملائكة يعرفون عدد المطر، وقدره كل عام، لأنه لا يختلف، لكن تختلف فيه البلاد. (**الشافعي**) في مسنده، قال أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عمرو بن أبي عمرو (**عن المطلب**) بن عبد الله (**بن حنطب**) بفتح المهملتين وسكون النون بينهما، المخزومي تابعي صدوق كثير التدليس والإرسال، روى عن أبي هريرة وعائشة فالحديث مرسل.

* * *

١٦٩٧- ٢٠١٦ - (**إن الشمس والقمر**) آيتان من آياته - تعالى - (**لا ينكسفان**) بالكاف وفي رواية للبخاري: بالخاء، وهو بفتح الياء. قال الزركشي: عن ابن الصلاح: وقد منعوا أن يقال: يكسفان بالضم (**لموت أحد**) من الناس أو من العظماء، وهذا قاله يوم مات ابنه إبراهيم فكسفت الشمس، فقالوا: كسفت لموته (**ولا لحياته**) ذكره دفعًا لتوهم أنه إذا لم يكن لموت أحد من العظماء فيكون لإيجاده، قال الأكمل: كغيره وانكسافهما عبارة عن عدم إضاءتهما عالم العناصر مما يلينا في الوقت الذي من شأنهما أن لا يغيبا فيه، وسبب كون كسوف الشمس توسط القمر بينهما وبين أبصارنا؛ لأن جرم القمر كمد مظلم، فيحجب ما وراءه عن الأبصار، وفلكه دون فلك الشمس، فإذا وجدنا الشمس بأبصارنا والقمر بيننا وبينها، اتصل مخروط الشعاع الخارج عن الأبصار أولاً بالقمر، ثم=

١٦٩٨- ٢٠١٧- «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ إِذَا رَأَى أَحَدُهُمَا مِنْ عَظَمَةِ الله - تَعَالَى- شَيْئًا حَادَ عَنْ مَجْرَاهُ فَانْكَسَفَ». ابن النجار عن أنس (صح). [موضوع: ١٤٧٣] الألباني.

= يتعدى إلى الشمس فتكسف كلاً أو بعضًا، وسبب خسوف القمر توسط الأرض بينه وبين نور الشمس فيقع في ظل الأرض ويبقى ظلامه الأصلي فيري منخسفًا **(ولكنهما آيتان)** أي: علامتان لقرب يوم القيامة، أو لعذاب الله، أو لكونهما مسخرين بقدرته **(من آيات الله)** الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته **(يخوف الله بهما)** أي: بكسوفهما **(عباده)** من سطوته، وكونه تخويفًا لا ينافي ما قدره أهل الهيئة فيه، لأن لله - تعالى - أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عنه، وقدرته حاكمة على كل سبب ومسبب بعضهما على بعض، فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته خرق العادة إذا وقع شيء غريب خافوا لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن ثم أسباب تجري عليها العادة إلا إن شاء الله خرقها **(فإذا رأيتم)** أي: علمتم **(ذلك)** أي: كسوف واحد منها لاستحالة تقارنهما في الوقوع عادة وفي رواية للبخاري: «رأيتموها» أي: الكسفة أو الآية، وفي أخرى: «رأيتموهما» بالتثنية **(فصلوا)** صلاة الكسوف بكيفيتها المبنية في الفروع، ويجزئ عنهما ركعتان كسنة الصبح **(وادعوا)** الله ندبًا **(حتى)** غاية للمجموع من الصلاة أو الدعاء **(ينكشف ما بكم)** بأن يحصل الانجلاء التام، والأمر فيهما للندب، وإنما أمر بالدعاء؛ لأن النفوس عند مشاهدة الخارق تعرض عن الدنيا وتتوجه للحضرة العليا، فيكون حينئذ أقرب للإجابة، لا يقال هذا يدل على تكرر صلاة الكسوف إذا لم ينجل، وهو غير مشروع؛ لأنا نقول المراد: مطلق الصلاة، وقد يراد صلاة الكسوف، وتكون الغاية لمجموع الأمرين، بأن يمتد الدعاء إلى الانجلاء، وفيه أنه يسن عند الكسوف الدعاء بكشفه وصلاة تخصه، وأنها تسن جماعة، وأن الكواكب لا أصل لها ولا تأثير استقلالاً، بل بأمر الله - تعالى - **(خ ن عن أبي بكرة ق ن هـ عن أبي مسعود)** البدري **(ق ن عن ابن عمر ق عن المغيرة)** قال ابن حجر: هذه طرق كلها تفيد القطع لمن اطلع عليها من أهل الحديث، فإن المصطفى ﷺ قاله، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف لموت أحد أو حياته.

١٦٩٨-٢٠١٧- (إن الشمس والقمر إذا رأى أحدهما من عظمة الله - تعالى - شيئًا) نكرة للتقليل؛ أي: شيئًا قليلاً جدًا؛ إذ لا يطيق مخلوق النظر إلى كثير منها وإلا لفني وتلاشى=

١٦٩٩- (*) - «إِذَا كَسَفَتِ الشمسُ، فَصَلُّوا [كأحدث](**) صلاةٍ صَلَيتموها مِنَ المكتوبة». (طب عن النعمان بن بشير). [ضعيف: ٦٨٠] الألباني.

١٧٠٠- ٦٣٩- «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا». (د ت) عن ابن عباس (ض). [حسن: ٥٦٤] الألباني.

* * *

= **(حاد عن مجراه)** أي: مال وعدل عن جهة جريه **(فانكسف)** لشدة ما غلب عليها من الجلال، قال الطبري في إحكامه: وللكسوف فوائد منها ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين، وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها، وليرى الناس أنموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيهًا على خوف المكر ورجاء العفو والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب، وقال الزمخشري: قالوا: حكمة الكسوف أنه - تعالى - ما خلق خلقًا إلا قيض له تغييره أو تبديله؛ ليستدل بذلك على أن له مسيرًا ومبدلاً؛ ولأن النيرين يعبدان من دون الله - تعالى - فقضى عليهما بسلب النور عنهما؛ لأنهما لو كانا معبودين لدفعا عن نفسهما ما يغيرهما ويدخل عليهما **(ابن النجار)** في التاريخ **(عن أنس)** بن مالك.

١٦٩٩- * - (إذا كسفت الشمس) أو خسف القمر **(فصلوا)** للكسوف أو الخسوف **([آخر](**) صلاة صليتموها من المكتوبة)** فإن كان ذلك بعد الصبح مثلاً فصلوا ركعتين أو الظهر فأربع، وهكذا. وهذا لم أر من أخذ به من المجتهدين **(طب عن النعمان بن بشير)**.

١٧٠٠- ٦٣٩-(إذا رأيتم آية) علامة تبدو بنزول بلاء ومحنة واقتشاع سحب الرحمة، ومنه انقراض الأنبياء وأزواجهم الآخذات عنهم، إذا هن ذوات البركة الناقلات لنا عنهم بواطن الشريعة مالا يظهر عليه الرجال، فبحياتهن يندفع العذاب عن الناس **(فاسجدوا)** لله التجاءً إليه ولياذًا به في دفع ما عساه يحصل منه العذاب =

(*) في النسخ المطبوعة المتن ساقط دون الشرح، - فاستدركناه من «ضعيف الجامع» - على أنه من زوائد الجامع كما هو مبين في «ضعيف الجامع». (خ).

(**) في النسخ المطبوعة، في شرح المناوي [آخر]. وهو خطأ، والصواب [كأحدث] كما في «كنز العمال» و«ضعيف الجامع». ولم أره في الطبراني؛ لأنه في القسم المفقود منه. (خ).

باب: جامع سنن رواتب الصلوات وغيرها من التطوعات وفي ثواب من حافظ على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة

١٧٠١ - ٥٧٦- «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ». البزار (هب) عن أبي هريرة (ح). [حسن: ٥٠٥] الألباني.

= عند انقطاع بركتهن، فالسجود لدفع الخلل الحاصل وفي خبر: «أنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأهل الأرض» وأزواجه ضممن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة، فهنّ أحق بهذا المعنى من غيرهن، وزوال الأمنة توجب الخوف ذكره القاضي، ومنه أخذ السجود للآيات، قال الطيبي وقوله: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» مطلق فإن أريد بالآية كسوف الشمس والقمر، فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرها كمجيء نحو ريح شديد وزلزلة، فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة أيضًا لما ورد كان إذا حزبه أمر، فزع إلى الصلاة. إلى هنا كلامه. وما جرى عليه من مشروعية السجود، وقد يقال: إن هذا الحكم في اندفاع النقمة للذي يسنّ السجود له، فإن موت من يدفع الله عنا بوجوده النقمة نقمة (د ت) كلاهما من حديث إبراهيم بن الحكم ومسلم بن جعفر عن أبان عن عكرمة (عن ابن عباس) قال عكرمة قيل له: ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ أي: وهي صفية كما أفصح به المظهر فخر ساجدًا، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ قال: قال: رسول الله ﷺ فذكره، ثم قال وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟ قال الترمذي: حسن غريب، واغتر به المؤلف فرمز لحسنه(*) غفولاً عن تعقب الذهبي له في المهذب، فإن إبراهيم واهٍ، وعن قول جمع: مسلم بن جعفر لا يحتج به.

❊ ❊ ❊

١٧٠١-٥٧٦- **(إذا خرجت من منزلك)** أي: أردت الخروج وفي رواية: «من بيتك» **(فصل)** ندبًا **(ركعتين)** خفيفتين، وتحصل بفرض أو نفل، ثم ذكر حكمة ذلك، =

(*) وهذا أيضًا من الشواهد على ما ذكر في المقدمة من أن في نسخ الكتاب تحريفًا إذ يقول المناوي -رحمه الله- في شرحه [رمز المصنف لحسنه] مع أن الرمز الموجود أعلاه [ضـ] أي: ضعيف. (خ).

١٧٠٢-٩٢٣- «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

(د ت) في الشمائل. وابن خزيمة عن أبي أيوب (صح). [حسن: ٨٨٥] الألباني.

= وأظهرها في قالب العلة، فقال (**تمنعانك مخرج**) بفتح الميم والراء (**السوء**) بالضم؛ أي: ما عساه خارج البيت من السوء (**وإذا دخلت**) إلى (**منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء**) وعبر بالفاء في الموضعين ليفيد أن السنة الفورية بذلك؛ أي: بحيث ينسب الصلاة إلى الدخول عرفًا، فتفوت بطول الفصل بلا عذر، واستدل به الغزالي على ندب ركعتين عند الخروج من المنزل، وركعتين عند دخوله، قال: وفي معنى هذا كل أمر يبتدىء به مما له وقع، ويحصل فضلهما بصلاة فرض أو نفل نويًا أو لا، كالتحية (**البزار**) في مسنده (**هب**) من رواية بكر بن عمرو عن صَفْوان بن سليم، قال بكر: أحسبه عن أم سلمة (**عن أبي هريرة**) قال البزار: لا نعلمه روى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، قال ابن حجر: حديث حسن، ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح، وقال الهيثمي: رجاله موثقون انتهى. وبه يعرف استرواح ابن الجوزي في حكمه بوضعه.

١٧٠٢ - ٩٢٣ - (**أربع**) من الركعات يصليهنّ الإنسان (**قبل الظهر**) أي: قبل صلاته أو قبل دخول وقته، ويؤيد الأول ما في رواية أخرى للترمذي: «بعد أن تزول الشمس» قبل الظهر، وهو عند الزوال (**ليس فيهن تسليم**) أي: ليس بعد كل ركعتين منها فصل بسلام؛ فالمعنى فيه كما قال البغوي التشهد، قال الطيبي: سمي التشهد بالتسليم لاشتماله عليه (**تفتح لهن أبواب السماء**) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول. وقال بعضهم: هذا الفتح نظير النزول الإلهي المنزه عن الحركة والانتقال بعد نصف الليل، إذ كل منهما وقت قرب ورحمة، وتسمى هذه سنة الزوال، وهي غير سنة الظهر، نص عليه في الإحياء، وقال بعضهم: هذه الأربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس (**د ت في**) كتاب (**الشمائل**) النبوية (**وابن خزيمة**) في الصلاة من صحيحه (**عن أبي أيوب**) الأنصاري، وفيه كما قال جمع: عبيدة بن مغيث الضبي الكوفي ضعفه أبو داود، وقال المنذري: لا يحتج بحديثه، وقال يحيى القطان وغيره: الحديث ضعيف، وقال المنذري في موضع آخر: في إسناد أبي داود احتمال للتحسين، والمؤلف رمز لصحته.

١٧٠٣- ٩٢٤- «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهرِ كَعَدْلِهِنَّ بَعْدَ العِشَاءِ، وأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ كَعَدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ». (طس) عن أنس (ض). [ضعيف: ٧٥٥] الألباني.

١٧٠٤- ٢١٦٩- «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلاَ تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ». (حم) عن أبي أيوب (صح). [صحيح: ١٥٣٢] الألباني.

١٧٠٥- ٣١٦٨- «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ». (حم ق ٤) عن عبد الله مغفل (صح). [صحيح: ٢٨٥٠] الألباني.

١٧٠٣ - ٩٢٤ - **(أربع قبل الظهر كعدلهن)** أي: كنظيرهن ووزنهن في الثواب **(بعد العشاء)** وأربع بعد العشاء **(كعدلهن من ليلة القدر)** فنتج أن أربعًا قبل الظهر يعدلن أربعًا في ليلة القدر من حيث مزيد الفضل، أي: في مطلقه، ولا يلزم منه التساوي في القدر، وهذه سنة الزوال كما تقرر؛ والقصد الحث على فعلها والترغيب في إدامتها. **(طس عن أنس)** رمز المنصف لحسنه، وليس ذا منه بحسن، فقد أعله الهيثمي بأن فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف جدًا.

١٧٠٤ - ٢١٦٩- (إن أبواب السماء) كذا بخط المصنف، فمن قال الجنة لم يصب **(تفتح عند زوال الشمس)** أي: ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء **(فلا ترتج)** بمثناة فوقية وجيم مخففة والبناء للمفعول لا تغلق قال الزمخشري وغيره: أرتج الباب، أغلقه إغلاقًا وثيقًا، ومن المجاز: صعد المنبر فأرتج عليه، إذا استغلق عليه الكلام **(حتى يصلي الظهر)** ليصعد إليها عمل صلاته **(فأحب أن يصعد لي)** عمل **(فيها)** أي: في تلك الساعة التي السماء فيها مفتحة الأبواب **(خير)** أي: عمل صالح، وتمامه عند مخرجه أحمد عن أبي أيوب قلت: يا رسول الله تقرأ فيهن كلهن قال: نعم، قلت: ففيها سلام فاصل، قال: لا، والمراد بالزوال هنا: الميل كما تقرر، فلا تعارض كراهة الصلاة حال الاستواء. **(حم عن أبي أيوب)** الأنصاري، قال ابن الجوزي: فيه عبيدة بن مغيث ضعّفوه.

١٧٠٥-٣١٦٨- (بين كل أذانين) أي: أذان وإقامة، فحمل أحد الاسمين على الآخر=

١٧٠٦- ٣١٦٩- «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ إلاَّ المَغْرِبَ». البزار عن بريدة (ض).
[ضعيف: ٢٣٦٢] الألباني.

= شائع سائغ كالقمرين، ذكره الزمخشري، وتبعه القاضي فقال: غلب الأذان على الإقامة وسماها باسم واحد، قال غيره: لا حاجة لارتكاب التغليب، فإن الإقامة أذان حقيقة؛ لأنها إعلام بحضور الوقت للصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، فهو حقيقة لغوية، وتبعه الطيبي وقال: الاسم لكل منهما حقيقة لغوية؛ إذ الأذان لغة: الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة إيذان بفعل الصلاة (صلاة) أي: وقت صلاة، والمراد: صلاة نافلة، ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلي من النفل، وإنما لم يجر على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر نطق بالتخيير بقوله (لمن شاء) أن يصلي فذكره دفعًا لتوهم الوجوب، قال المظهر: وإنما حرض أمته على صلاة النفل بين الأذانين، لأن الدعاء لا يرد بينهما؛ ولشرف هذا الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر، وبقية الخبر عند البخاري وغيره ثلاثًا، قال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز (**حم ق ٤ عبد الله بن مغفل**) كلهم في كتاب الصلاة.

١٧٠٦ - ٣١٦٩ - (**بين كل أذانين صلاة إلا المغرب**) فإنه ليس بين أذانها وإقامتها صلاة، بل يندب المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها كان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها، ولم تكن الصحابة يصلون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان، ويفرغون مع فراغه، وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه، أنه يسن صلاة ركعتين قبلها، قال في شرح مسلم: قول من قال: إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها ممنوع انتهى (**البزار**) في مسنده عن عبد الواحد بن غياث عن حبان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة (**عن**) أبيه (**بريدة**) ثم قال البزار: لا نعلم رواه إلا حبان وهو بصري مشهور لا بأس به، قال الهيثمي في: موضع لكنه اختلط، وفي آخر: فيه حبان بن عبد الله ضعفه ابن عدي وقيل: إنه اختلط انتهى، وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال: تفرد به حبان وهو كذاب، كذبه الفلاس، وتعقبه المؤلف بأن الذي كذبه الفلاس غير هذا.

١٧٠٧- ٤٤٢٤- «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا». (د ت حب) عن ابن عمر (صح). [حسن: ٣٤٩٣] الألباني.

١٧٠٨- ٤٤٦٥- «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (ت ن) عن عائشة (صح). [صحيح: ٣٥١٧] الألباني.

١٧٠٩- ٤٤٦٩- «رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنَّكُمْ تَفْعَلُونَ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ لأَكَلْتُمْ غَيْرَ أَذْرِعَاءَ وَلاَ أَشْقِيَاءَ». سمويه (طب) عن أبي أمامة. [ضعيف: ٣١٣٠] الألباني.

١٧٠٧- ٤٤٢٤ - (**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا**) قال ابن قدامة: هذا ترغيب فيه، لكنه لم يجعلها من السنن الرواتب، بدليل أن ابن عمر راويه لم يحافظ عليها، وقال الغزالي: يستحب استحبابًا مؤكدًا رجاء الدخول في دعوة النبي ﷺ، فإن دعوته مستجابة لا محالة. (**د ت**) وحسنه(**حب**) وصححه كلهم (**عن ابن عمر**) بن الخطاب. قال ابن القيم: اختلف فيه فصححه ابن حبان، وضعفه غيره، وقال ابن القطان: سكت عليه عبد الحق مسامحًا لكونه من رغائب الأعمال، وفيه محمد بن مهران. وهاه أبو زرعة، وقال الفلاس: له مناكير منها هذا الخبر.

١٧٠٨ - ٤٤٦٥ - (**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**) قال في الرياض وفي رواية لهما - يعني الشيخين -: «أحب إليَّ من الدنيا جميعًا»، أي: نعيم ثوابها خير من كل ما يتنعم به في الدنيا، فالمفاضلة راجعة لذات النعيم لا إلى نفس ركعتي الفجر، فلا يعارضه خبر: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها» ذكره جمع. وقال الطيبي: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخير إما يجري على زعم من يرى فيها خيرًا، أو يكون من باب: ﴿**أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا**﴾ [مريم: ٧٣] وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابًا منها. (**م ن عن عائشة**) ولم يخرجه البخاري، واستدركه الحاكم فوهم.

١٧٠٩ - ٤٤٦٩ - (**ركعتان خفيتان**) يصليهما الإنسان (**خير له من الدنيا**) أي: نعيمها (**وما عليها**) من اللذات والشهوات (**ولو أنكم تفعلون ما أمرتكم به**) من إكثار الصلاة=

١٧١٠- ٤٤٧٠- «رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تُحْقِرُونَ وَتَنَفَّلُونَ يَزِيدُهُمَا هذَا فِي عَمَلِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ». ابن المبارك عن أبي هريرة. [صحيح: ٣٥١٨] الألباني.

١٧١١- ٤٥٤١- «الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ أَدْبَارَ النُّجُومِ، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ أَدْبَارَ السُّجُودِ». (ك) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٣١٦٥] الألباني.

= التي هي خير موضوع (لأكلتم غير أذرعاء ولا أشقياء) بالذال المعجمة، جمع ذرع، ككتف، وهو الطويل اللسان بالشر، والسيار ليلاً ونهاراً؛ يريد - عليه الصلاة والسلام - بذلك لو فعلتم ما أمرتم به من التطوع بالصلاة وتوكلتم على الله حق توكله لأكلتم رزقكم مساقًا إليكم من غير نصب ولا تعب، ولا جد في الطلب، ولما احتجتم إلى كثرة اللدد والخصومة، والسعي ليلاً ونهارًا في تحصيلها من غير إجمال في الطلب. (سمويه طب عن أبي أمامة).

١٧١٠ - ٤٤٧٠ - (ركعتان خفيفتان مما تحقرون وتنفلون) أي: تتنفلون به (يزيدهما هذا) الرجل الذ ترونه أشعث أغبر لا يؤبه به ولا يلتفت إليه (في عمله أحب إليه من بقية دنياكم) لأن الصلاة توصل إلى علوّ الدرجات في الجنان والخلود في جوار الرحمن، وسيأتي أن الصلاة مكيال فمن وفي استوفى، والصلاة فرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل، فلذلك كانت ركعتان يزيدهما الرجل في صلاته خير من الدنيا وما فيها. (ابن المبارك) في الزهد (عن أبي هريرة).

١٧١١ - ٤٥٤١ - (الركعتان قبل) صلاة (الفجر أدبار النجوم والركعتان بعد المغرب أدبار السجود) وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [قَ: ٤٠]، (ك) في صلاة التطوع (عن ابن عباس) وقال صحيح، ورده الذهبي بأن فيه رشدين ضعّفه أبو زرعة والدارقطني وغيرهما.

(*) يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في التفسير، باب: تفسير سورة [ق]. (خ).

١٧١٢- ٤٦٢٠- «سَاعَةُ السُّبْحَةِ - حِينَ تَزُولُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَهِيَ صَلاةُ الْمُخْبِتِينَ، وَأَفْضَلُهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ». ابن عساكر عن عوف بن مالك (ض). [ضعيف جدًا: ٣٢٠٣] الألباني.

١٧١٣- ٥٠٢٥- «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ركعتين لِمَنْ شَاءَ». (حم د) عن عبد الله المزني (صح). [صحيح: ٣٧٩١] الألباني.

١٧١٤- ٥٠٧١- «صَلاةُ الأَبْرَارِ رَكْعَتَانِ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ، وَرَكْعَتَانِ إِذَا

١٧١٢- ٤٦٢٠- (ساعة السبحة حين تزول) الشمس **(عن كبد السماء وهي صلاة المخبتين وأفضلها في شدة الحر)** قال الزمخشري: السبحة من التسبيح، كالمتعة من التمتيع. والمكتوبة والنافلة وإن التقتا في أن كل واحدة مسبح بها، إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص، من قبيل أن التسبيحات في الفرائض نوافل، فكأنه قيل: النافلة سبحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة، وأما السبحات جمع سبحة، كغرفة وغرفات في قوله: في الخبر المار: «سبحات وجهه» في الأنوار التي إذا رآها الراءون من الملائكة سبحوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته إلى هنا كلامه، **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن عوف بن مالك)**.

١٧١٣ - ٥٠٢٥ - (صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين) كرره لمزيد التأكيد، وقال في الثالثة: **(لمن شاء)** كراهة أن يتخذها الناس واجبة. قال القاضي: ما كان ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، وكان مراده الندب، خُيِّرَ المكلف، وعلق الأمر على المشيئة مخافة أن يحمل اللفظ على ظاهره، سيما وقد أكد الأمر بتكراره ثلاثًا، وقد تطلق السنة ويراد بها الفريضة كقولهم: الختان من السنة اهـ. وفيه مشروعية ركعتين قبل المغرب، وهما سنة على الصحيح، أو الصواب كما في المجموع وهما من الرواتب غير المؤكدة، ومثلهما ركعتان قبل العشاء لخبر: «بين كل أذانين صلاة» أي: أذان وإقامة. **(حم د عن عبد الله المزني)** ظاهره أنه لا يوجد مخرجًا في أحد الصحيحين وهو ذهول، فقد خرجه البخاري في الصلاة عن ابن معقل، وخرجه في الاعتصام أيضًا.

١٧١٤ - ٥٠٧١ - (صلاة الأبرار[١]) لفظ هذه الرواية كما حكاه المؤلف في=

---

(١) جمع برّ كأرباب، وفي لباب التفسير للكرماني جمع بارّ، وهم المؤمنون الصادقون في إيمانهم المخلصون المطيعون لربهم، قال الحسن: هم الذين لا يؤذون الذر. وقيل: هم الذين صدقوا فيما وعدوا، والبر الصدق. وقيل: هم المؤمنون المحسنون بالإخلاص، والبر: الإحسان.

خَرَجْتَ». ابن المبارك (ص) عن عثمان بن أبي سودة مرسلاً (صحـ). [ضعيف: ٣٥٠٨] الألباني.

١٧١٥ - ٥٠٩٦ - «صَلاَةُ الْهَجِير مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ». ابن نصر (طب) عن عبد الرحمن بن عوف (ح). [ضعيف جداً: ٣٥١٨] الألباني.

١٧١٦ - ٥٣٩٩ - «عَجِّلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ،[لِتُرْفَعَا](*) مَعَ الْعَمَلِ». (هب) عن حذيفة (ض) [ضعيف: ٣٦٨٧] الألباني.

١٧١٧ - ٥٤٠٠ - «عَجِّلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ». ابن نصر عنه (ح) [ضعيف جداً: ٣٦٨٦] الألباني.

= مختصر الموضوعات، وكذا غيره: «صلاة الأوابين، وصلاة الأبرار» **(ركعتان إذا دخلت بيتك وركعتان إذا خرجت)** من بيتك؛ أي: من محل إقامتك بيتًا أو غيره، فهاتان الركعتان سنة للدخول والخروج[1] **(ابن المبارك ص)** عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي **(عن عثمان بن أبي سودة مرسلاً)** هو المقدسي تابعي، قال الأوزاعي: أدرك عبادة وهو مولاه. وفي التقريب ثقة.

١٧١٥ - ٥٠٩٦ - (صلاة الهجير) أي: الصلاة المفعولة بعد الزوال قبل الظهر، كما يشير إليه تفسير الراوي المبين في الطبراني وغيره **(من)** الذي رأيته في نسخ الطبراني «مثل» بدل «من» **(صلاة الليل)** في الفضل والثواب؛ لمشقتها كصلاة الليل. **(ابن نصر طب عن عبد الرحمن بن عوف)** قال الهيثمي: رجاله موثقون اهـ. ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

١٧١٦ - ٥٣٩٩ - (عجلوا الركعتين) اللتين **(بعد المغرب لترفعا)** إلى السماء **(مع العمل)** أي: مع عمل النهار **(هب)** وكذا الدارقطني والديلمي **(عن حذيفة)** وفيه سويد بن سعيد، قال أحمد: متروك، وقبله أبو حاتم عن عبد الرحيم بن زيد العمي، أورده الذهبي في المتروكين، وقال: قال البخاري: تركوه.

١٧١٧ - ٥٤٠٠ - (عجلوا الركعتين) اللتين **(بعد المغرب فإنهما ترفعان)** بمثناة فوقية مضمومة بضبط المصنف **(مع المكتوبة)** وفيه ندب ركعتين بعد المغرب، وهي من الرواتب المؤكدة **(ابن نصر عنه)** أي: عن حذيفة. وفيه ما فيه.

(*) في النسخ المطبوعة [ليرفعا] وهو خطأ، والصواب [لترفعا] كما في شعب الإيمان للبيهقي وكما شرحها المناوي، وكذلك هي عند الألباني في «ضعيف الجامع». (خ)

(١) أي: كلما دخل وكلما خرج، ويحتمل تخصيصه بإرادة السفر والرجوع منه.

١٧١٨- ٥٥٣٩- «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بِمُلَاغَاةِ النَّهَارِ». (فر) عن سلمان (ض). [ضعيف: ٣٧٦٨] الألباني.

١٧١٩- ٥٥٠٠- «عَلَيْكَ بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا فَضِيلَةً». (طب) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٣٧٤٩] الألباني.

١٧٢٠- ٥٥٦٥- «عَلَيْكُمْ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ». الحارث عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٧٨٣] الألباني.

١٧٢١- ٦٠٠٧- «قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». (حم) عن أبي مرة الطائفي (ت) عن أبي الدرداء (ح). [صحيح: ٤٣٣٩] الألباني.

١٧١٨ - ٥٥٣٩ - (**عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين**) المغرب والعشاء، فهو من باب التغليب، وهو باب طويل الذيل (**فإنها تذهب بملاغاة النهار**) رواية مسند الفردوس: «فإنها تذهب بملاغاة أول النهار، وتسدن آخره» اهـ. بلفظه (**فر عن سلمان**) الفارسي. وفيه إسماعيل بن أبي زياد الشامي قد مرّ غير مرّة. وقال الحافظ العراقي: فيه إسماعيل بن أبي زياد، بالياء لا بالنون، خلافًا لما وقع للغزالي، وإسماعيل هذا متروك يضع الحديث قاله الدارقطني اهـ. فكان ينبغي للمصنف حذفه.

١٧١٩ - ٥٥٠٠ - (**عليك بركعتي الفجر**) أي: الزم فعلهما (**فإن فيهما فضيلة**) إذ هما خير من الدنيا وما فيها كما في خبر آخر (**طب فر عن ابن عمر**) بن الخطاب. رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال، فقد قال الهيثمي: فيه محمد بن السلماني، ضعيف.

١٧٢٠ - ٥٥٦٥ - (**عليكم بركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب**) جمع رغيبة وهي ما يرغب فيه من الذخائر والأموال النفيسة، أراد أن فيهما الأجر الجزيل والثواب الكثير. (**الحارث**) بن أبي أسامة في مسنده (**عن أنس**) بن مالك.

١٧٢١ - ٦٠٠٧ - (**قال الله -تعالى- يا ابن آدم صلّ**) في رواية: «اركع» (**أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**) قال ابن تيمية: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها، وبه ردّ تلميذه ابن القيم على من استدل بها على سنة الضحى. قال بعضهم: يؤيد أنها=

١٧٢٢- ٨٨١٤- «مَنْ صَلَّى(*) صَلاَةً لَمْ يُتِمَّهَا زِيدَ عَلَيْهَا مِنْ سُبُحَاتِهِ حَتَّى تَتِمَّ». (طب) عن عائذ بن قرط (ح). [صحيح: ٦٣٤٨] الألباني.

١٧٢٣- ٨٦٢٢- «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ». (٤ ك) عن أم حبيبة (صح). [صحيح: ٦١٩٥] الألباني.

= الضحى ما في الغيلانيات مرفوعًا: «ما من عبد صلى الضحى ثم لم يتركها، إلا عرجت إلى الله -تعالى- وقالت: يا رب إن فلانًا حفظني فاحفظه، وإن تركها قالت: يا رب إن فلانًا ضيعني فضيعه» **(حم عن أبي مرة الطائفي)** قال في التقريب: كأصله شيخ لمكحول يقال له صحبة. قيل: الصواب أنه كثير بن مرة المتقدم. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. **(ت عن أبي الدرداء)** قال في الميزان: حسن قوي الإسناد، ورواه أيضًا أبو داود، والنسائي، وفيه إسماعيل بن عياش.

١٧٢٢ - ٨٨١٤ - (من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم) الظاهر أن المراد: إذا صلى صلاة مفروضة وأخل بشيء من أبعاضها أو هيئاتها، كملت من نوافله حتى تصير صلاة مفروضة مكملة السنن والآداب، ويحتمل أن المراد: أنه إذا حصل منه خلل في بعض الشروط أو الأركان، ولم يعلم به في الدنيا، يتمم له من تطوعه، ولا مانع من شموله للأمرين فتدبر. **(طب عن عائذ)** بمثناة تحتية ومعجمة **(بن قرظ)** شامي، روى عنه السكوني وغيره، رمز لحسنه. قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٧٢٣ - ٨٦٢٢ - (من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها حرم على النار) أي: نار جهنم، وفي رواية: «حرمه الله على النار»، وفيه أن رواتب الظهر أربع قبلها وأربع بعدها، لكن المؤكد ركعتان قبلها وركعتان **بعدها**. **(٤)** في الصلاة **(ك)** من حديث مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان **(عن أم حبيبة)** قال الذهبي في المهذب: هذا الحديث معلل على وجوه، وهو منقطع ما بين مكحول وعنبسة، وقال أبو زرعة: مكحول لم يسمع من عنبسة.

(*) في النسخ المطبوعة وقع زيادة لفظة [عليَّ] بعد قوله: [من صلى] في المتن دون الشرح، وهو خطأ والصواب حذفها؛ إذ هي ليست عند الطبراني، ولا في صحيح الجامع، ولا في شرح المناوي.(خ)

١٧٢٤- ٨٧٠٩- «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». (طس) عن أبي ذر (ض). [صحيح: ٦٢٦٦] الألباني.

١٧٢٥- ٨٠٥٧- «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ». (حب طب) عن ابن الزبير (صحـ) [صحيح: ٥٧٣٠] الألباني.

١٧٢٦- ٨٧١٠- «مَنْ رَكَعَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ». ابن نصر عن عبد الكريم بن الحارث مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٦٠٣] الألباني.

١٧٢٧- ٨٧٩٧- «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بَنَى

١٧٢٤- ٨٧٠٩- (من ركع ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة) الظاهر أنه أراد صلاة الضحى، وذلك هو أكثرها عند الشافعية، وأفضلها عند كثير منهم. **(طس عن أبي ذر)**.

١٧٢٥- ٨٠٥٧- (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان) استدل به على ندب ركعتين قبل المغرب، وعليه التعويل عند الشافعية، وأن للجمعة سنة قبلية، قال أبو زرعة: لكن يضعف الاستدلال به من جهة أنه عموم قبل التخصيص، فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي ﷺ وصحبه أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك. **(حب طب عن أبي الزبير)** قال الهيثمي: فيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

١٧٢٦- ٨٧١٠- (من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بني له قصر في الجنة) تمامه كما في رواية: فقال عمر: إذن تكثر قصورنا يا رسول الله، وإنما استحق مصليها القصر المذكور لأن ذلك الوقت وقت غفلة؛ لاشتغال الناس فيه بتناول الطعام والشراب، فإذا ترك العبد شهوته وأقبل على الله -تعالى- بإحياء ذلك الوقت المغفول عنه بالصلاة، استحق ذلك القصر العظيم في دار النعيم، وظاهر الحديث أن ذلك لا يشترط فيه المداومة، وأن بكل عشر ركعات في ذلك الوقت قصر، وبه يصرح قول عمر: إذن تكثر قصورنا. **(ابن نصر)** في كتاب الصلاة **(عن عبد الكريم بن الحارث مرسلاً)** ورواه عنه أيضًا ابن المبارك في الزهد وغيره.

١٧٢٧-٨٧٩٧- (من صلى في اليوم والليلة) وفي رواية: «في كل يوم وليلة» **(اثنتي عشرة ركعة)** في رواية مسلم: «سجدة» بدل «ركعة» **(تطوعًا بنى الله له بيتًا في الجنة)** ذكر اليوم=

اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». (حم م د ن هـ) عن أم حبيبة (صح). [صحيح: ٦٣٦٠] الألباني.

١٧٢٨ - ٨٧٩٨- «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ». (طب) عن رجل (ح). [ضعيف: ٥٦٧٤] الألباني.

١٧٢٩ - ٨٧٩٩- «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ يَوْمَهُ ذلِكَ». (خط) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٥٦٧٣] الألباني.

= دون الليلة، وأن السنن الرواتب فيهما كما بينه خبر مسلم؛ لأن ذلك كان معلومًا عندهم، والمراد: الحث على المداومة، أو لأن أكثر الصلاة في اليوم، وفيه رد على مالك في قوله: لا راتبة لغير الفجر، وهذا الحديث له تتمة عند الترمذي عن أم حبيبة، وهي بعد قوله: «في الجنة». «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». **(حم م د ن هـ عن أم حبيبة)** قالت: فما تركتهن منذ سمعتهن، وصحح الحاكم إسناده. ولم يخرجه البخاري.

١٧٢٨ - ٨٧٩٨ - **(من صلّى قبل الظهر أربعًا كان له)** من الأجر **(كعدل رقبة)** أي: مثل عتق نسمة **(من بن إسماعيل)** خصه لشرفه، ولكونه أبا العرب؛ ولمناسبته لعتقه في القصة المعروفة بناءً على أنه الذبيح، فأفاد أن للفرائض رواتب، وهو رأي الجمهور، وقال مالك: لا رواتب ولا توقيت لما عدا ركعتا الفجر. **(طب عن رجل)** من الأنصار، رمز لحسنه. قال الهيثمي: وفيه عمرو الأنصاري والرجل الأنصاري، لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

١٧٢٩ - ٨٧٩٩ - **(من صلّى قبل الظهر أربعًا غفر له ذنوبه يومه ذلك)** يعني: الصغائر كما مرّ، والأربع قبل الظهر من السنن الرواتب، لكن المؤكد منها ثنتان، والأفضل أن يصل الأربع بتسليمتين عند الشافعية، وبتسليمة واحدة عند الحنفية، وفيه الصلاة الواحدة قد يرجى منها غفران ذنوب كثيرة، وأن الثواب من فضله -تعالى- وكرمه؛ إذ لا يستحق العبد بأربع ركعات غفران عدد ذنوب، ولو كان على حكم الجزاء وتقدير الثواب بالفعل، كانت الصلاة الواردة تكفر سيئة واحدة كما مر. **(خط)** في ترجمة أبي سليمان الداراني من حديثه وما له غيره **(عن أنس)** بن مالك. وفيه محمد بن عمر بن الفضل، قال الذهبي: متهم بالكذب.

١٧٣٠- ٨٨٠١- «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». (طب) عن ابن عمرو (ح). [ضعيف: ٥٦٧٥] الألباني.

١٧٣١- ٨٨٠٢- «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كُتِبَتَا فِي عِلِّيِّينَ». (عب) عن مكحول مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٦٦٠] الألباني.

١٧٣٠ - ٨٨٠١ - **(من صلى قبل العصر أربعًا)** من الركعات **(حرمه الله على النار)** هذا لفظ الطبراني في الكبير ولفظه في الأوسط: «لم تمسه النار»، وإلى ندب أربع قبل العصر ذهب الشافعي، لكنها عنده غير مؤكدة، وخالف الحنفية، وأولو الحديث بأنه ليس لبيان سنة العصر، بل لمجرد بيان أن من صلى قبله أربعًا تطوعًا حرم على النار **(طب عن ابن عمرو)** بن العاص، قال: جئت ورسول الله -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- قاعد في أناس من أصحابه فيهم عمر، فأدركته في آخر الحديث ورسول الله ﷺ يقول: «من صلى. . .» إلخ فقلت: هذا حديث جيد، فقال عمر بن الخطاب: ما فاتك من صدر الحديث أجود قلت: فهات قال: حدثنا رسول الله ﷺ: «أنه من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة» رمز لحسنه، قال الهيثمي: فيه عبد الكريم أبو أمية ضعيف، وعزاه - أعني الهيثمي- في موضع آخر إلى أوسط الطبراني، وقال: فيه حجاج بن نصير، والأكثر على ضعفه.

١٧٣١ - ٨٨٠٢ - **(من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم)** أي: بشيء من أمور الدنيا .ويحتمل الإطلاق **(كتبتا)** بالبناء للمفعول، والفاعل الملائكة بإذن ربهم، وفي رواية «رفعتا له» **(في عليين)** علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عملته الملائكة وصلحاء الثقلين، سمي به لأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الجنة، أو لأنه مرفوع في السماء السابعة، حيث يكون الكروبيون، والمغرب في الأصل اسم زمان مفعل من الغروب، وتسمى صلاة المغرب صلاة الشاهد لطلوع نجم حينئذ يسمى الشاهد نسبت إليه، وما قيل: إنه لا ستواء الشاهد والحاضر والمسافر في عددها فضعيف؛ إذ الصبح لا تقصر، ولا تسمى كذلك **(عب عن مكحول مرسلاً)** ورواه عنه أيضًا ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، ورواه في مسند الفردوس مسندًا عن ابن عباس بلفظ: «من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدًا، رفعت له في عليين، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى»، قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف.

١٧٣٢ - ٨٨٠٣- «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْـرِب ستَّ رَكَعَات لَمْ يَتَكَلَّمَ فِيـمَا بَيْنَهُنَّ بسُـوء عَدَلْنَ لَهُ بعِبَـادَة اثْنَتَيْ عَشْـرَةَ سَنَةً». (ت هـ) عن أبي هريرة (ض). [ضـعيف جدًا: ٥٦٦١] الألباني.

١٧٣٣ - ٨٨٠٤- «مَنْ صَلَّى مَا بَـيْنَ الْمَغرب وَالْعشَـاء فَإنَّهَـا صَلاَةُ الأَوَّابِينَ». ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٦٧٦] الألباني.

١٧٣٢ - ٨٨٠٣ -(من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة) قال البيضاوي: إن قلت كيف تعدل العبادة القليلة الكثيرة فإنه تضييع لما زاد من العمل الصالح وقد قال- تعالى-: ﴿**إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**﴾ [الكهف: ٣٠]؟! قلت الفعلان إذا اختلفا نوعًـا فلا إشكال؛ إذ القدر اليسير من جنس قد يزيد في القيـمة، والبدل على ما يزيد مقداره ألف مـرة وأكثر من جنس آخر، وإن اتفقا، فلعـل القليل يكتسب بمقارنة ما يخـصه من الأوقات والأحوال ما يـرجحه على أمثاله، ثم إن من العبـادات يتضاعف ثوابها عشرة أضعاف على مـراتب العبادات، كما قال عليه الصلاة والسـلام: «الصدقة بعشر أمثالها، والقـرض بسبعين» فلعل القليل في هذا الوقت والحال بسببها يضاعف أكثر ما يضاعف الكثير في غيرهما، فيعادل المجموع المجموع، ويحتمل أن المراد: أن ثواب القليل مضعفًـا يعادل ثواب الكثير غير مضعف، وهذا الكلام سؤالاً وجوابًا يجري في جمـيع نظائره اهـ. وقال الطيبي: هذا وأمثاله من باب الحث والترغـيب، فيجوز أن يفضل مـا لا يعرف فضله على مـا يعرف، وإن كان أفضل حثًا وتحريضًا. **(ت)** في الصلاة **(عن أبي هريرة)** قال الترمذي: غريب ضعيف اهـ وذلك لأن فيه عمر بن أبي خثعم، قال البخاري: منكر الحديث وضعفه جدًا. وقال ابن حبان: لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح يضع الحديث على الثقات.

١٧٣٣ - ٨٨٠٤ -(من صلى مـا بين المغـرب والعـشـاء فـإنهـا) في رواية: «فـإن ذلك» **(صلاة)** في رواية: «من صلاة» **(الأوابين)** ثم تلى قولـه -تعالى-: ﴿**فَإِنَّهُ كَـانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً**﴾ [الإسراء: ٢٥] قـال الزمخشـري: هم التوابون الرجَّاعـون عن المعاصي، والأوب والتوب والثوب أخوات، والقـصد الإيذان بفضل الصلاة فيما بين العـشاءين، وهي ناشئة الليل، وهي تذهب بملاغات النهار وتهذب آخره، قال الغزالي: وإحياء ما بين العشاءين سنة=

١٧٣٤- ٨٨٠٥- «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». (هـ) عن عائشة (ض). [موضوع: ٥٦٦٢] الألباني.

١٧٣٥- ٨٨٠٦- «مَنْ صَلَّى ستَّ رَكَعَات بَعْدَ الْمَغْرِب قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ بِهَا ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً». ابن نصر عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٥٦٦٥] الألباني.

= مؤكدة لها فضل عظيم وقيل: إنه المراد بقوله: -سبحانه وتعالى-: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] وفي الكشاف عن علي بن الحسين. أنه كان يصلي بينهما ويقول: أما سمعتم قوله- تعالى-: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾ [المزمل: ٦] ولم يبين عدة صلاة الأوابين تنبيهًا على الإكثار من الصلاة بينهما زيادة على سنة المغرب والعشاء، قال بعض موالي الروم: والظاهر أن خبر من في الحديث محذوف تقديره من صلىّ ما بين المغرب والعشاء يكون في زمرة الأوابين المقبولين عند الله؛ لمشاركتهم إياهم في تلك الصلاة، فقوله: «فإنها صلاة الأوابين» أشار إلى أنه علة الحكم المحذوف وقائم مقامه **(ابن نصر)** في كتاب الصلاة **(عن محمد بن المنكدر، مرسلاً)** ورواه عنه أيضًا ابن المبارك في الرقائق.

١٧٣٤ - ٨٨٠٥ - (من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة) قال المظهر: المفهوم من الحديث أن السنة المذكورة في الحديث المار، والعشرين في هذا الحديث هي مع الركعتين الراتبتين، وقال ابن الصلاح: فيه ندب صلاة الرغائب؛ لأنه مخصوص بما بين العشاءين، فهو يشملها من جهة أن اثني عشر داخلة في عشرين، وما فيها من الأوصاف الزائدة لا يمنع من الدخول في العموم، وخالفه ابن عبد السلام. **(هـ عن عائشة)** ورواه الترمذي عنها مقطوع الإسناد.

١٧٣٥ -٨٨٠٦ - (من صلىّ ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم) يحتمل الإطلاق، ويحتمل أن المراد: الكلام السوء أخذ من الخبر المار، والحمل على الأعم أتم **(غفر له بها ذنوب خمسين سنة)** يعني: الصغائر الواقعة في هذه المدة، ولا تدافع بينه وبين خبر الاثني عشر السابق؛ لأن ذلك في الكتابة وهذا في المحو، وقد ورد في عظم فضل الصلاة بعد المغرب أخبار كثيرة غير ما ذكر منها خبر: «من صلىّ بعد المغرب في ليلة الجمعة ركعتين، يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب مرة واحدة، وإذا زلزلت خمس عشرة مرة. هون الله عليه سكرات الموت، وأعاذه من عذاب القبر، ويسر له الجواز على=

١٧٣٦- ٨٨٠٨- «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي خَلاَءٍ لاَ يَرَاهُ إلا اللَّهُ وَ الْمَلاَئِكَةُ، كَتَبَ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ». ابن عساكر عن جابر (ض). [موضوع: ٥٦٦٤] الألباني.

١٧٣٧- ٩٠٢٩- «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». (حم ت ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٦٥٤٢] الألباني.

١٧٣٨- ٩٧٦٠- «لاَ تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ». (حم د) عن أبي هريرة. [ضعيف: ٦٢٠٨] الألباني.

١٧٣٩- ٩٧٦١- «لاَ تَدَعُوا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ». (طب) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٦٢٠٦] الألباني.

= الصراط»، قال ابن حجر في أماليه: سنده ضعيف (ابن نصر) في الصلاة (عن ابن عمر) ابن الخطاب. وفيه محمد بن غزوان قال في الميزان: عن أبي زرعة: منكر الحديث، وعن ابن حبان: يقلب الأخبار ويرفع الموقوف.

١٧٣٦ - ٨٨٠٨ - (من صلى ركعتين في خلاء لا يراه إلا الله والملائكة، كتب له براءة من النار) في الآخرة مما يعذب به المنافق من النار أو يشهد له بأنه غير منافق، فإن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وهذا حاله بخلافهم، ذكره الطيبي، وفيه دليل على شرف الصلاة التي تقع في السر بحيث لا يطلع عليها أحد من الناس، وأنها من أرجى الصلاة وأقربها للقبول. (ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله، ورواه عنه أيضًا أبو الشيخ والديلمي فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير جيد.

١٧٣٧ - ٩٠٢٩ - (من لم يصل ركعتي الفجر) في وقتها (فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) فيه أن الراتبة الفائتة تقضى. (حم ت ك) في الصلاة (عن أبي هريرة) قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

١٧٣٨ - ٩٧٦٠ - (لا تدعوا) أي: لا تتركوا (ركعتي الفجر) أي: صلاتهما (وإن طردتكم الخيل) خيل العدو، بل صلوهما ركبانًا أو مشاة بالإيماء ولو لغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر، وحث على شدة الحرص عليهما حضرًا وسفرًا، وأمنًا وخوفًا. (حم هـ عن أبي هريرة) رمز لحسنه. قال عبد الحق: إسناده ليس بقوي.

١٧٣٩-٩٧٦١- (لا تدعوا) «لا تتركوا» كما في رواية. (الركعتين اللتين قبل صلاة=

١٧٤٠- ٩٩٥٤- «لاَ يُحَافِظُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ إِلا أَوَّابٌ». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٦٣٢٩] الألباني.

***

فصل: في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر أو التهجد

١٧٤١- ٧١٩- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ». (د ت حب) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٤٢] الألباني.

***

= **الفجر فإن فيهما الرغائب)** أي: ما يرغب فيه، فإنه من عظيم الثواب، وبه سميت صلاة الرغائب؛ أي: ما يرغب فيه، فإنه من عظيم الثواب واحدها رغيبة. **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب. رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: فيه عبد الرحيم بن يحيى هو ضعيف انتهى ورواه عنه أيضًا أبو يعلى وقال: «لا تتركوا» بدل «تدعوا».

١٧٤٠ - ٩٩٥٤ - (لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب) أي: رجَّاع إلى الله - تعالى-: بالتوبة مطيع له، وقد مدح الله الحافظين للعبادة بقوله: ﴿**هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ (٣٢) مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ**﴾ [ق: ٣٢ و٣٣] وخص ركعتي الفجر بالتنصيص على حفظهما اعتناء بشأنهما. **(هب عن أبي هريرة)**.

***

١٧٤١ - ٧١٩ - (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) أي: سنته **(فليضطجع)** ندبًا وقيل: وجوبًا **(على جنبه الأيمن)** أي: يضع جنبه الأيمن على الأرض، وحكمة الاضطجاع ألا يتوهم أن الصبح رباعية، وكونه على اليمين أن القلب في جهة اليسار، فلو اضطجع عليه استغرق نومًا لكونه أبلغ في الراحة. قال العراقي: ولا تحصل أصل سنة الاضطجاع بكونه على اليسار بلا عذر، ولو لم يمكن فصل بكلام أو تحول. وأوجب ابن حزم هذه الضجعة، وأبطل الصلاة بتركها، وانتصر له في مجلد ضخم، وهو من تفرداته وعدها بعضهم بدعة، وأنكرها ابن مسعود، وقال النخعي: ضجعة الشياطين، وحمل على أنه لم يبلغهما الأمر بفعلها. **(د ت حب عن أبي هريرة)** قال الترمذي: حسن غريب، وقال ابن القيم: باطل إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر، وقال في الرياض بعد عزوه لأبي داود والترمذي: أسانيده صحيحة، وقال غيره: إسناد أبي داود على شرط الشيخين.

***

فصل: في الترغيب في صلاة النافلة في البيت

١٧٤٢- ١٨٧- «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». (حم ق د) عن ابن عمر (ع) والروياني والضياء عن زيد بن خالد، ومحمد بن نصر في الصلاة عن عائشة. [صحيح: ١٥٤] الألباني.

١٧٤٣- ٧٩٩- «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ

١٧٤٢ - ١٨٧ - (**اجعلوا من صلاتكم**) أي: بعضها قال الطيبي: من تبعيضية، وهو مفعول أوّل لأجعلوا، والثاني (**في بيوتكم**) أي: اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النفل مؤداة في بيوتكم، فقدم الثاني للاهتمام بشأن البيوت؛ إذ من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات انتهى، وقيل: من زائدة كأنه قال: اجعلوا صلاتكم النفل في بيوتكم لتعود بركتها على البيت وأهله؛ ولتنزل الرحمة فيها والملائكة، ويكثر خيرها ويفر منها الشيطان، فالنفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو الحرام، إلا ما سن جماعة، وركعتا الطواف والإحرام، وسنة الجمعة القبلية، وقيل: أراد بالصلاة الفرض، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد، من نحو امرأة ومريض، والجمهور على الأوّل لقوله في حديث مسلم: «إذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته». (**ولا تتخذوها قبورًا**) أي: كالقبور مهجورة من الصلاة، شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالقبور التي لا يمكن الموتى التعبد فيها. (**حم ق د**) وكذا ابن ماجه كلهم في الصلاة (**عن ابن عمر**) بن الخطاب (**ع والروياني**) محمد ابن هارون الحافظ، وليس بالفقيه الشافعي (**والضياء**) المقدسي في المختارة كلهم (**عن**) أبي عبد الرحمن (**زيد بن خالد**) الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون، صحابي مشهور، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح (**ومحمد بن نصر**) الفقيه الكبير، أحد رفعاء الشافعية وعظمائهم (**في**) كتاب (**الصلاة**) وهو مؤلف مستقل حافل (**عن عائشة**) الصديقة -رضي الله عنها- ومع وجود الحديث في الصحيحين لا حاجة لعزوه لغيرهما، اللهم إلا أن يكن قصده إثبات تواتره.

١٧٤٣- ٧٩٩- (**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده**) يعني: أدى الفرض في محل=

صَلاَتِه، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- جَاعِلٌ فِي بَيْتِه مِنْ صَلاَتِه خَيْرًا». (حم م هـ) عن جابر (قط) في الأفراد عن أنس (صح). [صحيح: ٧٣١] الألباني.

١٧٤٤- ١٢٧٦- «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِه إِلا الْمَكْتُوبَةَ». (ن طب) عن زيد بن ثابت (ح). [صحيح: ١١١٧] الألباني.

= الجماعة، وخص المسجد لأن الغالب إقامتها فيه **(فليجعل لبيته)** أي: محل سكنه **(نصيبًا)** أي: قسمًا **(من صلاته)** أي: فليجعل الفرض في المسجد والنفل في بيته، لتعود بركته على البيت وأهله كما قال: **(فإن الله -تعالى- جاعل في بيته من صلاته)** أي: من أجلها وبسببها **(خيرًا)** أي: كثيرًا عظيمًا كما يؤذن به التنكير لعمارة البيت بذكر الله وطاعته، وحضور الملائكة واستبشارهم، وما يحصل لأهله من ثواب وبركة، وفيه أن النفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو بالمسجد الحرام؛ أي: إلا ما سن جماعة، وركعتا الإحرام والطواف، وسنة الجمعة القبلية، فبالمسجد أفضل عند الشافعية. قال العراقي: وفيه أيضًا أن الصلاة جالبة للرزق كما قال -تعالى-: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ**﴾ [طه: ١٣٢] قال ابن الكمال: وفيه أن المكتوبة حقها أن تقضى في المسجد **(حم م هـ عن جابر)** والدارقطني في الأفراد عن أنس بن مالك، ورواه الترمذي في العلل عن جابر ثم قال: الأصح عن جابر عن أبي سعيد.

١٧٤٤ - ١٢٧٦ - **(أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته)** لأنه كما قال النووي: أبعد عن الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتتنزل فيه الرحمة، ويخرج الشيطان، وعليه يمكن أن يخرج بقوله: «في بيته» ببيت غيره، ولو أمن من الرياء كذا في الفتح **(إلا المكتوبة)** أي: المفروضة، فإنها ليست في بيته أفضل، بل في المسجد أفضل؛ لأن الجماعة تشرع لها، فهي في محلها أولى، إلا في صورة مبينة في الفروع، وظاهره يشمل كل نفل، لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع، وما لا يخص المسجد كالتحية كذا قرروه، قال ابن حجر: ويحتمل أنه أراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معًا، فلا تدخل التحية، أو أنه لم يرد بالمكتوبة المفروضة، بل ما تشرع فيه الجماعة، وفيما وجب لعارض كمنذورة احتمال، وأراد بالمرء جنس الرجل، فخرج النساء بقرينة خبر مسلم: «وبيوتهن خير لهنّ» **(ن طب عن زيد=**

١٧٤٥- ١٣٩٣- «أَكْثِرِ الصَّلاَةَ فِي بَيْتِكَ يَكْثُرُ خَيْرُ بَيْتِكَ، وَسَلِّمْ عَلَى مَنْ لَقِيتَ مِنْ أُمَّتِي تَكْثُرْ حَسَنَاتُكَ». (هب) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ١٠٩٣] الألباني.

١٧٤٦- ١٤٢٩- «أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». (عب) وابن خزيمة (ك) عن أنس (صح). [ضعيف: ١١٣٤] الألباني.

= ابن ثابت) ابن الضحاك الأنصاري النجاري، كاتب الوحي. قضية صنيع المصنف أن هذا مما لم يتعرض الشيخان ولا أحدهما لتخريجه، وإلا لما ساغ له العدول عنه لغيره على القانون الصناعي، وهو ذهول فاحش، فقد خرجاه معًا باللفظ المذكور.

١٧٤٥ - ١٣٩٣ - (**أكثر الصلاة**) النافلة التي لا تشرع لها جماعة (**في بيتك**) أي: في محل سكنك بيتًا أو غيره (**يكثر خير بيتك**) لعود بركتها عليك (**وسلم على من لقيت من أمتي**) أمة الإجابة (**تكثر حسناتك**) بقدر إكثارك السلام على من لقيته منهم عرفته أم لم تعرفه، فالسلام سنة مؤكدة محثوث عليها (**هب عن ابن عباس**) الذي وقفت عليه في الشعب، إنما هو عن أنس؛ ثم إن فيه محمد بن يعقوب الذي أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: له مناكير، وعلي بن الجند قال في الذيل: قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: خبره موضوع. وفي اللسان كأصله نحوه، وعمرو بن دينار متفق على ضعفه.

١٧٤٦ - ١٤٢٩ - (**اكرموا بيوتكم**) أي: منازلكم التي تسكنونها، وتأوون إليها (**ببعض صلاتكم**) أي: بشيء من صلاتكم النافلة فيها (**ولا تتخذوها قبورًا**) أي: لا تجعلوها كالقبور في كونها خالية من الصلاة فيها، معطلة عن الذكر والعبادة كالقبر المعطل عنها. (**عب وابن خزيمة**) في صحيحه (**ك**) في صلاة التطوع عن عبد الله بن فروخ عن ابن جريج (**عن أنس**) بن مالك. رمز المصنف لصحته، وليس كما زعم، وغره قول الحاكم: ابن فروخ صدوق، وما درى أن الذهبي تعقبه بقول ابن عدي، إن أحاديثه غير محفوظة.

١٧٤٧-١٦٠٢- «أَمَّا صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ فَنَوِّرُوا بِهَا بُيُوتَكُمْ». (حم هـ) عن عمر (ح) [ضعيف: ١٢٤٤] الألباني.

١٧٤٨- ٣٣٠٦- «تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ، كَفَضْلِ صَلاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ». (ش) عن رجل (صح). [صحيح: ٢٩٥٣] الألباني.

١٧٤٩- ٥٠١٣- «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا المَكْتُوبَةَ». (خ) عن زيد بن ثابت. [صحيح: ٣٧٧٩] الألباني.

١٧٤٧- ١٦٠٢- **(أما صلاة الرجل في بيته)** أي: في محل إقامته من بيت أو خلوة أو غيرهما **(فنور)** أي: منورة للقلب، بحيث يشرق فيه أنوار المعارف والمكاشفات، وتكون نورًا يوم القيامة في تلك الظلم **(فنوروا بها بيوتكم)** فإنها تمنع المعاصي وتنهي عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به. **(حم هـ عن عمر)** ابن الخطاب.

١٧٤٨- ٣٣٠٦- **(تطوع الرجل في بيته)** أي: في محل سكنه بيتًا كان أو غيره **(يزيد على تطوعه)** أي صلاته التطوع **(عند الناس)** أي: بحضرتهم، أو بمجامعهم أو بالمسجد ونحوه **(كفضل)** أي: كما يزيد فضل **(صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده)** وهو خمس وعشرون درجة، أو سبع وعشرون أو غير ذلك مما سيجيء، وذلك لأنه أبعد عن الرياء. **(ش عن رجل)** من الصحابة وإبهامه لا يضر؛ لأن الصحب كلهم عدول.

١٧٤٩- ٥٠١٣- **(صلوا أيها الناس في بيوتكم)** أي النفل الذي لا تشرع جماعته **(فإن أفضل الصلاة صلاة المرء)** أي: الرجل يعني جنسه **(في بيته)** ولو كان المسجد فاضلاً **(إلا)** الصلوات الخمس **(المكتوبة)** أي: أو ما شرع فيه جماعة كعيد وتراويح، فإن فعلها بالمسجد أفضل. وأخذ بظاهر الخبر مالك ففضل التراويح بالبيت عليها بالمسجد، وأجيب بأن النبي ﷺ إنما قاله خوف أن يفرض عليهم، وبعد موته أمن ذلك. **(خ عن زيد بن ثابت)** الأنصاري كاتب الوحي، قال: اتخذ رسول الله ﷺ حجرة في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم خرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم: صلوا...» إلخ.

١٧٥٠- ٥٠١٤- «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». (ت ن) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٣٧٨٤] الألباني.

١٧٥١- ٥٠١٥- «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتْرُكُوا النَّوَافِلَ فِيهَا». (قط) في الأفراد عن أنس وجابر (صح). [صحيح: ٣٧٨٦] الألباني.

١٧٥٢- ٥٠١٦- «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً، وَلاَ تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ». (ع) والضياء عن الحسن بن علي (صح). [صحيح: ٣٧٨٥] الألباني.

١٧٥٠- ٥٠١٤- **(صلوا في بيوتكم)** النفل الذي لا تسن جماعته **(ولا تتخذوها قبورًا)** بترككم الصلاة فيها كالميت في قبره لا يصلي، شبه المحل الخالي منها بالقبر والغافل عنها بالميت، أو لا تجعلوا بيوتكم موطنًا للنوم بلا صلاة، فإن النوم أخو الموت وقد سبق. **(ت ن عن ابن عمر)** ابن الخطاب. رمز المصنف لحسنه، ورواه عنه أيضًا أحمد، وابن منيع والديلمي.

١٧٥١- ٥٠١٥- **(صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها)** سميت نوافل؛ لأنها زائدة على الفرض والأمر للندب بدليل خبر: «هل عليّ غيرها؟» قال: لا، إلا أن تطوع. **(قط في الأفراد عن أنس وجابر)** بن عبد الله. ورواه عنه الديلمي.

١٧٥٢- ٥٠١٦- **(صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا)** أي: لا تخلوها عن الصلاة فيها، شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور والغافل عنها بالميت، ثم أطلق القبر على مقره، ومعناه: النهي عن الدفن في البيوت، وإنما دفن المصطفى ﷺ في بيت عائشة، مخافة اتخاذ قبره مسجدًا. ذكره القاضي. **(ولا تتخذوا بيتي عيدًا)** أي: لا تتخذوا قبري مظهر عيد، ومعناه: النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد؛ إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوز واحد التعظيم، وقيل: العيد ما يعاد إليه؛ أي: لا تجعلوا قبري عيدًا تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا عليَّ، وظاهره ينهي عن المعاودة والمراد: المنع عما يوجبه وهو ظنهم أن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده قوله: **(وصلوا علي وسلموا فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم)** أي: لا تتكلفوا المعاودة إليّ فقد استغنيتم بالصلاة عليّ؛ لأن النفوس القدسية إذا=

١٧٥٣ـ ٥٠٨٢- «صَلاَةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لاَ يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلاَتَهُ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ». (ع) عن صهيب (ض). [صحيح: ٣٨٢١] الألباني.

١٧٥٤ـ ٥٠٩٩- «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي مَسْجِدِي هذَا إِلاَّ المَكْتُوبَةَ».(د) عن زيد بن ثابت، ابن عساكر عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٣٨١٤] الألباني.

= تجردت عن العلائق البدنية، عرجت واتصلت بالملإ الأعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل، كالمشاهد بنفسها أو بإخبار الملك لها، وفيه سر يطلع عليه من يسر له. ذكره القاضي.

(تنبيه): قولهم: فيما سلف معناه: النهي عن الاجتماع... إلخ يؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون، وربما يرقصون منهي عنه شرعًا، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله. (ع والضياء) في المختارة (عن الحسن بن على) قال الهيثمي: فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

١٧٥٣- ٥٠٨٢- (صلاة الرجل تطوعًا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمسًا وعشرين) لأن النفل شرع للتقرب إلى الله إخلاصًا لوجهه، فكلما كان أخفى كان أبعد عن الرياء ونظر الخلق، وأما الفرائض فشرعت؛ لإشادة الدين وإظهار شعاره، فهي جديرة بأن تقام على رؤوس الأشهاد، فذكر الرجل غالبي فلا مفهوم له، فالمرأة كذلك، والنساء شقائق الرجال. (ع عن صهيب) الرومي.

١٧٥٤- ٥٠٩٩- (صلاة أحدكم) في رواية: «صلاة المرء» **(في بيته)** أي: في محل سكنه **(أفضل من صلاته في مسجدي هذا)** قال الطيبي: هذا تتميم ومبالغة لطلب الإخفاء، فإنها بمسجده تعدل ألفًا في غيره سوي المسجد الحرام، وجزم بقضية هذه الرواية في المجموع فقال: صلاة النفل في البيت أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ، وقضية العلة أن الحرم المكي مثله **(إلا المكتوبة)** يعني: المكتوبات الخمس، قال ابن حجر: يحتمل كون المراد بالمكتوبة ما تشرع له الجماعة. قال ابن رسلان: وفيه نظر؛ فإن الإسنوي استثنى من النفل الصلوات المشهودة كالعيد، ويستثنى أيضًا التراويح. قال=

١٧٥٥ـ ٥٨٧١- «فَضْلُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلاَتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ كَفَضْلِ المَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ». (طب) عن صهيب بن النعمان (ح). [حسن: ٤٢١٧] الألباني.

١٧٥٦- ٥٩٨٢- «الْفَرِيضَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ». (ع) عن عمر (ض). [ضعيف: ٤٠٢٥] الألباني.

= المحب الطبري: فيه دلالة ظاهرة على أن النافلة في البيت تضاعف تضعيفًا يزيد على الألف؛ لأن المصطفى ﷺ فضلها على الصلاة في مسجده، والصلاة فيه بألف صلاة، وهل يطرد هذا التضعيف في نافلة بيوت مكة على مسجدها؟ فيه احتمالان. أحدهما: نعم لعموم التفضيل في الأحاديث، والتقييد بمسجده للمبالغة في التفضيل لا لنفي الحكم عما سواه وإن كان أفضل منه، وخص مسجده بالذكر؛ لأن المخاطب من أهله، والمراد حثهم على تنفلهم في بيوتهم دونه، أو لأنهم يرون فضله على ما سواه، والثاني: أن يكون التقييد لنفي الحكم عن مسجد مكة لزيادة التضعيف فيه على مسجد المدينة عند من يرى ذلك، فكأنه قال: مسجدي هذا فما دونه في الفضل لا ما زاد عليه، والأول أظهر، ولا يتبادر إلى الفهم سواه. **(د عن زيد بن ثابت)** الأنصاري **(وابن عساكر)** في التاريخ **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الترمذي: حسن، وسكت عليه أبو داود والمنذري. رمز المصنف لصحته، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه من الستة غير أبي داود، وليس كذلك، فقد رواه الترمذي والنسائي.

١٧٥٥ـ ٥٨٧١- (فضل صلاة الرجل) والمرأة أولى، وفي رواية: «فضل صلاة التطوع» **(في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة)** وهذا في النفل، أما الفرض فصلاته بالمسجد أفضل، وإن رآه الناس بدليل خبر: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». **(طب عن صهيب بن النعمان)** رمز المصنف لحسنه، قال الذهبي في الصحابة: له حديث رواه عنه هلال بن يساف في الطبراني، تفرد به قيس بن الربيع أهـ، وقال الهيثمي: فيه محمد بن مصعب القرقسائي. ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أحمد.

١٧٥٦- ٥٩٨٢- (الفريضة في المسجد) أي: فعلها يكون فيه ندبًا مؤكدًا **(والتطوّع في=**

١٧٥٦-٥٩٨٢- سبق الحديث في باب: فضل صلاة الجماعة (خ).

١٧٥٧- ٩٥٤- «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ: السُّبْحَةُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ». (هـ) عن رافع بن خديج (ح). [حسن: ٩٠٩] الألباني.

١٧٥٨- ٩٢٩١- «نَوِّرُوا مَنَازِلَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». (هب) عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٩٧٥] الألباني.

= **البيت)** أي: فعله يكون في البيت فإنه أفضل من فعله في المسجد لبعده عن الرياء، والمراد: التطوع الذي لا تشرع له جماعة، وإلا فهو بالمسجد أفضل. **(ع عن عمر)** بن الخطاب -رضي الله عنه-.

١٧٥٧- ٩٥٤- (اركعوا) ندبًا **(هاتين الركعتين في بيوتكم)** أي: صلوها في منازلكم لا في المسجد؛ لأن صلاتهما في البيت أبعد عن الرياء؛ ثم بينهما بقوله: **(السبحة)** بضم السين وسكون الموحدة **(بعد المغرب)** أي: النافلة بعد المغرب، سميت النافلة سبحة؛ لاشتمالها على التسبيح. واتفقوا على ندب ركعتين بعد المغرب، وهما من الرواتب المؤكدة، واتفق الشافعية والحنفية على ندب جعلهما في البيت، وصرح الحنفية بكراهة فعلها في المسجد. قال في فتح القدير: ووقوعها سنة لا ينافي كراهة فعلها فيه، وذهب بعض العلماء إلى أنه يعصي، وحكي عن أبي ثور. ثم إنه لا اختصاص لذلك بسنة المغرب؛ بل جميع الرواتب يندب جعلها في البيت بدليل خبر النسائي الآتي: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وإنما خصها؛ لأنه رأى رجلاً يصليها في المسجد. **(هـ عن رافع بن خديج)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة، الأنصاري الأوسي الذي أصابه يوم أحد سهم فنزعه وبقي نصله إلى أن مات. رمز المصنف لحسنه.

١٧٥٨- ٩٢٩١- (نوروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن) زاد الديلمي في رواية: «فإنها صوامع المؤمنين» وذلك لأن القلب كالمرآة، وآثار الصلاة والقرآن تزيده إشراقًا ونوراً وضياء حتى تتلألأ فيه جلية الحق، وينكشف منه حقيقة الأمر المطلوب في الدين، وبذلك تحصل الطمأنينة واليقين ﴿**أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد ٢٨]. **(هب)** من حديث كثير **(عن أنس)** بن مالك؛ وكثير هذا: قال ابن حبان: هو ابن عبد الله يروي عن أنس ويضع عليه؛ وقال أبو حاتم: لا يروي عن أنس حديثًا له أصل؛ وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

١٧٥٩- ٩٧٣٢- «لاَ تَتَّخِذُوا بُيُوتِكُمْ قُبُوراً صَلُّوا فِيهَا». (حم) عن زيد بن خالد (صحـ). [صحيح: ٧٢١٧] الألباني.

* * *

باب: جامع قيام الليل وما جاء في فضله وأحكامه

١٧٦٠- ٨٩- «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، واعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ

١٧٥٩- ٩٧٣٢- **(لا تتخذوا بيوتكم قبورًا)** أي: لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة بل **(صلوا فيها)** قال ابن الكمال: كنى بهذا النهي عن الأمر، بأن يجعلوا لبيوتهم حظًا من الصلاة، ولا يخفى ما في هذه الكناية من الدقة والغرابة، فإن مبناها على كون الصلاة منهية عند المقابر على ما نص عليه في خبر: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». **(حم عن زيد بن خالد)** الجهني.

* * *

١٧٦٠- ٨٩- **(أتاني جبريل فقال)** لي **(يا محمد)** خاطبه به دون رسول الله ﷺ أو النبي ﷺ؛ لأنه المناسب لمقام الوعظ والتذكير والإيذان بفراق الأحباب والخروج من الدنيا ودخول الآخرة والحساب والجزاء، وبدأ بذكر الموت؛ لأنه أفظع ما يلقاه الإنسان وأبشعه فقال: **(عش ما شئت فإنك ميت)** بالتشديد والتخفيف؛ أي آيل إلى الموت عن قرب، فهو مجاز باعتبار ما يكون في المستقبل قريبًا قطعًا **(وأحبب)** بفتح الهمزة وكسر الموحدة الأولى **(من شئت)** من الخلق **(فإنك مفارقه)** بموت أو غيره، وما من أحد في الدنيا إلا وهو ضيف، وما بيده عارية، فالضيف مرتحل والعارية مردودة. قال الغزالي: القصد بهذا تأديب النفس عن البطر والأشر والفرح بنعيم الدنيا، بل بكل ما يزايله بالموت، فإنه إذا علم أن من أحب شيئًا يلزمه فراقه ويشقى لا محالة بفراقه شغل قلبه بحب من لا يفارقه، وهو ذكر الله، فإن ذلك يصحبه في القبر فلا يفارقه، وكل ذلك يتم بالصبر أيامًا قلائل، فالعمر قليل بالإضافة إلى حياة الآخرة. وعند الصباح يحمد القوم السُّرى، فلا بد لكل إنسان من مجاهدة فراق ما يحبه، وما فيه فرحه من أسباب الدنيا، وذلك يختلف باختلاف الناس، فمن يفرح بمال أو جاه أو بقبول في الوعظ، أو بالعز=

شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ». الشيرازي في الألقاب (ك هب) عن سهل بن سعد (هب) عن جابر (حل) عن علي (صحـ). [حسن: ٧٣] الألباني .

= في القضاء والولاية، أو بكثرة الاتباع في التدريس والإفادة، يترك أولاً ما به فرحه، ثم يراقب الله حتى لا يشتغل إلاّ بذكر الله والفكر فيه، ويكف شهواته ووساوسه حتى يقمع مادتها، ويلزم ذلك بقية العمر فليس للجهاد آخر إلا الموت. قيل: صاح طوطي بحضرة سليمان. فقال: تدرون ما يقول؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: يقول: كل حي ميت وكل جديد بال. وقال : النسر يقول في صياحه: يا ابن آدم اعمل ما شئت آخرك الموت (**واعمل ما شئت**) من خير (**فإنك مجزي به**) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي وشد المثناة تحت؛ أي: مقضي عليك بما يقتضيه عملك، وبضم الميم وفتح الزاي منونًا؛ أي: مكافأ عليه. ولما ذكر الموت والمجازاة وخوف بما علم منه أن ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: ٧ و٨] أردفه ببيان أعظم نافع من تلك الأهوال فقال: (**واعلم**) بصيغة الأمر، إفادة لغير ما علم لدلالة على أنه تعلم وعلم؛ لأن العلم لا يتم حتى يصل إلى الغير فيجمع فضل العلم والتعليم، ذكره الحرالي (**أن شرف المؤمن**) رفعته. قال الزمخشري: من المجاز لفلان شرف وهو علو المنزلة، (**قيامه بالليل**) أي: علاه ورفعته إحياء الليل بدوام التهجد فيه والذكر والتلاوة، وهذا بيان لشيء من العمل المشار إليه بقوله: «اعمل ما شئت»، ولما كان الشرف والعز أخوين استطرد ذكر ما يحصل به العز. فقال: (**وعزه**) قوته وعظمته وغلبته على غيره (**استغناؤه**) اكتفاؤه بما قسم له (**عن الناس**) أي: عما في أيديهم، ولهذا قال حاتم لأحمد وقد سأله: ما السلامة من الدنيا وأهلها؟ قال: أن تغفر لهم جهلهم، وتمنع جهلك عنهم، وتبذل لهم ما في يد، وتكون مما في أيديهم آيسًا. قال الغزالي: ومن لا يؤثر عز النفس على شهوة البطن فهو ركيك العقل وناقص الإيمان، ففي القناعة العز والحرية؛ ولذلك قيل: استغن عمن شئت فأنت نظيره، واحتج إلى من شئت فأنت أسيره، وأحسن إلى من شئت فأنت أميره، وقال بعضهم: الفقر لباس الأحرار، والغنى بالله لباس الأبرار، والقيام انتصاب القامة، ولما كانت هيئة الانتصاب أكمل هيئات من له القامة وأحسنها استعير ذلك؛ للمحافظة على استعمال الإنسان نفسه في الصلاة ليلاً، فمعنى قيام الليل: المحافظة على الصلاة فيه، وعدم تعطيله باستغراقه=

. . . .

= بالنوم أو اللهو. قال الزمخشري: قام على الأمر. دام وثبت، وقد تضمّن الحديث التنبيه على قصر الأمل، والتذكير بالموت، واغتنام العبادة، وعدم الاغترار بالاجتماع، والحث على التهجد، وبيان جلالة علم جبريل وغير ذلك. قال الغزالي: جمعت هذه الكلمات حكم الأولين والآخرين، وهي كافية للمتأمل فيها طول العمر، إذ لو وقف على معانيها وغلبت على قلبه غلبة يقين استغرقته، وحالت بينه وبين النظر إلى الدنيا بالكلية والتلذذ بشهواتها، وقد أوتي المصطفى ﷺ جوامع الكلم، وكل كلمة من كلماته بحر من بحور علوم الحكمة. (**الشيرازي في**) كتاب معرفة (**الألقاب**) والكنى عن إسماعيل عن زافر بن سليمان عن محمد بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد (**ك**) في الرقائق من طريق عيسى بن صبح عن زافر (**هب**) من طريق محمد بن حميد عن عيسى بن صبح عن زافر عن ابن عيينة عن أبي حازم (**عن سهل بن سعد**) بن مالك الخزرجي الساعدي، قال الحاكم صحيح. وأقره الذهبي في التلخيص، مع أن زافر أورده هو وغيره في الضعفاء؛ ولهذا جزم الحافظ العراقي في المغني بضعف الحديث. قال: وجعله بعضهم من كلام سهل ومراد القضاعي (**هب**) من طريق أبي داود الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير (**عن جابر**) بن عبد الله (**حل**) عن محمد بن عمر عن محمد بن الحسن وعلي بن الوليد. قالا: حدثنا علي بن حفص بن عمر عن الحسن بن الحسين بن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسن (**عن علي**) أمير المؤمنين وزاد في هذه الرواية فقال ﷺ: «لقد أوجز لي جبريل في الخطبة». قال ابن حجر في أماليه: أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن صبح عن زافر، وصححه والبيهقي من طريق ابن حميد عن زافر. قال: -أعني ابن حجر- تفرد به بهذا الاسناد زافر، وما له طريق غيره وهو صدوق كثير الوهم، والراوي عنه فيه مقال لكن توبع قال: وقد اختلف فيه نظر حافظين فسلكا طريقين متناقضين، فصححه الحاكم، ووهاه ابن الجوزي، والصواب أنه لا يحكم عليه بصحة ولا وضع، ولو توبع زافر لكان حسنًا، لكن جزم العراقي في الرد على الصغاني(*) والمنذري في ترغيبه بحسنه.

(*) في النسخ المطبوعة [الصنعاني] وهو خطأ، والصواب [الصغاني] وهو رضي الدين أبو الفضل الحسن بن محمد بن حيدر العمري اللاهوري الصغاني، نسبة إلى صاغان قرية بمرو، وهو إمام محدث فقيه لغوي مؤرخ، شارك في كثير من العلوم. ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٥٠ ببغداد. (خ)

١٧٦١- ٤٣٤- «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». (د ن هـ حب ك) عن أبي هريرة وأبي سعيد معًا (صح). [صحيح: ٣٣٣] الألباني.

١٧٦٢- ٧٨٠- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمَ الْمَلَكِ». (هب) وتمام، والضياء، عن جابر (صح). [صحيح: ٧٢٠] الألباني.

١٧٦١- ٤٣٤- **(إذا استيقظ الرجل من الليل)** أي: انتبه من نومه الليل، أو في الليل، أو ليلاً فمن تبعيضية، أو بمعنى في، قال الولي العراقي: ويحتمل أنها لابتداء الغاية من غير تقدير، وهذا معنى التهجد عرفًا، فإنه صلاة تطوع بعد نوم **(وأيقظ أهله)** حليلته، وزعم أنه شامل للأبوين والولد والأقارب لا يلائم قوله: **(وصليا)** بألف التثنية، وفي رواية: «فقاما وصليا» **(ركعتين)** فأكثر، ولفظ رواية أبي داود وابن ماجه: «فصليا أو صلى ركعتين جميعًا»، قال الطيبي: وقوله جميعًا حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الإفراد؛ لأنه ترديد من الراوي والتقدير فصليا له ركعتين جميعًا **(كتبا)** أي: أمر الله الملائكة بكتابتهما **(من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات)** الذين أثنى الله -تعالى- عليهم في القرآن ووعدهم بالغفران، أي: يلحقان بهم ويبعثان يوم القيامة معهم، ويعطيهما ما وعدوا به، ومن تبعيضية فيفيد أن الذاكرين أصناف، وهذا من تفسير الكتاب بالسنة، فإنه بيان لقوله -تعالى-: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] قال الزمخشري: الذاكرون الله من لا يكاد يخلو بلسانه أو بقلبه أو بهما عن الذكر، والقراءة، قال الولي العراقي: وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم الشرعي من الذكر، والمعنى والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات فحذف لدلالة الظاهر عليه. **(د ن هـ حب ك عن أبي هريرة)** الدوسي **(وأبي سعيد)** الخدري **(معًا)** ورواه عنه البيهقي أيضًا وغيره.

١٧٦٢- ٧٨٠- **(إذا قام أحدكم يصلي من الليل)** أي: إذا أراد القيام للصلاة فيه كقوله - تعالى-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] عبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاب. قال الزجاج: والقيام اسم لهذه الحركة المخصوصة من هذا المتحرك الذي بها يسمى قائمًا؛ فتلك الهيئة هي التي سميت قيامًا بالنظر بحال=

١٧٦٣- ٧٨١- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ». (حم م د هـ) عن أبي هريرة (صح).[صحيح:٧١٧] الألباني.

= وجودها، وقام بالنظر لحال انفصالهـا ،ويقوم وقم بالنظر لتوهم وقوعها **(فليستك)** أي: يستعمل السواك **(فإن أحدكم إذا قرأ في صـلاته وضع ملك فاه على فيه)** يحتمل أن المراد: به كاتب الحسنات، ويحـتمل غيره **(فلا يخرج من فيه)** أي: القارئ **(شيء)** من القرآن **(إلا دخل فم الملك)** لأن الملائكة لم يعطوا فـضيلة التلاوة كـما في خبـر آخر، وأنهم حريصون على استماع القرآن مـن البشر، وفي إطلاقه القراءة في الصلاة إشارة إلى أن ذلك يكون في أي صلاة كانت فرضًا أو نفلاً: ليلاً أو نهارًا؛ فذكره الليل أولاً لكون التهجد إنما هو ليلاً، وهو يزيد على الصلاة النهار بالنسبة للكمال، فوجه الكلام نحو الغالب. وإلا فالنهار كذلك، بدليل ما رواه محمد بن نصر عن الزهري مرسلاً: «إذا قام الرجل يتوضـأ ليلاً أو نهارًا فأحسن الوضـوء واستن، ثم قام يصلي أطاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه على فيه فما يقرأ إلا في فيه، وإذا لم يستن أطلق به ولم يضع فاه على فيـه». ثم قضية الحديث أن تلقف الملك القراءة إنما يكون فـيما وقع في الصلاة بخلافـه خارجها، وقد يوجه بأن الصلاة مـظنة الفيوض الرحمانية، فـاجتماع شرف القرآن وشرف الصلاة يزيد دنو الأرواح القدسـية. وفيه ندب الإكثار من القراءة سيما في الصلاة، وبيان فضـيلة قراءة القرآن والسواك، وإن كان الإنسان نقي الأسنان قويم المزاج، واعتناء الملإ الأعلى بذلك وحرصهم عليه، وفيه أن للملك جوفًا فهو ردّ على ابن عبد الهادي في قـوله: الملائكة صمد لا أجواف لم. **(هب وتمام)** في فوائده **(والضياء)** المقدسي **(عن جابر)** ورواه عنه أبو نعيم، قال ابن دقيق العيد: رواته ثقات.

١٧٦٣- ٧٨١- **(إذا قام أحدكم من الليل)** أي: للتهجد في بعض الليل، أو للقراءة فيه **(فاستعجم)** بفتح المثناة فوق: استغلق **(القرآن)** بالرفع فاعل استعجم **(على لسانه)** أي: ثقلت عليه القراءة كالأعجمي لغلبة النعاس **(فلم يدر ما يقول)** أي: صار لنعاسه لا يفهم ما ينطق به ولا يدري لشـدة نعاسه ما بعد اللفظ المتلو ليـأتي به، أو لا يقدر على النطق أصلاً **(فليضطجع)** للنوم ندبًا إن خف النعاس بحـيث يعقل المعقول، ووجـوبًا إن غلبه بحيث يفضـي إلى الإخلال ببعض الواجبات، ذكـره العراقي دافعًا به التـعارض. وقول ولده الولي لا وجـه له؛ لأن النعاس إذا اشتـد قطع الصلاة فـلا يحتاج لـقطع لا اتجاه=

١٧٦٤ـ ٧٨٢- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».
(حم م) عن أبي هريرة (صحـ) [ضعيف: ٦١٩] الألباني.

١٧٦٥ـ ١٠٩٦- «أَطِبِ الْكَلاَمَ، وَأَفْشِ السَّلاَمَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ». (حب حل) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ١٠١٩] الألباني.

= له، كيف والمدرك في الوجوب خوف أن يغير كلام الله؟! ويأتي بما لا يجوز من تحريف أو تغيير لمعنى، أو وضع بعض أركان الصلاة في غير محل، أو فعله على صورة غير مرضية، فإذا اشتد النعاس بحيث غلب على ظنه الوقوع في ذلك؛ فوجوب القطع في محل القطع. ثم قضية الخبر أن الكلام في الفرض لا في النفل لحل الخروج منه، وعبر بالاضطجاع لا لعدم حصول المقصود بحصول النوم قاعدًا أو مستلقيًا؛ لأنه الهيئة المعهودة المحمودة، وخص الليل والصلاة لا لإخراج الغير، بل لأنه الغالب، فيمنع الناعس من القراءة ولو نهارًا، وفي غير الصلاة حذرًا من تغير النظم القرآني، وإن كان في الصلاة قدر زائد، وهو أنه ما لم تتحقق قراءة الواجب لا صلاة. **(حم م د هـ عن أبي هريرة)**.

١٧٦٤ـ ٧٨٢- **(إذا قام أحدكم من الليل)** ليصلي **(فليفتتح)** ندبًا **(صلاته بركعتين)** لينشط لما بعدها؛ ويسن كونهما **(خفيفتين)** بأن يقتصر فيهما على أقل الكمال، ولا يستوفي الأكمل. وحكمته -كما قال العراقي-: استعجال حل عقد الشيطان. وقال غيره: فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظته، كما يسن تقديم السنة القبلية على الغرض لنحو ذلك، فكذا ندب هنا لتأكد الوتر، حتى اختلف في وجوبه.

(تنبيه): قال الطوسي: القيام هيئة عارضة للإنسان بحسب انتصابه، وبحسب كون رأسه من فوق ورجليه من تحت، ولولا هذا الاعتبار لكان الانتكاس قيامًا. **(حم م عن أبي هريرة)**.

١٧٦٥ـ ١٠٩٦- **(أطب)** بفتح الهمزة وكسر الطاء: من أطاب **(الكلام)** أي: تكلم بكلام طيب: يعني قل لا إله إلا الله خالصًا، أو حافظ على قول الباقيات الصالحات، أو خاطب الناس بالملاينة والملاطفة وتجنب الغلظة والفظاظة، وخالق الناس بخلق=

١٧٦٦- ١٢٥٦- «أَفْضَلُ السَّاعَاتِ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ». (طب) عن عمرو بن عبسة. [صحيح: ١١٠٦] الألباني.

= حسن، وأمر بالمعروف، وأنه عن المنكر، وأصلح بين الناس، وعلم الجاهل، وأرشد الضال، وقل الحق وإن كان مرًا، وانصح ونحو ذلك **(وأفش السلام)** انشره بين من تعرفه ومن لا تعرفه من المسلمين الذين يندب عليهم السلام شرعًا **(وصل)** بكسر الصاد: أمر من الصلة **(الأرحام)** أي: أحسن إلى أقاربك بالقول والفعل **(وصل بالليل والناس نيام)** أي: تهجد حال نيام غالب الناس **(ثم)** إذا فعلت ذلك **(ادخل الجنة بسلام)** أي: مع سلامة من الآفات وأمن من المخوفات. والمراد: أن فعل المذكورات من الأسباب الموصلة إلى الجنة؛ وهذا قاله: قبل دخوله المدينة. **(حب حل عن أبي هريرة)** وفيه عند أبي نعيم عبد الله بن صالح بن عبد الجبار قال في اللسان عن العقيلي: شيخ مجهول.

١٧٦٦- ١٢٥٦- **(أفضل الساعات)** أي: ساعات التهجد والدعاء فيه **(جوف الليل الآخر)**. روي بالنصب على الظرف؛ أي: الدعاء جوف **الليل**؛ أي: ثلثه الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل كما في النهاية، وفي القاموس: جوف الليل الآخر: ثلثه الأخير، ولو حذف ذكر الآخر لكان جوف الليل وسطه، وليس مراد. قال بعض العارفين: فيناجي المصلي ربه في تلك الساعة بما يعطيه عالم الغيب والشهادة، والعقل والفكر من الأدلة والبراهين عليه سبحانه، وهو خصوص دلالة بخصوص معرفة يعرفها أهل الليل، وهي صلاة المحبين من أهل الأسرار، وغوامض العلوم المكتنفين بالحجب، فيعطيهم من العلوم ما يليق بهذا الوقت، وفي هذا العالم وهو وقت معارج الأنبياء والرسل والأرواح البشرية لرؤية الآيات الإلهية والتقريب الروحاني ، وهو وقت نزول الحق تقدس من مقام الاستواء إلى السماء الأقرب إلينا للمستغفرين والتائبين والسائلين والداعين، فهو وقت شريف، وخرج بالليل النهار فأفضل ساعاته للتعبد فيه أوله. **(طب عن عمرو بن عبسه)**(*) بموحدة ومهملتين مفتوحتين، قديم الإسلام محقق الصحبة، أبي نجيح السلمي يقال: أسلم بعد أبي بكر وبلال، وكان يقال: هو ربع الإسلام، سكن المدينة ثم نزل الشام.

(*) في النسخ المطبوعة [عنبسه] وهو خطأ، والصواب [عبسه] بموحدة تحتية ومهملتين مفتوحتين. (خ)

١٧٦٧ - ١٢٧٤ - «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ». (م ٤) عن أبي هريرة، الروياني في مسنده (طب) عن جندب. [صحيح: ١١١٦] الألباني.

١٧٦٧- ١٢٧٤- **(أفضل الصلاة بعد المكتوبة)** أي: ولواحقها من الرواتب وما أشبهها مما يسن فعله جماعة؛ إذ هي أفضل من مطلق النفل على الأصح **(الصلاة في جوف الليل)** فهي فيه أفضل منها في النهار؛ لأن الخشوع فيه أوفر لاجتماع القلب والخلو بالرب ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا**﴾ [المزمل: ٦] ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ**﴾ [الزمر: ٩] ولأن الليل وقت السكون والراحة، فإذا صرف إلى العبادة كانت على النفس أشد وأشق، وللبدن أتعب وأنصب فكانت أدخل في معنى التكليف وأفضل عند الله، ذكره الزمخشري؛ وبالصلاة ليلاً يتوصل إلى صفاء السرور ودوام الشكر، وهي بعد نوم أفضل، والمراد بالجوف هنا: السدس الرابع والخامس، فهما أكمل من بقيته؛ لأنه الذي واظب عليه المصطفى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولأنه أشق الأوقات استيقاظًا وأحبها راحة، وأولاها لصفاء القلوب، وأقربها إلى الإجابة المعبر عنها في الأحاديث بالنزول **(وأفضل الصيام بعد شهر رمضان)** المضاف محذوف؛ أي: أفضل شهور الصيام **(شهر الله)** قال الزمخشري: أضافه إليه عزّ اسمه تعظيمًا له وتفخيمًا كقولهم: بيت الله وآل الله لقريش، وخص بهذه الإضافة دون بقية الشهور مع أن فيها أفضل منه إجماعًا، لأنه اسم إسلامي، فإن اسمه في الجاهلية صفر الأول، وبقية الشهور متحدة الأسماء جاهلية وإسلامًا. **(المحرم)** أي: هو أفضل شهر يتطوع بصومه كاملاً بعد رمضان، فأما التطوع ببعض شهر فقد يكون أفضل من بعض أيامه، كصوم عرفة، وعشر الحجة، ذكره الحافظ ابن رجب، وذلك لأنه أول السنة المستأنفة، وافتتاحها بالصوم الذي هو ضياء أفضل الأعمال، وقال الزمخشري: خصه من بين الأشهر الحرم لمكان عاشوراء، فأفضل الأشهر لصوم التطوع المحرم، ثم رجب، ثم بقية الأشهر الحرم، ثم شعبان، ولا يعارضه إكثار النبيﷺ صوم شهر شعبان دونه؛ لأنه إنما علم فضل صوم المحرم آخرًا، ولعله =

١٧٦٧- ١٢٧٤- سبق الحديث في الصيام، باب: الأيام المستحب صيامها. (خ)

١٧٦٨ - ١٣٤٩ - «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». (ت ن ك) عن عمرو(*) بن عبسة. [صحيح: ١١٧٣] الألباني.

= لعارض، وتفضيل صوم داود باعتبار الطريقة، وهذا باعتبار الزمن، فطريقة داود في المحرم أفضل من طريقته في غيره كذا وفق جمع وضعف، والظاهر أن التطوع المطلق بالصوم أفضله المحرم، كما أن أفضل النفل المطلق صلاة الليل، وما صيامه تبع كصوم ما قبل رمضان وما بعده فليس من المطلق، بل صومه تبع لرمضان، ولذا قيل: إن صوم ست شوال يلحق رمضان، ويكتب معه بصيام الدهر فرضًا، فهذا النوع صومه أفضل التطوع مطلقًا، والمطلق أفضله المحرم أهـ (م عد) كلهم في الصوم **(عن أبي هريرة)** يرفعه **(الروياني)** بضم الراء وسكون الواو، وفتح المثناة التحتية، وبعد الألف نون، نسبة إلى مدينة بناحية طبرستان، واسمه محمد بن هارون الحافظ **(في مسنده)** المشهور قال ابن حجر: مسند الروياني ليس دون الست في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة كان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير. إلى هنا كلامه **(طب عن جندب)** هو في الصحابة متعدد، فكان ينبغي تمييزه، ولم يخرجه البخاري، قال المناوي: ووهم الطبراني في عزوه له.

١٧٦٨ - ١٣٤٩ - (أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر) قال الطيبي: يحتمل أن يكون قوله: «في جوف الليل» حالاً من الرب؛ أي: قائلاً في جوف الليل: من يدعوني فأستجب له سدت مسد الخبر؛ أو من العبد؛ أي: قائمًا في جوف الليل داعيًا مستغفرًا على نحو قولك ضربي زيدًا قائمًا، ويحتمل أن يكون خبرًا لأقرب، وقوله «الآخر»: صفة لجوف، على أن ينصِّف الليل ويجعل لكل نصف جوف، والقرب يحصل في جوف النصف الثاني، فابتداؤه يكون من الثلث الأخير أهـ. وقال: هنا أقرب ما يكون الرب من العبد، وفيما قبله أقرب ما يكون العبد من ربه؛ لأن قرب رحمة الله من المحسنين، سابق على إحسانهم، فإذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم **(فإن استطعت=**

(*) في النسخ المطبوعة، عن [عمر] بن عبسة وهو خطأ والصواب [عمرو]. (خ)

. . . .

= أن تكون **ممن يذكر الله**) ينخرط في زمرة الذاكرين لله ويكون له مساهمة معهم (**في تلك الساعة فكن**) وهذا أبلغ مما لو قيل: إن استطعت أن تكون ذاكرًا فكن، إذا الأولى فيها صيغة عموم شاملة للأنبياء والأولياء فيكون داخلاً فيهم.

(**تنبيه**): قال حجة الإسلام في الجواهر: عمدة الطريق الملازمة والمخالفة، فالملازمة لذكر الله، والمخالفة لما يشغل عنه، وهذا هو السفر إلى الله، وليس في هذا السفر حركة من جانب المسافر، ولا المسافر إليه، ولا هما معًا، أما سمعت ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾ [ق: ١٦]، بل الطالب والمطلوب كصورة حاضرة مع مرآة، لكن لا تتجلى في المرآة؛ لصدأ في وجهها، فمتى صقلت تجلت فيها الصورة، لا بارتحال الصورة إلى المرآة، ولا بحركة المرآة إلى الصورة، بل بزوال الحجاب، فالله سبحانه متجلٍ بذاته لا يخفى؛ إذ يستحيل اختفاء النور، وبالنور يظهر كل خفي ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [النور: ٣٥] وإنما خفي النور على الحدقة لكدورة في الحدقة، أو لضعف فيها لا تطيق احتمال النور العظيم الباهر كما لا تطيق نور الشمس أبصار الخفافيش، فما عليك إلا أن تشفي عن قلبك كدورته، وتقوي حدقته، فإذا هو فيها كالصورة في المرآة حتى إذا عافصك تجليه، ولم تثبت قدمك فيه بادرت وقلت أنا فيه وأنا الحق سبحاني وقد تدرع باللاهوت ناسوتي إلا أن يثبتك الله بالقول الثابت، فتعرف أن الصورة ليست في المرآة، بل تجلت لها، وما حلَّت فيها، ولو حلَّت لما تصور أن تتجلى صورة واحدة لمرايا كثيرة في حالة واحدة، بل كان إذا حلت في مرآة ارتحلت عن غيرها، وهيهات، فإنه -تعالى- يتجلى لجملة من العارفين دفعة. نعم يتجلى في بعض المرايا أصح وأظهر وأقوم وأوضح، وفي بعضها أخفى، أميل إلى الاعوجاج عن الاستقامة، وذلك بحسب صفايا المرايا وصقالتها، وصحة استدارتها واستقامة بسط وجهها، ولهذا قال في الخبر: «إن الله يتجلى للناس عامة ولأبي بكر خاصة»، ومعرفة السلوك والوصول إليه بحر عميق. (**ت ن ك عن عمرو بن عبسة**) بموحدة ومهملتين مفتوحتين، قال الحاكم على شرط مسلم: وأقره الذهبي، وصححه الترمذي والبغوي.

١٧٦٩- ١٧١٢- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ شَهْوَةً، وَإِنَّ شَهْوَتِي فِي قِيَامِ هذا اللَّيْلِ، إِذَا قُمْتُ فَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ خَلْفِي، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ طُعْمَةً، وَإِنَّ طُعْمَتِي هذَا الْخُمُسُ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَهُوَ لِوُلاَةِ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِي» (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف جداً: ١٥٩٠] الألباني.

١٧٧٠- ١٩٨٦- «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» (حم٤حب) عن أبي ذر (ح) [صحيح: ١٦١٥] الألباني.

١٧٦٩- ١٧١٢- (إن الله - تعالى - جعل لكم نبي شهوة) أي: شيئاً يحبه (وإن شهوتي في قيام هذا الليل) أي في الصلاة فيه وهو التهجد (إذا قمت) إلى الصلاة فيه (فلا يصلين أحد خلفي) أي: فإن التهجد واجب علي دونكم، وبهذا أخذ جمع جم فعدوا من خصائصه من الواجبات عليه التهجد، والأصح أنه كذلك ثم نسخ (وإن الله - تعالى - جعل لكل نبي) من الأنبياء (طعمة) بالضم أو رزقاً (وإن طعمتي) جعلها الله (هذا الخمس) من الفيء والغنيمة (فإذا قبضت) بالبناء للمجهول؛ أي: قبضني الله؛ أي: أماتني (فهو) أي: الخمس (لولاة الأمر من بعدي) جمع وال، وهو من ولي أمورهم من الخلفاء فمن دونهم، وقد سبق تقريره موضحاً. (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان عن أبيه إسحاق لينه أبو حاتم، وأبوه وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم وغيره.

١٧٧٠-١٩٨٦- (إن الرجل إذا صلى مع الإمام) أي: اقتدى به واستمر (حتى ينصرف) من صلاته (كتب) وفي رواية: «حسب». (له قيام ليلة) قال في الفردوس: يعني التراويح اهـ. ولم يطلع عليه ابن رسلان فبحثه حيث قال: يشبه اختصاص هذا الفضل بقيام رمضان لأنه ذكر الصلاة مع الإمام، ثم أتى بحرف يدل على الغاية، فدل على أن هذا الفضل إنما يأتي إذا اجتمعوا في صلوات يقتدى بالإمام فيها، وهذا لا يأتي في الفرائض المؤادة (حم٤ حب عن أبي ذر) قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى مضى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم شيئاً، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة.. فذكره، وهو بعض حديث طويل، قال الترمذي: حسن صحيح.

١٧٦٩-١٧١٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الجهاد، باب الغنائم.(خ).

١٧٧١- ٢٣٣١- «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهَا خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» (حم م) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٢١٣٠] الألباني.

١٧٧٢- ٣٥٥٠- (ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلاَثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرّاً لاَ يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلاَّ اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ». (ت ن حب ك) عن أبي ذر (صحـ) [ضعيف: ٢٦١٠] الألباني.

١٧٧٣- ٣٥٥١- (ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلاَثَةٌ يَشْنَؤُهُمُ اللَّهُ: الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فِي فِئَةٍ فَيَنْصِبُ لَهُمْ نَحْرَهُ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ لأَصْحَابِهِ، وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ فَيَطُولُ

١٧٧١-٢٣٣١- **(إن في الليل لساعة)** يحتمل أن يراد بها الساعة النجومية، وأن يراد جزء منها، ونكرها حثاً على طلبها بإحياء الليالي **(لا يوافقها)** أي: يصادفها **(عبد)** في رواية: «رجل» **(مسلم يسأل الله - تعالى - فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة)** أي: ذلك المذكور يحصل كل ليلة فلا يختص ببعض الليالي، بل كائن في جميعها قبيل تلك الساعة في الثلث الأخير الذي يقول فيه الله: «من يدعوني فأستجيب له» وقيل: وقت السحر، وقيل: مطلقة، وجزم الغزالي بأنها مبهمة في جميع الليالي كليلة القدر في رمضان، وحكمة إبهامها توفر الدواعي على مراقبتها، والاجتهاد في الدعاء في جميع ساعات الليل، كما قالوه في إبهام حكمة ليلة القدر. **(حم م)** في الصلاة **(عن جابر)** ولم يخرجه البخاري.

١٧٧٢-٣٥٥٠- يأتي الحديث مشروحاً إن شاء الله - تعالى - في الترغيب الثلاثي - باب ثلاث وثلاث. (خ).

١٧٧٣-٣٥٥١- انظر ما قبله. (خ).

سُرَاهُمْ حَتَّى يُحِبُّوا أَنْ يَمَسُّوا الأَرْضَ فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ فَيُصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِم، وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الجَارُ يُؤْذِيهِ جَارُهُ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِمَوْتٍ أَوْ ظَعْنٍ، وَالَّذِينَ يَشْنَؤُهُمُ اللَّهُ: التَّاجِرُ الحَلاَّفُ، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالبَخِيلُ المَنَّانُ». (حم) عن أبي ذر (ض). [صحيح: ٣٠٧٤] الألباني.

١٧٧٤- ٣٥٥٢- (ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّه، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِه يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِه، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ العَدُوَّ». (ت) عن ابن مسعود (ح). [ضعيف: ٢٦٠٩] الألباني.

١٧٧٥- ٣٥٥٥- «ثَلاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا لِلصَّلاَة، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا لِلْقِتَالِ». (حم ع) عن أبي سعيد (صح) [ضعيف: ٢٦١١] الألباني.

١٧٧٦- ٤٤٣١- «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ». (حم د ن هـ حب ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٤٩٤] الألباني.

١٧٧٤-٣٥٥٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحاً في الترغيب الثلاثي. (خ).

١٧٧٥-٣٥٥٥- سبق الحديث في الإيمان، باب: أسماء الله وصفاته، ويأتي في الجهاد باب فضائل الجهاد. (خ).

١٧٧٦-٤٤٣١- (رحم الله) هو ماضي بمعنى الطلب (رجلاً قام من الليل) أي: بعد النوم، إذ لا يسمى تهجداً إلا صلاة بعد نوم (فصلى) أي ولو ركعة لخبر «عليكم بصلاة الليل لو ركعة»، (وأيقظ امرأته) في رواية: «أهله» وهي أعم (فصلت فإن أبت) أن تستيقظ (نضح) أي: رش (في وجهها الماء) ونبه به على ما في معناه من نحو ماء ورد أو زهر وخص الوجه بالنضح لشرفه ولأنه محل الحواس التي بها يحصل الإدراك، وفيه ندب أمر الزوجة بالصلاة وإيقاظها لذلك وعكسه. (رحم الله امرأة =

١٧٧٧- ٤٤٧١-«رَكْعَتَانِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرَانِ الخَطَايَا». (فر) عن جابر. [ضعيف: ٣١٣١] الألباني.

١٧٧٨- ٤٤٧٧- «رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا ابْنُ آدَمَ في جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فيهَا، ولَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لَفَرَضْتُهُمَا عَلَيْهِمْ». ابن نصر عن حسان بن عطية مرسلاً (ض). [ضعيف: ٣١٣٧] الألباني.

= **قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإذا أبى نضحت في وجهه الماء)** أفادكما قال الطيبي: أن من أصاب خيرًا ينبغي أن يحب لغيره ما يحب لنفسه، فيأخذ بالأقرب فقوله: «رحم الله رجلاً» فعل كذا. تنبيه للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أن المصطفى ﷺ لما نال ما نال بالتهجد من الكرامة أراد أن يحصل لأمته حظ من ذلك فحثهم عليه عادلاً عن صيغة الأمر للتلطف. **(حم د ن هـ حب ك عن أبي هريرة)** قال الحاكم: على شرط مسلم، وتعقب بأن فيه محمد بن عجلان تكلم فيه قوم ووثقه آخرون. قال النووي بعد عزوه لأبي داود: إسناده صحيح.

١٧٧٧-٤٤٧١- **(ركعتان)** يصليهما المرء **(في جوف الليل)** أي: بعد النوم **(يكفران الخطايا)** يعني الصغائر لا الكبائر كما مر ويجيء بما فيه في عدة مواضع. **(فر عن جابر)** وفيه أحمد بن محمد بن الأزهر، قال الذهبي في الضعفاء: قال ابن عدي: حدث بمناكير، وذكر ابن حبان أنه جرب عليه الكذب، وعبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة النيسابوري؛ قال الذهبي في الذيل، قال الحاكم: الغالب على روايته المناكير، ورواه الحاكم أيضاً عن جابر، ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي مصرحاً، فلو عزاه المصنف له لكان أجود.

١٧٧٨-٤٤٧٧- **(ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل الأخير خير له من الدنيا وما فيها)** من النعيم لو فرض أنه حصل له وحده وتنعم به وحده **(ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما)** أي: الركعتين **(عليهم)** أي: أوجبتهما، وهذا صريح في عدم وجوب التهجد على الأمة **(ابن نصر)** محمد المروزي في كتاب قيام الليل، وآدم بن أبي إياس في الثواب **(عن حسان بن عطية مرسلاً)** هو أبو بكر المحاربي، قال الذهبي: ثقة عابد نبيل لكنه قدري، قال الحافظ العراقي: ووصله الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر ولا يصح.

١٧٧٩- ٤٨٨٣- «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ». (عق خط) عن أبي هريرة (صحـ) [حسن: ٣٧١٠] الألباني.

١٧٨٠- ٥٠٢٦- «صَلُّوا مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ أَرْبَعاً، صَلُّوا وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ؛ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تُعْرَفُ لَهُمْ صَلاَةٌ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ نَادَاهُمْ مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْبَيْتِ قُومُوا لِصَلاَتِكُمْ». ابن نصر (هب) عن الحسن مرسلاً (ض) [ضعيف: ٣٤٨٨] الألباني.

١٧٨١- ٥٠٨٥- «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مالك (حم ق٤) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٣٨٢٩] الألباني.

١٧٧٩-٤٨٨٣- (شرف المؤمن صلاته) وفي رواية: «قيامه». **(بالليل)** يعني تهجده فيه، والشرف لغة العلو، وشرف كل شيء أعلاه، لما وقف في ليلة وقت صفاء ذكره متذللاً متخشعاً بين يدي مولاه، لائذاً بعز جنابه وحماه، شَرَّفه بخدمته، ورفع قدره عند ملائكته، وخواص عباده بعز طاعته على من سواه **(وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس)** يعني عدم طمعه فيما في أيديهم، فإنه لما أنزل فقره وفاقته برب الناس أعزه بعزه وأغناه بغناه. **(عق)** عن يحيى بن عثمان بن صالح عن داود بن عثمان الثغري عن الأوزاعي عن ابن معاذ عن أبي هريرة، ثم قال مخرجه العقيلي: داود حدث عن الأوزاعي وغيره بالبواطيل منها هذا الحديث وليس له أصل أهـ. ومن ثم قال ابن الجوزي موضوع والمتهم به داود **(خط)** من حديث محمد بن حميد عن زافر بن سليمان وغيره، وكذا الديلمي كلهم **(عن أبي هريرة)** وداود بن عثمان الثغري قال في اللسان عن العقيلي: يحدث بالبواطيل، ثم أورد له هذا الخبر وقال: يروي عن الحسن وغيره من قولهم وليس له أصل مسند انتهى. وأورده ابن الجوزي في الموضوع.

١٧٨٠-٥٠٢٦- (صلوا من الليل ولو أربعا) من الركعات **(صلوا)** منه **(ولو ركعتين ما من أهل بيت تعرف لهم صلاة من الليل إلا ناداهم منادياً يا أهل البيت قوموا لصلاتكم)** الظاهر أن المنادي من الملائكة، وهذا مسوق لبيان تأكد التهجد، وأن أقله ركعتان، ولا يلزم من نداء المنادي بذلك سماعنا له وقد أعلمنا به الشارع وكفى به. **(ابن نصر هب عن الحسن مرسلاً)**.

١٧٨١-٥٠٨٥- (صلاة الليل) أي: النافلة **(مثنى مثنى)** بلا تنوين، لأنه غير=

١٧٨١- ٥٠٨٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الوتر دون الشرح. (خ).

١٧٨٢ - ٥٠٨٦- «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». ابن نصر (طب) عن ابن عمر(صحـ). [ضعيف: ٣٥١١] الألباني.

١٧٨٣ - ٥٠٨٧- «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». (حم عن) عن ابن عمر. [صحيح: ٣٨٣١] الألباني.

= منصرف لـلعدل والوصف، وكرره لـلتأكيـد؛ لأنه في معني اثنين اثـنين أربع مرات، والمعنى يسلم في كل ركعتين كما فسره به ابن عمر، وتمسك بمفهومه الحنفية على أنه نفل النهار أربع، ومنعـه الأئمة الثلاثة؛ بأن الليل لقب لا مفـهوم له عند الأكثـر، وسيجيء تحقيقه فيما بعده، (فإذا خشي أحدكم الصبح) أي: فوت صلاته (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركـعة، وأنها مفصـولة بالتسليم عما قبلها، وبه قال الأئمة الثلاثة خـلافاً للحنفية، وأن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، وهو مذهب الجمهور، ومشهور مذهب مالك إنما يـخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى الضروري إلى صلاة الصبح. (مالك حم ق٤ عن ابن عمر) بن الخطاب.

١٧٨٢-٥٠٨٦- (صلاة الليل) مبتدأة (مثنى مثنى) خبره فمحلهما رفع (فإذا خفت الصبح) أي: وصول وقته (فأوتر بواحدة) وبثلاث أكمل (فإن الله وتر يحب الوتر) أي: يرضاه ويثيب عليه. (ابن نصر طب عن ابن عمر) بن الخطاب.

١٧٨٣-٥٠٨٧- (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) أي: اثنين اثنين، ومقتضى هذا اللفظ حصر المبتدأ في الخبر؛ لأنه حاكم على العام - أعني صلاة الليل والنهار - وليس بمراد، وإلا لزم كون كل نفل لا يكون إلا ركعـتين شرعاً، والإجماع قـد قام على جواز الأربع ليلاً ونهاراً على كراهية الواحدة والثـلاث في غير الوتر، وإذا انتفى كون المراد أن الصلاة لا يباح إلا اثنتين، لزم كون الحكم بـالخبر المذكور - أعني مثنى - أمـا في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربعـة، أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد، وترجـيح أحدهما إنما يكون بمرجح، وفعل المصطفى ﷺ ورد على كلا النحوين، وكفى مرجحاً ما في مسلم أن ابن عمر سئل ما مثنى مثنى؟ قـال: تسلم في كل ركعتين، وهو أعلم بما سمعه وشاهده من المصطفى ﷺ، وهذا مـا وعدنا به فـيمـا قبل. (حم ٤ عن ابن عـمر) بن الخطاب. قال الهيثـمي: حديث صحيح رواتـه كلهم ثقات، وقول الدارقطني: ذكر النهـار مزيد على الروايات، فهو وهم من البارقي ممنوع؛ لأنه ثقة احتج به مسلم وزيادة الثقة مقبولة.

١٧٨٢- ٥٠٨٦- انظر ما قبله. (خ).

١٧٨٤ - ٥٠٨٨ - «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَوْفُ اللَّيْلِ أَحَقُّ بِهِ». ابن نصر (طب) عن عمرو بن [عبسة][*] [ضعيف: ٣٥١٣] الألباني.

١٧٨٥ - ٥٠٨٩ - «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٣٨٣٠] الألباني.

١٧٨٦ - ٥٠٩٠ - «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَأَّسْ وَتَمَسْكَنْ، وَتَقَنَّعْ بِيَدِكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلكَ فَهُوَ خُدَاجٌ». (حم م د ت هـ) عن المطلب بن وداعة (صح). [ضعيف: ٣٥١٢] الألباني.

١٧٨٤ - ٥٠٨٨ - (صلاة الليل مثنى مثنى، وجوف الليل) سدسه الخامس (أحق به) كذا بخط المصنف وفي نسخ أجوبة دعوة ولا أصل لها في خطة، لكنها رواية قالوا يعني بذلك الإجابة وقيل الرواية أوجبه (ابن نصر طب عن عمرو بن [عبسة][*]) بموحدة ومهملتين مفتوحتين ابن عامر بن خالد السلمي أبو نجيح صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد، ورواه عنه الإمام أحمد أيضاً قال الهيثمي: وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

١٧٨٥ - ٥٠٨٩ - (صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل)[1] استدل به على منع التطوع بركعة فردة في غير الوتر، وهو محكي عن مالك، ومذهب الشافعي جوازه قياساً على الوتر لخبر: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء أكثر»، وفيه رد على أبي حنيفة في منعه الوتر بركعة واحدة (طب عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، قال الهيثمي فيه ليث بن سليم وهو ثقة لكنه مدلس.

١٧٨٦ - ٥٠٩٠ - (صلاة الليل مثنى مثنى) قال العراقي: يحتمل أن المراد يسلم من كل ركعتين، وأن المراد يتشهد في كل ركعتين، وإن جمع ركعات بتسليم ويكون قوله عقبه (وتشهد في كل ركعتين) تفسيراً لمعنى مثنى مثنى، وقال غيره: صلاة الليل مبتدأ، ومثنى خبره، ومثنى الثاني تأكيد، وتشهد في كل ركعتين خبر بعد خبر، كالبيان لمثنى؛ أي:=

١٧٨٢ - ٥٠٨٩ - يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الوتر. (خ).

(*) في النسخ المطبوعة [عنبه] وهو خطأ والصواب [عبسه] بموحدة تحتية ومهملتين مفتوحتين. (خ).

(١) أي: أقله ركعة، ووقته بين صلاة العشاء والفجر، لكن تأخيره إلى آخر الليل أفضل لمن وثق باستيقاظه.

١٧٨٧ - ٥٥٧٠- «عَلَيْكُمْ بِصَلاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ رَكْعَةً وَاحِدَةً». (حم) في الزهد وابن نصر (طب) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٣٧٨٦] الألباني.

= ذات تشهد... إلخ. وكذا المعطوف، وقوله: «وتشهد» بالواو على ما وقفت عليه في خط المؤلف، فإسقاطها في بعض النسخ من تصرف النساخ، لكنه رواية **(وتبأس)** قال الخطابي: معناه إظهار البؤس والفاقة، وقال المديني: البؤس: الخضوع، والفاقة: والفقر **(وتمسكن)** قال الخطابي: من المسكنة، وقيل معناه: السكون والوقار، والميم زائدة، وقال العراقي: هو وتبأس مضارع حذف منه إحدى التاءين **(وتقنع)** هكذا هو بخط المصنف **(بيديك)** قال الحسني في شرح الترمذي: ومعناه رفع اليدين في الدعاء، وفي رواية: «وتضع يديك»، وهو عطف على محذوف، إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك، فوضع الخبر موضع الطلب، وقال العراقي: يحتمل أن مراده الرفع في القنوت، **(وتقول اللهم اغفر لي)** ذنوبي **(فمن لم يفعل ذلك فهو خداج)** أي: ذا خداج؛ أي: نقصان، أو وضع المصدر موضع المفعول مبالغة كقوله: وإنما هي إقبال وإدبار، وهذا قد احتج به الطحاوي على عدم فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة، قال. قالوا: هنا المراد نفي الكمال لا الإجزاء، فكذلك قال في خبر: «كل صلاةلا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» والنقص لا يستلزم البطلان، وأجيب بأن النقص من الصلاة على قسمين: نقص يستلزم البطلان وهو النقص من الفرائض وهو النقص حقيقة، ونقص من النوافل لا يستلزم البطلان أطلق عليه النقص إطلاقاً مجازياً من باب التشبيه، من حيث هو مشبه للنقص الآخر في الظاهر، والحمل على الحقيقي أولى منه على المجازي، وقال الحسني: تضمن رفع اليدين في الدعاء، والدعاء بالمغفرة، وهو الذي اتصل به قوله: «فمن لم يفعل ذلك فهو خداج»، فالضمير في فهو ليس عائداً على الصلاة، بل على من فاته ما ذكر من رفع اليدين والدعاء بالمغفرة. **(حم د ت هـ)** في الصلاة **(عن المطلب بن أبي وداعة)** رمز المصنف لحسنه، قال الصدر المناوي: فيه عبد الله بن نافع بن أبي العمياء. قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الحسني: فيه اضطراب وإعلال.

١٧٨٧-٥٥٧٠- (عليكم بصلاة الليل) أي: التهجد فلا تدعوها **(ولو)** كان إنما تصلون **(ركعة واحدة)** فإنها بركة، وفيها ندب التهجد، وهو الصلاة في الليل بعد النوم، ويكره ترك تهجد اعتاده. **(حم في)** كتاب **(الزهد وابن نصر طب عن ابن عباس)** قال: أمر رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - بصلاة الليل، ورغب فيها حتى قال: عليكم... إلخ. قال الهيثمي: فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

١٧٨٨ - ٥٥٧٣ - «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».
(حم ت ك هق) عن بلال (ت ك هق) عن أبي أمامة، ابن عساكر عن أبي الدرداء (طب) عن سلمان، ابن السني عن جابر (صح). [ضعيف(*): ٣٧٨٩] الألباني.

١٧٨٨-٥٥٧٣- (**عليكم بقيام الليل**) يعني التهجد فيه (**فإنه دأب الصالحين**) أي: عادتهم وشأنهم، مِنْ دأب في العمل إذا جد، فحولوه إلى العادة والشأن (**قبلكم**) أي: هي عادة قديمة واظب عليها الكُمَّل السابقون، واجتهدوا في إحراز فضلها. ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣] أي: مواظبين على إصلاح العالم (**وقربة إلى الله - تعالى -**) وفي رواية «وهو قربة لكم إلى ربكم» نكر القربة إذاناً بأن لها شأناً، وأتى بالجملة ولم يعطف قربة على دأب الصالحين، لتدل باستقلالها على مزيد تقريب (**ومنهاة**) بفتح الميم وسكون النون (**عن الإثم**) أي: حال من شأنها أن تنهى عن الإثم مفعلة من النهي، والميم زائدة، وقال القاضي: مفعلة بمعنى اسم فاعل، ونظائره كثيرة، مطهرة، ومرضاة، ومبجلة. (**وتكفير للسيئات**) أي: خصلة تكفر سيئاتكم (**ومطردة للداء عن الجسد**) أي حالة شأنها إبعاد الداء مفعلة من الطرد، قال القاضي: معناه أن قيام الليل قربة تقربكم إلى ربكم، وخصلة تكفر سيئاتكم وتنهاكم عن المحرمات ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] قال ابن الحاج: وفي قيام الليل من الفوائد: أنه يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الورق الجاف من الشجرة، وينور القبر، ويحسن الوجه، ويذهب الكسل، وينشط البدن، وترى الملائكة موضعه من السماء كما يتراءى الكوكب الدري لنا من السماء. (**حم ت ك هق عن بلال**) وقال الترمذي: حديث حسن غريب ولا يصح، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: محمد القرشي هو ابن سعد الشامي ترك حديثه. (**ت ك هق عن أبي أمامة**) الباهلي (**ابن عساكر**) في التاريخ (**عن أبي الدرداء طب عن سلمان**) الفارسي (**ابن السني عن جابر**) قال الحاكم: على شرط البخاري وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: في سند الطبراني عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ضعفه أبو داود ووثقه ابن حبان.

(*) حديث صحيح بدون اللفظة الأخيرة كما أشار بذلك الألباني - رحمه الله - وانظره في «صحيح الجامع» برقم (٤٠٧٩). (خ).

١٧٨٩ - ٥٨٧٢ - «فَضْلُ صَلاَةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلاَةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ». ابن المبارك (طب حل) عن ابن مسعود (ح). [ضعيف: ٣٩٧٦] الألباني.

١٧٩٠ - ٦٠٨٨ - «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ، لاَ تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الإِنْسَانَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ن هـ هب) عن جابر. [ضعيف: ٤٠٧٠] الألباني.

١٧٨٩ - ٥٨٧٢ - (فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية) يؤخذ من القياس أن من أراد الاقتداء به وتعليم غيره فصلاة النهار في حقه بذلك القصد أفضل، ولم أر من ذهب إليه (ابن المبارك) في الزهد (طب حل عن ابن مسعود) قال الهيثمي: رجاله ثقات اهـ. وخرجه البيهقي باللفظ المذكور وصحح وقفه.

١٧٩٠ - ٦٠٨٨ - (قالت أم سليمان بن داود لسليمان) وكانت من العابدات الصالحات، قال ابن عساكر: وكان سليمان وضيئاً أبيض جسيماً يلبس البياض (يا بني لا تكثر النوم بالليل) الذي هو محل المناجاة ووقت المصافاة (فإن كثرة النوم بالليل) عن التهجد ونحوه (تترك الإنسان فقيراً يوم القيامة) لقلة عمله، وفي إكثاره طول الغفلة، وبله العقل، ونقص الفطنة، وسهو القلب، ومن آفاته أنه يميت القلب عن تعاطى أسباب الدنيا وأحوالها مما لابد للإنسان منه، وربما استحكم في الإنسان كثرته، حتى يصير حكمه مخالفاً لحكم نوم الطبيعة المجعول راحة للجسد، فيفسد صحة مزاجه الأصلي، ومن مفاسده أنه يضعف نفسه الروحانية؛ لكثرة ارتباطها بعالم الخيال، وتخيلها عن جسدها المأمورة بمساعدته على مصائب الدنيا، سيما إن كان الجسد مظلماً كثيفاً بالأعمال الخارجة عن السنة والطبيعة الكلية، فإنه يتركب من ذلك الارتباط ضعف الاعتقاد، وفساد القوة الخيالية المصورة للأشياء في مرآة العقل، فيصير لا يشهد أمراً إلا مقيداً مرتبطاً منعقداً، حتى ربما اختلط حاله على نفسه، وربما التحق في الحكم بالحيوانات البهم البعيدة عن الإدارك وأنشد بعضهم يقول:

بقدر الكَدِّ تُعْطَى ما تَرُومُ ... ومن طلبَ العُلا ليلاً يقوم =

١٧٩١-٧٩٠٤- «مَا خَيَّبَ اللهُ - تَعَالَى - عَبْداً قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرةِ وآلَ عِمْرَانَ، وَنِعمَ كَنْزُ الْمَرْءِ الْبَقَرَةَ وآلَ عِمْرَانَ» (طس حل) عن ابن مسعود. [ضعيف: ٥٠٦٣] الألباني.

١٧٩٢-٨٠٠٤- «مَا مِنَ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إلاَّ كَتَبَ اللهُ - تَعَالَى - لَهُ أَجْرَ صَلاتِه، وكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً». (د ن) عن عائشة (صح). [صحيح: ٥٦٩١] الألباني.

= وبعضهم:

بقدر الكَدِّ تُكْتَسَبُ المَعَالي ... ومن طَلَبَ العُلا سَهِرَ اللَّيالي

تَرُومُ العِزَّ ثم تنامُ ليلاً ... يَغُوصُ البَحْرَ من طلب اللآلي

(ن هـ هب عن جابر) قضية صنيع المصنف أن النسائي خرجه وسكت عليه، والأمر بخلافه، بل عقبه بقوله: فيه يوسف بن محمد بن المنكدر متروك، وسنيد بن داود لم يكن بذاك، وفيه أيضاً موسى بن عيسى الطرسوسي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن عدي: ممن يسرق الحديث، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب.

١٧٩١- ٧٩٠٤- (ما خيب الله - تعالى - عبداً قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وآل عمران) أي: قرأهما من أولهما إلى آخرهما في تهجده أو خارجه (ونعم كنز المرء البقرة وآل عمران - طس) عن ابن مسعود قال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام كثير وهو ثقة مدلس (حل عن ابن مسعود) ثم قال: غريب من حديث الفضيل، وليث بن أبي سليم، تفرد به بشر بن يحيى المروزي.

١٧٩٢-٨٠٠٤- (ما من امرىء تكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها النوم إلا كتب الله - تعالى - له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة) مكافأة له على نيته، قالوا وهذا فيمن تعود ذلك الورد ووقع له عليه النوم أحياناً. (د ن عن عائشة) قال الحافظ العراقي: فيه رجل لم يسم، وسماه النسائي في روايته الأسود بن يزيد، لكن في طريقه أبو جعفر الرازي قال النسائي: ليس بقوي، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء نحوه بسند صحيح اهـ. وبه يعرف أن على المصنف ملامين: أحدهما عدوله عن الطريق الصحيحة إلى طريق فيها مقال، الثاني سكوته على الحديث وعدم إشارته إلى حاله بالرمز.

١٧٩٣-٧٧٠٨- «لِيُصَلِّ أَحدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». (حم ق د ن هـ) عن أنس (صح). [صحيح: ٥٤٥٥] الألباني.

١٧٩٤-٨٩٨٩- «مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ». (هـ) عن جابر (ض). [ضعيف: ٥٨١٦] الألباني.

١٧٩٣-٧٧٠٨- (ليصل) بكسر اللام (أحدكم نشاطه) أي: مدة نشاطه، أو وقت نشاطه والصلاة التي نشط لها، والمراد ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق، فإنه في مناجاة ربه ولا يناجيه عند الملالة (فإذا كسل أو فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً، أو إذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقي من نفله قاعداً، وإذا فتر بعد دخوله فيها فليقطعها - يعني النافلة - حتى يحدث له نشاط. (حم ق د ن هـ) كلهم في الصلاة (عن أنس) بن مالك قال: دخل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا»؟ قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: «حلوه» ثم ذكره.

١٧٩٤-٨٩٨٩ (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) أي: استنار وجهه وعلاه بهاءً وضيئاً، وفي العوارف وجهان في معنى هذا الحديث: أحدهما اكتسابه نوراً وضياءً والثاني أن وجوه أموره التي يتوجه إليها تحسن وتدركه المعونة منه - تعالى - في تصاريفه وأسراره، والتوفيق في أقواله وأفعاله، وقال غيره: التهجد بالليل يغسل الوجه عن الكدورات الحادثة بالنهار عن رؤية الأغيار، التي لها خدش في القلب عظيم، كالقذى في العين، فيصبح وقد أضاء وجهه حقيقة؛ لأن الظاهر عنوان الباطن، وقال الثعلبي: المراد بالنهار: نهار القيامة كالدنيا. وجعل صاحب الكافي من الحنفية هذا دليلاً على أن حسن الوجه من الصفات التي يقدم بها للإمامة، فقال: قوله أحسنهم وجهاً؛ أي: أكثرهم صلاة بالليل لهذا الحديث. قال في الفتح: والمحدثون لا يثبتونه. (هـ عن جابر) بن عبد الله. قال العقيلي: حديث باطل لا أصل له ولم يتابع، ثابتاً عليه ثقة، وأطنب ابن عدي في رده وأنه منكر، بل مثلوا به للموضوع غير المقصود، وممن مثل له به الحافظ العراقي في متن الألفية، وقال: لا أصل له، ولم يقصد ثابت وضعه، وإنما دخل على شريك وهو بمجلس إملائه عند قوله: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ =

١٧٩٥-٨٢٨٦- «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ». (ن هـ حب ك) عن أبي الدرداء (ح). [حسن: ٥٩٤١] الألباني.

١٧٩٦-٨٩٢٣- «مَنْ قَرَأَ بِـمِائَةِ آيَةٍ في ليلة كُـتِبَ له قنوت ليلة». (حم ن) عن تميم (ض). [صحيح: ٦٤٦٨] الألباني.

= ولم يذكر المتن، فـقال شريك متصل بالـسند أو المتن حين نظر إلى ثابت ممازحاً له: من كـثرت صـلاته. . . إلخ معـرضاً بزهده وعـبادتـه، فظن ثابت أن هذا متن السند فحـدث به اهـ. ومن العجب العـجاب أن المؤلف قـال في كتابه أعـذب المناهل: إن الحفـاظ حكموا على هـذا الحديث بالوضع وأطبـقوا على أنه مـوضوع، هذه عـبارته فكيف يورده في كتـاب ادعى أنه صانه عـما تفرد به وضـاع؟ وأورده ابن الجوزي في الموضوعـات. وقال الذهبي: فيه ثابت بن مـوسى الضبي الكوفي العابد، قـال يحيى كذاب. وقال غيره: خبر باطل. وقال الحاكم: هذا لم يثبت عن المصطفى - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - ولم ينطق به قط علماء الحديث.

١٧٩٥-٨٢٨٦- (من أتي فـراشه) لينام (وهو ينوي أن يقـوم يصلي من الليل فـغلبتـه عينه) أي: نام قهراً عليه (حتى يصبح كـتب له ما نوى) إنما الأعمال بالنيات. وفيه أن الأمور بمقـاصدها (وكان نومـه صدقة عليـه من ربه - ن هـ حب ك عن أبي الدرداء) قال الحاكم: على شرطـهما، وعلته أن معـاوية بن عمرو رواه عن زائده فوقـفه، وحسين الجـعفي أحـفظ، كذا في المسـتدرك، وأقـره الذهبي. وقـال الحافظ العـراقي: سنده صحيح، وقال المنذري: سنده جيد.

١٧٩٦-٨٩٢٣- (من قـرأ بمائة آية في ليلـة كتب لـه قنوت ليلة) أي: عـبادتـها. قـال السـهيلي: ويقـبح إخراج البـاء هنا؛ لتعلـقهـا بما في ضمن الكلام من مـعنى التقـرب والتهجد، وكدخولها هنا خروجها من قوله أمرتك الخير؛ لأنك إذا أمرته بخير فقد كلفته إياه وألزمته، ففي ضـمن الكلام ما يقتضي حذفها، بخـلاف نهيت عن الشر، فإنه ليس في اللفظ والمعنى إلا مـا يطلب حرف الجر، وقـال الأندلسي في شرح المفـصل: قرأت السورة وقرأت بالسورة، من باب حـذف الجار وإيصال الفعل، ومثله وسميتـه محمداً =

١٧٩٧ - ٨٩٢٤ - «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ». (ك) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٥٧٧٤] الألباني.

١٧٩٨ - ٩٧٥٩ - «لاَ تَدَعَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ، وَلَوْ حَلْبَ شَاةٍ». (طس) عن جابر (ض). [ضعيف: ٦٢٠٤] الألباني.

* * *

فصل: في الوتر وأحكامه

١٧٩٩ - ١٨٥ - «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». (ق د) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ١٥١] الألباني.

= وبمحمد وقيل: الباء زائدة والفعل من قسم المتعدي، وقال ابن أبي الربيع: الأصل في قراءة بالسورة أن يعدي بنفسه فزيد حرف الجر؛ لأن قرأت في معنى تلوت وتلوت لا يتعدى بنفسه، وقال أبو حيان في شرح التسهيل: خرج التلو بين قرأت بالسورة على أن الباء للإلصاق، أي: ألزقت قراءتي بالسورة. (حم ن عن تميم) الداري. قال الحافظ العراقي إسناده صحيح، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن موسى الشامي؛ وثقه ابن معين وأبو حاتم. وقال البخاري: عنده مناكير.

١٧٩٧ - ٨٩٢٤ - (من قرأ في ليلة) من الليالي ولو قيل: في الليل معرفاً لأوهم أن الثواب مرتباً على القراءة الواقعة في جنس الليل (مائة آية لم يكتب من الغافلين) الذي وقفت عليه في مستدرك الحاكم عن أبي هريرة: «من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين»، ولم أر هذا اللفظ فيه فليحرر (ك عن أبي هريرة) مرفوعاً.

١٧٩٨ - ٩٧٥٩ - (لا تدعن صلاة الليل) يعني التهجد (ولو حلب شاة) أي: مقدار حلبها (طس عن جابر) قال الهيثمي: فيه بقية وفيه كلام كثير.

١٧٩٩ - ١٨٥ - (اجعلوا) من الجعل كما قال الحرالي: وهو إظهار أمر عن سبب وتصير (آخر صلاتكم بالليل) يعني: تهجدكم فيه (وترًا) بالكسر والفتح، وهو الفرد وما لم يشفع من العدد، والمراد صلاة الوتر، وذلك لأن أوّل صلاة الليل المغرب وهي وتر، فناسب كون آخرها وترًا، والأمر للوجوب عند أبي حنيفة، وللندب عند الشافعي بدليل ذكر صلاة الليل، فإنها غير واجبة اتفاقًا فكذا آخرها، وخبر «من لم يوتر فليس منا» معناه: غير عامل بسنتنا، وفيه الأمر بجعل صلاة الوتر آخر الليل، فتأخيره إلى آخره أفضل=

١٨٠٠- ١٦٣١- «أُمِـرْتُ بِالْوِتْرِ وَالأَضْحَى، ولَمْ يُعْـزَمْ عَلَيَّ». (قط) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ١٢٦٠] الألباني.

١٨٠١- ١٦٣٨- «أُمِـرْتُ بِالْوِتْرِ، وَرَكْـعَـتَيِ الضُّـحَى، وَلَمْ يُكْـتَبْ عَلَيْكُمْ». (حم) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ١٢٦١] الألباني.

= لمن وثق بانتباهه آخر الليل، وتقديمه لغيره أفضل كما يصرح به خبر مسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة» - أي: تشهدها ملائكة الرحمة- وعلى التفصيل تحمل الأحاديث المطلقة كخبر: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر». (ق د) في الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب. وقضية صنيعه أنه لم يروه من الستة إلا هؤلاء الثلاثة، والأمر بخلافه، فإن النسائي رواه معهم.

١٨٠٠- ١٦٣١- (أمرت) أمرًا ندبيًا (بالوتر) أي: بصلاته بعد فعل العشاء وقبل الفجر (والأضحى) أي: بصلاة الضحي وبالتضحية (ولم يعزم) كل منهما (علي) أي لم يفرض ولم يوجب علي، وعزائم الله -تعالى-: فرائضه التي أوجبها، يقال: عزمت عليك؛ أي: أمرتك أمرًا جدًا، فهذا الحديث يعارضه ما يأتي من رواية البيهقي وغيره مرفوعًا: «ثلاث هن علي فريضة[1] ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى» وكلا الخبرين ضعيف، والشافعي -رضي الله تعالى عنه- وجمهور أصحابه على الوجوب، لكن ذهب بعضهم إلى عدمه تمسكًا بأن الخصائص لا تثبت إلا بحديث صحيح. (قط عن أنس) قضية تصرف المؤلف أن مخرجه الدارقطني خرجه وسلمه والأمر بخلافه، بل تعقبه ببيان علته فقال: هو من رواية بقية، وقد تقدم تدليسه وتليينه عن عبد الله بن محرز، وضعفه غير واحد وقال: منكر الحديث، وقال ابن أبي شيبة متروك انتهى، وقال الذهبي إسناده واهٍ.

١٨٠١-١٦٣٨- (أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم تكتبا) أي: تفرضا وفي نسخة «ولم يكتب» بمثناة تحتية بغير ألف؛ أي: ذلك، وفيه أن ذلك من خصائصه على أمته (حم عن ابن عباس) قال في المطامح فيه جابر الجعفي كذاب. وقال الذهبي: واهٍ .قال ابن حجر:=

---

(١) ويؤخذ منه أن الواجب عليه أقل الضحى لا أكثره، وقياسه في الوتر كذلك، ووجوب هذه الثلاثة عليه ﷺ، صححه الشيخان وغيرهما، وهو خصوصية له ﷺ.

١٨٠٢- ٩٦٦٤- «الْوِتْرُ بِلَيْلٍ». (حم ع) عن أبي سعيد (ح). [صحيح: ٧١٤٦] الألباني.

١٨٠٣- ١٧٥٧- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». (حم د ت هـ قط ك) عن خارجة بن حذافة (ض). [ضعيف: ١٦٢٢] الألباني.

= لكن له متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى، عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال ابن حبان: وضاح لا يحتج به يروي أحاديث كلها معلولة، ومندل ضعيف.

١٨٠٢- ٩٦٦٤- (الوتر بليل) قال البغوي: وذهب مالك وأحمد إلى أنه لا وتر بعد الصبح، وأظهر قولي الشافعي أنه يقضي لخبر: «من نام عن وتره فليصله إذا أصبح». **(فائدة)** قال ابن التين وغيره: اختلف في الوتر على أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة، وفي اشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة، وفي قضائه والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي كونه أفضل النفل. **(حم ع عن أبي سعيد)** الخدري رمز لحسنه.

١٨٠٣- ١٧٥٧- (إن الله - تعالى- قد أمدكم) بالتشديد، أي: زادكم كما جاء مصرحًا به في رواية، من مد الجيش وأمده إذا زاده، وألحق به ما يكثره قال القاضي: والإمداد اتباع الثاني للأول تقوية وتأكيدًا له من المدد، وروي زادكم **(بصلاة هي خير لكم من حمر)** بسكون الميم **(النعم)** بالتحريك الإبل، وهي أعز أموال العرب وأنفسها، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله كأنه قيل: هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها؛ لأنها ذخيرة للآخرة ﴿وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعلى: ١٧]. **(الوتر)** بالجر بدل من صلاة، والرفع خبر مبتدأ محذوف. قال القاضي: ولا دلالة فيه لوجوب الوتر؛ إذ الإمداد والزيادة يحتمل كونه على سبيل الوجوب وكونه على سبيل الندب، وقال غيره: ليس فيه دلالة على وجوبه؛ إذ لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد، ففي حديث البيهقي عن أبي سعيد مرفوعًا: «إن الله زادكم صلاة على صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر». وقال الطيبي:=

١٨٠٤- ١٨٠٧- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». ابن نصر عن أبي هريرة وعن ابن عمر (ح). [صحيح: ١٨٢٩] الألباني.

= قوله: «إن الله أمدكم». وارد على سبيل الامتنان على أمّته مرادًا به مزيد فضل على فضل، كأنه قيل: إن الله فرض عليكم الخمس ؛ليؤجركم بها ويثيبكم عليها، ولم يكتف بذلك، فشرع التهجد والوتر ليزيدكم إحسانًا على إحسان وثوابًا على ثواب وإليه لمح بقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] ولفظ: «لك» يدل على اختصاص الوجوب به، فدل مفهومه على أنه غير واجب على الغير **(جعلها الله لكم)** أي: جعل وقتها **(فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر)** تمسك به من ذهب إلى أن الوتر لا يقضى، وبه قال مالك وأحمد وسفيان وعطاء وغيرهم **(حم د ت هـ قط ك)** كلهم **(عن خارجة بن حذافة)** بن غانم القرشي العدوي الذي كان يعد بألف فارس، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فذكره، وهو الذي قتله عمرو بن بكير الخارجي يظنه عمرو ليلة قتل عليّ: ثم قال الحاكم: صحيح تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي. وقال ابن حجر: ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: منقطع ومتن باطل. وقال الفريابي في اختصار الدارقطني: فيه عبد الله بن راشد عن أبي قرة لم يسمع منه وليس ممن يحتج به، ولا يعرف لابن أبي قرة سماع من خارجة. وقال ابن عدي: لم يسمع من أبيه وليس له إلا هذا الحديث، وفي الميزان حديثه عن خارجة في الوتر لم يصح. وقال ابن حجر: ورواه أحمد عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع، والطبراني عن عمرو بن العاص وفيه ضعف، والحاكم والطحاوي عن أبي نضرة وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن توبع. والدارقطني عن ابن عباس، وفيه النضر الخراز متروك، وابن حبان عن ابن عمر وادّعى أنه موضوع، وقال البزار: أحاديث هذا الباب كلها معلولة انتهى.

١٨٠٤- ١٨٠٧- **(إن الله- تعالى- وتر)** أي: واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته فلا شبيه له، واحد في أفعاله فلا شريك له: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] **(يحب الوتر)** أي: صلاته أو أعمّ بمعنى أنه يثيب عليه ويقبله من عامله قبولاً حسنًا. قال القاضي: وكل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة، قال ابن عربي: فتعين عليك أن تكون من أهل الوتر في جميع أفعالك، حتى تطلب العدد والكمية وقد أمرك الله -تعالى- بقوله في الخبر=

١٨٠٥- ١٨٠٨- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

(ت) عن علي (هـ) عن ابن مسعود. [حسن: ١٨٣١] الألباني.

= الآتي: «فأوتروا...» آخره فإذا اكتحلت فاكتحل وترًا في كل عين واحدة أو ثلاث، فإن كل عين عضو مستقل، وإذا طعمت فلا تنزع يدك إلا عن وتر، وإذا شربت الماء في حسواتك اجعله وترًا، حتى إنك إذا أخذك الفواق اشرب من الماء سبعة حسوات تنقطع هكذا جربته، وقال الحكيم الترمذي: خلق الله الأشياء على محبوب الوتر واحدًا وثلاثًا وخمسًا وسبعًا، فالعرش واحد، والكرسي واحد، والقلم واحد، واللوح واحد، والدار واحدة، والسجن واحد، وأبواب الجنة سبعة، ثم تزيد واحدًا بمحمد ﷺ باب الرحمة والتوبة، وهو أصل الأبواب، وأبواب السجن سبعة وعمال الله مقسومون على سبعة أجزاء، وظلال الآدميين سبعة، والأيام سبعة، وأرزاقهم سبعة، وعبادتهم على سبع جوارح، ثم افترض على العباد خمس صلوات وهي وتر، وعدد ركعاتها سبع عشرة وهي وتر، وأم القرآن آياتها وتر، وأدنى القراءة واحد وهي آية، وأدنى التسابيح واحد في الركوع والسجود، وفرض الحج في يوم تاسع الحجة، والزكاة في كل مائتين خمسة دراهم، والعشور من كل عشرة واحد، وافترض على العباد حفظ سبع جوارح، وجعل التقوى في سبعة، وأسماؤه تسعة وتسعون، والقلب وتر وخالقه وتر، فأظهر الله محبوبه في عامة الأشياء فللعبد في الوتر من النوال ما لا عين رأيت ولا أذن سمعت، فمن صلاه كان كمن دخل محل الملك من السرير يعتذر إليه من عمل نهاره ومن تقصيره. (ابن نصر) محمد في كتاب الصلاة (عن أبي هريرة وعن ابن عمر) بن الخطاب، قضية صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجًا لأحد من المشاهير، أو لأنه وجد كذلك، لكن عدل عنه؛ لكونه معلولاً وهو ذهول، فقد أخرجه أحمد والبزار باللفظ المزبور عن ابن عمر المذكور، وقال الهيثمي وغيره: رجاله موثوقون.

١٨٠٥- ١٨٠٨- (إن الله -تعالى- وتر) أي: فرد لا من جهة العدد، بل من حيث إنه غير مزدوج كما مر (يحب الوتر) أي: يتقبله ويثيبت عليه (فأوتروا) أي: اجعلوا صلاتكم وترًا بضم الوتر إليها أوصلوا الوتر، والفاء جزاء شرط محذوف؛ كأنه قال: إذا هديتم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا؛ فإن من شأن أهل القرآن الكدح في ابتغاء مرضاة الله وإيثار محابه (يا أهل القرآن) أراد المؤمنين المصدقين له المنتفعين به؛ وقد يطلق ويراد به القراءة ذكره القاضي. قال العلـيمي: وإنما خص الثناء بهم في مقام الفردية؛ لأن القرآن ما أنزل إلا=

١٨٠٦- ٢٥٦١- **«إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ»**. (طب) عن الأغر بن يسار. [حسن: ٢٣٣٥] الألباني.

١٨٠٧- ٢٧٧٥- **«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**. (حم م ت هـ) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٢٥٣٧] الألباني.

= لتقرير التوحيد، فكأنه قيل: إن الله واحد يحب الوحدة فوحدوه يا أهل التوحيد انتهى. وزعم الخطابي أن فيه دلالة على عدم وجوب الوتر وإلا لعم غير أهل القرآن، وهم عرفاء القراء والحفاظ دون العوام، وأنت خبير بعدم إصابته، وللصواب إذ لم يذهب أحد إلى ما اقتضاه كلامه من اختصاص ندب الوتر بعرفاء القرآن وحفاظه دون غيرهم، بل لو ذهب إليه ذاهب لكان خارقًا للإجماع بلا دفاع، والأولى أن يحمل الأمر على الندب جمعًا بينه وبين خبر: «هل عليّ غيرها». قال: «لا، إلا أن تطوع». (ت) من حديث عاصم بن حمزة (عن علي) أمير المؤمنين وحسنه، لكن ابن ضمرة تكلم فيه غير واحد (هـ عن ابن مسعود) وفيه إبراهيم الهجري ضعفه ابن معين وغيره، واقتصاره على غير هذين يؤذن بتفردهما به من بين الستة والأمر بخلافه، فقد عزاه الصدر المناوي وغيره للأربعة جميعًا.

١٨٠٦- ٢٥٦١- (إنما الوتر) بفتح الواو وكسرها (بالليل) أي: إنما وقته المقدر له شرعًا في جوف الليل من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فمن أوتر قبل ذلك أو بعده فلا وتر له، نعم يسن قضاؤه. (طب عن الأغر) بفتح المعجمة بعدها راء (ابن يسار) المدني له صحبة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فذكره. قال الهيثمي: رجاله موثقون وإن كان في بعضهم كلام لا يضر.

١٨٠٧- ٢٧٧٥- (أوتروا) من الوتر بفتح أوله وبكسر، والفتح لغة أهل الحجاز، الفرد؛ أي: صلوا صلاة الوتر (قبل أن تصبحوا) أي: تدخلوا في الصباح، يعني في أية ساعة من الليل فيما بين صلاة العشاء والفجر، ولا يختص بوقت من الليل، فإذا طلع الفجر خرج وقته، وفيه إيماء إلى أن تأخيره أفضل؛ أي: لمن وثق باليقظة. (حم م ت هـ عن أبي سعيد) قال: سألوا النبي ﷺ عن الوتر. فذكره الحاكم واستدركه فوهم.

١٨٠٨- ٣١١٤- «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**». (م [ت][*]) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٢٨١١] الألباني.

١٨٠٩- ٣٤٧٦- «**ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الضُّحَى، وَالْفَجْرُ**». (حم ك) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٢٥٦١] الألباني.

١٨٠٨- ٣١١٤- (بادروا) أي: سابقوا وتعجلوا من المبادرة وهي الإسراع (**الصبح بالوتر**) أي: سابقوه به بأن توقعوه قبله، قال الطيبي: كأن الصبح مسافر يقدم عليك طالبًا منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعًا بمطلوبه وإيصاله إلى بغيته (م ت) كلاهما في الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لأحد من الستة غير هذين، وهو عجيب فقد خرجه معهما أبو داود.

١٨٠٩- ٣٤٧٦- (**ثلاث هن عليّ فريضة**) لازمه ولفظ رواية الحاكم: «فرائض» (**وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الضحى والفجر**) قال ابن حجر: يلزم من قال به وجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا به، وإن وقع في كلام بعض السلف، ووقع في كلام الآمدي وابن الحاجب، وقد ورد ما يعارضه انتهى (أقول): أخشى أن يكون ذلك تحريفًا، فإن الذي وقفت عليه بخط الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك النحر بالنون وحاء مهملة لا بفاء وجيم، ولعله هو الصواب فلينظر. (حم ك) في الوتر عن شجاع عن يحيى بن أبي حية عن عكرمة (**عن ابن عباس**)، قال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه وهو حديث منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني وقال ابن حجر: ولفظ رواية أحمد: «ركعتا الفجر» بدل «الضحى» وفي رواية لابن عدي: «الوتر، والضحى، وركعتا الفجر»، ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعنه، وقد أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم، وخالف الحاكم فخرجه في مستدركه، لكن لم يتفرد به أبو جناب، بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفي انتهى، وقال في موضع آخر: الحديث ضعيف من جميع طرقه، وقال في موضع: فيه أبو جناب ضعيف، وله طريق أخرى فيها مندل، وأخرى وضاح بن يحيى، وأخرى فيها جابر الجعفي، والكل ضعفاء. وقال في موضع آخر: حديث غريب أورده ابن عدي في منكرات أبي جناب بجيم ونون خفيفة وموحدة، وقد ضعفوه.

(*) سقط من المطبوع في متن الحديث رمز [ت] فاستدركناه. (خ)

١٨١٠- ٥٠٨٥- «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مالك (حم ق ٤) عن عمر (صحـ). [صحيح: ٣٨٢٩] الألباني.

١٨١١- ٥٠٨٦- «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْترْ بوَاحِدَة، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يحب الوتر». ابن نصر (طب) عن ابن عمر (صحـ). [ضعيف: ٣٥١١] الألباني.

١٨١٢- ٥٠٨٩- «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٣٨٣٠] الألباني.

١٨١٣- ٩٦٦٣- «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». (حم د ك) عن بريدة (صحـ). [ضعيف: ٦١٥٠] الألباني.

١٨١٤- ٢٣٥٤- «إِنَّ لِلَّهِ-تَعَالَى- تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا، لاَ

١٨١٠- ٥٠٨٥-سبق الحديث في الباب السابق، باب: جامع قيام الليل...) (خ).

١٨١١- ٥٠٨٦- انظر ما قبله (خ).

١٨١٢- ٥٠٨٩- انظر رقم (١٨١٠) (خ).

١٨١٣- ٩٦٦٣- (الوتر حق) الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب، ذهب الحنفية إلى الثاني، والشافعية إلى الأول؛ أي: ثابت في السنة والشرع، وفيه نوع تأكيد (فمن لم يوتر) أي لم يصل الوتر (فليس منا) من اتصالية؛ أي: ليس بمتصل بنا، ومقتد بهدينا أي: هو ثابت في الشرع ثبوتًا مؤكدًا، فعبر به لمزيد حقيقته، وإثباته على مذهب الشافعي، ولوجوبه على مذهب أبي حنفية ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] (حم د ك) في باب الوتر من حديث أبي المنيب عبيد الله العتكي (عن بريدة) قال الحاكم: صحيح وأبو المنيب ثقة، ورده الذهبي بأن البخاري قال: عنده مناكير اهـ. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال الهيثمي: بعدما عزاه لأحمد: فيه الخليل بن مرة ضعّفه البخاري، وأبو حاتم: وقال أبو زرعة: شيخ صالح.

١٨١٤- ٢٣٥٤- يأتي الحديث مشروحًا في الأذكار والدعوات. باب: اسم الله الأعظم.. (خ).

يَحْـفَظُهَا أَحَـدٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». (ق) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٢١٦٧] الألباني.

١٨١٥- ٢٣٦٦- «إِنَّ للَّه -عَزَّ وَجَلَّ- تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْـمًا، مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، وَمَـا مِنْ عَبْـدٍ يَدْعُـو بِهَا إِلاَّ وَجَـبَتْ لَهُ الجَنَّةُ». (حل) عن علي (ض). [ضعيف: ١٩٤٤] الألباني.

١٨١٦- ٩٦٦٥- «الْوِتْرُ رَكْـعَـةٌ مِنْ آخِـرِ اللَّيْلِ». (م د ن) عن ابن عـمر، (حم طب) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٧١٤٨] الألباني.

١٨١٧- ٩٩٣١- «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». (حم ٣) والضياء عن طلق بن علي (ض). [صحيح: ٧٥٦٧] الألباني.

١٨١٨- ٤٥٥٢- «زَادَنِي رَبِّي صَلاَةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، وَوَقْـتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». (حم) عن معاذ (صحـ). [صحيح: ٣٥٦٦] الألباني.

١٨١٥- ٢٣٦٦- انظر ما قبله. (خ).

١٨١٦- ٩٦٦٥- (الوتر ركـعـة من آخـر الليل) قـال الطيبي: من آخـر الليل خبـر موصوف؛ أي: ركـعة منشأة من آخر الليل، أي: آخر وقـتها آخر الليل، وفيـه حجة للشافعي في صحة الإيتار بركعـة، وندبه آخر الليل؛ أي: لمن وثق باستيقاظه، وادعى الحنفية نسخه. (م د ن عن ابن عمر) بن الخطاب (حم طب عن ابن عباس).

١٨١٧- ٩٩٣١- (لا وتران) هذا على لغـة من ينصب المثنى بالألف، فـإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فهو كقراءة من قرأ: ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣] (في ليلة) أي: من أوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر إذا نام، ثم قام، وبهذا أخذ الشافعي، وهو حجة على أبي حنيـفة، حيث قال: يشفع بركعة، واسـتشكاله بأن المغرب وتر، وهذا وتر، فيلزم وقـوع وترين في ليلة، رد بأن المغرب وتر النهـار، وهذا وتر الليل، وبأنها وتر الفروض، وهذا وتر النفل. (حم ٣ والضياء عن طلق بن علي) قال الترمذي: حسن، قال عبد الحق: ونصححه.

١٨١٨- ٤٥٥٢- (زادني ربي صلاة وهي الوتر) بفتح الواو وكـسرها (وقـتها مـا بين العشاء) أي: صلاتها (إلى طلوع الفجر) لا دلالة فيه على وجوب الوتر؛ إذ لا يلزم=

١٨١٩ - ٧٧٥١ - «الَّذِي لاَ يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ». (حم) عن سعد (صح). [صحيح: ٥٤٩٣] الألباني.

١٨٢٠ - ٩٠٣٢ - «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ». (طس) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٥٨٤٥] الألباني.

١٨٢١ - ٩٠٥٤ - «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». (حم ٤ ك) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٦٥٦٢] الألباني.

***

= كون المزاد من جنس المزيد. (حم) من حديث عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، (عن معاذ) بن جبل، قال عبد الرحمن: قدم معاذ الشام وأهلها لا يوترون قال فقال لمعاوية: ما لي أراهم لا يوترون؟ قال: وواجب عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، قال الهيثمي: وعبيد الله بن زحر ضعيف متهم، ومعاوية لم يتأمر في زمن معاذ اهـ. وقال ابن حجر أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده وفيه عبيد الله بن زحر وهو واه، ومعاذ مات قبل أن يلي معاوية دمشق، وعبد الرحمن لم يدرك القصة.

١٨١٩ - ٧٧٥١ - (الذي لا ينام حتى يوتر حازم) قال ابن القيم: الحازم من جمع عليه همه وإرادته وعقله ووزن الأمور بعضها ببعض، وأعد لكل منها عدة، ولفظ الحزم يدل على القوة والاجتماع، ومنه حزمة الحطب، فحازم الرأي هو الذي اجتمعت له شئون رأيه، وعرف منها خير الخيرين وشر الشرين، فأحجم في موضع الإحجام، وأقدم في محل الإقدام. (حم عن سعد) بن أبي وقاص. قال الهيثمي: رواه أحمد من رواية محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين عنه، ولم أجد من ترجمه.

١٨٢٠ - ٩٠٣٢ - (من لم يوتر فلا صلاة له) أي: كاملة (طس عن أبي هريرة).

١٨٢١ - ٩٠٥٤ - (من نام عن وتره) في رواية بدله: «حزبه»، وهو ما يجعله الإنسان على نفسه من نحو صلاة وتلاوة كالورد (أو نسيه فليصله إذا ذكره) لفظ رواية الدارقطني: «إذا أصبح». وذكره، زاد الترمذي: «وإذا استيقظ»، وفيه أن الوتر يقضى دائمًا كالفرض وهو مذهب الشافعي، واستدل به أيضًا على أن تأخير الوتر لآخر الليل أفضل؛ أي: إن وثق بيقظة، وأنت خبير بأنه لا دلالة فيه على ذلك. (حم ك عن أبي سعيد) الخدري. وفيه=

فصل: في الأسباب المعينة على قيام الليل

١٨٢٢ - ٩٨٦ - «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ». (هـ ك طب هب) عن ابن عباس (صحـ). [ضعيف: ٨١٦] الألباني.

١٨٢٣ - ١٣٥٩ - «أَقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ -تَعَالَى- دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ فِي الأَرْضِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ». (حم د ن) عن جابر (صحـ). [صحيح: ١١٨٤] الألباني.

= عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف وذكر القزويني ما يدل على أن الخبر واه، ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن أبي سعيد، قال الغرياني: وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وعنه محمد بن إبراهيم السمرقندي لم أر له ذكرًا، إلا أن يكون الذي روي عنه ابن السماك فهو هالك، وشيخ الجعفري عبد الله ابن سلمة بن أسد عن زيد بن أسلم لم أر له ذكرًا.

***

١٨٢٢ - ٩٨٦ - (**استعينوا**) ندبًا (**بطعام السحر**) بالتحريك؛ أي: المأكول وقت السحر وهو السحور (**على صيام النهار**) فإنه يعين عليه كما هو محسوس (**وبالقيلولة**) النوم وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد (**على قيام الليل**) يعني الصلاة فيه وهو التهجد وما في معناه، من ذكر وقراءة، فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بنشاط وقوة انبساط، فأفاد ندب التسحر والنوم وسط النهار؛ وبقصد التقوي على الطاعة. (**هـ ك**) وكذا البزار (**طب هب**) كلهم من حديث زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة (**عن ابن عباس**) قال الحاكم: زمعة وسلمة ليسا بمتروكين، وأقره الذهبي في التلخيص، لكنه أورد زمعة في الضعفاء والمتروكين، وقال: ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني، ونقل في الكاشف عن أبي داود أنه ضعف سلمة هذا، وقال ابن حجر: في [سنده][*] زمعة بن صالح وفيه ضعف. وقال السخاوي: زمعة كان مع صدقه ضعيفًا لخطئه ووهمه، ولذا لم يخرج له مسلم إلا مقرونًا بغيره، وسلمة ضعيف مطلقًا أو في خصوص ما يرويه عن زمعة انتهى.

١٨٢٣ - ١٣٥٩ - يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في كتاب: النوم من الرؤيا والتعبير. (خ).

(*) في النسخ المطبوعة [في مسنده]. وهو خطأ، والصواب: [في سنده] كما لا يخفى. (خ)

١٨٢٤- ٢٨٩١- «إِيَّاكَ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَأْتِي اللَّهُ فِي خَلْقِه». (ك) عن جابر (صح). [حسن: ٢٦٧٠] الألباني.

١٨٢٥- ٦١٦٨- «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لاَ تَقِيلُ». (طس) وأبو نعيم في الطب عن أنس (ح). [حسن: ٤٤٣١] الألباني.

١٨٢٦- ٨٩٥٧- «مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتى يُصْبِحَ». (حم) عن شداد بن أوس. [ضعيف: ٥٧٩٠] الألباني.

١٨٢٧- ٣٩٢٢- «خَفِّفُوا بُطُونَكُمْ وَظُهُورَكُمْ لِقِيَامِ الصَّلاَةِ». (حل) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٢٨٣٦] الألباني.

١٨٢٤- ٢٨٩١- انظر ما قبله. (خ).

١٨٢٥- ٦١٦٨- (**قيلوا فإن الشياطين لا تقيل**) من القيلولة قال الجوهري: وهي النوم في الظهيرة، وقال الأزهري: القيلولة والمقيل عند العرب: الاستراحة نصف النهار وإن ثم يكن معه نوم بدليل قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤] والجنة لا نوم فيها، وعمل السلف والخلف على أن القيلولة مطلوبة لإعانتها على قيام الليل، قال حجة الإسلام: وإنما تطلب القيلولة لمن يقوم الليل ويسهر في الخير، فإن فيها معونة على التهجد، كما أن في السحور معونة على صيام النهار، فالقيلولة من غير قيام الليل كالسحور من غير صيام النهار. (**طس وأبو نعيم في**) كتاب (**الطب**) النبوي والديلمي والبزار (**عن أنس**) رمز المصنف لحسنه وليس كما ذكر، فقد قال الهيثمي: فيه كثير بن مروان وهو كذاب اهـ. وقال في الفتح: في سنده كثير بن مروان متروك.

١٨٢٦- ٨٩٥٧- يأتي شرحه في الأدب، باب: الشعر بعد العشاء الآخرة. (خ).

١٨٢٧- ٣٩٢٢- (**خففوا بطونكم وظهوركم لقيام الصلاة**) أي: قللوا الأكل ليسهل عليكم القيام إلى التهجد في الليل، فإن من كثر أكله كثر نومه، فقلة الأكل ممدوحة شرعًا وطبًا، وكثرته مذمومة شرعًا وطبًا، وقلة الأكل أصل لكل خير ولو لم يكن إلا تنوير الباطن، وإفاضة النور على الجوارح لكفى. ونقل عن المعلم الأول أرسطو أنه قال: يا أبناء الحكمة لا تتخذوا بطونكم قبورًا للحيوانات، ومعادن للجيف، فإن ذلك يفضي بكم إلى التلف. (**حل عن ابن عمر**) بن الخطاب. ورواه عنه أيضًا الديلمي.

١٨٢٨- ٩٤٤٢- «نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٦٩١٥] الألباني.

* * *

باب: صلاة الضحى(*)

١٨٢٩- ٢٣٢٣- «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: «الضُّحَى» فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدِيمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى؟ هَذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ». (طس) عن أبي هريرة. [ضعيف: ١٨٩١] الألباني.

١٨٣٠- ٤٤٧٢- «رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى تَعْدِلَانِ عِنْدَ اللَّهِ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ». أبو الشيخ في الثواب عن أنس (ض). [ضعيف: ٣١٣٢] الألباني.

١٨٢٨-٩٤٤٢- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في كتاب: النوم والرؤى والتعبير. (خ).

* * *

١٨٢٩-٢٣٢٣- (إن في الجنة بابًا يقال له الضحى)أي: يسمى باب الضحى (فإذا كان يوم القيامة نادى مناد)من قبل الله- تعالى- من الملائكة أو غيرهم (أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى)في الدنيا فيأتون فيقال لهم (هذا بابكم)أي: الذي أعده الله لكم (فادخلوه) فرحين مسرورين (برحمة الله)لا بأعمالكم، فالمداومة على صلاة الضحى لا توجب الدخول منه، ولا بد وإنما الدخول بالرحمة لما تقرر في غير ما موضع؛ أن العمل الصالح غير موجب للدخول، بل إنما يحصل به الاستعداد للذي يتفضل عليه ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وهذا تنويه عظيم بصلاة الضحى، وهي سنة، وما ورد مما يخالفه مؤول. (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمي: وفيه سليمان بن داود اليمامي؛ قال ابن عدي وغيره: متروك.

١٨٣٠-٤٤٧٢- (ركعتان من الضحى)أي: من صلاتها (تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين)متنفلاً بهما، فليس المراد حجة الإسلام وعمرته، وهذا ترغيب عظيم في فضل=

(*) سبق في باب: جامع سنن رواتب الصلوات، أحاديث تناسب موضوع الباب. (خ).

١٨٣١ - ٤٦٠٢ - «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَكْتُبَ عَلَى أُمَّتِي سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَالَ: تِلْكَ صَلاَةُ الْمَلاَئِكَةِ، مَنْ شَاءَ صَلاَّهَا، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَمَنْ صَلاَّهَا فَلاَ يُصَلِّيهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ». (فر) عن عبد الله بن زيد (ض). [ضعيف: ٣٢٢٤] الألباني.

١٨٣٢ - ٥٠٢٣ - «صَلُّوا رَكْعَتَيِ الضُّحَى بِسُورَتَيْهِمَا: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى». (هب فر) عن عقبة بن عامر (صح). [موضوع: ٣٤٧٩] الألباني.

١٨٣٣ - ٥٠٧٢ - «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». (حم م) عن زيد بن أرقم، عبد بن حميد وسمويه عن عبد الله بن أبي أوفى (صح). [صحيح: ٣٨١٥] الألباني.

= صلاة الضحى، ورد على من ذهب لعدم ندبها. (أبو الشيخ) ابن حبان (في الثواب عن أنس) ورواه عنه الديلمي أيضًا.

١٨٣١ - ٤٦٠٢ - (سألت ربي أن يكتب على أمتي سبحة الضحى فقال: تلك صلاة الملائكة من شاء صلاها ومن شاء تركها، ومن صلاها فلا يصليها حتى ترتفع) قال في الفردوس سبحة الضحى؛ أي صلاة الضحى، وتسمى الصلاة تسبيحًا لأن التسبيح تعظيم الله وتنزيهه من كل سوء، وقوله سبحانه: ﴿كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] أي: المصلين، وقيل: السبحة: الصلاة النافلة. (فر عن عبد الله بن يزيد) بن عاصم الأنصاري المازني لكنه- أعني الديلمي- لم يذكر له سندًا، فسكوت المصنف عنه غير سديد.

١٨٣٢ - ٥٠٢٣ - (صلوا ركعتي الضحى) ندبًا (بسورتيهما ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]) بدل مما قبله، أو عطف بيان، وهذا بيان للأفضل، فلو قرأ بعد الفاتحة غير السورتين المذكورتين كفى في حصول السنة. (هب فر عن عقبة بن عامر) وفيه مجاشع بن عمرو؛ قال الذهبي في الضعفاء قال ابن حبان: يضع الحديث عن ابن لهيعة وهو ضعيف.

١٨٣٣ - ٥٠٧٢ - (صلاة الأوابين) بالتشديد؛ أي: الرجاعين إلى الله بالتوبة والإخلاص في الطاعة وترك متابعة الهوى (حين ترمض) بفتح التاء والميم، وفي رواية لمسلم: «إذا رمضت» (الفصال) أي: حين تصيبها الرمضاء، فتحرق أخفافها لشدة الحر، فإن الضحى إذا ارتفع في الصيف يشتد حر الرمضاء فتحترق أخفاف الفصال؛ لماستها، وإنما أضاف=

١٨٣٤- ٥٠٨٣- «صَلَاةُ الضُّحَى صَلَاةُ الأَوَّابِينَ». (فر) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٨٢٧] الألباني.

١٨٣٥- ٥٤٦١- «عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِن ابْنِ آدَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَا الضُّحَى».(طس)عن ابن عباس (صح).[صحيح: ٤٠٣٥] الألباني.

= الصلاة في هذا الوقت إلى الأوابين؛ لأن النفس تركـن فيه إلى الدعة والاستراحة، فصرفها إلـى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة رجـوع من مراد النفس إلى مرضاة الرب. ذكره القـاضي، وقال ابن الأثيـر: المراد صلاة الضحى عنـد الارتفاع واشتـداد الحر، واستـدل به على فضـل تأخير الـضحى إلى شـدة الحر. **(حم م عن زيد بن أرقم)** قال القاسم الشيبـاني: رأى زيد بن الأرقم قومًا يصلون من الضحى فقـال: أما لقد علموا أن الصلاة في غـير هذه السـاعة أفضل إن رسـول الله ﷺ قال فـذكره، وفي رواية له أيضًا خرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على أهل قباء وهم يصلون فذكره. **(عبد)** بغير إضافـة **(بن حميد وسمويه عن عبد الله بن أبي أوفى)** ولم يخرجاه البخاري.

١٨٣٤- ٥٠٨٣- (صـلاة الضحى صـلاة الأوابين) أي: الرجاعين إلى الله بـالتوبة، جمع أواب، وهـو كثيـر الرجوع، أو المسـبح أو المطيع **(فـر عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا باللفظ المذكور البيهقي في الشعب.

١٨٣٥- ٥٤٦١- (على كل سلامى) بضم السين وتخفيف اللام، وهو العضـو، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء كذا ذكره النووي في الأذكار، وقيل: هي عظام الأصابع وقيل: المفاصل وقيل: الأنامل، وقال: القاضي البيضاوي: المراد هنا العظام كلها. **(من ابن آدم في كل يوم صدقة)** يعني على كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليمًا من الآفات باقيًا على الهيئـة التي تتم بها منافعه، وأفعـاله صدقة واجبة. والمراد بالصدقـة: الشكر والقيام بحق المنعم بدليل قوله في حديث: «وكل تسبيحـة صدقة، وكل تحميدة صدقة... إلخ»، شكرًا لمن صوره ووقاه عما يؤذيه **(ويجزىء من ذلك كله)** قال النووي: بفتح أوله وضمه، أي: يكفي مما وجب للسلامى من الصـدقات **(ركعتا الضحى)** لأن الصلاة عـمل يجمع أعضاء البـدن، فيقوم كل عـضو بشكره، وما بعـد الطلـوع إلى الزوال كـالضحـى في ذلك. **(طس عن ابن عبـاس)** قال الهـيثـمي: فيه من لـم أجد له ترجمـة اهـ. وقضـية=

١٨٣٦- ٥٥٦٦- «عَلَيْكُمْ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ». (خط) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٣٧٨٢] الألباني.

١٨٣٧- ٦٠٠٦- «قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: «يَا ابْنَ آدَمَ، لا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». (حم د) عن نعيم بن همام (طب) عن النواس (صح). [صحيح: ٤٣٤٢] الألباني.

= تصرف المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة، وهو إيهام فاضح وزلل لائح؛ فإن الشيخين روياه بأبسط من هذا وهو: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم»... الحديث الآتي في حرف الكاف(*) وخرجه مسلم بلفظ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقه، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحي» اهـ.

١٨٣٦- ٥٥٦٦- (**عليكم بركعتي الضحى فإن فيهما الرغائب**) جمع رغيبة؛ أي: الأجر العظيم؛ فإن صلاها أربعًا أو ستًا أو ثمانيًا فهو أعظم للأجر. وقول بعضهم: المواظبة على صلاتها تورث العمى لا أصل له. (**خط**) في ترجمة عبد الخالق السرخسي (**عن أنس**) بن مالك وفيه إبراهيم بن سليمان الزيات؛ قال ابن عدي: ليس بالقوى.

١٨٣٧- ٦٠٠٦- (**قال الله تبارك و-تعالى-**) أي: تنزه عن كل ما لا يليق بكماله الأقدس (**يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات**) أي: عن صلاتها (**من أول النهار أكفك آخره**) أي: شر ما يحدثه في آخر ذلك اليوم من المحن والبلايا، فأمره -تعالى- بفعل شيء أو تركه إنما هو لمصلحة تعود على العبد، وأما هو فلا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية قالوا: هذا الحديث كلام قدسي، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل للإعجاز عن الإتيان بسورة من مثله، والحديث القدسي إخبار الله -تعالى- نبيه ﷺ معناه بإلهام أو بالمنام، فأخبر النبي ﷺ عن ذلك المعنى بعبارة نفسه، وجميع الأحاديث لم يضفها إلى الله ولم يروها عنه، كما أضاف وروى الحديث القدسي، قال الطيبي: وفضل القرآن على الحديث القدسي أن القدسي نص إلهي في الدرجة الثانية وإن كان من غير واسطة ملك غالبًا؛ لأن المنظور فيه المعنى دون اللفظ وفي القرآن اللفظ والمعنى منظوران، فعلم من=

(*) الحديث الذي أشار إليه المناوي هنا - انظره في كتاب الزكاة - باب أنواع أخرى من الصدقة. (خ)..

١٨٣٨- ٦٢٢٣- «كُتِبَ عَلَيَّ الأَضْحَى، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلاةِ الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا». (حم طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٤١٦٤] الألباني.

١٨٣٩- ٨٧٣٧- «مَنْ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى حَوْلاً مُجَرَّمًا كَتَبَ اللهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ». سموية عن سعد (ض). [ضعيف: ٥٦٢٠] الألباني.

١٨٤٠- ٨٦٢٣- «مَنْ حَافَظَ عَلَى [شفعة](*) الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». (حم ت هـ) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٥٥٤٩] الألباني.

= هذا مرتبة بقية الأحاديث أهـ. وقال الحافظ ابن حجر: هذا من الأحاديث الإلهية، وهي تحتمل أن يكون المصطفى ﷺ أخذها عن الله -تعالى- بلا واسطة أو بواسطة (حم د عن نعيم بن همام طب عن النواس) بن سمعان.

١٨٣٨- ٦٢٢٣- (كتب على الأضحى) أي: التضحي (ولم يكتب عليكم) أيها الأمة (وأمرت بصلاة الضحى) أي: بفعلها في كل يوم في وقتها المعروف (ولم تؤمروا بها) أي: أمر إيجاب بل أمر ندب، وهذا من أدلة الجمهور على عدم وجوب التضحية علينا، وأوجبها الحنفية على المقيم القادر. (حم طب) وكذا أبو يعلى (عن ابن عباس) قال الذهبي: فيه جابر الجعفي ضعيف جدًا، بل كذاب رافضي خبيث. وقال ابن حجر في التخريج: حديث ضعيف من جميع طرقه، وصححه الحاكم فذهل أهـ. لكن قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح اهـ.

١٨٣٩- ٨٧٣٧- (من سبح سبحة الضحى) أي: صلى صلاتها وذكر الله -تعالى- وقتها وداوم على ذلك (حولاً مجرمًا) بالجيم كمعظم بضبط المصنف؛ أي: حولاً (كتب الله له براءة من النار) أي: خلاصًا من النار بسبب اشتغاله بذلك في ذلك الوقت ودوامه عليه، وإنما خصه لأنه وقت انتشار الناس في المعاش والغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ولأن فيه كلم موسى ربه، وألقي السحرة سجدًا، كما نقل عن البيضاوي. (سموية عن سعد) بن أبي وقاص.

١٨٤٠- ٨٦٢٣- (من حافظ على شفعة الضحى) بضم الشين، وقد تفتح، من الشفع=

١٨٣٨- ٦٢٢٣- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الأضحية. (خ)

(*) في النسخ المطبوعة [سبحة] وهو خطأ -، والصواب [شُفعة] كما عند أحمد والترمذي وابن ماجه. وضعيف الجامع للألباني، وكذا شرحه المناوى. (خ).

١٨٤١- ٨٨٠٠- «مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا وَقَبْلَ الأُولى أَرْبَعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». (طس) عن أبي موسى (ح). [حسن: ٦٣٤٠] الألباني.

١٨٤٢- ٨٨٠٧- «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ». (ت هـ) عن أنس. [ضعيف: ٥٦٥٨] الألباني.

= بمعنى الزوج، والمراد ركعتا الضحى، ويروى بالفتح والضم كالغرفة، وإنما سماها شفعة؛ لأنها أكثر من واحدة. قال القتبي: الشفع: الزوج ولم أسمع به مؤنثًا إلا هنا، وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة أو الصلاة الواحدة **(غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر)** أي: كثيرة جدًا، والمراد الصغائر على وزان ما مر. **(حم ت هـ عن أبي هريرة)** وفيه النهاس بن قهم(*) القيسي، قال في الميزان: تركه القطان، وضعفه ابن معين ثم أورد له هذا الخبر.

١٨٤١- ٨٨٠٠- **(من صلى الضحى أربعًا، وقبل الأولى أربعًا بنى له بيت في الجنة)** وفي رواية: «بني الله له بيتًا في الجنة»، والظاهر أن المراد بقوله: «وقبل الأولى» الظهر؛ فإنها أول الصلوات المفروضة في ليلة الإسراء، وهي أول الفرائض المفعولة في الضحى، والضحى كما يراد به صدر النهار يراد به النهار كما في قوله تعالى: ﴿**أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى**﴾ [الأعراف: ٩٧] في مقابلة قوله: ﴿**بَيَاتًا**﴾ [الأعراف: ٤ و٩٧، يونس: ٥٠] وفيه ندب صلاة الضحى وهو المذهب المنصور، ورغم أنها بدعة مؤول، قال الحافظ العراقي: وقد اشتهر بين العوام أن من صلاها ثم قطعها عمي، فتركها كثير خوفًا من ذلك ولا أصل له. **(طس عن أبي موسى الأشعري)** رمز لحسنه، قال الهيثمي في موضع فيه جماعة لم أجد من ترجمهم، وفي موضع فيه جماعة لا يعرفون.

١٨٤٢- ٨٨٠٧- **(من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من الذهب)** قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي: سيحتمل أن يكون الضحى مفعول صلى؛ أي: صلاة الضحى، وثنتي عشرة تمييز. ويحتمل أن يكون مفعول صلى ثنتي عشرة وأن يكون الضحى ظرفًا، أي: من صلى وقت الضحى. وتمسك به من جعل الضحى ثنتي عشرة ركعة، وهو ما في الروضة كأصلها، لكن الأصح عند الشافعية أن أكثرها ثمان، ولا خلاف في أن أقلها ركعتان ووقتها من ارتفاع الشمس =

(*) في النسخ المطبوعة، [فهم] والصواب [قهم] بالقاف، لا بالفاء، كما في كتب الرجال. (خ).

١٨٤٣- ٩٩٥٥- «لاَ يُحَافِظُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى إِلاَّ أَوَّابٌ، وَهِيَ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ». (ك) عن أبي هريرة (صح). [حسن: ٧٦٢٨] الألباني.

* * *

باب: صلاة الاستخارة

١٨٤٤- ٨٨٢- «إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الخَيْرَةَ فِيهِ». ابن السني في عمل يوم وليلة (فر) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٧٣٥] الألباني.

= إلى الزوال، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وكان المصطفى ﷺ يصليها في بعض الأحيان ويتركها في بعض خوف أن يعتقد الناس وجوبها كما ترك المواظبة على التراويح لذلك. (ت هـ) في باب صلاة الضحى (عن أنس) بن مالك، وذكر الترمذي في العلل أنه سأل عنه البخاري فقال: هو من حديث غيره، وقال المناوي: ذكر النووي هذا الحديث في الأخبار الضعيفة وقال ابن حجر: سنده ضعيف.

١٨٤٣- ٩٩٥٥- (لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين) فيه الرد على من كرهها وقال: إن إدامتها تورث العمى. والأواب الرَّجَّاع إلى الله بالتوبة، يقال: آب إلى الله. رجع عن ذنبه فهو أواب مبالغة. (ك) في صلاة التطوع **(عن أبي هريرة)** وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص، لكنه في الميزان أورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه، ونقل ابن معين وغيره تضعيفه، وعن النسائي توثيقه.

* * *

١٨٤٤- ٨٨٢- (إذا هممت بأمر) أي: عزمت على فعل شيء لا تدري وجه الصواب فيه **(فاستخر ربك)** اطلب منه التوفيق والهداية إلى إصابة خير الأمرين **(فيه)** ندبًا بعد أن تتوب وتفرغ قلبك من الشواغل الدنيوية والهواجس النفسانية فأعد الاستخارة **(سبع مرات ثم انظر)** أي: تدبر وتأمل **(إلى)** الشيء **(الذي يسبق إلى قلبك)** من فعل أو ترك **(فإن الخيرة)** بكسر المعجمة **(فيه)** فلا تعدل عنه، والاستخارة: طلب الخير يقال استخار الله العبد فخار؛ أي: طلب منه الخير فأولاه، والخيرة، الحالة التي تحصل للمستخير، وأضاف الاستخارة إلى الرب دون غيره من الصفات، إشارة إلى أنه المربي له الفاعل به ما يصلحه يقال: رب الأمر أصلحه وساسه وقام بتدبيره، ومن ثم لا يطلق معرفًا إلا على الله المتكفل بمصلحة الموجودات بأسرها. قال النووي: وفيه أن=

١٨٤٥- ٨٢٥٢- «مَنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ». (ت ك) عن سعد (ح) [ضعيف: ٥٣٠٠] الألباني.

١٨٤٦- ٧٨٩٥- «مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلاَ نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلاَ عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ». (طس)عن أنس (ح). [موضوع: ٥٠٥٦] الألباني.

= يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره، لكنه لا يفعل ما ينشرح له صدره مما كان له فيه هوى قبل الاستخارة، والأكمل الاستخارة عقب صلاة ركعتين بنيتها، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء. (ابن السني في عمل يوم وليلة فر عن أنس) وفيه إبراهيم بن البراء قال الذهبي في الضعفاء: اتهموه بالوضع عن أبيه وهو ضعيف. وقال النووي في الأذكار: إسناده غريب فيه من لم أعرفهم. وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه لابن السني: هذا الحديث لو ثبت كان هو المعتمد، لكن إسناده واه جداً.

١٨٤٥-٨٢٥٢- (من سعادة ابن آدم استخارته الله) أي: طلب الخيرمنه في الأمور، والاستخارة طلب الخيرة في الشيء **(ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله)** فإن من رضي فله الرضا ومن سخط قله السخط **(ومن شقاوة ابن آدم تركه اسخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له)** أي: كراهته له وغضبه عليه ومحبته لخلافه، فيقول: لو كان كذا كان أصلح لي وأولى، مع أنه لا يكون إلا الذي كان وقدر في الأزل، وقدم الاستخارة إشعاراً بأن المقصود تفويض الأمر بالكلية إليه -تعالى- أولاً وآخراً قال في النوادر: فالاستخارة في الأمور لمن ترك التدبير في أمره وفوضه إلى ولي الأمور الذي قهر وقدر من قبل خلقه، فأهل اليقين عرفوا هذا فإذا نابهم أمر قالوا: اللهم خر لنا، فهذا من سعادته، فإن خار الله له رضي بذلك وافقه أو خالفه لحسن خلقه مع ربه، والآخر بسوء خلقه ترك الاستخارة فإذا حلَّ به قضاؤه تسخط وحنق ولانجاة ولا فائدة فليسخط على نفسه الذي أبعدته عن ربه. **(ت)** في القدر **(ك)** في الدعاء **(عن سعد)** بن أبي وقاص، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حميد وليس بقوي، وقال في الميزان: ضعفوه ثم أورد له هذا الخبر. قال ابن حجر: وأورده أحمد باللفظ المزبور عن سعد المذكور وسنده حسن.

١٨٤٦-٧٨٩٥- (ما خاب من استخار) الله -تعالى- والاستخارة طلب الخيرة في=

. . . .

= الأمور منه -تعالى- وحقيقتها تفويض الاختيار إليه سبحانه، فإنه الأعلم بخيرها للعبد والقادر على ما هو خير لمستخيره إذا دعاه أن يخير له فلا يخيب أمله، والخائب من لم يظفر بمطلوبه؛ وكان المصطفى ﷺ كثيرًا ما يقول: خر لى واختر لى، قال ابن أبي جمرة: وهذا الحديث عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار فى تركهما، فانحصر الأمر في المباح أو في المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه أهـ. قال ابن حجر: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان منه موسعًا، وشمل العموم العظيم والحقير، فرب حقير يترتب عليه أمر عظيم. (ولا ندم من استشار) أي: أدار الكلام مع من له تبصرة ونصيحة، قال الحرالي: والمشورة أن يستخلص من حلاوة الرأي وخالصه من خبايا الصدور كما يشور العسل جانيه، وفي بعض الآثار: نقحوا عقولكم بالمذاكرة، واستعينوا على أموركم بالمشاورة، وقال الحكماء: من كمال عقلك استظهارك على عقلك، وقالوا: إذا أشكلت عليك الأمور وتغير لك الجمهور فارجع إلى رأي العقلاء، وافزع إلى استشارة الفضلاء، ولا تأنف من الاسترشاد، ولا تستكنف من الاستمداد، وقال بعض العارفين: الاستشارة بمنزلة تنبيه النائم أو الغافل، فإنه يكون جازمًا بشيء يعتقد أنه صواب وهو بخلافه؛ وقال بعضهم:

إذا عزّ أمرٌ فاسْتَشر فيه صاحبًا ... وإن كُنْتَ ذَا رأيٍ تُشيرُ عَلى الصَّحْبِ

فَإنّي رَأيتَ العَينَ تَجْهَلُ نَفْسَهَا ... وتُدْرِكُ مَا قَدْ حَلّ في مَوضعِ الشُهبِ

وقال الأرجاني:

شَاور سِوَاكَ إذَا نَابَتْكَ نَائبةٌ ... يومًا وإنْ كُنْتَ مِنْ أَهلِ المشُورات

فالعينُ تَلقَى كِفَاحًا من نأى ودنى ... ولا تَرَى نَفْسَهَا إلا بِمرآةِ

(تنبيه): قال بعضهم: لا يستشار المحب لغلبة هوى محبوبه عليه، ولا المرأة، ولا المتجرد عن الدنيا في شيء من أمورها؛ لعدم معرفته بذلك، ولا المنهمك على حب الدنيا؛ لأن استيلائها عليه يظلم قلبه فيفسد رأيه، ولا البخيل، ولا المعجب برأيه.

(فائدة): أخرج الشافعي عن أبي هريرة: ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من المصطفى ﷺ، وأخرج البيهقي في الشعب عن أنس وابن عباس لما نزل=

. . . .

= ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال المصطفى ﷺ: «أما أن الله ورسوله يغنيان عنهـا لكن جعلها الله رحـمة لأمتي، فمن اسـتشار منهم لم يعـدم رشداً ومن تركها لم يعدم غيًا» قال ابن حجر: غريب **(ولا عال من اقتصد)** أي: استعمل القصد في النفقة على عيـاله؛ وذا معدود من جوامع الكلم. (طس) من حديث الحسن (عن أنس) بن مالك، قال الطبـراني: لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس بن حـبيب تفرد به ولده، قال ابن حـجر في التخـريج: وعبد القـدوس ضعيف جـداً أهـ. وقال في الفتح: أخرجه الطبراني في الصغير بـسند واه جداً، هذه عبارته، وقال الهيثمي: رواه في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، وكلاهما ضعيف جداً.

****





كتاب الزكاة

وفيه الشعب التالية:

جماع أبواب: وجوب الزكاة وترهيب مانعها.

جماع أبواب: أحكام الزكاة ومصارفها.

جماع أبواب: أحكام الصدقة والنفقة.

جماع أبواب: أحكام وآداب طلب الحاجة والأخذ والعطاء والمسألة.

باب: وجوب الزكاة وإثم مانعها

١٨٤٧- ٣٧١- «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**». (ت هـ ك) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ٣١٢] الألباني.

١٨٤٨- ٣٧٢- «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ**». ابن خزيمة (ك) عن جابر (صحـ). [ضعيف: ٣١٣] الألباني.

١٨٤٧- ٣٧١-(**إذا أديت زكاة مالك**) التي وجبت عليك فيه زكاة أي: دفعتها إلى المستحقين أو الإمام أو نائبه (**فقد قضيت**) أي: أديت، قال -تعالى-: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: أديتموها فالأداء بمعنى القضاء وعكسه عند أهل اللغة، ولم يعبر ثانيًا بأديت كراهةً لتوالى الأمثال(**ما عليك**) من الحق الواجب فيه، ولا تطالب بإخراج شيء آخر منه، ولا تدخل فى زمرة الذين وعدهم الله بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤] (**ت**) وقال: حسن غريب (**هـ ك**) في الزكاة وصححه وأقره الذهبي (**عن أبي هريرة**) -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله، فذكره، قال العراقي فى شرح الترمذي: وهو على شرط ابن حبان في صحيحه انتهى. لكن جزم ابن حجر تلميذه بضعفه.

١٨٤٨- ٣٧٢-(**إذا أديتِ زكاة مالك**) بكسر الكاف، الخطاب لأم سلمة؛ لكنه عام الحكم (**فقد أذهبت عنك شره**) الدنيوي الذي هو تلفه ومحق البركة منه، والأخروي الذي هو العذاب، وفي إفهامه أنه إذا لم يؤدها، فهو شر عليه، فيمثل له شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، وتطؤه الغنم بأظلافها، وتنطحه بقرونها، إلى غير ذلك من ضروب العذاب المفصلة فى الأخبار، ومن كلامهم البديع: أيّ مال أديت زكاته درت بركاته (**ابن خزيمة**) في صحيحه (**ك**) في الزكاة وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص (**عن جابر**) مرفوعًا وموقوفًا، قال الذهبي في المهذب: والأصح أنه موقوف، وقال ابن حجر في الفتح: إسناده صحيح، لكن رجح أبو زرعة رفعه، وله شاهد أيضًا.

١٨٤٩-٢٠٤٥- «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَزِيدُ المَالَ إلا كَثْرَةً». (عد) عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ١٤٨٧] الألباني.

١٨٥٠-١٧٧٤- «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إلا لِيُطَيِّبَ بِهَا مَابَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ المَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ، أَلا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ المَرْءُ؟ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

(د ك هق) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ١٦٤٣] الألباني.

١٨٤٩- ٢٠٤٥- (إن الصدقة) الفرض أو النفل (لا تزيد المال إلا كثرة) في الثواب بأضعافه أضعافًا كثيرة، أو في البركة ودفع العوارض، فهو تنبيه على ما يفاض عليه من الخيور الإلهية، فالمراد الزيادة المعنوية، لما أن الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس إلا الحسية، كما ظنه بعض الخاسرين الضالين، حيث قيل له ذلك، فقال: بيني وبينك الميزان (عد عن ابن عمر) بن الخطاب.

١٨٥٠-١٧٧٤- (إن الله -تعالى- لم يفرض الزكاة) أي: لم يوجبها من الفرض، وهو الجز في الشيء؛ لينزل فيه ما يسد فريضته حسًا أو معنى. ذكره الحرالي (إلا ليطيب) بالتشديد ويخفف؛ أي: بإفرادها عن المال وصرفها إلى مستحقيها (ما بقي) بعد إخراج الفرض (من أموالكم) أي: يخلصها من الشبه والرذائل، فإنها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل وهذا مأخوذ من قوله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومعنى التطيب أن أداء الزكاة، إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء، وإما أن يزكى من تبعة ما لحقه به من إثم منع حق الله (وإنما فرض المواريث) زاد ابن أبي حاتم: «من أموالكم» (لتكون) في رواية: «لتبقى» (لمن بعدكم) من الورثة. وقوله: «وإنما فرض...» إلخ معطوف على قوله: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا» لكذا، ولم يفرض المواريث إلا لتكون لمن بعدكم، والمعنى لو كان مطلق الجمع، وضبطه محظوراً؛ لما افترض الله الزكاة، ولا الميراث (ألا) حرف تنبيه (أخبركم بخير ما يكنز) بفتح أوله (المرء) فاعل يكنز (المرأة الصالحة) أي: الجميلة العفيفة الدينة، فإنها خير ما يكنز، وادخارها أنفع من كنز الذهب والفضة. =

١٨٥٠-١٧٧٤- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في النكاح، باب: حقوق الزوج. (خ)

١٨٥١-١٣٦٢- «أَقِمِ الصَّلاةَ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ وَاعْتَمِرْ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ وَأَقْرِ الضَّيْفَ، وَأْمُرْ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ». (تخ ك) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ١١٨٢] الألباني.

= قال الطيبي: المرأة مبتدأ، والجملة الشرطية خبره، ويجوز كونه خبر مبتدأ محذوف، والجملة الشرطية بيان (إذا نظر إليها سرته) أي: أعجبته؛ لأنه أدعى لجماعها فيكون سببًا لصون فرجه ومجيء ولد صالح (فإذا أمرها أطاعته) في غير معصية (وإذا غاب عنها) في سفر أو حضر (حفظته) في نفسها وماله كما في خبر آخر، ولابن ماجه: «وإن أقسم عليها أبرته». قال الطيبي: ووجه المناسبة بين المال والمرأة، تصور الانتفاع من كل منهما، وأنهما نوعا هذا الجنس، ولذلك استثنى الله من أتى الله بقلب سليم من قوله: ﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٨٨] وقوله: «إذا غاب عنها حفظته» مقابل لقوله: «إذا نظر إليها سرته»، وقوله: «إذا أمرها أطاعته» دلالة على حسن خلقها وسبب الحديث أنه لما نزل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم. فقال: يا نبي الله، كبر على أصحابك هذه الآية فقال: إن الله ما فرض الزكاة إلا لتطيب ما بقي من أموالكم»، فكبر عمر -رضي الله عنه- فقال: «ألا أخبركم...» إلى آخره. قال القاضي: لما بيّن لهم أنه حرج عليهم في كنز المال ما داموا يؤدون زكاته، ورأى استبشارهم به رغبهم عنه إلى ما هو خير وأبقى، وهو المرأة الصالحة الجميلة؛ فإن الذهب لا ينفع الرجل ولا يغنيه إلا إن فر عنه، والمرأة ما دامت معه رفيقته ينظر إليها فتسره، ويقضي عند الحاجة منها وطره، ويشاورها فيما يعنّ له، فتحفظ سره، ويستمد منها في حوائجه فتطيع أمره، وإذا غاب عنها تحامي ماله، وتراعي عياله. ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذره، وتربى زرعه، فيحصل بسببها ولد، يكون له وزيرًا فى حياته، وخليفة بعد وفاته لكفى. (دك هق) كلهم في الزكاة (عن ابن عباس) قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي في التلخيص في الزكاة، ورده في التهذيب في التفسير، فقال: عثمان القطان -أي أحد رجاله- لا أعرفه، والخبر عجيب انتهى. وقال في المهذب: فيه عثمان أبو اليقظان: ضعفوه. انتهى. وهذا الحديث لم أره في نسخة المصنف التي بخطه.

١٨٥١-١٣٦٢- (أقم الصلاة) عدّل أركانها، واحفظها عن وقوع زيغ في أفعالها =

١٨٥١-١٣٦٢- تقدم الحديث في الصلاة، باب: وجوب الصلاة، ويأتي إن شاء الله -تعالى- فى الصوم والحج في أبواب: الوجوب منها. (خ)

١٨٥٢-٢٣٣٣- «إِنَّ فِي المَالِ لَحَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ». (ت) عن فاطمة بنت قيس (ض). [ضعيف: ١٩٠٣] الألباني.

= من أقام العود. إذا قوّمه، وقامت السوق **(وأد الزكاة)** إلى مستحقيها **(وصم رمضان)** حيث لا عذر من مرض، أو سفر **(وحج البيت)** الكعبة **(واعتمر)** أي: ائت بالعمرة إن استطعت إلى ذلك سبيلاً **(وبرّ والديك)**، أي: أحسن إليهما وأمّك آكد **(وصل رحمك)** أي: قرابتك، وإن بعدت **(وأقرّ[1] الضيف)** الذي نزل بك **(وأمر بالمعروف)** أي: بما عرف من الطاعة والدعاء إلى التوحيد، والأمر بالعبادة والعدل **(وانه عن المنكر)** أي: ما أنكره الشرع من المعاصي والفواحش **(وزل مع الحق حيث زال)** أي: در معه كيفما دار، وفيه حجة لمن ذهب لوجوب العمرة، **(تخ ك)** في البر والصلة **(عن ابن عباس)**، قال الحاكم: صحيح، واغترّ به المصنف، فرمز لصحته، وما درى أن الذهبي ردّ على الحاكم تصحيحه بأن فيه محمد بن سليمان بن مسمول ضعيف.

١٨٥٢- ٢٣٣٣-(إن في المال لحقًا سوى الزكاة) كفكاك الأسير، وإطعام المضطر، وسقي الظمآن، وعدم منع الماء والملح والنار، وإنقاذ محترم أشرف على الهلاك، ونحو ذلك، قال عبد الحق: فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها، وإجبار الأغنياء عليها، فقول الضحاك «نسخت الزكاة كل حق مالي»، ليس في محله، وما تقرر من حمل الحقوق الخارجة عن الزكاة على ما ذكر، هو اللائق الموافق لمذهب الجمهور، وله عند جمع من السلف محامل، لا تلائم ما عليه المذاهب المستعملة الآن، فذهب أبو ذر إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش، فهو كنز، وأن آية الوعيد نزلت فيه، وعن علي -كرم الله وجهه- «أربعة آلاف نفقة، وما فوقها كنز»، وتأول عياض كلام أبي ذر على أن مراده الإنكار على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال، ولا ينفقونه في وجوهه، وقول النووي: هذا باطل لأن سلاطين زمنه لم تكن هذه صفتهم، ولم يخونوا؛ إذ منهم الخلفاء الأربعة، ورده الزين العراقي: بأنه أراد بعض نواب الخلفاء، كمعاوية، وقد وقع بينه وبين أبي ذر بسبب ذلك ما أوجب نقله إلى المدينة، وهذا الحديث له عند مخرجه الترمذي تتمة، وهي: ثم=

١٨٥٢ - ٢٣٣٣- يأتي إن شاء الله -تعالى- في فضل الصدقة (خ).

(١) في المصباح قريت الضيف أقريته -من باب رمى -قرى- بالكسر والقصر ا. هـ.

١٨٥٣-٧٦٤١- «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». (هـ) عن فاطمة بنت قيس (ض). [ضعيف: ٤٩٠٩] الألباني.

= تلا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، وطريق الاستدلال بها أنه -تعالى- ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه؛ ثم قفاه بإيتاء الزكاة، فدل على أن فى المال حقًا سوى الزكاة. قال الطيبي، والحق حقان: حق يوجبه الله على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية، الموقاة عن الشح الذى جبلت عليه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨]، أي الله أو حب الطعام وأنشد:

تَعَوَّدَ بَسْطَ الكَفِّ حَتَّى لَوْ انَّهُ ... ثَنَاهَا لقَبْضٍ لَمْ تُطعْهُ أَنَامِلُه

(ت) في الزكاة (**عن فاطمة بنت قيس**) الفهرية من المهاجرات تأخرت وفاتها ثم قال -أعني الترمذي-: أبو حمزة ميمون الأعور - أي أحد رواته- ضعيف انتهى. وقال البيهقي: تفرد به ميمون الأعور، وهو مجروح، ومن ثم رمز المصنف لضعفه.

١٨٥٣-٧٦٤١- (**ليس في المال حق سوى الزكاة**) يعني: ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقًا، كوجود مضطر، فلا تناقض بينه وبين الخبر المار: «إن في المال حقًا سوى الزكاة»، لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل، وذا ناظر إلى العوارض، وقد مر غير مرة أن جواب المصطفى ﷺ، قد يختلف ظاهرًا باختلاف السؤال والأحوال، فزعم التناقض قصور، وكون علة الخبرين واحدة، وسندهما واحد، غير قادح عند التأمل، وأما حديث أبي داود والنسائي «في كل أربعين من الإبل سائمة بنت لبون، من أعطاها فله أجره، ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله» فأجيب عنه بأنه منسوخ. (**هـ عن فاطمة بنت قيس**) بنت خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، قال النووي: ضعيف جدًا، وقال ابن القطان: فيه أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث مضطرب المتن، والاضطراب موجب للضعف، وذلك لأن فاطمة روته عن المصطفى ﷺ بلفظ: «إن في المال حقًا سوى الزكاة» فرواه عنها الترمذى هكذا، وروته بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فرواه عنها ابن ماجه كذلك، وتعقبه الشيخ زكريا، بأن شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع، وهو ممكن بحمل الأول على المستحب، والثاني على الواجب اهـ. ومن العجب قول البيهقي: هذا خرّجه أصحابنا في تعاليقهم ولا أحفظ له إسنادًا.

١٨٥٤-٣٠٥٩- «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلهَ إِلا الله، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلا». (م٣) عن عمر (ح). [صحيح: ٢٧٧٥] الألباني.

١٨٥٥-٣١٦٢- «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». (حم ق ت ن) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٢٨٤٠] الألباني.

١٨٥٤-٣٠٥٩- (الإسلام) قال الراغب: أصله الدخول في السلم، وهو أن يسلم كلٌّ من ضرر صاحبه، ثم صار اسمًا للشريعة **(أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة)** اسم جنس، أراد به الصلوات الخمس قال القاضي: إقامتها تعديل أركانها، وإدامتها والمحافظة عليها، والصلاة فعلة من صلى إذا دعا **(وتؤتي الزكاة)** لمستحقيها **(وتصوم رمضان)** حيث لا عذر **(وتحج البيت)** اسم جنس غلب على الكعبة، وصار علمًا لها، كالنجم للثريا، والسنة لعام القحط **(إن استطعت إليه سبيلاً)** أي: طريقًا، بأن تجد زاداً أو راحلة بشرطهما، وقيد بها في الحج مع كونها قيداً فيما قبله، اتباعًا للنظم القرآني وإشارة إلى أن فيه من المشقة ما ليس في غيره، على أن فقدها في نحو صلاة وصوم لا يسقط فرضها، بل وجوب أدائه، بخلاف الحج، ثم المراد الإسلام الكامل، فتارك ما عدا الشهادتين ليس بمسلم كامل ولا كافر. قال العارف ابن عربي: الصلاة وقعت في الرتبة الثانية من قواعد الإيمان مشتقة من المصلي، وهو الذي يلي السابق في الحلبة، والسابق ههنا، التوحيد، ثم جعل بجنبها الزكاة، لكونها طهرة المال، كما كان في الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان، وأولاها الصوم دون الحج؛ لكون زكاة الفطر مشروعة بانقضاء الصوم، فلما كان الصوم أقرب نسبة إلى الزكاة، جعل بجنبها، فلم يبق للحج مرتبة إلا الخامسة. **(م٣ عن عمر)** بن الخطاب -رضي الله عنه- وظاهره: أن الكل رواه هكذا فقط، لكن في الفردوس بقية: «وتغتسل من الجنابة»، وعزاه لمسلم.

١٨٥٥- ٣١٦٢- (بني الإسلام) بالبناء للمفعول؛ أي: أسس استعمال الموضوع للمحسوس في المعاني مجاز، علاقته المشابهة، شبَّه الإسلام ببناء محكم، وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة، حاملة لذلك البناء، فتشبيه الإسلام بالبناء استعارة =

١٨٥٦-٢٣٧٧- «إنَّ للإسْلامِ ضَـوًى وَعَـلامَـاتٍ كَـمَنَارِ الطَّرِيقِ، وَرَأسُـهُ وَجِمَاعُهُ شَهَادَةُ أَنْ لا إلهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتَمَامُ الْوُضُوءِ». (طب) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ١٩٤٢] الألباني.

= ترشيحية، (على) دعائم وأركان (خمس) هي خصاله المذكورة. قيل: المراد القواعد؛ ولذلك خلت عن التاء، ولو أريد الأركان لالتحقت، ونوزع بأن في رواية مسلم «خمسة»، وهي صريحة في إرادة الأركان، وتقدير خمس وصفًا، أقرب من تقديره مضافًا؛ لجواز حذف الموصوف إذا عُلم، بخلاف المضاف إليه (شهادة) بجره مع ما بعده، بدلاً من خمس، وهو أولى، ويصح رفعه بتقدير مبتدأ؛ أي: هي، أو أحدها، أو خبر، أي: منها، ونصبه بإضمار أعني، وخص الخمس بكونها أركانه، ولم يذكر معها الجهاد، مع كونه ذروة سنامه، لأنها فروض عينية، وهو كفاية، ولأن فرضيته تنقطع بنزول عيسى عليه السلام، بخلاف الخمس (أن لا إله إلا الله) وفي رواية: «إيمان بالله ورسوله» (وأن محمداً رسول الله) أخذ منه أبو الطيب: أنه يشترط في صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد عليه بالرسالة، ولم يتابع مع اتجاهه. قال ابن حجر -رحمه الله-: لم يذكر الإيمان بالملائكة وغيره، مما هو في خبر جبريل -عليه السلام- لأنه أراد بالشهادة تصديق الرسول ﷺ بكل ما جاء به، فيستلزم ذلك (وإقام) أصله إقامة، حذفت تاؤه للازدواج (الصلاة) أي: المداومة عليها (وإيتاء) أي: إعطائها (الزكاة)، أهلها، فحذف للعلم به، ورتب هذه الثلاثة في جميع الروايات؛ لأنها وجبت كذلك، وتقديمًا للأفضل فالأفضل. (وحج البيت) أي: الكعبة (وصوم رمضان) لم يذكر فيهما الاستطاعة، لشهرتها، ووجه الحصر أن العبادة إما بدنية محضة كصلاة، أو مالية محضة كزكاة، أو مركبة كالأخيرين، وأفاد ببناء الإسلام عليها، أن البيت لا يثبت بدون دعائمه، وليست هي إلا هذه الخمس، وما بقي من شعب الإيمان المذكور، في حديثه المار، تجري مجرى تحسين البناء، وتكميله، والشهادتان: هما الأساس الكلي، الحامل لجميع ذلك البناء، ولبقية تلك القواعد (حم ق ت ن) في الإيمان كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب. قال المناوي: وقع في جامع الأصول: أن ذا لفظ مسلم خاصة، ولفظ الشيخين غيره، وقد انعكس عليه، بل هو لفظ الصحيحين.

١٨٥٦-٢٣٧٧- (إن للإسلام ضوى وعلامات كمنار الطريق) فلا تضلنكم الأهواء عما صار شهيرًا، لايخفى على من له أدنى بصيرة (ورأسه) بالرفع بضبط المصنف=

١٨٥٧-٣٠٠٦- «أَيُّمَا مَالٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». (خط) عن جابر (ض). [ضعيف جدًا: ٢٤٧] الألباني.

١٨٥٨-٣١٣٢- «بَرِئَ مِنَ الشُّحِّ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ، وَقَرَى الضَّيْفَ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ». هناد (ع طب) عن خالد بن زيد بن حارثة (ح). [ضعيف: ٢٣٢٥] الألباني.

١٨٥٩-٣٤٢٠- «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وُقِيَ شُحَّ نَفْسِهِ: مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ، وَقَرَى

= أي: أعلاه (وجماعه) بالرفع، وبكسر الجيم، والتخفيف، أي: مجمعه ومظنته (شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإتمام الوضوء) أي: سبوغه بمعنى إسباغه بتوفيته شروطه، وفروضه، وسننه، وآدابه. فهذه، هي أركان الإسلام التي بني عليها. (طب عن أبي الدرداء) وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد سبق قول ابن أبي حاتم فيه إنه منكر الحديث جداً، عن معاوية بن صالح، وقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لا يحتج به.

١٨٥٧-٣٠٠٦- (أيما مال أدّيت زكاته) الشرعية لمستحقيها (فليس بكنز)[1] فلا يدخل صاحبه بادخاره في قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] (خط) من حديث عبد العزيز البالسي (عن جابر) أورده ابن الجوزي في الواهيات، وقال: لايصح، قال أحمد: أضرب على حديث عبد العزيز البالسي، فإنه كذاب، وقال: موضوع.

١٨٥٨-٣١٣٢- (برئ من الشح) الذي هو أشد البخل (من أدى الزكاة) الواجبة إلى مستحقيها، (وقرى الضيف) إذا نزل به (وأعطى في النائبة) أي: أعان الإنسان على ما ينوبه، أي ينزل به من الملمات والحوادث. (هناد) في الزهد (ع) في مسنده (طب) كلهم من طريق مجمع بن يحيى بن زيد بن حارثة (عن) عمه (خالد بن زيد بن حارثة) ويقال: ابن يزيد بن حارثة الأنصاري، قال في الإصابة: إسناده حسن، لكن ذكره -يعني خالد بن زيد- البخاري، وابن حبان في التابعين.

١٨٥٩-٣٤٢٠- (ثلاث من كن فيه وقي شح نفسه) بالبناء للمفعول من الوقاية، أي: صانه الله- تعالى- عن أذى شح نفسه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾=

---

(١) وإن دفن في الأرض. وأيما مال لم تؤد زكاته، فهو كنز، وإن لم يدفن، فيدخل صاحبه في آية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤].

الضَّيْفَ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ». (طب) عن خالد بن زيد بن حارثة. [ضعيف: ٢٥٥٧] الألباني.

١٨٦٠- ٣٠٠- «أَخْلِصُوا عِبَادَةَ الله -تَعَالَى-، وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». (طب) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ٢٤٢] الألباني.

١٨٦١-٣٧٢٨- «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ». (طب حل خط) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف جدًا: ٢٧٢٤] الألباني.

= [الحشر: ٩] **(من أدى الزكاة)** الواجبة عليه إلى مستحقيها **(وقرى الضيف)** أي: أنزله عنده، وقربه وقرب إليه طعامًا **(وأعطى في النائبة)** أي: ما ينوب الإنسان؛ أي: ينزل به من الملمات والحوادث والفتن والحروب وغيرها **(طب عن خالد بن زيد بن حارثة)** ويقال: ابن يزيد بن حارثة بحاء مهملة ومثلثة، الأنصاري. قال الذهبي: مختلف في صحبته. وقال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: ذكره البخاري وابن حبان في التابعين. قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ضعيف اهـ. لكن قال في الإصابة: إسناده حسن.

١٨٦٠-٣٠٠- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: الإخلاص، من كتاب أعمال القلوب والجوارح - مكارم الأخلاق والخصال الحميدة - (خ).

١٨٦١-٣٧٢٨- **(حصنوا أموالكم بالزكاة)** أي: بإخراجها؛ فإنه ما تلف مال في بئر إلا بمنع الزكاة، كما سيجيء في خبر: فأداء الزكاة، كالحصن للأموال تحرس بها، وتحصن بأدائها من آفات عقوبات تركها **(وداووا مرضاكم بالصدقة)** فإنها من أنفع الدواء الحسي **(وأعدوا للبلاء الدعاء)** فإنه يرد القضاء المعلق، وفي رواية: «واستقبلوا بالبلاء الدعاء، فإنه يرده» أي: بأن تدعو عند نزول البلاء برفعه، فلعله عرض ابتلاء ليصل إليه التضرع والابتهال، فإنه -تعالى- يحب أن يُسأل: أو بأن يكثر التضرع والالتجاء، في حال عافيته وأمنه ودعته، قبل البلاء، عدة لوقت نزوله، فيعرف الله منه ذلك، فيوفقه للرضا، حتى أن بعضهم يراه نعمة فيشكره عليها، وهذا حال خواص المؤمنين: **(طب حل خط عن ابن مسعود)** قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، تفرد به موسى بن عمير، قال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه اهـ. وقال الهيثمي: فيه موسى بن عمير الكوفي: متروك. وفي الميزان قال أبو حاتم: ذاهب الحديث كذاب. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ثم ساق له أخبارًا منها هذا.

١٨٦٢-٣٧٢٩- «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى حَمْلِ الْبَلاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ». (د) في مراسيله عن الحسن مرسلاً (ض). [ضعيف: ٢٧٢٣] الألباني.

١٨٦٣-٤٢٩٨- «الدِّينَارُ كَنْزٌ، وَالدِّرْهَمُ كَنْزٌ، وَالْقِيرَاطُ كَنْزٌ». ابن مردويه، عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٣٤٢٤] الألباني.

١٨٦٤-٤٥٨٩- «الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الإِسْلامِ». (طب) عن أبي الدرداء (ح). [ضعيف: ٣١٩١] الألباني.

١٨٦٢-٣٧٧٢٩- (حصنوا أموالكم بالزكاة) أي: بتزكيتها **(وداووا مرضاكم بالصدقة)** يعني: صدقة التطوع مهما أمكن، طلبًا للشفاء بها، فإنها نعم الدواء **(واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء)** إلى الله **(والتضرع)** إليه، فإنه يرفعه، أو يسهل وقوعه، كما سيأتي. قال بعضهم: إنما أمر بتحصين المال بالزكاة؛ لأن للمال مستحقين: المساكين والحوادث، فالمطالب بحق الفقراء، هو الله، والحوادث تأتي بها الأقدار، فمن زكى فقد أرضى الله، فيجوز أن ترفع المقادير نزول الحوادث بمن أدى حق الله، وقد قال: «يمحو الله ما يشاء ويثبت» أي: يوقع الحوادث بها ليرفعها عنده ويخلف منها، قال -تعالى-: ﴿**مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ**﴾ [النحل: ٩٦] فالزكاة حصن لها إن بقيت، وهي لها أحصن إن حصلت عند الله **(د في مراسيله عن الحسن)** وأسنده البيهقي وغيره من وجوه ضعيفة.

١٨٦٣-٤٢٩٨- (الدينار كنز، والدرهم كنز، والقيراط كنز) أي: إذا لم تخرج زكاته، فهو كنز، وإن كان على وجه الأرض لم يدفن، فيدخل في قوله- تعالى-: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤]، بخلاف ما لو أدّيت زكاته، فإن حكمه ليس حكم المكنوز، وإن دفن في الأرض، فلا يشمله الوعيد **(ابن مردويه)** في تفسيره **(عن أبي هريرة)** بإسناد ضعيف، ورواه عنه في الفردوس، وبيّض لسنده.

١٨٦٤-٤٥٨٩- (الزكاة قنطرة الإسلام) لما فيها من إظهار عز الإسلام، بكسر أنفة من أبى واستكبر، عن المواساة، والنصفة لخلق الله، ورأى أن في أدائها حطًا من رئاسته، ونقصًا لرتبته، وبها يتميز الذين آمنوا من الذين نافقوا؛ لتمكنهم من الرياء =

١٨٦٥-٧٣٤١- «كُلُّ مَالٍ أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ الأَرْضِ، وَكُلُّ مَالٍ لاَ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا». (هق) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٤٢٤٩] الألباني.

١٨٦٦-٧٣٦٩- «لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا». (طب) عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٥٢٠٤] الألباني.

= في غيرها دونها، ولم يشهد الله بالنفاق جهراً أعظم من شهادته على مانعها. (طب) وكذا إسحاق في مسنده (عن أبي الدرداء) قال ابن الجوزي: حديث لا يصح. وقال الهيثمي: رجاله موثقون إلا بقية، فمدلس. وقال المصنف في حاشية القاضي: سنده ضعيف، ولم يوجهه بشيء. وقال الكمال بن أبي شريف في تخريج الكشاف: فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف.

١٨٦٥ - ٧٣٤١- (كل مال أُدِّيَ زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونًا تحت الأرض، وكل مال لا تؤدّى زكاته، فهو كنز، وإن كان ظاهراً) على وجه الأرض، فالكنز في عرف الشرع ما لم تؤد زكاته كيفما كان. وفي لسان العرب: المال المجتمع المخزون فوق الأرض وتحتها. قال ابن الأثير: فهو حكم شرعي تجوّز فيه عن الأصل، وقال ابن عبدالبر: الاسم الشرعي قاضٍ على الاسم اللغوي، ولا أعلم مخالفًا في أن الكنز ما لم تؤدَّ زكاته إلا شيئًا روي عن علي وأبي ذر والضحاك، وذهب إليه قوم من أهل الزهد، قالوا: إن في المال حقوقًا سوى الزكاة، وقال القاضي: لما نزل: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، كبر ذلك على الصحابة، وظنوا أنها تمنع عن جمع المال وضبطه رأسًا، وأن كل من أثل مالاً قل أم جلَّ، فالوعيد لاحق به، فبيَّن ﷺ أن المراد في الكنز بالآية، ليس الجمع والضبط مطلقًا، بل الحبس عن المستحق، والامتناع عن الإنفاق الواجب، الذي هو الزكاة، وأنه -تعالى- ما رتب الوعيد على الكنز وحده، بل على الكنز مع عدم الإنفاق، وهو الزكاة **(هق عن ابن عمر)** بن الخطاب مرفوعًا، وموقوفًا، وقال البيهقي: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه.

١٨٦٦-٧٣٦٩- (لم يمنع قوم زكاة أموالهم؛ إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا) أي: لم ينزل إليهم المطر عقوبة لهم؛ بشؤم منعهم للزكاة عن مستحقيها، =

١٨٦٦ - ٧٣٦٩- سبق الحديث مشروحًا في الصلاة، باب: الاستسقاء وأسباب القحط (خ).

١٨٦٧-٥٤١٨- «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَمَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ». (حم ك هق) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٣٧٠٢] الألباني.

١٨٦٨-٧٨٥٦- «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». (د) عن أم سلمة (ح). [حسن: ٥٥٨٢] الألباني.

١٨٦٩-٧٨٧٨- «مَا تلفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلاَ بَحْرٍ إلا بِحَبْسِ الزَّكَاةِ». (طس) عن عمر (صح). [ضعيف: ٥٠٤٧] الألباني.

= فانتفاعهم بالمطر الواقع، إنما هو واقع تبعًا للبهائم، فالبهائم حينئذ خير منهم، وهذا وعيد شديد على ترك إخراج الزكاة؛ أعظم به من وعيد **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب.

١٨٦٧-٥٤١٨- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الترغيب الثلاثي، باب: ثلاث وثلاث (خ).

١٨٦٨- ٧٨٥٦- (ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز) أي: وما بلغ أن تؤدى زكاته فلم يزك فهو كنز فيدخل صاحبه في ذلك الوعيد العظيم ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤] **(د عن أم سلمة)** قالت: كنت ألبس أوضاحًا، وهي نوع من الحلي من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فذكره، رمز لحسنه، قال ابن عبد البر: في سنده مقال، قال الزين العراقي في شرح الترمذي: إسناده جيد، رجاله رجال البخاري اهـ. وفيه ثابت بن عجلان خرج له البخاري، وقال عبد الحق: لا يحتج به، واعترضه ابن القطان بما رده عليه الذهبي، وقال ابن عدي والعقيلي: لا يتابع في حديثه، فمما أنكر عليه، هذا الحديث، وساقه بتمامه، وقد أحسن المصنف حيث اقتصر على تحسينه، قال ابن القطان: وللحديث إسناده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، صحيح.

١٨٦٩-٧٨٧٨- (ما تلف مال في بر ولا بحر؛ إلا بحبس الزكاة) زاد الطبراني في الدعاء، من حديث عبادة: «فحوزوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا طوارق البلايا بالدعاء؛ فإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل: ما نزل يكشفه،=

١٨٧٠-٧٨٩٧- «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ(*) مَالاً إلا أَهْلَكَتْهُ». (عد هق) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٥٠٥٧] الألباني.

١٨٧١-٨١٢٦- «مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي النَّارِ». (طص) عن أنس (ح). [حسن: ٥٨٠٧] الألباني.

= وما لم ينزل يحسبه». (طس عن عمر) بن الخطاب. قال الهيثمي: فيه عمرو بن هارون، وهو ضعيف.

١٨٧٠-٧٨٩٧- **(ما خالطت الصدقة)** أي: الزكاة **(مالاً إلا أهلكته)** أي: محقته واستأصلته؛ لأن الزكاة حصن له، أو أخرجته عن كونه منتفعًا به؛ لأن الحرام غير منتفع به شرعًا، وإليه أشار بقوله في خبر: «فيهلك الحرام الحلال» ذكره الطيبي. ثم رأيت ابن الأثير قال: قال الشافعي: يريد أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بها. وقيل: هو تحذير للعمال عن الخيانة في شيء منها. وقيل: هو حث على تعجيل أداء الزكاة قبل أن تختلط بماله اهـ. **(عد هق)** من حديث محمد بن عثمان بن صفوان عن هشام عن أبيه **(عن عائشة)** قال البيهقي: تفرد به محمد، قال الذهبي في المهذب: ضعيف، وفي الميزان عن أبي حاتم: منكر الحديث، ثم عدّ من مناكيره هذا الخبر.

١٨٧١-٨١٢٦-**(مانع الزكاة يوم القيامة في النار)** أي: نار جهنم، وهذا حث للمؤمنين على أداء الزكاة، وتخويف شديد من منعها، حيث جعل المنع من أوصاف أهل الكفر، الذين هم أهل النار.

(تنبيه) منع الزكاة أكبر درجات البخل، وأداؤها أقل درجات الجود والسخاء الذي هو البسط في الأيدي والأعضاء، فلم يجد في المال حركة ولا موضعًا ينشط فيه بالمشي؛ لأن الحركات والسكنات في الآخرة؛ إنما هي معاني الديانات، لا يجد العبد إلا ما قدم، ولا يتصرف إلا فيما كان فيه، والمال له علاقة بقلب مالكه، فهو يملكه ويشده، ويضمه إليه بتلك العلاقة، والمال طائع له وتابع، حيثما تصرف بالعلاقة التي تجذبه بها إلى ملكه، فمن لا يؤدي الزكاة، فقد أحب المال الحب الكلي، ومال به المال إليه، وباستغراق الحب فيه، تعبده المال وصار ذليلاً لمحبوبه، تعس عبد الدنيا وخاب وخسر في العقبى. واعلم أن التزكية من صفات الأرواح؛ لأنها وصف من صفات المزكي -سبحانه- وهو تنزيه المتصف بها عن رذيلة البخل، ووصفه بصفة الجود، لكن المقتصر على أداء الزكاة في أقل درجاتها، وإنما التزكية فيمن بذل المال في وجوه البر. واعلم أن الوجود=

(*) وفي رواية عند البزار: «... أو قال: الزكاة إلا أفسدته» (خ).

١٨٧٢ -٨٣٦٤- «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَاله، فَقَدْ أَدى الحَقَّ الَّذي عَلَيْه، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ». (هق) عن الحسن مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٣٧٣] الألباني.

١٨٧٣ -٩٦٤٥- «وَيْلٌ لِلأَغْنِيَاء منَ الْفُقَرَاء». (طس) عن أنس (ض). [ضعيف: ٦١٤٠] الألباني.

* * *

= كله متعبد لله بالزكاة. انظر إلى الأرض التي هي أقرب الأشياء إليك؛ تجدها تعطى أقرب الخلق إليها وهم من على ظهرها جميع بركاتها، لا تبخل عليهم بشيء مما عندها، وكذا النبات يعطي ما عنده، وكذا الحيوان، والسماء والأفلاك، الكل متعاون بعضه لبعض، لا يدخر شيئًا مما عنده في طاعة الله؛ لأن الوجود كله فقير بعضه إلى بعض، قد لزمه الفقر، وشملته الحاجة، فعطف بعضه على بعض، وإعطاؤه ما عنده، هو زكاته، فمانع الزكاة قد خالف أهل السماء والأرض، وجميع الموجودات، فلذلك وجب قتاله وقهره في الدنيا، وأدخل النار في العقبى (**طس عن أنس**) بن مالك؛ قال الهيثمي: فيه سعد بن سنان، وفيه كلام كثير، وقد وثق. ورواه عنه أيضًا الرازي في مشيخته. قال ابن حجر: إن كان هذا محفوظًا، فهو حسن. وفيه رد على قول ابن الصلاح: لم نجد له أصلاً.

١٨٧٢ -٨٣٦٤- (من أدى زكاة ماله، فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل) قال بعضهم: الأداء تسليم عن الثابت في الذمة، بسبب الموجب، كالوقت للصلاة، والمال للزكاة، والشهر للصوم، إلى من يستحق ذلك الواجب. (**هق عن الحسن مرسلاً**) وهو البصري. وورد بمعناه مسندًا من حديث جابر عند الطبراني وغيره، قال الهيثمي: وسنده حسن بلفظ من أدى زكاة ماله، فقد أذهب عنه شره».

١٨٧٣ -٩٦٤٥- (ويل) كلمة عذاب، أو واد بجهنم، أو صديد أهل النار، قال ابن جماعة: لم يجئ في القرآن إلا وعيدًا لأهل الجرائم (**للأغنياء من الفقراء**) ظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه الطبراني، (**يقولون يوم القيامة ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله -عز وجل:- وعزتي لأدنينكم ولأباعدنهم**) ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [المعارج: ٢٤] اهـ بنصه، ومن كلامهم البليغ: ويل للمسَّاكين - بتشديد السين - من المساكين (**طس عن أنس**) بن مالك، وفيه جنادة بن مروان، قال الذهبي في الضعفاء: ضعفه أبو حاتم، فيقال: ليس بقوي واتهم بحديث.

* * *

باب: ما تجب الزكاة فيه وما لا زكاة فيه وما جاء في إسقاطها عن الخيل والرقيق وغيرهما

١٨٧٤-٣٨٨٦- «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ؛ وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ». (د هـ ك). [عن معاذ](*) [ضعيف: ٢٨١٦] الألباني.

١٨٧٥-٤٥٣٨- «الرِّكَازُ الَّذِي يَنْبُتُ فِي الأَرْضِ». (هق) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣١٦٤] الألباني.

١٨٧٤-٣٨٨٦- (خذ الحب من الحب) أي: في الزكاة، ومفهومه أن ما سوى الحب ونحوه لا زكاة فيه، كورق سدر، وأنه لا زكاة في الأزهار، كزعفران، وعصفر، وقطن؛ لأنه غير حب ولا في معناه (والشاة من الغنم) إذا بلغت أربعين (والبعير من الإبل) إذا بلغت خمسًا وعشرين فأكثر (والبقرة من البقر) إذا كانت ثلاثين فصاعدًا، والمراد أن الزكاة من جنس المأخوذ منه هذا هو الأصل، وقد يعدل عنه لموجب. (د هـ ك) كلهم من حديث عطاء بن يسار (عن معاذ) بن جبل. قال الحاكم: على شرطهما إن صح سماع عطاء عن معاذ. وقال البزار: لا نعلم أنه سمع منه.

١٨٧٥-٤٥٣٨- (الركاز) بكسر الراء، وخفة الكاف، وآخره زاي (الذي ينبت من الأرض) وفي رواية: «في الأرض»، وهذا حديث معلول، وفي البخاري عن مالك والشافعي: الركاز دفن الجاهلية، قال الزركشي وغيره: بكسر فسكون: الشيء المدفون، وهو دفين ومدفون، وفعل يجيء بمعنى المفعول، كالذبح، والطحن، وأما بفتحها، فالمصدر، وليس بمراد هنا، وتعقبه في المصباح: بأنه يصح الفتح، على أن يكون مصدرًا أريد به المفعول، كالدرهم، ضرب الأمير. والثوب: نسج اليمن، وقد جعل في هذا الحديث الركاز، هو المعدن، وغاير بينهما في حديث البخاري فقال: «المعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، وبهذا أخذ الجمهور، وقوله: «المعدن جبار»، أي. هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، بل إن من استأجر رجلاً للعمل في معدن، فهلك فهو هدر (هق) من رواية الأعمش عن أبي صالح (عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي: =

(*) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ المطبوعة، أثبتناه من أبي داود وابن ماجة والحاكم «وضعيف الجامع»، وقد أثبته المناوي - رحمه الله تعالى - في شرحه (خ).

١٨٧٦-٤٥٣٩- «الرِّكَازُ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، الَّذِي خَلَقَهُ الله فِي الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ». (هق) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣١٦٣] الألباني.

١٨٧٧-٤٥٩٠- «الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ». (قط) عن عمر (ح). [صحيح: ٣٥٨٤] الألباني.

= قال الدارقطني: هذا وهم؛ لأن ذا ليس من حديث الأعمش، ولا من حديث أبي صالح، إنما يرويه رجل مجهول، ورواه عنه أيضًا أبو يعلى. قال الهيثمي: فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف.

١٨٧٦-٤٥٣٩- (الركاز: الذهب والفضة؛ الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت) أي: وليس هو بدفن أحد، هذا ما اقتضاه هذا الحديث، لكن عرفه الشافعية: بأنه ما دفنه جاهلي في موات مطلقًا، وفيه الخمس، وضعفوا هذا الحديث، والمال المستخرج من الأرض له اسمٌ، فما دفنه بنو آدم كنز، وما خلقه الله في الأرض معدن، والركاز يعمهما، من ركز الرمح: غرزه، وهما مركوزان في الأرض، وإن اختلف الراكز. **(هق عن أبي هريرة)** بإسناد ضعيف.

١٨٧٧-٤٥٩٠- (الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر) وفي رواية بدل الأربعة: خمسة، وزاد: «الذرة»[1] قال الزمخشري: الزكاة من الأسماء المشتركة تطلق على عين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى معنى: هو الفعل الذي هو التزكية في خبر: «زكاة الجنين زكاة أمه»، ومن الجهل بهذا أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله، عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] ذاهبًا إلى العين، إنما المراد الفعل -أعني التزكية-. **(قط)** من حديث موسى بن طلحة **(عن عمر)** بن الخطاب. ظاهر صنيع المصنف أنه لا علة فيه، والأمر بخلافه، فقد قال ابن حجر: فيه العزرمي، وهو متروك، وقال أبو زرعة **عن عمر**: مرسل، وعجب من المصنف كيف آثر هذه الرواية المطعون فيها على الحديث المتصل الثابت، وهو خبر الحاكم والبيهقي «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» قال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل، واللائق في أحاديث الأحكام أن يتحرى منها ما تقوم به الحجة.

---

(١) وقيس بها ما في معناها، من كل ما يقتات اختيارًا.

١٨٧٨-٤٧٨٩- «السَّـائِمَةُ جُبَـارٌ، [والجُبُّ جُبَـارٌ(*)] وَالْمَعْـدِنُ جُبَـارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». (حم) عن جابر (صحـ). [حسن: ٣٦٧٩] الألباني

١٨٧٩-٥٩٠٥- «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَـتُهُ، وَمَنْ رَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تِبْرًا أَوْ فضَّـةً لا يَعُدُّهَا لِغَرِيمٍ، وَلا يُنْفِقُـهَا فِي سَبِيلِ الله فَهُـوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ». (ش حم ك هق) عن أبي ذر (صحـ). [ضعيف: ٣٩٩٢] الألباني.

١٨٨٠-٥٩٢٣- «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ، فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ». (قط هق) عن جابر (ض). [موضوع: ٣٩٩٧] الألباني.

١٨٧٨-٤٧٨٩- **(السائمة)** أي: الراعية العاملة، وفي رواية: «السـائبة» **(جبار)** أي: هدر لا زكاة فيها **(والجبُّ جبار] والمعدن جبار)** أي: ما استخرج من نحو لؤلؤ وياقوت هدر لا شيء فيه. **(وفي الركاز الخمس)** وهو ما دفنه جاهلـي في موات مطلقًا. **(حم عن جابر)** قال الهيثمي: فيه مجالد بن سعيد وقد اختلط.

١٨٧٩-٥٩٠٥- **(في الإبل صدقتهـا، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقـتها، وفي البر صدقته)** قال ابن دقيق العيد: الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث: «البر» بضم الموحدة وبراء مـهملة اهـ. قال ابن حـجر والدارقطني: رواه بزاي معجـمة، لكن طريقه ضعيفة **(ومن رفع دنانير، أو دراهم، أو تبـرًا، أو فضة لا يعدها لغريم، ولا ينفـقها في سبيل الله، فهـو كنز يكوى به يوم القيامة)**. ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤] **(ش حم ك)** في الزكاة **(هق)** كلهم **(عن أبي ذر)** قال الحـاكم: على شرطهمـا. وأقرّه الذهبي في التلخيص، وقـال في المهذب: إسناد جيد ولم يخرجوه، وقال ابن حـجر في تخريج الرافعي: إسناد لا بأس به، وقال في تخريج المختصـر: حديث غريب رواته ثقات، لكنه معلول. قـال الترمذي: سألت محمدًا - يعني البخاري- عنه فقال: لم يسمع ابن جريج من عمران بن أبي أنس.

١٨٨٠-٥٩٢٣- **(في الخيل السائمة، في كل فرس دينار)** يعارضه خبر: «عفوت عن=

(*) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ المطبوعة ونسخة المناوي، إذ أنه لم يذكر شرحها ولم يستدركها، أثبتناه من «المسند» و«صحيح الجامع» «وكنز العمال) (خ). .

١٨٨١-٥٩٢٦- «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». (هـ) عن ابن عباس (طب) عن أبي ثعلبة (طس) عن جابر وعن ابن مسعود (صحـ). [صحيح: ٤٢٥٠] الألباني.

١٨٨٢-٥٩٢٧- «**فِي الرِّكَازِ الْعُشْرُ**». أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٣٩٩٩] الألباني.

١٨٨٣-٥٩٣٣- «**فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**». (ت هـ) عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٤٢٥٢] الألباني.

= الخيل والرقيق»، وخبر «ليس في الخيل والرقيق زكاة»، وخبر: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». (**قط هق عن جابر**) قضية تصرف المصنف أن مخرجه خرجه وسلمه، والأمر بخلافه، بل قال الدارقطني عقبه: تفرد به فورك بن الخضرم عن جعفر بن محمد، وهو ضعيف جدًا ومن دونه ضعفاء، وقال الذهبي في التنقيح: إسناده مظلم، وفيه فورك بن الخضرم اهـ. وفي الميزان عن الدارقطني: فورك ضعيف جدًا، ثم أورد من مناكيره هذا الخبر، وقال ابن حجر: سنده ضعيف جدًا، وقال الهيثمي: فيه ليث بن حماد وفورك، وكلاهما ضعيف.

١٨٨١-٥٩٢٦- (**في الركاز**) الذي هو من دفين الجاهلية في الأرض (**الخمس**) بضمتين، وقد تسكن الميم، وإنما كان فيه الخمس لا نصف عشره لسهولة أخذه، ولأنه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فله أربعة أخماسه (**هـ عن ابن عباس طب عن أبي ثعلبة**) الخشني (**طس عن جابر وعن ابن مسعود**) قال الهيثمي: فيه يزيد بن سنان، وفيه كلام.

١٨٨٢-٥٩٢٧- (**في الركاز**) بكسر الراء، وتخفيف الكاف (**العشر**) مذهب الأئمة الأربعة أن فيه الخمس، لكن شرط الشافعي النصاب والنقدين، لا الحول.

(**تنبيه**): عدوا من خصائص هذه الأمة أنه أبيح لهم الكنز، إذا أدوا زكاته (**أبو بكر ابن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر**) بن الخطاب.

١٨٨٣-٥٩٣٣- (**في العسل في كل عشرة أزق زق**) جمع قلة لزق، وهو السقاء الذي زق جلده؛ أي: سلخ من قبل رأسه، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد والشافعي في القديم، فأوجبوا فيه العشر، وفي الجديد لا زكاة فيه، وهو مذهب مالك؛ لأنه ليس بقوت، ولم يصح فيه خبر. (**ت هـ**) في الزكاة (**عن ابن عمر**) بن الخطاب. قال الترمذي: لا يصح، وفيه صدقة السمين: ضعيف، وقد خولف، وقال النسائي: =

١٨٨٤-٥٩٣٦- «فِي اللَّبَنِ صَدَقَةٌ». الروياني عن أبي ذر (ض). [ضعيف جدًا: ٤٠٠٤] الألباني.

١٨٨٥-٥٩٥٠- «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ مُسِنَّةٌ». (ت هـ) عن ابن مسعود (ح). [حسن: ٤٢٦٠] الألباني.

١٨٨٦-٥٩٦٩- «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». (حم خ٤) عن ابن عمرو. [صحيح: ٤٢٧٠] الألباني.

= حديث منكر، وقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح. اهـ. وتعقبه مغلطاي بصحة حديث فيه، في مسند الشافعي وغيره. اهـ. وبالجملة فحديث الترمذي هذا: جزم الحافظ ابن حجر وغيره بضعفه(*).

١٨٨٤-٥٩٣٦- **(في اللبن صدقة)** أي: زكاة، ولم أر من أخذ بقضية هذا الخبر فأوجبها فيه، ويمكن تنزيله على زكاة التجارة، وقد يحمل على صدقة التطوع، ويكون الطلب ندبًا.

(فائدة): سئل جدي الشرف المناوي: هل اللبن أفضل من العسل أم عكسه؟ فأجاب أن الذي يظهر أن اللبن أفضل من العسل. **(الروياني)** في مسنده **(عن أبي ذر)** ورواه عنه أيضًا الخلال والديلمي.

١٨٨٥-٥٩٥٠- **(في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة)** ما له سنة كاملة، سمي به؛ لأنه يتبع أمّه، أو لأنّ قرنه يتبع أذنه **(وفي أربعين من البقر مسنة)** وتسمى ثنية، وهي ما لها سنتان كاملتان، سميت مسنة؛ لكمال أسنانها **(ت هـ عن ابن مسعود)** رمز المصنف لحسنه.

١٨٨٦-٥٩٦٩- **(فيما سقت السماء)** أي: ماؤها؛ فهو مع ما بعده من مجاز الحذف، أو من ذكر المحل وإرادة الحال **(والأنهار)** جمع نهر، وهو الماء الجاري المتسع **(والعيون)** جمع عين **(أو كان عثريًا)** بفتح المهملة والمثلثة: ما يسقى بالسيل الجاري في حفر، ويسمى البعلي، ومنه ما يشرب من النهر بلا مؤنة أو يشرب بعروقه **(العشر)** مبتدأ خبره فيما سقت؛ أي: العشر واجب فيما سقت السماء **(وفيما يسقي بالسواني)** بخط المصنف بالنون جمع سانية **(أو النضح)** بفتح فسكون، ما سقي من الآبار بالقِرَب أو الساقية، فواجبه=

(*) في النسخ المطبوعة (ليضعفه) وهو خطأ، والصواب: (بضعفه) كما هو ظاهر (خ).

١٨٨٧-٥٩٥٢- «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ؛ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ؛ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى تِسْعِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ؛ فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً؛ فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً؛ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً؛ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ

= (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة في الثاني، وخفتها في الأول، والناضح وما يُسقى عليه من نحو بعير، واستدل به الحنفية على وجوب الزكاة في قليل الزرع وكثيره، وقال الشافعية: مخصوص بحديث الشيخين أيضًا: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فقوله: «فيما سقت الماء العشر» أي: فيما لا يمكن التوثيق فيه، جمعًا بين الدليلين. وفيه رد على منع تخصيص السنة بالسنة (حم خ٤ عن ابن عمرو).

١٨٨٧-٥٩٥٢- (في خمس من الإبل شاة) (وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه) (وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض) زاد في رواية: «أنثى»، وهي التي تمّ لها سنة، سميت به؛ لأن أمّها تكون حاملاً، والمخاض الحوامل من النوق، لا واحد لها من لفظها، ويقال: لواحدتها: خلفة، وإنما أضيفت إلى المخاض، والواحدة لا تكون بنت نوق؛ لأن أمّها تكون في نوق حوامل وضعت وحمله حملها معهنّ في سنة، وهي تتبعهن، ووصفها بأنثى تأكيدًا كما قال - سبحانه-: ﴿نعجة واحدة﴾ وفائدة التأكيد أن لا يتوهم متوهم أن البنت هنا والابن في ابن لبون، كالبنت في بنت طلق، والابن في ابن آوى وابن داية يشترك فيها الذكر والأنثى (إلى خمس وثلاثين: فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة) وهي التي=

حقاق، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمائَةً؛ فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمائَةً فَفيهَا أَرْبَعُ بَنَات لَبُون، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمائَةً؛ فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمائَةً فَفيهَا ثَلاَثُ بَنَات لَبُون وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمائَةً؛ فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمائَةً فَفيهَا حِقَّتَان وَابْنَتَا لَبُون، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمائَةً؛ فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمائَةً فَفيهَا ثَلاَثُ حقَاق وَبِنْتُ لَبُون، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمائَةً؛ فَإِذَا كَانَتْ مائَتَيْنِ فَفيهَا أَرْبَعُ حقَاق أَوْ خَمْسُ بَنَات لَبُون، أَيَّ السِّنِينَ وَجَدْتَ أَخَذْتَ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمائَة؛ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَشَاتَان إِلَى الْمائَتَيْنِ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمائَتَيْنِ فَفيهَا ثَلاَثٌ، إِلَى ثَلاَثمائَة، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ فَفِي كُلِّ مائَة شَاة شَاةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمائَةَ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع، وَلاَ

= تمت أربع سنين ودخلت في الخامسة (إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) دليل على استقرار الحساب بعدما جاوز العدد المذكور، وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستأنف الحساب بإيجاب الشياه، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون على الترتيب السابق (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أيّ السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم) أي: راعيتها لا المعلوفة (في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة، فشاتان إلى المائتين، فإن زادت على المائتين) واحدة (ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة شاة ليس فيها شيء، حتى=

يُجْمَعُ بيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَة، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّة، وَلاَ يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ، إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ». (حم ٤) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٤٢٦١] الألباني.

١٨٨٨-٦١٠٤- «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيق، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ

= تبلغ المائة ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثه مشددًا (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه؛ أي: لا يُجمع المالك والمصدق (بين متفرق) بتقديم التاء على الفاء (مخافة) وفي رواية للبخاري: «خشية» (الصدقة) أي: مخافة المالك كثرة الصدقة والساعي قلتها، وفيه أن الخلطة تجمع مال الخليطين كواحد، لكن بشروط مبينة في الفروع (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان) ما متضمنة معنى الشرط، أي: مهما كان من خليطين أي: مخلوطين، أو خالطين، فإنهما -أي: الخليطين- بالمعنى الثاني، أو مالكيهما بالمعنى الأول؛ ولا مانع من ذلك؛ إذ فعيل تأتي بمعنى مفعول، وبمعنى فاعل، ويجوز جمعها باعتبارين، فيكون خليط بمعنى مخلوط بالنسبة للمال، وبمعنى خالط بالنسبة للمالك، ومعنى يتراجعان، أن من أخرج منهما زكاتهما من ماله، رجع على الآخر بقدر نسبة ماله إلى جملة المال. وقوله: (بالسوية) أراد به النسبة (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بكسر الراء أي: كبيرة السن (ولا ذات عوار) بفتح العين: المعيبة، بما يرد به في البيع (من الغنم ولا تيس الغنم) أي: فحل المعز (إلا أن يشاء المصدق) بتخفيف الصاد؛ أي الساعي وبتشديدها؛ أي: المالك والاستثناء إما من التيس؛ لأنه قد يزيد على خيارات الغنم في القيمة، لطلب الفحولة، أو من الكل؛ إذ أداؤه أنفع للمستحقين، فالمنع في المذكورات موضعه إذا كانت ماشيته كلها كذلك، والغرض -كما قال الخطابي- أن لا يأخذ الساعي شرار الأموال، كما لا يأخذ كرائمها، فلا يجحف بالمالك، ولا يزري بالمستحقين. (حم عد ك عن ابن عمر) بن الخطاب.

١٨٨٨-٦١٠٤- (قد عفوت) يشعر بسبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق (عن الخيل والرقيق) أي: لم أوجب زكاتها عليكم، ولم ألزمكم بها (فهاتوا) مؤذن بالتحقيق؛ يعني: الأصل فيما يملكه الإنسان من الأموال أن تزكى، فقد عفوت عن الأكثر، فهاتوا هذا النزر القليل. وذكر الخيل والرقيق ليس للاختصاص، بل للاستيعاب كقوله: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] (صدقة الرقة) هي الدراهم المضروبة، والهاء فيها=

أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛

= عوض عن الواو المحذوفة (من كل أربعين درهمًا درهم) أي: من كان له مال، فليزك على هذا النسق (وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك) وفيه حجة للشافعي في أنه لا وقص في زكاة الورق، بل ما زاد على النصاب فبحسابه، ورد على أبي حنيفة في ذهابه إلى إثبات الوقص هنا، فإن قيل المراد حساب أربعين؛ أي: في كل أربعين درهمًا درهم، رد بالمنع، لأنه علم صريحًا من قوله: «إذا بلغت مائتين». (وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة) مبتدأ، وفي الغنم خبره، قال الطيبي: وليس شاة هنا تمييزًا مثله في قوله: «وكل أربعين درهمًا درهم»؛ لأن درهمًا بيان مقدار الواحد من أربعين، ولا يعلم هذا من الرقة، فتكون شاة هنا؛ لمزيد التوضيح (فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء) أي: زكاة (وفي البقر في كل ثلاثين تبيع) ولد البقرة (وفي الأربعين مسنة) طعنت في السنة الثالثة (وليس على العوامل شيء) جمع عاملة، وهي ما يعمل من إبل وبقر في نحو حرث وسقي، فلا زكاة فيها عند الثلاثة، وأوجبها مالك. (وفي خمس وعشرين من الإبل خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة مخاض؛ فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين؛ فإذا زادت واحدة، ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين، فإذا كانت واحدة وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) قال القاضي: الظاهر أنه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصدًا؛ لسقوط الزكاة أو تقليلها (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار) بالفتح: عيب، وقد يضم، وفي شرح السنة: النقص والعيب (ولا تيس) أي: فحل الغنم، يعني: إذا كانت ماشية أو بعضها إناثًا لا يؤخذ منه ذكر، بل أنثى=

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، إِلَى سِتِّينَ؛ فَإِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ». (حم د) عن علي [ذكره الألباني في الصحيح والضعيف](*).

١٨٨٩–٥٤٤٠– «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ، وَالْكُسْعَةِ وَالنُّخَّةِ». (هق) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣٧١٨] الألباني.

= إلا في موضعين (إلا أن يشاء المصدق) بفتح الدال والكسر أكثر، فعلى الأول يراد به المعطى، ويكون الاستثناء مختصًا بقوله: ولا تيس؛ لأن رب المال ليس له أن يخرج ذات عوار وتيس، وعلى الثاني: معناه أن ما يراه المصدق أنفع للمستحقين؛ فكأنه وكيلهم. (وفي النبات ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقي بالغرب(**)، ففيه نصف العشر. حم د) في الزكاة من حديث عاصم بن حمزة (عن علي) يرفعه وعاصم متكلم فيه، لكن ذكر ابن حجر أن الترمذي نقل عن البخاري تصحيحه.

١٨٨٩–٥٤٤٠– (عفوت لكم عن صدقة الجبهة) أي: تركت لكم أخذ زكاة الخيل وتجاوزت عنه؛ سميت به؛ لأنها خيار البهائم كما يقال: وجه القوم وجبهته لسيدهم (والكسعة) بالضم: الحمير أو الرقيق من الكسع وهو ضرب الدبر (والنخة) بضم النون وفتحها، وخاء معجمة مفتوحة مشددة: البقر العوامل، وكل دابة استعملت (هق عن أبي هريرة) قال ابن حجر: سنده ضعيف، وقد اضطرب؛ فيه راويه سليمان بن الأرقم أبو معاذ.

(*) أشار شيخنا الألباني إلى نقله إلى الصحيح من غير بيان درجته، وفي المشكاة رقم (١٧٩٩) بألفاظ متقاربة. اهـ. زهير – نقله عن صحيح الجامع. (خ).

قلت: انظر قول المناوي في نهاية شرح الحديث، فقد قال: إن ابن حجر ذكر أن الترمذي نقل عن البخاري تصحيحه. (خ).

(**) الغرب: الدلو الكبيرة تتخذ من جلد الثور.

١٨٩٠ -٥٧٣٧- «الْعَنْبَرُ لَيْسَ بِرِكَازٍ، بَلْ هُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ». ابن النجار عن جابر (ض). [موضوع: ٣٨٩٦] الألباني.

١٨٩١ -٧٦١٤- «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٤٠١] الألباني.

١٨٩٢ -٧٦١٥- «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرْمِهِ وَلا فِي زَرْعِهِ، إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». (ك هق) عن جابر (صح). [ضعيف: ٤٨٩٥] الألباني.

١٨٩٣ -٧٦٢٥- «لَيْسَ عَلَى مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». (طب) عن أم سعد (ح). [ضعيف: ٤٩٠١] الألباني.

١٨٩٠-٥٧٣٧- **(العنبر ليس بركاز)** فلا زكاة فيه خلافًا للحسن؛ لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى ركازًا لغة، ولا عرفًا **(بل هو لمن وجده)** وهو شيء يقذفه البحر بالساحل، أو نبات يخلقه الله في قعره وجنباته، أو نبع عين فيه، أو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج إلى الساحل، أو روث دابة بحرية، أو غير ذلك. قال ابن القيم: وهو أفخر أنواع الطيب بعد المسك، وخطئ من قدمه عليه، وضروبه كثيرة، وألوانه شتى: أبيض وأشهب وأحمر وأصفر وأخضر وأزرق وأسود، وهو الأجود، ومن منافعه أنه يقوي القلب والحواس والدماغ. **(ابن النجار)** في تاريخه **(عن جابر)** بن عبد الله.

١٨٩١-٧٦١٤- **(ليس على المسلم في)** عين **(عبده ولا في)** عين **(فرسه صدقة)** أي: زكاة؛ والمراد بالفرس والعبد الجنس، واحترز بالعين عن وجوبها في قيمتهما إذا كانا للتجارة، وخص المسلم وإن كان الأصح تكليف الكافر بالفروع؛ لأنه ما دام كافرًا لا يخاطب بالإخراج في الدنيا، وأوجبها الحنفية في الفرس السائمة، وحملوا الخبر على فرس الغزو. **(حم ق٤)** في الزكاة **(عن أبي هريرة)** زاد مسلم في روايته: «إلا صدقة الفطر أو العيد».

١٨٩٢-٧٦١٥- **(ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه)** ولا في غيرهما من كل ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب، فنبه بالكَرْم على بقية أنواع الثمار **(إذا كان أقل من خمسة أوسق)** فشرط وجوب الزكاة النصاب، وهو خمسة أوسق: ستون صاعًا كيلاً ووزنًا **(ك هق)** في الزكاة **(عن جابر)** وقال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

١٨٩٣-٧٦٢٥-**(ليس على من استفاد مالاً زكاة حتى يحول عليه الحول)** قال الحرالي: =

١٨٩٤-٧٦٣٠- «لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». (عد هق) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٤٩٠٤] الألباني.

١٨٩٥-٧٦٣١- «لَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ شَيْءٌ». (طب) عن معاذ (ض). [صحيح: ٥٤٠٩] الألباني.

١٨٩٦ - ٧٦٣٤- «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ». (قط) عن جابر. [ضعيف: ٤٩٠٦] الألباني.

= هو من تمام القوة في الشيء الذي ينتهي لدورة الشمس، وهو العام الذي يجمع كمال النبات التي تثمر فيه قواه انتهى. وقال بعضهم: كأنه مأخوذ مما له قوة التحويل **(طب عن أم سعد)** بنت سعد بن الربيع الأنصاري، صحابية صغيرة، أوصى بها أبوها إلى الصديق، فكانت في حجره. ويقال: اسمها جميلة، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. اهـ. وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه، اللهم إلا أن يكون اعتضد.

١٨٩٤ - ٧٦٣٠-(ليس في الإبل العوامل صدقة) أي: زكاة، وهو جمع عاملة، وهي التي يسقى عليها ويحرث وتستعمل في الأثقال؛ لأنها لا تُقتنى للمال، بل للاستعمال، كثياب البدن، ومتاع الدار، ومثل الإبل غيرها من المواشي التي تجب زكاتها. **(عد هق عن ابن عمرو)** بن العاص. وخرجه عنه الدارقطني من هذا الوجه بهذا اللفظ. اهـ. قال ابن حجر: وسنده ضعيف، قال البيهقي: وأشهر منه خبر علي: «ليس في البقر العوامل شيء». اهـ. وصححه ابن القطان.

١٨٩٥ - ٧٦٣١-(ليس في الأوقاص شيء) جمع وقص بفتح القاف وسكونها. قال في الروضة: والفصيح فتحها، وهو المشهور في كتب اللغة، والمشهور في الفقه إسكانها، وهو ما بين النصابين؛ أي: ليس فيه شيء من الزكاة، بل هو عفو. **(طب عن معاذ)** بن جبل. وفيه عثمان بن عمر، قال في ذيل الميزان: سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: لا أعرفه، وفيه ابن أبي ليلى رجل مجهول.

١٨٩٦ - ٧٦٣٤-(ليس في الحلي زكاة) أي: الحلي المباح المتخذ للاستعمال، فلا تجب الزكاة فيه عند الشافعي كأحمد، وأوجبها الآخران. **(قط عن جابر)** قال مخرجه الدارقطني: أبو حمزة ميمون - أحد رجاله- ضعيف الحديث. اهـ. وقال ابن الجوزي: ما عرفت أحدًا طعن فيه. وردّه الذهبي في التنقيح، فقال: هذا كلام غير صحيح،=

١٨٩٧ -٧٦٣٦- «لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إلا زَكَاةَ الـفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».
(د) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٤١٢] الألباني .

١٨٩٨ - ٧٦٣٢- «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَكِنْ فِي كَلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كَلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ».(طب) عن ابن عباس(ح). [ضعيف: ٤٩٠٥] الألباني .

= والمعروف موقوف. وقال ابن حجر: فيه أبو حمزة، وهو ضعيف، ثم قال: وقال البيهقي في المعرفة: ما يروى عن جابر مرفوعًا: «ليس في الحلي زكاة» باطل لا أصل له، وإنما يروى من قوله.

١٨٩٧-٧٦٣٦- (ليس في الخيل) اسم يقع على جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه، يتناول الذكر والأنثى، ويجمع على خيول، وقد يقع الخيل على الخيالة **(والرقيق)** اسم جامع للعبيد والإماء، ويقع على الواحد، فعيل من الرق: الملك والعبودية **(زكاة)** أي: زكاة عين قالوا: ولم يخالف فيه غير أبي حنيفة وشيخه حماد، وخبر: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» ضعفه الدارقطني وغيره **(إلا زكاة الفطر في الرقيق)** فإنها تجب على سيده، وخرج بالعين التجارة، فتجب فيما أمسكه بنيتها كسائر أموال التجارة، قال الحافظ العراقي: وهذا الحديث وما بعده، يبطل قول داود بوجوب زكاة الفطر على العبد نفسه؛ لاقتضائهما أنها ليست على نفس العبد، بل على سيده. **(د عن أبي هريرة)** رمز المصنف لصحته، وهو غير صحيح، فقد قال الذهبي في المهذب: فيه انقطاع.

١٨٩٨-٧٦٣٢- **(ليس في البقر العوامل)** من نحو حرث ولو محرمًا **(صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع)** وهو ما له سنة كاملة سمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه في المرعى؛ ولأن قرنه يتبع أذنه، ويجزي عنه تبيعة بالأولى للأنوثة **(وفي كل أربعين مسنّ أو مسنة)** وتسمى ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان، ثم في كل ستين بقرة تبيعان، وهكذا في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وما ذكر من إجزاء التبيع حتى عن الإناث لا كلام فيه، وأما إجزاء المسن الذكر عن أربعين من الإناث، فلم يقل به الشافعي؛ لدليل آخر. **(طب عن ابن عباس)** رمز لحسنه، وقال الذهبي: فيه سوار متروك عن ليث لين، فقال الهيثمي: فيه ليث بن سليم ثقة، لكنه مدلس، وقال ابن حجر: فيه سوار بن مصعب، ضعيف، ثم ظاهر صنيع المصنف أن ذا مما لم يتعرض أحد من الستة لتخريجه، وإلا لما عدل عنه، وكأنه ذهول، فقد عزاه في مسند الفردوس إلى ابن ماجه من حديث ابن مسعود.

١٨٩٩ -٧٦٣٥- «لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ زَكَاةٌ». (قط) عن أنس وعن طلحة (ت) عن معاذ (ض). [صحيح: ٥٤١١] الألباني .

١٩٠٠ -٧٦٣٨- «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةَ الْفِطْرِ». (م) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٥٤١٣] الألباني .

١٨٩٩- ٧٦٣٥-(ليس في الخضراوات زكاة) قال الزمخشري: هي الفواكه كتفاح وكمثرى وقيل: البقول، وإنما جاز جمع فعلى هذه بالألف والتاء ولا يقال: نساء حمراوات لاختلاطها بالأسماء اهـ. قال الرضي: أجاز ابن كيسان جمع فعلى أفعل وأفعل فعلان، بالألف والتاء، ومنعه الجمهور، فإن غلبت الاسمية على أحدهما جاز اتفاقًا كقوله: «ليس في الخضراوات صدقة» . اهـ. وفيه أن الزكاة إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات حال الاختيار، وهو قول الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء في الأرض إلا القصب والحطب **(قط عن أنس)** بن مالك **(وعن طلحة)** بن معاذ، ولفظ الدارقطني عن موسى بن طلحة عن أبيه قال الغرياني في مختصر الدارقطني: وفيه الحارث بن نبهان ضعفوه. **(ت عن معاذ)** بن جبل أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات، وهي البقول فذكره، وظاهر صنيع المصنف أن الترمذي خرجه هكذا وسكت عليه، وهو إيهام فاحش، بل تعقبه بقوله: إسناده غير صحيح، ولا يصح في هذا الباب شيء، والصحيح عن موسى بن طلحة. مرسل. وقال الذهبي في المهذب: هو منقطع. وقال ابن حجر: وطريق موسى خرجها الحاكم والطبراني والدارقطني، لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ: مرسل. وقال الذهبي في المهذب: هو منقطع. وأخرجه الدارقطني والبزار عن موسى بن طلحة عن معاذ ومن طريق موسى بن طلحة عن أنس بإسناد ضعيف، قال: وفي الباب عليّ وعائشة وابن جحش. ورواها الدارقطني، وأسانيده كلها ضعيفة. اهـ. وسبقه الذهبي فقال: طرق واهية بمرة.

١٩٠٠- ٧٦٣٨-(ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) استدل به وبما قبله الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة، ورد بأن متعلقها القيمة، والكلام في العين، فلا حجة فيه لهم. **(م)** في الزكاة **(عن أبي موسى)** الأشعري، وخرجه البخاري، ولم يقل: «إلا صدقة الفطر» . قال عبد الحق: هذا من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، ومخرمة لم يسمع من أبيه، لكن الحديث إسناده حسن متصل، ذكره ابن أصبغ.

١٩٠١-٧٦٤٠- «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُـولَ عَلَيه الْحَوْلُ». (قط) عن أنس (ح). [ضعيف: ٤٩١٠] الألباني.

١٩٠٢-٧٦٤٥- «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَـمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَـةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَـمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَـدَقَـةٌ، وَلَيْـسَ فِـيـمَـا دُونَ خَـمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». مالك والشافعي (حم ق٤) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٥٤١٦] الألباني.

١٩٠١-٧٦٤٠- (ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول. قط عن أنس) بن مالك. رمز المؤلف لحسنه، وليس ذا منه بحسن؛ فقـد أعلّه مخرجه الدارقطني بأن حسان بن سنان أحد رواته ضـعيف، ورواه -أعنى الدارقطنـي- أيضًا عن ابن عبـاس، وتعقـبه الغرياني: بأن فيه حارثة بن محمد بن أبي الرحال مجمع على ضعفه، وقال الذهبي: فيه إسماعيل بن عياش واهٍ في غير الشاميين، وقال ابن حجر: هو من رواية إسماعيل ابن عياش عن غيـر الشاميين، واختلف في رفعه ووقفـه، قال الدارقطني: والصحيح وقفه، وهو كذلك في الموطأ، ووصله الدارقطني في الغرائب مـرفوعًا وضعفه. اهـ. وبه يعرف أن رمز المصنف لحسنه المرفوع غير حسن.

١٩٠٢-٧٦٤٥- (ليس فيما دون) بزيادة: «ما» أي: «ليس في دون» **(خمسة أوسق)** بفتح الهـمزة وضم السين، جمـع وَسق، بفتح الواو وتكسر: سـتون صاعًـا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بغدادي، فالأوسق الخـمس ألف وستمائة رطل بغدادي **(من التمر)** ونحوه كالحب **(صدقة)** أي: زكاة، ومعنى دون: أقل، وخطّأوا من زعم أنها بمعنى: غيـر؛ لاستلزامه أنه لا يجب فيما زاد على خـمسة أوسق، ولا قائل به. **(وليس فـيـما دون خـمس)** بالإضافـة وروي منونًا فيكون **(ذود)** بدلاً. قال البـرماوي وغيـره: والمشهور الإضافـة، وهو بفتح المعجـمة وسكون الواو، وآخره مـهملة **(من الإبل)** من ثلاثة إلى عشرة. وقيل: ما بين ثنتـين إلى تسع. قال الزركشي: والصحيح في الرواية إسقـاط الهاء من خمس؛ لأن الذود مؤنث لا واحـد له من لفظه، فالمراد: خمس من الذود، لا خمس أذواد كما قد يتوهم. **(صدقة)** أي: زكاة **(وليس فيما دون خمس أواق)** وفي رواية: «أواقي» بإثبـات الياء. قال القـاضي: جمع أوقـية بالضم، كأضـاح: جمع أضحيـة. ويقال: أواقٍ بالتنوين؛ كقـاضٍ، رفعًا بالاتفـاق وجرًا عند الأكثر، وقال الزركشي وغيره: الأوقيـة بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع: يشدد =

١٩٠٣-٧٦٤٧- «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَـاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». (هق) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٤٩١٢] الألباني.

= الياءو ويخفف، واشتقاقها من الوقاية؛ لأن المال مضمون مخزون، أو لأنه يقي الشخص من الضرر. والمراد بها في غير الحديث نصف سدس رطل، وأما في الحديث فقال في الصحاح: أربعون درهمًا، كذا كان، وأما الآن فيما يتعارف ويقدر عليه الأطباء، وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، كذا حكاه الكرماني وغيره، وقال البيضاوي: كانت حينئذ بالحجاز أربعين درهمًا، وما نقل عن الخليل: أنها سبع مثاقيل، فعرف جديد، والمراد هنا: الأوقية الحجازية الشرعية، وهي أربعون **(من الورق)** بكسر الراء وسكونها الفضة **(صدقة)** أي: زكاة والجملة مائتا درهم، ولم يذكر الذهب؛ لأن غالب تصرفهم كان بالفضة، وقد ذكره في خبر آخر. ومن الحديث أخذ أبو حنيفة أنه لا زكاة فيما زاد على المائتين، لا يؤخذ بحسابه، إلا إن بلغ نصابًا آخر؛ تمسكًا بهذا الحديث، وقياسًا على وقص الماشية، ورد الشافعية الأول: بأن الخبر غير صحيح، أو منسوخ بقوله في خبر آخر: «وما زاد، فبحسابه»، لتأخر التشديدات، وعدم الوقص في الذهب، يستلزمه، والوقص دارئ - أي: رافع - وعدمه موجب، والموجب أرجح، والقياس بأن تبعيضها ضرر، بخلاف النقد، وعورض بالمعشر، وهو أولى، ثم دليلنا خبر: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة في كل أربعين درهمًا درهم».

(تنبيه): لو تطوع بالإخراج لما دونها جاز، ففي رواية للبخاري: من لم يكن معه إلا أربعة من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن معه إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها. **(مالك)** في موطئه **(والشافعي)** في مسنده **(حم ق٤)** كلهم في الزكاة **(عن أبي سعيد)** الخدري.

١٩٠٣-٧٦٤٧- (ليس في مال المستفيد) أي: طالب الفائدة، أي: المتجر **(زكاة)** تجب **(حتى يحول عليه الحول)** أي: يتم عام كامل، فإذا تم، وكان نصابًا آخر الحول، ففيه ربع عشر القيمة، فالحول شرط لوجوب زكاة التجار ونحوها، وإنما حمل المستفيد على المتجر؛ لأن واجب المعدن والركاز يلزمه إخراج زكاتها حالاً، وإن كان مستفيداً **(هق)** من حديث عبد الله بن شبيب عن يحيى بن محمد الحارثي عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. رمز المصنف لحسنه، وهو زلل؛ فقد تعقبه الذهبي في المهذب على=

١٩٠٤ -٨٤٢٢- «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

(ت) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٥٤٠٥] الألباني .

١٩٠٥ -٩٨٨٦- «لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ». (هـ) عن عائشة (ح). [صحيح: ٧٤٩٧] الألباني .

= البيهقي بأن عبد الله بن شبيب واهٍ وعبد الرحمن ضعيف. اهـ. وقال غيره: فيه يحيى الحارثي، قال البخاري: متروك، ورواه الدارقطني أيضًا عن ابن عمر من هذا الوجه، وتعقبه بأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد رجاله، ضعيف. وقال البيهقي في المعرفة: إن رفعه غير محفوظ.

١٩٠٤- ٨٤٢٢-(من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. ت) في الزكاة **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. مرفوعًا وموقوفًا. قال الترمذي: والموقوف أصح؛ لأن فيه من طريق المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف عندهم، وقال ابن المديني وغيره: كثير الغلط اهـ. وقال الذهبي: فيه عبد الرحمن بن يزيد واهٍ، وصح من قول ابن عمر، وقال ابن الجوزي: لا يصح مرفوعًا.

١٩٠٥- ٩٨٨٦-(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) زاد في رواية: «عند ربه» أي: يمر عليه العام من أوله إلى آخره، وهو في ملكه، ويجوز كون الحول فعلاً مستقبلاً مبنيًا من لفظ الحول الذي هو السنة، وأن يكون من قولهم: حال إلى محل كذا، أي: تحول، أو من حال الشخص إذا تحول من حال عن العهد، إذا انقلب، والكل متقارب، ثم هذا فيما يرصد للزيادة والنماء، أما ما هو نماء في نفسه، كحب، وتمر، فلا يعتبر فيه حول عند الشافعي **(هـ عن عائشة)** أشار المصنف إلى أنه حسن وذلك منه غير حسن، فإن الحديث مرويّ من طريقين أحدهما لابن ماجه عن عائشة، وهي الطريق التي سلكها، وقد قال الحافظ العراقي: سندها ضعيف، أي: لضعف حارثة بن أبي الرجال راويه. وقال ابن حجر: هو ضعيف، وقال البيهقي: حارثة ليس بحجة، والأخرى: من رواية أبي داود عن علي، وسندها كما قال الزين العراقي: جيد، فانعكس على المصنف، فحذف الطريق الحسنة الجيدة السند، وآثر الطريقة الضعيفة وحسنها. قال ابن حجر: وخرجه الدارقطني باللفظ المزبور عن أنس، وفيه حسان بن سياه، وفي ترجمته أورده ابن عدي وضعفه اهـ.

١٩٠٦-٩٨٨٧- «لا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ». (عد هق) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٦٢٩٢] الألباني.

***

باب: زكاة الفطر ومقدارها

١٩٠٧-٣٢٦- «أَدُّوا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ فِي الْفِطْرِ». (حل هق) عن ابن عباس (ض). [صحيح: ٢٤٢] الألباني.

١٩٠٦-٩٨٨٧- (لا زكاة في حجر) كياقوت، وزمرد، ولؤلؤ، وسائر المعادن، غير النقد، وإن زادت قيمتها عليه، كجوهر نفيس (عد هق عن ابن عمرو) بن العاص، قال البيهقي: رواه عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو، وخالفهما محمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو، فلم يرفعه، والثلاثة ضعفاء. إلى هنا انتهى كلامه.

***

١٩٠٧-٣٢٦- (أدوا) أعطوا أهل الزكاة وجوبًا، وفي رواية: «أخرجوا» (صاعًا) عن كل رأس، وهو خمسة أرطال وثلث برطل بغداد عند الأئمة الثلاثة، وثمانية عند أبي حنيفة. (من طعام) من غالب قوت البلد، وفي رواية بدله: «من بر» (في الفطر) بكسر الفاء، أي: في زكاة الفطر شكرًا لله - تعالى - على إحسانه بالهداية إلى صوم رمضان، وتوفيقه الصائم؛ لختم صومه، واستقبال فطره، وامتثالاً لأمر ربه، وإظهارًا لشكره، بما خوله من إطعام عيلته، فلذلك جرت فيمن يصوم، وفيمن يعوله الصائم على ما قرر في الفروع، ووجوبها مجمع عليه، ولا التفات لمن شذ. وفي إطلاق الصاع، تأكيد لمذهب الأئمة الثلاثة: أن الواجب صاع تام من أي جنس كان، خلاف ما عليه الحنفية كما يجيء تفصيله (حل هق) كلاهما من حديث عبد الله بن الجراح عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي (عن ابن عباس) وقال أبو نعيم -رحمه الله تعالى-: غريب، ولا أعلم له راويًا إلا ابن الجراح، وقال غيره: سنده ضعيف، لكن له شواهد.

١٩٠٨ـ ٢٢٨٧- «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لا يُرْفَعُ إلا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ». ابن صصري في أماليه عن جرير (ض). [ضعيف: ١٨٦٨] الألباني.

١٩٠٩-٤٥٦٠- «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الحَاضِرِ وَالْبَادِي». (هق) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٣١٧٢] الألباني.

١٩١٠-٧٦٣٦- «لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إلا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ». (د) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٤١٢] الألباني.

١٩١١ـ٤٥٥٧- «زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وأُنْثى،

١٩٠٨ـ٢٢٨٧- (إن شهر رمضان معلق بين السماء والأرض) أي: صومه كما في الفردوس **(لا يرفع)** إلى الله - تعالى- رفع قبول **(إلا)** مصحوبًا **(بزكاة الفطر)** أي: بإخراجها، فقبوله والإثابة عليه، متوقفان على إخراجها على ما اقتضاه ظاهر اللفظ، ويحتمل أن المراد لا يرفع رفعًا تامًا مرضيًا، بل بعضًا منه، ويثاب عليه ثوابًا لا يبلغ ثواب من أدى زكاة الفطر، بل يكون دونه في الجزالة **(ابن صصرى)** قاضي القضاة **(في أماليه)** الحديثية **(عن جرير)** قضية كلام المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وهو عجب، فقد خرجه الديلمي باللفظ المزبور عن جرير المذكور، وفيه ضعف.

١٩٠٩ـ٤٥٦٠- (زكاة الفطر على الحاضر والبادي) أجمع عليه الأئمة الأربعة، فجزموا بأنه لا فرق في وجوبها بين أهل الحاضرة والبادية، ونفى عطاء والزهري وربيعة والليث وجوبها على أهل البادية **(هق عن ابن عمر)** بن الخطاب.

١٩١٠ـ ٧٦٣٦- سبق الحديث مشروحًا في باب: ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب. (خ).

١٩١١ـ٤٥٥٧- (زكاة الفطر) بكسر الفاء لا ضمها، ووهم نجم(*) الأئمة، قال في المجموع: وهي مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء. أي: فتكون حقيقة شرعية على المختار، كالصلاة، وتسمى أيضًا زكاة رمضان، وزكاة الصوم، وصدقة=

(*) في الأصل [بجم]؛ وهو خطأ، الصواب: [نجم]. (خ).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ». (قط ك هق) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٣٥٧١] الألباني.

١٩١٢-٤٥٥٨- «زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». (قط هق) عن ابن عباس (ض). [صحيح: ٣٥٧٠] الألباني.

= الرءوس، وزكاة الأبدان (فرض) بإجماع الأربعة على ما حكاه ابن المنذر، لكن عورض بأن الحنفي يرى وجوبها لا فرضيتها على قاعدته: أن الواجب ما ثبت بظني، وبأن أشهب نقل عن مالك أنها سنة، وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، قبل العيد بيومين (على كل مسلم حر وعبد) بأن يخرج عنه سيده، ويستثنى عبد لبيت المال والموقوف، فلا تجب فطرتهما؛ إذ لا مالك لهما معين يلزم بها، وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا على سيده، لأنه معه كأجنبي (ذكر وأنثى) ظاهره وجوبه على الأنثى عن نفسها، ولو مزوجة، وبه أخذ الحنفية. ومذهب الثلاثة أنها على زوجها إلحاقًا بالنفقة (من المسلمين) فلا يجب على كل مسلم إخراج عن عبد وقريب كافرين عند الثلاثة، وأوجبه أبو حنيفة. قال الطيبي: من المسلمين حال من عبد، وما عطف عليه، ومعناه فرض على جميع الناس من المسلمين، أما كونها فيما وجبت؟ وعلى من وجبت؟ فيعلم من نصوص أخرى، قال الدماميني: هو نص ظاهر في أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو، فيندفع قول الطحاوي إنه خطاب موجه معناه إلى السياق، يقصد بذلك الاحتجاج بمذهبه. اهـ. وزَعْم أن «من المسلمين» تفرد به مالك عن الثقات، منعه الحافظ العراقي: بأن رواها أكثر من عشرة من الحفاظ المعتمدين (صاع) يرفعه خبر «زكاة الفطر»، وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بغدادي (من تمر أو صاع من شعير) فهو مخير بينهما، فيخرج من أيهما شاء صاعًا، ولا يجزي إخراج غيرهما، وبه قال ابن حزم، قال الحافظ العراقي: فهو أسعد الناس بالعمل بهذه الرواية المشهورة، لكن ورد في روايات ذكر أجناس أخرى يجيء تفصيلها وعليه التعويل، وإنما اقتصر هنا عليهما؛ لأنهما غالب قوت المدينة ذلك الوقت (قط ك) في الزكاة (هق عن ابن عمر) بن الخطاب. قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

١٩١٢-٤٥٥٨- (زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث) الواقعين من الصائم حال الصوم، أخذ منه الحسن وابن المسيب أنها لا تجب إلا على من صام، والأربعة=

١٩١٣-٤٥٥٩- «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ فَقِيرٍ وَغَنِيٍّ؛ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ». (هق) عن أبي هريرة (ض).
[ضعيف: ٣١٧٣] الألباني.

= على خلافه، وأجابوا: بأن ذلك التطهير خرج مخرج الغالب، كما أنها تجب على من لم يذنب قط، أو من أسلم قبل الغروب بلحظة **(وطعمة للمساكين والفقراء من أداها)** أي: أخرجها إلى مستحقيها **(قبل الصلاة)** أي: صلاة العيد **(فهي زكاة مقبولة)** أي: يقبلها الله ويثيب عليها **(ومن أدّاها بعد الصلاة)** صلاة العيد **(فهي صدقة من الصدقات)** أي: وليس بزكاة الفطر على ما أفهمه هذا السياق، وأخذ بظاهره ابن حزم فقال: لا يجوز تأخيرها عن الصلاة، والأربعة على خلافه، ومذهب الشافعي وأحمد أنها تجب بغروب الشمس ليلة العيد، وأوجبها الحنفية بطلوع فجر العيد، ولمالك روايتان.

(تنبيه): قال الزمخشري: صدقة الفطر زكاة، إلا أن بينها وبين الزكاة المعهودة، أن تلك تجب طهرة للمال، وهذه طهرة لبدن المؤدي كالكفارة. **(قط هق)** من حديث عكرمة **(عن ابن عباس)** قال الغريابي: عكرمة متكلم فيه لرأيه رأي الخوارج، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من الستة، وإلا لما عدل عنه، وهو عجب؛ فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور عن ابن عباس.

١٩١٣-٤٥٥٩- (زكاة الفطر على كل حر وعبد) بأن يخرج عنه سيده كما تقرر، قال أبو الطيب: «على» بمعنى: عن، لأن العبد لا يطالب بأدائها، وتعقب: بأنه لا يلزم من وجوب الشيء على شخص مطالبته به، بدليل الفطرة المتحملة على غير من لزمته، والدية الواجبة بقتل الخطأ أو شبهه، وأخذ بظاهره داود، فأوجب إخراج العبد عن نفسه. قال أبو زرعة: ولا نعلم من قال به سواه، ولم يتابعه أحد من أتباعه **(ذكر وأنثى)** وأخذ بظاهره أبو حنيفة، فأوجبها على الأنثى، ولو ذات زوج، ومذهب الثلاثة أن فطرتها على زوجها كالنفقة، **(و)** على ولّي كل **(صغير)** لم يحتلم من ماله إن كان له مال، وإلا فعلى من عليه مؤنته، وبه قال الأئمة الأربعة، **(وكبير فقير)** حيث وجد فاضلاً عن قوت يومه، ومن تلزمه نفقته، وإن لم يملك نصابًا **(وغني؛ صاع من تمر أو نصف صاع من قمح)** أخذ بظاهره أبو حنيفة تبعًا لمعاوية فقال: يجزي صاع برّ عن اثنين، وضعّفه الثلاثة: بأن في سنده من لا يحتج به، وأخذ ابن حزم من قوله: «صغير» وجوبها عن الحمل، فإنه ببطن أمه يسمى صغيرًا، ومنع: بأنه لا يفهم منه عاقل إلا الموجود في الدنيا. **(هق عن أبي هريرة)** قد عرفت أن في سنده من لا يعوّل عليه.

١٩١٤-٤٩٠٥- «شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلا يُرْفَعُ إِلَى اللهِ إِلا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ». ابن شاهين في ترغيبه، والضياء عن جرير (ض). [ضعيف:٣٤١٣] الألباني.

١٩١٥-٤٩٩٠- «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ صَاعُ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعُ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ: صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، غَنِيٍّ أَوْ

١٩١٤-٤٩٠٥- (شهر رمضان) أي: صيامه (معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر) أي: بإخراجها إلى مستحقيها، والظاهر أن ذلك كناية عن توقف قبوله على إخراجها (ابن شاهين في ترغيبه والضياء) في المختارة (عن جرير) بن عبد الله. أورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح، فيه محمد بن عبيد البصري، مجهول.

١٩١٥-٤٩٩٠- (صدقة الفطر) أي: من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر منه، أو مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله - تعالى -: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] (صاع تمر) وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي عند مالك والشافعي وأحمد (أو صاع شعير) «أو» ليست للتخيير، بل لبيان الأنواع التي يخرج منها، وذكرا؛ لأنهما الغالب في قوت أهل المدينة (عن كل رأس، أو صاع بر أو قمح) قال الزمخشري: القمح: البر، سمي به؛ لأنه أرفع الحبوب، من قامحت الناقة: إذا رفعت رأسها، وأقمح الرجل إقماحًا: إذا شمخ بأنفه (بين اثنين) أخذ بظاهره أبو حنيفة تبعًا لفعل معاوية في إجزاء نصف صاع حنطة، وخالفه الثلاثة: فأوجبوا صاعًا من أي جنس كان، وأجابوا بأن معاوية فعله باجتهاد، وخالفه من هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي منه؛ أبو سعيد فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد النبي: صاع تمر، أو بر، أو شعير، أو أقط. فقيل له: أو مُدي قمح؟ فقال: لا، تلك قسمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها، رواه ابن خزيمة (صغير) ولو يتيمًا خلافًا لأبي الحسن وزفر (أو كبير، حرّ أو عبد) ظاهره أن العبد يخرج عن نفسه، وهو مذهب داود، ويردّه خبر: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»؛ فإنه يقتضي أنها على سيده دونه. وقال البيضاوي: جعل وجوب زكاة الفطر على السيد، كالوجوب على العبد مجازًا؛ إذ ليس هو أهلاً؛ لأن يكلف بالواجبات (ذكر أو أنثى) أو خنثى، أخذ بظاهره أبو حنيفة، فأوجبها على المزوجة، وأوجبها الثلاثة على الزوج=

فَقِـير، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَـيُزَكِّيـه اللهُ - تَعَالَى -، وَأَمَّـا فَقِيـرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْـه أَكْثَرَ مِـمَّا أَعْطَاهُ». (حم د) عن عبد الله بن ثعلبة (صحـ). [ضعيف: ٣٤٦٨] الألباني.

١٩١٦-٤٩٩١- صَدَقَـةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُدَّانِ مِنْ دَقِـيقٍ أَوْ قَمْحٍ، وَمِنَ الشَّـعِيـرِ صَاعٌ، وَمِنَ الْحَلْوَاءِ زَبِيبٌ أَوْ تَمْـرٌ، صَاعٌ صَـاعٌ». (طس) عن جابر (ض). [ضعيف جدًا: ٣٤٦٩] الألباني.

١٩١٧-٤٩٩٢- «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَـاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّانِ مِنْ حِنْطَةٍ عَنْ كُلِّ صَغِـيرٍ وَكَبِيرٍ، وَحُـرٍّ وَعَبْدٍ». (قط) عن ابن عمر. [صحيح: ٣٧٦١]. الألباني.

= (غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأمـا فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه) فيه: أنه لا يعتبر لوجـوب صدقة الفطر ملك نصاب، وقال أبو حنيفة: يعـتبر. ولا زكاة على من لا يفضل عن منـزل وخادم يحتاجـهما ويليـقان به، وعن قوتـه وقوت ممونه ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهـا، وامرأة غنية لها زوج معسر، وهي مطيعة له (حم د عن عبـد الله بن ثعلبة) قال ابن قدامـة: تفرد النعمـان بن راشد، وهو كما قـال البخاري: يتهم كثـيرًا، وهو صدوق في الأصل، وقال ههنا: ذكرت لأحمـد حديث ابن ثعلبة هذا فقال: ليس صـحيحًا، إنما هو عن الزهري مرسـل. قلت: من قبل هذا. قال: من قبل من الـنعمان بن راشـد، فليس بقوي. اهـ. وقـال ابن عبـد البر: ليس دون الزهري من يقوم به حجة.

١٩١٦-٤٩٩١- (صدقـة الفطر على) أي: عن (كل إنسـان مدّان مـن دقيق أو قـمح، ومن الشعير صـاع، ومن الحلواء زبيب أو تمر، صاع صاع) اختلف في أي جنس تجب منه الفطرة، فمذهب الشافـعي أن جنسها كل ما يجب فيه العشر. وقـال المالكية: جنسها المقتـات في زمن النبي ﷺ، وقال الحنفـية والحنابلة: يخيـر بين هذه الخمسـة وما في معناها (طس عن جابر) قال الهيثمي: فيه الليث بن حماد ضعيف.

١٩١٧-٤٩٩٢- (صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو مدان من حنطة عن كل صغيـر وكبير وحـر وعبد) وروي بالواو وباء، والمعنى سواء، إلا أن الواو أدخل في إثبات المعنى المطلوب؛ لأن الواجب على كل واحد من المذكورين، لا على أحدهم دون الآخر=

١٩١٨- ٤٩٩٣- «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». (قط) عن ابن عباس (ض). [ضعيف جدًا: ٣٤٧٠] الألباني.

١٩١٩-٥٩٨٥- «الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». (خط) عن ابن مسعود (صح). [ضعيف جدًا: ٤٠٢٨] الألباني.

***

= وقد ترد «أو» بمعنى الواو على حد ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، وتمسك بهذا الخبر أبو حنيفة في اكتفائه بأقل من صاع بر، وخالفه الباقون وضعفوا الخبر (قط عن ابن عمر) بن الخطاب. قال الغرياني في مختصر الدارقطني: فيه بقية وتقدم الكلام فيه، عن داود بن الزبرقان كلهم. وقال في مقارب: قال أحمد كيحيى: ليس بشيء.

١٩١٨-٤٩٩٣- (صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك) مدبرًا كان أو أم ولد، أو معلق العتق بصفة ولو آبقًا، مغصوبًا مؤجرًا مرهونًا، يؤديها سيده عنه (نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير) وفيه أن الفطر تجب على الإنسان عن غيره. وقال داود: عليه فطرته فقط. وقوله: «نصف صاع» منصوب بفعل مقدر نحو أعني، أو على أنه معمول؛ لتعلق الجار والمجرور المحذوف، أو حال. وقوله: «أو صاعًا»، معطوف عليه في الأحوال كلها (قط عن ابن عباس) ثم قال مخرجه الدارقطني: تفرد به سلام الطويل، وهو متروك، وقال الذهبي في التنقيح: خبر واه اهـ. وبه يعرف أن عزو المصنف الحديث لمخرجه وسكوته عما عقبه به من بيان علته، كما هو دأبه في هذا الكتاب، غير صواب.

١٩١٩-٥٩٨٥-(الفطرة) واجبة (على كل مسلم) وعليه الإجماع إلا من شذ (خط) في ترجمة عثمان البزار (عن ابن مسعود) وفيه إبراهيم بن راشد الآدمي، قال الذهبي في الضعفاء: وثقه الخطيب واتهمه ابن عدي، وبهلول بن عبيد الكندي قال الذهبي: ضعفوه.

***

باب: ما جاء في أن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ

١٩٢٠-١٧٢٧- «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - حَرَّمَ عَلَيَّ الصَّدَقَةَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي». ابن سعد عن الحسن بن علي (ض). [صحيح: ١٧٥٠] الألباني.

١٩٢١-٢٠٤٨- «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». (حم م) عن عبد المطلب بن ربيعة (صح). [صحيح: ١٦٦٤] الألباني.

١٩٢٠-١٧٢٧- (إن الله حرم عليّ الصدقة) فرضها، وكذا نفلها (وعلى أهل بيتي) أي: وحرم الصدقة -فرضها فقط- على مؤمني بني هاشم والمطلب؛ لأنها أوساخ الناس فلا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، كما فسره في أحاديث أُخر (ابن سعد) في الطبقات (عن الحس بن علي).

١٩٢١-٢٠٤٨- (إن الصدقة) عرفها باللام العهدية؛ لتفيد أن المراد الصدقة المعهودة وهي الفرض (لا تنبغي) أي: لا تستقيم ولا تحسن، ولفظ: «ينبغي» في استعمالهم صالحة للندب وللوجوب، ولا ينبغي للكراهة وللتحريم، فتارة يريدون به هذا، وأخرى هذا، والقرينة محكمة، وهو هنا للتحريم (لآل محمد) أي: محمد وآله؛ وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب. إطلاق الآل على الإنسان وآله شائع سائغ، ونبه على أن علة التحريم الكرامة بقوله: (إنما هي أوساخ الناس) أي: أدناسهم وأقذارهم؛ لأنها تطهر أدرانهم وتزكي أموالهم ونفوسهم ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي كغسالة الأوساخ، فهي محرمة عليهم بعمل أو غيره، حتى من بعضهم لبعض، ومن زعم استثناءه فقد أبعد، ومستنده خبر مرسل ضعيف، وقد سأل بعض الآل عمر أو غيره جملاً من الصدقة. فقال: أتحب أن رجلاً بادنًا في يوم حار غسل ما تحت رفغيه فشربته؟ فغضب، وقال: أتقول لي هذا؟ قال: إنما هي أوساخ الناس يغسلونها. قال الطيبي: وقد اجتمع في هذا التركيب مبالغات شتى، حيث جعل المشبه به أوساخ الناس؛ للتهجين والتقبيح بتغير أو استقذار، وجلّ حضرة الرسالة ومنبع الطهارة أن ينسب إلى ذلك، ولذلك جرد عن نفسه الطاهرة من يسمي محمدًا كأنه غيره، وهو هو، فإن الطيبات للطيبين، ولا يقال كيف أباحها لبعض أمته، ومن كمال إيمان المرء أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؟! لأنا نقول ما أباحها لهم عزيمة، بل اضطرارًا، وكم أحاديث نراها ناهية عن السؤال، فعلى الحازم أن=

١٩٢٢-٢٠٥١- «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ». (ت ن ك) عن أبي رافع (صحـ). [صحيح: ١٦٦٣] الألباني.

١٩٢٣-٢٥٢٩- «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». (حم حب) عن الحسن بن علي (ح). [صحيح: ٢٢٨٠] الألباني.

= يراها كالميتة ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] (حم م) في الزكاة (عن المطلب) بضم الميم وشد الطاء (بن ربيعة) ابن الحارث الهاشمي، له صحبة وفيه قصة، ولم يخرجه البخاري، ولا خرج عن المطلب، لكنه أخرج تحريم الصدقة على الآل عن أبي هريرة.

١٩٢٢-٢٠٥١- (إن الصدقة) أي: المفروضة وهي الزكاة كما يدل عليه تعريفها (لا تحل لنا) أهل البيت؛ لأنها طهرة وغسول تعافها أهل الرتب العلية، والمقامات الرفيعة السنية (وإن مولى القوم) أي: عتيقهم، والمولى أيضًا الناصر والحليف، والمعتق وغير ذلك، لكن المراد هنا الأول (منهم) أي: حكمه حكمهم، وكما لا تحل الزكاة لنا لا تحل لمعتقنا، قال في المظهر: هذا ظاهر الحديث، لكن قال الخطابي: موالي بني هاشم لا حظ لهم في سهم ذي القربى، فلا يحرمون الصدقة، وإنما نهى عن ذلك تنزيهًا لهم، وقال: مولى القوم منهم، على سبيل التشبيه في الاستنان منهم والاقتداء بسيرتهم، في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس، فكان المصطفى ﷺ يكفيه مؤنته، فنهاه عن أخذ الزكاة (ت ن ك) في الزكاة (عن أبي رافع) مولى النبي ﷺ قال: بعث النبي ﷺ رجلاً على الصدقة فقال: استصحبني كيما تصيب منها، فانطلقت إلى النبي ﷺ فسألته، فذكره. قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي، فظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لأحد أعلى من الثلاثة، وهو عجيب، فقد رواه الإمام أحمد، وكأنه ذهل عنه.

١٩٢٣-٢٥٢٩-(إنا آل محمد) مؤمني بني هاشم والمطلب. مال العكبري إلى أن آل: منصوب بأعني، أو أخص، وليس بمرفوع على أنه خبر إن، لأن ذلك معلوم لا يحتاج لذكره، وخبر إن قوله: (لا تحل لنا الصدقة) لأنها طهرة وغسول تعافها أهل الرتب العلية والاصطفاء، وعرفها ليفيد أن المراد الزكاة؛ أي: لا تحل لنا الصدقة المعهودة، وهي الفرض=

١٩٢٤-٦٢٢٦- «كَخْ كَخْ ارْمِ بِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». (ق) عن أبي هريرة. [صحيح: ٤٤٧٧] الألباني.

***

= بخلاف النفل، فتحل لهم دونه عند الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية، وعمم مالك التحريم. قال الزمخشري: الصدقة محظورة على الأنبياء، وقيل: كانت تحل لغير نبينا ﷺ بدليل ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٨٨] (حم حب) من حديث أبي الحواري (عن الحسين بن علي) أمير المؤمنين. قال أبو الحواري: كنا عند الحسن فسئل. ما عقلت من رسول الله ﷺ أو عنه؟ قال: كنت أمشي معه، فمرّ على جرين من تمر الصدقة، فأخذت تمرة فألقيتها في فيّ فأخذها بلعابها، فقال بعض القوم: وما عليك لو تركتها؟ فذكره، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، وقال في الفتح: إسناده قوي.

١٩٢٤-٦٢٢٦- (كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها، وسكون المعجمة، مثقلاً ومخففًا، وبكسرها، منونة وغير منونة، فهي ست لغات، وهي كلمة ردع للطفل عن تناول شيء مستقذر. قال الزمخشري: وتقال عند التقذر من الشيء، أيضًا قال:

وعاد وَصْلُ الغانيات كخًّا اهـ.

وهي من أسماء الأفعال على ما في التسهيل، ومن أسماء الأصوات على ما في حواشيه الهشامية، عربية أو معربة، وهذه قالها للحسن، وقد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فزجره وقال: **(ارم بها)** وفي رواية: «اطرحها» وفي أخرى: «ألقها»، ولا تعارض، فإنه كلمه أولاً بهذا، فلما تمادى قال: «كخ»، إشارة إلى استقذار ذلك، ويحتمل عكسه **(أما)** بهمزة الاستفهام، وفي رواية بحذفها، وهي مرادة **(شعرت)** بالفتح فطنت يعني أخفى على فطنتك **(أنا)** آل محمد ﷺ **(لا نأكل الصدقة)** بالتعريف، وفي رواية بدونه، أي: لحرمتها علينا، وظاهره يعم النفل، لكن السياق خصها بالفرض لأنه الذي يحرم على آله. وفيه أن الطفل، يجنب الحرام لينشأ عليه ويتمرن، وحل تمكينه من اللعب بما لا يملكه حيث لا ضرر ومخاطبة من لا يميز؛ لقصد إسماع المميز إعلامًا بالنهي وأُخذ منه ندب مخاطبة نحو العجمي بما يفهمه من لغته (ق عن أبي هريرة).

* * *

باب: قسمة الصدقة وتعميم الإنصاف بهـا وما جـاء في العامـل عليهـا

١٩٢٥-١١٧- «اتَّقِ اللهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لاَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ». (طب) عن عبادة بن الصامت. [صحيح: ٩٩] الألباني.

١٩٢٥-١١٧-(اتق الله) أي: احذره **(يا أبا الوليد)** كنية عبادة بن الصامت، قال ذلك له لما بعثه على الصدقة، وفيه تكنية الصاحب والأمير ووعظه **(لا تأتي)** قال الزمخشري: لا مزيدة أو أصله «لئلا تأتي» فحذف اللام[1] **(يوم القيامة)** يوم الجزاء الأعظم **(ببعير)** معروف يقع على الذكر والأنثى، كالإنسان في وقوعه عليهما، وجمعه أبعرة وأباعر وبعران **(تحمله)** في رواية: «على رقبتك»، قال الزمخشري: وهو ظرف وقع حالاً من الضمير في تأتي تقديره مستعليًا رقبتك بعير، وقال الراغب: الحمل معنى واحد اعتبر في أشياء كثيرة، فسوى بين لفظه في فعل، وفرّق بين كثير منها في مصادرها، فقيل في الأثقال المحمولة في الظاهر على الشيء: حمل، وفي الأثقال المحمولة في الباطن، كالولد في البطن والثمرة في الشجر، تشبيهًا بحمل المرأة، ويقال: حملت الثقيل والرسالة والوزن حملاً **(له رغاء)** بضم الراء وبالمعجمة والمد أي: تصويت، والرغاء: صوت الإبل تقول: رغا البعير رغاء، ورغوة واحدة، فالغالب في الأصوات فُعال: كبكاء، وقد يجيء على فعيل: كصهيل، وعلى فعللة: كحمحمة **(أو بقرة لها خوار)** بخاء معجمة مضمومة، وواو خفيفة، أي تصويت، والخوار: صوت البقر. قال الراغب: مختصّ بالبقر وقد يستعار للبعير، والبقر: واحده بقرة، ويقال: في جمعه: باقر كحامل، وبقير كحكيم، ويقال: للذكر ثور كجمل وناقة، ورجل وامرأة انتهى **(أو شاة لها ثؤاج)** بمثلثة مضمومة، وفتح الهمزة، فألف فجيم، صياح الغنم، فقال عبادة: يا رسول الله إن ذلك كذلك؟ فقال: «أي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله» قال: والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدًا، أي: لا إلى الحكم على اثنين، ولا أتأمر على أحد[2]، وهذا دليل على كراهة الإمارة في ذلك العصر،=

---

(١) وفيه حذف تقديره: لا تأخذ ما تستحقه فتأتي.

(٢) أو لا أكون عاملاً لحاكمين، أو لا يكون فعلي مخالفًا لاعتقادي اهـ.

١٩٢٦-٩٤٥- «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». (حم م د ن) عن جرير (صحـ). [صحيح: ٩٠١] الألباني.

= الذي كان فيه مثل عبادة، ونحوه من صالحي الأنصار، وأشراف المهاجرين الكبار، فإذا كان هذا حال هؤلاء الذين ارتضاهم المصطفى للولاية، وخصهم بها، فما الظن بالولاة بعد ذلك الطراز الأول، والمتنافسين في الولايات، الباذلين الأموال في تحصيل الأعمال السلطانية؟!.

(تنبيه) قال حجة الإسلام: هذا الحمل حقيقي، فيأتي به حاملاً له معذبًا بحمله وثقله، يعدل الجبل العظيم مرعوبًا بصوته، وموبخًا بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد، والملائكة تنادي: هذا ما أغلّه فلان بن فلانة، رغبة فيه وشحًا[1]، وذهب بعضهم إلى أن الحمل عبارة عن وزر ذلك، وشهرة الأمر، أي: يأتي يوم القيامة وقد شهر الله أمره، كما يشهر لو حمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار إلى آخره. ورده القرطبي بأنه عدول عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه، وقد أخبر المصطفى بالحقيقة، فهو أولى؛ إذ لا مانع. وعورض بوجود المانع، وهو أنه إذا غل ألف دينار -مثلاً- فهي أخف من البعير، وهو بالنسبة إليها حقير، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل، وعكسه؟ وأجيب: بأن المراد بالعقوبة بذلك، فضيحته على رءوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة. قال ابن المنير: أظن أن الحكام أخذوا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه.

(تتمة) أجمعوا على أن الغالّ يجب عليه إعادة ما غل قبل القسمة، وكذا بعدها عند الشافعي - رحمه الله تعالى - فيحفظه الإمام كالمال الضائع، وقول مالك: يدفع الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، فيه أنه لم يملكه فكيف يتصدق بمال غيره؟! **(طب)** وكذا ابن عساكر (عن عبادة) بضم العين المهملة وفتح الموحدة **(بن الصامت)** الخزرجي من بني عمرو بن عوف بدري نقيب فاضل، عالم جليل ممن جمع القرآن وولاه عمر قضاء فلسطين، رمز المصنف لحسنه، وهو تقصير؛ إذ هو أعلى، فقد قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ورواه الشافعي والبيهقي عن طاوس مرسلاً.

١٩٢٦-٩٤٥-(أرضوا) أيها المزكون (مصدقيكم) السعاة ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم. وسبب الحديث أنه جاء ناس من الأعراب إلى المصطفى ﷺ، فقالوا: إن=

(١) أي: أن الشخص يحشر يوم القيامة، وهو حامل على عنقه ما أخذه بغير حق، قال - تعالى-: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وفي الصحيحين وغيرهما ما هو صريح في ذلك اهـ.

١٩٢٧-٢٢٧٢- «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (خ) عن خولة (صحـ). [صحيح: ٢٠٧٣] الألباني.

= ناسًا من المصدقين يأتونا فيظلمونا، فقال: «أرضوا مصدقيكم»، قالوا: وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقيكم، وإن ظُلمتم». ولا ريب أن المصطفى ﷺ لم يستعمل ظالمًا قط، بل كانت سعاته على غاية من تحري العدل؛ كيف ومنهم علي وعمر ومعاذ؟ ومعاذ الله أن يولي المصطفى ﷺ ظالمًا. فالمعنى: سيأتيكم عمالي يطلبون منكم الزكاة، والنفس مجبولة على حب المال، فتبغضوهم وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك؛ فقوله، «وإن ظُلمتم» مبني على هذا الزعم، ويدل على ذلك لفظة: «إن» الشرطية، وهي تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة. وقال المظهري: لما عم الحكم جميع الأزمنة، قال: كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وإن ظلموكم، فإن مخالفتهم مخالفة للسلطان لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثورانها. رد بأن العلة لو كانت هي المخالفة جاز كتمان المال، لكنه لم يجز لقوله في حديث: أنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: «لا»، أما سعاة غيرنا فإغضاب ظالمهم واجب، وإرضاؤه فيما يرومه بالجور حرام». (**حم من د ن عن جرير**) بن عبد الله. قال: جاء ناس، فقالوا: يا رسول الله إن ناسًا من المصدقين إلى آخره.

١٩٢٧-٢٢٧٢- (إن رجالاً يتخوضون) بمعجمتين من الخوض المشي في الماء وتحريكه، ثم استُعمل في التصرف في الشيء؛ أي: يتصرفون **(في مال الله)** الذي جعله لمصالح المسلمين من نحو فيء وغنيمة **(بغير)** قسمة **(حق)** بل بالباطل بلا تأويل صحيح، واللفظ وإن كان أعم من أن يكون بقسمة أو غيرها، لكن تخصيصه بالقسمة هو ما دلت عليه أخبار أُخر **(فلهم النار)** أي: نار جهنم **(يوم القيامة)**[1] خبر إن محذوف وأدخل الفاء؛ لأن اسمها نكرة موصوفة بالفعل، وفيه ردع للولاة أن يتصرفوا في بيت المال بغير حق، قال الراغب: الخوض: الشروع في الماء والحدور فيه، ويستعار في الأمور، وأكثر ما ورد فيما يُذمُّ شرعًا بنحو: ﴿**ذرهم في خوضهم يلعبون**﴾ [الأنعام: ٩١] اهـ. وقال الزمخشري: من المجاز خاضوا في الحديث وتخاوضوا فيه، وهو يخوض مع الخائضين أي: يبطل مع المبطلين **(خ)** في الخمس **(عن خولة)** الأنصارية، زوجة حمزة بن عبد المطلب أو غيرها، وليس لها في البخاري إلا هذا الحديث، ولم يخرجه مسلم.

---

(١) فيه إشعار بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله، والتصرف فيه بمجرد التشهي.

١٩٢٨- ١٧٧٥-«إنَّ الله -تَعَالَى- لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزأهَا ثَمَانِيَةَ أجزاءٍ». (د)عن زياد بن الحارث الصدائي. (ض).[ضعيف: ١٦٤٢] الألباني.

١٩٢٩-٤١٢٠- «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأمينُ الَّذي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحدُ المُتَصَدِّقِينَ». (حم ق د ن) عن أبي موسى (صح). [صحيح: ٣٣٣٦] الألباني.

١٩٢٨- ١٧٧٥- (**إن الله- تعالى -**) أي: أعلم يا من جاءنا يطلب من الصدقة أن الله قد اعتنى بأمر الصدقة وتولى قسمتها بنفسه (**لم يرض بحكم نبي**) مرسل (**ولا غيره**) من ملك مقرب، أو جهبذ مجتهد (**في الصدقات**) أي: في قسمتها على مستحقيها (**حتى حكم فيها هو**) أي: أنزلها مقسومة في كتابه واضحة جلية. قال الطيبي: وقوله: «هو» تأكيد؛ إذ ليس هنا صفة جرت على غير من هي له، وحتى بمعنى إلى (**فجزأها ثمانية أجزاء**) مذكورة في قوله ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخر الآية، وتمام الحديث «فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك». قال الحرالي: وإذا تولى الله - سبحانه - إبانة حكم أنهاه إلى الغاية في الإفصاح، وفيه رد على المزني منا في صرفه خمسها لمن له خمس الغنيمة، ورد على أبي حنيفة - رضي الله عنه - والثوري، والحسن - رضي الله عنهما - في صرفها لواحد، ومالك - رضي الله عنه - في دفعها لأكثرهم حاجة، وفيه إشارة إلى أن الزكاة على هذا النمط من خصائص هذه الأمة، وأنها علية الشأن عند الله، لكونه تولى شرع قسمتها بنفسه ولم يكله إلى غيره، وناهيك به شرفًا، وقد ورد مثل هذا الخبر للمواريث في خبر ضعفه ابن الصلاح بلفظه: «إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب ولكن قسمها بنفسه» (د) في الزكاة(**عن زياد بن الحارث الصدائي**) بضم الصاد المهملة، صحابي نزل مصر فقال: قال رجل: يا رسول الله، أعطني من هذه الصدقة، فذكره، ثم قال: فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك، وفيه -كما قال الذهبي في المهذب- عبد الرحمن بن زياد وهو الأفريقي ضعيف انتهى. وكذا قال المناوي، ثم هذا الحديث لم أره في نسخة المصنف التي بخطه.

١٩٢٩- ٤١٢٠- (**الخازن**) مبتدأ (**المسلم الأمين الذي يعطي**) وفي رواية للبخاري: «ينفذ» بفاء مكسورة مخففة، أو مشددة وذال معجمة وفي رواية له: «ينفق» (**ما أُمر به**)=

١٩٣٠-٤٩٩- «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا». (ق٤) عن عائشة (صح). [صحيح: ٤٠٤] الألباني.

١٩٣١-٢٥٨٢- «إِنَّمَا أَنَا مُبَلِّغٌ وَاللهُ يَهْدِي، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي». (طب) عن معاوية (ح). [صحيح: ٢٣٤٧] الألباني.

١٩٣٢-٢٦٨٧-«أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللهُ يُعْطِي، وَأَنَا أَقْسِمُ». (ك)عن أبي هريرة (صح).

= بالبناء للمفعول من الصدقة (كاملاً موفرًا طيبة به نفسه) ثلاثتها حال ما أمر به (فيدفعه) عطف على يعطي (إلى) الشخص (الذي أُمر له) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول؛ أي: الذي أُمر الآمر له، أي: بالدفع (أحد المتصدقين) خبر المبتدأ، أي: بالرفع هو ورب الصدقة في الأجر سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر وإن اختلف مقداره لهما، فهو من قبيل قولهم في المبالغة: القلم أحد اللسانين، فالذي يتصدق بماله له أجره مضاعفًا أضعافًا كثيرة، والذي ينفذ له عشر حسنات فقط. قال ابن حجر: وقوله: «المتصدقَين»، ضُبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية، وجوّز القرطبي الكسر على الجمع؛ أي: هو متصدق من المتصدقين؛ واعلم أن الأوصاف الثلاثة لابد منها: كون المتصدق مسلمًا ليصح منه التقريب، أمينًا؛ لأن الخائن مأزور لا مأجور، طيب النفس، وإلا فقدت النية فلا أجر. وفيه الخازن: بكونه مسلمًا؛ لأن الكافر لا نية له، وبكونه أمينًا؛ لأن الخائن غير مأجور أو رتب الأجر على إعطائه ما أمر به؛ لئلا يكون خائنًا أيضًا، وأن تكون نفسه بذلك طيبة، لئلا يعدم النية فيفقد الأجر (حم ق د ن) في الزكاة (عن أبي موسى) الأشعري.

١٩٣٠-٤٩٩- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في باب نفقة المرأة من بيت زوجها (خ).

١٩٣١-٢٥٨٢- سبق الحديث مشروحًا في العلم، باب: آداب العالم والمتعلم (خ).

١٩٣٢-٢٦٨٧- (أنا أبو القاسم) هذا أشهر كناه، وكنيته أيضًا أبو إبراهيم، وأبو المؤمنين. قال ابن دحية: وأبو الأرامل، ولم يطلع عليه ابن جماعة فعزاه لبعض مشايخه (الله يعطي) عباده من ماله من نحو فيء وغنيمة (وأنا أقسم) ذلك بينهم، والمراد أن المال مال الله والعباد عباد الله، وأنا قاسم بإذن الله بينكم، فمن قسمت له =

١٩٣٣-٧٨٥١- «مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». (حم د) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٥٦٦] الألباني.

١٩٣٤-٥٦٦٠- «الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ الله - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».(حم د ت هـ ك) عن رافع بن خديج (صح). [صحيح: ٤١١٧] الألباني.

١٩٣٥-٩٢٢١- «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».(حم د ت هـ) عن أنس (ح). [صحيح: ٦٧١٩] الألباني.

= قليلاً أو كثيرًا فبإذن الله، وقد يشمل قسمة الأمور الدينية والعلوم الشرعية، أي: ما أوحى الله إليه من العلوم والمعارف والحكم، يقسمه بينهم فيلقي إلى كل أحد ما يليق به، ويحتمل: والله يعطي فهم ذلك لمن شاء (ك) في أخبار النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - (عن أبي هريرة) قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي.

١٩٣٣-٧٨٥١- (ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه) من الفيء والغنيمة (إن) أي ما (أنا إلا خازن أضع) العطاء (حيث أمرت) أي: حيث أمرني الله سبحانه فلا أعطي رجمًا بالغيب كما يفعله الملوك وعظماء الدنيا (حم عن أبي هريرة) رمز لحسنه.

١٩٣٤-٥٦٦٠- (العامل بالحق على الصدقة) أي: الزكاة المفروضة (كالغازي في سبيل الله عز وجل) أي: في حصول الأجر ويستمر كذلك (حتى يرجع إلى بيته) أي: يعود من عمله ذلك إلى محل إقامته. قال الطيبي: إذا جعل غاية للمشبه لم يفد فائدة ما إذا جعل غاية للمشبه به؛ لأن وجه التشبيه، هو سعي الساعي والغازي في تحصيل بيت المال للمسلمين، وفيه أن الساعي كالغازي الغانم، وليس كالغازي الشهيد (حم د ت ك) في الزكاة (عن رافع بن خديج) قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، لكن عزاه ابن القطان لأبي داود وقال: فيه ابن إسحاق عن عاصم، والقول فيه كثير، فالحديث لأجله حسن لا صحيح انتهى. وقال الهيثمي: في سنده أحمد بن إسحاق ثقة لكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٩٣٥-٩٢٢١- (المعتدي) وفي رواية للقضاعي: «المتعدي» ولعله تصحيف (في الصدقة) بأن يعطيها غير مستحقها، أو لكون الآخذ يتواضع له أو يخدمه أو يثني عليه=

١٩٣٦-٧١٦٨- «لا إِسْعَادَ فِي الإِسْلامِ، وَلا عَقْرَ وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ وَلا جَلَبَ فِي الإِسْلامِ، وَلا جَنَبَ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». (حم ن حب) عن أنس (صح). [صحيح: ٧١٦٨] الألباني.

١٩٣٧-٩٨٧٤- «لا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ، وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ». (ن) والضياء عن أنس (صح). [صحيح: ٧٤٨٥] الألباني.

***

= (**كمانعها**) بقائها في ذمته أو في أنه لا ثواب له؛ لأنه لم يخرجها مخلصًا لله، أو معناه أن العامل المتعدي في الصدقة يأخذ أكثر مما يجب، والمانع الذي يمنع أداء الواجب كلاهما في الوزر سواء. وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه فى العام القابل، فيكون سببه، فهما في الإثم سيان. وقال البغوي: معناه على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على مانعها، فلا يحل لذلك كتم شيء من المال، وإن تعدى الساعي. قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق، بل مقيد بقيد استمرار المنع، فإذا فقد القيد فقد التشبيه (حم د ت هـ) في الزكاة من حديث سعيد بن سنان (**عن أنس**) قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد في سعيد بن سنان. اهـ. وقال المنذري: طعن فيه غير واحد من الأئمة، وقال النووي: لم يروه غير سعيد، وهو ضعيف، وقال الذهبي: غير حجة، وبه يعرف خطأ العامري في جزمه بصحته.

١٩٣٦-٧١٦٨- (لا إسعاد في الإسلام، ولا عقر، ولا شغار في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ولا جنب، ومن انتهب فليس منا . حم ن حب عن أنس) بن مالك - رضي الله تعالى عنه-.

١٩٣٧-٩٨٧٤- (لا جلب) بجيم محركًا، أي: لا ينزل الساعي موضعًا، ويجلب أرباب الأموال إليه؛ ليأخذ زكاتهم، أو لا يبيع الرجل فرسه من يحثه على الجري بنحو صياح على ما مر (**ولا جنب**) بجيم ونون مفتوحتين، أن يجلس العامل بأقصى محل ويأمر بالزكاة أن تجنب، أي: تحضر إليه، فنهى عن ذلك، وأرشد إلى أن زكاتهم إنما تؤخذ في دورهم، وأخرج النهي بصورة الخبر تأكيدًا، أو هو أن تجنب فرسًا إلى=

١٩٣٦-١٧٦٨- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في النكاح، باب: محرمات النكاح ومنهياته (خ).

١٩٣٧- ٩٨٧٤- انظر ما قبله (خ).

باب فضل الصدقة والنفقة والترغيب فيهما والحض عليهما ولو بشيء يسير

١٩٣٨-١٤٣- «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». (ق ن) عن عدي بن حاتم (حم) عن عائشة (طس) والضياء عن أنس، البزار عن النعمان بن بشير، وعن أبي هريرة (طب) عن ابن عباس، وعن أبي أمامة (صحـ). [صحيح: ١١٤] الألباني.

= فرس يسابق عليه، فإذا أفتر المركوب تحول للمجنوب، ولعل المراد هنا الأول بقرينة زيادة أبي داود في روايته الآتية عن شعيب «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»، وفي القاموس لا جلب ولا جنب: هو أن يرسل في الجلبة فيجتمع له جماعة يصيحون به؛ ليرد عن وجهه، أو هو أن لا يجلب الصدقة إلى المياه والأمصار، بل يتصدق بها في مراعيها، وأن ينزل العامل موضعًا ثم يرسل من يجلب المال إليه ليأخذ صدقته، وأن يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره (**ولا شغار**) بكسر الشين، وفتح الغين المعجمتين (**في الإسلام**) قال القاضي: الشغار أن يشاغر الرجل الرجل، وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته ولا مهر. وهذا من شغر البلد إذا خلا من الناس أو السلطان؛ لأنه عقد خالٍ عن المهر أو من شغرت بني فلان من البلاد؛ إذا أخرجتهم وفرقتهم. وقولهم: تفرقوا شغر بغر لأنهما إذا تبادلا بأختيهما، فقد أخرج كل منهما أخته إلى صاحبها، وفارق بها إليه. والحديث دليل على فساد هذا العقد؛ لأنه لو صح لكان في الإسلام، وهو قول أكثر العلماء، والمقتضي لفساده الاشتراك في البضع الذي جعله صداقًا. وقال أبو حنيفة: يصح العقد ولكل منهما مهر المثل (**ت**) في النكاح (**والضياء**) في المختارة (**عن أنس**) بن مالك. قال ابن القطان: فيه ابن إسحاق مختلف فيه، وأخرجه أيضًا أبو داود في الجهاد، والترمذي في النكاح، وابن ماجه في الفتن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

١٩٣٨-١٤٣- (**اتقوا النار**) أي: اجعلوا بينكم وبينها وقاية، أي: حجابًا من الصدقة (**ولو**) كان الاتقاء بالتصدق (**بـ**) شيء قليل جدًا مثل (**شق تمرة**) بكسر المعجمة؛ أي: جانبه، أو نصفها، فإنه يفيد، فقد يسد الرمق سيّما للطفل، فلا يحتقر المتصدق ذلك، فلو هنا للتقليل كما تقرّر هو معدود من معانيها، كما في المغني عن اللخمي وغيره، وقد ذكر التمرة دون غيرها كلقمة طعام؛ لأن التمر غالب قوت أهل الحجاز. والاتقاء من النار كناية عن محو الذنوب ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤]، =

١٩٣٩-١٤٤- «اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِـدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». (حم ق) عن عدي. [صحيح: ١١٥] الألباني.

= «أتبع السيئة الحسنة تمحها»، وبالجملة فـفيه حث على التـصدق ولو بما قلّ. وهذا الحديث صدره محذوف، ولفظ رواية الشيـخين عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بيـنه، وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدّم، وينظر أشأم فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمره». متفق عليه **(ق ن عن عدي بن حاتم)** بن عبد الله بن سعـد الطائي الجـواد ابن الجواد، أسلم سنة سـبع، نزل في سبـسانة منـعزلاً **(حم عن عائشة)** الصديقة في مسنده أيضًا **(عن النعـمان بن بشـير)** بموحدة مـفتوحـة ومعجـمة مكسورة، الأنصاري. **(وعن أبي هريرة)** الدوسي **(طب عن ابن عباس)** ابن عم المصطفى **(وعن أبي أمامة)** الباهلي، وإكـثار المؤلف من مخرجـيه مع وجوده في الصحـيحين لا حاجة إليه، لكنه حاول التنبيه بذلك على أنه متواتر، وبه أفصح في الأحاديث المتواترة.

١٩٣٩-١٤٤- (اتقوا النار) أي: احترزوا منها بالتـقوى التي هي تجنب المخالفات؛ لئلا يصيبكم ويواقـعكم عذابها. قال الحرالي: وجهنم هي عـدة الملك لأهل العصيان بمنزلة سيف الملـك من ملوك الدنيا. **(ولو بشق تمرة)** واحدة فـإنه يسد الرمق **(فإن لم تجدوا)** ما تتصـدقون به حتى الفاقـة لفقده حسًـا أو شرعًا **(فبكلمة)** أي: فاتقوا النار بكلمة **(طيـبة)** تطيّب قلب السائل مما يتلطف به في القول والفعل، فـإن ذلك سبب للنجاة من النار، وقيل: الكلمة الـطيبة ما يدل على هدى أو يرد عن ردى، أو يصلح بين اثنين، أو يفـصل بين متنازعين، أو يـحل مشكلاً، أو يكشف غـامضًـا، أو يدفع تأثيرًا، أو يسكن غضبًـا، واستدل الشافعية بهذا الخبـر وما قبله على أنه لو قال لزيد: عندي شيء وفسره بما لا يتموّل كحبة بر وشق تمرة قبل.

(تتمة) قال ابن عربي: وشى بعض شيوخنا بالمغرب عند السلطان في أمر فيه هلاكه، فأمر بعقـد مجلس وأن الناس إن أجمعوا على حلٍّ قتله قُـتل، فجمعوا، فاجـتمعوا، فأحضرهم ليشـهدوا في وجهه فيقتل، فلم يستطع أحد منهم أن يشـهد، فسئل الشيخ بعد فقال: تذكـرت النار فرأيتها أقوى من الناس غضبًا، وتذكـرت نصف رغيف فرأيته أكثر من نصف تمرة، فـأسكنت غضبهم بالتَصَدُّق بنصف رغـيف في طريقي، فدفعت الأقل من النار بالأكـثـر من شق تمرة. وفي رواية لـلخطيب: بدل «طيـبـة» «لينة»، =

١٩٤٠- ١٨٩- «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ حِجَابًا، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». (طب) عن فضالة بن عبيد (ح). [حسن: ١٥٣] الألباني.

١٩٤١- ٩٤٤- «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ». (م ن) عن أسماء بنت أبي بكر (صح). [صحيح: ٩٠٠] الألباني.

= وفيه حث على الصدقة بما قلّ وجلّ وألا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار (**حم ق عن عدي**) بن حاتم قال: ذكر رسول الله ﷺ النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاثًا ثم ذكره.

١٩٤٠- ١٨٩- (**اجعلوا بينكم وبين النار حجابًا**) أي: سترًا وحاجزًا منيعًا، فتنكير الحجاب للتعظيم (**ولو بشق تمرة**) أي: بشطر منها، والحجاب: جسم حائل بين شيئين، وقد استعمل في المعاني، فيقال: العجز حجاب بين العبد وقصده، والمعصية: حجاب بينه وبين ربه، وفيه حث على الصدقة، وهي سنة كل يوم، ولو بما قلّ كبعض تمرة أو الماء، ويتأكد لمن يخص وقتًا بالصدقة، أن يتحرى الأوقات والأزمان الشريفة، والأماكن الفاضلة، ويتأكد أن يكون التصدق بطيب قلب وبشاشة، وأن يكون من الحلال الصرف، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وذلك هو الذي يكون وقاية من النار (**طب عن فضالة**) بفتح الفاء والمعجمة (**ابن عبيد**) مصغرًا شهد أحدًا والحديبية، وولي قضاء دمشق، رمز المؤلف لحسنه، وليس على ما ينبغي، فقد أعلّه الهيثمي وغيره كابن لهيعة، لكن يعضده ما رواه أحمد من حديث عائشة، قال في الفتح بإسناد حسن: «يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة، لأنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان» وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها.

١٩٤١- ٩٤٤- (**ارضخي**) بهمزة مكسورة إذا لم توصل وبراء: من الرضخ بمعجمتين: العطاء اليسير، والخطاب لأسماء بنت أبي بكر، أي: أنفقي بغير إجحاف ولا إسراف (**ما استطعت**) ما دمت قادرة مستطيعة للإعطاء؛ فما مصدرية. قال الكرماني: لكن الظاهر أنها موصولة أو نكرة موصوفة؛ أي: الذي استطعتيه أو شيئًا استطعتيه (**ولا توعي**) تمسكي المال في الوعاء، والإيعاء: حفظ الأمتعة بالوعاء وجعلها فيه؛ أي: لا تمنعي فضل المال عن الفقراء (**فيوعى الله عليك**) أي: يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد؛ فإسناد الوعاء إلى الله مجاز عن الإمساك، أو من باب المقابلة، والمراد النهي عن منع الصدقة خوف الفقر، ومن علم أن الله - تعالى- يرزقه من حيث لا يحتسب، =

١٩٤٢-١١٦٥- «أَعْطِي، وَلا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ». (د) أسماء بنت أبي بكر (صحـ). [صحيح: ١٠٦١] الألباني.

١٩٤٣-١١٩٦- «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ». (ن) عن ابن مسعود. [صحيح: ١٠٧٠] الألباني.

= فحقه أن يعطي ولا يحسب (م ن عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق. قالت: قلت: يا رسول الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ منه؟ فذكره؛ ورواه عنها أيضًا البخاري بلفظ: «لا توعي فيوعى الله عليك، ارضخي ما استطعت».

١٩٤٢-١١٦٥- (أعطي) بإثبات الياء، خطابًا لأسماء بنت أبي بكر (ولا توكي) بسكون الياء. أي: لا تدخري ولا تربطي الوكاء، وهو الخيط يربط به (فيوكى عليك) بسكون الألف، قال ابن حجر: هو عند البخاري بفتح الكاف، ولم يذكر الفاعل وفي رواية له: «لا تحصي فيحصي الله عليك»، فأبرز الفاعل؛ قال: وكلاهما بالنصب؛ لكون جواب النهي بالفاء، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو هنا مجاز عن الإمساك؛ فالمعنى: لا تمسكي المال في الوعاء وتوكي عليه، فيمسك الله فضله عنك كما أمسكت فضل ما أعطاك الله، فإن الجزاء من جنس العمل، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقه أن يعطي ولا يحسب، وفيه النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، وأنه أعظم الأسباب، لقطع مادّة البركة، وأنه - تعالى - يثيب على العطاء بغير حساب (د عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق. قالت: يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير بيته، أفأعطي منه؟ فذكره. سكت عليه أبو داود فهو صالح.

١٩٤٣- ١١٩٦-(اعلموا أنه ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله) قال بعض المخاطبين: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: (مالك ما قدمت)، أي: صرفته في وجوه القرب فصار أمامك تجازى عليه بعد موتك في الآخرة. (ومال وارثك ما أخرت) أي: ما خلفته بعدك، فالذي تخلفه بعدك، إنما هو لوارثك، ولهذا قال بعض العارفين: قدموا بعضًا ليكون لكم، ولا تخلفوا كلاً، ليكون عليكم. قال الماوردي: وروى عن عائشة قالت: ذبحنا شاة فتصدقنا بها فقلت: يا رسول الله، ما بقي منها =

١٩٤٤-١٩٠٤- «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يُدْخِلُ بِلُقْمَةِ الخُبْزِ وَقَبْضَةِ التَّمْرِ وَمِثْلِه ممَّا يَنْفَعُ المِسْكِينَ ثَلاثَةً الجَنَّةَ: صَاحِبَ البَيتِ الآمِرَ بِه، وَالزَّوْجَةَ المُصْلِحَةَ، وَالخَادِمَ الَّذِي يُنَاوِلُ المِسْكِينَ». (ك) عن أبي هريرة. [ضعيف جدًا: ١٧٣٣] الألباني.

= إلا كتفها قال: «كلها بقي إلا كتفها»، فالحازم من عمد إلى ما زاد عن كفايته، فيرى انتهاز الفرصة فيها، فيضعها بحيث تكون له ذخرًا معدًا وغنمًا مستجدًا. ومن يدخر المال لولده ونحوه من ورثته، إشفاقًا عليه من كد الطلب وسوء المنقلب، استحق الذم واللوم من وجوه: منها سوء الظن بخالقه في أنه لا يرزقهم إلا من جهته، والثقة ببقاء ذلك على ولده مع غدر الزمان ومحنه، ومنها ما حرم من منافع ماله وسلب من وفور حاله، وقد قيل: إنما مالك لك، أو لوارثك، أو للجائحة، فلا تكن أشقى الثلاثة، ومنها ما لحقه من شقاء حمقه وناله من عناء كده حتى صار ساعيًا محرومًا، وجاهدًا مذمومًا، ومن ثم قالوا: رب مغبوط بمسرة هي داؤه ومحزون من سقم هو شفاؤه، ومنها ما يؤخذ به من وزره وآثامه، ويحاسب عليه من شقائه وإجرامه، كما حُكي أن هشام بن عبد الملك لما ثقل بكى عليه ولده فقال: جاد لكم هشام بالدنيا، وجدتم له بالبكاء، وترك لكم ما كسب وتركتم عليه ما اكتسب، فعلم من هذا التقرير أن الحديث مسوق لذم من قتر على نفسه وعياله، وشح بالمال أن ينفق منه في وجوه القرب وادخره لورثته. أما من وسّع على عياله وتصدق قصدًا بالمعروف، ثم فضل بعد ذلك شيء فادخره لعياله، فلا يدخل في الذم بدليل خبر: «لأن تترك ورثتك أغنياء خيرًا...» إلخ، وقضيته أن من مات وخلف دينًا لوارثه فلم يقبضه ثم مات الكل، كان المطالب به في الآخرة الوارث، لكن صرح أئمتنا بأن المطالب فيها صاحب الحق أولاً. **(ن عن ابن مسعود)** قال: قال رسول الله ﷺ: أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله اعلموا،... إلخ، وهو في الصحيحين بنحوه.

١٩٤٤-١٩٠٤- **(إن الله - تعالى - يدخل)** بضم أوله وكسر ثالثه، والذي وقفت عليه في الأصول الصحيحة: «ليدخل» **(بلقمة الخبز)** أي: بقدر ما يلقم منه **(وقبصة التمر)** بفتح القاف وضمها، وسكون الموحدة وبصاد مهملة: ما يناوله الإنسان برءوس أنامله الثلاث للسائل، ذكره المنذري **(ومثله)** أي: ومثل كل مما ذكر **(مما)** أي: من كل ما **(ينفع المسكين)** وإن لم يكفه كقبضة زبيب أو قطعة لحم أو غير ذلك، ففي ذكر النفع إشارة إلى أن اللقمة والقبصة لابد أن يكون لهما وقع في الجملة، وأن ما يثير =

١٩٤٥-١٩٢٠- «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِه فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَه، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُد». (ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١٩٠٢] الألباني.

= الشهوة ولا يقع موقعه البتة لا أثر له (ثلاثة الجنة) أي: مع السابقين الأولين، أو من غير سبق عذاب أو شديد (صاحب البيت) أي: المسكن الذي تصدق بذلك على الفقير منه (الآمر به) أي: الذي أمر بالتصدق عليه به (والزوجة المصلحة) للخبز أو الطعام بالطبخ والطحن والتهيئة وغير ذلك، ومن في معنى الزوجة نحو الأم كذلك (والخادم الذي يناول المسكين) أي: الذي يناول الشيء المتصدق به إلى المتصدق عليه والخادم مثال، وخصه نظرًا إلى أنه المناول غالبًا، وإلا ففي معناه كل مناول. وتمام الحديث - كما في المستدرك - ثم قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: «الحمد لله الذي لم ينس خدمنا» اهـ. فحذف المصنف لذلك غير صواب وقوله: لم ينس خدمنا أي: من الثواب (ك) في الأطعمة من حديث سويد بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن المقبري (عن أبي هريرة) وقال: على شرط مسلم، فتعقبه الذهبي فقال: سويد متروك.

١٩٤٥-١٩٢٠- (إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه) كناية عن حسن قبولها؛ لأن الشيء المرضي يُتلقى باليمين عادة؛ قال:

ألم أكُ في يُمْنَى يَدَيْكَ جَعَلْتني ... فلا تجعَلْني بَعْدَهَا في شِمَالكَا

ذكره القاضي وقال غيره: ذكر اليمين؛ لأنها عرف لما عز والشمال لما هان. والله - تعالى- منزه عن الجارحة، وقيل: المراد يمين الذي يدفع إليه الصدقة، وأضيفت له - تعالى- لقصد الاختصاص؛ أي أن الصدقة فيها لله - تعالى - (فيربيها لأحدكم) يعني يضعف أجرها. أي: يزيد في كميته عينها، فيكون أثقل في الميزان (هـ) كما يربي أحدكم، تمثيل لزيادة التفهيم (مهره) صغير الخيل، وفي رواية (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشدة الواو، ويقال: بكسر فسكون مخففًا، وهو المهر. وقيل: كل عظيم من ذات حافر. وفي رواية: «فصيله»، وذلك لأن دوام نظر الله إليها يكسوها نعت الكمال، حتى ينتهي بالتضعيف إلى حال تقع المناسبة بينه وبين ما قدم، نسبة ما بين المهر إلى الخيل، وخصه بضرب المثل؛ لأنه يزيد زيادة بينة؛ ولأن الصدقة نتاج عمله، لأنه حينئذ يحتاج للتربية وصاحبه لا يزال يتعهده، وإذا أحسن القيام به وأصلحه انتهى إلى حد الكمال، =

١٩٤٦-٢٠٤٧- «إِنَّ الصَّدَقَـةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَـةَ السُّوءِ». (ت حب) عن أنس (ض). [ضعيف: ١٤٨٩] الألباني.

= وكذا عمل الآدمي سيما الصدقة التي يحاذيها الشيطان، ويتشبث بها الهوى ويقتفيها الرياء، فلا تكاد تخلص إلى الله، إلا موسومة بنقائص لا يجبرها إلا نظر الرحمن، فإذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد للقبول فتح لها باب الرحمة، فلا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال، ويوفيها حصة الثواب، حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل، وقوع المناسبة بين اللقمة كما أشار إليه بقوله: **(حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد)** بضم الهمزة الجبل المعروف. قال في الكشف: هذا مثل ضُرب لكون أصغر صغير يصير بالتربية أكبر كبير اهـ. والقول بأنه يعظم ذاتها حقيقة، ليثقل في الميزان غير سديد ألا ترى إلى خبر البطاقة التي فيها الشهادة، حيث توضع في الميزان، فتثقل على سائر الأعمال، فلا حاجة في الرجحان إلى تعظيم الذوات، وخص التربية بالصدقة، وإن كان غيرها من العبادات يزيد أيضًا بقبوله، رمزًا إلى أن الصدقة فرضًا كانت أو نفلاً أحوج إلى تربية الله وزيادة الثواب، ومشقتها على النفوس بسبب الشح وحب المال.

(تنبيه) قال ابن اللبان: نسبة الأيدي إليه - تعالى - استعارة لحقائق أنوار علوية، يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءًا وإعادة، وتلك الأنوار متفاوته في روح القرب، وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص، لما ظهر عنها، فنور الفضل باليمن، ونور العدل باليد الأخرى، وهو - سبحانه - منزه عن الجارحة **(ت عن أبي هريرة)** ورواه الطبراني عن عائشة. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، وقال الذهبي: أخرجه الشيخان بمعناه.

١٩٤٦-٢٠٤٧- (إن الصدقة لتطفئُ غضب الرب) أي: سخطه على من عصاه وإعراضه عنه ومعاقبته له **(وتدفع ميتة السوء)** بكسر الميم، بأن يموت مصراً على ذنب، أو قانطًا من رحمة الله، أو مختومًا له بسيئ عمل، أو نحو لديغ أو غريق، أو حريق، أو نحوهما، مما استعاذ منه المصطفى ﷺ. ذكره الحكيم، وعزوه للعراقي فيه قصور **(ت)** في الزكاة **(حب عن أنس)** بن مالك. قال الترمذي: غريب، قال عبد الحق: ولم يبين المانع من صحته. وعلته ضعف راويه أبي خلف، إذ هو منكر الحديث، قال ابن القطان: فالحديث ضعيف لا حسن انتهى. وجزم العراقي بضعفه. قال ابن حجر: أعلّه ابن حبان، والعقيلي، وابن طاهر، وابن القطان، وقال ابن عدي: لا يتابع عليه.

١٩٤٧-٢٠٤٩- «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِه». (طب) عن عقبة بن عامر (ض). [ضعيف: ١٤٨٨] الألباني.

١٩٤٨-٢٠٦٨- «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَصَدَّقُ بِالْكِسْرَةِ تَرْبُو عِنْدَ الله حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُد». (طب) عن أبي برزة (ض). [ضعيف: ١٥٠١] الألباني.

١٩٤٩-٢٢٩٣- «إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَإِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوف تَقِي مَصَارِعَ السُّوء، وَإِنَّ قَوْلَ: «لا إِلهَ إِلا الله» تَدْفَعُ عَنْ قَائِلِهَا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ بَابًا من البلاء أَدْنَاهَا الْهَمُّ». ابن عساكر عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ١٨٧٣] الألباني.

١٩٤٧-٢٠٤٩- (إن الصدقة لتطفئ عن أهلها) أي: عن المتصدقين بها لوجه الله تعالى (حر القبور) أي: محل الدفن، خصها بذلك، لأنها إذا وقعت في يد جوعان أطفأت عنه تلهب الجوع وتحرقه، وإيلام الجوع البالغ أشد من إيلام حرق النار، فكما أخمد المتصدق حر الجوع يجازى بمثله، إذا صار مجندلاً في القبور جزاءً وفاقًا، ولأن الخلق عيال الله، وهي إحسان إليهم، والعادة أن الإحسان إلى عيال الإنسان يطفئ غضبه (وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة) من وهج الشمس في الموقف (في ظل صدقته) كأن صدقته تجسد كالطود العظيم، فيكون في ظله أو هو مجاز، وقال العامري: ليس المراد بها ظله من حر الشمس فقط، بل تمنعه من جميع المكاره، وتستره من النار إذا واجهته، وتوصله إلى جميع المحاب، من قولهم: فلان في ظل فلان، وتمسك به من فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر، ولو لم يكن في فضل إلا أنها لما تفاخرت الأعمال كان لها الفضل عليهن لكفى (طب عن عقبة بن عامر) قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة والكلام فيه معروف.

١٩٤٨-٢٠٦٨- (إن العبد ليتصدق بالكسرة) من الخبز ابتغاء وجه الله (تربو) أي: تزيد (عند الله حتى تكون) في العِظَم (مثل أحد) بضمتين الجبل المعروف، قال في المطامح: المراد به كثرة جزائها والثواب المترتب عليها، لا أنها تكون كالجبل حقيقة، لأنها تفنى وتنقضي عند تناولها، ويحتمل أن يخلق الله مثلها من جنسها على صفة خبز (طب عن أبي برزة) قال الهيثمي: فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف.

١٩٤٩-٢٢٩٣- (إن صدقة السر تطفئ غضب الرب) فهي أفضل من صدقة العلن=

١٩٥٠-٢٣٣٣- «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». (ت) عن فاطمة بنت قيس (ض). [ضعيف: ١٩٠٣] الألباني.

= ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وفائدة الإخفاء الخلوص من آفة الرياء والسمعة، وقد بالغ في قصد الإخفاء جمع، حتى اجتهد ألا يعرف القابض من المعطي، توسلاً إلى إطفاء غضب الرب (**وإن صلة الرحم**) أي: الإحسان إلى القرابة (**تزيد في العمر**) أي: هي سبب لزيادة البركة فيه (**وإن صنائع المعروف**) جمع صنيعة، وهي كما في المصباح وغيره: ما اصطنعته من خير (**تقي مصارع السوء**) أي: تحفظ منها (**وإن قول لا إله إلا الله تدفع عن قائلها**) أي: قائل كلمة الشهادة، وكان القياس قائله؛ لأن الضمير فيه للقول، لكن أنثه باعتبار الشهادة أو الكلمة (**تسعة وتسعين**) بتقديم التاء على السين فيهما (**بابًا**) يعني نوعًا (**من البلاء**) أي: الامتحان والافتتان (**أدناها**) أي: أقل تلك الأنواع (**الهم**) بالمداومة عليها تزيل الهم والغم، وتملأ القلب سرورًا وانشراحًا وفرحًا وانبساطًا، والظاهر أن المراد بالتسعة وتسعين: التكثير لا التحديد، على منوال ما مر غير مرة (**ابن عساكر**) في التاريخ (**عن ابن عباس**) ورواه الطبراني في الأوسط عن معاوية بن حيدة بسند ضعيف.

١٩٥٠- ٢٣٣٣- (**إن في المال لحقًا سوى الزكاة**) كفكاك الأسير، وإطعام المضطر، وسقي الظمآن، وعدم منع الماء والملح والنار، وإنقاذ محترم أشرف على الهلاك، ونحو ذلك. قال عبد الحق: فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليها، فقول الضحاك «نسخت الزكاة كل حق مالي»، ليس في محله، وما تقرر من حمل الحقوق الخارجة عن الزكاة على ما ذكر، هو اللائق الموافق لمذهب الجمهور، وله عند جمع من السلف محامل لا تلائم ما عليه المذاهب المستعملة الآن، فذهب أبو ذر إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش، فهو كنز، وأن آية الوعيد نزلت فيه. وعن علي - كرم الله وجهه - «أربعة آلاف نفقة، وما فوقها كنز»، وتأويل عياض كلام أبي ذر على أن مراده الإنكار على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال، ولا ينفقونه في وجوهه، وقول النووي: هذا باطل؛ لأن سلاطين زمنه لم تكن هذه صفتهم، ولم يخونوا؛ إذ منهم الخلفاء الأربعة، رده الزين العراقي: بأنه أراد=

١٩٥٠ - ٢٣٣٣- سبق الحديث في باب: وجوب الزكاة. (خ).

١٩٥١- ٥٨٣٩- «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». (ق ت هـ) عن حذيفة (صحـ). [صحيح: ٤١٩٥] الألباني.

١٩٥٢- ٢٧٤٦- «أَنْفِقْ يَا بِلاَلُ، وَلاَ تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلاَلاً». البزار عن بلال، وعن أبي هريرة (طب) عن ابن مسعود (ح). [صحيح: ١٥١٢) الألباني.

= بعض نواب الخلفاء كمعاوية، وقد وقع بينه وبين أبي ذر بسبب ذلك ما أوجب نقله إلى المدينة، وهذا الحديث له عند مخرجه الترمذي تتمة، وهي «ثم تلا ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية»، وطريق الاستدلال بها أنه - تعالى - ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة، فدل على أن في المال حقًا سوى الزكاة. قال الطيبي: والحق حقان: حق يوجبه الله على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية، الموقاة عن الشح الذي جبلت عليه، وإليه الإشارة بقوله: على حبه، أي: الله أو حب الطعام وأنشد:

تَعَوَّدَ بَسْطَ الكَفِّ حَتَّى لَوْ انَّهُ ... ثَنَاهَا لَقَبْضٍ لَمْ تُطِعْهُ أَنَامِلُهُ

(ت) في الزكاة **(عن فاطمة بنت قيس)** الفهرية، من المهاجرات، تأخرت وفاتها، ثم قال - أعني الترمذي -: أبو حمزة ميمون الأعور -أي: أحد رواته- ضعيف انتهى. وقال البيهقي: تفرد به ميمون الأعور، وهو مجروح، ومن ثم رمز المصنف لضعفه.

١٩٥١- ٥٨٣٩- سبق الحديث مشروحًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (خ).

١٩٥٢- ٢٧٤٦-(أنفق) بفتح الهمزة أمر بالإنفاق **(يا بلال ولا تخش من ذي العرش)** قيد للمنفي **(إقلالاً)** فقرًا، من قلّ بمعنى افتقر، وهو في الأصل بمعنى صار ذا قلة، وما أحسن من ذي العرش في هذا المقام؛ أي: أتخاف أن يضيع مثلك من هو مدبر الأمر من السماء إلى الأرض؟ كلا. قال الطيبي: الذي يقتضيه مراعاة السجع أن يوقف على بلال وإقلال بغير ألف، وإن كتب بالألف؛ ليزدوجا كما في قولهم: آتيك بالغدايا والعشايا. وقوله: «ارجعن مأزورات غير مأجورات». اهـ. وإنما أمره بذلك، لأنه -تعالى- وعد على الإنفاق خلفًا في الدنيا وثوابًا في العقبى، فمن أمسك عن الإنفاق خوف الفقر، فكأنه لم يصدق الله ورسوله. قال الطيبي: وما أحسن ذكر العرش في هذا المقام. قال الغزالي: قال سفيان: ليس للشيطان سلاح كخوف الفقر، فإذا قبل ذلك منه أخذ بالباطل ومنع من=

١٩٥٣-٢٧٤٧- «أَنْفِقِي وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ الله عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ». (حم ق) عن أسماء بنت أبي بكر (صحـ). [صحيح: ١٥١٣] الألباني.

= الحق، وتكلم بالهوى، وظنّ بربه ظنّ السوء. وخرّج الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري عن بلال يرفعه: يا بلال، الق الله فقيراً ولا تلقه غنيًا. قال: إذا رزقت فلا تمنع. قال: وكيف لي بذلك؟ قال: هو ذاك وإلا فالنار، قال المؤلف في مختصر الموضوعات: وهذه الأحاديث كانت في صدر الإسلام حين كان الادخار ممنوعًا، والضيافة واجبة، ثم نسخ الأمران، وإنما يدخل الدخيل على كثير من الناس، لعدم علمهم بالنسخ (البزار) في مسنده (عن بلال) المؤذن قال: دخل النبي ﷺ وعندي صبر من تمر فقال: «فما هذا؟» فقلت: ادخرناه لشتائنا قال: «أما تخاف أن ترى له بخاراً في جهنم أنفق. . .» الخ. قال الهيثمي: إسناده حسن (طب عن ابن مسعود) قال: دخل النبي ﷺ على بلال وعنده صبر فقال: ما هذا؟ قال: أعددته لأضيافك، فذكره. قال الهيثمي رواه بإسنادين أحدهما حسن، وفي الآخر قيس بن الربيع وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات. ورواه أيضًا عن أبي هريرة، وفيه مبارك بن فضيلة، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى. وأطلق الحافظ العراقي أن الحديث ضعيف من جميع طرقه، لكن قال تلميذه الحافظ ابن حجر في زوائد البزار: إسناد حديثه حسن.

١٩٥٣-٢٧٤٧- **(أنفقي)** أي: تصدقي يا أسماء بنت أبي بكر الصديق **(ولا تحصي)** لا تبقي شيئًا للادخار، أو لا تعدي ما أنفقتيه، فتستكثريه، فيكون سببًا لانقطاع إنفاقك **(فيحصي الله عليك)** أي يقلل رزقك بقطع البركة، أو بحبس مادته، أو بالمحاسبة عليه في الآخرة، وهو بالنصب جواب النهي[١]، والإحصاء مجاز عن التضييق؛ لأن العد ملزومه، أو من الحصر الذي هو المنع **(ولا توعي)** بعين مهملة؛ أي: لا تحفظي فضل مالك في الوعاء، وهو الظرف، أو لا تجمعي شيئًا في الوعاء وتدخريه بخلاً به **(فيوعي الله عليك)** أي: يمنع عنك مزيد نعمته. عبَّر عن منع الله بالإيعاء؛ ليشاكل قوله: «لا توعي»، فإسناد الإيعاء إليه - تعالى- للمشاكلة. والإحصاء: معرفة قدر الشيء وزنًا أو عدًا أو كيلاً، وكثيرًا ما يراد بالإنفاق في كلام الشارع الأعم من الزكاة والصدقة، فيشمل جميع وجوه الإنفاق من المعارف، والحظوظ التي تكسب المعالي، وتنجي من المهالك (حم ق) في الزكاة (عن أسماء =

(١) قوله: «وهو بالنصب جواب النهي»: الصحيح أنه منصوب بأن مضمرة وجوبًا بعد فاء السببية اهـ.

١٩٥٤ـ ٣١٢٢- «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فإنَّ الْبَلاءَ لا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ». (طس) عن علي (هب) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٢٣١٧] الألباني.

١٩٥٥ -٣٢٧٤- «تَدَارَكُوا الْغُمُومَ وَالْهُمُومَ بِالصَّدَقَاتِ يَكْشِفُ الله - تَعَالَى - ضُرَّكُمْ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ». (فر) عن أبي هريرة (ض).[موضوع: ٢٤١٧] الألباني.

١٩٥٦ـ ٣٣٠٣- «تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِه فَيَقُولُ

=بنت أبي بكر) قالت: قلت: يا رسول الله، ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير -أي زوجها- أفأتصدق؟ فذكره.

١٩٥٤ـ ٣١٢٢- (باكروا بالصدقة) سارعوا بها، والإبكار: الإسراع إلى الشيء لأول وقته (فإن البلاء لا يتخطى الصدقة) تعليل للأمر بالتبكير، وهو تمثيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان، فأيهما سبق لم يلحقه الآخر، ولم يتخطه، والتخطي: تفعل من الخطو، وفي خبر مرفوع عند الطبراني أن نفرًا مروا على عيسى ابن مريم - عليه الصلاة والسلام - فقال: يموت أحد هؤلاء اليوم، فرجعوا ومعهم حزم حطب، فحل حزمة، فإذا حية سوداء. فقال لصاحبها: ماذا عملت اليوم؟ قال: ما عملت شيئًا، إلا أنه كان معي فلقة خبز، فسألني فقير، فأعطيته فقال: دفع بها عنك. (طس عن علي) أمير المؤمنين (هب عن أنس) قال الهيثمي: فيه عيسى بن عبد الله بن محمد وهو ضعيف، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

١٩٥٥ـ ٣٢٧٤- (تداركوا الهموم) جمع هم بالفتح، وهو الحزن (والغموم) جمع غم وأصله التغطية، ومنه قيل للحزن الشديد غم؛ لأنه يغطي السرور (بالصدقات) فإنكم إن داويتموها بذلك (يكشف الله - تعالى - ضركم، وينصركم على عدوكم) ظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل تمامه عند مخرجه الديلمي: «ويثبت عند الشدائد أقدامكم». اهـ. بلفظه وهذا من الطب الروحاني (فر) من حديث مكحول (عن أبي هريرة) وفيه ميسر بن عبد ربه، قال الذهبي في الضعفاء: كذاب مشهور اهـ.

١٩٥٦ـ ٣٣٠٣- (تصدقوا فسيأتي عليكم زمان) يستغني الناس فيه عن المال؛ لظهور=

١٩٥٤- ٣١٢٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الطب، باب: ذكر شيء من الأدوية. .) حرف الصاد - صدقة-. (خ).

١٩٥٥- ٣٢٧٤- انظر ما قبله. (خ).

الَّذي يَأْتيه بهَا لَوْ جِئْتَ بِهَا بالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّـا الآنَ فَلا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». (حم ق ن) عن حارثة بن وهب. [صحيح: ٢٩٥٠] الألباني.

١٩٥٧-٣٣٠٤- «تَصَدَّقُـوا، فَإِنَّ الصَّدَقَـةَ فَكَاكُكُمْ مِنَ النَّارِ». (طس حل) عن أنس (ح). [ضعيف: ٢٤٣٩] الألباني.

= الكنوز وكثرة العدل، وقلة الناس، وقصـر آمالهم أوّل ظهور الأشراط، وكثرة الفتن بحيث (يمشي الرجل) الإنسان فيه (بصدقـته) يلتمس من يقـبلها منه (فيـقول) الإنسان (الذي يأتيه بها) يعني الذي يريد المتصدق أن يعطيه الصدقة (لو جئت بها) إليّ (بالأمس) حيث كنت محتاجًا إليها (لقبلتها) منك (فأما الآن) وقد كثرت الأموال اشتغلنا بأنفسنا وإنما نقصد نجاة مهجنا (فلا حاجة لـي فيها) أي: في قبولها، فيرجع بها (فلا يجد من يقبلها) منه، فكيفما كان هو من أشراط الساعة، وزعم أن ذلك وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، فليس من الأشراط بعيد جدًا، وفيه حث على الإسراع بالصدقة، وتهديد لمن أخرها عن مستحقها ومطلوبها، حـتى استغنى يعني المستحق الفقير لا يخلص ذمّة الغني المماطل[1] (حم ق ن) في الزكاة (عن حارثة) بحاء مـهملة ومـثلثة (ابن وهب) الخزاعي. صحابي نزل الكوفة، وهو ربيب عمر بن الخطاب.

١٩٥٧-٣٣٠٤- (تصدقوا فـإن الصدقة فكاككم من النار) أي: هي خلاصكم من نار جـهنم؛ لأن من ثمراتهـا إزالة سوء الظن بـالله عن العبـد المردى في النار، وتكذيب الشيطان فيما يعده من الفقر في الإنفاق فيها[2] (طس حل) وكذا أبو الشيخ، والديلمي (عن أنس) قال الهـيثمي: رجـاله ثقات. اهـ. وكأنه لم يصـدر عن تحرير، فقـد قال الدارقطني: تفرد به الحارث بن عمير عن حمـيد. قال: ابن الجوزي: قال ابن حبان: الحارث يروي عن الأثبات الموضوعات.

---

(١) قال القسطلاني: وهذا إنما يكون في الوقت الذي يستغني فيه الـناس عن المال؛ لاشتغالهم بأنفسهم عند الفتنة، وهذا في زمن الدجال، أو يكون ذلك لفرط الأمن والعدل البالغ، بحيث يسـتغني كل أحد بما عنده عما عند غيره، وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى، أما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر، فلا يلتفت أحد إلى شيء، بل يقصد نجاة نفسه، ومن استطاع من أهله وولده، ويحتمل أن يكون يمشي بصدقـته إلى آخر ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، فلا يكون من أشراط السـاعة. وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن أسـيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال: لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز، حتى قعد الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، فيتذكر من يضعه فيهم، فلا يجده، فيرجع قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس. وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل، وإيصال الحقوق إلى أهلها حتى استغنوا.

(٢) قال العبادي: الصدقة أفضل من حج التطوع عند أبي حنيفة.

١٩٥٨-٣٣٠٥- «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الجَائِعِ، وَتُطْفِئُ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ». ابن المبارك عن عكرمة مرسلاً (ح). [صحيح: ٢٩٥١] الألباني.

١٩٥٩-٣٤٤٩- «ثَلاَثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: مَا نَقَصَ مَالٌ قَطُّ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلاَ عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا إِلا زَادَهُ اللهُ - تَعَالَى - بِهَا عِزًّا فَاعْفُوا يَزِدْكُمُ اللهُ عِزًّا، وَلاَ فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».
ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف (ض). [صحيح: ٣٠٢٥] الألباني.

١٩٥٨-٣٣٠٥- (تصدقوا ولو بتمرة) وفي رواية: «ولو بشق تمرة» **(فإنها تسد من الجائع)** قال الزمخشري: يريد أن نصف التمرة يسد رمق الجائع، كما يورث الشبعان كظة على وقاحته، فلا تستقلوا من الصدقة شيئًا. وقيل المراد: المبالغة لا حقيقة الثمرة؛ لعدم غنائها. وقف أعرابي على الدولي، وهو يأكل تمرًا. فقال: شيخ هم، غابر ماضين، ووفد محتاجين، أكلني الفقر، وردّني الدهر ضعيفًا مسيفًا، فناوله تمرة، فضرب بها وجهه وقال له: جعلها الله حظك من حظك عنده. **(وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)** قال الطيبي: أصله تذهب الخطيئة لقوله: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤]، ثم في الدرجة الثانية تمحو الخطيئة؛ لخبر: «أتبع السيئة الحسنه تمحها»، ثم في الثالثة تطفئ الخطيئة؛ لمقام الحكاية عن المباعدة عن النار فلما وضع الخطيئة موضع النار، على الاستعارة المكنية، أثبت لها على الاستعارة التخييلية ما يلازم النار من الإطفاء؛ لتكون قرينة مانعة لها عن إرادة الحقيقة، أو ما ﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً**﴾ [النساء: ١٠]، فمن إطلاق اسم المسبب على السبب **(ابن المبارك)** في الزهد **(عن عكرمة)** البربري، أحد الأعلام مولى ابن عباس، متكلم في عقيدته، وقيل: يكذب على سيده **(مرسلاً)** قال الحافظ العراقي: ولأحمد من حديث عائشة بسند حسن: «استتري من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان».

١٩٥٩- ٣٤٤٩- (ثلاث أقسم عليهن) أي: على حقيقتهن **(ما نقص مال قط من صدقة)** فإنه وإن نقص في الدنيا فنفعه في الآخرة باق، فكأنه ما نقص، وليس معناه أن=

١٩٥٩-٣٤٤٩- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في آخر كتاب الزكاة: باب المسألة والعطية...) وفي الترغيب، باب: ثلاثيات الترغيب. (خ).

١٩٦٠ - ٣٤٥٧- «ثَلاَثٌ أعْلَمُ أنهَنَّ حَقٌّ: مَا عَفَا امْـرُؤٌ عَنْ مَظْلَمَة إلا زَادَهُ الله تَعَالَى بهَا عـزًا، وَمَا فَتَحْ رَجُلٌ عَلَى نَفْسـه بَابَ مَسْأَلَة يَبْتَغي بهَـا كَثْرَةً إلا زَادَهُ اللهُ تَعَالَى بهَا فَقْـرًا، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ [على][*] نَفْسه بَابَ صَدَقَة يَـبْتَغي بهَا وَجْهَ الله - تَعَالَى - إلا زَادَهُ اللهُ كَثْرَةً». (هب) عن أبى هريرة (ض). [ضعيف: ٢٥٢٠] الألباني.

= المال لا ينقص حسًـا. قال ابن عبـد السلام: ولأن الله يخلف عليـه؛ لأن ذا معنى مستأنف[1] (فتصـدقوا) ولا تبالوا بالنقص الحسي (ولا عفا رجل) ذكر الرجل غالبي والمراد إنسان (عن مظلمة ظلمـها) بالبناء للمجهول (إلا زاده الله - تعالى - بهـا عزًا) في الدنيا والآخرة كما سلف تقريره (فاعفوا يزدكم الله عزًا، ولا فتح رجل) أي: إنسان (على نفسه باب مسـألة) أي: شحاذة (يسأل الناس) أي: يطلب منهم أن يعطوه من مالهم ويظهر لهم الفقر والحاجة، وهو بخلاف ذلك (إلا فتح الله عليه باب فقر) لم يكن له في حساب، بأن يسلط على ما بيده ما يتلفه، حتى يعود فقيرًا محتاجًا على حالة أسوأ مما أذاع عن نفسه جزاءً على فعله ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتـاب (ذم الغـضب عن عبـد الرحمن بن عـوف) أحد العـشرة المبشرين بالجنة.

١٩٦٠ - ٣٤٥٧-(ثلاث أعلم أنهن حق) أي: ثابت واقع لا شك فيه (ما عفـا امرؤ) بدل مما قبله (عن مظلمة) ظلمها (إلا زاده الله - تعالى - بهـا عزًا) في الدارين (وما فتح رجل على نفسه باب مسألة للناس) ليعطوه من أموالهم (يبتغي بها) أي المسألة (كثرة) من حطام الدنيا (إلا زاده الله بها فـقرًا) من حيث لا يشـعر (وما فـتح رجل على نفـسه باب صدقة) أي تصدق من ماله (يبتغي بهـا وجه الله - تعالى -) لا رياء وسمعة وفخرًا (إلا زاده الله) بها كثرة في ماله وآجره، وسبق أن ذكر الرجل في هذا ونحوه ليس للاحتراز عن المرأة، بل هو وصف طردي، والمراد كل إنسان (هب عن أبي هريرة).

(*) في النسخ المطبوعة (عن) وهو خطأ، والصواب: [على] كما لا يخفى، وهي كذا في شرح المناوي «وضعيف الجامع». (خ).

(١) معناه أن ابـن آدم لا يضيع له شيء، ومـا لم ينتفع به في دنيـاه، انتفع به في الآخـرة، فالإنسـان إذا كان له داران: فحول بعض ماله من إحدى داريه إلى الأخرى، لا يقال ذلك البعض المحول نقص من ماله، وقد كان بعض السلف يقول إذا رأى السـائل: مرحبًا بمن جـاء يحول مالنا من دنيـانا لآخراتنا، فهذا مـعنى الحديث، وليس معناه أن المال لا ينقص في الحس.

١٩٦١-٣٥١٤- «ثَلاَثَةُ نَفر كَانَ لأَحَـدهمْ عَشْرَةُ دَنَانيرَ: فَتَـصَدَّقَ منْهَا بدينَار، وكَانَ لآخَرَ عَـشْرُ أَوَاق: فَتَصَـدَّقَ منْهَا بأُوْقيَّة، وآخرُ كـانَ لَهُ مائَةُ أُوقيَّة: فَـتَصَدَّقَ منْهَا بِعَشْرِ أَوَاق، هُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلٌّ تَصَدَّقَ بعُشْرِ مَاله». (طب) عن أبي مالك الأشعري (ض). [ضعيف: ٢٥٨٨] الألباني.

١٩٦٢-٤٠٤٣- «خَيْرُ النَّـاسِ مُؤْمنٌ فَقِيرٌ يُعْـطِي جُهْدَهُ». (فر) عن عمر (ح). [موضوع: ٢٨٩٩] الألباني.

١٩٦٣-٤٠٤٨- «خَـيْرُ أَبْوَاب الْبِـرِّ الصَّدَقَـةُ». (قط) في الأفراد (طب) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٢٨٧٧] الألباني.

١٩٦٤-٤١١٦- «خَيْـرُكُنَّ أَطْوَلُكُنَّ يَداً». (ع) عن أبي برزة (صح). [ضـعيف: ٢٩٢١] الألباني.

١٩٦١-٣٥١٤- (ثلاثة نفر) بفتحـتين أي: ثلاث من الرجال **(كان لأحدهـم عشرة دنانير: فتصدق منها بدينار، وكان لآخر عشـرة أواق: فتصدق منها بأوقية، وآخر كان له مائة أوقية: فتصدق منها بعشرة أواق، فهم في الأجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله)** أي: فأجر الدينار بقدر أجر الأوقـية بقدر أجر العشرة الأواق، فلا فـضل لأحدهم على الآخر. **(طب عن أبي مالك الأشعري)** كعب بن عاصم، وقـيل: عبيد، وقيل: عـمر، وقيل: الحارث. يعد في الشاميين.

١٩٦٢-٤٠٤٣- (خير الناس مؤمن فقير يعطي جهده) أي مقدوره؛ يعني: يتصدق بما أمكنه تمسك به من فـضل الفقـر على الغنى، ولا دليل؛ لأنه تضـمن تفضـيل فقـير يتصدق من جهده، فمعه فقر الصابرين، وغنى الشاكرين، فجمع بين موجبي التفضيل **(فر عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف جداً.

١٩٦٣-٤٠٤٨- (خير أبواب البر) بالكسر؛ أي :وجوهه وأنواعه **(الصدقة)** لتعدي نفعهـا، ولأنها تطفئ غضب الرب كمـا في الخبر **(قط في الأفراد طب)** وكذا الديلمي **(عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه.

١٩٦٤-٤١١٦- (خيركنّ أطولكنّ يداً) الخطاب لزوجاته، ومراده طول اليـد بالصدقة، لا الطول الحسي، وكان أكثرهنّ صدقة زينب كما سبق قضيته، أنها أفضل زوجاته، ومر=

١٩٦٥- ٤٦٥٠- «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ: رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ أَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا». (ن) عن أبي ذر (ن حب ك) عن أبي هريرة (صحـ). [حسن: ٣٦٠٦] الألباني.

١٩٦٦- ٤٩٩٥- «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ». (طص) عن عبد الله بن جعفر، والعسكري في السرائر عن أبي سعيد (صحـ). [صحيح: ٣٧٥٩] الألباني.

= حكاية الاتفاق على أن أفضلهن خديجة، والأكثر على أن عائشة بعدها. **(ع عن أبي برزة)** بفتح الموحدة التحتية، وسكون الراء، وفتح الزاي، قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة فقال يومًا: خيركن أطولكن يدًا، فقامت كل واحدة تضع يدها على الجدار. فقال: لست أعني هذا، ولكن أصنعكن لمعروف. قال الهيثمي: إسناده حسن.

١٩٦٥- ٤٦٥٠- **(سبق درهم مائة ألف درهم)** قالوا: يا رسول الله، كيف يسبق درهم مائة ألف؟ قال: **(رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير، فأخذ من عرضه مائة ألف، فتصدق بها)** قال اليافعي: فإذا أخرج رجل من ماله مائة ألف وتصدق بها، وأخرج آخر: درهمًا واحدًا من درهمين لا يملك غيرهما، طيبة به نفسه، صار صاحب الدرهم الواحد أفضل من صاحب مائة ألف درهم اهـ. وقال في المطامح: فيه دليل على أن الصدقة من القليل أنفع وأفضل منها من الكثير ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر: ٩]، والدرجات تتباين بحسب تباين المقاصد والأحوال والأعمال **(ن عن أبي ذر ن حب ك)** في الزكاة **(عن أبي هريرة)** قال الحاكم: على شرط مسلم.

١٩٦٦- ٤٩٩٥- **(صدقة السر تطفئ غضب الرب)** يمكن حمل إطفاء الغضب على المنع من إنزال المكروه في الدنيا، ووخامة العاقبة في العقبى، من إطلاق السبب على المسبب، كأنه نفى الغضب، وأراد الحياة الطيبة في الدنيا، والجزاء الحسن في العقبى. قال ابن عربي: وهو الموفق عبده لما تصدق به، فهو المطفئ غضبه بما وفق عبده اهـ قال بعضهم: المعنى المقصود في هذا الموضع، الحث على إخفاء الصدقة. وفي مسند أحمد قال ابن حجر: سنده حسن رفعة «أن الملائكة قالت: يارب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد. قالت: فهل شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم النار؟ قالت: فهل شيء أشد من النار. قال: نعم الماء. قالت: فهل شيء أشد من الماء؟ قال: نعم الريح. =

١٩٦٧-٤٩٩٦- «صَدَقَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ تَزِيدُ فِي العُمْرِ، وَتَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ، وَيُذْهِبُ اللهُ - تَعَالَى - بِهَا الفَخْرَ وَالكِبْرَ». أبو بكر بن مقسم في جزئه عن عمرو بن عوف. [ضعيف جدًا: ٣٤٧١] الألباني .

= قالت: فهل شيء أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيه عن شماله» (طص عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (والعسكري) بفتح العين، وسكون السين المهملتين، وفتح الكاف، نسبة إلى عسكر مكرم، مدينة من كورالأهواز يقال لها بالعجمية كشكر، وهو أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد، صاحب التصانيف الحسنة، أحد أئمة الأدب، وذوي الأخبار والنوادر (في السرائر) (عن أبي سعيد) الخدري. قال الهيثمي: فيه من طرق الطبراني أصرم بن حوشب، وهو ضعيف. وظاهر صنيع المصنف أن ذا لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه، وهو ذهول، فقد عزاه هو نفسه للترمذي من حديث أنس.

١٩٦٧- ٤٩٩٦-(صدقة المرء المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة السوء) بكسر الميم، وفتح السين. أصله موتة، قلبت الواو ياء، وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت، وأراد بميتة السوء: ما لا تحمد عاقبته، ولا تؤمن غائلته من الحالات التي يكون عليها الإنسان عند الموت، كالفقر المدقع، والوصب الموجع، وموت الفجاءة، والغرق والحرق ونحوها. ذكره التوربشتي وقال الحكيم وتبعه جمع: هي ما تعوذ منه المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في دعائه. وقال الطيبي: هي سوء الخاتمة، ووخامة العاقبة (ويذهب الله بها الفخر والكبر) لا ينافي زيادتها في العمر وما يعمر من معمر؛ لأنه من تسمية الشيء بما يئول إليه. أي: وما يعمر من أحد. ألا ترى أنه يرجع الضمير في قوله: ولا ينقص من عمره إليه؟ والنقصان من عمر المعمر محال، وهو من التسامح في العبارة، فقد يفهم السامع هذا بحسب الجليل من النظر. وقضية النظر الدقيق أن المعمر الذي قدر له العمر الطويل، يجوز أن يبلغ حدّ ذلك العمر[١] وألا يزيده عمره على الأول، وينقص على الثاني، ومع ذلك لا يلزم التغير في =

---

(١) قال كعب الأحبار: حين حضرت عمر الوفاة والله لو دعا ربه أن يؤخر أجله لأخره، قيل له: إن الله - عز وجل - يقول «فإذا جاء أحدهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» فقال: هذا إذا حضر الأجل، وما قبل ذلك فيجوز أن يزاد وينقص. وقرأ هذه الآية «إن ذلك على الله يسير».

١٩٦٨- ٥١٤٢- «الصَّدَقَةُ تَسُدُّ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السُّوءِ». (طب) عن رافع بن خديج. [ضعيف: ٣٥٤٣] الألباني.

١٩٦٩- ٥١٤٣- «الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ». القضاعي عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٣٥٤٦] الألباني.

= التقدير؛ لأن المقدر لكل شخص الأنفاس المعدودة لا الأيام المحدودة، والأعوام الممدودة، وما قدر من الأنفاس يزيد وينقص بالصحة والحضور والمرض والتعب. ذكره ابن الكمال أخذًا من الكشاف وغيره.

(تنبيه): مما ورد أنه يزيد في العمر إسباغ الوضوء، فقد روى ابن عدي عن أنس مرفوعًا «أسبغ الوضوء يزد في عمرك». (**أبو بكر بن مقسم في جزئه عن عمرو بن عوف**) الأنصاري، البدري، قضية صنيع المصنف أن ذلك لم يخرجه أحد من المشاهير، والأمر بخلافه، بل خرجه الطبراني، والديلمي عن عمرو المذكور باللفظ المزبور من هذا الوجه.

١٩٦٨- ٥١٤٢- (الصدقة تسد سبعين بابًا من السوء) كذا رأيته بالسين المهملة والهمزة، ورأيته في عدة أصول صحيحة بشين معجمة وراء.

(تنبيه): قال المؤلف: الذكر أفضل من الصدقة، وهو أيضًا يدفع البلاء، والظاهر أن المراد بالسبعين التكثير لا التحديد قياسًا على نظائره، وأن المراد بالباب الوجه والجهة. (**طب عن رافع بن خديج**) قال الهيثمي: فيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

١٩٦٩- ٥١٤٣- (الصدقة تمنع ميتة السوء) بكسر الميم: الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت. قال التوربشتي: وأراد بها ما لا تحمد عاقبته، ولا تؤمن غائلته من الحالات؛ كالفقر المدقع، والوصب الموجع، والألم المقلق، والعلل المفضية إلى كفران النعمة ونسيان الذكر، والأهوال الشاغلة عما له وعليه ونحوها. وقال الطيبي: الأولى أن يحمل موت السوء على سوء الخاتمة، ووخامة العاقبة من العذاب في الآخرة. قال أبو زرعة: ليس معناه أن العبد يقدر له ميتة السوء فتدفعها الصدقة، بل الأسباب مقدرة كما أن المسببات مقدرة، فمن قدر له ميتة السوء لا تقدر له الصدقة، ومن لم يقدر له ميتة السوء يقدر له الصدقة. قال العامري: ميتة السوء قد تكون في الصعوبة بسبب الموت، كهدم، وذات جنب، وحرق ونحوها، وقد تكون سوء حالة في الدين، كموته على بدعة، أو شك، أو إصرار على كبيرة، فحث على الصدقة؛ لدفعها لذلك. (**القضاعي**) في مسند الشهاب (**عن أبي هريرة**) قال ابن حجر: فيه من لا يعرف، وبه يرد قول العامري صحيح.

١٩٧٠-٥١٤٤- «الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلاءِ أَهْوَنُهَا الْجُذَامُ وَالْبَرَصُ». (خط) عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٥٤٥] الألباني.

١٩٧١-٥١٤٦- «الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَاصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تُحَوِّلُ الشَّقَاءَ سَعَادَةً، وَتَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَتَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ». (حل) عن علي (ض). [ضعيف: ٣٥٤٧] الألباني.

١٩٧٠-٥١٤٤- **(الصدقة تمنع)** في رواية «تسد» **(سبعين نوعًا من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص)** جعل الصدقة كالدواء الذي هو برهان على زوال الداء، وهذا مما علمه الله لنبيه من الحكمة والطب الروحاني، الذي يعجز عن إدراكه الخلق؛ لعدم استطاعتهم حصر الكليات في المحسوسات؛ إذ قصارى إدراكهم حصر الكليات المعقولات **(خط)** في ترجمة الحارث الهمداني **(عن أنس)** بن مالك، وفيه الحارث بن نعمان، قال الذهبي: ضعفوه، قال البخاري: منكر الحديث، وفي الكشاف قال أبو حاتم: غير قوي.

١٩٧١-٥١٤٦- **(الصدقة على وجهها)** المطلوب شرعًا **(واصطناع المعروف)** إلى البر والفاجر **(وبر الوالدين)** أي: الأصلين المسلمين **(وصلة الرحم)** أي: القرابة **(تحول الشقاء سعادة**[1] **وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء)** ومن ثم عقب الله الإيمان بها في آية البقرة ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ**﴾ [البقرة: ١٧٧] إلخ، فأشعر بأنها المصدقة له، ومن لم يتصدق كان مدعيًا للإيمان بلا بينة، والمال شقيق الروح؛ بذله أشق شيء على النفس؛ والنفس إذا رضيت بالتحامل عليها، وتكليفها ما يصعب عليها، ذلت وانقادت خاضعة لصاحبها، فجوزي بذلك **(حل عن علي)** من حديث إسماعيل بن أبي رقاد عن إبراهيم عن الأوزاعي قال: قدمت المدينة فسألت محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن قوله - عز وجل -: ﴿**يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ**﴾ [الرعد: ٣٩] الآية، قال: حدثني أبي عن جدي علي بن أبي طالب: سألت عنها رسول الله ﷺ فقال:=

١٩٧٠- ٥١٤٤- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الطب، باب: ذكر شيء من الأدوية والأغذية..) حرف الصاد -صدقة. (خ).

١٩٧١- ٥١٤٦- انظر ما قبله. (خ).

(١) أي: ينتقل العبد بسببها من ديوان الأشقياء إلى ديوان السعداء. أي: بالنسبة لما في صحف الملائكة، فلا تعارض بينه وبين خبر «فرغ ربك من ثلاث: عمرك ورزقك وشقي أو سعيد» وخبر «الشقي من شقي في بطن أمه».

١٩٧٢-٥١٤٧- «الصَّـدَقَـاتُ بالْغُـدُوَاتِ، يَذْهَبْنَ بالْعَـاهَاتِ». (فر) عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٥٤٨] الألباني.

١٩٧٣-٦٠٢٣- «قَالَ اللهُ - عَـزَّ وَجَلَّ -: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». (حم ق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٣١٧] الألباني.

١٩٧٤-٦٠٨٩- «قَبْضَاتُ التَّمْرِ لِلْمَسَاكِينِ؛ مُهُورُ الحُورِ الْعِينِ». (قط) في الأفراد عن أبي أمامة (ض). [موضوع: ٤٠٧١] الألباني.

= «لأبشرنك بها يا عليّ فبشر بها أمتي من بعدي الصدقة على وجهها...» إلخ. ثم قال مخرجه أبو نعيم: تفرد به إسماعيل وإبراهيم هو ابن أبي سفيان ثقة.

١٩٧٢-٥١٤٧- (الصدقات بالغدوات) جمع غدوة، الضحوة، وهي مؤنثة، والمراد الصدقة أول النهار **(يذهبن بالعاهات)** جمع عاهة، وهي الآفة، والظاهر أن المراد ما يشمل الآفات الدينية والمعنوية[1]، وفي إفهامه أن الصدقة بالعشية تذهب العاهات الليلية، ومن فوائد الصدقة أن في بذلها السلامة من فتنة المال ﴿**أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾ [الأنفال: ٢٨]؛ لأن من آمن وتصدق، فقد أسلم لله روحه وماله الذي هو عديل روحه، فصار عبد الله حقًا. وفيه إيماء إلى الحث على مفارقة كل محبوب سوى الله. **(فر عن أنس)** وفيه عمر بن قيس الكندي، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال ابن معين: لا شيء، ووثقه أبو حاتم.

١٩٧٣-٦٠٢٣- (قال الله - تعالى - أنفق) على عباد الله، وهو بفتح فسكون فكسر. أمر بالإنفاق **(أنفق عليك)** بضم فسكون. جواب الأمر؛ أي: أعطيك خلفه، بل أكثر منه أضعافًا مضاعفة ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ**﴾ [سبأ:٣٩]. قال الطيبي: هذا مشاكلة؛ لأن إنفاق الله لا ينقص من خزائنه شيئًا؛ وهذا ظاهر، لأنه إذا أنفق ظهر بصورة الفقر والعبودية والسخاء، فاستحق نظر الحق إليه من جهة فقره، الذي لابد من جبره ومن جهة مقابلة وصفه بوصف ربه، وظهور معاني أسمائه، فكأنه قال لعبده عند إنفاقه: أتتسخى عليّ وأنا خلقت السخاء؟ وقد امتثل المصطفى ﷺ أمر ربه، فكان أكثر الناس إنفاقًا وأتمهم جودا. **(حم ق عن أبي هريرة)**.

١٩٧٤-٦٠٨٩- (قبضات التمر للمساكين) أي: الفقراء. زاد ابن عدي في روايته:=

---

(١) أي: الدنيوية. وفيه شمول للعاهات النهارية والليلية، وقيد المناوي العاهات بالنهارية.

١٩٧٥- ٦٢٨٢- «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِه حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**». (حم ك) عن عقبة بن عامر (صحـ). [صحيح: ٤٥١٠] الألباني.

١٩٧٦-٦٤١٨- «**كَمْ مِنْ حَوْرَاءَ عَيْنَاءَ مَا كَانَ مَهْرُهَا إلا قَبْضَةً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مِثْلَهَا مِنْ تَمْرٍ**». (عق) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٤٢٦٩] الألباني.

= «وفلق الخبز» (مهور الحور العين) أعني أن التصدق بقليل من التمر، إذا تقبله الله أعد للمتصدق به في الجنان عددًا من الحور العين، وكذا الصلاة المقبولة. قال الغزالي عن أزهر بن مغيث: رأيت في النوم امرأة لا تشبه نساء الدنيا، قلت: من أنت؟ قالت: من الحور، قلت: زوجيني نفسك، قالت: اخطبني من سيدي وأمهرني، قلت: ما مهرك؟ قالت: طول التهجد. (**قط في الأفراد**) عن أحمد بن إسحاق بن البهلول عن أبيه عن جده عن طلحة بن زيد عن الوضين بن عطاء عن القاسم (**عن أبي أمامة**) الباهلي. قال ابن الجوزي: موضوع تفرد به طلحة، وهو متروك عن الوضين، وهو واهي الحديث. اهـ. وأقره عليه المؤلف في مختصر الموضوعات، ورواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «مهور الحور العين قبضات التمر وفلق الخبز». وقال ابن الجوزي: موضوع، فيه عمر بن صبح يضع الأحاديث.

١٩٧٥-٦٢٨٢- (**كل امرئ في ظل صدقته**) يوم القيامة حين تدنو الشمس من الرءوس (**حتى يقضى**) لفظ رواية الحاكم: «حتى يفصل» (**بين الناس**) يعني أن المتصدق يكفى المخاوف ويصير في كنف الله وستره. يقال: أنا في ظل فلان، أي: في داره وحماه، أو المراد الحقيقة بأن تجسد الصدقة فيصير بها ظل بخلق الله وإيجاده، كما قيل فيه وفي نظائره المعروفة، كذبح الموت ووزن الأعمال ﴿**اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [الطلاق: ١٢]، وكان بعض السلف لا يأتي عليه يوم إلا تصدق ولو ببصلة أو لقمة (**حم ك**) في الزكاة. (**عن عقبة بن عامر**) قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال في المهذب: إسناده قوي، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

١٩٧٦-٦٤١٨- (**كم من حوراء عيناء**) أي: واسعة العين بيضاء أعدت لرجل في الجنة (**وما كان مهرها**) في الدنيا (**إلا**) شيئًا قليلاً مثل (**قبضة**) قبضها (**من حنطة أو مثلها من تمر**) وناولها لمسكين قاصدًا بها وجه الله - تعالى -، فيثيبه بها زوجة في الجنة من الحور=

١٩٧٧ - ٧٥٤٦ - «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». (حم) عن ابن مسعود (صحـ). [صحيح: ٥٣٥٧] الألباني.

١٩٧٨ - ٧٢١١ - «لأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ». (د حب) عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ٤٦٤٣] الألباني.

= العين، وتتعدد الزوجات بتعدد القبضات - سبحان الكريم - ما أوسع عطاءه (عق) عن أحمد بن محمد النصيبي عن هشام بن عبد الملك عن عقبة بن السكن الفزاري عن أبان بن المجبر عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب. قال ابن حبان: باطل، وأبان متروك. وقال مخرجه العقيلي: لا يتابعه عليه إلا من هو مثله أو دونه. وفي الميزان عن ابن حبان: حديث باطل. وقال الأزدي، أبان متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه، ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأقره عليه المؤلف في مختصره، فلم يتعقبه.

١٩٧٧ - ٧٥٤٦ - (ليتق أحدكم وجهه) أي: ذاته ونفسه، والعرب تكني عن النفس بالوجه **(من النار)** نار جهنم **(ولو بشق تمرة)** أي: شيء قليل جداً، فإنه يفيد سد الرمق سيما للطفل، فلا يحتقر المتصدق ذلك، والاتقاء من النار: كناية عن محو الذنوب، وقد مرّ غير مرة. **(حم عن ابن مسعود)** رمز المصنف لصحته، وهو كما قال، فقد قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

١٩٧٨ - ٧٢١١ - (لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته) أي: عند احتضاره. وقال الطيبي: أوقع هذه الحياة مقابلاً لقوله: في حياته؛ إشارة إلى أن الحياة الحقيقية التي يعتد فيها بالتصدق، هي أن يكون المرء صحيحًا شحيحًا يخشى الفقر كما مر، وقوله: (بمائة) أراد به الكثرة، كما أراد (بدرهم) القلة، ويدل له ما جاء في رواية بدل :(بمائة) ،(بماله) أي: بجميع ماله اهـ. قال في الفردوس: ويروى بمائة ألف. قال بعضهم: وذلك لأنه في حال صحته يصعب عليه إخراج المال، يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال، وهجوم الفقر، كما قال - تعالى-: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨] الآية **(د حب عن أبي سعيد)** الخدري، ثم قال - أعني ابن حبان -: حديث صحيح، وأقره ابن حجر.

١٩٧٩-٧٤٩٢- «لَوْ مَرَّت الصَّدَقَةُ عَلَى يَدَيْ مِائَة، لَكَانَ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ المُبْتَدِئ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا». (خط) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ٤٨٤٧] الألباني.

١٩٨٠-٧٥٤٥- «لِيَتَصَدَّقِ الرَّجُلُ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ». (طس) عن أبي جحيفة (ح). [صحيح: ٥٣٥٦] الألباني.

١٩٨١-٨١٢٠- «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إلا رَفَعَهُ اللهُ». (حم م ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٨٠٩] الألباني.

١٩٧٩-٧٤٩٢- (لو مرت الصدقة على يدي مائة، لكان لهم من الأجر مثل أجر المبتدئ، من غير أن ينقص من أجره شيئًا) لأن هذه الأيدي كلها منتهية إلى يد الله - سبحانه وتعالى- لأنه الذي يأخذ الصدقة بيمينه، وكل واحد منهم تسبب في إنفاذ الصدقة، فكان له مثل ثواب المتصدق، وإن كثرت الوسائط (خط) في ترجمة بشير البلخي **(عن أبي هريرة)** وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، قال الذهبي في الضعفاء: تركوه.

١٩٨٠-٧٥٤٥- (ليتصدق الرجل من صاع برّه، وليتصدق من صاع تمره) أي: ليتصدق ندبًا مؤكدًا بما عنده وإن قلّ، كصاع برّ، وصاع تمر، وخص البرّ والتمر؛ لأنه غالب طعامهم، وغالب المقتاتات في غالب الأرض، وقرنه بلام الأمر؛ إيذانًا بمزيد التأكيد. **(طس عن أبي جحيفة)** بالتصغير قال: دهم رسول الله ﷺ ناس من قيس متقلدي السيوف، فساءه ما رأى من حالهم، فصلى ثم دخل بيته، ثم خرج فصلى، ثم جلس في مجلسه، فأمر بالصدقة، وحض عليها فقال: «ليتصدق... إلخ» فجاء رجل من الأنصار بصرة من ذهب فوضعها في يده، ثم تتابع الناس، حتى رأى كومين من ثياب وطعام، فرأيت وجهه يتهلل، كأنه مذهبة اهـ، ورواه عنه أيضًا البزار، رمز المصنف لحسنه. قال الهيثمي: وفيه أبو إسرائيل، وفيه كلام، وقد وثق.

١٩٨١-٨١٢٠- (ما نقصت صدقة من مال) قال الطيبي: «من» هذه يحتمل أن تكون زائدة، أي: ما نقصت صدقة مالاً، ويحتمل أن تكون صلة لنقصت، والمفعول الأول محذوف، أي: ما نقصت شيئًا من مال في الدنيا بالبركة فيه، ودفع المفسدات عنه=

١٩٨٢-٨١٢٤- «مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَي سَبْعِينَ شَيْطَانًا». (حم ك) عن بريدة (صح). [صحيح: ٥٨١٤] الألباني.

=، والإخلاف عليه بما هو أجدى وأنفع، وأكثر وأطيب ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ**﴾ [سبأ: ٣٩]، أو في الآخرة بإجزال الأجر وتضعيفه، أو فيهما وذلك جابر لأصناف ذلك النقص، بل وقع لبعض الكُمَّل: أنه تصدق من ماله، فلم يجد فيه نقصًا. قال الفاكهاني: أخبرني من أثق به: أنه تصدق من عشرين درهمًا بدرهم، فوزنها فلم تنقص. قال: وأنا وقع لي ذلك. وقول الكلاباذي: «قد يراد بالصدقة الفرض، وبإخراجها لم تنقص ماله؛ لكونها دينارًا»، فيه بعد لا يخفى **(وما زاد الله عبداً بعفو)** أي: بسبب عفوه **(إلا عزًا)** في الدنيا؛ فإن من عرف بالعفو والصفح عظم في القلوب، أو في الآخرة بأن يعظم ثوابه، أو فيهما. **(وما تواضع أحد لله)** من المؤمنين رقًا وعبودية في ائتمار أمره، والانتهاء عن نهيه، ومشاهدته لحقارة النفس، ونفي التعجب عنها **(إلا رفعه الله)** في الدنيا بأن يثبت له في القلوب، بتواضعه منزلة عند الناس ويُجَلُّ مكانه، وكذا في الآخرة على سرير خلد لا يفنى ومنبر ملك لا يبلى، ومن تواضع لله في تحمل مؤن خلقه، كفاه الله مؤنة ما يرفعه إلى هذا المقام، ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه، قبل الله منه مدخول طاعاته، ونفعه بقليل حسناته، وزاد في رفعة درجاته، وحفظه بمعقبات رحمته، من بين يديه ومن خلفه. واعلم أن من جبلة الإنسان الشح بالمال، ومتابعة السبعية من آثار الغضب والانتقام، والاسترسال في الكبر الذي هو نتائج الشيطنة، فأراد الشارع أن يقلعها من نسخها، فحث أولاً على الصدقة، ليتحلى بالسخاء والكرم، وثانيًا: على العفو؛ ليتعزز بعز الحلم والوقار، وثالثًا: على التواضع؛ ليرفع درجاته في الدارين **(حم م)** في الأدب **(ت)** في البر **(عن أبي هريرة)** ولم يخرجه البخاري.

١٩٨٢-٨١٢٤- (ما يخرج رجل شيئًا من صدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانًا) لأن الصدقة على وجهها، إنما يقصد بها ابتغاء مرضاة الله، والشياطين بصدد منع الإنسان من نيل هذه الدرجة العظمى، فلا يزالون يدأبون في صده عن ذلك، والنفس لهم على الإنسان ظهيرة، لأن المال شقيق الروح؛ فإذا بذله في سبيل الله، فإنما يكون برغمهم جميعًا؛ ولهذا كان ذلك أقوى دليلاً على استقامته، وصدق نيته، ونصوح طويته، والظاهر أن ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد كنظائره **(حم ك)** في الزكاة **(عن بريدة)** قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي عليه في التلخيص، وقال في المهذب: قلت: لم يخرجوه.

١٩٨٣-٩١١٣- «مُنَاوَلَةُ المِسْكِينِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ». (طب هب) والضياء عن حارثة بن النعمان (صحـ). [ضعيف: ٥٨٩٢] الألباني.

***

باب: في أن أفضل الصدقة والنفقة ما كان على النفس والأهل والأقارب سيما عند الحاجة ثم تنويعها في جهات البر وتقديم الآكد بالمصلحة(*)

١٩٨٤-٤٦- «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». (ن) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٢٨] الألباني.

١٩٨٣-٩١١٣- (مناولة المسكين) أي: إعطاؤه الصدقة (تقي ميتة السوء) أي: الموت مع الإصرار على معصية، أو قنوط من رحمة، أو حرق، أو لدغ أو نحوها. بيّن به أن أفضل أنواع كيفيات التصدق وأعلاها المناولة، وذلك لأن الله تفضل على هذه الأمة بأخذ صدقاتهم بيده، كما مرّ في أخبار، ولم يكله إلى ملائكته، ولا لأحد من خلقه ﴿**هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ**﴾ [التوبة: ١٠٤] فلذلك ندب أن يتولى المتصدق المناولة، وكان فضلها عظيمًا (طب هب والضياء عن الحارث بن النعمان) كان قد عمي، فاتخذ خيطًا في مصلاه بحجرته فيه صدقته، فإذا جاء مسكين جره فناوله منه، فيقول أهله: تكفيك، فيقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره. قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه.

***

١٩٨٤-٤٦- (ابدأ) بالهمزة وبدونه فيه وفيما بعده، كما ذكره الزركشي (بنفسك) أي: بما تحتاجه من مؤنة وغيرها. والنفس ما به ينفس المرء على غيره استبدادًا منه، واكتفاء بوجود نفاسته على من سواه. ذكره الحرالي، والمراد هنا: الذات، أي: قدم ذاتك فيما تحتاج إليه من نحو نفقة وكسوة (فتصدق عليها) لأنك المخصوص بالنعمة المنعم عليك بها فتلقاها بالقبول، وقدم مهجتك وحاجتك على من تعول؛ وسمي الإنفاق عليها صدقة،=

(*) تأتي أحاديث إن شاء الله - تعالى - تناسب ترجمة الباب في الباب بعد الآتي. وانظر (كتاب الكبائر) باب: الترهيب من التضييق على عياله... (خ).

. . . .

= لأنه قربة إذا كان من حلال وكفافًا، وقد ينتهي إلى الوجوب، وذلك عند الاضطرار (فإن) وفي رواية: «ثم إن» (فضل) بفتح الضاد ومضارعه بضمها، وبكسر الضاد فمضارعه بفتحها، وفضل بالكسر، يفضل بالضم، شاذ (شيء فلأهلك) أي: زوجتك. قال الراغب: يعبر عن امرأة الرجل بأهله، وذلك لأن نفقتها معاوضة وما بعدها مواساة (فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك) لأنهم في الحقيقة منك، فيحصل بذلك الجبر التام بالمواساة وصلة الأرحام، ثم إن حمل على التطوع شمل كل قريب، أو الواجب اختص بمن تجب نفقته من أصل وفرع عند الشافعي، وغيرهما أيضًا عند غيره، وله تفاريع في الفروع. قال الزين العراقي: وسكت عن القِنّ، ولعله لأن أكثر الناس لا أرقاء لهم، أو لأن المخاطب لا قنّ له، وزعم دخوله في الأهل للمناقشة فيه مجال، وقدم الحنابلة القِنَّ على القريب عند التزاحم، وسكت عنه الشافعية. قال الولي العراقي: وكأنه له جهة ينفق منها، وهي كسبه، فإن تعذر بيع جزء منه، لنفقته (فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) أي: بين يديك وعن يمينك وشمالك، كما فسره به في رواية مسلم والنسائي، وكني به عن تكثير وتنويع جهاتها، وليس المراد حقيقة هذه الجهات المخصوصة. وفيه الابتداء بالنفقة على الترتيب المذكور. قال المحقق أبو زرعة: ومحل تقديم النفس فيمن لا يصبر على [الفاقة(*)]، فمن صبر عليها، فإيثاره محبوب محمود، جاء بمدحه القرآن، وفعله أكابر الأعيان. وفيه أن الإنسان إذا وجد بعض الصيعان في الفطرة قدم نفسه، وإن وجدها كلها، لأن في تأخيرها غررًا، لاحتمال أن المال يتلف قبل إخراجها. وفيه أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الآكد، وأن الأفضل في صدقة النفل تنويعها في وجوه البر بالمصلحة، ولا يحصرها في جهة، ونظر الإمام في مصلحة رعيته وأمرهم بما فيه مراشدهم، والعمل بالإشارة، وأنها قائمة مقام النطق إذا فهم المراد بها، إلا أن الشافعية لم يكتفوا بإشارة الناطق، إلا في الأمور الخفية، لا كالعقود والفسوخ (ن عن جابر) بن عبد الله الأنصاري قال: أعتق رجل عبدًا له عن دبر، فبلغ النبي ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟ قال: لا، قال: فمن يشتريه مني، فاشتراه نعيم العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه، ثم ذكره، وإسناده صحيح.

(*) في النسخ المطبوعة، [الإضافة] وهو خطأ، والصواب: [الفاقة] كما لا يخفى. (خ).

١٩٨٥-٤٧- «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». (طب) عن حكيم بن حزام (صح). [صحيح: ٢٧] الألباني.

١٩٨٦-٤٦٠- «**إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ**». (حم م) عن جابر بن سمرة (صح). [صحيح: ٣٥٨] الألباني.

١٩٨٧-٤٩٨- «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**». (حم ق ن) عن أبي مسعود (صح). [صحيح: ٤٠٢] الألباني.

١٩٨٥-٤٧- (**ابدأ**) بكسرة الهمزة وفتح المهملة (**بمن تعول**) أي: تمون يعني بمن تلزمك مؤنته من نفسك، وزوجك، وقريبك، وذي روح ملكته، فإن اجتمعوا وله ما ينفق على الكل لزمه، وإلا قدم نفسه، فزوجته، فولده الصغير، أو المجنون، فأمه، فأباه، فولده المكلف، فجده، فأبا جده، وإن علا ذكره الشافعي. قال السمهودي: والحديث وإن ورد في الإنفاق، فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة، كالعالم يبدأ بعياله في التعليم، ويؤيده قوله - تعالى -: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم:٦] الآية، وأخذ بعض الصوفية منه أنه يقصد بتعلم العلم نفسه أولاً، ثم المسلمين ثانيًا، الأقرب فالأقرب، فلا يقصد نفع غيره إلا تبعًا، ليحوز أجر النية والعمل. (وطب) والقضاعي (**عن حكيم بن حزام**) بفتح الحاء والزاي، كذا ضبطه ابن رسلان، ومن خطه نقلت، لكن ضبطه ابن حجر كالكرماني بكسر أوله، وهو الظاهر، وهو ابن خويلد الأسدي من المؤلفة الأشراف، الذين حسن إسلامهم، عاش مائة وعشرين سنة، نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام قال: سألت رسول الله ﷺ أيّ الصدقة أفضل؟ فذكره، رمز المؤلف لصحته، وليس كما قال، فقد قال الهيثمي: فيه أبو صالح مولى حكيم، ولم أجد من ترجمه.

١٩٨٦-٤٦٠- (**إذا أعطى الله أحدكم خيرًا**) أي: مالاً (**فليبدأ**) وجوبًا (**بنفسه**) أي: بالإنفاق منه على نفسه؛ لأنه المنعم عليه به (**وأهل بيته**) يعني من يلزمه مؤنتهم؛ فإن ضاق قدم نفسه كما مر. والخير: المال الكثير، أو الطيب، قال الراغب: سمي خيراً إشارة إلى أن المال الذي يحسن الإنفاق منه ما جمع من وجه محمود (**حم**) مطولاً (**م**) **في المغازي** من **حديث طويل** (**عن جابر بن سمرة**) - رضي الله عنه - بفتح السين وضم الميم - وقد تسكّن، له ولأبيه صحبة، ولم يذكر البخاري هذه القضية التي اقتصر عليها المؤلف.

١٩٨٧-٤٩٨- (**إذا أنفق الرجل**) وفي رواية بدله: «المسلم» (**على أهله**) أي: زوجته=

١٩٨٨-٨١٤- «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِه، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِه، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِه، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَهُنَا». (حم م د ن) عن جابر (صح). [صحيح: ٧٤٧] الألباني.

= وأقاربه أو زوجته، وهم ملحقون بها بالأولى؛ لأنه إذا ثبت في الواجب ففي غيره أولى (نفقة) حذف المقدر لإرادة العموم، فشمل الكثير والقليل (وهو يحتسبها) أي: والحال أنه يقصد بها الاحتساب، وهو طلب الثواب من الوهاب (كانت) وفي رواية للبخاري: «فهي» (له صدقة) أي: يثاب عليها كالصدقة، وإطلاق الصدقة على الثواب مجاز، والصارف عن الحقيقة، الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية، التي حرمت الصدقة عليها، أي: الفرض. والعلاقة بين المعنى الموضوع له، وبين المعنى المجازي، ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه، والتشبيه في أصل الثواب لا في كميته وكيفيته، فسقط ما قيل الإنفاق واجب، والصدقة لا تطلق إلا على غيره فكيف يتشابهان؟ وافهم قوله: «يحتسبها» أن الغافل عن نية التقرب لا تكون له صدقة، وكذا نفقته على نفسه ودابته، فإن نوى بها وجه الله - سبحانه - أثيب، وإلا فلا؛ قال ابن المنير: وتسمية النفقة صدقة، كتسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة للرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتحصين، وطلب الولد، كان الأصل أن لا يلزمه لها شيء، لكنه - تعالى - خصه بالفضل، والقيام عليها، فمن ثم أطلق على الصداق والنفقة صدقة، وفيه حث على الإخلاص، وإحضار النية في كل عمل ظاهر أو خفي (حم ق ن عن أبي مسعود) واسمه عقبة بالقاف.

١٩٨٨-٨١٤- (إذا كان أحدكم فقيرًا) أي: لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من كفايته (فليبدأ بنفسه) أي: يقدمها بالإنفاق عليها مما آتاه الله كما مر (فإن كان فضل) بسكون الضاد، أي: شيء زائد، بأن فضل بعد كفايته زيادة (فعلى عياله) أي: الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فإن كان فضل فعلى ذي قرابته) من أصوله، وفروعه، وذوي رحمه، يقدم الأقرب فالأقرب، والأحوج فالأحوج (فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا) كناية عن الإنفاق في وجوه الخير المعبر عنه في رواية: باليمين والشمال. قال النووي: إن الابتداء في النفقة على هذا الترتيب، وأن الحقوق إذا تزاحمت قدم الآكد فالآكد، وأن الأفضل في صدقة التطوع في تنويعها في جهات البر بالمصلحة (حم م د ن عن جابر) بن عبد الله.

١٩٨٩- ٢٠٤٦- «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ يُضَعَّفُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ٤٨٦] الألباني.

١٩٩٠- ٢٨٢٤- «أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ نَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ». (طس) عن جابر (ض). [ضعيف: ١٤١] الألباني.

١٩٩١- ١٢٥٢- «أَفْضَلُ الدَّنَانِيرِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». (حم م ت ن هـ) عن ثوبان (صح). [صحيح: ١١٠٣] الألباني.

١٩٩٢- ٦٣٣٩- «كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ». (طب) عن عمرو بن أمية (ح). [حسن: ٤٥٤٦] الألباني.

١٩٨٩- ٢٠٤٦-(**إن الصدقة على ذي قرابة**) أي: صاحب قرابة وإن بعد (**يضعف**) لفظ رواية الطبراني: «يضاعف» (**أجرها مرتين**) لأنها صدقة وصلة، وفي كل منهما أجر على حدة، والمقصود أن الصدقة على القريب أولى وآكد من الصدقة على الأجنبي، وإن كان القريب كاشحًا كما صرح به في عدة أخبار(**طب عن أبي أمامة**) قال الهيثمي: فيه [عبد الله(*)] بن زحر وهو ضعيف.

١٩٩٠- ٢٨٢٤-(**أول ما يوضع في الميزان نفقة الرجل على أهله**) أي: على من تلزمه مؤنته من نحو زوجة ووالد وولد وخادم وغيرها، والأوّلية في هذا الخبر وما قبله على معنى: من؛ خص الرجل؛ لأنه الذي تلزمه النفقة غالبًا، لا لإخراج غيره، فأول ما يوضع في ميزان الأنثى والخنثى نفقتهما، على من تلزمهما نفقته، من أصل وفرع وخادم ونحوها (**طس عن جابر**) قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه، وقال المنذري: حديث ضعيف، وقال غيره: فيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه أبو زرعة والدارقطني.

١٩٩١- ١٢٥٢- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله - تعالى - في باب: أيّ الصدقة أفضل (خ).

١٩٩٢- ٦٣٣٩-(**كل ما**) قال الحرالي: كلمة تفهم تكرر الأمر في عموم الأوقات=

(*) الصواب [عبيد الله] بن زحر كما في كتب الرجال (خ).

١٩٩٣ -٧٨٢٤- «مَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ». (حم طب) عن المقدام بن معد يكرب (ح). [صحيح: ٥٥٣٥] الألباني.

=(صنعت إلى أهلك) ابتغاء لوجه الله كما قيد به في عدة أخبار (فهو صدقة عليهم) فما أنفقه الإنسان بنية التقرب به فهو داخل في قسم إرادة الآخرة والسعي إليها. قال: السبكي: والعبادة أربعة أقسام: أحدها: ما وضعه الشرع عبادة كصلاة وصوم وحج وصدقة، فمتى صح فقربة مطلقًا، وثانيها: ما طلب الشرع من مكارم الأخلاق، كإفشاء سلام ونحوه مما فيه مصلحة، فإن وجد بنية الامتثال فقربة، وإلا فمباح. ثالثها: ما لا يستقل بتحصيل مصلحة، فإنما يفعل للتوصل به لغيره، كالمشي، فهو وسيلة، فيكون بحسب ما قصد. رابعها: ما وضع مباحًا مقصودًا؛ لتحصيل مصلحة دنيوية، كأكل وشرب ونوم، فإن حصل بغير نية، أو نية دنيوية، فمباح، أو بنية دينية، ففيه ثواب على النية فقط عند البعض وعليها مع الفعل عند البعض وهو الحق اهـ .(طب) من حديث الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية عن أبيه (عن) جده (عمرو بن أمية) الضمري قال: مر على عثمان أو على عبد الرحمن بن عوف بمرط، فاستغلاه، فمر به على عمرو بن أمية، فاشتراه، فكساه امرأته، فمر به عثمان أو عبد الرحمن فقال: ما فعل المرط الذي ابتعت؟ قال: تصدقت به على أهلي. قال: أوَكل ما صنعت إلى أهلك صدقة؟ فقال عمرو: سمعت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - يذكر ذلك، فذكر ما قال عمرو لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: «صدق عمرو، كل ما صنعت.. إلخ». والزبرقان هذا مشهور، وثّقه النسائي وغيره، وأخرج له أيضًا الترمذي وأبو داود، وليس هو بالزبرقان الضمري؛ ذاك انفرد به، وقد كتبهما الذهبي، وأشار إلى ضعف الفرق، وأبوه انفرد به النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وجده صحابي مشهور مر غير مرة، ومن لطائف إسناد هذا الحديث أن من رواته الرجل عن أبيه عن جده، وقال المنذري عقب عزوه لأبي يعلى والطبراني: رواته ثقات، وبه يعرف أن رمز المؤلف لحسنه تقصير، فكان حقه الرمز لصحته.

١٩٩٣- ٧٨٢٤- **(ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة)** إن نواها في الكل كما دل عليه تقييده في الخبر الصحيح بقوله: «وهو يحتسبها»، فيحمل المطلق=

١٩٩٤- ٤٢٤٣- «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». (م) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٣٩٨] الألباني .

١٩٩٥- ٤٩٩٤- «صَدَقَةُ ذِي الرَّحِمِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». (طس) عن سلمان بن عامر (صح). [حسن: ٣٧٦٣] الألباني .

= على المقيد. قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق، إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه، أن من لم يقصد القربة لا يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة، لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازًا، والمراد بها الأجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة، الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية، التي حرمت عليها الصدقة (حم طب عن المقدام بن معد يكرب) قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال المنذري بعدما عزاه لأحمد، إسناده جيد، وبه يعرف أن رمز المؤلف لحسنه تقصير، وأنه كان الأولى الرمز لصحته.

١٩٩٤-٤٢٤٣- (**دينار أنفقته في سبيل الله**) أي: في موطن الغزو (**ودينار أنفقته في رقبة**) أي: في إعتاقها (**ودينار تصدقت به على مسكين**) المراد به ما يشمل الفقير؛ لأنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا (**ودينار أنفقته على أهلك**) يعني: على مؤنة من تلزمك مؤنته (**أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**) قال القاضي: قوله «دينار» مبتدأ، و«أنفقته في سبيل الله» صفته، والجملة: «أعني أعظمها أجرًا. . .» إلخ ،خبرية، والنفقة على الأهل أعم من كون نفقتهم واجبة أو مندوبة، فهي أكثر الكل ثوابًا. واستدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية لأن النفقة على الأهل - التي هي فرض عين - أفضل من النفقة في سبيل الله، وهو المراد الذي هو فرض كفاية (**م**) في الزكاة (**عن أبي هريرة**) ولم يخرجه البخاري.

١٩٩٥-٤٩٩٤- (**صدقة ذي الرحم**) أي: القرابة (**على ذي الرحم صدقة وصلة**) ففيها أجران بخلاف الصدقة على الأجنبي ففيها أجر واحد، وفيه التصريح بأن العمل قد يجمع ثواب عملين، لتحصيل مقصودهما به، فلعامله سائر ما ورد في ثوابهما بفضل الله ومنته (**طس عن سلمان بن عامر**) بن أويس الضبي، بفتح المعجمة وكسر الموحدة؛ صحابي سكن البصرة. قال مسلم: ليس في الصحب ضبي غيره، واعترض. رمز المصنف لصحته، وهو خطأ؛ لذهوله عن قول الحافظ الهيثمي وغيره: فيه غالب بن فزان، وهو ضعيف.

١٩٩٦-٥١٤٥- «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ(*)». (حم ت ن هـ ك) عن سلمان بن عامر (صح). [صحيح: ٣٨٥٨] الألباني.

١٩٩٧-٦٣٥٣- «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ مِنْ نَفَقَةٍ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ نَفَقَةٍ أَنْفَقَهَا الْمُسْلِمُ فَعَلَى اللهِ خَلَفُهَا، وَاللهُ ضَامِنٌ، إلا نَفَقَةً فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ». عبدٌ بن حميد (ك) عن جابر (صح). [ضعيف: ٤٢٥٤] الألباني.

١٩٩٦-٥١٤٥- (الصدقة على المسكين) الأجنبي (صدقة) فقط (وهي على ذي الرحم اثنتان) أي: صدقتان اثنتان: (صدقة وصلة) فهي عليه أفضل؛ لاجتماع الشيئين، ففيه حث على الصدقة على الأقارب وتقديمهم على الأباعد، لكن هذا غالبي، وقد يقتضي الحال العكس، ولهذا قال ابن حجر عقب الخبر: لا يلزم من ذلك أن يكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقًا، لاحتمال كون المسكين محتاجًا، ونفعه بذلك متعديًا، والآخر بعكسه (حم ت ن هـ ك) في الزكاة (عن سلمان بن عامر) الضبي. حسّنه الترمذي، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، قال ابن حجر: وفي الباب أبو طلحة وأبو أمامة رواهما الطبراني.

١٩٩٧-٦٣٥٣- (كل معروف صدقة) أي: كل ما يفعل من أنواع البر وثوابه من تصدق بالمال. والمعروف لغة: ما عُرِفَ، وشرعًا قال ابن عرفة: الطاعة، ولما تكرر الأمر بالصدقة في الكتاب والسنة مالت إليها القلوب، فأخبرهم بأن كل طاعة من قول أو فعل أو بذل صدقة، يشترك فيها المتصدقون، حثًا منه للكافة على المبادرة إلى فعل المرء طاقته، وسميت صدقة، لأنها من تصديق الوعد بنفع الطاعة عاجلاً، وثوابها آجلاً (وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة) لأنه ينكف بذلك عن السؤال، ويكف من ينفق عليه (وما وقي به المرء المسلم عرضه) أي: يعطيه الشاعر ومن يخاف لسانه وشره (كتب له به صدقة) أي: دفع به النقيصة عن عرضه بذكر ما يهتضم به في=

(*) في النسخ المطبوعة، زيادة لفظة [الرحم] بعد قوله: وصلة أي في نهاية الحديث، وهو خطأ، والصواب أنها غير موجودة عند جميع من رمز لهم السيوطي، إنما وقعت خطأ من الناسخ في متن الحديث فقط دون شرح المناوي (خ).

١٩٩٧-٦٣٥٣- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في كتاب الآداب والمعايش والعادات، باب: السكنى والإقامة وآداب البيت والبناء (خ).

١٩٩٨ - ٧٨٢٧ - «مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ». (حم) عن عمرو بن أمية الضمري (ض). [صحيح: ٥٥٤٠] الألباني

١٩٩٩ - ٧٨٤٤ - «مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَدَمِهِ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». (طب) عن أبي أمامة (ح). [ضعيف: ٥٠٢٧] الألباني.

= نفسه وفي أسلافه، فإنه صدقة؛ لأن صيانة العرض من جملة الخيرات، لما أنه يحرم على الغير كالدم والمال. قال ابن بطال: وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعًا به، وقد يطلق على الواجب؛ لتحري صاحبه الصدق في فعله، ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه: صدقة، لأنه تصدق بذلك على نفسه، قال عبد الحميد الهلالي: قلت لابن المنكَدر: ما وقى الرجل به عرضه؟ قال: يعطي الشاعر، أو ذا اللسان **(وكل نفقة أنفقها المسلم، فعلى الله خلفها، والله ضامن، إلا نفقة في بنيان أو معصية)** ظاهر هذا أنه لا يشترط في حصول الثواب نية القربة، لكنه مقيد في أخبار أخر بقوله: «وهو يحتسبها»، فيحمل المطلق على المقيد، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، فإن نفقة الزوجة من ملاذ الدنيا المباحة، ووضع اللقمة في فمها، إنما يكون عند الملاعبة، وهي أبعد الشيء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع ذلك فقد أخبر المصطفى ﷺ أنه يثاب عليه ثواب الصدقة، ففي غير هذه الحالة أولى **(عبد بن حميد ك)** من حديث عبد الحميد بن الحسن عن محمد بن المنكدر **(عن جابر)** قال الحاكم: صحيح، وردّه الذهبي بأن عبد الحميد ضعفوه. وقال في الميزان: غريب جدًا.

١٩٩٨ - ٧٨٢٧ - (ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة) أي: إن قصد به التقرب إلى الله -تعالى- كما تقرر فيما قبله **(حم عن عمرو بن أمية)** بن خويلد **(الضمري)** بفتح المعجمة، وسكون الميم، وبالراء: الكناني، شهد أحدًا مع المشركين، ثم أسلم، وأول مشاهده بئر معونة رمز لحسنه، قال الحافظ الهيثمي: فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

١٩٩٩ - ٧٨٤٤ - (ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه، فهو له صدقة) قال الحرالي: والمنفق أعلى حالاً من المزكي، لأن المزكي يخرج ما وجب عليه فرضًا، والمنفق يجود بما في يده فضلاً **(طب عن أبي أمامة)** وعزاه المنذري للطبراني في الأوسط عن أبي أمامة بلفظ: «ما أنفق المرء على نفسه، وولده، وأهله، وذوي رحمه، وقرابته، فهو له صدقة»، وضعفه. قال: لكن له شواهد كثيرة، ولعل رمز المؤلف لحسنه؛ لكثرة شواهده.

٢٠٠٠-٧٩٤٣- «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ لله صَدَقَةً تَطَوُّعًا أَنْ يَجْعَلَهَا عَنْ وَالِدَيْهِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ: فَيَكُونُ لِوَالِدَيْهِ أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمَا، بَعْدَ أَلا يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمَا شَيْئًا». ابن عساكر عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٥١٠٩] الألباني.

٢٠٠١-٩٢٨٢- «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». (خ ت) عن ابن مسعود (صح). [صحيح: ٦٧٨٠] الألباني.

***

٢٠٠٠-٧٩٤٣- (ما على أحدكم) يقال لمن أهمل شيئًا، أو غفل عنه، أو قصر فيه: ما عليه لو فعل كذا، أو لو كان كذا؛ أي: أيّ شيء يلحقه من الضرر، أو العيب، أو العار، أو نحو ذلك، لو فعل ذلك فكأنه استفهام يتضمن تنبيهًا وتوبيخًا (إذا أراد أن يتصدق لله صدقة تطوعًا أن يجعلها عن والديه) أي: أصليه وإن عليا (إذا كانا مسلمين) خرج الكافران (فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجورهما بعد ألا ينقص من أجورهما شيئًا. ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمرو) بن العاص، ورواه أيضًا الطبراني بدون قوله: «إذا كانا مسلمين» قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف.

٢٠٠١-٩٢٨٢- (نفقة الرجل على أهله) من نحو زوجة وولد وخادم، يريد بها وجه الله (صدقة) في الثواب؛ وفي رواية: «نفقته على نفسه وأهله صدقة»؛ وذلك لأنه يكف به عن السؤال ويكف من ينفق عليه؛ وهذا إن قصد الامتثال والقربة كما دل عليه قوله في رواية: «وهو يحتسبها»؛ فدل على أن شرط الثواب: الاحتساب. وأخذ منه تقييد إطلاق الثواب في جماع الحليلة، بما إذا قصد نحو ولد أو إعفاف. قال في الإتحاف: وأهله هنا: زوجته وخدمه ونحو ذلك ممن هو في مؤنته عادة أو شرعًا (خ) في كتاب المغازي (ت عن ابن مسعود) عقبة بن عمرو البدري. وقضية كلام المصنف أن ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه، مع أنه في الفردوس عزاه لهما جميعًا باللفظ المزبور.

***

باب: نفقة المرأة من بيت زوجها

٢٠٠٢-٣٩٠٠- «خُذِي مِنْ مَالِه بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيْكِ». (ق د ن هـ) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٣٢٢١] الألباني.

٢٠٠٣-٤٩٩- «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا». (ق٤) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٤٠٤] الألباني.

٢٠٠٢-٣٩٠٠- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله -تعالى- في النكاح، باب ترغيبات تختص بالنساء. (خ).

٢٠٠٣-٤٩٩- **(إذا أنفقت المرأة)** على عيال زوجها، أو ضيف أو نحو ذلك **(من)** الطعام الذي في **(بيت زوجها)** أي: مما فيه نحو طعام وقد أذن لها بالتصرف فيه بصريح، أو ما ينزل منزلته، كاطراد عرف، وعلم رضا حال كونها **(غير مفسدة)** له بأن لم تجاوز العادة، ولم تقصر ولم تبذر، وقيد بالطعام؛ لأن الزوج سمح به عادة، بخلاف النقد ونحوه، فإن اضطرب العرف أو شكّت في رضاه حرم، وليس في الخبر تصريح بجواز التصدق بغير إذنه، بل ولا في خبر مسلم المصرح فيه بأنه بغير أمره؛ لأن المراد أمره الصريح في ذلك القدر المعين، أو يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر، ولغيره بصريح أو مفهوم قوي **(كان لها)** أي: المرأة **(أجرها بما)** أي: بسبب الذي **(أنفقت)** غير مفسدة، والباء للسببية **(ولزوجها)** عبر به؛ لكونه الغالب، والمراد الحليل ونحوه **(أجره بما كسب)** أي: بسبب كسبه **(وللخازن)** الذي النفقة بيده، أو الحافظ للطعام أي المسلم، إذ الكافر لا ثواب له، وكذا يقال في الزوجة **(مثل ذلك)** الأجر بالشرط المذكور **(لا ينقص)** بفتح أوله وضم ثالثه **(بعضهم من أجر)** وفي رواية: «أجر» بدون «من»، **(بعض)** فهم في أصل الأجر سواء وإن اختلف مقداره، فلو أعطى المتصدق خادمه مائة، ليدفعها لفقير على باب داره، فأجر المتصدق أكثر، ولو أعطاه رغيفًا؛ ليدفعه له بمحل بعيد، فأجر مشي الخادم فوق قيمة الرغيف، فأجر الخادم أوفر، وإن تساويا تساويا؛ وقوله: **(شيئًا)** بالنصب مفعول ينقص؛ إذ ينقص يتعدى إلى مفعولين الأول أجر، والثاني: شيئًا: كـ﴿ **فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا** ﴾ [البقرة: ١٠] **(ق٤ عن عائشة)** -رضي الله عنها-.

٢٠٠٣- ٤٩٩- سبق الحديث في باب: قسمة الصدقة والعامل عليها. (خ).

٢٠٠٤-٥٠٠- «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». (ق د) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٠٣] الألباني.

***

باب: ما جاء في أيِّ الصدقة أفضل

٢٠٠٥-١٢٥٢- «أَفْضَلُ الدَّنَانِيرِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-». (حم م ت ن هـ) عن ثوبان (صح). [صحيح: ١١٠٣] الألباني.

٢٠٠٤-٥٠٠- (إذا أنفقت المرأة من بيت) في رواية: «من كسب»، وفي أخرى: «من طعام» (زوجها عن) وفي رواية: «من» (غير أمره) أي: في ذلك القدر المعين بعد وجود إذن سابق عام صريح أو عرف (فلها) أي: المرأة وفي رواية للبخاري: «فله»، أي الزوج (نصف أجره) يعني قسم مثل أجره: وإن كان أحدهما أكثر على حد:

إذا متّ كان النَّاسُ نِصْفَيْنِ

والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر، وتنزيل الحافظ ابن حجر ذلك على ما تعطاه المرأة نفقة لها، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما؛ لكونه يؤجر على ما ينفقه عليها: ليس في محله؛ لاقتضائه أنه إذا لم يحتسبها لا يكون بينهما؛ لأن الاحتساب شرط حصول الثواب له، كما نص عليه في الحديث المار، وهو قد صور ذلك بغير علمه، على أن الأجر له إنما هو في دفع النفقة لها، وأما إذا قبضتها واستقر ملكها عليها ثم أنفقت منها، فلا أحسب أحدًا يقول: إنه يكون له أجر فيما تنفقه هي من مال نفسها خالصًا، وفيه فضل الإنفاق وسخاوة النفس، والحث على فعل الخير. (ق د عن أبي هريرة) -رضي الله عنه-.

***

٢٠٠٥-١٢٥٢- (أفضل الدنانير) أي: أكثرها ثوابًا إذا أنفقت (دينار ينفقه الرجل على عياله) أي: من يعوله وتلزمه مؤنته من نحو ولد وزوجة وخادم (ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله) أي: التي أعدها للغزو عليها (ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله -عز وجل-) يعني على رفقته الغزاة، وقيل: المراد بسبيله: كل طاعة، وقدم العيال؛=

٢٠٠٦-١٢٥٨- «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، أَلا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ». (حم ق د ن) عن أبي هريرة. [صحيح: ١١١١] الألباني.

= لأن نفقتهم أهم ما يجب عليه تقديمه، ثم دابة الجهاد لمزيد فضل النفقة عليها، كما سيجيء بيانه في عدة أخبار، ومقصود الحديث الحث على النفقة على العيال، وأنها أعظم أجرًا من جميع النفقات كما صرحت به رواية مسلم: «أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»، وخص دابة الغزو وأصحابه الغزاة؛ لأن النفقة عليهم أهم مما ينفق في الجهاد، وأعظمه أجرًا غالبًا (حم م ت ن هـ عن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ، كذا في الرياض، ولم يخرجه البخاري ولا أخرج عن ثوبان شيئًا.

٢٠٠٦-١٢٥٨- (**أفضل الصدقة**) أي: أعظمها أجرًا. قال الحرالي: الصدقة: الفعلة التي يبدو بها صدق الإيمان بالغيب (**أن تصدق**) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين، وبالتشديد على إدغامها (**وأنت صحيح**) أي: والحال أنك سليم من مرض مخوف (**شحيح**) أي: حريص على الضنة بالمال، وهو صفة مشبهة من الشح، وهو بخل مع حرص، فهو أبلغ منه، فهو بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وقيل: هو وصف لازم من جهة الطبع (**تأمل**) بفتح المثناة فوق، وبضم الميم (**العيش**) أي: تطمع، كذا هو في جامع الفصولين للمؤلف، وهي لفظ رواية النسائي، ورواية البخاري: «الغنى» بغين معجمة مكسورة، ثم وقفت على خط المؤلف، فوجدت: «الغنى» فتقول أترك مالي في بيتي لأكون غنيًا، وقد أعمر طويلاً (**وتخشى**) أي: والحال أنك تخشى (**الفقر**) أي: تقول في نفسك: لا تتلف مالك؛ لئلا تصير فقيرًا، فمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال آية صحة القصد، وقوة الرغبة، فكان لذلك أفضل، لأن المراد أن شح النفس هو سبب هذه الأفضلية (**ولا تمهل**) بالجزم نهي وبالرفع نفي، فيكون مستأنفًا، وبالنصب عطف على تصدق، وكلاهما خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أفضل الصدقة أن تتصدق بها حال صحتك على احتياجك لما في يدك ولا تؤخر (**حتى إذا بلغت**) الروح يدل عليه السياق (**الحلقوم**) بضم الحاء المهملة: الحلق، أي: قاربت بلوغه؛ أي: الوصول إلى مجرى النفس عند الغرغرة ولم تبلغه بالفعل، إذ لو بلغته لما صح تصرفه (**قلت لفلان كذا، ولفلان كذا**)=

٢٠٠٧-١٢٥٩- «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ». (د ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ١١١٢] الألباني.

= كناية عن الموصى به والموصى له، أي: إذا وصلت هذه الحالة، وعلمت أن المال صار لغيرك، تقول للورثة: أعطوا فلانًا من مالي كذا، واصرفوا لعمارة المسجد كذا (وقد كان لفلان) أي: والحال أن المال في تلك الحالة صار متعلقًا بالوارث، فيبطله إن شاء فيما زاد على الثلث، وقيل: كناية عن المورث؛ أي: خرج عن تصرفه واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة إلى ما كان وهو كامل التصرف، وحاصله: أن الشح غالب في الصحة، فالصدقة حينئذ أعظم أجرًا، وفيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاءه في مرضه لا يمحو عنه سمة البخل، ومعنى شحه بالمال: أن يجد له وقعًا في قلبه؛ لما يرجوه من طول العمر؛ ويخافه من حدوث الفقر ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨] وفيه التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادًا لحلول الأجل، واشتغالاً بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية (حم ق دن عن أبي هريرة).

٢٠٠٧-١٢٥٩- (أفضل الصدقة) أي: من أفضلها، وكذا يقال: فيما يأتي (جهد) روى بضم الجيم وفتحها، فبالضم: الوسع والطاقة، وهو الأنسب هنا، وبالفتح: المشقة والمبالغة والغاية (المقل) بضم فكسر؛ أي: مجهود وقليل المال؛ يعني قدرته واستطاعته، وإنما كان ذلك أفضل لدلالته على الثقة بالله والزهد، فصدقته أفضل الصدقة، وهو أفضل الناس بشهادة خبر: «أفضل الناس رجل يعطي جهده»، والمراد بالمقل: الغني القلب ليوافق قوله الآتي: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، أو يقال: الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوة التوكل، وضعف اليقين، فالمخاطب بهذا الحديث أبو هريرة، وكان مقلاً متوكلاً على الله، فأجابه بما يقتضيه حاله، والمخاطب بالحديث الآتي حكيم بن حزام، وكان من أشراف قريش وعظمائها وأغنيائها ووجوهها في الجاهلية والإسلام (وابدأ) بالهمز وتركه (بمن تعول) أي: بمن تلزمك مؤنته وجوبًا فقدمه على التصدق تقديمًا للواجب على المندوب، ولا يتناول ترفه العيال وإطعامهم لذيذ المطاعم بما زاد على كفايتهم؛ لأن من لم تندفع حاجته أولى بالصدقة ممن اندفعت حاجته في مقصود الشارع (د) في الزكاة وسكت عليه وأقره المنذري (ك) فيها (عن أبي هريرة) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٢٠٠٨-١٢٦٠- «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». (حم م ن) عن حكيم بن حزام. [صحيح: ١١١٥] الألباني.

٢٠٠٨-١٢٦٠- (**أفضل الصدقة**) قال الراغب: ما يخرج من المال تقربًا كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقيل: يسمى الواجب صدقة إذا تحرى الصدق في فعله (**ما كان عن ظهر غنى**)، أي: ما كان عفوًا قد فضل عن غني، فزاد لفظ «ظهر» إشباعًا للكلام وتمكينًا، وقيل: هذا عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى مّا، كقوله «هو على ظهر سير» أي: متمكن منه، وتنكير غنى، ليفيد أنه لابد للمتصدق من غنى ما، إما غنى النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاء نفس ثقة بالله كما كان للصديق، وإما غنى مال حاصل في يده، والأول أفضل اليسارين للخبر الآتي: «ليس الغنى عن كثرة المال والعرض»، وإلا لما ندب له التصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله في الجوع والشدة (**واليد العليا**) المعطية وقيل: المتعففة (**خير من اليد السفلى**) أي الآخذة، ومحصول ما في الآثار إعلاء الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بلا سؤال وأسفل الأيدي المانعة والسائلة، وقد تقرر أنه لا تدافع بين ذا وما قبله؛ لأن الأول: في الصابرين على الإضافة المؤثرين على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة، والثاني: فيمن ليس كذلك (**وابدأ بمن تعول**) قال الطيبي: يشمل النفقة على العيال وصدقتي الواجب والتطوع، وأن يكون ذلك الإنفاق من الربح لا من صلب المال، فعليه كان الظاهر أن يؤتى بألف، فعدل إلى الواو، ومن الجملة الإخبارية إلى الإنشائية تفويضًا للترتيب إلى الذهن، واهتمامًا بشأن الإنفاق؛ وفيه أن تبقية بعض المال أفضل من التصدق بكله؛ ليرجع كلاً على الناس إلا لأهل اليقين؛ كالصدّيق وأضرابه، ومحصوله أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوة التوكل، وضعف اليقين كما مر.

(**تنبيه**): قال الزمخشري: أصل العليا اسم لمكان مرتفع، وليست بتأنيث الأعلى، بدليل انقلاب الواو ياء، ولو كانت صفة؛ لقيل: العلوى كالعشوى والقنوى والحذرى في تأنيث فعلها، ولأنها استعملت منكرة، وأفعل التفضيل ومؤنثه ليسا كذلك (**حم م ن عن حكيم بن حزام**) ولد في جوف الكعبة، وعاش مائة وعشرين سنة: ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، القرشي الشريف جاهلية وإسلامًا.

٢٠٠٩-١٢٦١- «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ الْمَاءِ». (حم د ن هـ حب ك) عن [سعيد][*] بن عبادة (ع) عن ابن عباس (صح). [حسن: ١١١٣] الألباني .

٢٠١٠-١٢٦٢- «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف:١٠١٦] الألباني .

٢٠٠٩- ١٢٦١- (أفضل الصدقة سقي الماء) لمعصوم محتاج، وفسره في رواية الطبراني: بأن يحمله إليهم إذا غابوا، ويكفيهم إياه إذا حضروا، وقال الهيثمي: إن رجال هذه الرواية رجال الصحيح، ولا عطر بعد عروس، وزاد -أعني الطبراني- في رواية أخرى في سندها مجهول بعد قوله: «سقي الماء»: ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ [الأعراف: ٥٠] قال الطيبي: وإنما كان أفضل؛ لأنه أعم نفعًا في الأجور الدينية والدنيوية، ولذلك امتن الله علينا بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ﴾ [الفرقان: ٤٨، ٤٩] الآية. وإنما وصف الماء بالطهور ليشير إلى أن الغرض أنه أصل في الأثر؛ أي: إزالة الموانع من العبادة وباقي الأغراض تابعة. اهـ. وأقول: محل أفضليته التصدق به على غيره إذا عظمت الحاجة إليه، كما هو الغالب في قطر الحجاز؛ لقلة المياه فيه، ومثله الطريق إليه للحجاج ونحو ذلك؛ وإلا فالتصدق بنحو الخبز أفضل منه سيما زمن الغلاء والمجاعة (حم ن دهـ حب ك عن سعد بن عبادة) بضم المهملة؛ السيد الجواد الرئيس. قال للمصطفى ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أعجب إليك؟ فذكره (ع عن ابن عباس) قال: قال سعد: يا رسول الله، ماتت أم سعد، فأي الصدقة أفضل؟ فذكره فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد.

٢٠١٠- ١٢٦٢- (أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علمًا) أي: شرعيًا، أو ما كان آلة له (ثم يعلمه أخاه المسلم) فتعليمك العلم لغيرك صدقة منك عليه، بل هو من أفضل أنواع الصدقة، لأن الانتفاع به فوق الانتفاع بالمال ينفد والعلم باق، إلا أن إطلاق الصدقة على نحو هذا من قبيل المجاز، كما يشير إليه كلام العلامة الزمخشري في=

٢٠٠٩- ١٢٦١- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: فضل الزرع وسقي الماء..) من كتاب البيوع والكسب والمعاش. (خ).

(*) في النسخ المطبوعة [سعيد] وهو خطأ، والصواب: [سعد]. (خ).

٢٠١١-١٢٦٣- «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصدقة عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**». (حم طب) عن أبي أيوب، وعن حكيم بن حزام (خد د ت) عن أبي سعيد (طب ك) عن أم كلثوم بنت عقبة (ح). [صحيح: ١١١٠] الألباني.

= الفائق. وتعلم العلوم الشرعية، وتعليمها من تفسير، وحديث، وفقه وآلة ذكر: فرض كفاية (هـ) من حديث الحسن (عن أبي هريرة) قال المنذري: إسناده حسن لو صح سماع الحسن منه اهـ .وبه يعرف أن رمز المصنف لصحته غير حسن.

٢٠١١-١٢٦٣- (**أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح**) بشين معجمة فمهملة، قال الزمخشري: هو الذي يضمر العداوة ويطوي عليها كشحه، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك اهـ. يعني: أفضل الصدقة على ذي الرحم المضمر العداوة في باطنه، فالصدقة عليه أفضل منها على ذي الرحم غير الكاشح؛ لما فيه من قهر النفس للإذعان لمعاديها، وعلى ذي الرحم المصافي أجرًا منها على الأجنبي؛ لأنه أولى الناس بالمعروف (**حم طب عن أبي أيوب**). قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، وقال الهيثمي: فيه الحجاج بن أرطاة، وحاله معروف ورواه أيضًا (**عن حكيم بن حزام**) قال الهيثمي: وسنده حسن اهـ. ونقل ابن حجر في التخريج عن ابن طاهر أن سنده صحيح وأقره، وما ذكره من أن الرواية عن أبي أيوب هو ما وقفت عليه في نسخ هذا الجامع، لكن ذكر ابن شاهين وابن منده وابن الأثير وغيرهم أنه عن أيوب بن بشير الأنصاري عن حكيم بن حزام، وذكره ابن حجر في الإصابة أن رواية الطبراني في الكبير هكذا، فقال: هذا الحديث خرجه ابن أحمد في زيادته، والطبراني في الكبير من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام، وذكر أنه معلول فلينظر (**خد د ت عن أبي سعيد**) الخدري. (**طب**) عن أم كلثوم بنت عقبة. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (**ك عن أم كلثوم**) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة (**بنت عقبة**) بضم المهملة وسكون القاف، ابن أبي معيط الأموية، أخت عثمان لأمه، وهي أول صحابية هاجرت من مكة، فتزوجها زيد ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف، قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٢٠١٢- ١٢٦٤- «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَالِكٍ سُوءًا». (طس) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ١٠٢٠] الألباني.

٢٠١٣- ١٢٦٥- «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ». سليم الرازي في جزئه عن أنس (ض). [ضعيف: ١٠١٩] الألباني

٢٠١٢- ١٢٦٤- (أفضل الصدقة) أي: من أفضل الصدقة على المماليك **(ما تصدق به)** يجوز كونه ماضيًا مبنيًا للفاعل، أو المفعول، ويجوز كونه مضارعًا مخففًا على حذف إحدى التاءين، ومشددًا على إدغامها **(على مملوك)** آدمي أو غيره من كل معصوم **(عند مالك)** بالتنوين **(سوءًا)** لأنه مضطر، وتحت قهر غيره، والصدقة على المضطر أضعاف مضاعفة، إذ المتصدق عليهم ثلاثة: فقير مستغني عن الصدقة في ذلك الوقت، وفقير محتاج ومضطر، فالصدقة على المستغني عنها وهو في حد الفقر صدقة، والصدقة على المحتاج مضاعفة، وعلى المضطر أضعاف مضاعفة، فالمملوك عند مليك السوء انتظمت فيه ثلاث حالات: فهو فقير ومحتاج ومضطر، فلذلك صار أفضل الكل، ولا تدافع بين هذا الحديث وما قبله، لاختلاف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، فقد يعرض من الحالات ما يقطع فيه بأفضلية تقديم المملوك على ذي الرحم، بل قد يجب؛ وشمل ذلك كل حيوان محترم محتاج إلى مؤنة، أو دفع مؤذ من نحو حر أو برد **(طس عن أبي هريرة)** الذي وقفت عليه في معجمه الأوسط: «ما من صدقة تصدق بها على مملوك عند ملك سوء». اهـ. ثم إن المصنف رمز لضعفه وهو كما قال، فقد قال الهيثمي: فيه بشير بن ميمون، وهو ضعيف.

٢٠١٣- ١٢٦٥- (أفضل الصدقة) الصدقة التي تقع **(في رمضان)** لأن التوسعة فيه على عيال الله محبوبة، ولهذا كان المصطفى ﷺ أجود ما يكون في رمضان؛ وذلك لأنه -تعالى- وضع رمضان؛ لإفاضة الرحمة على عباده أضعاف ما يفيضها في غيره، فكانت الصدقة فيه أفضل ثوابًا منها في غيره، وفيه ندب إكثار الصدقة فيه، ومزيد الإنفاق على المحتاجين، والتوسعة على عياله وأقاربه ومحبيه فيه، وهو اسم لشهر معروف؛ لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق شدة الحر ورمضه فيه فسمي **(سليم)** بالتصغير **(الرازي)** بفتح الراء وسكون=

٢٠١٤- ١٢٦٦- «أَفْضَلُ(*) [الصَّدَقَة] صَدَقَةُ اللِّسَانُ [قَالُوا: وَمَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ؟ قال](*) الشَّفَاعَةُ: تَفُكُّ بِهَا الأسِيرَ، وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ، وَتَجُرُّ بِهَا الْمَعْرُوفَ وَالإِحْسَانَ إِلَى أَخِيكَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكَرِيهَةَ». (طب هب) عن سمرة (ض). [ضعيف جدًا: ١٠١٣] الألباني.

= الألف وآخره زاي: نسبة إلى الري ؛مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الديلم، وألحقوا الزاي بالنسب (في جزئه عن أنس) بن مالك. قال ابن الجوزي: هذا لا يثبت، فيه صدقة ابن موسى، قال ابن معين: ليس بشيء اهـ. وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وإلا لما أبعد النجعة وهو ذهول، فقد خرجه البيهقي في الشعب، والخطيب في التاريخ باللفظ المزبور عن أنس، بل خرجه الترمذي عن أنس المذكور، كما في الفردوس وغيره عنه، ولفظه: «أفضل الصدقة صدقة في رمضان».

٢٠١٤- ١٢٦٦-(أفضل صدقة اللسان الشفاعة) الموجود في أصل الشعب للبيهقي المقروء المتقنة: «أفضل الصدقة صدقة اللسان» قالوا: يا رسول الله، وما صدقة اللسان؟ قال «الشفاعة» (تفك بها الأسير) أي: يتخلص بسببها المأسور من العذاب أو الشدة كأنه قيل: أفضل صدقة اللسان الشفاعة لماذا؟ قال: ليخلص بها الإنسان من الضيق (وتحقن) بفتح فسكون فكسر (بها الدم) أي: تمنعه أن يسفك. قال الزمخشري: من المجاز حقنت دمه إذا حل به القتل فأنقذته (وتجر) أي: تسحب (بها المعروف والإحسان إلى أخيك) في الإسلام أو توصل إليه بها الجميل (وتدفع عنه) بها (الكريهة) أي: ما يكرهه ويشق عليه من النوازل الدنيوية: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] والواو بمعنى أو (طب هب عن سمرة) بضم الميم ابن جندب، قال الهيثمي: فيه أبو بكر الهذلي ضعيف ضعفه أحمد وغيره، وقال البخاري: ليس بالحافظ، ثم أورد له هذا الخبر، وأقول: فيه أيضًا عند البيهقي مروان بن جعفر السمري، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال الأزدي: يتكلمون فيه.

(*) لفظ الحديث كما وقفت عليه عند البيهقي وفي «صحيح الجامع»، وأشار إليه المناوي في شرحه «أفضل [الصدقة]، صدقة اللسان، [قالوا: وما صدقة اللسان؟ قال] الشفاعة .....» إلخ الحديث. لذلك استدركتا ما سقط بين المعقوفين. في المتن فقط، لأن المناوي نبه عليه في شرحه (خ).

٢٠١٥-١٢٦٧- أَفْضَلُ الصَّـدَقَةِ أنْ تُشْبِعَ كَبِـدًا جَائِعًا». (هب) عن أنس (ح). [ضعيف: ١٠١٥] الألباني.

٢٠١٦-١٢٦٨- «أَفْـضَلُ الصَّـدَقَـةِ إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَـيْنِ». (طب هب) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ١٠١٢] الألباني.

٢٠١٧-١٢٦٩- «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ حِفْظُ اللِّسَانِ». (فر) عن معاذ بن جبل (ض). [موضوع: ١٠١٧] الألباني.

٢٠١٥-١٢٦٧- (**أفضل الصدقة أن تشبع كبدًا**) بفتح فكسر، أو٨/ ٤ فسكون، أو بكسر فسكون (**جائعًا**) أي: أن تشبع ذا كبد جائع، فوصف الكبد بوصف صاحبه على الإسناد المجازي، وهو من جعل الوصف المناسب علة للحكم، وفائدة العموم تتناول أنواع الحيوان والمؤمن والكافر؛ أي: المعصوم، والناطق والصامت، ونبه بالإشباع على جميع وجوه الإحسان من سقي الماء وغيره مما تشتد حاجته إليه (**هب عن أنس**) بن مالك. رمز المصنف لحسنه، ولعله لاعتضاده، وإلا ففيه هشام بن حسان، وأورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال شعيب عن شعبة: لم يكن يحفظ.

٢٠١٦-١٢٦٨- (**أفضل الصدقة إصلاح ذات البين**) بالفتح؛ أي: العداوة والبغضاء والفرقة؛ يعني إصلاح الفساد بين القوم وإزالة الفتنة، وإسكان الثائرة النائرة المستلزم إحياء النفوس غالبًا، وهي من حيث عموم نفعها أفضل من صدقة نفعها قاصر، ومن ذلك ما لو كانت بين طائفتين فتنة، فتحمَّل رجلٌ مالاً؛ ليصلح بينهم، أو أخذ من المياسير لذلك. قال ابن عربي: وإذا كان الله قد رغب بل أمر المسلمين إذا جنح الكفار إلى السلم، فأجرى الصلح بين المتهاجرين من المسلمين فأعظم به من صدقة (**طب**) وكذا البزار (**هب عن ابن عمر**) بن الخطاب، قال العراقي: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، وقال المنذري: فيه ابن أنعم، وحديثه هذا حسن لحديث أبي الدرداء المتقدم.

٢٠١٧-١٢٦٩- (**أفضل الصدقة حفظ اللسان**) أي: صدقة اللسان؛ يعني كل خير وبرّ يصدر من الأعضاء صدقة، وصدقة اللسان أفضلها كما خصه بقوله في الحديث=

٢٠١٦- ١٢٦٨- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في كتاب الصحبة والبر والصلة (خ).

٢٠١٨- ١٢٧٠- «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ، وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ**». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ١٠١٨] الألباني.

٢٠١٩- ١٢٧١- «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحُ أَنْ تَمْنَحَ الدِّرْهَمَ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ**». (طب) عن ابن مسعود (صح). [ضعيف: ١٠١٤] الألباني.

= الآتي: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»، فأفضل الصدقة الشفاعة والهداية إلى ما ينجي في الآخرة، وتعليم الجاهل ونصرة الدين بإقامة الحجج والبراهين، وغير ذلك، وقيل: أراد أفضل صدقة المرء على نفسه أن يحفظ لسانه؛ لأنه لما كان هو الذي يوقع الإنسان في الهلاك كان حفظه عن الزلل المؤدي للعقاب، كأنه صدقة منه عليه، وهل يكب الناس على مناخرهم يوم القيامة إلا حصائد ألسنتهم؟، وما ذكر من أن الرواية: أفضل الصدقة اللسان هو ما وقفت عليه في خط المؤلف، وفي عامة النسخ أفضل الصدقة حفظ اللسان فليحرر، ثم راجعت مسند الفردوس الذي عزا المصنف الحديث إليه فوجدته: «حفظ اللسان» (فر) وكذا القضاعي (عن معاذ بن جبل) رمز المصنف لضعفه، ووجهه أن فيه حصيب بن جحدر. قال الذهبي: كذبه شعبة والقطان.

٢٠١٨- ١٢٧٠- (**أفضل الصدقة سر إلى فقير**) أي: إسرار بها إليه فهي أفضل من العلانية لبعدها عن الرياء ﴿**وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١] (**وجهد من مقل**) أي: بذل من فقير؛ لأنه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله، وهو صعب شديد على من حاله الإقلال، ومن ثم قال بشر: أشد الأعمال ثلاثة: الجود في القلة، والورع في الخلوة، وكلمة حق عندما يخاف ويرجى (**طب عن أبي أمامه**) قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ فذكره، ورواه أحمد في حديث طويل قال الهيثمي، وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف اهـ. لكن له شواهد، منها ما رواه أحمد في حديث طويل عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، الصدقة ما هي؟ قال: أضعاف مضاعفة، قلت: فأيها أفضل؟ قال: جهد من مقل أو سر إلى فقير. اهـ. وفيه أبو عمر الدمشقي متروك.

٢٠١٩- ١٢٧١- (**أفضل الصدقة المنيح**) كأمير، وأصله المنيحة فحذفت الهاء، والمنيحة: المنحة وهي العطاء هبة، أو قرضًا أو نحو ذلك قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال (**أن تمنح الدراهم**) أو الدنانير؛ أي، تقرضه أو تتصدق به أو تهبه (**أو ظهر الدابة**) أي: أن تعير=

٢٠٢٠-١٢٩٨- «أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ يُعْطِي جُهْدَهُ». الطيالسي عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ١٠٤٠] الألباني.

٢٠٢١-٤٠٢١- «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ». (خ د ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٢٨١] الألباني.

= أخاك دابة ليركبها ثم يردها، أو تجعل له درها، ونسلها وصوفها (طب) وكذا أحمد (عن ابن مسعود) ورواه عنه أيضًا أبو يعلى وزاد: «الدينار أو البقرة»، والبزار قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ. وظاهره أن رجال الطبراني ليسوا كذلك، فلو عزاه المصنف له لكان أولى.

٢٠٢٠-١٢٩٨- (**أفضل الناس رجل**) ذكر الرجل وصف طردي، والمراد الإنسان: أي إنسان (**يعطي جهده**) بالضم؛ أي: وسعه بحسب ما يقدر عليه، ومقصود الحديث أن صدقة المقل أفضل؛ أي: أكثر أجرًا من صدقة كثير المال ببعض ماله الذي لا يظهر أثر نقصانه عليه وإن كثر، والأعمال عند الله تتفاضل بتفاضل ما في القلوب لا بكثرتها وصورتها، بل بقوة الداعي، وصدق الفاعل، وإخلاصه، وإيثارًا لله على نفسه، فأين صدقة من آثر الله على نفسه برغيف هو قوته، من صدقة من أخرج مائة ألف من ماله غيضًا من فيض؟ فرغيف هذا ودرهمه في الميزان، أفضل من مائة ألف من ذاك!! (**الطيالسي**) أبو داود (**عن ابن عمر**) بن الخطاب.

٢٠٢١-٤٠٢١- (**خير الصدقة**) أي: أفضلها (**ما كان غنى**) وفي رواية للبخاري: على (**ظهر غنى**) أي: ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه وممونه ولفظ الظهر مقحم تمكينًا للكلام؛ فهو كقوله هو راكب متن السلامة، ونحوه من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن عن الشيء والاستعلاء عليه، أو ما ثبت عندها غنى لصاحبها يستظهر به على مصالحه؛ لأن من لم يكن كذلك يندم غالبًا، ونكر غنى للتضخيم، ولا ينافيه خبر «أفضل الصدقة جهد المقل»، لأن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل. قال النووي: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دَيْنٌ عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو يصبر على الإضاقة والفقر فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه (**وابدأ**) قالوا: بالهمز وتركه (**بمن تعول**) أي: بمن تلزمك نفقته، والمعنى: أفضل الصدقة ما=

٢٠٢٢-٤٠٢٢- «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٣٢٨٠] الألباني.

= أخرجه من ماله بعد استيفاء قدر كفاية عياله، وزاد في رواية البيهقي عن أبي هريرة قال: ومن أعول؟ قال: «امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني وإلا فبعني، ولدك يقول: إلى من تكلني» (خ) في الزكاة (د ن) في الزكاة (عن أبي هريرة) ولم يخرج له مسلم إلا قوله: ابدأ بمن تعول.

٢٠٢٢-٤٠٢٢- (خير الصدقة ما أبقت غنى) أي: ما بقيت لك بعد إخراجها كفاية لك ولعيالك واستغناء كقوله -تعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، أو ما أجزلت فأغنيت به المعطي عن المسألة كقول عمر: «إذا أعطيتم فأغنوا، وأنث الضمير الراجع إلى الموصول في قوله «ما أبقت» ذهابًا إلى معناه؛ لأنه في معنى الصدقة. ذكره كله الزمخشري، واقتصر بعضهم على الثاني فقال: معنى ما أبقت غنى ما حصل به للسائل غنى عن سؤال كمن أراد أن يتصدق بألف، فلو أعطاه لمائة لم يظهر عليهم الغنى، بخلاف إعطائه لواحد (واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول) أراد بالعلو علو الفضائل، وكثرة الثواب. قال عياض: والعليا الآخذة، والسفلى المنفقة؛ لأن عادة الكرماء بسط الكف؛ ليأخذه الفقير منها، فيد الآخذ أعلى، والمعطي يفيد الفقير الدنيا وهى فانية، والفقير يفيده الآخرة وهي خير وأبقى، ورد بأن نص حديث البخاري أن العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائل، فهذا نص يرفع تعسف من تأوله لأجل حديث «إن الصدقة تقع بكف الرحمن»، ولاقتضائه أن العليا يد السائلة، وهذا جهل، فإن المعطي هي يد الله بالعطاء، ولهذا قال ابن حجر: الأحاديث متضافرة على أن العليا المعطية والسفلى السائلة قال: وهو المعتمد، وقول الجمهور، وفيه وما قبله حث على الإنفاق في وجوه الطاعة، وتفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر؛ لأن الإعطاء إنما يكون مع الغني، وكراهة السؤال والتنفير عنه حيث لاضرورة (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه الحسن بن أبي جعفر الحفري، وفيه كلام اهـ. لكن ورد بمعناه في البخاري، ولفظه: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى»

٢٠٢٣-٤٠٢٣- «خَيْرُ الصَّدَقَة الْمَنِيحَةُ: تَغْدُو بِأَجْرٍ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ». (حم) عن أبي هريرة (صحـ). [لم نجده في الصحيح ولا الضعيف].

٢٠٢٤-٧٦٠٧- «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ». (هب) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٤٨٩٠] الألباني.

٢٠٢٥-٧٩٢٥- «مَا صَدَقَةٌ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِ الله تَعَالَى». (طس) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٥٠٨٦] الألباني.

٢٠٢٣-٤٠٢٣- (خير الصدقة المنيحة) بالكسر في الأصل هي أن يعطيه نحو شاة لينتفع بها بنحو لبنها، أو صوفها ويردّه (تغدو بأجر وتروح بأجر) أي: يأخذها مصاحبة لحصول الثواب للمعطي، ويردّها عليه مصاحبة للثواب أيضًا (حم عن أبي هريرة) قال الهيثمي: فيه عبيد الله بن صبيحة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه كلامًا، وبقية رجاله ثقات.

٢٠٢٤-٧٦٠٧- (ليس صدقة أعظم أجرًا من ماء) أي من سقي الماء للظمآن، وقد مر غير مرة (هب عن أبي هريرة) رمز لحسنه. وفيه داود بن عطاء، أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال: قال البخاري: متروك، ويزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفوه، وسعيد بن أبي سعيد قال ابن عدي: مجهول.

٢٠٢٥-٧٩٢٥- (ما صدقة أفضل من ذكر الله) أي: مع رعاية تطهير القلوب عن مرعى الشيطان وقوته، وهو الشهوات، فمتى طمعت في نيل الدرجات العلى، وأملت اندفاع الشيطان عنك بمجرد الذكر، كنت كمن طمع أن يشرب دواء قبل الاحتماء، والمعدة مشحونة بغليظ الأطعمة، ويطمع أن ينفعه كما يطمع الذي شربه بعد الاحتماء، وتخلية المعدة، فالذكر دواء، والتقوى احتماء بتخلي القلب من الشهوات، فإذا نزل الذكر قلبًا فارغًا عن غير الذكر اندفع الشيطان كما تندفع العلة بنزول الدواء في معدة خالية عن الأطعمة ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، ومن ساعد الشيطان بعلمه فقد تولاه، وإن ذكر الله بلسانه، وقد قال -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [الحج: ٤] (طب(*) عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه، وهو كما قال بل أعلى، فقد قال الهيثمي: رجاله موثقون.

٢٠٢٣-٤٠٢٣- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: أنواع أخرى من الصدقة .... (خ).

٢٠٢٤-٧٦٠٧- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: (فضل الزرع وسقي الماء ....كتاب البيوع) (خ).

(*) هكذا في المطبوع، والصواب «طس» كما في المتن أعلاه «وضعيف الجامع» (خ).

٢٠٢٦- ٨٠٥٥- «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ قَوْلٍ». (هب) عن جابر (ح). [ضعيف: ٥١٥٢] الألباني .

***

باب: أنواع أخرى من الصدقة وفي كل ذات كبد حرَّى أجرٌ

٢٠٢٧-٣٢٣١- «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». (خد ت حب) عن أبي ذر (ض). [صحيح: ٢٩٠٨] الألباني .

٢٠٢٦-٨٠٥٥- (ما من صدقة أفضل من قول) بالتنوين؛ أي: من لفظ يدفع به عن محترم كربًا، أو يجلب له به نفعًا كشفاعة، وإنذار أعمى يقع في بئر، أو غافل قصدته حية أو أسد. ومن كلامهم البديع: رب صدقة من بين فكيك خير من صدقة من بطن كفيك ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣] (هب عن جابر) بن عبد الله. وفيه المغيرة بن سقلاب، قال في الميزان عن ابن عدي: منكر الحديث، وعن الأبار: لا يساوي بعرة، ثم أورد له هذا الخبر، وقال العقيلي: لم يكن مؤتمنًا على الحديث، وقال ابن حبان: غلب عليه المناكير فاستحق الترك. وفيه معقل ابن عبيد الله، ضعفه ابن معين، واحتج به مسلم.

***

٢٠٢٧-٣٢٣١- (تبسمك في وجه أخيك) أي: في الإسلام (لك صدقة) يعني إظهارك له البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه، كما تؤجر على الصدقة. قال بعض العارفين: التبسم والبشر من آثار أنوار القلب ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨، ٣٩] قال ابن عيينة: والبشاشة مصيدة المودة، والبر شيء هين: وجه طليق وكلام لين، وفيه رد على العالم الذي يصعر خده للناس كأنه معرض عنهم، وعلى العابد الذي يعبس وجهه ويقطب جبينه، كأنه منزه عن الناس مستقذر لهم، أو غضبان عليهم، قال الغزالي: ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى يقطب، ولا في الوجه=

٢٠٢٨-١٠٣٥- «إِسْمَاعُ الأَصَـمِّ صَدَقَةٌ». (خط) في الجامع عن سـهل بن سعد (ض). [ضعيف جدًا: ٨٥١] الألباني.

= حتى يعفر، ولا في الخد حتى يصـعر، ولا في الظهر حتى ينحني، ولا في الذيل حتى يضم، إنما الورع في القلب (وأمرك بالمعروف) أي: بما عرفه الشـرع وحسنه (ونهيك عن المنكر) أي: ما أنكره وقبحه (صدقة) بالمعنى المقرر (وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة) بالمعنى المذكور، وهكذا اقتـصر عليه المؤلف، وقد سقط من قلمـه خصلة ثابتة في الترمذي وغـيره، وهي قوله: «وبصرك تـبصيرك» فأوقع الاسم مـوقع المصدر (وإماطتك) تنحيتك (الحجـر والشوك والعظم عن الطريق) أي: المسلوك، أو المتوقع السلوك فيـما يظهر (لك صدقة وإفراغك) أي: صبك (من دلوك) بفتح فسكون، واحد الدلاء، التي يسقى منها (في دلو أخيك) أي: في الإسلام (لك صـدقة) يشيـر بذلك كله إلى أن العـزلة وإن كانت فضيلة محبوبة، لكن لا ينبغي قطع المسلمين بالكلية، فإن لهم عليك حقًا فاعتزلهم لتسلم من شرهم، لكن لا تصـير وحشيًـا نافرًا، بل قم بحق الحق والخلق من البشاشـة للمسلم والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر عـند القدرة، وإكـرام الضيف، وبذل السـلام، وصلة الرحم، وإغـاثة الملهوف، وإرشـاد الضال، وإزالـة الأذى ونحو ذلك، لكن لا تكثـر من عشرتهم، وراقب الله وأعط كل ذي حق حقه. كـذا قرره البعض، وقال ابن العربي: ذكر خصالاً سبـعة: الأولى: القلب، الثانية: والثالثـة: أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وذلك صدقة على المأمور والمنهي من الآمر الناهي، الرابعة: إرشاد الضال في أرض الضلال وهي عظمى؛ إذ فـيه خلاصًـا من هلاك نفس، كمـا أن في الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر خلاص من تلف الدين، الخامـسة: إرشادك الرجل إلخ، وذلك بقود الأعـمى إلى نحو ما يريد، ومثله من هدى رفاقًـا، يعني: عرّف طريقًا في عمارة، فهو أيضًـا صدقة، وإن كان أقل من الأول، السادسة: إماطة الأذى عن الطريق، وهو أقل درجات الأعمال، ومع ذلك فأعظم بها من صدقـة، فقد غفر الله لمن جر غصن شـوك عن الطريق، السـابعة: إفراغك من دلوك في دلو أخيـك سيمـا إذا لم يكن رشاء (خد ت حب) وكذا البزار (عن أبي ذر) أورده في الميزان في ترجمـة عكرمة عن عمار العجلي من حديثـه، وقال: قال أبو حاتم: ثقة ربما يهم، وقال أحمد: ضعيف، وقال البخاري: لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه.

٢٠٢٨-١٠٣٥- (إسماع الأصم) أي: إسماع الكلام للأصم (صدقة) عن المسمع، أي: يثاب علـيه كمـا يثاب على الصـدقة (خط في) كتاب (الجامع) في آداب الشيخ والسامع (عن سهل بن سعد) رمز المصنف لضعفه.

٢٠٢٩-٥٤٦٤- «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَعْمَلُ بِيَدِه فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». (حم ق ن) عن أبي موسى (صح). [صحيح: ٤٠٣٧] الألباني.

٢٠٣٠-٥٧٧٨- «غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ كَادَ

٢٠٢٩-٥٤٦٤- (على كل مسلم صدقة) على سبيل الندب المؤكد، أو على الوجوب، لكن في حق من رأى عاجزًا عن التكسب، وقد قارب الهلاك، أو على الأمرين معًا، إعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه (فإن لم يجد) ما يتصدق به (فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق) وفيه تنبيه على العمل والتكسب؛ ليجد المرء ما ينفقه على نفسه وعياله ويتصدق به، وحث على فعل الخير ما أمكن، وأن من عسر عليه شيء منها انتقل لغيره (فإن لم يستطع فيعين ذا الحاجة الملهوف) أي: المستغيث، وهو بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية، والملهوف صادق بالعاجز والمظلوم، فيعينه بقول أو فعل أو بهما (فإن لم يفعل) أي: فإن لم يقدر (فيأمر بالخير) في رواية: «بالمعروف». وزاد أبو داود الطيالسي: «وينهى عن المنكر» (فإن لم يفعل) أي: لم يمكنه (فيمسك عن الشر فإنه) كذا بخطه كما رأيته في مسودته، والذي في البخاري: «فإنها» قال شارحوه: بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الإمساك؛ أي: الخصلة أو الفعلة التي هي الإمساك له، أي: الممسك عن الشر (صدقة) على نفسه وغيرها؛ أي: إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك كما ذكره ابن المنير، ومحصوله أن الشفقة على الخلق متأكدة، وهي إما بمال حاصل أو ممكن التحصيل أو بغير مال، وذلك إما فعل وهو الإعانة، أو ترك وهو الإمساك عن الشر أو مع النية، وفيه أن الترك فعل إذا قصد، وقضية الخبر ترتيب هذه الأمور الأربعة، وليس مرادًا، وإنما هو التسهيل على من عجز عن واحد منها (حم ق) من حديث سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه (عن) جده (أبي موسى) الأشعري، وسعيد: أحد الأئمة المحتج بهم المجمع على عدالتهم، ومن لطائف إسناده أنه من روايته عن أبيه عن جده.

٢٠٣٠-٥٧٧٨- (غفر) بالبناء للمفعول بضبط المصنف؛ أي: غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) بضم الميم الأولى، وكسر الثانية بضبطه (مرت بكلب على رأس ركي) بفتح=

يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». (خ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤١٦٣] الألباني.

٢٠٣١-٥٩١٠- «فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمِائَةِ مِفْصَلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ، النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ: فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِي عَنْكَ». (حم د حب) عن بريدة (ض). [صحيح: ٤٢٣٩] الألباني.

= الراء، وكسر الكاف، وشد التحتية: بئر (يلهث) بمثلثة يخرج لسانه من شدة الظمأ (كاد يقتله العطش) لشدته وفي رواية: «يأكل الثرى من العطش»؛ أي: التراب الندي (فنزعت خفها) من رجلها (فأوثقته) أي: شدته (بخمارها) بكسر الخاء، أي: بغطاء رأسها، والخمار ككتاب ما يغطى به الرأس (فنزعت) جذبت وقلعت (له من الماء) أي بالبئر فسقته (فغفر لها بذلك) أي: بسبب سقيها للكلب على الوجه المشروح، فإنه تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير إذا شاء فضلاً منه. قال ابن العربي: وهذا الحديث يحتمل كونه قبل النهي عن قتل الكلاب وكونه بعده؛ فإن كان قبله فليس بناسخ؛ لأنه إنما أمر بقتل كلاب المدينة لا البوادي، على أنه وإن وجب قتله يجب سقيه، ولا يجمع عليه حرّ العطش والموت؛ ألا ترى أن المصطفى -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- لما أمر بقتل اليهود شكوا العطش فقال: لا تجمعوا عليهم حرّ السيف والعطش فسقوا؟ واستدل به على طهارة سؤر الكلب؛ لأن ظاهره أنها سقت الكلب من خفها، ومنع باحتمال أن تكون صبته في شيء فسقته، أو غسلت خفها بعدُ أو لم تلبسه على أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، ولو قلنا به فمحله ما لم ينسخ.

(فائدة): قال شيخنا الشعراني: سقط على قلب زوجتي شيء فوصلت لحالة الموت، فصاحت أهلها، وإذا بقائل يقول: وأنا بمجاز الخلاء: خَلِّصْ الذبابة من ضيع الذباب من الشق الذي تجاه وجهك، ونحن نخلص لك زوجتك، فوجدته عاضًا عليها، فخلصتها، فخلصت زوجتي حالاً. (خ) في بدء الخلق (عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المصنف أن ذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه، وهو كذلك من حيث اللفظ، وأما بمعناه فرواه مسلم أيضًا.

٢٠٣١-٥٩١٠- (في الإنسان ستون وثلثمائة مفصل) وفي رواية: «ستمائة وستون»=

٢٠٣٢-٥٩٣٥- «**فِي الْكَبِدِ الْحَارَّةِ أَجْرٌ**». (هب) عن سراقة بن مالك (صح). [صحيح: ٤٢٥٤] الألباني.

٢٠٣٣-٥٩٥٨- «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ**». (حم هـ) عن سراقة بن مالك (حم) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٤٢٦٣] الألباني.

= قالوا: وهي غلط (**فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة**) قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: (**النخاعة**) أي: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع، والنخامة: البزقة التي تخرج من أصل الحلق من مخرج الخاء المعجمة (**في المسجد يدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر**) للشكر؛ لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب (**حم**) في الأدب (**حب عن بريدة**) بن الحصيب. قال المناوي: (**فركعتا الضحى تجزئ عنك**) وخصت الضحى بذلك؛ لتمحضها. فيه علي بن الحسين بن واقد، ضعفه أبو حاتم، وقواه غيره.

٢٠٣٢-٥٩٣٥- (**في الكبد الحارة أجر**) يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر، والمراد المحترم (**هب عن سراقة**) بضم المهملة وخفة الراء (**بن مالك**) بن جشم المدلجي.

٢٠٣٣-٥٩٥٨- (**في كل**) أي: في إرواء كل (**ذات كبد**) بفتح فكسر أو فسكون أو كسر فسكون، و«في» ظرفية أو سببية كما في خبر: «في النفس مائة من الإبل» (**حرى**). فعلى من الحر وهو تأنيث حران وهما للمبالغة، وأنثها؛ لأن الكبد مؤنث سماعي، قال القرطبي: عنى به حرارة الحياة أو حرارة العطش، وفي رواية: «كل كبد رطبة». أي: حية يعني بها رطوبة الحياة (**أجر**) عام مخصص بحيوان محترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، ونبه بالسقي على جميع وجوه الإحسان من الإطعام. قال القرطبي: وفيه أن الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب، وتعظم به الأجور، ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه أو إباحته، فإنه إنما أمر به لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة (**حم هـ عن سراقة بن مالك حم عن ابن عمرو**) بن العاص وسببه كما في مسند أبي يعلى قيل: يا رسول الله، الضوال ترد علينا هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال: نعم، ثم ذكره. وقضية اقتصار المصنف على ابن ماجه من بين الستة أنه تفرد به، وهو ذهول فقد خرجه الشيخان معًا، والبخاري في بدء الخلق، وفي باب الآبار، وعند أبي هريرة بلفظ: «في كل ذات كبد رطبة أجر»، ومسلم في الحيوان عنه كمثل معناه، وعذر المصنف أنه في ذيل حديث المومسة التي سقت الكلب فلم يتفطن له.

٢٠٣٤- ٦٣١٠- «كُلُّ سُلامَى منَ النَّاسِ عَلَيْه صَدَقَةٌ كُلَّ يوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ: تَعْدلُ بيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وتُعينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّته فَيَحْملُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، والْكَلمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَة تخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَة صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وتُميطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». (حم ق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٥٢٨] الألباني.

٢٠٣٤- ٦٣١٠- (كل سلامى) بضم السين وتخفيف اللام، وفتح الميم، مفرد سلاميات: عظام الجسد أو أنامله أو مفاصله، أي: كل مفصل من المفاصل الثلاث مائة وستين التي في كل واحد عظم (من الناس عليه) ذكره مع أن سلامى مؤنثة باعتبار العضو هي المفصل لا لرجوعه لكل كما قيل (صدقة) إيجابها عليه مجاز، وفي الحقيقة واجبة على صاحبه (كل يوم تطلع فيه الشمس) في مقابلة ما أنعم الله عليه في تلك السلامى من باهر النعم ودوامها، ولو شاء لسلبها القدرة، وهو فيه عادل، فإبقاؤها لا سيما مع التقصير في خدمته توجب دوام شكره بالتصدق وغيره ما دامت تلك النعم؛ إذ لو فقد له عظم واحد أو يبس، أو لم ينبسط فلم ينقبض لاختلت حياته؛ وعظم بلاؤه. والصدقة تدفع البلاء، وليس المراد بالصدقة هنا المالية فحسب، بل كنى بها عن نوافل الطاعات كما يفيده قوله: (تعدل) هو في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة (بين الاثنين) متحاكمين أو متخاصمين أو متهاجرين (صدقة عليهما) لوقايتهما مما يترتب عليه الخصام من قبيح الأقوال والأفعال (وتعين) فيه وما بعده ما ذكر، أي: وفي إعانتك (الرجل) يعني الإنسان (على دابته فيحمل عليها) المتاع أو الراكب بأن يعينه في الركوب أو يحمله كما هو (وترفع) بمثناة فوقية بضبط المصنف (له عليها متاعه صدقة) أي: أجرها كأجر صدقة عليه حذفت المضافات، وحرف التشبيه للمبالغة، وكذا في أخواته، وهذا تشبيه محسوس بمحسوس، والجامع عقلي، وهو ترتب الثواب على كل منهما (والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة) بفتح الخاء: المرة الواحدة، وبضمها: ما بين القدمين، وهو مبتدأ، والباء زائدة (يخطوها) في رواية: «يمشوها» (إلى الصلاة صدقة) أطلق على الكلمة صدقة كدعاء وذكر وسلام وثناء وغير ذلك مما يجمع القلوب ويؤلفها، وعلى الخطوة إلى الصلاة صدقة مع عدم تعدي نفعها إلى الغير؛ للمشاكلة،=

٢٠٣٥- ٦٣٣٥- **«كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ»**. (طس حل) عن ابن مسعود (ض). [حسن: ٤٥٤٢] الألباني.

٢٠٣٦- ٦٣٥١- **«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»**. (حم خ) عن جابر (حم م د) عن حذيفة (صحـ). [صحيح: ٤٥٥٥] الألباني.

= وتشبيها لهما بالمال في سعة الأجر. وقيل: هما صدقة على نفس الفاعل، وفيه: حث على حضور الجماعة، ولزوم المساجد، والسعي إليها **(ودل الطريق صدقة وتميط)** بضم أوله: تنحي **(الأذى)** أي: مما يؤذي المارة كقذر وحجر وشوك **(عن الطريق)** يذكر ويؤنث **(صدقة)** على المسلمين وأخرت هذه؛ لكونها دون ما قبلها كما يشير إليه خبر «شعب الإيمان» وحمل الأذى على أذى الظالم، والطريق على طريقه -تعالى-، وهو شرعه بعيد. وشرط الثواب على هذه الأعمال خلوص النية **(حم ق عن أبي هريرة)**.

٢٠٣٥-٦٣٣٥- (كل قرض صدقة) من المقرض على المقترض؛ أي: يؤجر عليه كأجر الصدقة **(طس حل عن ابن مسعود)** قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني: فيه جعفر بن ميسرة، وهو ضعيف، وقال غيره: فيه غسان بن الربيع، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه الدارقطني. وجعفر بن ميسرة الأشجعي، قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً.

٢٠٣٦-٦٣٥٢- (كل معروف) أي: ما عرف فيه رضا الله عنه، أو ما عرف من جملة الخيرات. وقال الحرالي: هو ما يشهد عيانه بموافقته وقبول موقعه بين الأنفس فلا يلحقها منه تنكُّر، وقال في موضع آخر: هو ما تقبله الأنفس ولا تجد منه نكيراً **(صدقة)** أي: ثوابه كثواب الصدقة، وفيه إشارة إلى أنه لا يحتقر شيء من المعروف. قال ابن بطال: دل الحديث على أن كل شيء يفعله الإنسان، أو يقوله يكتب له به صدقة، وقال ابن أبي جمرة: المراد بالصدقة الثواب، فإن قارنت النية أثيب صاحبه جزمًا، وإلا ففيه احتمال. قال: وفيه إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في المحسوس، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل أحد يمكنه فعلها غالبًا بلا مشقة **(حم)** بسند رجاله رجال الصحيح **(خ)** في الأدب **(عن جابر)** بن عبد الله **(حم م)** في الزكاة **(د)** في الأدب **(عن حذيفة)** بن اليمان. قال المصنف: هذا حديث متواتر.

٢٠٣٥- ٦٣٣٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في أبواب: الاستقراض والدين. (خ)

٢٠٣٧-٦٣٥٢- «كُلُّ مَعْرُوف صَنَعْتَهُ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِير فَهُوَ صَدَقَةٌ». (خط) في الجامع عن جابر (طب) عن ابن مسعودٍ (ض). [حسن: ٤٥٥٨] الألباني.

٢٠٣٨-٦٣٥٤- «كُلُّ مَعْرُوف صَدَقَةٌ، وَالدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعله، وَاللهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ». (هب) عن ابن عباسٍ (ض). [ضعيف: ٤٢٥٣] الألباني.

٢٠٣٧-٦٣٥٢- (**كل معروف صنعته إلى غنيٍّ أو فقير فهو صدقة**) تسمية هذا وما قبله وما بعده صدقة من مجاز المشابهة، أي: لهذه الأشياء أجر كأجر الصدقة في الجنس؛ لأن الجمع صادر عن رضا الله مكافأة على طاعته إما في القدر، أو الصفة، فيتفاوت بتفاوت مقادير الأعمال وصفاتها وغايتها، وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه، واستدل بظاهر هذه الأحاديث الكعبي على أنه ليس في الشرع شيء يباح، بل إما أجر وإما وزر، فمن اشتغل بشيء عن المعصية أُجر. قال ابن التين: والجماعة على خلافه (**خط في الجامع**) في آداب المحدث والسامع (**عن جابر**) بن عبد الله. (**طب عن ابن مسعود**) قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف، وقال الهيثمي: في سند الطبراني صدقة بن موسى الدقيقي، وهو ضعيف.

٢٠٣٨-٦٣٥٤- (**كل معروف صدقة**) قال القاضي: المعروف في اصطلاح الشارع ما عرف حسنه بالشرع، وبإزائه المنكر، وهو ما أنكره وحرمه، وقال الراغب: المعروف اسم لكل ما عرف حسنه بالشرع والعقل معًا، ويطلق على الاقتصاد؛ لثبوت النهي عن السرف، وقال ابن أبي جمرة: يطلق المعروف على ما عرف بأدلة الشرع، أنه من عمل البرِّ جرت به العادة أم لا (**والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان**) أي: المتحير في أمره الحزين المسكين.

(تنبيه): قال الماوردي: المعروف نوعان: قول وعمل، فالقول: طيب الكلام وحسن البشر، والتودد بجميل القول، والباعث عليه حسن الخلق، ورقَّة الطبع، لكن لا يسرف فيه فيكون ملقًا مذمومًا، وإن توسط واقتصد، فهو برّ محمود، وفي منثور الحكم «من قلّ حياؤه قلّ أحباؤه»، والعمل: بذل الجاه، والإسعاف بالنفس والمعونة في النائبة، والباعث عليه حب الخير للناس وإيثار الصلاح لهم، وليس في هذه الأمور سرف، ولا لغايتها حد بخلاف الأولى، فإنها وإن كثرت أفعال تعود بنفعين: نفع على فاعلها في اكتساب الأجر وجميل الذكر، ونفع على المعان بها في التخفيف والمساعدة، فلذلك سماه هنا صدقة (**هب عن ابن عباس**) وفيه طلحة بن عمرو، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أحمد: متروك، وقال الحافظ العراقي: رواه الطبراني في المستجاد من رواية الحجاج بن أرطأة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، والحجاج ضعيف، وقد جاء مفرقًا في أخبار أخر.

٢٠٣٩- ٩٠٥١- «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ أَوْ مِنْحَـةَ لَبَنٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا فَهُـوَ كَعِتْقِ نَسَمَةٍ». (حم، ت، حب) عن البراء (صحـ). [صحيح: ٦٥٥٩] الألباني.

٢٠٤٠-٩٠٥٢- «مَنْ مَنَحَ منحةً غَـدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَـدَقَةٍ: صَبُوحَـهَا، وَغَبُوقَهَا». (م) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٦٥٥٨] الألباني.

٢٠٣٩-٩٠٥١- (**من منح منحة**) بكسر الميم، أي: عطية، وهي تكون في الحيوان وغيره، وفي الرقبة والمنفعة، والمراد هنا منحة (**ورق**) قال الزمخشري: وهي القرض، أي: قرض الدراهم (**أو منحة لبن**) قال: وهي أن يعيـره أخوه ناقته أو شاته فيـحلبها مدة، ثم يردّها (**أو هدى زقاقًا**) بزاي مضمومة وقاف مكررة: الطريق، يريد أن من دل ضالاً أو أعمى على طريقه. ذكره ابن الأثير، وقال الطيبي: يروى بتشديد الدال؛ إما للمبالـغة من الهداية، أو من الهدية، أي: من تصـدق بزقاق من نخل، وهو السكة والصف من شـجر (**فهـو كعـتق نسـمة**) وفي رواية: «كان له عـتق رقبـة»، قال ابن العربي: ومن أسلف رجلاً دراهم فهو أيضًا منحة، وفي ذلك ثواب كثير؛ لأن عطاء المنفعة مدة كعطاء العين، وجعله كعـتق رقبة؛ لأنه خلصه من أسر الحاجة والضلال، كما خلص الرقبة من أصل الرق، وللباري أن يجـعل القليل من العمل كالكثير؛ لأن الحكم له وهو العليّ الكبيـر، والنسمة: كل ذي روح، وقيل: كل ذي نـفس مأخوذ من النسم (**حم ت**) في البر (**حب عن البراء**) ابن عازب. قال الحاكم: حـسن صحيح غريب، وكذا قال البغوي، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٢٠٤٠-٩٠٥٢- (**من منح منحـة**) أي: عطية (**غـدت بصدقـة**) الجـملة خبـر من، والضمير العائد محذوف تقديره: غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة (**وراحت بصدقة صـبوحـهـا وغـبوقـهـا**) منصـوبان على الظرفـية، أي: في أول النهـار، وأول الليل، والصبوح، بالفـتح: الشرب أول النهار. والغبوق بالفـتح: الشرب أول الليل. وقيل: هما مجروران على البدل (**م عن أبي هريرة**).

٢٠٣٩-٩٠٥١- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله -تعالى- في الهبة والهدية. (خ).

٢٠٤٠-٩٠٥٢- انظر ما قبله. (خ)

٢٠٤١-٤٠٢٣- «خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ: تَغْدُو بِأَجْرٍ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ». (حم) عن أبي هريرة (صحـ). [لم نجده في الصحيح ولا الضعيف].

***

فصل: في إماطة الأذى عن الطريق صدقة

٢٠٤٢-١١٥٧- «أَعْـــزِلِ الأَذَى عَنْ طَـرِيقِ الْمُسْلِـمِينَ». (م هـ) عن أبي برزة (صحـ). [صحيح: ١٠٥٢] الألباني.

٢٠٤٣-١٦٤٩- «أَمِطِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ لَكَ صَدَقَةٌ». (خد) عن أبي برزة (صحـ). [صحيح: ١٣٩٠] الألباني.

٢٠٤١-٤٠٢٣- (**خير الصدقـة المنيحة**) بالكسر في الأصل، هي أن يعطيه نحو شاة لينتفع بها بنحو لبنها أو صوفها ويردّه (**تغدو بأجر وتروح بأجر**) أي: يأخذها مصاحبة لحصول الثواب للمعطي، ويردّها عليه مـصاحبة للثواب أيضًا (**حم عن أبي هريرة**) قال الهيثمي: فيه عـبيد الله بن صبيحة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فـيه كلامًا،وبقية رجاله ثقات.

***

٢٠٤٢-١١٥٧- (**أعزل**) بفتح فسكون فكسر(١) وفي رواية لمسلم: «أخّر» (**الأذى**) بالمعجمة (**عن طريق المسلمين**) أي: أزل من طريقهم مـا يؤذيهم كشوك وحجـر، فإن تنحية ذلك من شعب الإيمان كما في عدة أخـبار صحاح وحسان، والأمر للندب وقد يجب، ونبه بذلك على طلب إزالة مـؤذٍ من إنسان أو حيوان، وفيه تنبـيه على فضل فعل ما ينفع المسلمين، أو يزيل ضررهم وإن كان يسيرًا حقيرًا؛ ويظهر أن المراد الطريق المسلوك لا المهجور، وإن مر فيه على ندور، وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب ونحوهم، فلا يندب عـزل الأذى عنها، بل يندب وضعه فيـها، ويظهر أنه يلحق بهم طريق القطاع وإن كانوا مسلمين، حيث اختصت بهم، وقد يشمل الأذى قطاع الطريق والظلمـة، لكـن ذلك ليـس إلا للإمـام والحكام (**م هـ**) في البر (**عن أبي برزة**) قال: قلت: يا رسول الله، علمني شيئًا أنتفع به، فذكره، ولم يخرجه البخاري.

٢٠٤٣-١٦٤٩- (**أمط**) أزل ندبًا (**الأذى عن الطريق**) من نحو شوك وحجر وكل ما=

٢٠٤١-٤٠٢٣- سبق الحديث في باب: أي الصدقة أفضل. (خ).

(١) الصواب بكسر فسكون: أمر من عزل.

٢٠٤٤- ٥٧٧٧- «غَفَـرَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لِرَجُلٍ أَمَاطَ غُـصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ وَمَا تَأَخَّرَ». ابن زنجوية عن أبي سعيـد وأبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ٣٩١٧] الألباني.

٢٠٤٥- ٦٢١٢- «كَـانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُـصْنُ شَـجَرَةٍ يُـؤْذِي النَّاسَ، فَأَمَـاطَهَـا رَجُلٌ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٤٤٥٨] الألباني.

= يؤذي السالك فيه (فإنه لك صدقة) أي: تؤجر عليه كما تؤجـر على الصدقة، فإنه تسبب إلى سلامة من يمر عليه من الأذى، فكأنه تصـدق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقـة، وقد جـعل المصطفى ﷺ الإمساك عن الـشر صدقـة على النفس فإمـاطته مندوبة ندبًا مـؤكدًا، والظاهر أن المراد الطـريق المسلوك، أمّا المهـجور فليس مـثله في أصل الندب أو تأكده وأنه لو كـان الطريق مختصًا بنحـو قطاع أو حربيين أنه لا يندب فيه ذلك، بل لو قيل: يطلب أن يلقى فيه ما يؤذي لكان قريبًا (خد عن أبي برزة) بفتح الموحدة والزاي، بينهمـا راء ساكنة، الأسلمي، فضلة بن عبيد على الـصحيح، مات سنة ستين، وكذا رواه عنه الديلمي كالطبراني.

٢٠٤٤- ٥٧٧٧- (غفـر الله -عز وجل-) خبر لا دعـاء، كما تفيـده رواية أحمد عن أنس أن شجـرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فـأتى رجل فعـزلها فغـفر له (لرجل أماط) أزال (غصن شوك عن الطريق) لئلا يؤذي الناس (ما تقدم من ذنبه وما تأخر) قال ابن العربي: هذا بأن تكون اعتدلت كفتا أعماله فلما وضعت في كفة الحسنات إماطته رجحت الكفة، فكان ذلك علامة على المغفرة. اهـ. ولا حاجة لذلك، بل الكريم قد يجازي على القليل بالكثير؛ ولهذا قال جـمع عقب الحديث: إن قليل الخير يحصل به كثير الأجر وفضل الله واسع، وقـال آخرون: هذا من مزيد كرم الله -تعالى وتقدس- حيث لم يضيِّع عـمل عامل وإن كان يسيرًا؛ فهـو سبحانه يجازي العبـد على إحسانه إلى نفسـه، والمخلوق إنما يجازي من أحسن إليـه، وأبلغ من ذلك أنه هو الذي أعطى العبد ما يحسن به إلى نفـسه وغيره وجازاه عليه بأضعاف مضاعـفة، لا نسبة لإحسان العبد إليـها، فهو المحسـن بإعطاء الإحسان (ابن زنجويه عن أبي سـعيد) الخدري (وأبي هريرة معًا) ورواه عنه أيضًا أبو الشيخ، والديلمي.

٢٠٤٥- ٦٢١٢- (كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس، فأماطها رجل، فأدخل =

٢٠٤٦-٧٢٩٤- «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ». (م) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥١٣٤] الألباني.

٢٠٤٧-٨١٧٣- «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: وَاللهِ لأُنَحِّيَنَّ هذَا عَنِ المُسْلِمِينَ لاَ يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الجَنَّةَ». (حم م) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٨٦٣] الألباني.

= الجنة) بسبب إماطتها (هـ عن أبي هريرة) ورواه أحمد، وأبو يعلى عن أنس، ورمز المصنف لحسنه.

٢٠٤٦-٧٢٩٤- (لقد رأيت رجلاً يتقلب) بشد اللام المفتوحة (في الجنة) أي: يتنعم بملاذها أو يمشي ويتبختر، والتقلب التردد مع التنعم والترفه قال -تعالى-: ﴿لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ﴾ [آل عمران: ١٩٦] (في شجرة) أي: لأجل شجرة (قطعها من ظهر الطريق) احتسابًا لله -تعالى- ولفظ الظهر مقحم (كانت تؤذي الناس) فشكر الله له ذلك فأدخله الجنة، وفيه فضل إزالة الأذى من الطريق كشجر وغصن يؤذي، وحجر يُتعثر به أو قذر أو جيفة، وذلك من شعب الإيمان (م عن أبي هريرة) ظاهره أنه مما تفرد به مسلم عن صاحبه، وهو في محل المنع، فقد خرّجه البخاري في الظلم عن أبي هريرة.

٢٠٤٧-٨١٧٣- (مرّ رجل بغصن شجرة) لم يقل: بغصن يشعر بأنه لم يكن مقطوعًا (على ظهر طريق) أي: على ظاهره وفوقه (فقال: والله لأنحين) لم يقل لأقطعن إيذانًا بأن الشجرة كانت ملكًا للغير أو كانت مثمرة (هذا عن المسلمين) بإبعاده الطريق (لا يؤذيهم) أي لئلا يضرهم (فأدخل الجنة) ببناء أُدخل للمفعول، أي: فبسبب فعله ذلك أُدخل الجنة مكافأة له على صنيعه؛ قال الحكيم: لم يدخلها برفع الغصن، بل بتلك الرحمة التي عم بها المسلمين، كما يصرح به الحديث، «فشكر الله له عطفه ورأفته بهم، فأدخله دار كرامته»، ومما يحقق ذلك ما روي أن عبدًا لم يعمل خيرًا قط، فغرق، فخرج هاربًا ينادي في الأرض: يا سماء اشفعي لي، يا كذا يا كذا، حتى وقع فأفاق فنودي: قم فقد شفع لك من قبل فرَقك من الله -تعالى- وقال الأشرفي: يمكن كون ذلك الرجل دخل بنيته الصالحة، وإن لم ينحه، ويمكن كونه نحاه، قال الطيبي: =

٢٠٤٨-٨٣٥٩- «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً أَدْخَلَهُ بِهَا الْجَنَّةَ». (طس) عن أبي الدرداء (ح). [حسن: ٥٩٨٥] الألباني.

٢٠٤٩-٨٥٢٦- «مَنْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تُقُبِّلَتْ مِنْهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ». (خد) عن معقل بن يسار (ح). [حسن: ٦٠٩٨] الألباني.

= والفاء على الأول سببية، والسبب مذكور، وعلى الثاني: فصيحة تدل على محذوف هو سبب لما بعد الفاء، أي: أقسم بالله أن أبعد الغصن من الطريق ففعل؛ وقوله: لا يؤذيهم جملة مستأنفة؛ لبيان علة التنحية (حم م) في البر (عن أبي هريرة) ظاهره أنه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وليس كذلك، فقد عزاه الصدر المناوي وغيره لهما معًا: البخاري في الصلاة وغيرها ومسلم في البرّ كلاهما عن أبي هريرة.

٢٠٤٨- ٨٣٥٩-(من أخرج من طريق المسلمين شيئًا يؤذيهم) كشوك وحجر وقذر (كتب الله) له (به حسنة ومن كتب له عنده حسنة أدخله بها الجنة) تفضلاً منه وكرمًا (طس عن أبي الدرداء) اعلم أن تخريج المصنف غير محرر، فإن الطبراني رواه في الأوسط عن أبي الدرداء بغير اللفظ المذكور، ورواه في الكبير عن معاذ بغير لفظه أيضًا، وليس ما عزاه للمصنف له موافقًا لواحد منهما، فأما لفظ رواية أبي الدرداء فنصه «من أخرج من طريق المسلمين شيئًا يؤذيهم كتب الله له مائة حسنة» ولم يزد. قال الهيثمي: وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف. ولفظ رواية معاذ «من رفع حجرًا كتب له حسنة، ومن كان له حسنة، دخل الجنة» قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وهذا الحديث سيجيء في هذا الجامع.

٢٠٤٩- ٨٥٢٦-(من أماط الأذى) من نحو شوك وحجر (من طريق المسلمين) المسلوك (كتب له) به (حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة) أي: مع السابقين الأولين أو من غير سبق عذاب على ما مر نظيره (خد) من حديث المستنير بن الأخضر بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده (عن معقل بن يسار) قال معاوية: كنت مع معقل في بعض الطرقات فمر بأذى فأماطه، فرأيت مثله فنحيته فقال: ما حملك على ذلك؟ قلت: رأيتك صنعت فصنعت فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره. قال الهيثمي: سنده حسن اهـ. ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

٢٠٥٠ - ٨٧٠٨ - «مَنْ رَفَعَ حَجَراً عَنِ الطَّرِيقِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ كَانَتَ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الجَنَّةَ». (طب) عن معاذ (ض). [حسن: ٦٢٦٥] الألباني.

٢٠٥١ - ٩٢٥٧ - «نَحِّ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ». (ع حب) عن أبي برزة (صحـ). [صحيح: ٦٧٤٧] الألباني.

***

باب: الوقف والصدقة الجارية (*)

***

باب: آداب الصدقة والنفقة

٢٠٥٢ - ٤٦٣ - «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلاَ تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلاَ تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا». (هـ ع) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٣٨٦] الألباني.

٢٠٥٠ - ٨٧٠٨ - (من رفع حجراً عن الطريق) أي: أماط عن طريق الناس أذى من حجر أو غيره كشوك، قاصداً إزالة الضرر عنهم احتساباً، وخص الحجر بالذكر، لغلبته، أو لكونه أعظم ضرراً، أو بطريق التمثيل (كتبت له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة) أي: لابد له من دخولها، إما بلا عذاب بأن اجتنب الكبائر، أو لم يجتنبها وعفا عنه، أو لم يعف عنه وعذب؛ فإنه لابد أن يخرج من النار، والعموم المستفاد من كلمة «من» مشروط بالإيمان (طب) من حديث أبي شيبة، المهري (عن معاذ) بن جبل. قال أبو شيبة: كان معاذ يمشي ورجل معه فرفع حجراً من الطريق فقلت: ما هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره. قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٢٠٥١ - ٩٢٥٧ - (نح الأذى) من نحو شوك وحجر (عن طريق المسلمين) فإنه لك صدقة؛ والأمر للندب، ويظهر أن المراد: الطريق المسلوك، لا المهجور (ع حب عن أبي برزة الأسلمي).

***

٢٠٥٢ - ٤٦٣ - (إذا أعطيتم الزكاة) المالية أو البدنية فلا (تنسوا ثوابها) أي: لا تتركوا السبب في حصوله وذلك (أن تقولوا) أي: تدعوا بنحو (اللهم اجعلها مغنماً) أي: قولكم=

(*) انظر كتاب الجنائز، باب: ما يلحق المؤمن بعد موته. (خ).

٢٠٥٣- ٢٠٥٠- «إِنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللهِ -تَعَالَى-، وَالْهَدِيَّةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ الرَّسُولِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ». (طب) عن عبد الرحمن بن علقمة (ض). [ضعيف: ١٤٩٠] الألباني.

= ذلك من أسباب قبولها وحصول ثوابها، فلا تتركوه، والمراد يسِّر لي الفوز بثوابها؛ وأصل المغنم والغنائم: ما أصيب من مال الحرب، والنسيان مشترك بين ترك الشيء على ذهول وغفلة ،وتركه على تعمد، وهو المراد هنا ومنه: ﴿**وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: تقصدوا الترك والإهمال (**ولا تجعلها مغرمًا**) مصدر ميمي من الغرامة؛ أي: لا تجعلني أرى إخراجها غرامة أغرمها، ويُسن أن يقول مع ذلك: ﴿**ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم**﴾ وهذا التقرير كله بناء على أن أعطيتم مبني لفاعل، كما جرى عليه بعضهم، وزعم أنه الرواية ويجوز بناؤه للمفعول، أي: إذا أعطيتم -يعني أيها المستحقون- الزكاة فلا تتركوا مكافأة المزكي على إحسانه بأن تقولوا: اللهم اجعلها له مغنمًا ولا تجعلها عليه مغرمًا، وفيه أنه يندب قول ذلك وإن لم يذكروه؛ لأنه من الفضائل وقد دخل تحت أصل كلي وهو طلب الدعاء له، والحديث ليس بشديد الضعف كما وهم (**هـ ع عن أبي هريرة**) -رضي الله عنه- قال في الأصل: وضعف، وذلك لأنه فيه سويد بن سعيد، قال أحمد: متروك.

٢٠٥٣-٢٠٥٠- (**إن الصدقة يبتغي**) بالبناء للمجهول؛ أي: يراد (**بها**) من المتصدق (**وجه الله -تعالى-**) من سد خلة فقير أو صلة رحم مسلم أو كافر تجوز الصدقة عليه، فمن أخلص في تلك الإرادة، فقد قر عينًا بالجزاء عليها، وجعلها كالغسالة لذنوبه (**والهدية يبتغى بها وجه الرسول**) أي: النبي ﷺ (**وقضاء الحاجة**) التي قدم الوفد عليه فيها فهي من أجل حق المال؛ لأنها من فوق رتبة المهدي، والهبة للمثل أو الدون، والهبة تمليك عين في الحياة مجانًا، فإن انضم إلى التمليك قصد إكرام المعطى، فهي هدية، أو قصد ثواب الآخرة فصدقة، وكلها مندوبة (**طب عن عبد الرحمن بن علقمة**) بفتح المهملة والقاف، ويقال: ابن أبي علقمة الثقفي قال: قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ ومعهم هدية فقال: ما هذه؟ قالوا: صدقة قال: إن الصدقة يبتغي بها وجه الله، وإن الهدية يبتغي بها وجه الرسول ﷺ وقضاء الحاجة فقال: لا، بل هدية، فقبلها =

٢٠٥٣-٢٠٥٠- يأتي إن شاء الله في باب: آداب طلب الحاجة والأخذ والعطاء.(خ)

٢٠٥٤- ٥٢٧- «إِذَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضِهَا». (حم تخ) عن ابن عمرو (ح). [ضعيف: ٤٣٢] الألباني.

٢٠٥٥ -٩٦٩- «اسْتِتْمَامُ المَعْرُوفِ أَفْضَلُ مِنَ ابْتِدَائِهِ». (طس) عن جابر (ض). [ضعيف: ٨٠٢] الألباني.

٢٠٥٦- ١٦٤٦- «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». (ق٣) عن كعب ابن مالك (صح). [صحيح: ١٣٨٧] الألباني.

= منهم انتهى. وبه يتضح معنى الحديث، ولولاه لكان مغلقًا، وعبد الرحمن هذا ذكر أنه كان في وفد ثقيف، وقال أبو حاتم: هو تابعي لا صحبة له. ذكره ابن الأثير وغيره، واختصره الذهبي، فقال: مختلف في صحبته.

٢٠٥٤-٥٢٧- (**إذا تصدقت**) أي: أردت التصدق (**بصدقة فأمضها**) أي: فورًا ندبًا لئلا يحول بينك وبينها الشيطان؛ فإنها لا تخرج حتى تفك لحى سبعين شيطانًا كما يأتي في خبر، بل ربما حال بينك وبينها بعض شياطين الإنس أيضًا، وعلى كل خير مانع، وقد تأتي المنية قبل إنجازها، ويحتمل أن المراد بقوله «فأمضها»: لا تعد فيها بنحو شر كما يدل عليه السبب الآتي (**حم تخ عن ابن عمرو**) بن العاص. قال: حمل عمر بن الخطاب رجلاً على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه أوقفه يبيعه، فأراد أن يشتريه، فنهاه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكره، رمز المؤلف لصحته.

٢٠٥٥-٩٦٩- (**استتمام المعروف**) أي: تمام فعله، والسين للتأكيد والمبالغة، كاستحجر الطين. والمعروف ما عرفه الشرع بالحسن (**أفضل**) في رواية: «خير» (**من ابتدائه**) بدون استتمام، لأن ابتداءه نافلة وتمامه فريضة، كذا قرره ابن قتيبة، ولعل مراده أنه بعد الشروع متأكد، بحيث يقرب من الوجوب، ومن تمامه أن لا يخلف الميعاد، ولا يمطل، ولا يسوّف، ولا يتبعه بمنٍ ولا أذى (**طس**) وكذا في الصغير عن جابر بن عبد الله، قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن قيس الضبي متروك اهـ. ومن ثم رمز المصنف لضعفه.

٢٠٥٦-١٦٤٦- (**أمسك عليك**) يا كعب بن مالك الذي جاءنا تائبًا معتذرًا عن تخلفه عن غزوة تبوك، مريدًا للانخلاع من جميع ماله صدقة (**بعض مالك**) وانخلع عن بعضه بأن تتصدق به (**فهو خير لك**) من التصدق بكله، لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الفاقة، فالتصدق بجميع المال غير محبوب، إلا لمن قوي يقينه كالصدّيق، ومن قاربه=

٢٠٥٧-٩٨٢٥- «لاَ تُطْعِمُوا الْمَسَاكِينَ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ». (حم) عن عائشة (ض). [حسن: ٧٣٦٤] الألباني.

٢٠٥٨-٤٦- «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا. (ن) عن جابر (صح). [صحيح: ٢٨] الألباني.

٢٠٥٩-٤٧- «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». (طب) عن حكيم بن حزام (صح). [صحيح: ٢٧] الألباني.

= ممن له شدة صبر، وكمال وثوق، وقوة توكل، وقليل ما هم، فلذلك منع كعبًا من التصدق بجميع ماله دون أبي بكر -رضي الله عنه- وفيه دلالة على صحة التصدق بالمشاع، إذ لم يفرق، فهو حجة على مانعه (ق٣ عن كعب بن مالك) قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله، فذكره.

٢٠٥٧-٩٨٢٥- (لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون) فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا و﴿**أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فينبغي إطعام نحو الفقير من كل متصدق عليه، من أجود ما عنده وأحبه إليه، وإذا لم يكن من الجيد، فذلك من سوء الأدب، فإنه إذا أمسك الجيد لنفسه وأهله، فقد آثر على الله غيره، ولو فعل هذا بضيفه لأوغر به صدره، مع أنه مخلوق. أخرج ابن سعد أن الربيع بن خيثم كان يحب السكر، فإذا جاء السائل ناوله، فيقال له: ما يصنع بالسكر؟ الخبز خير له؛ فيقول: سمعت الله يقول: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ**﴾ [الإنسان: ٨]، وكان ابن عمر يتصدق في السنة بألف قنطار من السكر فقيل له: في ذلك فقال: والله أنا أحب السكر، وقد سمعت الله يقول: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢] **(حم عن عائشة)** قالت: أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله فقيل: يا رسول الله، ألا تطعمه المساكين؟ فذكره. قال الهيثمي: رجاله موثقون.

٢٠٥٨-٤٦- سبق الحديث مشروحًا، وكذلك ما بعده من الأحاديث في باب: فضل الصدقة على الأهل والأقارب. (خ).

٢٠٥٩-٤٧- انظر ماقبله. (خ)..

٢٠٦٠-٢٠٤٦- «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ يُضَعَّفُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ١٤٨٦] الألباني.

٢٠٦١-٤٢٤٣- «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». (م) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٣٩٨] الألباني.

٢٠٦٢-٤٩٩٤- «صَدَقَةُ ذِي الرَّحِمِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». (طس) عن سلمان بن عامر (صح). [حسن: ٣٧٦٣] الألباني.

٢٠٦٣-٥١٤٥- «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»(*) (حم ن هـ ك) عن سلمان بن عامر (صح). [صحيح: ٣٨٥٨] الألباني.

٢٠٦٤-١٢٥٢- «أَفْضَلُ الدَّنَانِيرِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرجل عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ». (حم م ت ن هـ) عن ثوبان (صح). [صحيح: ١١٠٣] الألباني.

٢٠٦٥-١٢٥٨- «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». (حم ق د ن) عن أبي هريرة. [صحيح: ١١١١] الألباني.

٢٠٦٠-٢٠٤٦- انظر رقم ٢٠٥٨ (خ).

٢٠٦١-٤٢٤٣- انظر رقم ٢٠٥٨ (خ).

٢٠٦٢-٤٩٩٤- انظر رقم ٢٠٥٨ (خ).

٢٠٦٣-٥١٤٥- انظر رقم ٢٠٥٨ (خ).

٢٠٦٤-١٢٥٢- سبق الحديث مشروحًا، في باب: ما جاء في أي الصدقة أفضل. (خ).

٢٠٦٥-١٢٥٨- أنظر ما قبله. (خ).

(*) وانظر التعليق على الحديث في باب: فضل الصدقة والنفقة على الأهل والأقارب. (خ).

٢٠٦٦-١٢٥٩- «أفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». (د ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١١١٢] الألباني.

٢٠٦٧-١٢٦٠- «أفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». (حم م ن) عن حكيم بن حزام. [صحيح: ١١١٥] الألباني.

٢٠٦٨-١٢٦٣- «أفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ». (حم طب) عن أبي أيوب، وعن حكيم بن حزام (خد د ت) عن أبي سعيد (طب ك) عن أم كلثوم بنت عقبة (ح) [صحيح: ١١١٠] الألباني.

٢٠٦٩-١٢٦٤- «أفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَالِكٍ سُوءًا». (طس) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ١٠٢٠] الألباني.

٢٠٧٠-١٢٧٠- «أفْضَلُ الصَّدَقَةِ سِرٌّ إِلى فَقِيرٍ، وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ١٠١٨] الألباني.

٢٠٧١-٩٢٦- «أرْبَعٌ لاَ يُقْبَلْنَ فِي أرْبَعٍ: نَفَقَةٌ مِنْ خِيَانَةٍ أوْ سَرِقَةٌ أوْ غُلُولٌ أوْ مَالُ يَتِيمٍ، فِي حَجٍّ وَلا عُمْرَةٍ وَلا جِهَادٍ وَلاَ صَدَقَةٍ». (ص) عن مكحول مرسلاً (عد) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٧٦٥] الألباني.

٢٠٦٦-١٢٥٩- انظر رقم ٢٠٦٤ (خ).

٢٠٦٧-١٢٦٠- انظر رقم ٢٠٦٤ (خ).

٢٠٦٨-١٢٦٣- انظر رقم ٢٠٦٤ (خ).

٢٠٦٩-١٢٦٤- انظر رقم ٢٠٦٤ (خ).

٢٠٧٠-١٢٧٠- انظر رقم ٢٠٦٤ (خ).

٢٠٧١-٩٢٦- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الترهيب الرباعي، في قسم الترهيب. (خ).

٢٠٧٢-٥٣٩٤- «عَجِبْتُ لِمَنْ يَشْتَرِي المَمَالِيكَ بِمَالِهِ ثُمَّ يُعْتِقُهُمْ كَيْفَ لا يَشْتَرِي الأَحْرَارَ بِمَعْرُوفِهِ؟ فَهُوَ أَعْظَمُ ثَوَابًا». أبو الغنائم النرسي في قضاء الحوائج عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٣٦٨٣] الألباني.

٢٠٧٣-٦٣٦٦- «كُلُّ نَفَقَةٍ يُنْفِقُهَا المُسْلِمُ يُؤْجَرُ فِيهَا: عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى عِيَالِهِ، وَعَلَى صَدِيقِهِ، وَعَلَى بَهِيمِهِ، إِلَّا فِي بِنَاءٍ إِلَّا بِنَاءَ مَسْجِدٍ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ». (هب) عن إبراهيم مرسلاً. [ضعيف: ٤٢٥٦] الألباني.

***

باب: آداب طلب الحاجة والأخذ والعطاء(*)

٢٠٧٤-٤٤- «ابْتَغُوا الخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الوُجُوهِ». (قط) في الأفراد عن أبي هريرة. [موضوع: ٣١] الألباني.

٢٠٧٢-٥٣٩٤- **(عجبت لمن يشتري المماليك ثم يعتقهم، كيف لا يشتري الأحرار بمعروفه؟ فهو أعظم ثوابًا)** ومن ثم قال عليّ -كرم الله وجهه-: «من برَّك فقد أسرك، ومن جفاك فقد أطلقك»، وتبعه من قال: ومن وجد الإحسان قيدًا تقيد **(أبو الغنائم النوسي)** بفتح النون وسكون الواو، وإهمال السين، نسبة إلى نوس: قرية بمرو **(في قضاء الحوائج عن ابن عمر)**.

٢٠٧٣-٦٣٦٦- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في قسم: الآداب والعادات، كتاب السكنى والإقامة وآداب البيت والبناء.(خ)

***

٢٠٧٤-٤٤- **(ابتغوا الخير)** كلمة جامعة تعم كل طاعة، ومباح دنيوي وأخروي، والمراد هنا: الحاجة الأخروية أو الدنيوية، كما تفسره رواية أبي يعلى والبيهقي والخرائطي: «اطلبوا الحوائج»، ورواية ابن عدي «اطلبوا الحاجات» **(عند حسان)** جمع حسن محركًا، والحسن بالضم: الجمال. وقال الراغب: الحسن عبارة عن كل بهيج مرغوب فيه، وهو=

(*) انظر أحاديث المكافأة على المعروف في الصحبة والبر والصلة، باب: الحمد والشكر وحفظ النعم والمكافأة على المعروف (خ)..

٢٠٧٥-٣٣٥- «إِذَا ابْتَغَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ فَاطْلُبُوهُ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ». (عد هب) عن عبد الله بن جراد. [ضعيف: ٢٧٣] الألباني.

= ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحسن. والحسن أكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، وفي القرآن للمستحسن من جهة البصيرة (**الوجوه**) لأن حسن الوجه وصباحته يدل على الحياء والجود والمروءة غالبًا، لكن قد يتخلف كما يشير إليه تعبيره في بعض الروايات «برب» أو المعنى: اطلبوا حوائجكم من وجوه الناس، أي: أكابرهم، ويؤيده خبر: «إن سألت فاسأل الصالحين» قال بعضهم: الرؤساء والأكابر يحتقرون ما أعطوه، والصلحاء لا يشهدون لهم ملكًا مع الله، أو المراد بحسن الوجه: بشاشته عند السؤال، وبذل المسئول عند الوجدان، وحسن الاعتذار عند الفقد والعدم (**قط في**) كتاب (**الأفراد**) عن علي بن عبد الله بن ميسرة عن محمد بن جعفر بن عبد الله الغفاري عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن عمران بن إياس (**عن أبي هريرة**) قال ابن الجوزي: موضوع، الغفاري يضع انتهى. وتعقبه المؤلف في مختصر الموضوعات: بأن ابن أبي الدنيا خرّجه عن مجاهد بن موسى عن سفيان عن يزيد بن عبد الملك به، فزالت تهمة الغفاري، فكان ينبغي له - أعني المؤلف- أن يعزوه لابن أبي الدنيا الذي ذكر أن طريقه قد خلت عن الوضاع، وأن لا يعزوه للدارقطني؛ لأنه سلم أن في طريقه وضاعا. وقد ذكر السخاوي الحديث من عدة طرق، عن نحو عشرة من الصحب. ثم قال: طرقه كلها ضعيفة، لكن المتن غير موضوع. انتهى، وسبقه لنحوه ابن حجر فقال: طرقه كلها ضعيفة وبعضها أشد ضعفًا من بعض.

٢٠٧٥-٣٣٥- (**إذا ابتغيتم**) خطاب عام، غلب فيه الحاضرين على الغيب، كما في قوله -تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ**﴾ [البقرة: ٢١] (**المعروف**) النصفة والخير والرفق والإحسان، قال في النهاية: المعروف، اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله -تعالى- والتقرب إليه والإحسان للناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة (**فاطلبوه عند حسان**) وفي رواية: «جمال» (**الوجوه**) أي: الحسنة وجوههم حسنًا حسيًا أو معنويًا على ما مر، وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل تتمته عند مخرجه =

٢٠٧٦-(*)- «اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ حَوَائِجِكُمْ بِالكِتْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ». (الحكيم) عن ابن عباس.

٢٠٧٧-٩٨٥- «اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الحَوَائِجِ بِالكِتْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ». (عق عد طب حل هب) عن معاذ بن جبل الخرائطي في اعتلال القلوب عن عمر (خطٌ) عن ابن عباس، الخلعي في فوائده عن علي (ض). [صحيح: ٩٤٣] الألباني.

= البيهقي: «فوالله لا يلج النار سخي، ولا يلج الجنة شحيح. إن السخاء شجرة في الجنة تسمى السخاء، وإن الشح شجرة في النار تسمى الشح» انتهى (**عد هب عن عبد الله بن جراد**) بجيم ومهملتين، الخفاجي، العقيلي، قال البخاري: له صحبة، وقضية كلام المؤلف أن مخرجيه سكتا عليه، ولا كذلك، بل تعقبه البيهقي بما نصه: هذا إسناد ضعيف، انتهى، فحذفه ذلك من كلامه غير صواب، وذلك لأن فيه إبراهيم العسيلي ويعلى بن الأشدق لا يصدق كما بيّنه الأئمة.

٢٠٧٦ -(*) -(**استعينوا على إنجاح حوائجكم**) من جلب نفع ودفع ضر (**بالكتمان**) عن الخلق اكتفاء بعلم الحق، وصيانة للقلب عما سواه (**فإن كل ذي نعمة محسود**) فتكتم النعمة عن الحاسد إشفاقًا عليه وعليك منه (**الحكيم**) الترمذي في النوادر (**عن ابن عباس**).

٢٠٧٧-٩٨٥- (**استعينوا على إنجاح الحوائج**) لفظ رواية الطبراني: «استعينوا على قضاء حوائجكم» (**بالكتمان**) بالكسر؛ أي: كونوا لها كاتمين عن الناس واستعينوا بالله على الظفر بها، ثم علّل طلب الكتمان لها بقوله: (**فإن كل ذي نعمة محسود**) يعني إن أظهرتم حوائجكم للناس حسدوكم، فعارضوكم في مرامكم. وموضع الخبر الوارد في التحدث بالنعمة ما بعد وقوعها، وأمن الحسد. وأُخذ منه أن على العقلاء إذا أرادوا التشاور في أمرٍ إخفاء التحاور فيه، ويجتهدوا في طي سرهم. قال بعض الحكماء: ومن كتم سره كان الخيار إليه، ومن أفشاه كان الخيار عليه. وكم من إظهار سر أراق دم صاحبه، ومنع من بلوغ مأربه؟ ولو كتمه كان من سطواته آمنًا، ومن عواقبه سالمًا، وبنجاح حوائجه فائزًا، وقال بعضهم: «سرك من دمك، فإذا تكلمت فقد أرقته» وقال أنو شروان: (من حصن سره فله بتحصينه خصلتان: الظفر بحاجته، والسلامة من السطوات). وفي منشور الحكم:=

٢٠٧٦-(*)- متن الحديث ساقط من النسخ المطبوعة دون الشرح، فاستدركناه وانظر لتصحيحه ما بعده. (خ).

. . . .

= بسرّك ولا تودعه حازمًا فيزول، ولا جاهلاً فيحول، لكن من الأسرار ما لا يستغنى فيه عن مطالعة صديق ومشورة ناصح؛ فيتحرى له من يأتمنه عليه ويستودعه إياه، فليس كل من كان على الأموال أمينًا، كان على الأسرار أمينًا. والعفة عن الأموال أيسر من العفة عن إذاعة الأسرار». قال الراغب: «وإذاعة السر من قلة الصبر وضيق الصدر، ويوصف به ضعف الرجال والنساء والصبيان، والسبب في صعوبة كتمان السر، أن للإنسان قوتين: آخذة، ومعطية، وكلتاهما تتشوف إلى الفعل المختص بها، ولولا أن الله وكّل المعطية بإظهار ما عندها، لما أتاك بالأخبار من لم تزوده، فصارت هذه القوة تتشوف إلى فعلها الخاص بها، فعلى الإنسان أن يمسكها، ولا يطلقها إلا حيث يجب إطلاقها» **(عق عد طب)** بل في معاجيمه الثلاثة **(حل هب)** عن محمد بن خزيمة عن سعيد بن سلام العطار عن ثور بن يزيد عن ابن معدان **(عن معاذ بن جبل)** أورده ابن الجوزي في الموضوع، وقال: سعيد كذاب، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث **(عد طب حل هب)** كلهم من طريق العقيلي **(عن معاذ)** أيضًا. قال أبو نعيم: غريب من حديث. خالد تفرد به عنه ثور حدث به عمر بن يحيى البصري عن شعبة عن ثور انتهى. وأورده ابن الجوزي من هذه الطرق، ثم حكم بوضعه، ولم يتعقبه المؤلف سوى أن العراقي اقتصر على تضعيفه، ورواه العسكري عن معاذ أيضًا وزاد: «ولو أن امرأ كان أقوم من قدح، لكان له من الناس غامزًا» وفيه سعيد المزبور، وقال ابن أبي شيبة: بصري ضعيف، وقال أحمد بن طاهر: كذاب، قال في الميزان: ومن منكراته هذا الخبر. وقال ابن حبان: سعيد يضع الحديث. وقال العقيلي: لا يعرف إلا بسعيد، ولا يتابع عليه. وقال الهيثمي في كلامه على أحاديث الطبراني: فيه سعيد العطار، كذّبه أحمد، وبقية رجاله ثقات، إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ، فهو منقطع **(الخرائطي في)** كتاب **(اعتلال القلوب)** عن علي بن حرب عن حابس بن محمود عن أبي جريج عن عطاء **(عن عمر)** بن الخطاب، وضعّفوه **(خط)** عن إبراهيم ابن مخلد عن إسماعيل بن علي الخطي عن الحسين بن عبد الله الأبزاري عن إبراهيم ابن سعيد الجوهري عن المأمون عن الرشيد عن المهدي عن أبيه عن جده عن عطاء **(عن ابن عباس)** قال ابن الجوزي: هذا من عمل الأبزاري، وسئل أحمد وابن معين عنه فقال: هو موضوع. وقال ابن أبي حاتم: منكر لا يعرف، قال الحافظ العراقي: ورواه أيضًا=

٢٠٧٨-١١٠٦- «اطْلُبُوا الحَوَائِجَ إلى ذَوِي الرَّحْمَةِ منْ أُمَّتِي تُرْزَقُوا وَتَنْجَحُوا؛ فَإِنَّ اللهَ -تعَالَى- يَقُولُ: «رَحْمَتِي فِي ذَوِي الرَّحْمَةِ مِنْ عِبَادِي» وَلا تَطْلُبُوا الحَوَائِجَ عِنْدَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَلا تُرْزَقُوا وَلا تَنْجَحُوا، فَإِنَّ اللهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: «إنَّ سَخَطِي فِيهِمْ». (عق طس) عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ٩٠٠] الألباني.

= ابن أبي الدنيا عن معاذ بسند ضعيف جدًا بلفظ «استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان»، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث معاذ أيضًا، وقال: فيه سعيد بن سلام العطار، متروك، وتابعه حسين بن علوان وضاع، ومن حديث ابن عباس: وقال: فيه الحسين الأبزاري يضع (**الخلعي في فوائده**) عن أحمد بن محمد بن الحجاج عن محمد بن أحمد القرستاني العطار عن أحمد بن عبد الله عن غندر عن شعبة عن مروان الأصغر عن النزال بن سبرة (**عن علي**) أمير المؤمنين. قال السخاوي: ويستأنس له بخبر الطبراني عن الحبر «إن لأهل النعمة حسادًا فاحذروهم» انتهى. ولما ساق الحافظ العراقي الخبر المشروح، جزم بضعفه واقتصر عليه.

٢٠٧٨-١١٠٦- (**اطلبوا**) بهمزة وصل مضمومة إرشادًا (**الحوائج**) أي: حوائجكم (**إلى ذوي الرحمة من أمتي**) أي: إلى الرقيقة قلوبهم السهلة عريكتهم اللينة شكيمتهم. وجواب الأمر قوله: (**ترزقوا وتنجحوا**) بفتح المثناة فوق وسكون النون، وفتح الجيم، أي: تصيبوا حوائجكم وتبلغوا مقاصدكم، ثم علل ذلك بقوله: (**فإن الله -تعالى- يقول**) في الحديث القدسي (**رحمتي في ذوي الرحمة من عبادي**) أي: أسكنت المزيد منها فيهم، ومن لان قلبه وترطب بماء الرحمة، فهو أهل للإحسان والنعمة. (**ولا تطلبوا**) نهي إرشاد (**الحوائج عند القاسية قلوبهم**) أي: الغليظة أفئدتهم (**فلا ترزقوا ولا تنجحوا**) وقاسي القلب لا يستحي من الرد، بل هو حرج الصدر جافي الطبع (**فإن الله-تعالى- يقول: إن سخطي**) أي: كراهتي وشدة غضبي (**فيهم**) أي: جعلته فيهم؛ لأن الرحمة تتخطى إلى الإحسان إلى الغير، وكل من رحمته رق قلبك له فأحسنت إليه، ومن لم يعط حظه من الرحمة غلظ قلبه وصار فظًا لا يرق لأحد ولا لنفسه، فالشديد يشد على نفسه ويعسر ويضيق، فهو من نفسه في تعب والخلق منه في نصب مكدوح الروح، مظلم الصدر، عابس الوجه، منكر الطلعة، ذاهبًا بنفسه تيهًا وعظمة، سمين الكلام عظيم النفاق، قليل الذكر لله وللدار الآخرة، فهو أهل لأن يسخط عليه ويغاضبه ليعاقبه. =

٢٠٧٩-١١٠٧- «اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوه». (تخ) وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ع طب) عن عائشة (طب هب) عن ابن عباس (عد) عن ابن عمر، ابن عساكر عن أنس (طس) عن جابر، تمام (خط) في رواه مالك عن أبي هريرة، تمام عن أبي بكرة (ح). [موضوع: ٩٠٣] الألباني.

= (تنبيه) أخذ بعضهم من هذا الوعيد أن قسوة القلب من الكبائر، وحمل على ما إذا حملت صاحبها على نحو منع طعام المضطر (عق) من طريق محمد بن أيوب بن الضريس عن جندل بن والق عن أبي مالك الواسطي عن عبد الرحمن السدي عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال العقيلي: وعبد الرحمن مجهول لا يتابع على حديثه، وداود لا يعرف وخبره باطل (**طس عن أبي سعيد**) الخدري. قال في اللسان: وأظن محمد بن مروان يكنى أبا عبد الرحمن، فوقع في رواية العقيلي أن أبا عبد الرحمن سقط من عنده أبي، فبقي عبد الرحمن، على أن محمد بن مروان لم ينفرد به، بل فيه متابع وشاهد، من حديث علي في المستدرك وغيره انتهى. وأشار بذلك إلى الرد على ابن الجوزي في إيراده في الموضوعات.

٢٠٧٩-١١٠٧- (اطلبوا الخير) بهمزة وصل مضمومة **(عند حسان الوجوه)** وفي رواية للخطيب «صباح الوجوه» أي: الطلقة المستبشرة وجوههم، فإن الوجه الجميل مظنة لفعل الجميل، وبين الخلق والخلق تناسب قريب غالبًا، فإنه قل صورة حسنة يتبعها نفس رديئة، وطلاقة الوجه عنوان ما في النفس، وليس في الأرض من قبيح إلا وجهه أحسن ما فيه وأنشد بعضهم:

دَلَّ عَلَى مَعْرُوفِهِ حُسْنُ وَجْهِهِ ... بُورِكَ هَذَا هَادِيًا مِنْ دَلِيلِ

وأنشد بعضهم:

سَيِّدِي أَنْتَ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا ... كُنْ شَفِيعِي فِي هَوْلِ يَوْمٍ كَرِيهِ

قَدْ رَوَى صَحْبُك الكِرَامُ حَدِيثًا ... اطْلُبُوا الخَيْرَ مِنْ حِسَانِ الوُجُوهِ

وقيل: أراد حسن الوجه عند طلب الحاجة، بدليل أنه قيل للحبر: كم من رجل قبيح الوجه قضّاء للحوائج؟ قال: إنما نعني حسن الوجه عند طلب الحاجة، أي بشاشته عند سؤاله وحسن الاعتذار عند نواله، ويشهد له خبر الخطيب عن جابر مرفوعًا: «اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه إن قضاها قضاها بوجه طليق، فرب حسن الوجه ذميم=

. . . .

= عند طلب الحاجة، ورب ذميم الوجه حسن عند طلب الحاجة» انتهى. ولا يعارضه ما سبق من أن حسن الوجه والسمت يدل على حياء صاحبه ومروءته؛ لأنه غالبي وغيره نادر، كما يشير إليه لفظ: «رب»، وقيل: عبر بالوجه عن الجملة وعن أنفس القوم وأشرفهم، يقال: فلان وجه القوم وعينهم قال -تعالى-: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨]، وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال:

يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَةٍ وَحُسْنِ وَجْهِهِ ... وَمَا زَالَ حُسْنُ الوَجْهِ إِحدَى الشَّوَاهِد

(تخ) عن إبراهيم عن معن عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن امرأته صبرة عن أبيها عن عائشة، وأورده ابن الجوزي عنه من طريقه، ثم قال: موضوع، والمليكي متروك، وتعقبه المؤلف بأنه ممن يكتب حديثه، وبأنه لم ينفرد به. (**وابن أبي الدنيا في**) كتاب فصل (**قضاء الحوائج**) أي: في كتابه المؤلف في ثواب قضاء حوائج الناس عن مجاهد بن موسى عن معن عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن إبراهيم بن أبي أنس (**ع**) عن داود بن رشيد عن إسماعيل بن عياش عن صبرة بنت محمد بن ثابت عن سباع عن أمها عن عائشة. قال الحافظ الزين العراقي: وصبرة وأمها وأبوها لا أعرف حالهم (**طب عن عائشة**) قال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم (**طب عن ابن عباس**) بلفظ: «اطلبوا الخير إلى حسان الوجوه» قال الهيثمي: فيه عند الطبراني، عبد الله بن خراش بن حوشب وثقات ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات (**عد عن ابن عمر**) بن الخطاب، قال ابن عبد الهادي في تذكرته بخطه: قال أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن بجير راويه عن نافع عن ابن عمر، ثقة وهذا الحديث كذب انتهى بلفظه. (**ابن عساكر عن أنس**) بن مالك (**طس عن جابر**) قال الهيثمي: وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك (**تمام**) في فوائده (**قط في رواية مالك**) بن أنس الإمام (**عن أبي هريرة**) قال -أعني الهيثمي-: وفيه طلحة بن عمرو، وهو متروك (**تمام**) في فوائده (**عن أبي بكرة**) قال الحافظ العراقي: وطرقه كلها ضعيفة، وبه يعرف أن المصنف كما أنه لم يصب في قوله في اللآلئ «هذا الحديث في نقدي حسن صحيح»، لم يصب ابن الجوزي؛ حيث حكم بوضعه، ولا ابن القيم كشيخه ابن تيمية حيث قال: هذا الحديث باطل لم يصح عن رسول الله ﷺ انتهى، بل ذاك تفريط وهذا إفراط والقول العدل ما أفاده زين الحفاظ العراقي.

٢٠٨٠-١١١٣- «اطْلُبُوا الحَوَائِجَ بِعِزَّةِ الأَنْفُسِ؛ فَإِنَّ الأُمُورَ تَجْرِي بِالمَقَادِيرِ».
تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر. [ضعيف: ٩٠١] الألباني

٢٠٨١-١١١٤- «اطْلُبُوا الفَضْلَ عِنْدَ الرُّحَمَاءِ مِنْ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمْ رَحْمَتِي، وَلاَ تَطْلُبُوا مِنَ القَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ سَخَطِي».
الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ٩٠٩] الألباني.

٢٠٨٠- ١١١٣- (**اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس، فإن الأمور تجري**) أي: تمر (**بالمقادير**) يعني لا تذلوا أنفسكم في الجد بالطلب والتهافت على التحصيل، بل اطلبوا طلبًا رفيقًا بعزة نفس، وعدم تذلل للميول، فإن ما قُدر سيكون، وما لم يقدر لم يكن، فلا فائدة في الانهماك إلا إذاية الجسم وكثرة الهم (**تمام**) في فوائده (**وابن عساكر**) في تاريخه (**عن عبد الله بن بسر**) بضم الموحدة، وسكون المهملة المازني، ولأبويه صحبة زارهم المصطفى ﷺ وأكل عندهم ودعا لهم، رمز لضعفه.

٢٠٨١-١١١٤- (**اطلبوا الفضل**) أي الزيادة من الإحسان والتوسعة عليكم (**عند**) وفي نسخة: «إلى»، وهي بمعنى: من (**الرحماء من أمتي**) أمة الإجابة (**تعيشوا**) بالجزم جواب الأمر (**في أكنافهم**) جمع كنف بفتحتين، وهو الجانب (**فإن فيهم رحمتي**) كذا وجدته في النسخ المتداولة، والظاهر أنه سقط قبله من الحديث: «فإن الله يقول»، أو نحو ذلك، ثم رأيت الحافظ الذهبي وغيره ساق الخبر من هذا الوجه من حديث أبي سعيد مصرحًا بكونه قدسيًا فقال: أوله يقول الله: «اطلبوا الخير إلى . . . آخر ما هنا، وقال: من عبادي بدل من أمتي، وهكذا ساقه ابن الجوزي في الموضوعات، وتبعه المؤلف في مختصرها، فقال: يقول الله عز وجل: «اطلبوا. .» إلخ، والمعنى: إذا احتجتم إلى فضل غيركم من مال أو جاه أو معونة، فاطلبوه عند رحماء هذه الأمة، وهم أهل الدين والشرف وطهارة العنصر، فإن من توفر حظه من ذلك عظمت شفقته فرحم السائلين، وبذل لهم فضل ما عنده طلبًا للثواب من غير منٍ ولا أذى ولا مطل، بل في ستر وعفاف وإغضاء، فيعيش في ظله مع سلامة الدين والعرض ولا يسترقه ببره (**ولا تطلبوا**) الفضل (**من القاسية قلوبهم**) أي: الفظة الغليظة قلوبهم (**فإنهم ينتظرون سخطي**) ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣] إنما=

٢٠٨٢-١١١٥- «اطْلُبُوا الْمَعْرُوفَ منْ رُحَمَاء أُمَّتي تَعيشُوا في أَكْنَافهمْ وَلا تَطْلُبُوهُ منَ الْقَاسيَة قُلُوبُهُمْ: فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، يَا عَلِيُّ، إِنَّ الله تَعَالَى خَلَقَ الْمَعْرُوفَ، وَخَلَقَ لَهُ أَهْلاً، فَحَبَّبَهُ إِلَيْهِمْ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِمْ فعَالَهُ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ طُلابَهُ، كَمَا وَجَّهَ الْمَاءَ في الأَرْضِ الْجَدْبَة لتَحْيَا به، وَيَحْيَا به أَهْلُهَا، إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوف في الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوف في الآخرَة». (ك) عن علي(صح). [ضعيف: ٩١٠] الألباني.

= قست بالتباعد عن الله، من أجل نقض الميثاق. وفي خبر سيجيء: لا يدخل الجنة إلا رحيم قالوا: كلنا رحيم، قال: «ليس رحمة أحدكم خويصته، يعني أهله، لكن حتى يرحم العامة، فرحمة الخويصة، هي رحمة العطف من الرحمة المقسومة بين الخلق، ورحمتك للعامة من رحمة المعرفة بالله - تعالى»، وقيل لحكيم: لِمَ صارت الملوك أقسى قلوبًا؟ قال: تباعدت منها الفكرة، وتمكنت منها القسوة والشهوة، فاسودت وصلبت. (الخرائطي في) كتاب (مكارم الأخلاق) عن محمد بن أيوب بن الضريس، عن جندل بن واثق عن أبي مالك الواسطي عن عبد الرحمن بن السدي، عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة (عن أبي سعيد) الخدري. قال في اللسان: ورواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن مروان السدي عن داود، وكذا رواه ابن حبان في الضعفاء من هذا الوجه. قال العقيلي: عبد الرحمن السدي مجهول لا يتابع على حديثه، ولا يعرف من وجه يصح، وفي الميزان: عبد الرحمن السدي عن داود بن أبي هند، لا يعرف، وأتى بخبر باطل، ثم ساق هذا الخبر وقال: خرجه العقيلي. قال في اللسان: ولفظ العقيلي «عبد الرحمن السدي مجهول لا يتابع، ولا يعرف حديثه من وجه يصح» انتهى، وقال الحافظ العراقي بعدما عزاه للطبراني: وفيه محمد بن مروان السدى، ضعيف جدًا، وقال تلميذه الهيثمي: متروك انتهى، ورواه الحاكم من حديث على وقال: صحيح. قال العراقي: وليس كما قال، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

٢٠٨٢-١١١٥-(**اطلبوا المعروف**) أي: الإحسان. قال الحرالي: المعروف ما أقره الشرع وقبله العقل ووافقه كرم الطبع، قال ابن الأثير: النصفة وحسن الصحبة مع الناس (من) وفي نسخة: «إلى»، وهي بمعنى من (**رحماء أمتي تعيشوا في أكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإن اللعنة تنزل عليهم**) يعني الأمر بالطرد والإبعاد عن منازل أهل الرشاد. قال ابن تيمية: والمراد بهم هنا اليهود بقرينة تصريحهم بأن المراد هم في آية: ﴿**وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ [الحديد: ١٦]، وقسوة=

٢٠٨٣-١٥٦٦- «الْتَمِسُوا الخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ». (طب) عن أبي خصيفة (ض). [موضوع: ١١٤٨] الألباني.

= القلب من ثمرات المعاصي، وقد وصف الله اليهود بها في غير موضع منها: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، ثم قال - أعني ابن تيمية -: وإن قومًا ممن قد ينسب إلى علم ودين، قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب، نعوذ بالله مما يكرهه الله ورسوله **(يا علي)** بن أبي طالب **(إن الله - تعالى - خلق المعروف)** وهو كل ما عرفه الشرع بالحسن، وقيل ما يعرفه كل ذي عقل، ولا ينكره أهل النقل، ثم غلب على اصطناع الخير **(وخلق له أهلاً فحببه إليهم وحبب إليهم فعاله ووجه إليهم طلابه)** بالتشديد **(كما وجه الماء في الأرض الجدبة)** بفتح الجيم وسكون المهملة؛ أي: المتقطعة الغيث، من الجدب، وهو المحل وزنًا ومعنًى **(لتحيا به ويحيا به أهلها، إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة)** يعني: من بذل معروفه للناس في الدنيا آتاه الله جزاء معروفه في الآخرة، والمراد من بذل جاهه لأهل الجرائم، فشفع فيهم شفعه الله في أهل التوحيد في الآخرة، ومفهوم الحديث أن أهل الشر في الدنيا هم أهل الشر في الآخرة.

(فائدة) في مستدرك الحاكم بسند عن أبي جعفر: من وجد في قلبه قسوة فليكتب ﴿يس ① وَالْقُرْآنِ﴾ السورة في جام بزعفران ثم يشربه **(ك هـ)** في الرقاق **(عن علي)** أمير المؤمنين - رضي الله عنه - قال الحاكم في مستدركه: صحيح، ورده الذهبي بأن فيه الأصبغ بن نباتة واه جدًا، وحبان بن علي ضعفوه انتهى.

٢٠٨٣-١٥٦٦- (التمسوا الخير) اطلبوه عند حسان الوجوه حال طلب الحاجة، فَرُبَّ حسن الوجه ذميمه عند الطلب وعكسه. قال ابن رواحة أو حسان:

قَدْ سَمِعْنَا نَبِيَّنَا قَالَ قَوْلاً ... هُوَ لِمَنْ يَطْلُبُ الحَوَائِجَ راحَةْ
اغْدُوا واطْلُبُوا الحَوَائِجَ مِمَّنْ ... زَيَّنَ اللهُ وَجْهَهُ بالصَّبَاحَةْ

(طب عن أبي خصيفة) بمعجمة ثم مهملة الكندي، وهو جد يزيد بن خصيفة. قال الهيثمي: رواه الطبراني من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

٢٠٨٤-١٩٩١- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَزْوِيهَا اللهُ - تَعَالَى - عَنْهُ، لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ، فَيَتَّهِمُ النَّاس ظُلْمًا لَهُمْ فَيَقُولُ: مَنْ شَبَّعَنِي». (طب) عن ابن عباس. (صح). [موضوع: ١٤٥٦] الألباني.

٢٠٨٥-٣٥٨٣- «جَزَاءُ الْغَنِيِّ مِنَ الْفَقِيرِ النَّصِيحَةُ وَالدُّعَاءُ». (ع طب) عن أم حكيم (ض). [ضعيف: ٢٦٢٨] الألباني.

٢٠٨٦-٢٠٥٠- «إِنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللهِ - تَعَالَى -، وَالْهَدِيَّةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ الرَّسُولِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ». (طب) عن عبد الرحمن بن علقمة (ض). [ضعيف: ١٤٩٠] الألباني.

٢٠٨٤-١٩٩١- (**إن الرجل ليطلب الحاجة**) أي: الشيء الذي يحتاجه ممن جعل الله حوائج الناس إليه كالإمام الأعظم، أو بعض نوابه (**فيزويها**) بتحتية فزاي، أي: يصرفها **الله** (**عنه**) فلا يسهل له. قال الزمخشري: زوى الميراث عن ورثته عدل به عنهم (**لما هو خير له**) وهو أعلم بما يصلح به عبده ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦] (**فيتهم الناس ظلمًا لهم**) بذلك الاتهام، وفي نسخ «فيتهم الإنسان ظالمًا له»، وهو تحريف، فإن الأول هو الذي وقفت عليه في نسخة المصنف بخطه (**فيقول: من شبعني**) بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة والعين، وضبط المصنف بخطه يعني: من تزين بالباطل، وعارضني فيما سألته من الأمر مثلاً ليغيظني بذلك، ويدخل الأذى والضرر عليّ بمعارضته، ففي لسان العرب وغيره ما محصوله: تشبع: تزين بالباطل كالمرأة تكون للرجل ولها ضرائر، فتشبع بما تدعي من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها، تريد بذلك غيظ جارتها، وإدخال الأذى عليها، قال: وكذلك هذا في الرجال، ومقصود الحديث أنه ليس بيد أحد من الخلق نفع ولا منع، وإنما الفاعل هو الله. (**طب عن ابن عباس**) قال الهيثمي: فيه عبد الغفور أبو الصياح، وهو متروك.

٢٠٨٥-٣٥٨٣- (**جزاء الغني من الفقير**) إذا فعل معه معروفًا؛ أي: قضاء ذلك (**النصيحة**) له (**والدعاء**) لأنهما مقدوره، فإذا نصح ودعا له فقد كافأه على صنيعه قال: «جزى عني» أي: قضى (ابن سعد) في الطبقات (ع طب) وكذا الديلمي كلهم (**عن أم حكيم**) بنت وداع الأنصارية. قال الهيثمي: فيه رواية أربع نسوة بعضهن عن بعض، وهو مما يعز وجوده اهـ، أي: فيكون هذا من لطائف إسناده.

٢٠٨٦-٢٠٥٠- سبق مشروحًا في باب: آداب الصدقة والنفقة. (ح).

٢٠٨٧-٢١١٩- «إنَّ المَعْــرُوفَ لا يَصْلُحُ إلا لِذِي دِينٍ، أوْ لِذِي حَـسَبٍ، أوْ لِذِي حِلْمٍ. (طب) وابن عساكر عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ١٧٨٥] الألباني.

٢٠٨٨-٩٨١١- «لا تَصْلُحُ الصَّنِيـعَةُ إلا عِنْدَ ذِي حَـسَبٍ أوْ دِينٍ». البزار عن عائشة (ض). [موضوع: ٦٢٣٨] الألباني.

٢٠٨٧-٢١١٩- **(إن المعروف)** قال في المصباح: وهو الخير والرفق والإحسان **(لا يصلح إلا لذي دين)** بكسر الدال أي لصاحب قدم راسخ في الإسلام **(أو لذي حسب)** بفتحتين أي: لصاحب مآثر حميدة ومناقب شريفة **(أو لذي حلم)** بكسر فسكون أي: صاحب تثبُّت واحتمال وغفر وأناة؛ والظاهر أن مقصود الحديث أن المعروف لا يصدر إلا ممن اتصف بهذه الأوصاف أو ببعضها، ويحتمل أن المراد لا يليق فعله إلا مع من اتصف بذلك، بخلاف نحو فاسق ودنيء ولئيم وأحمق **(طب وابن عساكر)** في التاريخ **(عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: فيه عند الطبراني سليمان بن سلمة الجنابري، وهو متروك انتهى. فكان ينبغي للمصنف الإشارة لضعفه، واستيعاب مخرجه إشارة إلى اكتسابه بعض القوة، إذ منهم البيهقي رواه باللفظ المزبور عن أبي أمامة وقال: في إسناده من يجهل.

٢٠٨٨-٩٨١١- **(لا تصلح الصنيعة)** أي: الإحسان **(إلا عند ذي حسب أو دين)** أي: لا تنفع الصنيعة وتثمر حمداً وثناء وحسن مقابلة وجميل جزاء إلا عند ذي أصل زكي وعنصر كريم، كالرياضة تستخرج جوهر الفرس إن كان نجيبًا، وإن كان هجينًا أو برذونًا لم تفده الرياضة خلق نجابة لم يكن في عنصر أبيه وأمه، وهذا لمن يطلب بها العاجل والحال، فإن قصد بها وجه الله انتفع بها في المآل، وظاهره أن هذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه البزار: «كما لا تصلح الرياضة إلا في النجيب» اهـ. ومن ثم قال الشافعي: لا صنيعة عند نذل، ولا شكر للئيم، ولا وفاء لعبد، وقال: ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك: المرأة والفلاح والعبد، وقال: ما أكرمت أحدًا فوق مقداره إلا اتضع من قدري عنده بمقدار ما أكرمته. رواه البيهقي، وروى أيضًا عن سفيان: وجدنا أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام. **(البزار)** في مسنده عن أحمد بن المقدام عن عبيد بن القاسم عن هشام عن عروة **(عن عائشة)** ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه خرجه=

٢٠٨٩-٢٥١٤- «إِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». (حم ق ت ن) عن حكيم بن حزام (صح). [صحيح: ٢٢٥٠] الألباني.

= وأقره، وليس كذلك، بل قال: إنه منكر اهـ، وقال الهيثمي: فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب اهـ، ورواه ابن عدي من حديث الحسين بن مبارك الطبراني عن ابن عياش عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال: منكر المتن، والبلاء فيه من الحسين لا من ابن عياش وإن كان مختلطًا. اهـ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأقصى ما نوزع به أن له شاهدًا.

٢٠٨٩- ٢٥١٤-(**إن هذا المال**) في الميل إليه وحرص النفوس عليه (**خضر حلو**) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي: غض شهي يميل الطبع، ولا يميل عنه، كما لا تمل العين من النظر إلى الخضرة والفم من أكل الحلو، وفي تشبيهه بالخضر إشارة إلى سرعة زواله، إذ الأخضر أسرع الألوان تغيرًا، ولفظ رواية البخاري: إن هذا المال خضرة حلوة قال الزركشي: نبه بتأنيث الخبر على تأنيث المبتدأ، وتقديره، أن صورة هذا المال، أو التأنيث للمعنى؛ لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة، وقال ابن حجر: أنث الخبر لأن المراد الدنيا (**فمن أخذه**) ممن يدفعه (**بحقه**) لفظ رواية البخاري: «بسخاوة نفس» ، أي: بطيبها من غير حرص (**بورك له فيها**) أي: بارك الله له في المأخوذ (**ومن أخذه بإشراف**) بكسر الهمزة وشين معجمة؛ أي: بطمع (**نفس**) أو مكتسبًا له بطلب نفسه وحرصها عليه، قال الزركشي: فالهاء راجعة إلى لفظ المال، وإشراف النفس: تطلعها للأخذ والعلو والغلو فيه (**لم يبارك له**) أي: لم يبارك للآخذ (**فيه**) أي: فيما أخذه (**وكان**) أي: للآخذ (**كالذي**) أي: كالحيوان الذي به الجوع الكالب بحيث (**يأكل ولا يشبع**) ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلاً ازداد جوعًا، فكلما نال منه شيئًا ازدادت رغبته، واستقلّ ما عنده، ونظر إلى ما فوقه وإلى من فوقه (**واليد العليا**) بضم العين مقصورًا: المنفقة أو المتعففة (**خير من اليد السفلى**) السائلة أو الآخذة، أو العليا يد من تعفف عن السؤال، والسفلى يد السائل، وعليه فعلوها معنوي، ومقصود الحديث=

٢٠٨٩- ٢٥١٤- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في فصل :(بيان أن اليد العليا هي المنفقة...). (خ).

٢٠٩٠-٢٥١٥- «إِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَه فيه، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِه لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا النَّارُ». (حم ت) عن خولة بنت قيس (ح). [صحيح: ٢٢٥١] الألباني.

= أن الأخذ بسخاء نفس يحصل البركة في الرزق، فإن الزهد يحصل خير الدارين (حم ق ت ن عن حكيم بن حزام) قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم ذكره، فقلت: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك أبدًا، وظاهر صنيع المؤلف أن كلا من الكل روي الكل، والأمر بخلافه، فمسلم إنما رواه بدون قوله: «وإن اليد...» إلخ.

٢٠٩٠-٢٥١٥- (**إن هذا المال**) كبقلة أو كفاكهة أو كروضة، أو كشجرة متصفة بأنها (**خضرة**) في المنظر (**حلوة**) في المذاق، وكل من الوصفين مما يميل إليه على انفراده، فكيف إذا اجتمعا؟ فالتأنيث واقع على التشبيه، أو نظر لما يشتمل عليه المال من أنواع زهرات الدنيا، أو المعنى أن فائدة المال أو صورته، أو التاء للمبالغة كعلامة، وخص الأخضر؛ لأنه أحسن الألوان ولباس أهل الإيمان في الجنان (**فمن أصابه**) أي: المال (**بحق**) أي: بقدر حاجته من الحلال (**بورك له فيه**) أي: بارك الله له فيه (**ورب متخوض**) أي: متسارع ومتصرف (**فيما شاءت نفسه**) أي: فيما أحبته والتذت به (**من مال الله ورسوله**) قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال «ومن أصابه بغير حق ليس له إلا النار»، فعدل إلى «ورب متخوض» إيماء إلى قلة من يأخذ بحق، والأكثر يتخوض فيه بغير حق، ولذا قال في الأول: «خضرة حلوة»، أي: مشتهاة، وفي الثاني: فيما شاءت نفسه (**ليس له**) جزاء (**يوم القيامة إلا النار**) أي: دخولها وهو حكم مترتب على الوصف المناسب، وهو الخوض في مال الله ورسوله، فيكون مشعراً بالعلية. قال الراغب: والخوض: الشروع في الماء والمرور فيه، ويستعار في الأمور، وأكثر استعماله فيما يذم شرعًا ﴿**ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ**﴾ [الأنعام: ٩١] وهذا حث على الاستغناء عن الناس وذم السؤال بلا ضرورة، فيحرم على القادر، ويحل لغيره بشرط ألا يذل نفسه، ولا يلح، ولا يؤذي المسؤول وإلا حَرُم (**حم ت عن خولة**) بنت قيس (**بفتح المعجمة**) بن فهد بن قيس بن ثعلبة، الأنصارية، صحابية لها رواية وحديث.

٢٠٩١ -٢٦٧٧- «إِنْ كُنْتَ لابُدَّ سَائِلاً فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ». (د ن) عن الفراسي (ض). [ضعيف: ١٢٩٩] الألباني.

٢٠٩١- ٢٦٧٧-(إن كنت لابد سائلاً) أي: طالبًا أمرًا من الأمور (فاسأل الصالحين) أي أهل الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق، وقد لا يعلمون المستحق أو من يتبرك بدعاية وترجى إجابته إذا دعا لك، أو الساعين في مصالح الخلق بنحو شفاعة ومعروف، ومع ذلك لا يمنون على أحد بما أعطوه أو فعلوه معه؛ لكون الواحد منهم يرى الملك لله في الوجود، ويرى نفسه كالوكيل المستخلف في مال سيده؛ ليصرف منه على عبيده بالمعروف، ومصداق ذلك في كلام الله ففي الزبور: إن كنت لابد تسأل عبادي، فسل معادن الخير ترجع مغبوطًا مسرورًا، ولا تسأل معادن الشر، فترجع ملومًا محسورًا، وفيه قيل:

* اسأل الفضل إن سألت الكبارا *

قال المرسي: قال لي الشيخ -يعني العارف- والشاذلي: إن أردت أن تكون من أصحابي فلا تسأل من أحد شيئًا، فمكثت على ذلك سنة، ثم قال: إن أردت كونك منهم فلا تقبل من أحد شيئًا، فكنت أخرج إلى الساحل وألقط ما يقذفه البحر من القمح. وقال في الحكم: لا ترفعن إلى غيره حاجة هو موردها عليك، فكيف يرفع غيره ما كان هو له واضعًا، من لا يستطيع أن يرفع حاجته عن نفسه، فكيف يستطيع أن يكون لها من غيره رافعًا؟ ومن كلامهم البديع: قرع باب اللئيم قلع ناب الكريم، وقال بعضهم:

إذا احْتَاجَ الكريمُ إلى اللئيمِ ... فقد طابَ الرَّحِيلُ إلى الجَحِيمِ

وأنشد ابن الجوزي في الصفوة:

لا تحسَبَنَّ المَوْتَ مَوْتَ البَلاءِ ... وإنما المَوْتُ سُؤَالُ الرِّجَالِ

كلاهما مَوْتٌ ولكنَّ ذا ... أشَدّ مِنْ ذاك لذُلِّ السُّؤالِ

وقال بعضهم:

ما اعْتَاضَ بَاذلُ وَجْهِه بسُؤاله ... عِوَضًا ولو نَالَ الغنَى بسُؤالِ

وإذا السُّؤالُ مع النَّوَالِ وَزَنْتَهُ ... رَجحَ السؤالُ وخَفَّ كلُّ نَوَالِ

(د ن) عن مسلم بن بخشى عن ابن الفراسي (عن الفراسي) بفتح الفاء قال: قلت: أسأل يا رسول الله؟ «قال: لا» ثم ذكره وإن كنت.. إلخ. قال الطيبي: اسأل أي اسأل «وإن كنت» عطف على محذوف؛ أي: لا تسأل الناس وتوكل على الله على كل حال، وإن=

٢٠٩٢-٧٧٦٤- «مَا الَّذِي يُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا». (طس حل) عن أنس (صحـ). [ضعيف: ٥٠١٦] الألباني.

٢٠٩٣-٧٧٦٥- «مَا الْمُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلَ مِنَ الآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا». (طب) عن ابن عمر (صحـ). [ضعيف: ٥٠١٧] الألباني.

***

= كان لابد من السؤال، فسل الصلحاء وخبر كان محذوف، ولابد معترضة مؤكدة بين الشرط والجزاء، وفي وضع الصالحين موضع الكرماء إشارة إلى حل ما يمنحونه، وصون عرض السائل صون ما؛ لأن الصالح لا يمنح إلا حلالاً، ولا يكون إلا كريمًا لا يهتك العرض اهـ. قال عبد الحق: وابن الفراسي لا يعلم أنه روى عنه إلا بكر بن سوادة.

٢٠٩٢-٧٧٦٤- (ما الذي يعطي من سعة بأعظم أجرًا من الذي يقبل إذا كان محتاجًا) أي: بأجزل أجرًا من الذي يقبل من حاجة، بأن كان عاجزًا غير مكتسب وخاف هلاكه أو ضياع من يعوله، فإنه حينئذ مأجور على القبول، بل والسؤال، ولا يربو أجر المعطي على أجره، بل قد يكون السؤال واجبًا؛ لشدة الضرورة؛ فيزيد أجره على أجر المعطي، والسؤال ينقسم إلى الأحكام الخمسة، قاله الزين العراقي **(طس حل عن أنس)** بن **مالك**. قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: وفيه عائذ بن شريح صاحب أنس، وهو ضعيف. اهـ. وقال في الفتح بعد عزوه للطبراني: في إسناده مقال، أورده ابن حبان في الضعفاء. وقال في الميزان: قال أبو حاتم: في حديثه ضعف. وقال ابن طاهر: ليس بشيء، وفيه أيضًا يوسف بن أسباط تركوه. اهـ. وهذان في مسند أبي نعيم أيضًا، وبه يعرف أن رمز المصنف لصحته غير صحيح.

٢٠٩٣-٧٧٦٥-(ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجًا) لأن المتصدق أعطى الحق والآخذ قبله؛ لفقره وأوصله إلى مستحقه عليه، وهو نفسه وعياله، وقال حجة الإسلام: لعل المراد به الذي يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين، فيكون مساويًا للمعطي الذي يقصد بإعطائه عمارة دينه، وفيه كالذي قبله، فضيلة الفقر، والصبر عليه، وعدم تفضيل الغنى عليه **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب. جزم الحافظ العراقي بضعفه، وبيّنه تلميذه الهيثمي فقال: فيه مصعب بن سعيد، وهو ضعيف.

* * *

٢٠٩٢- ٧٧٦٤- يأتي الحديث إن شاء الله تعالى في باب: (فيمن تحل له المسألة وما المعطي من سعة بأفضل...).(خ).
٢٠٩٣- ٧٧٦٥- انظر ما قبله. (خ).

فصل: فيما أتاك من غير استشراف نفس ولا مسألة فخذه

٢٠٩٤- ٤٦٢- «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». (م د ن) عن عمر (صح). [صحيح: ٣٥٩] الألباني.

٢٠٩٥ -٧٧٦٨- «مَا آتَاكَ اللهُ مِنْ هذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافٍ فَخُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». (ن) عن عمر (صح). [صحيح: ٥٥٠٤] الألباني.

٢٠٩٤- ٤٦٢- (إذا أعطيت) بضم الهمزة بضبط المؤلف (شيئًا) من جنس المال (من غير أن تسأل فيه فكل) منه أي: اقبله وانتفع في مؤنتك ومؤنة أهلك وغير ذلك، وإن كان من السلطان إن لم يغلب الحرام فيما في يده، والحاصل أنه إن علم حرمة المال حرم قبوله أو حله جاز، وكذا إن شك، لكن الورع تركه. وعبّر بالأكل؛ لأنه أغلب وجوه الانتفاع (وتصدق) منه، وبين به أن شرط قبول المبذول كونه حلالاً؛ لأن الصدقة لا تكون صدقة متقبلة إلا منه، فشرط قبول المبذول علم حله كما تقرر، أي: باعتبار الظاهر، والحاصل أنه عند الجهل لا يلزم البحث عن الأصول فقد وقع للشاذلي وهو إمام في الورع أنه جاع وصحبه أيامًا، فبعث لهم بعض عدول الإسكندرية بطعام، فمنع الشيخ جماعته منه، فطووا، فلما أصبح قال: كلوه. قيل لي الليلة: أحل الحلال ما لم يخطر لك ببال ولا سألت فيه أحدًا من نساء أو رجال، وقال ياقوت: عزم عليّ إنسان وقدم لي طعام، فرأيت عليه ظلمة كالمكبة، فقلت: هذا حرام ولم آكل، فدخلت على المرسى، فقال: من جهلة المريدين من يُقدَّم له طعام، فيرى عليه ظلمة فيقول: هذا حرام. يا مسكين ما يساوي ورعك بسوء ظنك بأخيك المسلم؟ هلا قلت هذا طعام لم يردني الله به (م د ن عن عمر) بن الخطاب. قال: استعملني رسول الله ﷺ على عمالة فأديتها فأمر لي بعمالتي، فقلت: إنما عملت لله، فذكره. وفيه جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو دنيا كقضاء وحسبة، لكن بشروط.

٢٠٩٥- ٧٧٦٨- (ما آتاك الله من هذا المال) أشار إلى جنس المال أو إلى مال الصدقة. قال الطيبي: والظاهر أنه أجرة عمل عمله في سعي الصدقة كما ينبئ عنه سياق حديث ابن الساعدي (من غير مسألة ولا إشراف) أي: تطلع إليه وتعرض له ولا طمع فيه (فخذه) أي: اقبله (فتموله) اتخذه مالاً يعني: اقبله وأدخله في ملكك ومالك (أو تصدق =

٢٠٩٦-٨٢٦٣- «مَنْ آتَاهُ اللهُ مِنْ هذَا المَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ». (حم) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٩٢١] الألباني.

٢٠٩٧-٧٧٦٩- «مَا آتَاكَ اللهُ مِنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافٍ فَكُلْهُ وَتَمَوَّلْهُ». (حم) عن أبي الدرداء (صح). [صحيح: ٥٥٠٣] الألباني.

* * *

= به وما لا) أي: وما لا يأتيك بلا طلب منك (**فلا تتبعه**) أي: لا تجعل (**نفسك**) تابعة له أي: لا توصل المشقة إلى نفسك في طلبه، بل اتركه ولا تعلق أملك به، وهذا قاله لعمر لما أعطاه عطاء فقال له: أعطه لمن هو أحوج مني، فأمره أن لا يعترض على الحال، فيريد خلاف ما يراد به، ويختار على ما يختار له وإن كان ذلك في طلب الخير، فالواجب على المتأدب بآداب الله أن يأتمر بأمر الله، ولا يتخير على الله ورسوله ما لم يؤمر به، قال ابن جرير: وعمم ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه، فشمل عطاء السلطان وغيره ما لم يتحقق كونه حرامًا، وفيه منقبة عظيمة لعمر، وبيان زهده وأن للإمام إعطاء غير الأحوج، وأن آخذ المال بلا سؤال خير من تركه، وأن رد عطاء الصالحين ليس من آداب الدين (**ن عن عمر**).

٢٠٩٦-٨٢٦٣- (من آتاه الله من هذا المال) أي: من جنسه (**شيئًا**) أي: يظن حله (**من غير أن يسأله**) أي: يطلبه من الناس (**فليقبله**) أي: ندبًا وإرشادًا لا وجوبًا (**فإنما هو رزق ساقه الله إليه**) قال ابن جرير: فمن أعطى ممن تجوز عطيته سلطانًا أو غيره عدلاً أو فاسقًا فلا على الإنسان في قبوله، ثم أخرج بسنده أن عبد العزيز بن مروان كتب إلى ابن عمر: ارفع إليَّ حوائجك فقال: لست بسائلك ولا براد عليك ما رزقني الله منك، فبعث بألف دينار فقبلها. (**حم عن أبي هريرة**) رمز المصنف لصحته، وهو كما قال، فقد قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢٠٩٧-٧٧٦٩- (**ما آتاك الله من أموال السلطان من غير مسألة ولا إشراف**) أي: تطلع وتطلب يقال: أشرفت الشيء علوته، وأشرفت عليه: اطلعت عليه من فوق (**فكله وتموله**) ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات: ١٩] قال ابن الأثير: أراد ما جاءك منه وأنت غير مطلع إليه ولا طامع فيه فاقبله. قال النووي: اختلف في عطية السلطان=

فصل: في بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن العليا هـى المنفقـة والسـفلى هى الآخــذة

٢٠٩٨-٢٥١٤- «إِنَّ هذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». (حم ق ت ن) عن حكيم بن حزام (صح). [صحيح: ٢٢٥٠] الألباني.

٢٠٩٩-٣٠٩١- «الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ: فَيَدُ الله الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ». (حم د ك) عن مالك بن نضلة (صح). [صحيح: ٢٧٩٤] الألباني.

٢١٠٠-١٠٠٢٧- «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». (حم طب) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٨١٩٥] الألباني.

***

= فحرمها قوم، وأباحها آخرون، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما بيده حرمت، وإلا حلت إن لم يكن في القابض مانع من استحقاق الأخذ. **(حم عن أبي الدرداء)** قال: سئل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن أموال السلطان فذكره. قال الهيثمي: وفيه رجل لم يسم اهـ فرمز المصنف لصحته غير صحيح.

* * *

٢٠٩٨- ٢٥١٤- سبق الحديث مشروحًا في باب: آداب طلب الحاجة والأخذ والعطاء. (خ).

٢٠٩٩- ٣٠٩١-**(الأيدي ثلاثة: فيد الله)** هي **(العليا)** لأنه المعطي في الحقيقة **(ويد المعطي)** أي: المناول **(التي تليها)** وفيه حث على التصدق **(ويد السائل)** أي: الآخذ للصدقة **(السفلى)** وفيه زجر للسائل عن سؤاله الخلق، وحث له على الرجوع إلى مولاه الحق **(فأعط الفضل)** أي: الفاضل عن عيالك **(ولا تعجز)** بفتح التاء وكسر الجيم: بعد عطيتك **(عن)** نفقة **(نفسك)** ومن تلزمك نفقته، بأن تتصدق بمالك كله ثم تقعد تسأل الناس **(حم د ك عن مالك بن نضلة)** بفتح فسكون: والد أبي الأحوص الصحابي.

٢١٠٠- ١٠٠٢٧-**(اليد العليا خير)** لفظ رواية الطبراني: «أفضل» **(من اليد السفلى)** =

باب: المسألـة والعطية وما جاء في ذم السؤال، والخير في الكف عنه والترهـيب من السـؤال بوجـه الله(*)

٢١٠١-٣٤٨- «إِذَا أَتَاكُمُ السَّائِلُ فَضَعُوا فِـي يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفًا مُحْرَقًا». (عد) عن جابر (ض). [صحيح: ٢٦٧] الألباني.

= يعني المنفق أفضل من الآخذ أي: ما لم تشتد حاجته كما مر. قال الحافظ العراقي: ولم يقيد الأخـذ بالسؤال، فاقتـضى كون يده سفلى، وإن لم يسـأل إلا أن يحمل المطلق على المقيد، ويقـال: أراد الأخذ مع السؤال (وابدأ) بالهمـز وتركه (بمن تعول) أي: بمن تلزمك نفقتـه، يقال: عال الرجل أهله أي: قـام بما يحتاجونه من نحـو قوت وكسوة وغـيرهما، وتتمة الحديث عند مخرجه الطبراني: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، وأدناك فأدناك».

(تنبيه) قال الراغب: في هذا الحديث إشارة إلى فضل المعلم على المتعلم (حم طب عن ابن عمر) بن الخطاب، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري: إسناده حسن، وهو في البخاري بتقديم وتأخـير، وقضية صنيع المؤلف أن هذا لم يخرّج في الصحيحين ولا أحدهما وهو عجب، فقد خرّجه البخاري من حديث أبي هريرة بزيادة ولفظه: «اليد العليا خـير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصـدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله» اهـ. وقال المنذري: خرّجه الشيخان معًا بنحوه عن حكيم بن حزام.

***

٢١٠١-٣٤٨- (إذا أتاكم السائل) يعني: إذا وجدتم من يلـتمس الصدقـة بقاله أو بحاله، فخصـوص الإتيان غير مراد **(فضـعوا في يده)** أي: أعطوه شيئًا يعني أوصلوه ومناولته أفضل **(ولو ظلفًا)** بكسر فسكـون، للبقر والغنم، كالقـدم للآدمي، والحافر للفرس. **(مـحرقًـا)** بضم الميم وفـتح الراء أي: أعطوه ولو قليلاً، ولا تردوه خـائبًا، فذكـره الظلف مع كونه لا يغـني من جوع للمـبالغة في القـلة، ومزيد التحـذير من حرمانه الموجب للخيبة، وعدم النجـاح المؤدي إلى فقد الفلاح، ففي خبر يأتي: «لولا أن المساكين يكذبون مـا أفلح مَنْ ردهم»، والأمر للندب وإن كان مـضطرًا فللوجوب **(عد عن جابر)** بن عبد الله بسند ضعيف، لكن له شواهد.

(*) تأتي أحاديث القناعة والاستغناء عن الناس في الزهد. باب: القناعة... (خ).

٢١٠٢- ٥٩٠- «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكُمُ السَّائِلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلا تُطْعِمُوهُ». ابن النجار عن عائشة، وهو مما بيض له الديلمي (ض). [ضعيف: ٤٨٩] الألباني.

٢١٠٣- ٦٥١- «إِذَا رَدَدْتَ عَلَى السَّائِلِ ثَلاثًا فَلَمْ يَذْهَبْ فَلا بَأْسَ أَنْ تَزْبُرَهُ». (قط) في الأفراد عن ابن عباس (طس) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٢٠] الألباني.

٢١٠٢- ٥٩٠- **(إذا دخل عليكم السائل)** أي: المستطعم **(بغير إذن)** منكم له في الدخول **(فلا تطعموه)** أي: الأولى أن لا تطعموه شيئًا من أكل أو غيره، تأديبًا له على جرأته، وزجرًا له عن تعدي المراسم الشرعية، حيث خالف الشارع، واقتحم ما حدّه له من تكرار الاستئذان. نعم ينبغي التلطف بالجاهل، وتعليمه آداب الشريعة. **(ابن النجار)** في تاريخه **(عن عائشة)** وفي الأصل بدلها أنس **(وهو مما بيض له)** أبو منصور **(الديلمي)** لعدم وقوفه على سنده، وقد رمز المؤلف لضعفه.

٢١٠٣- ٦٥١- **(إذا رددت على السائل)** أي: الطالب منك عطاء **(ثلاثًا)** من المرات معتذرًا عن عدم إعطائه **(فلم يذهب)** لجاجًا وعنادًا **(فلا بأس)** أي: لا كراهة، وفي رواية «فلا عليك» **(أن تزبره)** أي: تزجره وتنهره بنحو «لا بارك الله فيك» لتعديه بما لا يحل له، وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الإلحاح في المسألة، وظاهره أنه لا ينهر قبل ثلاث، فعلى السائل أن يحمد الله، ويجمل في الطلب، ولا يلح في المسألة، فإن خالف استحق النهر، وقيل: ليس المراد بالسائل هنا المستجدي، بل طالب العلم إذا جاء لفقهه فلا تنهره، فإن كرر السؤال أولاً وثانيًا، فإن أجبته وعاد السؤال ثالثًا، دل على تعنته، فازجره؛ لتعديه الأدب، واقتحامه النهي الوارد في الخبر الآتي: «إذا قعد أحدكم إلى أخيه فليسأله تفقهًا ولا يسأله تعنتًا».

(تنبيه) أشعر قوله «لا بأس» أي: لا كراهة أن الأولى عدم زبره؛ لعموم قوله -تعالى-: ﴿**وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ**﴾ [الضحى: ١٠]. ولهذا قال الحريري:

ولا تَزْجُرْ ذَوِي سُؤَالٍ لبني أمٍ في السُّؤال حَتْفُ

(قط في الأفراد) عن إسماعيل الوراق عن الوليد بن الفضل عن عبد الرحمن بن حسين عن ابن جريج عن عطاء **(عن ابن عباس)** ثم قال الدارقطني: تفرد به الوليد وهو يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة انتهى. وحكم ابن الجوزي بوضعه، وتعقبه المؤلف بأن الديلمي رواه من طريق آخر **(طس عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به.

٢١٠٤-١١٦٢- «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». (عد) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٩٤٤] الألباني.

٢١٠٥-١٨٤٧- «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَبْغَضُ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ». (حل) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ١٨٧٦] الألباني

٢١٠٤-١١٦٢- (أعطوا السائل) الذي يسأل التصدق عليه بصدقة غير مفروضة (وإن) لفظ رواية الموطأ: «ولو» (جاء على فرس) يعني لا تردوه وإن جاء على حالة تدل على غناه، كأن كان على فرس، فإنه لو لم تدعه الحاجة إلى السؤال لما بذل وجهه، وزعم أن المراد لا تردوه وإن جاء على فرس يطلب علفه وطعامه، ركيك متعسف. قال الحرالي: ولو في مثل هذا السياق تجيء منبهة على أن ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء، وما بعدها جاء تنصيصًا على الحالة التي يظن أنها لا تندرج فيما قبلها، فكونه جاء على فرس يؤذن بغناه، فلا يليق أن يعطى، فنص عليه دفعًا للتوهم، وقال أبو حيان: هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة يتضمنها السياق، والمعنى: «أعطوه كائنًا من كان» ولا تجيء هذه الحال إلا منبهة على ما كان يتوهم أنه ليس مندرجًا تحت عموم الحال المحذوفة، فأُدرج تحته. ألا ترى أنه لا يحسن: أعطوا السائل ولو كان فقيراً اهـ. ومقصود الحديث الحث على إعطاء السائل وإن جل، ولو ما قل، لكن إذا وجده ولم يعارضه ما هو أهم، وإلا فلا ضير في رده كما يفيده قوله في الحديث المار: «إذا رددت على السائل...» إلخ، وقال في المطامح: قد تدخل «لو» في التعظيم كما هنا.

(فائدة) قال في العنوان: قال بعض الأعيان: ألزمني أحمد بن طولون صدقاته فقلت: ربما مدت إلي اليد المطوقة بالذهب والسوار والمعصم والكم الناعم، أفأمنع هذه الطبقة؟ قال: هؤلاء المستورون الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، احذر أن ترد يدًا امتدت وأعط من استعطاك، وكان يتصدق في كل أسبوع بثلاثة آلاف دينار (عد) في الكامل (عن أبي هريرة) قضية صنيع المصنف أن ابن عدي خرّجه وسكت عليه، والأمر بخلافه، فإنه أورده في ترجمة عمر بن يزيد الأزدي من حديثه وقال: منكر الحديث، وتبعه في الميزان. وقال السخاوي: سنده ضعيف. ورواه في الموطأ مرسلاً عن زيد بن أسلم. قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرساله خلافًا عن مالك، وقد روى من حديث الحسين بن علي مرفوعًا وإسناده غير قوي.

٢١٠٥-١٨٤٧- (إن الله - تعالى - يبغض السائل الملحف) أي: الملح الملازم أخذًا من=

٢١٠٦-٣٤٤٩- «ثَلاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: مَا نَقَصَ مَالٌ قَطُّ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا إلا زَادَهُ اللهُ - تَعَالَى - بِهَا عِزًا فَاعْفُوا يَزِدْكُمْ الله عِزًا، وَلاَ فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ يَسْأَلُ النَّاسَ إلا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».
ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف (ض). [صحيح: ٣٠٢٥] الألباني.

= اللحاف الذي يشتمل به الإنسان ويتغطى به، للزومه ما يغطيه، ومنه لاحفه؛ أي: لازمه. قال الحرالي: هو لزوم ومدافعة في الشيء من حروف الحلق الذي هو انتهاء الخبر إلى الغاية، كذلك اللحف، هو انتهاء السؤال إلى الغاية انتهى. وفي الفردوس: قيل المراد هنا بالملحف، من عنده غداء وهو يسأل العشاء، وقد ذم الله - تعالى - السائل إلحافًا في ضمن ثنائه على ضده بقوله: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] (حل عن أبي هريرة) وفيه ورقاء فإن كان اليشكري، فقد لينه ابن القطان، أو الأسدي فقال يحيى: ما كان بالذي يعتمد عليه، وقد أوردهما معًا الذهبي في الضعفاء.

٢١٠٦-٣٤٤٩- (ثلاث أقسم عليهن) أي: على حقيقتهن **(ما نقص مال قط من صدقة)** فإنه وإن نقص في الدنيا، فنفعه في الآخرة باق، فكأنه ما نقص، وليس معناه أن المال لا ينقص حسًا. قال ابن عبد السلام: ولأن الله يخلف عليه؛ لأن ذا معنى مستأنف[1] **(فتصدقوا)** ولا تبالوا بالنقص الحسي **(ولا عفا رجل)** ذكر الرجل غالبي، والمراد إنسان **(عن مظلمة ظلمها)** بالبناء للمجهول **(إلا زاده الله - تعالى - بها عزًا)** في الدنيا والآخرة كما سلف تقريره **(فاعفوا يزدكم الله عزًا، ولا فتح رجل)** أي: إنسان **(على نفسه باب مسألة)** أي شحاذة **(يسأل الناس)** أي: يطلب منهم أن يعطوه من مالهم، ويظهر لهم الفقر والحاجة: وهو بخلاف ذلك **(إلا فتح الله عليه باب فقر)** لم يكن له في حساب، بأن يسلط على ما بيده ما يتلفه، حتى يعود فقيرًا محتاجًا على حالة أسوأ مما أذاع عن نفسه، جزاء على فعله ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] **(ابن أبي الدنيا)** أبو بكر القرشي **(في)** كتاب **(ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف)** أحد العشرة المبشرين بالجنة.

٢١٠٦- ٣٤٤٩- سبق الحديث في باب: فضل الصدقة والترغيب فيها، ويأتي في الترغيب الثلاثي. (خ).

(١) معناه أن ابن آدم لا يضيع له شيء وما لم ينتفع به في دنياه انتفع به في الآخرة، فالإنسان إذا كان له داران فحول بعض ماله من إحدى داريه إلى الأخرى، لا يقال: ذلك البعض المحول نقص من ماله، وقد كان بعض السلف يقول إذا رأى السائل: «مرحبًا بمن جاء يحول مالنا من دنيانا لأخرانا»، فهذا معنى الحديث، وليس معناه أن المال لا ينقص في الحس.

٢١٠٧-٣٤٥٧- «ثَلاثٌ أعْلَمُ أَنَّهُنَّ حَقٌّ: مَا عَفَا امْرُؤٌ عَنْ مَظْلَمَة إلا زَادَهُ اللهُ - تَعَالَى - بِهَا عِزًّا، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسه بَابَ مَسْأَلَة يَبْتَغي بِهَا كَثْرَةً إلا زَادَهُ اللهُ -تَعَالَى - بِهَا فَقْرًا، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ [على](*) نفسه بَابَ صَدَقَة يَبْتَغي بِهَا وَجْهَ اللَّه - تَعَالَى - إلا زَادَهُ اللَّهُ كَثْرَةً». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٢٥٢٠] الألباني.

٢١٠٨-٤٤٥٠- «رُدُّوا السَّائلَ وَلَوْ بِظَلْفٍ مُحْرقٍ». (حم تخ) عن حواء بنت السكن (ح). [صحيح: ٣٥٠٢] الألباني.

٢١٠٧-٣٤٥٧- (ثلاث أعلم أنهن حق) أي: ثابت واقع لا شك فيه (ما عفا امرؤ) بدل مما قبله (عن مظلمة) ظلمها (إلا زاده الله - تعالى - بها عزًا) في الدارين (وما فتح رجل على نفسه باب مسألة للناس) ليعطوه من أموالهم (يبتغي بها) أي: المسألة (كثرة) من حطام الدنيا (إلا زاده الله بها فقرًا) من حيث لا يشعر (وما فتح رجل على نفسه باب صدقة) أي: تصدق من ماله (يبتغي بها وجه الله - تعالى -) لا رياء وسمعة وفخرًا (إلا زاده الله) بها كثرة في ماله وأجره، وسبق أن ذكر الرجل في هذا ونحوه ليس للاحتراز عن المرأة، بل هو وصف طردي، والمراد كل إنسان (هب عن أبي هريرة).

٢١٠٨-٤٤٥٠- (ردُّوا السائل ولو بظلف)[1] بكسر فسكون (محرق) لو للتقليل والمراد الرد بالإعطاء، والمعنى: تصدقوا بما تيسر كثر أو قل، ولو بلغ في القلة الظلف مثلاً، فإنه خير من العدم، وقال أبو حيان: الواو الداخلة على الشرط للعطف؛ لكونها لعطف حال على حال محذوفة، يتضمنها السياق تقديره: ردوه بشيء على حال ولو بظلف، وقُيد بالإحراق أي النيىء كما هو عادتهم فيه؛ لأن النيىء قد لا يؤخذ، وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به، بخلاف المشوي، وقال الطيبي: هذا تتميم لإرادة المبالغة في ظلف كقولها:

كأنه عَلَمٌ في رأسِهِ نَارُ =

٢١٠٧- ٣٤٥٧- انظر ما قبله. (خ).

(*) وقع في النسخ المطبوعة (عن) وهو خطأ، والصواب (على) كما لا يخفى، وكذا شرحه المناوي، وتقدم التنبيه عليه أيضًا في باب: فضل النفقة والصدقة. (خ).

(١) الظلف للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير، وقيد بالمحرق لمزيد المبالغة.

٢١٠٩-٤٤٥٤- «رُدُّوا مَذَمَّةَ السَّائِلِ وَلَوْ بِمِثْلِ رَأْسِ الذُّبَابِ». (عق) عن عائشة (صح). [موضوع: ٣١٢٥] الألباني.

٢١١٠-٣٦٠٥- «جَهْدُ الْبَلاءِ أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَتُمْنَعُوا». (فر) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢٦٣٩] الألباني.

= يعني لا تردوه ردّ حرمان بلا شيء، ولو أنه ظلف، فهو مثل ضُرب للمبالغة، والذهاب إلى أن الظلف إذ ذاك كأنه له عندهم قيمة، بعيد عن الاتجاه (مالك) في الموطأ (حم تخ ن) في الزكاة (عن حواء بنت السكن) تدعى أم بجيد كفضيل يقال: هي أخت أسماء كانت من المبايعات، وفي التقريب: هي جدة عمرو بن معاذ، صحابية لها حديث أي وهو هذا، قال ابن عبد البر: حديث مضطرب.

٢١٠٩-٤٤٥٤- (ردوا مذمة السائل) بفتح الميم وبفتح الذال وتكسر، أي: ما يذمك به على إضاعته (ولو بمثل رأس الذباب) أي: ولو بشيء قليل جدًا، وفي رواية: «ولو بمثل رأس الطائر من الطعام». قال عيسى - عليه السلام -: من ردَّ سائلاً خائبًا لم تغش الملائكة ذلك البيت سبعة أيام. وفيه كما قال الغزالي: حل السؤال عند الاضطرار، ولو كان السؤال حرامًا لما جاز إعانة المعتدي على عداوته، والإعطاء إعانة. (عق عن عائشة). قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، والمتهم به إسحاق بن نجيح، قال أحمد: هو من أكذب الناس، وقال يحيى: كان يضع، وقال الذهبي: آفته من عثمان الوقاص.

٢١١٠-٣٦٠٥- (جهد البلاء أن تحتاجوا إلى ما في أيدي الناس فتمنعوا) أي: فتسألونهم فيمنعونكم، فيجتمع على الإنسان شدة الحاجة، وذل المسألة، وكلاحة الرد، ومما ينسب إلى الشافعي - رضي الله عنه -:

وَمِنَ العَجِيبِ مِنَ القَضَاءِ وَصُنْعِهِ ... بُؤسَ اللَّبِيبِ وطيبِ عَيشِ الأَحْمَقِ
وأَحقُّ خلقِ الله بالهَمِّ امرؤٌ ... ذُو هِمَّةٍ يُبْلَى برزقٍ ضَيِّقِ
ولربما مَرَّتْ بقلبيَ فكرةٌ ... فأَوَدُّ منها أَنَّني لَمْ أخلقِ

(فر عن ابن عباس) ورواه عنه ابن لال أيضًا، ومن طريقه وعنه أورده الديلمي، فكان عزوه إليه أولى.

٢١١١-٤٨٧٧- «شَرُّ النَّاسِ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ ثُمَّ لاَ يُعْطِي». (تخ) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٣٧٠٨] الألباني.

٢١١٢-٥٢٢٣- «ضَعِي فِي يَدِ المِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا مُحَرَّقًا». (حم طب) عن أم بجيد (ح). [صحيح: ٣٨٩٥] الألباني.

٢١١٣-٦٠٨٤- «قَالَ دَاوُدُ: إِدْخَالُكَ يَدَكَ فِي فَمِ التِّنِّينِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ المِرْفَقَ فَيَقْضِمُهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ثُمَّ كَانَ». ابن عساكر عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٤٠٥٩] الألباني.

٢١١٤-٨١٧٨- «مَسْأَلَةُ الغِنَى شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». (حم) عن عمران (ح). [صحيح: ٥٨٧١] الألباني.

٢١١١-٤٨٧٧- (**شر الناس الذي يسأل**) بالبناء للمجهول؛ أي يسأله السائل ويقسم عليه (**بالله ثم لا يعطي**) بالبناء للفاعل؛ أي: لا يعطي المسؤول، السائل ما سأله فيه بالله - تعالى -، ويظهر أن الكلام في سؤال المضطر لمن ليس بمضطر (**تخ عن ابن عباس**).

٢١١٢-٥٢٢٣- (**ضعي**) يا أم بجيد (**في يد المسكين**) المراد به ما يشمل الفقير (**ولو ظلفًا محرقًا**) قال القاضي: هذا وما أشبهه إنما يقصد به المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يقصد به صدور هذا الفعل من المسؤول، فإن الظلف المحرق غير منتفع به. (**حم طب عن أم بجيد**) بضم الباء، قالت: يا رسول الله، يأتيني السائل فأتزاهد له بعض ما عندي، فقال: ذلك.

٢١١٣-٦٠٨٤- (**قال داود: إدخالك يدك في فم التنين**) ضرب من الحيات كالنخلة السحوق (**إلى أن تبلغ المرفق فيقضمها**) أي: يعضها (**خير لك من أن تسأل من لم يكن له شيء ثم كان**) أي: من كان معدمًا فصار غنيًا، وليس هو من بيت شرف ولا مجد. أوحى الله إلى موسى: لأن تدخل يدك إلى منكبيك في فم التنين، خير من أن ترفعها إلى ذي نعمة قد عالج الفقر، خرّجه السلفي عن الثوري (**ابن عساكر**) في التاريخ (**عن أبي هريرة**) ورواه عنه أيضًا باللفظ المزبور أبو نعيم، والديلمي، فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير سديد.

٢١١٤-٨١٧٨-(**مسألة الغنى**) أي: سؤاله للناس من أموالهم إظهارًا للفاقة واستكثارًا،=

٢١١٥ -٧٢٠٩- «لأنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». (ق ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٠٤٠] الألباني.

٢١١٦- ٧٣٤٢- «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». (حم د) والضياء عن الحسين (د) عن علي (طب) عن الهرماس بن زياد (صح). [ضعيف: ٤٧٤٦] الألباني.

=(شين) أي: عيب وعار (في وجهه يوم القيامة) لأنه جحد نعمة الله الواجب شكرها بسؤاله مع ما فيها من الذل والمقت والهوان في الدنيا، لأن من سألهم ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه؛ لأن المال يحبونه لنفوسهم، ومن طلب محبوبك، فلا شيء أبغض إليك منه (حم عن عمران) بن حصين. رمز المصنف لحسنه. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢١١٥- ٧٢٠٩-(لأن يأخذ أحدكم حبله) في رواية: «أحبله»، بالجمع، وفي رواية: «حبلاً» (ثم يغدو) أي: يذهب (إلى الجبل) محل الحطب (فيحتطب) بتاء الافتعال وفي مسلم «فيحطب» بغير تاء، أي: يجمع الحطب (فيبيع) ما احتطبه (فيأكل) من ثمنه (ويتصدق) بواو العطف؛ ليدل على أنه يجمع بين البيع والصدقة، وبالفاء في الأولين؛ لأن الاحتطاب يكون عقب الغدو، والبيع يكون عقب الاحتطاب فهو (خير له) ليست خير هنا أفعل تفضيل بل من قبيل ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] (من أن يسأل الناس) أي: من سؤال الناس أمرًا دنيويًا أعطوه أو منعوه وإن كان الاكتساب بعمل شاق، كالاحتطاب؛ لثقل المنة أو ذل الخيبة، وفي رواية للبخاري بدل ما ذكر «خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه». اهـ. وهذا حث على التعفف وتفضيل الكسب، والسبب على البطالة، وجمهور المحققين كابن جرير وأتباعه على أن السبب لا ينافي التوكل، حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب فإن احتاج ولم يقدر على كسب لائق جاز بشرط ألا يذل نفسه، ولا يلح، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد شرط منها حرم اتفاقًا (ق ن عن أبي هريرة) قال: إن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن...» إلخ هذا لفظ البخاري.

٢١١٦-٧٣٤٢- (للسائل حق وإن جاء على فرس) أي: أن له حق الإعطاء وعدم الرد، وإن كان على هيئة حسنة ومنظر بهي ومراكب فاخرة، فقد يكون وراء ذلك عائلة ودين=

٢١١٧-٧٤٤٣- «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا». (ن) عن عائذ بن عمرو (ح). [ضعيف: ٤٨١٨] الألباني.

٢١١٨-٧٥٠٥- «لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ». (طب) والضياء عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٥٣٤٢] الألباني.

= له معها أخذ الصدقة. وفيه -كما قال الغزالي- جواز السؤال إذ لو كان حرامًا مطلقًا لما أجاز إعانة المعتدي على عدوانه، والإعطاء إعانة (حم د والضياء) المقدسي (عن الحسين) بن علي: قال الحافظ العراقي: وفيه يعلى بن أبي يحيى جهّله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وسكت عليه أبو داود. قال العراقي: وقول ابن الصلاح عن أحمد أربعة أحاديث تدور في الأسواق لا أصل لها، منها هذا، لا يصح عن أحمد، بدليل عدم إخراجه لهذا الحديث في مسنده (د عن علي) أمير المؤمنين سكت عليه أبو داود أيضًا قال العراقي: وفيه شيخ لم يسم (طب عن) أبي حديد بمهملتين مصغرًا (الهرماسي بن زياد) بن مالك الباهلي البصري صحابي سكن اليمامة عند ابن القعقاع وغيره، قال الهيثمي: حديث ضعيف لضعف عثمان بن فائد أحد رجاله اهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وتبعه القزويني، لكن رده ابن حجر، كالعلائي.

٢١١٧-٧٤٤٣- (لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئًا) لأن الأصل في سؤال الخلق كونه ممنوعًا، وإنما أبيح للحاجة، فإن السؤال للمخلوق ذل للسائل، وهو ظلم من العبد لنفسه، وفيه إيذاء المسؤول وهو من جنس ظلم العباد، وفيه خضوع العبد لغير الله، وهو من جنس الشرك، ففيه أجناس الظلم الثلاثة: الظلم المتعلق بحق الله، وظلم العباد، وظلم العبد نفسه، ومن له أدنى بصيرة لا يقدم على مجامع الظلم وأصوله بغير الاضطرار (د عن عائذ بن عمرو) المزني، بايع تحت الشجرة، كان صالحًا، تأخر موته، رمز المصنف لحسنه.

٢١١٨-٧٥٠٥- (لو يعلم صاحب المسألة) أي: الذي يسأل الناس شيئًا من أموالهم **(ما له فيها)** أي: من الخسران والهوان عند الله **(لم يسأل)** أحدًا من المخلوقين شيئًا، بل لا يسأل إلا الخالق مع ما في السؤال من بذل الوجه ورشح الجبين، ولهذا قيل: كل سؤال وإن قل أكثر من نوال وإن جلّ، وكان عليٌّ كرم الله وجهه يقول: من له حاجة فليرفعها=

٢١١٩-٧٥١٥- «لَوْلا أنَّ المَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف جدًا: ٤٨٥٥] الألباني.

٢١٢٠-٧٥٥٠- «لَيَجِيئَنَّ أقْوَامٌ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَتْ فِي وُجُوهِهِمْ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ قَدْ أخْلَقُوهَا». (طب) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٤٨٧١] الألباني.

= في كتاب لأصون وجوهكم عن المسألة (طب والضياء) المقدسي في المختارة (عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه قابوس بن أبي ظبيان وفيه كلام. وأقول: فيه أيضًا حرملة بن يحيى أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال أبو حاتم: لا يحتج به، وجرير بن حازم قال الذهبي: تغير قبل موته.

٢١١٩-٧٥١٥- (لولا أن المساكين) في رواية بدله: «السُّؤَّال» (يكذبون) في دعواهم الفاقة ومزيد الحاجة (ما أفلح من ردهم) يعني: يكذبون في صدق ضرورتهم، وحاجتهم غالبًا لا أن كلهم كذلك، بل فيهم من يجعل المسألة حرفة. سمعت عائشة سائلاً يقول «من يعشيني أطعمه الله من ثمار الجنة»، فعشته فخرج، فإذا هو ينادي «من يعشيني»، فقالت: هذا تاجر لا مسكين؛ فلما احتمل أمرهم كذبًا وصدقًا خفف أمر الرد بقوله: «لولا» ولم يجزم وقوع التهديد، وإنما رد الراد بفوات التقديس، وهو التطهير بالصدقة؛ لأن للسائل حقًا، وفيه حث على إجابة السائل، وتحذير من التغافل عنه، والرد خوفًا من كونه صادقًا (طب) والقضاعي (عن أبي أمامة) الباهلي، قال الهيثمي: فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف، وفي الميزان عن العقيلي: لا يصح في هذا شيء. وحكم ابن الجوزي بوضعه، ونازعه المصنف.

٢١٢٠-٧٥٥٠- (ليجيئن أقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة) بضم فسكون، قطعة (من لحم قد أخلقوها) يعني يعذبون في وجوههم حتى يسقط لحومها؛ لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء؛ لكونه أذل وجهه بالسؤال، أي: والحال أنهم أغنياء، وأنهم يبعثون ووجوههم كلها عظم لا لحم عليها، أو ليس فيهم من الحسن شيء؛ لأن حسن الوجه بلحمه، أو تدنو الشمس منهم فتذيب لحم وجوههم (طب عن ابن عمر) بن الخطاب. رمز لحسنه.

٢١٢١-٨٤٢١- «مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ». (حم ن) والضياء عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٦٠٢٧] الألباني.

٢١٢٢-٧٥٨٥- «لَيْسَ المِسْكِينُ الذي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مالك (حم ق د ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٣٨٤] الألباني.

٢١٢١-٨٤٢١- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الزهد، باب القناعة والاستغناء عن الناس. (خ).

٢١٢٢-٧٥٨٥- (**ليس المسكين**) بكسر الميم، وقد تفتح، أي: الكامل في المسكنة، قال في الكشاف: والمسكين الدائم السكون إلى الناس؛ لأنه لا شيء له، كالسكير الدائم السكر (**الذي يطوف على الناس**) يسألهم التصدق عليه (**فترده اللقمة واللقمتان**) وفي رواية: «الأكلة والأكلتان» بالضم (**والتمرة والتمرتان**) بمثناة فوقية فيهما، لأن المتردد على الأبواب قادر على تحصيل قوته، وربما يقع له زيادة عليه، فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف، بل نفي كمالها؛ لإجماعهم على أن السائل الطواف المحتاج مسكين (**ولكن المسكين**) الكامل، بتخفيف نون «لكن»، فالمسكين مرفوع، وبشدّها فهو منصوب (**الذي لا يجد غنى**) بكسر الغين مقصورًا. أي: يسارًا (**يغنيه**) صفة له وهو قدر زائد على اليسار؛ إذ لا يلزم من حصول اليسار الغنية به، بحيث لا يحتاج لغيره (**ولا يفطن له**) بضم الياء وفتح الطاء، أي: لا يعلم بحاله (**فيتصدق عليه**) بضم الياء مبنيًا للمجهول (**ولا يقوم فيسأل الناس**) برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفًا على المنفي المرفوع، فينسحب النفي عليه أي: لا يفطن له فلا يتصدق عليه، ولا يقوم فلا يسأل الناس، وبالنصب فيهما بأن مضمرة، ثم إن النفي في قوله: «لا يجد... إلخ» محتمل لأن يراد نفي أصل اليسار، أو نفي اليسار المقيد بأن يغنيه، مع وجود أصل اليسار، وعلى الثاني ففيه: أن المسكين من يقدر على مال أو كسب يقع موقعًا من حاجته ولا يكفيه، فهو أحسن حالاً من الفقير، وبه أخذ الجمهور=

٢١٢٣-٨٤١٣- «مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عَدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا». (حم) عن رجل من مزينة (ح). [صحيح: ٦٠٢٢] الألباني.

٢١٢٤-٧٩٥٠- «مَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ صِلَةٍ إِلا زَادَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا قِلَّةً». (هب) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٦٤٦] الألباني.

= عكس قوم، وسوّى آخرون (مالك) في الموطأ (حم ق د ن عن أبي هريرة) ظاهر عزوه إلى من ذكر أن بقية الستة لم يخرجوه، لكن حكى بعضهم الاتفاق عليه من حديث عائشة.

٢١٢٣-٨٤١٣- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الزهد، باب: القناعة والاستغناء عن الناس. (خ).

٢١٢٤-٧٩٥٠- (ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة إلا زاده الله -تعالى- بها كثرة) في ماله بأن يبارك له فيه (وما فتح رجل باب مسألة) أي: طلب من الناس (يريد بها كثرة) في معاشه (إلا زاده الله -تعالى- بها قلة) بأن يمحق البركة منه ويحوجه حقيقة، يعني من وسع صدره عند سؤال الخلق عند حاجته، وأنزل فقره وحاجته بهم، ولم ينزلهما بالله، زاده الله فقرًا في قلبه إلى غيره، وهو الفقر الذي قال فيه المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم-: «كاد الفقر أن يكون كفرًا» أخرج ابن عساكر في تاريخه أن هشام بن عبد الملك دخل الكعبة، فإذا هو بسالم بن عبد الله بن عمر فقال له: سلني حاجتك قال: إني أستحي من الله أن أسأل في بيته غيره، فلما خرج خرج في أثره فقال: الآن خرجت قال: ما سألت الدنيا من يملكها، فكيف أسأل من لا يملكها (هب عن أبي هريرة) وفيه يوسف بن يعقوب، فإن كان هو النيسابوري فقد قال أبو يعلى الحافظ: ما رأيت بنيسابور من يكذب غيره، وإن كان هو القاضي باليمن، فمجهول كما ذكره الذهبي، ورواه أحمد والطبراني باللفظ المذكور، قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح: اهـ. فإهمال المصنف له واقتصاره على الطريق المعلول غير مقبول.

٢١٢٥-٨٢٠٥- «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا». (طب) عن أبي موسى (ح). [حسن: ٥٨٩٠] الألباني.

٢١٢٦-٨٤١٠- «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ فَأَعْطُوهُ». (حم د) عن ابن عباس (صح). [حسن: ٦٠٢٠] الألباني.

٢١٢٥-٨٢٠٥- (ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً) قال الحافظ العراقي: لعنة فاعل ذلك لا يناقضها ما مر من استعاذة النبي ﷺ بوجه الله؛ لأن ما هنا في جانب طلب تحصيل الشيء، أما في دفع الشر ورفع الضر فلعله لا بأس به، أو النهي إنما هو عن سؤال المخلوقين به، وكنّى عن سؤال الله به في الأمور الدنيوية (طب عن أبي موسى) الأشعري. رمز لحسنه. قال الحافظ العراقي في شرح العمدة: إسناده حسن، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفه، وقال في موضع آخر: رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢١٢٦-٨٤١٠- (من استعاذ بالله فأعيذوه) أي: من سألكم أن تدفعوا عنه شركم، أو شر غيركم بالله، كقوله بالله عليك أن تدفع عنّي شر فلان وإيذاءه، واحفظني من فلان، فأجيبوه واحفظوه؛ لتعظيم اسم الله. ذكره المظهر، وقال الطيبي: قد جعل متعلق استعاذ محذوفًا وبالله حالاً، أي: من استعاذ بكم متوسلاً بالله مستعطفًا به، ويمكن أن يكون بالله صلة استعاذ، والمعنى: من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيذوه وادفعوا عنه الأذى فوضع أعيذوه موضعه مبالغة، ولهذا لما تزوج المصطفى ﷺ الجونية، وهمّ ليقبلها فقالت: أعوذ بالله منك فقال: «قد عذت بمعاذ الحقي بأهلك» **(ومن سألكم بوجه الله)** شيئًا من أمر الدنيا والآخرة **(فأعطوه)** وقد ورد الحديث على إعطائه بأعظم من هذا، فروى الطبراني: «ملعون من سئل بوجه الله» وقد سبق تقييده، وورد أن الخضر أعطى نفسه لمن سأله فيه فباعه. **(حم د)** من حديث أبي نهيك **(عن ابن عباس)** ورواه عنه أيضًا الترمذي في العلل، وذكر أنه سأل البخاري عن أبي نهيك، فلم يعرف اسمه.

٢١٢٧- ٨٤١١- «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُم مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». (حم د ن حب ك) عن ابن عمر (ح) [صحيح: ٦٠٢١] الألباني.

٢١٢٨ -٨٤٤٩- «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا

٢١٢٧- ٨٤١١-(من استعاذكم) أي: من سأل منكم الإعاذة مستعينًا (بالله) عند ضرورة أو حاجة حلت به، أو ظلم ناله، أو تجاوز عن جناية (فأعيذوه) أي: أعينوه أو أجيبوه، فإن إغاثة الملهوف فرض، وفي رواية بدل: «أعيذوه»، «أعينوه»، أي: على ما تجوز الإعانة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] (ومن سألكم بالله) أي: بحقه عليكم وأياديه لديكم أو سألكم بالله، أي في الله، أي سألكم شيئًا غير ممنوع شرعًا دنيويًا أو أخرويًا (فاعطوه) ما يستعين به على الطاعة إجلالاً لمن سأل به، فلا يعطى من هو على معصية أو فضول، كما صرح به بعض الفحول (ومن دعاكم فأجيبوه) وجوبًا إن كان لوليمة عرس وتوفرت الشروط المبينة في الفروع وندبًا في غيرها، ويحتمل من دعاكم لمعونة في بر أو دفع ضر (ومن صنع إليكم معروفًا) هو اسم جامع للخير (فكافئوه) على إحسانه بمثله أو خير منه (فإن لم تجدوا ما تكافئونه) في رواية بإثبات النون، وفي رواية المصابيح بحذفها. قال الطيبي: سقطت من غير جازم ولا ناصب، إما تخفيفًا، أو سهواً من النساخ (فادعوا له) وكرروا له الدعاء (حتى تروا) أي: تعلموا (أنكم قد كافأتموه) يعني من أحسن إليكم أي إحسان فكافئوه بمثله، فإن لم تقدروا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية، ووجه المبالغة أنه رأى من نفسه تقصيراً في المجازاة، فأحالها إلى الله ونعم المجازي هو؛ قال الشاذلي: إنما أمر بالمكافأة؛ ليستخلص القلب من إحسان الخلق ويتعلق بالملك الحق (حم د) في الأدب (ن) في الزكاة (حب ك) كلهم (عن ابن عمر) ابن الخطاب. قال النووي في رياضه: حديث صحيح.

٢١٢٨- ٨٤٤٩-(من أصابته فاقة) أي: شدة حاجة (فأنزلها بالناس) أي: عرضها=

٢١٢٧- ٨٤١١- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في كتاب أعمال القلوب والجوارح - مكارم الأخلاق والخصال الحميدة- باب: الشكر والحمد وحفظ النعم. (خ).

بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى: إِمَّا بِمَوْتٍ آجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ». (حم د ك) عن ابن مسعود (صحـ). [حسن: ٦٠٤١] الألباني.

٢١٢٩- ٨٧٢٩- «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». (حم م هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٦٢٧٨] الألباني.

= عليهم وسألهم سد خلته **(لم تستد فاقته)** لتركه القادر على حوائج جميع الخلق الذي لا يغلق بابه وقصد من يعجز عن جلب نفع نفسه ودفع ضرها[1] **(ومن أنزلها بالله أوشك)** بفتح الهمزة والشين **(الله له بالغنى)** أي: أسرع غناه وعجّله. قال التوربشتي: والغناء بفتح الغين: الكفاية، من قولهم: لا يغني غَناء بالمد والهمزة، ومن رواه بكسر الغين بالمد والكسر: الكفاف مقصور على معنى اليسار، فقد حرف المعنى؛ لأنه قال: يأتيه الكفاف عما هو فيه **(إما بموت آجل أو غنى عاجل)** كذا في نسخ هذا الكتاب تبعًا لما في جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح، والذي في سنن أبي داود والترمذي: «بموت عاجل، أو غنى آجل»، وهو -كما قال الطيبي- أصح **(حم د)** في باب من لا تحل له المسألة **(ك)** في الزكاة **(عن ابن مسعود)** ورواه عنه الترمذي أيضًا وقال: حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٢١٢٩-٨٧٢٩- **(من سأل الناس)** نصب بنزع الخافض أو مفعول به **(أموالهم)** بدل اشتمال منه **(تكثرًا)** مفعوله، أي: لتكثر ماله لا لحاجة **(فإنما يسأل جمر جهنم)** أي: سبب للعقاب بالنار، أو هي قطع عظيمة من الجمر حقيقة يعذب بها كمانع الزكاة؛ لأخذه ما لا يحل، أو لكتمه نعمة الله، وهو كفران فإن شاء **(فليستقل منه)** أي: من ذلك السؤال أو من المال أو من الجمر **(أو فليستكثر)** أي: وإن شاء فليستكثر، أمر توبيخ وتهديد من قبيل ﴿**فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف: ٢٩] ومن ثم قالوا: من قدر على=

---

(١) قال العلقمي: بل يغضب الله على من أنزل حاجته لغيره العاجز، وهو القادر على قضاء حوائج خلقه كلهم، من غير أن ينقص من ملكه شيء، وقد قال وهب بن منبه لرجل يأتي الملوك: ويحك أتاتي من يغلق عنك بابه، ويواري عنك غناه، وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار، ويظهر لك غناه؟ فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله -تعالى-.

٢١٣٠-٨٧٣٠- «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الجَمْرَ». (حم) وابن خزيمة والضياء عن حبشي بن جنادة (صحـ). [صحيح: ٦٢٨١] الألباني.

٢١٣١-٨٧٣١- «مَنْ سُئِلَ بِاللهِ فَأَعْطَى كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً». (هب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٥٦١٥] الألباني.

= قوت يوم لم يحل لـه السؤال، والقيـاس أن الدافع إن علم بحاله أثم لإعـانته على محرم، إلا أن يجعله هبة لصحتها للغني.

(فائدة) أخرج ابن عساكر أن مطرف بن عبد الله بن الشـخير كان يقول لابن أخيه: إذا كانت لك حاجة اكتبها في رقعة فإني أصون وجهك عن الذل.

يا أيهـا المُبْـتَـغـي نَيْلَ الرِّجَـالِ ... وطَالِبَ الحَـاجـاتِ منْ ذي النَّوالِ
لا تحْـسَـبَنَّ المَوْتَ مَـوْتَ الـبلى ... فـإنما المَوتُ سُـؤَالُ الرِّجَـالِ
كـلاهـمـا مَـوْتٌ ولـكنَّ ذا ... أعْـظَمُ مِـنْ ذاكَ لذُلِّ الـسُّـؤالِ

(حم م هـ عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري.

٢١٣٠-٨٧٣٠- **(من سأل)** الناس **(من غير فقر)** أي: عن غير حاجة، بل لتكثير المال **(فإنما)** في رواية: «فكأنما» **(يأكل الجمر)** جعل المأكول نفس الجمر، مـبالغة في التوبيخ والتهديد، والمراد أنه يعاقب بالنار، وقد يجـعل على ظاهره، وأن ما يأخذه يطعمه في الآخرة على صورة الجمر، كما يكوى مـانع الزكاة بها. قال النووي: اتفقوا على النهي عن السؤال بلا ضرورة، وفي القادر على الكسب وجهـان: أصحهما أنه حرام؛ لظاهر الحـديث، والثـاني يحل بشـرط أن لا يذل نفسـه، ولا يلح في السـؤال، ولا يؤذي المسؤول، وإلا حُرّم اتـفاقًا **(حم وابن خزيمة)** في صحـيحه **(والضياء)** في المختارة **(عن حُبشي)** بضم الحاء المهـملة، فموحدة سـاكنة، فمعجـمة بعدها ياء ثقـيلة بضبطه **(بن جنادة)** السلولي بفتح المهملة شهد حجة الوداع. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢١٣١-٨٧٣١- **(من سئل بالله)** قال بعضهم: قوله «سأل» يجـوز كونه بصيغة المجهول وبصيغة المعلوم، وقوله «بالله» أي: بحب الله ورضاه وقوله: .**(فأعطى)** يجوز كونه بصيغة الفاعل أو المفعول؛ أي: أعطى السائل ما سأله امتثالاً لآية ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [الإنسان:٨] الآية **(كتب له سبـعون حسنة)** أي: إن علم أن السائل لا يصـرفه في نحو=

٢١٣٢- ٩٠٩٨- «مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَنْ لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟».
(د ك) عن ثوبان (صحـ). [صحيح: ٦٦٠٤] الألباني.

٢١٣٣-٩٥٨٨- «هَدِيَّةُ اللهِ إِلَى الْمُؤْمِنُ السَّائِلُ عَلَى بَابِهِ». (خط) في رواة مالك عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٦٠٥٢] الألباني.

= فسق، والظاهر أن المراد بالسبعين التكثير لا التحديد؛ لشيوع استعمال السبعين فيه؛ لاشتمالها على جملة ما هو الأصل من كسور العدد، فكأنها العدد بأسره، ولا منافاة بين هذا الحديث وقوله -تعالى- ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؛ لأن المراد من الآية بيان أقل مراتب الثواب، في مقابلة من جاء بحسنة واحدة ولا نهاية لأكثره كما يدل عليه: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] **(هب عن ابن عمرو)** بن العاص. وفيه محمد بن مسلم الطائفي، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه أحمد، ووثقه ابن معين.

٢١٣٢-٩٠٩٨- (من يتكفل) أي: يضمن (لي) من الكفالة، وهي الضمان (أن لا يسأل الناس شيئًا) قال الطيبي: أن مصدرية والفعل معها مفعول يتكفل، أي: من يلتزم لي عدم السؤال (وأتكفل) بالرفع (له بالجنة) أي أضمنها له على كرم الله وفضله، وهو لا يخيب ضمان نبيه، وفيه دلالة على شدة الاهتمام بشأن الكف عن السؤال **(د ك عن ثوبان)** فكان ثوبان يسقط سوطه، وهو راكب، وربما وقع على عاتق رجل فيأخذه، فيناوله فلا يأخذه منه حتى ينزل هو فيأخذه، رواه الطبراني.

٢١٣٣-٩٥٨٨- (هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه) أي: وجود فقير يسأله شيئًا من ماله، هو واقف ببابه، وذلك لأن الله -تعالى- دل السائل عليه وأمال قلبه إليه، وندبه إلى بابه، وذكره نعمه لديه، حيث أحوج غيره إليه. والقصد الحث على قبول هدية الله بالإكرام بالبذل عاجلاً من غير منٍ ولا مطلٍ، هذا فيمن يسأل الدنيا، فكيف بسائل يستفتي أو يتعلم علمًا ينفعه؟ **(خط)** من حديث أبي أيوب الخبائري عن سعيد ابن موسى الأزدي **(في رواة مالك)** عن نافع **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، ثم قال الخطيب: وسعيد مجهول والخبائري مشهور بالضعف. قال في الميزان: قلت هذا موضوع، وسعيد هالك اهـ. وأعاده في محل آخر وقال: هذا كذب اهـ. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع.

٢١٣٤-٩٧٧٧- «لا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، وَلا سَوْطَكَ وَإِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ». (حم) عن أبي ذر (ح). [صحيح: ٧٣٠٧] الألباني.

٢١٣٥-٩٩٧٢- «لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلا الجَنَّةُ». (د) والضياء عن جابر (صح). [ضعيف: ٦٣٥١] الألباني.

***

٢١٣٤-٩٧٧٧- (لا تسأل الناس شيئًا) إرشادًا إلى درجة التوكل والتفويض إليه سبحانه **(ولا سوطك)** أي: مناولته **(وإن سقط منك حتى تنزل إليه)** عن الدابة **(فتأخذه)** تتميم ومبالغة في الأمر بالكف عن السؤال. قال ابن الجوزي: احتاجت رابعة فقيل لها: لو أرسلت إلى قريبك فلانًا؟ فبكت وقالت: الله أعلم أني أستحي أن أطلب منه الدنيا وهو يملكها، فكيف أسألها من لا يملكها؟ قال في الحكم: ربما استحى العارف أن يرفع حاجته إلى مولاه اكتفاء بمشيئته، فكيف لا يستحي أن يرفعها إلى خليقته؟ **(حم عن أبي ذر)**.

٢١٣٥-٩٩٧٢- (لا يسأل بوجه الله) أي: ذاته، والوجه يعبر به عن الذات، والجملة يعني: لا يسأل بالله شيء **(إلا الجنة)** كأن يقال: اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا الجنة، روي نفيًا ونهيًا، ومجهولاً ومخاطبًا مفردًا، وقيل: المراد لا تسألوا من الناس شيئًا بوجه الله كأن يقال: أعطني شيئًا لوجه الله، فإن الله أعظم من أن يسأل به شيئًا من الحطام. قال الحافظ العراقي: وذكر الجنة إنما هو للتنبيه به على الأمور العظام لا للتخصيص، فلا يسأل الله بوجهه في الأمور الدنيئة، بخلاف الأمور العظام، تحصيلاً أو دفعًا كما يشير إليه استعاذة النبي ﷺ به **(د)** في الأدب **(والضياء)** في المختارة **(عن جابر)** قال في المهذب: فيه سليمان بن معاذ قال ابن معين: ليس بشيء اهـ. وقال عبد الحق: وابن القطان ضعيف.

***

باب: فيمن تحل له المسألة وما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجًا

٢١٣٦-٢١١٥- «إنَّ المَسْألَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ لِذِي غَرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ». (حم ٤) عن أنس (ح). [ضعيف: ١٧٨٠] الألباني.

٢١٣٧-٧٧٦٤- «مَا الَّذِي يُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا». (طس حل) عن أنس (صح). [ضعيف: ٥٠١٦] الألباني.

٢١٣٨-٧٧٦٥- «مَا المُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلَ مِنَ الآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا». (طب) عن ابن عمر (صح). [ضعيف: ٥٠١٧] الألباني.

***

٢١٣٦-٢١١٥- (إن المسألة) أي: الطلب من الناس أن يعطوه من أموالهم شيئًا (لا تحل) حلاً مستوي الطرفين وقد تحرم وقد تجب (إلا لأحد ثلاثة: لذي دم موجع) اسم فاعل من أوجع. يعني ما يحتمله الإنسان من الدية، فإن لم يتحملها وإلا قتل فيوجعه القتل (أو لذي غرم مفظع) بضم الميم وسكون الفاء، وظاء معجمة مكسورة، وعين مهملة: شديد شنيع، والمراد به ما استدانه لنفسه وعياله (أو لذي فقر مدقع) بالقاف أي: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهي: اللصوق بالتراب من شدة الفقر، وقيل: هو سوء احتمال الفقر، وهذا قاله في حجة الوداع وهو واقف بعرفة، فأخذ أعرابي بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه ثم ذكره. قال النووي: اتفقوا على النهي عن السؤال بلا ضرورة، وفي سؤال القادر على الكسب وجهان: أصحهما يحرم، والثاني: يجوز بكراهة، بشرط أن لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل السؤال ولا يؤذي، فإن فقد شرط منها حرم (حم٤ عن أنس) قال المناوي وغيره: فيه الأخضر بن عجلان، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

٢١٣٧-٧٧٦٤- سبق الحديث مشروحًا في باب: آداب الأخذ والعطاء، وأحاديثه تناسب موضوع الباب لمن شاء مراجعتها هناك. (خ).

٢١٣٨-٧٧٦٥- انظر ما قبله. (خ).

***

كتاب الصوم

وفيه الشعب التالية:

جماع أبواب: فضائل رمضان والصيام

جماع أبواب: أحكام الصيام:

الوجوب — النيـــة

القضاء والكفارة — الأهلة

المبيح والمفسد — الوصال

وغير ذلك

جماع أبواب: صيام النفل وفضائله

فضيلة صوم أيام البيض

والإثنين والخميس

وستة من شوال

وصيام الأشهر الحرم أو بعض أيامها

وعاشوراء وعرفة

وغير ذلك

جماع أبواب: أحكام وفضائل الاعتكاف والقيام وعمرة رمضان

باب: فضائل شهر رمضان

٢١٣٩-٥٩٢- «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». (حم ق) عن أبي هريرة. [صحيح: ٥٢٨] الألباني.

٢١٣٩-٥٩٢- (إذا دخل شهر) سمي به لاشتهاره (رمضان) من الرمض؛ لأنه ترمض فيه الذنوب، أي: تحرق، أو لموافقة ابتداء الصوم فيه وقتًا حارًا، أو لغير ذلك؛ وذكر الطالقاني في حظيرة القدس له ستين اسمًا (فتحت) بالتشديد والتخفيف، أي: تفتح (أبواب الجنة) وفي رواية: «أبواب السماء»، وهي كناية عن تواتر هبوط غيث الرحمة، وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ومعاوق، ويشهد له قوله: (وغلقت أبواب جهنم) كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الآثام، وكبائر الذنوب العظام، وتكون صغائره مكفرة ببركة الصيام، والحمل على الحقيقة يبعده، ذكره في معرض الامتنان على الصوام بما أمروا به، وبالحمل على الحقيقة لم تقع المنة موضعها بل تخلو عن الفائدة إذ المرء ما دام في هذه الدار لا يمكنه دخول إحدى الدارين، فأي فائدة له في فتح أبوابها؟ ذكره القاضي أخذًا من قول التوربشتي: هذا كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد الأعمال، تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم هنا، كناية عن تنزه الصوام عن رجس الآثام؛ بقمع الشهوات إلى آخر ما تقرر، لكن نازعه الطيبي بأنه يمكنه أن يكون.

(فائدة) الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأن ذلك منه -تعالى- بمنزلة عظيمة، وأيضًا إذا علم المكلف المعتقد ذلك، بإخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية ويشهد له حديث عمر «إن الجنة تزخرف لرمضان» (وسلسلت) لفظ رواية مسلم «صفدت» (الشياطين) شدت بالأغلال؛ لئلا يوسوسوا للصائم، وآية ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن الذنوب فيه، وإنابتهم إليه- تعالى- وأما ما يوجد فيه من خلاف ذلك في بعض الأفراد فتأثيرات من تسويلات المردة، أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة، وباضت في رؤوسها، وقيل: خص من عموم قوله: «سلسلت» زعيم زمرتهم، وصاحب دعوتهم؛ لمكان الأنظار الذي أجيب فيه حين سأله، فيقع ما يقع من المعاصي بإغوائه.

(تنبيه): علم مما تقرر أن تصفيد الشياطين مجاز عن امتناع التسويل عليهم، واستعصاء النفوس عن قبول وساوسهم، وحسم أطماعهم عن الإغواء، وذلك=

٢١٤٠-٢٥٩٦- «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ، لأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ». محمد بن منصور والسمعاني وأبو زكريا يحيى بن منده في أماليهما عن أنس (ض). [موضوع: ٢٠٦٠] الألباني

٢١٤١-٤٤٧٩- «رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ: تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ

= لأنه إذا دخل رمضان، واشتغل الناس بالصوم، وانكسرت فيهم القوة الحيوانية، التي هي مبدأ الشهوة والغضب، الداعيين إلى أنواع الفسوق، وفنون المعاصي، وصفت أذهانهم واشتغلت قرائحهم وصارت نفوسهم كالمرائي المتقابلة المتحاكية، وتنبعث من قواهم العقلية داعية إلى الطاعات، ناهية عن المعاصي، فتجعلهم مجمعين على وظائف العبادات، عاكفين عليها معرضين عن صنوف المعاصي، عائفين عنها، فتفتح لهم أبواب الجنان، وتغلق دونهم أبواب النيران، ولا يبقى للشيطان عليهم سلطان، فإذا دنوا منهم للوسوسة يكاد يحرقهم نور الطاعة والإيمان **(حم ق)** في الصوم: **(عن أبي هريرة)** قضية صنيع المؤلف أن كلا من الكل روى الكل، والأمر بخلافه، فالبخاري لم يذكر الشهر ولا مسلم هنا، لكنها وردت عند غيرهما.

٢١٤٠-٢٥٩٦- (إنما سمي رمضان، لأنه يرمض الذنوب) أي: يحرقها ويذيبها لما يقع فيه من العبادة. يقال: رمض الصائم، يرمض إذا حَرَّ جوفه من شدة العطش، والرمضاء شدة الحر، ورمضت قدمه: احترقت من الرمضاء، ورمضت الفصال: إذا وجدت حر الرمضاء، فاحترقت أخفافها، ورمض الرجل: أحرقت قدميه الرمضاء، وخرج يترمض الظباء: يسوقها في الرمضاء، حتى تنفسخ أظلافها فيأخذها، ذكره الزمخشري وغيره. **(محمد بن منصور)** بن عبد الجبار التميمي صاحب التصانيف في الفقه وأصوله والحديث وغير ذلك، الإمام في ذلك **(السمعاني)** بفتح السين وسكون الميم نسبة إلى سمعان بطن من تميم **(وأبو زكريا يحيى بن منده في أماليهما عن أنس)** ورواه أبو الشيخ أيضًا.

٢١٤١-٤٤٧٩- (رمضان شهر مبارك تفتح فيه أبواب الجنة) أي: أبواب أسبابها مجاز عن كثرة الطاعة ووجوه البر، وهو كناية عن نزول الرحمة وعموم المغفرة، فإن الباب إذا فتح يخرج ما فيه متواليًا، أو هو حقيقة، وإن من مات من المؤمنين برمضان يكون من=

أَبْوَابُ السَّعِيرِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ». (حم هب) عن رجل (ح). [صحيح: ٣٥١٩] الألباني.

٢١٤٢-٢٣٤٨- «إِنَّ للهِ -تَعَالَى- عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ». (حم) عن أبي هريرة، أو أبي سعيد، سمويه عن جابر (صح). [صحيح: ٢١٦٩] الألباني.

= أهلها، ويأتيه من روحها فرق من يموت في غيره **(وتغلق فيه أبواب السعير)** فيه العمل المذكور في أبواب الجنة **(وتصفد فيه الشياطين)** أي: تشد وتربط بالأصفاد وهي القيود، والمراد قهرها بكسر الشهوة النفسية بالجوع، أو تصفد حقيقة تعظيمًا للشهر، ولا ينافيه وقوع الشرور فيه، لأنها إنما تغل عن الصائم حقيقة بشروطه، أو عن كل صائم، والشر من جهات أخر، كالنفس الخبيثة، أو المقيد هو المتمرد منهم، فيقع الشر من غيره **(وينادي مناد)** أي: ملك، أو المراد أنه يلقى ذلك في قلوب من يريد الله إقباله على الخير. **(كل ليلة يا باغي الخير هلم)** أي: يا طالبه أقبل، فهذا وقت تيسر العبادة وحبس الشياطين أو يا طالب الثواب أقبل، فهذا أوانك، فإنك تعطى ثوابًا كثيرًا، بعمل قليل؛ لشرف الشهر **(ويا باغي الشر أقصر)** فهذا زمن قبول التوبة والتوفيق للعمل الصالح، ولله عتقاء من النار، لعلك تكون من زمرتهم. **(حم هب عن رجل)** من الصحابة، رمز المصنف لحسنه، وفيه عطاء بن السائب، قال في الكاشف: ثقة ساء حفظه بآخره، وقال أحمد: من سمع منه قديمًا فصحيح.

٢١٤٢-٢٣٤٨- (إن لله -تعالى- عتقاء) من النار **(في كل يوم وليلة)** يعني: من رمضان كما جاء في رواية أخرى **(لكل عبد منهم)** أي: لكل إنسان من أولئك العتقاء **(دعوة مستجابة)** أي: عند فطره أو عند بروز الأمر بعتقه، وهذه منقبة عظيمة لرمضان وصوامه، وللدعاء والداعي.

(تنبيه) قال الحكيم: دعاء كل إنسان إنما يخرج على قدر ما عنده من قوة القلب، فربما يخرج شديد النور بمنزلة شمس تطلع، وقد يخرج دعاء بمنزلة قمر يطلع، ودعاء يخرج ببعض تقصير، فنوره كالكواكب. **(حم عن أبي هريرة أو أبي سعيد)** الخدري شك الأعمش **(سمويه عن جابر)** قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، كذا ذكره في موضع وأعاده في آخر، وقال: فيه أبان بن أبي عياش، متروك.

٢١٤٣-٢٣٥١- «إِنَّ للهِ -تَعَالَى- عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ، وَذلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». (هـ) عن جابر (حم طب هب) عن أبي أمامة (ح). [حسن: ٢١٧٠] الألباني.

٢١٤٤-٢٨١٥- «أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَحْمَةٌ، وَوَسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ». ابن أبي الدنيا في فضل رمضان (خط) وابن عساكر عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جداً: ٢١٣٥] الألباني.

٢١٤٥-٢٧١٦- «انْبَسِطُوا فِي النَّفَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ». ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان عن ضمرة وراشد بن سعد مرسلاً (ض). [ضعيف: ١٣٢٤] الألباني.

٢١٤٣-٢٣٥١- (**إن لله -تعالى- عند كل فطر**) أي: وقت فطر كل يوم من رمضان، وهو تمام الغروب (**عتقاء**) من صائمي رمضان (**من النار**) أي: من دخول نار جهنم (**وذلك**) يعني: العتق المفهوم من عتقاء (**في كل ليلة**) أي: من رمضان كما جاء مصرحًا به في روايات أخر، وهذا أيضًا معلم بعظم فضل الشهر وصومه (**هـ عن جابر**) بن عبد الله (**حم طب عن أبي أمامة**) قال الهيثمي: رجال أحمد والطبراني موثقون انتهى. وقال البيهقي عقب تخريجه: هذا غريب، ومن رواية الأكابر عن الأصاغر، وهي رواية الأعمش عن الحسين بن واقد اهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ولكن رد.

٢١٤٤-٢٨١٥- (**أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار**) أي: في أوله يصب الله الرحمة على الصائمين صبًا، ويسح عليهم البركة سحًا، وفي وسطه يغفر الله لصوامه، وفي آخره يعني: في آخر ليلة منه كما ورد في خبر يعتق جمعًا حافلاً عظيمًا من النار كانوا قد استوجبوها، وهذا تنبيه عظيم بفضل صوامه (**ابن أبي الدنيا**) أبو بكر (**في فضل رمضان**) أي: في كتاب فضائل رمضان (**خط وابن عساكر**) في التاريخ كلهم (**عن أبي هريرة**) ورواه عنه أيضًا الديلمي وغيره.

٢١٤٥-٢٧١٦- (**انبسطوا في النفقة**) على الأهل والحاشية، وكذا الفقراء إن فضل عن أولئك شيء (**في شهر رمضان**) أي: أكثروها وأوسعوها، يقال: بسط الله الرزق: كثّره ووسّعه (**فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله**) في تكثير الأجر وتكفير الوزر، أي: يعدل=

٢١٤٦-٣٥٩١- «جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا: الشَّهْرُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الشَّهْرِ تَمَامُ السَّنَةِ». أبو الشيخ في الثواب عن ثوبان (ض). [صحيح: ٣٠٩٤] الألباني.

٢١٤٧-٤٣١٢- «ذَاكِرُ اللهِ فِي رَمَضَانَ مَغْفُورٌ لَهُ، وَسَائِلُ اللهِ فِيهِ لاَ يَخِيبُ». (طس هب) عن عمر. [موضوع: ٣٠٣٨] الألباني.

= ثوابها ثواب النفقة على الجهاد، أي: القتال لأعداء الله ،لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، وهذا خرج جوابًا لسؤال إنسان لم يكن الجهاد في حقه، أهم من الصرف في التوسعة في رمضان **(ابن أبي الدنيا)** أبو بكر **(في فضل رمضان)** أي: في جزئه الذي جمعه فيما ورد فيه **(عن ضمرة)** كان ينبغي تمييزه؛ لكثرة من تسمى به. **(وراشد بن سعد)** المقرائي بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح الراء بعدها همزة، ثم ياء النسب، الحمصي، ثقة كثير الإرسال، من الطبقة الثالثة **(مرسلاً)** أرسل عن سعد وعوف بن مالك وشهد صفين، وقال الذهبي: ثقة مات سنة ١١٣هـ.

٢١٤٦-٣٥٩١- (جعل الله الحسنة بعشرة أمثالها: الشهر بعشرة أشهر) أي: صيام الشهر وهو رمضان بعشرة أشهر **(وصيام ستة أيام بعد الشهر تمام السنة)** قال في الفردوس: وهذا معنى قوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فقد صام السنة كلها». انتهى. **(أبو الشيخ في)** كتاب **(الثواب عن ثوبان)** مولى المصطفى ﷺ.

٢١٤٧-٤٣١٢- (ذاكر الله في) شهر **(رمضان مغفور له)** من الله ،وسكت عن الفاعل للعلم به **(وسائل الله فيه)** شيئًا من الخير في الدين أو الدنيا **(لا يخيب)** بفتح أوله أو ضمه، وإنما قال: ذاكر الله في رمضان، ولم يقل: ذاكر الله وهو صائم؛ ليبين شمول الحكم لليل **(طس هب عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الهيثمي: فيه هلال بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. وقال الذهبي في الضعفاء: منكر الحديث. وأقول: فيه أيضًا عبد الله بن علي بن [جدعان(*)] قال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين، وقال الذهبي في الضعفاء: قال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وأبو زرعة: غير قوي.

(*) وقع في النسخ المطبوعة [جذعان] وهو خطأ، والصواب: (جدعان) بالدال المهملة كما في كتب الرجال. (خ).

٢١٤٨-٤٩٠٤- «شَهْـرُ رَمَضَانَ يُكَفِّرُ مَـا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى شَهْرِ رَمَضَـانَ الْمُقْبِلِ». ابن أبي الدنيا في فضل رمضان عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٣٤١٤] الألباني.

٢١٤٩-٧٦٦٥- «لَيْسَ لِيَوْمٍ فَضْلٌ عَلَى يَوْمٍ فِي الصِّيَامِ إِلا شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ». (طب هب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٤٩٢٥] الألباني.

* * *

فصل: في فضل جمعة رمضان وما جاء في صيام رمضان بمكة والمدينة

٢١٥٠-٤٤٧٨- «رَمَضَانُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَمَـضَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ». البزار عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٣١٣٩] الألباني.

٢١٤٨-٤٩٠٤- (شهر رمضان يكفر ما بين يديه) من الخطايا **(إلى شهر رمضان المقبل)** يعني يكفر ذنوب السنة التي بينهـما، أي: الصغائر كـما تقرر **(ابن أبي الدنيا)** أبو بكر **(في)** كتاب **(فضائل رمضان عن أبي هريرة)**.

٢١٤٩-٧٦٦٥- (ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء) فإن صـوم رمضـان فرض عين فـهو الأفـضل على الإطلاق، ويوم عاشـوراء متـأكد الندب، فله فضل علـى غيره من النوافل، إلا مـا خص بدليل آخر **(طب هب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: رجاله ثقات، انتهى.

* * *

٢١٥٠-٤٤٧٨- (رمضان بمكة) أي: صوم شهر رمضان وهو مقيم بها **(أفضل من)** صوم **(ألف رمضان بغير مكة)** لأنه- تعالى- اختـارها لبيته، وجعلهـا مناسك لعباده، وحرمًا آمنًا، وخصها بخواص كثيرة منها: مـضاعفة الحسنات، وفي مضاعفة السيئات قولان، وحـاول ابن القيم تنزيلهما عـلى حالين فقال: تضـاعف مقادير السيـئات لا كمياتها؛ فإن تكن سيئة كبيرة، فجـزاؤها مثلها، وصغيرها جزاؤها مثلها، والسيئة في حرم الله وعلى بسـاطه أكبـر منها في أطراف الأرض، ولهذا من عـصى الملك على=

٢١٥١ -٤٤٨٠- «رَمَضَانُ بالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، وَجُمُعَةٌ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ جُمُعَةٍ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْبُلْدَانِ». (طب) والضياء عن بلال بن الحرث المزني (صحـ). [موضوع: ٣١٣٨] الألباني.

٢١٥٢ -٥٨٥٤- «فَضْلُ الْجُمُعَةِ فِي رَمَضَانَ كَفَضْلِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ». (فر) عن جابر (ض). [موضوع: ٣٩٦٢] الألباني.

***

= بساط ملكه ليس كمن عصاه بمحل بعيد. (البزار) في مسند (عن ابن عمر) بن الخطاب. قال الهيثمي: فيه عاصم بن عمرو، ضعفه من الأئمة أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف.

٢١٥١-٤٤٨٠- (رمضان بالمدينة) أي: النبوية، أي: صومه (خير من ألف) أي: من صوم ألف (رمضان فيما سواها من البلدان) أي: إلا مكة (وجمعة) أي: وصلاة جمعة (بالمدينة خير من) صلاة (ألف جمعة فيما سواها من البلدان) أي: إلا مكة. قال بعضهم: وكذا يقال في سائر العبادات بها وببيت المقدس بخمسمائة في الكل. قال القونوي في شرح التعرف: ورمضان من خصائص هذه الأمة. (طب والضياء) المقدسي (عن بلال بن الحارث المزني) بضم الميم، وفتح الزاي، المدني، صحابي، مات سنة ستين. قال الهيثمي: فيه عبد الله بن كثير، وهو ضعيف، وأورده في الميزان في ترجمة عبد الله بن كثير ثم قال: وهذا باطل، والإسناد مظلم تفرد به عنه عبد الله بن أيوب المخزومي، ولم يصب ضياء الدين بإخراجه في المختارة.

٢١٥٢-٥٨٥٤- (فضل) بضاد معجمة (الجمعة) أي: صلاتها (في رمضان كفضل رمضان على الشهور) أي: كفضل صومه على سائر الشهور، ويحتمل أن المراد أن يوم الجمعة الذي هو من أيام رمضان أفضل من غيره من كل يوم جمعة، كما أن شهر رمضان أفضل من جميع شهور السنة (فر عن جابر) وفيه هارون بن زياد؛ قال الذهبي: قال أبو حاتم: له حديث باطل، وقال ابن حبان: كان ممن يضع. وعمر بن موسى الرجيبي قال الذهبي: ابن عدي يضع الحديث.

***

باب: في فضل الصوم وثوابه

٢١٥٣-١٩٢٣- «إِنَّ اللهَ -تَعَالَى -يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ -تَعَالَى- فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». (حم م ن) عن أبي هريرة وأبي سعيد معًا (صح). [صحيح: ١٩٠٧] الألباني.

٢١٥٣-١٩٢٣- **(إن الله -تعالى- يقول إن الصوم لي)** أي: لا يتعبد به أحد غيري، أو هو سر بيني وبين عبدي **(وأنا أجزي به)** صاحبه بأن أضاعف له الجزاء من غير عدد ولا حساب **(إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح)** قال القاضي: ثواب الصوم لا يقدر قدره، ولا يقدر على إحصائه إلا الله، فلذلك يتولى جزاءه بنفسه، ولا يكله إلى ملائكته، والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران؛ أحدهما: أن جميع العبادة مما يطلع عليه العباد، والصوم سر بينه وبين الله، يفعله خالصًا لوجهه، ويعامله به طالما لرضاه، والثاني: أن جميع الحسنات راجعة إلى صرف المال فيما فيه رضاه، والصوم يتضمن كسر النفس، وتعريض البدن للنقص، والتحول مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش، فبينه وبينهما أمد بعيد؛ لفراغه بغير قاطع، أو لخلوصه لله، أو بتوفيق الله له، أو صومه وعونه، ويحتمل أن يريد بفطره يوم موته، فإن المؤمن صام عن لذاته المحرمة طول عمره، فدهره في ذلك يوم موته، وفطره في آخره، وذلك حين فرحه بما يرى مما أعد الله له من الكرامات **(وإذا لقي الله -تعالى- فجزاه فرح والذي نفس محمد بيده)** أي: بقدرته وإرادته **(لخلوف فم الصائم)** بضم الخاء، تغير ريحه لخلو المعدة عن الطعام. قال النووي: هذا الصواب الذي عليه الجمهور، وكثير يرويه بفتحها. قال الخطابي: وهو خطأ **(أطيب عند الله)** «يوم القيامة» كما في خبر مسلم، أو «الدنيا» كما يدل عليه خبر آخر، ولا مانع من إرادتهما **(من ريح المسك)** عند الخلق، قال البيضاوي: تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه، وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه، وقال غيره: خصه؛ لأنهم يؤثرونه على غيره، وهو استعارة؛ لجريان عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك؛ لتقريبه من الله -تعالى-. وفي تعليق القاضي: إن للأعمال ريحًا تفوح يوم القيامة، فريح الصوم منها كالمسك. قال ابن حجر: اتفقوا على أن المراد=

٢١٥٤-٢٣١٢- «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ «الرَّيَّانُ» يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». (حم ق) عن سهل بن سعد (صح).

[صحيح: ٢١٢١] الألباني.

= من سلم صيامه عن الإثم، وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده(*) رد على من كره أن يقال: إن الله يقول: وقال: إنما يقال قال كأنه كره ذلك؛ لكونه لفظًا مضارعًا (حم م ت) في الصوم (عن أبي هريرة وأبي سعيد معًا) بألفاظ متقاربة.

٢١٥٤-٢٣١٢- (إن في الجنة بابًا) لم يقل للجنة، إشعارًا بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة، فيكون أبلغ في التشويق إليه (يقال له الريان) بفتح الراء وشدة المثناة التحتية، فَعْلان من الري، وهو باب يسقى منه الصائم شرابًا طهورًا قبل وصوله إلى وسط الجنة؛ ليذهب عطشه، وفيه مزيد مناسبة وكمال علاقة بالصوم، واكتفى بالري عن الشبع لدلالته عليه، أو لأنه أشق على الصائم من الجوع (يدخل منه) إلى الجنة (الصائمون يوم القيامة) يعني الذين يكثرون الصوم؛ لتنكسر نفوسهم لما تحملوا مشقة الظمأ في صومهم، خصوا بباب فيه الري والأمان من الظمأ قبل تمكنهم، ومن ثم كان مختصًا بهم (لا يدخل منه أحد غيرهم) كرر نفي دخول غيرهم تأكيدًا (يقال) أي: يوم القيامة في الموقف، والقائل الملائكة، أو من أمره الله من خلقه (أين الصائمون) المكثرون للصيام (فيقومون) فيقال لهم: ادخلوا الجنة (فيدخلون منه فإذا دخلوا) منه أي: دخل آخرهم (أغلق) بالبناء للمفعول (فلم يدخل منه) بعد ذلك (أحد) أي: لم يدخل منه غير من دخل، ولا يناقضه أن المتشهد عقب الوضوء تفتح له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء؛ لجواز أن يصرف الله مشيئة ذلك المتشهد عن دخول باب الريان إن لم يكن من مكثري الصوم. ذكره البعض، وذكر أن المراد بالصائمين أمة محمد ﷺ سموا به؛ لصيامهم رمضان، فمعناه لا يدخل من الريان إلا هذه الأمة، بعيد متكلف.

(فائدة) ذكر الطالقاني في حظائر القدس لرمضان ستين اسمًا (حم ق) في صفة الجنة (عن سهل بن سعد) الساعدي.

(*) يعني بذلك: حسبما كان ترتيبها على حروف المعجم. (خ)

٢١٥٥-٣٩١١- «**خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ**». (حم طب) عن ابن عمرو (ح). [ضعيف(*) بهذا التمام: ٢٨٢٧] الألباني.

٢١٥٦-٢٤١٥- «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ بَابًا، وَبَابُ الْعِبَادَةِ الصِّيَامُ**». هناد عن ضمرة بن حبيب مرسلاً (ض). [ضعيف: ١٩٢٩] الألباني.

٢١٥٥-٣٩١١- (خصاء أمتي الصيام والقيام) قاله لعثمان بن مظعون، وقد قال: تحدثني نفسي بأن أختصي، وأن أترهب في رؤوس الجبال، فنهاه عن الرهبانية، وأرشده إلى ما يقوم مقامها في حصول الثواب، بل هو أعظم منها فيه وأيسر، وهو الصيام والقيام في الصلاة -يعني التهجد في الليل-، فإن الصوم يضعف الشهوة ويكسرها، والصلاة تذبل النفس وتكسب النور، وبذلك ينكسر باعث الشهوة، فتذل النفس وتنقاد إلى ربها **(حم طب عن ابن عمرو)** بن العاص. قال الزين العراقي: إسناده جيد، وقال تلميذه الهيثمي: رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

٢١٥٦-٢٤١٥-(إن لكل شيء بابًا وباب العبادة الصيام) لأنه يصفي الذهن ويكون سببًا لإشراق النور على القلب، ومن فوائده سكون النفس الأمارة، وكسر سورتها عند الفضول بالجوارح؛ لإضعافه حركتها في مطلوباتها، ومنه العطف على المساكين، فإنه لما ذاق الجوع في بعض الأحيان ذكر من هذا حاله في كلها أو جلها، فتسارع إلى الرقة عليه، فبادر بالإحسان إليه، فنال من الجزاء ما أعده الله له لديه، ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملونه أحيانًا، وفي ذلك رفع حاله عند الله -تعالى- كما ذكر عن بشر الحافي: أنه وُجد في الشتاء يرعد وثوبه معلق فقيل له: في مثل هذا الوقت تنزع الثوب؟ فقال: الفقراء كثير ولا طاقة لي بمواساتهم بالثياب، فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملونه. **(هناد عن ضمرة بن حبيب)** بن صهيب الزبيدي. بضم الزاي أبو عقبة المصري، تابعي ثقة. **(مرسلاً)** قال الحافظ العراقي: وأخرجه ابن المبارك في الزهد وأبو الشيخ في الثواب من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف اهـ. فما اقتضاه صنيع المصنف من أنه لم يقف عليه مسندًا وإلا لما عدل للرواية مرسلة -مع ضعفهما جميعًا- غير سديد.

٢١٥٥- ٣٩١١- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في النكاح، باب: النهي عن التبتل والخصاء في الإسلام. (خ).

(*) أي بزيادة لفظ (القيام) ضعيف كما في «ضعيف الجامع» للألباني والحديث بدونها [صحيح: ٣٢٢٨]. (خ).

٢١٥٧-٥٠٣٩- «**صَمْتُ الصَّائِمِ تَسْبِيحٌ، وَنَوْمُهُ عِبَادَةٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ، وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ**». أبو زكريا ابن منده في أماليه (فر) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٣٤٩٣] الألباني.

٢١٥٨-٧٦٣٧- «**لَيْسَ فِي الصَّوْمِ رِيَاءٌ**». هناد (هب) عن ابن شهاب مرسلاً، ابن عساكر عن أنس (صح). [ضعيف: ٤٩٠٧] الألباني.

٢١٥٩-٥٠٥٩- «**صُومًا فَإِنَّ الصِّيَامَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ بَوَائِقِ الدَّهْرِ**». ابن النجار عن أبي مليكة (ض). [ضعيف: ٣٥٠٢] الألباني.

٢١٥٧-٥٠٣٩- (**صمت الصائم**) أي: سكوته عن النطق (**تسبيح**) أي: يثاب عليه كما يثاب على التسبيح (**ونومه عبادة**) مأجور عليها (**ودعاؤه مستجاب**) أي: عند الفطر (**وعمله**) من صلاة وصدقة وغيرهما (**مضاعف**) أي: يكون له مثل ثواب ذلك العمل من الفطر مرتين أو أكثر ﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ**﴾ [المائدة: ٥٤] قال ابن الرفعة: وفيه دليل على مشروعية الصمت للصائم، فهو رد على قول التنبيه: يكره له صمت يوم إلى الليل اهـ. ونازعه الحافظ ابن حجر؛ لأن الحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة، إلا أن الصمت بخصوصه مطلوب، فالحديث لا يفيد المقصد. وفي البحر للروياني: جرت عادة الناس بترك الكلام في رمضان، ولا أصل له في شرعنا، بل في شرع من قبلنا. (**أبو زكريا بن منده في أماليه فر عن ابن عمر**) بن الخطاب. رفعه، وفيه شيبان بن فروخ، قال أبو حاتم: يرى القدر اضطر إليه الناس بآخرة، والربيع بن بدر وهو ساقط، قال الذهبي: قال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن حجر في الفتح: في إسناده الربيع بن بدر، وهو ساقط.

٢١٥٨-٧٦٣٧- (**ليس في الصوم رياء**) لأنه سر بين الله والعبد لا يطلع عليه إلا هو ولهذا كان هو الذي يتولى جزاءه بنفسه كما مر (**هناد**) في الزهد (**هب**) كلاهما (**عن ابن شهاب**) الزهري (**مرسلاً، ابن عساكر**) في تاريخه (**عن أنس**) بن مالك يرفعه.

٢١٥٩-٥٠٥٩- (**صومًا**) خطابًا لعائشة وحفصة زوجتيه (**فإن الصيام جنة**) أي: وقاية (**من النار**) لصاحبه؛ لأنه يقيه ما يؤذيه من الشهوات (**ومن بوائق الدهر**) أي: غوائله=

٢١٦٠- ٥٠٦٠- «صُومُوا تَصِحُّوا». ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٣٥٠٤] الألباني.

٢١٦١- ٥١٢٥- «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ». (فر) عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٥٣٠] الألباني.

= وشروره ودواهيه، وفي إشارته لمح إلى ما يعان به الصائم من سد أبواب النيران، وفتح أبواب الجنان، وتصفيد الشيطان. كل ذلك بما يضيق من مجاري الشيطان من الدم الذي ينقصه الصوم، فكان فيه مفتاح الهدى كله، وإذا كان هدى للناس كان للذين آمنوا أهدى (ابن النجار) في تاريخه (عن أبي مليكة) أبو مليكة في الصحابة بلوي وقرشي وتيمي، وكندي، فكان ينبغي تمييزه، وقضية تصرف المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة، وليس كذلك، بل رواه النسائي عن عائشة وابن عباس، قال عبد الحق: وفيه خطاب بن القاسم عن حصين، قال النسائي: حديثه منكر.

٢١٦٠- ٥٠٦٠- (صوموا تصحوا) قال الحرالي: فيه إشعار بأن الصائم يناله من الخير في جسمه وصحته ورزقه، حظ وافر مع عظم الأجر في الآخرة، ففيه صحة للبدن والعقل بالتهيئة للتدبر والفهم، وانكسار النفس إلى رتبة المؤمنين، والترقي إلى رتبة المحسنين، وللمؤمن غذاء في صومه من بركة ربه بحكم يقينه فيما لا يصل إليه من لم يصل إلى محله، فعلى قدر ما يستمد بواطن الناس من ظواهرهم يستمد ظاهر المؤمن من باطنه، حتى يقوى في أعضائه بمدد نور باطنه، كما ظهر ذلك في أهل الولاية والديانة، وفي الصوم غذاء للقلب كما يغذي الطعام الجسم، ولذلك أجمع مجربة أعمال الديانة من الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، على أن مفتاح الهدى والصحة الجوع؛ لأن الأعضاء إذا وهنت لله نوّر الله القلب، وصفّى النفس وقوّى الجسم؛ ليظهر من أمر الإيمان بقلب العادة جديد عادة، هي لأوليائه أجلّ في القوى من عادته في الدنيا لعامة خلقه. **(ابن السني وأبو نعيم)** معًا **(في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(عن أبي هريرة)** قال الزين العراقي: كلاهما سنده ضعيف.

٢١٦١- ٥١٢٥- (الصائم في عبادة وإن كان نائمًا على فراشه) فأجر صومه منسحب على نومه وإن استغرق جميع النهار بالنوم. **(فر عن أنس)** وفيه محمد بن أحمد بن سهيل، قال الذهبي في الضعفاء: قال ابن عدي: ممن يضع الحديث.

٢١٦٢-٥١٦٤- «الصَّوْمُ جُنَّةٌ». (ن) عن معاذ (صحـ).[صحيح: ٣٨٦٥] الألباني.

٢١٦٣-٥١٦٥- «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ». (هب) عن عثمان بن أبي العاص (صحـ). [صحيح: ٣٨٦٦] الألباني.

٢١٦٤-٥١٦٦- «الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ». (طب) عنه (صحـ). [حسن: ٣٨٦٧] الألباني.

٢١٦٢-٥١٦٤- (الصوم جنة) بضم الجيم، وقاية في الدنيا من المعاصي، بكسر الشهوة وحفظ الجوارح، وفي الآخرة من النار، لأنه يقمع الهوى ويردع الشهوات التي هي من أسلحة الشيطان، فإن الشبع مجلبة للآثام، منقصة للإيمان، ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - «ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه»، فإذا ملأ بطنه انتكست بصيرته وتشوشت فكرته؛ لما يستولي على معادن إدراكه من الأبخرة الكثيرة المتصاعدة من معدته إلى دماغه، فلا يمكنه نظر صحيح، ولا يتفق له رأي صالح، وقد يقع في مداحض فيروغ عن الحق، كما أشار إليه خبر: «لا تشبعوا، فتطفئوا نور المعرفة من قلوبكم»، وغلب عليه الكسل والنعاس فيمنعه عن وظائف العبادات، وقويت قوى بدنه، وكثرت المواد والفضول، فينبعث غضبه وشهوته، وتشتد مشقته لدفع ما زاد على ما يحتاجه بدنه، فيوقعه ذلك في المحارم، قال بعض الأعلام: صوم العوام عن المفطرات، وصوم الخواص عن الغفلات، وصوم العوام جُنة عن الاحتراق، وصوم الخواص جُنة لقلوبهم عن الحجب والافتراق. **(ن عن معاذ)** بن جبل، ورواه القضاعي في الشهاب، وقال العامري في شرحه: صحيح.

٢١٦٣-٥١٦٥- (الصوم جنة) بضبط ما قبله **(من عذاب الله)** فليس للنار عليه سبيل، كما لا سبيل لها على مواضع الوضوء، لأن الصوم، يغمر البدن كله، فهو جنة لجميعه برحمة الله من النار. **(هب عن عثمان بن أبي العاص)** وفيه سعيد الجرائري، ضعفه ابن القطان.

٢١٦٤-٥١٦٦- (الصوم جنة يستجن بها العبد من النار) وأصل الجنة بالضم: الترس، شبّه الصوم به؛ لأن يحمي الصائم عن الآفات النفسانية في الدنيا وعن العقاب في الأخرى، قال القاضي: والجنة بالضم: الترس، وبالكسر: الجنون، وبالفتح: الشجر المظل، =

٢١٦٥-٥١٦٨- «**الصَّوْمُ يُدِقُّ المَصِيرَ، وَيُذْبِلُ اللَّحْمَ، وَيُبْعِدُ مِنْ حَرِّ السَّعِيرِ، إِنَّ للهِ مَائِدَةً عَلَيْهَا مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، لا يَقْعُدُ عَلَيْهَا إِلا الصَّائِمُونَ**». (طس) وأبو القاسم بن بشران في أماليه عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٥٥٩] الألباني.

٢١٦٦-٥١٩٢- «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**». (حم ن) عن أبي هريرة. [صحيح: ٣٨٧٦] الألباني.

٢١٦٧-٥١٩٣- «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**». (حم ن هـ) عن عثمان بن أبي العاص. [صحيح: ٣٨٧٩] الألباني.

= وأطلقت على البستان بما فيه من الأشجار وعلى دار الثواب؛ لما فيها من البساتين، وثلاثيتها مأخوذ من الجن بمعنى الستر. (**طب عنه**) أي: عثمان قال الهيثمي: سنده حسن.

٢١٦٥-٥١٦٨- (**الصوم يدق**) بضم فكسر بضبط المصنف (**المصير**) أي: الأمعاء التي يصيرها دقيقة، والدقة ضد الغلظ (**ويذبل**) بضم فسكون فكسر للموحدة، بضبط المصنف (**اللحم**) أي: يذهب طراوته، والمراد أن الصوم يرق المصارين، ويذهب نداوة اللحم ورطوبته، وهذا عند الإكثار منه (**ويبعد**) بالتشديد والكسر بضبط المصنف (**من السعير**) أي: جهنم (**إن لله - تعالى - مائدة عليها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، لا يقعد عليها إلا الصائمون**) أي المكثرون للصوم أو مطلقًا. (**طس وأبو القاسم بن بشران في أماليه عن أنس**) بن مالك قال الهيثمي: فيه عبد المجيد بن كثير الحرالي، لم أجد من ترجمه.

٢١٦٦-٥١٩٢- (**الصيام جنة**) أي: سترة بين الصائم وبين النار، أو حجاب بين الصائم وبين شهوته؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة. (**حم ن عن أبي هريرة**).

٢١٦٧-٥١٩٣- (**الصيام جنة**) بضم الجيم، وتشديد النون؛ أي: وقاية وستر (**من النار كجنة أحدكم من القتال**) قال ابن عبد البر: حسبك بهذا فضلاً للصائم، وهذا إذا لم يخرقه بنحو غيبة أو كذب كما مر مرارًا. (**حم ق هـ عن عثمان بن أبي العاص**) ورواه عنه أيضًا ابن عبد البر وغيره.

٢١٦٨-٥١٩٤- «الصِّيَامُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنَ النَّارِ». (هب) عن جابر (صحـ). [ضعيف: ٣٥٧٧] الألباني.

٢١٦٩-٥١٩٥- «الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ». (حم هب) عن أبي هريرة (صحـ). [حسن: ٣٨٨٠] الألباني.

٢١٧٠-٥١٩٦- «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا». (ن هق) عن أبي عبيدة (صحـ). [ضعيف: ٣٥٧٨] الألباني.

٢١٧١-٥١٩٧- «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا بِكَذِبٍ أَوْ غِيبَةٍ». (طس) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف جدًا: ٣٥٧٩] الألباني.

٢١٦٨-٥١٩٤- (الصيام جنة حصينة من النار) أي: من نار جهنم، لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها. **(هب عن جابر)** وفيه يوسف بن يعقوب القاضي، قال الذهبي في الضعفاء: مجهول، وأحمد بن عيسى وابن لهيعة ضعيفان.

٢١٦٩-٥١٩٥- (الصيام جنة وحصن حصين من النار) قال المحقق أبو زرعة: من هذا الخبر وما قبله وما بعده؛ أخذ جمع أن الصوم أفضل العبادات البدنية مطلقًا، لكن ذهب الشافعي إلى أن أفضلها الصلاة. **(حم هب عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله: «وحصن..» إلخ، وسنده حسن.

٢١٧٠-٥١٩٦- (الصيام جنة) أي: وقاية **(ما لم يخرقها)** أي: بالغيبة، فإنه إذا اغتاب فقد خرق ذلك الساتر له من النار بفعله، وتمام الحديث عند البيهقي: «ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فله حظه». **(ن هق عن أبي عبيدة)** بن الجراح.

٢١٧١-٥١٩٧- (الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب أو غيبة) فيه كالذي قبله تحذير الصائم من الغيبة، وقد ذهب الأوزاعي إلى أنها تفطر الصائم، وتوجب عليه القضاء، وزعم أنه خارق للإجماع، إبطال(*) بحكاية المنذري وغيره له عن عائشة وسفيان الثوري. **(طس عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: فيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

٢١٧٠- ٥١٩٦- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: أحكام الصوم. (خ).

٢١٧١- ٥١٩٧- انظر ما قبله. (خ).

(*) لعل الصواب: [أُبطل]. (خ)..

٢١٧٢-٥١٩٨- «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَهُوَ حصْنٌ مِنْ حُصُونِ الْمُؤْمِنِ، وَكُلُّ عَمَلٍ لِصَاحِبِهِ إلا الصِّيَامَ، يَقُولُ اللهُ: الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». (طب) عن أبي أمامة (صح). [حسن: ٣٨٨١] الألباني.

٢١٧٣-٥١٩٩- «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلاَ يَجْهَلْ يَوْمَئِذ، وَإِنِ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلا يَشْتُمْهُ وَلا يَسُبُّهُ، وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». (ن) عن عائشة. [صحيح: ٣٨٧٨] الألباني.

٢١٧٤-٥٢٠٢- «الصِّيَامُ لا رِيَاءَ فِيهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،

٢١٧٢-٥١٩٨- (الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن، وكل عمل لصاحبه إلا الصيام يقول الله: الصيام) خالص (لي) لا يطلع عليه غيري (وأنا أجزي به) صاحبه جزاء كثيرًا وأتولى الجزاء عليه بنفسي، فلا أَكلُه إلى ملك مقرب ولا غيره؛ لأنه سر بيني وبين عبدي، لأنه لما كف نفسه عن شهواتها جوزي بتولي الله - سبحانه - إحسانه. (طب) والديلمي (عن أبي أمامة) قال الهيثمي: سنده حسن.

٢١٧٣-٥١٩٩- (الصيام جنة من النار، فمن أصبح صائمًا فلا يجهل يومئذ) فإن الجهل لا يليق بحال الصائم. (وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل: إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم) بضم الخاء: تغيره، وفتحه: قيل خطأ. (أطيب عند الله من ريح المسك) فإذا كان هذا بتغير ريح فمه، فما ظنك بصلاته وقراءته وسائر عباداته؟ قال ابن جماعة: وفيه أن خلوف فم الصائم أفضل من دم الجريح في سبيل الله، لأن النبي ﷺ قال في الشهيد: إن ريحه ريح المسك. وقال في خلوف الصائم: إنه أطيب منه، ووجهه: أن الجريح يظهر أمره للناس، فربما داخله رياء، والصائم لا يعلم بصومه إلا الله؛ فلعدم دخول الرياء فيه صار أرفع. (ن عن عائشة) رمز المصنف لصحته.

٢١٧٤-٥٢٠٢- (الصيام لا رياء فيه قال الله - تعالى -: هو لي) إنما أضيف إليه مع أن العبادة، بل العالم كله له؛ لأنه لم يعبد أحد من دون الله بالصوم، فلا شريك له فيه بخلاف غيره، أو أنه بعيد عن الرياء؛ لعدم الاطلاع عليه، أو أن الاستغناء عن الطعام=

يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ٣٥٨٠] الألباني.

٢١٧٥-٥٢٠٣- «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: رَبِّ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ». (حم طب ك هب) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٣٨٨٢] الألباني.

= والشراب من صفاته، ومن تخلق بشيء منها فقد تقرب إليه بما يتعلق بهذه الصفة، فيورثه محبة الله التي هي للعبد قبول دعائه وتكفير سيئاته وحمايته، أو هي إضافة تشريف كقوله: ﴿**نَاقَةُ اللَّهِ**﴾ [الأعراف: ٧٣] أو إضافة حماية: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾ [الإسراء: ٦٥] (**وأنا أجزي به**) إشارة إلى عظم الجزاء عليه وكثرة الثواب، لأن الكريم إذا أخبر بأنه يعطي العطاء بلا واسطة، اقتضى سرعة العطاء وشرفه، (**يدع طعامه وشرابه من أجلي**) نبه به على أن الثواب المرتب على الصيام إنما يحصل بإخلاص العمل، فإن كان لغرض مذموم كرياء كان وبالاً، فرب صائم كان حظه من صيامه الجوع، ورب صائم حظه القرب والرضا.

(تنبيه): قال الطيبي: إن قلت: هذا الحديث ونحوه يدل على أن الصوم أفضل من الصلاة والصدقة قلت: إذا نظر إلى نفس العبادة كانت الصلاة أفضل من الصدقة، وهي من الصوم، فإن موارد التنزيل وشواهد الأحاديث النبوية جارية على تقديم الأفضل، فإذا نظر إلى كل منها، وما يدلي إليه من الخاصية التي لم يشاركه غيره فيها، كان أفضل. (**هب عن أبي هريرة**) ورواه أيضًا ابن منيع، وأبو نعيم، والديلمي.

٢١٧٥-٥٢٠٣- (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام: أي رب إني منعته الطعام والشهوات) كذا بخط المصنف، وفي نسخ بدله «الشراب» وهو تحريف؛ أي: تناولهما (**بالنهار**) كله (**فشفعني فيه ويقول القرآن: أي رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه، فيشفعان**) بضم الياء وشد الفاء؛ أي: يشفعهما الله - تعالى - فيه ويدخله الجنة، وهذا القول يحتمل أنه حقيقة بأن يجسد ثوابهما ويخلق الله فيه النطق، ﴿**وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٤، المائدة: ١٩-٤٠، الأنفال: ٤١، الحشر: ٦]، ويحتمل أنه=

٢١٧٦-٥٤٨٩- **«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ»**. (حم ن حب ك) عن أبي أمامة (صحـ). [صحيح: ٤٠٤٤] الألباني.

٢١٧٧-٥٤٩٠- **«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ مَخْصًى»**. (هب) عن قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان (صحـ). [ضعيف: ٣٧٤١] الألباني.

= يوكل ملكًا يقول عنهما، ويحتمل أنه على ضرب من المجاز والتمثيل. (**حم طب ك هب عن ابن عمرو**) بن العاص، قال الهيثمي: إسناده حسن، وقال غيره: فيه ابن لهيعة.

٢١٧٦-٥٤٨٩-(**عليك بالصوم**) أي: الزمه (**فإنه لا مثل له**) وفي رواية أبي نعيم بدله «فإنه لا عدل له»؛ إذ هو يقوي القلب والفطنة، ويزيد في الذكاء ومكارم الأخلاق، وإذا صام المرء اعتاد قلة الأكل والشرب، وانقمعت شهواته، وانقلعت مواد الذنوب من أصلها، ودخل في الخير من كل وجه، وأحاطت به الحسنات من كل جهة. (**حم ن حب ك عن أبي أمامة**) قلت: يا رسول الله مرني بأمر ينفعني، فذكره. قال ابن القطان: هو حديث يرويه ابن مهدي، وفيه عبد الله بن أبي يعقوب، لا يعرف حاله اهـ وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٢١٧٧-٥٤٩٠-(**عليك**) يا ابن مظعون هكذا جاء مصرحًا به في رواية الطبراني (**بالصوم**[1] **فإنه مخصى**) وفي رواية الطبراني: «فإنه مجفرة» بدل: «مخصى» كنّي به عن كسر شهوته بكثرة الصوم. قال الحرالي: في الصوم قتل الشهوة حسًا وحياة الجسد معنى، وطهارة الأرواح بطهارة القلوب، وفراغها للتفكر، وتهيؤاتها لإفاضة الحكمة والخشية الداعية إلى التقوى، وشهره شهر الصبر المستعان به على الشكر، وفيه تذكير بالضر الحاث على الإحسان إلى المضرور، وهو مدعاة إلى التخلي من الدنيا، والتحلي بأوصاف الملائكة، ولذلك أنزل فيه القرآن المتلقى من ملائكة الرحمن (**هب عن قدامة**) بضم القاف، وفتح المهملة (**ابن مظعون**) بفتح الميم وسكون المعجمة، الجمحي بضم الجيم، وفتح الميم، وكسر المهملة، المكي، من السابقين الأولين يروى (**عن أخيه عثمان**) رمز المصنف لحسنه.

---

(١) قال في المصباح: وخصيت العبد أخصيه خصاء: بالمد والكسر سللت خصيتيه، فهو خصيّ، فعيل بمعنى مفعول، مثل سريع وقتيل، والجمع خصيان اهـ.

٢١٧٨-٥٥٤٠- «عَلَيْكُمْ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ مَحْسَمَةٌ لِلْعُرُوقِ، وَمَذْهَبَةٌ لِلأَشَرِ». أبو نعيم في الطب عن شداد بن عبد الله (ض). [ضعيف: ٣٧٦٩] الألباني.

٢١٧٩-٥٩١٦- «فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ لا يَدْخُلُهُ إلا الصَّائِمُونَ». (خ) عن سهل بن سعد. [صحيح: ٤٢٤٢] الألباني.

٢١٨٠-٦٠١٢- «قَالَ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا

٢١٧٨-٥٥٤٠- (**عليكم بالصوم فإنه محسمة**)[1] بحاء مهملة (**للعروق**) لأنه مانع للمني من السيلان بمعنى أنه يقلله جدًا (**ومذهبة للأشر**) أي: البطر يعني أن الصوم يقلل دم العروق، ويخفف مادة المني، ويكسر النفس فيذهب ببطرها. (**أبو نعيم في**) كتاب (**الطب**) النبوي (**عن شداد بن أوس**).

٢١٧٩-٥٩١٦- (**في الجنة ثمانية أبواب: فيها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون**) مجازاة لهم على ما كان يصيبهم من العطش في صيامهم. قال الحكيم الترمذي: وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر؛ باب الصلاة، باب الزكاة، باب الجهاد، باب الصدقة، باب الحج، باب العمرة، باب الكاظمين الغيظ، باب الراضين، باب من لا حساب عليه، باب الضحى، باب الفرح، باب الذاكرين، باب الصابرين؛ والظاهر أن الأبواب الأصول ثمانية، وما زاد عليها كالخوخ المعهودة، ثم إنه لم يقل يسمى باب الريانين، لأن أل فيه للجنس والعموم مع المبالغة، فهو أبين منه وأبلغ؛ ولأن باب فعلان لم ينقل فيه جمع السلامة، فقلما يقال في سكران سكرانين. ذكره السهيلي. (**خ عن سهل بن سعيد**) الساعدي، وفي الباب غيره أيضًا.

٢١٨٠-٦٠١٢-(**قال الله - تعالى -: كل عمل ابن آدم له**) أي: كل عمل له فإن له فيه حظًا ودخلا لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثوابًا منهم (**إلا الصيام فإنه**) خالص (**لي**) لا يطلع عليه غيري، أو لا يعلم ثوابه المترتب عليه، أو وصف من أوصافي؛ لأنه يرجع إلى صفته الصمدية، لأن الصائم لا يأكل ولا يشرب، فتخلق باسمه الصمد، أو معناه أن=

---

(١) بفتح الميم وسكون المهملة، وفتح الثانية والميم. قال في المصباح: حسمه حسمًا من باب ضرب فانحسم، بمعنى قطعه فانقطع، وحسمت العرق على حذف المضاف، والأصل حسمت دم العرق: إذا قطعته ومنعته السيلان بالكي بالنار اهـ. وقال في النهاية: محسمة للعرق؛ مقطعة للنكاح.

أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثُ، وَلا يَصْخَبْ، وَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: «إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ

= الأعمال يقتص منها يوم القيامة في المظالم إلا الصوم، فإنه لله ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئًا. واختاره ابن العربي. وقيل: لم يعبد به غير الله، فلم تعظم الكفار في عصر قط آلهتهم بالصوم، وإن عظموها بالسجود وغيره، واستحسنه ابن الأثير. وللطالقاني في ذلك جزء مفرد جمع فيه نحو خمسين قولاً (وأنا أجزي به) صاحبه جزاء كثيرًا وأتولى الجزاء عليه بنفسي، فلا أكلُه إلى ملك مقرب ولا غيره؛ لأنه سر بيني وبين عبدي، لا يطلع عليه غيري: كصلاة بغير طهر، أو ثوب نجس، أو نحو ذلك مما لا يعلمه إلا الله (والصيام جنة) أي: ترس يدفع المعاصي، أو النار عن الصائم، كما يدفع الترس السهم (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها: لا يتكلم بقبيح (ولا يصخب) بسين أو بصاد مهملة: لا يصيح، وفي رواية لمسلم: بدل «يصخب» «يجهل» وصحّف من رواه «ولا يسخر» بالراء من السخرية (وإن سابه أحد) أي: شاتمه يعني تعرض لشتمه (أو قاتله) أي: أراد مقاتلته، أو نازعه ودافعه (فليقل) بقلبه أو لسانه أو بهما وهو أولى (إني امرؤ صائم) ليكف نفسه عن مقاتلة خصمه (والذي نفس محمد بيده) أي: بتقديره وتصريفه (لخلوف) بضم الخاء، وخطّأوا من فتحها: تغير رائحة (فم الصائم) فيه رد على من قال: لا يثبت الميم عند الإضافة إلا في الضرورة (أطيب عند الله من ريح المسك) أي: عندكم فضل ما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه، ليقاس عليه ما فرقه من آثار الصوم، ولا يتوهم أن الله يستطيب الروائح ويستلذها، فإنه محال عليه - تعالى -، وإنما معنى هذه الأطيبية راجع إلى أنه - تعالى - يثيب على خلوف فمه ثوابًا أكثر مما يثيب على استعمال المسك، حيث ندب الشرع إلى استعماله في الجمع والأعياد وغيرها، ويحتمل أن يكون في حق الملائكة، فيستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك.. وقيل: يجازيه الله في الآخرة بأن يجعل نكهته أطيب من المسك كما في دم الشهيد، أو هو مجاز واستعارة لتقريبه من الله (وللصائم فرحتان يفرحهما): أي: يفرح بهما (إذا أفطر فرح بفطره) أي: بإتمام صومه وسلامته من المفسدات؛ لخروجه عن عهدة المأمور، أو بالأكل والشرب بعد الجوع، أو بما يعتقده=

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». (ق ن) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٤٣٢٨] الألباني.

٢١٨١-٥٩١٧- «فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانُ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لا يَظْمَأُ أَبَدًا». (ت هـ) عنه. [صحيح: ٤٢٤١] الألباني.

٢١٨٢-٦٠١١- «قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». (حم هب) عن جابر (ض). [حسن: ٤٣٠٨] الألباني.

= من وجود الثواب، أو بما ورد في خبر: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد» **(وإذا لقي ربه فرح بصومه)** أي: بنيل الثواب وإعظام المنزلة، أو بالنظر إلى وجه ربه والأخير فرح الخواص (ق ن) في الصوم (عن أبي هريرة) بألفاظ متقاربة.

٢١٨١-٥٩١٧- (في الجنة باب يدعى الريان) مشتق من الري، وهو مناسب لحال الصائمين **(يدعى له الصائمون، فمن كان من الصائمين دخله، ومن دخله لا يظمأ أبدًا)** قال السهيلي: لم يقل باب الري؛ لأنه لو قاله دل على أن الري مختص بالباب فما بعده، ولم يدل على ري قبله، وأما الريان ففيه إشعار بأنه لا يدخله إلا ريان، بحيث لم يصبه من حر الموقف ما أصاب الناس من الظمأ **(ت هـ عنه)**.

٢١٨٢-٦٠١١- (قال الله - تعالى - الصيام جنة يستجن بها العبد من النار، وهو لي وأنا، أجزي به) صاحبه بأن أضاعف له الجزاء بلا حساب، لأن فيه الإعراض عن لذات الدنيا والنفس وحظوظها، ومن أعرض عنها ابتغاء وجه الله، لم يجعل بينه وبينه حجابًا. واعلم أن الصوم من أخص أوصاف الربوبية؛ إذ لا يتصف به على الكمال إلا الله، فإنه يطعم ولا يُطعَم، فإضافته إلى نفسه بقوله: وأنا أجزي به؛ لكونه لا يتصف به أحد على الحقيقة إلا هو؛ لأنه الغني عن الأكل أبد الآبدين، ومن سواه لابد له منه حتى الملائكة، فإن طعامهم التسبيح والأذكار، وشرابهم المحبة الخالصة والمعارف والعلوم الصافية من الأكدار، ومن عداهم طعامهم وشرابهم ما يليق بهم=

٢١٨٣-٧٣٠٥- «لِكُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ بَابَ الصِّيَامِ يُدْعَى الرَّيَّانَ». (طب) عن سهل بن سعد (ح). [ضعيف: ٤٧١٣] الألباني.

٢١٨٤-٩٢٩٣- «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ، وَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ». (هب) عن عبد الله بن أبي أوفى (ض) [ضعيف: ٥٩٧٢] الألباني

***

= في دار الدنيا وكل دار، وقد دعا الباري إلى الاتصاف بأوصافه وتعبدهم بها بعد الطاقة، والصوم من أخصها وأصعب الأشياء على النفوس؛ لكونه خلاف ما جُبلوا عليه، لما أن وجودهم لا يقوم إلا بمادة، بخلاف الغنى عن كل شيء (**حم هب عن جابر**) بن عبد الله، قال الهيثمي: إسناد أحمد حسن.

٢١٨٣- ٧٣٠٥- (**لكل باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة، وإن باب الصيام يدعى الريان**) وقد سبق لهذا مزيد بيان فراجع(*) (**طب عن سهل بن سعد**) الساعدي رمز لحسنه.

٢١٨٤- ٩٢٩٣- (**نوم الصائم عبادة وصمته**) وفي رواية: «ونفسه» (**تسبيح**) أي: بمنزلة التسبيح (**وعمله مضاعف**) والحسنة بعشرة إلى ما فوقها (**ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور**) أي: ذنوبه الصغائر ما اجتنبت الكبائر، كما تقدم في خير الصلوات الخمس (**هب عن عبد الله بن أبي أوفى**) الأسلمي. وقضية صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرّجه وأقره، والأمر بخلافه، بل إنما ذكره مقرونًا ببيان عليه فقال عقبه: معروف بن حسان - أي: أحد رجاله- ضعيف؛ وسليمان بن عمر النخعي أضعف منه اهـ وقال الحافظ العراقي: فيه سليمان النخعي أحد الكذابين اهـ وأقول: فيه أيضًا عبد الملك بن عمير، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: مختلط، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ؛ وعجبٌ من المصنف كيف يعزو الحديث إلى مخرجه ويحذف من كلامه ما أعله به؟ وأعجب منه أن له طريقًا خالية عن كذاب، أورده الزين العراقي في أماليه من حديث ابن عمر، فأهمل تلك وآثر هذه مقتصرًا عليها.

***

(*)راجع شرح حديث: «في الجنة ثمانية أبواب. . .إلخ»، تقدم قبل أربعة أحاديث تقريبًا. (خ).

باب: فيمن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا

٢١٨٥- ١٦٩٠- «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - افْتَرَضَ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَيَقِينًا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى». (ن هب) عن عبد الرحمن بن عوف (ح). [ضعيف: ١٥٦٢] الألباني.

٢١٨٦- ٨٧٧٥- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (حم ق٤) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٣٢٦] الألباني.

٢١٨٥- ١٦٩٠- (إن الله - تعالى - افترض صوم رمضان) على هذه الأمة بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وكان كتبه على أهل الإنجيل فأصابهم موتان، فزادوا عشرًا قبله وعشرًا بعده، فجعلوه خمسين، وقيل: وقع في برد وحر شديد، فجعلوه بين الشتاء والربيع، وزادوا عشرين كفارة للتحويل، وبالجملة فالصوم عبادة قديمة أصلية، ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم، ذكره الزمخشري **(وسننت لكم قيامه)** أي: جعلت لكم الصلاة فيه ليلاً سنة **(فمن صامه وقامه)** سالمًا من المعاصي قولاً وفعلاً **(إيمانًا)** أي: تصديقًا بأنه حق طاعة **(واحتسابًا)** لوجهه - تعالى - لا رياء **(ويقينًا)** تأكيدًا لقوله إيمانًا أو أراد احتسابًا مجزومًا به **(كان كفارة لما مضى)** من ذنوبه، والمراد الصغائر ما اجتنبت الكبائر، كما سيجيء نظائره، وقال ابن عطاء الله: وقد رأينا فنظرنا كل مأمور به أو مندوب من الشارع يستلزم الجمع على الله، وكل منهي عنه أو مكروه ويتضمن التفرقة عنه، فإذًا مطلوبه من عباده وجود الجمع عليه، لكن الطاعات هي أسباب الجمع ووسائله، فلذلك أمر بها، والمعصية أسباب التفرقة ووسائلها، فلذا نهى عنها **(ن هب عن عبد الرحمن بن عوف)** وإسناده حسن.

٢١٨٦-٨٧٧٥- (من صام رمضان) أي: في رمضان، يعني صام أيامه كلها **(إيمانًا)** مفعول له، أي: صامه إيمانًا بفرضيته، أو حال أي مصدقًا، أو مصدر أي: صوم مؤمن **(واحتسابًا)** أي: طلبًا للثواب غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** اسم جنس مضاف، فيشمل كل ذنب، لكن خصه الجمهور بالصغائر، وفي الحديث الآتي وما تأخر، واستشكاله بأن الغفر الستر، فكيف يتصور فيما لم يقع منع بأن=

٢١٨٧-٨٧٧٦- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». (خط(عن ابن عباس (ض). [صحيح: ٦٣٢٥] الألباني.

* * *

= من لم يقع فرض وقوعه مبالغة، وفيه فضل رمضان وصيامه، وأن تنال به المغفرة، وأن الإيمان وهو التصديق والاحتساب، وهو الطواعية شرط لنيل الثواب والمغفرة في صوم رمضان، فينبغي الإتيان به بنية خالصة، وطوية صافية، امتثالاً لأمره - تعالى-، واتكالاً على وعده من غير كراهية وملالة لما يصيبه من أذى الجوع والعطش، وكلفة الكف عن قضاء الوطر، بل يحتسب النصب والتعب في طول أيامه، ولا يتمنى سرعة انصرامه، ويستلذ مضاضته، فإذا لم يفعل ذلك، فقد مر في حديث: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع».

(تنبيه) قال في الروض: قال سيبويه: مما لا يكون العمل إلا فيه كله المحرم وصفر، يريد أن الاسم العلم يتناوله اللفظ كله، وكذا إذا قلنا الأحد أو الإثنين، فإن قلنا يوم الأحد شهر المحرم كان ظرفًا، ولم يجر مجرى المفعولات، وذاك العموم من اللفظ؛ لأنك تريد في الشهر وفي اليوم، ولذلك قال ﷺ: «من صام رمضان ولم يقل شهور رمضان ليكون العمل كله» قال: وهذه فائدة تساوي رحلة، قال الكرماني: ولو ترك الصوم فيه لمرض ونيته أنه لولا العذر صامه دخل في هذا الحكم كما لو صلى قاعداً لعذر، فإن له ثواب القائم (حم ق) في الصوم (عن أبي هريرة) وفي الباب غيره أيضًا.

٢١٨٧-٨٧٧٦- (**من صام رمضان إيمانًا**) تصديقًا بثواب الله؛ أو أنه حق (**واحتسابًا**) لأمر الله به طالبًا الأجر، أو إرادة وجه الله لا لنحو رياء، فقد يفعل المكلف الشيء معتقدًا أنه صادق، لكنه لا يفعله مخلصًا بل لنحو خوف أو رياء (**غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**) قال الكرماني: «من» متعلق بغفر أي غفر من ذنبه ما تقدم، فهو منصوب المحل، أو مبينة لما تقدم، فهو منصوب، وهو مفعول ما لم يسم فاعله، فمرفوع المحل، والذنب وإن كان عامًا إلا أنه اسم جنس مضاف فيقتضي مغفرة كل ذنب حتى تبعات الناس، لكن علم من الأدلة الخارجية أن حقوق الخلق لابد فيها من رضا الخصم، فهو عام خُص بحق الله إجماعًا، بل وبالصغائر عند قوم، وظاهره أن ذلك لا يحصل إلا بصومه كله، فإن صام بعضه وأفطر بعضه لعذر كمرض، وكان لولاه لصام؛ لأنه جاز الثواب لتقدم نية. ذكره ابن جماعة، والصوم أقسام: صيام العوام عن مفسدات الصيام، وصوم الخواص عنها وعن إطلاق الجوارح في غير =

فصل: في أن الصوم نصف الصبر وزكاة الجسد وقوله ﷺ (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)

٢١٨٨-٥٢٠٠- «الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ». (هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ٣٥٨١] الألباني.

٢١٨٩-٥٢٠١- «الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصِّيَامُ». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣٥٨٢] الألباني.

= طاعة، وصوم خواص الخواص حفظ قلوبهم عما سوى الله، ففطرهم ظاهرًا كفطر المسلمين، ولا يفطرون باطنًا إلى يوم الدين، فإذا شاهدوا مولاهم ونظروا إليه عيانًا أفطروا (**خط عن ابن عباس**) ورواه أيضًا أحمد والطبراني بهذه الزيادة، قال الهيثمي: ورجاله موثقون إلا أن حمادًا شك في وصله وإرساله، وقال في اللسان في ترجمة عبد الله العمري بعدما نقل عن النسائي أنه رماه بالكذب: ومن مناكيره هذا الخبر وما تقدم، قال: تفرد العمري بقوله: «وما تأخر» وقد رواه الناس بدونها.

* * *

٢١٨٨-٥٢٠٠- (**الصيام نصف الصبر**) لأن الصبر حبس النفس عن إجابة داعي الشهوة والغضب، فالنفس تشتهي الشيء لحصول اللذة بإدراكه، وتغضب لفواته، وتنفر لنفرتها من المؤلم، والصوم صبر عن مقتضى الشهوة فقط، وهي شهوة البطن والفرج دون مقتضى الغضب، لكن من كمال الصوم حبس النفس عنهما، وبه تمسك من فضل الصبر على الشكر. (**هـ عن أبي هريرة**) رمز المصنف لحسنه، وكأنه لم ير قول ابن العربي في السراج: حديث ضعيف جدًا.

٢١٨٩-٥٢٠١- (**الصيام نصف الصبر**) لأن جماع العبادات فعل وكف، والصوم يقمع الشهوة فيسهل الكف وهو شرط الصبر، فهما صبران: صبر عن أشياء وصبر على أشياء، والصوم معين على أحدهما، فهو نصف الصبر. ذكره الحليمي، وقال الغزالي: هذا مع خبر: «الصبر نصف الإيمان» ينتج أن الصوم ربع الإيمان، ثم هو متميز بخاصية النسبة إلى الله من بين سائر الأركان، وقوله: «الصيام نصف الصبر» مع قوله - تعالى -: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم**﴾ [الزمر: ١٠] إلخ ينتج أن ثواب الصوام يتجاوز قانون التقدير=

٢١٩٠-٧٣١٤- «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الجَسَدِ الصَّوْمُ». (هـ) عن أبي هريرة (طب) عن سهل بن سعد (ض). [ضعيف: ٤٧٢٣] الألباني.

٢١٩١-٢٠٣٦- «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». (حم ق د) عن أنس (ق د هـ) عن صفية (صحـ). [صحيح: ١٦٥٨] الألباني.

* * *

= والحساب اهـ. وما ذكر هنا من أنه نصف الصبر، يعارضه ما صار إليه بعض المفسرين من أن المراد بالصبر في آية: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ [البقرة: ٤٥] الصوم بدليل مقابلته بالصلاة، أما على ما ذهب إليه الأكثر من تفسيره بالعبادة كلها فلا تعارض، **(وعلى كل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصيام)** لأنه ينقص من قوة البدن، وينحل الجسم، فيكون الصيام كأنه أخرج شيئًا من جسده لوجه الله، فكأن زكاته. **(هب عن أبي هريرة)** وفيه محمد بن يعقوب، قال الذهبي في الضعفاء: له مناكير. وموسى بن عبيد ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه.

٢١٩٠-٧٣١٤-**(لكل شيء زكاة)** أي: صدقة **(وزكاة الجسد الصوم)** لأن الزكاة تنقص المال من حيث العدد، وتزيده من حيث البركة، فكذا الصوم ينقص به البدن؛ لنقص الغذاء، ويزيد فيه من جهة الثواب، فلذا كان زكاة البدن، لكونه ينقص من فضوله، ويزيد في مكارم الأخلاق ونحوها **(هـ عن أبي هريرة)** قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف اهـ. وذلك؛ لأن فيه موسى بن عبيد ضعفوه **(طب)** وكذا الخطيب كلاهما **(عن سهل بن سعد)** قال الهيثمي: وفيه حماد بن الوليد ضعيف اهـ. وأصله قول ابن الجوزي: حديث لا يصح قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بحماد بن الوليد كان يسرق الحديث، ويلزق ما ليس من حديثهم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

٢١٩١- ٢٠٣٦-**(إن الشيطان)** أي: كيده **(يجري من ابن آدم)** أي: فيه **(مجرى الدم)** في العروق المشتملة على جميع البدن، قال القاضي: وهذا إما مصدر أي: يجري مثل جريان الدم في أنه لا يحس بجريه كالدم في الأعضاء، ووجه الشبه شدة الاتصال، فهو كناية عن تمكنه من الوسوسة.. أو ظرف ليجري، ومن الإنسان حال منه، أي: يجري مجري الدم كائنًا من الإنسان.. أو بدل بعض من الإنسان. أي: يجري في الإنسان حيث يجري فيه الدم انتهى. وقال الطيبي: عدى يجري بمن على تضمنه معنى التمكن أي: يتمكن من=

. . . .

= الإنسان في جريانه في عروقه مجرى الدم، وقوله: مجرى الدم يجوز كونه مصدراً ميميًا، وكونه اسم مكان. وعلى الأول، فهو تشبيه، شبه كيد الشيطان وجريان وسوسته في الإنسان بجريان دمه وعروقه وجميع أعضائه، والمعنى أنه يتمكن من إغوائه وإضلاله تمكنًا تامًا، ويتصرف فيه تصرفًا لا مزيد عليه، وعلى الثاني يجوز كونه حقيقة فإنه -تعالى- قادر على أن يخلق أجسامًا لطيفة تسري في بدن الإنسان به سريان الدم فيه، فإن الشياطين مخلوقة من نار السموم، والإنسان من صلصال وحمإ مسنون، والصلصال فيه نارية، وبه يتمكن من الجري في أعضائه، بدليل خبر البخاري معلقًا: «الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس»، ويجوز كونه مجازاً يعني، أن كيد الشيطان ووسوسته تجري في الإنسان حيث يجري منه الدم من عروقه، والشيطان إنما يستحوذ على النفوس، وينفث وساوسه في قلوب الأخيار، بواسطة النفس الأمارة بالسوء، ومركبها الدم، ومنشأ قواها منه، فعلاجه سد المجاري بالجوع والصوم؛ لأنه يقمع الهوى والشهوات التي هي أسلحة الشيطان. وقال ابن الكمال: هذا تمثيل وتصوير، أراد تقرير أن للشيطان قوة التأثير في السرائر، فإن كان متفرداً منكرًا في الظاهر فإليه رغبة روحانية في الباطن بتحريكه تنبعث القوى الشهوانية في المواطن، قال - أعني ابن الكمال -: ومن لم يتنبه لحسن هذا التمثيل ضل في رد ذلك المقال وأضل حيث قال ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧]، كالدلالة على بطلان ما يقال إنه يدخل في بدن الآدمي ويخالطه؛ لأنه إذا أمكنه ذلك، لكان ما يذكره في باب المبالغة أحق، أما إنه ضل، فلأنه لم يدر أن الكلام المذكور مأخوذ من مشكاة النبوة، مصبوب في قالب التمثيل، والغرض منه بيان أن الشيطان منفور محذور منه في الظاهر، مطبوع متبوع في الباطن، والغرض من التمثيل المنقول عنه بيان كمال اهتمامه في أمر الإغواء، وتصوير قوة استيلائه على ابن آدم من جميع الجهات، وكل من التمثيلين على أبلغ نظام وأحسن وجه من الانطباق على مقتضى التمام، وأما أنه أضل، فلأن الفخر الرازي ذلك الإمام الهمام نقله عنه نقل قبول حيث قال: قال القاضي: هذا القول من إبليس كالدلالة على بطلان ما يقال إنه يدخل في بدن الآدمي اهـ. وفيه دليل على أن الاجتهاد في نفي=

باب: وجوب الصوم

٢١٩٢-٣٠٠- «أَخْلِصُوا عِبَادَةَ اللهِ -تَعَالَى-، وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، تَدْخُلوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». (طب) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ٢٤٢] الألباني.

٢١٩٣-١٢٨- «اتَّقُوا اللهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». (ت حب ك) عن أبي أمامة (صحـ). [صحيح: ١٠٩] الألباني.

٢١٩٤-١٣٦٢- «أَقِمِ الصَّلاةَ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ وَاعْتَمِرْ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ وَأَقْرِ الضَّيْفَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ». (تخ ك) عن ابن عباس (صحـ). [ضعيف جدًا: ١٠٨٢] الألباني.

= التهمة واجب وجوب إنفاء التهمة للذنوب في مواقعها، ووجود الشياطين وهم مردة الجن، وقد نطق القرآن العظيم به، وإنما خالف فيه الفلاسفة الضالون، ومن اقتفى فيه أثرهم كالمعتزلة (حم ق د هـ عن أنس) بن مالك (ق د عن صفية) بنت حيي النضرية، أم المؤمنين من ذرية هارون -عليه السلام- وهذا قاله،وقد انطلق معها فمر به رجلان من الأنصار فدعاهما فقال: إنها صفية قالا: سبحان الله فذكره، قال الغزالي: فانظر كيف أشفق على دينهما، فحرسهما، وكيف أشفق على أمته، فعلّمهم طريق التحرز عن تهمة الأشرار.

***

٢١٩٢-٣٠٠- سبق في الصلاة، باب: وجوب الصلاة، ويأتي إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في كتاب أعمال القلوب والجوارح - مكارم الأخلاق والخصال الحميدة-، باب: الإخلاص. (خ).

٢١٩٣-١٢٨- سبق الحديث مشروحًا في الصلاة والزكاة، في أبواب: الوجوب منها. (خ)

٢١٩٤-١٣٦٢- (أقم الصلاة) عدّل أركانها واحفظها عن وقوع زيغ في أفعالها من=

٢١٩٥-٥٤١٤- «عُرَى الإِسْلامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاثَةٌ، عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلامُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَالصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». (ع) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٣٦٩٦] الألباني.

٢١٩٦-٣٠٥٩- «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». (م٣) عن عمر (ح). [صحيح: ٢٧٧٥] الألباني.

= أقام العود إذا قوّمه، وقامت السوق **(وأد الزكاة)** إلى مستحقيها **(وصم رمضان)** حيث لا عذر من مرض أو سفر **(وحج البيت)** الكعبة **(واعتمر)** أي: ائت بالعمرة إن استطعت إلى ذلك سبيلاً **(وبر والديك)**، أي: أحسن إليهما، وأملك آكد **(وصل رحمك)** أي: قرابتك وإن بعدت **(وأقر[1] الضيف)** الذي نزل بك **(وأمر بالمعروف)** أي: بما عُرف من الطاعة والدعاء إلى التوحيد والأمر بالعبادة والعدل **(وأنه عن المنكر)** أي: ما أنكره الشرع من المعاصي والفواحش، **(وزل مع الحق حيث زال)** أي: در معه كيفما دار، وفيه حجة لمن ذهب لوجوب العمرة **(تخ ك)** في البر والصلة **(عن ابن عباس)**، قال الحاكم: صحيح، واغتر به المصنف، فرمز لصحته، وما درى أن الذهبي رد على الحاكم تصحيحه، بأن فيه محمد بن سليمان بن مسمول، ضعيف.

٢١٩٥-٥٤١٤- سبق الحديث في الصلاة والزكاة، في باب: الوجوب منها. (خ).

٢١٩٦-٣٠٥٩- **(الإسلام)** قال الراغب: أصله الدخول في السلم وهو أن يسلم كلٌّ من ضرر صاحبه، ثم صار اسمًا للشريعة **(أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة)** اسم جنس، أراد به الصلوات الخمس. قال القاضي: إقامتها تعديل أركانها وإدامتها: المحافظة عليها ،والصلاة فعلة من صلى إذا دعا **(وتؤتي الزكاة)** لمستحقيها **(وتصوم رمضان)** حيث لا عذر **(وتحج البيت)** اسم جنس غلب على الكعبة، وصار علمًا لها كالنجم للثريا والسنة لعام القحط **(إن استطعت إليه سبيلا)** أي: طريقًا بأن تجد زاداً أو راحلة بشرطها،وقيد بها في الحج مع كونها قيداً فيما قبله،اتباعًا للنظم القرآني، وإشارة=

---

(١) في المصباح: قريت الضيف أقريته، من باب رمى وقرى بالكسر والقصر، اهـ.

٢١٩٧- ٣١٦٢- «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

(حم ق ت ن) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٢٨٤٠] الألباني.

***

= إلى أن فيه من المشقة ما ليس في غيره، على أن فقدها في نحو صلاة وصوم لا يسقط فرضها، بل وجوب أدائه بخلاف الحج، ثم المراد الإسلام الكامل، فتارك ما عدا الشهادتين ليس بمسلم كامل ولا كافر. قال العارف ابن عربي: الصلاة وقعت في الرتبة الثانية من قواعد الإيمان مشتقة من المصلي، وهو الذي يلي السابق في الجلبة، والسابق ههنا: التوحيد، ثم جعل بجنبها الزكاة؛ لكونها طهرة المال، كما كان في الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان، وأولاها الصوم دون الحج؛ لكون زكاة الفطر مشروعة بانقضاء الصوم، فلما كان الصوم أقرب نسبة إلى الزكاة جُعل بجنبها، فلم يبق للحج مرتبة إلا الخامسة. (م٣ عن عمر) بن الخطاب -رضي الله عنه- وظاهره: أن الكل رواه هكذا فقط؛ لكن في الفردوس بقية: «وتغتسل من الجنابة»، وعزاه لمسلم.

٢١٩٧- ٣١٦٢-(**بني الإسلام**) بالبناء للمفعول؛ أي: أسس، استعمال الموضوع للمحسوس في المعاني مجاز، علاقته المشابهة شبّه الإسلام ببناء محكم، وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة، حاملة لذلك البناء، فتشبيه الإسلام بالبناء استعارة ترشيحية (**على**) دعائم وأركان (**خمس**) وهي خصاله المذكورة قيل: المراد القواعد؛ ولذلك خلت عن التاء، ولو أريد الأركان لالتحقت، ونوزع بأن في رواية مسلم: «خمسة»، وهي صريحة في إرادة الأركان، وتقدير خمس وصفًا أقرب من تقديره مضافًا؛ لجواز حذف الموصوف إذا علم بخلاف المضاف إليه (**شهادة**) بجره مع ما بعده بدلاً من خمس، وهو أولى، ويصح رفعه بتقدير مبتدأ؛ أي: هي أو أحدها، أو خبر، أي: منها، ونصبه بإضمار -أعني وخص الخمس بكونها أركانه- ولم يذكر معها الجهاد، مع كونه ذروة سنامه؛ لأنها فروض عينية، وهو كفاية، ولأن فرضيته تنقطع بنزول عيسى -عليه السلام- بخلاف الخمس (**أن لا إله إلا الله**) في رواية: «إيمان بالله ورسوله». (**وأن محمداً رسول الله**) أخذ منه أبو الطيب أنه يشترط في صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد عليه بالرسالة، ولم يتابع مع اتجاهه. قال ابن حجر=

باب: في الأهلة وقوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتــه وفي أنَّ الشهـر يكــون تسعــة وعشــرين»

٢١٩٨-٢٦٠- «أَحْصُوا هِلالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». (ت ك) عن أبي هريرة (صح).

[حسن: ١٩٨] الألباني.

= -رحـمه الله-: لم يذكـر الإيمان بالملائكة وغيـره مما هو في خـبر جـبريل -عليـه السلام-؛ لأنه أراد بالشـهادة تصـديق الرسول ﷺ بكل ما جـاء به، فيـستلزم ذلك. **(وإقام)** أصله إقامـة حذفت تاؤه للازدواج **(الصلاة)** أي المداومة عليـها **(وإيتاء)** أي إعطائها **(الزكاة)** أهلها فـحُذف للعلم به ورتب هذه الثلاثة في جمـيع الروايات لأنها وجبت كذلك وتقديمًا للأفضل فالأفضل **(وحج البيت)** أي: الكعبة **(وصوم رمضان)** لم يذكر فيهما الاستطاعة؛ لشهرتها، ووجه الحصر: أن العبادة إما بدنية محضة كصلاة، أو مالية محضـة كزكاة، أو مركبة كالأخيرين، وأفـاد ببناء الإسلام عليها أن البيت لا يثبت بدون دعائمه، وليست هي إلا هـذه الخمس، وما بقي من شعب الإيمان المذكور في حديثه المار، تجـري مجرى تحسين البناء وتكميله، والشهـادتان هما الأساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء، ولبقية تلك القواعد **(حم ق ت ن)** في الإيمان كلهم **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال المناوي: وقع في جامع الأصول أن ذا لفظ مسلم خاصة ولفظ الشيخين غيره، وقد انعكس عليه، بل هو لفظ الصحيحين.

***

٢١٩٨-٢٦٠- **(أحصوا)** بضم الهمزة[1] عدّوا واضبطوا، والإحـصاء أبلغ من العد في الضبط، لما فـيه من إعمال الجهـد في العد **(هلال شعـبان لرمـضان)** أي: لأجل صيـامه، والهلال: ما يرفع الصوت عند رؤيته، فغلب على الشهر الذي هو الهلال، ذكره الحرالي. وفي القاموس: الهـلال: غرة القمر، أو لليلتين أو لثلاث أو لسـبع، والمراد أحصوا هلاله حتى تكملوا العدة إن غم عليكم، أو تراءوا هلال شعبان واحـصوه؛ ليترتب عليه رمضان بالاستكمال أو الرؤية، فـإن قيل: حديث العدد لا يقع فيـه اضطراب، فالأخذ به أولى، ورد بالمنع، وإن سلم فحديث الرؤية مثله، بل أولى، وقد قال: أحصوا إلى آخره؛ لأن فيه=

---

(١) قوله أحصوا بضم الهمزة: هو خطأ، والصواب بفتح الهمزة، لأنه من الإحصاء، اهـ.

٢١٩٩-٢٠١٨- «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». (خ ت) عن أنس (ق) عن أم سلمة (م) عن جابر وعائشة (صحـ). [صحيح: ١٦٤٥] الألباني.

٢٢٠٠-٢٥٢١- «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ، وَلا نَحْسُبُ». (ق د ن) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٢٢٨٢] الألباني.

= إظهار الشعار دونه (ت) في الصوم من طريق مسلم صاحب الصحيح (ك) في الصوم وصححه (عن أبي هريرة) ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عمرو، فإنه لم يخرجه الشيخان.

٢١٩٩-٢٠١٨- (إن الشهر) أي: العربي الهلالي (يكون تسعة وعشرين يومًا) كما يكون ثلاثين، ومن ثم لما نذر شهرًا معينًا، فكان تسعًا وعشرين لم يلزمه أكثر. واللام في الشهر عهدية، والمعهود أنه حلف لا يدخل على بعض نسائه شهرًا، فمضى تسع وعشرون، فدخل فقيل له، فقال: إن الشهر؛ أي: المحلوف عليه يكون... إلخ وسبب الحلف قصة مارية وتحريم العسل في قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم: ١] الآية، أو أهديت له هدية فقسمها، فلم ترض زينب نصيبها، فزادها، فلم ترض فقالت عائشة -رضي الله تعالى عنها-: قد أعمت وجهك ترد عليك، أو أنهن سألنه النفقة أو غير ذلك، فحلف لا يدخل عليهن، وجلس في مشربة له. قال الخطابي: إنما لم يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه كان عين الشهر وإلا فلو نذر صوم شهر بغير تعيين لزمه ثلاثون، وهذا نص في الحلف على البعد من النساء، قال الحرالي: والشهر هو الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يهل إلى أن يهل ثانيًا، سواء كان عدة أيامه تسعًا وعشرين أو ثلاثين، كلا العددين في صحة التسمية بالشهر واحد، فهو شائع في فردين متزايدي العدد.

(تنبيه) قال جمع: من خصائص هذه الأمة الأشهر الهلالية (خ ت عن أنس) بن مالك (ق عن أم سلمة) أم المؤمنين، (م عن جابر) بن عبد الله (وعائشة) أم المؤمنين لكن لفظهما: «إن الشهر تسع وعشرون» بحذف يكون، ولابد من تقديرها؛ ليكون عشرين خبرها، ذكره أبو زرعة.

٢٢٠٠-٢٥٢١- (إنا) أي: العرب، وزَعْمُ أنه أراد نفسه ينافره السياق ويأباه. قوله: (أمة) جماعة عرب (أمية) أي: باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا من عدم القراءة=

٢٢٠١- ٣٥٨٨- «جَعَلَ اللهُ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا». (ك) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٣٠٩٣] الألباني.

٢٢٠٢- ٤٩٥٩- «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». (ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٧٤٤] الألباني.

= والكتابة، ثم بيّن ذلك بقوله (لا نكتب) أي: لا يكتب فينا إلا الفرد النادر قال الله -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٣] (ولا نحسب) بضم السين؛ أي: لا نعرف حساب النجوم وتسييرها، فالعمل بقول المنجمين ليس من هدينا، بل إنما ربطت عبادتنا بأمر واضح وهو رؤية الهلال، فإنا نراه مرة لتسع وعشرين وأخرى لثلاثين، وفي الإناطة بذلك دفع للحرج عن العرب في معاناة ما لا يعرفه منهم إلا القليل، ثم استمر الحكم بعدهم وإن كثر من يعرف ذلك. (ق د ن) كلهم في الصوم (عن ابن عمر) بن الخطاب - رضي الله عنه- وقضية صنيع المصنف أن كلا من الكل لم يرو إلا ما ذكره، والأمر بخلافه، بل تتمته عند الشيخين: «الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

٢٢٠١- ٣٥٨٨- (**جعل الله الأهلة**) جمع هلال (**مواقيت للناس**) للحج والصيام (**فصوموا**) رمضان (**لرؤيته**) أي الهلال وهو واحد الأهلة (**وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم**) أي: حال بينكم وبينه غيم أي: سحاب (**فعدوا**) شعبان (**ثلاثين يومًا**) ثم صوموا وإن لم تروه، وعدوا رمضان ثلاثين يومًا، ثم أفطروا، وإن لم تروه، فإن الشهر يكون تسعة وعشرين وثلاثين، ولا يكون أنقص ولا أكثر من ذلك (**ك عن ابن عمر**) بن الخطاب، ورواه أبو نعيم والطبراني والديلمي عن طلق بن عليل، ورواه الدارقطني عن قيس بن طلق عن أبيه وقال: فيه محمد عن جابر، ليس بقوي، وقيس ضعّفه أحمد وابن معين، ووثّقه العجلي.

٢٢٠٢- ٤٩٥٩- (**الشهر يكون**) مرة (**تسعة وعشرين ويكون**) مرة (**ثلاثين**) فلا تأخذوا أنفسكم بصوم ثلاثين احتياطًا، ولا يعرض في قلوبكم شك في كمال الأجر، وإن نقص الشهر. قال: وقد يقع النقص متواليًا في شهرين وثلاثة وأربعة لا أكثر (**فإذا رأيتموه**) أي: =

٢٢٠٣-٤٩٠٢- «شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ، شَهْـرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ». (حم ق٤) عن أبي بكرة (صح). [صحيح: ٣٧١٩] الألباني.

= أبصر هلال رمضان عدل منكم **(فصوموا)** وجوبًا **(وإذا رأيتموه فأفطروا)** كذلك **(فإن غم)** أي غُطي الهلال **(عليكم)** قال القاضي: ففيه ضمير، ويجوز كونه مسندًا إلى الجار والمجرور؛ أي: إن كنتم مغمومًا عليكم **(فأكملوا)** أي أتموا **(العدة)** أي: عدد شعبان ثلاثين، وقد فرض الصيام على هذه الأمة ابتداء أيامًا معدودة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- لما جمع لها ما في الكتب والصحف من الفضائل، كانت مبادئ أحكامها على حكم الأحكام المتقدمة فكما وجهوا وجهة أهل الكتاب ابتداء، ثم ختم لهم بالوجهة إلى الكعبة انتهاء صوموا صوم أهل الكتاب ابتداء، ثم رقوا إلى صوم دائرة الشهر انتهاء، ولما كان من قبلنا أهل حساب، لما فيه من حصول أمر الدنيا، فكانت أعوامهم شمسية، كان صومهم عدد أيام لا وحدة شهر، وكان فيه على هذه الأمة من الكلفة ما كان في صوم أهل الكتاب، من حيث لم يكن فيه أكل ولا نكاح بعد نوم، لينال رأس هذه الأمة وأوائلها حظًا من أوائل الأمم، ثم رقيت إلى ما يخصها **(ن عن أبي هريرة)** ظاهر صنيع المصنف أن ذا ليس في أحد الصحيحين، وهو ذهول، بل هو فيها معًا.

٢٢٠٣-٤٩٠٢- **(شهران لا ينقصان)** مبتدأ، وخبره يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعًا في سنة واحدة غالبًا، وإلا فلو حُمل الكلام على عمومه اختل ضرورة؛ لأن اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد، بل قال الطحاوي: وجدناهما ينقصان معًا في أعوام، وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وإنما خصهما؛ لتعلق حكم الصوم والحج بهما، فكل ما ورد من الفضائل والأحكام حاصل، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعًا وعشرين، وسواء صادف الوقوف التاسع أو غيره. قال النووي: وهذا هو الصواب. وقال الطيبي: المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ في الحكم، لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال الخطأ فيهما، ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة؛ بل قال:**(شهرا عيد)** خبر مبتدأ محذوف، أو بدل مما قبله أحدهما **(رمضان)** والآخر **(ذو الحجة)** أطلق على رمضان أنه شهر عيد؛ لقربه من العيد، واستشكل ذكر ذي الحجة؛ لأنه إنما يقع الحج في العشر الأول منه، فلا دخل لنقص=

٢٢٠٤-٥١٦٩- «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». (ت) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٣٨٦٩] الألباني.

٢٢٠٥-٥٠٦٣- «صُومُوا مِنْ وَضَحٍ إِلَى وَضَحٍ». (طب) عن والد أبي المليح (ح). [حسن: ٣٨١٢] الألباني.

٢٢٠٦-٥٠٦٤- «صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». (ق ت) عن أبي هريرة (ن) عن ابن عباس (طب) عن البراء (صح). [صحيح: ٣٨١٠] الألباني.

= الشهر وتمامه، وأجيب بتأويله بأن الزيادة والنقص إذا وقع في ذي القعدة، يلزم منه نقص عشر ذي الحجة أو زيادته، فيقفون الثامن أو العاشر، فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه ذكره الكرماني، لكن قال البرماوي: وقوف الثاني غلطًا لا يعتبر على الأصح (حم ق عد) كلهم في الصوم (عن أبي بكرة) لكن الذي رأيته للشيخين «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة» ثم إن صريح كلامه أن الستة جميعًا رووه، لكن استثنى فيهم المناوي وغيره النسائي.

٢٢٠٤-٥١٦٩- (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون) قال في الفردوس: فسره بعض أهل العلم فقال: الصوم والفطر والتضحية مع الجماعة ومعظم الناس. (ت عن أبي هريرة) وقال: غريب حسن، ورواه عنه أيضًا الديلمي.

٢٢٠٥-٥٠٦٣- (صوموا من وضح إلى وضح) بمعجمة فمهملة محركتين؛ أي: من الهلال إلى الهلال. قال أبو زيد: الوضح الهلال، وهو في الأصل للبياض. ذكره الزمخشري، ومن قال: «صوموا من الضوء، إلى الضوء» فقد أبعد وخالف ظاهر السياق كما ذكره ابن الأثير، ومن زعم أن معناه من الفجر إلى الغروب، فقد وهم، وما علِم أن تتمة الحديث عند مخرِّجه «فإن خفي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يومًا». (طب) وكذا الخطيب (عن والد أبي المليح) قال الهيثمي: فيه عبد الله بن سالم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

٢٢٠٦-٥٠٦٤- (صوموا) أي: انووا الصيام وبيِّتوا على ذلك، أو صوموا إذا دخل وقت الصيام، وهو من فجر الغد (لرؤيته) يعني الهلال، وإن لم يسبق ذكره؛ لدلالة=

. . . .

= السياق عليه[1] ، واللام للوقت، أو بمعنى بعد، أي: لوقت رؤيته **(وأفطروا)** بقطع الهمزة **(لرؤيته)** يعني رؤية بعض المسلمين لا كلهم، بل يكفي جميع الناس برؤية عدل واحد للصوم لا للفطر عند الشافعي، **(فإن غم عليكم)** بالبناء للمفعول أي: غطي الهلال بغيم من غممت الشيء غطيته، وفيه ضمير يعود على الهلال، ويجوز إسناده للجار والمجرور، يعني إن كنتم مغمومًا عليكم، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه **(فأكملوا)** أي: أتموا من الإكمال، وهو بلوغ الشيء إلى غاية حدوده في قدر أو عد حسًا أو معنى، ذكره الحرالي. **(شعبان)** أي: عدد أيامه **(ثلاثين)** التي لا يمكن زيادة الشهر عليها. قال ابن القيم وغيره: لا يناقضه خبر: «فإن غم عليكم فاقدروا له قدره»، فإن القدر هو الحساب المقدر، والمراد به: إكمال عدة الشهر الذي غم، وقال النووي: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين وزاد في رواية: «يومًا» بعد ثلاثين، وفي إفهامه منع من تمادي الصوم ليلاً، الذي هو الوصال، الذي يشعر بصحة رفع رتبة الصوم، أي: صوم الشهر الذي هو دورة القمر بقطع الفطر في ليلة، وهو مذهب الشافعي، وزعم أن ذا رخصة على الضعيف لا عزيمة على الصائم، لا دليل عليه، وأخذ ابن سريج من أئمة الشافعية من قوله هنا: «فأكملوا» ومن قوله في خبر آخر: «فاقدروا» بأنه يجوز الصوم بحساب النجوم للمنجم، قال: فاقدروا للخواص وأكملوا للعوام؛ لأن القمر يعرف وقوعه بعد الشمس بالحساب، ورد بالمنع لأن الشرع علق الحكم بالرؤية، فلا يقوم الحساب مقامه؛ ولأنه إنما يعرف بالحساب موضعه من الارتفاع والانخفاض، وأنه إنما يتم بالرؤية وسيرة كل برج في أرجح من يومين وأقل من ثلاثة، فلا ينضبط بطؤه وسرعته، ولأنه يوجب تفاوت المكلفين في القدر والإكمال، وأنه بعيد، لأنه لو جاز لوجب أو سن تعلمه على من يقوم بهم الحجة؛ لأنه احتياط في العبادة كما أمرنا بإحصاء هلال شعبان لرمضان، أو محمول على ما ذكر أو منسوخ بقوله: «فأكملوا» وهو أولى من عكسه؛ لكونه أثبت وأصرح وأخص. **(ق ن)** في الصوم **(عن أبي هريرة ن عن ابن عباس طب عن البراء)** بألفاظ متقاربة واللفظ للبخاري.

---

(١) قال النووي: المراد: رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم، وأما في الفطر فلا يجوز شهادة عدل واحد عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فجوّزه بعدل.

٢٢٠٧-٥٠٥٨- «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ». (هق) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٣٨٠٧] الألباني.

٢٢٠٨-٥٨٩١- «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَعَرَفَةُ يَوْمَ تُعْرِفُونَ». الشافعي (هق) عن عطاء مرسلاً (ض). [صحيح: ٤٢٢٤] الألباني.

٢٢٠٩-٥٨٩٢- «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ». (د هق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٢٢٥] الألباني.

٢٢٠٧-٥٠٥٨- (**صومكم**) أيها الأمة المحمدية (**يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون**) وفي رواية للدارقطني: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» أخذ منه الحنفية أن المنفرد برؤية الهلال إذا رده الحاكم لا يلزمه الصوم، فإن أفطر بجماع فلا كفارة عليه، وحمله الباقون على من لم يره جمعًا بين الأخبار، وأشار بإضافته الصوم والأضحى إلى هذه الأمة، إلى أنه من خصائصهم على الأمم السالفة، وقد صرح بذلك جمع كما مر ويجيء. (**هق عن أبي هريرة**) رمز المصنف لحسنه وهو مزيف؛ فقد قال الذهبي في المهذب: فيه الواقدي الواهي، وقال في الميزان عن أحمد: هو كذاب يقلب الأخبار، وعن ابن المديني: يضع، ثم ساق له هذا الخبر، قال - أعني الذهبي-: ورواه الدارقطني هكذا من طريقين، ثم قال: فيهما الواقدي، ضعيف، ورواه الترمذي من طريق آخر غريب.

٢٢٠٨-٥٨٩١- (**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفة يوم تعرفون**) وقد مر ويأتي (**الشافعي**) في مسنده (**هق عن عطاء مرسلاً**) قال ابن حجر: ورواه الترمذي واستغربه، وصححه الدارقطني عن عائشة تدفعه، وصوب وقفه.

٢٢٠٩-٥٨٩٢- (**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف**) قال الخطابي: معناه أن الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد، فلو اجتهد قوم فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فأتموا، ثم ثبت أن الشهر تسع وعشرون، فصومهم وفطرهم ماضٍ، وكذا إذا أخطأوا يوم=

٢٢١٠-٥٩٨٤- «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».
(ت) عن عائشة (صح). [صحيح: ١٧/ ٤٢] الألباني.

***

فصل: في شهادة رجلين في الرؤية

٢٢١١-٥٠٦٥- «صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». (حم ن) عن رجال من الصحابة. [صحيح: ٣٨١١] الألباني.

***

= عرفة أجزأهم، ولا قضاء تخفيفًا من الله ورفقًا بهم (د هق) من حديث محمد بن المنكدر **(عن أبي هريرة)** رمز المصنف لصحته. قال البزار: ومحمد لم يسمع من أبي هريرة.

٢٢١٠-٥٩٨٤- (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس) أي: الفطر هو اليوم الذي يجمعون على الفطر فيه هبه صادف الصحة أو لا، ويوم الأضحى هو الذي يجمعون على التضحية فيه، فيوم مرفوع خبر المبتدأ، ويصح نصبه على الظرفية، ويكون في محل رفع خبر المبتدأ الذي هو الفطر، تقديره الفطر في اليوم الذي يفطرون فيه. قال الرافعي: احتج به الشافعي على أنه إذا شهدوا يوم عيد عند المساء، أن اليوم الثلاثين كان يوم فطر، لا تقبل الشهادة، ويصلي من الغد أداء، فليس يوم الفطر أول شوال مطلقًا، بل يوم فطر الناس، ومثل ذلك الأضحى ويوم عرفة، ويوافقه قول الترمذي: معناه الفطر والصوم مع الجماعة، ومعظم الناس. **(ت عن عائشة)** ورواه عنها أيضًا الشافعي والديلمي، ورمز المصنف لصحته.

***

٢٢١١-٥٠٦٥- (صوموا لرؤيته) قال الطيبي: اللام للوقت كما في قوله -تعالى-: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: وقت دلوكها، **(وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم)** بضم المعجمة؛ أي: حال بينكم وبين الهلال غيم **(فأتموا ثلاثين)** إذ الأصل بقاء الشهر، **(فإن شهد شاهدان مسلمان)** برؤية الهلال لرمضان وشوال **(فصوموا وأفطروا)** تمسك به من لم يوجب الصيام إلا بشاهدين. قال الزمخشري: =

باب: نية الصيام من الليل

٢٢١٢-٩٠١٨- «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ». (قط هق) عن عائشة (ح). [صحيح: ٦٥٣٤] الألباني.

= في غُم ضمير للهلال، أي: إن غُطي بغيم أو بغيره من غممت الشيء إذا غطيته، ويجوز كونه مسندًا إلى الظرف؛ أي: فإن كنتم مغمومًا عليكم فصوموا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه كما تقول: دفع إليّ زيد إذا استغنى عن ذكر المدفوع.

(تنبيه): أخذ أحمد من الحديث أن شهادة الشاهد في الصحو لا تقبل، بل يكمل العدد؛ فإن غم يدل على وجود الغيم بمطلع الهلال، ولقوله: في الرواية الأخرى: «فاقدروا له قدره» فإن قوله: «فاقدروا» يدل على التضييق، ولا يجوز حمله على قدر رمضان؛ لأنه كامل، فحمله عليه نسخ، ولا على التدبر والتأمل؛ لأنه لم يجئ له إلا مشدد العين، ولا يجوز حمله على قوله: «إنا أمة أمية، الشهر هكذا وهكذا»، وعقد الإبهام في الثالثة يعني تسعة وعشرين، ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني ثلاثين، يعني: أن الشهر تام والشهر ناقص، وقال: الشهران لا ينقصان، ورد الأول بأن المراد من «غم» ستر لون الهلال وسرعة دخوله في الشعاع، أو الشك في العدد، فإنه يقدر حينئذ، ولا يلزم كون الضمير عائدًا إلى الهلال؛ إذ المراد قدر رمضان، وذلك باستكمال شعبان لقوله: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»؛ لأنه ناقص، وقدره يستلزم جعله ثمانية وعشرين، ولا قائل به، ونسخ: «فأكملوا» الأصل عدمه، والثاني: بالمنع؛ لوجوب حمله على قدر رمضان أنه بإكمال شعبان، وإلا لزم كونه ثمانية وعشرين، والثالث: بالمنع؛ لأنه جاء للتقدير والتدبر والتأمل والمثبت أولى، والشهادة على العدم مردودة، والرابع: يحمل على إنا أمة أمية؛ لأنه ناقص بيانًا له، والخامس: بأنه يدل على أن أحدهما ينقص. أو يحمل على الغالب؛ لأنه ﷺ صام تسعة وعشرين أو على النواب، أو إذا رأى قبل الإكمال، والسادس: بأنه حيث لا نص ثم دليلنا خبر «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» **(حم ن عن رجال من الصحابة)**.

***

٢٢١٢-٩٠١٨- (من لم يبيت الصيام) وفي رواية لابن ماجه: «من لم يفرضه من الليل» أي: يقطع بالصوم من الليل، والفرض: القطع. وعند الدارقطني: «من لم =

٢٢١٣- ٩٠٢٠- «مَنْ لَمْ يَجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ». (حم ٣) عن حفصة (ح). [صحيح: ٦٥٣٨] الألباني.

***

= يروضه»، أي: يتعرض للصيام وينويه، وفي رواية حكاها ابن العربي: «من لم يبت الصيام»، والبت: القطع (قبل طلوع الفجر) أي: ينويه من الليل (فلا صيام له) ظاهره فرضًا كان أو نفلاً، وعليه جمع منهم: ابن عمر ومالك وداود الظاهري والمزني، وخصه الأكثر بالفرض لخبر الدارقطني عن عائشة أن المصطفى ﷺ قال: «هل عندكم من غداء؟»، قالت: لا، قال: «فإني إذًا أصوم...» الحديث، وإذن للاستقبال والاستئناف، واتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض لم يتعلق بزمن معين، واختلفوا فيما له زمن معين، فشرطه الأكثر فيه أخذًا بعموم الحديث، غير أن مالكًا وأحمد في إحدى روايتين قالا: لو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر أجزأ؛ لأن صوم الكل كصوم يوم واحد. قال القاضي: وهو قياس مردود في مقابلة النص، ولم يشترط الحنفية التبييت في صوم رمضان والنذر المعين، وشرطوه في النذر غير المعين، والقضاء، والكفارة. (قط) من طريق عبد الله بن عباد عن الفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (هق عن عائشة). قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل وكلهم ثقات اهـ. وقال الذهبي: هو واهٍ، وقال الزين العراقي: قال الدارقطني: كلهم ثقات اهـ. يحتمل أن يراد به المفضل ومن بعده دون عبد الله بن عباد، فيكون مراده أنه المتهم به، وأنه عصب الجناية، ويحتمل أن يراد به رجاله كلهم عبد الله وغيره، فيكون تقوية للحديث، والأول أقرب؛ لأن غير واحد اتهم عبد الله بهذا الحديث، قال ابن حبان: يقلب الأخبار وعنده نسخة موضوعة، ثم ذكر هذا الحديث. وفهم ابن العربي من كلام الدارقطني تصحيحه، فخطب له وادعى دعاوى عريضة.

٢٢١٣-٩٠٢٠- (من لم يجمع) بضم فسكون؛ أي: يحكم النية ويعقد العزيمة، والإجماع: العزم التام. قال القاضي: يقال أجمع على الأمر وجمع إذا صمم، ومنه: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [يوسف: ١٠٢] أي: أحكموه بالعزيمة، ولفظ رواية النسائي: «من لم يبيت» (الصيام قبل الفجر) أي: الصادق (فلا صيام له) أي: صحيح، فهو نفي=

باب: وقت الإمساك واستحباب تحريه وفي المرء يسمع النداء والإناء في يده

٢٢١٤-٦٨٦- «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». (حم د ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٦٠٧] الألباني.

= للحقيقة الشرعية، وإن وجد الإمساك، وحمله من يجوز الصوم بالنية نهاراً مطلقًا على نفي الكمال. قال أصحابنا في الأصول: ومن البعيد تأويل الحنفية الحديث على القضاء والنذر؛ لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم، وذلك لأن قصر العام النص في العموم على نادر لندرة القضاء والنذر بالسنة إلى صوم المكلف به في أصل الشرع.

(تنبيه) قال ابن العربي: ألبست القدرية بهذا الحديث على سلفنا الأصوليين، وأسكنتهم في ضنك من النظر، فقالت لهم إن النفي بلا إذا اتصل باسم على تفصيل، فإنه مجمل، وقاضوهم وناظروهم فيه، وما كان لهم أن يفعلوا، فإن المصطفى -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- لم يُبعث لبيان المشاهدات، فإذا نفى شيئًا وأثبته، فإنما ينفيه ويثبته شرعًا، فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله إجمال **(حم٣ عن حفصة)** قال ابن حجر: سنده صحيح، لكن اختلف في رفعه. ووقفه وصوّب النسائي وقفه اهـ. وفي العلل للترمذي عن البخاري: أن هذا خطأ، والصحيح وقفه على ابن عمر.

***

٢٢١٤-٦٨٦- **(إذا سمع أحدكم النداء)** أي: الأذان للصبح، وهو يريد الصوم **(والإناء)** مبتدأ **(على يده)** خبره **(فلا يضعه)** نهي أو نفي بمعناه **(حتى يقضي حاجته)** بأن يشرب منه كفايته ما لم يتحقق طلوع الفجر، أو يظنه ظنًا يقرب منه، وما ذكر من أن المراد به أذان الصبح هو ما جزم به الرافعي، فقال: أراد أذان بلال الأول بدليل أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وقيل: المراد أذان المغرب، فإذا سمعه الصائم والإناء في يده فلا يضعه، بل يفطر فوراً محافظة على تعجيل الفطر، وعليه قال الطيبي: دليل الخطاب في أحدكم يشعر بأنه لا يفطر إذا لم يكن الإناء في يده، ويأتي أن تعجيل الفطر مسنون مطلقًا، لكن هذا مفهوم لقب، فلا يعمل به. **(حم د ك عن أبي هريرة)** قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، لكن قال في المنار: مشكوك في رفعه.

٢٢١٥-١٤٣٦- «أَكْلُ اللَّيْلِ أَمَانَةٌ». أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه (فر) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ١١٤٣] الألباني.

٢٢١٦-٥٩٧٦- «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». (ك هق) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٤٢٧٩] الألباني.

٢٢١٧-٥٩٧٧- «الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ». (ك هق) عن جابر (صح). [صحيح: ٤٢٧٨] الألباني.

***

٢٢١٥-١٤٣٦- **(أكل الليل أمانة)** أي: الأكل فيه للصائم أمانة في حقه؛ إذ لا يطلع عليه إلا الله، فعليه بذل الجهد في تحري الإمساك من الفجر الصادق؛ فإن ظن بقاء الليل بالاجتهاد جاز له الأكل، وكذا إن لم يجتهد، لكن يكره له ذلك، فإن بان أكله نهاراً لزمه القضاء وإن أشكل فلا، ذكره الشافعية **(أبو بكر بن داود في جزء من حديثه؛ فر)** كلاهما **(عن أبي الدرداء)** وفيه بقية بن الوليد، وقد سبق، ويزيد بن حجر مجهول.

٢٢١٦-٥٩٧٦- **(الفجر فجران: فجر يحرم فيه)** على الصائم **(الطعام)** والشراب؛ أي: الأكل والشرب **(وتحل فيه الصلاة)** أي: صلاة الصبح، وهو الفجر الصادق **(وفجر تحرم فيه الصلاة)** أي: صلاة الصبح بعدم دخول وقتها بطلوعه **(ويحل فيه الطعام)** والشراب للصائم، وهو الفجر الكاذب الذي يطلع كذنب السرحان، ثم يذهب وتعقبه ظلمة **(ك هق)** في الصلاة من حديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء **(عن ابن عباس)** قال الحاكم: على شرطهما، ووقفه بعضهم على سفيان، وشاهده صحيح، وهو ما ذكره بقوله.

٢٢١٧-٥٩٧٧- **(الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان)** ثم يذهب تعقبه ظلمة **(فلا يحل الصلاة)** أي: صلاة الصبح، فإن وقتها لا يدخل به **(ولا يحرم الطعام)** والشراب على الصائم **(وأما)** الفجر **(الذي يذهب مستطيلاً في الأفق)** أي: نواحي السماء **(فإنه يحل الصلاة)** أي: صلاة الصبح؛ لأنه يدخل وقتها بطلوعه **(ويحرم الطعام)** والشراب على الصائم، فالفجر الأول ويسمى الكاذب لا معول عليه في شيء من الأحكام؛ بل وجوده كعدمه **(ك هق عن جابر)** قال البيهقي: روي موصولاً ومرسلاً، فالمرسل أصح. قال ابن حجر: والمرسل الذي أشار إليه خرّجه أبو داود في المراسيل والدارقطني.

***

باب: ماجاء في السحور والإفطار ومايستحب الإفطار عليه والندب إلى تعجيل الفطر وتأخير السحور

٢٢١٨-٤٦٤- «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لم يَجِدْ تَمْراً فَلْيُفْطِرَ عَلَى المَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». (حم ٤) وابن خزيمة (حب) عن سلمان بن عامر الضبي (صح). [صحيح: ٣٦٣] الألباني.

٢٢١٩- ٤٦٥- «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». (ق د ت) عن عمر (صح). [صحيح: ٣٦٤] الألباني.

٢٢١٨- ٤٦٤- (**إذا أفطر أحدكم**) أي: دخل وقت فطره من صومه (**فليفطر**) ندباً (**على تمر**) أي: بتمر والأفضل سبع، والأولى من رطب فعجوة، لخبر الترمذي: «كان يفطر على رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء»، ولم ينص على الرطب هنا لقصر زمنه (**فإنه بركة**) أي: فإن للإفطار عليه ثواباً كثيراً، فالأمر به شرعي وفيه شوب إرشاد؛ لأن الصوم ينقص البصر ويفرقه، والتمر يجمعه، ويرد الذاهب لخاصية فيه، ولأن التمر إن وصل إلى المعدة وهي خالية أغذى، وإلا خرج بقايا الطعام (**فإن لم يجد تمراً**) يعني لم يتيسر (**فليفطر على الماء**) القراح (**فإنه طهور**) بالفتح مطهر محصل للمقصود مزيل للوصال الممنوع، ومن ثم منّ الله به على عباده بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾ [المؤمنون:١٨]، وبما تقرر علم وجه حكمة تخصيص التمر دون غيره مما في معناه من نحو تين وزبيب، وأن لا يقوم غيره مقامه عند تيسره، فزعم أن القصد منه أن لا يدخل جوفه إلا حلواً لم تمسه النار، في حيز المنع، وورد الفطر على اللبن، لكن سنده ساقط، فيقدم الماء عليه لهذا الحديث. (**حم ٤ وابن خزيمة حب**) كلهم في الصوم (**عن سلمان**) بفتح فسكون (**ابن عامر**) بن أوس (**الضبي**) بفتح المعجمة وكسر الموحدة صحابي سكن البصرة وبها مات، قال مسلم: ليس في الصحب ضبي غيره واعترض، قال الترمذي: حسن صحيح.

٢٢١٩- ٤٦٥- (**إذا أقبل الليل**) يعني ظلمته (**من ههنا**) أي: من جهة المشرق؛ إذ الظلمة تبدو منه (**وأدبر النهار**) أي: ضوؤه (**من هنا**) من جهة المغرب وزاد (**وغربت الشمس**) مع أن ما قبله كاف إيماء إلى اشتراط تحقق كمال الإقبال والإدبار، وأنهما=

٢٢٢٠- ٩٨٦- «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» (هـ ك طب هب) عن ابن عباس (صحـ).[ضعيف: ٨١٦] الألباني .

= بواسطة الغروب لا غيره، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة، لكن قد يعرض لبعضها انفكاك، فيظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولايكون إقباله حقيقة، كأن يكون بمحل لا يشهد غروبها كواد، فيعتمد إقبال الظلام أو إدبار الضياء، فلذلك جمع بينهما، **(فقد أفطر الصائم)** أي: انقضى صومه أو تم شرعاً أو أفطر حكماً بدليل الاحتياج لنية الصوم لغد، وإن واصل؛ لأنه صار مفطراً حقيقة كما قيل، فمن حلف لا يفطر على حار ولا بارد، لا يفطر بدخول الليل على الأصح، والحكم بفطره بدخوله، لكونه غير حار ولا بارد غير قويم، إذ هو تعلق لفظي غير مقصود للحالف، ومبني الأيمان على المقاصد العرفية، وفيه رد على المواصلين، قال الطيبي: ويمكن حمل الأخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به، أي: إذا أقبل الليل فليفطر الصائم؛ ولأن الخبرية منوطة بتعجيل الإفطار، فكأنه حصل وهو مخبر عنه، وأل في الصائم للجنس **(ق د ت عن عمر)** بن الخطاب -رضي الله عنه- وله سبب مشهور، وظاهر صنيعه أنه لم يخرجه أحد من الأربعة إلا هذين ولا كذلك، بل رواه -كما قال المناوي- الكل، إلا ابن ماجه.

٢٢٢٠- ٩٨٦- (استعينوا) ندباً **(بطعام السحر)** بالتحريك أي: المأكول وقت السحر، وهو السحور **(على صيام النهار)** فإنه يعين عليه كما هو محسوس **(وبالقيلولة)** النوم وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد **(على قيام الليل)** يعني الصلاة فيه، وهو التهجد وما في معناه من ذكر وقراءة، فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بنشاط وقوة انبساط، فأفاد ندب التسحر والنوم وسط النهار بقصد التقوي على الطاعة **(هـ ك)** وكذا البزار **(طب هب)** كلهم من حديث زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة **(عن ابن عباس)** قال الحاكم: زمعة وسلمة ليسا بمتروكين، وأقره الذهبي في التلخيص؛ لكنه أورد زمعة في الضعفاء والمتروكين وقال: ضعّفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني، ونقل في الكاشف عن أبي داود أنه ضعّف سلمة هذا، وقال ابن حجر في [سنده][*]: زمعة بن صالح فيه ضعف. وقال السخاوي: زمعة كان مع صدقه ضعيفاً فخطّأه ووهّمه، ولذا لم يخرّج له مسلم إلا مقروناً بغيره، وسلمة ضعيف مطلقاً أو في خصوص ما يرويه عن زمعة انتهى.

(*) في النسخ المطبوعة، [مسنده] وهو خطأ، والصواب [سنده] كما لايخفى. (خ).

٢٢٢١- ١٧١٥- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي السُّحُورِ، وَالْكَيْلِ». الشيرازي في الألقاب عن أبي هريرة. [حسن: ١٧٣٥] الألباني.

٢٢٢٢- ١٨١٦- «إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ». (حب طس حل) عن ابن عمر(ض). [حسن: ١٨٤٤] الألباني.

٢٢٢٣- ٢٠٠٧- «إِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُوهَا اللَّهُ، فَلا تَدَعُوهَا». (حم ن) عن رجل (صح). [صحيح: ١٦٣٦] الألباني.

٢٢٢١- ١٧١٥- (إن الله -تعالى- جعل البركة) أي: الزيادة والنماء (في السحور) أي: في أكل الصائم وقت السحر بنية التقوّي على الصوم (والكيل) أي: في ضبط الحبوب وإحصائها بالكيل كما يفسره خبر «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»، وذكر الغزالي -رحمه الله تعالى- وتبعه المؤلف أن الدابة ينبغي أن تعلف مكيلاً، فإنها تنمو وتزيد (الشيرازي) الحافظ محمد بن منصور (في) كتاب (الألقاب) له (عن أبي هريرة).

٢٢٢٢- ١٨١٦- (إن الله -تعالى- وملائكته يصلّون على المتسحرين) أي: الذين يتناولون السحور بقصد التقوّي به على الصوم، لما فيه منكسر شهوة البطن والفرج الموجبة لتصفية القلب، وغلبة الروحانية على الجسمانية الموجبة للقرب من جانب الرب -تعالى- فلذلك كان السحور متأكد الندب جداً (حب طس حل عن ابن عمر) بن الخطاب. قال الطبراني: تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني، قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه اهـ، وقال أبونعيم: غريب من حديث نافع لم يروه إلا عبد الله بن سليمان المعروف بالطويل، وعنه: عبد الله بن عياش القتباني، تفرد به إدريس بن يحيى الخولاني، وهو عند أهل مصر كبشر بن الحارث عند أهل بغداد اهـ، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرّجاً إلا لمن ذكر والأمر بخلافه، فقد خرّجه أحمد في المسند باللفظ المذكور عن ابن عمر المزبور، وقد سبق أو يجيء قول الحافظ ابن حجر: إذا كان الحديث في مسند أحمد لا يعزى لغيره ممن دونه، وخرّجه أيضاً الجوهري في أماليه من حديث ابن عمر بلفظ: «غذاء المؤمن السحور، وإن الله وملائكته يصلّون على المتسحرين». قال المصنف: يحصل من مجموع الطرق حسن الحديث.

٢٢٢٣-٢٠٠٧- (إن السحور بركة) بفتح السين وضمها، أي: زيادة خير ونمو وعظم=

٢٢٢٤- ٣٢٠٢- «البَرَكَةُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الجَمَاعَةِ، وَالثَّرِيدِ، وَالسُّحُورِ». (طب هب) عن سلمان (ح). [صحيح: ٢٨٨٢] الألباني.

٢٢٢٥- ٣٢٩١- «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». (حم ق ت ن هـ) عن أنس (ن) عن أبي هريرة، وعن ابن مسعود (حم) عن أبي سعيد (صح). [صحيح:٢٩٤٣] الألباني.

= ثواب **(أعطاكموها الله)** أي: خصكم بها على جميع الأمم **(فلا تدعوها)** أي: لا تتركوها لمزيد فضلها، فالتسحر سنة مؤكدة، بل هذا الحديث يدل على كراهة تركه، قال عياض: وكان في صدر الإسلام ممنوعاً اهـ. وقضية قاعدته أن ما كان ممنوعاً ثم جاز وجب أنه واجب، ولعل الصارف عن الوجوب الإجماع، أو عدم مواظبة الرسول -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- **(حم عن رجل)** من الصحابة لم يبين اسمه، وإبهامه غير قادح؛ لأن الصحابة عدول.

٢٢٢٤- ٣٢٠٢- (البركة) حاصلة **(في ثلاثة:)** من الخصال **(في الجماعة)** أي: صلاة الجماعة أو لزوم جماعة المسلمين **(والثريد)** مرقة اللحم بالخبز **(والسحور)** يعني أنه قوت وزيادة قدرة على الصوم؛ ففيه زيادة رفق وزيادة حياة، إذ لولاه لكان نائماً والنوم موت واليقظة حياة **(طب هب عن سلمان)** الفارسي. قال الزين العراقي: رجاله معروفون بالثقة إلا أبا عبد الله البصري، وبقية رجاله ثقات، وقال الديلمي: وفي الباب أبو هريرة.

٢٢٢٥- ٣٢٩١- (تسحروا) وهو تفعل من السحر، وهو الأكل قبيل الصبح، والأمر للندب إجماعا، قال في شرح الترمذي: أجمعوا على أن السحور مندوب لا واجب **(فإن في السحور بركة)** قال العراقي: روي بفتح السين وضمها، فبالضم الفعل، وبالفتح ما يُتسحر به، والمراد بالبركة: الأجر فيناسب الضم، أو التقوِّي على الصوم فيناسب الفتح، وللبركة في السحور جهات، كالتقوِّي والنشاط والانبساط، ذكره بعضهم، وقال الزين العراقي: البركة فيه محتملة لمعانٍ، منها أنه يبارك في القليل منه بحيث يحصل به الإعانة على الصوم، ويدل له قوله في حديث «ولو بلقمة» وقوله في الحديث الآتي «ولو بالماء»، ويكون بالخاصية كما بورك في الثريد والطعام الحار إذا برد، ومنها أنه يراد نفس التبعة فيه، بدليل حديث الديلمي **(ثلاثة لا يحاسب العبد عليها: أكل السحور وما أفطر عليه وما =**

٢٢٢٦- ٣٢٩٢- «تَسَحَّرُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، هذَا الْغِذَاءُ الْمُبَارَكُ». (طب) عن عقبة بن عبد، وأبي الدرداء. [ضعيف: ٢٤٣٢] الألباني.

٢٢٢٧- ٣٢٩٣- «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ». (ع) عن أنس (ض). [صحيح: ٢٩٤٥] الألباني.

= **أكل مع الإخوان)**، ومنها أنه يراد بالبركة: القوة على الصيام وغيره من أعمال النهار **(حم ق ت هـ عن أنس)** بن مالك -رضي الله عنه- **(ن عن أبي هريرة، وعن ابن مسعود حم عن أبي سعيد الخدري)** وفي الباب جابر وابن عباس وعرباض.

٢٢٢٦- ٣٢٩٢- (تسحروا من آخر الليل) أي: في آخره **(هذا الغذاء)**[1] في رواية «فإنه الغذاء» **(المبارك)** أي: الكثير الخير لما يحصل بسببه من قوة وزيادة قدرة على الصوم. قال الكلاباذي: فالبركة فيه بمعنى الإباحة بعد الحظر عنه من أول الليل، فكأنها إباحة زائدة على الإفطار آخر النهار، فهو رخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه، فالترغيب في السحور ترغيب في قبول الرخصة، ومعنى البركة فيه الزيادة، ويمكن كونها زيادة في العمر؛ لكون النوم موتاً، واليقظة حياة، ففي مدة الحياة معنيان: اكتساب الطاعة للمعاد، والمرافق للمعاش، وهو مما خصت به هذه الأمة، واعلم أن القصد من الصوم كسر شهوتي البطن والفرج، فينبغي تخفيف الأكل في السحور، فإن زاد في قدره حتى فاتت حكمة الصوم، لم يكن مندوباً، بل فاعله ملام نبه عليه بعض الأفاضل **(طب عن عقبة)** بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية **(ابن عبد)** بغير إضافة، وهو السلمي أبو الوليد صحابي شهير أول مشاهده قريظة **(وأبي الدرداء)** قال الهيثمي: فيه جبارة بن **[مغلس]**[*] ضعيف.

٢٢٢٧-٣٢٩٣- (تسحروا ولو بجرعة من ماء) لأنه طهور مزيل للمانع من أداء العبادة، ولهذا منّ الله على عباده بقوله: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾ [الفرقان:٤٨]، ويحتمل أنه تحصل به الإعانة على الصوم بالخاصية؛ ولأن به يحصل نشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره العطش، وفيه رد على من ذهب من أئمتنا=

---

(١) الغِذَاء: بكسر الغين وذال معجمة وبالمد ما يُغتذى به من طعام وشراب، أما الغَدَاء بفتحها ودال مهملة فضد العشاء.

(*) في النسخ المطبوعة [ابن المغلس] وهو خطأ، - والصواب [ابن المغلس] بالغين المعجمة كما في كتب الرجال. (خ).

٢٢٢٨ - ٣٢٩٤- «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِالْمَاءِ». ابن عساكر عن عبد الله بن سراقة (ض). [صحيح: ٢٩٤٤] الألباني.

٢٢٢٩- ٣٢٩٥- «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَأَفْطِرُوا وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ». (عد) عن علي (ض). [موضوع: ٢٤٣٣] الألباني.

= إلى أن التسحر إنما يُسن لمن يرجو نفعه، إذ من البين أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع، بل لبيان أقله نفع أم لا (ع عن أنس) قال الهيثمي: فيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي، وهو ضعيف اهـ. وسبقه الذهبي بأوضح منه فقال في الميزان: انفرد به عبد الواحد بن ثابت الباهلي، قال العقيلي: لا يتابع عليه، ورواه عنه إبراهيم بن الحجاج، وقال البخاري: منكر الحديث.

٢٢٢٨-٣٢٩٤- (تسحروا ولو بالماء) فإن البركة في الفعل باستعماله السنة لا في نفس الطعام، وفي رواية للديلمي: **(تسحروا ولو بحبة)** وفي رواية: **(ولو بتمرة ولو بحبات زبيب)** ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام، وفيه كالذي قبله وبعده، ندب التسحر، وحصول أصل سنته ولو بجرعة ماء، ويدخل وقته بنصف الليل، وهل حكمته التقوِّي على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب، وجهان للشافعية.

(تنبيه) عدّوا من خصائص هذه الأمة التسحر، وتعجيل الفطر، وإباحة الأكل والشرب والجماع ليلاً إلى الفجر، وكان محرمًا على من قبلهم بعد النوم، وإباحة الكلام في الصوم، وكان محرمًا على من قبلهم، فيه عكس الصلاة، ذكره في الأحوذي **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن عبد الله بن سراقة)** بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف، وهو ابن المعتمر العدوي قال في الكاشف: قيل له صحبة، وهو حديث ضعيف، لكن يقويه وروده من طريق آخر عند ابن النجار في تاريخه بلفظ: «تسحروا لو بجرعة ماء صلوات الله على المتسحرين».

٢٢٢٩-٣٢٩٥- (تسحروا ولو بشربة من ماء وأفطروا) إذا تحققتم الغروب **(ولو على شربة من ماء)** ولاتواصلوا؛ فإن الوصال عليكم حرام. قال الغزالي: شذ جمع ممن يدّعي التصوف فصرف ألفاظ الشارع عن ظاهر المفهوم منها إلى أمور باطنة لا تسبق الأفهام إليها، فقالوا: أراد بالسحور الاستفسار، كما قالوا في ﴿ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾ إنه أشار=

٢٢٣٠- ٣٤٢٩- «ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ أَطَاقَ الصَّوْمَ: مَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ، وَتَسَحَّرَ، وقَالَ». البزار عن أنس (ح). [ضعيف: ٢٥٤٣] الألباني.

٢٢٣١- ٣٦٢٣- «الجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ، وَالسُّحُورُ بَرَكَةٌ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ». ابن شاذان في مشيخته عن أنس (ض). [ضعيف: ٢٦٥٤] الألباني.

٢٢٣٢- ٤٠٧٠- «خَيْرُ سُحُورِكُمُ التَّمْرُ». (عد) عن جابر (ض). [ضعيف: ٢٩١٠] الألباني.

= إلى قلبه فهو الطاغي وفي ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ﴾ [النمل:١٠] أي: كل ما يتوكأ عليها مما سوى الله يلقيه، وهذه خرافات يحرّفون بها الكتاب والسنة وبطلانه قطعي، وكيف يحمل التسحر على الاستغفار مع كون المصطفى ﷺ كان يتسحر بتناول الطعام في السحر ويقول: «تسحروا» (عد عن علي) أمير المؤمنين -كرم الله وجهه- هكذا رواه في الكامل من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي مرفوعًا، قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: وحسن هذا متروك، قاله أحمد وغيره.

٢٢٣٠- ٣٤٢٩- (ثلاث من فعلهن أطاق الصوم:) يعني سهل عليه فلم يشق (من أكل قبل أن يشرب، وتسحر) أي: آخر الليل (وقال) من القيلولة: الاستراحة نصف النهار ولو بلا نوم، ومعلوم بالوجدان أن هذه الثلاث تخفف مشقة الصوم (البزار) في المسند (عن أنس) ورواه عنه الحاكم أيضًا، لكن قال «ويمس شيئًا من الطيب» مكان القيلولة.

٢٢٣١- ٣٦٢٣- (الجماعة بركة) أي: لزوم جماعة المسلمين زيادة في الخير (والسحور) للصائم (بركة) أي: نمو وزيادة في الأجر (والثريد بركة) لما فيه من المنافع التي ربما أربت على اللحم. قال الديلمي: زاد أنس بن مالك «والمشورة بركة» (ابن شاذان في مشيخته عن أنس) بن مالك، ورواه الحارث بن أبي أسامة، وأبو يعلى والديلمي من حديث أبي هريرة، ولقد أبعد المصنف النجعة حيث عزاه لابن شاذان، مع وجوده لمن ذكر.

٢٢٣٢- ٤٠٧٠- (خير سحوركم التمر) يعني التسحر به أفضل من التسحر بغيره لما فيه من الفضائل والمنافع، ويظهر أن الرطب عند وجوده مقدم عليه، وإنما خُص التمر لوجوده في جميع العام (عد عن جابر) بن عبد الله.

٢٢٣٣- ٤٨٠١- «السُّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ». (حم) عن أبي سعيد (صحـ). [حسن: ٣٦٨٣] الألباني.

٢٢٣٤- ٥٥٧٧- «عَلَيْكُمْ بِهذَا السُّحُورِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْغِذَاءُ الْمُبَارَكُ». (حم ن) عن المقدام (صحـ). [صحيح: ٤٠٨١] الألباني.

٢٢٣٥- ٥٨٥٢- «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». (حم م٤) عن عمرو بن العاص (صحـ). [صحيح: ٤٢٠٧] الألباني.

٢٢٣٣- ٤٨٠١- (السحور أكله بركة) أي: زيادة في القدرة على الصوم، أو زيادة في الأجر **(فلا تدعوه)** أي: لا تتركوه **(ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء)** فلا يتركه بحال **(فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)** وصلاة الله عليهم رحمتهم، وصلاة الملائكة استغفارهم لهم، وهذا ترغيب عظيم فيه، كيف وهو زيادة في القوة وزيادة في إباحة الأكل وزيادة فى الرخص المباحة التى يحب الله أن تؤتى، وزيادة في الحياة، وزيادة فى الرفق، وزيادة في اكتساب الطاعة، فكأنه جعل السحور وقتًا لزيادة النعمة ودفعًا للنقمة فتدبر. **(حم عن أبي سعيد)** الخدري قال الهيثمي: فيه ابن رفاعة، ولم أجد من وثّقه ولا من جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ. وبه يعرف ما في رمز المصنف لصحته.

٢٢٣٤- ٥٥٧٧- (عليكم بهذا السحور فإنه هو الغذاء المبارك) زاد الديلمي في روايته: وإن لم يصب أحدكم إلا جرعة ماء فليتسحر بها **(حم ن عن المقدام)** بن معديكرب رمز المصنف لصحته، وليس بصواب؛ ففيه -كما قالوا- بقية بن الوليد وغيره من الضعفاء.

٢٢٣٥- ٥٨٥٢- (فصل) بالصاد المهملة، قال التوربشتي: ومن الناس من يقوله بالمعجمة وهو تصحيف **(ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب)** أي: فرق ما بينهما **(أكلة السحر)** قال النووي: المشهور وضبط الجمهور أنه بفتح الهمزة، مصدر للمرة من الأكل، وضبطه المغاربة بالضم، وقال عياض: روي بالفتح والضم؛ فبالضم بمعنى اللقمة، وبالفتح الأكل مرة واحدة قال: وهو الأشبه هنا لأن الثوب في الفعل لا في الطعام، قال الحافظ العراقي: ولو قيل الأشبه هنا الضم لم يبعد؛ لأن الفضل يحصل بلقمة ولا يتوقف على زيادة انتهى. والقصد من الحديث الحث على السحور والإعلام بأن هذا من الدين، وذلك لأن الله أباح لنا إلى الفجر ما حرم عليهم من نحو أكل=

٢٢٣٦- ٢٢٦٠- «إِنَّ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ: تَأْخِيرُ السُّحُورِ وَتَبْكِيرُ الْفُطُورِ، وَإِشَارَةُ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلاةِ». (عب عد) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ١٨٤٨] الألباني.

٢٢٣٧- ٢٤٩٥- «إِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ، وَتَأْخِيرُ سُحُورِهِ». (ص) عن مكحول مرسلاً. [ضعيف: ٢٠١٠] الألباني.

٢٢٣٨- ٢٥٢٧- «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا،

= وجماع بعد النوم، فمخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة التي خصصنا بها. قال ابن تيمية: وفيه دليل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع. قال مالك: ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون ترك العمل يوم الجمعة؛ لئلا يصنعوا فيه كما فعل اليهود والنصارى في السبت والأحد **(حم م ٤)** كلهم في الصوم **(عن عمرو بن العاص)** ولم يخرجه البخاري.

٢٢٣٦- ٢٢٦٠- (إن جزءًا من سبعين جزءًا من أجزاء النبوة) وفي رواية أقل، فالعدد إما للمبالغة في أكثره أو مختلف باختلاف الناس وقد مر **(تأخير السحور)** بضم السين أي: تأخير الصائم الأكل بنيته إلى قبيل الفجر ما لم يقع في الشك **(وتبكير الفطور)** يعني مبادرة الصائم إلى الفطر بعد تحقق الغروب **(وإشارة الرجل)** يعني المصلي ولو أنثى أو خنثى، فذكر الرجل وصف طردي **(بإصبعه في الصلاة)** لعل المراد به رفع السبابة في التشهد عند قوله: إلا الله فإنه مندوب، وهل يحركها؟ وجهان للشافعية: الأصح عندهم المنع، قال الفارسي: والتبكير هنا الإسراع والتعجيل ولم يرد تكرر الغدو والصباح **(عب عد)** وكذا الطبراني **(عن أبي هريرة)** وفيه عمرو بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي حازم، قال في الميزان: عمرو أو أبوحازم لا يعرف.

٢٢٣٧- ٢٤٩٥- (إن من فقه الرجل) أي: من علامة معرفته بالأحكام الشرعية **(تعجيل فطره)** إذا كان صائمًا أن يوقعه عقب تحقق الغروب **(وتأخير سحوره)** إلى قبيل الفجر بحيث لا يوقع التأخير في شك، فهاتان سنتان مؤكدتان دالتان على فقه فاعلهما المحافظ عليهما **(ص عن مكحول)** الدمشقي **(مرسلاً)**.

٢٢٣٨- ٢٥٢٧- (إنا معشر) وفي رواية: «معاشر» **(الأنبياء أمرنا)** بالبناء للمفعول؛ أي: =

وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ». الطيالسي (طب) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٢٢٨٦] الألباني.

٢٢٣٩- ٣١٥٧- «بَكِّرُوا بِالإِفْطَارِ، وَأَخِّرُوا السُّحُورَ». (عد) عن أنس (ض). [صحيح: ٢٨٣٥] الألباني.

٢٢٤٠- ٣٤٤٣- «ثَلاثٌ مِنْ أَخْلاقِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ». (طب) عن أبي الدرداء (ح). [صحيح: ٣٠٣٨] الألباني.

= أمرنا الله **(أن نعجل إفطارنا)** إذا كنا صائمين بأن نوقعه بعد تحقق الغروب، ولا نؤخره إلى اشتباك النجوم **(ونؤخر سحورنا)** بالضم أي: نقربه من الفجر جدًا ما لم يوقع التأخير في شك **(ونضع أيماننا)** أي: أيدينا اليمنى **(على شمائلنا)** فوق السرة **(في الصلاة)** في رواية بدله: «في صلاتنا»، وذلك بأن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد باسطًا أصابعها في عرض المفصل أو ناشرًا لها صوب الساعد، والأمر هنا للندب، وهذا صريح في أن هذه الثلاثة ليست من خصوصياته **(الطيالسي)** أبوداود **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢٢٣٩- ٣١٥٧- (بكروا بالإفطار) أي: تقدموا به وقدموه في الوقت وقت الفطر، قال الديلمي: والتبكير التقدم في أول الوقت، وإن لم يكن أول النهار **(وأخروا السحور)** أي: أوقعوه آخر الليل ما لم يؤد إلى شك في طلوع الفجر، فإنه أعظم للأجر **(عد عن أنس)** بن مالك، ورواه عنه الديلمي في الفردوس أيضًا.

٢٢٤٠- ٣٤٤٣- (ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل) الصائم **(بالإفطار)** بعد تحقق الغروب ولا يؤخر لاشتباك النجوم كما يفعله أهل الكتاب **(وتأخير السحور)** إلى قبيل الفجر ما لم يوقع في شك **(ووضع اليمين على الشمال في قيام الصلاة)** بأن يجعلهما تحت صدره فوق سرته قابضًا باليمين **(طب عن أبي الدرداء)** قال الهيثمي: رواه مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه.

٢٢٤١- ٣٥٥٣- ثَلاثَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى فِي الصَّلاةِ». (طب) عن يعلى بن مرة (ض). [ضعيف جدًا: ٣٠٣٨] الألباني.

٢٢٤٢- ٥٣٩٧- «عَجِّلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخِّرُوا السُّحُورَ». (طب) عن أم حكيم (صح). [صحيح: ٣٩٨٩] الألباني.

٢٢٤٣- ٣٥٠٥- «ثَلاثَةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا كَانَ حَلالاً: الصَّائِمُ، وَالْمُتَسَحِّرُ، وَالْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (طب) عن ابن عباس (ض). [لم نجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٢٢٤٤- ٨٣٨٨- «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ». (حم) والضياء عن جابر (ح). [صحيح: ٦٠٠٥] الألباني.

٢٢٤١- ٣٥٥٣- (ثلاثة) من الأشياء (يحبها الله -عز وجل-:) يثيب فاعلها ويرضاها (تعجيل الفطر) أي: تعجيل الصائم الفطر إذا تحقق الغروب (وتأخير السحور) إلى آخر الليل ما لم يوقع التأخير في شك (وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة) (طب) وكذا الديلمي (عن يعلى بن مرة) قال الهيثمي: وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

٢٢٤٢- ٥٣٩٧- (عجلوا الإفطار) من الصوم ندبًا إذا تحققتم الغروب (وأخروا السحور) ندبًا إلى آخر الليل ما لم يوقع التأخير في شك كما سبق، وعلة هذا مخالفة أهل الكتاب. قال ابن تيمية: وهذا نص في ندب تعجيل الفطر، لأجل مخالفتهم، وإذا كانت مخالفتهم سببًا لظهور الدين، فإنما القصد بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أعظم مقاصد البعثة (طب عن أم حكيم) بنت وادع قال الهيثمي: رواه من طريق حبابة بنت عجلان عن أمها عن صفية بنت جرير، وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجة ولم يوثقهن.

٢٢٤٣- ٣٥٠٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحاً في ثلاثيات الترغيب. (خ).

٢٢٤٤- ٨٣٨٨- (من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء) ندبًا مؤكدًا ولو بجرعة من ماء=

٢٢٤٥- ٨٥١٨ - «مَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ، وَتَسَحَّرَ، وَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ؛ قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ». (هب) عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٤٧٩] الألباني.

٢٢٤٦- ٩٢٧٠- «نِعْمَ السُّحُورُ التَّمْرُ». (حل) عن جابر (ض). [صحيح: ٦٧٧٢] الألباني.

٢٢٤٧- ٩٠٧٤- «مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لا فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». (ت ن ك) عن أنس (صح). [صحيح: ٦٥٨٣] الألباني.

٢٢٤٨- ٦٠٣٦- «قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً». (حم ت حب) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٤٠٤١] الألباني.

= فإن البركة في اتباع السنة لا في عين المأكول كما سبق **(حم والضياء)** المقدسي **(عن جابر)** ابن عبد الله. قال الهيثمي: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه كلام.

٢٢٤٥- ٨٥١٨- (من أكل قبل أن يشرب) في الصوم **(وتسحر ومس شيئًا من الطيب)** أي: في ليل الصوم **(قوي على الصيام)** لأن الطيب غذاء الروح **(هب عن أنس)** بن مالك.

٢٢٤٦- ٩٢٧٠- (نعم السحور: التمر) أي: فإن في التسحر به ثوابًا كبيرًا. قال الطيبي: إنما مدحه في هذا الوقت؛ لأن في نفس السحور بركة، فيكون المبدوء به و المنتهى إليه بركة **(حل عن جابر)** بن عبد الله، ثم قال: غريب من حديث عمرو بن دينار، تفرد به زمعة بن صالح أهـ، ورواه عنه أيضًا الخطيب في تاريخه، وابن عدي في الكامل؛ والطبراني باللفظ المزبور عن جابر، قال الهيثمي: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف، ورواه البزار باللفظ المزبور عن جابر، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢٢٤٧- ٩٠٧٤- (من وجد تمرًا) وهو صائم **(فليفطر عليه)** ندبًا مؤكدًا **(ومن لا)** يجده **(فليفطر على الماء فإنه طهور)** فالفطر عليه يحصل السنة **(ت ن ك عن أنس)** بن مالك. قال الحاكم: على شرط البخاري، ورواه عنه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم من فعل النبي ﷺ.

٢٢٤٨- ٦٠٣٦- (قال الله -تعالى-: أحب عبادي) أي: الصُّوَّام **(إلي أعجلهم فطرًا)** أي: أكثرهم تعجيلاً للإفطار إذا تيقن الغروب؛ لما فيه من الانقياد لأمر الشارع=

٢٢٤٩- ٧٣٨١- «لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِفِطْرِهِمْ طُلُوعَ النُّجُومِ». (طب) عن أبي الدرداء (ح). [موضوع: ٤٧٧٧] الألباني.

٢٢٥٠- ٩٧٧١- «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ». (حم) عن أبي ذر (صح). [صحيح: ٧٢٨٤] الألباني.

= وسرعة ائتماره بأمره بمسارعة فطره ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة تمكن من أدائها بتوافر خشوع وحضور قلب، أو المراد أحب عبادي إليّ من يخالف المبتدعة الزاعمين أن تأخير الفطر لاشتباك النجوم أفضل؛ إذ المراد جميع هذه الأمة الذين يتدينون بتأخير الفطر، أي: هي أحب إليّ ممن قبلهم من الأمم والفضل للمتقدم، وفيه إشارة إلى تحريم الوصال علينا؛ لاقتضاء الخبر كراهة تأخير الفطر فكيف بتركه؟ **(حم ت حب عن أبي هريرة)**، قال الترمذي: حسن غريب أهـ. وفيه مسلم بن علي الخشني، قال في الميزان: شامي واهٍ، وقال البخاري: منكر الحديث، والنسائي: متروك. وابن عدي: حديثه غير محفوظ، ثم ساق له هذا الخبر.

٢٢٤٩- ٧٣٨١- (لن تزال أمتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم النجوم) أي: ظهورها للناظر واشتباكها **(طب عن أبي الدرداء)** قال الهيثمي: فيه الواقدي وهو ضعيف أهـ. فرمز المصنف لحسنه؛ لعله لاعتضاده.

٢٢٥٠- ٩٧٧١- (لاتزال أمتي بخير) في محل نصب خبر تزال وما في قوله: **(ما عجلوا)** شرطية والجزاء محذوف لدلالة المذكور أولاً عليه، أو ما ظرفية؛ أي: مدة فعلهم **(الإفطار)** عقب تحقق الغروب بإخبار عدلين أو عدل على الأصح بأن تناولوا عقبه مفطراً امتثالاً للسنة، ووقوفًا عند حدودها، ومخالفة لأهل الكتاب، حيث يؤخرون الفطر إلى ظهور النجوم، فالتأخير لهذا القصد مكروه تنزيهًا، وفيه إيماء إلى أن فساد الأمور يتعلق بتغير هذه السنة، وأن تأخير الفطر علم على فساد الأمور. قال القسطلاني: أما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة، فلذا قل الخير **(وأخروا السحور)** إلى الثلث الأخير امتثالاً للسنة، وحكمته أنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة، وأن لا يزاد في النهار من الليل، ولا يكره تأخير الفطر؛ إذ لا يلزم من ندب الشيء كون ضده مكروهًا، وتعجيل الفطر وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة **(حم عن أبي ذر)** رمز لحسنه. قال الهيثمي: فيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبوحاتم: مجهول أهـ. نعم قال ابن عبد البر: أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة.

٢٢٥١- ٩٩٧٠- «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». (حم ق ت) عن سهل بن سعد (صحـ). [صحيح: ٧٦٩٤] الألباني.

* * *

باب: في أحكام الصوم وآدابه المتفرقة

٢٢٥٢- ٥٥٧- «إِذَا جُهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ إِنِّي صَائِمٌ»». ابن السني عن أبي هريرة (صحـ) . [ضعيف جدًا: ٤٥٩] الألباني.

٢٢٥١- ٩٩٧٠- (**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**) أي: ما داوموا على هذه السنة؛ لأن تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين، فمن حافظ عليه تخلق بأخلاقهم؛ ولأن فيه مخالفة أهل الكتاب في تأخيرهم إلى اشتباك النجوم، وفي ملتنا شعار أهل البدع؛ فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير، فإن أخر غير معتقد وجوب التأخير ولا ندبه فلا ضير فيه، كما قال الطيبي: إن متابعة رسول الله ﷺ هي الطريق المستقيم، ومن تعوج عنها، فقد ارتكب المعوج من الضلال، ولو في العبادة (**حم ق ت**) في الصوم (**عن سهل بن سعد**) الساعدي.

***

٢٢٥٢-٥٥٧- (**إذا جهل**) بالبناء للمفعول، أي: إذا جهل أحدكم (**على أحدكم**) أي: فعل به فعل الجاهلين من نحو سب وشتم. قال في الكشاف: المراد بالجهل السفه، وقلة الأدب، وسوء الدعة من قوله:

أَلا لا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا ... فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا

(**وهو**) أي: والحال أنه (**صائم**) ولو نفلاً (**فليقل**) ندبًا باللسان والجنان (**أعوذ بالله منك**) أي: أعتصم به من شرك أيها الشاتم (**إني صائم**) تذكيرًا له بهذه الحالة ليكف عن جهله، ولا يرد عليه بمثل قوله، ولا يلزمه منه الرياء، وجاء في رواية تكريره ثلاثًا، قال الراغب: والجهل خلو النفس من العلم، واعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، وفعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل. هبه اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أم باطلاً كترك الصلاة عمدًا (**ابن السني**) في عمل يوم وليلة، وكذا الطيالسي والديلمي (**عن أبي هريرة**) رمز لصحته، وأصله في الصحيح.

٢٢٥٣- ٥٨٥ - «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ، فَلْيُفْطِرْ إِلا أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ رَمَضَانَ، أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ، أَوْ نَذْرًا». (طب) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٤٨٢] الألباني.

٢٢٥٤- ٧٣٦- «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالعَشِيِّ إِلا كَانَ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». (طب قط) عن خباب (ض). [ضعيف: ٥٧٩] الألباني.

٢٢٥٣- ٥٨٥- (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم) وهو صائم (فأراد) أخوه، أي: التمس منه (أن يفطر) أي: يقطع صومه ويتغذى (فليفطر) ندبًا جبرًا لخاطره (إلا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرًا) أو كفارة أو نحو ذلك من كل صوم واجب، فلا يحل له قطعه ولو موسعًا؛ لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة، وفيه جواز قطع النفل بل ندبه لنحو ذلك، وإنه لا يلزمه بالشروع. (طب عن ابن عمر) بن الخطاب. قال الهيثمي: فيه بقية بن الوليد وهو مدلس انتهى. والمؤلف رمز لحسنه لاعتضاده.

٢٢٥٤- ٧٣٦- (إذا صمتم) فرضًا أو نفلاً (فاستاكوا بالغداة) أي: الضحوة وهي أول النهار، وهي مؤنثة، قال ابن الأنباري: ولم يسمع تذكيرها ولو حُملت على أول النهار جاز التذكير (ولا تستاكوا بالعشي) هو من الزوال إلى الغروب، وقيل إلى الصباح (فإنه) أي: الشأن (ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كان) كذا فيما وقفت عليه من النسخ والذي رأيته بخط الحافظ العراقي وغيره: «كانتا» (نوراً بين عينيه يوم القيامة) يضيء له فيسعى فيه، أو يكون سيمة وعلامة له يعرف بها في الموقف، وأخذ منه أبو شامة تحديد كراهة السواك للصائم بالعصر، خلاف ما عليه الشافعية من تحديدها بالزوال، ورده أبو زرعة بأنه ليس في الخبر ما يقتضيه، بل قضيته التحديد بالزوال؛ لأنه مبدأ العشي، وفي المسألة سبعة مذاهب مبينة في المطولات.

(فائدة) قال في الإنجيل: إذا صمتم فلا تكونوا كالمرائين؛ لأنهم يعبسون وجوههم ويغيرونها؛ ليظهروا للناس صيامهم؛ الحق أقول لكم: لقد أخذوا أجورهم، وأنت إذا صمت ادهن رأسك واغسل وجهك؛ لئلا يظهر للناس صيامك (طب قط) من حديث كيسان القصاب عن يزيد بن هلال (عن خباب) بفتح المعجمة وشد الموحدة (ابن=

٢٢٥٥- ٨٠٦- «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: «إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»». مالك (ق د هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٧٨٣] الألباني.

٢٢٥٦- ٨٦٩ - «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلا يَصُمْ إِلا بِإِذْنِهِمْ». (هـ) عن عائشة (ض). [ضعيف جدًا: ٧٠٦] الألباني.

= **الأرت)** بفتح الهمزة وشد المثناة فوق، تميمي النسب، خزاعي الولاء، من السابقين الأولين، عُذب في الله، كان المصطفى ﷺ يألفه ويأمنه. وقضية صنيع المؤلف أن مخرّجه خرّجه وسلمه، ولا كذلك ، بل تعقبه الدارقطني بأن كيسان هو ابن عمرو القصاب غير قوي، ويزيد غير معروف اهـ. وقال العراقي في شرح الترمذي: حديث ضعيف جدًا؛ وفي تخريج الهداية: فيه كيسان القصاب، ضعيف جدًا. وقال ابن حجر: فيه كيسان، ضعيف عندهم.

٢٢٥٥- ٨٠٦- (**إذا كان يوم صوم أحدكم**) فرضًا أو نفلاً (**فلا يرفث**) مثلث الفاء، أي: لا يتكلم بفحش. قال أبو زرعة: ويطلق في غير هذا المحل على الجماع ومقدماته، وعلى ذكره مع النساء ومطلقًا (**ولا يجهل**) أي: لا يفعل خلاف الصواب من قول أو فعل، فهو أعم مما قبله، أو لا يعمل بخلاف ما يقتضيه العلم، أو لا يقل قول أهل الجهل، والمراد أن ذلك في الصوم آكد، وإن كان منهيًا عنه في غيره أيضًا (**فإن امرؤ شاتمه**) أي: شتمه امرؤ متعرضًا لمشاتمته (**أو قاتله**) أي: دافعه ونازعه، أو لاعنه متعرضًا لمثل ذلك منه، فالمفاعلة حاصلة في الجملة (**فليقل**) بلسانه (**إني صائم**) أي: عن مكافأتك أو عن فعل ما لا يرضاه من أصوم له بحيث يسمعه الصائم، وجمعه بين اللسان والجنان أولى، فيذكر نفسه بإحضاره صيامه بقلبه؛ ليكف نفسه وينطق بلسانه لينكف عنه خصمه، قال ابن القيم: أرشد إلى تعديل قوى الشهوة والغضب، وأن على الصائم أن يحتمي من إفسادهما لصومه؛ فهذه تفسد صومه وهذه تحبط أجره (**مالك**) في الموطأ (**ق د هـ عن أبي هريرة**) الدوسي -رضي الله عنه-.

٢٢٥٦- ٨٦٩- (**إذا نزل الرجل بقوم**) ضيفًا أو مدعوًا في وليمة (**فلا يصم إلا بإذنهم**) أي: لا يشرع ندبًا في الصوم نفلاً إلا بإذنهم، أو لا يتم صومه ذلك اليوم=

٢٢٥٧- ١٣٠٩- «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ». (حم د ن هـ حب ك) عن ثوبان، وهو متواتر (صحـ). [صحيح: ١١٣٦] الألباني .

٢٢٥٨- ٢٠٢٠- «إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ». (حم طب) عن ابن عمرو (ض). [حسن: ١٦٤٦] الألباني .

٢٢٥٩- ٢٠٣٨- «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ لَمْ تَزَلْ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلائِكَةُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ طَعَامِه». (حم ت هب) عن أم عمارة (ح). [ضعيف: ١٤٨٣] الألباني .

= الذي شرع فيه إلا إن أذنوا لـه، ففيه أنه يندب للضيف أن يفطر من النفل، ولو مؤكدًا؛ أي: إن شق على المضيف، أما الغرض ولو موسعًا فيحرم الخروج منه **(هـ عن عائشة)** رمز لضعفه، وهو كذلك، فقد قال البيهقي: إسناده مظلم.

٢٢٥٧- ١٣٠٩- **(أفطر الحاجم والمحجوم)** الصائمان؛ أي: تعرّضا للفطر؛ إذ الحاجم عند المص لا يأمن وصول شيء من الدم جوفه والمحجوم يضعف قواه بخروج الدم، فيؤول الحال لإفطاره، قال القاضي البيضاوي: ذهب إلى ظاهر الخبر جمع فقالوا بفطرهما، منهم أحمد، وذهب الأكثر للكراهة وصحة الصوم، وحملوا الخبر على التشديد، وذهب قوم إلى أنه منسوخ **(حم د ن هـ حب ك)** وكذا البيهقي كلهم في الصوم **(عن ثوبان)** وصححه ابن راهويه وابن المديني **(و)** قال المصنف **(هو متواتر)** قال الذهبي كابن الجوزي: رواه بضعة عشر صحابيًا، وأكثرها ضُعف، وأخذ به أحمد، وظاهر صنيع المصنف -حيث اقتصر على عزوه لمن ذكر- أنه مما لم يتعرض الشيخان ولا أحدهما لتخريجه، مع أنه هو نفسه عزاه في الدرر إلى البخاري عن الحسن عن غير واحد من الصحابة، هذه عبارته فيه، وهي غير جيدة، فإن البخاري إنما ذكره تعليقًا.

٢٢٥٨- ٢٠٢٠- **(إن الشيخ)** أي: من وصل إلى حد الشيخوخة **(يملك نفسه)** أي: يقدر على كف شهوته وقمع لذته فيصير حاكمًا عليها ومن قدر على منع نفسه مما لا ينبغي فلا حرج عليه في التقبيل وهو صائم **(حم طب عن ابن عمرو)** بن العاص. قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبِّل وأنا صائم قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبِّل وأنا صائم قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض فقال: قد علمت لِمَ نظر بعضكم لبعض إن الشيخ... إلخ. قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، والكلام فيه معروف.

٢٢٥٩- ٢٠٣٨- **(إن الصائم إذا أكل)** بالبناء للمفعول؛ أي: أكل أحد **(عنده)** نهارًا=

٢٢٦٠- ٢٦٠٢- «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا». (ن هـ) عن عائشة (ض). [لم نجده في الصحيح ولا الضعيف].

٢٢٦١- ٢٩٤٦- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَأَرَادَهَا عَلَى شَيْءٍ فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهَا ثَلاثًا مِنَ الكَبَائِرِ». (طس) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٢٢٥] الألباني.

= **(لم تزل تصلي عليه الملائكة)** أي: تستغفر له **(حتى يفرغ)** الآكل عنده **(من طعامه)** أي: من أكل طعامه، فإن حضور الطعام عنده يهيج شهوته للأكل، فلما قمع شهوته وكفّ نفسه امتثالاً لأمر ربه ومحافظة على ما يقربه إليه ويرضيه عنه، عجبت الملائكة من إذلاله لنفسه في طاعة ربه، فاستغفروا له، وفي الحديث شمول لصوم الفرض والنفل، وقصره على الفرض لا دليل عليه ولا ملجأ إليه. **(حم ت هب عن أم عمارة)** بنت كعب الأنصارية، صحابية روى عنها حفيدها عباد بن تميم وغيره قالت: دخلت على النبي ﷺ فقدمت إليه طعامًا فقال: «كلي». فقالت: إني صائمة فذكره، قال الترمذي: حسن صحيح، وقضية صنيع المصنف أن الترمذي تفرد بإخراجه من بين الستة، والأمر بخلافه، بل رواه النسائي وابن ماجة.

٢٢٦٠-٢٦٠٢- (إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل) الذي **(يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها)** فيصح النفل بنية من أول النهار؛ أي: قبل الزوال وتناول مفطر عند الشافعية ويثاب من طلوع الفجر؛ لأن الصوم لا يتجزأ **(ن هـ عن عائشة)** قلت: يا رسول الله أُهدي لنا حيس فخبأت لك منه فقال: «ادنيه أما إني أصبحت وأنا صائم فأكل» ثم ذكره. قال عبد الحق: فيه انقطاع، وذلك لأنه في طريق النساء من رواية أبي جعفر الأحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة، ومجاهد لم يسمعه منهما كما في علل الترمذي.

٢٢٦١-٢٩٤٦- (أيما امرأة صامت) نفلاً **(بغير إذن زوجها)** وهو حاضر **(فأرادها على شيء)** يعني طلب منها أن يجامعها، فهو كناية حسنة عن ذلك **(فامتنعت عليه كتب الله عليها)** أي: أمر كاتب السيئات أن يكتب في صحيفتها **(ثلاثًا من الكبائر)** لصومها بغير إذنه، واستمرارها فيه بعد نهيه، ونشوزها عليه بعدم تمكينه. أما الفرض فلا يجوز=

٢٢٦٢- ٣٢٥٥- «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالمِجْمَرُ». (ت هب) عن الحسن بن علي (ض). [موضوع: ٢٤٠٢] الألباني.

٢٢٦٣- ٣٣٥٦- «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الزَّائِرِ أَنْ تُغَلَّفَ لِحْيَتُهُ، وَتُجَمَّرَ ثِيَابُهُ، وَيُذَرَّرَ، وَتُحْفَةُ المَرْأَةِ الصَّائِمَةِ الزَّائِرَةِ أَنْ تُمَشَّطَ رَأْسُهَا، وَتُجَمَّرَ ثِيَابُهَا، وَتُذَرَّرَ». (هب) عن (ض). [ضعيف: ٢٤٠٣] الألباني.

٢٢٦٤- ٣٤٨٣- «ثَلاثٌ لاَ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، والاحْتِلامُ». (ت) عن أبي سعيد - (ض) [ضعيف: ٤٥٦٧] الألباني.

= قطعه بجماع ولا غيره، وهذا صريح في حرمة صوم المرأة نفلاً بغير إذن زوجها وهو شاهد (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمي: فيه بقية، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٢٢٦٢- ٣٢٥٥- **(تحفة الصائم)** بضم التاء وسكون الحاء، وقد تفتح، أصله وحفة أُبدلت الواو تاء **(الدهن والمجمر)** يعني: طرفته التي تذهب عنه مشقة الصوم وشدته، وأصل التحفة طرفة الفاكهة، ثم استعمل في غير الفاكهة من الألطاف. ذكره ابن الأثير. **(ت هب)** من حديث سعد بن طريف عن عمير بن مأمون **(عن الحسن بن علي)** أمير المؤمنين. قال الديلمي: وسعد وعمير ضعيفان. وقال ابن الجوزي: لا يعرف إلا من حديث سعد، وقد قال يحيى: لا تحل الرواية عنه. وقال ابن حبان: يضع الحديث انتهى. وقال الذهبي: تركه، واتهمه ابن حبان.

٢٢٦٣- ٣٢٥٦- **(تحفة الصائم الزائر)** أخاه المسلم حال صومه **(أن تغلف لحيته، ويذرر وتجمر ثيابه، وتحفة المرأة الصائمة الزائرة)** لنحو أهلها أو بعلها أو إخوتها **(أن تمشط)** ببنائه للمفعول وكذا ما بعده **(رأسها، وتجمر ثيابها، وتذرر)** أي: أن ذلك أذهب عنها مشقة الصوم، وهل المراد أن ذلك يفعل بدل الضيافة أو أنه يضاف إلى الضيافة عند الغروب؟ فيه احتمالان **(هب)** من رواية سعد بن طريف المذكور عن عمير المزبور **(عنه)** أي الحسن، ثم قال -أعني البيهقي- عقبه: وسعد غيره أوثق منه.

٢٢٦٤- ٣٤٨٣- **(ثلاث لا يفطرن الصائم)** إذا وقعت في الصوم **(الحجامة)** فلو حجّم نفسه أو حجّمه غيره بإذنه لم يفطر، لكن الأولى تركه. وخبر: «أفطر الحاجم والمحجوم»، منسوخ أو مؤول **(والقيء)** فمن ذرعه القيء؛ أي: سبقه، فهو لا يفطر مطلقًا ولا=

٢٢٦٥- ٣٩٦٩- «خَمْسُ خِصَالٍ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ، وَيَنْقُضْنَ الوُضُوءَ: الكَذِبُ؛ والغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ؛ واليَمِينُ الكَاذِبَةُ». الأزدي في الضعفاء (فر) عن أنس (ض). [موضوع: ٢٨٤٩] الألباني.

٢٢٦٦- ٤٠٦٤- «خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ». (هق) عن عائشة (ح). [ضعيف: ٢٩٠٨] الألباني.

٢٢٦٧- ٤٤٠٣- «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِه إلا الجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِه إلا السَّهَرُ». (هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٤٨٨] الألباني.

= قضاء عليه (**والاحتلام**) فمن نام نهاراً واحتلم فأنزل لم يبطل صومه ولا قضاء عليه. قال الحافظ العراقي: فيه أن الحجامة **لا** تفطر الصائم، قال ابن العربي: وكنت متردداً فيه لكثرة المعارضات في الروايات حتى أخبرني القاضي أبو المطهر بحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فرأيت حديثًا عظيمًا ورجالاً وسندًا صحيحًا، فكنت تارة أحمله على لفظه، وتارة أتأوله، وتترامى بي الخواطر، حتى قرأت على أبي الحسين بن المبارك فذكر بإسناد حديث أنس «مر النبي ﷺ بجعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- وهو يحتجم فقال: أفطر هذا، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد الحجامة للصائم»، وهذا نص فيه ثلاث فوائد: تسمية المحتجم، وثبوت خطر الحجامة ومنعها للصائم، وثبوت الرخصة بعد في(*) الحظر (ت) وكذا البيهقي (**عن أبي سعيد**) الخدري. قال الترمذي: هذا غير محفوظ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم مضعف، والمشهور عن عطاء مرسل، وأورده في الميزان في ترجمة عبد الرحمن من حديث أبي سعيد، ونقل عن ابن عباس عند البزار بسند معلول، وعن ثوبان عند الطبراني وهو ضعيف.

٢٢٦٥-٣٩٦٩- سبق الحديث في الطهارة، باب: نواقض الوضوء. (خ)

٢٢٦٦- ٤٠٦٤- (**خير خصال الصائم السواك**) تمسك به من ذهب إلى عدم كراهته، بل ندبه بعد الزوال قال: ومن ادعى التقييد أو التخصيص فعليه البيان (**هق**) من حديث مجالد عن الشعبي عن مسروق (**عن عائشة**) ثم قال: مجالد وعاصم ليسا بقويين، ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال: فمجالد غيره أثبت منه.

٢٢٦٧-٤٤٠٣- (**رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع**) قال الغزالي: قيل هو=

(*) لعل [في] زائدة فيها لا تستقيم العبارة. (خ).

٢٢٦٨- ٤٩٢٩- «الشِّتَاءُ رَبِيعُ المُؤْمِنِ». (حم ع) عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ٣٤٢٩] الألباني.

٢٢٦٩- ٤٩٣٠- الشِّتَاءُ رَبِيعُ المُؤْمِنِ: قَصُرَ نَهَارُهُ فَصَامَ، وَطَالَ لَيْلُهُ فَقَامَ». (هق) عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ٣٤٣٠] الألباني.

٢٢٧٠- ٥١٢٢- «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ: إنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». (حم ت ك) عن أم هانئ (صح). [صحيح: ٣٨٥٤] الألباني.

= الذي يفطر على حرام، أو من يفطر على لحوم الناس بالغيب، أو من لا يحفظ جوارحه عن الآثام، (ورب قائم) أي: متهجد في الأسحار **(ليس له من قيامه إلا السهر)** كالصلاة في الدار المغصوبة وأداها بغير جماعة لغير عذر، فإنها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب، ذكره الطيبي. **(هـ عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا النسائي.

٢٢٦٨- ٤٩٢٩- (الشتاء ربيع المؤمن) لأنه يرتع فيه في روضات الطاعات، ويسرح في ميادين العبادات، وينزه القلب في رياض الأعمال، فالمؤمن فيه في سعة عيش من أنواع طاعة ربه فلا الصوم يجهده، ولا الليل يضيق عن نومه وقيامه؛ كالماشية ترتع في زهر رياض الربيع. قال العسكري: إنما قال «الشتاء ربيع المؤمن»؛ لأن أحمد الفصول عند العرب فصل الربيع؛ لأن فيه الخصب ووجود المياه والزرع؛ ولهذا كانوا يقولون للرجل الجواد «هو ربيع اليتامى» فيقيمونه مقام الخصب، والخير كثير الوجود في الربيع **(حم ع عن أبي سعيد)** الخدري. رمز المصنف لحسنه، وهو كما قال، فقد قال الهيثمي: إسناده حسن اهـ . وأورده ابن الجوزي في الواهيات، وقال: لا يصح.

٢٢٦٩- ٤٩٣٠- (الشتاء ربيع المؤمن، قصر نهاره فصام وطال ليله فقام) وفي رواية: «فصامه فقامه»، فلطوله يمكن أن تأخذ النفس حظها من النوم، ثم يقوم للتهجد والأوراد بنشاط، فيجتمع له فيه نومه المحتاج إليه مع إدراكه وظائف العبادات، فيكمل له دينه وراحة بدنه، بخلاف ليل الصيف، فإنه لقصره وحرّه يغلب فيه النوم، فلا يتوافر فيه ذلك. وهذا الحديث كالشرح لما قبله **(هق عن أبي سعيد)** الخدري. ورواه القضاعي في الشهاب وزعم العامري أنه صحيح.

٢٢٧٠-٥١٢٢- (الصائم المتطوع أمير نفسه).وفي رواية: «أمين نفسه»، وفي أخرى=

٢٢٧١- ٥١٢٣- «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ». (هق) عن أنس وعن أبي أمامة (صحـ). [ضعيف: ٣٥٢٦] الألباني.

٢٢٧٢- ٥١٢٦- «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِمًا أَوْ يُؤْذِهِ». (فر) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ٣٥٢٨] الألباني.

= «أمير، أو أمين على نفسه» على الشك (**إن شاء صام وإن شاء أفطر**) فلا يلزمه بالشروع فيه إتمامه، ولا يقضيه إن أفطر، وإليه ذهب الأكثر، وقال أبو حنيفة: يلزمه إتمامه ويجب قضاؤه إن أفطر، وقال مالك: حيث لا عذر، واحتجوا بحديث لعائشة فيه الأمر بالقضاء، وأجيب بأن الأصح إرساله، وبفرض وقفه يحمل على الندب جمعًا بين الأدلة، وقال ابن حزم: له الفطر وعليه القضاء، وأفاد الحديث بمفهومه أن غير المتطوع لا تخير له؛ لأنه مأمور مجبور عليه. (**حم ت ك عن أمّ هانئ**) قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فذكره. قال الترمذي: في إسناده مقال، وكلام المؤلف يوهم أنه لم يروه من الستة إلا الترمذي ولا كذلك، بل رواه النسائي أيضًا وأبو داود عن أمّ هانئ، ثم قال النسائي: في سنده اختلاف كثير.

٢٢٧١- ٥١٢٣- (الصائم المتطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) أي: له أن يفطر وأن ينوي الصوم قبل الزوال ويثاب عليه؛ لأن الصوم لا يتجزأ، وفيه أن صوم النفل لا يلزم بالشروع، وهو مذهب الشافعي، وأنه لا يشترط التبييت فيه. (**هق**) من حديث عوان بن عمارة عن حميد (**عن أنس**) قال -أعني البيهقي-: وعوان ضعيف، وعن جعفر بن الزبير عن القاسم (**عن أبي أمامة**) قال الذهبي: وجعفر متروك، رواه أيضًا عن إبراهيم بن مزاحم عن سريع بن نبهان عن أبي ذر، قال الذهبي: وإبراهيم ضعيف وسريع مجهول.

٢٢٧٢- ٥١٢٦- (الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلمًا أو يؤذه) وإلا فليس بالحقيقة صائمًا؛ لأن حقيقة الصوم التماسك عن كل ما من شأن المرء أن يتصرف فيه، فحقيقة الصوم هي الصوم عما ذكر لا صورته. ذكره الحرالي. (**فر عن أبي هريرة**) وفيه عبد الرحيم بن هارون، قال الذهبي في الضعفاء: قال الدارقطني: يكذب، والحسن بن منصور قال ابن الجوزي في العلل: غير معروف الحال، وقال ابن عدي: حديث منكر.

٢٢٧٣- ٥١٢٧- «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مِنْ حِينَ يُصْبِحُ إِلَى أَنْ يُمْسِيَ، مَا لَمْ يَغْتَبْ، فَإِذَا اغْتَابَ خَرَقَ صَوْمَهُ». (فر) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٣٥٢٩] الألباني.

٢٢٧٤- ٥١٦٧- «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ». (حم ع طب هق) عن عامر ابن مسعود (طس عد هب) عن أنس (عد هب) عن جابر (ح). [حسن: ٣٨٦٨] الألباني.

٢٢٧٣- ٥١٢٧- (الصائم في عبادة من حين يصبح) أي يدخل في الصباح **(إلى أن يمسي)** أي: يدخل في المساء. وذلك بغروب الشمس **(ما لم يغتب)** أي: يذكر إنسانًا بما يكرهه **(فإذا اغتاب خرق صومه)** أي: أفسد وأبطل ثوابه وإن حكم بصحتها وسقط عنه الفرض، فلا يعاقب عليه في الآخرة. نعم الغيبة تباح في مواضع تتبعها بعضهم فبلغت نحو أربعين، فالغيبة المباحة لا تخرق الصوم ولا يبطل بها أجره. **(فر عن ابن عباس)**.

٢٢٧٤- ٥١٦٧- (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة) أي: الغنيمة التي تحصل بغير مشقة، والعرب تستعمل البارد في شيء ذي راحة، والبرد ضد الحرارة؛ لأن الحرارة غالبة في بلادهم؛ فإذا وجدوا بردًا عدّوه راحة، وقيل: الباردة الثابتة من برد لي على فلان كذا أي ثبت، أو الطيبة من برد الهواء إذا طاب، والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب، وأيضًا إن الهواء والماء لما كان طيبهما ببردهما سيما في بلاد تهامة والحجاز، قيل هواء بارد وماء بارد على سبيل الاستطابة، ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة. ذكره الزمخشري. قال الطيبي: والتركيب من قلب التشبه؛ لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة، وفيه من المبالغة أن الأصل في التشبيه أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال: زيد كالأسد، فإذا عكس وقيل: الأسد، بجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل، يبلغ التشبه إلى الدرجة القصوى في المبالغة، ومعناه الصائم في الشتاء يحوز الأجر من غير أن تمسه مشقة الجوع. **(حم ع طب هق عن عامر بن سعود)** بن أمية بن خلف، قال البيهقي في الشعب: قال يعقوب: ليس لعامر هذا صحبة. **(طس عد هب عن أنس)** بن مالك **(عد هب عن جابر)** بن عبد الله. قال الهيثمي: فيه سعيد بن بشير ثقة لكنه اختلط انتهى، وفيه الوليد بن مسلم أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ثقة دلس سيما في شيوخ الأوزاعي، وزهير بن محمد أورده الذهبي في الضعفاء وقال: فيه ضعف مّا، وقال البخاري: روى عنه أيضًا أهل الشام مناكير، وقال ابن معين: ضعيف.

٢٢٧٥- ٥١٩٦- «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا». (ن هق) عن أبي عبيدة (صحـ). [ضعيف: ٣٥٧٨] الألباني.

٢٢٧٦- ٥١٩٧- «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا بِكَذِبٍ أَوْ غِيبَةٍ». (طس) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف جدًا: ٣٥٧٩] الألباني.

٢٢٧٧- ٦٣١٧- «كُلُّ شَيْءٍ لِلرَّجُلِ حِلٌّ مِنَ المَرْأَةِ فِي صِيَامِهِ، مَا خَلا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا». (طس) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٤٢٣٦] الألباني.

٢٢٧٨- ٢٣٨٥- «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ». (هـ ك) عن ابنعمرو (صحـ) [ضعيف: ١٩٦٥] الألباني.

٢٢٧٥- ٥١٩٦- (الصيام جنة) أي: وقاية **(ما لم يخرقها)** أي: بالغيبة، فإنه إذا اغتاب فقد خرق ذلك الساتر له من النار بفعله، وتمام الحديث عند البيهقي: «ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فله حظه». **(ن هق عن أبي عبيدة)** بن الجراح.

٢٢٧٦- ٥١٩٧- (الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب أو غيبة) فيه كالذي قبله تحذير الصائم من الغيبة، وقد ذهب الأوزاعي إلى أنها تفطر الصائم وتوجب عليه القضاء، وزعم أنه خارق للإجماع [ابطل][*] بحكاية المنذري وغيره له عن عائشة وسفيان الثوري. **(طس عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف.

٢٢٧٧- ٦٣١٧- (كل شيء للرجل حل من المرأة في) حال **(صيامه ما خلا ما بين رجليها)** كناية عن جماعها، فتجوز القبلة لمن لم تحرك شهوته **(طس عن عائشة)** وفيه إسماعيل بن عايش، وقد مر غير مرة الخلاف فيه، ومعاوية بن طويع اليزني أورده الذهبي في الذيل وقال: مجهول.

٢٢٧٨- ٢٣٨٥- (إنّ للصائم عند فطره لدعوة ما تردّ) ولهذا كان ابن عمر راويه يقول عند فطره: يا واسع المغفرة اغفر لي. قال الحكيم: خصت هذه الأمّة في شأن الدعاء فقيل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنما ذلك للأنبياء. فأعطيت هذه الأمّة ما أعطيت الأنبياء -عليهم السلام-، فلما خلطوا في أمورهم لما استولى على=

٢٢٧٨-٢٣٨٥- انظر أشباه الحديث ونظائره في الأذكار والدعوات، باب: الأوقات والحالات التي يستجاب فيها الدعاء. (خ).

(*) في النسخ المطبوعة: [أبطال] وهو خطأ، والصواب: [أبطل]. (خ).

٢٢٧٩- ٧٣٢٤- «لِكُلِّ [عبد](*) صَائِمٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ أُعْطِيَهَا فِي الدُّنْيَا أَوْ ادُّخِرت لَهُ فِي الآخِرَةِ». الحكيم عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٤٧٣٣] الألباني.

٢٢٨٠- ٥٨١٨- «الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». (ت) عن عامر بن مسعود. [ضعيف: ٣٥٤٣] الألباني.

= قلوبهم من الشهوات، حجبت قلوبهم والصوم يكف الشهوات، فإذا ترك شهوته صفا قلبه وتوالت عليه الأنوار، فاستجيب له، ثم إن هذا الحديث ونحوه، إنما هو فيمن أعطى الصوم حقه من حفظ اللسان والجنان والأركان، فقد ورد عن سيد ولد عدنان فيما رواه الحكيم الترمذي: «أن على أبواب السماء حجّابًا يردّون أعمال أهل الكبر والحسد والغيبة». (هـك) في الزكاة من حديث إسحاق بن عبد الله عن ابن أبي مليكة **(عن ابن عمرو)** بن العاص. قال الحاكم: إن كان إسحاق مولى زائدة فقد روى له مسلم، وإن كان ابن أبي فروة فواه.

٢٢٧٩- ٧٣٢٤- **(لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند إفطاره)** يحتمل من صومه كل يوم، ويحتمل في آخر رمضان **(أعطيها في الدنيا أو ادخرت له في الآخرة)** قال الحكيم: قد أعطى الله هذه الأمة كثيرًا مما أعطى الأنبياء قبلهم، فمن تلك حثهم على الدعاء ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنما كان ذلك للأنبياء، لكن لما دخل التخليط في هذه الأمة؛ لاستيلاء شهواتهم على قلوبهم حُجبت، فالصوم منع النفس عن الشهوات، فإذا ترك شهوته من أجله صفا قلبه، وتولته الأنوار، واستجيب دعاؤه، فإن كان مسئوله مقدرًا عُجل وإلا ادّخر له في العقبى **(الحكيم)** في نوادره **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. رمز المصنف لحسنه، وظاهر صنيع المصنف أن هذا الحديث مرفوع اتفاقًا كغيره من الأحاديث التي يوردها، ومخرجه الحكيم إنما قال ابن نضر بن دعبل رفعه، وأن الباقين وقفوه على ابن عمر، فأشار إلى تفرد نضر برفعه فإطلاق المصنف عزو الحديث لمخرجه وسكوته عن ذلك غير مرضي.

٢٢٨٠- ٥٨١٨- **(الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء)** أي: شبهها بجامع أن كلاً منهما=

٢٢٧٩- ٧٣٢٤- انظر ما قبله. (خ)

(*) في النسخ المطبوعة، سقط من المتن لفظة [عبد] أثبتناها كما عند الحكيم الترمذي في «النوادر» وفي «كنز العمال» و«ضعيف الجامع». (خ).

٢٢٨١- ٧٥٧٨- «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ؛ فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: «إِنِّي صائِمٌ إِنِّي صائِمٌ»». (ك هق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٣٧٦] الألباني.

٢٢٨٢- ٨٢٤٧- «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ». (هـ) عن عائشة (ح). [ضعيف: ٥٢٩٩] الألباني.

= حصول نفع بلا جهد ومشقة، والغنيمة الباردة ما حصل بلا حرب ولا مشقة (ت) في الصوم (عن عامر بن مسعود) وهذا مرسل؛ إذ عامر المذكور تابعي لا صحابي، وهو والد إبراهيم القرشي كما بيّنه الترمذي نفسه فقال: مرسل، وعامر لا صحبة له اهـ. فعدم بيان المصنف؛ لكونه مرسلاً غير صواب.

٢٢٨١- ٧٥٧٨- (ليس الصيام) في الحقيقة (من الأكل والشرب) وجميع المفطرات (إنما الصيام) المعتبر الكامل الفاضل (من اللغو) قول الباطل واختلاط الكلام (والرفث) الفحش في المنطق، والتصريح بما يُكني عنه من ذكر النكاح حوّل المعنى فيه من الظاهر إلى الباطن على وزان ما سبق (فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل) بلسانك أو بقلبك وبهما أولى على ما مر (إني صائم إني صائم) أي: يكرر ذلك كذلك (ك هق عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضًا الديلمي وغيره.

٢٢٨٢- ٨٢٤٧- (من خير خصال الصائم السواك) صريح في جواز استياك الصائم بل ندبه، وقد اختلف في السواك للصائم على أقوال: أحدهما: لا بأس به مطلقًا قبل الزوال وبعده بيابس أو رطب، وعليه أبو حنيفة والكوثري والأوزاعي. الثاني: يكره بعد الزوال ويندب قبله وهو الأصح عند الشافعية. الثالث: يكره بعد العصر فقد روي عن أبي هريرة. الرابع: يكره في الفرض بعد الزوال لا في النفل، ونقل عن أحمد. الخامس: يكره بعد الزوال مطلقًا ويكره الرطب مطلقًا وعليه أحمد في رواية (هـ) وكذا البيهقي في رواية أبي إسماعيل المؤدب واسمه إبراهيم بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق (عن عائشة) قال البيهقي بعد تخريجه: مجالد غيره أثبت منه، وقال ابن القيم: فيه مجالد وفيه ضعف، قال الزين العراقي: ولم ينفرد به مجالد، بل ورد من رواية السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسرق عن عائشة،والسري ضعيف، ومجالد=

٢٢٨٣- ٨٦٥٦- «**مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». البزار عن حذيفة (صحـ). [صحيح: ٦٢٢٤] الألباني.

٢٢٨٤- ٨٦٧٣- «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**». (٤ ك) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٦٢٤٣] الألباني.

٢٢٨٥- ٨٧٨٦- «**مَنْ صَامَ يَوْمًا لَمْ يَخْرِقْهُ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**». (حل) عن البراء (ض). [ضعيف: ٥٦٥٣] الألباني.

= إن ضعّفه الجمهور وثّقه النسائي، وروى له مسلم مقرنًا بغيره، ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين، وبه يتقوى.

٢٢٨٣- ٨٦٥٦- (**من ختم له بصيام يوم**) أي: من ختم عمره بصيام يوم بأن مات وهو صائم، أو بعد فطره من صومه (**دخل الجنة**) أي: من السابقين الأولين، أو من غير سبق عذاب (**البزار**) في مسنده (**عن حذيفة**) بن اليمان. قال الهيثمي: رجاله موثقون.

٢٢٨٤- ٨٦٧٣- (**من ذرعه**) بذال معجمة، وراء، وعين مفتوحات، أي: غلبه (**القيء وهو صائم**) فرضًا (**فليس عليه قضاء**) يجب (**ومن استقاء**) أي: تكلف القيء عامدًا عالمًا (**فليقض**) وجوبًا بطلان صومه، وبهذا التفصيل أخذ الشافعي (**٤ ك**) في الصوم (**عن أبي هريرة**) ورواه عنه أيضًا الدارمي وابن حبان والدارقطني وغيرهم، وذكر الترمذي أنه سأل عنه البخاري فقال له: أراه محفوظًا، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده، وأنكره أحمد، وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه.

٢٢٨٥- ٨٧٨٦- (**من صام يومًا لم يخرقه كتب له عشر حسنات**) لأن صومه حسنة والحسنة تضاعف بالعشر والمراد -كما في الإتحاف- لم يخرقه بما نهى الصائم عنه، وقال بعض موالي الروم: ضمير الفاعل فيه عائد إلى الصوم، ويحتمل عوده إلى اليوم الذي صام فيه، وكيفما كان فمعناه أنه لم يصدر منه شيء من المنكرات في ذلك اليوم وإلا أحبط ثوابه، فلا يكتب له شيء، وفي قوله: «لم يخرقه»، استعارة تعرف بالتأمل (د حم) وكذا الطبراني في الأوسط (**عن البراء**) بن عازب. وفيه خباب الكلبي مدلس. ذكره الهيثمي.

٢٢٨٦ - ٨٨٨٩ - «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». (حم ت هـ حب) عن زيد بن خالد (صح). [صحيح: ٦٤١٥] الألباني.

٢٢٨٧ - ٨٨٩٠ - «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». (هق) عنه (صح). [صحيح: ٦٤١٤] الألباني.

٢٢٨٨ - ٩٠٢٤ - «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». (حم خ د ت هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٥٣٩] الألباني.

٢٢٨٦ - ٨٨٨٩ - (**من فطر صائمًا**) بعشائه، وكذا بتمر، فإن لم يتيسر فبماء (**كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا**) فقد جاز الغني الشاكر أجر صيامه هو أو مثل أجر الفقير الذي فطره، ففيه دلالة على تفضيل غني شاكر على فقير صابر، ووقع في رواية البيهقي (من فطر صائمًا كان له أجر من عمله)، والحديث المشروح كما قال المؤلف: يبين أن الضمير راجع للصوم، المفهوم من الصائم، أي: فله مثل أجر من عمل الصوم، لا مثل أجر من عمل تفطير الصائم، ويجوز كون من بمعنى ما، والأصل كان له أجر ما عمله وهو الصوم (**حم ت هـ حب عن زيد بن خالد**) الجهني، قال في اللسان عن العقيلي: ليس يروي هذا من وجه يثبت.

٢٢٨٧ - ٨٨٩٠ - (**من فطر صائمًا**) هو عام في القادر على الفطر وغيره، وكذا يقال في قوله: (**أو جهز غازيًا فله مثل أجره**) قال الطيبي: نظم الصائم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع أعداء الله، وقدم الصائم؛ لأن الصوم من الجهاد الأكبر جهاد النفس بكفها عن شهواتها (**هق عنه**) أي: عن زيد بن خالد، وقضيته أنه لم يخرّج في أحد الستة، والأمر بخلافه؛ فقد رواه النسائي في الصوم بجملته، والترمذي وابن ماجه مقطعًا في الصوم وفي الجهاد.

٢٢٨٨- ٩٠٢٤ - (**من لم يدع**) يترك (**قول الزور**) الكذب والميل عن الحق (**والعمل به**) أي: بمقتضاه مما نهى الشرع عنه، زاد البخاري في الأدب: «والجهل»، وزاد ابن وهب في=

٢٢٨٩ - ٩٠٥٨ - «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلا يَصُومُ تَطَوُّعًا إلا بِإِذْنِهِمْ». (ت) عن عائشة (ض). [ضعيف جدًا: ٥٨٦٥] الألباني.

= الصوم، وعليه فإفراد الضمير؛ لاشتراكهما في تنقيص الصوم ذكره العراقي (**فليس لله حاجة**) قال ابن الكمال: هذا وما أشبهه يتفرع على الكناية كقوله - تعالى -: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً**﴾ [البقرة: ٢٦] أي: ليس له اعتبار عند الله اهـ، وأصله قول الزين العراقي في قوله: «فليس لله حاجة في كذا» أي: ليس مطلوبًا له، فكنى به عن طلبه - تعالى -، لذلك تجوزا؛ إذ الطلب في الشاهد إنما يكون غالبًا عن حاجة الطالب (**في أن يدع**) أي: يترك (**طعامه وشرابه**) فهو مجاز عن الرد وعدم القبول، قال البيضاوي: فنفى السبب وأراد المسبب، وإلا فهو - سبحانه - لا يحتاج إلى شيء، وذلك لأن الغرض من إيجاب الصوم ليس نفس الجوع والظمأ، بل ما يتبعه من كسر الشهوة وإطفاء ثائرة الغضب، وقمع النفس الأمارة، وتطويعها للنفس المطمئنة، فوجوده بدون ذلك كعدمه. ذكره كله البيضاوي - رحمه الله تعالى- فإن قيل: فيلزم الصائم القضاء إذا كذب، قلنا: سقوط القضاء من أحكام الدنيا، وهي تعتمد وجود الأركان والشرائط، ولا خلل فيها، فلا قضاء، وأما عدم القبول فمعناه عدم استحقاق الفاعل الثواب في الآخرة، أو نقصانه، وذلك يعتمد اشتماله على الكمالات المقصودة، وقول ابن بطال - رحمه الله تعالى - معنى قوله: «حاجة»، أي: إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة ردّ بأنه لو لم يرد الله تركه لم يقع، وليس المراد الأمر بترك صيامه إذا لم يترك الزور، بل التحذير من قوله، وفيه -كما قال الطيبي- دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش ومعدن النواهي، بل قرين الشرك قال - تعالى-: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ [الحج: ٣٠]، وقد عُلم أن الشرك مضاد الإخلاص، وللصوم مزيد اختصاص بالإخلاص، فيرتفع بما يضاده (**حم خ د ت هـ عن أبي هريرة**) ولم يخرجه مسلم.

٢٢٨٩ - ٩٠٥٨ - (**من نزل على قوم**) في رواية: «بقوم» (**فلا يصوم تطوعًا إلا بإذنهم**)؛ لأن صوم التطوع حينئذ يورث حقدًا في النفس، وجبر خاطر المضيف يورث المودة والمحبة في الله، وهو أعم نفعًا ولا يعارضه خبر «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم» لأن المراد به الفرض وبفرض إرادة العموم، فالأول فيما إذا نزل ضيفًا =

٢٢٩٠ - ٩٨١٥ - «لا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». (حم د حب ك) عن أبي سعيد (صحـ). [صحيح: ٧٣٥٩] الألباني.

* * *

= فيجبر خاطر المضيف بالفطر إن شق عليه صومه، والثاني: فيما إذا دعاه أهل بيته إلى طعامه، فيخبرهم بالواقع، ولا يقدح فيه أنه دخل على أم سليم، فأتته بتمر وسمن فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه فإني صائم» لأن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته، هذا كله بفرض صحة الحديث المشروح! وإلا فهو حديث في سنده ضعيف (**ت عن عائشة**) ثم قال - أعني الترمذي -: سألت محمدًا - يعني البخاري - عنه فقال: حديث منكر، وقال عبد الحق: ما في رجاله من يقبل حديثه، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

٢٢٩٠ - ٩٨١٥ - (**لا تصومن امرأة**) وزوجها حاضر صوم تطوع (**إلا أن يأذن زوجها**) فيكره لها ذلك تنزيهًا عند بعض الأئمة، وتحريمًا عند بعضهم؛ لأن له حق التمتع بها في كل وقت، والصوم يمنعه، وحقه فوري، فلا يفوت بتطوع، ولا بواجب على التراخي، وصوم النفل وإن ساغ قطعه، لكنه يهاب الإقدام على إفساده، فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة. ذكره العمراني. قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي، هذا كله في ابتداء الصوم، فلو نكحها صائمة فلا حق له في تفطيرها كما جزم به المروزي من عظماء الشافعية، وأعظم بها فائدة قلّ من تعرض لها. أما وهو غائب عن البلد فلا يكره، بل يسن. قال أبو زرعة: وفي معنى غيبته كونه لا يمكنه التمتع بها؛ لنحو مرض، وأما الفرض فلا يحتاج لإذنه، نعم، إن كان موسعًا فهو كالنفل، وأما لو أذن فلا حرج (**حم د حب ك عن أبي سعيد**) الخدري، ظاهر صنيع المصنف أنه ليس للشيخين في هذا الحديث رواية، وهو ذهول بالغ؛ فقد عزاه في مسند الفردوس للبخاري باللفظ المذكور، ورواه مسلم في الزكاة بلفظ: «**لا يحل لامرأة أن تصوم** وزوجها شاهد إلا بإذنه» وخرّجه البخاري في النكاح، لكنه لم يقل: «وهو شاهد»، وقضية كلامه أيضًا أن كلاً ممن عزاه إليه لم يذكر إلا ذلك، فأبو داود ذكر قيد الشهود أيضًا، وزاد فيه «غير رمضان».

* * *

باب: الصيام في السفر والمرض والرخصة فيهما لمن شاء

٢٢٩١ - ١٧٠٦ - «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - تَصَدَّقَ بِفِطْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَرِيضِ أُمَّتِي وَمُسَافِرِهَا». ابن سعد عن عائشة (ض). [ضعيف: ١٥٨٥] الألباني.

٢٢٩٢ - ٤٩٧٤ - «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ». (هـ) عن عبد الرحمن بن عوف (ن) عنه موقوفًا (صحـ). [ضعيف: ٣٤٥٦] الألباني.

٢٢٩٣ - ٥٥٦٤ - «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ». (م) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٤٠٧٧] الألباني.

٢٢٩١ - ١٧٠٦ - **(إن الله تصدق)** بفتح الصاد وشد الدال **(بفطر رمضان)** أي: بتعاطي المفطر فيه نهارًا ترخيصًا **(على مريض أمتي)** أي: مرضًا يشق معه الصوم لحاجته للدواء والغذاء بحسب تداعي جسمه، فكان فطره رخصة لموضع تداويه واغتذائه **(ومسافرها)**[1] لما يحتاجه المسافر من اغتذائه؛ لوفور نهضته في عمله في سفره، ولئلا يجتمع عليه كلفتان فتتضاعف عليه المشقة ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨] **(ابن سعد)** في الطبقات **(عن عائشة)** وهو حسن.

٢٢٩٢- ٤٩٧٤ - **(صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر)**[2] من حيث تساويهما في الإباء عن الرخصة في السفر، وعن العزيمة في الحضر، فهو حث على فعل الرخصة، فالفطر لمن سفره ثلاثة أيام أفضل من الصوم عند الشافعي، وأخذ بظاهره أبو حنيفة، فأوجب الفطر فيه. **(هـ عن عبد الرحمن بن عوف)** مرفوعًا **(ن عنه موقوفًا)** رمز المصنف لحسنه. قال ابن حجر: وأخرجه البزار، ورجح وقفه وكذا جزم ابن عدي بوقفه وبيّن علته اهـ.

٢٢٩٣- ٥٥٦٤- **(عليكم برخصة الله التي رخص لكم)** قاله وقد رأى رجلاً في السفر اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ماله؟ قالوا: صائم فذكره. **(م عن جابر)** بن عبد الله.

---

(١) أي: سفرًا يباح فيه قصر الصلاة فيباح لكل منهما الفطر مع وجوب القضاء، لكن المسافر بعد تلبسه بالصوم، فلا يباح الفطر في اليوم الأول إلا إن تضرر اهـ.

(٢) بلا عذر في حصول الإثم، فإن لم يتضرر فصومه أفضل، وإن تضرر ضررًا يؤدي إلى الهلاك ففطره أفضل، وإذا أصبح صائمًا ثم سافر لا يجوز له الفطر أي: بلا تضرر، وصورة المسألة أن يفارق سور البلد والعمران بعد الفجر، فإن فارق قبله جاز له الفطر ولو نوى الصيام بالليل، ثم سافر، ولم يعلم أسافر قبل الفجر أم بعده، فليس له أن يفطر؛ لأن الشك لا يبيح الرخص.

٢٢٩٤ - ٩٧١١ - «لاَ بِرَّ أَنْ يُصَامَ فِي السَّفَرِ». (طب) عن ابن عمرو (ح). [حسن: ٧١٨٦] الألباني.

٢٢٩٥ - ٣٩٩٤ - «خِيَارُكُمْ الذينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلاَةَ وَأَفْطَرُوا». الشافعي، والبيهقي في المعرفة عن ابن المسيب مرسلاً (ح). [ضعيف: ٢٨٧٢] الألباني.

٢٢٩٦ - ٤٣٣٩ - «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ». (حم ق ن) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٤٣٦] الألباني.

٢٢٩٧ - ٧٦٦٧ - «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». (حم ق د ن) عن جابر (هـ) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٥٤٢٨] الألباني.

* * *

٢٢٩٤ - ٩٧١١ - **(لا بر)** بالكسر: الخير والفضل **(أن يصام في السفر)** أي فالفطر فيه أفضل بشرطه كما مرّ موضحًا **(طب عن ابن عمرو)** بن العاص. رمز المصنف لحسنه.

٢٢٩٥ - ٣٩٩٤ - سبق الحديث مشروحًا في الصلاة، باب: القصر. (خ).

٢٢٩٦ - ٤٣٣٩ - **(ذهب المفطرون اليوم)** أي: يوم كان الناس مع النبي ﷺ في السفر، فصام قوم فلم يصنعوا شيئًا؛ لعجزهم عن العمل، وأفطر قوم فبعثوا الركاب وعالجوا فبشّرهم النبي ﷺ بأنهم ذهبوا **(بالأجر)** أي: الوافر. قال الطيبي: فيه من المبالغة ما فيه؛ أي: أنهم مضوا واستصحبوا معهم الأجر ولم يتركوا لغيرهم منه شيئًا اهـ وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الأبنية والسقي وغير ذلك؛ لما حصل منهم من النفع المتعدي، ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام، وأما الصائمون فحصل لهم أجر الصوم التام، ولم يحصل لهم من الأجر ما حصل للمفطرين، وليس المراد نقص أجر الصوام، بل إن المفطرين أجرهم أعظم؛ لقيامهم بوظائف الوقت، فاللام للعهد، ويحتمل كونها للجنس، وتفيد المبالغة بأن يبلغ أجرهم مبلغًا ينغمر فيه أجر الصوام، فيُجعل كأن الأجر كله للمفطر، كما يقال زيد الشجاع، وفيه أن الفطر في السفر أولى **(حم ق ن)** في الصوم **(عن أنس)** بن مالك.

٢٢٩٧- ٧٦٦٧ - **(ليس من البر)** بالكسر؛ أي: ليس من الطاعة والعبادة **(الصيام)** في رواية: «الصوم»، **(في السفر)** أي: الصيام الذي يؤدّي إلى جهاد النفس وإضرارها، بقرينة الحال ودلالة السياق، فإنه رأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما به؟»=

باب: القضاء والكفارة

٢٢٩٨ - ١٣٥٢ - «اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». (خ) عن ابن عباس.

[صحيح: ١١٨٠] الألباني.

٢٢٩٩ - ٥٠٧٠ - «صُومِي عَنْ أُخْتِكِ». الطيالسي عن ابن عباس (صح).

[صحيح: ٣٨١٣] الألباني.

= قالوا: صائم، فذكره، فلا حجة لمانع انعقاد الصوم في السفر كالظاهرية وقولهم «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» مُنع بأن بين السياق والسبب فرقًا، فإن السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم بخلاف السبب، وما هنا من الأول. قال المنذري: وقوله: «من البر» كقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧] ومن زائدة كقولهم «ما جاء من أحد» توكيد للاستغراق وعموم النفي. وقال القرطبي: من زائدة لتأكيد النفي، وقيل: للتبعيض وليس بشيء، وقال عياض: روي: «ليس من البر» وكلاهما بمعنى واحد كما تقول «ما جاءني من أحد» و«ما جاءني أحد»، ومن عند بعضهم زائدة وأباه سيبويه (حم ق د ت) كلهم في الصوم (عن جابر) بن عبد الله. قال: كان رسول الله ﷺ في السفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظُلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فذكره (هـ عن ابن عمر) بن الخطاب. قال المصنف: وهو متواتر.

* * *

٢٢٩٨ - ١٣٥٢ - (اقضوا الله)، حقه اللازم لكم من الفروض وغيرها (فالله أحق بالوفاء) له بالإيمان والطاعة وأداء الواجبات وللوفاء بهما عرض عريض؛ فأول مراتبه الإتيان بكلمتي الشهادة وآخرها الاستغراق في بحر التوحيد، بحيث يغفل عن نفسه فضلاً عن غيره؛ وهذا التقدير لا يعكر عليه خصوص السبب الآتي؛ لما عرف أن العبرة بعموم اللفظ (خ عن ابن عباس) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: حجّي عنها. أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنتِ قاضيته؟ ثم ذكره.

٢٢٩٩ - ٥٠٧٠ - (صومي عن أختك) ما لزمها من صوم رمضان وماتت ولم تقضه، ففيه أن للقريب أن يصوم عن قريبه الميت ولو بلا إذن، أما الحيّ فلا يصام عنه. (الطيالسي) أبو داود (عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته.

٢٣٠٠ - ٨٣٦٨ - «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ». (حم) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٥٣٧٦] الألباني.

٢٣٠١ - ٨٤٩٤ - «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ لِمِسْكِينٍ». (حل) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٥٤٦٠] الألباني.

٢٣٠٢ - ٩٠٣٨ - «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». (حم ق د) عن عائشة (صح). [صحيح: ٦٥٤٧].

٢٣٠٠ - ٨٣٦٨ - (من أدرك رمضان وعليه من رمضان) أي: من صومه **(شيء)** والحال أنه **(لم يقضه)** قبل مجيء مثله **(فإنه لا يقبل منه حتى يصومه. حم عن أبي هريرة)** رمز لحسنه. قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح، وأعاد في موضع آخر وقال: حديث حسن.

٢٣٠١- ٨٤٩٤ - (من أفطر يومًا من رمضان فمات قبل أن يقضيه) أي: قبل أن يتمكن من قضائه **(فعليه)** في تركه **(بكل يوم مد)** من جنس الفطرة **(لمسكين)** أو فقير وبه قال الشافعي[1] **(حل عن ابن عمر)** بن الخطاب. ورواه عنه الطبراني أيضًا. وفيه أشعث بن سوار ضعّفه جمع اهـ.

٢٣٠٢ - ٩٠٣٨ - (من مات) عام في المكلفين بقرينة قوله: **(و)** الحال أن **(عليه صيام)** هذا لفظ الشيخين، ولم يصب من عزاه لهما بلفظ: «صوم» **(صام عنه)** ولو بغير إذنه **(وليه)** أي: جوازًا لا لزومًا عند الشافعي في القديم المعمول به كالجمهور، وبالغ إمام الحرمين وأتباعه فادّعوا الإجماع عليه، واعتراضه بأن بعض الظاهرية أوجبه ساقط؛ إذ الإمام قال: لا أقيم للظاهرية وزنًا، والجديد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، عدم جواز الصوم عن الميت؛ لأنه عبادة بدنية، والمراد بوليِّه على الأول كل قريب، أو الوارث، أو عصبته، وخرج الأجنبي، فلا يصوم إلا بإذن الميت، أو الولي بأجرة أو دونها **(حم ق د)** في الصوم **(عن عائشة)** وصححه أحمد، وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث، وقد ثبت.

---

(١) وحمله على ما إذا فات بغير عذر، أما ما فات بعذر، كمن أفطر فيه لمرض، ولم يتمكن من قضائه، بأن استمر مرضه حتى مات، فلا إثم في هذا الفائت، ولا تدارك له بالفدية.

٢٣٠٣ - ٨٤٩٢ - «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّه، وَإِنْ صَامَهُ». (حم ٤) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٥٤٦٢] الألباني.

٢٣٠٤ - ٨٤٩٣ - «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ فَلْيُهْدِ بَدَنَةً». (قط) عن جابر (ض). [موضوع: ٥٤٦١] الألباني.

* * *

٢٣٠٣ - ٨٤٩٢ -(من أفطر يومًا من رمضان في غير رخصة رخصها الله له) وفي رواية بدله: «من غير عذر» وفي رواية: «من غير علة» (لم يقض عنه صيام الدهر كله) وهو مبالغة، ولهذا أكده بقوله: (وإن صامه) أي: الدهر حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته، وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسنادًا مجازيًا، وأضاف الصوم إلى الدهر إجراءً للظرف مجرى المفعول به؛ إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله، أو هو مؤول بأن القضاء لا يقوم مقام الأداء وإن صام عوض اليوم دهرًا[1]؛ لأن الإثم لا يسقط بالقضاء وإن سقط به الصوم، ولأن القضاء لا يساوي الأداء في الإكمال فقوله: «لم يقض عنه صيام الدهر» أي: في وصفه الخاص به وهو الكمال، وإن كان يقضي عنه وصفه العام المنحط عن كمال الأداء. قال ابن المنير: هذا هو الأليق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية إذ لا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء (حم ٤) كلهم في الصوم، واللفظ للترمذي، وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (عن أبي هريرة) وفيه أبو المطوس بن يزيد الطوس تفرد به، قال الترمذي في العلل عن البخاري: لا أعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقال القرطبي: حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد صحت الأحاديث بخلافه، وقال الدميري: ضعيف، وإن علقه البخاري، وسكت عليه أبو داود، وممن جزم بضعفه البغوي، وقال ابن حجر: فيه اضطراب، قال الذهبي في الكبائر: هذا لم يثبت.

٢٣٠٤- ٨٤٩٣ -(من أفطر يومًا) وفي رواية: (من رمضان في الحضر) تعديًا (فليهد =

---

(١) ومذهب الشافعي أنه يجب عليه قضاء يوم بدله، وإمساك بقية النهار وبرئت ذمته، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يومًا؛ لأن السنة اثنا عشر شهرًا، وقال سعيد بن المسيب: يلزمه أن يصوم ثلاثين يومًا، وقال النخعي: يلزمه أن يصوم ثلاثة آلاف يوم، وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صوم الدهر، واحتجا بهذا الحديث.

فصل: فيمن أكل ناسيًا وكفارته

٢٣٠٥ - ٩٠٦١ - «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». (حم ق هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٥٧٣] الألباني.

= بدنة) قيد بالحضر؛ ليخرج السفر الذي يباح فيه القصر والفطر، وهذا القيد ثابت في كتاب الدارقطني المعزو إليه كما ترى، ومن عزا الحديث له وأسقط القيد كعبد الحق فقد وهم. وقضية تصرف المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله، والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه الدارقطني «فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعًا من تمر للمساكين» اهـ. (قط) من حديث عثمان السماك عن أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي عن أبيه عن الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء (عن جابر) ثم قال -أعني الدارقطني-: الحارث ومقاتل ضعيفان جدًا اهـ. فقد برئ مخرّجه من عهدته ببيان حاله، فتصرف المصنف بحذف ذلك من كلامه غير جيد، وفي الميزان: هذا حديث باطل يكفي في رده تلف خالد، وشيخه ضعيف، ومقاتل غير ثقة، وخالد كذبه الغرياني، ووهّاه ابن عدي اهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: مقاتل كذاب، والحارث ضعيف. وتبعه المؤلف في مختصره ساكتًا عليه.

* * *

٢٣٠٥ - ٩٠٦١ - **(من نسي)** مفعوله محذوف، وهو صومه بقرينة قوله: **(وهو صائم)** أي: والحال أنه صائم **(فأكل أو شرب)** قليلاً أو كثيرًا كما رجحه النووي من الشافعية خصهما من بين المفطرات؛ لغلبتهما وندرة غيرهما كالجماع **(فليتم صومه)** أضافه إليه إشارة إلى أنه لم يفطر وإنما أُمر بالإتمام، لفوت ركنه ظاهرًا، ثم علل كون الصائم لا يفطر بقوله: **(فإنما أطعمه الله وسقاه)** فليس له فيه مدخل، فكأنه لم يجر منه فعل. قال الطيبي: «إنما» للحصر؛ أي: ما أطعمه وما سقاه أحد إلا الله - تعالى - فدل على أن النسيان من الله، ومن لطفه في حق عباده تيسيرًا عليهم ودفعًا للحرج، وأخذ منه الأكثر أنه لا قضاء، وذهب مالك وأحمد إلى أن من أكل أو جامع ناسيًا لزمه القضاء والكفارة؛ لأنه عبادة تفسد بالأكل والجماع، فوجب أن تفسد بنسيان كالحج والحدث؛ ولأنهما لو وقعا في ابتداء الصوم أفسدا، كما لو أكل أو جامع ثم بان طلوع الفجر عند أكله أو جماعه، فكذا وقوعهما في أثنائه، وردّ الأول بالمنع بأنه لم يتعرض له فيه، بل روى الدارقطني=

٢٣٠٦ - ٨٤٩٥ - «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ».

(ك هق) عن أبي هريرة (صح). [حسن: ٦٠٧٠] الألباني.

* * *

= وابنا حبان وخزيمة: سقوط القضاء بلفظ: «فلا قضاء عليه» والثاني بالفرق؛ لأن النهي في الصوم نوع واحد ففرّق بين عمده وسهوه، وفي الحج قسمان: أحدهما ما استوى عمده وسهوه، كحلق وقتل صيد. والثاني فرق في وقت الصلاة كتطييب ولبس، فألحق الجماع بالأول؛ لأنه إتلاف، والثاني: بأنه مخطئ في الوقت، وهذا مخطئ في الفعل، وبينهما فرق، ولهذا لو أخطأ في وقت الصلاة لزمه القضاء، أو في عدد الركعات بنى على صلاته، ثم دليلنا خبر: «من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فليس عليه بأس»، وخبر: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء ولا كفارة»، وخبر: (رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان) فإن قيل: لو كان النسيان عذرًا كان في النية، ردّ بأن الجماع وأخواته من قبيل المناهي، والنية من قبيل الأفعال؛ لأنها قصد وما كان من قبيل الأفعال لا يسقط بالسهو دون المناهي، فقد تسقط؛ ولأن النص فرّق بينهما فلا ينتفي؛ لأن الشيء لا يبقى مع المنافي لتسويته؛ ولأنها للشروع في العبادة، والشروع فيها أليق بالتغليظ، ولأن النية مأمور بها للفعل والامتثال، ولأن المنهي عنه فإنه للامتناع والكف والترك والنسيان به غالب، فإن قيل: لا يبطل الصوم إلا بدخول عين بقصد أكله وشربه، ولو تداويًا لورود النص بالأكل والشرب، وردّ؛ لأنه ألحق بها الغير قياسًا وإجماعًا، فإن قيل: السهو والجهل عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقًا؛ لعموم النص، وردّ بأنه عذر فيما قل لا فيما كثر؛ لندرة كثرة السهو. **(حم ق هـ)** في الصوم **(عن أبي هريرة)**. قضية تصرف المصنف أنه لم يروه من الستة إلا هؤلاء الثلاثة، مع أن الجماعة كلهم رووه بألفاظ متقاربة.

٢٣٠٦- ٨٤٩٥ - (من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة) وبه أخذ الشافعي، وقال مالك وأحمد: من أكل أو جامع ناسيًا لزمه قضاء وكفارة، وأنه عبادة تفسد بأكل وجماع عمدًا، فوجب أن يفسد بنسيان كالحج والحدث؛ ولأنهما لو وقعا في ابتداء الصوم أفسدا كما لو أكل أو جامع، ثم بان طلوع الفجر عند أكله أو جماعه فكذا وقوعهما في أثنائه، وردّ الأول بالفرق؛ لأن المنهي في الصوم نوع واحد ففرّق بين عمده وسهوه، وفي الحج قسمان: أحدهما: ما استوى عمده وسهوه كحلق وقتل صيد، =

باب: في الوصال...

٢٣٠٧ - ١٧٨٥ - «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمْ يَكْتُبْ عَلَى اللَّيْلِ صِيَامًا، فَمَنْ صَامَ تَعَنَّى وَلاَ أَجْرَ لَهُ». ابن قانع والشيرازي في الألقاب عن أبي سعد الخير (ض). [ضعيف: ١٦٤٤] الألباني.

= والثاني: ما فيه فرق، كتطييب ولبس، فألحق الجماع بالأول، لأنه إتلاف. والثاني: لأنه مخطئ في الفعل، وبينهما فرق، ولهذا لو أخطأ في وقت الصلاة لزمه القضاء، أو في عدد الركعات بنى على صلاته، ثم دليلنا هذا الخبر وخبر (من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فليس عليه بأس) وخبر (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) فإن قيل: لو كان النسيان عذرًا، كان في النية، ردّ بأن الجماع وأخواته من قبيل المناهي، والنية من قبيل الأفعال؛ لأنها قصد وما كان من قبيل الأفعال لا يسقط بالسهو دون المناهي، فقد تسقط؛ ولأن النص فرّق بينهما فلا تصح التسوية ولا بالشروع في العبادة، والشروع فيها أليق بالتغليظ؛ ولأن النية مأمور بها للفعل والامتثال بخلاف المنهى عنه، فإنه للاتباع والكف والنسيان فيه غالب، فإن قيل: لا يبطل الصوم إلا بدخول عين بقصد أكله وشربه، ولو تداويا لورود النص بالأكل والشرب، ردَّ بأنه ألحق بها الغير قياسًا وإجماعًا، فإن قيل: السهو كالجهل عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقًا؛ لعموم النص، ردّ بأنه عذر فيما قل لا فيما كثر، لندور كثرة السهو (**ك هق عن أبي هريرة**) قال البيهقي: رواته ثقات، وتعقبه في المهذب بأن النسائي رواه عن يوسف بن سعيد عن علي بن بكار عن محمد بن عمرو قال: هذا حديث منكر.

* * *

٢٣٠٧ - ١٧٨٥ - (إن الله - تعالى - لم يكتب على الليل[١] صيامًا فمن صام تعنى) بفتح المثناة فوق والمهملة ونون مشددة، أي: أدخل نفسه في العناء أي: المشقة (**ولا أجر له**) لمخالفته للمشروع، فيحل فيه الفطر، بل يجب لحرمة الوصال علينا، وذلك لأن النهار معاش، فكان الأكل فيه أكلاً في وقت انتشار الخلق وتعاطى بعضهم من بعض، فيأنف عنه المرتقب. والليل سبات، ووقت توفٍ وانطماس، فبدأ فيه من أمر الله ما=

---

(١) يحتمل أن الياء في «على» مشددة، وأن صيامًا تمييز محول عن المفعول، وأصله لم يكتب عليّ صيام الليل، وإن كانت الرواية بعدم تشديد الياء، فعلى بمعنى في.

٢٣٠٨- ٢٩٠٣- «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذلكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». (ق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٢٦٨١] الألباني.

= احتجب ظهوره في النهار، وكان المطعم بالليل طاعم من ربه، الذي هو وقت تجليه، ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا، فكان الطاعم في الليل إنما أطعمه الله وسقاه، فلم يقدح ذلك في معنى صومه، وإن ظهر وقوع صورته في حسه كالناسي، بل المأذون له أشرف رتبة منه. ذكره الحرالي وغيره. (ابن قانع) في معجم الصحابة (والشيرازي في) كتاب (الألقاب) كلاهما من حديث عبادة بن سني (عن أبي سعد الخير) صوابه كما في التقريب وغيره سعد وأبو سعيد الخير، بفتح المعجمة، وسكون المثناة التحتية، الأنماري، صحابي شامي، وقيل: اسمه عامر بن سعد له حديث واحد، وهو هذا. قال في التقريب: ووهم وصحف من خلطه بأبي سعيد الحبراني، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد أعلا ولا أشهر ممن ذكره، وهو عجيب؛ فقد خرَّجه الترمذي في العلل عن أبي فروة الرهاوي عن معقل الكناني عن عبادة بن سني عن أبي سعد الخير أيضًا، ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: ما أراه إلا مرسلاً، وما أرى عبادة سمع من أبي سعد. قال البخاري: وأبو فروة صدوق، لكن ابنه محمدًا روى عنه مناكير، ورواه ابن منده عن أبي سعد أيضًا بلفظ: «إن الله لم يكتب عليكم صيام الليل فمن صام فليتعنّ ولا أجر له» قال ابن منده: غريب لا نعرفه إلا في هذا الوجه، وفيه معقل الكناني، قال ابن حجر: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وقد ذكره البخاري وغيره ولم يعرفه إلا فيه.

٢٣٠٨- ٢٩٠٣- (إياكم والوصال) أي: اجتنبوا تتابع الصوم بغير فطر فيحرم؛ لأنه يورث الضعف والملل والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقها. قال في المطامح: أخبرني بعض الصوفية أنه واصل ستين يومًا، قالوا: فإنك تواصل قال: (إنكم لستم في ذلك مثلي) أي: على صفتي أو منزلتي من ربي (إني أبيت) في رواية «أظل» والبيتوتة والظلول يعبر بهما عن الزمن كله، ويخبر بهما عن الدوام، أي: أنا عند ربي دائمًا أبدًا، وهي عندية تشريف (يطعمني ربي ويسقيني) حقيقة بأن يطعمه من طعام الجنة، وهو لا يفطر، أو مجازًا عما يغذيه الله به من المعارف، ويفيض على قلبه من لذة=

٢٣٠٩- ٨٠١٢- «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاصَلُوا إِلا أَجْرَى اللهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِمُ الرِّزْقَ، وَكَانُوا فِي كَنَفِ اللهِ- تَعَالَى-». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف جدًا: ٥١٦] الألباني.

= مناجاته وقرة عينه بقربه، وغذاء القلوب ونعيم الأرواح أعظم أثرًا من غذاء الأجسام والأشباح، فللأنبياء جهة تجرد، وجهة تعلق، فبالنظر للأول الذي يفاض عليهم به من المبدأ الأول مصونون عما يلحق غيرهم من البشر، من ضعف، وجوع، وعطش، وفتور، وسهر. وبالنظر لـلثاني الذي به يفيضون، يلحقهم ذلك ظاهرًا، لموافقته للجنس؛ لتؤخذ عنهم آداب الشريعة، ولولا ذلك لم يمكنهم الأخذ عنهم، فظواهرهم بشرية تلحقهم الآفات، وبواطنهم ربانية مغتذية بلذة المناجاة، فلا منافاة بين ما ذكر هنا وبين ربطه الحجر على بطنه من شدة الجوع؛ لما تقرر أن أحوالهم الظاهرة يساوون فيها الجنس، وأحوالهم الباطنة يفارقونهم فيها، فظواهرهم للخلق كمرآة يبصرون فيها ما يجب عليهم، وبواطنهم في حجب الغيب عند ربهم، لا يعتريها عجز البشرية من جوع ولا غيره، فهاك هذا الجمع عفوًا صفوًا، فقلما تراه مجموعًا في كتاب، وقل من تعرض له من الأنجاب (فاكلفوا) بسكون فضم: احملوا (من العمل ما تطيقون) بيّن به وجه حكمة النهي، وهو خوف الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين، من القوة في أمر الله، والخضوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، وشدة الجوع تنافيه، وتحول بين المكلف وبينه، ثم الجمهور على أن الوصال للنبي مباح. وقال الإمام: قربة، وفي المطلب: أن خصوصيته به على كل أمته لا على كل فرد فرد، فقد اشتهر عن كثير من الأكابر الوصال، وقال في المطامح: أخبرني بعض الصوفية أنه واصل ستين يومًا (ق عن أبي هريرة).

٢٣٠٩- ٨٠١٢ -(**ما من أهل بيت واصلوا**) الصوم بأن لم يتعاطوا مفطرًا بين اليومين ليلاً (**إلا أجرى الله -تعالى- عليهم الرزق وكانوا في كنف الله -تعالى-**) أخذ بظاهره من ذهب إلى حل الوصال، وللمانعين كالشافعي أن يقولوا: ليس المراد الوصال بالصوم، بل يحتمل أن المراد عدم الأكل في يومين والليلة التي بينهما، لعدم وجود القوت عندهم وعجزهم عنه، وإذا تطرّق الاحتمال سقط الاستدلال. (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف.

٢٣١٠- ٩٤٤٧- «نَهَى عَنِ الْوِصَالِ». (ق) عن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن عائشة (صح).[صحيح: ٦٩٢٢] الألباني.

٢٣١١- ٩٩٣٢- «لاَ وِصَالَ فِي الصَّوْمِ». الطيالسي عن جابر (صح). [صحيح: ٧٥٦٩] الألباني.

* * *

فصل في: النهي عن وِصال رَمضان بيوم من شعبان

٢٣١٢- ٥٠٦٦- «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ

٢٣١٠- ٩٤٤٧- (نهى عن الوصال) تتابع الصوم فرضًا أو نفلاً من غير فطر ليلاً ودخول الليل وقت فطر وليس بفطر وخبر: «إذا أقبل الليل من ههنا» محمول على وقته وإلا لم يتصور الوصال فلم يحرم، وقيل صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية، وموجب النهي إيراث الضعف والملل، والعجز عن المواظبة على بقية العبادات، والنهي للتحريم على الأصح عند الشافعية، وللتنزيه عند مالك والحنابلة، وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بكماله، وليس كذلك؛ بل بقيته: فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا أهـ. واللفظ للبخاري قال البيضاوي: يريد بقوله أيكم مثلي: الفرق بينه وبين غيره؛ لأنه -تعالى- يفيض عليه ما يسدّ مسدّ طعامه وشرابه من حيث إنه يشغله عن احتباس الجوع والعطش، ويقوم على الطاعة، ويحرسه عن تحليل يفضي إلى هلاك القوى وضعف الأعضاء (ق عن ابن عمر) بن الخطاب. (وعن عائشة وعن أبي هريرة).

٢٣١١- ٩٩٣٢- (لا وصال في الصوم) أي: لا جواز له ولا حل بالنسبة إلى الأمة، فيحرم عند الشافعي، وزعم أن مقصود النهي الرخصة للضعيف لا العزم على الصائم، خلاف الظاهر (الطيالسي) أبو داود (عن جابر) بن عبد الله. رمز المصنف لصحته، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

***

٢٣١٢- ٥٠٦٦- (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ولو بشهادة شاهد في صحو عند الشافعية (فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا عدة شعبان) ثلاثين (ولا تستقبلوا الشهر =

سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً وَلا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ». (حم ن هق) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٣٨٠٩] الألباني.

* * *

باب: صيام الدهر وصيام الأنبياء وأيُّ الصوم أفضل

٢٣١٣- ٤٩٨٦- «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إلا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَصَامَ دَاوُدُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَصَامَ إِبْرَاهِيمُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَامَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرَ الدَّهْرَ». (طب) عن ابن عمرو (ح). [ضعيف: ٣٤٦٥] الألباني.

= استقبالاً ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان) قال الحرالي: تأسيس رمضان على العدد ملجأ يرجع إليه عند إغماء الشهر، فصار لهذه الأمة العدد في الصوم بمنزلة التيمم في الطهور، يرجعون إليه عند ضرورة فقد هلال الرؤية، كما يرجعون إلى الصعيد عند فقد الماء، وقال ابن تيمية: أجمع المسلمون - إلا من شذ من المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع - على أن مواقيت الصوم والفطر والنسك، إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب الذي يسلكه الأعاجم، من روم وفرس، وهند وقبط وأهل كتاب، وقد قيل إن أهل الكتاب أمروا بالرؤية لكنهم بدلوا (حم ن هق عن ابن عباس).

***

٢٣١٣- ٤٩٨٦- (صام نوح) عبد الله (الدهر) كله (إلا يوم) عيد (الفطر) ويوم عيد (الأضحى) فإنه لم يصمهما؛ لعدم قبول وقتهما للصوم (وصام داود) النبي (نصف الدهر) كان يصوم يومًا ويفطر يومًا على الدوام (وصام إبراهيم) خليل الله (ثلاثة أيام من كل شهر) قيل البيض وقيل من أوله (صام الدهر وأفطر الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها، فالثلاثة بثلاثين وهي عدة أيام الشهر وفيه أن تحريم يوم الفطر ويوم الأضحى ليس من خصوصياتنا، وهذا فيما كانوا يصومون تطوعًا، أما الواجب فمسكوت عنه هنا، وفي أثر عن مجاهد: «إن الله كتب رمضان على من كان قبلكم» (طب هب عن ابن عمرو) بن العاص. رمز المصنف لحسنه. قال الهيثمي: صيام نوح رواه ابن ماجه، وصيام داود في الصحيح، وهذا الخبر فيه أبو فارس، ولم أعرفه، وأقول: فيه أيضًا ابن لهيعة.

٢٣١٤- ٨٧٨٤- «مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ وَلا أَفْطَرَ». (حم ن هـ ك) عن عبد الله بن الشخير (صحـ) . [صحيح: ٦٣٢٣] الألباني .

٢٣١٥- ٢١٢- «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». (حم ق د ن) عن ابن عمرو (صحـ). [صحيح: ١٧٠] الألباني .

٢٣١٤- ٨٧٨٤- (من صام الأبد) أي: سرد الصوم دائمًا **(فلا صام ولا أفطر)** قال الزمخشري: لا نافية بمنزلتها في قوله -تعالى- ﴿**فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ**﴾ [القيامة: ٣١] اهـ، وقال النووي : هذا دعاء عليه أو إخبار بأنه كالذي لم يفعل شيئًا؛ لأنه اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا مشقة يتعلق بها مزيد ثواب، فكأنه لم يصم أهـ. ونوزع في الأول بأن الدعاء إنما يكون في مقابلة فعل منكر أو قبيح، ولا كذلك صوم الدهر، من حيث إنه صوم فلا يحسن الدعاء عليه، وفي الثاني بمنع عدم حصول المشقة، لأن الصوم ليس كالفطر، فلا يخلو عن مشقة غايته أن فطر يوم وصوم يوم أشق، فالأولى أن يقال معناه أن صومه وفطره سواء لا ثواب ولا عقاب، فلا ينبغي فعله، وزَعْمُ أن هذا فيمن لم يفطر الأيام المبينة، رده ابن القيم بأنه ذكر ذلك جوابًا لمن قال: أرأيت من صام الدهر؟ ولا يقال في جواب من صام حرامًا لا صام ولا أفطر، فإن ذا مؤذن بأن فطره وصومه سواء كما تقرر، ولا كذلك من صام الحرام، فصوم وفطر يوم أفضل **(حم ن هـ ك)** في الصوم **(عن عبد الله بن الشخير)** قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٢٣١٥- ٢١٢- **(أحب الصيام)** المتطوع به **(إلى الله)** - تعالى - أي: أكثر ما يكون محبوبًا، والمراد الخير بفاعله **(صيام)** نبي الله **(داود)** وبيّن وجه الأحبية بقوله **(كان يصوم يومًا ويفطر يومًا)** فهو أفضل من صوم الدهر؛ لأنه أشق على النفس بمصادفة مألوفها يومًا. ومفارقته يومًا. قال الغزالي: وسره أن من صام الدهر صار الصوم له عادة، فلا يحس وقعه في نفسه بالانكسار، وفي قلبه بالصفاء، وفي شهواته بالضعف؛ فإن النفس إنما تتأثر بما يرد عليها لا بما تمرنت عليه، ألا ترى أن الأطباء=

٢٣١٥- ٢١٢- يأتي الحديث إن شاء الله تعالى في الأنبياء، باب: ذكر نبي الله داود - عليه السلام - للفائدة (خ).

. . . .

= نهوا عن اعتياد شرب الدواء وقالوا: من تعوده لم ينتفع به إذا مرض؛ لألف مزاجه له فلا يتأثر به؟ وطب القلوب قريب من طب الأبدان انتهي، وهذا أوضح في البيان، وأبلغ في البرهان من قول من قال: «صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وقد لا يشق باعتياده»، وعليه فالمراد حقيقة اليوم، وقال أبو شامة: يصوم وقتًا ويفطر وقتًا؛ أي: لا يديم الصيام خوف الضعف عن الجهاد، قال: وقد جمعت الأيام التي ورد فيها الإخبار أن نبينا ﷺ كان يصومها، فقاربت أن تكون شطر الدهر، فهو بمثابة صوم داود. قال ابن المنير: كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه، فأما الليل فاستقام له ذلك في ليله، وأما النهار فتتعذر تجزئته؛ لعدم تبعيض الصيام فنزل صوم يوم وفطر يوم بمنزلة التجزئة في شق اليوم **(وأحب الصلاة)** من النيل المطلق **(إلى الله صلاة داود كان ينام نصف)** وفي رواية: «كان يرقد شطر» **(الليل)** إعانة على قيام البقية المشار إليه بآية ﴿**جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ**﴾ [يونس: ٦٧] و [غافر: ٦١] **(ويقوم ثلثه)** من أوّل النصف الثاني؛ لكونه وقت التجلي، وهو أعظم أوقات العبادة، وأفضل ساعات الليل والنهار **(وينام سدسه)** الأخير ليريح نفسه ويستقبل الصبح وأذكار النهار بنشاط ، ولا يخفي ما في ذلك من الأخذ بالأرفق على النفس التي يخشى سآمتها، المؤدية لترك العبادة، والله يحب أن يوالى فضله ويديم إحسانه، وفي رواية «ثم» مكان الواو، وهي تفيد الترتيب، ففيه رد على من زعم حصول السنة بنوم السدس الأول مثلاً، وقيام الثلث ونوم النصف الأخير، ثم إنه لا تعارض هذه الأحبية قاعدة: أن زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة؛ لأن القاعدة أغلبية كما بينته الشافعية، ولا يكره على الأصح عندهم صوم الدهر لمن لا يضره، ويكره قيام كل الليل ولو لمن لا يضره، وقول المحب الطبراني: لا يكره، كيف وقد عُدّ من مناقب أئمة؟ مُنع بأن أولئك مجتهدون، سيما وساعدهم الزمان والخلان، والفرق بين الصلاة والصوم: أن الصائم يستوفي ما فاته، والمصلي إن نام نهارًا تعطلت مصالحه.

(تنبيه) قال ابن المنير: هذا في حق الأمة لا المصطفى ﷺ، فقد أمره الله بقيام أكثر الليل في قوله تعالى: ﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [المزمل ٢]، وعورض بنسخه، وبما صح أنه لم يكن يجري على وتيرة واحدة. **(حم ق د ن هـ عن)** عبد الله **(بن عمرو)** بن العاص. كان يسرد الصيام والقيام فقال له المصطفى ﷺ: «إن لجسدك عليك حقًا» ثم ذكره.

٢٣١٦- ١٢٧٨- «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى». (ت ن) عن ابن عمرو (صحيح). [صحح: ١١٢٠] الألباني.

* * *

باب: الأيام المستحب صيامها

٢٣١٧- ٧٣٥- «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثًا فَصُمْ؛ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». (حم ت ن حب) عن أبي ذر (صحـ). [صحيح: ٦٧٣] الألباني.

٢٣١٦- ١٢٧٨- (**أفضل الصوم صوم أخي**) في النبوة والرسالة (**داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**) ، فهو أفضل من صوم الدهر؛ لأنه أشق على النفس كما مر، وربما فوّت بعض الحقوق هذا مع ما في فطر يوم من الرفق بالبدن وعدم إنهاكه؛ وذكر بعض الشافعية أن من فعله فوافق فطره يومًا يسن صومه، كالإثنين والخميس يكون فطره فيه أفضل، ليتم له فطر يوم وصوم يوم (**و**) كان (**لا يفر إذا لاقى**) أي: ولأجل تقويه بالفطر كان لا يفر من عدوه إذا لاقاه للقتال، فلو أنه سرد الصوم، فربما أضعف قوته، وأنهك جسمه، ولم يقو على قتال الأبطال، فصوم يوم وفطر يوم جمع بين القربتين وقيام بالوظيفتين؛ فإن الله لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، فلو استفرغ جهده فيه قصّر في غيره، فالأولى الاقتصار؛ ليبقى بعض قوة لغيره كالجهاد (**د ت ن عن ابن عمرو**) بن العاص، قال الترمذي: حسن صحيح.

***

٢٣١٧- ٧٣٥ - (**إذا صمت**) يا أبا ذر (**من الشهر**) أيّ شهر كان (**ثلاثًا**) أي: أردت صوم ذلك تطوعًا (**فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**) أي: صم الثالث عشر من الشهر وتالييه إلا الحجة فصم منها الرابع عشر وتالييه، وسمى هذه الثلاثة الأيام -أي: أيام الليالي البيض- لإضاءتها بالقمر. وصومها من كل شهر مندوب، وكما يسن صوم البيض يسن صوم السود. وهي ثلاثة من آخره (**حم ت ن عن أبي ذر**) ولفظ الترمذي: «يا أبا ذر إذا صمت. . .» إلخ، قال الترمذي: حسن، ورمز المصنف لصحته تبعًا لابن حبان.

٢٣١٨- ١٢٧٤- «**أَفْضَلُ الصَّلاة بَعْدَ المَكْتُوبَة الصَّلاةُ في جَوْف اللَّيْل، وأفضل الصِّيَام بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ**». (م ٤) عن أبي هريرة، الروياني في مسنده (طب) عن جندب. [صحيح: ١١١٦] الألباني.

٢٣١٩- ١٢٧٧- «**أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانُ لتَعْظيم رَمَضَانَ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَة صَدَقَةٌ في رَمَضَانَ**». (ت هب) عن أنس (ض). [ضعيف: ٢٠٢١] الألباني.

٢٣٢٠- ١٩٥٤ - «**إِنَّ الأَعْمَالَ تُرْفَعُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَميس، فَأُحبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلي وَأَنَا صَائمٌ**». الشيرازي في الألقاب عن أبي هريرة (هب) عن أسامة بن زيد (ح). [صحيح: ١٥٨٣] الألباني.

٢٣١٨-١٢٧٤- سبق الحديث مشروحًا في باب: جامع قيام الليل وفضله. (خ).

٢٣١٩-١٢٧٧- (**أفضل الصوم بعد رمضان شعبان**) لأن أعمال العباد ترفع فيه في سنتهم (**لتعظيم رمضان**) أي: لأجل تعظيمه لكونه يليه، فصومه كالمقدمة لصومه، وهذا لعله قاله قبل أن يعلم فضل صوم محرم، أو أن ذلك أفضل شهر يصام مستقلاً، وهذا أفضل شهر يصام تبعًا (**وأفضل الصدقة صدقة في رمضان**) لأنه موسم الخيرات والعبادات؛ ولهذا كان النبي ﷺ أجود ما يكون في رمضان حين يأتيه جبرائيل فيعارضه القرآن (ت) واستغربه (هب) كلاهما من حديث صدقة بن موسى عن ثابت (عن أنس) قال الذهبي في المهذب: صدقة ضعفوه.

٢٣٢٠-١٩٥٤- (**إن الأعمال**) أي: الأعمال القولية والفعلية (**ترفع**) إلى الله -تعالى- (**يوم الإثنين**) و(**يوم الخميس**) أي: ترفع في كل اثنين وخميس (**فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**) أخذ منه القسطلاني تبعًا لشيخه البرهان ابن أبي شريف مشروعية الاجتماع للصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة والاثنين، كما يُفعل في الجامع الأزهر ورفع الصوت بذلك، لأن الليلة ملحقة باليوم؛ ولأن اللام في الأعمال للجنس؛ فيشمل الذكر والصلاة والسلام على النبي ﷺ والدعاء لاسيما في ليلة الإثنين؛ فإنها ليلة مولده ﷺ، =

٢٣٢١- ٢٣٢٦- «إن في الجَنَّة نهـراً يُقـال لهُ "رَجَبٌ" أشـدُّ بيَـاضًـا منَ اللبَنِ وأحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ صَـامَ يوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَـاهُ اللهُ مِنْ ذلِكَ النَّهرِ». الشيرازي في الألقاب (هب) عن أنس (ض). [موضوع: ١٩٠٢] الألباني.

٢٣٢٢- ٢٥٩٧- «إنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَـانُ؛ لأنَّهُ يَتَشَعَّبُ، فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلصَّائِمِ حَتَّى يَدْخُلَ الجَنَّةَ». الرافعي في تاريخه عن أنس (ح). [موضوع: ٢٠٦١] الألباني.

= وقد قـال ابن مرزوق: إنها أفضل من ليلـة القدر انتهي؛ وأقول: لا يخـفي ما في الأخذ المذكور من البعد والتعسف (**الشيرازي في الألقاب**) أي: في كتاب الألقاب (**عن أبي هريرة هب عن أسامة بن زيد**) ورواه أبو داود والنسـائي والترمذي بلـفظ: «تعرض الأعمال في يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

٢٣٢١- ٢٣٢٦- (إن في الجنة نهراً) من ماء (**يقال له رجب**) أي: يسمى ذلك بين أهلها (**أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل، من صام يومًا من شهر رجب سقاه من ذلك النهر**) فيه إشـعار باختصـاص ذلك الشرب بصوّامـه، وهذا تنويه عظيم بفضل رجب ومزية الصيام فـيه، وفيه كالذي قبله رمز إلى فـضل الأنهار وأنها أعظم ماء منّ الله به على عباده في الدارين. قـال الزمخشري: أنزه البـساتين وأكرمها منظرًا مـاء أشجاره مظللة، والأنهار في خـلالها مطردة، ولولا أن الماء الجاري من النعـمة العظمى واللذة الكبرى، وأن الجنان والـرياض وإن كانت آنق شيء وأحسنه، لا تروق الـنواظر وتبهج النفوس وتجلب الأريحيـة والنشاط، حتى يجري فيـها الماء، وإلا كان الأنس الأعظم فائتـًا والسرور الأوفر مفـقودًا (**الشيـرازي في**) كتاب (**الألقاب هب عن أنس**) قال ابن الجوزي: هذا لا يصح وفيه مجاهيل لا يدرى من هم انتهى. وفي الميزان: هذا باطل.

٢٣٢٢- ٢٥٩٧- (إنما سمي شعبـان، لأنه يتشعب) أي يتفرع (**فيه خير كـثير للصائم**) أي: لصائمه (**حتى يدخل الجنة**) يعني يكون صومه وما تفرع عليـه سببًا لإدخاله الجنة مع السابقين الأولين، أو بغـير عذاب، أو نحـو ذلك، والمقصود به بيان فـضل صوم شعبان وعظم قدر الشهر (**الرافعي**) إمام الشافعية (**في تاريخه**) تاريخ قزوين (**عن أنس**) ورواه عنه أيضًا أبو الشيخ بلفظ «تدرون لِمَ سُمي شعبان» والباقي سواء.

٢٣٢٣- ٢٦٧٥- «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمَ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ». (ت) عن علي (ح).

[ضعيف: ١٢٩٨] الألباني.

٢٣٢٣- ٢٦٧٥- (إن كنت صائمًا) شهرًا بعد شهر (رمضان) الذي هو الفرض (فصم) ندبًا (المحرم فإنه شهر الله) قال الزين العراقي: هذا كالتعليل لاستحباب صومه؛ بكونه شهر الله لا ما علله به القرطبي وابن دحية، لكونه فاتحة السنة، وتفضيل الأشخاص والأزمنة والأمكنة حيث ورد، لا يعلل إلا إن ورد تعليله في كتاب أو سنة. (فيه يوم تاب الله فيه على قوم) قال العراقي: يحتمل أنه تتمة للعلة للأمر بصيامه أي: فإنه كذا وكذا، ويحتمل الاستئناف وأنه لا تعلق له بالأمر بالصوم، وقوله: (ويتوب فيه على آخرين) هذا من الإخبار بالغيب المستقبل قال: والظاهر أن هذا اليوم المبهم يوم عاشوراء ففي حديث أبي هريرة أنه يوم تاب الله فيه على آدم، لكن فيه ضرار بن عمرو ضعّفه ابن معين وغيره، وقد ورد أيضًا أنه تاب فيه على قوم يونس. روى أبو الشيخ في فضائل الأعمال أن رسول الله ﷺ قال: «إن نوحًا هبط من السفينة يوم عاشوراء فصامه نوح، وأمر من معه بصيامه شكرًا لله - تعالى-، وفيه تاب الله على آدم وعلى أمة يونس، وفيه فلق البحر لبني إسرائيل، وفيه ولد إبراهيم وعيسى» قال: وفيه عثمان بن مطر منكر الحديث. وقال وهب: «أوحى الله إلى موسى - عليه السلام - أن مر قومك أن يتوبوا إليّ في عشر المحرم، فإذا كان في اليوم العاشر فليخرجوا إليّ واغفر لهم». قال ابن رجب: هذا الحديث حث على التوبة فيه، وأنه أرجى لقبول التوبة انتهى (ت عن علي) أمير المؤمنين قال: قال رجل: يا رسول الله أيّ شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ فذكره. قال الترمذي: حسن غريب، قال الزين العراقي: تفرد بإخراجه الترمذي، وقد أورده ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن الواسطي، ونقل تضعيف الأئمة له: أحمد بن حنبل وابن معين والبخاري والنسائي انتهى. وما ذكره من تفرد الترمذي به لعله من حديث علي، وإلا فقد أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة قال: جاء أعرابي بأرنب شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا فأمسك الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل» قال: إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فذكره.

٢٣٢٤- ٥٠٣٧- «صُمْ شَوَّالاً». (هـ) عن أسامة (صح). [ضعيف: ٣٤٩٠] الألباني.

٢٣٢٥- ٥٠٣٨- «صُمْ رَمَضَانَ، وَالَّذي يَلِيه، وَكُلَّ أَرْبعَاءَ وَخَميسٍ؛ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ». (هب) عن مسلم القرشي (صح). [ضعيف: ٣٤٨٩] الألباني.

٢٣٢٤- ٥٠٣٧ - (صم) يا أسامة (شوالاً) فإن صوم الأشهر الحرم التي تداوم عليها كثيراً مشق عليك فلم يزل يصوم شوالاً حتى مات. قال ابن رجب: هذا نص في تفضيل شوال على الأشهر الحرم؛ وذلك لأنه يلي رمضان من بعده كما يليه شعبان من قبله، وشعبان أفضل من الأشهر الحرم لصوم النبي ﷺ له دون شوال، فإذا كان صوم شوال أفضل من الحرم فصوم شعبان أولى، فظهر أن أفضل التطوع ما كان بقرب رمضان قبله وبعده، وذلك ملحق بصوم رمضان ومنزلته منه منزلة الرواتب من الفرائض (هـ عن أسامة) بن زيد، رمز المصنف لصحته.

٢٣٢٥- ٥٠٣٨- (صم رمضان والذي يليه) أي: شوالاً ما عدا يوم الفطر (وكل) يوم (أربعاء وخميس) من كل جمعة (فإذا أنت قد صمت الدهر) قال الطيبي: «الفاء» جواب شرط محذوف، أي: إنك لو فعلت ما قلت لك فأنت قد صمت الدهر، و«إذا» جوابٌ جيء تأكيداً للربط، وقال الحافظ العراقي: فيه كراهة صيام الدهر، أو أنه خلاف الأولى، وفيه استحباب صوم الأربعاء والخميس واستحباب المداومة على ذلك من قوله: «وكل أربعاء»، وفيه تضعيف الأعمال من قوله: «فإذا أنت قد صمت الدهر» قال: وقد وقع في روايتنا من سنن أبي داود في هذا الحديث: «فإذن أنت» بالتنوين، وفيه إثبات الضدين باعتبار حالين؛ لأنه أثبت له الصيام والفطر في الأيام التي أفطرها، وهذا مثل ما روي عن أبي هريرة أنه دُعي إلى طعام فقال للرسول ﷺ «إني صائم»، ثم جاء فأكل فقيل له في ذلك فقال: «إني صمت ثلاثة أيام من الشهر فإني صائم في فضل الله، مفطر في ضيافة الله» فأثبت له الوصفين أحدهما باعتبار الأجر، والآخر باعتبار مباشرة الفطر (هب عن مسلم) بن عبيد الله (القرشي) ويقال عبيد الله بن مسلم، قال: سئلت أو سئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فذكره. رمز المصنف لصحته، وظاهر تصرفه أنه لم يخرّجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه، =

٢٣٢٦- ٢٦٧٦- «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». (ن) عن أبي ذر (ح). [حسن: ١٤٣٥] الألباني .

٢٣٢٧- ٣٤٧٥- «ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». (م د ن) عن أبي قتادة (صح). [ضعيف: ٣٤٢] الألباني .

= وإنه لشيء عجاب؛ فقد رواه أبو داود والنسائي والترمذي باللفظ المزبور، كلهم في الصوم من حديث مسلم المذكور وقال: غريب، ولم يضعفه أبو داود.

٢٣٢٦- ٢٦٧٦- (إن كنت صائمًا) نفلاً **(فعليك بالغر البيض)** أي: الزم صومها **(ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)** أي: ثالث عشر الشهر ورابع عشره وخامس عشره وهذا قاله لأبي ذر لما قال: يا رسول الله إني صائم قال: «وأيّ الصيام تصوم؟» قال: أول الشهر وآخره فقال له «إن كنت صائمًا...» . إلخ، قال أبو البقاء: «أي» هنا منصوبة بتصوم، والزمان معها محذوف تقديره أيّ زمان الصوم تصوم، ولذلك أجاب بفطر أول الشهر ولو لم يرد حذف المضاف لم يستقم؛ لأن الجواب يكون على وفق السؤال، فإذا كان الجواب بالزمان كان السؤال عن الزمان، ويجوز ألا يقدر في السؤال حذف مضاف، بل يقدر في الجواب، ويقدر صيام أول الشهر **(ن طب عن أبي ذر)**. قال الهيثمي: وفيه حكيم بن جبير وفيه كلام كثير. رواه عنه أيضًا أحمد، وفيه عنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط.

٢٣٢٧- ٣٤٧٥- (ثلاث) أي: صوم ثلاث **(من كل شهر)** زاد النسائي: «أيام البيض» **(ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله)** قال بعض الكمل: إشارة إلى مجموع صوم رمضان، أدخل الفاء في الخبر؛ لكون المبتدأ نكرة موصوفة، أو الفاء زائدة، واعترض بأنه صح خبر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، فما فائدة إضافة رمضان إليه، مع أن قوله: «إلى رمضان» يصير مستدركًا على توجيهه، فالأقرب تعلق قوله: «إلى رمضان» بمحذوف خبر لرمضان، أي: صوم رمضان، ولا يبعد أن يعطي الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضلاً **(م د ن)** كلهم في الصوم **(عن أبي قتادة)** ولم يخرّج البخاري عن أبي قتادة شيئًا.

٢٣٢٨- ٥٠٥١- «صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ كَفَّارَةُ ثَلاثِ سِنِينَ، وَالثَّانِي كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَالثَّالِثُ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، ثُمَّ كُلُّ يَوْمٍ شَهْرًا». أبو محمد الخلال في فضائل رجب عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣٥٠٠] الألباني.

٢٣٢٩ - ٥٠٥٢ - «صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ». (حم م) عن أبي قتادة (صح). [صحيح: ٣٨٠٢] الألباني.

٢٣٢٨- ٥٠٥١- (صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين، والثالث كفارة سنة، ثم كل يوم شهراً) أي: صوم كل يوم من أيامه الباقية بعد الثلاث يكفر شهراً.

(تنبيه): قال الحرالي: الصوم الثبات على تماسك عما من شأن الشيء أن يتصرف فيه، ويكون شأنه كالشمس في وسط السماء، يقال: صامت الشمس إذا لم يظهر لها حركة لصعود ولا نزول التي هي من شأنها، وصامت الخيل إذا لم تزل غير مركوضة ولا مركوبة، فتماسك المرء عما من شأنه فعله من حفظ بدنه بالتغذي، ولنسله بالنكاح، وخوضه في زور القول وسوء الفعل هو صومه، وفي الصوم خلاء من الطعام، وانصراف عن حال الأنعام، وانقطاع شهوة الفرج، وتمامه الإعراض عن أشغال الدنيا، والتوجه إلى الله والعكوف في بيته؛ ليحصل بذلك ينبوع الحكمة من القلب. **(أبو محمد الخلال في فضل رجب عن ابن عباس)** حديث ضعيف جداً. قال ابن الصلاح وغيره: لم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب، وأصل الصوم مندوب في رجب وغيره، وقال ابن رجب: لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، قال المصنف: وأمثل ما ورد في صومه خبر البيهقي في الشعب «في الجنة قصر لصوّام رجب».

٢٣٢٩ - ٥٠٥٢ - (صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر وإفطاره) أي: بمنزلة صومه وإفطاره كما مر توجيهه، وتمسك به من قال بعدم كراهة صوم الدهر كله وبخبر: «صم رمضان الذي يليه وكل أربعاء وخميس، فإذن قد صمت الدهر» وقوله: «من أفطر العيدين وأيام التشريق ما صام الدهر»، ورُدّ بأن ذلك كله مجازاة لحقيقة واحدة صوم الأيام كلها إلا ما حرم الشرع. **(حم م)** في الصوم **(عن أبي قتادة)** ولم يخرجه البخاري.

٢٣٣٠ - ٥٠٥٣ - «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ». (حم هق) عن أبي هريرة. [صحيح: ٣٨٠٣] الألباني.

٢٣٣١ - ٥٠٥٤ - «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ». البزار عن علي وعن ابن عباس، البغوي والباوردي (طب) عن النمر بن تولب (صح). [صحيح: ٣٨٠٤] الألباني.

٢٣٣٠ - ٥٠٥٣ - (صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر). - حم هق عن أبي هريرة).

٢٣٣١ - ٥٠٥٤ - (**صوم شهر الصبر**) هو رمضان؛ لما فيه من الصبر على الإمساك عن المفطرات (**وثلاثة أيام من كل شهر، يذهبن وحر الصدر**) محركًا غشيه أو حقده أو غيظه أو نفاقه، بحيث لا يبقى فيه رين، أو العداوة أو أشد الغضب، قال بعضهم: وإنما شُرع الصوم كسرًا لشهوات النفوس، وقطعًا لأسباب الاسترقاق والتعبد للأشياء، فإنهم لو داموا على أغراضهم لاستعبدتهم الأشياء، وقطعتهم عن الله. والصوم يقطع أسباب التعبد لغيره، ويورث الحرية من الرق للمشتبهات؛ لأن المراد من الحرية أن يملك الأشياء ولا تملكه؛ لأنه خليفة الله في ملكه، فإذا ملكته فقد قلب الحكمة وصير الفاضل مفضولاً، والأعلى أسفل. ﴿**أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [الأعراف: ١٤٠] والهوى إله معبود، والصوم يورث قطع أسباب التعبد لغيره.

(**فائدة**): قال القونوي في شرح التعرف: من خصائص هذه الأمة شهر رمضان، وأن الشياطين تصفد فيه، وأن الجنة تزين فيه، وأن خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك، وتستغفر له الملائكة حتى يفطر، ويغفر له في آخر ليلة منه. (**البزار**) في مسنده (**عن علي**) أمير المؤمنين. (**وعن ابن عباس**) ترجمان القرآن (**البغوي**) في المعجم (**والباوردي طب عن النمر بن تولب**) بمثناة ثم موحدة، العكلي، صحابي له حديث، قال في التقريب: وهو غير النمر بن تولب الشاعر المشهور على الصحيح، وقال الذهبي: يقال له وفادة. رمز المصنف لصحته وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرّجًا لأعلى من هؤلاء، ولا أحق بالعزو، مع أن أحمد خرّجه في المسند باللفظ المزبور، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، وكذا رجال البزار، وأما طريق الطبراني ففيه مجهول، فإنه قال: حدثنا رجل من عكل.

٢٣٣٢ - ٥٠٥٥ - «صَوْمُ يَوْمِ عَـرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَـيْنِ مَاضِيَةٍ وَمُـسْتَقْـبَلَةٍ، وَصَوْمُ عَاشُـورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِـيَةً». (حم م د) عن أبي قتادة (صـح). [صحيح: ٣٨٠٦] الألباني.

٢٣٣٣ - ٥٠٥٦ - «صَـوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَـفَّارَةُ سَنَةٍ، وَصَـوْمُ يَوْمِ عَرَفَـةَ كَفَّـارَةُ سَنَتَيْنِ». أبو الشيخ فـي الثواب وابن النجار عن ابن عـباس (ض). [مـوضوع: ٣٥٠١] الألباني.

٢٣٣٤ - ٥٠٥٧ - «صَوْمُ يَوْمِ عَـرَفَةَ كَفَّارَةُ السَّنَةِ المَاضِـيَةِ وَالسَّنَةِ المسْتَـقْبِلَةِ». (طس) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٣٨٠٥] الألباني.

٢٣٣٢ - ٥٠٥٥ - (صـوم يوم عـرفة يـكفر سنـتين ماضـيـة) يعني: التي هو فـيهـا **(ومستقبلة)** أي: التي بعده يعني يكفر ذنوب صائمه في السنتين، والمراد الصغائر؛ فإن قيل: كيف يكـفر ذنوب السنة التي بعده؟ قيل: يكفـرها الصوم السابق كمـا يكفر ما قبله، **(وصوم عاشوراء)** بالمد فاعولاء **(يكفر سنة ماضية)**؛ لأن يوم عرفة سنة المصطفى ﷺ، ويوم عاشوراء سنة موسى، فجـعل سنة نبينا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تضاعف على سنة موسى في الأجر **(حم م د عن أبي قتادة)** الأنصاري.

٢٣٣٣ - ٥٠٥٦ - (صوم يوم التروية كفارة سنة، وصـوم يوم عرفة كفارة سنتين) على ما تقرر.

فائدة: ذكر القونوي في شرح التعرف أن نبينا ﷺ خُص بيوم عرفة، ويجعل صومه كفارة سنتين؛ لأنه سنته وصوم عاشوراء كفارة سنة، لأنه سنة موسى **(أبو الشيخ)** ابن حبان **(في)** كتاب **(الثواب)** على الأعمال **(وابن النجار)** في تاريخه **(عن ابن عباس)**.

٢٣٣٤ - ٥٠٥٧ - (صوم يوم عـرفة) لغير حـاج ومسافر **(كفارة السنة المـاضية والسنة المستقبلة)** وآخر الأولى سلخ ذي الحجة، وأول الثانـية أوّل المحرم الذي يلي ذلك حملاً لخطاب الشارع على عرفة في السنة، وهو ما ذكروا لـمكفر الصغائر الواقعة في السنتين، فإن لم يكن له صغـائر رفعت درجته، أو وقي اقـترافها أو استكثـارها، وقول مجلي: تخصيص الصـغائر تحكم ردوه، وإن سبقه إلى مثلـه ابن المنذر بأنه إجماع أهل السنة،=

٢٣٣٥ ـ ٥٠٦١ - «صُومُوا الشَّهْرَ وَسَرَرَهُ». (د) عن معاوية (صح). [حسن: ٣٨٠٨] الألباني.

٢٣٣٦ ـ ٥٠٦٢ - «صُومُوا أَيَّامَ الْبِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، هُنَّ كَنْزُ الدَّهْرِ». أبو ذر الهروي في جزء من حديثه عن قتادة بن ملحان (صح). [ضعيف: ٣٥٠٣] الألباني

= وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند؛ لتصريح الأحاديث بذلك في كثير من الأعمال المكفرة، بأنه يشترط في تكفيرها اجتناب الكبائر، وحديث تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ، أما الحاج فيسنّ له فطره، وكذا المسافر لأدلة أخرى. (طس) من رواية الحجاج بن أرطأة عن عطية. (عن أبي سعيد) الخدري. قال الزين العراقي: ورواه سليم الرازي في الترغيب والترهيب من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد، وأبو فروة ضعيف، وقد رواه ابن ماجة من هذا الوجه فقال: عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان.

٢٣٣٥ ـ ٥٠٦١ - (صوموا الشهر) يعني: أوله، والعرب تسمي الهلال الشهر تقول رأيت الشهر؛ أي: الهلال **(وسرره)** بفتحات؛ أي: آخره كما صوبه الخطابي وغيره، وجرى عليه النووي فقال: سرار الشهر بالفتح وبالكسر، وكذا سرره آخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس، وقال البيضاوي: سر الشهر وسرره آخره سمي به لاستسرار القمر فيه، وحُمل على أنه ﷺ علم أن المخاطب نذر صومه، واعتاد صيام سرر الشهر فأمره بالقضاء بعد عيد الفطر وخص النهي بخبر: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين» بمن يبتدئ به من غير إيجاب ولا اعتياد توفيقًا بينهما، وقيل: المراد به البيض فإن سر الشيء وسطه وجوفه، ومنه السرة، وأيد بندب صيام أيام البيض، ولم يرد في صوم آخر الشهر ندب، ويردّ بأنه قد ورد ندب صوم الأيام السود، وهو آخر أيام الشهر **(د عن معاوية)** بن أبي سفيان، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٢٣٣٦ ـ ٥٠٦٢ - (صوموا أيام البيض) أي: أيام الليالي البيض **(ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة هن كنز الدهر)** ولهذا كان بعض الوجهاء من الصحابة يقول: أنا صائم ثم يُرى يأكل في وقته فيقال له في ذلك فيقول: صمت ثلاثة أيام من هذا=

٢٣٣٧ - ٥٠٦٧ - «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَوْمَ كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تَصُومُهُ». (ش) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٣٥٠٧] الألباني.

٢٣٣٨ - ٥٠٦٨ - «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وبَعْدَهُ يَوْمًا». (حم هق) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٣٥٠٦] الألباني.

= الشهر، فأنا صائم في فضل الله مفطر في ضيافة الله. (**أبو ذر الهروي في جزئه من حديثه عن قتادة بن ملحان**) بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، القيسي بن ثعلبة، الذي مسح المصطفى ﷺ رأسه ووجهه.

٢٣٣٧ - ٥٠٦٧ - (**صوموا يوم عاشوراء**) فإن فضيلته عظيمة وحرمته قديمة (**يوم كانت الأنبياء تصومه فصوموه**) قال ابن رجب: صامه نوح وموسى وغيرهما، وقد كان أهل الكتاب يصومونه وكذا أهل الجاهلية، فإن قريشًا كانت تصومه، ومن أعجب ما ورد أنه كان يصومه الوحش والهوام فقد أخرج الخطيب في التاريخ مرفوعًا: «أن الصرد والطير صام عاشوراء»، قال ابن رجب: سنده غريب، وقد روي ذلك عن أبي هريرة اهـ. وروي عن الخليفة القادر بالله أنه كان يبعث الخبز للنمل كل يوم فتأكله إلا يوم عاشوراء. (**ش عن أبي هريرة**) رمز لصحته.

٢٣٣٨ - ٥٠٦٨ - (**صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا وبعده يومًا**) اتفقوا على ندب صومه، قال النووي: كان النبي ﷺ يصومه بمكة، فلما هاجروا وجد اليهود يصومونه فصامه بوحي أو اجتهاد لا بأخبارهم، وقال ابن رجب: ويتحصل من الأخبار أنه كان للنبي ﷺ أربع حالات: كان يصومه بمكة ولا يأمر بصومه، فلما قدم المدينة وجد أهل الكتاب يصومونه ويعظّمونه، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه، فصامه وأمر به وأكد، فلما فُرض رمضان ترك التأكيد، ثم عزم فى آخر عمره أن يضم إليه يومًا آخر مخالفة لأهل الكتاب، ولم يكن فرضًا قط على الأرجح. (**حم هق عن ابن عباس**) رمز المصنف لصحته، وهو غفول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره: فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير اهـ. وفيه أيضًا داود بن علي الهاشمي، قال في الميزان: ليس بحجة، ثم ساق له هذا الخبر.

٢٣٣٩- ٥١١٤- «صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ الْبِيضِ: صَبِيحَةُ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». (ن عن هب) عن جرير. [حسن: ٣٨٤٩] الألباني.

٢٣٤٠- ٥١١٥- «صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ». (حم حب) عن قرة بن إياس (صح). [صحيح: ٣٨٤٨] الألباني.

٢٣٤١- ٥١١٦- «صِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». (حم ن حب) عن عثمان بن أبي العاص (صح). [صحيح: ٣٨٥٠] الألباني.

٢٣٤٢- ٥١١٧- «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ

٢٣٣٩ - ٥١١٤ - (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وهي أيام البيض) أي: أيام الليالي البيض، سميت بيضًا؛ لأن القمر يطلع من أولها لآخرها **(صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)** وحكمة صومها أنه لما عم النور ليلها ناسب أن تعم العبادة نهارها، أو لأن الكسوف يكون فيها غالبًا، وقد أمرنا بفعل القرب عنده.

(تنبيه): قال الطيبي: الصوم إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين، والاستمناء هو وصف سلبي وإطلاق العمل عليه تجوز. **(ن ع هب عن جرير)** بن عبد الله.

٢٣٤٠ - ٥١١٥ - (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره) قيل هي البيض، وقيل غيرها، وقد سرد الحافظ العراقي فيه عشرة أقوال. **(حم حب عن قرة بن إياس)** قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٢٣٤١ - ٥١١٦ - (صيام حسن صيام ثلاثة أيام من الشهر) ومن زاد زادت حريته وكماله ما لم يخرج إلى ضرر بالنفس إلى العقل، بل الكمال المحض في حق المكلف أن يملك الأشياء ولا تملكه ويسترقها بالخلاف ولا تسترقه، فيصوم وقتًا ويتناول الشهوات ويضعها في أماكنها وقتًا. **(حم ن طب عن عثمان بن أبي العاص)** ورواه عنه أيضًا الطبراني والبيهقي والديلمي.

٢٣٤٢ - ٥١١٧ - (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعده بشهرين=

بشَهْرَيْنِ، فَذلكَ صِيَامُ السَّنَةِ». (حم ن حب) عن ثوبان (صح). [صحيح: ٣٨٥١] الألباني.

٢٣٤٣ - ٥١١٨ - «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». (ت هـ حب) عن أبي قتادة (صح). [صحيح: ٣٨٥٣] الألباني.

٢٣٤٤ - ٥١١٩ - «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ». (حب) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٣٥٢٣] الألباني.

= **فذلك)** يعني رمضان وستة أيام بعده **(صيام السنة)**؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها فأخرجه مخرج الشبيه للمبالغة **(حم ن حب عن ثوبان)**.

٢٣٤٣ - ٥١١٨ - (صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله) أي: أرجو منه. قال ابن الأثير: الاحتساب على الله: البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله باستعمال أنواع البر. قال الطيبي: وكان القياس أرجو من الله، فوضع محله أحتسب، وعدّاه بعلى التي للوجوب، على سبيل الوعد، مبالغة في تحقق حصوله. **(أن يكفر السنة التي قبله)** يعني يكفر الصغائر؛ أي: المكتسبة فيها **(والسنة التي بعده)** بمعنى أنه -تعالى- يحفظه أن يذنب فيها، أو يعطيه من الثواب ما يكون كفارة لذنوبها، أو يكفرها حقيقة، ولو وقع فيها ويكون المكفر مقدمًا على المكفر. قال صاحب العدة: وذا لا يوجد شيء مثله في شيء من العبادات. **(وصيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)** قيل: لم يتعرضوا لتوجيه قوله: «أحتسب»، ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في خبر «الصلوات الخمس مكفرات». وقد يقال: وعد الله رسوله أن يكفر ذنوب صائم عرفة مدة طويلة قبله وبعده، وصائم عاشوراء مدة قبله، فمعناه: أرجو على عدة أن يكفر هذا المقدار، والمراد فيه وفيما قبله تكفير الصغائر لا الكبائر، كما مر ويأتي له نظائر. **(ت هـ حب عن أبي قتادة)** ظاهره أنه لم يخرّجه من الأربعة إلا هذان وليس كذلك، بل خرّجه الجماعة جميعًا إلا البخاري، وعجب للمصنف كيف خفي عليه حديث ثابت في مسلم(*).

٢٣٤٤ - ٥١١٩ - (صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم) ليس فيها يوم عرفة وفيه قصة=

(*) لم يخف على السيوطي عزو الحديث لمسلم؛ إذ أنه سبق أن ذكره بلفظ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين..» إلخ، لكن ذهل عنه العلامة المناوي -رحمه الله- (خ).

٢٣٤٥ - ٥١٢٤ - «الصَّائِمُ بَعْدَ رَمَضَانَ كَالْكَارِّ بَعْدَ الْفَارِّ». (هب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف جدًا: ٣٥٢٧] الألباني.

٢٣٤٦ - ٥٣٦٥ - «عَاشُورَاءُ عِيدُ نَبِيٍّ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». البزار عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٣٦٧٠] الألباني.

٢٣٤٧ - ٥٣٦٦ - «عَاشُورَاءُ يَوْمُ التَّاسِعِ». (حل) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣٦٧١] الألباني.

= عند مخرجه البيهقي، وفيها قول عائشة: «يوم عرفة يوم يعرف الإمام ويوم الأضحى يوم يضحى الإمام». كذا في إحدى طريقي البيهقي في الشعب، وفيه ندب صوم يوم عرفة؛ أي: لغير الحاج لما يأتي من النهي عنه. (حب عن عائشة) وفيه سليمان بن أحمد الواسطي. قال الذهبي: ضعّفوه، والوليد بن مسلم أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ثقة مدلس سيما في شيوخ الأوزاعي، وسليمان بن موسى قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بقوي، ودلهم بن صالح ضعّفه ابن معين.

٢٣٤٥ - ٥١٢٤ - (الصائم بعد رمضان كالكارّ بعد الفارّ) أي: من فرغ من الصوم ثم رجع إليه كمن هرب من القتال ثم عاد إليه فيتأكد صوم ست من شوال، ولهذا كان الشعبي يقول: الصوم يومًا بعد رمضان أحب إليّ من أن أصوم الدهر كله. (هب عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه. وفيه بقية بن الوليد، قال الذهبي: صدوق، لكنه يروي عن من دبّ ودرج فكثرت مناكيره، وإسماعيل بن بشير. قال العقيلي: متهم بالوضع ورواه عنه أيضًا أبو الشيخ والديلمي.

٢٣٤٦ - ٥٣٦٥ - (عاشوراء) بالمد، اسم إسلامي لا يعرف قبله، قيل: ليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره، وألحق به التوربشتي تاسوعاء، وسمي عاشوراء؛ لأنه - تعالى- أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات، وقيل: لأنه عاشر كرامة أكرم الله بها هذه الأمة. (عيد نبي كان قبلكم فصوموه أنتم) ندبًا، روي أنه يوم الزينة الذي كان فيه ميعاد موسى لفرعون، وأنه كان عيدًا لهم. قال ابن رجب: وهذا يدل على النهي عن اتخاذه عيدًا وعلى ندب صوم أعياد الكفار (البزار) في مسنده (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، لكن قال الهيثمي: فيه إبراهيم الهجري ضعّفه الأئمة إلا ابن عدي.

٢٣٤٧-٥٣٦٦- (عاشوراء يوم العاشر) أي: عاشر المحرم الذي يعده الناس كلهم=

٢٣٤٨ - ٥٣٦٧ - «عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ». (قط) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٩٦] الألباني.

٢٣٤٩ - ٥٤٠٧ - «عَدْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِسَنَتَيْنِ: سَنَةٍ مُقْبِلَةٍ، وَسَنَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ». (قط) في فؤائد ابن مردك عن ابن عمر (صح). [ضعيف: ٣٦٩٢] الألباني.

٢٣٥٠ - ٥٨٩٩ - «فُلِقَ الْبَحْرُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ». (ع) وابن مردويه عن أنس (ض). [موضوع: ٣٩٨٩] الألباني.

= وقيل هو يوم الحادي عشر (**قط فر عن أبي هريرة**) ورواه البزار عن عائشة، قال الهيثمي: رجاله -يعني البزار- رجال الصحيح.

٢٣٤٨ - ٥٣٦٧ - (**عاشوراء يوم التاسع**) قال بعضهم: لا مخالفة بين هذا وما قبله؛ لأن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معًا، فأطلق ابن عباس العاشر على التاسع لهذا المعنى، وكذا قوله -أعني الحبر-: أعدد تسعًا وأصبح يوم التاسع صائمًا، فإنه لم يجعل عاشوراء هو يوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو العاشر اهـ قال عبد الحق: واليقين المتحقق الرافع لكل خلاف إنما يحصل بصوم الثلاثة الأيام (**حل**) من حديث أبي أمية بن يعلى عن المقبري. (**عن ابن عباس**) قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وأبو أمية قال عنه يحيى والدارقطني: متروك الحديث.

٢٣٤٩ - ٥٤٠٧ -(**عدل صوم يوم عرفة بسنتين: سنة مستقبلة، وسنة متأخرة**) وقد سبق توجيهه (**قط في فوائد ابن مردك عن ابن عمر**) بن الخطاب.

٢٣٥٠ - ٥٨٩٩ -(**فلق البحر لبني إسرائيل**) فدخلوا فيه لما تبعهم فرعون وجنوده (**يوم عاشوراء**) اليوم العاشر من المحرم، فمن ثم صاموه شكرًا لله على نجاتهم وهلاك عدوهم (**ع وابن مردويه**) في التفسير (**عن أنس**) قال ابن القطان: فيه ضعيفان، وقال الهيثمي: فيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام كثير.

٢٣٥١ - ٧٢٢٠ - «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». (م هـ) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٥٠٥٢] الألباني.

٢٣٥٢ - ٨٧٨٢ - «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمُحَرَّمِ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً». (طب) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٥٦٥٤] الألباني.

٢٣٥٣ - ٨٧٧٧ - «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». (حم م ٤) عن أبي أيوب (صح). [صحيح: ٦٣٢٧] الألباني.

٢٣٥١ - ٧٢٢٠ - **(لئن بقيت)** في رواية: «لئن عشت» **(إلى قابل)** أي: عشت إلى المحرم الآتي **(لأصومن)** اليوم **(التاسع)** مع عاشوراء مخالفة لليهود فلم يأت المحرّم القابل حتى مات، فيسن صومه؛ وإن لم يصمه لأن ما عزم عليه فهو سنة. قال التوربشتي: أراد أن يضم إليه يومًا آخر ليكون هديه مخالفًا لهدي أهل الكتاب؛ لأنه وقع موقع الجواب لقولهم؛ لأنه يوم يعظمه اليهود. **(م هـ عن ابن عباس)** ورواه عنه البيهقي بلفظ «لآمرنّ بصيام يوم قبله ويوم بعده».

٢٣٥٢ - ٨٧٨٢ - **(من صام يومًا من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة)** ومن ثم ذهب جمع إلى أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم، وخصه بالذكر؛ لأنه أول السنة؛ فمن عظّمه بالصوم الذي هو من أعظم الطاعات، جوزي بإجزال الثواب، ولا تعارض بين قوله: «ثلاثون حسنة» وبين آية: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠]؛ لأن الآية مبينة لأقل رتب الثواب ولا حد لأكثره كما يفهمه ﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ [القدر: ٣] **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه الهيثم بن حبيب ضعّفه الذهبي.

٢٣٥٣ - ٨٧٧٧ - **(من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال)** لم يقل ستة مع أن المعدود مذكر؛ لأنه إذا حذف جاز الوجهان **(كان كصوم الدهر)** في أصل التضعيف لا في التضعيف الحاصل بالفعل؛ إذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه؛ نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازًا، فأخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحق، وهذا تقرير يشير إلى أن مراده بالدهر السنة، وبه صرح بعضهم؛ لكن استبعده بعض آخر قائلاً: =

٢٣٥٤ - ٨٧٧٨ - «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ وَالأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ دَخَلَ الجَنَّةَ». (حم) عن رجل (ض). [ضعيف: ٥٦٥٠] الألباني.

٢٣٥٥ - ٨٧٧٩ - «مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». (حم ت ن هـ) والضياء عن أبي ذر (ح). [صحيح: ٦٣٢٤] الألباني.

= المراد الأبد؛ لأن الدهر المعرف باللام للعمر، وخص شوال؛ لأنه زمن يستدعي الرغبة فيه إلى الطعام لوقوعه عقب الصوم؛ فالصوم حينئذ أشق فثوابه أكثر، وفيه ندب صوم الستة المذكورة وهو مذهب الشافعي. قال الزاهدي: وصومها متتابعًا أو متفرقًا يكره عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يكره متتابعًا لا متفرقًا[1]، وعن مالك يكره مطلقًا (**حم م ٤**) كلهم في الصوم، واللفظ لمسلم، ولفظ أبي داود: «فكأنما صام الدهر». (**عن أبي أيوب**) الأنصاري ولم يخرجه البخاري. قال الصدر المناوي: وطعن فيه من لا علم عنده وغرّه قول الترمذي حسن، والكلام في راويه، وهو سعد بن سعيد، واعتنى العراقي بجمع طرقه، فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً رووه عن سعد ابن سعيد أكثرهم حفاظ أثبات.

٢٣٥٤ - ٨٧٧٨ - (**من صام رمضان وستًا من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة**) بالمعنى المار. قال بعض موالي الروم: قوله «**الأربعاء والخميس**» يحتمل أن يكونا من شوال غير الستة منه، ويحتمل أن يكونا من جميع الشهور، وهو الظاهر. (**حم عن رجل**) من الصحابة قال الهيثمي: فيه من لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٢٣٥٥ - ٨٧٧٩ - (**من صام ثلاثة أيام من كل شهر**) قيل الأيام البيض، وقيل: أيُّ ثلاثة كانت (**فقد صام الدهر كله**) وفي رواية: «**فذلك صوم الدهر كله**»، ووجهه أن صوم كل يوم حسنة و﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠] فمن صام ثلاثًا من كل شهر، فكأنه صام الشهر كله (**حم ت ن هـ والضياء**) المقدسي (**عن أبي ذر**) قال الديلمي: وفي الباب أبو هريرة وغيره.

---

(١) قال الحصكفي في شرح التنوير: وندب صوم الست من شوال، ولا يكره التتابع على المختار خلافًا للثاني، والاتباع المكروه: أن يصوم الفطر وخمسة بعده، فلو أفطر الفطر لم يكره، بل يستحب ويسن.

٢٣٥٦ - ٨٧٨٠ - «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». (حم ق ت ن) عن أبي سعيد (صحـ). [صحيح: ٦٣٣٢] الألباني.

٢٣٥٧ - ٨٧٨١ - «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ سَنَتَيْنِ: سَنَةً أَمَامَهُ، وَسَنَةً خَلْفَهُ». (هـ) عن قتادة بن النعمان (صحـ). [صحيح: ٦٣٣٥] الألباني.

٢٣٥٨ - ٨٧٨٣ - «مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرْضَ اللهُ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الجَنَّةِ». (خط) عن سهل بن سعد (ض). [موضوع: ٢٦٥٢] الألباني.

٢٣٥٦ - ٨٧٨٠ - **(من صام يومًا في سبيل الله)** أي: لله ولوجهه أو في الغزو أو الحج **(بعد الله وجهه)** أي ذاته، والعرب تقول: وجه الطريق تريد به عينه **(عن النار)** أي: نجّاه منها أو عجّل إخراجه منها قبل أوان الاستحقاق، عبر عنه بطريق التمثيل، ليكون أبلغ؛ لأن من كان مبعدًا عن عدوّه بهذا القدر لا يصل إليه ألبتة **(سبعين خريفًا)** أي: سنة، أي: نحّاه وباعده عنها مسافة تُقطع في سبعين سنة إذ كلما مر خريف انقضت سنة قيل لأنه آخر فصولها الأربع، فهو من إطلاق اسم البعض على الكل، وذكر الخريف من ذكر الجزء وإرادة الكل، وخصه دون غيره من الفصول؛ لأنه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش، وذلك لأنه جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو، فاستحق هذا التشريف وذكر السبعين على عادة العرب في التكثير، لكن هذا مقيد في الغزو بما إذا لم يضعفه الصوم عن القتال، وإلا ففطره أفضل من صومه **(حم ق ت ن عن أبي سعيد)** الخدري.

٢٣٥٧ - ٨٧٨١ - **(من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين: سنة أمامه وسنة خلفه)** وفي رواية لمسلم: «يكفر السنة التي قبله» أي: التي هو فيها والسنة التي بعده أي: التي بعدها أي: الذنوب الصادرة في العامين. قال النووي: والمراد غير الكبائر، وقال البلقيني: الناس أقسام: منهم من لا صغائر له ولا كبائر، فصوم عرفة له رفع درجات، ومن له صغائر فقط بلا إصرار، فهو مكفر له باجتناب الكبائر، ومن له صغائر مع الإصرار فهي التي تكفر بالعمل الصالح كصلاة وصوم، ومن له كبائر وصغائر فالمكفر له بالعمل الصالح الصغائر فقط، ومن له كبائر فقط يكفر عنه بقدر ما كان يكفر من الصغائر **(هـ عن قتادة بن النعمان)** رمز المصنف لصحته مع أن فيه هشام بن عمار، وفيه مقال سلف، وعياض بن عبد الله، قال في الكاشف: قال أبو حاتم: ليس بقوي.

٢٣٥٨ - ٨٧٨٣ - **(من صام يومًا تطوّعًا لم يطلع عليه أحد)** من الناس **(لم يرض الله=**

٢٣٥٩ - ٨٧٨٥ - «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرٍ حَرَامٍ: الْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، كُتِبَ لَهُ عِبَادَةُ سَنَتَيْنِ». (طس) عن أنس (ح). [ضعيف: ٥٦٤٩] الألباني.

* * *

باب: في صيام يوم الجمعة والسبت وكراهية إفرادهما بصوم

٢٣٦٠ - ٩٤٨٨ - «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». (حم ق هـ) عن جابر (صح). [صحيح: ٦٩٦٣] الألباني.

= له بثواب دون الجنة) أي: دخولها بغير عذاب أو مع السابقين الأولين، والظاهر أنه لو أخفاه جهده، فاطلع عليه غيره اضطرارًا لا اختيارًا منه، لا يضر في حصول الجزاء المذكور؛ لأن المقصود بالجزاء من صام لوجه الله من غير شوب رياء بوجهه، وذلك حاصل (خط عن سهل بن سعد) وفيه عصام بن الوضاح، قال الذهبي: له مناكير، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

٢٣٥٩- ٨٧٨٥- (من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس والجمعة والسبت) بيّن الثلاثة أيام بقوله الخميس والجمعة والسبت، ولم يبين شهر حرام، وقد قيل: يحتمل أنه ليعمه كما بيّن في تفسير قوله ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٤] (كتب له عبادة سنتين) ووجه كتابة سنتين أن صوم الثلاثة أيام بمنزلة عبادة سنة، وكونها من شهر حرام بمنزلة عبادة سنة، وظاهر الحديث حصول هذا الثواب الموعود وإن لم يداوم، وفضل الله واسع (طس) من حديث يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة (عن أنس) بن مالك. قال الهيثمي: ويعقوب مجهول، ومسلمة إن كان الخشني، فهو ضعيف، وإن كان غيره فلم أعرفه.

* * *

٢٣٦٠ - ٩٤٨٨ - (نهى عن صيام يوم الجمعة) أي: إفراده بالصوم فيكره تنزيهًا؛ لأنه عيد والعيد لا يصام، أو لئلا يضعف عن وظائف العبادة التي فيه، أو خوف اعتقاد وجوبه، أو المبالغة في تعظيمه فيعتنى به، ولا يعارضه خبر الترمذي عن ابن مسعود: «قلما كان يفطر يوم الجمعة»؛ لأنه كان لا يقصد إفراده لوقوعه خلال الأيام التي كان يصومها (حم ق هـ عن جابر) بن عبد الله.

٢٣٦١ - ٩٥٧٠ - «نَهَى أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ». (حم) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٦٨٣٧] الألباني.

٢٣٦٢ - ٩٨١٦ - «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُفْرَدًا». (حم ن ك) عن جنادة الأزدي. [صحيح: ٧٣٥٧] الألباني.

٢٣٦٣ - ٩٨١٧ - «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ». (حم) عن أبي هريرة. [صحيح: ٧٣٥٦] الألباني.

٢٣٦١ - ٩٥٧٠ - (**نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم**) زاد في رواية (إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده) وعلته الضعف به عما تميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة، مع كونه يوم عيد، فإن ضم إليه غيره لم يكره، وكذا إذا وافق عادة أو نذرًا أو قضاء كما ورد في خبر. (**حم عن أبي هريرة**) رمز المصنف لحسنه.

٢٣٦٢ - ٩٨١٦ - (**لا تصوموا يوم الجمعة مفردًا**) وفي رواية بدل مفردًا «وحده» وذلك لأنه سبحانه استأثر يومها لعباده، فلم ير أن يخصه العبد بشيء من العمل سوى ما يخصه به. ذكره الطيبي: وأما التوجيه بأن هذا اليوم له فضل على الأيام، فلما قوي الداعي لصومه، نهى الشارع عنه حذرًا من أن يلحقه العامة بالواجبات بمتابعتهم عليه، فمنقوض بيوم عرفة، فإنهم أطبقوا على ندب صومه غير مبالين بهذا الاحتمال، ثم إن هذا الخبر لا يعارضه ما في السنن عن ابن مسعود «قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر في يوم الجمعة»، لأن ذاك غريب كما قال الترمذي، وذا صحيح، وبفرض تساويهما يتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده جمعًا بين الأدلة، (**حم ن ك عن جنادة**) بضم أوله ثم نون بن أمية (**الأزدي**) الشامي، يقال: اسم أبيه كثير مختلف في صحبته. قال: دخلت على رسول الله -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- في نفر من الأزد يوم الجمعة، فدعانا لطعام بين يديه فقلنا: إنا صيام قال: «صمتم أمس» قلنا: لا، قال: «أفتصومون غدًا» قلنا: لا، قال: «فأفطروا» ثم ذكره، قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٢٣٦٣ - ٩٨١٧ - (**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم**) لأنه يوم عبادة وتبكير وذكر وغسل، فيسن فطره معاونة عليها. ذكره النووي. ولا يقدح فيه زوال =

٢٣٦٤ - ٢٥١٩ - «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُـعَةِ يَوْمُ عِيد وَذِكْـر، فَلا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِـيدِكُمْ يَوْمَ صِـيَـامٍ، وَلَكِنِ اجْعَـلُوهُ يَوْمَ فِطْرٍ وَذِكْـرٍ، إِلا أَنْ تُخْلِطُوهُ بِأَيَّامٍ». (هب) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٠٣١] الألباني.

= الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده؛ لأن ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الأعمال يجبره الصوم قبله أو بعده، وفي خبر رواه أحمد: تعليل منع صومه بأنه يوم عيد، ولا يقدح فيه أن يوم العيد لا يصام مع ما قبله وبعده؛ لأن يوم الجمعة لما أشبه العيد أخذ من شبهه النهي عن تحريم صومه، وبصومه مع ما قبله أو بعده ينتفي التحريم.

(**تنبيه**) قال ابن تيمية: علل الفقهاء الحديث بأنه يخاف أن يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه، كما زاده أهل الكتاب، فإنهم زادوا في صومهم، وجعلوه ما بين الشتاء والصيف، وجعلوا له طريقة بالحساب يعرفونه بها. (**حم عن أبي هريرة**) رمز لحسنه، ظاهر صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما، وهو غفلة، فقد خرّجاه معًا عن أبي هريرة بلفظ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» اهـ.

٢٣٦٤ - ٢٥١٩ - (إن يوم الجمعة يوم عيد وذكر) لله عز وجل، وذلك لأنه -سبحانه وتعالى- خص أيام تخليق العالم بستة أيام، وكسا كل يوم منها اسمًا يخصه، وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة أوجده فيه، وجعل يوم إكمال الخلق مجمعًا وعيدًا للمؤمنين، يجتمعون فيه لعبادته وذكره، والتفرغ من أشغال الدنيا لشكره والإقبال على خدمته، وذكر ما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد (**فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام**) أي: لا تخصوه بذلك من بين الأيام (**ولكن اجعلوه يوم فطر**) وذكر الله -تعالى- (**إلا أن تخلطوه بأيام**) بأن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده، فإنه لا كراهة في صومه حينئذ، فإفراد الجمعة بصوم نفل مكروه تنزيهًا، ولو حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث لهذا الخبر، وإن كان العرف لا يقتضيه كذا في شرح أحكام عبد الحق، واحتج بهذا الحديث بعض الحنابلة إلى ما ذهب إليه جمع من السلف، ونقل عن أحمد أنه من صلى قبل الزوال أجزأته؛ لأنه لما سماه عيدًا، جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى، ومنع بألا يلزم من تسميته عيدًا، اشتماله على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقًا سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة باتفاق. =

٢٣٦٥- ٥١٢٠- «صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لا لَكَ وَلا عَلَيْكَ».(حم) عن امرأة (ض). [صحيح: ٣٨٥٢] الألباني.

٢٣٦٦- ٩٤٨٩- «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ».(ن) والضياء عن بشر المازني. [لم نجده في الصحيح ولا الضعيف (*)] الألباني.

=(تنبيه): قال الراغب: والعيد ما يعاد مرة بعد أخرى، وخصه الشرع بيومي الأضحى والفطر، ولما كان ذلك اليوم مجعولاً في الشرع للسرور استعمل العيد في كل يوم مسرة أيًا مّا كان. (هب عن أبي هريرة) ورواه الحاكم من حديث أبي بشر من حديث أبي هريرة ثم قال: لم أقف على اسم أبي بشر اهـ. قال الذهبي: وهو مجهول، ورواه البزار بنحوه. قال الهيثمي: وسنده حسن.

٢٣٦٥- ٥١٢٠-(**صيام يوم السبت لا لك ولا عليك**) أي: لا لك فيه مزيد ثواب ولا عليك فيه ملام ولا عتاب، وسيأتي في حديث النهي عن صومه وحده، نعم إن وافق ذلك سنة مؤكدة كما إذا كان يوم عرفة أو عاشوراء، فيتأكد صومه. (**حم عن امرأة**) قال أحمد عن حميد الأعرج قال: حدثتني جدتي أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدّى، وذلك يوم السبت فقال: «تعالي فكلي» ، قالت: إني صائمة، قال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، فذكره. قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة.

٢٣٦٦- ٩٤٨٩-(**نهى عن صيام يوم السبت**) أي إفراده بالصوم، فيكره تنزيهاً؛ لأن اليهود تعظمه واتخذته عيداً، فلو اتخذه المؤمن للصوم؛ لكان الاتخاذ يشبه الاتخاذ في الجملة، وإن كان العمل متباينا فالمجانبة أسلم، وفي أيام الأسبوع سعة؛ ولهذا لما أتي علي -كرم الله وجهه- بفالوذج بالعراق قال: ما هذا؟ قال: يوم عيد النوروز. قال: نوروزنا كل يوم. ولا يعارضه خبر جويرية «أنه دخل عليها يوم السبت وهي صائمة =

(*) قال الألباني: الحديث قال فيه الإمام مالك: هذا كذب، وضعّفه الإمام أحمد كما في تهذيب السنن، وقال النسائي: هو حديث مضطرب، وبه أعله الحافظ في بلوغ المرام قال: ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك. وقد بيّن الاضطراب فيه الحافظ في التلخيص. قال -لايزال الكلام له-: وقد تبين لي أن الحديث صحيح، وأن الاضطراب المشار إليه هو من النوع الذي لا يؤثر في صحة الحديث، لأن بعض طرقه سالم منه، وقد بينت ذلك في إرواء الغليل (٩٦٠) بيانا لا يدع مجالاً للشك في صحته اهـ. انظر «تمام المنة» (٤٠٦/١) للألباني. قلت: وانظر أيضًا تعليق المناوي في نهاية شرح الحديث الآتي.(خ)

٢٣٦٧- ٩٨١٨- «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا في فَرِيضَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ عُودَ كَـرْمٍ أَوْ لِحَاءَ شَـجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ» (حم د ت هـ ك) عن الصمـاء بنت بسر (صحـ). [صحيح: ٧٣٥٨] الألباني .

***

= فقال: أصُمتِ أمس؟ قالت: لا. قال فأفطري»؛ لأن النهي إنما هو عن إفراده، فلو لم تفرده لم يمنعـها عن صومه. قال القـاضي: ويستثنى ما إذا وافق سنة مـؤكدة كأن كان السبت يوم عـرفة أو عاشوراء اهـ. وأفاد ابن حجـر في الفتح: أن أبا داود صرح بأن النهي عن صـيام السبـت منسوخ بحديث أم سـلمة أن المصطفى ﷺ كـان يصوم السبت والأحد أخرجه أحمد والنسائي [(ن(*) والضياء] المقدسي (عن بسر)(**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المازني) بكسر الزاي والنون نسبـة إلى مازن بن عمر، وهي قبيلة منها الأعشى، وجمع كثيرون. وورواه أبو داود بلفظ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض عليكم» .

٢٣٦٧- ٩٨١٨-(لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة) لفظ رواية الترمذي والحاكم «إلا فيما افترض عليكم» أي: لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن قصد صومه بعينه، بحيث لم يجب عليه إلا يوم السبت كمن أسـلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده. (وإن لم يجد أحدكم إلا عـود كرم أو لحاء) بكسر اللام وحاء مهملة وبالمد (شجرة) أي قشرها وفي وورواية: «عنبة» (فليفطر عليه) وفي رواية: «فليمضغه» وفي آخر «فليمـصه» قال الحافظ العـراقي: هذا من المبالغة في النهي عن صـومه؛ لأن قشر شـجر العنب جـاف لا رطوبة فيـه ألبـتة بخـلاف غـيره من الأشـجار، وهـذا النهي للتنزيه لا للتحريم، والمعنى فيه إفراده كما في الجـمعة بدليل حديث: «صيام يوم السبت لا لك ولا عليك» وهذا شأن المباح، والدليل على أن إفراده بالصوم حـديث عائشة: «أنه كان يصوم شعبان كله» ، وقوله: «إلا في فريضة» يحـتمل أن يراد ما فرض بأصل الشرع كرمضان لا بالتزام كنذر، ويحتمل العموم، وقد اختلف في صـوم السبت فقال الشافعية: يكره إفراده بصوم ما لم يوافق عادته أو نذره، ونُقل نحوه عن الحنفية، وقال مالك: لا يكره، وقال=

(*) في النسخ المطبوعة [ق] وهو خطأ، والصواب [ن] كما في المتن أعلاه.(خ)

(**) في الشرح والمتن أعلاه [بشر] وهو خطأ، الصواب [بسر] كما في الإصابة وكتب الرجال.(خ)

= أحمد: هذا الحديث على ما فيه، يعارضه حديث أم سلمة حين سئلت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ قالت: السبت والأحد، وحديث «نهى عن صوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده»، فالذي بعده السبت، وأمر بصوم المحرم، وفيه السبت، ولا يقال يحمل النهي على إفراده؛ لأن الاستثناء هنا دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عمّ صومه كل وجه، وإلا لما دخل الصوم المفروض يستثنى فإنه لا إفراد فيه، والأكثر على عدم الكراهة. ذكره الأثرم. وقيل: قصده بعينه في الفرض لا يكره، وفي النفل يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره له أو موافقته عادة، وقد يقال: الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل، ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة، فقيل: هو يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالصوم وترك العمل، ففي صومه تشبه بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد، وقيل: هو يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، ونقض بالأحد، وقد يقال: إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا الفطر. **(حم ت د هـ)** بل رواه أصحاب السنن جميعاً كما ذكره العراقي (ك) في الصوم **(عن)** عبد الله بن [بسر(*)] عن أخته **(الصماء بنت بسر)** [المازنية(**)] أخت عبد الله بن بسر أو عمته، قال الحاكم: على شرط البخاري، وأقره الذهبي، وقال الترمذي: حسن اهـ. وأعلّ بأن له معارضاً بسند صحيح، وبقول مالك: هذا الخبر كذب، وبقول النسائي: مضطرب، فقيل: هكذا، أو قيل: عبد الله بن بسر، وقيل: عنه عن أبيه، وقيل: عنه عن الصماء، وقيل: عنهما عن عائشة، وانتصر له، وأجيب، ووقع اضطراب في الجواب عن الاضطراب. قال ابن حجر: وبالجملة فهذا التلون في حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج، يوهن روايته، ويضعف ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ على المكثرين المعروفين بجمع الطرق، وهنا ليس كذلك، وزعم أبو داود نسخه ورجح واعترض.

***

(*) في النسخ المطبوعة (بشر) وهو خطأ والصواب (بسر). (خ).

(**) في النسخ المطبوعة (المازنبة) هو خطأ والصواب (المازنية). (خ)

باب: ما نهي عن صيامه من أيام التشريق والعيدين وغيرها

٢٣٦٨ - ٤٩٤ - «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ». (حم ٤) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٣٩٧] الألباني.

٢٣٦٩ - ٩٤٨٣ - «نَهَى عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: ثَلاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ

٢٣٦٨ - ٤٩٤ - **(إذا انتصف شعبان)** أي: مضى نصفه الأول، ولفظ رواية الترمذي والنسائي: «إذا بقي النصف من شعبان» **(فلا تصوموا)** أي: يحرم عليكم ابتداء الصوم بلا سبب **(حتى يكون رمضان)** أي: حتى يجيء على حد قوله:

إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَأَدفئُونِي

ذكره العكبري، وحكمة النهي التقوِّي على صوم رمضان واستقباله بنشاط وعزم، وقد اختلف في التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان على أربعة أقوال: أحدها: الجواز مطلقاً يوم الشك وما قبله، سواء صام جميع النصف، أو فصل بينه بفطر يوم، أو أفرد يوم الشك بالصوم، أو غيره من أيام النصف، الثاني: قال ابن عبد البر -وهو الذي عليه أئمة الفتوى-: لا بأس بصيام الشك تطوعاً كما قاله مالك، الثالث: عدم الجواز سواء يوم الشك وما قبله من النصف الثاني إلا أن يصل صيامه ببعض النصف الأول، أو يوافق عادة له، وهو الأصح عند الشافعية، الرابع: يحرم يوم الشك فقط، ولا يحرم عليه غيره من النصف الثاني، وعليه كثير من العلماء. **(حم ٤)** في الصوم **(عن أبي هريرة)** -رضي الله عنه-، قال الترمذي: حسن صحيح، وتبعه المؤلف، فرمز لحسنه، وتعقبه مغلطاي لقول أحمد: هو غير محفوظ، وفي سنن البيهقي عن أبي داود عن أحمد: منكر، وقال ابن حجر: وكان ابن مهدي يتوقاه، وظاهر صنيع المؤلف أن كلاً من الكل روى الكل بهذا اللفظ، ولا كذلك؛ فعند أبي داود: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، وعند النسائي «فكفوا عن الصيام»، وعند ابن ماجه «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان»، وعند ابن حبان «فأفطروا»، وللبيهقي «إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا حتى يدخل رمضان».

٢٣٦٩ - ٩٤٨٣ - **(نهى عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام التشريق: ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة، مختصة من الأيام)** فيحرم صوم التشريق بالعيدين ولا ينعقد، =

الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الجُمُعَةِ مُخْتَصَّةً مِنَ الأَيَّامِ». الطيالسي عن أنس (ح). [صحيح: ٦٩٦١] الألباني.

٢٣٧٠-٢٧٥٤- «أَنْهَاكُمْ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ، وَالأَضْحَى». (ع) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٢٥١٧] الألباني.

٢٣٧١-٩٤٨٥- «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ» (ق) عن عمر وعن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٦٩٦٢] الألباني.

= ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، واختُلف في علة النهي. فقال المظهر: ترك موافقة اليهود في يوم من الأسبوع حين عظّموا السبت، فلا نعظم الجمعة بصيام وقيام، وردّه الطيبي بأنه لو كانت العلة مخالفتهم، كان الصوم أولى؛ لأنهم يستريحون فيه ويتنعمون بالأكل والشرب، بل العلة ورود النص، وتخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم آخر؛ فإنه -تعالى- استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها، فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً، فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما خصه به، ثم خص بعض الأيام بعمل دون ما خص به غيره؛ ليخص كلاً منها بعمل؛ ليظهر فضيلة كل بما يختص به.

(تنبيه) قسّم الشارع الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام: قسم: شرع تخصيصه بالصيام، إما إيجاباً كرمضان، أو استحباباً كعرفة وعاشوراء، وقسم: نهى عن صومه مطلقاً، كالعيدين، وقسم: إنما نهى عن تخصيصه، كيوم الجمعة وبعد النصف من شعبان، فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يُكره، فإن خُص بالفعل نُهي عنه، سواء قصد الصائم التخصيص أم لا، اعتقد الرجحان، أم لا (**الطيالسي**) أبو داود (**عن أنس**) بن مالك. ورواه عنه أيضاً أبو يعلى. قال البيهقي: وهو ضعيف من طرقه كلها، وتبعه ابن حجر فقال: سنده ضعيف.

٢٣٧٠-٢٧٥٤- (**أنهاكم عن صيام يومين**) أي: يوم عيد (**الفطر و**) يوم عيد (**الأضحى**) فصومهما حرام ولا ينعقد، ومثلهما أيام التشريق؛ **لأنها أيام أكل وشرب** وذكر الله -تعالى- (**ع عن أبي سعيد**) الخدري.

٢٣٧١-٩٤٨٥- (**نهى عن صوم يوم الفطر والنحر**) والأضحى. قال الطيبي: عدل عن قوله: نهى عن صوم العيدين إلى الفطر والنحر؛ إشعاراً بأن علة الحرمة، هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر، والصوم ينافيهما، فيحرم صومهما، ولا ينعقد =

٢٣٧٢-٩٤٨٦- «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَ رَمَضَانَ وَالأَضْحَى وَالفطرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ». (هق) عن أبي هريرة (حق). [صحيح: ٦٩٦٤] الألباني.

٢٣٧٣-٩٤٨٤- «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».(حم د هـ ك) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٦٠٦٩] الألباني.

٢٣٧٤-٩٤٨٧- «نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ».(هـ طب هب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف جداً: ٦٠٧١] الألباني.

***

= نذره، ولا يجب قضاؤهما عند الشافعية، وأوجبته الحنفية، وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله، والأمر بخلافه، بل بقيته: «وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر»، هذا نص البخاري (ق) في الصوم (عن عمر) بن الخطاب. (وعن أبي سعيد) الخدري. ورواه عن الثاني أبو داود والترمذي والبخاري.

٢٣٧٢-٩٤٨٦- (نهى عن صيام يوم قبل رمضان) ليتقوى بالفطر له، فيدخله بقوة ونشاط، أو لأن الحكم علق بالرؤية، فتقدمه بيوم أو بيومين محاولة للطعن في ذلك الحكم، أو لغير ذلك (والأضحى والفطر وأيام التشريق) فلا يصح صومهما، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وجوزه أحمد ومالك وجمع لمتمتع فقد الهَدي. (هق عن أبي هريرة) ورواه الطبراني بلفظ: «نهى عن صيام ثلاثة أيام: يوم التروية، ويوم الأضحى، ويوم الفطر».

٢٣٧٣-٩٤٨٤- (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) لأن يوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة، فيكره صومه لذلك؛ وليقوى على الاجتهاد في الدعاء. وفي السنن خبر: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام»، قال ابن تيمية: وإنما يكون يوم عرفة عيداً لأهل عرفة، لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو يوم عيدهم (حم د هـ ك) من حديث مهدي بن حرب الهجري عن عكرمة (عن أبي هريرة) قال الحاكم: على شرط البخاري، وردوه بأنه وهم؛ إذ مهدي ليس من رجاله، بل قال ابن معين: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع عليه؛ لضعفه، وقال ابن القيم: علة هذا الحديث أن مهدي مجهول، وروي بأسانيد جياد: أنه لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح عنه. قال ابن حجر: قلت: صححه ابن خزيمة ووثق مهدياً.

٢٣٧٤-٩٤٨٧- (نهى عن صيام رجب كله) أخذ به الحنابلة فقالوا: يكره إفراده =

باب: الاعتكاف

٢٣٧٥-١١٤٠- «اعْتِكَافُ عَشْرٍ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ».(طب) عن الحسين بن علي (ض) [موضوع: ٩٣٠] الألباني.

٢٣٧٦-٦٣٤٥- «كُلُّ مَسْجِد فيه إِمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ فَالاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ».(قط) عن حذيفة (ض). [موضوع: ٤٢٥٠] الألباني.

= بالصوم. قال في الإنصاف: وهو من مفردات المذهب، وهل الإفراد المكروه أن يصومه كله ولا يقرن به شهراً آخر؟ وجهان عندهم. واحتج من كرهه: بأن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له؛ كما أشعر به لفظ الرسول في عدة أخبار؛ فإن نفس الفعل المنهي عنه والمأمور به، قد يشتمل على حكمة الأمر والنهي، فالفساد ناشئ من جهة الاختصاص، فإذا كان يوم الجمعة، أو رجب يوماً أو شهراً فاضلاً، يسن فيه الصلاة والدعاء والذكر والقراءة ما لايسن في غيره؛ كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره، فنهى عن تخصيصه دفعاً لهذه المفسدة أهـ. أما صوم بعضه فلا يكره اتفاقاً. قال المؤلف: ويسن فطر بعضه خروجاً من الخلاف (**هـ طب هب عن ابن عباس**) قال الذهبي كابن الجوزي: حديث لا يصح، تفرد به داود بن عطاء، وقد ضعفوه، وقال البخاري وغيره: متروك اهـ. ومن ثم رمز المصنف لضعفه.

***

٢٣٧٥-١١٤٠- (اعتكاف عشر) من الأيام: أي: لبثها بنية في مسجد (**في رمضان كحجتين وعمرتين**) أي: يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير مفروضتين، ولذلك اعتكف المصطفى ﷺ العشر الأوسط، ثم كان الأخير وواظبه حتى مات، والأوجه حمل العشر هنا على الأخير، فإنه إذا اعتكفه متحرياً ليلة القدر وقام لياليها كلها، كأنه قد قام ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وذلك أكثر ثواباً من ثواب حجتين وعمرتين بلا ريب، وفيه جواز ذكر رمضان بغير شهر (**طب عن الحسين بن علي**) بن أبي طالب - رضي الله عنهما - رمز المصنف لضعفه، وهو كما قال، فقد قال الهيثمي: فيه بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك اهـ.

٢٣٧٦-٦٣٤٥- (كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح) أخذ بظاهره=

٢٣٧٧-٧٦١٦- «لَيْس عَلَى المُعْتكِف صِيَامٌ، إلا أنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِه».(ك هق) عن ابن عباس (صح). [ضعيف:٤٨٩٦] الألباني.

٢٣٧٨-٨٤٧٩- «مَنِ اعْتكَفَ عَشْراً فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ».(هب) عن الحسين بن علي (ض). [موضوع:٥٤٥١] الألباني.

= الحنابلة فقالوا: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة، وقال الثلاثة: يصح في كل مسجد. (قط عن حذيفة) قال الذهبي: هذا الحديث في نهاية الضعف؛ وذلك لأن فيه سليمان بن بشار متهم بوضع الحديث. قال ابن حبان: يضع على الأثبات ما لا يخفى، ووهّاه ابن عدي، وأورد له من الواهيات عدة هذا منها، وفي اللسان: سليمان ابن بشار متهم بوضع الحديث.

٢٣٧٧-٧٦١٦- (ليس على المعتكف صيام) أي: واجب **(إلا أن يجعله على نفسه)** بالالتزام بنحو نذر، وهذا حجة للشافعي وأحمد في ذهابهما إلى صحة الاعتكاف بدون صوم وبالليل وحده، ورد على أبي حنيفة ومالك حيث منعاه **(ك)** في الصوم **(هق)** كلاهما **(عن ابن عباس)** قال الحاكم: على شرط مسلم، وعارضه بما لم يصح اهـ. وأقره الذهبي، ورواه الدارقطني هكذا من هذا الوجه، ثم قال: رفعه هذا الشيخ يعني: محمد بن إسحاق السوسي، وغيره لا يرفعه، وقال ابن حجر: رواه الحاكم مرفوعاً والصواب موقوفاً.

٢٣٧٨-٨٤٧٩- (من اعتكف عشراً في رمضان) أي: عشراً من الأيام بلياليها، ويحتمل عشراً من الليالي فقط. **(كان كحجتين وعمرتين)** أي: يعدلهما في الثواب، وهذا وارد على منهج الترغيب في الاعتكاف؛ لما فيه من عكوف القلب على الحق والخلوة به، والانقطاع عن الخلق، والاشتغال به وحده، بحيث يصير همه كله به، وخطراته كلها بذكره، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق **(هب عن الحسين بن علي)** بن أبي طالب. وظاهر كلام المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه وأقره، وليس كذلك، بل تعقبه فقال: إسناده ضعيف، ومحمد بن زاذان - أحد رجاله - متروك. وقال البخاري: لا يكتب حديثه اهـ كلامه. وفيه أيضاً عنبسة بن عبد الرحمن قال البخاري: تركوه، وقال الذهبي في الضعفاء: متروك متهم، أي: بالوضع.

٢٣٧٩ـ ٨٤٨٠ـ «مَنَ اعْتَكَفَ إِيمَاناً وَاحْـتِـسَاباً غُـفِرَ لَهُ مَا تَقَـدَّم مِنْ ذَنْبِه». (فر) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٥٤٥٢] الألباني.

٢٣٨٠-٩٢٢٣ـ «الْمُعْتَكِفُ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ، وَيَجْرِي لَهُ مِنْ الأَجْرِ كَأَجْرِ عَامِلِ الحَسَنَاتِ كُلِّهَا». (هـ هب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٩٤٠] الألباني.

٢٣٨١ـ ٩٧٠٢ـ «لا اعْـتِكَافَ إِلا بِصِـيَـامٍ». (ك هق) عن عـائشـة (صـح). [ضعيف: ٦١٧٤] الألباني.

***

٢٣٧٩ـ ٨٤٨٠ـ (من اعـتكف إيماناً واحـتـسـاباً غـفـر له مـا تقـدم من ذنبـه) أي: من الصغـائر حيث اجتـنب الكبائر. وقضـية كلام المصنف أن هـذا هو الحديث بتمـامه، والأمر بخلافه، بل بقيته عند مـخرجه الديلمي: «ومن اعتكف فلا يحرم من الكلام» اهـ. (فر عن عائشة) وفيه من لا يُعرف.

٢٣٨٠ـ ٩٢٢٣ـ (المعتكف يعكف الذنوب) أي: يمنعهـا ويدفعها يقال: عكـفته عن حاجتـه: منعته (ويجري له من الأجـر كأجر عامل الحسنات كلها) أي: فاعلها قال في الفردوس: قيل لمـن يلازم المسجد وأقام على العـبادة فيه: معـتكف وعاكف، وأصله الحبس (هـ هب عن ابن عباس).

٢٣٨١ـ ٩٧٠٢ـ (لا اعـتكاف إلا بصـيـام) أي: لا اعـتكاف كـاملاً أو فـاضـلاً، وإلا فالاعتكاف يصح بدونه عند صحبنا الشافعية، وتمسك الحنفية والمالكية بظاهره، فذهبوا إلى أن من شرط الاعـتكاف الصوم؛ لأنه ليس مخـصـوصًا، فـلا يكون قربة بمجرده كـوقوف بعرفة؛ ولأنه لو لم يكن شرطاً لم يجب بنذر كالصلاة، ورد الأول: بأن المراد نفي الكمال لخبر: «ليس على معتكف صوم إلا أن يجـعله على نفسه»، والثاني: بأنه ليس بمخصوص فيكون قربة بغيـر صوم كالوقوف. والثالث: بأنا نقول بموجـبه؛ لكن لو نذر لا غير، وأنه استدلال بـاللازم على الملزوم والمقيس عليه عدمي، فـلا يجوز قياس الوجـودي عليه؛ إذ العـدم لا يكون علة للوجود، والفـرق أن الصلاة أشـد مناسبـة للاعتكاف من الـصوم، والصوم سنة فيـه لا فيها، ومن قـال بالتسوية أراد في الجواب، وذلك غـير كافٍ (ك هق) كلاهمـا من حديث سويد بن عـبد العزيز بن سـفيان عن حـسين عن الزهري عن عروة=

فصل: في المعتكف يتبع جنازة ويعود مريضا

٢٣٨٢-٩٢٢٢- «**الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ**».(هـ) عن أنس (صحـ) [موضوع:٥٩٣٩] الألباني.

***

باب: ما جاء في ليلة القدر والحض على الاجتهاد في طلبها في العشر الأواخر

٢٣٨٣-١٥٦٩- «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ**».محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس (ض). [ضعيف:١١٥١] الألباني.

= (**عن عائشة**) مرفوعاً، ورواه الدارقطني من هذا الوجه، ثم قال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين، وسويد قال أحمد: متروك الحديث، ورجح وقفه. قال الحاكم: هذا معارض لخبر: «ليس على المعتكف صيام»، ولا يصح، ولم يحتج به الشيخان لسفيان بن حسين. وقال الذهبي: سويد واهٍ. وقال أحمد: متروك. اهـ.

***

٢٣٨٢-٩٢٢٢- (**المعتكف يتبع الجنازة**) أي: يشيعها، يعني: له ذلك ولا يبطل به اعتكافه (**ويعود المريض**) أخذ منه أحمد والشافعي: أن للمعتكف الخروج للقُرَبِ إذا اشترطه، وقال مالك: لا يجوز اشتراط ذلك، ثم إن ظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بكماله، والأمر بخلافه، بل بقيته: «وإذا خرج لحاجة قنع رأسه حتى يرجع» اهـ. (**هـ**) من حديث هياج بن بسطام عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق (**عن أنس**) بن مالك، قال الذهبي: وعنبسة قال أبو حاتم: يضع الحديث، وهياج قال أحمد: متروك. وعبد الخالق قال النسائي: غير ثقة.

***

٢٣٨٣-١٥٦٩- (**التمسوا**) اطلبوا فاستعير للطلب اللمس (**ليلة القدر**) أي: القضاء والحكم بالأمور، سميت به؛ لعظم منزلتها وقدرها وشرفها، ولما تكتبه فيها الملائكة من الأقدار التي تكون منها إلى السنة القابلة، والقدر والتقدير: إظهار كمية الشيء، أو لأن من أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر؛ ولأن الطاعة لها قدر زائد فيها (**في أربع وعشرين**) أي: ليلة، وهذا مذهب الحبر وبلال والحسن وقتادة. قال الحرالي: ويحصل=

٢٣٨٤-١٥٧٠- «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».(طب) عن معاوية (صح). [صحيح: ١٢٤٠] الألباني.

٢٣٨٥-١٥٧١- «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ».ابن نصر عن معاوية (ض). [صحيح:١٢٣٨] الألباني.

= الاطلاع عليها بكشف خاص لأهل الخلوة، أو آيات بينة لأهل التبصرة، أو بأية بادية لأهل المراقبة، كلٍ على وجه حكمته وخلوته واستغراق ذكره في صومه **(محمد ابن نصر في الصلاة)** أي: في كتاب الصلاة عنه **(عن ابن عباس)**.

٢٣٨٤-١٥٧٠- (التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) لا يناقض الأمر بالتماسها في أربع وعشرين وغيره؛ لأنه لم يحدث بميقاتها مجزوماً، فذهب كل واحد من الصحب بما سمعه أو رآه هو، ولم يؤذن له في الكشف عنه. قال الشافعي - رضي الله عنه -: كان المصطفى ﷺ يجيب على نحو ما يُسأل يقال له: نلتمسها في ليلة كذا، فيقول: «التمسوها في ليلة كذا»، فعلى هذا تنوع إخبار كل فريق من العلم انتهى. وميله - رضي الله تعالى عنه - إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وأنها تلزم ليلة بعينها. وذهب الأكثر إلى سبع وعشرين، ويحتمل أن فريقاً منهم علمها بتوقيف، ولم يؤذن له في الكشف، لما في عدم تعينها للعموم من حكمة بالغة، ليزدادوا جداً واجتهاداً في التحري **(طب عن معاوية)** بن أبي سفيان بن حرب. قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٢٣٨٥-١٥٧١- (التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان) قال الطيبي: يحتمل ليلة تسع وعشرين أو السلخ، رجحنا الأول لقرينة الأوتار انتهى. وأنت خبير بأنه ليس في اللفظ ما يحتمل ليلة تسع أصلاً، فهذا الاحتمال فيه إشكال. قال في شرح المهذب: وليلة القدر من خصائصنا، قال: وأجمع من يعتد به على دوامها ووجودها إلى آخر الدهر، ويراها ويتحققها من شاء الله من بني آدم، كل سنة في رمضان، وإخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها، أكثر من أن تحصى. وقول المهلب: لا تمكن رؤيتها حقيقة، غلطة. وحكمة إخفائها -كما في الكشاف- أن من أرادها أحيا ليالي كثيرة طلباً لموافقتها، فتكثر عبادته وأن لا يتكل الناس على إصابة الفضل فيها فيفرطوا فيها **(ابن نصر)** محمد في الصلاة **(عن معاوية)** بن أبي سفيان يرفعه. =

٢٣٨٦-١٨١٢- «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - وَهَبَ لأُمَّتِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَلَمْ يُعْطِهَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ».(فر) عن أنس (ض). [موضوع:١٦٦٩] الألباني.

٢٣٨٧-٣٢٤٧- «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».(حم ق ت) عن عائشة (صح). [صحيح:٢٩٢٢] الألباني.

٢٣٨٨-٣٢٤٨- «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». مالك (م د) عن ابن عمر. [صحيح:٢٩٢١] الألباني.

= **(فائدة)** قال السهروردي تبعاً للحكيم الترمذي: خلق الله بحراً تحت العرش سماه بحر الحياة، وجعل فيه حياة كل شيء، وجمع أرزاق الخلق في ذلك البحر، فإذا كان ليلة القدر، أخرج أرزاق جميع المرتزقة من خلقه في تلك الليلة إلى مثلها من قابل، فإذا نفد ذلك البحر، نفخ في الصور. وإليه الإشارة بقوله - تعالى -: ﴿**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾ [الذاريات:٢٢] ثم أقسم ﴿**فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ**﴾ [الذاريات:٢٢].

٢٣٨٦-١٨١٢- **(إن الله - تعالى - وهب لأمتي)** أمة الإجابة **(ليلة القدر)** أي: خصهم بها **(ولم يعطها من كان قبلهم)** من الأمم السابقة، فهذا كما ترى صريح في أنها من خصوصياتنا. وأشار بقوله: «وهب» إلى عظمها وكثرة المواهب والعطايا فيها، وأنها خليقة أن يمتن بها **(فر عن أنس)** وفيه إسماعيل بن أبي زياد الشامي، قال الذهبي في الضعفاء عن الدارقطني: ممن يضع الحديث.

٢٣٨٧-٣٢٤٧- **(تحروا)** بفتح أوله: اطلبوا باجتهاد، وهو بمعنى قوله في الحديث السابق: «التمسوا» فكل منهما بمعنى الطلب والقصد، لكن التحري أبلغ؛ لاقتضائه الطلب بجد واجتهاد **(ليلة القدر)** بسكون الدال. قال التوربشتي: إنما سكنت وإن كان الشائع في القدر الذي هو قرين القضاء فتحها، إيذاناً بأنه لم يرد به ذلك، فإن القضاء سبق الزمان، وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها إلى مثلها من قابل؛ ليحصل ما يلقي إليهم فيها مقداراً بمقدار **(في الوتر من ليالي العشر الأواخر من رمضان)** أي: تعمدوا طلبها فيها، والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالقول وبالفعل. **(حم ق)** في الصوم **(ت عن عائشة)** وفي الباب ابن عمر وابن عمرو وغيرهما.

٢٣٨٨-٣٢٤٨- **(تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر)** قال التوربشتي: يحتمل أن يراد=

٢٣٨٩-٣٢٤٩- «تحرَّوْا لَيْلَةَ الْقَـدْرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَـرِّيهَا فَلْيَتَحَـرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».(حم) عن ابن عمر (صحـ) . [صحيح: ٢٩٢٠] الألباني.

٢٣٩٠-٣٢٥٠- «تَحَرَّوْا لَيْـلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِـشْرِينَ».(طب) عن عبد الله ابن أنيس (صحـ). [صحيح:٢٩٢٣] الألباني.

٢٣٩١-٤٩٨٧- «صَبِيحَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَطْلُعُ الشَّـمْسُ لا شُعَاعَ لَهَا كَأَنَّهَا طَسْتٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ».(حم م ٣) عن أبيّ (صحـ). [صحيح: ٣٧٥٤] الألباني.

= بها السبع التي تلي آخر الشهر، وأن يراد السبع بعد العشرين، وحمله على هذا مثل لتناوله إحدى وعشرين وثلاثاً وعشرين، وهذا لا ينافي حديث: «فالتمسوها في العشر الأواخر»؛ لأنه لم يحدث بميقاتها مجزوماً. قال ابن رجب: انتهاء بيان المصطفى ﷺ لليلة القدر إلى أنها في السبع الأخر، وهذا مما يستدل به من رجح ليلة ثلاث وعشرين على أحد وعشرين، فإنها ليست من السبع الأواخر، وأول السبع الأواخر ليلة ثلاث وعشرين على حساب نقص الشهر دون تمامه؛ لأنه المتيقن. وقيل: يحسب تماماً، واختاره ابن عبد البر، ويجري ذلك في رواية العشر الأواخر. وقيل: لا قطعاً؛ لأن المعبر عنها بالعشر الأواخر، وقيامها هو العشر الأواخر **(مالك)** في الموطأ **(م د عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٢٣٨٩-٣٢٤٩- (تحروا ليلة القدر، فمن كان متحريها) أي: مجتهداً في طلبها منكم لينال فضلها **(فليتحرها ليلة سبع وعشرين)** أي: فإن كونها ليلتها أقرب من كونها غيرها، وبهذا أخذ أكثر أهل الصوفية قالوا: لا سيما إن وافقت ليلة جمعة. **(حم عن ابن عمر)** قال الهيثمي. رجاله رجال الصحيح.

٢٣٩٠-٣٢٥٠- (تحروا ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين) من رمضان حاول جمع الجمع بينه وبين ما قبله بأنها تنتقل، لكن مذهب الشافعي لزومها ليلة معينة، وأجمع من يعتد به على وجودها وبقائها ما بقيت الدنيا **(طب عن عبد الله بن أنيس)** مصغر أنس. الأنصاري، قال الهيثمي: سنده جيد.

٢٣٩١-٤٩٨٧- (صبيحة ليلة القدر) أي: الحكم الفصل، سميت به؛ لعظم قدرها. **(تطلع الشمس لا شعاع لها)** بضم الشين، ما يُرى من ضوئها عند غروبها مثل الحبال=

٢٣٩٢- ٧٧٢٣- «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».(د) عن معاوية (صح).
[صحيح: ٥٤٧٤] الألباني.

٢٣٩٣- ٣٩٠٤- «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحَى رَجُلانِ فَاخْتُلِجَتْ مِنِّي، فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى؛ أَوْ تَاسِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ خَامِسَةٍ». الطيالسي عن عبادة بن الصامت (ح). [صحيح: ٣٢٢٦] الألباني.

= والقضبان مقبلة عليك إذا نظرتها وانتشار ضوئها (كأنها طست حتى ترتفع) الشمس كرمح في رأي العين (حم م٣ عن أبي بن كعب).

٢٣٩٢- ٧٧٢٣- (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) وبه قال الأكثر من الصحب وتابعيهم، وكان أبيّ بن كعب يحلف عليه. قال القاضي: سميت ليلة القدر؛ لأنها ليلة تقدير الأمور، فإنه - تعالى - بيّن فيها لملائكته ما يحدث إلى مثلها من العام القابل، فإما لخطرها وشرفها على جميع الليالي، وإما لغير ذلك (**د عن معاوية**) رمز المصنف لصحته. وظاهر صنيعه أن ذا لم يتعرض أحد الشيخين لتخريجه، والأمر بخلافه؛ فقد عزاه الديلمي إلى مسلم باللفظ المزبور عن أبي بن كعب.

٢٣٩٣- ٣٩٠٤- (خرجت) من حجرتي (وأنا أريد) أي: والحال أني أريد (أن أخبركم بليلة القدر) أي: أخبركم بأن ليلة القدر هي الفلانية، وهي بسكون الدال مرادف القدر بفتحها، سميت به لما تكتب الملائكة فيها من الأقدار ولم يعبر بمفتوح الدال؛ لأن المراد تفصيل ما جرى به القضاء مجردًا من تلك، واختُلف في تعيين ليلتها على أكثر من أربعين قولاً. (فتلاحى) تنازع وتخاصم وتشاتم (رجلان) من المسلمين، كذا هو في البخاري، وهما كعب بن مالك، وابن أبي حدرة: بحاء مفتوحة ودال مهملة مكسورة، الأسلمي كان على عبد الله دين لكعب وطلبه، فتنازعا ورفعا أصواتهما بالمسجد (**فاختلجت مني**) أي: من قلبي، ونسيت تعيينها بالاشتغال بالمتخاصمين. قال عياض: دلّ به على ذمّ المخاصمة، وأنها سبب للعقوبة، لكن ليست المخاصمة في طلب الحق مذمومة مطلقًا، بل لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو (فاطلبوها) أي اطلبوا وقوعها لا معرفتها. واستنبط منه السبكي ندب كتمها لمن رآها، ووجه الدلالة أنه - تعالى -=

٢٣٩٤- ٧٧٢٤- «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ**». (حم) عن بلال، الطيالسي عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ٤٩٥٧] الألباني.

= قدر لنبيه أنه لا يخبر بها، والخير كله فيما قدّره، فيسن اتباعه في ذلك (**في العشر الأواخر**) من رمضان (**في تاسعة تبقى**) أي: في ليلة يبقى بعدها تسع ليال، وهي ليلة إحدى وعشرين (**أو سابعة تبقى**)، وهي ليلة ثلاث وعشرين (**أو خامسة تبقى**)، وهي ليلة خمس وعشرين، واستفيد التقييد بالعشرين وبرمضان، من أحاديث أخرى مصرحة به. قال الطيبي: قوله: «في تاسعة» بدل من قوله: «في العشر الأواخر» وتبقي صفة لما قبله من العدد، قال جمع من شراح البخاري وغيره: وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالي على ما ذكره في الأحاديث إذا كان الشهر ناقصًا؛ فإن كان كاملاً، فلا يكون إلا في شفع؛ لأن الباقي بعدها ثمان، فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين، والخامسة الباقية بعد أربع ليال: ليلة السادس والعشرين، وهذا على طريقة العرب في التأريخ: إذا جاوزوا نصف الشهر؛ فإنهم إنما يؤرخون بالباقي منه لا الماضي، وفيه ذمّ الملاحاة سيما بالمسجد، وذمّ فاعلها، وأن ليلة القدر غير معينة. قال في المطامح: ومن أعجب الأقوال المنكرة قول أبي حنيفة إنها رُفعت تمسكًا بظاهر الخبر، وإنما القصد رفع تعيينها لا وجودها بدليل قوله: «اطلبوها»، والتماس المرتفع محال (**الطيالسي**) أبوداود (**عن عبادة**) بضم العين وخفة الموحدة (**بن الصامت**) وهو بنحوه في البخاري ولفظه عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم؛ فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»، وفي رواية أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

٢٣٩٤- ٧٧٢٤- (**ليلة القدر ليلة أربع وعشرين**) أخذ به راويه بلال، وحكى عن ابن عباس والحسن وقتادة (**حم عن بلال**) المؤذن (**الطيالسي**) أبوداود (**عن أبي سعيد**) قال الهيثمي: سند أحمد حسن أهـ. والمصنف رمز لصحته فليحرر.

٢٣٩٥ - ٧٧٢٥- «لَيْلَةُ الْقَـدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِـرِ: فِي الْخَامِـسَةِ، أَوِ الثَّـالِثَةِ».
(حم) عن معاذ (صح). [صحيح: ٥٤٧١] الألباني.

٢٣٩٦- ٧٧٢٦- «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِـعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الأَرْضِ أَكْثَـرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى». (حم) عن أبي هريرة (صـح). [حسن: ٥٤٧٣] الألباني.

٢٣٩٧- ٧٧٢٨- «لَيْلَةُ الْقَـدْرِ لَيْلَةٌ سَـمْحَـةٌ طَلْقَـةٌ لا حَارَّةٌ وَلا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيـحَتَهَا ضَعِيـفَةً حَمْرَاءَ». الطيالسي (هب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٥٤٧٥] الألباني.

٢٣٩٥- ٧٧٢٥- **(ليلة القـدر في العـشر الأواخـر)** أي: التي تلي آخـر الشهـر **(في الخامسة أو الثالثة. حم عن معاذ)** بن جبل. رمز المصنف لصحته.

٢٣٩٦- ٧٧٢٦- **(ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين)** وعليه جمع **(إن الملائكة تلك الليلة)** أي: ليلة القدر **(في الأرض أكثر مـن عدد الحصى)** وفي رواية الطبراني في الأوسط: «أكثر من عدد النجوم»، وهي أفضل ليالى العام مطلقًا. وذهب بعضهم إلى تفضيل ليلة الإسراء عليها، واعتـرض. وتوسط البعض فقال: ليلة الإسراء أفضل في حق المصطفى ﷺ، وليلة القدر أفـضل لأمته، وصوّب ابن تيـمية تفضـيل ليلة القدر مطلقًا؛ لأن ليلة الإسراء وإن حصل للمصطفى ﷺ فيـها ما لم يحصل له فى غيرها، لكن لا يلزم إذا أعطى الله نبيـه فضيلة في زمان أو مكان أن يكون أفـضل من غيره، هذا إن فرض أن إنعـامه عليـه ليلة الإسراء أعظم من إنعـامه عليه بإنزال الـقرآن ليلة القدر وللتوقف فيه مجال **(حم عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: رجـاله رجال الصحيح. أهـ. ومن ثم رمز المصنف لصحته.

٢٣٩٧- ٧٧٢٨- **(ليلة القدر ليلة سمحة طلقة)** أي سهلة طيبة **(لا حارة ولا باردة)** أي معتـدلة يقال: يوم طلق وليلة طلق وطلقة إذا لم يكن فيهـا حر ولا برد يؤذيان، ذكره ابن الأثير **(تصبح الشمس صـبيحتها ضـعيفة)** أي: ضعيفة الضوء **(حمراء)** أي شديدة الحمرة، ومن علاماتها أيضًا أن يُرى كل شيء ساجدًا، وأن ترى الأنوار في كل مكان=

٢٣٩٨- ٧٧٢٧- «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ بَلِجَةٌ، لا حَارَّةٌ وَلا بَارِدَةٌ، وَلا سَحَابَ فِيهَا، وَلا مَطَرَ، وَلا رِيحَ، وَلا يُرْمَى فِيهَا بِنَجْمٍ، وَمِنْ عَلامَةِ يَوْمِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لا شُعَاعَ لَهَا». (طب) عن واثلة. [حسن: ٥٤٧٢] الألباني.

* * *

باب: فيمن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا

٢٣٩٩- ٨٩٠٢- «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (خ٣) عنه (صح). [صحيح: ٦٤٤١] الألباني.

* * *

= ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وأن يسمع كلام الملائكة، وأن يستجاب فيها الدعاء. قالوا: ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها، ورب قائم فيها لم يحصل منها إلا على العبادة ولم ير شيئًا من علاماتها، وهو أفضل عند الله ممن رآها وأكرم (الطيالسي) أبوداود (هب) كلاهما (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه، وفيه زمعة بن صالح المكي، قال الذهبي: ضعّفه أبوأحمد وأبوحاتم وغيرهما. وفيه سلمة بن زهرام ضعفه أبوداود، قال أحمد: له مناكير، وسرد له ابن عدي عدة أحاديث هذا منها، ثم قال: أرجو أنه لا بأس به.

٢٣٩٨- ٧٧٢٧- (ليلة القدر ليلة بلجة) أي: مشرقة (لا حارة ولا باردة) بل معتدلة (ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح) أي: شديدة (ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها) وكان أبي بن كعب يحلف على ذلك. قال النووي: والشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند بدوها مثل الحبال والقضبان، مقبلة إليك إذا نظرت إليها. وقيل: معنى «لا شعاع لها» أن الملائكة لكثرة اختلافها في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها تستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس (طب عن واثلة) بن الأسقع، رمز لحسنه. قال الهيثمي: وفيه بشر بن عوف عن بكار بن تميم كلاهما ضعيف.

* * *

٢٣٩٩- ٨٩٠٢- (من قام ليلة القدر) أي: أحياها مجردة عن قيام رمضان (إيمانًا واحتسابًا) إخلاصًا من غير شوب نحو رياء طلبًا للقبول، هبه شعر بها أم لا، هذا=

باب: قيام رمضان

٢٤٠٠- ٤٤٠٤- «رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ». (طب) عن ابن عمر (حم ك هق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٤٩٠] الألباني.

٢٤٠١- ٨٩٠١- «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (ق٤) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٤٤٠] الألباني.

* * *

= مصدر في موضع الحال؛ أي: مؤمنًا أو محتسبًا، أو مفعول من أجله. قال أبوالبقاء: ونظيره في جواز الوجهين ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** وفي رواية: وما تأخر. قال الحافظ ابن رجب: ولا يتأخر تكفير الذنوب بها إلى انقضاء الشهر بخلاف صيام رمضان وقيامه، وقد يقال: يغفر لهم عند استكمال القيام في آخر ليلة منه قبل تمام نهارها، وتتأخر المغفرة بالصوم إلى إكمال النهار بالصوم، **(خ ٣ عنه)** أي: عن أبي هريرة.

***

٢٤٠٠-٤٤٠٤- (رب قائم حظه من قيامه السهر، ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش) بمعنى أنه لا ثواب فيه لفقد شرط حصوله، وهو الإخلاص أو الخشوع، أو المراد لا يثاب إلا على ما عمل بقلبه، وفي خبر مرّ: «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل»، وأما الفرض فيسقط والذمة تبرأ بعمل الجوارح، فلا يعاقب عقاب ترك العبادة، بل يعاتب أشد عتاب، حيث لم يرغب فيما عند ربه من الثواب. **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب **(حم ك هق عن أبي هريرة)** قال الحافظ العراقي: إسناده حسن. وقال تلميذه الهيثمي: رجاله موثقون.

٢٤٠١-٨٩٠١- (من قام رمضان) أي: قام بالطاعة في رمضان، أو أتي بقيام رمضان وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى إحياء لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرًا، ويحصل بنحو تلاوة، أو صلاة، أو ذكر، أو علم شرعي، وكذا كل أخروي، ويكفي=

باب: عمرة رمضان

٢٤٠٢- ٥٦١٣- «عُمْـرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَـجَّةً». (حم خ هـ) عن جابر (حم ق د هـ) عن ابن عباس (د ت هـ) عن أم معقل (هـ) عن وهب بن خنبس (طب) عن ابن الزبير (صح). [صحيح: ٤٠٩٧] الألباني.

= بمعظم الليل، وقيل: بصلاة العشاء والصبح جماعة **(إيمانًا)** تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه **(واحتسابًا)** إخلاصًا ونصبهما على الحال، أو المفعول له، وجمع بينهما؛ لأن المصدق للشيء قد لا يفعله مخلصًا، بل لنحو رياء، والمخلص في الفعل قد لا يكون مصدقًا بثوابه، فلا ملجئ لجعل الثاني تأكيدًا للأول **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** الذي هو حق لله تعالى، والمراد الصغائر. قال الزركشي: كل ما ورد من إطلاق غفران الذنوب كلها على فعل بعض الطاعات من غير توبة، كهذا الحديث، وحديث: «الوضوء يكفر الذنوب» وحديث: «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له» فحملوه على الصغائر؛ فإن الكبائر لا يكفرها غير التوبة، ونازع في ذلك صاحب الذخائر وقال: فضل الله أوسع. وكذا ابن المنذر في الأشراف فقال في حديث «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه» قال: يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. وحكاه ابن عبد البر عن بعض معاصريه قيل: وأراد به أبا محمد الأصيلي المحدث أن الكبائر والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة؛ لظاهر الأحاديث قال: وهو جهل بيّن وموافقة للمرجئة في قولهم، ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى، وقد أجمع المسلمون أنها فرض، والفروض لا تصح إلا بقصد، ولقول المصطفى ﷺ: «كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» وفيه جواز قوله: رمضان بغير إضافة شهر. قال أصحابنا: ويكره قيام الليل كله؛ أي: إدامته لا ليلة أو ليالي بدليل ندبهم إحياء ليلتي العيد(*) وغيرهما **(ق٤)** في الصوم **(عن أبي هريرة)**.

***

٢٤٠٢- ٥٦١٣- (عمرة في رمضان تعدل حجة) أي: تقابلها وتماثلها في الثواب؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت، ذكره المظهر. قال الطيبي: وهذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيبًا وبعثًا عليه، وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج؟ أهـ. فعلم=

(*) لم يصح فى إحياء ليلتي العيد حديث بل الثابت عن النبي ﷺ خلافه. (خ).

٢٤٠٣- ٥٦١٤- «عُمْرَةٌ فِـي رَمَضَانَ كَحَجَّـةٍ مَعِي». سمويه عن أنس (صح).
[صحيح: ٩٨ - ٤] الألباني.

***

باب: لواحق كتاب الصوم

٢٤٠٤- ٦٤٥- «إِذَا رَأَيْتُمْ عَـمُودًا أَحْـمَرَ مِنْ قِبَـلِ الْمَشْرِقِ فِي شَـهْرِ رَمَـضَانَ

= أنها لا تقوم مقـامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعـتمار لا يجزئ عن فرض الحج، وفيه أن الشيء يشبه الشيء ويجـعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا كلها، وأن ثواب العمل يزداد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية، فـإن أفضل أوقات العمـرة رمضان. قال الـراغب: والعمرة: الزيادة التي فيـها عمارة الوقت، وجعل في الشرع للقصد المخصوص. (حم خ هـ عن جابر) بن عبد الله (حم ق د هـ عن ابن عـباس د ت هـ عن أم مـعقل) بفتح الميم وكـسر القـاف الأسدية، وقيل: الأنصارية (هـ عن وهب بن خنبس) بمعجمة ونون وموحدة تحتية ومهملة، وزن جعفر الطائي، صحـابي، نزل الكوفة. ويقال: اسمه هرم ووهب (طب عن الزبير) بن العوام. وخرّجه البزار عن علي وأنس.

٢٤٠٣-٥٦١٤- (عمرة في رمضان كحجة معي) في حصول الثواب كما تقرر، قال ابن العربي: هذا صيح مليح وفضل من الله ونعمـة نزلت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضـان إليهـا أهـ. وفيـه -كالذي قـبله- أنه يُسَنُّ إكثـار العمـرة في رمضان وعـليه الشافعية. (سمويه عن أنس) بن مالك. وفيه داود بن يزيد الأزدي ضـعّفه أحمد وابن معين والنسَـائي وغيرهم، وهلال بن يزيد قـال في الميزان عن ابن حبان: في حـديثه مناكير، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لأحد من المشاهير، وهو عجب، فقد خرجه الطبراني والحاكم والبزار باللفظ المذكـور، بل هو عند مسلم على الشك بلفظ: «عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجـة معي» وعزاه ابن العربي في شرح الترمذي إلى أبي داود بغير شك كما هنا وقال: إنه صحيح.

* * *

٢٤٠٤-٦٤٥- (إذا رأيتم) في نواحي السماء (عموداً أحمر) أي: خطًا يشبه العمود=

فَادَّخِرُوا طَعَامَ سَنَتِكُمْ فَإِنَّهَا سَنَةُ جُوعٍ». (طب) عن عبادة بن الصامت (ح). [ضعيف: ٥١٤] الألباني.

= الأمر يظهر **(من قبل)** بكسر ففتح؛ أي: من جهة **(المشرق في شهر رمضان)** فإن ذلك علامة الجدب والقحط **(فادخروا)** أمر إرشاد **(طعام سنتكم)** أي: قوت عيالكم تلك السنة التي مبدؤها ظهور ذلك؛ لتطمئن قلوبكم، وذلك لا ينافي التوكل، بدليل ادخار سيد المتوكلين المصطفى ﷺ قوت عياله سنة **(فإنها سنة جوع)** يجوز أن يكون ظهور ذلك علامة للقحط في تلك السنة، ولا أثر لظهوره فيما بعدها، وهو ما عليه ابن جرير، ويحتمل أنه كلما ظهر في سنة كانت كذلك، ثم هذا خطاب مشافهة، فيحتمل أن يكون خاصًا بأهل الحجاز، وأن الجوع يكون في إقليمهم فقط، ويحتمل العموم، وحكمة التخصيص أنه لما كان نسخة تقدير الأرزاق، وتقديرها وإقرارها على ما اقتضاه القضاء الإلهي، فيستنسخ من اللوح المحفوظ في ليلة القدر التي هي في رمضان، وتسلم إلى ميكائيل الذي هو الملك الموكل بذلك، كما أخرجه محيي السنة وغيره، ناسب أن يكون ظهور العلامة في الشهر الواقع فيه الاستنساخ وتسليم الصحف، وحكمة كون ذلك على الصورة العمودية، التي هيئتها الاستطالة دون التربيع والاستدارة، وغيرها من الأشكال: الإشارة إلى أنه عام يكون شره مستطيرًا، ويكون جدبه مستمرًا عسيرًا، وحكمة كونه أحمر أن الحمرة لون مذموم، فقد نهى عنه المصطفى ﷺ أهل الإيمان، وذلك أن الشيطان يتزين به، ويؤثره على غيره من الألوان، كما ورد في عدة أخبار حسان، فجعل اللون المكروه المذموم علامة على حصول المكروه، وموقع الهموم والغموم، والعرب تسمي عام المحن السنة الحمراء، وتصف سنة الجدب بالطول، وعليه جرى العرف العام بين الأنام، فيقال لليلة الشديدة كانت ليلة طويلة، وتسمى نزع الروح من الجسد الذي هو أعظم العذاب بالحمرة فيقال: هذا هو الموت الأحمر؛ فلذلك جعل علامة سنة الجوع حمراء، وفيه أنه لا بأس بادخار القوت خوف الغلاء، وأنه لا ينافي التوكل، لكن الكلام في ادخار غلة أرضه أو ما يشتريه لمؤنة عياله كما يأتي، والأذخار بذال معجمة: إعداد الطعام لوقت الحاجة والخطاب لأهل تلك الديار: أعني الأقطار الحجازية كما مر، ويحتمل العموم. **(طب عن عبادة بن الصامت)** قال الهيثمي: فيه أم عبد الله بن خالد بن معدان، ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات. انتهى. وله شواهد منها ما أخرجه نعيم بن حماد =

٢٤٠٥- ٦٨٥- «إِذَا سَلِمَت الجُمُعَةُ سَلِمَت الأَيَّامُ، وَإِذَا سَلِمَ رَمَضَانُ سَلِمَت السَّنَةُ». (قط) في الأفراد (عد حل هب) عن عائشة (ض). [موضوع: ٥٤٩] الألباني.

= في كتاب الفتن من حديث خالد بن معدان «إذا رأيتم عمودًا من نار من قبل المشرق في شهر رمضان في السماء، فاتخذوا من الطعام ما استطعتم، فإنها سنة جوع»، وعن كثير بن مرة: إني لأنتظر ليلة الحدثان في رمضان منذ سبعين سنة، قال عبد الرحمن ابن جرير: هي علامة تكون في السماء يكون اختلاف بين الناس؛ فإن أدركتها فأكثر من الطعام ما استطعت، وعن عبد الوهاب بن نحت: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: في رمضان آية في السماء، كعمود ساطع، وفي شوال البلاء، وفي القعدة الفناء، وعن أبي هريرة مرفوعًا «تكون آية في شهر رمضان»، ومن حديث خالد بن معدان: «أنه سيبدو عمود من نار يطلع من قبل المشرق في شهر رمضان يراه أهل الأرض كلهم، فمن أدرك ذلك فليعد لأهله طعام سنة»، وعن كثير بن مرة «آية الحدثان في رمضان، علامة في السماء بعدها اختلاف الناس، فإن أدركتها فأكثر من الطعام ما استطعت» قال أبو جعفر: ولا يكون ذلك إلا بعد انكساف الشمس والقمر، وفي ذلك العام يغار على الحاج.

٢٤٠٥- ٦٨٥- (إذا سلمت الجمعة) أي: سلم يومها من وقوع الآثام فيه. وقيل: صلاتها من النقص من واجباتها ومكملاتها، والأول أقرب (سلمت الأيام) أي: أيام الأسبوع من المؤاخذة (وإذا سلم رمضان) كذلك (سلمت السنة) كلها من المؤاخذة، فالكف عن المنهيات، والإتيان بالطاعات في جميع يوم الجمعة، مكفر لما يقع في ذلك الأسبوع من المخالفات، والإمساك عن المنهيات. والإكباب على الطاعات في جميع رمضان، متكفل بما يكون في تلك السنة من الذنوب، وذلك لأنه -سبحانه- جعل لأهل كل ملة يومًا يتفرغون فيه لعبادته، ويتخلون عن الشغل الدنيوي، فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الأمة، وهو في الأيام كرمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان، فلهذا من صح وسلم له يوم الجمعة، سلمت له أيام أسبوعه كلها، ومن صح وسلم له رمضان صحت له سائر سنته، ومن صح وسلم له حجه سلم له سائر عمره؛ فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر، ومن لم يسلم له يوم=

. . . .

= الجمعة أو رمضان فقد باء بعظيم الخسران، ويظهر أن المراد تكفير الصغائر فقط **(قط في الأفراد)** عن أبي محمد بن صاعد عن إبراهيم الجوهري عن عبد العزيز بن أبان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة، قال ابن الجوزي: تفرد به عبد العزيز وهو كذاب فهو موضوع **(حل عن عائشة)** وقال: تفرد به إبراهيم الجوهري عن أبي خالد القرشي **(هب)** من طريق آخر، ثم قال: في كلا الطريقين لا يصح، وإنما يعرف من حديث عبد العزيز عن سفيان، وهو ضعيف بمرة، وهو عن الثوري باطل لا أصل له، ولما أورده ابن الجوزي في الموضوع، تعقبه المؤلف بوروده من طرق ولا تخلو كلها عن كذاب أو متهم بالوضع.

****



كتاب المناسك

وفيه الشعب التالية:

جماع أبواب: فرض الحج والعمرة وفضائلهما

جماع أبواب: السفر وآدابه

جماع أبواب: أحكام الحج والعمرة

المبادرة إليهما　　تحري النفقة الحلال

المواقيت والإحرام　　التلبية

التمتع والقران　　الطواف والسعي والوداع

الوقوف والإفاضة　　الرمي والحلق والفدية

جماع أبواب: الزيارة وفضائل مكة والمدينة وأحد وزمزم وغيرها

باب: وجوب الحج والعمرة

٢٤٠٦- ٣٠٠- «أَخْلِصُوا عِبَادَةَ اللهِ - تَعَالَى -، وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». (طب) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ٢٤٢]. الألباني.

٢٤٠٧ - ٣٧٩٥- «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ». (فر) عن جابر (ك) عن زيد بن ثابت (صحـ). [ضعيف: ٢٧٦٤] الألباني.

٢٤٠٨- ٧٢٢١- «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». (م) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٥٠٦١] الألباني.

٢٤٠٦- ٣٠٠- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا فى كتاب أعمال القلوب والجوارح -مكارم الأخلاق والخصال الحميدة- باب: الإخلاص، وكذا تقدم فى الزكاة والصوم (خ).

٢٤٠٧- ٣٧٩٥- (الحج و العمرة فريضتان) رواه الحاكم في رواية: «على الناس كلهم إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم» **(لا يضرك بأيهما بدأت)** أي: بالحج أو بالعمرة، واعلم بأنه قد قام إجماع الأمة على ما نطق به هذا الحديث من فريضة [الحج][*]، وذلك لأن الاستطاعة صفة موجودة بالمطيع، وهي القدرة، فكل من قدر على الوصول بحوله وقوته اللذين خلقهما الله له في ذاته، فهو قادر مستطيع، ومن لم يقدر على ذلك بحوله وقوته، لكن يقدر بحيلته، وهي تحصيل الأسباب بالمال، ففيه خلاف بين الأئمة، والجمهور على اللزوم؛ لأنه مطيق بوجه من الإطاقة، اعتبره الشرع وجعله بمنزلة القدرة القائمة بالذات في عبادات الشرع كلها من الطهارة في الصلاة وسننها، فكذا الحج، وأما العمرة فأخذ أحمد والشافعي بقضية هذا الحديث فأوجباها، وقال أبوحنيفة ومالك: لا تجب **(ك)** وكذا الدارقطني **(عن زيد بن ثابت)** قال ابن حجر: سنده ضعيف، والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف، أخرجه البيهقي بسند صحيح. اهـ. **(فر)** في الحج **(عن جابر)** وقال: الصحيح موقوف. وقال الذهبي في التنقيح: هذا الحديث إسناده ساقط.

٢٤٠٨- ٧٢٢١- (لتأخذوا عني مناسككم) وهي مواقف الحجج، وأعمالها **(فإني لا** =

(*) سقط من بعض النسخ المطبوعة كلمة [الحج] فاستدركناها. (خ).

٢٤٠٩- ٥٧٣٦- «الْعُمْرَةُ مِنَ الحَجِّ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ، وَبِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ مِنَ الصِّيَامِ». (فر) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣٨٩٣] الألباني.

٢٤١٠- ٣٠٥٩- «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». (م٣) عن عمر (ح). [صحيح: ٢٧٧٥] الألباني.

= أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) هذا قاله في حجة الوداع حثًا لهم على تعلم أعمال الحج، وإحكام أحكامها وإعلامًا لهم بدنو أجله (م عن جابر) قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقوله، ورواه عنه أيضًا أبوداود والنسائي وابن خزيمة من عدة طرق.

٢٤٠٩- ٥٧٣٦- يأتي الحديث مشروحًا - إن شاء الله - تعالى - في باب: التمتع والقران. (خ).

٢٤١٠- ٣٠٥٩- (الإسلام) قال الراغب: أصله الدخول في السلم، وهو أن يسلم كلٌّ من ضرر صاحبه اسمًا للشريعة (أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة) اسم جنس أراد به الصلوات الخمس. قال القاضي: إقامتها تعديل أركانها، وإدامتها والمحافظة عليها. والصلاة فعلة من صلى إذا دعي (وتؤتي الزكاة) لمستحقيها (وتصوم رمضان) حيث لا عذر (وتحج البيت) اسم جنس غلب على الكعبة وصار علمًا لها كالنجم للثريا، والسنة لعام القحط (إن استطعت إليه سبيلاً) أي: طريقًا بأن تجد زادًا أو راحلة بشرطهما، وقيد بها في الحج مع كونها قيدًا فيما قبله اتباعًا للنظم القرآني، وإشارة إلى أن فيه من المشقة ما ليس في غيره، على أن فقدها في نحو صلاة وصوم لا يسقط فرضها، بل وجوب أدائه، بخلاف الحج، ثم المراد الإسلام الكامل، فتارك ما عدا الشهادتين ليس بمسلم كامل، ولا كافر. قال العارف ابن عربي: الصلاة وقعت في الرتبة الثانية من قواعد الإيمان بمشتقة من المصلي، وهو الذي يلي السابق في الحلبة، والسابق ههنا التوحيد، ثم جعل بجنبها الزكاة؛ لكونها طهرة المال، كما كان في الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان، وأولاها الصوم دون الحج؛ لكون زكاة الفطر مشروعة بانقضاء=

٢٤١٠ - ٣٠٥٩- سبق الحديث مشروحًا في الزكاة، والصوم، والحج في أبواب الوجوب منها. (خ).

٢٤١١- ٣١٦٢- «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».
(حم ق ت ن) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٢٨٤٠] الألباني.

* * *

= الصوم، فلما كان الصوم أقرب نسبة إلى الزكاة، جُعل بجنبها، فلم يبق للحج مرتبة إلا الخامسة. (م٣ عن عمر) بن الخطاب - رضي الله عنه - وظاهره أن الكل رواه هكذا فقط، لكن في الفردوس بقية: «وتغتسل من الجنابة»، وعزاه لمسلم.

٢٤١١- ٣١٦٢- (بني الإسلام) بالبناء للمفعول أي: أُسس، واستعمال الموضوع للمحسوس في المعاني مجاز، علاقته المشابهة، شبه الإسلام ببناء محكم، وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء، فتشبيه الإسلام بالبناء استعارة ترشيحية (على) دعائم وأركان (خمس) وهى خصاله المذكورة. قيل: المراد القواعد، ولذلك خلت عن التاء، ولو أريد الأركان لالتحقت، ونوزع بأن في رواية مسلم: «خمسة»، وهي صريحة في إرادة الأركان، وتقدير خمس وصفًا أقرب من تقديره مضافًا؛ لجواز حذف الموصوف إذا علم بخلاف المضاف إليه (شهادة) بجرّه مع ما بعده بدلاًمن خمس، وهو أولى، ويصح رفعه بتقدير مبتدأ؛ أي: هى أو أحدها، أو خبر، أي: منها ونصبه بإضمار أعني، وخص الخمس بكونها أركانه، ولم يذكر معها الجهاد مع كونه ذروة سنامه؛ لأنها فروض عينية وهو كفاية؛ ولأن فرضيته تنقطع بنزول عيسى - عليه السلام- بخلاف الخمس. (أن لا إله إلا الله) في رواية: «إيمان بالله ورسوله» (وأن محمداً رسول الله) أخذ منه أبو الطيب أنه يشترط في صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد عليه بالرسالة، ولم يتابع مع اتجاهه. قال ابن حجر - رحمه الله -: لم يذكر الإيمان بالملائكة وغيره مما هو في خبر جبريل - عليه السلام -؛ لأنه أراد بالشهادة تصديق الرسول ﷺ بكل ما جاء به، فيستلزم ذلك. (وإقام) أصله إقامة حذفت تاؤه للازدواج (الصلاة) أي: المداومة عليها (وإيتاء) أي: إعطائها (الزكاة)، أهلها فحذف للعلم به، ورتب هذه الثلاثة في جميع الروايات؛ لأنها وجبت كذلك، وتقديمًا للأفضل فالأفضل (وحج البيت) أي: الكعبة (وصوم رمضان) لم يذكر فيهما=

٢٤١١ - ٣١٦٢- انظر ما قبله. (خ).

باب: فضائل الحج والعمرة والترغيب في المتابعة بينهما

٢٤١٢ - ٣٢٩- «أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». (قط) في الأفراد (طس) عن جابر (ض). [صحيح: ٢٥٣] الألباني.

= الاستطاعة؛ لشهرتها. ووجه الحصر أن العبادة؛ إما بدنية محضة كصلاة، أو مالية محضة كزكاة، أو مركبة كالأخيرين، وأفاد ببناء الإسلام عليها أن البيت لا يثبت بدون دعائمه، وليست هى إلا هذه الخمس، وما بقي من شعب الإيمان المذكور في حديثه المار تجري مجرى تحسين البناء وتكميله، والشهادتان هما الأساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء، ولبقية تلك القواعد. (حم ق ت ن) في الإيمان كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب. قال المناوي: وقع في جامع الأصول أن ذا لفظ مسلم خاصة، ولفظ الشيخين غيره وقد انعكس عليه، بل هو لفظ الصحيحين.

* * *

٢٤١٢- ٣٢٩- (أديموا) واظبوا وتابعوا ندبًا **(الحج والعمرة)** أي: ائتوا بهما على الدوام والمواظبة لوجه الله - تعالى - **(فإنهما ينفيان)** ينحيان **(الفقر)** بفتح الفاء وتضم، وكل منهما على حدة ينفي الفقر، ففي خبر يأتي: «ما أمعر حاج قط»، أي: ما افتقر ولا احتاج، وتخلفه في بعض الأفراد لعارض. **(والذنوب)** أي: ويمحوان الذنوب بمعني أنه - سبحانه وتعالى - يكفرها بهما، أما الحج فيكفر الصغائر والكبائر، وأما العمرة فيظهر أنها إنّما تكفر الصغائر، ثم شبه ذلك تشبيه معقول بمحسوس بقوله: **(كما ينفي الكير)** بكسر الكاف وسكون المثناة: [تخْت][*] زق ينفخ فيه الحداد، وجمع الكير: كور **(خبث الحديد)** بفتحات وسخه الذي تخرجه النار، فإنه في كل مرة يخرج منه خبث، فلا ينفي خبثه إلا بتتابع دخوله وتكرره، وخص الحديد الذي هو أشد المنطبعات صلابة وأكثرها خبثًا، إشارة إلى أن الفقر وإن اشتد، والذنوب وإن خبثت وعظمت، يزيلهما المداومة على النسكين ويأتي في خبر أن=

(*) في النسخ المطبوعة [تحت] وهو خطأ، والصواب: [تخت]. أي: كير، الكير: وعاء من جلد يستعمله الحداد للنفخ فيه على النار، ويُجمع الكير، على أكيار وكير - بكسر الكاف وفتح الياء المثناة. (خ).

٢٤١٣- ٨٤٧- «إِذَا لَقِيتَ الحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ».(حم) عن ابن عمر (ح).[موضوع:٦٨٩] الألباني.

= متابعتهما أيضًا تزيد في العمر والرزق، واقتصر هنا على ذينك؛ ليتم وجه التشبيه. وفيه مشروعية إدامة الحج والعمرة، وإحياء الكعبة، وإيقاع المناسك بهما، وهو في كل عام فرض كفاية على القادرين وإن حجوا، وقد جبلت القلوب على محبة ذلك، ويعتبر وقوف جمع بعرفة يحصل بهم الشعار. (قط في الأفراد) بفتح الهمزة (طس عن جابر) قال الهيثمي: فيه عبد الملك بن محمد بن عقيل وفيه كلام ومع ذلك حديثه حسن.

٢٤١٣- ٨٤٧- (إذا لقيت الحاج) بعد تمام حجه (فسلم عليه وصافحه) أي: ضع يدك في يده (ومره) أي: اسأله (أن يستغفر لك) بأن يقول: أستغفر الله لي ولك، والأولى كون ذلك (قبل أن يدخل بيته) أي: محل سكنه، فإنه إذا دخل انهمك غالبًا في اللذات ونيل الشهوات (فإنه مغفور له) الصغائر والكبائر إلا التبعات، إذا كان حجه مبرورًا كما قيده في عدة أخبار، فتلقي الحاج والسلام عليه، وطلب الدعاء منه مندوب، ولقاء الأحباب لقاح الألباب، وأخبار تلك الديار أحلى من الأسمار، وقدوم الحاج يذكر بالقدوم على الله - تعالى -، وظاهر الحديث أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول، فإن دخل فات، لكن في الإحياء عن عمر أن ذلك يمتد بقية الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الأولى انتهى. وعليه فينزل الحديث على الأولوية، فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله، فلعله يخلط أو يلهو.

(تنبيه) قال الإمام الرازي: الحكمة في طلب السلام عند التلاقي والمكاتبة دون غيرهما أن تحية السلام طُلبت عند ما ذكر؛ لأنها أول أسباب الألفة، ولأن السلامة التي تضمنه السلام هي أقصر الأماني، فتنبسط النفس عند الاطلاع عليه أي بسط وتتفاءل به أحسن فأل، قال: وقد كان المصطفى ﷺ يحب الفأل الحسن، مع تضمن تحية السلام للتواضع، وتجنب الكبر، مع التأنيس للوحشة، واستمالة القلب وسكون النفس للآتي بها، فتفتح أبواب المودة وتتألف القلوب.

(تتمة) قال العراقي: الخروج المندوب لتلقي الغائب وتشييع المسافر من نحو حاج وغازٍ لا يختص بحال، ولا بمسافة، بل هو بحسب العوائد واختصاص المتلقي والمشيع بمن يتلقاه أو يشيعه، (حم عن ابن عمر) رمز لحسنه. وليس كما قال؛ ففيه محمد بن عبد الرحمن السلماني ضعّفوه، وممن جزم بضعفه الحافظ الهيثمي.

٢٤١٤ - ١٢٣٩ - «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ، ثُـمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الأَعْمَالِ، كَمَـا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا». (طب) عن [ماعز][*].

(ح) [صحيح: ١٠٩١] الألباني.

٢٤١٤- ١٢٣٩- **(أفضـل الأعمال الإيمان بـالله وحده)**، لأن به فضلت الأنبياء على غيرهم، وهم إنما تفاضلوا فيما بينهم بالعلم به لا بغيره من الأعمال **(ثم الجهاد، ثم حجة برَّةٌ)** أي: مقبولة، أو لم يخالطها إثم من الإحرام إلى التحلل الثاني، أو لا رياء فيها، فيها أقوال. رجح النووي ثانيها، والحجة المبرورة **(تفضل سائر الأعمال، كما بين مطلع الشمس إلى مغربها)** عبارة عن المبالغة في سموها على جميع أعمال البر. قال النووي: وذكر هنا الحج بعد الإيمان، وفي خبرٍ آخر بدل الحج العتق، وفي آخر بدأ بالصلاة فالبر فالجهاد، وفي آخر السلامة من نحو يد ولسان. واختلاف الأجوبة باختلاف الأحوال والأشخاص كما تقدم، وقدم الجهاد -وليس بركن- على الحج -وهو ركن-؛ لقصور نفع الحج غالبًا، وتعدي نفع الجهاد، أو كان حيث كان الجهاد فرض عين، وكان أهم منه حالتئذ، وهذا الحديث له تتمة عند أحمد من حديث عمرو ابن العاص سياقه: «سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله، وحج مبرور. قال: أكثرت يارسول الله، قال: فلين الكلام، وبذل الطعام، وسماح، وحسن خلق. قال الرجل: أريد كلمة واحدة. قال رسول الله ﷺ: اذهب لا تتهم الله على نفسك». انتهى. **(طب عن ماعز)** في الصحابة متعدد، فكان اللائق تمييزه. وقيل: إن هذا غير منسوب، وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد إلا عند الطبراني، وهو عجيب، فقد خرجه أحمد في المسند. قال الهيثمي بعدما عزاه له وللطبراني: رجال أحمد رجال الصحيح، فاقتضي أن رجال الطبراني ليسوا كذلك، فكان ينبغي للمصنف عزوه إليه، لكن الحديث له شواهد ترقيه إلى الصحة، بل ادعى بعضهم تواتره، فمنها ما رواه أحمد عن عبادة أن رجلاً أتى المصطفى ﷺ فقال: يانبي الله، أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله، قال: أريد أهون من ذلك، قال: السماحة والصبر، قال: أريد أهون من ذلك، قال: لا تتهم الله في شيءٍ قضى لك به.

٢٤١٤- ١٢٣٩- سبق الحديث في الإيمان، باب: فضل الإيمان، ويأتي إن شاء الله - تعالى - في الجهاد. (خ).

(*) في النسخ المطبوعة [ماعن] وهو خطأ، والصواب [ماعز] كما لا يخفى. (خ).

٢٤١٥- ١٥٣٤- «اللَّهُمَّ حَجَّةً لا رِيَاءَ فِيهَا، وَلا سُمْعَةَ». (هـ) عن أنس (ض).[صحيح: ١٣٠٢] الألباني.

٢٤١٦- ٧٨٣٧- «مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ قَطُّ». (هب) عن جابر (ض). [ضعيف: ٥٠٢٠] الألباني.

٢٤١٧- ١٤٥١- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ». (هب) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ١١٧٧] الألباني.

٢٤١٥- ١٥٣٤- (اللهم حجة) أي: أسألك حجة مبرورة، وساقه في الإصابة بلفظ: «اللهم اجعلها حجة» (لا رياء فيها ولا سمعة) بل تكون خالصة لوجهك الكريم مقاربة إلى حضرة مجدك العظيم، وفيه إبانة لعظيم فضل الحج ورفيع شرفه، وذم للرياء وتقبيح للسمعة، وإنما هي في غاية الشناعة. كيف وهما محبطان للعمل، موقعان في الخطل والزلل؟! (هـ عن أنس) قال: حج النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ثم قال، فذكره وذلك لشدة تواضعه.

٢٤١٦-٧٨٣٧- (ما أمعر حاج قط) أي: ما افتقر، من معر الرأس قلّ شعره، وأرض معرة: مجدبة. ذكره الزمخشري (هب) من حديث محمد بن أبي حميد عن ابن المنكدر (عن جابر) وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرّجه وسكت عليه، وليس كذلك، بل عقبه ببيان حاله فقال: ومحمد بن أبي حميد ضعيف، هذا لفظه، وكما أن المصنف لم يصب في إسقاط ذلك من كلامه، لم يصب حيث اقتصر على عزوه للبيهقي، مع أن الطبراني في الأوسط والبزار خرجاه بسند رجاله رجال الصحيح كما بينه الهيثمي.

٢٤١٧- ١٤٥١- (اللهم اغفر للحاج) أي: حجًا مبرورًا (ولمن استغفر له الحاج) قاله ثلاثًا وهو تشريف عظيم للحاج، فيتأكد طلب الاستغفار من الحاج؛ ليدخل في دعاء المصطفى - صلى الله وعليه وعلى آله وسلم. وظاهره ندب طلب الاستغفار منه في سائر الأوقات، لكن في الإحياء عن الفاروق ما محصوله: إن غاية طلبه إلى عشرين من ربيع الأولى أي: فإن تأخر وصوله إلى وطنه عنها فإلى وصوله كما ذكره ابن رجب (هب) وكذا الحاكم، ومن طريقه أورده البيهقي والخطيب (عن أبي هريرة) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وتعقبه بأن فيه شريكًا القاضي، ولم يخرّج له مسلم إلا في المتابعات.

٢٤١٨ - ١٩٠٥ - «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يُدْخِلُ بِالحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: المَيِّتَ، وَالحَاجَّ عَنْهُ، وَالمُنَفِّذَ لِذَلِكَ». (عد هب) عن جابر (ض). [ضعيف: ١٧٣١] الألباني.

٢٤١٩ - ٢١٢٤ - «إِنَّ المَلائِكَةَ لَتُصَافِحُ رُكَّابَ الحُجَّاجِ وَتَعْتَنِقُ المُشَاةَ». (هب) عن عائشة (ض). [موضوع: ١٧٨٨] الألباني.

٢٤١٨ - ١٩٠٥ - (إن الله - تعالى - يدخل) بضم أوله وكسر ثالثه **(بالحجة الواحدة)** أي: بسببها **(ثلاثة نفر)** بفتح النون والفاء **(الجنة: الميت)** المحجوج عنه **(والحاج عنه والمنفذ)** بضم الميم ومعجمة مشددة **(لذلك)** قال البيهقي: يعني الوصي، وهذا فيه شمول لما إذا تطوع بالحج وما لو حج بأجرة على قياس ما قبله، ويؤيده ما رواه ابن عدي من حديث معاذ: «مثل الذي يحج عن أمتي مثل أم موسى، كانت ترضعه وتأخذ الكراء من فرعون» قال ابن عدي: مستقيم الإسناد منكر المتن. قال الزين العراقي: ولا يشك أن من قصد الإعانة يكون شريكًا في الأجر؛ فإن المباح يصير قربة بالنية. وفيه رد على من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقًا، وحكى عن مالك، والذي عليه الشافعي جوازه كالجمهور، عمن عليه فرض ولو قضاءً أو نذرًا وإن لم يوص به، أو عمن أوصى به ولو تطوعًا، وعن حي معضوب بي(*) **(عد)** عن علي بن أحمد بن حاتم عن إسحاق بن إبراهيم السختياني عن إسحاق بن بشر عن ابن معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر **(هب)** من هذا الوجه **(عن جابر)** قال الذهبي: فيه أبو معشر ضعيف. أهـ. وسبقه ابن القطان فقال: أبو معشر ضعفه الأكثر. أهـ. وأورده ابن الجوزي من هذا الطريق في الموضوعات، وقال: إسحاق يضع، ولم يتعقبه المؤلف إلا بأن البيهقي أخرجه، واقتصر على تضعيفه وبأن له شاهدًا.

٢٤١٩ - ٢١٢٤ - (إن الملائكة لتصافح) أي: بأيديها أيدي **(ركاب)** جمع راكب **(الحجاج)** حجًا مبرورًا، وسبق أن المصافحة إلصاق [صفحة(**)] الكف بالكف وإقبال=

٢٤١٨ - ١٩٠٥ - يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في النيابة في الحج. (خ).

(*) في النسخ المطبوعة [معضوب بي] ولا تستقيم العبارة بهذا اللفظ، فالصواب، والله أعلم أن لفظة [بي] زيادة لا معنى لها، والمعضوب: هو المشلول، أو الضعيف الذي لا حراك به. (خ).

(**) في بعض النسخ المطبوعة [صفة] وهو خطأ، والصواب [صفحة]، أي إلصاق صفحة الكف بصفحة الكف للمصافحة. (خ).

٢٤٢٠- ٢٣٧٩- «إِنَّ لِلْحَاجِّ الرَّاكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً، وَلِلْمَاشِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعَمَائَةِ حَسَنَةٍ». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ١٩٥٩] الألباني.

= بالوجه على الوجه **(وتعتنق)** أي: تضم وتلتزم **(المشاة)** منهم مع وضع الأيدي على العنق، والظاهر أن هذا كناية عن مزيد ابتهالهم لهم في الاستغفار والدعاء، وأنهم للمشاة أكثر استغفارًا ودعاء، ولا مانع من كونه حقيقة، ولا يقدح فيه عدم مشاهدتنا؛ لأن الملائكة أنوار هفافة، وفيه إيذان بأن الحج ماشيًا أفضل، وبه قال جمع، وفضّل آخرون الركوب، ومقصود الحديث الترغيب في الحج والازدياد منه، وهل مثل الحج المعتمر؟ فيه تأمل **(هب عن عائشة)** قضية صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه، والأمر بخلافه، بل تعقبه بقوله: هذا إسناد فيه ضعف. هذه عبارته فحذفه لذلك من كلامه من سوء التصرف، وسبب ضعفه: أن فيه محمد بن يونس، فإن كان الجمال، فهو يسرق الحديث كما قال ابن عدي، وإن كان المحاربي، فمتروك الحديث كما قال الأزدي، وإن كان القرشي، فوضاع كذاب كما قال ابن حبان.

٢٤٢٠- ٢٣٧٩- (إن للحاج) ومثله المعتمر **(الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة)** من حسنات الحرم **(وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة)** المراد التكثير وأن خطوة الماشي نسبتها لخطوة الراكب في الأجر نسبة السبعمائة إلى السبعين، فثواب خطوة الراكب عُشر ثواب خطوة الماشي، وهذا كما ترى صريح في أن الحج ماشيًا أفضل، وبه أخذ جمع، وهو وجه عند الشافعية، وذلك لكثرة الأجر بكثرة الخطا، وعكس آخرون؛ لكون الركوب أبعد عن الضجر وأقل للأذى وأقرب للسلامة، وفي ذلك تمام حجه، وتوسط آخرون بحمل الأول على من سهل عليه المشي، والثاني على خلافه، والمصحح عند الشافعية الثاني بإطلاقه **(طب)** من حديث سعيد بن جبير **(عن ابن عباس)** قال سعيد: كان ابن عباس يقول لبنيه: اخرجوا حاجين من مكة مشاة حتى ترجعوا إلى مكة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، وفيه يحيى بن سليم، فإن كان الطائفي، فقد قال النسائي: غير قوي، ووثقه ابن معين، وإن كان الفزاري فقال البخاري: فيه نظر عن محمد بن مسلم الطائفي، وقد ضعفه أحمد.

٢٤٢١- ٢٨٦٩- «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لا شَوْكَةَ فِيهِ؟ حَجُّ الْبَيْتِ». (طب) عن الشفاء (ح). [صحيح: ٢٦١١] الألباني.

٢٤٢٢- ٣٢٢٧- «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلا الْجَنَّةَ». (حم ت ن) عن ابن مسعود (صح). [صحيح: ٢٩٠١] الألباني.

٢٤٢١- ٢٨٦٩- (ألا أدلك) بكسر الكاف، بضبط المصنف خطابًا لمؤنث، وهي الشفاء لكن ما ذكرته في سبب الحديث لا يلائمه (على جهاد لا شوكة فيه) قال: بلى قال (حج البيت) أي: الكعبة يعني إتيانها للنسك، فإنه جهاد للشيطان، أو المراد أن ثواب الحج يعدل ثواب الغزو، مع أن ذاك فيه مشقة، وهذا لا مشقة فيه (طب عن الشفاء) جدة عثمان بن سليم أم أبيه قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال أريد الجهاد في سبيل الله فذكره. قال الهيثمي: فيه الوليد بن أبي ثور، وضعفه أبو زرعة وجمع، وزكاه شريك.

٢٤٢٢-٣٢٢٧- (تابعوا بين الحج والعمرة) أي: إذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا، ونظمها في سلك واحد؛ ليفيد وجوب العمرة كالحج. وقال المحب الطبري: يجوز أن يراد التتابع بالمشار إليه بقوله - تعالى -: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، فيأتي بكل منهما عقب الآخر بلا فصل، وهذا ظاهر لفظ المتابعة وأن يراد اتباع أحدهما الآخر ولو تخلل بينهما زمن، بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما، ويطلق عليه عرفًا أنه اتبعه (فإنهما ينفيان الفقر والذنوب) إزالته للفقر كزيادة الصدقة للمال، كذا قال الطيبي. وقال في المطامح: يحتمل كون ذلك لخصوصية علمها المصطفى ﷺ، وكونه إشارة إلى أن الغنى الأعظم هو الغنى بطاعة الله، ولا عطاء أعظم من مباهاة الله بالحاج الملائكة (كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفضة) مثّل متابعتهما في إزالة الذنوب بإزالة النار الخبث، لأن الإنسان مركوز في جبلته القوة الشهوية والغضبية، محتاج لرياضة تزيلها، والحج جامع لأنواع الرياضات: من إنفاق المال، والجوع، والظمأ، واقتحام المهالك، ومفارقة الوطن والإخوان، وغير ذلك. (وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة) أي: لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة؛ والمبرور المقبول أو الذي لا يشوبه إثم، أو ما لا رياء فيه، أو غير ذلك (حم ت ن) في الحج (عن ابن مسعود) قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٢٤٢٣- ٢٣٩٥- «إِنَّ لإِبْلِيسَ مَرَدَةً مِنَ الشَّيَاطِينِ يَقُولُ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِالْحُجَّاجِ وَالْمُجَاهِدِينَ فَأَضِلُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ١٩١٣] الألباني.

٢٤٢٤- ٣٢٢٨- «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ مُتَابَعَةَ مَا بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَالرِّزْقِ، وَتَنْفِي الذُّنُوبَ مِنْ بَنِي آدَمَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». (قط) في الأفراد (طب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٢٣٨٥] الألباني.

٢٤٢٣- ٢٣٩٥- (إن لإبليس مردة) بالتحريك، جمع مارد وهو العاتي (من الشياطين يقول لهم عليكم بالحجاج والمجاهدين فأضلوهم عن السبيل) أي: الطريق يذكر ويؤنث والتأنيث أغلب؛ لأن شأنه هو وجنده الصد عن طريق الهدى والمناهج الموصلة إلى ديار السعداء، والأمر بالفحشاء والمنكر، ثم يحتمل أن المراد الإضلال عن الطرق الحسية، فيما لو خرج واحدًا وشرذمة منفردون، ويحتمل أن المراد المعنوية: بأن يقول للحاج: أتحج وتذر أرضك وسماءك وزوجك وولدك، مع طول الشقة وكثرة المشقة، وللمجاهد: أتجاهد فتقاتل وتُقتل، وتنكح نساؤك ويقسّم مالك؛ فيقع التطارد بين حزب الشيطان، وأمر الرحمن في معركة القلب إلى أن يغلب أحدهما. (طب عن ابن عباس) وفيه شيبان بن فروخ، أورده الذهبي في الذيل وقال: ثقة. قال أبو حاتم: يرى القدر، اضطر الناس إليه بأخذه عن نافع بن أبي هرمز. قال النسائي وغيره: غير ثقة.

٢٤٢٤- ٣٢٢٨ - (تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق، وتنفي الذنوب من بني ادم كما ينفي الكير خبث الحديد) لجمعه لأنواع الرياضات كما تقرر. قال ابن العربي: لكن ما مر يفيد أن المكفر من الذنوب، إنما هو الصغائر لا الكبائر، وإذا كانت الصلاة لا تكفرها، فكيف الحج والعمرة؟ ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فأورثت توبة تكفر كل خطيئة كما قرره ابن العربي. (قط في الأفراد طب عن ابن عمر) بن الخطاب. اقتصاره على هذين يؤذن بأنه لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه، وهو ذهول، فقد خرّجه ابن ماجه باللفظ المذكور، لكنه قال: «وينفيان الذنوب»، وممن رواه أيضًا أحمد وأبو يعلى وغيرهما.

٢٤٢٥- ٣٦٠٢- «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». (ن) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٢٦٣٨] الألباني.

٢٤٢٦- ٣٦٧٩- «حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً». البزار عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٢٦٩٠] الألباني.

٢٤٢٧- ٣٦٧٧- «حِجَجٌ تَتْرَى، وَعُمَرٌ نَسَقًا، يَدْفَعْنَ مِيتَةَ السُّوءِ، وَعَيْلَةَ الْفَقْرِ». (عب) عن عامر بن عبد الله بن الزبير مرسلاً، (فر) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٢٦٩٣] الألباني.

٢٤٢٥- ٣٦٠٢ - (**جهاد الكبير**) أي: المسن الهرم (**والصغير**) الذي لم يبلغ الحلم (**والضعيف**) خلقة، أو لنحو مرض (**والمرأة: الحج والعمرة**) يعني هما يقومان مقام الجهاد لهم، ويؤجرون عليهما كأجر الجهاد. وقال العامري: الجهاد أكبر وأصغر؛ فالأصغر: جهاد أعداء الدين ظاهرًا والكفار، والأكبر: جهاد أعداء الباطن، النفس والشيطان. سماه الأكبر؛ لأنه أدوم وأخطر، فجعل - تعالى - جهاد من ضعف عن الكفار الحج، ولما فقدت المرأة أهلية الجهاد ألحقت بكرم الله بمن بذل نفسه وماله وجاهد، فنظر إلى صدق نيتها؛ لجهادها لنفسها في أداء حقوق زوجها، وتبعها له وأداء أمانتها له في نفسها وبيته وماله (**ن عن أبي هريرة**) ورواه عن أحمد أيضًا باللفظ المزبور، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

٢٤٢٦- ٣٦٧٩- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في الجهاد، باب: فضائل الجهاد. (خ).

٢٤٢٧- ٣٦٧٧ - (**حجج تترى وعمر نسقًا**) بفتحتين فعل بمعنى مفعول، أي: منظومات عُطف بعضهن على بعض (**يدفعن ميتة السوء وعيلة الفقر**) بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية أي: شدة الفقر (**عب عن عامر بن عبد الله بن الزبير مرسلاً**) عابد كبير القدر قال ابن عيينة: اشترى نفسه من الله ست مرات، مات بعد العشرين ومائة (**فر عن عائشة**) وفيه أحمد بن عصام؛ فإن كان هو الموصلي، فقد قال الدارقطني: ضعيف، أو البلخي فقال أبو حاتم: مجهول.

٢٤٢٨- ٣٦٧٨- «حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجْ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ، وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ، فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ». (طب هب) عن ابن عمرو (ح). [ضعيف: ٢٦٩٢] الألباني.

٢٤٢٩- ٣٦٨٠- «حَجَّةٌ قَبْلَ غَزْوَةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ بَعْدَ حَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً، وَلَمَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً». (حل) عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ٢٦٩١] الألباني.

٢٤٢٨- ٣٦٧٨- (حجة) بكسر الحاء وفتحها. قال الكرماني: والمعروف في الرواية الفتح. قال الجوهري: الحجة بالكسر المدة الواحدة، وهو من الشواذ؛ لأن القياس الفتح **(لمن لم يحج)** حجة الإسلام **(خير من عشر غزوات)** أي: هي أفضل في حقه من عشر غزوات يغزوها في سبيل الله **(وغزوة لمن قد حج خير له من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر، ومن أجاز البحر، فكأنما أجاز الأودية كلها، والمائد)** أي: الدايخ **(فيه كالمتشحط في دمه طب)** وفي الأوسط **(هب)** كلاهما **(عن ابن عمرو)** ابن العاص. وسنده لا بأس به.

٢٤٢٩- ٣٦٨٠- (حجة قبل غزوة أفضل من خمسين غزوة) لمن لم يحج حجة الإسلام **(وغزوة بعد حجة أفضل من خمسين حجة)** أي: إن تعين فرض الجهاد عليه **(ولموقف ساعة)** أي: لحظة لطيفة **(في سبيل الله أفضل من خمسين حجة)** تطوعًا لمن كان الجهاد في حقه فرضًا عينيًا، والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[1] **(حل عن ابن عمر)** بن الخطاب، ورواه عنه أيضًا الطبراني والديلمي باللفظ المزبور.

٢٤٢٨ - ٣٦٧٨- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الجهاد، باب: فضائل الجهاد. (خ).

٢٤٢٩ - ٣٦٨٠- انظر ما قبله. (خ).

(١) وظاهر هذه الأحاديث أن الجهاد في حق من حج حجة الإسلام أفضل مطلقًا. أي: سواء تعين عليه أو لم يتعين.

٢٤٣٠- ٣٦٨٥- «حُجُّوا، فَإِنَّ الحَجَّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ المَاءُ الدَّرَنَ».
(طس) عن عبد الله بن جراد (ض). [موضوع: ٢٦٩١] الألباني.

٢٤٣١- ٣٦٨٦- «حُجُّوا تَسْتَغْنُوا، وَسَافِرُوا تَصِحُّوا». (عب) عن صفوان بن سليم مرسلاً (ض). [ضعيف: ٢٦٩٤] الألباني.

٢٤٣٢- ٣٧٧٤- «الحَاجُّ الرَّاكِبُ لَهُ بِكُلِّ خُفٍّ يَضَعُهُ بَعِيرُهُ حَسَنَةٌ». (فر) عن ابن عباس (ح). [ضعيف جدًا: ٢٧٤٨] الألباني.

٢٤٣٠- ٣٦٨٥- (حجوا فإن الحج يغسل الذنوب) وفي رواية: «الإثم» **(كما يغسل الماء الدرن)** أي: الوسخ[1] **(طس عن عبد الله بن جراد)** قال الهيثمي: فيه يعلى بن الأشدق وهو كذاب. أهـ.

٢٤٣١- ٣٦٨٦- (حجوا تستغنوا) بغناء الله - تعالى - بأن يبارك لكم فيما رزقكم **(وسافروا تصحوا)** فإن السفر مصحة للبدن، وزاد الديلمي في روايته: «وتناكحوا تكثروا؛ فإني مباهٍ بكم الأمم» **(عب عن صفوان بن سليم)** بضم الميم وفتح اللام **(مرسلاً)** ظاهر صنيع المصنف أنه لم يقف عليه متصلاً لأحد، وإلا لما اقتصر على رواية إرساله، وهو عجب، فقد رواه في مسند الفردوس من حديث ابن عمر.

٢٤٣٢- ٣٧٧٤- (الحاج الراكب له بكل خف يضعه بعيره حسنة) يعني بكل خطوة تخطوها دابته التي يركبها، وإنما خص البعير؛ لأن الحج غالبًا إنما يكون عليه، وهذا ترغيب عظيم في الحج، وبيان لجزيل النوال فيه، وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه الديلمي: «والماشي له بكل خطوة يخطوها سبعون حسنة» انتهى، فاقتصاره على بعضه من سوء التصرف، وهذا صريح في تفضيل الحج ماشيًا، وصحح الشافعية مقابله لأدلة أخرى. **(فر عن ابن عباس)** وفيه عبد الله بن محمد بن ربيعة قال الذهبي: ضعفه ابن عدي، ومحمد بن مسلم الطائفي ضعفه أحمد، ووثقه غيره.

---

(١) فهو يكفر الكبائر والصغائر.

٢٤٣٣ - ٣٧٧٥ - «الْحَاجُّ فِي ضَمَانِ اللهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا». (فر) عن أبي أمامة (ض). [موضوع: ٢٧٤٩] الألباني.

٢٤٣٤ - ٣٧٧٦ - «الْحَاجُّ وَالْغَازِي وَفْدُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ». (هـ) عن أبي هريرة. [ضعيف: ٢٧٥٠] الألباني.

٢٤٣٥ - ٣٧٧٧ - «الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُجَمِّعُ فِي

٢٤٣٣ - ٣٧٧٥ - (الحاج في ضمان الله مقبلاً) أي: حجه ذاهبًا إليه (ومدبرًا) أي: راجعًا إلى وطنه، يعني هو في حفظه في حال الذهاب والإياب جميعًا، وقضية تصرف المصنف أن ذا هو الحديث بكماله، بل هو ذهول، بل تمامه عند مخرجه الديلمي: «فإن أصابه في سفره تعب أو نصب غفر الله - عز وجل - له بذلك سيئاته، وكان له بكل قدم يرفعه ألف درجة في الجنة، وبكل قطرة تصيبه من مطر أجر شهيد» اهـ. بلفظه فاقتصاره على بعضه بلا موجب تقصير (فر عن أبي أمامة) الباهلي.

٢٤٣٤ - ٣٧٧٦ - (الحاج والغازي وفد الله) - عز وجل- والوفد: القوم يجتمعون ويردون البلاد ويقصدون الكبراء للاسترفاد (إن دعوه) أي: سألوه شيئًا (أجابهم) أي أعطاهم سؤلهم (وإن استغفروه) أي: طلبوا منه غفر ذنوبهم أي سترها (غفر لهم) حتى الكبائر في الحج وهذا إذا راعوا ما عليهم من الشروط والآداب التي منها - كما قال الحرالي- استطابة الزاد، والاعتماد على رب العباد، والرفق بالرفيق والظهير، وتحسين الأخلاق والإنفاق في الهدي والإعلان بالتلبية، وتتبع الأركان على ما تقتضيه الأحكام وإقامة الشعائر على معلوم السنة، لا على معهود العادة وغير ذلك (هـ عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضًا الديلمي قال: وفي الباب ابن عمر وغيره.

٢٤٣٥ - ٣٧٧٧ - (الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله (والمجمع) أي: مقيم الجمعة (في ضمان الله دعاهم) إلى طاعته (فأجابوه وسألوه فأعطاهم) إما سألوه ما عينه، وإما ما هو خير منه وهو أعلم بما يصلح به عباده (الشيرازي في) كتاب (الألقاب، عن جابر) بن عبد الله.

٢٤٣٤- ٣٧٧٦- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - دون الشرح في الجهاد، باب: فضائل الجهاد (خ).

٢٤٣٥- ٣٧٧٧- انظر ما قبله (خ).

ضَمَانِ اللهِ: دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». الشيرازي في الألقاب عن جابر (ض). [ضعيف: ٢٧٥١] الألباني.

٢٤٣٦ - ٣٧٩٠ - «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ: يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ مَا دَعَوْا، وَيُخْلِفُ عَلَيْهِمْ مَا أَنْفَقُوا، الدِّرْهَمَ أَلْفَ أَلْفَ». (هب) عن أنس (ض). [ضعيف: ٢٧٦٦] الألباني.

٢٤٣٧ - ٣٧٩١ - «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ: إِنْ سَأَلُوا أُعْطُوا، وَإِنْ دَعَوْا أَجَابَهُمْ، وَإِنْ أَنْفَقُوا أَخْلَفَ لَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ عَلَى

٢٤٣٦ - ٣٧٩٠ - (الحجاج والعمار وفد الله: يعطيهم ما سألوا ،ويستجيب لهم ما دعوا، ويخلف عليهم ما أنفقوا) في الحج والعمرة **(الدرهم)** الواحد **(ألف ألف)** درهم، لأن الحج أخو الجهاد في المشقة، والنزوح عن الوطن، والأجر على قدر النصب، ومن ثم سماه النبي ﷺ أحد الجهادين، وضم إليه العمرة التي هي الحج الأصغر، لمشاركتها له في إظهار فخاره وإعلاء مناره (هب) من حديث ثمامة البصري عن ثابت **(عن أنس)** ثم قال - أعني البيهقي -: ثمامة غير قوي اهـ. فحذف المصنف لذلك من كلامه غير صواب، وثمامة هذا قال أبو حاتم: منكر الحديث، وفيه أيضًا محمد بن عبد الله بن سليمان، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن منده: مجهول.

٢٤٣٧ - ٣٧٩١ - (الحجاج والعمار وفد الله إن سألوا أعطوا) بالبناء للمجهول، أي: أعطاهم الله **(وإن دعوا أجابهم)** إلى ما طلبوه **(وإن أنفقوا)** المال **(أخلف لهم)** ما أنفقوه **(والذي نفس أبي القاسم بيده)** أي: بقدرته وتصرفه **(ما كبر مكبر)** في حج أو عمرة **(على نشز)** بنون وشين معجمة وزاي، أي: ارتفع على رابية في سفره **(ولا أهل مهل على شرف)** بالتحريك أي: محل عال **(من الأشراف)** أي: من الأماكن العالية **(إلا أهل ما بين يديه)** أي: أمامه وعن يمينه وشماله من شجر ومدر وغيرهما **(وكبر)** كل ذلك ويستمر ذلك كذلك **(حتى ينقطع به منقطع التراب)** في المصباح: منقطع الشيء بصيغة اسم المفعول، حيث ينتهي طرفه كمنقطع الوادي والرمل والطريق، والمنقطع بالكسر. الشيء=

٢٤٣٦- ٣٧٩٠ يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: تحري النفقة الحلال في الحج ومضاعفتها (خ).

نَشَـز، وَلاَ أَهَلَّ مُهِلٌّ عَـلَى شَرَفٍ مِنَ الأَشْـرَافِ إِلا أَهَلَّ مَـا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَـبَّرَ حَـتَّى يَنْقَطِعَ بِهِ مُنْقَطِعُ التُّرَابِ». (هب) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٢٧٦٥] الألباني.

٢٤٣٨ - ٣٧٩٣ - «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّةَ». (طب) عن ابن عباس (حم) عن جابر (صح). [حسن: ٣١٧٠] الألباني.

٢٤٣٩ - ٣٧٩٧ - «الحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُـمْرَةُ تَطَوُّعٌ». (هـ) عن طلحة بن عبيد الله (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢٧٦١] الألباني.

= بنفسه فهو اسم عين، والمفتوح اسم معنى (**هب عن ابن عمرو**) بن العاص، وفيه بكر بن بكار أورده الذهبي في الضعفاء، وقال النسائي: غير ثقة، ومحمد بن أبي حميد قال الذهبي: ضعفوه.

٢٤٣٨ - ٣٧٩٣ - (الحج المبرور) أي: المقابل بالبر، ومعناه المقبول، وهو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ومن علامة القبول أنه يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي (**ليس له جزاء إلا الجنة**) أي: إلا الحكم له بدخول الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخلها أي: مع السابقين، أو بغير عذاب، وإلا فكل مؤمن يدخلها وإن لم يحج (**طب عن ابن عباس حم عن جابر**) قال الهيثمي: فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف. اهـ. وقضية تصرف المصنف أن ذا لا يوجد في أحد الصحيحين، وإلا لما ساغ له العدول عنه، وهو ذهول؛ فقد رواه الشيخان باللفظ المزبور، وزادا عقبه «والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما» اهـ بلفظه.

٢٤٣٩ - ٣٧٩٧ - (الحج جهاد) كتب المصنف على الحاشية في رواية: «فريضة» (**والعمرة تطوع**) تمسك به من لم يوجب العمرة، وقال: هي مندوبة، والشافعي كالجمهور على الوجوب؛ لأدلة أخرى (**هـ عن طلحة بن عبيد الله طب عن ابن عباس**) قال الهيثمي: وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب. وقال الذهبي في المذهب: متروك، وفي المطامح: فيه ماهان ضعيف، وقال ابن حبان وابن حجر: خرّجه ابن ماجه عن طلحة وهو ضعيف. والبيهقي عن ابن عباس وقال: لا يصح من ذلك شيء.

٢٤٤٠ - ٥٧٣٤ - «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةَ». (حم) عن عامر بن ربيعة (صح). [صحيح: ٤١٣٥] الألباني.

٢٤٤١ - ٥٧٣٥ - «الْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةَ، وَمَا سَبَّحَ الْحَاجُّ مِنْ تَسْبِيحَةٍ وَلا هَلَّلَ مِنْ تَهْلِيلَةٍ وَلا كَبَّرَ مِنْ تَكْبِيرَةٍ إلا بُشِّرَ بِهَا تَبْشِيرَةً». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣٨٩٤] الألباني.

٢٤٤٢ - ٦٢٢٥ - «كَثْرَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَمْنَعُ الْعَيْلَةَ». المحاملي في أماليه عن أم سلمة (ح). [موضوع: ٤١٦٥] الألباني.

٢٤٤٠ - ٥٧٣٤ - (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا) أي: الصغائر (والحج المبرور) أي: الذي لا يشوبه إثم أو المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب (ليس له جزاء إلا الجنة) قال ابن القيم: فيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، إذ لو كانت العمرة كالحج، لا يفعله في السنة إلا مرة، لسوّى بينهما. ولم يفرق (حم عن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنبري، بسكون النون حليف آل الخطاب صحابي، بدري مشهور. قال الهيثمي: فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٢٤٤١ - ٥٧٣٥ - (العمرتان تكفران ما بينهما) من الذنوب الصغائر ما اجتنبت الكبائر (والحج المبرور) أي: المقبول (ليس له جزاء إلا الجنة) أي: دخولها مع السابقين الأوّلين أو بغير سبق عذاب (وما سبح الحاج من تسبيحة، ولا هلل من تهليلة، ولا كبر من تكبيرة إلا يبشر بها تبشيرة) أي: ما قال «سبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر» إلا بشره الله أو ملائكته بأمره بكل واحدة من الثلاث ببشارة، أي: بحصول شيء يسره (هب عن أبي هريرة) فيه من لم أعرفهم، ولم أرهم في كتب الرجال.

٢٤٤٢ - ٦٢٢٥ - (كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة) التي هي الفقر والمسكنة، يعني: أنهما سببان للغنى بخاصية فيهما علمها الشارع (المحاملي) أبو الحسن بن إبراهيم. (في أماليه عن أم سلمة) وفيه عبد الله بن شبيب المكي قال الذهبي في الضعفاء: متهم ذو مناكير، وفليح بن سليمان قال النسائي وابن معين: ليس بقوي، وخالد بن إلياس قال الذهبي: منكر وليس بالساقط.

٢٤٤٣ - ٧٨٤٨ - «مَا أَهَلَّ مُـهِلٌّ قَطُّ إِلا آبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٠٣١] الألباني.

٢٤٤٤ - ٧٨٤٩ - «مَـا أَهَلَّ مُـهِلٌّ قَطُّ وَلاَ كَـبَّـرَ مُكَبِّـرٌ قَطُّ إِلا بُشِّـرَ بِالجَنَّةِ». (طس) عن أبي هريرة (ض). [حسن: ٥٥٦٩] الألباني.

٢٤٤٥ - ٣٧٨٩ - «الحُـجَّاجُ وَالـعُـمَّـارُ وَفْـدُ الله: دَعَـاهُـمْ فَأَجَـابُوهُ، وَسَـأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». البزار عن جابر (ح). [حسن ٣١٧٣] الألباني.

٢٤٤٦ - ٣٧٩٦ - «الحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ». (هـ) عن أم سلمة (ح). [حسن: ٣١٧١] الألباني.

٢٤٤٣- ٧٨٤٨- (ما أهلّ مهلّ قط) بحج أو عمرة (إلا آبت) أي: رجعت (الشمس بذنوبه) ومر أن الحج يكفر الصغائر والكبائر بل قيل حتى التبعات (هب عن أبي هريرة) فيه جماعة لم أعرفهم.

٢٤٤٤- ٧٨٤٩- (ما أهلّ مـهلّ قط) أي: ما رفع ملـبٍ صوته بالتلبـية في حج أو عمرة (ولا كبر مكبر قط إلا بُشر بالجنة) أي: بشرته الملائكة، أو الكاتبان بها (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمي: رواه بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

٢٤٤٥ - ٣٧٨٩- (الحجاج والعمار) أي: المعتمرون، قال الزمخشري لم يجئ فيما أعلم عمَّـر بمعنى اعتمر، لكن عـمر الله: إذا عبده، فيـحتمل أن يكون العـمار جمع عامـر من عمـر بمعنى اعتمـر، وإن لم نسمـعه، ولعل غيـرنا سمـعه، وأن يكون مما استُعمل منه في بـعض التصاريف دون بـعض كما قـيل: يذر ويدع (وفد الله دعـاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم) سؤالهم، وهذا في حج مبرور وعمرة كـذلك كما مر التنبيه عليه. قال الزمـخشري: والوفد الذين يقـصدون الأمراء؛ لزيارة واسترفـاد وغير ذلك (البزار) في المسند (عن جابر) بن عبد الله. قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٢٤٤٦- ٣٧٩٦- (الحج جهاد كـل ضعيف) لأن الجهاد تحـمل الآلام بالبدن والمال=

٢٤٤٣- ٧٨٤٨- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في فصل التلبية ....) (خ).

٢٤٤٤- ٧٨٤٩- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في فصل التلبية ....) (خ).

٢٤٤٧ - ٤٠٨٥ - «خَيْرُ مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ قَافِلاً مِنْ حَجٍّ، أَوْ مُفْطِرًا مِنْ رَمَضَانَ». (قط) عن جابر(ح). [ضعيف: ٢٩٢٧] الألباني.

٢٤٤٨ - ٥٧٣٣ - «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةَ». مالك (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤١٣٦] الألباني.

= وبذل الروح، والحج تحمل الآلام بالبدن وبعض المال دون الروح، فهو جهاد أضعف من الجهاد في سبيل الله، فمن ضعف عن الجهاد، لعذر، فالحج له جهاد (هـ) وكذا أحمد والقضاعي من حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (**عن أم سلمة**) قال السخاوي: ورجاله ثقات يحتج بهم في الصحيح، لكن لا يعرف لأبي جعفر سماع من أم سلمة. أهـ. وبما ذكره صرح الترمذي، فإنه أورده في العلل عن أم سلمة. اهـ ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: إنه مرسل؛ لأنه من حديث محمد بن علي عن أم سلمة، وهو لم يدركها، اهـ.

٢٤٤٧- ٤٠٨٥- (**خير ما يموت عليه العبد أن يكون قافلاً**) أي: راجعًا (**من حج**) بعد فراغ أعماله (**أو مفطرًا من رمضان**) يحتمل أن المراد عقب إفطاره في يوم منه أي: عند الغروب، ويحتمل أن المراد عقب فراغ رمضان عند استهلال شوال (**فر عن جابر**) وفيه أبو جناب الكلبي، أورده الذهبي في الضعفاء، وضعّفه النسائي والدارقطني، ورواه عنه أيضًا الطبراني، وعنه ومن طريقه أورده الديلمي مصرحًا، فلو عزاه المصنف للأصل لكان أولى.

٢٤٤٨- ٥٧٣٣- (**العمرة إلى العمرة**) أي: العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة فإلى للانتهاء على أصلها. قيل: ويحتمل كونها بمعنى مع (**كفارة لما بينهما**) من الصغائر. وظاهر الحديث على الأول أن المكفر هو العمرة الأولى؛ لتقييدها بما قدرناه. وعلى الثاني: أنهما معًا، واستشكل كون العمرة كفارة لها مع أنّ تجنب الكبائر يكفرها، وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير التجنب عامّ لجميع عمر العبد. قال في المطامح: نبه بهذا الحديث على فضل العمرة. الموصولة بعمرة اهـ. وفيه ردّ على مالك=

٢٤٤٧- ٤٠٨٥- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الجنائز، باب: علامات حسن الخاتمة (خ).

٢٤٤٩ - ٥٧٨٧ - «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ: دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». (هـ حب) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٤١٧١] الألباني.

٢٤٥٠ - ٧٢٣٤ - «لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَلَغَزْوَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٤٦٦٣] الألباني.

٢٤٥١ - ٩٢٦٩ - «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ». (خ) عن عائشة (صح). [صحيح: ٦٧٦٩] الألباني.

٢٤٥٢ - ٩٥٩٧ - «هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لا شَوْكَةَ فِيهِ: الْحَجُّ». (طب) عن الحسين. [صحيح: ٧٠٤٤] الألباني.

= حيث كره أن يعتمر في السنة غير مرة **(والحج المبرور)** أي: الذي لا يخالطه إثم أو المقبول، أو ما لا رياء فيه ولا فسوق **(ليس له جزاء إلا الجنة)** أي: الذي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة. قال في المطامح: وقضية جعله العمرة مكفرة والحج جزاؤه الجنة أنه أكمل **(مالك حم ق ٤)** في الحج **(عن أبي هريرة)** هذا تصريح بأن الجماعة كلهم، رووه لكن استثنى المناوي أبا داود.

٢٤٤٩- ٥٧٨٧- يأتي مشروحًا إن شاء الله - تعالى - في الجهاد، باب: فضائل الجهاد (خ).

٢٤٥٠- ٧٢٣٤- انظر ما قبله. (خ).

٢٤٥١- ٩٢٦٩-(نعم) بكسر النون وسكون العين المهملة **(الجهاد: الحج)** قاله حين سأله نساؤه عن الجهاد، وقال ابن بطال: وفيه أن النساء لا يلزمهن الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو، والمطلوب الستر ومجانبة الرجال؛ فلهذا كان الحج أفضل لهن. نعم لهن التطوع بالجهاد، وللإمام الاستعانة بالأنثى، لنحو سقي الماء ومداواة الجرحى. **(خ عن عائشة)** قال: سأل النبيﷺ نساؤه عن الجهاد في سبيل الله؛ أي: هل يفعلنه؟ فذكره.

٢٤٥٢-٩٥٩٧-(هلم) قال الرضي: مما جاء متعديًا ولازمًا هلم، بمعنى: أقبل؛ فيتعدى=

٢٤٥٣ - ٩٦٢٤ - «وَفْدُ اللهِ ثَـلاثَةٌ: الْغَازِي، وَالحَـاجُّ، وَالْمُعْتَـمِرُ». (ن حب ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٧١١٢] الألباني.

٢٤٥٤ - ٧٨٦٩ - «مَا تَرْفَعُ إِبِلُ الحَاجِّ رِجْـلاً وَلاَ تَضَعُ يَداً إِلا كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا حَـسَنَةً، أَوْ مَحَـا عَنْهُ سَيِّئَـةً، أَوْ رَفَعَهُ بِهَـا دَرَجَةً». (هب) عن ابن عمر (ض). [حسن: ٥٥٩٦] الألباني.

= بإلى، وبمعنى أحضر في نحو قوله - تعالى -: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، وهو عند الخليل: هاء التنبيـه ركب معها لم أمـر من قولك لم الله شعثـه؛ أي: جمع نفسه إلينا، فلما ركب غيّر معناه عند التركيب، لأنه صار بمعنى أقبل، أو أحضر بعدما كان بمعنى أجمع صار اسـمًا، كجميع أسماء الأفـعال المنقولة عن أصلها (**إلى جهاد لا شوكة فيه الحج**) أي: لا قتال فيه، وشوكة القتال: شدته وحدّته، ومنه حديث أنس قال لعمر حين قـدم عليه الهرمزان: لقد تركت بعـدي عددًا كثيرًا، وشـوكة شديدة، أي: قتالاً شديدًا وقوة ظاهرة. (طب عن الحسين) بن علّي - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فـقال: إني جبـان وإني ضعـيف فقـال: «هلم...» إلخ. وقال القرقشندي: وثق المنذري رواته، اهـ. ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

٢٤٥٣- ٩٦٢٤- (**وفد الله ثلاثة: الغـازي، والحاج، والمعتـمر**) زاد البيهـقي في روايته «أولئك الذين يسـألون الله فـيعطيـهم سـؤلهم» ثم أخرج عن ابـن عبـاس: لو يعلم المقيـمون ما للحـاج عليهم من الحق، لأتوهم حين يقـدمون حتى يقـبلوا رواحلهم، لأنهم وفد الله من جـميع الناس. (ن حب ك) في الحج (عن أبي هريرة) وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٢٤٥٤-٧٨٦٩- (**مـا ترفع إبل الحاج رجـلاً ولا تضع يدًا**) حال سـيرها بالناس إلى الحج (**إلا كتب الله - تعالى-**) أي: أمر أو قدر (**له بها حسنة، أو محا عنه سـيئة، أو رفعه بها درجة**) أي: إن لم يكن عليه سـيئة (هب عن ابن عمر) بن الخطاب، وفيه من لم أعرفه.

٢٤٥٣- ٩٦٢٤- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الجهاد، باب: فضائل الجهاد (خ).

٢٤٥٥ - ٨٦٢٦ - «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».
(حم خ ن هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦١٩٧] الألباني.

٢٤٥٦ - ٩٠٣٤ - «مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا حُشِرَ مُلَبِّيًا». (خط) عن ابن عباس (ض).
[ضعيف: ٥٨٤٩] الألباني.

* * *

٢٤٥٥- ٨٦٢٦- (من حج) زاد الطبراني، والدارقطني: «أو اعتمر» (لله) أي: لابتغاء وجه الله طلبًا لرضاه، والمراد الإخلاص بأن لا يكون قصده نحو تجارة أو زيارة، ويحتمل بتكلف الحمل على الظاهر من أن المراد ابتغاء النظر إلى وجه الله في الآخرة، ورجاء الجنة، والتخلص من النار (فلم يرفث) أي: يفحش من القول، أو يخاطب امرأة بما يتعلق بجماع، وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع، قال ابن حجر: والأفصح الفتح في الماضي، والضم في المستقبل (ولم يفسق) أي: لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية، أو جدال، أو مراء، أو ملاحاة نحو رقيق أو أجير، والفاء في: «فلم يرفث» عطف على الشرط وجوابه (رجع) أي: صار (كيوم) بجرّه على الإعراب وبفتحه على البناء وإضافته لقوله (ولدته أمه) في خلوه عن الذنوب، وهو يشمل الكبائر والتبعات، وإليه ذهب القرطبي وعياض، لكن قال الطبري: وهو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها. وقال الترمذي: وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه، بل من عليه صلاة يسقط عنه إثم تأخيرها لا نفسها، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر، ولم يذكر الجدال مع النهي عنه في الآية، لأنه أريد به الخصومة مع الرفقاء اكتفاءً بذكر البعض، أو خروجًا عن حدود الشريعة في الفسق، أو لاختلاف في الموقف، لم يحتج لذكره هنا. (حم خ ن هـ عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المصنف أنه من تفردات البخاري عن صاحبه، والأمر بخلافه؛ فقد عزاه لهما جمع، منهم الصدر المناوي.

٢٤٥٦- ٩٠٣٤- (من مات محرمًا حشر ملبيًا) لأن من مات على شيء بعث عليه كما هو نص الخبر الآتي، ولذلك قال بعض الصحابة: يحشر الناس يوم القيامة على مثل هيئتهم في الصلاة من الطمأنينة والهدوء، ومن وجود النعيم بها واللذة وغير ذلك=

٢٤٥٦- ٩٠٣٤- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الجنائز، باب: علامات حسن الخاتمة (خ).

باب: أحكام السفر وآدابه

٢٤٥٧ - ٤٥٨ - «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً». (حم ق) عن جابر (صح). [صحيح: ٣٥٦] الألباني.

= (**خط عن ابن عباس**) وسببه كما في تاريخ ابن عساكر عن الصولي أن المغيرة المهلبي قال: سئل الحسن الخليع عن الأمين وأدبه فوصف أدبًا كثيرًا قيل: فالفقه؟ قال ما سمعت فقهًا ولا حديثًا إلا مرة نعي إليه غلام له بمكة فقال: حدثني أبي عن أبيه عن المنصور عن أبيه عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره.

***

٢٤٥٧-٤٥٨- (**إذا أطال أحدكم الغيبة**) في سفر أو غيره ومن قيد بالسفر، فكأنه لم يتنبه لما نقله هو عن أهل اللغة الآتي على الأثر، ومرجع الطول العرف (**فلا يطرق**) بفتح أوله، وفي رواية للشيخين: «فلا يطرقن» (**أهله**) أي: لا يفجأ حلائله بالقدوم عليهم بالليل؛ لتفويت التأهب عليهم، والطروق: المجيء بالليل من سفر أو غيره من الطرق، وهو الدق. سمي الآتي بالليل طارقًا، لحاجته إلى دق الباب، قالوا: ولا يقال في النهار إلا مجازًا فقوله: (**ليلاً**) للتأكيد دفعًا لمجاز استعمال الطرق في النهار، ولا ينافيه خبر البخاري عن جابر: كنا في غزوة فلما قفلنا ذهبنا لندخل فقال ﷺ: «امهلوا حتى تدخلوا ليلاً؛ أي: عشاء، لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»، لأن الأمر بالدخول ليلاً لمن علم أهله بقدومه فاستعدوا، والنهي لمن فاجأ قبل ذلك، وأفهم تقييده بالطول أنه لو قرب سفره، بحيث تتوقع حليلته إتيانه فتتأهب أنه لا يكره، وبه جزم جمع منهم الطيبي، وجرى عليه ابن حجر حيث قال: التقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كان الذي يخرج لحاجة مثلاً نهارًا ويرجع ليلاً، لا يتأدى به له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لم يكن مثله اهـ. فقول الزين زكريا: الطول ليس بقيد غير جيد، كيف والحديث مصرح به، والعلة تقتضيه؟ قال الطيبي: وكذا لو كان في قفل أو عسكر عظيم، واشتهر قدومهم تلك الليلة لزوال العلة المقتضية للكراهة ،وهي عدم تأهب حليلته فيعافها، وقول ابن حجر: أو يجدها على=

٢٤٥٨ - ٤١٢ - «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيُسَلِّمْ عَلَى إِخْوَانه، فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَى دُعَائِه خَيْرًا». (طس) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٣٢١] الألباني.

٢٤٥٩ - ٥٠١ - «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضِ فَلاة فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ الله أَحْبِسُوا عَلَيَّ دَابَّتِي، فَإِنَّ للَّه فِي الأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ». (ع) وابن السني (طب) عن ابن مسعود. [ضعيف: ٤٠٤] الألباني.

= حالة غير مرضية، والشرع أمرنا بالستر، وعدم تطلب العثرات غير مرضي، إذ على الإنسان شرعًا وحمية وألفة.. ومروءة أن يتفحص عن أهل بيته، فإن عثر على ريبة حرص على إزالة مقتضيها، ولا يقول عاقل فضلاً عن عالم فاضل إن الإنسان ينبغي له التغافل عن أهل بيته وإهماله النظر في دواخل أحوالهم. ليتمكنوا من فعل ما شاؤوا من ضروب الفساد، ويستمر ذلك مستورًا عليه، واستكشافه لأحوالهم لا ينافي الستر المطلوب، فإنه إن رأى ريبة كتمها، وفارق أهله أو أدّب سرًا، وحسم طريق الفساد **(حم ق عن جابر)** ورواه عنه أيضًا أبو داود، والنسائي وغيرهما.

٢٤٥٨- ٤١٢-(إذا أراد أحدكم سفرًا) بالتحريك سُمي به؛ لأنه يسفر عن الأخلاق **(فليسلم)** ندبًا **(على إخوانه)** في الدين يعني معارفه، فيذهب إلى أماكنهم ويودعهم، ويطلب منهم الدعاء **(فإنهم يزيدونه بدعائهم)** له **(إلى دعائه)** لنفسه **(خيرًا)** فيقول كل منهم للآخر أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك. الدعاء المشهور، ويزيد المقيم «وردك في خير»، وإذا رجع المسافر يتلقى ويتسلم عليه؛ لأن المسافر أنسب بالتوديع والقادم أحق بأن يُتلقى ويُهنأ بالسلامة. ويؤخذ من الحديث أنه لو كان أقاربه، أو جيرانه كفارًا، لا يذهب إليهم، ولا يودعهم، لعدم انتفاعه بدعائهم الذى هو المقصود بالوداع قال - تعالى - ﴿**وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ**﴾ [الرعد: ١٤] **(طس عن أبي هريرة)** قال العراقي: سنده ضعيف، وقال الهيثمي: فيه يحيى بن العلاء البجلي ضعيف، قال: ورواه أبو يعلى عن عمرو بن الحصين وهو متروك، وقال ابن حجر: حديث غريب ويحيى وعمرو ضعيفان جدًا.

٢٤٥٩- ٥٠١-(إذا انفلتت دابة أحدكم) كفرسه أو بعيره؛ أي: فرّت وخرجت مسرعة يقال: انفلت الطائر وغيره: تخلص وانطلق **(بأرض)** بالتنوين **(فلاة)** أي: صحراء واسعة=

. . . .

= ليس فيها أحد. ففي القاموس: الفلاة: القفر، أو المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة انتهى، والمراد هنا الأخير (فليناد) أي: بأعلى صوته (يا عباد الله احبسوا عليّ دابتي) أي: امنعوها من الهرب وعلله بقوله: (فإن لله في الأرض حاضراً) أي: خلقًا من خلقه أنسيًا أو جنيًا. أو ملكًا لا يغيب (سيحبسه عليكم) يعني الحيوان المنفلت فإذا قال ذلك بنية صادقة، وتوجه تام، حصل المراد بعون الجواد، ويظهر أن المراد بالدابة ما يشمل كل حيوان كثور أو ظبي، بل يحتمل شموله للعبد ونحوه، قال النووي عقب إيراده هذا الحديث: حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة فقال هذا الحديث، فحبسها الله عليه حالاً، قال: وكنت أنا مرة مع جماعة، فانفلتت بهيمة وعجزوا عنها، فقلته، فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا. وأخرج ابن السني عن السيد الجليل المجمع على زهده وورعه يونس بن عبيد التابعي المشهور قال: ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران:٨٣]، إلا وقفت بإذن الله. وقال القشيري: وقع لجعفر الخلدي فص في دجلة، وعنده دعاء مجرب للضالة ترد، فدعا به، فوجده في أوراق يتصفحها وهو: (يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع عليّ ضالتي)؛ وقال النووي في بستانه: جربته فوجدته نافعًا لوجود الضالة عن قرب، وقد علمنيه شيخنا أبو البقاء انتهي. وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن لله ملائكة في الأرض يسمون الحفظة يكتبون ما يقع في الأرض من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة، أو احتاج إلى عون بفلاة من الأرض، فليقل: «اعينوا عباد الله رحمكم الله فإنه إن شاء الله يعان»، (ع وابن السني طب) من حديث الحسن بن عمر عن معروف بن حسان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي بريدة (عن ابن مسعود) - رضي الله عنه- ، قال ابن حجر: حديث غريب، ومعروف قالوا: منكر الحديث، وقد تفرد به، وفيه انقطاع أيضًا بين أبي بريدة وابن مسعود انتهي، وقال الهيثمي: فيه معروف بن حسان، ضعيف. قال: وجاء في معناه خبر آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعًا: (إذا أضل أحدكم شيئًا أو أراد عونًا وهو بأرض ليس بها أنيس، فليقل: يا عباد الله أعينوني ثلاثًا)، فإن لله عبادًا لا يراهم، وقد جرب ذلك كذا في الأصل، ولم أعرف تعيين قائله، ولعله مصنف المعجم.

٢٤٦٠ - ٥٢٩ - «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلانُ فَنَادُوا بِالأَذَانِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ». (طس) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٤٣٦] الألباني.

٢٤٦٠- ٥٢٩- (إذا تغولت لكم الغيلان) أي: ظهرت وتلونت بصور مختلفة قال في الأذكار: الغيلان جنس من الجن والشياطين، وهم سحرتهم، ومعنى تغولت: تلونت وتراءت في صور، وقال غيره: كانت العرب تزعم أنها تتراءى للناس في الفلوات فتتلون في صور شتى، فتغولهم أي: تضلهم عن الطريق وتهلكهم، وقد نفى ذلك الشارع بقوله: (لا غول) لكن ليس المراد به نفي وجوده، بل إبطال زمن إضلاله، فمعنى لا غول أي: لا تستطيع أن تضل أحدًا، قال القزويني: وقد رأى الغول جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين سافر إلى الشام قبل الإسلام فضربه بالسيف. ويقال إنه كخلقة الإنسان، لكن رجْليه رجلا حمار. (فنادوا بالأذان) أي: ادفعوا شرها برفع الصوت بذكر الله كذا عند ابن حجر، وظاهره أنه ليس المراد بالأذان هنا حقيقته الشرعية بالإتيان بأي ذكر كان، وهو غير قويم، فقد عدّوا من المواطن التي يندب فيها الأذان الشرعي تغول الغيلان. وقال في الأذكار: المراد بقوله: «فنادوا بالأذان» ادفعوا شرها بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر كما قال (فإن الشيطان) إبليس على ما درج عليه جمع، أو جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن (إذا سمع النداء) بالأذان (أدبر) ولى هاربًا (وله حصاص) بمهملات كغراب؛ أي: ولّى وله شدة عَدْوٍ وضراط؛ لثقل الأذان عليه كما يضرط الحمار لثقل الحمل؛ واستخفافًا بالذكر، قال عياض: ويمكن حمله على ظاهره، لأنه جسم يصح منه خروج الريح، ويحتمل كونه عبارة عن شدة نفاره. قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الأذان بالصوت الذي غلب على السمع ومنعه من سماع غيره، ثم سماه حصاصًا أو ضراطًا تقبيحًا له، وزاد في رواية البخاري: «حتى لا يسمع التأذين» وظاهره أنه يتعمد ذلك؛ لئلا يسمع، وفيه ندب رفع الصوت بالأذان تنفيراً للشياطين، وإنما كان الشيطان ينفر منه؛ لأنه جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعية العقليات والسمعيات؛ لأنه ابتدأ أولاً بالذات، وما يستحقه من الكمال بقوله: الله أكبر، ثم أثبت الوحدانية، ونفى=

٢٤٦١ - ٥٧٣ - «إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». (هـ) والضياء عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد (ح). [صحيح: ٥٠٠] الألباني .

٢٤٦٢ - ٦٦٧ - «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ،

= ضدها من الشرك، ثم أثبت الرسالة ثم دعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات الرسالة، إذ معرفة وجوبها من جهته لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم. وفيه إشعار بأمور الآخرة من بعث وجزاء، وذلك كله متضمن لتأكيد الإيمان، ومزيد الإيقان، فلذلك نفر من الشيطان **(طس)** من حديث عدي بن الفضل عن سهل بن أبي صالح عن أبيه **(عن أبي هريرة)** قال - أعني الطبراني -: لم يروه عن سهيل إلا عدي، قال ابن حجر: لعله أراد أول الحديث، وإلا فباقيه خرجه مسلم وغيره من غير وجه عن سهيل انتهى. وقال الهيثمي: فيه الفضل وهو متروك، وذكر الدميري في الحيوان: أن النووي ذكر الخبر في الأذكار وصححه، قال ابن حجر: ولم أره فيها لا تخريجًا ولا تصحيحًا؛ وأنى له بالصحة، وعدي الذي تفرد به متفق على ضعفه؟

٢٤٦١- ٥٧٣-(إذا خرج ثلاثة) فأكثر **(في سفر)** يحتمل تقييده بغير القصر؛ لعدم الاحتياج فيه لما يجيء **(فليؤمروا)** ندبًا وقيل: وجوبًا، وفي حاوي الشافعية ما يقتضيه **(أحدهم)** أي: فليتخذوه أميرًا عليهم يسمعون له ويطيعون وعن رأيه يصدرون؛ لأن ذلك أجمع لرأيهم وأدعى لاتفاقهم، وأجمع لشملهم، فالتأمير سنة مؤكدة لما تقرر من حصول الانتظام به، لكن ليس للأمير إقامة حدود ولا تعزير، وألحق بعضهم الاثنين بالثلاثة **(د)** في الجهاد **(والضياء)** المقدسي **(عن أبي هريرة عن أبي سعيد)** الخدري معًا، قال النووي في رياضه بعد عزوه لأبي داود: حديث حسن، ورواه عنه أيضًا أبو يعلى والبيهقي.

٢٤٦٢- ٦٦٧-(إذا سافرتم في الخصب) بكسر الخاء المعجمة، وسكون المهملة: زمن كثرة النبت والعلف **(فأعطوا الإبل)** ونحوها من الخيل والبغال والحمير، وخص الإبل؛ لأنها غالب مراكب العرب **(حظها)** أي: نصيبها **(من الأرض)** أي: من نباتها بأن تمكنوها من الرعي في بعض النهار وفي أثناء السير، جعله حظًا؛ لأن صاحبها إذا أحسن رعيها=

فَـإِنَّهَـا طُرُقُ الدَّوَابِ، وَمَـأْوَى الْهَـوامِّ بِـاللَّيْلِ». (م د ت) عن أبي هريرة (صحـ).

[صحيح: ٥٨٩] الألباني.

= سمنت وحسنت في عينه فينفس بهـا، ولم ينحرها. ذكره الزمخشري، وفي رواية بدل «حظها» «حقها»، قال القاضي: حظها من الأرض رعيها فيها ساعة فساعة (وإذا سافرتم في السنة) بفتح المهملة الجدب والقحط وانعدام النبت أو قلّته (فأسرعوا عليها السير) لتصل المقصد وبها بقية من قوتها، لفـقد ما يقويها على السير، قال القاضي: معناه إذا كان الزمان زمان قحط فأسرعوا السير عليها ولا تتعوقوا في الطريق لتبلغكم المنزل قـبل أن تضعف، وقـد صرح بـهذا في رواية أخـرى وهي: «إذا سافـرتم في السنة، فبادروا بها نقيها، وأسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي»، وهو المخ (وإذا عرستم) بالتشديد نزلتم (بالليل) أي: آخره لنحـو نوم واستراحة، والتـعريس نزول المسافـر للاستراحـة آخر الليل (فاجتنبوا الطريق) أي: اعدلوا وأعرضـوا عنها وانزلوا يمنة أو يسرة (فإنها طرق الدواب ومأوى الـهوام) أي: محل ترددها. (بالليل) لتأكل ما فـيه من الرمة وتلتقط ما سـقط من المارة من نحو مأكول، فينبـغي التعريج عنها حذراً من أذاها.

(تنبيه) ما جرى عليه المؤلـف من سياقه الحديث هكذا هو ما وقع لبـعضهم، وقد سقط مـنه شيء؛ فأما أن يكـون سقط في بعض الروايات، وأمـا من قلمه سـهواً، والذي عزاه النووي في رياضه إلى مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي ما نصه: «إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في الجدب، فأسرعوا عليـها السير وبادروا بها نقيـها، وإذا عرستم فاجتنبـوا الطريق، فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل» انتـهى. قال النووي: قوله نقيـها بكسر النون وسكون القاف فمـثناة تحت أي مخها، ومـعناه: أسرعوا حتى تصلوا قصـدكم قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعب، وفـيه حث على الرفق بالدواب، ورعاية مصلحتها، وحفظ المال، وصـيانة الروح، والتحذير من المـواضع التي هي مظنة الضرر والأذى، ويكره النزول بالطريق نهـاراً أيضًا، وخص الليل؛ لأنه أشـد كراهة، والهـوام جمع هامة: ما له سم يقتل كـحية، وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشـرات على الاستعارة بجامع الأذى (م د ت عن أبي هريرة) الدوسي - رضي الله عنه -.

٢٤٦٣ - ٦٧٨ - «إِذَا سِرْتُمْ فِي أَرْضٍ خِصْبَةٍ فَأَعْطُوا الدَّوَابَّ حَظَّهَا، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَانْجُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَلاَ تُعَرِّسُوا عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى كُلِّ دَابَّةٍ». البزار عن أنس (ح). [صحيح: ٥٩٩] الألباني.

٢٤٦٤- (*)- «إِذَا سِرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ من أَسْنَانِهَا، ولا تجاوزُوا المَنَازِلَ، وإذَا سرتُم في الجَدْبِ فاستَجِدُّوا، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذَا تغَوَّلَت لكم الغِيْلاَنُ فنَادُوا بالأَذَانِ، وإيَّاكُمْ والصَّلاةَ على جَوَّادِ الطَّرِيقِ والنُّزول عليها، فَإِنَّها مأوى الحَيَّاتِ السِّبَاعِ، وإياكُمْ وقَضَاءَ الحَاجَةِ عَلَيْهَا، فإِنَّها المَلاَعِنُ». (صم خدد) جابر [ضعيف: ٥٤٥] الألباني.

٢٤٦٣- ٦٧٨- (إذا سرتم في أرض خصبة) بكسر الخاء (فأعطوا الدواب حظها) من نبات الأرض وحظها الرعي منه (وإذا سرتم في أرض مجدبة) بدال مهملة ولم يكن معكم ولا في الطريق علف (فانجوا عليها) أي: أسرعوا عليها السير؛ لتبلغكم المنزل قبل ضعفها (وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق) أعلاها أو أوسطها (فإنها مأوى كل دابة) أي: مبيت كل دابة من الحشرات ونحوها التي تأوي إليها ليلاً (البزّار) في مسنده (عن أنس) قال الهيثمي: رجاله ثقات، فرمزه لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته.

٢٤٦٤- ٦٥٣- (إذا سرتم في الخصب)(*) بالكسر (فأمكنوا الركاب) أي: الإبل ومنها كل مركوب (من أسنانها) أي: من أكلها بها (ولا تجاوزوا المنازل) التي اعتيد النزول فيها للاستراحة (وإذا سرتم في الجدب) أي: القحط وقلة المطر (فاستجدّوا) أسرعوا (وعليكم بالدلج) بضم فـفتح جمع دلجة (فإن الله يطوي) أي: يطويها الله (بالليل) كله أو في السحر على ما مر (وإذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان) المعروف، فإنه فيه كفاية لشرها (وإياكم والصلاة على جواد الطريق) بالتخفيف أي: معظم الطريق (والبراز) أي: البول والغائط (عليها) أي: فيها (فإنها مأوى الحيات والسباع) فربما تؤذيكم أو تؤذوها (وإياكم وقضاء الحاجة عليها) أي الطريق المسلوك (فإنها الملاعن) جمع ملعنة كما مر (حم د ن هـ ع وابن خزيمة والشاشي والضياء) المقدسي (عن جابر) ابن عبد الله.

(*) قلت: متن الحديث ساقط من النُّسَخ المطبوعة، فاستدركناه من «ضعيف الجامع» (١/٧٨/رقم ٥٤٥) (خ).

٢٤٦٥-٦٥٣- «إِذَا رَكِبْتُمْ هذه الْبَهَائِمَ الْعُجْمَ فَانْجُوا عَلَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ سَنَةً فَانْجُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّمَا يَطْوِيهَا اللهُ».(طب) عن عبد الله بن مغفل (ض). [صحيح: ٥٧٦] الألباني.

٢٤٦٦-٦٥٤- «إِذَا رَكِبْتُمْ هذه الدَّوَابَّ فَأَعطوهَا حَظَّهَا مِنَ الْمَنَازِل، وَلاَ تَكُونُوا عَلَيْهَا شَيَاطِينَ».(قط) في الأفراد عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جداً: ٥٢٤] الألباني.

٢٤٦٥- ٦٥٣- (إذا ركبتم هذه البهائم) وفي نسخة الدواب (العجم) بضم فسكون (فانجوا عليها) أي: أسرعوا، والنجاء بالمد والقصر: السرعة؛ أي: اطلبوا النجاء من مفاوزكم بسرعة السير عليها سواء كانت سنة جدب، أو لا؛ إذ الطريق يطلب الإسراع في قطعه حيث المرعى موجود والقدرة حاصلة، ثم فصّل أحوال السير بقوله: (فإذا كانت سنة) بالتحريك؛ أي: جدباء، بحيث لم يكن في طريقكم ما ترعاه لو تأنيتم (فانجوا) أي أسرعوا؛ أي: زيدوا في الإسراع بحيث لا يضرها، (وعليكم بالدلجة) بالضم والفتح، أي: الزموا سير الليل، وأولج مخففًا سار من أول الليل ومشددًا من آخره، ومنهم من جعل الإدلاج لليل كله، ولعل المراد بقوله: (فإنما يطويها الله) أي: لا يطوي الأرض للمسافر فيها حينئذ إلا الله -عز وجل- كرامًا له، حيث أتى بهذا الأدب الشرعي (فإن قلت) قد أمر بالنجاء على الدابة والأمر مطلق، فكيف خصّه بعد ذلك بما إذا كانت سنة؟ (قلت) أمر أولا في شأنها بأمر واحد، وهو السرعة عليها، هبه في جدب أو خصب، وأمر ثانيًا فيما إذا كان جدبًا بأمرين: السرعة والدلجة معًا، قال الزمخشري: ومن المجاز طوى الله عمره، وطوى الله لك البعيد، وهو يطوي البلاد (طب عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم، وفتح المعجمة، وشد الفاء مفتوحة، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٢٤٦٦- ٦٥٤- (إذا ركبتم هذه الدواب فأعطوها حظها) أي: نصيبها (من المنازل) التي اعتيد النزول فيها أي: أريحوها فيها لتقوى على السير (ولا تكونوا عليها) أي: على الدواب (شياطين) أي: لا تركبوها ركوب الشياطين، أو لا تستعملوها استعمال الشياطين الذين لا يراعون الشفقة على خلق الله، وفيه حث على الرفق بالدواب، والنهي عن مخالفة ما أمر به الشرع، والمنازل جمع منزل، وهو موضع النزول (قط في الأفراد عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المؤلف أن مخرجه الدارقطني خرجه وأقره، ولا كذلك، بل تعقبه بأن خارجة بن مصعب أحد رواته ضعيف، وقال الذهبي: واهٍ.

٢٤٦٧- ٦٦٦- «إِذَا سَافَرْتُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَكُمْ، وَإِذَا أَمَّكُمْ فَهُوَ أَمِيرُكُمْ».البزار عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٥٣٤] الألباني .

٢٤٦٨- ٨٧٠- «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَقَالَ فِيهِ فَلا يَرْحَلْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».(عد) عن أبى هريرة (ض). [موضوع: ٧٠٥] الألباني .

٢٤٦٩- ٨٧٢- «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ».(م) عن خولة بنت حكيم (صح). [صحيح: ٨٠٥] الألباني .

٢٤٦٧- ٦٦٦- (إذا سافرتم) خص السفر لقضية السبب والحكم عام (فليؤمكم) ندبًا، والصارف عن الوجوب الإجماع (اقرؤكم) يعني: أفقهكم، والأقرأ من الصحب كان هو الأفقه، فلا حجة فيه لأبي حنيفة وأحمد في تقديم الأقرأ على الأفقه (وإن كان أصغركم) سنًا، وفيه حث على الجماعة حتى للمسافر، ولا يسقط طلبها بمشقة السفر، وأن الإمامة أفضل من الأذان، وعليه الرافعي، قيل: وصحة إمامة الصبي، وهو في حيز المنع؛ إذ الظاهر من الحديث المراد تقدم الأقرأ على الأسن، على أن تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال. (وإذا أمّكم) بالتشديد؛ أي: كان أحق بإمامتكم، فهو أميركم؛ أي: فهو أحق بالآمرية المأمور بها في السفر على بقية الرفقة، لأن من ارتضى لأمر الدين، أحق بالتقدم في أمر الدنيا بالأولى، فمحصول ذلك أن الأقرأ أحق بالإمامة على غيره، وإن كان أسن (البزار) في مسنده (عن أبي هريرة) قال في المطامح: حديث حسن لا بأس برواته، وقال الهيثمي في موضع: إسناده حسن، وفي آخر: فيه من لم أعرفه انتهي، وقد رمز المؤلف لحسنه.

٢٤٦٨- ٨٧٠- (إذا نزل أحدكم منزلا) في سفر أو غير ذلك، لكن قرينة ارتحال الآتي يشير إلى أن الكلام في السفر، وعليه فيقاس به الحضر (فقال فيه) أي: نام نصف النهار، والقائلة وقت القيلولة وقد يطلق على القيلولة (فلا يرحل) منه (حتى يصلي) فيه (ركعتين) أي: يندب له أن يودعه. بذلك لتشهد له البقاع، وهكذا كان المصطفى ﷺ يفعل، فكان لا يرتحل حتى يصلي ركعتين؛ وظاهر الحديث أن ذلك خاص بالنزول للقيلولة، وليس مرادًا، بل إذا نزل منزلا في أي وقت كان، وأراد الرحيل، فيودعه بركعتين. (عد عن أبي هريرة).

٢٤٦٩ - ٨٧٢- (إذا نزل أحدكم منزلا) مظنة للهوام والحشرات، ونحوها مما يؤذي=

. . . .

= (فليقل) ندبًا بالدفع شرها (أعوذ) أي: أعتصم(بكلمات الله) أي: صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم، وبها يقول للشيء كن فيكون، وقيل: هي العلم؛ لأنه أعم الصفات ذكره بعضهم، وقال القاضي: «كلماته» جميع ما أنزله على أنبيائه؛ لأن الجميع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم، وقال التوربشتي: الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام، اسمًا أو فعلاً أو حرفًا، وعلى الألفاظ المنطوقة، وعلى المعاني المجموعة، والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة؛ لأن المستفاد من الكلمات هنا إنما يصح ويستقيم أن يكون بمثلها، ثم وصف الكلمات بقوله: (التامات) أي: التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيهًا على عظمها وشرفها وخلوها عن كل نقص، إذ لا شيء إلا وهو تابع لها يعرف بها، فالوجود بها ظهر وعنها وجد، ذكره القاضي. وقال التوربشتي: وصفها بالتمام لخلوها من العوائق والعوارض، فإن الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة وأساليب القول، فما منهم من أحد إلا وفوقه آخر في معناه أو معان كثيرة، ثم إن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو عجز عن المراد، وأعظم النقائص المقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق، مفتقر إلى أدوات ومخارج، وهذا نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق،وكلمات الله -تعالى- متعالية عن هذه القوادح، فهي التي لا يتبعها نقص ولا يعتريها اختلال. (من شر ما خلق فإنه) إذا قال ذلك مع قوة يقين وكمال إذعان لما أخبر به الشارع (لا يضره شيء) من الهوام والمخلوقات (حتى يرتحل عنه) أي: عن ذلك المنزل. قال القرطبي: خبر صحيح وقول صادق، فإني منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء فتركته ليلة فلدغتني عقرب. وقال ابن عربي: جربته في نفسي لدغتني عقرب مرارًا في وقت، وكنت استعذت بذلك، فلم أجد ألمًا، لكن كان في حزامي بندقتان وكنت سمعت أن البندق بالخاصية يدفع ألم الملسوع، فلا أدري هل كان للبندق، أو للدعاء، أو لهما ،لكن تورم رجلي وبقي الورم أيامًا بلا ألم.

(تنبيه): قال بعض العارفين: جرت عادة العامة إقامة أمر ظاهر الدنيا، يقتصرون في دفع عادية ذوات السموم على الأدوية والبازهرات والدرياق. أما من فوقهم ممن يملك من أمر الله ما لا يملكه هؤلاء، فيتوصل لدفع المؤذين بإعداده ما هو أيسر من ذلك، فمتى عرض لأحدهم أمر، اجتلب خيره، واستدفع ضره بما وراءه من الكلمات والتعويذات، فنهاية الملوك إعداد درياق يدفع السم بعد وقوع العدوي، ونهاية أمر=

٢٤٧٠-٧٨٩- «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُهْدِ لأَهْلِهِ، فَلْيُطْرِفْهُمْ وَلَوْ كَانَ حِجَارَةً».(هب) عن عائشة (ض). [ضعيف جداً: ٦٢٥] الألباني .

٢٤٧١-٧٩٠- «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُقْدِمْ مَعَهُ بِهَدِيَّةٍ، وَلَو يُلْقِي فِي مِخْلاَتِهِ حَجَراً». ابن عساكر عن أبي الدرداء (ض). [موضوع: ٦٢٧] الألباني .

= المتلطف في حكمة الله، إعداد الطلسم يدفع وقوعه، ولا أنفع ولا أيسر من كلمات تحفظ، لا تتوقف على إمساك تميمة يخاف ضياعها، ولا صناعة نقش أو تصوير، ولا على ارتقاب وقت وحكم طال عساه لا يتحقق.

(تتمة) في مختصر حياة الحيوان عن التورزي: أن شيخًا له بمكة كان يقرأ عليه فمرت عقرب فأخذها وقتلها فسأله عن ذلك فذكر له الحديث (م عن **خولة**) بخاء معجمة (بنت حكيم) السلمية الفاضلة زوج الرجل عثمان بن مظعون.

٢٤٧٠- ٧٨٩- (إذا قدم أحدكم على أهله من سفر) طال أو قصر، لكن الطويل آكد (فليهد) ندبًا (لأهله) هدية ما يجلب من ذلك القطر الذي سافر إليه. والمراد بأهله: عياله ومن في نفقته من زوجة وسرية وولد وخادم. ويحتمل أن المراد أقاربه. ويظهر أن يلحق بهم خواص أصدقائه عملا بالمعروف في ذلك، ثم أبدل من الإهداء قوله: (فليطرفهم) بضم أوله وسكون الفاء؛ أي: يتحفهم بشيء جديد لا ينقل لبلدهم للبيع بل للهدية، فإن لم يتيسر فليأت لهم بشيء (ولو كان) وفي رواية الدارقطني: «ولو كانت» (**حجارة**) أي: حجارة يستحسن منظرها أو ينتفع بها كحجارة الزناد، ولا يقدم عليهم فارغًا لكسر خاطرهم بتطلعهم نحو ما يصحبه، فالسنة الحافظة على جبر خواطرهم مهما أمكن. والطرفة: بالضم ما يستطرف؛ أي: يستملح، وأتحف الرجل: جاء بطرفة. قال الزمخشري: وهذا من طرائف مالي، وهذه طرفة للمستحدث المعجب، وأطرفه بكذا: أتحفه. ومن المجاز هو كريم الأطراف: الآباء والأجداد. (هب) من حديث عتيق بن يعقوب عن يحيى ابن عروة عن هشام عن أبيه (**عن عائشة**) وقال -أعني البيهقي- تفرد به عتيق عن يحيى. اهـ. قال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

٢٤٧١- ٧٩٠- (إذا قدم أحدكم) على أهله (من سفر فليقدم معه بهدية) ندبًا مؤكدًا (ولو) كان شيئًا تافهًا جدًا كأن (يلقي) أي: يطرح (في) نحو (**مخلاته**) بكسر الميم=

٢٤٧٢-٨٤١- «إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَأَقِلُّوا الْمُكْثَ فِي الْمَنَازِلِ». أبو نعيم عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٦٨٥] الألباني.

٢٤٧٣-١٥٦٥- «الْتَمِسُوا الْجَارَ قَبْلَ الدَّارِ، وَالرَّفِيقَ قَبْلَ الطَّرِيقِ». (طب) عن رافع بن خديج (ض). [ضعيف جداً: ١١٤٧] الألباني.

٢٤٧٤-٩٨٢- «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايَلَ». (ك) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٩٤٠] الألباني.

= (حجرًا) من نحو حجارة الزناد ولا يقدم متجودًا فيتأكد ذلك سيما للحاج (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي الدرداء) وإسناده ضعيف، لكن يقوى بما قبله، ولذلك أورده عقبه.

٢٤٧٢- ٨٤١- (إذا كنتم في سفر) طويل أو قصير (فأقلوا المكث) اللبث والانتظار (في المنازل) أي: الأماكن التي اعتيد النزول فيها في السفر لنحو استراحة والإقلال من المكث فيها، بأن يكون بقدر الحاجة فقط، لأن في إطالة المكث فيها تطويلا للسفر، الذي هو قطعة من العذاب، وقد يقل الزاد أو يتعرض قطاع الطريق للقافلة، وأشار بقوله: «فأقلوا» إلى تعين النزول للاستراحة، فعلى أمير الجيش أو الحج أن يريحهم بالنزول فيها على الوجه المعتاد، ولا يكلف العاجز ما لا يطيقه من العجلة (أبو نعيم) والديلمي (عن ابن عباس) وفيه الحسن بن علي الأهوازي، قال الذهبي: اتهمه وكذبه ابن عساكر.

٢٤٧٣- ١٥٦٥- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله -تعالى- في كتاب: الصحبة والبر والصلة، باب: حقوق الجار وآداب الجوار. (خ).

٢٤٧٤- ٩٨٢- (استعيذوا بالله من شر جار المقام) بالضم، أي: الإقامة، فإنه ضرر دائم، وأذى ملازم، ووجهه بقوله: (فإن جار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل) بالزاي فيهما أي: يفارق جاره ويتحول من جواره فيستريح منه. وشمل جار المقام الحليلة والخادم والصديق الملازم، وفيه إيماء إلى أنه ينبغي تجنب جار السوء، والتباعد عنه بالانتقال عنه إن وجد لذلك سبيلا، بمفارقة الزوجة وبيع الخادم، وأن المسافر إذا وجد من أحد من رفقته ما يذم شرعًا فارقه (ك) في الدعاء (عن أبي هريرة) وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

٢٤٧٤ - ٩٨٢- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الصحبة والبر والصلة، باب: حقوق الجار وآداب الجوار. (خ).

٢٤٧٥-١٣٥٣- «أَقْطَفُ الْقَوْمِ دَابَّةً أَمِيرُهُمْ». (خط) عن معاوية بن قرة مرسلاً (ض). [ضعيف: ١٠٧٦] الألباني.

٢٤٧٦-١٦١٣- «أَمَانٌ لأُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا الْبَحْرَ أَنْ يَقُولوا: «بِسْمِ الله مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا».الآية، «وَمَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِه» الآية». (ع) وابن السني الحسين (ض). [موضوع: ١٢٤٨] الألباني.

٢٤٧٥- ١٣٥٣- (**أقطف القوم دابة أميرهم**) أي: هم يسيرون بسير دابته فيتبعونه كما يتبع الأمير، أو المراد أن الأمير كثير الرفقة المقدم فيهم، ينبغي أن يقارب خطو دابته فيكون بين البطء والإسراع؛ لئلا ينقطع الضعيف والعاجز في السير. في النهاية: القطاف: تقارب الخطى في سرعة من القطف وهو القطع. وفي المصباح: قطف الدابة: أعجل مسيره مع تفاوت الخط. وفيه تنبيه على الإرشاد إلى رفق التابع بالمتبوع ورعاية حاله في السير وغيره. (**خط عن معاوية بن قرة**) بضم القاف وشد الراء: ابن إياس -بكسر الهمزة وفتح التحتية مخففة- ابن هلال المزني البصري (**مرسلاً**) كان عالمًا عاملاً، ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة.

٢٤٧٦- ١٦١٣- (**أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا البحر**) في رواية الطبراني بدله «السفينة»، وفي رواية ابن مردويه: «سفينة» وفي رواية: «الفلك»، لكن لفظ رواية ابن السني التي عزى المؤلف إليها: «ركبوا» ولم يذكر بحرًا ولا سفينة كما ذكره النووي (**أن يقولوا**) أي يقرأوا عند دخول السفينة أو عند سيرها قوله: ﴿**بسم الله مجراها ومرساها**﴾ أي: حيث تجري وحيث ترسي (**الآية**) أي: إلى آخرها وقوله -تعالى- ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾ بكمالها أي: إلى ﴿**يُشْرِكُونَ**﴾ [الزمر:٦٧] وترجم عليه النووي في الأذكار باب ما يقوله إذا ركب سفينة، وساق الحديث عازيًا لابن السني، ثم قال عقبه: هكذا هو في النسخ: «إذا ركبوا» لم يقل السفينة، ونقل بعضهم عن ابن عباس: من قرأ الآيتين فعطب أو غرق فعلى ذلك (**ع وابن السني**) من طريق أبي يعلى المذكور قال: حدثنا أبو يعلى أنبأنا جنادة حدثنا يحيى بن العلاء أنبأنا مروان بن سالم أنبأنا طلحة العقيلي (**عن الحسين**) ابن علي يرفعه قال ابن حجر: وجنادة ضعيف، وشيخه أضعف منه، وشيخ شيخه كذلك بالاتفاق فيهما، وطلحة مجهول انتهي. وفي الميزان: يحيى ابن العلاء قال أحمد: كذاب يضع الحديث، ثم ساق له أخبارًا هذا منها.

٢٤٧٧-٢١٠١- «إنَّ المُؤْمِنَ يُنْضِي شَيْطَانَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ». (حم) والحكيم وابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان عن أبي هريرة. [ضعيف: ١٧٧٢] الألباني.

٢٤٧٧- ٢١٠١-(إن المؤمن ينضي) بنون ساكنة وضاد معجمة مكسورة، وفي رواية: لـ«ينضي»، (شيطانه) أي: يهزله ويجعله نضواً أي: مهزولا لكثرة إذلاله له وجعله أسيراً تحت قهره وتصرفه، ومن أعز سلطان الله أعزه الله، وسلطه على عدوه، وحكم عكسه عكس حكمه، فظهر أن المؤمن لا يزال ينضي شيطانه (كما ينضي أحدكم بعيره في السفر)؛ لأنه إذا عرض لقلبه احترز عنه بمعرفة ربه، وإذا اعترض لنفسه وهي شهواته احترز بذكر الله، فهو أبداً ينضوه، فالبعير يتجشم في سفره أثقال حمولته فيصير نضواً لك، وشيطان المؤمن يتجشم أثقال غيظه منه لما يراه من الطاعة والوفاء لله، فوقف منه بمزجر الكلب ناحية، وأشار بتعبيره ينضي دون يهلك، ونحوه إلى أن لا يتخلص أحد عن شيطان ما دام حسًا، فإنه لا يزال يجاهد القلب وينازعه والعبد لا يزال يجاهده مجاهدة لا آخر لها إلا الموت، لكن المؤمن الكامل يقوى عليه ولا ينقاد له، ومع ذلك لا يستغني قط عن الجهاد والمدافعة ما دام الدم يجري في بدنه؛ فإنه ما دام حيًا فأبواب الشياطين مفتوحة إلى قلبه لا تنغلق، وهي الشهوة، والغضب، والحدة، والطمع، والثروة وغيرها، ومهما كان الباب مفتوحًا والعدو غير عاقل لم يدفع إلا بالحراسة والمجاهدة. قال رجل للحسن: يا أبا سعيد، أينام إبليس؟ فتبسم وقال: لو نام لوجدنا راحة، فلا خلاص للمؤمن منه، لكنه بسبيل من دفعه وتضعيف قوته، وذلك على قدر قوة إيمانه ومقدار إيقافه. قال قيس بن الحجاج: قال لي شيطاني: دخلت فيك، وأنا مثل الجزور، وأنا الآن كالعصفور، قلت: ولِمَ ذا؟ قال: أذبتني بكتاب الله. وأهل التقوى لا يتعذر عليهم سدّ أبواب الشياطين وحفظها بالحراسة -أعني الأبواب الظاهرة، والطرق الجلية التي تفضي إلى المعاصي الظاهرة - وإنما يتعثرون في طرقه الغامضة (حم والحكيم) الترمذي (وابن أبي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب (مكائد الشيطان) كلهم (عن أبي هريرة) قال الهيثمي تبعًا لشيخه الحافظ العراقي: فيه ابن لهيعة، وأقول: فيه أيضًا سعيد بن شرحبيل، أورده الذهبي في الضعفاء وعدّه من المجاهيل، وفي الميزان قال أبو حاتم: مجهول، وموسى بن وردان ضعفه ابن معين، ووثقه أبو داود.

٢٤٧٨-٢٥٣٩- «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ». [حم ك هب] عن سهل بن الحنظلية (صح). [ضعيف: ٢٠٣٩] الألباني.

٢٤٧٩-٣١٦٣- «بُورِكَ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».(طس) عن أبي هريرة، عبد الغني في الإيضاح. عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٢٨٤١] الألباني.

٢٤٨٠-٢٧٩٠- «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ -تَعَالَى-، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».(هـ) عن أبي هريرة (ض). [حسن: ٢٠٤٥] الألباني.

٢٤٧٨- ٢٥٣٩- (إنكم قادمون) بالقاف، وسها من زعم أنه بمثناة فوقية، فاضطر إلى ارتكاب التعسف في تقريره بما يمجه السمع (على إخوانكم) في الدين (فأصلحوا رحالكم) أي: ركابكم (وأصلحوا لباسكم) أي: ملبوسكم بتحسينه وتنظيفه وتطييبه (حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس) أي: كونوا في أحسن زي وهيئة، حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم كما تظهر الشامة، وينظر إليها دون باقي الجسد، والشامة: الخال في الجسد معروفة. ذكره ابن الأثير، والإصلاح - كما قال الحرالي-: تلافي خلل الشيء (فإن الله لا يحب الفحش) فيه -كما في المطامح-: ندب تحسين الهيئة، وترجيل الشعر، وإصلاح اللباس، والمحافظة على النظافة والتجمل، وإصلاح الحال، وأن ذلك من صفات الكمال، ولا ينافي الزهد بكل حال.

(نكتة) رأى رجل على آخر عمامة رثة فقال: دب فيها البلاء فرقّت ودقّت، فهي تقرأ إذا السماء انشقت (حم د ك) في اللباس (هب عن سهل) ضد الصعب (بن الحنظلية) صحابي صغير أوس، والحنظلية، أمه أو من أمهاته، واختلف في اسم أبيه قيل: الربيع بن عمرو، وقيل: غيره. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وقال النووي في الرياض بعد عزوه لأبي داود: إسناده حسن؛ إلا أن قيس بن بشر اختلفوا في توثيقه وتضعيفه، وقد روي له مسلم.

٢٤٧٩- ٣١٦٣- يأتي الحديث إن شاء الله في الجهاد، باب: أحكام الجهاد. (خ).

٢٤٨٠- ٢٧٩٠- (أوصيك بتقوى الله) بأن تطيعه فلا تعصه، وتشكره فلا تكفره، والتقوى أس كل فلاح ونجاح في الدارين. قال الغزالي: ليس في العالم خصلة=

٢٤٨١-٤٦٢٤- «سَافِرُوا تَصِحُّوا».ابن السني، وأبو نعيم في الطب عن أبي سعيد (ح). [ضعيف:٣٢٠٩] الألباني.

= للعبد أجمع للخير، وأعظم للأجر، وأجلّ في العبودية، وأعظم في القدر، وأدنى بالحال، وأنجع للآمال من هذه الخصلة التي هي التقوى، وإلا لما أوصى الله بها خواص خلقه، فهي الغاية التي لا متجاوز عنها ولا مقتصر دونها. قد جمع الله فيها كل نصح ودلالة وإرشاد وتأديب وتعليم، فهي الجامعة لخيريْ الدارين، الكافية لجميع المهمات، المبلغة إلى أعلى الدرجات. **(والتكبير على كل شرف)** أي: محل عال، من أشرف فلان إلى كذا، إذا تطاول له ورماه ببصره، ومنه قيل للشريف: شريف؛ لارتفاعه على من دونه. وهذا قاله لمن قال له: أريد سفراً فأوصني، فذكره، فلما ولى الرجل قال: «اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر»، قال ابن القيم: وكان النبي ﷺ وصحبه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك. **(هـ عن أبي هريرة)** وفيه أسامة بن زيد بن أسلم ضعّفه أحمد وجمع، وأورده الذهبي في الضعفاء.

٢٤٨١- ٤٦٢٤- (سافروا تصحوا) من الصحة والعافية. قال الشافعي: إنما هذا دلالة لاحتمال أن يسافر لطلب الصحة.

(تنبيه): ذهب الصوفية إلى أن هذا السفر ليس هو المعهود، بل المأمور به السفر بالفكر والعمل والاعتبار، والمسافر هو الذي أسفر له سلوكه عن أمور مقصودة له وغير مقصودة، والمسافر في الطريق اثنان: مسافر يفكر في المعقولات والاعتبار، ومسافر بالأعمال، وهم أصحاب اليعملات، فمن أسفر له طريقه عن شيء فهو مسافر، ومن لا فهو مسافر متصرف في طريق مدينة وشوارعها غير مسافر، فالمسافر من سافر بفكره في طلب الآيات والدلالات على وجود الصانع، فلم يجد في سفره دليلاً سوى إمكانه، وأنه ليست نسبة الوجود إليه أولى من نسبة العدم، فافتقر إلى مرجح، فلما وصل إلى هذه المنزلة، وقطع هذه المهلة، وأسفرت عن وجوه مرجحة أحدث سفراً آخر، فيما ينبغي للصانع الذي أوجده، فأسفر له الدليل على تفرد هذا المرجح، بأنه واجب الوجود لنفسه، لا يجوز عليه ما جاز على الممكن من الافتقار، ثم انتقل مسافراً إلى منزل آخر فأسفر له أن واجب الوجود، يستحيل عدمه لثبوت قدمه، إذ لو انعدم لم يكن واجب الوجود لنفسه، ثم سافر إلى أن ينفي عنه كل ما يدل على حدوثه، ثم يسافر في علم الوجود بوجود العالم وبقائه وصلاحه؛ إذ لو كان معه إله=

٢٤٨٢-٤٦٢٥- «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا».(هق) عن ابن عباس، الشيرازي في الألقاب (طس) وأبو نعيم في الطب، والقضاعي عن ابن عمر. [ضعيف: ٣٢١٢] الألباني.

= آخر لم يوجد العالم بفرض الاتفاق والاختلاف كما يعطيه النظر، ثم يسافر إلى منزلة؛ يعطيه العلم بما أوجده وخلقه والإرادة لذلك ونفوذها، وعدم قصورها، وعموم تعلق قدرته بإيجاد هذا الممكن، وحياة هذا المرجح؛ لأنها شرط ثبوت هذه النعوت له، وإثبات صفات الكمال من كلام وسمع وبصر، ثم يسافر إلى منزلة تسفر له عن إمكان بعثة الرسل، وأنه بعث رسلاً وأقام الأدلة على صدقهم فيما ادعوه، ولما كان هو ممن بعث إليه الرسول، وآمن به، واتبعه في مواسمه، حتى أحبه الله، فكشف عن قلبه، وطالع عجائب الملكوت، وانتقش في نفسه جميع ما في العالم، وفرّ إلى الله مسافرًا من كل ما يبعده منه ويحجبه عنه، إلى أن رآه في كل شيء أراد أن يلقي عصا التسيار، فعرَّفه ربه أن الأمر لا نهاية له، وأنه لا يزال مسافرًا إلى منزلة تسمى بالموت، ثم لا يزال مسافرًا حتى يقطع منازل البرزخ، إلى أن يصل إلى منزلة تسمى البعث، فيركب مركبًا شريفًا، يحمله إلى دار سعادته، فيصح صحة الآبق. (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي (عن أبي سعيد) الخدري.

٢٤٨٢- ٤٦٢٥- (سافروا تصحوا وتغنموا)[١] قال البيهقي: دل على ما فيه سبب الغنى، ومما عُزِي للشافعي:

تغرّبْ عنِ الأوطانِ فـي طَلَبِ العُلا ... وسافِـرْ ففي الأسـفارِ خَـمسُ فوائدِ

تَفَـرُّجُ هَمٍّ واكـتـسـابُ مـعـيـشـةٍ ... وعلمٌ وآدابٌ وصـحـبـةُ مـاجـدِ

وقد خص الإنسان بالقوى الثلاث، ليسعى في مناكب الأرض بما تفيده السعاية وترفعه من الذل إلى العز، ومن الفقر إلى الغنى، ومن الضعة إلى الرفعة، ومن الخمول إلى النباهة (هق) عن بسطام بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي حازم (عن ابن عباس) مرفوعًا (الشيرازي في) كتاب (الألقاب طس، وأبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي (والقضاعي) في مسند الشهاب (عن ابن عمر) بن الخطاب، ثم قال الطبراني: لم يروه عن ابن دينار إلا محمد بن رواد، وقال البيهقي: رواه محمد بن عبدالرحمن=

---

(١) فإن السفر قد يكون أنفع من التنفل أو يضاهيه؛ لأن المتنفل سائر إلى الله من مواطن الغفلات إلى محال القربات، والمسافر يقطع المسافات، والتقلب في المفاوز والفلوات بحسن النية إلى الله، سائر إليه لمراغمة الهوى ومهاجرة ملاذ الدنيا.

٢٤٨٣- ٤٦٢٦- «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتُرْزَقُوا». (عب) عن محمد بن عبد الرحمن مرسلاً (ح). [ضعيف: ٣٢١١] الألبانيّ.

٢٤٨٤- ٤٦٢٧- «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا». (حم) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٣٢١٠] الألبانيّ.

= ابن رواد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. اهـ. قال في المهذب: ابن رواد واه. اهـ. وفي الميزان عن الأزدي: لا يكتب حديثه، ثم أورد له هذا الخبر اهـ. وقد علمت أن روادًا تفرد به فالحديث لأجله شديد الضعف.

٢٤٨٣- ٤٦٢٦- (سافروا تصحوا وترزقوا) ومن ثمة قيل: شمر ذيلاً، وأدرع ليلاً، فمن لزم القرار ضاجع الصغار، وقيل: السيف إن قرّ في الغمد صدئ. وقيل: إن لزوم قفر البيوت موت، وإن السير في الأرض النشور، قال الراغب: وإذا تأملت هذا الحديث ونظرت إليه نظرًا عاليًا علمت أنه حثك على التحرك الذي يثمر لك جنة المأوى، ومصاحبة الملإ الأعلى، بل مجاورة الله -تعالى-، وذلك يحتاج إلى أربعة أمور: معرفة المقصود المشار إليه بقوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١]، ومعرفة الطريق المشار إليه بقوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وتحصيل الزاد المبلغ المشار إليه بقوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ [البقرة: ١٩٧]، والمجاهدة في الوصول إليه كما قال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]. قال الفقيه عيسى الحضرمي: عرض علّي في بعض الأحوال في غيبة وليس بنوم كتاب: وإذا أوّله سافروا عن أوطان النفوس إلى حضرة الملك القدوس تصحّوا من سقام، كيف ولِمَ وهلا وإلا ولولا؟! انتهى. (عب عن محمد بن عبد الرحمن مرسلاً).

٢٤٨٤- ٤٦٢٧- (سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا) قرنه بالغزو يعرفك أن المراد بالسفر في هذا، وما قبله من الأخبار سفر الجهاد ونحوه من كل سفر واجب، فلا يناقضه ماسيجيء في خبر «السفر قطعة من العذاب» مما ظاهره التزهيد فيه، على أن ذلك إنما خرج بيانًا لما يلقاه المسافر من مشاق السفر ومتاعبه.

(تنبيه): قال الغزالي: السفر سفران: سفر بالظاهر، وسفر بالباطن إلى الله. وأشير إليه بقوله ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الصافات: ٩٩]، وإليهما بقوله: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]، والثاني أعظم؛ لأن صاحبه يتنزه أبدًا في: ﴿جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وينزل منزلاً لا يضيق بكثرة الواردين. (حم عن أبي هريرة).

٢٤٨٥- ٤٦٢٨- «سَافِرُوا مَعَ ذَوِي الجُدُودِ وَذَوِي الْمَيْسَرَةِ». (فر) عن معاذ (ض). [موضوع: ٣٢١٣] الألباني.

٢٤٨٦- ٤٧٥١- «سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ». عن أبي قتادة (خط) عن بن عباس (ض) [ضعيف: ٣٣٢٣] الألباني.

٢٤٨٧- ٤٧٥٢- «سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ، وَسَاقِيهِمْ آخِرُهُمْ شُرْبًا». أبو نعيم في الأربعين الصوفية عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٣٢٤] الألباني.

٢٤٨٥- ٤٦٢٨- (سافروا مع ذوي الجدود وذوي الميسرة)؛ لأن السفر يظهر خبايا الطبائع، وكوامن الأخلاق، وخفايا السجايا؛ إذ الأبدان إذا تعبت ضعفت القوة المختلفة في القلة والكثرة؛ لكون الطبائع تبعتها وتبين مقاديرها وزياد بعضها ونقصان بعض، فتظهر محاسن الأخلاق ومساوئها؛ لأنها تميز الطبائع من القوة والقوى من الأحوال، والسفر يأتي على مختلف الأهوية والأغذية، فمن سافر مع أهل الجد والاحتشام يكلف رعاية الأدب، وتحمل الأذى وموافقتهم بما يخالف طبعه، فيكون ذلك تأديبًا له، ورياضة لنفسه فيتهذب لذلك، ويهتدي إلى تجنب مساوئ الأخلاق واكتساب محاسنها، وأما من سافر مع من دونه؛ فكل من معه يحمل نفسه على موافقته، ويتحمل المكاره لطاعته، فتحسن أخلاقهم، وربما يسوء خلقه، فإن حسن الخلق في تحمل المكاره (فر عن معاذ) بن جبل، وفيه إسماعيل بن زياد فإن كان الشامي: فقد قال الذهبي عن الدارقطني: ممن يضع، أو الشفري، فقال ابن معين: كذاب، أما السكوني فجزم الذهبي بأنه كذاب، كما سبق.

٢٤٨٦- ٤٧٥١- (سيد القوم خادمهم)، لأن السيد هو الذي يفزع إليه في النوائب فيتحمل الأثقال عنهم، فلما تحمل خادمهم عنهم الأمور، وكفاهم مؤنتهم، وقام بأعباء ما لا يطيقونه، كان سيدهم بهذا الاعتبار، ثم إن المصنف لم يذكر من خرجه. (عن أبي قتادة) وعزاه في الدرر المشتهرة لابن ماجة من حديث أبي قتادة، وفي درر البحار للترمذي (خط) عن يحيى بن أكثم عن أبيه عن جدّه عن عكرمة (عن ابن عباس) وفيه قصة طويلة ليحيى، ورواه أيضًا السلمي في آداب الصحبة عن عقبة بن عامر. قال في المواهب: وفي سنده ضعف وانقطاع.

٢٤٨٧- ٤٧٥٢- (سيد القوم خادمهم، وساقيهم آخرهم شربًا) وعليه أنشد البيهقي:=

٢٤٨٨- ٤٧٥٣- «سَيِّدُ القَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ، فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلا الشَّهَادَةَ». (ك) في تاريخه (هب) عن سهل بن سعد (ض). [ضعيف: ٣٣٢٥] الألباني.

٢٤٨٩- ٤٨١٠- «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

= إذا اجتمع الإخوانُ كان أذَلُّهُمْ ... لإخوانه نَفْسًا أبَرَّ وأفْضَلا

وما الفَضْلُ في أن يُؤثِرَ المرءُ نَفْسَهُ ... ولكنَّ فَضْلَ المرءِ أن يَتَفَضَّلا

قال الغزالي: صحب المروزي أبا علي الرباطي فقال أبو علي: أنت الأمير أم أنا؟ قال: أنت فلم يزل يحمل الزاد على ظهره، وأمطرت السماء فقام طول الليل على رأس رفيقه بكساء، فكلما قال له لا تفعل يقول: ألم تسلم الإمارة لي فلِمَ تحكم عليّ؟ قال: فوددت أني مت، ولم أؤمّره. (أبو نعيم في) الأحاديث (الأربعين الصوفية عن أنس) في صنيعه إشعار بأن الحديث لا يوجد مخرّجًا لأحد من الستة، وإلا لما أبعد النجعة، وهو ذهول؛ فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المذكور عن أبي قتادة، ورواه أيضًا الديلمي.

٢٤٨٨- ٤٧٥٣- (سيد القوم في السفر خادمهم) أي: ينبغي كون السيد كذلك لما وجب عليه من الإقامة بمصالحهم ورعاية أحوالهم، أو معناه أن من يخدمهم وإن كان أدناهم ظاهرًا، فهو بالحقيقة سيدهم؛ لحيازته للثواب، وإليه الإشارة بقوله: (فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة)؛ لأنه شريكهم فيما يزاولونه من الأعمال بواسطة خدمته. ذكره الطيبي، وأنشد البيهقي:

إن أخا الإحسان من يَسْعَى مَعَكْ ... ومن يضرُّ نفسَه لينفعَكْ

ومن إذا رَيْبُ الزمانِ صَدَعَكْ ... شَتَّتَ فيك شَمْلَهُ لِيَجْمَعَكْ

(ك في تاريخه) أي تاريخ نيسابور في ترجمة أبي الحسين الصفار من فقهاء أهل الري (هب عن سهل بن سعد) الساعدي. ورواه عنه الديلمي أيضًا. قال: وفي الباب عن عقبة بن عامر.

٢٤٨٩- ٤٨١٠- (السفر قطعة من العذاب) أي: جزء منه لما فيه من التعب ومعاناة الريح، والشمس، والبرد، والخوف، والخطر، وأكل الخشن، وقلة الماء والزاد، وفراق الأحبة، ولا يناقضه خبر: «سافروا تغنموا»، إذ لا يلزم من الغنم بالسفر أن لا يكون من العذاب؛ لما فيه من المشقة، وقيل السفر سقر وقيل فيه: =

وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجِلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ». مالك (حم ق هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٦٨٦] الألباني.

٢٤٩٠- ٥٤٩٤- «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ -تَعَالَى- وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

(ت) عن أبي هريرة (ح). [حسن: ٤٠٤٦] الألباني.

= وإنَّ اغترابَ المرءِ من غيرِ خلَّةٍ ولا همّةٍ يَسْمُو بها لَعَجيبُ
وحَسْبُ الفَتَى ذلاً وإنْ أَدْرَكَ العُلا ونال الثُّريَّا أن يُقَالَ غَرِيبُ

(يمنع أحدكم طعامه) الجملة استئناف بياني لمقدر تقديره لِمَ كان ذلك؟ فقال: «يمنع أحدكم طعامه» (وشرابه ونومه) بنصب الأربعة بنزع الخافض على المفعولية؛ لأن منع يتعدى لمفعولين الأول: أحدكم، والثاني: طعامه وشرابه عطف عليه، ونومه: إما على الأول أو الثاني، والمراد منع كمالات المذكورات لا أصلها، ومما تقرر عُلم أن المراد العذاب الدنيوي، وأما ما قيل من أن المراد العذاب الأخروي بسبب الإثم الناشئ عن المشقة فيه فناشئ عن عدم تأمل قوله: «يمنع أحدكم...» إلخ. فإن قلت: لِمَ عبر بالعذاب دون العقاب؟ قلت: لكون العذاب أعم إذ العذاب الألم كما تقرر، وليس كل مؤلم يكون عقابًا على ذنب، (فإذا قضى أحدكم نهمته) بفتح فسكون: رغبته، أو مقصوده، أو حاجته (من وجهه) أي: مقصده، وفي رواية: «إذا قضى أحدكم وطره من سفره»، وفي رواية «فرغ من حاجته»، (فليعجل) بضم التحتية (الرجوع إلى أهله) محافظة على فضل الجمعة والجماعة وأداء للحقوق الواجبة لمن يمونه، وعبر بالنهمة التي هي بلوغ الهمة؛ إشعارًا بأن الكلام في سفر لأرب دنيوي كتجارة دون الواجب كحج وغزو.

(فائدة): لما جلس إمام الحرمين محل أبيه سئل: لِمَ كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب فورًا، لأن فيه فراق الأحباب. (مالك) في آخر الموطأ (حم ق هـ عن أبي هريرة).

٢٤٩٠- ٥٤٩٤- (عليك بتقوى الله -تعالى-) أي: بمخافته والحذر من عصيانه. قال الحرالي: والتقوى ملاك الأمر، وأصل الخير، وهي إطراح استغناء العبد بشيء من شأنه كله (والتكبير) أي: قول الله أكبر (على كل شرف) بالتحريك أي: علو، وهذا قاله لمن قال: أريد سفرًا فأوصني فذكره، ومراده أوصيك بأن لا تعصي الله في سفرك ما استطعت، وبأن تكبر على كل محل عالٍ، فلما ولى الرجل قال: «اللهم اطو له البعيد=

٢٤٩١- ٥٥٣٢- «عَلَيْكُمْ بالدُّلجَة، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». (د ك هق) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٤٠٦٤] الألباني.

٢٤٩٢- ٧٢٤٣- «لَسَفْرَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّه خَيْرٌ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً». أبو الحسن الصقيل الأربعين عن أبي مضاء (ض). [ضعيف: ٤٦٧٦] الألباني.

٢٤٩٣- ٧٤٠٣- «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَالَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّه التَّامَّة مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ». (هـ) عن خولة بنت حكيم (ح). [صحيح: ٥٢٤٢] الألباني.

= وهوّن عليه السفر» (ت) في الدعوات (عن أبي هريرة) وحسنه، ورواه عنه النسائي في اليوم والليلة، وابن ماجة.

٢٤٩١- ٥٥٣٢- (عليكم بالدلجة) بالضم والفتح: سير الليل، وهو اسم من الإدلاج بتخفيف الدال، وهي السير أول الليل، وقيل: الإدلاج: الليل كله، ولعله المراد هنا؛ لتعقيبه لقوله: (فإن الأرض تطوى بالليل) أي: ينزوي بعضها لبعض، ويتداخل فيقطع المسافر من المسافة فيه ما لا يقطعه نهاراً سيما آخر الليل، الذي ما فُعل فيه شيء إلا كانت البركة فيه أكثر، لأنه الوقت الذي ينزل الله فيه إلى سماء الدنيا[1]، وعند الصباح يحمد القوم السري (د ك) في الحج والجهاد (هق) كلهم (عن أنس) قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي في موضع، وقال في الآخر: إن سلم من مسلم بن خالد ابن يزيد العمري فجيد، وقال في الرياض بعد عزوه لأبي داود: إسناده حسن.

٢٤٩٢- ٧٢٤٣- (لسفرة في سبيل الله خير من خمسين حجة) لمن حج ولم يقر مع توجه فرض الجهاد عليه (أبو الحسن الصقيل) بفتح المهملة وسكون المثناة، وفتح القاف وآخره لام، نسبة لمن يصقل السيف والمرآة ونحوهما، واشتهر بها جماعة منهم هذا (في) كتاب (الأربعين عن أبي مضاء) لم أر في الصحابة من يكنى بأبي مضاء فليحرر.

٢٤٩٣-٣-٧٤٠٣- (لو أن أحدكم) قال الطيبي: لو هذه يجوز كونها شرطية وجزاؤها،=

---

(١) فيقول: هل من تائب... إلخ، وقد قال الله -تعالى-: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [الحجر: ٦٥] أي: سر في سواد الليل إذا بقي منه قطعة.

٢٤٩٤- ٧٩٠٠- «مَا خَلَّفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا». (ش) عن المطعم بن المقداد مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٠٥٩] الألباني.

= قال وكونها للتمني (**إذا نزل منزلاً قال أعوذ بكلمات الله**) أي: كلمات علم الله وحكمته (**التامة**) السالمة من النقص والعيب، وصفت به لنفع المعوذ بها، فهي صفة مادحة كقوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ﴾ [الحشر: ٢٤]، ويحتمل كون المراد بالكلمات التامات الصفات السبع، أو الثمان القديمة، وهي الحياة والعلم... إلخ، وهي المعبر عنها بمفاتيح الغيب، فعليه تكون الصفة موضحة (**من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء**) الشيء عند أهل السنة الموجود ويدخل فيه الموجودات كلها (**حتى يرتحل منه**) قال بعض الكاملين: تخصيصه بالزمن المعين؛ لأن المراد بالضرر المنفي ما يكون جسمانيًا، وأعظم ما فيه الموت، فلو لم يختص بالزمن دخل فيه الأمور الكلية التي لا دخل للدعاء فيها، فلابد من التخصيص ليبقى على جزئيته فيفيد الدعاء، والظاهر حصول ذلك لكل داع بقلب حاضر وتوجه تام، فلا يختص بمجاب الدعوة. (**هـ عن خولة بنت حكيم**) الأنصارية، السلمية، رمز المصنف لحسنه ورواه عنها أيضًا مسلم بلفظ: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» وبلفظ: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه».

٢٤٩٤- ٧٩٠٠- (**ما خلف عبد**) أي: إنسان (**على أهله**) أي: عياله وأولاده عند سفره لغزو، أو حج، أو غيرهما (**أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا**) أي: حين يتأهب للخروج فيسنّ له عند إرادته الخروج للسفر أن يصلي ركعتين، قال في الأذكار: قال بعض أصحابنا: ويستحبّ أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون، وفي الثانية الإخلاص، وقال بعضهم: يقرأ في الأولى الفلق، وفي الثانية الناس، ثم إذا سلم قرأ سورة الكرسي ولإيلاف قريش (**ش عن المطعم**) بضم الميم، وسكون الطاء، وكسر العين المهملتين (**ابن المقداد**) الكلاعي، الصغاني، تابعي كبير، قال ابن معين: ثقة. وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة أورده الذهبي في الضعفاء.

٢٤٩٥- ٨٠٣٣- «مَا مِنْ رَاكِبٍ يَخْلُو فِي مَسِيرِهِ بِاللَّهِ وَذِكْرِهِ إِلا رَدِفَهُ مَلَكٌ، وَلا يَخْلُو بِشِعْرٍ وَنَحْوِهِ إِلا كَانَ رِدْفَهُ شَيْطَانٌ». (طب) عن عقبة بن عامر (ح). [حسن: ٥٧٠٦] الألباني.

٢٤٩٦- ٩٣٦٩- «نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً». (ق) عن جابر (صح). [صحيح: ٦٨٣٦] الألباني.

٢٤٩٧- ٩٨٢٤- «لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٧٣٦٢] الألباني.

* * *

٢٤٩٥- ٨٠٣٣- (ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره إلا ردفه ملك) أي: ركب معه خلفه **(ولا يخلو بشعر ونحوه)** كحكايات مضحكة، وبحث في علوم غير شرعية وغيبة ونميمة **(إلا كان ردفه شيطان)**؛ لأن القلب الخالي عن ذكر الله محل استقرار الشيطان. وجاء في بعض الأخبار أن قرآن الشيطان الشعر ومؤذنه المزمار، والكلام في الشعر المذموم **(طب عن عقبة بن عامر)** الجهني. قال المنذري والهيثمي: إسناده حسن.

٢٤٩٦- ٩٣٦٩- (نهى أن يطرق الرجل أهله) بضم الراء من الطروق، وهو المجيء ليلاً فقوله: **(ليلاً)** تأكيد وإيضاح. قال ابن جرير: الطريق أصله الطرق، ثم استعمل ما في معناه كالضارب بالحصى، ومنه مطرقة الحداد؛ لأنه يطرق بها أي: يضرب، ومنه هذا الحديث، فمعناه نهى أن يقدم عليهم ليلاً، لأن من شأن القارع ليلاً قرع الباب، وذلك كراهة أن يهجم من حليلته على ما يقبح عند اطلاعه عليه، فيكون سببًا لبغضها وفراقها، فنبه المصطفى ﷺ على ما تدوم به الألفة، ويتأكد به المحبة، فينبغي أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وعدم النظافة، وأن لا يتعرض لرؤية عورة منها، وكلمة أن في قوله «أن يطرق» مصدرية، وليلاً ينصب على الظرفية. **(ق عن جابر)** بن عبد الله: ورواه أحمد بن سعد بزيادة ولفظه: «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً بعد صلاة العشاء»، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الزهري لم يدرك سعدًا.

٢٤٩٧- ٩٨٢٤- (لا تطرقوا النساء) بضم الراء، ولا يكون إلا **(ليلاً)** عند الجمهور؛ فالإتيان به للتأكيد، أو على لغة من قال: إنه يستعمل في النهار أيضًا، وهذا في البخاري=

فصل: في النهي عن السفر مفردًا خشية تعرضه للآفات والهلكات وأنَّ الركب ثلاثة

٢٤٩٨- ٤٤٩١- «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ». (حم د ت ك) عن ابن عمرو. [صحيح: ٣٥٢٤] الألباني.

= بلفظ: «لا تطرقوا النساء بعد صلاة العتمة»، هذا لفظه، وأخذ من هذا الحديث ونحوه: أنه لو تزوج امرأة وطالبها بالتسليم فطلبت هي، أو وليها التأخير، لتنظف، وتزيل نحو وسخ. أُمهلت. قالوا: لأنه إذا منع الزوج الغائب أن يطرقها معافصة فهذا أولى (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ. ورمز المصنف لحسنه، ورواه الإمام أحمد عن ابن عمر بزيادة مبينة لوجه النهي ولفظه: «لا تطرقوا أهلكم ليلاً، فخالفه رجلان فسعيا إلى منازلهما، فرأى كل واحد في بيته ما يكره». اهـ. قال الحافظ العراقي: وسنده جيد.

***

٢٤٩٨- ٤٤٩١- (الراكب شيطان) بمعنى: أن الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع، فإذا خرج وحده، فقد تعرض للشيطان والسبع واللص، فكأنه شيطان ثم قال: (والراكبان شيطانان)، لأن كلاً منهما متعرض لذلك. ذكره كله ابن قتيبة، قال: سيما بذلك؛ لأن واحدًا من المقبلين يسلك طريق الشيطان في اختياره الوحدة في السفر، وقال المنذري: قوله: شيطان؛ أي: عاص، كقوله: شياطين الإنس والجن، فإن معناه عصاتهم. وقال القاضي: سمى الواحد والاثنين شيطانًا؛ لمخالفة النهي عن التوحد في السفر والتعرض للآفات التي لا تندفع إلا بالكثرة، ولأن المتوحد بالسفر تفوت عنه الجماعة، ويعسر عليه التعيش، ولعل الموت يدركه، فلا يجد من يوصي إليه بإيفاء ديون الناس وأماناتهم، وسائر ما يجب، أو بيِّن على المحتضر أن يوصي به، ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه، وقال الطبري: هذا زجر أدب وإرشاد بيِّن لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بحرام، فالسائر وحده بفلاة والبائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش، سيما إن كان ذا فكرة رديئة أو قلب ضعيف، والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم المادة، فيكره الانفراد سدًا للباب، والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحد، (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة، وحصول الأنس، وانقطاع الأطماع=

٢٤٩٩- ٤٩٧٣- «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ». البزار عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٣٤٥٥] الألباني .

٢٥٠٠- ٧٥٠١- «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». (حم خ ت هـ) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٥٣٤١] الألباني .

= عنهم وخروج النبي ﷺ مع أبي بكر - رضي الله عنه - مهاجرين لضرورة الخوف على نفسهما من المشركين، أو أن من خصائصه عدم كراهة الانفراد في السفر وحده؛ لأمنه من الشيطان، بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقي، وإيراد النبي البريد وحده، إنما هو لضرورة طلب السرعة في إبلاغ ما أرسل به، على أنه كان يأمره أن ينضم في الطريق لرفقاء، فسقط ما لبعض الضالين هنا من زعم التناقض. (حم د ت ك) في الجهاد (عن ابن عمرو) بن العاص، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وفي الرياض بعد عزوه لأبي داود والترمذي: أسانيده صحيحة. وقال ابن حجر: حديث حسن الإسناد، وصححه ابن خزيمة.

٢٤٩٩- ٤٩٧٣- (الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم) قال في الفردوس: يعني في السفر، وقال غيره: أراد بالواحد المنفرد برأيه، وأخذ منه أن تقليد الأكثر أولى من تقليد الأكبر ويؤيده خبر: «عليكم بالسواد الأعظم من شذ شذ إلى النار».

(فائدة): سئل شيخ الإسلام زكريا: هل للكرام الكاتبين وللشيطان الاطلاع على ما يخطر في القلب أم لا ؟ فأجاب: لهم الاطلاع على ما يخطر بالقلب بإطلاع الله -تعالى- (البزار) في مسنده (عن أبي هريرة) قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف. اهـ. وأعلّه ابن القطان بعبد العزيز الأصم، وقال: لا يعرف، فالحديث لا يصح، وفي الميزان: عبد العزيز الأصم فيه جهالة، ثم أورد له هذا الخبر.

٢٥٠٠- ٧٥٠١- (لو يعلم الناس من الوحدة) بكسر الواو وتفتح، وأنكر السفاقسي الكسر (ما أعلم) من الضرر الديني كفقد الجماعة والدنيوي كفقد المعين، وهي جملة في محل نصب مفعول يعلم (ما سار راكب) وكذا ماشٍ، فالراكب غالبي (بليل وحده) كان القياس ما سار أحد وحده، لكن قيد بالراكب؛ لأن مظنة الضرر فيه أقوى، كنفور المركوب واستيحاشه من أدنى شيء، وبالليل؛ لأنه أكثر خطراً، وإذا أظلم كثر فيه الغدر، فالسائر=

٢٥٠١- ٩٦٦٠- «الْوَاحِـدُ شَيْطَانٌ، وَالاثْنَانِ شَـيْطَانَانِ، وَالثَّـلاثَةُ رَكْبٌ». (ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٧١٤٤] الألباني.

* * *

فصل: في سفر المرأة والنهي عنه إلا مع ذي محرم

٢٥٠٢- ٤٦٩٣- «سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَـبْدِهَا ضَـيْعَـةٌ». البزار (طس) عن ابن عـمر (ض). [ضعيف: ٣٢٦٨] الألباني.

= راكبًا بليل متعرض للشر من وجوه، وفيه أنه يُكره أن يسافر وحده لا سيما بالليل، نعم من أنس الله حيث صار يأنس بالوحدة كأنس غيـره بالرفقة عدم الكراهة، كما لو دعت للإنفراد ضرورة، أو مـصلحة لا تنتظم إلا به؛ كإرسال جاسـوس [وطليعة(*)] والكراهة لما عداه، وقيل: حـالة الجواز مقيدة بالحـاجة عند الأمن، والكراهة بالخوف حيث لا ضرورة (حم خ ت) في الجهاد (هـ) في الأدب (عن ابن عـمر) بن الخطاب. ولم يخرجه مسلم.

٢٥٠١- ٩٦٦٠- **(الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب)** يعني: أن الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحـدة من فعل الشـيطان أي: شيء يحمله عليـه الشيطان وكذا الركبان، وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر. ذكره ابن الأثير (ك) في الجهاد (عن أبي هريرة) قال الحاكم :على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

* * *

٢٥٠٢- ٤٦٩٣- **(سفر المرأة مع عبدها ضيعة)** قال في الكشاف: لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها خصيًا أو فحلاً. اهـ. وعند الشافعية أن الممسـوخ الثقة ليس كالأجنبي، بل له نظرها والخلوة بها، وعلم منه أن المرأة لو لم تجد من يخرج معها للحج من زوج أو محرم أو نسوة ثقات، لا يلزمها الخروج مع عبدها، نعم إن كان ثقة وهي ثقة أيضًا وجب. (البزار) في مسنده (طس عن ابن عمر) بن الخطاب. قال الهيـثمي - أخذًا من الميزان -: وفـيه بزيع بن عبد الرحـمن، ضعفـه أبو حاتم، وبقية رجـاله ثقات، وفي اللسان: بزيع هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: منكر الحديث.

(*) في النسخ المطبوعة [طيعة] وهو خطأ، والصواب [طليعة]. (ج).

٢٥٠٣- ٧٦٥٤- «لَيْسَ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَنْطَلِقَ لِلْحَجِّ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِـهَـا؛ وَلا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِـرَ ثَلاثَ لَيَالٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْـرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ». (هق) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٤٩١٩] الألباني.

٢٥٠٤- ٩٧٧٩- «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاثَـةَ أَيَّامٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». (حم ق د) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٧٣٠٣] الألباني.

٢٥٠٥- ٩٧٨٠- «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيداً إِلا وَمَعَهَا مَـحْرَمٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا». (د ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٧٣٠٢] الألباني.

٢٥٠٣- ٧٦٥٤- (ليس للمرأة أن تنطلق للحج إلا بـإذن زوجها) وإن كانت حجة الفرض عند الشافعي. (ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومـعها ذو رحم تحرم عليه) أي: يحرم عليه نكاحها، ويقوم مقام المحرم نسوة ثقات (هق عن ابن عمر) بن الخطاب وإسناده حسن.

٢٥٠٤- ٩٧٧٩- (لا تسافر المرأة) مجزوم بلا النـاهية، وكسر الراء لالتقـاء الساكنين (ثلاثة أيام) بلياليها، ولمسلم ثلاث ليال؛ أي بأيامها، وللأصيلي: «ثلاثًا»، وفي رواية: «فـوق ثلاثة أيام»، وفي أخـرى: «يوم وليلة»، وأخـرى: «يوم» وليس القـصـد بهـا التحديد، بل المدار على ما يسمى سفرًا عرفًا، والاختلاف إنما وقع لاختلاف السائل أو المواطن، وليس هو من المطلق والمقيد، بل من العـام الذي ذكرت بعض أفراده، وذا لا يخصص على الأصلح (إلا مع ذي محرم) بفتح فسكون، بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وفي رواية: «إلا معهـا ذو محرم» أي: من يحرم عليه نكاحهـا من الأقارب كأخ وعم وخال، ومن يجري مجراهم، كزوج كمـا جاء مصرحًا به في رواية، قال ابن العربي: النساء لحم على وضم: كل أحد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن، بل الاسترسال فيهن أقرب من الاعـتصام، فـحصن الله عليهن بـالحجاب، وقطع الكلام، وحـرم السلام، وباعد الأشبـاح إلا مع من يستبيحهـا، وهو الزوج، أو يمنع منها، وهو أولو المحارم، ولما لم يكن بد من تصرفهن، أذن لهن فيه بشرط صحبة من يحميهن، وذلك في مكان المخالفة، وهو السفر مقر الخلوة ومعدن الوحدة (حم ق د ن عن ابن عمر) بن الخطاب.

٢٥٠٥-٩٧٨٠-(لا تسافر امرأة بريدًا) أي: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل منتهى مد البصر (إلا ومعها محـرم محرم عليها) بضم الميم وشد الراء مفتوحة. زاده تأكيـدًا وإيضاحًـا، وليس في البريد تصـريح بتحـريم ما فوقـه من يوم أو ليلة أو ثلاثة، لأن مـفهوم الـظرف غيـر حجة عـند كثيـرين (د ك) في الحج (عن أبي هريرة) وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٢٥٠٦ - ٩٧٨١- «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». (حم ق) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٧٣٠١] الألباني.

* * *

فصل: فيما يقال للمسافر وما يقوله المودِّع

٢٥٠٧- ٥٧٢- «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَى سَفَرٍ فَلْيُودِّعْ إِخْوَانَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ فِي دُعَائِهِمْ الْبَرَكَةَ». ابن عساكر (فر) عن زيد بن أرقم (ض). [موضوع: ٤٧٠] الألباني.

٢٥٠٨ - ٤٥٧٠- «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». (ت ك) عن أنس. [حسن: ٣٥٧٩] الألباني.

٢٥٠٦- ٩٧٨١-(لا تسافر) مجزوم بلا الناهية وكُسرت الراء لالتقاء الساكنين. (المرأة) سفرًا مباحًا أو لحج فرض (إلا مع ذي محرم) أي محرمية، وفي معناه الزوج (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) والمحرم من حُرم نكاحه على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، وفيه وفيما قبله أنه يحرم سفرها بغير نحو محرم أو زوج؛ أي: وما ألحق بهما كعبد لها ثقة، أو أجنبي ممسوح، أو نسوة ثقات، فلا يلزمها الحج إن وجدت ذلك لخوف استمالتها وخديعتها (حم ق عن ابن عباس).

* * *

٢٥٠٧- ٥٧٢-(إذا خرج أحدكم إلى سفر) طويل، أو قصير يطيل به الغيبة، والخروج في الأصل. الانفصال من المحيط إلى الخارج، ويلزمه البروز (فليودع) ندبًا مؤكدًا (إخوانه) في الدين، ويبدأ بأقاربه وذوي الصلاح ويسألهم الدعاء له (فإن الله جاعل له في دعائهم) له بالسلامة والظفر بالمراد (البركة) ويسن لهم الدعاء له بحضرته وفي غيبته بالمأثور وبغيره والمأثور أفضل (ابن عساكر) في تاريخه (فر عن يزيد بن أرقم) وفيه نافع بن الحارث، قال الذهبي في الضعفاء: قال البخاري: لا يصح حديثه.

٢٥٠٨- ٤٥٧٠-(زودك الله التقوى) يا من جاءنا يريد سفرًا ويلتمس أن نزوده، زاد في رواية: «ووقاك الردى»، (وغفر ذنبك ويسرك للخير) في رواية: «ويسر لك الخير» (حيثما كنت) وفي رواية بدله: «حيثما توجهت» وهذا قاله لرجل جاءه فقال: إني أريد سفرًا فزودني، فقال: «زودك الله» فقال: زدني قال: «غفر ذنبك» قال: زدني، =

٢٥٠٩- ١٠٠٧- «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». (د ت) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٩٥٧] الألباني.

٢٥١٠- ١٠٠٨- «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّـذِي لا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٩٥٨] الألباني.

= قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت». اهـ. فيندب لكل من ودع مسافرًا أن يقوله له، ويحصل أصل السنة بقوله: زودك الله التقوى، والأكمل الإتيان بما ذكره كله. (ت ك عن أنس) قال الترمذي: حسن غريب، ولم يبين لِمَ لا يصح. قال ابن القطان: وينبني على أصل صحته وبسط ذلك.

٢٥٠٩- ١٠٠٧- (أستودع الله) أي: أستحفظه (دينك) خاطب به من جاء يودعه للسفر من الوداع بفتح الواو، وهو الاستحفاظ، وذلك لأن السفر محل الاشتغال عن الطاعات التي يزيد الدين بزيادتها وينقص بنقصانها. وقوله أستودع بقرينة السبب، والسياق خبر لا أمر، وإن كان معناه صحيحًا، ويأتي حديثه في باب كان(*). أنه كان يقول ذلك وهو واضع يده في يده فيتأكد ذلك (وأمانتك) أي: أهلك ومن تخلفه بعدك منهم، ومالك التي تودعه وتستحفظه أمينك؛ وقدم الدين لأن حفظه أهم (وخواتيم عملك) أي: عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك في الإقامة، فإنه يسن للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح، كتوبة، وقربة وخروج عن المظالم، وصلاة، وصدقة، وصلة رحم، وقراءة آية الكرسي، ووصية، واستبراء ذمة ونحوها، فيندب لكل من يودع أحدًا من المؤمنين أن يفارقه على هذه الكلمات، وأن يكررها بإخلاص وتوجه تام، فإذا ولى المسافر قال المقيم: (اللهم اطو له البعيد وهون عليه السفر) كما يأتي. (د ت عن ابن عمر) بن الخطاب أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفرًا: ادن مني حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا، وقال الترمذي: صحيح غريب، وتبعه المصنف فرمز لصحته، ورواه عنه النسائي أيضًا، فما أوهمه صنيع المصنف من تفرّد هذين عن الستة غير سديد.

٢٥١٠- ١٠٠٨- (استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه) أي: الذي إذا استُحفظ وديعة لا تضيع، فإنه - تعالى - إذا استودع شيء حفظه كما في الحديث الآتي عن لقمان، قال الحكيم: أصل الوديعة: التخلي عن الشيء وتركه، وإذا تخلى العبد عن الشيء وتركه لله=

(*) أي في الأحاديث التي تبدأ بـ(كان)، وقد جعلناها بعد الترتيب في كتاب مستقل، بمسمى (كتاب الشمائل الشريفة).

٢٥١١- ٣٥٨٩- «جَعَلَ اللَّهُ التَّقْوَى زَادَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَكُونُ». (طب) عن قتادة بن عياش (ض). [ضعيف: ٢٦٣١] الألباني.

* * *

فصل: في محظورات السفر

٢٥١٢- ٢٤٥٢- «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا». (د) عن عمر (ض). [ضعيف: ١٩٨٠] الألباني.

٢٥١٣- ٢٩٠٢- «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا

= واستحفظه إياه، فقد تبرأ من الحول والقوة، ورفض الأسباب، فحصل له الحفظ والعصمة، ويندب لكل من المتوادعين أن يقول للآخر ذلك، وأن يزيد المقيم: زوّدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ووجّهك للخير حيثما كنت (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وفيه هشام بن عمار وقد سبق بيانه، وابن لهيعة وقد ضعفوه، لكنه متماسك، وحديثه حسن، وموسى بن وردان، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه ابن معين.

٢٥١١- ٣٥٨٩- (جعل الله التقوى زادك) أي: المسافر، وقد سألنا أن ندعو له (وغفر ذنبك) أي: محا عنك ذنوبك فلم يؤاخذك بها (ووجهك) بشدّة الجيم (للخير) أي: البركة والنمو (حيث ما تكون) أي: في أي جهة توجهت إليها قاله لقتادة حين ودعه، فيندب قول ذلك للمسافر مؤكداً. (طب) وكذا الديلمي (عن قتادة بن عياش) أبي هاشم الجرشي، وقيل الرهاوي.

* * *

٢٥١٢- ٢٤٥٢- (إن مع كل جرس) بالتحريك؛ أي: جلجل يعلق في عنق الدابة، أو غيرها من كل حيوان (شيطان) قيل: لدلالته على أصحابه بصوته، وظاهره العموم، فيشمل الجرس الصغير والكبير في نحو أذن أو رجل أو عنق من نحاس أو حديد أو نقد أو غيرها (د عن عمر) بن الخطاب. قال عامر بن عبد الله بن الزبير: ذهبت مولاة لآل الزبير بابنة لهم إلى عمر وفي رجلها أجراس، فقطعها، ثم قال، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول، فذكره. قال المنذري: ومولاتهم مجهولة، وعامر لم يدرك عمر.

٢٥١٣- ٢٩٠٢- (إياكم والتعريس) أي: النزول آخر الليل لنحو نوم (على جوادّ=

مأوَى الحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَـاءَ الحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا المَلاَعِنُ». (هـ) عن جابر (ح).

[حسن: ٢٦٧٣] الألباني.

٢٥١٤- ٣٦١٧- «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». (حم م د) عن أبي هريرة (صح).

[صحيح: ٣١٠٧] الألباني.

= **الطريق)** بتشديد الدال جمع جادة، أي: معظم الطريق والمراد نفسها **(والصلاة عليها)** أي: الطريق يعني فيها **(فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها الملاعن)** أي: الأمور الحاملة على اللعن والشتم، الجالبة لذلك، والمصطفى ﷺ رؤوف بأمته رحيم بهم، فأرشد إلى تجنب ما هو مظنة حصول التأذي. **(هـ عن جابر)** بن عبد الله. سكت عليه المصنف، فلم يشر إليه بعلامة الضعف كعادته في الضعف، وكأنه اغتر بقول المنذري: رواته ثقات، لكن قال الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه: هذا الحديث معلل بأمرين، الأول: ضعف عمرو بن أبي سلمة أحد رجاله، فإن يحيى ضعفه، وابن معين قال: لا يحتج به، الثاني: أن فيه انقطاعًا، لكن رواه البزار مختصرًا بسند على شرط مسلم اهـ. وقال الولي العراقي: فيه سالم الخياط، وفيه خلف، واختلف في سماع الحسن عن جابر، ورواه الطبراني أيضًا، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

٢٥١٤- ٣٦١٧- (الجرس) بالتحريك: الجلجل، وحكى عياض سكون الراء. قال جدنا الأعلى للإمام(*) الزين العراقي: والتحقيق أن الذي بالفتح: اسم الآلة، وبالسكون، اسم الصوت، فإن أصل الجرس بالسكون: الصوت الخفي. اهـ. وتقدمه القرطبي فقال: بفتح الراء، ما يعلق في أعناق الإبل مما له صلصلة، وأما بسكونها: فالصوت الخفي. فقال بفتح الجيم وكسرها اهـ **(مزامير)** وفي رواية: «مزمار» وفي رواية: «من مزامير» **(الشيطان)** أخبر عن المفرد بالجمع لإرادة الجنس، وضافه إلى الشيطان؛ لأن صوته شاغل عن الذكر والفكر؛ فيكره سفرًا وحضرًا، وينبغي لمن سمعه سد أذنيه، لكن لا يجب لقولهم: لو كان بجواره ملاهٍ محرمة لم يلزمه النقلة، ولا يأثم بسماعها، بلا قصد. قال ابن حجر: الكراهة لصوته؛ لأن فيه شبهًا بصوت الناقوس وشكله، قال النووي: والجمهور على أن الكراهة تنزيهية لا تحريمية **(حم م د عن أبي هريرة)** ووهم الحاكم فاستدركه.

(*) لعل الصواب: بدل [للإمام]، [الإمام]... أو لعله [للأم] لأنه جده الأعلى من جهة الأم كما ذَكَرَ ذلك في المقدمة (خ).

٢٥١٥- ٤٥٤٠- «الرَّكْبُ الَّذِي مَعَهُمُ الجُلْجُلُ لاَ تَصْحَبُهُمُ المَلائِكَةُ». الحاكم في الكنى عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٣٥٥٨] الألباني.

٢٥١٦- ٩٨٠٩- «لا تَصْحَبِ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ». (حم م د ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٧٣٤٤] الألباني.

* * *

٢٥١٥- ٤٥٤٠- (الركب الذي معهم الجلجل لا تصحبهم الملائكة) لأنه يشبه الناقوس، فيكره جعله في أعناق الدواب تنزيهًا؛ لأنه من مزامير الشيطان والملائكة ضده؛ ولأنه يشبه الناقوس، فيكره تنزيهًا عند الشافعية، وسيأتي ذلك مبسوطًا. (الحاكم في) كتاب (الكنى عن ابن عمر) بن الخطاب.

٢٥١٦- ٩٨٠٩- (لا تصحب الملائكة) وفي رواية: «لا تقرب»، وفي أخرى: «لا تتبع» وهو يبين أن المراد بنفي الصحبة، نفي مجرد اللقاء لا في الملازمة، والمراد ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة ونحوهم (رفقة) بضم الراء وكسرها، جماعة مترافقة في سفر (فيها كلب) ولو لحراسة الأمتعة سفرًا كما اقتضاه ظاهر الخبر. قال القرطبي: وهو قول أصحاب مالك. قال: لكن الظاهر أن المراد غير المأذون في اتخاذه؛ لأن المسافر يحتاجه. (ولا جرس) بفتح الراء: الجلجل، وبسكونها: صوته، وذلك لأنه من مزامير الشيطان والملائكة ضدّه؛ ولأنه يشبه الناقوس فيكره تنزيهًا عند الشافعية جرس الدواب، وقال ابن العربي المالكي: لا يجوز بحال لأنها أصوات الباطل، وشعار الكفار. اهـ. وزعم أن ذلك من شعار الكفار ممنوع، ومما فيه من المضارّ أنه يدل على أصحابه بصوته، وكأنه - عليه السلام - يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وعطف: «ولا جرس» على «فيها كلب» وإن كان مثبتًا؛ لأنه في سياق النفي، وذكر الرفقة في الحديث غالبي، فلو سافر وحده كره له صحبة الجرس والكلب لوجود المعنى، ولا يختص الحكم بجرس الإبل والخيل والبغال والحمير كذلك، وعنق الرجل كما ذكره الزين العراقي (حم م د ت) في الجهاد (عن أبي هريرة).

* * *

باب: بيان قوله - تعالى-: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾

٢٥١٧- ٤٧٩٦- «السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». الشافعي (ت) عن ابن عمر (هق) عن عائشة. [ضعيف: ٣٣٣٥] الألباني.

* * *

باب: المبادرة بتعجيل الحج واستحبابه كل خمس سنين

٢٥١٨- ١٩٣٠- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ،

٢٥١٧- ٤٧٩٦- (السبيل) المذكور في قوله - تعالى -: ﴿اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] (الزاد والراحلة) سئل عن الآية فذكره. قال القاضي - وهو يؤيد قول الشافعي -: إنها؛ أي: الاستطاعة بالمال، ولذلك أوجب الاستنابة على الزمنى إذا وجد أجرة النائب، وقال مالك: هي بالبدن، فتجب على من أمكنه المشي والكسب في الطريق، وجعلها أبو حنيفة بمجموع الأمرين. (الشافعي) في مسنده (ت) كلاهما (عن ابن عمر) ابن الخطاب، وأورده في الميزان في ترجمة محمد بن عبد الله الليثي، وقال: ضعفه ابن معين وتركه النسائي. (هق عن عائشة) قالت: قيل يا رسول الله، ما السبيل في الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». رمز المصنف لصحته، وليس بصواب؛ فقال: قال الذهبي في المهذب: فيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف، لكن له شاهد مرسل، وآخر مسند عن ابن عباس.

* * *

٢٥١٨- ١٩٣٠- (إن الله تعالى يقول إن عبدًا) مكلفًا (أصححت له جسمه ووسّعت عليه في معيشته) أي: فيما يعيش فيه من القوت وغيره (تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ) أي: لا يزور بيتي وهو الكعبة (لمحروم) أي: يقضي عليه بالحرمان من الخير أو من مزيد الثواب وعموم الغفران، بحيث يصير كيوم ولدته أمه، لدلالته على عدم حبه لربه، وعادة الأنجاب زيارة معاهد الأحباب وأطلالهم وأماكنهم وخلالهم، وأخذ بقضية هذا الحديث بعض المجتهدين، فأوجب الحج على المستطيع في كل خمسة أعوام وعزا ذلك=

٢٥١٧- ٤٧٩٦- يأتي الحديث في التفسير، باب: تفسير سورة آل عمران (خ).

وَوَسَّعْتُ عَلَيْـهِ فِي مَعِيشَتِه، تَمْـضِي عَلَيْهِ خَمْـسَةُ أَعْوَامٍ لا يَفِـدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ». (ع حب) عن أبي سعيد (ض). [صحيح: ١٩٠٩] الألباني.

٢٥١٩- ٣٣١٣- «تَعَـجَّلُوا إِلَى الحَجِّ، فَإِنَّ أَحَـدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَعْـرِضُ لَهُ». (حم) عن ابن عباس (ض). [صحيح: ٢٩٥٧] الألباني.

٢٥٢٠- ٣٧٩٨- «الحَجُّ قَبْلَ الـتَّزْوِيجِ». (فر) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٢٧٦٣] الألباني.

= إلى الحسن، قال ابن المنذر: كان الحسن يعجبه هذا الحديث، وبه يأخذ فيقول: يجب على الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين. اهـ. وقد اتفقوا على أن هذا القول من الشذوذ بحيث لا يُعبأ به، قال ابن العربي: قلنا: رواية هذا الحديث حرام، فكيف بإثبات الحكم به؟ وقال البيهقي: ورد هذا موقوفًا ومرسلاً. جاء عن أبي هريرة بسند ضعيف (ع حب عن أبي سعيد) الخدري، وفيه صدقة بن يزيد الخراساني ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: لا يجوز الاشتغال بحديثه ولا الاحتجاج به، وقال البخاري: منكر الحديث، ثم ساق له في الميزان هذا الخبر، وفي اللسان قال البخاري عقبه: هذا منكر، وكذا قال ابن عدي. اهـ. ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله- تعالى - يقول: إن عبدًا أصححت له بدنه، وأوسعت عليه في الرزق، ثم لم يفد إلـيّ بعد أربعة أعوام لمحروم»، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح: اهـ. وبه يعرف أن اقتصار المصنف على الطريق الذي آثره غير جيد.

٢٥١٩-٣٣١٣- (تعجلوا إلى الحج) أي: بادروا به **(فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)** زاد الديلمي في روايته: «من مرض أو حاجة»، فالحج وإن كان وجوبه على التراخي؛ فالسنة تعجيله خوفًا من هجوم الآفات القاطعة، والعوارض المعوقة. وذهب أبو حنيفة إلى وجوب فوريته تمسكًا بظاهر هذا الخبر، ولأنه لو مات قبله مات عاصيًا، ولولا فوريته لم يعص، ورد الأول بأنه محمول على الندب والاحتياط، والثاني: بأنه إذا مات ولا نزاع فيه، والثالث: بالمنع؛ لأنه إنما يحل تأخيره بشرط سلامة العاقبة، فلما مات تبين عصيانه **(حم عن ابن عباس)** ورواه عنه أيضًا ابن لال وغيره.

٢٥٢٠-٣٧٩٨- (الحج قبل التزويج) كذا هو بخط المصنف، وفي نسخ: «التزوج» بدون=

٢٥٢١- ٥٣٩٨- «عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ». (حل هق) عن ابن مسعود (ح). [حسن: ٣٩٩٠] الألباني.

٢٥٢٢- ٨٣٨٤ - «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». (حم د ك هق) عن ابن عباس (ح). [حسن: ٦٠٠٣] الألباني.

= الياء، ولا أصل له في نسخته أي هو مقدم عليه؛ لاحتمال أن يشغله التزوج عنه، وذهب ذاهبون إلى أن الأولى تقديم التزوج على الحج، ليكون فكره مجتمعًا تمسكًا بأدلة أخرى، وكأنهم لم يبالوا بهذا الحديث لشدة ضعفه إن سلم عدم وضعه، ولهذا قال ابن المنير عند قول البخاري: باب: من أحب أن يتزوج قبل الغزو، ما نصه «يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج، ظنًا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف، ثم يحج هذه عبارته، وحكاه عنه ابن حجر وأقره، ولو كان في الحديث نوع تماسك لما ساغ لهما التعبير بهذه العبارة (**فر عن أبي هريرة**) وفيه غياث بن إبراهيم قال الذهبي: تركوه، وميسرة بن عبد ربه قال الذهبي: كذاب مشهور.

٢٥٢١- ٥٣٩٨- (**عجلوا الخروج إلى مكة**) أي: لإقامة الحج والعمرة (**فإن أحدكم لا يدري ما يعرض**) بكسر الراء بضبط المصنف (**له من مرض أو حاجة**) أو فقر أو غير ذلك من الموانع، والأمر بالتعجيل للندب عند الشافعي؛ لأنه موسع عنده، وللوجوب عند الحنفية والحنابلة؛ لأنه فوري عندهما، وللمالكية قولان: كالمذهبين (**حل هق عن ابن عباس**).

٢٥٢٢- ٨٣٨٤ - (**من أراد الحج**) أي: قدر على أدائه لأن الإرادة مبدأ الفعل، والفعل مسوق بالقدرة، فأطلق أحد سببيْ الفعل الآخر والعلاقة الملابسة؛ لأن معنى قوله: (**فليتعجل**) فليغتنم الفرصة إذا وجد الاستطاعة من القوة والزاد والراحلة، والمراد قبل عروض مانع، وهذا أمر ندبي؛ لأن تأخير الحج عن وقت وجوبه سائغ كما علم من دليل آخر، قال في الكاشف: والتفعيل بمعنى الاستفعال غير عزيز؛ ومنه التعجل بمعنى الاستعجال، والتأخر بمعنى الاستئخار (**حم د ك هق**) في الحج. من حديث أبي صفوان (**عن ابن عباس**) قال الحاكم: صحيح، وأبو صفوان مهران لم يجرح. اهـ. وأقره في التلخيص لكن تعقبه في المهذب فقال: قلت: هذا التابعي مجهول وسبقه له ابن القطان فقال بعدما عزاه لأبي داود: مهران أبو صفوان مجهول.

٢٥٢٣ - ٨٣٨٥ - «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَـعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَـدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وتَعْرِضُ الحَاجَةُ». (حم هـ) عن الفضل (ح). [حسن: ٦٠٠٤] الألباني.

* * *

باب: حث الرجال على حج نسائهم

٢٥٢٤ - ٥٥٨٣ - «عَلَيْكُمْ حَجُّ نِسَائِكُمْ، وَفَكُّ عَانِيكُمْ». (ص) عن مكحول مرسلاً (ض). [ضعيف: ٣٧٩٦] الألباني.

* * *

٢٥٢٣ - ٨٣٨٥ - (من أراد الحج فليتعجل) بضبط ما قبله **(فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة)** هذا من قبيل المجاز باعتبار الأول، إذ المريض لا يمرض بل الصحيح، فسمى المشارف للمرض والضلال مريضًا وضالة كما سمى المشارف للموت ميتًا ومنه ﴿وَلا يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً﴾ [نوح: ٢٧] أي: صائرًا إلى الفجور والكفر، ذكره الزمخشري؛ والقصد: الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل العوارض اهـ. وفيه أن الحج ليس فوريًا، بل على التراخي، وبه أخذ الشافعي، وقال أبو حنيفة: بل هو على الفور، وقد مر جوابه **(حم هـ عن الفضل)** الظاهر أنه ابن العباس. قال الكمال ابن أبي شريف في تخريج الكشاف: الحديث موقوف، وقد عزاه الطبراني لأبي داود وحده مرفوعًا وقال: إنه ليس فيه قوله «فإنه قد يمرض المريض...» إلخ. اهـ قال: والحديث بتمامه عند أحمد وابن إسحاق، وابن ماجه، وفيه أبو إسرائيل الملائي، وهو ضعيف سيئ الحفظ، إلى هنا كلامه، وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه.

* * *

٢٥٢٤ - ٥٥٨٣ - (عليكم حج نسائكم) أي: زوجاتكم حجة الإسلام **(وفك عانيكم)** أي: أسيركم من أيدي الكفار، وهذا في الأسير على بابه بالنسبة لمأسير المسلمين عند تعذر بيت المال، وأما بالنسبة إلى الحج، فيحمل على أن المراد أن ذلك على الرجال من باب المروءة، والندب المؤكد لا الوجوب، جمعًا بينه وبين ما نطقت به أدلة أخرى من =

باب: تحري النفقة الحلال في الحج وما جاء في مضاعفتها

٢٥٢٥ - ٥٥٩ - «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» قَالَ اللهُ: «لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ، هذا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ»». (عد فر) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٤٦٠] الألباني.

= عدم إحجاج الزوجة. قال المحب الطبري: ظاهر الحديث الوجوب بدليل على، ولا أعلم أحدًا قال بوجوب السفر عليه معها، فيحمل على الندب، وقال ابن جماعة: استدل به بعضهم على أن حج الرجل بامرأته أفضل من صلاة التطوع. (ص عن مكحول مرسلاً)

* * *

٢٥٢٥ - ٥٥٩ - (إذا حج الرجل) أو اعتمر، وذكر الرجال غالبي، فالأنثى والخنثى كذلك (بمال) اكتسبه (من غير حل) أي: من وجه حرام نحو غصب وربا (فقال) أي: فأحرم وقال (لبيك اللهم لبيك) أي: دوامًا على طاعتك وإقامه عليها مرة بعد أخرى من ألب بالمكان: أقام، وسعديك: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير، ولا يكون عامله إلا مضمرًا، والتلبية من لبيك بمنزلة التهليل من لا إله إلا الله. ذكره الزمخشري. (قال الله) رادًّا عليه مقاله ليسمع ذلك من أسمعه الله وأطلعه على أسرار غيبه في الملإ الأعلى (لا لبيك) أي: لا إجابة لك (ولا سعديك، هذا) أي: نسكك الذي أنت فاعله (مردود عليك) أي: غير مقبول منك فلا ثواب لك، وإن حكم فيه بالصحة ظاهرًا، بل أنت مستحق للعذاب عليه، لما اجترحت من إنفاق الحرام والطيب لا يقبل إلا الطيب، وقابل القول بالقول؛ إشارة إلى أن المعصية تكون سرية وجهرية، والتوبة منها تكون كذلك، كما في خبر يأتي، فالسرية فعل القلب، والجهرية فعل الجوارح، ويظهر أنه لو حج عن غيره بمال حرام، يقال للأصل: حج أجيرك عنك مردود عليك. (عد فر عن عمر) بن الخطاب. قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وفيه وجيز بن ثابت قال ابن مهدي: لا يعتد به، وقال يحيى: ليس بشيء، والنسائي: غير ثقة.

٢٥٢٦ - ٢٤٠٤ - «إِنَّ لَكِ مِنَ الأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ». (ك) عن عائشة (صح). [صحيح: ٢١٦٠] الألباني.

٢٥٢٧ - ٣٧٩٢ - «الحَجُّ سَبِيلُ اللهِ، تُضْعَفُ فِيهِ النَّفَقَةُ سَبْعَمَائَةِ ضِعْفٍ». سموية عن أنس. [ضعيف: ٢٧٦٢] الألباني.

٢٥٢٨ - ٣٧٩٠ - «الحُجَّاجُ وَالعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ: يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ مَا دَعَوْا، وَيُخْلِفُ عَلَيْهِمْ مَا أَنْفَقُوا، الدِّرْهَمَ أَلْفَ أَلْفٍ». (هب) عن أنس (ض). [ضعيف: ٢٧٦٦] الألباني.

٢٥٢٦ - ٢٤٠٤ - **(إن لك)** بكسر الكاف، خطابًا لعائشة - رضي الله عنها - لما كانت معتمرة **(من الأجر)** أي: أجر نسكك **(على قدر نصبك)** بالتحريك، أي: تعبك ومشقتك **(ونفقتك)** لأن الجزاء على قدر المشقة. قال النووي: ظاهره أن أجر العبادة بقدر النصب والنفقة، قال ابن حجر: وهو كما قال، لكن لا يطرد فربّ عبادة أخف وأكثر ثوابًا، كقيام ليلة القدر بالنسبة لغيرها، وأمثلته قد أكثر من تعدادها ابن عبد السلام وغيره (ك) في الحج **(عن عائشة)** وقال: على شرطهما، وأقرّه الذهبي.

٢٥٢٧ - ٣٧٩٢ - **(الحج)** قال الحرالي: وهو حشر الخلائق من الأقطار للوقوف بين يدي الغفار، في خاتمة منيتهم، ومشارفة وفاتهم؛ لتكون لهم أمنة من حشر ما بعد مماتهم، فكمل به بناء الدين، وفرض في آخر سني الهجرة اهـ **(سبيل الله، تضعف فيه النفقة بسبعمائة ضعف)** فيه إعلام بفضيلة النفقة في الحج الأكبر والأصغر يلحق به، وهو العمرة، وبيان عظيم فضله، كيف وقد جعلت مواقفه أعلامًا على الساعة؟، والحج آية الحشر وأهل الحشر. ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]. **(سمويه عن أنس)** ورواه عنه أيضًا الطبراني، والديلمي بلفظ: «الحج من الجهاد، ونفقته تضاعف سبعمائة ضعف».

٢٥٢٨ - ٣٧٩٠ - سبق الحديث مشروحًا في باب: فضائل الحج. (خ).

٢٥٢٩ - ٩٣٢٣ - «النَّفَقَةُ فِي الحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ سَبْعُمَائَةِ ضِعْفٍ».
(حم) والضياء عن بريدة (صح). [ضعيف: ٥٩٩٣] الألباني.

* * *

باب: في الإحرام وفضل من أحرم بالحج من بيت المقدس وما تفعله الحائض والنفساء إذا أرادتا النسك

٢٥٣٠ - ٢٤٨٨ - «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ». (عد هب) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٠٠٣] الألباني.

٢٥٢٩ - ٩٣٢٣ - (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله) أي: في الجهاد لإعلاء الدين **(بسبعمائة ضعف. حم والضياء)** والبيهقي في السنن **(عن بريدة)** قال الهيثمي بعدما عزاه لأحمد: فيه أبو زهير ولم أجد من ترجمه، وقال الذهبي في المهذب: هذا ضعيف، وفيه أبو زهير الضبعي لا أعرفه، وهذا الحديث قد وهم فيه علي العسكري في الصحابة وأبو موسى، فجعلا صحابيه عبد الله بن زهر، وهو خطأ، وإنما هو عن أبي زهير الضبعي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه؛ نبه عليه في الإصابة.

* * *

٢٥٣٠ - ٢٤٨٨ - (إن من تمام الحج أن تحرم) أي: تنوي الدخول في النسك من حج أو عمرة أو قران **(من دويرة أهلك)** يعني من بلدك أو وطنك، وهذا قاله لمن قال له ما معنى قوله - تعالى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ وأخذ بقضية هذا جمع فقالوا: الأفضل لمن فوق الميقات أن يحرم من دويرة أهله لأنها؛ أكثر عملاً، وقد فعله جمع ما بين صحابي وتابعي، وعكس آخرون: ففضلوا الإحرام من الميقات؛ لأن المصطفى ﷺ أخرَّ إحرامه من المدينة إلى الحُلَيْفَةَ في حجة الوداع، وكذا في عمرة الحديبية. رواه البخاري. **(عد هب عن أبي هريرة)** ثم قال البيهقي في الشعب: تفرد به جابر بن نوح، وهذا إنما يعرف عن علي موقوفًا، وقال في السنن: هذا فيه نظر. اهـ. قال الذهبي في المهذب: قلت سنده واه، وأقول: لم يبين علته، وذلك أن فيه جابر بن نوح المذكور. قال ابن حبان وغيره: لا يحتج به. وقال أبو داود: ما أنكر حديثه. وساق في الميزان هذا الحديث بما أنكر عليه.

٢٥٣١ - ٣٧٧٢ - «الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ، تَغْتَسِلانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا؛ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ». (حم د) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٣١٦٦] الألباني.

٢٥٣٢ - ٨٣٣٤ - «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى كَانَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (عب) عن أم سلمة (ض). [ضعيف: ٥٣٥٢] الألباني.

٢٥٣٣ - ٨٥٤٤ - «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ». (هـ) عن أم سلمة (ض). [ضعيف: ٥٤٩٤] الألباني.

٢٥٣١ - ٣٧٧٢ - (**الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت**) الذي يصح فيه الإحرام بنسك (**تغتسلان**) غسل الإحرام بنيته حال الحيض أو النفاس، مع أن الغسل لا يبيح لهما شيئًا حرمه الحيضان، بل يفعلانه تشبهًا بالمتعبدين، رجاء مشاركتهم في نيل المثوبة (**وتحرمان**) بضم التاء، والإحرام الدخول في النسك (**وتقضيان**) أي: تؤديان (**المناسك**) أي: أعمال الحج والعمرة (**كلها**) حال الحيض والنفاس (**غير الطواف**) أي: إلا الطواف (**بالبيت**) فرضًا أو نفلاً، وإلا ركعتي الطواف، والإحرام، فإن ذلك لا يصح مع الدم كما هو مبين في الفروع (**حم د عن ابن عباس**).

٢٥٣٢ - ٨٣٣٤ - (**من أحرم**) في رواية بدله: «من أهلّ» (**بحج أو عمرة من المسجد الأقصى**) زاد في رواية: «إلى المسجد الحرام». (**كان كيوم ولدته أمه**) أي: خرج من ذنوبه كخروجه بغير ذنب من بطن أمه يوم ولادتها له، وفيه شمول للكبائر والتبعات، وفيه كلام معروف. (**عب عن أم سلمة**) ورواه عنها أبو داود، قال المنذري: وقد اختلف في هذا المتن وإسناده اختلافًا كبيرًا، رواه أولاً عن جدته حكيمة وثانيًا: عن أمه عن أم سلمة ولفظه: «من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة، كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه»، وثالثًا: عن أم حكيم بنت أمية عنها «من أهلّ بحج، أو عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» اهـ.

٢٥٣٣ - ٨٥٤٤ - (**من أهلّ بعمرة من بيت المقدس غفر له**) قال الطيبي: إنه لا إهلال أفضل وأعلا من ذلك؛ لأنه أهلّ من أفضل البقاع ثم انتهى إلى الأفضل؛ أي: مطلقًا فلا=

٢٥٣٤ - ٩٧٤٢ - «لا تُجَاوِزُوا الْوَقْتَ إِلا بِإِحْرَامٍ». (طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٦١٩٤] الألباني.

* * *

فصل: في التلبية ومتى تنقطع وأنَّ أفضل الحج العج والثج

٢٥٣٥ - ٧٩ - «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا». (حم) والضياء عن السائب بن خلاد. [ضعيف: ٧٧] الألباني.

= غرو أن يعامل معاملة الأفضل فيغفر له، وهذا يستثنى من الأمر بالإحرام من الميقات؛ وتفضيله على الإحرام من دويرة أهله لهذا الوعد العظيم، وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بكماله، والأمر بخلافه، بل بقيته عند أبي داود «ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة». اهـ. فحذفه غير جيد (**هـ عن أم سلمة**) رمز لحسنه، وفيه محمد بن إسحاق وفيه كلام، ولفظ رواية ابن ماجة فيما وقفت عليه: «كانت كفارة لما قبلها من الذنوب» ثم إن عزوه لابن ماجه يؤذن بأنه تفرد به عن الستة وليس كذلك، بل رواه أبو داود باللفظ المزبور عن أم سلمة، وكأن رمز المصنف بالهاء سبق قلم من الدال، ثم إن فيه يحيى بن سفيان الخنسي قال أبو حاتم: ليس يحتج به، وقال الذهبي: وثق، وقال المنذري: اختلف فيه، يعني في إسناده ومتنه.

٢٥٣٤- ٩٧٤٢- (لا تجاوزوا الوقت) أي: الميقات **(إلا بإحرام)** فيحرم على مريد النسك مجاوزته بغير إحرام **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه خصيف وفيه كلام كثير.

* * *

٢٥٣٥ - ٧٩ - (أتاني جبريل) في حجة الوداع **(فقال يا محمد كن عجاجًا)** رافعًا صوتك بالتلبية **(ثجاجًا)** بالتشديد فيهما: سيالاً لدماء الهدي بأن تنحرها، أو المراد الأمر بالحج نفسه؛ أي: حج الحج الذي فيه العج والثج، وأراد بهما الاستيعاب، فابتدأ بالإحرام الذي هو الإهلال، وختم بالتحلل الذي هو إهراق دماء الهدي، فاقتصر بالمبدأ والمنتهى عن جميع الأعمال. والمعنى: كن حاجًا حجًا تستوعب فيه جميع أعماله من أركان وشروط وآداب، أفاده بعض الأعاظم **(حم والضياء)** المقدسي، وكذا الطبراني، وابن لال، والديلمي **(عن السائب بن خلاد)** بن سويد الخزرجي الكعبي المدني، له صحبة، ولي إمارة اليمن لمعاوية. قال الهيثمي: فيه ابن إسحاق ثقة لكنه مدلس.

٢٥٣٦ - ٨٠ - «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ كُنْ عَجَّاجًا بِالتَّلْبِيَةِ، ثَجَّاجًا بِنَحْرِ الْبُدْنِ». القاضي عبد الجبار في أماليه عن ابن عمر. [ضعيف: ٧٦] الألباني .

٢٥٣٧ - ٨١ - «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا

٢٥٣٦ - ٨٠ -(**أتاني جبريل فقال يا محمد**) صرح باسمه تلذذًا بذكره وتيمنًا وإشعارًا بكونه محمودًا في الملإ الأعلى (**كن عجاجًا بالتلبية**) أي: رافعًا صوتك بقول: لبيك اللهم لبيك، أي: إجابة بعد إجابة ولزومًا لطاعتك بعد لزوم، فالتثنية للتأكيد لا تثنية حقيقة، وأصل التلبية إجابة النداء وهي من آداب الخطاب تدل على تعظيم الداعي في إجابته (**ثجاجًا بنحر البدن**) المهداة أو المجعولة أضحية «والعج» بفتح المهملة وشد الجيم رفع الصوت بالدعاء أو غيره؛ «والثج» بفتح المثلثة وشد الجيم؛ إراقة دم الذبيحة «والبدنة» من الإبل والبقر، كالأضحية من الغنم تهدى إلى مكة للذكر والأنثى. وفيه كالذي قبله ندب رفع الصوت بالتلبية في النسك للرجل لكن بحيث لا يتأذى ولا يؤذي وإلا كره لخبر: «أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا» ويكثر منها مادام محرمًا وتتأكد لتغاير الأحوال، كصعود، وهبوط، واجتماع، وافتراق، وبعد كل صلاة ولو نفلاً، وإقبال ليل أو نهار، وتقتصر المرأة والخنثى على إسماع نفسها فإن جهرت كره، ولا يزيد على تلبية المصطفى وهي: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» فإن زاد لم يكره عند الشافعي (**القاضي عبد الجبار**) بن أحمد الهمداني. قال الرافعي: ولي قضاء قزوين وغيرها واعتنى به الصاحب بن عباد وسأله تقليدًا أطنب فيه كعادته، وكان شافعيًا في الفروع معتزليًا في الأصول، وأملى عدة أحاديث، وصنف كثيرًا في التفسير والكلام، قال الخليل: كتبت عنه وكان ثقة في حديثه لكنه داعٍ إلى البدعة لا تحل الرواية عنه. وقال التوحيدي: خبيث المعتقد قليل اليقين انتهى. وبه ضعف الحديث (**في أماليه**) الحديثية (**عن ابن عمر**) بن الخطاب، وكذا رواه عنه الإمام الرافعي في تاريخ قزوين بإسناده، ولو عزاه المؤلف إليه لكان أولى.

٢٥٣٧ - ٨١ - (**أتاني جبريل فأمرني**) عن الله تعالى بدليل الرواية الآتية أمر ندب (**أن آمر أصحابي ومن معي**) عطفه على أصحابه دفعًا لتوهم أن مراده بهم من صحبه=

أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ». (حم ٤، حب ك هق) عن السائب بن خلاد (صح). [صحيح: ٦٢] الألباني.

٢٥٣٨ - ٨٢ - «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ

= وعرف به لطول ملازمته وخدمته دون من رافقه واتبعه وقتًا ما، فجمع بينهما ليفيد أن مراده كل من صحبه ولو في وقت حتى لم يره إلا مرة. فالعطف لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم، إذ من قرب عهده بالإسلام، أو بالهجرة أحق بتأكيد الوصية، والتعريف بالسنة والإعلام بالأحكام، وأما الخواص فمظنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقائقها، واحتمال إرادة المعيّة في الدين ساقط، وفي رواية لمالك والشافعي: أو من معي بأو بدل الواو شك من الراوي، وتجوّز ابن الأثير كون الشك من النبي ﷺ؛ لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه. ركيك متعسف (أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) إظهارًا لشعائر الإسلام وتعليمًا للجاهل ما هو مندوب في ذلك المقام. قال ابن العربي: وذلك أنهم كانوا يوقرون المصطفى ويمتثلون ما أُمروا به من خفض الصوت في التكبير والتسبيح في السفر، فاستثنى لهم التلبية من ذلك، فصاروا يرفعون أصواتهم بها جدًا، روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في الفتح: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وأخرج أيضًا بإسناد صحيح عن بكر المزني: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين. قالوا: ومعنى التلبية كما في حديث ابن عباس وغيره: إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج، فأجابوه وهم في الأصلاب والأرحام، ومن لم يجبه لم يحجّ، وفيه مشروعية التلبية تنبيهًا على إكرام الله لعباده، بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه، وقوله: «بالتلبية» هي رواية النسائي، وفي رواية الترمذي وابن ماجه بدّله: «بالإهلال»، ولأبي داود: «بالتلبية أو بالإهلال» يريد أحدهما (حم ٤ حب ك) وصححه (هق) وكذا مالك والشافعي والضياء في الحج (عن السائب بن خلاد) بن سويد الخزرجي قيل: بدري واعترض قال الترمذي: حسن صحيح، قال ابن العربي: هذا مع أنه رواه موسى بن عقبة عن المطلب فربك أعلم، فلذلك لم يدخله البخاري في صحيحه، وأدخل حديث أبي قلابة عن أنس، وقال ابن حجر. رجاله ثقات، لكن اختلف على التابعي صحابيه.

٢٥٣٨ - ٨٢ - (أتاني جبريل فقال لي إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك) ندبًا (أن) أي: =

يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الحَجِّ». (حم هـ حب ك) عن زيد بن خالد (صحـ). [صحيح: ٦٧] الألباني.

٢٥٣٩ - ٧٨٤٨ - «مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلا آبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٠٣١] الألباني.

٢٥٤٠ - ٧٨٤٩ - «مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ وَلا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلا بُشِّرَ بِالجَنَّةِ». (طس) عن أبي هريرة (ض). [حسن: ٥٥٦٩] الألباني.

٢٥٤١ - ١٢٤٨ - «أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ». (ت) عن ابن عمر (هـ ك هق) عن أبي بكر (ع) عن ابن مسعود (ض). [حسن: ١١٠١] الألباني.

= بأن (**يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج**) أي: من أعلامه وعلاماته، وأعماله، الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر، والمشاعر مواضع النسك. وقال الزمخشري: أعلام الحج وأعماله وكما أنها من شعار الحج فهي من شعار العمرة واقتصر عليه؛ لأنه قاله عند إحرامه بحجة الوداع، وأخذ أبو حنيفة بظاهر هذا الخبر وما قبله: أن الحج لا ينعقد بدون تلبية وسوق هَدْي قياسًا على الصلاة، ورد الشافعية الأوّل بأن الأمر للندب، وإلا لزم رفع الصوت. والثاني: بأنه قياس مع وجود الفارق؛ إذ القصد من الصلاة الذكر. (**حم هـ حب ك**) وكذا أبو يعلى، وابن خزيمة، والطبراني، والبيهقي، والضياء (**عن زيد بن خالد**) الجهني.

٢٥٣٩ - ٧٨٤٨ - سبق الحديث مشروحًا في باب: فضائل الحج. (خ).

٢٥٤٠ - ٧٨٤٩ - سبق الحديث مشروحًا في باب: فضائل الحج. (خ).

٢٥٤١ - ١٢٤٨ - (**أفضل الحج العج**) بفتح العين المهملة (**والثج**) أي: أفضل أعمال الحج رفع الصوت بالتلبية، وصب دماء الهدي كذا في الكشاف. قال الطيبي: أراد بهما الاستيعاب، فبدأ بالإحرام الذي هو الإهلال، وانتهى بالتحلل الذي هو إهراق دم الهدي، فاكتفى بالمبتدأ والمنتهى عن سائر أعماله، يعني أفضل الحج ما استوعب جميع أعماله من أركان وشروط ومندوبات. قال ابن عبد السلام: وأفضل أركان الحج الطواف فهو أفضل من الوقوف لشبهه بالصلاة، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: =

٢٥٤٢ - ٣٤٩٢ - «ثَلاثَةُ أَصْوَاتٍ يُبَاهِي اللهُ بِهِنَّ المَلائِكَةَ: الأَذَانُ، وَالتَّكْبِيرُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ». ابن النجار (فر) عن جابر (ض). [ضعيف: ٢٥٧٤] الألباني.

٢٥٤٣ - ٧٩٣١ - «مَا ضَحَى مُؤْمِنٌ مُلَبِّيًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَيَعُودُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (طب هب) عن عامر بن ربيعة (ح). [ضعيف: ٥٠٩٢] الألباني.

= إراقة الدم وكل سائل، لكن سائل الحج هو الدم كما في العارضة(ت) في التفسير (عن ابن عمر) بن الخطاب، وفيه الضحاك بن عثمان قال أبو زرعة: ليس بقوي، ووثقه ابن معين(هـ ك) في الحج(هق) كلهم(عن أبي بكر) الصديق، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي في التلخيص، وإنه لشيء عجاب! مع أن فيه يعقوب بن محمد الزهري أورده هو - أعني الذهبي - في الضعفاء، وقال: ضعفه أبو زرعة وغير واحد، وفيه أيضًا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أورده في ذيل الضعفاء وقال: ثقة مشهور، قال ابن سعيد: ليس بحجة (ع عن ابن مسعود) قال: سئل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - أي الحج أفضل؟ فذكره، واستغربه الترمذي، وهو معلول من طرقه الثلاثة، قال ابن حجر: حديث ابن ماجة عن ابن عمر فيه إبراهيم بن يزيد الجوزي، وحديث الحاكم عن أبي بكر فيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع، نبه عليه الترمذي، وحديث أبي يعلى عن ابن مسعود فيه الواقدي. اهـ.

٢٥٤٢ - ٣٤٩٢ - سبق الحديث مشروحًا في الصلاة، باب: فضائل الأذان والمؤذنين. (خ).

٢٥٤٣ - ٧٩٣١ - (ما ضحي) بفتح فكسر بضبط المصنف (مؤمن ملبيًا حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فيعود كما ولدته أمه) قال البيهقي: قال أبو القاسم: يعني المحرم يكشف للشمس ولا يستظل (طب هب عن عامر بن ربيعة) رمز لحسنه، قال الهيثمي: فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، وأورده الذهبي في الضعفاء فقال: ضعفه مالك وابن معين.

٢٥٤٤- ٨١٠٧- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى، تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا». (ت هـ ك) عن سهل بن سعد (ح). [صحيح: ٥٧٧٠] الألباني.

٢٥٤٥- ٨٤٦١- «مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (حم هـ) عن جابر (ح). [ضعيف: ٥٤٣٧] الألباني.

٢٥٤٤- ٨١٠٧- (**ما من مسلم**) لفظ رواية الحاكم: «ما من ملبٍ»، (**يلبي إلا لبى ما**) وفي بعض النسخ «من» بدل «ما» ووجهه أنه لما أضاف التلبية إلى الأعيان الآتية، جعل كأنها من جملة ذوي العقول، فعبر بمن ذهابًا بها من حيز الجمادات إلى جملة ذوي العقول؛ ليكون أدل على المعنى الذي أراده. ذكره التوربشتي. (**عن يمينه وشماله**) أي: الملبي (**من حجر، أو شجر، أو مدر حتى تنقطع الأرضع من ههنا وههنا**) أي: من منتهى الأرض من جانب الشرق إلى منتهى الأرض من جانب الغرب، يعني يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الأرض، قال ابن العربي: هذا حديث وإن لم يكن صحيح السند فإنه ممكن يشهد له الحديث الصحيح في المؤذن، وفيه تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيها فإن الله أعطاه تسبح الجماد والحيوان معها كما كانت تسبح مع داود -عليه السلام- وخص داود بالمنزلة العليا، أنه كان يسمعها ويدعوها فتجيبه وتساعده. (**ت هـ ك**) كلهم في الحج (**عن سهل بن سعد**) الساعدي. قال الصدر المناوي: وفيه إسماعيل بن عياش، وبقية رجاله موثقون.

٢٥٤٥- ٨٤٦١- (**من أضحى**) أي: ظهر للشمس (**يومًا محرمًا**) بحج أو عمرة (**ملبيًا**) أي: قال: لبيك اللهم لبيك واستمر كذلك (**حتى غربت الشمس**) أي: شمس ذلك اليوم (**غفرت ذنوبه**) يعني غفر له قبل غروبها (**فعاد كما ولدته أمه**) أي: بغير ذنب قال المحب الطبري: الأضحى الظهور للشمس واعتزال الكن والظل، يقال: ضحيت للشمس بالكسر وضحيت أضحى، إذا برزت لها وظهرت، والضحايا بالفتح والمد: قريب من نصف النهار، والضحوة: أول ارتفاع النهار، والضحى: بالضم والقصر فوق ذلك، وبه سميت صلاة الضحى، وليس الأضحى بشرط في حصول هذه المثوبة، بل المقصود الإكثار من التلبية (**حم هـ عن جابر**) بن عبد الله، رمز لحسنه.

٢٥٤٦ - ١٠٠٢٠- «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». (د) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٦٤٤٣] الألباني.

* * *

باب: ما يحل للمحرم وما يحرم عليه

٢٥٤٧ - ٣٩٥٥- «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مالك (حم د ن هـ) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٣٢٤٩] الألباني.

٢٥٤٨- ٤٨٠٦- «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لا يَجِدُ الإِزَارَ، والْخُفُّ لِمَنْ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ». (د) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٣٦٨٤] الألباني.

٢٥٤٦- ١٠٠٢٠-(يلبي المعتمر) أي: يلبي في عمرته كلها يعني: في أحواله كلها (حتى يستلم الحجر) أي: بالتقبيل، أو وضع اليد، وظاهره أنه يلبي حال دخوله المسجد وبعد رؤيته البيت وحال مشيه حتى يشرع في الاستلام؛ لأنه جعل الاستلام غاية (د عن ابن عباس) رمز لحسنه.

* * *

٢٥٤٧- ٣٩٥٥- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله - تعالى - في الصيد، باب: ما يجوز قتله من الحيوان والطير وما لا يجوز قتله. وللحديث نظائر مجتمعة في الباب المذكور. (خ).

٢٥٤٨- ٤٨٠٦-(السراويل) جائز لبسه (لمن لا يجد الإزار) أي: لمحرم فقده بأن تعذر عليه تحصيله حسًا وشرعًا، (والخف لمن لا يجد النعل) هذا يدل على ما ذهب إليه الشافعي من حل لبس السراويل للمحرم إذا فقد الإزار، ولا يحتاج لفتق السراويل، وقال مالك: يفتقه فإن لبسه بحاله لزمه فدية، والخف كالسراويل فيما ذكر.

(تنبيه): قال الزمخشري: السراويل معربة هي اسم مفرد واقع في كلامهم على مثال الجمع الذى لا ينصرف، كقناديل فيمنعونه الصرف، ويقال: سروالة، قال: عليه من=

٢٥٤٩- ٧٦١٣- «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلا فِي وَجْهِهَا». (طب هق) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٤٨٩٤] الألباني.

٢٥٥٠- ٩١٧٧- «الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». (د) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٦٦٨٠] الألباني.

* * *

= اللؤم سروالة، وعن الأخفش من العرب من يراها جمعًا، وأن كل جزء من أجزائها سروالة (د عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، كلامه كالصريح في أن ذا لا يوجد مخرجًا في أحد الصحيحين، وهو ذهول، فقد عزاه في الفردوس إلى مسلم.

٢٥٤٩- ٧٦١٣- (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها) وفي رواية: «إحرام المرأة في وجهها»، وإحرام الرجل في رأسه. اهـ. فللمرأة ولو أمة ستر جميع بدنها بقميص أو غيره إلا الوجه، فيحرم ستره اتفاقًا، إلا ما لا يمكن ستر رأسها إلا به، ولها سدل ثوب متجاف عنه. (طب عن ابن عمر) قال الهيثمي: وفيه أيوب بن محمد اليمامي، وهو ضعيف (هق عن ابن عمر) بن الخطاب. رمز لحسنه. قال الذهبي في المهذب: وفيه أيوب بن محمد أبو الجمل ضعفه ابن معين وغيره، وعن الدارقطني: تفرد برفعه أيوب هذا والصواب وقفه، وفي اللسان عن العقيلي: لا يتابع على رفعه، وإنما يروى موقوفًا. ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر المذكور، وتعقبه الغرياني في مختصره: بأن فيه أيوب بن محمد أبو الجمل قاضي اليمامة، قال أبو حاتم: لا بأس به، ورواه البخاري في تاريخه ولم يضعفه، وأما أبو زرعة فقال: منكر الحديث. وقال ابن معين: لا شيء.

٢٥٥٠- ٩١٧٧- (المحرمة لا تنتقب) بنقاب بكسر النون، فلها ستر رأسها وسائر بدنها إلا الوجه، فيحرم ستر شيء منه بنقاب أو غيره عند الشافعية **(ولا تلبس القفازين)** بقاف مضمومة ففاء مشددة: ثوب على اليدين يحشى بنحو قطن، وأفاد تحريم لبسهما، وهو مذهب الجمهور (د عن ابن عمر) بن الخطاب. رمز لصحته وقضية عدول المصنف لأبي داود أنه لا وجود له في أحد الصحيحين، وهو ذهول بالغ، إذ هو في البخاري بلفظ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين». اهـ. بنصه ولعل المصنف غفل عنه؛ لكونه إنما ذكره في ذيل حديث.

* * *

باب: في التمتع والقران

٢٥٥١ - ٩٥٣٧- «نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ». (د) عن معاوية (صح). [ضعيف: ٦٠٢٣] الألباني .

٢٥٥٢ - ٥٧٣٦- «الْعُمْرَةُ مِنَ الحَجِّ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ، وَبِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ مِنَ الصِّيَامِ». (فر) عن ابن عباس (ض). [ضعيف جدًا: ٣٨٩٣] الألباني .

٢٥٥٣ - ٨٨- «أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي ثَلاثٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (طب) عن ابن عباس، قلت: هذا أصل في التاريخ (ح). [ضعيف: ٧٩] الألباني .

٢٥٥١- ٩٥٣٧-(نهى أن يقرن بين الحج والعمرة) نهي تنزيه أو إرشاد لما في القرآن من النقص المجبور بدم **(د عن معاوية)** قال للصحابة: هل تعلمون أن النبي ﷺ نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن، قالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معهن، ولكن نسيتم. سنده جيد.

٢٥٥٢- ٥٧٣٦-(العمرة من الحج بمنزلة الرأس من الجسد، وبمنزلة الزكاة من الصيام) فيه إشارة إلى وجوب العمرة، فلا يكفي الحج عن العمرة ولا عكسه **(فر عن ابن عباس)** وفيه إسماعيل بن أبي زياد، وهم ثلاثة قد رمى كل منهم بالكذب، وجويبر قال الذهبي: قال الدارقطني: متروك.

٢٥٥٣- ٨٨-(أتاني جبريل في ثلاث) أي: ثلاث ليال **(بقين)** هي لغة عدي بن رباب، فجعلوا كل يوم ليلة؛ إذ التاريخ بالليالي، فإن أوّل الشهر ليلته، قالوا: وليس في العربية محل غلب فيه المؤنث على المذكر إلا في التاريخ. **(من ذي القعدة)** بفتح القاف وتكسر، سمي به لأن العرب قعدت فيه عن القتال تعظيمًا له. قال ابن حجر: وفيه استعمال الفصيح في التاريخ، وهو أنه ما دام في النصف الأوّل من الشهر يؤرخ بما خلا، وإذا دخل النصف الثاني يؤرّخ بما بقى. **(فقال دخلت العمرة)** أي: أعمالها **(في)** أعمال **(الحج)** لمن قرن فيكفيه أعمال الحج عنها أو دخلت في وقته وأشهره، بمعنى أنه يجوز فعلها=

٢٥٥٢ - ٥٧٣٦- سبق الحديث في باب: وجوب الحج. (خ).

. . . .

= فيها. وأهل الجاهلية كانوا يرون أن فعلها فيها من أفجر الفجور، فأبطله الشرع. هذا هو الظاهر المتبادر من فحوى الخبر، وتأوله المالكية كالحنفية على معنى سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج، كما سقطت عاشوراء برمضان؛ أي: أن الحج أغنى عما دونه فلا يجب، وعرض بأن ذلك وإن كان محتملاً، لكنه محتمل أيضًا؛ لأن يكون إشارة إلى القران، وإلى جواز إيقاعها في أشهر الحج، وأنه لا يقبل النسخ، ويرشحه ختمه بالتأييد الآتي، فحيث تطرق الاحتمال سقط الاستدلال: وبقيت أدلة أخرى تدل للوجوب، كآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويستمر هذا **(إلى يوم القيامة)** أول خراب الدنيا، وانقراض المؤمنين بالريح الطيبة، أي: ليس هذا الحكم مختصًا بهذا العام، بل عام في جميع الأعوام، ويلوح من فحواه أن يوم القيامة من الدنيا، بمعنى أنه خاتمتها ولا يعارضه خبر أشفع يوم القيامة؛ لأن صدره من الدنيا وآخره من الآخرة، كما صرح به ما رواه المزني في التهذيب: أن الحجاج سأل عكرمة عن يوم القيامة أمن الدنيا أم من الآخرة؛ فقال: صدره من الدنيا وآخره من الآخرة. **(طب عن ابن عباس)** رمز المؤلف لحسنه. **(قلت)** كما قال بعضهم **(هذا)** أي: قوله ثلاث إلى آخره **(أصل)** يستدل به **(في)** مشروعية **(التاريخ)** وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت. والإرخ بكسر الهمزة، الوقت، يقال: أرخت الكتاب يوم كذا وقّته به، وأرخه وورخه بمعنى ذكره في الصحاح، وقيل: هو قلب التأخير. وقيل: معرب لا عربي. وقال الصولي: تاريخ كل شيء غايته ووقته الذي ينتهي إليه، ومنه قيل: فلان تاريخ قومه؛ أي: إليه ينتهي شرفهم. وعرف عرفًا بأنه توقيت الفعل بالزمان؛ ليعرف ما بين قدر ابتدائه وأي غاية فرضت له، وقيل: هو عبارة عن يوم ينسب إليه ما يأتي بعده، وقيل: عبارة عن مدة معلومة تعد من أول زمن مفروض لتعرف الأوقات المحدودة، فلا غنى عن التاريخ في جميع الأحوال الدنيوية والأخروية، ثم إن ما ذكره من أن هذا أصله مراده به من أصوله، وإلا فقد وقع الاستدلال بالتاريخ في النص القرآني: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ٦٥]. وتفردت العرب بأنها تؤرخ بالسنة القمرية لا الشمسية، فلذلك تقدم الليالي؛ لأن الهلال إنّما يظهر ليلاً. قال ابن الجوزي: ولـمّا كثر بنو آدم أرّخوا بهبوطه، فكان التاريخ إلى الطوفان، ثم إلى نار الخليل، =

٢٥٥٤- ٤١٩٠- «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (م د) عن جابر (د ت) عن ابن عباس مرسلاً. [صحيح: ٣٣٧٣] الألباني.

= ثم إلى زمن يوسف، ثم إلى خروج موسى من مصر ببني إسرائيل، ثم إلى زمن داود، ثم سليمان، ثم عيسى، وقيل: أرخت اليهود بخراب بيت المقدس، والنصارى برفع المسيح، وأما تاريخ الإسلام فروى الحاكم في الإكليل عن الزهري معضلاً: أن المصطفى ﷺ لما قدم المدينة أمر بالتاريخ، فكتب في ربيع الأول. وروى أيضًا الحاكم وغيره: أن عمر جمع الناس في خلافته سنة سبع عشرة، فقال بعضهم: أرخ بالبعث، وقال بعضهم: بالهجرة. فقال: الهجرة فرقت بين الحق والباطل، فأرخوا بها، فاتفقوا عليه ولم يؤرخوا بالبعث، لأن في وقته خلافًا، ولا من وفاته؛ لما في تذكره من التألم لفراقه، ولا من وقت قدومه المدينة، وإنّما جعلوه من أوّل المحرم؛ لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فيه، إذ البيعة كانت في ذي الحجة، وهي مقدمة لها، وأوّل هلال هلّ بعدها المحرم؛ ولأنه منصرف الناس من حجهم، فناسب جعلهم مبتدأ. وفوائد التاريخ لا تحصى منها: أنه وقع في زمن الخطيب البغدادي: أن يهوديًا أظهر كتابًا فيه أن المصطفى ﷺ أسقط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة جمع منهم على ذلك فوقع التنازع فيه، فعُرض على الخطيب، فتأمله ثم قال: هذا زور؛ لأن فيه شهادة معاوية، وإنّما أسلم عام الفتح، وفتح خيبر سنة سبع، وشهادة سعد بن معاذ، وكان مات عقب قريظة، ففرح الناس بذلك.

٢٥٥٤- ٤١٩٠- (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) أي: دخلت في وقت الحج وشهوره هذا هو المناسب للحال، وقيل معناه: دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قُرن بينهما. وقيل: معناه أن العمرة نفسها داخلة في الحج وفي الإتيان به، وأن فرضها ساقط بوجوب الحج وفرضه، وهو قول من لا يرى وجوب العمرة كأبي حنيفة ومالك، كذا قرره البيضاوي. وقال ابن العربي ردًا على مذهب المالكية: تعلق علماؤنا بقوله: «دخلت العمرة في الحج»، على عدم وجوبها. فقالوا: لما حكم بدخولها فيه سقط وجوبها، قلنا: لو كان المراد لسقط فعلها رأسًا، وإنما معناه: دخلت في زمن الحج ردًا على العرب الزاعمين أن العمرة في زمن الحج من أفجر الفجور، فحكم بدخولها معه في زمانه، كما تدخل معه في مكانه، كما تدخله معه في قرانه، وهذا بديع. (م د عن جابر) قال: رأيت رسول الله ﷺ=

٢٥٥٥- ٨٩٥٨- «مَنْ قَـرَنَ بَيْنَ حَجِّـه وَعُمْـرَته أَجْزَأَهُ لَهُـمَا طَوَافٌ وَاحِـدٌ». (حم) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٦٤٧٤] الألباني.

٢٥٥٦- ٩٤١٥- «نَهَى عَنِ الْعُمْـرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ». (د) عن رجل (ض). [ضعيف: ٦٠٥١] الألباني.

* * *

باب: أحكام الطواف والسعي وما جاء في فضائلهما

٢٥٥٧- ٤٨- «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». (قط) عن جابر (صح). [ضعيف: ٣٦] الألباني.

= قصَّر على المروة بمشقص ثم ذكره. (د ت عن ابن عباس مرسلاً) ورواه عنه البزار والطبراني، والطحاوي. قال الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر: حديث غريب تفرد به داود بن يزيد، وفيه مقال، تفرد به عن عبد الملك بن ميسرة، وقد خولف.

٢٥٥٥- ٨٩٥٨- (من قرن) أي: جمع (بين حجة وعمرة أجزأه لهما طواف واحد) لدخول أعمال العمرة في الحج، والإفراد أفضل بأن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة من سنته، فإن لم يعتمر فيها، فالتمتع أفضل، والقران أفضل منه، وبه قال الشافعي. (حم عن ابن عمر) بن الخطاب. رمز لحسنه، وفيه عبيد الله بن عمر، قال الهيثمي: لين.

٢٥٥٦- ٩٤١٥- (نهى عن العمرة) أي: فعلها (قبل) فعل (الحج) لا يعارضه أنه اعتمر قبل الحج ثلاث عمر، وبعد ذلك عمرته في الحجة التي حجها؛ لأنه إنما نهى عن ذلك لسبب وقد زال بإكمال الدين، أو يحمل النهي على الندب جمعًا بينهما، أو أنه إنما نهى عنه لئلا يميل الناس إلى التمتع وخفته، فيضيع الإفراد الأفضل عند قوم. (د عن رجل) من الصحابة. قال الخطابي: وفي إسناده مقال.

* * *

٢٥٥٧- ٤٨- (ابدءوا) بكسر الهمزة أيها الأمة في أعمالكم القولية والفعلية (بما) أي: بالشيء الذي (بدأ الله به) في التنزيل، فيجب عليكم الابتداء في السعي بالصفا؛ لابتدائه=

٢٥٥٨- ١٨٣٩- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ». (حل هب) عن عائشة (ض). [ضعيف: ١٦٨٣] الألباني.

= به في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وفيه وجوب السعي. قال الكمال بن الهمام: ورد بصيغتي الخبر والأمر، وهو يفيد الوجوب خصوصًا مع ضم خبر: «خذوا عني مناسككم» انتهى. فهو عند الحنفية واجب، وعند الشافعي ركن، وهذا وإن ورد على سبب، وهو أن النبي ﷺ طاف، ثم سعى، فبدأ بالصفا وقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثم ذكره. فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقد كان الرسول يحافظ على تقديم كل مقدم، فقدم غسل الوجه في الوضوء، ثُمَّ فثُمّ، وزكاة الفطر على صلاة العيد تقديمًا للمقدم في آية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وبذلك اتضح استدلال الشافعية به على وجوب ترتيب الوضوء. وأخرج الحاكم عن ابن عباس وصححه: «أنه أتاه رجل فقال أأبدًا بالمروة قبل الصفا أو بالصفا؟ وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل؟ وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل؟ فقال: خذه من كتاب الله، فإنه أجدر أن يُحفظ قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية. فالصفا قبل، وقال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] الآية فالطواف قبل وقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]». انتهى. وما ذكره في غير الصفا محمول على الأكمل، لأن المصطفى ﷺ ما سئل يوم النحر عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج. (قط) من عدة طرق (عن) أبي عبد الله (جابر) بن عبد الله الخزرجي المدني. ورواه عنه أيضًا النسائي بإسناد صحيح باللفظ المزبور في حديث طويل، وكذا البيهقي، وصححه ابن حزم، فاقتفاه المؤلف فرمز لتصحيحه، ورواه مسلم بلفظ: «ابدأ» بصيغة المضارع للمتكلم، وأحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضًا بلفظ: «نبدأ» بالنون. وقال ابن دقيق العيد: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد أجمع مالك وسفيان والقطان على رواية: «نبدأ» بنون الجمع. قال ابن حجر: وهو أحفظ من الباقين وهو يؤيد ضبط مسلم.

٢٥٥٨- ١٨٣٩- (إن الله - تعالى - يباهي) ملائكته (بالطائفين) بالكعبة أي، يظهر لهم فعلهم، ويعرفهم أنهم من أهل الحظوة لديه، وأصل المباهاة: المفاخرة، والله سبحانه منزه=

٢٥٥٩ - ١٦٥٨ - «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ: الْمَرْأَةُ تَحُجُّ مَعَ الْقَوْمِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَلَيْسَ لأَصْحَابِهَا أَنْ يَنْفِرُوا حَتَّى يَسْتَأْمِرُوهَا، وَالرَّجُلُ يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْتَأْمِرَ أَهْلَهَا».

المحاملي في أماليه عن جابر (ض). [ضعيف: ١٢٨٥] الألباني.

= عنها، فيؤول بما ذكر (حل هب) وكذا الخطيب (عن عائشة) قال أبو نعيم: لم يروه عن عطاء إلا عائذ بن بشير، ولا عنه إلا محمد بن السماك. اهـ. وابن السماك قال ابن نمير: ليس حديثه بشيء.

٢٥٥٩- ١٦٥٨- (أميران) تثنية أمير وهو صاحب الأمر والولي، وكل من ترغب في مشاورته أو مؤامرته فهو أميرك (وليسا بأميرين) الإمرة المتعارفة وهما (المرأة تحج مع القوم) الحجاج (فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها) واستنبط منه شافعيون أن على أمير الحجاج الإمساك عن الرحيل عن مكة؛ لأجل حائض لم تطف للإفاضة، ولم ترد الإقامة بمكة، قال المحب الطبري: المجموع سكت عنه أصحابنا، وهو مذهب مالك، ويلزم الجمال حبس الجمال لها أكثر مدة الحيض (والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها) يعني: لا ينبغي له أن يرجع حتى يستأذنهم، وانتزع منه بعض العلماء أنه لا يجوز له الانصراف بدون إذن ولي الميت، وحكي عن مالك وقيده بعض أتباعه: بما إذا لم يطل، وذهب الجمهور إلى خلافه، محتجين بأن المصطفى ﷺ جعل لمن لم يشهد الدفن قيراطًا، فدل على جواز الانصراف قبل الدفن بغير إذن؛ وأقول: ما استدلوا به لا ينهض شبهة فضلاً عن حجة؛ إذ ليس في خبر القيراط ما يؤذن بأن شرطه أن لا ينصرف إلا بإذن، وبفرض تسليمه، فالجهة منفكة. (المحاملي) بفتح الميم والحاء، وسكون الألف، وكسر الميم واللام. نسبة إلى المحامل التي تحمل الناس في السفر، وهو القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي سمع البخاري، والدورقي وابن الصباح، وخلقًا وعنه الطبراني والدارقطني وغيرهما، قال السمعاني: ثقة كان يحضر مجلس إملائه عشرة آلاف رجل مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (في أماليه) الحديثية، وكذا البزّار، وأبو نعيم، والديلمي وكلهم (عن جابر) قال في الميزان: تفرد به عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، وعمرو متهم بالوضع، =

٢٥٦٠- ١٧٦٦- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا». (طب) عن ابن عباس (ض). [صحيح: ١٧٩٨] الألباني.

٢٥٦١ - ٢٥٨٩- «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». (د ك) عن عائشة (صح). [ضعيف: ٢٠٥٦] الألباني.

= وقد سرقه آخر من الفقيمي أو الفقيمي، سرقه منه، وقال ابن القطان: عمرو متهم بالوضع، وخرجه العقيلي من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال في المطامح: ومداره على أبي سفيان وغيره من الضعفاء الذين لا يحتج بهم.

٢٥٦٠- ١٧٦٦- (إن الله - تعالى - كتب) أي: فرض (عليكم السعي) بين الصفا والمروة في النسك، فمن لم يسع لم يصح حجه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه -: واجب لا ركن فيجبر بدم ويصح حجه (فاسعوا) أي: اقطعوا المسافة بينهما بالمرور، كما يرشد إليه قول ابن عمر - رضي الله عنه - في رواية: «كان إذا نزل من الصفا يمشي» فليس المراد بالسعي العدو كما وهم، وأصل السعي: الإسراع في المشي حسًا أو معنى. ذكره الحرالي. (طب عن ابن عباس) قال: سئل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عام حج عن الرمل فذكره، قال الهيثمي: وفيه الفضل بن صدقة، وهو ضعيف انتهى. وفي الباب حديث صحيح، وهو ما رواه جمع منهم ابن المبارك من حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية عن نسوة من بني عبد الدار قال: رأينا رسول الله ﷺ يشتد إلى السعي حتى إذا بلغ زقاق بني فلان استقبل الناس، فقال: «يا أيها الناس اسعوا إن الله قد كتب عليكم السعي»، قال الذهبي في التنقيح: إسناده صحيح، ورواه أيضًا الشافعي وأحمد -رضي الله عنهما -؛ لكن فيه عندهما عبد الله بن المؤمل، فيه ضعف. قال ابن حجر: لكن إذا انضمت إلى رواية الطبراني تقوّت.

٢٥٦١- ٢٥٨٩- (إنما جعل الطواف بالبيت) الكعبة (وبين الصفا والمروة) أي: وإنما جعل السعي بينهما (ورمي الجمار) إلى العقبة (لإقامة ذكر الله) يعني: إنما شرع ذلك؛ لإقامة شعار النسك. وتمامه في رواية الحاكم لا لغيره، وكأنه سقط من كلام المصنف (د ك) في الحج (عن عائشة) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، واعترض: بأن فيه عبد الله بن أبي زياد الصراح، ضعفه ابن معين، وكذا النسائي مرة، وظاهر صنيع المصنف تفرّد فيه أبو داود عن الستة، والأمر بخلافه؛ فقد رواه منهم أيضًا الترمذي وقال: حسن صحيح.

٢٥٦٢- ٥٢٨٤- «طَوَافُ سَبْعٍ لا لَغْوَ فِيهِ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ». (عب) عن عائشة (ض). [ضعيف جدًا: ٣٦٢٩] الألباني.

٢٥٦٣- ٥٢٨٥- «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ». (د) عن عائشة (صح). [صحيح: ٣٩١٧] الألباني.

٢٥٦٤- ٥٣٤٥- «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إِلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا يَتَكَلَّمُ إِلا بِخَيْرٍ». (ت ك هق) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٣٩٥٥] الألباني

٢٥٦٢- ٥٢٨٤- (**طواف سبع**) بالكعبة (**لا لغو فيه**) أي: لا ينطق فيه الطائف بباطل ولا لغط، وقيد بعدم اللغو؛ لأن الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحلّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير، كما في الحديث الآخر، (**يعدل عتق رقبة**) أي: ثوابه مثل ثواب العتق. (**عب عن عائشة**) ورواه عنها أيضًا الديلمي، لكن بيّض ولده لسنده.

٢٥٦٣- ٥٢٨٥- (**طوافك**) بالكسر خطابًا لعائشة (**بالبيت**) الكعبة (و) سعيك (**بين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك**) فيه أن القارن لا يلزمه إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجته وعمرته، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة: عليه طوافان وسعيان (**دون عائشة**) ورواه عنها أيضًا أبو نعيم والديلمي.

٢٥٦٤- ٥٣٤٥- (**الطواف حول البيت**) أي: الدوران حول الكعبة. (**مثل الصلاة**) في وجوب التطهر له ونحو ذلك (**إلا أنكم تتكلمون فيه**) أي يجوز لكم ذلك بخلاف الصلاة، قال الطيبي: يجوز أن يكون الاستثناء متصلاً؛ أي: الطواف كالصلاة في الشرائط التي هي الطهارة وغيرها إلا في التكلم، ويجوز كونه منقطعًا، أي: الطواف مثل الصلاة، لكن رخص لكم في التكلم فيه. (**فمن تكلم فيه فلا يتكلم**) في رواية: «يتكلمن» (**إلا بخير**) قال ابن عبد الهادي: معناه أن الطواف كالصلاة من بعض الوجوه، ويشبه أن معناه أن أجره كأجر الصلاة، كما جاء في خبر: «لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظرها». قال أهل الأصول: والمسمى الشرعي للفظ أوضح من المسمى اللغوي فيحمل عليه، فإن=

٢٥٦٥- ٥٣٤٦- «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلا يَنطِقُ إِلا بِخَيْرٍ». (طب حل ك هق) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٣٩٥٤] الألباني.

٢٥٦٦- ٥٣٤٧- «الطَّوَافُ صَلاةٌ فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلامَ». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٣٩٥٦] الألباني.

= تعذر الشرعي حقيقة، فهل يرد إليه بتجوز محافظة على الشرعي ما أمكن، أو هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي، أو يحمل على اللغوى تقديمًا للحقيقة على المجاز؟ أقوال، اختار الأكثر منها الأول، ومثلوا بهذا الحديث تعذر فيه مسمى الصلاة شرعًا، فيرد إليه بتجوز بأن يقال: كالصلاة في اعتبار الطهارة ونحو النية. أو يحمل المسمى على اللغوي، وهو الدعاء بخير؛ لاشتمال الطواف عليه، فلا يعتبر فيه ما ذكر، أو هو مجمل لتردده فيه أقوال. **(ت ك)** في الحج **(هق)** من حديث جرير عن عطاء بن السائب عن طاووس **(عن ابن عباس)** قال الحاكم: صحيح، وقال هو والترمذي: وقد روي موقوفًا على ابن عباس، وقال في التحقيق: عطاء اختلط في آخر عمره. قال في التنقيح: وجرير أخذ عنه في آخر عمره، وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث لا يثبت مرفوعًا، وقد اختلف الرواة في إسناده ومتنه، والصحيح وقفه.

٢٥٦٥- ٥٣٤٦- (الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) استدل به وبما قبله وبعده الخطابي على اشتراط الطهارة له. وقول ابن سيد الناس: «المشبه لا يعطي قوة المشبه به من كل وجه، وقد نبه على الفرق بينهما بحل الكلام فيه»، ردّه المحقق أبو زرعة: بأن التحقيق أنه صلاة حقيقة، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة وهي حقيقة شريعته، ويكون لفظ الصلاة مشتركًا اشتراكًا لفظيًا بين المعهودة والطواف، ولا يرد إباحة الكلام فيه؛ لأن كل ما يشترط في الصلاة يشترط فيه إلا ما يستثنى، والمشي مستثنى؛ إذ لا يصدق اسم الطواف شرعًا إلا به. **(طب حل ك هق عن ابن عباس)** ورواه الديلمي أيضًا وغيره.

٢٥٦٦- ٥٣٤٧- (الطواف صلاة) قال بعضهم مخالفًا لأبي زرعة: نكّرها ليفيد أنه ليس صلاة حقيقة، وإنما شبه به لمشاركته لها في بعض شروطها كطهر وستر ونحوهما=

٢٥٦٧- ٨٨٣٤- «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ». (هـ) عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٦٣٧٩] الألباني.

٢٥٦٨- ٨٨٣٥- «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (ت) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٦٨٢] الألباني.

٢٥٦٩- ٩٢٥٥- «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». (حم ٣) عن جابر (صح). [صحيح: ٦٧٤٥] الألباني.

= **(فأقلوا)** أمر بالتقليل، قله يقله جعله قليلاً وقلله كذلك **(فيه الكلام)** ندبًا لا وجوبًا؛ لقيام الإجماع على جوازه فيه، لكن الأولى تركه إلا بنحو دعاء وذكر أو قراءة. قال في الإتحاف: وفيه إيماء إلى أن الطائف بالبيت له ثواب كثواب المصلي؛ لأنه جعله صلاة، لكن لا يشاركه في الرحمة المختصة بالمصلي، وأن إقلال الكلام فيه مستحب ما أمكن؛ فإذا أمكن الأمر بالمعروف أو النهي عن منكر فيه بالإشارة، فالأولى أن لا يعدل إلى الكلام.

(فائدة): قال المصنف في الساجعة: (ما بعث الله قط ملكًا ولا سحابًا كما ورد في الأثر إلا طاف بالبيت أولاً، ثم مضى حيث أمر). **(طب عن ابن عباس)** رمز لحسنه. وهو تقصير؛ فقد جزم الحافظ ابن حجر كابن الملقن بصحته، ورواه الشافعي أيضًا بلفظ: «أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة».

٢٥٦٧- ٨٨٣٤- (من طاف بالبيت) الكعبة **(سبعًا)** أي: سبعة أشواط **(وصلى ركعتين كان كعتق رقبة)** وفي رواية أبي نعيم بدله: «كعدل رقبة يعتقها». **(هـ)** في الحج **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، ورواه عنه أيضًا الترمذي، وحسنه بلفظ: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة».

٢٥٦٨- ٨٨٣٥- (من طاف بالبيت خمسين مرة) قيل: أراد بالمرة الشوط، وردّ. وقيل: أراد خمسين أسبوعًا **(خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)** والمراد أن الخمسين توجد في صحيفته ولو في عمره كله، لا أنه يأتي بها متوالية **(ت عن ابن عباس)** ثم استغربه. قال ابن الجوزي: فيه يحيى بن اليمان قال أحمد: ليس بحجة، وابن المديني: تغير حفظه، وأبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها. وفيه شريك قال يحيى: مازال مخلطًا.

٢٥٦٩- ٩٢٥٥- (نبدأ بما بدأ الله به) فنبدأ بالصفا قبل المروة. وهذا وإن ورد على=

فصل: وجوب طواف الوداع على الحاج

٢٥٧٠ - ٨٦٢٧ - «مَنْ حَجَّ هذَا الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»(*) (حم ٣) والضياء عن الحارث الثقفي (صح). [ضعيف: ٥٥٥٥] الألباني.

***

باب: ما جاء في ثواب دخول البيت والنظر إليه

٢٥٧١ - ٤١٩٢ - «دُخُولُ الْبَيْتِ دُخُولٌ فِي حَسَنَةٍ وَخُرُوجٌ مِنْ سَيِّئَةٍ». (عد هب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢٩٦٦] الألباني.

= سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ، فيقدم على مقدم كالوجه في الوضوء (**حم ٣ عن جابر**) بن عبد الله. رمز لصحته.

* * *

٢٥٧٠ - ٨٦٢٧ - (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت) طواف الوداع، فهو واجب وإن نفر من منى جبر بالدم، ولا يلزم حائضًا طهرت خارج مكة، ولو مكث بعده أعاده (**حم ٣ والضياء**) المقدسي (**عن الحارث**) بن أوس، أو ابن عبد الله بن أوس (**الثقفي**) قال الذهبي: له حديث واحد في طواف الوداع اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة. اهـ. ومراده هذا الحديث.

٢٥٧١ - ٤١٩٢ - (دخول البيت) الكعبة المعظمة؛ أي: للتكبير فيه والصلاة والدعاء كما فعل المصطفى ﷺ (**دخول في حسنة وخروج من سيئة**) أراد بالحسنة والسيئة الجنس بدليل رواية: «دخول البيت دخول في الحسنات والخروج منه خروج من السيئات»، وفي رواية للبيهقي: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة وخرج مغفورًا له»، وفيه ندب دخول الكعبة، ومحله ما لم يؤذ أحدًا بدخوله، أو يتأذى هو، ولا يجب إجماعًا، وحكاية القرطبي عن بعضهم: أن دخول الكعبة من المناسك، ردّ بأن المصطفى ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن محرمًا، وأما خبر أبي داود وغيره عن عائشة أن المصطفى ﷺ خرج من عندها، وهو قرير العين، ثم رجع وهو حزين فقال: «دخلت الكعبة=

(*) قد صح بدون لفظ «أو اعتمر». وهكذا أوردته في الصحيح. [٦١٩٨] اهـ الألباني نقله عن ضعيف الجامع.. (خ).

٢٥٧٢ - ٨٦٦٠ - «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُوراً لَهُ». (طب هق) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٥٥٧٤] الألباني.

٢٥٧٣ - ٩٣٢٠ - «النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ». أبو الشيخ عن عائشة (ض). [ضعيف: ٥٩٩٠] الألباني.

= فأخاف أن أكون شققت على أمتي» فلا يدل للقول المحكي؛ لأن عائشة لم تكن معه في الفتح، ولا في عمرته. وقال النووي: إن المصطفى ﷺ دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع. قال في الفتح: ويشهد له ما في تاريخ الأزرقي أنه إنما دخلها مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها (عد هب عن ابن عباس) وفيه محمد بن إسماعيل البخاري أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قدم بغداد سنة خمسمائة. قال ابن الجوزي: كان كذابًا. وفيه عبد الله بن المؤمّل، قال الذهبي: ضعفوه.

٢٥٧٢ - ٨٦٦٠ - (من دخل البيت) أي: الكعبة المعظمة (دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له) ترغيب عظيم في دخول الكعبة، قال العراقي: وندبه متفق عليه، لكن محله ما لم يؤذ أو يتأذى بنحو زحمة، قال الشافعي: واستحب دخول البيت إن كان لا يؤذي أحدًا بدخوله (طب هب عن ابن عباس) قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، وقال المحب الطبري: هو حسن غريب. وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني: فيه عبد الله بن المؤمل، وفيه ضعف، ووثّقه ابن سعد.

٢٥٧٣ - ٩٣٢٠ - (النظر إلى الكعبة عبادة) أي: من العبادة المثاب عليها، قال المصنف في الساجع: وهو أفضل من الصلاة والقيام والجهاد،(*) وروي أن النظر إليها يعدل عبادة سنة، وأن من نظر إليها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قال:

قِفُوا واجْتَلُوا من كَعْبَةِ الله مَنْظَرًا ... فما لفَواتٍ منه في الدهرِ تَعْوِيضُ

وقد لبستْ سُودَ اللباسِ تَواضُعًا ... وكُلٌّ ليالينا بأنوارها بِيضُ

وما من سماء ولا أرض إلا وفيها بيت بإزاء الكعبة، ولكل بيت عمار وزوار، فجملة البيوت أربعة عشر، أو خمسة عشر، كما ورد في عدة آثار، وإن استغرب =

(*) في هذا نظر، فإن ما ورد في الأحاديث الصحيحة الصريحة، في فضل نوافل الصلاة والقيام والجهاد، أفضل مما ورد في النظر إلى الكعبة، بل لا، شاءت بل لم أطلع على حديث صحيح في فضل النظر إلى الكعبة. والله أعلم. (خ).

٢٥٧٤ - ٥٠٣٦ - «صَلِّي في الحِجْرِ إذَا أَرَدْت دُخُولَ البَيْت؛ فَإنَّمَا هُوَ قطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلكِنَّ قَوْمَك اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنُوا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ». (حم ت) عن عائشة (صح). [صحيح: ٣٧٩٢] الألباني.

❊ ❊ ❊

باب: أحكام الوقوف والإفاضة وفضائلهما(*)

٢٥٧٥ - ١٨٤٠ - «إنَّ اللهَ - تَعَالَى - يُبَاهِي مَلائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ،

= ذلك زعيم ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. قال الحكيم: ورد في خبر: «أن النظر إلى البحر عبادة، والنظر إلى العالم عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى وجه الأبوين عبادة»، وإنما صار عبادة لأنه عبد الله بتلك النظرة، فنظر إلى البحر بعين القدرة، وإلى سعته وعرضه وأمواجه فاعتبر، ونظر إلى وجه العالم وإلى ما أُلبس من نور العلم فأجلّه وهابه ووقره، ونظر إلى الكعبة تلذذًا بها وشوقًا إلى ربها، ونظر إلى أبويه فذل لهما ورق وشكر لله؛ لتربيتهما إياه وتعظيمًا لحرمتهما (أبو الشيخ) ابن حبان في الثواب (عن عائشة) وفيه زافر بن سليمان، قال الذهبي في الضعفاء: قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه.

٢٥٧٤ - ٥٠٣٦ - (صَلِّي) بالكسر يا عائشة (في الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم (إن أردت دخول البيت) أي: الكعبة (فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت) لقلة النفقة فمن لم يتيسر له دخول البيت فليصل فيه فإنه منه؛ والحجر ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فسحة. كانت زريبة لغنم إسماعيل - صلوات الله على نبينا وعليه - وروي أنه دفن فيه كما سيأتي، ويسمى الحطيم على ما ذكره جمع، لكن الأشهر أن الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم، وهو أفضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها (حم ت عن عائشة) قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فذكره، قال الترمذي: حسن صحيح، ومن ثم رمز المصنف لصحته.

❊ ❊ ❊

٢٥٧٥- ١٨٤٠- (إن الله - تعالى- يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة) أي: الواقفين=

(*) انظر فضائل صيام يوم عرفة في الصيام، باب: الأيام المستحب صيامها سبقت في الصوم. (خ).

يَقُـولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُـعْثًـا غُبْـرًا». (حم طب) عن ابن عـمرو (ح). [صحيح: ١٨٦٨] الألباني.

٢٥٧٦ - ٣٧٩٤ - «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامَ مِنًى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَـلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْه». (حم ٤ ك هق) عن عبد الرحمن بن يعمر (صح). [صحيح: ٣١٧٢] الألباني.

= بها ثم بيّن تلك المباهاة بقوله: (**يقول انظروا إلى عبادي**) أي: تأملوا حالهم وهيأتهم (**أتوني**) أي: جاءوا إلى بيتي إعظامًـا لي وتقربًا لما يقربهم مني (**شعـثًا**) أي: متغيري الأبدان والشعـور والملابس لقلة تعهدهم بالادهان والإصـلاح، والشعث: الوسخ في بدن أو شعر (**غبرًا**) أي: من غير استحداد ولا تنظف قد ركبهم غبار الطريق، قال في المطامح: وذا يقتضي الغفران وعموم التكـفير؛ لأنه لا يباهي بالحاج إلا وقد تطهر من كل ذنب، إذ لا تبـاهي الملائكة وهم مطهرون إلا بمطهـر، فينتج أن الحج يكـفر حق الحق وحق الخلق حـتى الكبائر والتـبعات، ولا حـجر على الله في فـضله، ولا حق بالحقيقة لغيره، وفيه أفضليـة عرفة حتى على النحر وهو ما عليه الأكثر فلو قال: أنت طالق في أفضل الأيام لم تطلق إلا يومه، قال القـاضي: وإنما سمي الموقف عرفة لأنه نُعت لإبراهيم عليه السـلام فلما أبصره عرفـه، أو لأن جبريل كان يدور في المـشاعر فلما رآه قال: قد عرفت، أو لأن آدم وحـواء -عليهما السلام- التقيا فيـه فتعارفا، أو لأن الناس يتعارفون فيه (**حم طب عن ابن عمرو**) بن العاص. ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة بنحوه. قال الهيثمي: رجال أحمد موثوقون.

٢٥٧٦ - ٣٧٩٤ - (**الحج عـرفة**) مبـتدأ وخبـر على تقدير مضـاف من الجانبين؛ أي: معظمه أو مـلاكه الوقوف به لفوت الحج بفوته، ذكـره البيضاوي، وقال الطيـبي: تعريفه للجنس، وخبره مـعرفة فيفيـد الحصر نحو: ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ**﴾ [البقرة: ٢] (**من جاء قبل طلوع الفجـر من ليلة جمع**) أي: ليلة المزدلفة،وهي ليلة الـعيد، سمـيت ليلة جمع؛ لأنه يجمع فيه صلواتها (**فقد أدرك الحج**) أي: من أدرك الوقوف ليلة النحر قـبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج؛ لأن وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم عـرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، وبه قال عامة العلماء، وقال مـالك: من فاته الوقوف نهاره فاته الحج (**أيام منى ثلاثة**) هي الأيام المعدودات وأيام التشريق ورمي الجمار، وهي الثلاثة بعد النحر (**فمن تعجل**) النفر=

٢٥٧٧ - ٤٠٠٥ - «خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: «لا إلهَ إلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»». (ت) عن ابن عمرو (ض). [حسن: ٣٢٧٤] الألباني.

= (في يومين) أي: اليومين الأولين (فلا إثم عليه) في تعجيله وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث، وتعجل جاء لازمًا ومتعديًا (ومن تأخر) عن النفر في الثاني من التشريق إلى الثالث حتى نفر فيه (فلا إثم عليه) في تأخيره، بل هو أفضل والتخيير هنا وقع بين الفاضل والأفضل (حم ٤ ك) كلهم في الحج (هق) كلهم (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة، وفتح الميم، الديلمي، بكسر الدال المهملة وسكون التحتية، صحابي نزل الكوفة قال: إن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ بعرفة فسألوه فأمر مناديًا فنادى: الحج عرفة، ولم يضعفه أبو داود.

٢٥٧٧ - ٤٠٠٥ - (خير الدعاء يوم عرفة) الإضافة فيه يجوز كونها بمعنى اللام؛ أي: دعاء خص به ذلك اليوم. ذكره الطيبي، وسماه دعاء مع كونه ثناء؛ لأنه لما شارك الذكر الدعاء في كونه جالبًا للثواب، ووصلة لحصول المطلوب صار كأنه منه (وخير ما قلت) قال الطيبي: أي ما دعوت فهو بيان له (أنا والنبيون من قبلي) الظاهر أنه أراد بهم ما يشمل المرسلين (لا إله) أي: لا معبود في الوجود بحق (إلا الله) الواجب الوجود لذاته (وحده) تأكيد لتوحيد الذات والصفات، فهو رد على الكرامية والجهمية القائلين بحدوث الصفات. ذكره البيهقي (لا شريك له) تأكيد لتوحيد الأفعال، ففيه ردّ على المعتزلة (له الملك) قال السهيلي: هذا أخذ في إثبات ما له بعد نفي ما لا يجوز عليه (وله الحمد) قدم الملك عليه؛ لأنه ملك فحُمد في مملكته ثم ختم بقوله: (وهو على كل شيء قدير) ليتم معنى الحمد؛ إذ لا يُحمد المنعم حقيقةً حتى يُعلم أنه لو شاء لم ينعم، وإن كان قادرًا على المنع وكان جائزًا أن يمنع وأن يجود، فلما كان جائزًا له الوجهان جميعًا، ثم فعل الإنعام استحق الحمد على الكمال، لا كما تقول المعتزلة: يجب عليه إصلاح الخليقة.

(تنبيه) قال الشلوبيين في حديث «أفضل ما قلت...» إلخ: هذا مما فيه الخبر نفس المبتدأ في المعنى، فلم تحتج الجملة إلى ضمير، وقال ابن مالك في شرح التسهيل: من الإخبار عن مفرد بجملة اتحدت به معنى قوله- عليه السلام- «أفضل ما قلت..» إلخ (ت) في الدعوات (عن ابن عمرو) بن العاص. وقال غريب: وفيه حماد بن حميد =

٢٥٧٨ - ٤٨١٢ - «السَّكِينَةَ عِبَادَ اللهِ السَّكِينَةَ». أبو عوانة عن جابر (صح). [صحيح: ٣٦٨٨] الألباني .

٢٥٧٩ - ٥٤٢٥ - «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٤٠٠٦] الألباني .

٢٥٨٠ - ٥٤٢٦ - «عَرَفَةُ الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ فيه النَّاسُ». ابن منده وابن عساكر عن عبد الله بن خالد بن أسيد (ض). [ضعيف: ٣٧٠٧] الألباني .

= ليس بالقوي عندهم. انتهى، فعزو المصنف الحديث له وحذفه من كلامه ما عقبه به من بيان علته غير جيد. قال ابن العربي: ليس في دعاء عرفة حديث يعول عليه إلا هذا، وما ذكروا من المغفرة فيه، والفضل لأهله أحاديث لا تساوي سماعها.

٢٥٧٨ - ٤٨١٢ - (السكينة عباد الله السكينة) بفتح المهملة، وللتخفيف: الوقار والطمأنينة والرزانة، وقرئ في الآية بالكسر والتشديد، وقيل: السكينة: التأني في الحركات وتجنب العبث والوقار في الهيئة، وغض البصر، وخفض الصوت. ومرّ معنى آخر، وحذف حرف النداء تخفيفًا أي: الزموا يا عباد الله، وقال الظاهر مع طمأنينة القلب وعدم تحركه مما يمتحن به من المؤذيات. (أبو عوانة) في صحيحه (عن جابر) قال: لما أفاض النبي ﷺ من عرفات قال ذلك.

٢٥٧٩ - ٥٤٢٥ - (عرفة كلها موقف) أي: أن الواقف بأي جزء منها آت سُنّة إبراهيم متبع لطريقته، وأن بعد موقفه عن موقفنا أراد به دفع توهم تعين الموقف الذي اختاره هو للوقوف (وارتفعوا عن بطن عرنة) هي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة والعلمين الكبيرين جهة منى (ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) بكسر السين، محل فاصل بين مزدلفة ومنى، وإضافته للبيان كشجر أراك (ومنى كلها منحر) أي: لا يختص المنحر بمنحري، بل يجزي في أي بقعة منها (طب) وكذا الديلمي (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه. قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٢٥٨٠ - ٥٤٢٦ - (عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس) قال السبكي: المراد منه إذا اتفقوا على ذلك، فالمسلمون لا يتفقون على ضلال، وإجماعهم حجة حتى لو غم الهلال=

٢٥٨١ - ٦٣٢٩ - «كُلُّ عَرَفَةَ موْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». (ك) عن جابر (صح). [صحيح: ٤٥٣٦] الألباني.

٢٥٨٢ - ٦٣٣٠ - «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، إلا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ». (هـ) عن جابر (صح). [موضوع: ٤٢٤١] الألباني.

٢٥٨٣ - ٦٣٣١ - «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». (حم) عن جبير بن مطعم (صح). [صحيح: ٤٥٣٧] الألباني.

= وأكمل الناس القعدة ثلاثين، ووقفوا في تاسع الحجة بظنهم وعيّدوا في غده، ثم بان أنهم وقفوا في العاشر فوقوفهم صحيح وأضحاهم يوم ضحوا، وكذا إذا أكملوا رمضان ثلاثين فأفطروا من الغد، ثم بان أنه ثاني شوال كان فطرهم يوم أفطروا، فهذا معنى الحديث، ولو رأى أحد هلال شوال وحده أفطر سرًا وكان ذلك يوم فطره، وليس يوم فطر غيره، بل يوم فطره، وإن لم يثبت برؤية، وهذا يدل على أنه ليس فطر كل أحد يوم فطر الناس **(ابن منده وابن عساكر)** وأبو نعيم والديلمي **(عن عبد الله بن خالد بن أسيد)** قال الذهبي: تبعه صحبه ثم استعمله زياد على فارس وأقره معاوية.

٢٥٨١ - ٦٣٢٩ - ٢٥٨٢-٦٣٣٠- هذان الحديثان ليس لهما شرح عند المؤلف - رحمه الله- أو سقط شرحاهما من النساخ قديمًا. والله أعلم. (خ).

٢٥٨٣ - ٦٣٣١ - **(كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة)** بضم العين المهملة وفتح الراء، وزان رطبة، وفي لغة بضمتين: موضع بين منى وعرفات وتصغيرها عرينة، وبها سميت القبيلة والنسبة إليها عرني **(وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر)** بصيغة اسم الفاعل، وهو وادٍ بين منى ومزدلفة، سميت به، لأن فيل أبرهة كلّ فيه وأعيى، فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات. **(وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح)** قال الطيبي: أراد به التوسعة ونفي الحرج **(حم عن جبير بن مطعم)** قال الهيثمي: رجاله موثقون.

٢٥٨٤ - ٨٦٣٧ - «مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَةَ». (هب) عن الفضل [وعن أبي هريرة](*) (صح). [ضعيف: ٥٥٦٢] الألباني.

٢٥٨٥ - ٨٣٦٧ - «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٥٩٩٥] الألباني.

* * *

٢٥٨٤ - ٨٦٣٧ - (من حفظ لسانه) أي: صانه عن النطق بالكذب، وغيره من المحرمات (وسمعه) من الاستماع إلى ما لا يجوز كغيبة ونميمة (وبصره) عن النظر إلى محرم أو صورة مليحة بشهوة نفس، أو إلى مسلم بعين الاحتقار (يوم عرفة غفر له من عرفة إلى عرفة) ظاهر اللفظ يشمل الواقف بعرفة وغيره، لكن قضية السياق أن الكلام في الحاج الواقف بها فتدبر (هب عن الفضل) بن عباس. ورواه عنه أبو يعلى أيضًا.

٢٥٨٥ - ٨٣٦٧ - (من أدرك عرفة) أي: الوقوف بها (قبل طلوع الفجر) ليلة النحر (فقد أدرك الحج) أي: معظمه؛ لأن الوقوف معظم أعماله وأشرفها فإدراكه كإدراكه، ولأن الوقوف بها ضيق الوقت يفوت بفوته الحج في تلك السنة، بخلاف بقية الأركان، ووقت الوقوف من زوال(**) عرفة إلى فجر النحر وخصوا الليلة بالذكر؛ لأنها الواقعة في محل النظر والاشتباه (طب عن ابن عباس) رمز لحسنه. قال الهيثمي: وفيه عمرو بن قيس المكي وهو ضعيف متروك. اهـ. ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عمر.

* * *

(*) وقفت عليه عن الفضل بن العباس في موضعين من «شعب الإيمان» للبيهقي، ولم أجد ذكرًا لأبي هريرة، والذي يظهر أنه لا وجود له في الكتاب المذكور، ولعله وقع سبق قلم من النساخ أو غيرهم في متن الحديث فقط، لأن المناوي -رحمه الله تعالى- لم يذكر رواية أبي هريرة في شرحه، كذلك وجدت كلامًا للألباني رحمه الله في هامش «ضعيف الجامع» يشير إلى أنه لم يجد في متن شرح «الجامع الكبير» «ولا في الجامع الكبير» «رواية أبي هريرة» ثم وجدت الحديث في كنز العمال برقم [١٢٠٧٥] عن الفضل فقط. فلعل ما ذهبت إليه هو الصواب، والله -تعالى- أعلم. (خ).

(**) يعني من زوال شمس يوم عرفة كما هو ظاهر. (خ).

باب: أحكام الرمي والحلق والتقصير وفضائلها

٢٥٨٦ - ٩٥٦ - «ارْمُوا الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ». (حم) وابن خزيمة، والضياء عن رجل من الصحابة (صح). [صحيح: ٩١٠] الألباني.

٢٥٨٧ - ٣٠٥٥ - «الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ». (م) عن جابر (صح). [صحيح: ٢٧٧٢] الألباني.

٢٥٨٦ - ٩٥٦ - (ارموا الجمرة) في الحج (بمثل حصى الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين: أي: بقدر الحصا الصغار الذي يحذف أي: يرمى بها. ففي القاموس وغيره: الخَذْف كالضرب: رميك بحصاة، أو نواة، أو نحوهما، بأخذها بين سبابتيك فتخذف به. اهـ. وفي المصباح: خذفت الحصاة ونحوها خذفًا من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازًا. اهـ. والمراد هنا دون الأنملة طولاً وعرضًا، وهو بقدر الباقلا. فيكره تنزيهًا بدونه وفوقه، لكنه يجزي؛ وفيه رد على الإمام مالك في قوله: الأكبر من حصى الخذف أحب إليّ. ومن ثم تعجب منه ابن المنذر، ومما يرده أيضًا الخبر الصحيح: «بأمثال هؤلاء أي حصى الخذف فارموا، وإياكم والغلو في الدين». (حم وابن خزيمة) في صحيحه (والضياء) المقدسي (عن رجل من الصحابة) قال الهيثمي: رجاله ثقات. اهـ. ومن ثم رمز المصنف لصحته.

٢٥٨٧ - ٣٠٥٥ - (الاستجمار تو) بفتح المثناة فوق وشد الواو أي: وتر وهو ثلاثة والتو الفرد، قال الزمخشري: ومنه قولهم: سافر سفر توًّا، إذا لم يخرج في طريقه على مكان، والتوّ: حبل مفتول طاقًا واحدًا (ورمي الجمار) في الحج (توّ) أي: سبع حصيات (والسعي بين الصفا والمروة تو) أي: سبع (والطواف تو) أي: سبعة أشواط. وقيل: أراد بفردية السعي والطواف أن الواجب منهما مرة ولا يثنى ولا يكرر، أو أراد بالاستجمار الاستنجاء (وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) ليس تكرارًا، بل المراد بالأول: الفعل=

٢٥٨٧- ٣٠٥٥- سبق الحديث في الطهارة، باب: الاستجمار. (خ).

٢٥٨٨ - ٥٥٦٢ - «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الجَمْرَةَ». (حم ن حب) عن الفضل بن عباس (صح). [صحيح: ٤٠٧٦] الألباني .

٢٥٨٩ - ٧٦١٨ - «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». (د) عن ابن عباس. [صحيح: ٥٤٠٣] الألباني .

= وبالثاني: عدد الأحجار، وفيه وجوب تعدد الحجر لضرورة تصحيح الإيتار بما يتقدمه من الشفع؛ إذ لا قائل بتعيين الإيتار بحجر واحد أي: مسحة واحدة، قيل: وفيه حل الاستنجاء بالحجر مع وجود الماء، وهو هفوة؛ إذ مفاد الخبر، إنما هو الأمر بالإيتار، وأما كونه مع وجود الماء أو فقده فمن أين (م) في الحج **(عن جابر)** وخرج منه البخاري الاستجمار خاصة.

٢٥٨٨ - ٥٥٦٢ - (عليكم) في رمي الجمار **(بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة)** قال السبكي: المراد بهذا مع قول الراوي في آخره «والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يشير بيده كما يخذف الإنسان» الإيضاح والبيان بحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف. اهـ فبيّن به أن السنة في رمي الجمار أن يكون كهيئة الرمي باليد لا بهيئة الخذف؛ فإنه منهي عنه في خبر الشيخين وعلله بأنه لا ينكأ العدو أنه يفقأ العين ويكسر السن، وهو أن يضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة، وفيه رد على أبي حنيفة في قوله: يجزئ الرمي بجميع أجزاء جنس الأرض، وهذا قاله في حجة الوداع. قال ابن جرير: وفيه أن على الإمام أن يعلّم الناس مناسكهم؛ فإن المصطفى ﷺ علمهم الرمي، وقدر الحصاة التي يرمي بها. **(حم ن حب عن الفضل بن عباس)** قال: كنت ردف رسول الله ﷺ بعرفة فلما دخل بطن منى ذكره. قال ابن حجر: إسناده صحيح.

٢٥٨٩ - ٧٦١٨ - (ليس على النساء) في النسك **(حلق)** وعليه الإجماع **(إنما على النساء التقصير)** فيكره لهن الحلق؛ فإن حلقن أجزأ، قال جمع شافعيون: والخنثى مثلها. **(د)** في الحج **(عن ابن عباس)** سكت عليه أبو داود. رمز المصنف لحسنه، وهو كما ذكر، فقد قال ابن حجر: سنده حسن، وذكره أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ. اهـ. لكن قال ابن القطان: حديث ضعيف منقطع، أما ضعفه فلأن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها ،وأما انقطاعه فبيِّن لقول ابن جريج فيه: بلغني عن صفية.

٢٥٩٠ - ٩٥٤٥ - «نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا». (ت ن) عن علي (ض). [ضعيف: ٥٩٩٨] الألباني .

* * *

فصل: فيمن قدم من نسكه شيئًا أو أخر فلا شيء عليه

٢٥٩١ - ٨٩١٩ - «مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ». (هق) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٧٥٥] الألباني .

* * *

باب: آداب الحج ومن قضى فليتعجل الرحلة إلى أهله

٢٥٩٢ - ٧٩٨ - «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ». (ك هق) عن عائشة (صح). [حسن: ٧٣٢] الألباني .

٢٥٩٠ - ٩٥٤٥ -(نهى أن تحلق المرأة رأسها) فيكره لها ذلك كما في المجموع عن جمع؛ لأنه مثلة في حقها، وألحق بها الخنثى، وقال بعضهم: يحرم تمسكًا بظاهر النهي في الحج (ت) (ن عن علي) أمير المؤمنين، قال الترمذي: وفيه اضطراب، قال النووي: فلا دلالة فيه لضعفه، لكن يستدل بعموم خبر «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال ابن حجر: رواته موثقون، ولكن اختلف في وصله وإرساله. اهـ. وعدول المصنف عن عزوه للبزار وابن عدي، لأن فيه عندهما معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

* * *

٢٥٩١ - ٨٩١٩ -(من قدم من نسكه) أي: حجته أو عمرته (شيئًا أو أخره فلا شيء عليه) يفسره أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حجة الوداع بمنى يوم النحر ما سئل عن شيء من الأعمال قُدم أو أُخر إلا قال: «افعل ولا حرج» (هق عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه.

* * *

٢٥٩٢ - ٧٩٨ -(إذا قضى أحدكم) أي: أتم (حجه) أو نحوه من سفر طاعة كغزو (فليعجل) أي: فليسرع ندبًا (الرجوع إلى أهله) أي: وطنه وإن لم يكن أهل (فإنه أعظم لأجره) لما يدخله على أهله وأصحابه من السرور بقدومه؛ لأن الإقامة بالوطن يسهل=

٢٥٩٣ - ٣١٣٥ - «بِرُّ الحَجِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ». (ك) عن جابر (صحـ). [حسن: ٢٨١٩] الألباني.

٢٥٩٤ - ٣٧٧٣ - «الحَاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ». (ت) عن ابن عمر (صحـ). [حسن: ٣١٦٧] الألباني.

* * *

باب: ما جاء في أن مكة ومنى مناخ لا تباع رباعها

٢٥٩٥ - ٨٢٠٢ - «مَكَّةُ مُنَاخٌ: لا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلاَ تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا». (ك هق) عن ابن عمرو. [ضعيف: ٥٢٧٤] الألباني.

= معها القيام بوظائف العبادات أكثر من غيرها، وإذا كان هذا في الحج الذي هو أحد دعائم الإسلام، فطلب ذلك في غيره من الأسفار المندوبة والمباحة أولى. ومنه أخذ أبو حنيفة كراهة المجاورة بمكة، وخالفه صاحباه كالشافعي، وفيه ترجيح الإقامة على السفر غير الواجب (ك هق) وكذا قط (عن عائشة) قال الذهبي في المهذب: سنده قوي.

٢٥٩٣ - ٣١٣٥ - (بر الحج إطعام الطعام، وطيب الكلام) أي: إطعام الطعام للمسافرين، ومخاطبتهم باللين، والتلطف، وترك الشح والتعسف، فإن ذلك من مكارم الأخلاق المأمور بها في جميع الملل (ك عن جابر) بن عبد الله.

٢٥٩٤ - ٣٧٧٣ - (الحاج الشعث) مصدر الأشعث، وهو المغبر الرأس (التفل) بمثناة فوقية وكسر الفاء أي: الذي ترك استعمال الطيب من التفل، وهو الريح الكريه، من تفل الشيء من فيه: رماه متكرهًا له، يعني من هذه صفته فهو الحاج حقيقة الحج المقبول، فاللائق به كونه أشعث أغبر رث الهيئة غير متزين، ولا مائل إلى أسباب التفاخر والتكاثر، فيكتب من المتكبرين المترهفين، ويخرج من حزب الصالحين (ت) وكذا ابن ماجه خلافًا لما يوهمه إفراد المصنف للترمذي بالعزو (عن ابن عمر) بن الخطاب. وكذا رواه عنه أحمد قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

* * *

٢٥٩٥-٨٢٠٢ - (مكة مناخ) بضم الميم أيَّ محل للمناخ؛ أي: إبراك الإبل ونحوها (لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها) لأنها غير مختصة بأحد، بل هي موضع لأداء المناسك=

٢٥٩٦- ٩١١٢- «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». (ت هـ ك)عن عائشة (صح). [حسن: ٦٦٢٠] الألباني.

* * *

باب: الحج عن الغير ووجوب إعادة حج الصبي إذا بلغ والرقيق إذا أُعتق

٢٥٩٧- ٥٦٠- «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تَقَبَّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا، وَاسْتَبْشَرَ بِهِ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ». (قط) عن زيد بن أرقم (ض). [ضعيف: ٤٦١] الألباني.

= قال أبو حنيفة: فأرض الحرم موقوفة، فلا يجوز تملكها لأحد. وتأول الحديث من أجاز بيع دورها بأنه إنما منع من ذلك لنفسه وصحبه؛ لكونهم هاجروا منها لله فلا يرجعون في شيء منها (ك) في البيع من حديث إسماعيل ضعفوه فالصحة من أين؟ وعدّه في الميزان من مناكير إسماعيل هذا.

٢٥٩٦-٩١١٢- (منى مناخ من سبق) من الحاج وغيرهم. قال الطيبي: جملة مستأنفة لبيان موجب عدم البناء فيها؛ أي: ليس مختصًا بأحد، إنما هو موضع العبادات من رمي وذبح وحلق وغيرها، فلا يجوز البناء فيها لأحد؛ لئلا يكثر بها البناء فتضيق على الحاج، وهي غير مختصة بأحد، بل هي موضع للمناسك ومثلها عرفة ومزدلفة، قال ابن العربي: هذا الحديث يقتضي بظاهره أنه لا استحقاق لأحد بمنى إلا بحكم الإناخة بها؛ لقضاء النسك، ثم بنى بعد ذلك بها، لكن في غير موضع النسك ثم أخربت، قال: رأيت بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتي بحصير أو خمرة يفرشها، فإذا دخل الناس تحاموها فأنكرته، وقلت لفخر الإسلام الشاشي: أيتخذ المسجد وطنًا أو سكنًا؟ قال: لا، بل إذا وضع مصلاه كان أحق به لحديث منى مناخ من سبق، فإذا نزل بمنى برحله ثم خرج لحاجته، ليس لغيره نزع رحله. قال ابن العربي: وذا أصل في جواز كل مباح للانتفاع به دون الاستحقاق والتملك (ت هـ ك) في الحج (عن عائشة) قالت: يا رسول الله، ألا نبني لك بناء بمنى يظلك؟ «قال: لا»، ثم ذكره. قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال الترمذي: حسن. قال في المنار: ولم يبين لِمَ لا يصح وعندي أنه ضعيف؛ لأن فيه مسكة أم يوسف لا يعرف حالها، ولا يعرف روى عنها غير ابنها اهـ.

***

٢٥٩٧-٥٦٠- (إذا حج الرجل عن والديه) أي: أصليه المسلمين وإن عليا (تقبل) الله=

٢٥٩٨- ٢٩٧٦- «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى». (خط) و الضياء عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٢٧٢٩] الألباني.

= (منه ومنهما) أي: أثابه وأثابهما عليه، فيكتب له ثواب حجته مستقلة، ويكتب لهما مثله (واستبشر) بسكون الموحدة فمثناة فوق مفتوحة (به) أي فرح به (أرواحهما) الكائنة (في السماء) فإن أرواح المؤمنين؛ أي: كثير منهم فيها، يقال: بشرت به وسررت به وبشر يبشر بشرًا وابتشارًا: فرح. والكلام في الميتين بدليل ذكر الأرواح، فإن كانا حيين معضوبين جاز له أيضًا كما هو مقرر في الفروع، وفيه جواز الحج عن الأبوين. قال المحب الطبري: لكن لا أعلم من قال بظاهره من إجزاء الحج عنهما بحج واحد، فيحمل على من حج عن أبويه حجتين عن كل واحد حجة، فيجزئ عنهما فرضًا وعنه ثوابًا، وعليه يحمل القبول؛ أي: لم يسقط ثوابه، بل يكتب له أجر حجه وسقط عنهما فرضهما، ونظيره خبر: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب»، وقال ابن العربي: هذا الحديث ونحوه مما فيه حج الولد عن أبيه أصل متفق عليه خارج عن القاعدة الممهدة في الشريعة، أنه ليس للإنسان إلا ما سعى رفقًا من الله - تعالى- في استدراك ما فرط للمرء بولده، ونقل جمع أنه واجب للآباء على الأبناء، وجملة الأمر وتفصيله أن الشافعي يقول: إن المعضوب الموسر يلزمه أن يحج عنه، وليس في هذا الحديث دليل عليه، وإنما فيه الحث على بر الوالدين وصلة القرابة بإهداء الحسنات، أما توجه الفرض على ذمته أو ماله فلا. انتهى (قط) من حديث عطاء بن أبي رباح (عن زيد) بن أرقم الأنصاري. وفيه خالد الأحمر، قال مخرجه الدارقطني: ثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء، وأبو سعيد البقال قال النسائي: إنه غير ثقة، والفلاس: متروك، وأبو زرعة: صدوق مدلس.

٢٥٩٨- ٢٩٧٦- (أيما صبي) أو صبية (حج) حال صباه (ثم بلغ الحنث) بسن أو احتلام (فعليه أن يحج حجة أخرى) يعني يلزمه ذلك (وأيما أعرابي حج) قبل أن يسلم (ثم) أسلم و(هاجر) من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام (فعليه أن يحج حجة أخرى) أي: =

٢٥٩٩- ١٩٠٥- «إِنَّ اللهَ -تَعَالَى- يُدْخِلُ بِالحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: المَيِّتَ، وَالحَاجَّ عَنْهُ، وَالمُنَفِّذَ لِذلِكَ» (عد هب) عن جابر (ض). [ضعيف: ١٧٣١] الألباني.

٢٦٠٠- ٨٦٢٦- «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حِجَجٍ». (قط) عن جابر (ض). [موضوع: ٥٥٥١] الألباني.

= يلزمه الحج بإسلامه في استطاعته وإن لم يهاجر **(وأيما عبد)** أي: قن ولو أمة **(حج)** حال رقه **(ثم اعتق)** أي: أعتقه سيده **(فعليه أن يحج حجة أخرى)** أي: يلزمه الحج بعد مصيره حرًا، قال الذهبي في المهذب: كأنه أراد بهجرته إسلامه كما تقرر. وفيه أنه يشترط لوقوع الحج عن فرض الإسلام البلوغ والحرية، فلا يجزئ حج الطفل والرقيق وإن كملا بعده، وعليه الشافعي، نعم إن كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه أجزأهما وأعاد السعي **(خط)** في التاريخ **(والضياء)** المقدسي في المختارة عن ابن عباس، وظاهر صنيع المصنف أن الخطيب خرّجه ساكتًا عليه، والأمر بخلافه، بل تعقبه بقوله: لم يرفعه إلا زيد بن زريع عن شعبة وهو غريب. اهـ، قال ابن حجر: تفرد برفعه محمد المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عنه وأخرجه ابن عدي وقال: إن يزيد بن زريع سرقه من محمد بن منهال. اهـ ورواه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. اهـ فلو عزاه المصنف له لكان أولى.

٢٥٩٩ - ١٩٠٥- سبق الحديث مشروحًا في باب: فضائل الحج. (خ)

٢٦٠٠- ٨٦٢٩- (من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج)[1] قال المحب الطبري: لا أعلم أحدًا قال بظاهره من الإجزاء عنهما بحج واحد، وهو محمول على أنه يقع للأصل فرضًا وللفرع ثوابًا **(قط عن جابر)** بن عبد الله. وفيه عثمان بن عبد الرحمن ضعفوه، وقال الغرياني في مختصر الدارقطني: فيه محمد بن عمرو البصري الأنصاري كان يحيى بن سعيد يضعفه جدًا، وقال ابن نمير: لا يساوي شيئًا.

٢٥٩٩-١٩٠٥- سبق الحديث مشروحًا في باب: فضائل الحج. (خ).

(١) أي: إذا كان الفاعل قد حج عن نفسه؛ والقصد: الترغيب في الحج عن الوالدين.

٢٦٠١- ٨٦٣٠- «مَنْ حَجَّ عَنْ وَالِدَيْهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الأَبْرَارِ». (طس قط) عن ابن عباس (ض). [ضعيف جدًا: ٥٥٥٢] الألباني.

٢٦٠٢- ٣٦٨١- «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». (ت ن هـ ك) عن أبي رزين العقيلي (صح). [صحيح: ٣١٢٧] الألباني.

٢٦٠١- ٨٦٣٠- (من حج عن والديه) لفظ رواية الدارقطني: «أبويه»، (أو قضى عنهما بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار) جمع بار، وهو الكثير البر المتسع في الإحسان المتجنب العقوق والعصيان (طس قط عن ابن عباس) قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني: فيه صلة بن سليمان العطار متروك، وفي الميزان قال النسائي: متروك والدارقطني: يترك حديثه، ومن مناكيره هذا الخبر اهـ. وقال الغرياني في اختصار الدارقطني: فيه صلة بن سليمان عن ابن جريج تركوه، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: كان كذابًا ترك الناس حديثه. قال النسائي: متروك الحديث اهـ فما أوهمه صنيع المصنف أن مخرجه الدارقطني خرجه وسلمه غير جيد.

٢٦٠٢- ٣٦٨١- (حج) يا أبا رزين (عن أبيك) عقيل الذي كبر (واعتمر) عنه[1] أما الصحيح فلا يحج عنه لا في فرض ولا نفل كما قال الشافعي وجوزه أبوحنيفة وأحمد في النفل، ثم هذا الحديث مخصوص بمن حج عن نفسه كما يفيده الخبر الآتي، وحمله الحنفية على عمومه فأجازوا حج من لم يحج نيابة عن غيره، وفيه تأكيد أمر الحج حتى المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عمن يستنيب، وفيه وجوب العمرة، وأما خبر جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أهي واجبة؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك»، فضعيف. قال في المجموع: وقول الترمذي «حسن صحيح» غير مقبول، فإن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس اتفاقًا (ت ن هـ) في الحج (ك عن أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي لقيط بن عامر العقيلي. قال التتائي: حسن صحيح، وقال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة أجود ولا أصح منه.

---

(١) وسببه كما في ابن ماجه عن أبي رزين العقيلي أنه أتي النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «حج..» فذكره.

٢٦٠٣- ٣٦٨٢- «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». (د) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٣١٢٨] الألباني.

* * *

باب: الفدية وجزاء الصيد (*)

٢٦٠٤- ٥٢٢٩- «الضَّبُعُ صَيْدٌ، وَفِيهِ كَبْشٌ». (قط هق) عن ابن عباس (صح) [صحيح: ٣٩٠٠] الألباني.

٢٦٠٣- ٣٦٨٢- (حج) أولاً (عن نفسك) [(١)] يا أبا طيش [(٢)] بن نبيشة الذي لم يحج عن نفسه، وقد قال: لبيك عن شبرمة (ثم حج عن شبرمة) بشين معجمة مضمومة فموحدة ساكنة، فراء مضمومة، ومن قال: شبرمنت، فقد صحّف وحرّف، وفيه أنه لا يصح ممن عليه حج واجب الحج عن غيره، وكذا العمرة، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه، وعليه الشافعي، وصححه أبوحنيفة ومالك، والحديث حجة عليهما، والجمهور على كراهة إجارة الإنسان نفسه للحج، لكن حمل على منع قصد الدنيا، أما بقصد الآخرة لاحتياجه للأجرة، ليصرفها في واجب أو مندوب (**) فلا. (د) في الحج (عن ابن عباس) ظاهر اقتصاره على أبي داود أنه تفرد به عن الستة، والأمر بخلافه، فقد رواه ابن ماجه بالخبر أيضًا، وقال البيهقي: صحيح ليس في الباب أصح منه، وقال ابن حجر: رواته ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد مرسل.

* * *

٢٦٠٤- ٥٢٢٩- (الضبع) لضم الباء وسكونها (صيد وفيه) لفظ رواية الدارقطني=

(*) قال صاحب المغني: إنَّ على المُحْرِمِ فديَةً إذَا حَلَقَ رَأْسَهُ. ولا خلافَ في ذلك. قال ابنُ المُنْذِر: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على وجُوب الفديَة عَلَى مَنْ حَلَقَ وَهو مُحْرِمٌ بغير علَّة. والأصلُ في ذلك قَوْلُه تعالي: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْب بن عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قال: نعم يارسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «احلق رأسك، وصُم ثَلاثَةَ أيامٍ، أو أطْعِم ستَّةَ مَسَاكِينَ، أو انسُكْ شَاةً». متَّفَقٌ عليه. وفي لَفْظ: «أو أطعِم ستَّةَ مَسَاكِينَ، لكُل مسكِينٍ نِصفُ صَاعِ تَمرٍ». ولا فَرْقَ في ذلك بين إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِالحَلْقِ، أَو النُّورَةِ، أو قَصِّه، أو غيرِ ذلك، لانَعْلَمُ فيه خلافًا. (اهـ) ويدخل في ذلك فعل جميع المحظورات من لبس مخيط أو استعمال طيب أو تغطية رأس رجل أو وجه أنثى أو تقليم الأظافر أو قتل صيد أو وطء أو مباشرة دون الفرج، ومحل تفصيل ذلك كتب الفروع. (خ).

(١) وسببه كما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «من شبرمة؟» قال: أخ أو قريب لي قال «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال «حج عن نفسك» فذكره.

(٢) قوله يا أبا طيش بن نبيشة هذا سبق قلم صوابه: يانبيشة. قال العلقمي: قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير: زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة.

(**) انعكس على العلامة المناوي - رحمه الله تعالى- المراد سهواً؛ فمقصوده إذا كان يريد صرفها في أمر الآخرة في واجب أو مندوب، فنعم. (خ).

٢٦٠٥- ٥٢٣٠- «الضَّبُعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا، وَفِيهَا كَبْشٌ مُسِنٌّ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِم». (هق) عن جابر (صح). [صحيح: ٣٨٩٩] الألباني.

٢٦٠٦- ٥٩٣١- «فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ». (هـ) عن جابر (صح). [صحيح: ٤٢٥١] الألباني.

٢٦٠٧- ٥٩٣٢- «فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ». (هق) عن جابر (عد هق) عن عمر (صح). [ضعيف: ٤٠٠٣] الألباني.

= وفيها (كبش) إذا صاده المحرم، ويحل أكله عند الشافعية لا الحنفية، وكرهه مالك، قال ابن العربي: وعجبًا لمن يحرّم الثعلب وهي تفترس الدجاج، ويبيح الضبع وهو يفترس الآدمي ويأكله اهـ. ومع كونه لا يؤكل عند الحنفية يضمنه المحرم بالجزاء عندهم. (قط هق عن ابن عباس) وتعقبه الغرياني في مختصر الدارقطني: بأن فيه يحيي بن المتوكل ضعفوه، وظاهر كلامه أنه لم يره مخرجًا لأحد من الستة، وهو عجب، فقد خرجه الأربعة جميعًا: أبوداود، والترمذي في الأطعمة، والنسائي وابن ماجة في الحج كلهم عن جابر قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع؟ فقال: هو صيد ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم، حسّنه الترمذي.

٢٦٠٥- ٥٢٣٠- (الضبع صيد فكلها وفيها كبش مسن إذا أصابها المحرم) فيه حلّ أكل الضبع، ولا يناقضه خبر الترمذي وابن ماجة أنه سئل: أتؤكل الضبع؟ فقال: أوياكل الضبع أحد؟؛ لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به لضعفه، كما بينه أحمد، فلا يقاوم هذا الصحيح. **(هق عن جابر)** ورواه عنه الشافعي، والترمذي، وابن ماجة، وصححه البغوي وغيره.

٢٦٠٦- ٥٩٣١- (في الضبع) إذا صاده المحرم **(كبش)** هو فحل الضأن في أي سن كان، والأنثى نعجة، وواجب الضبع على قول الأكثر نعجة لا كبش **(هـ عن جابر)** قال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة، ورواه بمعناه أصحاب السنن الأربعة.

٢٦٠٧- ٥٩٣٢- (في الضبع كبش وفي الظبي) الغزال، والأنثى ظبية **(شاة)** هي=

٢٦٠٨- ٥٩٤٧- «فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ». (هـ) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٤٠٠٩] الألباني.

٢٦٠٩ - ٥٩٤٨- «فِي بَيْضَةِ نَعَامٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ». (هق) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٤٠١٠] الألباني.

٢٦١٠- ٧٢٣٥- «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادُ لَكُمْ». (ك) عن جابر (صح). [ضعيف: ٤٦٦٧] الألباني.

* * *

= الواحدة من الغنم تقع على الذكر والأنثى من ضأن أو من معز **(وفي الأرنب)** اسم جنس يقع على الذكر والأنثى **(عناق)** أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، وفي الروضة: أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى **(وفي اليربوع)** حيوان معروف كلون الغزال **(جفرة)** أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفُصلت عن أمها. والذكر جفر سمي به؛ لأنه جفر جنباه؛ أي: عَظُمَا **(هق)** وكذا الدارقطني كلاهما من حديث أبي الزبير **(عن جابر)** بن عبد الله. **(عد هق عن عمر)** بن الخطاب. قال عبد الحق: رواه الثقات الأثبات عن عمر من قوله.

٢٦٠٨- ٥٩٤٧- **(في بيض النعام يصيبه المحرم)** أي: يتلفه **(ثمنه)** أي: يضمن قشره بقيمته؛ لأنه ينتفع به **(هـ عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا الطبراني والديلمي.

٢٦٠٩- ٥٩٤٨- **(في بيضة نعام)** يتلفها المحرم **(صيام يوم أو إطعام مسكين)** مدًا من طعام، وبهذا أخذ الأئمة، ومذهب الشافعي أن في بيض النعام ولو مذرًا القيمة. **(هق)** وكذا الدارقطني **(عن أبي هريرة)** قال الذهبي: هذا حديث منكر اهـ. ورواه الدارقطني أيضًا عن عائشة بلفظ «في بيض نعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة»، قال عبد الحق: هذا لا يسند من وجه صحيح.

٢٦١٠- ٧٢٣٥- **(لحم صيد البرّ لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم)** كذا للأكثر. قال الطيبي: وفيه إشكال، إذ قضية العربية، أو يصد لكم لعطفه على المجزوم، وغاية ما يتكلف فيه أن يقال: إنه عطف على المعنى، فإنه لو قيل ما لا=

باب: الضحايا والهدايا والفرع والعتيرة والعقيقة(*)

❊ ❊ ❊

باب: أحكام الزيارة

٢٦١١- ٨٦٢٨- «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». (طب هق) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٥٥٥٣] الألباني.

= تصيدونه أو يصاد لكم لكان ظاهرًا فيقدر هذا المعنى. قال الشافعي: هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس، والعمل عليه اهـ. وعليه ابن عباس وطاوس والثوري (ك) من حديث ابن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب (عن جابر) قال ابن حجر: وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين، ومولاه قال الترمذي: لا نعرف له سماعًا من جابر اهـ ورواه الطبراني باللفظ المزبور عن أبي موسى قال الهيثمي: وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال الغرياني في مختصره: والمطلب وثقه أبوزرعة، والمؤلف، وضعّفه ابن سعد. وقال أبوحاتم: عامة حديثه مرسل، ومولاه ينظر فيه.

❊ ❊ ❊

٢٦١١- ٨٦٢٨- (من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي) ومن ثم ذهب جمع من الصوفية إلى أن الهجرة إليه ميتًا كمن هاجر إليه حيًا. وأخذ منه السبكي أنه تسن زيارته حتى للنساء، وإن كانت زيارة القبور لهن مكروهة، وطال في إبطال ما زعمه ابن تيمية من حرمة السفر لزيارته حتى على الرجال. (طب) عن ابن عمر، قال الهيثمي: فيه عائشة بنت يونس، ولم أجد من ترجمها (هق عن ابن عمر) ابن الخطاب. ثم قال البيهقي: تفرد به حفص بن سليمان، وهو ضعيف. وقال ابن عدي: حفص هذا هو القارئ ضعفوه جدًا مع إمامته في القراءة، ورُمي بالكذب والوضع، ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر، وأعلّه بأن فيه حفص بن أبي داود ضعفوه، ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوع، لكن نازعه السبكي.

(*) يأتي إن شاء الله -تعالى- في كتاب الصيد والذبائح. (خ).

٢٦١٢ - ٨٧١٥- «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَـهُ شَفَاعَتِي». (عد هب) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٥٦٠٧] الألباني.

٢٦١٢- ٨٧١٥-(من زار قبري) أي: من زارني في قبري فقصد البقعة نفسها ليس بقربة. كـذا ذكره السبكي في الشـفاء، وحمل علـيه ما نقل عن مـالك من منع شد الرحل لمجرد زيارة القبـر من غير إرادة إتيان المسجد للصـلاة فيه **(وجبت)** أي: حقت وثبتت ولزمت **(له شفاعتي)** أي: سؤال الله له أن يتجاوز عنه، قـال السبكي: يحتمل كون المراد له بخصوصـه بمعنى أن الزائرين يخصون بشفاعة لا تحصل لغيـرهم عمومًا ولا خصوصًا، أو المراد يفردون بشفاعـة عمل يحصل لغيرهم، ويكون إفرادهم بذلك تشريفًـا وتنويهًا بحسب الزيارة، أو المراد ببـركة الزيارة يجب دخولهم في عـموم من تناله الشـفاعة، وفـائدة البشـرى بأنه يموت مسلمًـا، وعليه يجب إجـراء اللفظ على عمومه؛ إذ لو أضمر فيه شرط من الوفاة على الإسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى؛ إذ الإسلام وحده كاف في نيله، وعلى الأولـين يصح وذا الإضمار، والحاصل أن الزيارة إما الموت على الإسلام مطلقًا لكل زائر، وإما شـفاعة تخص الزائر أخص من العامة، وقوله «شفـاعتي» في الإضافة إليه تشـريف لها؛ إذ الملائكة وخواص البشر يشـفعون فللزائر نسبة خـاصة فيشفع هو فـيه بنفسه، والشفاعـة تعظم بعظم الزائر، وفي ثبوت لفظة الزيارة رد على مالك، حـيث كره أن يقال زرنا قبـر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- **(عد هب)** وكذا الدارقطني **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال ابن القطان: وفيه عبـد الله بن عمر العمـري قال أبوحاتم: مجـهول، وموسى بن هلال البصـري، قال العقـيلي: لا يصح حديثه ولا يـتابع عليه؛ وقـال ابن القطان: فيه ضـعيفـان. وقال النووي في المجموع: ضعيف جدًا. وقال الغـرياني: فيه موسى بن هلال العبدي قال العقيلي: لا يتابَع على حديثه. وقال أبوحـاتم: مجهول. وقال السبكي: بل حسن أو صحيح. وقال الذهبي: طرقه كلها لينة، لكن يتقـوى بعضها ببعض. قال ابن حجر: حديث غريب خرّجه ابن خزيمة في صـحيحه. وقال في القلب: في سنده شيء، وأنا أبرأ إلى الله من عـهدته. قـال - أعني ابن حـجر-: وغـفل من زعم أن ابن خـزيمة صححه، وبالجملة فقول ابن [تيمية](*) موضوع غير صواب.

(*) في النسخ المطبوعة ابن [تيمة] وهو خطأ، والصواب ابن [تيمية]. (خ)

٢٦١٣- ٨٧١٦- «مَنْ زَارَنِي بِالمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (هب) عن أنس (ح). [ضعيف: ٥٦٠٨] الألباني.

* * *

باب: فضائل الروضة ومنبره ﷺ

٢٦١٤- ٦١٥٧- «قَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الجَنَّةِ». (حم ن حب) عن أم سلمة (طب ك) عن أبى واقد (صحـ). [صحيح: ٤٤١٢] الألباني.

٢٦١٣- ٨٧١٦- (من زارني بالمدينة) في حياتي، أو بعد وفاتي. (محتسبًا) أي: ناويًا بزيارته وجه الله وثوابه، وقيل له: محتسبًا لاعتداده بعمله، فجعل حال مباشرته الفعل كأنه معتد به، والاحتساب طلب الثواب كما سبق (كنت له شهيدًا وشفيعًا) أي: شهيدًا للبعض وشفيعًا لباقيهم، أو شهيدًا للمطيع شفيعًا للعاصي، وهذه خصوصية زائدة على شهادته على جميع الأمم، وعلى شفاعته العامة، وفي رواية لمسلم: «كنت له شفيعًا أو شهيدًا»، وأو فيه بمعنى الواو للتقسيم كما تقرر، وجعلها للشك رده عياض. قال ابن الحاج: والمراد أنه شهيد له بالمقام الذي فيه الأجر (يوم القيامة) مكافأة له على صنيعه. قالوا: وزيارة قبره الشريف من كمالات الحج، بل زيارته عند الصوفية فرض، وعندهم الهجرة إلى قبره كهي إليه حيًا. قال الحكيم: زيارة قبر المصطفى ﷺ هجرة المضطرين هاجروا إليه فوجدوه مقبوضًا فانصرفوا، فحقيق أن لا يخيبهم، بل يوجب لهم شفاعة تقيم حرمة زيارتهم، (هب عن أنس) بن مالك، رمز المصنف لحسنه، وليس بحسن، ففيه ضعفاء منهم: أبوالمثنى سليمان بن يزيد الكعبي. قال الذهبي: ترك، وقال أبوحاتم: منكر الحديث.

* * *

٢٦١٤-٦١٥٧- (قوائم منبري رواتب في الجنة) قال في الفردوس: يقال: «رتب الشيء» إذا استقر ودام، وعدّ المصنف هذه من خصائصه (حم ن عن أم سلمة) زوج النبى ﷺ (طب ك عن أبي واقد) الليثى قال الهيثمي: فيه - أي: عند الطبراني- يحيى ابن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

٢٦١٥- ٧٨٦٠- «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**». (حم ق ن) عن عبد الله بن زيد المازني (ت) عن علي وأبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٥٨٦] الألباني.

٢٦١٦- ٩١١٤- «**مِنْبَرِي هذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ**». (حم) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٦٢١] الألباني.

* * *

٢٦١٥- ٧٨٦٠- (ما بين بيتي) يعني قبري؛ لأن قبره في بيته (ومنبري روضة) أي كروضة (من رياض الجنة) في تنزل الرحمة، أو إيصال التعبد فيها إليها، أو منقول منها كالحجر الأسود، أو ينقل إليها كالجذع الذي حن إليه، فهو تشبيه بليغ أو مجاز أو حقيقة. وأصل الروضة أرض ذات مياه وأشجار وأزهار، وقيل: بستان في غاية النضارة، وما بين منبره وبيته الذي هو قبره الآن ثلاثة وخمسون ذراعًا، وتمسك به من فضل المدينة على مكة؛ لكون تلك البقعة من الجنة، وفي الخبر: «لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها»، وتعقب بأن الفضل لتلك البقعة خاصة، وادعاء أنما بقربها أفضل يلزمه أن الجحفة أفضل من مكة والملازم باطل، وللحديث تتمة لم يذكرها المصنف، وهي قوله: و«منبري على حوضي» كذا هو ثابت في رواية مسلم وغيره، وقال المؤلف: الأصح أن المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه، وقيل: له هناك منبر وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور عنده لعمل صالح يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه، وقال الطيبي: لما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة؛ لكونها محل الطاعة والذكر، ومواضع السجود والفكر، أتي بقوله: «ومنبري على حوضي»، إيذانًا بأن استمداده من البحر الزاخر النبوي، ومكانه: المنبر الموضوع على الكوثر يفيض منه العلم الإلهي، فجعل فيضان العلم اللدني من المنبر إلى الروضة. (حم ق ن عن عبد الله بن زيد المازني) قال الذهبي: له صحبة (ت عن علي) أمير المؤمنين، (وأبي هريرة) قال المصنف: هذا حديث متواتر.

٢٦١٦- ٩١١٤- (منبري هذا على ترعة من ترع الجنة) أي موضع بعينه في الآخرة هناك، أو المراد أن التعبد عنده يورث الجنة، فكأنه قطعة منها، وقول البعض: المراد منبر هناك يبعده اسم الإشارة، وأقول: جاء في رواية لأحمد والطبراني تفسير الترعة بالباب عن بعض الصحابة (حم عن أبي هريرة) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ومن ثم رمز المصنف لصحته.

* * *

باب: بناء الكعبة وما جاء في سبب تسميتها البيت العتيق

٢٦١٧ـ ٢٨٠٩- «أَوَّلُ بُقْعَةٍ وُضِعَتْ مِنَ الأَرْضِ مَوْضِعُ الْبَيْتِ، ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهَا الأَرْضُ، وَإِنَّ أَوَّلَ جَبَلٍ وَضَعَهُ اللهُ -تَعَالَى- عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبُو قُبَيْسٍ، ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهُ الجِبَالُ». (هب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢١٣٢] الألباني.

٢٦١٧ـ ٢٨٠٩- **(أول بقعة)** بضم الباء على الأشهر الأكثر، فتجمع على بقع: كغرفة وغرف، وتفتح فتجمع على بقاع ككلبة وكلاب، وهي القطعة من الأرض **(وضعت من الأرض)** أي: من هذه الأرض التي نحن عليها **(موضع البيت)** الحرام أي: الكعبة، فله سر الأولية في المعابد كما قال -تعالى-: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا**﴾ [آل عمران: ٩٦] وفي رواية لمسلم: «أول مسجد وضع في الأرض المسجد الحرام ثم الأقصى» قال الطيبي: لفظ الحديث موافق للفظ الآية، والوضع غير، والبناء غير، ومعنى وضع الله جعله متعبداً، قال الإمام الرازي: دلالة الآية على الأولية في الفضل والشرف أمر لا بد منه؛ لأن المقصود الأولى من ذكر الأولية بيان الفضيلة ترجيحًا له على بيت المقدس، ولا تأثير لأوليته في البناء في هذا القصد. **(ثم مُدت)** بالبناء للمجهول؛ أي بسطت **(منها الأرض)** من سائر جوانبها، فهي وسط الأرض وقطبها **(وإن أول جبل وضعه الله على ظهر الأرض أبوقبيس)** بمكة وهو معروف **(ثم مدت منه الجبال)** واختُلف في أول من بنى البيت قيل: آدم. وقيل: شيث. وقيل: الملائكة قبل آدم، ثم رُفع في الطوفان، فكان الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- يحجونه ولا يعلمون محله حتى بوأه الله لإبراهيم -عليه الصلاة والسلام- فبناه.

(تنبيه) في الروض الأنف: أول من بنى المسجد الحرام في الإسلام عمر، وذلك أن الناس ضيقوا على الكعبة وألصقوا دورهم بها، فقال: إنها بيت الله، ولابد للبيت من فناء وأنكم دخلتم عليها، ولم تدخل عليكم، فاشترى الدور وهدمها، وبنى المسجد المحيط بها، ثم وسّعه عثمان، وزاد ابن الزبير في إتقانه لا في سعته. **(هب عن ابن عباس)** وفيه عبد الرحمن بن علي بن عجلان القرشي قال في الميزان عن العقيلي: فيه جهالة، وحديثه غير محفوظ، ثم ساق له هذا الخبر، وفيه أيضًا من لا يُعرف.

٢٦١٨- ٤١٧١- «دُثِرَ مَكَانُ الْبَيْتِ فَلَمْ يَحُجَّهُ هُودٌ وَلا صَالِحٌ، حَتَّى بَوَّأَهُ اللهُ لإِبرَاهِيمَ». الزبير بن بكار في النسب عن عائشة (ض). [ضعيف جدًا: ٢٩٥٨] الألباني.

٢٦١٩- ٢٥٩٣- «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، لأَنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ قَطُّ». (ت ك هب) عن ابن الزبير (صح). [ضعيف: ٢٠٥٩] الألباني.

* * *

٢٦١٨- ٤١٧١- (دثر مكان البيت) أي: درس محل الكعبة، وأصل الدثر: الدروس، وهو أن تهب الرياح على المنزل فتغشي رسومه الرمل وتغطيه بالتراب، أهـ وذلك بالطوفان، وقد روي -كما في البحر العميق- أنه كان موضع البيت بعد الغرق أكمة حمراء لا تعلوها السيول، وكان يأتيها المظلوم ويدعو عندها المكروب، فقلّ من دعا عندها إلا استجيب له. (فلم يحجه هود ولا صالح) مع أن سنة الله في الذين خلوا من قبل أصفيائه آدم فمن بعده المحافظة على حجه (حتى بوأه الله إبراهيم) أي: أراه أصله ومحله، فأسس قواعده وبناه وأظهر حرمته ودعا الناس إلى الحج إليه، ووردت أخبار بحج هود وصالح، وسندها كلها ضعيف، قاله المصنف (الزبير بن بكار في النسب) من حديث إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز الزهري عن أبيه عن الزهري عن عروة (عن عائشة) وفي الميزان: إبراهيم واه. قال ابن عدي: عامة حديثه مناكير، وقال البخاري: سكتوا عنه وبمشورته جلد مالكٌ.

٢٦١٩- ٢٥٩٣- (إنما سمي البيت) الذي هو الكعبة المعظمة البيت (العتيق لأن الله) لفظ رواية الحاكم: «إنما يسمى البيت العتيق»؛ لأنه (أعتقه) أي: حماه (من الجبابرة) جمع جبار، وهو الذي يقتل على الغضب (فلم يظهر عليه جبار قط) وفي رواية: «لم ينله جبار قط»، وفي أخرى: «لم يقدر عليه جبار قط»، وأراد بنفي الظهور نفي الغلبة والاستيلاء. قال في المصباح: ظهرتُ على الحائط: علوتُ، ومنه قيل: ظهر على عدوّه إذا غلبه، والمراد جبار من الكفار وقصة الفيل مشهورة (ت ك) في التفسير (هب) كلهم عن أمير المؤمنين عبد الله (بن الزبير) بن العوام. قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وأقول: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، ضعّفه الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

* * *

باب: فضائل مكة والمدينة وحرميها(*)

٢٦٢٠- ٤- «آخِرُ قَـرْيَةٍ مِنْ قُرَى الإِسْلامِ خَـرَابًا المَدِينَةُ». (ت) عن أبي هريرة. (ضعيف: ٤] الألباني.

٢٦٢١- ١٢٢٢- «افْتُتِحَتْ الْقُرَى بِالسَّـيْفِ، وَافْتُتِحَتِ المَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ». (هب) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٩٩١] الألباني.

٢٦٢٠- ٤- يأتي الحديث مشـروحًا إن شاء الله - تعالى - في أول كـتاب أشراط الساعة. (خ).

٢٦٢١- ١٢٢٢- (افتتحت) وفي رواية: «لعلي فتحت» بلا ألف (القرى بالسيف) أي: بالقتال به (وافتتحت المدينة) طيبة (بالقرآن)؛ لأن الجهاد كما يكون تكلف الأسباب والعدد والآلات المتعبـة الشاقة، يكون بتعلق القلوب بكلام علام الغـيوب، فجمع الله لرسوله بين الأمرين، وخصّه بالجمع بين الجهادين الظاهر والباطن، ودعاء الأنصار إلى الله ليلة العقبة، وتلي عليهم القرآن تلاوة بجمع همة، وتوجه تام، فانجذبت قلوبهم، وانصدعت لهيبته، فدخلوا في الدين طوعًا، بل قهرًا، فلما رجعوا إلى قومهم بالمدينة سرى ذلك السـر إليهم، فآمنوا به قـبل أن يعاينوه، فـأعظم بها من منقبـة للأنصار. (هب) . من حديـث الحسن بن محـمد بن زبالة عن مـالك عن هشام عـن أبيه (عن عائـشة) رمز المصنـف لحسنه وهو زلل، فقـد قال الذهبي: قـال أحمـد: هذا حديث منكر، إنما هذا من قول مـالك، وقد رأيت هذا الشيخ -يعني ابن زبالة- وكـان كذابًا انتهى، وقـال في الضعفـاء: قال ابن معين وأبو داود: هو كـذاب، وفي الميزان: هذا منكر وقال ابن حجر في اللسان: إن هذا حـديث معروف بمحمد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك متهم، وفي المطالب العالية: تفـرد برفعه محمد بن الحسن بن زبالة وكان ضعيفًا جدًا، وإنما هو قول مالك، فجعله ابن الحسن مرفوعًا، وأبرز له إسنادًا انتهى. والحديث أورده ابن الجوزي من حـديث أبي يعلى عن عائشة وحكم بوضعه، وتعـقبه المؤلف بأن الخطيب رواه بسند هو أصلح طرقه، فكان عليه أن يؤثره هنا.

(*) انظر أحاديث فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والأقصى في الصلاة، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام... (خ).

٢٦٢٢- ١٤٩٤- «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ؛ دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ؛ وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ؛ وَصَاعِهِمْ؛ مِثْلَمَا بَارَكْتَ لأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ». (ت) عن علي (صحـ). [صحيح: ١٢٧٢] الألباني.

٢٦٢٣- ١٤٩٥- «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا: أَنْ لا يُرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلا يُحْمَلَ فِيهَا سِلاحٌ لِقِتَالٍ، وَلا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ

٢٦٢٢- ١٤٩٤- (اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك) من الخلة والصداقة والمحبة التي تخللت القلب فملأته (دعاك لأهل مكة) علم للبلد الحرام، ومكة وبكة لغتان (بالبركة) بقوله: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم﴾ [إبراهيم: ٣٧] الآية. ولمكة أسماء كثيرة جمعها صاحب القاموس في مؤلف مستقل، وفي تاريخ القطب أن من خواص اسمها، أنه إذا كتب بدم الرعاف على جبين المرعوف: مكة وسط البلاد، والله رؤوف بالعباد، انقطع الدم. (وأنا محمد عبدك ورسولك) لم يذكر الخلة لنفسه، مع أنه أيضًا خليل كما في خبر: اتخذ الله صاحبكم خليلاً تواضعًا ورعاية للأدب، حيث لم يساو نفسه بأبيه (أدعوك لأهل المدينة[1]. - طيبة - أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم) أي: فيما يكال بهما بركة (مثلما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين) أي: أدعوك لهم بضعف ما دعاك إبراهيم لمكة، والمد مكيال معروف، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والصاع: خمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز، وثمانية أرطال عند أهل العراق (ت عن علي) أمير المؤمنين، ورواه أيضًا عن أبي قتادة، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢٦٢٣- ١٤٩٥- (اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرامًا وإني حرمت المدينة) أي: جعلتها حرامًا (ما بين مأزميها) تثنية مأزم «بالهمز وزاي مكسورة»: الجبل، أو المضيق بين الجبلين وحرمتها (أن لا يراق فيها دم) أي: لا يقتل فيها آدمي معصوم بغير حق (ولا=

---

(١) لفظ المدينة صار علمًا بالغلبة على طيبة؛ فإذا أطلق انصرف إليها..

بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا». (م) عن أبي سعيد [صحيح: ١٢٧١] الألباني.

٢٦٢٤- ١٥٥٠- «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».
(حم ق) عن أنس (صح). [صحيح: ١٢٥٦] الألباني.

=**يحمل فيها سلاح القتال)** عند فقد الاضطرار **(ولا تخبط)** أي: تضرب **(فيها شجرة)** قال في الصحاح: خبط الشجرة ضربها بالعصي ليسقط ورقها **(إلا لعلف)** بسكون اللام: ما تأكله الماشية. **(اللهم بارك لنا في مدينتنا)** أي: أكثر خيرها **(اللهم بارك لنا في صاعنا)** أي: فيما يكال بصاع مدينتنا **(اللهم بارك لنا في مدنا)** أي: فيما يكال به، ثم يحتمل كون البركة دينية وتكون بمعنى الثبات أي: ثبتنا في آداء حقوق الحق المتعلقة بهذه المقادير، وكونها دنيوية وتكون بمعنى الزيادة، بحيث يكفي المد لمن لا يكفيه في غيرها، ويحتمل الأمران معًا.

(اللهم اجعل مع البركة) التي في غيرها **(بركتين)** فيها فتصير البركة فيها مضاعفة **(والذي نفسي بيده)** أي: بتقديره وتدبيره **(ما من المدينة شِعب)** بكسر الشين: فرجة نافذة بين جبلين **(ولا نقب)** بفتح النون وسكون القاف طريق بين جبلين **(إلا عليه ملكان)** بفتح اللام **(يحرسانها)** من العدو **(حتى تقدموا إليها)** أي: من سفركم هذا، وكان هذا القول حين كانوا مسافرين للغزو، وبلغهم أن بعض الطوائف يريد الهجوم عليها أو فعل، وتمسك بهذا الخبر وما قبله من ذهب إلى تفضيل المدينة على مكة، وقال: التضييق شامل للأمور الدينية أيضًا **(م عن أبي سعيد)** الخدري.

٢٦٢٤- ١٥٥٠- **(اللهم اجعل بالمدية ضعفي)** تثنية ضعف بالكسر. قال في القاموس: ضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، والضعف: المثل إلى ما زاد، ويقال: ولك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله؛ لأنه زيادة غير محصورة، أي: اللهم اجعل بالمدينة مثلي **(ما جعلت بمكة من البركة)** الدنيوية بدليل قوله في الخبر الآتي: «اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا»، أو الأخروية، أو هما على ما مر، لكن هذا في غير ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، قال النووي: حصلت البركة في نفس الكل، بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها، وذا محسوس عند ساكنيها. **(حم ق عن أنس)** بن مالك.

٢٦٢٥ - ١٦٣٩- أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبَ - وَهِيَ الْمَدِينَةُ - تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». (ق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١٣٧٨] الألباني.

٢٦٢٦ - ١٦٩٤- «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُسَمِّيَ الْمَدِينَةَ طَيْبَةَ». (طب) عن جابر بن سمرة (ض). [صحيح: ١٧٢٣] الألباني.

٢٦٢٥- ١٦٣٩- (أمرت بقرية) أي: أمرني الله بالهجرة إليها إن كان قاله بمكة، أو باستيطانها إن كان قاله بالمدينة. ذكره السمهودي. (تأكل القرى) أي: تغلبها في الفضل حتى يكون فضل غيرها بالنسبة إليها كالعدم؛ لاضمحلالها في جنب عظيم فضلها، كأنها تستقري القرى تجمعها إليها، أو الحرب بأن يظهر أهلها على غيرهم من القرى، فيفنون ما فيها، فيأكلونه تسلطًا عليها وافتتاحها بأيدي أهلها، فاستعير الأكل لافتتاح البلاد وسلب الأموال وجلبها إليه (يقولون يثرب) أي: تسميها الناس بذلك باسم رجل من العمالقة نزلها أو غيره، وبه كانت تسمى قبل الإسلام (وهي) أي والحال أن اسمها اللائق إنما هو (المدينة) إذ هم كانوا يقولون ذلك، والاسم المناسب الحقيق بأن تدعى به هو المدينة، فإنها تليق أن تتخذ دار إقامة، وأما يثرب فمكروه بما يؤول إليه التثريب، والتثريب: الفساد والتوبيخ والملامة. قال النووي - رضي الله تعالى عنه - فيكره تسميتها به، وكان المصطفى ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره القبيح، وتسميتها في القرآن بيثرب إنما هو حكاية قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض وهي (تنفي الناس) أي: شرارهم وهمجهم يدل عليه التشبيه بقوله: (كما ينفي الكير) فإنه ينفي (خبث الحديد) رديئه، والكور بضم الكاف: موقد النار من حانوت نحو حداد، والكير بالكسر: زقه الذي ينفخ فيه، والمراد ما بُني من طين، والخبث بفتحتين: ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية، وبضم فسكون: الشيء الخبيث، جعل مثل المدينة وساكنيها مثل الكير وما يوقد عليه في النار، فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب، كما كان في زمن عمر - رضي الله عنه - حيث أخرج أهل الكتاب وأظهر العدل والاحتساب، فزعم عياض أن ذا مختص بزمنه غير صواب، وقيل: وفيه أنها أفضل من مكة ورجح واعترض (ق) في الحج (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضًا النسائي.

٢٦٢٦- ١٦٩٤- (إن الله أمرني أن أسمي المدينة طيبة) بالفتح والتخفيف، مؤنث طيب، =

٢٦٢٧- ١٧٤٦- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ». (حم م ن) عن جابر ابن سمرة (صحـ). [صحيح: ١٧٧٥] الألباني.

٢٦٢٨- ١٩٥٨- «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». (حم ق هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ١٥٨٩] الألباني.

= بالفتح لغة في طيب بكسر الطاء: الرائحة الحسنة أو صاحبها، أو تخفيف الطيب بالفتح والتشديد، أي: الطاهرة التربة أو من النفاق أو من الشرك، سماها بذلك؛ لأنه - سبحانه - طيّبها بهجرته إليها، وجعلها محل نصرته وموضع تربته، ولها أسماء كثيرة. قال ابن القيم: ويكره تسميتها يثرب كراهة شديدة، وإنما حكاه الله عن المنافقين (طب عن جابر بن سمرة).

٢٦٢٧- ١٧٤٦- (إن الله - تعالى - سمى) وفي رواية: «إن الله أمرني أن أسمي»، ولا تعارض؛ لأن المراد: أنه أمره بإظهار تسميتها (المدينة طابة) بمنع صرفها وفي بعض روايات البخاري «طابة» بالتنوين، بجعلها نكرة، وهي تأنيث طاب من الطيب، وأصلها طيبة. قلبت الياء ألفًا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، وكان اسمها يثرب، فكرهه النبي ﷺ لاستعمال الثرب في معنى القبح، فبين أن الله سماها طابة؛ لتطيب مكانها بالدين، أو لخلوصها من الشرك وتطييبها منه، أو لطيب رائحتها وأمورها كلها، أو لحلول الطيب بها وهو المصطفى ﷺ، أو لكونها تنفي خبثها ويبقى طيبها أو لغير ذلك[1]، وتسميتها في التنزيل يثرب وقوله في حديث: «هذه يثرب» باعتبار ما عند المنافقين، أو نزول الآية سابق على التسمية (حم م ن عن جابر بن سمرة) ولم يخرجه البخاري.

٢٦٢٨- ١٩٥٨- (إن الإيمان ليأرز) بلام التوكيد ثم همزة ساكنة ثم راء مهملة، ثم زاي معجمة، أي: لينضم ويلتجي (إلى المدينة) النبوية يعني: يجتمع أهل الإيمان فيها وينضمون إليها، وفيها أن الإيمان يزيد وينقص (كما تأرز الحية إلى جحرها) بضم الجيم؛ أي: كما تنضم وتلجأ إليه إذا انتشرت في طلب ما تعيش به فراعها شيء فرجعت إلى جحرها، فكذلك أهل الإيمان، يقال: أرزت الحية إذا رجعت إلى ذنبها القهقرى، شبه انضمامهم إليها بانضمام الحية إذا رجعت؛ لأن حركتها أشق لمشيها على بطنها، والهجرة إليها كانت=

---

(١) أو لطيب ترابها وهوائها ومساكنها وطيب العيش بها، قال بعض العلماء: من أقام بالمدينة يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها.

٢٦٢٩- ٢١٥٩- «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ بَيْتَ اللَّهِ وَأَمَّنَهُ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا: لا يُقْلَعُ عَضَاهُهَا، وَلا يُصَادُ صَيْدُهَا». (م) عن جابر (صحـ). [صحيح: ١٥٢١] الألباني.

= مشقة كما يشير إليه لفظ: «يأرز» الذي حروفه شديدة دون تنضم، قال القاضي: معناه أن الإيمان أولاً وآخرًا بهذه الصفة؛ لأن في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه جاء المدينة مهاجرًا متوطنًا أو متشوقًا إلى رؤية المصطفى ﷺ، ومتعلمًا منه، ومستقربًا، ثم بعد هذا في زمن الخلفاء كذلك، ثم من بعدهم من العلماء لأخذ السنن عنهم، ثم في كل وقت إلى زمننا لزيارة قبره الشريف، والتبرك بمشاهدة آثاره، وآثار أصحابه، فلا يأتيها إلا مؤمن ثابت الإيمان، وفي التشبيه رمز إلى أنهم ينضمون إليها بلا عوج، كدخول الحية جحرها، فإنه بلا عوج، قيل: وأراد بالمدينة جميع الشام؛ لأنها منه وخصها لشرفها؛ ثم قيل: إن ذا يعم كل زمن، وقيل: يختص بحياته ثم القرون الثلاثة بعده، وفيه صحة مذهب أهلها وسلامتهم من البدع إلى آخر زمن الخلفاء الراشدين (حم ق هـ عن أبي هريرة) ورواه مسلم من طريق أخرى بلفظ: «ليأرز بين المسجدين»، ورواه البغوي في المعجم بلفظ: «ليأرزن الإسلام إلى ما بين المسجدين» وفي الباب سعد بن أبي وقاص وغيره.

٢٦٢٩- ٢١٥٩- (إن إبراهيم) الخليل - عليه الصلاة والسلام - (حرم بيت الله) الكعبة وما حولها من الحرم كما بينه رواية مسلم بدله: «حرم مكة» (وأمّنه) بالتشديد، أي: صيره مأمنًا يعني حرمها بإذن الله؛ أي: أظهر حرمتها بأمره، فإسناد التحريم إليه من حيث التبليغ والإظهار لا من حيث الإيجاد، فإن الله - تعالى - حرمها قبل ذلك كما يصرح به خبر الشيخين، أو أنه دعا الله - تعالى - فحرمها بدعوته ولا ينافيه خبر: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض»، لأنها كانت محرمة يومئذ، فلما رُفع البيت المعمور من الطوفان اندرست حرمتها، ونسيت معاهدها، فأظهر الله إحياءها على يد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام- وبدعوته[1] (وإني حرمت المدينة) فعيلة من مَدَنَ بالمكان: أقام، والمراد=

---

(١) وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق والطائف على سبعة، ومن طريق الجعرانة على تسعة، ومن طريق جدة على عشرة كما قال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه =

٢٦٣٠- ٢٥٥٨- «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنْصِعُ طِيبَهَا». (حم ق ت ن) عن جابر (صح). [صحيح: ٢٣٣١] الألباني.

= البلدة النبوية كما سبق (ما بين لابتيها) تثنية لابة، وهي الحرة، وهي أرض ذات حجارة سوداء نخرة، كأنها حرقت بنار، وأراد بهما هنا حرتان يكتنفانها (لا يقطع عضاهها) بكسر العين المهملة، وتخفيف الضاد المعجمة جمع عضاهة: شجرة أم غيلان، أو كل شجر له شوك (ولا يصاد صيدها) في أبي داود: «ولا ينفر صيدها» أي: لا يُزعَج، فإتلافه أولى؛ لكن لا يضمن صيد المدينة ولا نباتها؛ لأن حرمها غير محل للنسك[1] (م) في الحج (عن جابر) ولم يخرجه البخاري.

٢٦٣٠- ٢٥٥٨- (إنما المدينة) النبوية (كالكير) زق الحداد ينفخ فيه (تنفي) بفاء مخففة، وروي بقاف مشددة من التنقية (خبثها) بفتحات، وروي بخاء مضمومة ساكنة الباء. خلاف الطيب، والمراد هنا ما لا يليق بالمدينة (وتنصع) بنون وصاد مهملة من باب التفعيل أو الإفعال تخلص وتميز (طيبها) بفتح الطاء وتشديد الياء وفتح الموحدة وبكسر الطاء، وسكون الياء، وقال الزمخشري: «تبضع» من الإبضاع بباء موحدة، وضاد معجمة من أبضعه إذا دفعه إليه بضاعة. أي: تعطي طيبها ساكنيها، وقال ابن حجر في تخريج المختصر: تنصع بنون وصاد وعين مهملتين ضبط في أكثر الروايات بفتح أوله من الثلاثي، وطيبها مرفوع فاعل، وفي بعضها بضم أوله من الرباعي وطيبها بالنصب، ونصع معناه: خلص، وأنصع معناه: أظهر ما عنده، وكلا المعنيين ظاهر في هذا السياق اهـ. وهذا مختص بزمن المصطفى ﷺ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة، والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه، ثم يكون في آخر الزمان عند خروج الدجال فترجف بأهلها، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه بدليل خبر مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها» الحديث. قيل: لما خرج ابن عبد العزيز من المدينة بكى وقال: نخشى أن نكون ممن نفته المدينة، وهذا قاله لأعرابي بايعه فوعك بالمدينة، وقال: يا محمد أقلني بيعتي فأبى، فخرج فذكره، والمراد الإقالة من الإسلام أو الهجرة، ثم المذموم الخروج منها كراهة فيها، أو رغبة=

= وزاد الدميري:

ومن يمن سبع وكرز لها اهتدى ... فلم يعد سبل الحل إذ جاء تبيانه

(١) وللمدينة لابتان شرقية وغربية، وهي بينهما، فحرمها ما بينهما عرضًا وما بين جبليها طولا وهما عير وثور.

٢٦٣١- ٢٦٣٨- «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابتي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

(م) عن أبي سعيد. [صحيح: ٢٤٦٠] الألباني.

٢٦٣٢- ٣٣٤٢- «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يبسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يبسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يبسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». مالك (ق) عن سفيان بن أبي زهير. [صحيح: ٢٩٧٢] الألباني.

= عنها، أما خروج جمع صحابيين فلمقاصد: كنشر العلم، والجهاد، والمرابطة في الثغور ونحو ذلك.

(تنبيه) أخذ جمع مجتهدون من هذا الخبر أن إجماع أهل المدينة حجة؛ لأنه نفى عنها الخبث والخطأ فيكون منفيًا عن أهلها، والصحيح عند الشافعية المنع، وأجابوا عن ذلك: بصدوره من بعضهم بلا ريب لانتفاء عصمتهم، فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة (حم ق) في الحج (ت) في آخر الجامع (ن) في الحج (عن جابر) - رضي الله عنه -.

٢٦٣١-٢٦٣٨- (إني حرّمت ما بين لابتي المدينة) أي: ما بين جبليها (كما حرّم إبراهيم مكّة) أي: كما أظهر حرمة الحرم، وظاهر هذا أن للمدينة حرمًا، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ونفاه أبو حنيفة، قال الشافعية: فصيد الحرم المدني ونباته كالحرم المكي في حرمة التعرض له، فيأتي هنا جميع ما هناك للتشبيه في الحرمة، ويصير مذبوحه ميتة وغير ذلك ما عدا الفدية عملاً بهذا الحديث (م عن أبي سعيد) الخدري.

٢٦٣٢-٣٣٤٢- (تفتح) بضم الفوقية مبنيًا للمفعول (اليمن) أي: بلادها سمي يمنًا؛ لأنه يمين الكعبة أو الشمس، أو باسم يمن بن قحطان (يأتي قوم يبسون) بفتح المثناة التحتية أو ضمها مع كسر الموحدة، أو ضمها وشد السين، من البس، وهو سوق بلين، أي: يسوقون دوابهم إلى المدينة، أو معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها (فيتحملون) من المدينة إلى اليمن (بأهليهم) أي: زوجاتهم وأبنائهم (ومن أطاعهم) من الناس راحلين إلى اليمن، وهو عطف على أهلهم، والمراد أن قومًا ممن=

. . . .

= يشهد فتحها إذا رأوا سعة عيشها هاجروا إليها، ودعوا إلى ذلك غيرهم **(والمدينة)** أي: والحال أن الإقامة بالمدينة **(خير لهم)** من اليمن؛ لكونها حرم الرسول، وجواره ومهبط الوحي، ومنزل البركات **(لو كانوا يعلمون)** بفضلها وما في الإقامة بها من الفوائد الدينية والعوائد الأخروية، حتى يحتقر دونها ما يجدون من الحظوظ الفانية العاجلة، بسبب الإقامة في غيرها، ذكره البيضاوي، وأيده الطيبي بتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله: «لو كانوا يعلمون»، لإشعاره بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني، وأعرض عن الإقامة في جوار المصطفى ﷺ؛ ولذلك كرر قومًا ووصفه في كل مرتبة بقوله: يبسون استهجانًا لذلك الفعل القبيح، وجواب لو محذوف؛ أي: لو كانوا من العلماء لعلموا أن إقامتهم بالمدينة أولى وقد تُجعل للتمني فلا جواب لها **(وتفتح الشام)** سمي به؛ لكونه عن شمال الكعبة، وفتح اليمن قبل الشام كما يلوح به ابتداء الخبر به، وللاتفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام في عهد المصطفى ﷺ، فقول مسلم: تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق: مؤول بأن الثانية للترتيب الإخباري **(فيأتي قوم يبسون)** بفتح أوله وضمه، وكسر الموحدة، وضمها. **(فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم)** من الناس راحلين إلى الشام **(والمدينة خير لهم)** منها لما ذكر **(لو كانوا يعلمون)** بفضلها، فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله، وإن كانت لو بمعنى ليت، فلا جواب لها، وكيفما كان ففيه تجهيل لمن فارقها؛ لتفويته على نفسه خيرًا جسيمًا **(وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم)** راحلين إلى العراق **(والمدينة خير لهم)** من العراق **(لو كانوا يعلمون)** وهذه معجزة ظاهرة للمصطفى ﷺ؛ لإخباره بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحولون إليها بأهليهم، ويفارقون المدينة، ولو لازموها لكان خيرًا، وقد كان ذلك كله على الترتيب المذكور، وأما رواية تقديم فتح الشام على اليمن فمعناها أن استيفاء فتح اليمن إنما كان بعد الشام، وأفاد فضل المدينة على البلاد المذكورة، وهو إجماع، وأن بعض البقاع أفضل من بعض **(مالك)** في آخر الموطأ **(ق)** في الحج **(عن سفيان)** بتثليث السين **(ابن أبي زهير)** قال ابن حجر: واسم أبي زهير القرد بكسر القاف الشنؤي بفتح المعجمة، وضم النون، وبعد النون همزة الشنأي النمري، بفتح النون، صحابي حديثه في البخاري.

٢٦٣٣- ٣٧٠١- «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْ المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». (خ) عن أبي هريرة (ن) عن أبي سعيد. [صحيح: ٣١٣٨] الألباني.

٢٦٣٤- ٥٤٥٦- «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ». مالك (حم ق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٠٢٩] الألباني.

٢٦٣٣- ٣٧٠١- (حرّم) بالبناء للمجهول، أو بفتحتين خبر مقدم وقوله (ما بين لابتي المدينة) مبتدأ، وأيد الأول برواية أحمد: إن الله حرم ما بين لابتي المدينة، جمع لابة، بالتخفيف: الحرة، حجارة سود. (على لساني) أي: لم تكن محرمة كما كانت مكة، بل أحدث تحريمها على لساني. قال ابن العربي: لا خلاف أن المدينة محرمة؛ لتحريم الله على لسان رسوله مضاعفة الحرم كمكة، لكن أبو حنيفة قال: لا يحرم صيدها والحديث نص في الرد عليه. (خ عن أبي هريرة ن عن أبي سعيد) الخدري.

٢٦٣٤- ٥٤٥٦- (على أنقاب المدينة) جمع نقب، بالسكون بفتح الهمزة، وسكون النون: مداخلها وفوهات طرقها (ملائكة) موكلون بها للحرس (لا يدخلها الطاعون) الموت الذريع الناشئ عن وخز الجن؛ أي: لا يكون كالذي يكون بغيرها كطاعون عمواس والجارف، وقد أظهر الله صدق رسوله فلم ينقل أنه دخلها طاعون (ولا) يدخلها (الدجال) فإنه يجيء ليدخلها فتمنعه الملائكة، فينزل بالسبخة اسم محل قريب منها - فترجف المدينة بأهلها؛ أي: تحركهم وتزلزلهم، فيخرج إليه من كان في قلبه مرض. قال الطيبي: وجملة «لا يدخلها» مستأنفة، بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب، وقد عد عدم دخول الطاعون من خصائصها، وهو لازم دعاء المصطفى ﷺ لها بالصحة، واحتج ابن الحاج على أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنه لم يأت مثل ذلك في مكة، واستشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كونه شهادة وكيف قرن بالدجال ومُدحت المدينة بعدم دخولهما؟ وأجيب بأن المراد بكونه شهادة: أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه؛ لكونه سببه، وإذا كان الطاعون طعن الجن، حسن مدح المدينة بعدم دخولها، وذكر النووي في الأذكار: أن الطاعون لم يدخل المدينة، ولا مكة أصلاً، لكن ذكر جمع أن الطاعون العام دخل مكة، أما المدينة فلم يذكر أنه دخلها، هذا من معجزاته؛ لأن الأطباء عجزوا عن دفع الطاعون عن بلد بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه العصور المتطاولة (مالك) في الموطأ (حم ق) في الحج (عن أبي هريرة) ورواه النسائي أيضًا.

٢٦٣٥ - ٧٣٣٠- «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ، وَحَرَمِي المَدِينَةُ». (حم) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٤٧٣٦] الألباني.

٢٦٣٦- ٨٢٠١- «مَكَّةُ أُمُّ القُرَى، وَمَرْوُ أُمُّ خُرَاسَان». (عد) عن بريدة. [ضعيف: ٥٢٧٣] الألباني.

٢٦٣٧ - ٧٨٦٢- «مَا بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ حَرَامٌ». (ق ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٥٥٨٩] الألباني.

٢٦٣٨- ٨١٢١- «مَا وَضَعْتُ قِبْلَةَ مَسْجِدِي هذَا حَتَّى فُرِجَ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الكَعْبَةِ». الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن ابن شهاب مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٢٢٩] الألباني.

٢٦٣٥- ٧٣٣٠- (لكل نبي حرم وحرمي المدينة) تمامه عند أحمد «اللهم إني حرمتها بحرمتك أن لا يأوي فيها محدثًا، ولا يختلي خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تؤخذ لقطتها إلا لمنشد» اهـ. هكذا هو في رواية أحمد في المسند، وكأن المصنف تركه ذهولاً. (حم عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه، وهو كما قال، فقد قال الهيثمي: سنده حسن.

٢٦٣٦- ٨٢٠١- يأتي الحديث مشروحًا في فضائل خرسان، كتاب الفضائل. (خ).

٢٦٣٧- ٧٨٦٢- (ما بين لابتي المدينة) النبوية (حرام) أي: لا ينفّر صيدها ولا يقطع شجرها؛ أي: الذي لا يستنبته الآدمي، واللوبة واللابة: الحرة، وهي أرض ذات أحجار سود كأنها محرقة بنار وجمعها لاب ولوب، والإبل إذا اجتمعت فكانت سوداء سميت لابة من اللوبان، وهي شدة الحر، كما أن الحرة من الحر، ذكره الزمخشري، وأراد بهما هنا حرتان يكتنفان عضاهها (ق ت عن أبي هريرة) قال الديلمي: وفي الباب أنس.

٢٦٣٨- ٨١٢١- (ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى فرج لي ما بيني وبين الكعبة) ولهذا امتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة، بخلاف غيره من المساجد، فإنه يجوز فيه يمنة ويسرة (الزبير بن بكار في) كتاب (أخبار المدينة عن ابن شهاب مرسلاً) وهو الزهري.

٢٦٣٩- ٨٢٦٨- «مَنْ آذَى أَهْلَ المَدِينَةِ آذَاهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ». (طب) عن ابن عمرو (ح).

[ضعيف: ٥٣١٣] الألباني.

٢٦٤٠-٨٣٤٧- «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَخَافَهُ اللهُ». (حب) عن جابر (ح).

[صحيح: ٥٩٧٧] الألباني.

٢٦٣٩- ٨٢٦٨- (من آذى أهل المدينة) النبوية (آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً) أي: نفلاً ولا فرضًا. والمراد نفي الكمال، وقيل: توبة ولا فدية، لأنها تفادي المفدي وقيل: شفاعة ولا فدية، وفيه تحذير عظيم، ووعيد شديد لمن آذى أهلها، وأخرج الطبراني وغيره مرفوعًا: «المدينة مهاجري ومضجعي في الأرض، حق على أمّتي أن يكونوا جيراني ما اجتنبوا الكبائر، فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال عصارة أهل النار»، وفي المدارك: لما قدم المهدي المدينة استقبله مالك في أشرافها على أميال، فلما أبصر بمالك انحرف المهدي إليه، فعانقه وسايره، فقال: يا أمير المؤمنين إنك تدخل الآن المدينة، فتمر بقوم عن يمينك ويسارك أولاد المهاجرين والأنصار، فسلم عليهم؛ فإن ما في الأرض قوم خير من أهل المدينة. (طب عن ابن عمرو) بن العاص. قال الهيثمي: وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف اهـ. وينظر ما في رمز المصنف لحسنه.

٢٦٤٠-٨٣٤٧- (من أخاف أهل المدينة) النبوية (أخافه الله) زاد في رواية: «يوم القيامة»، وزاد أحمد في روايته: «وعليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف ولا عدل» اهـ بنصه، وفيه تحذير من إيذاء أهل المدينة أو بغضهم. قال المجد اللغوي: يتعين محبة أهل المدينة وسكانها، وقطانها وجيرانها، وتعظيمهم، سيما العلماء والشرفاء، وخدمة الحجرة النبوية، وغيرهم من الخدمة كل على حسب حاله وقرابته وقربه من المصطفى ﷺ، فإنه قد ثبت لهم حق الجوار، وإن عظمت إساءتهم فلا يسلب عنهم، وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير، وزاد على ذلك بسند حسن ولفظه: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله يوم القيامة ولعنه الله وغضب عليه ولم يقبل منه صرفاً ولا عدلاً» (حب عن جابر) بن عبد الله. سببه أن أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة، وكان ذهب بصر جابر فقيل لجابر: لو تنحيت عنه، فخرج يمشي بين أبنية فنكب فقال: «تعس من أخاف رسول الله ﷺ» فقال: ابناه: كيف وقد مات؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. قال السمهودي: بسر بن أرطأة أرسله معاوية بعد تحكيم الحكمين في جيش إلى المدينة، فعاث فأفسد.

٢٦٤١-٨٣٤٨- «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ».(حم) عن جابر (ح). [صحيح:٥٩٧٨] الألباني.

٢٦٤٢-٨٣٨٩- «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».(حم م هـ) عن أبي هريرة (م) عن سعد (صح). [صحيح:٦٠٠٧] الألباني.

٢٦٤١-٨٣٤٨- (من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي) هذا لم يرد نظيره لبقعة سواها، وهو مما تمسك به من فضلها على مكة، ومما فضلت به أيضاً أنه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وإذا قدم الدجال المدينة ردته الملائكة، ورجفت ثلاث رجفات، فيخرج إليه منها المنافقون (حم عن جابر) بن عبد الله. قال الهيثمي: فيه محمد بن حفص الرصافي ضعيف.

٢٦٤٢-٨٣٨٩- (من أراد أهل المدينة) هم من كان بها في زمنه، أو بعده وهو على سنته (بسوء) قال ابن الكمال: متعلق بأراد لا باعتبار معناه الأصلي؛ لأنه متعد بنفسه لا بالباء، بل باعتبار تضمنه معنى اللمس، فإن عدى بالباء؛ فالمعنى من مس أهل المدينة بسوء مريداً؛ أي: عامداً عالمًا مختاراً لا ساهيًا، ولا مجبوراً، (أذابه الله) أي: أهلكه بالكلية إهلاكًا مستأصلاً، بحيث لم يبعد من حقيقته شيء لا دفعة بل بالتدريج؛ لكونه أشد إيلامًا، وأقوى تعذيبًا وأقطع عقوبة، فهو استعارة تمثيلية من ضمن التشبيه التمثيلي، ولا يخفى لطف موقعه في الأذهان وغرابة موضعه عند أرباب البيان، وما في قوله: (كما يذوب) مصدرية؛ أي: ذوباً كذوب (الملح) ولقد أعجب وأبدع حيث ختم بقوله: (في الماء) فشبه أهل المدينة به إيماءً إلى أنهم كالماء في الصفاء، قال القاضي عياض: وهذا حكمه في الآخرة بدليل رواية مسلم: «أذابه الله في النار» أو يكون ذلك لمن أرادهم بسوء في الدنيا، فلا يمهله الله، ولا يمكّن له سلطانًا، بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربهم أيام بني أمية، كعقبة بن مسلم: فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك، قال السمهودي: من تأمل هذا الحديث وما أشبهه مما مر لم يرتب في تفضيل سكنى المدينة على مكة مع تسليم مزيد المضاعفة لمكة (حم م هـ عن أبي هريرة عن سعد) بن أبي وقاص.

٢٦٤٣-٨٤٠٤- «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».(حم ت هـ حب) عن عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٦٠١٥] الألباني.

٢٦٤٤-٨٧٦٠- «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ«يَثْرِبَ» فَلْيَسْتَغْفِرِ الله، هِيَ طَابَةُ، هِيَ طَابَةُ».(حم) عن البراء (صح). [ضعيف: ٥٦٣٥] الألباني.

٢٦٤٣- ٨٤٠٤- **(من استطاع)** أي: قدر **(أن يموت بالمدينة)** أي: أن يقيم فيها حتى يدركه الموت **(فليمت)** بها؛ أي: فليقم بها حتى يموت، فهو تحريض على لزوم الإقامة بها؛ ليتأتى له أن يموت بها إطلاقاً للمسبب على سببه كما في: ﴿**فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [البقرة: ١٣٢] **(فإني أشفع لمن يموت بها)** أي: أخصه بشفاعة غير العامة زيادة في الكرامة، وأخذ منه حجة الإسلام: ندب الإقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها. وقال ابن الحاج: حثه على محاول ذلك بالاستطاعة التي هي بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتناء بها، ففيه دليل على تميزها على مكة في الفضل؛ لإفراده إياها بالذكر هنا. قال السمهودي: وفيه بشرى للساكن بها بالموت على الإسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين، وكفى بها مزية، فكل من مات بها فهو مبشر بذلك، ويظهر أن من مات بغيرها ثم نقل ودفن بها يكون له حظ من هذه الشفاعة، ولم أره نصًا. **(حم ت)** في أواخر الجامع **(هـ)** في الحج **(حب)** كلهم **(عن ابن عمر)** بن الخطاب قال الترمذي: حسن صحيح غريب. قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة، ولم يتكلم فيه أحد بسوء.

٢٦٤٤- ٨٧٦٠- **(من سمى المدينة يثرب)** بفتح فسكون، كانت سميت به باسم من يسكنها أولاً **(فليستغفر الله)** أي: فليطلب منه المغفرة لما وقع فيه من الإثم **(هي طابة هي طابة)** لأن اليثرب: الفساد، والتثريب: التوبيخ والمؤاخذة بالذنب واللوم، ولا يليق بها ذلك، وظاهر أمره بالاستغفار أن تسميتها بذلك حرام؛ لأن استغفارنا إنما هو عن خطيئة، وهو ظاهر كلام جمع منهم الدميري، قالوا: وتسميتها في التنزيل حكاية لقول المنافقين أو من باب مخاطبة الناس بما يعرفونه اهـ. والأكثر على الكراهة ولا ينافي الكراهة ما في الصحيحين في حديث الهجرة: «**فإذا هي المدينة يثرب**». وفي رواية: «**لا أراها إلا يثرب**»؛ لأن ذلك كان قبل النهي، كما ذكره السمهودي تبعاً لصحاح الجوهري. **(حم عن البراء)** بن عازب، ورواه أيضاً أبو يعلى قال الهيثمي: ورجاله ثقات. اهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وردّه ابن حجر.

٢٦٤٥-٩١٨٤- «المَدِينَةُ حَرَمٌ آمِنٌ». أبو عوانة عن سهل بن حنيف (صح). [صحيح: ٦٦٨٦] الألباني .

٢٦٤٦-٩١٨٥- «المَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ». (طب قط) في الأفراد عن رافع بن خديج (ض) . [ضعيف: ٥٩٢٠] الألباني .

٢٦٤٥- ٩١٨٤- (المدينة حرم آمن) قال القرطبي: روي بمدة بعد الهمزة وكسر الميم على النعت لحرم، أي: من أن يعزوه قريش، أو من الدجال، أو الطاعون، أو يأمن صيدها وشجرها، وروي بغير مد وسكون مصدر؛ أي: ذات أمن فهي ثانية الحرمين المشاركة لمكة في التفضيل والتكريم، وقال السمهودي: لحرمها من الخصائص ما يزيد على مائة إلا أن حرم مكة شاركها في بعض ذلك، كتحريم قطع الرطب من شجرها وحشيشها وصيدها واصطياده، وتنفيره وحمل السلاح للقتال بها، وأمر لقطتها، ونقل نحو التراب منها أو إليها، ونبش الكافر إذا دفن بها، وامتازت بتحريمها على لسان أشرف الأنبياء بدعوته، وكون المتعرض لصيدها وشجرها يسلب على ما ذهب إليه جمع، واشتمالها على أفضل البقاع، ودفن أفضل الخلق بها، وكونها محفوفة بالشهداء، وكون افتتاحها بالقرآن، وسائر البلاد بالسيف والسنان، ووجوب الهجرة إليها، والسكنى بها؛ لنصرته وطيب ريحها وغير ذلك. قال المصنف: ومما ساوت فيه مكة أن من مات بها حصل له الأمن والشفاعة. **(أبو عوانة عن سهل بن حنيف)** .

٢٦٤٦- ٩١٨٥- (المدينة خير من مكة)؛ لأنها حرم الرسول ﷺ ومهبط الوحي، ومنزل البركات، وبها عزّت كلمة الإسلام وعلت، وتقررت الشرائع وأحكمت، وغالب الفرائض فيها نزلت، وبه تمسك من فضّلها على مكة، وهو مذهب عمر ومالك، وأكثر المدنيين، والجمهور على أن مكة أفضل، والخبر مؤول: بأنها خير منها من جهة السلامة من الأذى الكائن للمصطفى ﷺ وصحبه بمكة، أو من حيث كثرة الثمار والزرع، والخلاف فيما عدا الكعبة، فهي أفضل من المدينة اتفاقًا، خلا البقعة التي ضمت أعضاء الرسول ﷺ، فهي أفضل حتى من الكعبة، كما حكى عياض الإجماع عليه. **(طب قط في الأفراد عن رافع بن خديج)** وفيه قصة وهي أن مروان تكلم يوماً على المنبر، فذكر مكة وأطنب فيها ولم يذكر المدينة، فقام رافع فقال: يا هذا ذكرت مكة فأطنبت، ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول «المدينة. . .» إلخ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي رواد ضعفه ابن عدي، وقال الأزدي: لا يكتب حديثه، ثم أورد له هذا الخبر، قال في الميزان عقبه: قلت: ليس هو بصحيح، وقد صح في مكة خلافه.

٢٦٤٧-٩١٨٦- «الْمَدِينَةُ قُبَّةُ الإِسْلامِ، وَدَارُ الإِيمَانِ، وَأَرْضُ الْهِجْرَةِ، وَمُتَبوأُ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ». (طس) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٥٩٢١] الألباني.

٢٦٤٨-٩٣٠٧- «النَّاسُ تبعٌ لَكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي الْعِلْمِ». ابن عساكر عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ٥٩٨٠] الألباني.

٢٦٤٩-٥٧٥٣- «غُبَارُ الْمَدِينَةِ شفَاءٌ منَ الْجُذَامِ». أبو نعيم في الطب عن ثابت ابن قيس بن شماس (ض). [ضعيف جدًا: ٣٩٠٤] الألباني.

٢٦٥٠-٥٧٥٤- «غُبَارُ الْمَدِينَةِ يُبْرِئُ مِنَ الْجُذَامِ». ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي بكر بن محمد بن سالم مرسلاً (ض). [ضعيف: ٣٩٠٥] الألباني.

٢٦٤٧- ٩١٨٦- (المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومتبوأ الحلال والحرام) وسميت فى التوراة بطيبة وطابة، وجابرة، والمجبورة، والمدينة، والمرحومة والعذراء، والمحبوبة، والقاصمة، والسكينة، ومن أسمائها: بندر، والبلاط، وحسنة ومدخل صدق، ودار السنة، ودار الهجرة، والبحرة، والبحيرة، والطيبة، وغير ذلك (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمي: فيه عيسى بن مينا قالون، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات، وقال ابن حجر في تخريج المختصر: تفرد به قالون راوي نافع، وهو صدوق عن عبد الله بن نافع، وفيه لين، وشيخ ابن نافع هو أبو المثنى واسمه سليمان ابن يزيد الخزاعي: ضعيف، والحديث غريب جداً سنداً ومتناً. اهـ وتبعه عليه الكمال ابن أبي شريف.

٢٦٤٨- ٩٣٠٧- (الناس تبع لكم يا أهل المدينة في العلم) كيف ومنهم الفقهاء السبعة المشهورون، ولو لم يكن إلا الإمام مالك لكفى. (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي سعيد) الخدري.

٢٦٤٩- ٥٧٥٣- يأتي الحديث وما بعده في الطب، فصل: ما جاء في أن غبار المدينة شفاء من الجذام. (خ).

٢٦٥٠- ٥٧٥٤- انظر ما قبله. (خ).

٢٦٥١-٥٧٥٥- «غُبَـارُ الْمَدِينَةِ يُطْفِئُ الْجُذَامَ».الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن إبراهيم بلاغاً (ض) . [ضعيف جداً: ٣٩٠٦] الألباني .

***

باب : فضائل الحجر والركن والملتزم والمقام

٢٦٥٢-١٠٧٥- «أَشْهِدُوا هذَا الْحَجَـرَ خَيْراً، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ». طب عن عائشة (ح) . [ضعيف: ٨٨٠] الألباني .

٢٦٥٣-٢٠٠٣- «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَـامَ يَاقُـوتَتَـانِ مِنْ يَاقُـوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ -

---

٢٦٥١- ٥٧٥٥- انظر ما قبله. (خ).

***

٢٦٥٢- ١٠٧٥- **(أشهدوا)** بفتح الهمزة وكسر الهاء بضبط المصنف **(هذا الحجر)** بفتحات، أي: اجعلوا الحجر الأسود شهيداً لكم على خير، أي: عمل صالح تفعلونه عنده كتقبيل، واستلام له، أو دعاء، أو ذكر عنده **(فإنه يوم القيامة شافع)** فيمن أشهده خيراً **(مشفع)** أي: مقبول الشفاعة فيه **(له لسان ناطق وشفتان يشهد لمن استلمه)** أي: لمسه إما بالقبلة أو باليد. قال ابن السكيت: همزته العرب على غير قياس. فقالوا: استلأمت الحجر، والأصل استلمت؛ لأنه من السلام، وهي الحجارة. وقال ابن الأعرابي: الاستلام أصله مهموز من الملائمة وهي الاجتماع. وحكى الجوهري القولين، فأفاد الحديث ندب استلام الحجر وتأكده، ومن ثم قالت الشافعية: يندب للطائف أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف، ويقبّله بلا ظهور صوت، ويضع جبهته عليه، ويفعل كلاً من ذلك في كل طوفة، فإن كثرت الزحمة استلمه بيده ثم قبّلها، فإن عجز وضع عليه نحو عود ثم قبل طرفه، فإن عجز أشار إليه بيده أو بشيء فيها ثم يقبّل ذلك، ولا يسنّ تقبيل غيره من البيت ولا استلامه، فإن فعله فحسن، غير أنا نؤمر بالاتباع **(طب عن عائشة)** وقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه الوليد بن عباد، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات. اهـ. فرمز المؤلف لحسنه، لعله لاعتضاده.

٢٦٥٣- ٢٠٠٣- **(إن الركن والمقام)** مقام إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام- =

تَعَالَى- نُورَهُما وَلَوْ لَمْ يُطْمَسْ نُورُهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». (حم ت حب ك) عن ابن عمرو (ح) . [صحيح: ١٦٣٣] الألباني.

٢٦٥٤-٢٤٤٨- «إِنَّ مَسْحَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ يَحُطَّانِ الخَطَايَا حَطًّا».(حم) عن ابن عمر (ح) . [صحيح: ٢١٩٤] الألباني.

٢٦٥٥-٣١٧٢- «بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ مُلْتَزَمٌ مَا يَدْعُو بِهِ صَاحِبُ عَاهَةٍ إِلا بَرِئَ». (طب) عن ابن عباس (ح) . [ضعيف جداً: ٢٣٥٨] الألباني.

= بحذاء الكعبة (ياقوتتان من ياقوت) وفي نسخة يواقيت، والأول هو ما في خط المؤلف (الجنة) أي: أصلهما ذلك (طمس الله -تعالى- نورهما) أي: ذهب به؛ لكون الخلق لا يتحملونه كما أطفأ حر النار حين أخرجت من جهنم بغسلها في البحر مرتين (ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) أي: والخلق لا تطيق مشاهدة ذلك، كما يدل له قول ابن عباس في الحجر: لولا ذلك ما استطاع أحد النظر إليه، فطمس نورهما من ضرورة بقاء أهل الأرض، والطمس: المحو والتغيير كما في الصحاح. قال الزمخشري: ومن المجاز رجل طامس القلب ميته لا يعي شيئاً، ونجم طامس ذاهب الضوء (حم ت حب ك عن ابن عمرو) بن العاص. قال الحاكم: تفرد به أيوب بن سويد، وتعقبه الذهبي بأن أيوب ضعفه أحمد وتركه النسائي. اهـ وأشار الترمذي إلى أن وقفه علي ابن عمرو أشبه.

٢٦٥٤- ٢٤٤٨- (إن مسح الحجر الأسود) أي: استلامه بيده اليمنى ومثله موضوعه (والركن اليماني يحطان الخطايا حطاً) أي: يسقطانها أو ينقصانها، وأكده بالمصدر إشارة إلى تحقق ذلك. قال في المصباح كغيره: حططت من الدين: أسقطت، واستحطته من الثمن كذا فحطه، وانحط السعر: نقص. قال الزمخشري: من المجاز حط الله أوزارهم، وحط الله وزرك، وانحط السعر. انتهى. والمراد بالخطايا الصغائر، كما هو مقياس النظائر، وفيه ندب استلام الحجر والركن اليماني، لكن الحجر يستلمه بيمينه، ثم يقبلها، ثم يقبله، والركن اليماني يستلمه، ثم يقبل يده ولا يقبله، ويفعل هكذا في ابتداء كل طوفة، والأولى آكد (حم عن ابن عمر) بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-.

٢٦٥٥- ٣١٧٢- (بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة إلا برئ) يعني=

٢٦٥٦-٣٧٩٩- «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ الجَنَّةِ». (حم) عن أنس (ن) عن ابن عباس (صحـ) . [صحيح: ٣١٧٤] الألباني.

٢٦٥٧-٣٨٠٠- «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الجَنَّةِ». سمويه عن أنس (صحـ). [صحيح: ٣١٧٥] الألباني.

= استجاب دعاءه وأبرأه من عاهته، وفي رواية للطبراني أيضاً: «بين الركن والمقام ملتزم من دعا الله -عز وجل- من ذي حاجة، أو ذي كربة، أو ذي غم فرج الله عنه» (طب عن ابن عباس).

٢٦٥٦- ٣٧٩٩- (الحجر الأسود) ويسمى الركن الأسود، وهو ركن الكعبة الذي في الباب من جانب الشرق، وارتفاعه من الأرض الآن ذراعان وثلث ذراع، على ما ذكره الأزرقي، وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعاً. (من الجنة) حقيقة، أو بمعنى أنه لما له من الشرف واليمن يشارك جواهر الجنة فكأنه منها، قال القاضي: لعل هذا الحديث جارٍ مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر، وتفظيع أمر الخطايا، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة، وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد، فتجعل المبيض منها مسوداً، فكيف بقلوبهم؟! أو من حيث أنه مكفر للخطايا، محّاء للذنوب كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم كان ذا بياض شديد فسودته الخطايا، هذا وإن احتمال إرادة الظاهر غير مدفوع عقلاً ولا سمعاً، والله أعلم بالحقائق، قال المظهر: وفي الحديث فوائد منها: امتحان إيمان الرجل؛ فإن كان كاملاً يقبل هذا فلا يتردد، وضعيف الإيمان يتردد، والكافر ينكر، ومنها: التخويف؛ فكان الرجل إذا علم أن الذنوب تسود الحجر يحترز منه لئلا يسود بدنه بشؤمه، ومنها التحريض على التوبة، ومنها الترغيب في مسح الحجر؛ لتنقل الذنوب إليه. قال ابن العربي: هذا لا يؤمن به إلا من كان سنياً، والقدرية تنكره من وجهين: أحدهما: أن الجنة بعد لم تخلق، الثاني: أنه زاد في عدة أخبار أن الخطايا تسوده، وهي لا تسود ولا تبيض حقيقة ولا توليداً، وقد أقمنا الأدلة الواضحة على أن الجنة مخلوقة الآن، وأن تعلق السواد بالأبيض، والبياض في الأسود، غير مستنكر في القدرة. (حم عن أنس) بن مالك (ن عن ابن عباس).

٢٦٥٧- ٣٨٠٠- (الحجر الأسود من حجارة الجنة) يحتمل ما تقرر من الحقيقة =

٢٦٥٨-٣٨٠١- «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ الجَنَّةِ، وكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ». (حم عد هب) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٢٧٦٧] الألباني.

= أو المجاز، ويحتمل أيضاً أن معناه بعد خراب هذا العالم ينقل إلى الجنة، فيكون فيها تشريفاً له.

(فائدة) في تذكرة المقريزي عن ابن جبير: أن ارتفاع الكعبة بين الركن اليماني والحجر الأسود: سبع وعشرون ذراعاً. وسائر الجوانب ثمان وعشرون، بسبب انصباب السطح إلى الميذاب وارتفاع الباب من الأرض أحد عشر شبراً ونصفاً، وغلظ الحائط الذي ينطوي عليه الباب خمسة أشبار، وقام البيت على ثلاثة أعمدة، بين كل عمودين أربع خطا، ومن الركن الذي فيه الحجر الأسود إلى الركن اليماني أربعة وخمسون شبراً، ومن اليماني إلى الشامي ثمانية وأربعون شبراً، ودور الحجر من الركن إلى الركن أربعون خطوة؛ وهي مائة وعشرون شبرا، ومن جدار البيت وسط صحن الحجر إلى جدار الحجر أربعون شبراً، وعمق بئر زمزم إحدى عشرة قامة، وعمق الماء سبع قامات، ودور البئر أربعون شبراً، وارتفاع سور البئر أربعة أشبار ونصف الشبر، وفي الحجر الأسود على يمين المستلم له نقطة بيضاء صغيرة مشرقة تلوح كأنها خال في تلك الصفحة، وفي هذه الشامة البيضاء أثران، النظر إليهما يجلو البصر. اهـ. **(سمويه عن أنس)** ظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجاً لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وإلا لما أبعد النجعة، وهو عجيب؛ فقد خرجه البيهقي في الشعب باللفظ المزبور عن أنس المذكور، وكذا الطبراني في الأوسط والبزار، والسند ضعيف.

٢٦٥٨- ٣٨٠١- (الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك) حقيقة أو مجازاً للمبالغة في التعظيم، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد، فتجعل المبيض مسوداً؛ ولأنه من حيث كونه مكفراً للخطايا كأنه منها، ومن كثرة تحمله لأوزارنا، كأنه ذو بياض فسودته الذنوب. قال الطبري: وفي بقائه أسود عبر لمن تبصر؛ فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر، ففي القلب أشد. وروى الجنيد في فضائل مكة بسند ضعيف عن ابن عباس: «إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة» **(حم عد هب عن ابن عباس)**

٢٦٥٩-٣٨٠٢- «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الجَنَّةِ، وَمَا فِي الأَرْضِ مِنَ الجَنَّةِ غَيْرُهُ، وَكَانَ أَبْيَضَ كَالمَاءِ، وَلَوْلا مَا مَسَّهُ مِنْ رِجْسِ الجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلا بَرِئَ». (طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف:٢٧٦٨] الألباني.

٢٦٦٠-٣٨٠٣- «الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَاقُوتَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا المُشْرِكِينَ، يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا». ابن خزيمة عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٢٧٧٠] الألباني.

٢٦٥٩- ٣٨٠٢- (**الحجر الأسود من حجارة الجنة، وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالماء**) أي: في صفائه، وإلا فهو لا لون له على الأصح (**ولولا ما مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برئ**) فيه التحريض على التوبة، والتحذير من شؤم الذنوب، والترغيب في مس الحجر لينالوا بركته، فتنتقل ذنوبهم من أبدانهم إليه، ذكره القاضي

(تنبيه) في الروض عن الزبير بن بكار: حكمة كون الخطايا سودته دون غيره من حجارة الكعبة وأستارها، إلى العهد الذي أخذه الله على ذرية آدم، أن لا يشركوا به، كتبه في صك، وألقمه الحجر الأسود، كما ورد في رواية. فالعهد الذي فيه هي الفطرة التي فطر الناس عليها من التوحيد، وكل مولود يولد على ذلك الميثاق، حتى يسود قلبه بالشرك، لما حال عن العهد، فصار قلب ابن آدم محلاً لذلك العهد، والحجر محلاً لما كتب فيه العهد، فتناسب، فاسود قلب ابن آدم من الخطايا، بعد ما ولد عليه من ذلك العهد، واسود الحجر بعد بياضه، وكانت الخطايا سببًا في ذلك (**طب عن ابن عباس**) قال الهيثمي: وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام كثير.

٢٦٦٠- ٣٨٠٣- (**الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل أحد**) في المقدار (**يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا**) قال المظهر: لما كان الياقوت من أشرف الأحجار، كان بعد ما بين ياقوت هذه الدار الفانية، وياقوت الجنة أكثر ما بين الياقوت وغيره من الأحجار، أعلمنا أنه من ياقوت الجنة، ليعلم أن المناسبة الواقعة بينه وبين أجزاء الأرض في الشرف والخاصية، كما بين=

٢٦٦١ -٣٨٠٤- «الحَجَرُ يَمِينُ الله فِي الأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَه». (خط) وابن عساكر عن جابر (ض). [ضعيف: ٢٧٧٢] الألباني .

٢٦٦٢ -٣٨٠٥- «الحَجَرُ يَمِينُ الله -تَعَالَى-، فَمَنْ مَسَحَه فَقَدْ بَايَعَ الله». (فر) عن أنس الأزرقي عن عكرمة موقوفاً. [موضوع: ٢٧٧١] الألباني

= ياقوت الجنة وسائر الأحجار. وقال الطيبي: هذا ليس بتشبيه ولا استعارة، بل من قبيل القلم أحد اللسانين، فمن في «من ياقوت» بيانية، والياقوت نوعان: متعارف وغيره، وذا من غير المتعارف، ولذلك أثبت له ما ليس للمتعارف .

(تنبيه) في البخاري: أن عمر قبّل الحجر وقال: إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، فقيل: إنما قال ذلك؛ لأنه لم يبلغه هذا الخبر ونحوه، وقال الطبري: إنما قاله؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأوثان، فخاف أن يظن الجاهل أن استلامه تعظيم للأحجار كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، فأعلمهم بأن استلامه إنما هو اتباع، وأنه لا يضر ولا ينفع بذاته، بل بأمر الله (**ابن خزيمة عن ابن عباس**) .

٢٦٦١- ٣٨٠٤-(الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عباده) أي: هو بمنزلة يمينه ومصافحته، فمن قبّله وصافحه، فكأنما صافح الله وقبّل يمينه (**خط وابن عساكر**) في تاريخ دمشق (**عن جابر**) قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، فيه إسحاق بن بشير كذبه ابن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع. وقال ابن العربي: هذا حديث باطل، فلا يلتفت إليه.

٢٦٦٢- ٣٨٠٥-(الحجر يمين الله) أي: يمنه وبركته، أو من باب الاستعارة التمثيلية، إذ من قصد ملكاً أمّ بابه (**فمن مسحه فقد بايع الله**) أي: صار بمنزلة من بايعه كما تقرر، واعلم أن هذا الحديث لم أر الديلمي ذكره بهذا السياق، بل لفظه: «الحجر يمين الله - تعالى- فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله -عزوجل- أن لا يعصيه» (**فر عن أنس**) وفيه علي بن عمر العسكري أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: صدوق، ضعّفه البرقاني، والعلاء بن سلمة الرواس قال الذهبي: متهم بالوضع (**الأزرقي**) في تاريخ مكة (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس موقوفاً.

٢٦٦٣-٣٨٠٦- «الحَجَرُ الأسْوَدُ نَزَلَ بِهِ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ». الأزرقي عن أُبيّ (ض). [موضوع:٢٧٦٩] الألباني.

٢٦٦٤-٤٥٤٢- «الرُّكْنُ وَالمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الجَنَّةِ». (ك) عن أنس (صح). [صحيح:٣٥٥٩] الألباني.

٢٦٦٥-٤٥٤٣- «الرُّكْنُ يَمَانٍ». (عق) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جداً:٣١٦٦] الألباني.

٢٦٦٣- ٣٨٠٦- (الحجر الأسود نزل به ملك من السماء) هذا يبعد إرادة المجاز ويقرب الحقيقة.

(تتمة) قال المصنف في الساجعة: الحجر الأسود بتقبيله تبيض الوجوه، ويسعد من يؤمه ويرجوه، هو يمين الله في بلاده، يصافح بها من أمّه من عباده، عنده تنسكب العبرات وتذهب الحسرات:

طُفْ واستلم ركناً لأشرف منزلٍ واخضع وذل تفز بكل مُؤمَّلِ

(الأزرقي) في تاريخ مكة (عن أبي) بن كعب.

٢٦٦٤- ٤٥٤٢- (الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة) أي: هما من ياقوتها غير المتعارف، إذ الياقوت نوعان: متعارف وغيره كما سبق بيانه (ك) في الحج عن داود الزبرقان عن أيوب السختياني عن قتادة بن دعامة، (عن أنس) وقال: صحيح، فردّه الذهبي بأن فيه داود. قال أبو داود: متروك، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة، وإلا لما عدل عنه؛ وليس كذلك، فقد قال الحافظ العراقي: رواه أيضاً الترمذي وابن ماجه وكذا ابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر، اهـ. فعزو المصنف له فقط تقصير أو قصور.

٢٦٦٥- ٤٥٤٣- (الركن يمان - عق عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المصنف أن العقيلي خرجه وسكت عليه، والأمر بخلافه؛ فإنه أورده في ترجمة بكار بن محمد من حديثه، وقال: لا يثبت ذكره عنه في لسان الميزان، وبكار هذا قال أبو زرعة: ذاهب الحديث له مناكير، وقال أبو حاتم: مضطرب، وقال ابن حبان: لا يتابع على حديثه.

٢٦٦٦-٥٤٥٢- «عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ به مُنْذُ خَلَقَ الله السَّموَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ به فَقُولُوا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فَإِنَّهُ يَقُولُ: آمِينَ آمِينَ». (خط) عن ابن عباس (هب) عنه موقوفاً (ض). [ضعيف جداً: ٣٧٣٣] الألباني.

٢٦٦٧-٦٢١١- «كَانَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٤٤٤٩] الألباني.

٢٦٦٨-٧٥٢٤- «لَوْلا مَا مَسَّ الحَجَرَ من أنجاسِ الجاهلية، ما مسه ذو عاهة إلا شفي وما عَلَى الأَرْضِ شَيءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ». (هق) عن ابن عمرو (ح). [صحيح: ٥٣٣٤] الألباني.

٢٦٦٦- ٥٤٥٢- (على الركن اليماني ملك موكل) أي: موكل بالتأمين على دعاء من دعا عنده **(به منذ خلق الله السموات والأرض، فإذا مررتم به فقولوا : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** [البقرة: ٢٠١] **فإنه يقول: آمين آمين)** أي: استجب يا ربنا **(خط)** في ترجمة أبي محمد القرشي **(عن ابن عباس)** مرفوعاً **(هب عنه موقوفاً)**.

٢٦٦٧- ٦٢١١- (كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم) وليس من لازم تسويدها له أن تبيضه طاعات مؤمنيهم، كما زعمه بعض الضالين ونسب للجاحظ، فقد تكون من فوائد بقائه مسوداً أن يأتي سواده شهيداً على الكفار يوم القيامة.

(فائدة): في أمالي ابن دريد عن الحبر: «أن آدم أهبط ومعه الحجر الأسود، وكان أشد بياضاً من الثلج، فوضعه على أبي قبيس، فكان يضيء بالليل كأنه القمر، فحيث بلغ ضوؤه كان من الحرم» اهـ. **(طب عن ابن عباس)** رمز المصنف لحسنه.

٢٦٦٨- ٧٥٢٤- (لولا ما مس الحجر) الأسود **(من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة)** كأجذم أو أعمى أو أبرص **(إلا شفي)** من عاهته **(وما على الأرض شيء من الجنة غيره)** يحتمل أن يراد به ظاهره، وأنه يراد به المبالغة في تعظيمه، يعني أن الحجر لما له من التعظيم والكرامة والبركة، يشارك جواهر الجنة، فكأنه منها، وأن خطايا البشر تكاد تؤثر في الجماد **(هق عن ابن عمرو)** رواه الطبراني عن ابن عباس، ورمز المصنف لحسنه.

٢٦٦٩-٧٥٢٦- «لَيَأْتِيَنَّ هذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». (هـ هب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٥٣٤٦] الألباني.

٢٦٧٠-٩٥٨٣- «ههُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ» [يَعْنِي عِنْدَ الْحَجَرِ][(*)]. (هـ ك) عن ابن عمر (صح). [ضعيف: ٦٠٩٠] الألباني.

٢٦٦٩- ٧٥٢٦- (ليأتين) قال الطيبي: الإتيان: المجيء بسهولة **(هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطبق به، يشهد على من استلمه بحق)** كذا في نسخ الكتاب، ثم رأيته بخط المصنف هكذا، والذي وقفت عليه في أصول صحيحة قديمة يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق فليحرر، قال البيضاوي: شبّه خلق الحياة والنطق فيه بعد أن كان جماداً لا نطق فيه بنشر الموتى وبعثها، ولا امتناع فيه؛ فإن الأجسام متساوية في الجسمية وقبول الأعراض، التي منها الحياة والنطق، والله قادر على جميع الممكنات، لكن الأغلب على الظن أن المراد منه تحقيق ثواب المسلم، وأن سعيه لا يضيع، وأجره لا يفوت، قال: والمراد بالمسلم بحق: من استلم اقتفاءً لأثره وامتثالاً لأمره انتهى. قال الطيبي: ويشهد للوجه الأول شهادةً لا ترد، تصدير الكلام بالقسم، وتأكيد الجواب بالنون، لئلا يظن خلاف الظاهر، وعلى في «يشهد على من استلمه» مثلها في قوله - تعالى -: ﴿**لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ**﴾ [الحج:٧٨] أي: رقيباً حفيظاً عليكم؛ فالمعنى يحفظ على من استلم أحواله شاهداً ومزكياً له ،ويجوز أن يتعلق بحق بقوله: يشهد؛ أي: يشهد بحق على من استلمه بغير حق، كالكافر والمستهزئ، ويكون خصمه يوم القيامة، ويشهد بحق لمن استلمه بحق، كالمؤمن المعظم لحرمته (هـ) في الحج (هب) كلاهما **(عن ابن عباس)** ظاهر اقتصاره على ابن ماجة من بين الستة أنه لم يخرّجه منهم سواه، وليس كذلك؛ بل خرجه الترمذي عن الحبر أيضاً، وقال: حسن، وتبعه المصنف فرمز لحسنه، لكن فيه عبد الله بن عثمان بن خيثم أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال يحيى: أحاديثه ليست بقوية.

٢٦٧٠- ٩٥٨٣- (**ههنا تسكب العبرات**) جمع عبرة، وهي الدمع، أو انهماله، أو قبل أن يفيض، أو هي تردد البكاء في الصدر والحزن بغير بكاء، والمراد هنا الأول=

(*) ما بين المعقوفين حصرناه فيهما وبخط صغير؛ لأنه مدرج من كلام الراوي (خ).

٢٦٧١-٩٢٥٨- «نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْه خَطَايَا بَنِي آدَمَ». (ت) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٦٧٥٦] الألباني.

***

= أو الثاني (يعني عند الحجر) بالتحريك؛ أي: الأسود (هـ ك عن ابن عمر) بن الخطاب قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر يبكي فقال: «يا عمر ههنا...» إلخ وفيه محمد بن عون الخراساني قال في الميزان عن النسائي: متروك، وعن البخاري: منكر الحديث، وعن ابن معين: ليس بشيء، ثم أورد له هذا الخبر.

٢٦٧١- ٩٢٥٨- (**نزل الحجر الأسود من الجنة**) زاد الأزرقي: «مع آدم»، أي: حقيقة واتساعاً: بمعنى أنه بما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها،وذلك لأن الجنة وما فيها خلق غير قابل للزوال، مباين لما خلق في دار الدنيا، وقد كسر الحجر، وذلك من أقوى أسباب الزوال، فاضطر الحال إلى تأويله، بأنه لما فيه من السر والكرامة يشارك جواهر دار البقاء (**وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم**) وإنما لم يبيضه توحيد أهل الإيمان؛ لأنه طمس نوره لتستتر زينته عن الظلمة، فالسواد كالحجاب المانع من الرؤية، أو لأن اسوداده للاعتبار؛ ليعرف أن الخطايا إذا أثرت في الحجر ففي القلوب أولى، وقال بعضهم: إنما سودته الخطايا دون غيره من أجزاء البيت؛ لأنه ألقم ما كتب فيه من العهد يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف١٧٢]، وهو الفطرة التى فطر الناس عليها من توحيده، فكل مولود يولد على الفطرة، وقلبه أبيض بسبب ذلك العهد، ثم يسود بالذنوب، فكذا الحجر الذي ألقم فيه العهد، وقال القاضي: لعل هذا الحديث جارٍ مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم أمر الخطايا والذنوب، والمعني أن الحجر لما له من الشرف والكرامة، ولما فيه من الأمن والبركة: يشارك جواهر الجنة؛ فكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد، فتجعل المبيض مسوداً، فكيف بقلوبهم؟ لأنه من حيث إنه مكفر للخطايا محّاء للذنوب؛ كأنه من الجنة من كثرة تحمله أوزار بني آدم، صار كأنه ذا بياض شديد، فسودته خطاياهم، هذا واحتمال إرادة الظاهر غير مدفوع عقلاً وسمعاً. (**ت**) وكذا النسائي (في الحج، عن ابن عباس) قال في الفتح: وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق، لكنه اختلط، لكن له طريق آخر في صحيح ابن خزيمة فتقوى بها. اهـ. وقال في المنار: هو من رواية جرير عن عطاء، ولا ينبغي أن يصحح ما يرويه عطاء.

باب: فضائل زمزم

٢٦٧٢- ٢٢- «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ: أَنَّهُمْ لا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ». (تخ هـ ك) عن ابن عباس (صح).[ضعيف: ٢٢] الألباني.

٢٦٧٢- ٢٢- (آية ما بيننا) لفظ رواية الحاكم بإسقاط: «ما» وتنوين آية؛ أي: علامة التمييز بيننا أيها المؤمنون (وبين المنافقين) الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، والمنافق أصله من يظهر ما يبطن خلافه، لكنه غلب على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر (أنهم لا يتضلعون) لا يكثرون (من) شرب (ماء) بئر (زمزم) حتى تتمدّد جنوبهم وضلوعهم كراهة له بعدما علموا ندب الشارع إلى شربه والإكثار منه. والرغبة في الاستكثار منه عنوان الكرام، وكمال الشوق، فإن الطباع تحن إلى مناهل الأحبة ومواطن أهل المودّة، وزمزم منهل المصطفى ﷺ وأهل بيته، ومحل تنزل الرحمات وفيض البركات، فالمتعطش إليها والممتلئ منها قد أقام شعار المحبّة، وأحسن العهد إلى الأحبّة، فلذلك جعل التضلع منها علامة فارقة بين النفاق والإيمان. ولله در القائل:

وما شَغَفي بالمَاء إلا تَذَكُّرا ... لمَاء بِه أَهْلُ الحَبِيب نُزُولُ

ثم إن ما أوهمه ظاهر اللفظ من أن من لم يشرب منها، مع تمكنه، يكون منافقًا وإن صدق بقلبه غير مراد، بل خرج ذلك مخرج الترغيب فيه والزجر والتنفير عن الزهادة فيه، على أن العلامة تطرد ولا تنعكس، فلا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له، والبين: البعد، وقال الحرّالي: حد فاصل في حس أو معنى. والنفاق: اسم إسلامي لا تعرفه العرب بالمعنى المقرر. والتضلع: الإكثار والامتلاء شبعًا وريًا، وزمزم معروفة، سميت به؛ لكثرة مائها، أو لضم هاجر لمائها حين انفجرت، أو لزمزمة جبريل؛ أي: تكلمه عند فجره لها، أو لأنها زمت بالتراب؛ لئلا تأخذ يمينًا أو شمالاً، أو لغير ذلك، ولها أسماء كثيرة، وماؤها أشرف مياه الدنيا، والكوثر أشرف مياه الآخرة (تخ هـ ك) من حديث إسماعيل بن زكريا عن عثمان بن الأسود (عن ابن عباس) قال عثمان: جاء رجل إلى ابن عباس، قال: من أين جئت؟ قال: من مكة. قال: شربت من ماء زمزم؟ قال: شربت. قال: شربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا أردت أن تشرب منها، فاستقبل البيت، واذكر اسم الله، واشرب، وتنفس ثلاثًا، وتضلع منها، فإذا فرغت=

٢٦٧٣- ٦٧- «أَبْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ» [يَعْنِي مِنْ زَمْـزَمَ]. (طص) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٤٤] الألباني.

٢٦٧٤- ٣٤٠٦- «التَّضَلُّعُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». الأزرقي في تاريخ مكة عن ابن عباس (ح). [موضوع: ٢٥١٣] الألباني.

= فاحمد الله، فإن رسول الله ﷺ قال، فذكره، ثم قال الحاكم: إن كان عثمان سمع من ابن عباس، فهو على شرطهما، وتعقبه الذهبي فقال: والله ما لحقه؛ مات عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته ابن جبير. وقال ابن حجر: حديث حسن، انتهى. ورواه الطبراني عن الحبر باللفظ المزبور. قال الهيثمي: بإسنادين رجال أحدهما ثقات انتهى. والحاصل أن بعض أسانيده رجاله ثقات لكن فيه انقطاع.

٢٦٧٣- ٦٧- (**ابن السبيل**) أي: المسافر، والسبيل: الطريق. قال في الكشاف: يذكران ويؤنثان سمي به للزومه له (**أول شارب**) من الشرب. قال الراغب: هو تناول مائع ماء أو غيره. قال مخرجه الطبراني وتبعه المؤلف (**يعني**) هو مقدم على المقيم من شربه (**من**) ماء بئر (**زمزم**) أي: عند الازدحام لمقاساة المشاق، وضعفه بالاغتراب، واحتياجه إلى إبراد حر فراق الأحباب. وظاهر قوله: «من زمزم» أن هذه الأولية من خصائصها ولا كذلك، ففي خبر البيهقي «ابن السبيل أحق بالماء والظل من البانى عليه» قال ابن الأثير: أراد أن ابن السبيل إذا مر بركية عليها قوم مقيمون، فهو أحق بالماء منهم؛ لأنه مجتاز وهم مقيمون. وأخرج البيهقي عن الحسن أن رجلاً أتي أهل ماء فاستسقاهم، فلم يسقوه حتى مات عطشًا، فأغرمهم عمر ديته. (**طص عن أبي هريرة**) قال الهيثمي: رجاله ثقات، وحينئذ فرمز المؤلف لحسنه تقصير، وحقه الرمز لصحته.

٢٦٧٤- ٣٤٠٦- (**التضلع من ماء زمزم**) أي: الإكثار من الشرب منه حتى تتمدد الأضلاع والأجناب (**براءة من النفاق**) لدلالة فاعل ذلك أنه إنما فعله إيمانًا وتصديقًا بما جاء به الشارع من ندب الإكثار منه، واعتقادًا لفضله. قالوا: ومن خواصه أنه يقوى القلب ويجلو البصر (**الأزرقي**) بفتح الهمزة، وسكون الزاي، وفتح الراء وكسر القاف، نسبة إلى جده؛ إذ هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي (**في تاريخ مكة عن ابن عباس**) هذا كالصريح في أن المصنف لم يره=

٢٦٧٥- ٤٠٧٧- «خَيْرُ مَاء عَلَى وَجْه الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ: فيه طَعَامٌ من الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ، وَشَرُّ مَاء عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، مَاءٌ بِوَادِي بَرَهُوتَ،

= مخرجًا لأحد من الستة، وإلا لما أبعد النجعة وعدل عنه، وهو ذهول شنيع، فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور عن ابن عباس، وخرجه أيضًا الديلمي في الفردوس وغيره.

٢٦٧٥- ٤٠٧٧- **(خير ماء)** بالمد **(على وجه الأرض ماء)** بئر **(زمزم فيه طعام من الطعم)** كذا في نسخة المصنف بخطه، وفي رواية: «طعام طعم» بالإضافة والضم؛ أي: طعام إشباع، أو طعام شبع من إضافة الشيء إلى صفته، والطعم بالضم: الطعام **(وشفاء من السقم)** كذا في خطه، وفي رواية: «شفاء سقم» بالإضافة، أي: شفاء من الأمراض إذا شرب بنية صالحة رحمانية[1] وفيه تقوية لمن ذهب إلى تفضيله على ماء الكوثر، قال المصنف في الساجعة: وبها -أي: ببئر زمزم- تجتمع أرواح الموتى ممن أسلم **(وشر ماء)** بالمد **(على وجه الأرض ماء)** بالمد **(بوادي برهوت)** أي: ماء بئر بوادي برهوت بفتح الباء والبئر بئر عميقة بحضرموت، لا يمكن نزول قعرها، وقد تُضم الباء وتُسكَّن الراء، وهي المشار إليها بآية: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾ [الحج: ٤٥] **(بقية حضرموت كرجل الجراد من الهوام، يصبح تتدفق وتمسي لا بلال بها)** قال الزمخشري: برهوت بئر بحضرموت يقال إن بها أرواح الكفار، واسم للبلد الذي فيه هذه البئر، أو واد باليمن اهـ، وفي الفردوس عن الأصمعي عن رجل من أهل برهوت أنهم يجدون الريح المنتن الفظيع منها، ثم يمكثون حينًا، فيأتيهم الخبر بأن عظيمًا من الكفار مات، فيرون أن الريح منه، وفيه أنه يكره استعمال هذا الماء في الطهارة وغيرها، وبه قال جمع شافعية.

(تنبيه) أخذ بعضهم من قوله: «خير ماء على وجه الأرض» أن ماء زمزم أفضل من الماء النابع من أصابع المصطفى ﷺ، وأجيب بأن مراده الماء الموجود حال قوله ذلك، والماء النابع من الأصابع لم يكن موجودًا حينئذ، بل وُجد بعد، وأنت خبير بأنه إنما يتجه إن ثبت هذه البعدية بتأخر التاريخ، لما هو مقرر في الناسخ والمنسوخ وأنى بذلك. **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: رجاله ثقات، وصححه ابن حبان، وقال ابن حجر: رواته موثوقون، وفي بعضهم مقال، لكنه قوي في المتابعات، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر موقوفًا.

---

(١) وفي قصة أبي ذر لما دخل مكة أقام بها شهرًا لا يتناول غير مائها وقال: دخلتها وأنا أعجف، فما خرجت إلا ولبطني عكن من السمن.

بقُـيَّةِ(*) حضـرموْتَ كَـرِجْلِ الجَـرَادِ منَ الْهَوَامِّ: يُصْـبِحُ يَتَدفَّقُ، ويُمْـسِي لا بِلاَلَ بِهَا». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٣٣٢٢] الألباني.

٢٦٧٦- ٤٥٦١- «زَمْزَمُ طَعَـامُ طُعْمٍ، وَشِفَـاءُ سُقْمٍ». (ش) والبزار عن أبي ذر (صحـ). [صحيح: ٣٥٧٢] الألباني.

٢٦٧٧- ٤٥٦٢- «زَمْزَمُ حَفْنَةٌ مِنْ جَـنَاحِ جِبْرِيلَ». (فر) عن عائشة. [ضعيف: ٣١٧٤] الألباني.

٢٦٧٦- ٤٥٦١- (زمزم) وهي كمـا قال المحب الطبـري: بئر في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمـانية وثلاثون ذراعًا، سميت به؛ لكثرة مائها، أو لـزمزمة جبريل وكلامه عندها أو لغير ذلك. (طعام طعم) أي: فيها قوة الاغتذاء الأيام الكثيرة، لكن مع الصدق كما وقع لأبي ذر، بل كثر لحمه وزاد سمنه، يقال: هذا الطعام طعم أي: يشبع من أكله ويجوز تخفيف طعم: جمع طعام كأنه قـال: إنها طعام أطعمه كما يقال أصّل أصلاً وشـيّد أشيـاد، والمعنى أنه خيـر طعام وأجوده، ذكـره كله الزمخـشري. (وشفاء سقم) أي: حسي أو معنوي مع قوة اليقين وكـمال التصديق، ولهذا سن لكل أحد شربه أن يقصـد به نيل مطالبه الدنيوية والأخروية. (ش والبزار) في مسنده (عن أبي ذر) قال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح أهـ. ورواه عنه الطيالسي. قال ابن حجر: وأصله في مسلم دون قوله: «وشفاء سـقم». قال المصنف: ولها أسماء منها: برة، ومضنونة، وشراب الأبرار، وقال ابن عبـاس: صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار. قـيل: ما مصلـى الأخيار؟ قـال: تحت الميزاب. قيل: مـا شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم أكرم به من شراب.

٢٦٧٧- ٤٥٦٢- (زمزم حفنة من جناح جبريل) بحاء مهملة مفتوحة، وفاء ساكنة، ونون مفتـوحة؛ أي: زمزم حفنة حـفنها جبريل بخـافقة جناحه، لما أمر بـحفرها من قولهم: حفنت الشيء إذا حفرته بكلتا يديك، وفي رواية: «هزمة» بدل: «حفنة» أي: غمزة، يقال: هزم الأرض هزمة إذا شقها شقًا. (فر عن عائشة).

(*) وقع اختـلاف بين المتن والشـرح في هذه اللفظة، فـبينمـا لفظ المتن: [بقـبة] بالـباء، جـاء في الشرح باليـاء [بقية]، ثم رجـعت إلى «صحيح الجامع» فـوجدت أن العلامة الألبـاني -رحمه الله- تنبه لهـذا وعلق قائلاً: الأرجح [بقية] -بالياء-. (خ).

٢٦٧٨- ٧٧٥٩- «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». (ش حم هـ هق) عن جابر (هب) عن ابن عمرو. [صحيح: ٥٥٠٢] الألباني.

٢٦٧٩- ٧٧٦٠- «مَاءُ زَمْـزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ: فَإِنْ شَرِبْتَـهُ تَسْتَشْفِي بِه شَـفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَـهُ مُسْتَـعِيذًا أَعَـاذَكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِتَـقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ اللهُ، وَإِنْ شَـرِبْتَهُ

٢٦٧٨- ٧٧٥٩- (ماء زمزم) الذي هو سيد المياه وأشرفها وأجلّها قدرًا وأحبها إلى النفوس وهمزة جبرائيل وسقيا إسماعيل (لما شرب له) لأنه سقيا الله وغياثه لولد خليله، فبقي غياثًا لمن بعده، فمن شربه بإخلاص وجد ذلك الغوث، وقد شربه جمع من العلماء لمطالب فنالوها؛ قال الحكيم: هذا جارٍ للعباد على مقاصدهم وصدقهم في تلك المقاصد والنيات؛ لأن الموحد إذا رابه أمر فشأنه الفزع إلى ربه، فإذا فزع إليه استغاث به وجد غياثًا، وإنما يناله العبد على قدر نيته؛ قال سفيان الثوري: إنما كانت الرقي والدعاء بالنية؛ لأن النية تبلغ بالعبد عناصر الأشياء والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها إلى ربها، وعلى قدر العقل والمعرفة، يقدر القلب على الطيران إلى الله، فالشارب لزمزم على ذلك. (ش حم هـ هق عن جابر) بن عبد الله (هب عن ابن عمرو) بن العاص، هذا الحديث فيه خلاف طويل وتأليفات مفردة. قال ابن القيم: والحق أنه حسن، وجزم البعض بصحته، والبعض بوضعه مجازفة اهـ. وقال ابن حجر: غريب حسن بشواهده، وقال الزركشي: أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد، وقال الدمياطي: إنه على رسم الصحيح.

٢٦٧٩-٧٧٦٠- (ماء زمزم) قال المسعودي: سميت به لأن الفرس كانت تحج إليها في الزمن الأول فزمزمت عليها، والزمزمة: صوت تخرجه الفرس من خياشيمها عند شرب الماء، وحكي في اسمها زمازم وزمزم بضم الزاي. حكاه المطرزي، ونقل البرقي عن ابن عباس أنها سميت زمزم لأنها زمت بالتراب؛ لئلا يأخذ الماء يمينًا وشمالاً، ولو تركت ساح على الأرض حتى ملأ كل شيء، والزمزمة: الكثرة والاجتماع (لما شرب له فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذًا أعاذك الله، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله) لأن أصله من الرحمة بدأ غياثًا فدام غياثًا (وهي) أي: بئر زمزم (هزمة جبريل) بفتح الهاء، وسكون الزاي أي: غمزته بعقب رجله.=

لِشِبَعِكَ أَشْبَعَكَ اللهُ، وَهِي هَزْمَةُ جِبْرِيلَ و سُقْيا إِسْمَاعِيلَ». (قط ك) عن ابن عباس (صحـ). [ضعيف: ٤٩٧٢] الألباني.

٢٦٨٠- ٧٧٦١- «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ: مَنْ شَرِبَهُ لِمَرضٍ شَفَاهُ اللهُ، أَوْ لِجُوعٍ أَشْبَعَهُ اللهُ، أَوْ لِحَاجَةٍ قَضَاهَا اللهُ». المستغفري في الطب عن جابر (ح). [ضعيف: ٤٩٧٣] الألباني.

= قال الزمخشري: من هزم في الأرض هزمةً: إذا شق شقة، والهزم بلغة اليمن: بطنان الأرض اهـ. قال السهيلي: وحكمة فجره لها بعقبه دون يده أو غيرها ،الإشارة إلى أنها لعقبه ووارثه، وهو محمد وأمته كما قال -تعالى-: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨] أي: في أمة محمد. (وسقيا إسماعيل) حين تركه إبراهيم مع أمه وهو طفل صغير، والقصة مشهورة، قال في المطامح: ووهم يعقوب وابن السكيت فقالا: إن أبا طالب أحياها وهو خطأ، وإنما هو عبد المطلب. (قط ك) كلاهما من حديث عمر بن الحسين الأشناني عن محمد بن هشام عن الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (عن ابن عباس) قال الحاكم: صحيح إن سلم من الجارودي. قال ابن القطان: سلم منه وأطال في البيان، وقال في الفتح: رجاله موثقون، لكن اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، فقال في التخريج: الجارودي صدوق، إلا أن روايته شاذة. وقال: وعمر هذا قال في الميزان: ضعفه الدارقطني، ويروى عنه أنه كذاب وصاحب بلايا منها هذا الخبر. قال -أعني الذهبي-: آفته عمر فلقد أثم الدارقطني بسكوته عليه؛ فإنه بهذا الإسناد باطل ما رواه ابن عيينة، وردّه في اللسان بأنه هو الذي أثم بتأثيم الدارقطني وأطال في بيانه.

٢٦٨٠-٧٧٦١- (ماء زمزم لما شرب له؛ من شربه لمرض شفاه الله ،أو لجوع أشبعه الله، أو لحاجة قضاها الله) قال المصنف في الساجعة: صح أنها للجائع طعام وللمريض شفاء من السقام، وقد فضل ماؤها على ماء الكوثر، حيث غسل منها القلب الشريف الأطهر. (المستغفري) بضم الميم وسكون السين، وفتح المثناة فوق ،وسكون المعجمة، وكسر الفاء والراء، نسبة إلى المستغفرة، وهو جد المنتسب إليه، وهو أبو العباس جعفر بن محمد ابن المعتز بن محمد بن المستغفر النسفي، خطيب نسف، فقيه فاضل، ومحدث مكثر، صدوق حافظ،له تصانيف حسان.(في) كتاب (الطب) النبوي (عن جابر) بن عبد الله.

٢٦٨١- ٧٧٦٢- «مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ». (فر) عن صفية (ض). [ضعيف جدًا: ٤٩٧١] الألباني

* * *

باب: فضائل جبل أحد وغيره

٢٦٨٢- ٢٣٨- «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». (خ) عن سهل بن سعد (ت) عن أنس (حم طب) والضياء عن سويد بن عامر الأنصاري، وما له غيره، أبو القاسم بن بشران في أماليه عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١٩١] الألباني.

٢٦٨١-٧٧٦٢- (ماء زمزم شفاء من كل داء) أي: شربه بنية صادقة وعزيمة صالحة وتصديق لما جاء به الشارع.

(غريبة) في تاريخ المدينة للشريف السمهودي أن بالمدينة بئرًا تعرف بزمزم لم يزل أهلها يتبركون بها قديمًا وحديثًا، وينقل ماؤها للآفاق كزمزم. **(فر عن صفية)** قال ابن حجر: هي غير منسوبة، وسنده ضعيف جدًا اهـ.

* * *

٢٦٨٢-٢٣٨- (أحد) بضمتين (جبل) وفي رواية البخاري: جبيل بالتصغير، وهو على ثلاثة أميال من المدينة في شامتها كما حرره الشريف السمهودي بالذرع، وبه رد قول النووي: على نحو ميلين، وقول المطرزي: على نحو أربعة، سمي به لتوحده وانقطاعه عن أجبل هناك، أو لأن أهله نصروا التوحيد **(يحبنا ونحبه)** أي: نأنس به وترتاح نفوسنا لرؤيته، وهو سد بيننا وبين ما يؤذينا، فمحبة الحي للجماد: إعجابه به، وسكون النفس إليه، والارتياح لرؤيته، ومحبة الجماد، وهو الجبل هنا للحي: مجاز عن كونه نافعًا سادًا بينه وبين ما يؤذيه، أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة على حد ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والأصوب أن المراد الحقيقة، ولا تنكر محبة الجماد للأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- كما حن إليه الجذع، وسبح الحصى في يده، وسلم الحجر والشجر عليه، وكلمه الذراع، وأمّنت حوائط البيت على دعائه، فهو إشارة إلى حب الله إياه ﷺ، حتى أسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الحجر، مع فضل يبسه وفظاظته، وكمال قوة صلابته (خ) في المغاري **(عن سهل بن سعد)** الساعدي=

٢٦٨٣- ٢٣٩- «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ فَكُلُوا مِنْ شَجَرِهِ، وَلَوْ مِنْ عِضَاهِهِ». (طس) عن أنس (ض). [ضعيف: ١٨٦] الألباني

=(ت عن أنس) بن مالك. (حم طب والضياء) المقدسي (عن سويد) بضم المهملة، وفتح الواو، ومثناة تحت (ابن عامر) بن زيد بن خارجة (الأنصاري) وفي أسد الغابة عن ابن منده: أنه لا يعرف له صحبة انتهى، (وما له غيره) أي: ليس لسويد غير هذا الحديث، وهذا تبع فيه بعضهم وليس بصواب، فقد ذكر ابن الأثير له حديث: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» فكان حقه أن يقول: ولا أعرف له غيره (أبوالقاسم بن بشر في أماليه عن أبي هريرة) وظاهر صنيع المصنف أن هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه، وليس كذلك، بل رواه مسلم في الحج عن أنس بهذا اللفظ ،وبه يعرف أن استقصاءه لمخرجيه لا اتجاه له؛ لأن ذلك إنما يحتاج إليه في حديث يراد تقويته لوهنه، وما اتفق عليه الشيخان في غاية الصحة والاتقان، وليس استيعاب المخرجين من دأبه في هذا الكتاب، فإنه يفعله كثيرًا ويتركه أكثر حتى في الأحاديث المحتاجة للتقوية والاعتضاد، نعم لك أن تقول: حاول بذلك إدخاله في حيز المتواتر.

٢٦٨٣-٢٣٩- (أحد) بضم أوله وثانيه: اسم مرتجل لهذا الجبل، قال ياقوت: مشتق من الأحدية وحركات حروفه الرفع، وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد إشارة إلى الوحدة التي فيه، قال في التنقيح: هذا أولى ما قيل فيه، وقيل: أراد الثناء على الأنصار الذين هم سكان المدينة التي الجبل منها، وقيل: على الحقيقة؛ لأن الجماد يعقل عند الإعجاز، وهذا هو الذى عليه التعويل كما تقرر، وقال بعضهم: كانت عادة المصطفى ﷺ أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله، إشعارًا للأحدية، فقد وافق اسم هذا الجبل لأغراضه ومقاصده في الأسماء،وقد بدل كثير من أسماء البقاع والناس استقباحًا لها (جبل يحبنا ونحبه)؛ لأن جزاء من يحب أن يُحب وسيجيء في خبر: «المرء مع من أحب»، وقد كان المصطفى ﷺ يحب اسم الحسن، ولا أحسن من اسم مشتق من الأحدية (فإذا جئتموه) أي: حللتم به أو مررتم عليه (فكلوا) ندبًا بقصد التبرك (من شجره) الذي لا يضر أكله (ولو من عضاهه) بكسر المهملة، ككتاب جمع عضة، وقيل: عضاهة، وهي كل شجرة عظيمة ذات شوك، وهذا وارد مورد الحث على عدم إهمال الأكل، حتى لو فرض أنه لا يوجد إلا ما لا يؤكل كالعضاة يمضغ=

٢٦٨٤- ٢٤٠- «أُحُدٌ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الجَنَّةِ». (ع طب) عن سهل بن سعد (ض). [ضعيف: ١٨٧]. الألباني.

٢٦٨٥- ٢٤١- «أُحُدٌ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهَذَا عَيْرٌ يُبْغِضُنَا وَنُبْغِضُهُ، وَإِنَّهُ عَلَى بَابٍ مِنَ أَبْوَابِ النَّارِ». (طس) عن أبي عبس ابن جبر (ض). [ضعيف: ١٨٨] الألباني.

= منه للتبرك بلا ابتلاع، ثم هذا يخبرك بضعف قول من زعم أن قول «يحبنا ونحبه» مجاز عبر عنه بلسان الحال؛ لأنه كان يبشره إذا رآه عند قدومه بالقرب من أهله، وذلك فعل المحب فنزل منزلته (**طس عن أنس**) -رضى الله تعالى عنه- قال الهيثمي: فيه كثير بن زيد وثقه أحمد ،وفيه كلام انتهى.

٢٦٨٤- ٢٤٠- (**أحد ركن من أركان الجنة**) أي: جانب عظيم من جوانبها؛ أي: أصله منها وسيعود إليها، ويصير ركنًا من أركانها، أو أنه وإن كان يتصل إليها في الآخرة إكرامًا له بمحبته لمن يحبه الله، فيكون مع من أحبه كما مر، قال السهيلي: وقد سمى الله هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما أراده؛ لمشاكلة اسمه لمعناه، إذ أهله وهم الأنصار نصروا التوحيد، والمبعوث بدين التوحيد استقر عنده حيًا وميتًا، وكان دأب المصطفى ﷺ أن يستعمل الوتر، ويحبه في شأنه كله استشعارًا للأحدية، فقد وافق اسم هذا الجبل لأغراضه ومقاصده فى الأسماء، فتعلق الحب من المصطفى به اسمًا ومسمى، فخُصّ من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة إذا بست الجبال بسًا، وأركان الشيء: جوانبه التي تقوم بها ماهيته، قال الطيبي: ولعله أراد بالجبل أرض المدينة كلها، وخص الجبل؛ لأنه أول ما يبدو من أعلاها. (**طب عن سهل بن سعد**) قال الهيثمي: فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ضعيف، وقال أبوحاتم: منكر الحديث جدًا، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الجوزجاني: واهٍ، ثم أورد له مناكير هذا منها، وبالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه.

٢٦٨٥- ٢٤١- (**أحد هذا جبل يحبنا ونحبه**) بالمعنى المار (**على باب من أبواب الجنة**) أي: من داخلها كما أفصح به فى الروض الأنف، فلا يناقضه قوله فيما مر قبله «ركن من أركانه» ؛ لأنه ركن بجانب الباب ذكره بعض الأعاظم (**وهذا عير**) بفتح العين=

٢٦٨٦- ٢١٧٦- «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». (ق) عن أنس (صح).
[صحيح: ١٥٣٦] الألباني.

= وسكون التحتية، وراء مهملة مرادف الحمارة، ويقال: عاير جبل مشهور في قبلى المدينة بقرب ذي الحليفة، وفوقه جبل آخر يسمى باسمه، ويميز الأول بالوارد، والثاني بالصادر، وقال أبوعبيدة: هو تلقاء غرب، وأنشد جعفر بن الزبير:

يالَيْتَ أَنِّي في سَوَاء عَيْر فَلاأُرَى ولا أَرى إلا الطَّيْر

قال السمهودي: وشهرة عير غير خافية قديمًا وحديثًا، فقول مصعب بن الزبير «ليس بالمدينة جبل يسمى عير» غير صواب، وقال المجد: قال نصر: عير جبل بالمدينة يقال له المثنية كمعرفة (**يبغضنا ونبغضه**) بالمعنى المارر (**وإنه على باب من أبواب النار**) نار جهنم، أشار إليه ليدفع توهم إرادة غيره مما يشاركه هناك لعدم شهرته، قال السمهودي: لما انقسم أهل المدينة إلى محب موحد وهم المؤمنون، وإلى منافق مبغض وهم الجاهلون الجاحدون، كأبي عامر الراهب وغيره من المنافقين، وكانوا ثلث الناس يوم أحد، رجعوا مع ابن أُبى بن سلول، فلم يحضروا أحدًا، انقسمت بقاع المدينة كذلك، فجعل الله أحدًا حبيبًا محبوبًا، كمن حضر به وجعله معهم في الجنة، وخصه بهذا الاسم المشتق من الأحدية، المشعر بارتفاع دين الأحد، وجعل عيرًا مبغوضًا، وجعل لجهته المنافقين من أهل مسجد الضرار، فرجعوا من جهة أحد إلى جهة عير، فكان معهم في النار، وخصهم باسم العير الذي هو اسم الحمار المذموم أخلاقًا وجهلاً لها ولم يبدله، ولذلك تعلق حبه له اسمًا ومسمى، فخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة. (**طس**) وكذا البزار (**عن أبي عبس**) بفتح المهملة وسكون الموحدة، عبد الرحمن بن جبر ضد كسر الأنصارى الأشهلي قيل: اسمه عبد الله من كبار الصحابة شهد بدرًا وما بعدها، قال الهيثمي: فيه عبد المجيد بن أبي عبس ليّنه أبوحاتم، وفيه أيضًا من لم أعرفه انتهى، وهو مأخوذ من الميزان أورد له هذا الخبر.

٢٦٨٦-٢١٧٦- (**إن أحدًا**) بضم الحاء وسكونها (**جبل**) معروف بالمدينة كما مر غير مرة (**يحبنا ونحبه**) حقيقة أو مجازًا على ما مر. قال الطيبي: الظاهر أنه أراد جميع أرض المدينة وخصه لأنه أول ما يبدو له (**ق عن أنس**) بن مالك -رضي الله عنه-.

٢٦٨٧ - ٢١٧٧- «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَعِيرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ». (هـ) عن أنس (ض).[ضعيف جدًا: ١٣٦٨] الألباني.

* * *

باب: فضائل أيام الحج

٢٦٨٨- ١١٧٩- «أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». (حم د ك) عن عبد الله بن قرط (صح). [صحيح: ١٠٦٤] الألباني.

٢٦٨٧-٢١٧٧- (إن أحدًا جبل يحبنا ونحبه، وهو على ترعة من ترع الجنة) أي: على باب من أبوابها **(وعير)** أي: وجبل عير وهو معروف هناك **(على ترعة من ترع النار)** أي: على باب من أبوابها، وقد سبق تقريره عن الشريف السمهودي، بما فيه بلاغ فلا تغفل، والترعة كما في الصحاح بوزن الجرعة: الباب. وقيل: الروضة. وقيل: الدرجة. وقيل: غير ذلك (هـ) عن هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن مكنف **(عن أنس)** بن مالك. قال المؤلف: وعبد الله بن مكنف ضعيف، لكن يزيده هنا بيانًا فيقول: قال العارف ابن عربي: محققو أهل النظر والأدلة المقصودة على الحواس والضروريات والبديهات يقولون: إنه إذا جاء عن نبي أن جبلاً، أو حجرًا، أو ذراعًا، أو جذع نخلة، أو بهيمة، كلمه، فمعناه خلق الله فيه الحياة والعلم في ذلك الوقت، بحيث يتكلم ويكلم ويفهم ما يخاطب به، والأمر عندنا ليس كذلك، بل العالم كله حي ناطق من جهة الكشف، وسر الحياة في جميع العالم، حتى أن كل من سمع المؤذن من رطب ويابس يشهد له حقيقة بلا شبهة، ومن أراد أن يقف على ذلك يسلك طريق الرجال، ويلزم طريق الخلوة والذكر، فإن الله سيطلعه على ذلك عينًا، فيعلم أن الناس في عماء عن إدراك هذه الحقائق. انتهى.

***

٢٦٨٨- ١١٧٩- (أعظم الأيام) أي: أعظمها **(عند الله يوم النحر)**، لأنه يوم الحج الأكبر، وفيه معظم أعمال النسك **(ثم يوم القر)** ثاني يوم النحر؛ لأنهم يقرون فيه، أي: يقيمون، ويستحمون عما تعبوا في الأيام الثلاثة. ذكره الزمخشري. وقال البغوي:=

٢٦٨٩- ١٣٠١- «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ». البزار عن جابر (ح).
[صحيح: ١١٣٣] الألباني.

٢٦٩٠- ١٦٣٢- «أمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً، جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ». (حم د ن ك) عن ابن عمرو (صح). [ضعيف: ١٢٦٥] الألباني.

= سمي به لأن أهل الموسم يوم التروية، وعرفة، والنحر في تعب الحج، فكان الغد من النحر قرا. اهـ. وفضّلهما لذاتهما أو لما يخصهما من وظائف العبادة، والجمهور على أن يوم عرفة أفضل، ثم النحر، فمعنى قوله: أفضل، أي: من أفضل كما يقال: فلان أعقل الناس؛ أي: وأعلمهم. (حم د ك) في الأضاحي (عن عبد الله بن قرط) بضم القاف؛ الأزدي الثمامي بضم المثلثة، وخفة الميم، كان اسمه شيطانًا، فسماه النبي ﷺ عبد الله، شهد اليرموك وغيره، واستعمله معاوية على حمص، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٢٦٨٩- ١٣٠١- (أفضل أيام الدنيا) خرج به أيام الآخرة، فأفضلها يوم المزيد يوم يتجلى الله لأهل الجنة فيرونه (أيام العشر) أي: عشر ذي الحجة لاجتماع أمّهات العبادة فيه، وهي الأيام التي أقسم الله بها في التنزيل بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢]، ولهذا سنّ الإكثار من التهليل والتكبير والتحميد فيه، ونسبتها إلى الأيام كنسبة مواضع النسك إلى سائر البقاع، ولهذا ذهب جمع إلى أنه أفضل من العشر الأخير من رمضان، لكن خالف آخرون تمسكًا بأن اختيار الفرض لهذا، والنفل لذلك يدل على أفضليته عليه، وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق أو نذر بأفضل الأعشار أو الأيام، وقال ابن القيم: الصواب أن ليالي العشر الآخر من رمضان أفضل من ليالي عشر الحجة، وأيام عشر الحجة أفضل من أيام عشر رمضان؛ لأن عشر الحجة إنما فُضِّل ليومي النحر وعرفة، وعشر رمضان إنما فُضِّل بليلة القدر، وفيه فضل بعض الأزمنة على بعض (البزار عن جابر) قال الهيثمي في موضع: إسناده حسن، وفي آخر: رجاله ثقات، وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل بقيته. قيل: ولأمثلهن في سبيل الله، قال: «ولأمثلهنّ في سبيل الله إلا رجل عفر وجهه بالتراب».

٢٦٩٠- ١٦٣٢- (أمرت بيوم الأضحي عيدًا) قال الطيبي: عيدًا منصوب بفعل مقدر تفسيره ما بعده؛ أي: أجعله عيدًا، وقال ابن رسلان: فيه حذف تقديره «بالأضحية في=

٢٦٩١- ٨٠١٣- «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ: يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». (ت هـ) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥١٦١] الألباني.

= يوم الأضحى» إذ لا يصح الكلام إلا به؛ إذ أمرت يتعلق الأمر فيه بالأضحية لا باليوم، وفهم التقدير من إضافة يوم إليه. انتهى. والمراد الأمر الندبي **(جعله الله لهذه الأمة)** تمامه كما في أبي داود: فقال رجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال: «لا. ولكن تأخذ من شعرك وتقص من شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله»، وفيه أن عيد الأضحى من خصائصنا، وكذا الفطر، كذا قيل، وقد تمسك بظاهر الحديث قوم منهم داود كابن سيرين فذهبوا إلى اختصاص النحر باليوم العاشر دون ما بعده **(حم د ن ك عن ابن عمرو)** بن العاص، وصححه ابن حبان وغيره.

٢٦٩١- ٨٠١٣- (**ما من أيام أحب إلى الله - تعالى - أن يتعبد له فيها**) أي: لأن يتعبد بتأويل المصدر فاعل أحب، ذكره بعضهم، وقال الطيبي: الأولى جعل أحب خبر ما وأن يتعبد متعلق بأحب بحذف الجار، فيكون المعنى: ما من الأيام أحب إلى الله؛ لأن يتعبد له فيها **(من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة)** أي: ليس فيها عشر ذي الحجة **(وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر)** ومن ثم كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء كما رواه أحمد وغيره، ولفظ: «كان» يفيد الدوام عند كثير من الأعلام، وأما خبر مسلم عن عائشة «لم ير رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط»؛ خبرها ما رأيته صامه، فلا يلزم منه عدم صيامه، فإنه كان يقسم لتسع فلم يصمه عندها، وصامه عند غيرها كذا ذكره جمع. وأقول: ولا يخفى ما فيه؛ إذ يبعد كل البعد أن يلازم في عدة سنين عدم صومه في نوبتها دون غيرها، فالجواب الحاسم لعرق الشبهة أن يقال: المثبت مقدم على النافي على القاعدة المقررة عندهم، وزعم بعض أهل الكمال أن الرواية في خبر عائشة: «ير» بمثناة تحتية، وبنائه للمجهول، ثم إن هذا=

٢٦٩١ - ٨٠١٣- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الفضائل، باب: فضائل أزمنة مخصوصة وأوقات معلومة. (خ).

٢٦٩٢- ٢٩٣٦- «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ». (حم م) عن نبيشة (صح). [صحيح: ٢٦٨٩] الألباني.

* * *

= الحديث عورض بخبر البخاري وغيره: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه»، يعني أيام التشريق، وخبر: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، أي: أيام التشريق، وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام التشريق على العمل في هذه الأيام، وأجيب بأن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث، فثبتت به الفضيلة لأيام التشريق بالمجاورة، وبأن عشر الحجة إنما شرف بوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف، فاشترك الكل في أصل الفضل، ولذلك اشتركا في التكبير، وبأن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر، وهو يوم العيد، فكما أنه خاتمة أيام العشر، فهو مفتتح أيام التشريق، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركته فيه أيام التشريق، لأن يوم العيد بعض كل منهما، بل رأس كل منهما وشريفه وعظيمه، وهو يوم الحج الأكبر **(ت هـ)** في الصوم **(عن أبي هريرة)** قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس، وسألت عنه محمدًا - يعني البخاري - فلم يعرفه. اهـ. قال المناوي وغيره: والنهاس ضعفوه فالحديث معلول، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح تفرد به مسعود بن واصل عن النهاس، ومسعود ضعفه أبو داود، والنهاس قال القطان: متروك، وابن عدي: لا يساوي شيئًا، وابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وأورده في الميزان من مناكير مسعود عن النهاس، وقال مسعود الطيالسي: والنهاس فيه ضعف.

٢٦٩٢- ٢٩٣٦- **(أيام التشريق)** وهي الثلاثة بعد يوم العيد، سميت به؛ لأن لحم الأضاحي يشرق فيها بمنى، أي: يقدد ويبرز للشمس، وقيل: يوم العيد من أيام التشريق، فتكون أربعة، وعلى الأول لم يعد يوم النحر منها؛ لأن له اسمًا خاصًا، وإلا فالمعنى المقدر يشمله، وهو المذكور في قوله: **(أيام أكل وشرب)** بضم الشين وفتحها، هكذا ذكره بعض الشراح، لكن حكى ابن السمعاني عن أبيه عن أبي الغنائم=

. . . .

= أنه إنما هو بالفتح، فحسب واستشهد بقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٥] وأقره التاج السبكي، وقال أبو البقاء: الأفصح الأقيس فتح الشين، وهو مصدر كالأكل، وأما ضمها وكسرها ففيه لغتان في المصدر أيضًا، والمحققون على أن الضم والكسر اسمان للمصدر لا مصدر (وذكر الله) أي: أيام يأكل الناس فيها ويشربون، ويذكرون، فإضافة الأيام إلى الأكل والشرب والذكر إضافة تخصيص. قال الأشرفي: وعقب الأكل والشرب يذكر الله؛ لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه، وينسى في هذه الأيام حقوق الله. وقال الطيبي: هذا من باب التتميم، فإنه لما أضاف الأكل والشرب إلى الأيام، أوهم أنها لا تصلح إلا للدعة والأكل والشرب؛ لأن الناس في هذه الأيام ينبسطون فتدارك بقوله: «وذكر الله»، لئلا يستغرقوا أوقاتهم باللذات النفسانية، فينسوا نصيبهم من الروحانية، ونظيره في التتميم للصيانة قول الشاعر:

فَسَقَى دِيَارَكَ غَيرَ مُفْسِدِها صَوبُ السحابِ ودَيمةٌ تَهْمِي

وقال جمع: إنما قال المصطفى ﷺ ذلك لأن القوم زوار الله، وهم في ضيافته في هذه الأيام، وليس للمضيف أن يصوم دون إذن من أضافه، كذا علله أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه - فيما رواه عن البيهقي بسند مقبول، واقتفاه في ذلك أكابر الأئمة فقالوا: سر ذلك أنه - تعالى - دعا عباده إلى زيارة بيته فأجابوه، وقد أهدى كل على قدر وسعه ومبلغ طاقته، وذبحوا هديهم، فقبله منهم واتخذ لهم منه ضيافة، ونصب لهم مائدة جمعهم عليها، وأطعمهم مما تقربوا به إليه، والضيافة ثلاثة أيام، فأوسع زواره طعامًا وشرابًا ثلاثة أيام، وسنة الملوك أنهم إذا أضافوا أطعموا من على الباب، كما يطعمون من في الدار، والكعبة هي الدار، وسائر الأقطار باب الدار، فعمّ الله الكل بضيافته فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٣٦]، ومذهب الشافعي: أن صوم التشريق حرام ولا ينعقد، وحرّمه أبو حنيفة وعقده، وجوزه مالك وأحمد للمتمتع العادم للهدي (حم م) في الصوم (عن نبيشة) بضم النون، وفتح الموحدة، وياء تحتية وشين معجمة، وهو ابن عبد الله الهذلي، قال ابن حجر: صحابي قليل الحديث، ويقال له نبيشة الخير، ولم يخرجه البخاري، ولا خرج عن نبيشة شيئًا. قال المصنف: وهذا متواتر.

***

باب: إحيـاء الليـالـي الأربــع بالذكــر والدعاء ليلتي العيدين ويوم عرفة والتروية

٢٦٩٣ - ٨٣٤٢- «مَنْ أَحْيَا اللَّيَالِي الأَرْبَعَ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ: لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ، ولَيْلَةَ عَرَفَةَ، ولَيْلَةَ النَّحْرِ، ولَيْلَةَ الفِطْرِ». ابن عساكر عن معاذ (صح). [موضوع: ٥٣٥٨] الألباني .

٢٦٩٤ - ٨٣٤٣- «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الفِطْرِ ولَيْلَةَ الأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ». (طب) عن عبادة (ض). [موضوع: ٥٣٦١] الألباني .

٢٦٩٣- ٨٣٤٢-(**من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة**) وهي (**ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر**) أي: ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر. قال الشافعي: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: أول ليلة من رجب، وليلة نصف شعبان، وليلتي العيد، وليلة الجمعة. (**ابن عساكر**) في تاريخه (**عن معاذ**) بن جبل. قال ابن حجر في تخريج الأذكار: حديث غريب. وعبد الرحيم بن زيد العمي أحد رواته متروك اهـ وسبقه ابن الجوزي فقال: حديث لا يصح، وعبد الرحيم قال يحيى: كذاب، والنسائي: متروك.

٢٦٩٤- ٨٣٤٣- (**من أحيا**) وفي رواية: «من قام» (**ليلة**) عيد (**الفطر وليلة الأضحى**) وفي رواية بدله: «ليلتي العيد». (**لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**) أي: قلوب الجهال وأهل الفسق والضلال. فإن قلت: المؤمن الكامل لا يموت قلبه كما قال حجة الإسلام، وعلمه عند الموت لا ينمحي، وصفاؤه لا يتكدر، كما أشار إليه الحسن بقوله: التراب لا يأكل محل الإيمان، والمراد هنا من القلب اللطيفة الصالحة المدركة من الإنسان لا اللحم الصنوبري كما مر، قال في الأذكار: يستحب إحياء ليلتي العيد بالذكر والصلاة وغيرهما؛ فإنه وإن كان ضعيفًا، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها. قال: والظاهر أنه لا يحصل الإحياء إلا بمعظم الليل (**طب عن عبادة**) بن الصامت. قال الهيثمي: فيه عمر بن هارون البجلي والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي، لكن ضعفه جمع كثيرون. وقال ابن حجر: حديث مضطرب الإسناد، وفيه=

٢٦٩٥- ٨٩٠٣- «مَنْ قَامَ لَيْلَتَي الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لله تَعَالَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ». (هـ) عن أبي أمامة (ح). [ضعيف: ٥٧٤٢] الألباني.

****

= عمر بن هارون ضعيف، وقد خولف في صحابيه، وفي رفعه، ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضًا، وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع، وأخرجه ابن ماجه من حديث بقية عن أبي أمامة بلفظ: «من قام ليلتي العيد لله محتسبًا لم يمت قلبه حين تموت القلوب»، وبقية صدوق، لكن كثير التدليس، وقد رواه بالعنعنة، ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول.

٢٦٩٥- ٨٩٠٣- (**من قام ليلتي العيد**) الفطر والأضحى؛ أي: أحياهما (**محتسبًا**) لله (**لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**) أي: لا يشغف بحب الدنيا؛ لأنه موت، أو يأمن من سوء الخاتمة ﴿**أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ**﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي: كافرًا فهديناه. ويحصل ذا بمعظم الليل، وقيل: بصلاة العشاء والصبح جماعة على ما مر (هـ عن أبي أمامة) الباهلي.

****

كتاب الجهاد

وفيه الشعب التالية:

جماع أبواب: وجوب الجهاد والهجرة وفضائلهما والترغيب فيهما:

وجوب الجهاد والهجرة.

أنواع الجهاد والترغيب فيها.

فضائل من جهز غازيًا أو خلفه بخير.

فضائل الشهادة وأنواعها.

فضائل الرباط والحرس.

الذكر والغدو والرواح.

الخوف والكلم.

احتباس الخيل.

جماع أبواب: أحكام الجهاد:

أحكام متفرقة.

المعاهدات والأمان.

السبق والرمي.

الغنائم والغلول.

وغير ذلك.

باب: وجوب الجهاد وإخلاص النية(*)

٢٦٩٦ - ٥١٤ - «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». (د) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٤٢٣] الألباني.

٢٦٩٦ - ٥١٤ - (إذا تبايعتم بالعينة) بكسر العين المهملة، وسكون المثناة تحت ونون، وهو أن يبيع سلعة بثمن معلوم لأجل، ثم يشتريها منه بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وهي مكروهة عند الشافعي والبيع صحيح، وحرمها غيره تمسكًا بظاهر الخبر، سميت عينة لحصول العين أي: النقد فيها (وأخذتم أذناب البقر) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (ورضيتم بالزرع) أي: بكونه همتكم ونهمتكم (وتركتم الجهاد) أي: غزو أعداء الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان (سلط الله) أي: أرسل بقهره وقوته (عليكم ذلاً) بضم الذال المعجمة وكسرها ضعفًا واستهانة (لا ينزعه) لا يزيله ويكشفه عنكم (حتى ترجعوا إلى دينكم) أي: الاشتغال بأمور دينكم، وأظهر ذلك في هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين، وهذا دليل قوي لمن حرم العينة، ولذلك اختاره بعض الشافعية. وقال: أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه (د) في البيوع (عن ابن عمر) بن الخطاب. قال: أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره، رمز المؤلف لحسنه، وفيه أبو عبد الرحمن الخراساني واسمه إسحاق عد في الميزان من مناكيره خبر أبي داود هذا، ورواه عن ابن عمر باللفظ المزبور أحمد والبزار وأبو يعلى، قال ابن حجر: وسنده ضعيف، وله عند أحمد إسناد آخر أمثل من هذا. اهـ. وبه يعرف أن اقتصار المصنف على عزوه لأبي داود من سوء التصرف، فإنه من طريق أحمد أمثل كما تقرر عن خاتمة الحفاظ، وكان الصواب جمع طرقه فإنها كثيرة عقد لها البيهقي بابًا وبين عللها.

(*) انظر أحاديث الإخلاص والنية في كتاب: أعمال القلوب والجوارح -مكارم الأخلاق والخصال الحميدة- فهي تناسب ترجمة الباب وموضوعه، وانظر أحاديث التولي يوم الزحف، في باب: مقدمة الكبائر، إذ هي من أحاديث وجوب الجهاد. (خ).

٢٦٩٧ - ٧٤٠ - «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَتَبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ أَدْخَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذُلاً لاَ يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ». (حم طب هب) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٦٧٥] الألباني.

٢٦٩٨ - ١٦٣٠ - «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». (ق ٤) عن أبي هريرة، وهو متواتر (صحـ). [صحيح: ١٣٧٠] الألباني.

٢٦٩٧ - ٧٤٠ - (إذا ضن) بشد النون بضبط المصنف **(الناس)** أي بخلوا **(بالدينار والدرهم)** فلم ينفقوها في وجوه البر **(وتبايعوا بالعينة)** بالكسر، وهي أن يبيع بثمن لأجل ثم يشتريه بأقل، وقال البيهقي: هي أن يقول المشتري: ذا بكذا وأنا أشتريه منك بكذا **(وتبعوا أذناب البقر)** كناية عن اشتغالهم بالزرع وإهمالهم القيام بوظائف العبادات **(وتركوا الجهاد في سبيل الله)** لإعلاء كلمة الله **(أدخل الله عليهم ذلاً)** بالضم، هوانًا وضعفًا **(لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم)** أي: حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة، وفي جعلها إياها من غير الدين وأن مرتكبها تارك للدين، مزيد زجر وتهويل وتقريع لفاعله، وهذا من أقوى أدلة من حرم بيع العينة، خلافًا لما عليه الشافعية من قولهم بالكراهة دون التحريم والبطلان. وظاهر صنيع المصنف أن لفظ الحديث عند جميع من عزاه له ما ذكر، ولا كذلك؛ بل لفظ رواية البيهقي في الشعب بدل: «أدخل...» إلخ، «أنزل الله عليهم البلاء لا يرفعه...» إلخ، وإناطة إدخال الذل وإنزال البلاء بوقوع الثلاثة، مؤذن بأنهم لو فعلوا بعضها فقط لا يلحقهم الوعيد. **(حم طب هب عن ابن عمر)** بن الخطاب، وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه.

٢٦٩٨ - ١٦٣٠ - (أمرت) أي: أمرني الله؛ إذ لا آمر سواه، وحذف الفاعل تعظيمًا وتفخيمًا **(أن)** أي: بأن **(أقاتل)** وحذف الجار من أن غير عزيز **(الناس)** أي: بمقاتلة الناس وهذا عام خص منه من أقر بالجزية **(حتى)** أي: إلى أن **(يشهدوا)** ويقروا ويبينوا أن **(لا إله إلا الله)** استثناء من كثرة متوهمة وجودها محال، إذ مفهوم الإله كلي **(وأني رسول=**

. . . .

=الله) غاية لقتالهم؛ فكلمة التوحيد هي التي خلق الحق الخلق لها، وهى العبارة الدالة على الإسلام، فكل من تلفظ بها مع الإقرار بالرسالة المحمدية فمسلم، وظاهره بل صريحه أن قائلها مسلم، وإن قلد بالمعنى الآتي في مبحث الإيمان، قال النووي - رضي الله عنه -: وهو مذهب المحققين واشتراط معرفة أدلة المتكلمين خطأ، وفي رواية للشيخين: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» **(فإذا)** آثرها على إن مع أن المقام لها؛ لأن فعلهم متوقع، لأنه علم إصابة بعضهم فغلبهم لشرفهم، أو تفاؤلاً نحو: غفر الله لك **(قالوها)** أي: كلمة الشهادتين والتزموا أحكامها **(عصموا)** حفظوا **(مني دماءهم وأموالهم)**، أي: منعوها؛ إذ العصمة: المنعة، والاعتصام: الاستمساك افتعال منه فلا يحل سفك دمائهم ولا أخذ أموالهم، وهي كلما صح إيراد نحو البيع عليه، وأريد به هنا ما هو أعم؛ ليشمل الاختصاص.

إلا بحقها) أي: الدماء والأموال يعني هي معصومة إلا عن حق يجب فيها، كقود، وردة، وحدّ، وترك صلاة وزكاة بتأويل باطل، وحق آدمي، فالباء بمعنى عن، أو من؛ أي: فقد عصموها إلا عن حقها، أو من حقها، أو إلا بحق كلمة التوحيد، وحقها ما تبعها من الأفعال والأقوال الواجبة التي لا يتم الإسلام إلا بها، فالمتلفظ بكلمة التوحيد يطالب بهذه الفروض بعد، ففائدة النص عليه دفع توهم أن قضية جعل غايته المقاتلة وجود ما ذكر أن من شهد عصم دمه وإن جحد الأحكام، وقول أبي حنيفة إن تارك الصلاة كسلاً لا يقتل لظاهر هذا الحديث والخبر: «لا يحل دم امرئ مسلم»، ولأنها أمانة بينه وبين الله؛ ولأنها عبادة تقضى وتؤدى كصوم وزكاة وحج، ولأن الاختلاف شبهة تدرأ بها الحدود، ورد الأول بقوله في الحديث: «إلا بحقها» والصلاة من حقها، والثاني: أن خلف الخارج بالثلاث أمرًا آخر، والثالث: بالنقص بالعفة فإنها أمانة ويرجم بتركها وترك الصلاة أعظم، والرابع: بأن استيفاء الصوم وكل عبادة ممكن بخلاف الصلاة كالإيمان؛ ولأنه يقتل بفعل منهي عنه كزنا المحصن فيقتل بترك ما أمر به؛ ولأن كسل الاستهانة يبيح القتال؛ ولأن الصلاة والإيمان يشتركان في الاسم والمعنى، فكما يقتل بترك الإيمان يقتل بترك الصلاة، والخامس: بأنه لا شبهة للقاطع وإن سلم فضعيفة ومثلها مطروح لا يسقط استحقاق القتل عنه إذا لم يعد بالاستتابة، ومن قتله قبلها عذر، ثم دليلنا النص المزبور، فإنه يدل على أنه كافر واستحق عقوبة الكافر، فالأول منتفٍ، فتعين الثاني، والجمع=

٢٦٩٩ - ٢٢١٨ - «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي لأَصْحَابُ الْفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، اللهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ». (حم) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ١٤٠٤] الألباني.

= أولى، وتاركها كسلاً بالنسبة إلى تاركها جحوداً غير معصوم بالنسبة إلى فاعلها، ثم الحكم عليهم بما ذكر إنما هو باعتبار الظاهر، أما باعتبار الباطن فأمرهم ليس إلى الخلق بل (حسابهم على الله) فيما يسرونه من كفر ومعصية يعني: إذا قالوها بلسانهم وباشروا الأفعال بجوارحهم قنعت منهم به ولم أفتش عن قلوبهم، وعلى بمعنى اللام فما أوهمه العلاوة من الوجوب غير مراد، ولئن سلم فهو للتشبيه؛ أي: هو كالواجب في تحقق الوقوع، فالعصمة متعلقة بأمرين: كلمة التوحيد وحقها؛ أي حق الدماء والأموال على التقديرين، والحكم إذا تعلق بوجوده شرطان لا يقع دون استكمال وقوعهما، وصدره بلفظ الأمر إيذانًا بأن الفعل إذا أمر به من جهة الله لا يمكن مخالفته، فيكون آكد من فعل مبتدأ من الإنسان، قال الرافعي: وبيَّن الشافعي أن الحديث مخرجه عام ويراد به الخاص، والقصد به أهل الأوثان وهو أصل من أصول الإسلام.

(**تتمة**): ذكر الفخر الرازي عن بعضهم هنا: أنه - تعالى - جعل العذاب عذابين: أحدهما السيف من يد المسلمين، والثاني عذاب الآخرة، فالسيف في غلاف يرى، والنار في غلاف لا ترى، فقال لرسوله: من أخرج لسانه من الغلاف المرئي - وهو الفم - فقال: لا إله إلا الله أدخلنا السيف في الغمد الذي يرى، ومن أخرج لسان القلب من الغلاف الذي لا يرى - وهو السر - فقال: لا إله إلا الله أدخلنا سيف عذاب الآخرة في غمد الرحمة حتى يكون واحد الواحد لا ظلم ولا جور (**ق ٤ عن أبي هريرة**) قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر - رضي الله عنه - وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر - رضي الله تعالى عنهما -: كيف تقاتل الناس وقد قال المصطفى ﷺ: «أمرت... إلخ». فقال أبو بكر - رضي الله تعالى عنه -: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه» (**وهو متواتر**) لأنه رواه خمسة عشر صحابياً.

٢٦٩٩ - ٢٢١٨ - (**إن أكثر**) بمثلثة بخط المؤلف (**شهداء أمتي لأصحاب الفرش**) أي: الذين يألفون النوم على الفراش ولا يهاجرون الفراش ويتصدون للغزو. قال الحكيم: هؤلاء قوم اطمأنت نفوسهم إلى ربهم وشغلوا به عن الدنيا وتمنوا لقاءه، فإذا حضرهم الموت جادوا بأنفسهم طوعًا، وبذلوها له إيثارًا لمحبته على محبتها، فهم ومن قتل في معركة الكفار سيّان، فينالون منازل الشهداء؛ لأن الشهداء بذلوا أنفسهم ساعة من نهار، =

٢٧٠٠ - ٢٦٦١ - «إِنْ تَصْـدُقِ اللهَ يَصْـدُقْكَ». (ن ك) عن شـدَّاد بـن الهـاد. [صحيح: ١٤١٥] الألباني.

٢٧٠١ - ٣٥٧٨ - «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». (حم د ن حب ك) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٠٩٠] الألباني.

= وهؤلاء بذلوها طول الأعمار (ورب قتيل بين الصفين) في قتال الكفار بسببه (الله أعلم بنيته) هل هي نية إعلاء كلمة الله وإظهار دينه، أو ليقال شجاع باسل، أو لينال حظًا وافرًا من الغنائم، أو يكثر ماله، أو ليطلب الملك والرياسة، وغير ذلك من المقاصد التي لا يطلع عليها إلا المطلع على الضمائر.

(تنبيه): عدوا من خصائص هذه الأمة أنهم يقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله (حم عن ابن مسعود) جزم المصنف بعزوه لأحمد عن ابن مسعود غير جيد، وذلك لأن أحمد إنما قال: عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أن أبا محمد أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله ﷺ بذلك، قال الهيثمي: هكذا رواه أحمد ولم أره ذكر ابن مسعود، والظاهر أنه مرسل وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات. اهـ. نعم قال ابن حجر في الفتح: الضمير في قوله: أنه، لابن مسعود فإن أحمد خرجه في مسند ابن مسعود قال: ورجال سنده موثقون.

٢٧٠٠ - ٢٦٦١ - (إن تصدق الله يصدقك) قاله لأعرابي غزا معه فدفع إليه قسمه فقال: ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك أن أرمى إلى هنا -وأشار إلى حلقه- بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال له ذلك، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به إلى رسول الله ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال المصطفى ﷺ: «أهو هو»؟ قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه»، ثم كفنه في جبته، ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك خرج مجاهداً في سبيلك، فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك» هكذا رواه النسائي مطولاً فاختصره المؤلف (ن ك عن شدّاد بن الهاد) الليثي، واسم الهاد أسامة بن عمرو، وقيل له الهاد؛ لأنه كان يوقد النار ليلاً ليهتدي إليه الأضياف.

٢٧٠١-٣٥٧٨- (جاهدوا) من المجاهدة مفاعلة من الجهد فتحًا وضمًا، وهو الإبلاغ في الطاقة والمشقة، وكل من أتعب نفسه في ذات الله -تعالى- فقد جاهد في سبيل الله، لكنه إذا أطلق عرفًا لا يقع إلا على جهاد الكفار (المشركين) يعني الكفار، وخص=

٢٧٠٢ - ٣١٥٢ - «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ -تَعَالَى- وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». (حم ع طب) عن ابن عمر. [صحيح: ٢٨٣١] الألباني.

= أهل الشرك لغلبتهم إذ ذاك **(بأموالكم)** أي: في كل ما يحتاجه المسافر من سلاح ودواب وزاد **(وأنفسكم)** أي: بالقتال بالسلاح ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] **(وألسنتكم)** بالمكافحة عن الدين وهجو الكافرين فلا تداهنهم بالقول، بل جادلهم واغلظ عليهم، ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لحمله على البداءة به لا على من أجاب منتصراً (حم د ن حب ك) في الجهاد **(عن أنس)** بن مالك، قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال في الرياض بعد عزوه لأبي داود: إسناد صحيح.

٢٧٠٢ - ٣١٥٢ - (بعثت بين يدي الساعة) مستعار مما بين يدي جهة الإنسان تلويحًا بقربها، والساعة هنا القيامة، وأصلها قطعة من الزمان **(بالسيف)** خص نفسه به وإن كان غيره من الأنبياء بعث بقتال أعدائه أيضًا؛ لأنه لا يبلغ مبلغه فيه، أقول: ويحتمل أنه إنما خص نفسه به لأنه موصوف بذلك في الكتب، فأراد أن يقرع أهل الكتابين ويذكرهم بما عندهم. أخرج أبو نعيم عن كعب: خرج قوم عماراً وفيهم عبد المطلب ورجل من يهود فنظر إلى عبد المطلب فقال: إنا نجد في كتبنا التي لم تبدل أنه يخرج من ضئضيء هذا من يقتلنا وقومه قتل عاد **(حتى يعبد الله -تعالى- وحده لا شريك له)** أي: ويشهد أني رسوله، وإنما سكت عنه لأنهم كانوا عبدة أوثان فقصر الكلام على الأهم في المقام **(وجعل رزقي تحت ظل رمحي)** قال الديلمي: يعني الغنائم وكان سهم منها له خاصة، يعني أن الرمح سبب تحصيل رزقي، قال العامري: يعني أن معظم رزقه كان من ذلك، وإلا فقد كان يأكل من جهات أخر غير الرمح كالهدية والهبة وغيرهما، وحكمة ذلك، أنه قدوة للخاص والعام، فجعل بعض رزقه من جهة الاكتساب وتعاطي الأسباب، وبعضه من غيرها قدوة للخواص من المتوكلين، وإنما قال: «تحت ظل رمحي» ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح؛ لأن=

٢٧٠٣ - ٤٩٨٨ - «**صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ**». (طب ك) عن شداد بن الهاد (صح).
[صحيح: ٣٧٥٦] الألباني.

= رايات العرب كانت في أطراف الرماح، ولا يكون في إقامة الرماح بالرايات إلا مع النصر، وقد نصر بالرعب فهم من خوف الرمح أتوا تحت ظله، ولأنه جعل السنان للجهاد وهو أكبر الطاعات فجعل له الرزق في ظله؛ أي: ضمنه وإن كان لم يقصده. كذا ذكره ابن أبي جمرة، ولا يخفى تكلفه (**وجعل الذل**) أي: الهوان والخسران (**والصغار**) بالفتح؛ أي: الضيم (**على من خالف أمري**) فإن الله -تعالى- خلق خلقه قسمين: علية وسفلة، وجعل عليين مستقرا لعلية وأسفل سافلين مستقرا لسفلة، وجعل أهل طاعته وطاعة رسوله الأعلين في الدارين، وأهل معصيته الأسفلين فيها والذلة والصغار، وكما أن الذلة مضروبة على من خالف أمره فالعز لأهل طاعته ومتابعيه ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [المنافقون: ٨]، وعلى قدر متابعته تكون العزة والكفاية والفلاح (**ومن تشبه بقوم فهو منهم**) أي: حكمه حكمهم، وذلك لأن كل معصية من المعاصي ميراث أمة من الأمم التي أهلكها الله؛ فاللوطية ميراث عن قوم لوط، وأخذ الحق بالزائد ودفعه بالناقص ميراث قوم شعيب، والعلو في الأرض ميراث قوم فرعون، والتكبر والتجبر ميراث قوم هود؛ فكل من لابس من هؤلاء شيئًا فهو منهم وهكذا (**حم ع طب**) وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي في الشعب (**عن ابن عمر**) بن الخطاب، قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن ثابت عن ثوبان وثقه ابن المديني وأبو حاتم، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، وذكره البخاري في الصحيح في الجهاد تعليقًا، وفي الباب أبو هريرة وغيره.

٢٧٠٣ - ٤٩٨٨ - (**صدق الله فصدقه**) قاله في رجل جاهد حتى قتل يعني: أنه -تعالى- وصف المجاهدين بالذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين، فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابرًا محتسبًا فإنه صدق الله، قال -تعالى-: ﴿**رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**﴾ [الأحزاب: ٢٣] وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته (**طب عن شداد ابن الهاد**) الليثي، واسم أبيه أسامة، قيل له الهاد: لأنه كان يوقد النار ليلاً لمن يسلك الطريق من الأضياف، وشداد صحابي شهد الحديبية وما بعدها، وفيه قصة طويلة.

٢٧٠٤ - ٦٤١٧ - «كَمْ مِمَّنْ أَصَابَهُ السِّلَاحُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ وَلَا حَمِيدٍ، وَكَمْ مِمَّنْ قَدْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَتْفَ أَنْفِهِ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقٌ شَهِيدٌ». (حل) عن أبي ذر (ض). [ضعيف: ٤٢٧٣] الألباني.

٢٧٠٥ - ٨٧٢٧ - «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». (م ٤) عن سهل بن حنيف (صح). [صحيح: ٦٢٧٦] الألباني.

٢٧٠٤ - ٦٤١٧ - (كم ممن) وفي رواية: «من» (أصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد، وكم ممن قد مات على فراشه وحتف أنفه عند الله صديق شهيد) قال في الفردوس: قال أبو عبيد: يقال مات فلان حتف أنفه إذا مات على فراشه، وقال غيره: قيل له ذلك لأن نفسه تخرج بتنفسه من فيه وأنفه، وغلب أحد الاسمين على الآخر لتجاورهما، وأصل هذا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «من تعدون الشهيد فيكم؛ قالوا: من أصابه السهم... فذكره، وعلى ذلك ترجم البخاري باب: لا يقال فلان شهيد، أي على سبيل القطع والجزم إلا أن يكون بالوحي، فالمقصود بالحديث النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال (حل) من حديث عبد الله بن خبيق عن يوسف بن أسباط عن حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت (عن أبي ذر) قال: قال رسول الله ﷺ: من تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من أصابه السلاح... فذكره، ثم قال أبو نعيم: غريب بهذا الإسناد واللفظ لم نكتبه إلا من حديث يوسف. اهـ. ويوسف بن أسباط أورده الذهبي في الضعفاء وقال: وثقه يحيى، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر: في إسناده نظر، فإنه من رواية عبد الله بن خبيق بمعجمة ثم موحدة، وقاف مصغرًا، عن يوسف بن أسباط الزاهد.

٢٧٠٥ - ٨٧٢٧ - (من سأل الله الشهادة بصدق) قيد السؤال بالصدق؛ لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها وبه ترجى ثمراتها (بلغه الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق الطلب، وفي قوله: «منازل الشهداء» بصيغة الجمع مبالغة ظاهرة (وإن مات على فراشه) لأن كلا منهما نوى خيرًا وفعل ما يقدر عليه فاستويا في أصل الأجر، ولا يلزم من استوائهما فيه من هذه الجهة استواؤهما في كيفيته وتفاصيله؛ إذ الأجر على العمل ونيته يزيد على مجرد النية، فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب دون ثواب من=

٢٧٠٦ - ٨٨٣٦ - «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ». (حم م) عن أنس (صح). [صحيح: ٦٣٨١] الألباني.

٢٧٠٧ - ٨٨٩١ - «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». (حم ق ٤) عن أبي موسى (صح). [صحيح: ٦٤١٧] الألباني.

* * *

= باشر أعماله، ولا ريب أن الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة تزيد كيفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه وإن بلغ منزلة الشهيد، فهما وإن استويا في الأجر، لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثرًا زائدًا وقربًا خاصًا، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء، فعلم من التقرير أنه لا حاجة لتأويل البعض وتكلفه بتقدير من بعد قوله: «بلغه الله» فأعط ألفاظ الرسول ﷺ حقها، وأنزلها منازلها يتبين لك المراد، وفيه ندب سؤال الشهادة بنية صادقة (م ٤) في الجهاد من حديث سهل بن أسعد بن سهل بن حنيف عن أبيه (عن) جده (سهل بن حنيف) بضم المهملة مصغرًا، ولم يخرجه البخاري، واستدركه الحاكم فوهم. وسهل هذا تابعي ثقة، واسم أبيه أسعد صحابي ولد في حياة المصطفى ﷺ وسماه باسم جده لأمه بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة وكناه بكنيته، وجده سهل بن حنيف بن وهب الأوسي شهد بدرًا وثبت يوم أحد وأبلى يومئذ بلاءً حسنًا، وليس في الصحابة سهل بن حنيف غيره، ومن لطائف إسناد الحديث أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده.

٢٧٠٦ - ٨٨٣٦ - **(من طلب)** أي: سأل من الله **(الشهادة)** أي: أن يموت شهيدًا حال كونه **(صادقًا)** أي: مخلصًا في طلبه إياها **(أعطيها)** بالبناء للمفعول؛ أي: أجر الشهادة بأن يبلغه الله منازل الشهداء كما فسره بذلك في رواية أخرى **(ولو لم تصبه)** الشهادة بأن مات على فراشه، وذلك أمر لا يطلع عليه إلا الله، أو من أطلعه الله عليه، وجواب لو محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه أو ما قبله جواب. قال عياض: هذا يدل على أن من نوى شيئًا من أفعال الخير ولم يفعله لعذر يكون بمنزلة من عمله، ويدل على ندب سؤال الشهادة ونية الخير، لا يقال سؤالها ملزوم لتمني لقاء العدوّ المنهي عنه؛ لأنه لا يتعين في سؤالها كونه على وجه يلزم منه ذلك، بل يمكنه أن يقول: اللهم إن قضيت بحضوري لقاء العدوّ، فهب لي الشهادة أو ما في معنى ذلك **(حم عن أنس)** بن مالك.

٢٧٠٧ - ٨٨٩١ - **(من قاتل لتكون كلمة الله)** أي: كلمة توحيده، وهي الدعوة إلى=

باب: الهجرة

٢٧٠٨ - ١٥٩٧ - «أَمَا عَـلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْـدِمُ مَا كَانَ قَـبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِـجْرَةَ تَهْـدِمُ مَا كَـانَ قَـبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْـدِمُ مَـا كَانَ قَـبْلَهُ؟». (م) عن عمـرو بن العاص (صحـ). [صحيح: ١٣٢٩] الألباني.

٢٧٠٩ - ١٣ - «آكِلُ الرِّبَا، وَمُـوكِلُهُ، وَكَاتِبُـهُ، وَشَاهِدَاهُ - إِذَا عَلِمُـوا ذَلِكَ - وَالْوَاشِـمَةُ، وَالْمَوْشُومَـةُ لِلْحُسْـنِ، وَلاَوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُـرْتَدُّ أَعْرَابِيًّـا بَعْدَ الْهِـجْرَةِ؛ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَـانِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْقِـيَامَةِ». (ن) عن ابن مسعود (صـحـ). [صحيح: ٢٠٥] الألباني.

٢٧١٠ - ٢١٤٧ - «إِنَّ الْهِـجْـرَةَ لاَ تَنْـقَطِعُ مَـا دَامَ الْجِـهَـادُ». (حم) عن جنادة (صحـ). [صحيح: ١٩٩١] الألباني.

= الإسلام (هي العليا) بضم العين تأنيث أعلى (فهو) أي: المقاتل (في سبيل الله) قدم هو ليفيد الاختصاص، فيفهم أن من قاتل للدنيا أو للغنيمة، أو لإظهار نحو شجاعة، أو ذب عن نفس أو مال، فليس في سبيل الله ولا ثواب له، نعم من قاتل للجنة ولم يخطر بباله إعلاء كلمة الله، فـهو كالمقاتل للإعلاء؛ إذ مرجعـهما - وهو رضا الله - واحد، كذا قـيل، وهل يشترط مقارنة قـصد الإعلاء للقتال، أو يـكفي عند التوجه؟ رجح البعض الثاني، لكن أقول: يشتـرط ألا يأتي بمناف بينهما كما هو ظاهر (حم ق ٤ عن أبي موسى) الأشعري. عبد الله بن قيس. قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء أيّ ذلك في سبيل الله. . . فذكره.

***

٢٧٠٨- ١٥٩٧- سبق الحديث مشروحًا في كتاب الإيمان، باب: أحكام الإسلام (خ).

٢٧٠٩- ١٣- يأتي الحديث مشروحًا في الكبائر، باب: الترهيب من الربا. (خ).

٢٧١٠ - ٢١٤٧ _ (إن الهـجـرة) أي: النقلة من دار الكفـر إلى دار الإسـلام (لا تنقطع) أي: لا ينتهي حكمـها (ما دام الجـهاد) باقيًا، كـذا هو بخط المصنف «ما دام» والذى وقفت عليه بخط الحافظ ابن حجر في الإصابة معزوًا لأحمد: «ما كان» ولعله=

٢٧١١ - ٥٤٩٢ - «**عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهَا، عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ، عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ، عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ للَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**». (طب) عن أبي فاطمة (ح). [ضعيف: ٣٧٤٤] الألباني.

٢٧١٢ - ٩٢٠٨ - «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**». (خ د ن) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٦٧١١] الألباني.

٢٧١٣ - ٩١٤٤ - «**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ**».(هـ) عن فضالة بن عبيد (ح). [صحيح: ٦٦٥٨] الألباني.

= الصواب، فيكره الإقامة بدار الكفر إلا لمصلحة دينية (حم) من طريق يزيد عن أبي الخير عن حذيفة البارقي (عن جنادة) بضم الجيم وخفة النون، بضبط المصنف كغيره، وهو ابن أبي أمية الأزدي، قال جنادة: إن رجالاً من الصحابة قال بعضهم إن الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الهجرة... إلخ، قال في الكاشف: جنادة مختلف في صحبته، وفي الإصابة بعدما ساق له هذا الحديث وحديثًا آخر: والخبران صحيحان دالان على صحة صحبته.اهـ. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢٧١١ - ٥٤٩٢ ـ (عليك بالهجرة) أي: الزم التحول من ديار الكفر إلى ديار الإيمان (فإنه لا مثل لها، عليك بالجهاد فإنه لا مثل له) وقال الديلمي: يريد به الهجرة مما حرم الله (عليك بالصوم فإنه لا مثل له) لما فيه من حبس النفس عن إجابة داعي الشهوة والهوى (عليك بالسجود) يعني الزم كثرة الصلاة (فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة) فيه إشارة إلى أن السجود أفضل من غيره كطول القيام لكن في بعض الأحاديث ما يفيد أن طول القيام أفضل وسيجيء بسطه (طب عن أبي فاطمة) الليثي أو السدوسي أو الأسدي، اسمه أنيس أو عبد الله بن أنيس صحابي سكن الشام ومصر، رمز لحسنه.

٢٧١٢-٩٢٠٨- سبق مشروحًا في كتاب الإيمان، باب: تعريف الإسلام (خ).

٢٧١٣- ٩١٤٤- سبق مشروحًا في الإيمان، باب: خصال الإسلام وآياته (خ).

٢٧١٤ - ٤١٤٥ - «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ». (حم طب) عن [عتبة](*) بن عبد (ح). [صحيح: ٣٣٤٢] الألباني.

٢٧١٥ - ١٢٩٢ - «أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِسْلَامًا مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَأَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُم خُلُقًا، وَأَفْضَلُ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». (طب) عن ابن عمرو (صحـ). [صحيح: ١١٢٩] الألباني.

٢٧١٦ - ٦٤٥٠ - «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الأَعْرَابِيَّةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ». (طس) عن أبي سعيد (صحـ). [حسن: ٤٦٠٦] الألباني.

٢٧١٧ - ٩٩٢٧ - «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ». (خ) عن مجاشع بن مسعود (صحـ). [صحيح: ٧٥٦٥] الألباني.

٢٧١٤ - ٤١٤٥ - يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الخلافة، باب: تقديم قريش (خ).

٢٧١٥ - ١٢٩٢ - يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في كتاب أعمال القلوب والجوارح - مكارم الأخلاق والخصال الحميدة - باب: حسن الخلق (خ).

٢٧١٦- ٦٤٥٠- يأتي مشروحًا في الكبائر، باب: مقدمة كتاب الكبائر (خ).

٢٧١٧ - ٩٩٢٧ -(لا هجرة بعد فتح مكة) أي: لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، فهذا معجزة له؛ فإنه إخبار بأنها تبقى دار إسلام ولا يتصور منها هجرة، أو لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله؛ لمصيرها دار إسلام واستغناء المسلمين عن ذلك، إذ كان معظم الخوف من أهله. فالمراد: لا هجرة بعد=

(*) في النسخ المطبوعة [عن ابن عتبة] وهو خطأ، والصواب: [عن عتبة بن عبد]. (خ).

٢٧١٨ - ٩٩٢٨ - «لاَ هِجْـرَ بَعْـدَ ثَلاَثٍ». (حم) عن أبي هريـرة (صـح).
[صحيح: ٧٥٦٤] الألباني.

* * *

= الفتح لمن لم يكن هاجـر قبله، أما الهجرة من بلاد الكفـر فباقية إلى يوم القـيامة، وأما الهجرة المندوبة، وهي الهـجرة من أرض يهجر فيها المعروف ويشـيع فيها المنكر، أو من أرض أصاب فيـها ذنبًا فهي باقـية، وفي رواية للبخاري أيضًـا: «لا هجرة بعد الفتح» قـال ابن حجر: أي: فـتح مكة إذا عم إشارة إلى أن حكم غـير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب من بلـدة فتحها المسلمون، أما قـبل فتح البلد فمن به من المسلمين إما قادرًا على الهجرة لا يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فالهجرة منه واجبة، وإما قادرًا لكنه يمكنه إظهـار ذلك وأداؤه، فيندب لتكثـر المسلمين ومعـرفتهم والـراحة عن رؤية المنكر، وإما عاجزًا لنحو مرض فله الإقامة وتكلف الخروج.

(تنبيه) قال الأبي: اختلف في أصول الفقـه في مثل هذا التركيب - يعني قوله: «لا هجرة بعد الفتح»- هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صـفة من صفاتها كالوجوب أو غيره؟ فإن كان لنفي الوجوب فيدل على وجوب الجهاد على الأعيان، فيكون المستدرك وجوب الجهـاد على الأعيان، وعلى أن المعنى الحـقيقي، فالمعنى أن الـهجرة بعد الفـتح ليست بهـجرة؛ وإنما المـطلوب من الجهـاد الطلب الأعم من كـونه على الأعـيـان أو كفـاية، والمذهب أن الجهاد الآن فرض كفاية ما لم يعين الإمـام طائفة؛ فيكون عينيًا عليها، وفي الحديث إشارة صوفية، وذلك أنه قد مر في حديث أن الجـهاد أكبر وأصغر، فالأصغر: جهاد العدو، والأكبر: جهاد النفس وهواها، وحـينئذٍ فيلزم في الهجرة أن تكون كبرى وصغرى، فالصـغرى ما ذكر، والكبرى هجرة النفس من مألوفهـا وشهواتها وردها إلى الله -تعالى- في كل حال، ولا يقدر على هذه الهجـرة إلا أهل الهمم السنية والمقاصد العلية، ومن كان ضعيفًا لا يقدر على هذه الهجرة، فلا يهمل نفسه بالكلية، فإنه علامة الخسران، وليأخذ نفسه بالرفق والسياسة في الجهاد والهجرة (خ) في الحج والجهاد (عن مجاشع بن مـسعود) السلمي، نزيل البصرة، قتل يوم الجمل مع عـائشة، وقضية صنيع المصنف أن هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه وهو ممنوع، فقد رواه الجماعة كلهم إلا ابن ماجه ولفظ مسلم: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».

٢٧١٨-٩٩٢٨- (لا هجر بعد ثلاث) قال ابن الأثير: يريد الهجر ضد الوصل؛ يعني: فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة، أو تقصـير يقع في حقوق العشرة والصحبة=

باب: فضائل الجهاد وأنواعه والترغيب فيه وما جاء في أن غزو البحر أفضل من غيره

٢٧١٩ - ١٩٦ - «أَحَبُّ الأعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». (حم ق د ن) عن ابن مسعود (صح). [صحيح: ١٦٤] الألباني.

٢٧٢٠ - ٥٦٢ - «إِذَا حُرِمَ أَحَدُكُمُ الزَّوْجَةَ وَالْوَلَدَ فَعَلَيْهِ بِالْجِهَادِ». (طب) عن محمد بن حاطب. [ضعيف: ٤٦٤] الألباني.

٢٧٢١ - ١١٢٣ - «أَطْيَبُ كَسْبِ الْمُسْلِمِ سَهْمُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٩١٩] الألباني.

= لا ما كان منه في جانب الدين؛ كهجر أهل الأهواء والبدع فإنه مطلوب أبدًا. اهـ. فيحرم هجر المسلم فوق ثلاث ويجوز ما دونها؛ لأن الآدمي جُبل على الغضب فعفي عن الثلاث ليذهب ذلك العارض، وذهب مالك والشافعي إلى أن السلام يقطع الهجر ويرفع الإثم، ولو بنحو مكاتبة أو مراسلة، كما أن تركه يزيد الوحشة (**حم م عن أبي هريرة**).

***

٢٧١٩- ١٩٦- سبق الحديث في الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، ويأتي في كتاب الصحبة والبر والصلة، باب: بر الوالدين (خ).

٢٧٢٠- ٥٦٢- (**إذا حرم**) بالبناء للمفعول (**أحدكم**) أي: منع (**الزوجة والولد**) فلم يرزقهما (**فعليه بالجهاد**) أي: فيلزمه الجهاد في سبيل الله؛ لانقطاع عذره بخفة ظهره؛ فإن ذا الولد يخشى أن ييتم ولده، وذا الزوجة أن يرمل زوجته، فالقصد أن الفرض يكون في حقه لانقطاع عذره بالكلية (**طب عن محمد بن حاطب**) بن الحارث القرشي الجمحي، ولد بأرض الحبشة، وهو أوّل من سمي في الإسلام محمدًا، وشهد المشاهد كلها، ومات بمكة أو الكوفة، قال الهيثمي: فيه موسى بن محمد بن حاطب. لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٧٢١- ١١٢٣- (**أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله**) أي: ما يكسبه من غنيمة وفيء وسلب قتيل ونحوها، لأن ما حصل بسبب الحرص على نصرة دين الله ونيل=

٢٧٢٢ - ١٢٣٥ - «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». (خط) عن أنس (ض). [صحيح: ١٠٩٥] الألباني.

٢٧٢٣ - ١٢٣٩ - «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الأَعْمَالِ، كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا». (طب) عن [ماعز][*] (ح). [صحيح: ١٠٩١] الألباني.

٢٧٢٤ - ٦١٠٧ - «قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ، وَقَدِمْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الأَكْبَرِ: مُجَاهَدَةَ الْعَبْدِ هَوَاهُ». (خط) عن جابر (ض). [ضعيف: ٤٠٨٠] الألباني.

٢٧٢٥ - ٧٥٧٣ - «لَيْسَ الْجِهَادُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ -تَعَالَى-، إِنَّمَا الْجِهَادُ مَنْ عَالَ وَالِدَيْهِ وَعَالَ وَلَدَهُ، فَهُوَ فِي جِهَادٍ، وَمَنْ عَالَ نَفْسَهُ فَكَفَّهَا عَنِ النَّاسِ فَهُوَ فِي جِهَادٍ». ابن عساكر عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٨٨٣] الألباني.

٢٧٢٦ - ١٢٤٧ - «أَفْضَلُ الْجِهَادِ أَنْ يُجَاهِدَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ». ابن النجار عن أبي ذر (ض). [صحيح: ١٠٩٩] الألباني.

= درجة الشهادة لا شيء أطيب منه، فهو أفضل من البيع وغيره مما مر؛ لأنه كسب المصطفى ﷺ وحرفته؟ ألا ترى إلى قوله: «جعل رزقي تحت ظل رمحي»، فأفضل الكسب مطلقًا سهم الغازي لما ذكر، ثم ما حصل بالاحتراف من عمل اليد؛ لأنه كسب كثير من الأنبياء. **(الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس)**.

٢٧٢٢- ١٢٣٥- سبق الحديث مشروحًا في باب: مواقيت الصلاة (خ).

٢٧٢٣-١٢٣٩- سبق الحديث مشروحًا في الحج، باب: الترغيب في الحج (خ).

٢٧٢٤- ٦١٠٧- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في باب: أحكام الجهاد (خ).

٢٧٢٥- ٧٥٧٣- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في كتاب الصحبة والبر والصلة، باب: بر الوالدين (خ).

٢٧٢٦- ١٢٤٧- (أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل) ذكر الرجل وصف طردي (نفسه)=

(*) في النسخ المطبوعة [عن ماعن] وهو خطأ، والصواب [عن ماعز]. (خ).

. . . .

= في ذات الله (وهواه) بأن يكفهما عن الشهوات، ويمنعهما عن الاسترسال في اللذات، ويلزمهما فعل الأوامر وتجنب المناهي، فإنه الجهاد الأكبر والهوى أكبر أعدائك، وهو ونفسك أقرب الأعداء إليك؛ لما أن ذلك بين جنبيك والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ولا أكفر عندك من نفسك، فإنها في كل نفس تكفر نعمة الله عليها، وإذا جاهدت نفسك هذا الجهاد، خلص لك جهاد الأعداء الذي إن قتلت فيه كنت شهيداً من الأحياء الذين عند ربهم يرزقون، ولعمري إن جهاد النفس لشديد، بل لا شيء أشد منه، فإنها محبوبة وما تدعو إليه محبوب، فكيف إذا دعيت إلى محبوب، فإذا عكس الحال وخولف المحبوب اشتد الجهاد، بخلاف جهاد أعداء الدين والدنيا، ولهذا قال الغزالي: وأشد أنواع الجهاد الصبر على مفارقة ما هواه الإنسان وألفه، إذ العادة طبيعة خامسة، فإذا انضافت إلى الشهوة تظاهر جندان من جنود الشيطان على جند الله ولا يقوى باعث الدين على قمعهما؛ فلذا كان أفضل الجهاد، وقال أبو يزيد: ما زلت أسوق نفسي إلى الله، وهي تبكي حتى سقتها إليه وهي تضحك .

(تنبيه): قال ابن عربي: العلل في طريق السالكين ليس لها محل إلا النفوس فقط لا حظ فيها للعقول ولا للبدن؛ فإن دواء علل العقول اتخاذ الميزان الطبيعي، وإزالة الفكر، ومداومة الذكر ليس إلا، وعلل البدن الأدوية الطبية، وأما أمراض النفس فثلاثة: مرض في الأقوال كالتزام قول الحق؛ فإن الغيبة حق وقد نهي عنها، والنصيحة في الملأ حق وهي نصيحة مذمومة، وكالمنّ والتحدث بما لا يعني ونحو ذلك، ومرض في الأفعال كالرياء والعجب، ومرض في الأحوال كصحبة للأولياء ليشيع أنه منهم وهو في نفسه مع شهوته، فمن عرف هذه العلل وأدواءها، وخلص نفسه منها فقد نفعها، وذلك أفضل الجهاد مطلقًا، فإنه فرض عين مطلقًا(ابن النجار) في تاريخه (عن أبي ذر) ظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو ذهول عجيب، وقد خرجه الحافظ أبو نعيم والديلمي من حديث أبي ذر بلفظ: «أفضل الجهاد أن تجاهد نفسك وهواك في ذات الله» .

٢٧٢٧ - ١٢٨٦ - «أَفْضَلُ الْغُزَاة في سَبِيلِ الله خَادِمُهُمْ، ثُمَّ الَّذِي يَأْتِيهِمْ بِالأَخْبَارِ، وَأَخَصُّهُمْ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً الصَّائِمُ». (طس) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ١٠٣٢] الألباني.

٢٧٢٨- ١٢٩٦- «أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله بِنَفْسِه وَمَالِه، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّه». (حم ق ت ن هـ) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ١١٣١] الألباني.

٢٧٢٧- ١٢٨٦- (أفضل الغزاة في سبيل الله خادمهم) أي الذي يتولى خدمتهم في الغزاة مع كونه خرج بنية الغزو وهو من أهله، ومثله في الأفضلية المخذل عنهم كنعيم الأشجعي الذي قال له المصطفى ﷺ في الأحزاب: خذل عنا فإن الحرب خدعة (ثم) بعده في الفضل الإنسان (الذي يأتيهم بالأخبار)، أي: بما كان من أمر العدو وما يتعلق بشأن الحرب (وأخصهم عند الله منزلة) أي: أرفعهم درجة (الصائم) فرضًا أو نفلاً أو في الغزو كما يشير إليه السياق، والكلام فيمن لم يضعفه الصوم عن نحو القتال، وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني: و«من استقى لأصحابه قربة في سبيل الله سبقهم إلى الجنة» بسبعين درجة». انتهى. (طس عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفة، ووجهه أن فيه - كما قال الهيثمي - عنبسة بن مهران الحداد، وهو ضعيف، وأقول: فيه أيضًا يحيى بن المتوكل. قال الذهبي وغيره: ضعفوه، فتعصيبه الجناية برأس عنبسة وحده ليس من الإنصاف في شيء.

٢٧٢٨-١٢٩٦- (أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله) قال ابن حجر: أراد بالمؤمن هنا من قام بما تعين عليه، ثم حصل هذه الفضيلة لا أن المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الفروض العينية (بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي. قالوا: ثم من يارسول الله؟ قال (ثم) يلي المجاهد في الفضل (مؤمن) منقطع للتعبد (في شعب من الشعاب) بالكسر: فرجة بين جبلين، وليس بقيد بل مثال، إذ الغالب على الشعاب الخلو من الناس، فلذلك مثل به للعزلة والانفراد (يتقي الله) أي: يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أي: يترك (الناس من شره) فلا يشاررهم ولا يخاصمهم، بل ينفرد=

٢٧٢٩- ١٣٤٧- «أَقْرَبُ الْعَمَلِ إِلَي اللهِ - عَزّ وَجَلّ - الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلاَ يُقَارِبُهُ شَيْءٌ». (تخ) عن فضالة بن عبيد (ح). [ضعيف: ١٠٧٣] الألباني.

٢٧٣٠- ١٥٧٨- «الْزَمُوا الْجِهَادَ تَصِحُّوا وَتَسْتَغْنُوا». (عد) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ١١٥٨] الألباني.

٢٧٣١- ٢١٦٨- «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيوفِ». (حم م ت) عن أبي موسى (صح). [صحيح: ١٥٣٠] الألباني.

= بمحل بعيد عنهم؛ لأن من خالط الأنام قلما يسلم من ارتكاب الآثام، وهذا صريح في تفضيل الانفراد، لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو وغير ذلك، وأما اعتزال الناس بالكلية فجعله الجمهور ومنهم النووي محله في زمن الفتنة، أو فيمن لا يصبر على أذى الناس (حم ق ت ن عن أبي سعيد) الخدري. قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الناس أفضل؟ فذكره.

٢٧٢٩- ١٣٤٧- (أقرب العمل) من القرب وهو مطالعة الشيء حسا أو معنى (إلى الله - عز وجل -) أي: إلى عظيم رحمته وجزيل ثوابه(الجهاد في سبيل الله) أي: قتال العدو لإعلاء كلمة الله وقد يراد الأصغر أيضًا (ولا يقاربه شيء) لما فيه من الصبر على بذل الروح في رضا الرب، وأي شيء يضاهي ذلك أو يقاربه؟ (تخ عن فضالة بن عبيد) الأنصاري.

٢٧٣٠-١٥٧٨- (الزموا الجهاد) أي: محاربة الكفار لإعلاء كلمة الجبار (تصحوا) أي فإن لزومه يورث صحة الأبدان (وتستغنوا) بما يفتح الله عليكم من الفيء والغنيمة، وفي إفهامه أن عدم ملازمته يوهن ويفقر، وذلك لأن الكف عنه يقوي العدو ويسلطهم على إهلاك أموال المسلمين ودمائهم(عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف.

٢٧٣١- ٢١٦٨-(إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف فيصير ظلها عليه، وقال: «أبواب الجنة» ولم يقل الجنة، لأن المراد أن الجهاد طريق لذلك، وهذا التعبير أدل عليه، وفيه دلالة على فضل الجهاد (حم م ت) عن أبي موسى.

٢٧٣٢- ٢٢١٢- «إِنَّ أَفْضَلَ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». (طب) عن بلال[ضعيف: ١٤٠٠] الألباني.

٢٧٣٣- ٢٢٨٠- «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». (د ك هب) عن أبي أمامة (صح). [صحيح: ٢٠٩٣] الألباني.

٢٧٣٤- ٢٣٥٦- «إِنَّ للهِ - تَعَالَى - مَلاَئِكَةً يَنْزِلُونَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ يَحْسُونَ الْكَلاَلَ عَنْ دَوَابِّ الْغُزَاةِ، إِلاَّ دَابَّةً فِي عُنُقِهَا جَرَسٌ». (طب) عن أبي الدرداء (ح). [ضعيف: ١٩٥٥] الألباني.

٢٧٣٢- ٢٢١٢- (إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله) أي: بقصد أن تكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، يعني: هو أكثر الأعمال ثوابًا، وسبق الجمع بينه وبين نحو خبر: «أفضل الأعمال الصلاة...» (طب عن بلال) المؤذن.

٢٧٣٣- ٢٢٨٠- (إن سياحة) بمثناة تحتية (أمتي) ليست هي مفارقة الوطن وهجر المألوفات، وترك اللذة والجمعة والجماعات، والذهاب في الأرض والانقطاع عن النساء، وترك النكاح للتخلي للعبادة، بل هي (الجهاد في سبيل الله) أي: قتال الكفار بقصد إعلاء كلمة الجبار، وهذا وقع جوابًا لسائل شجاع باسل استأذن في السياحة في زمن تعين فيه الجهاد، أما السياحة لغير من ذكر في غير ما زبر في الفلوات والانسلاخ عن رعونات النفس، وتجرع فرقة الوطن والأهل، والغربة لمن يصبر على ذلك محتسبًا قاطعًا من قبله العلائق الشاغلة من غير تضييع من يعوله، ففضلها لا ينكر فتدبره (د ك هب) عن أبي أمامة قال: قال رجل: يارسول الله ائذن لي في السياحة... فذكره، قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي، قال النووي - رحمه الله - في رياضه ثم العراقي: إسناده جيد.

٢٧٣٤- ٢٣٥٦- (إن لله - تعالى - ملائكة ينزلون في كل ليلة) من السماء إلى الأرض (يحسون الكلال عن دواب الغزاة) أي: يذهبون عنها التعب والنصب، بحسها وإسقاط التراب عنها وفي رواية: «يحسرون» أي: يكشفون (إلا دابة) فرسًا أو نحوها مما أعد للكر والفر، أو الحمل لمتعلقات الغزو (في عنقها جرس) بالتحريك، وروي بسكون الراء، أي: جلجل، أي: صوت جلجل، فإن الملائكة لا تدخل مكانًا فيه ذلك، وهذا زجر شديد عن=

٢٧٣٥- ٢٤٠٨- «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً، وَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً، وَرَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الرِّبَاطُ فِي [نُحُورِ](*) الْعَدُوِّ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف جداً: ١٩٢٤] الألباني.

٢٧٣٦- ٣١٥٤- «بُعِثْتُ مَرْحَمَةً وَمَلْحَمَةً، وَلَمْ أُبْعَثْ تَاجِراً وَلاَ زَارِعًا، أَلا وَإِنَّ شِرَارَ الأُمَّةِ التُّجَّارُ وَالزَّارِعُونَ إِلا مَنْ شَحَّ عَلَى دِينِهِ». (حل) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢٣٤٠] الألباني.

= تعليق الجلاجل بالدواب، فيكره ذلك تنزيهًا، ولا فرق بين الجرس الكبير والصغير خلافًا لبعضهم (طب) من رواية عباد بن كثير عن ليث بن أبي سليم عن يحيي عن عباد عن أم الدرداء (عن أبي الدرداء) قال الزين العراقي - رحمه الله - في المغني: سنده ضعيف، وبينه في شرح الترمذي فقال: وعباد بن كثير ضعيف، وقال تلميذه الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يدفع عدالته.

٢٧٣٥- ٢٤٠٨- (إن لكل أمة سياحة) أي: ذهابًا في الأرض وفراق وطن (وإن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله) أي: هو مطلوب منهم كما أن السياحة مطلوبة في دين النصرانية فهو يعدلها في الثواب بل يزيد عليها (وإن لكل أمة رهبانية) أي: تبتلاً وانقطاعًا للعبادة، يقال: ترهب الراهب: انقطع للعبادة، والراهب عابد النصارى (ورهبانية أمتي الرباط في [نحور](*) العدو) أي: ملازمة الثغور بقصد ملاقاة أعداء الدين ومقابلتهم بالضرب على أعناقهم وصدورهم، والرباط كما في الصحاح وغيره ملازمة ثغر العدو، والنحر موضع القلادة من الصدر. قال في المصباح: ويطلق النحور على الصدور، ويقال: ضرب نحره ونحورهم، ومنه نحر البعير طعن في نحره (طب عن أبي أمامة) قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وبينه تلميذه الهيثمي وقال: فيه عفير معدان وهو ضعيف. اهـ.

٢٧٣٦- ٣١٥٤- (بعثت مرحمة) للعالمين (وملحمة)، يعني: بالقتال، قال في الفردوس: الملحمة المقتلة (ولم أبعث تاجرًا) أي: أحترف بالتجارة (ولا زارعًا) وفي رواية: ولا زراعًا صيغة مبالغة (ألا) حرف تنبيه كما سبق (وإن شرار الأمة) أي: من شرارهم=

(*) في المتن أعلاه [نحر العدو] بالإفراد، وفي شرح المناوي [نحور العدو] بالجمع، والذي وقفت عليه عند الطبراني بالجمع لذلك استدركته (خ).

٢٧٣٦- ٣١٥٤- سبق الحديث دون الشرح في آداب البيوع الفرع الثاني، باب: في آداب متفرقة (خ).

٢٧٣٧ - ٣٦٤٠ - «الجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». ابن مردويه عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٣١٢٠] الألباني.

= (التجار والزارعون إلا من شح على دينه) أي: أمسك عليه ولم يفرط في شيء من أحكامه بإهمال رعايته، قيل: أراد تجار الخمر، وقيل: أعم والمراد من ينفق سلعته بالأيمان الكاذبة أو لا يتوقى الربا ونحو ذلك، وعلى نقيضه يحمل مدحه للتجارة في عدة أخبار (حل) عن عبد الله بن محمد عن صالح الوراق عن عمرو بن سعيد الحمال عن الحسين بن حفص عن سفيان عن أبي موسى السمالي عن وهب (عن ابن عباس) ورواه ابن عدي أيضًا من طريق آخر، فحكاه عنه ابن الجوزي ثم حكم بوضعه، فتعقبه المؤلف بوروده من طريق أخرى، وهو طريق أبي نعيم هذا، وبأن الدارقطني خرجه في الأفراد من طريق ثالث فينجبر.

٢٧٣٧ - ٣٦٤٠ - (الجنة مائة درجة) يعني: درجها الكبار مائة، وفي ضمن كل درجة منها درجات صغار كثيرة، فلا تعارض بينه وبين خبر أحمد: يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه[1] (ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) هذا التفاوت إما بحسب الصورة كطبقات السماء، أو بحسب المعنى، أي: باعتبار التفاوت في القرب إلى الله ولا مانع من الجمع، وفيه دلالة على أنها في غاية العلو ونهاية الارتفاع، ففيه رد لما روى ابن منده عن عبد الله «أن الجنة في السماء الرابعة» والذى قاله ابن عباس ودلت عليه الأحاديث أنها في السابعة، ذكره السمهودي في ختم ابن ماجه، وقوله: «ما بين كل درجتين...» إلى آخره، يقتضي أن المسافة في ذلك مسيرة خمسمائة عام، وهو مخالف لما رواه الترمذي: «أن ما بين كل درجتين مائة عام» وأجيب بأن ذلك يختلف بالسرعة والبطء في السير، فالمائة للسريع، والخمسمائة للبطيء. ذكره ابن القيم (ابن مردويه) في التفسير (عن أبي هريرة) وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لأحد من المشاهير الذي وضع لهم الرموز وإلا لما أبعد النجعة وهو عجب، فقد خرجه الحاكم باللفظ المزبور وقال: على شرطهما.

---

(١) فهذا يدل على أن في الجنة درجات على عدد آي القرآن، وهي تنيف على ستة آلاف آية، فإذا اجتمعت للإنسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القرآن جمعت له تلك الدرجات كلها، وهكذا كلما زادت أعماله زادت درجاته.

٢٧٣٨- ٢٣٩٥- «إِنَّ لإِبْلِيسَ مَرَدَةً مِنَ الشَّيَاطِينِ يَقُولُ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِالْحُجَّاجِ وَالْمُجَاهِدِينَ فَأَضِلُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ١٩١٣] الألباني.

٢٧٣٩- ٣٥٠٢- «ثَلاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجا». (حل) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٣٠٥١] الألباني.

٢٧٤٠- ٣٥٠٤- «ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ». (د حب ك) عن أبي أمامة (صح). [صحيح: ٣٠٥٣] الألباني.

٢٧٤١- ٣٥٥٥- «ثَلاثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِم: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا لِلصَّلاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا لِلْقِتَالِ». (حم ع) عن أبي سعيد (صح). [ضعيف: ٢٦١١] الألباني.

٢٧٤٢- ٣٦٧٨- «حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ

٢٧٣٨- ٢٣٩٥- سبق الحديث مشروحًا في الحج، باب: فضائل الحج... (خ).

٢٧٣٩- ٣٥٠٢- سبق الحديث في الصلاة، باب: فضل المشي إلى المساجد... (خ).

٢٧٤٠- ٣٥٠٤- يأتي الحديث - إن شاء الله تعالى - في الترغيب الثلاثي من قسم الترغيب (خ).

٢٧٤١- ٣٥٥٥- سبق الحديث في الإيمان، باب: أسماء الله وصفاته، وفي الصلاة باب: إقامة الصفوف، وفي باب: جامع قيام الليل. (خ).

٢٧٤٢- ٣٦٧٨- سبق الحديث مشروحًا في الحج، باب: فضل الحج، وكذلك ما بعده من الأحاديث حتى رقم (٢٧٤٤) (خ).

حَجٌّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ، وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ». (طب هب) عن ابن عمرو (ح). [ضعيف: ٢٦٩٢] الألباني.

٢٧٤٣- ٣٦٨٠- «حَجَّةٌ قَبْلَ غَزْوَةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ بَعْدَ حَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً، وَلَمَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً». (حل) عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ٢٦٩١] الألباني.

٢٧٤٤- ٣٧٧٦- «الْحَاجُّ وَالْغَازِي وَفْدُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ». (هـ) عن أبي هريرة. [ضعيف: ٢٧٥٠] الألباني.

٢٧٤٥- ٣٧٧٧- «الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُجَمِّعُ فِي ضَمَانِ اللهِ: دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». الشيرازي في الألقاب عن جابر (ض). [ضعيف: ٣١١٧] الألباني.

٢٧٤٦- ٣٦٤٣- «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ». (ك) عن أبي موسى (ض). [صحيح: ٣١١٧] الألباني.

٢٧٤٣- ٣٦٨٠- انظر رقم ٢٧٤١ (خ).

٢٧٤٤- ٣٧٧٦- انظر رقم ٢٧٤١ (خ).

٢٧٤٥- ٣٧٧٧- انظر رقم ٢٧٤١ (خ).

٢٧٤٦- ٣٦٤٣- **(الجنة تحت ظلال)** وفي رواية للبخاري: «بارقة» **(السيوف)** أي: الجهاد مآله الجنة، فهو تشبيه بليغ كزيد بحرًا وهو استعارة تعني: أن ظلال السيوف والضرب بها في سبيل الله سبب للفوز بظلال بساتين الجنة ونعيمها؛ لما أنه سبب موصل إليها، ذكره بعضهم، وفي النهاية: هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه، وقال الطيبي: معناه ثواب الله، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله، فاحضروا الجهاد بصدق النية واثبتوا، وإنما نهى عن لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة، ولمخالفته للحزم=

٢٧٤٧- ٣٦٧٩- «حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً». البزار عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٢٦٩٠] الألباني.

٢٧٤٨- ٤٣٢١- «ذِرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلاَمِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، لاَ يَنَالُهُ إِلاَّ أَفْضَلُهُمْ». (طب) عن أبي أمامة (صح). [ضعيف: ٣٠٤٥] الألباني.

٢٧٤٩-٤٦٢١- «سَاعَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً». (فر) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٣٢٠٤] الألباني.

= والاحتياط، وخص السيوف لكونها أعظم آلات الحرب وأنفعها (حك) في الجهاد (عن أبي موسى) قال (ك): على شرط (م)، وأقره الذهبي، وكان على المصنف إثبات هذا في حرف إن؛ لأنه في رواية الحاكم (بأن) في أوله كما رأيته في المستدرك بخط الذهبي، ثم إن ظاهر كلام المصنف أن هذا مما لم يخرجه الشيخان ولا أحدهما، وهو ذهول، فقد رواه البخاري عن ابن أبي أوفى مرفوعًا بلفظ: «اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». وأخرجه مسلم أيضًا في المغازي وأبوداود في الجهاد، فاقتصار المؤلف على الحاكم من ضيق العطن، وممن عزاه إلى الشيخين معًا صاحب مسند الفردوس.

٢٧٤٧- ٣٦٧٩- (حجة) واحدة (خير من أربعين غزوة) أي: لمن لم يحج وقد وجب عليه الحج (وغزوة) واحدة (خير من أربعين حجة) لمن حج حجة الإسلام وتعين عليه الجهاد وهذا ظاهر (البزار) في مسنده من حديث عنبسة بن عشرة (عن ابن عباس) قال الهيثمي: رجاله ثقات، وعنبسة وثقه ابن حبان وجهله الذهبي.

٢٧٤٨- ٤٣٢١- (ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله) بقصد إعلاء كلمة الله، والذروة من كل شيء أعلاه، وسنام الشيء أعلاه فالجمع بينهما هنا للمبالغة (لايناله إلا أفضلهم) يعني: أفضل المسلمين المدلول عليه بلفظ الإسلام فإن جاد بنفسه لله فهو أفضلهم بلا نزاع (طب عن أبي أمامة) رمز المصنف لصحته، وهو غير صواب فقد أعله الهيثمي بأن فيه علي بن يزيد وهو ضعيف. أهـ. فالحسن فضلاً عن الصحة من أين؟.

٢٧٤٩- ٤٦٢١- (ساعة في سبيل الله) أي: في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الجبار (خير من خمسين حجة) أي: لمن تعين عليه الجهاد وصار في حقه فرض عين، فالمخاطب=

٢٧٥٠- ٤٨٥٠- «السُّيُوفُ مَفَاتِيحُ الجَنَّةِ». أبوبكر في الغيلانيات، وابن عساكر عن يزيد بن شجرة (ح). [ضعيف: ٣٣٧٦] الألباني.

٢٧٥١- ٥٣٨٤- «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ». (د) عن ابن مسعود (ح). [حسن: ٣٩٨١] الألباني.

= بالحديث من هذا شأنه، وقد مر أن المصطفى ﷺ كان يخاطب كل إنسان بما يليق بخصوص حاله (فر عن ابن عمر) بن الخطاب، ورواه عنه أيضًا أبو يعلى، ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي، فاقتصار المصنف على عزوه للفرع دون الأصل غير جيد.

٢٧٥٠- ٤٨٥٠- (السيوف مفاتيح الجنة) أي: سيوف الغزاة(1) كما سبق تقريره بما فيه (أبوبكر في الغيلانيات) عن يزيد الأبي وفيه الكديمي، (وابن عساكر) في التاريخ (عن يزيد بن شجرة) الرهاوي صحابي مشهور من أمراء معاوية، وفيه بقية وحاله مشهور، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأشهر من هذين وهو عجيب مع وجوده في كتاب شهير يكثر النقل منه، وهو المستدرك فرواه فيه باللفظ المزبور عن يزيد المذكور.

٢٧٥١-٥٣٨٤- (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه) بضم الهمزة والهاء الزائدة؛ أي: أريق ودمه نائب الفاعل (فيقول الله - عز وجل- لملائكته) مباهيًا به (انظروا إلى عبدي) أضافه لنفسه تعظيمًا لمنزلته عنده (رجع) إلى القتال (رغبة فيما عندي) من الثواب (وشفقة) أي: خوفًا (مما عندي) من العقاب، (حتى أهريق دمه) قال جمع: والعجب في حقه - تعالى - مفسر بكون الفعل المتعجب منه بمنزلة عظيمة. فقوله: «عجب ربنا» أي: يعظم عنده ويكثر جزاؤه عليه، ومنه قوله - تعالى - ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢] في قراءة ضم التاء، والتعجب تغير يعتري الإنسان من رؤية ما خفي عليه سببه، و فيه أن نية المقاتل في الجهاد طمعًا في الثواب وخوف العقاب على الفرار معتبرة، لأنه علل الرجوع للرغبة وللإشفاق=

(١) أي: الضرب بها يتنج دخول الجنة مع السابقين؛ لأن أبواب الجنة مغلقة لا يفتحها إلا الطاعة، والجهاد من أعظمها.

٢٧٥٢- ٦٠٤٠- «قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي يَخْرُجُ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ، وَأَرْحَمَهُ، وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». (حم ن) عن ابن عمر (صح). [ضعيف: ٤٠٤٩] الألباني.

٢٧٥٣- ٥٣٨٦- «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». (خ) عن أم حرام (صح). [صحيح: ٣٩٨٧] الألباني.

= ورغبة وشفقة نصب على المفعول له (د عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه، ورواه عنه أيضًا الحاكم باللفظ المذكور، وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

٢٧٥٢- ٦٠٤٠- (قال الله - تعالى - أيما عبد من عبادي يخرج مجاهدًا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه) إلى وطنه (إن أرجعته) إليه (بما) أي: الذي (أصاب من أجر أو غنيمة وإن قبضته) أي: توفيته (أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة) لجوده بنفسه وبذله إياها في رضا الذي خلقه (حم ن عن ابن عمر) بن الخطاب، رمز المصنف لصحته.

٢٧٥٣- ٥٣٨٦- (عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر) للغزو وفي رواية «ثبج[1] هذا البحر» وفي رواية: «يركبون ظهر البحر»، وأخرى: «يركبون البحر الأخضر في سبيل الله». (كالملوك) أو مثل الملوك، هكذا ورد على الشك في البخاري، وفي رواية له بغير شك (على الأسرة) في الدنيا بسعة حالهم، واستقامة أمرهم، وكثرة عَدَدهم وعُدَدهم، فهو إخبار عن حالهم في الغزو، أو المراد أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرة في الجنة ورؤياه وحي. قال ابن حجر: وهذا أظهر، وفيه بيان فضيلة المجاهد وجواز ركوب البحر الملح، أي: عند غلبة السلامة، ومعجزة من معجزاته، وهي إعلامه ببقاء أمته بعده وفيهم أهل قوة وشوكة ونكاية في العدو، وتمكنهم في العلى حتى يغزوا البحر (خ عن أم حرام) بنت ملحان، النجارية الغميصاء أو الرميصاء، الشهيدة زوجة عبادة بن الصامت قالت: نام رسول الله ﷺ عندنا، ثم استيقظ فضحك فقلت: ما يضحك... فذكره، فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لي.

---

(١) أي: وسطه ومعظمه، كما في النهاية.

٢٧٥٤ - ٥٥١٩- «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ». (طس) عن أبي أمامة (ض). [صحيح: ٤٠٦٣] الألباني.

٢٧٥٥- ٥٦١٩- «عَمِلَ هَذَا قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا». (ق) عن البراء (صح). [صحيح: ٤٠٩٩] الألباني.

٢٧٥٦- ٥٧٦١- «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». (هـ) عن أم الدرداء (صح). [ضعيف: ٣٩١٠] الألباني.

٢٧٥٧- ٥٧٦٢- «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ

٢٧٥٤- ٥٥١٩- (عليكم بالجهاد في سبيل الله) بقصد إعلاء كلمة الله (فإنه باب من أبواب الجنة) أي: سبب من الأسباب الموصلة إليها، وإطلاق الباب على مثل ذلك سائغ شائع كما بينه الراغب. (يذهب الله به الهم والغم) من صدور المؤمنين. (طس عن أبي أمامة) قال الهيثمي: فيه عمرو بن الحصين متروك. اهـ. وعمرو هذا قال الطبراني: تفرد به، وقضية صنيع المصنف أنه لم يره لأعلى من الطبراني، وهو عجب مع وجوده في كتاب مشهور، وهو المستدرك باللفظ المذكور، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، فلو عزاه المصنف إليه لكان أولى.

٢٧٥٥- ٥٦١٩- (عمل هذا قليلاً وأجر كثيرًا) قاله: حين جاءه رجل مقنع بالحديد فقال: يارسول الله أقاتل وأسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل»، ففعل فقتل (ق عن البراء) ابن عازب. ورواه عنه أيضًا أحمد والطيالسي وغيرهما.

٢٧٥٦- ٥٧٦١- (غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر) في الأجر (والذي يسدر في البحر) أي: يتحير وتدور رأسه من ريحه والسدر - محركًا - الدوار، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر (كالمتشحط في دمه في سبيل الله - عن أمّ الدرداء) ورواه عنها الديلمي أيضاً.

٢٧٥٧- ٥٧٦٢- (غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها، والمائد فيه كالمتشحط في دمه) أي: كالمذبوح المتلطخ بدمه. يقال=

الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ». (ك) عن ابن عمرو (ض). [صحيح: ٤١٥٤] الألباني.

٢٧٥٨-٥٨٧٤- «فَضْلُ غَازِي الْبَحْرِ عَلَى غَازِي الْبَرِّ كَعَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ». (طب) عن أبي الدرداء (ح). [ضعيف: ٣٩٧٨] الألباني.

٢٧٥٩- ٥٧٨٧- «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ: دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». (هـ حب) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٤١٧١] الألباني.

٢٧٦٠-٥٧٩٦- «الْغَزْوُ خَيْرٌ لِوَدْيِكَ». (فر) عن أبي الدرداء (ض). [موضوع: ٣٩٢٨]. الألباني.

= شحط الجمل ذبحه، وهو بالسين المهملة كما في القاموس: فالمائد الذي يدار برأسه من ريح البجر واضطراب السفينة **(ك عن ابن عمرو)** بن العاص، قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، قال ابن حبان: خالد بن يزيد - أي أحد رجاله - يروي الموضوعات عن الأثبات.

٢٧٥٨-٥٨٧٤- (فضل غازي البحر على غازي البر كعشر غزوات في البر) لما في ركوب البحر من الخطر والغرور والمشقة **(طب عن أبي الدرداء)** وإسناده حسن.

٢٧٥٩-٥٧٨٧- (الغازي في سبيل الله - عز وجل - والحاج والمعتمر وفد الله) أي: قادمون عليه امتثالاً لأمره **(دعاهم)** إلى الحج والغزو والاعتمار **(فأجابوه وسألوه فأعطاهم)** ما سألوه فيه، ومقصود الحديث بيان أن الحاج حجًا مبرورًا لا ترد دعوته **(هـ حب عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٢٧٦٠-٥٧٩٦- (الغزو خير لوديك) يا من قلنا له: ألا تغزو؟ فقال: غرست وديًا لي؛ أي: نخلاً صغارًا وأخاف أن تضيع، فغزا الرجل ورجع فوجد وديه كأحسن الودي وأجوده. **(فر عن أبي الدرداء)** ورواه عنه أيضًا أبونعيم، وعنه تلقاه الديلمي، فلو عزاه المصنف إلى الأصل لكان أولى.

٢٧٥٩-٥٧٨٧- سبق الحديث في الحج، باب: فضائل الحج (خ).

٢٧٦١- ٥٧٩٧- «**الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله -تَعَالَى- وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ**». (حم د ن ك هب) عن معاذ (صح). [حسن: ٤١٧٤] الألباني.

٢٧٦٢- ٦١٦٥- «**قِيَامُ سَاعَةٍ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ سِتِّينَ سَنَةً**». (عد) وابن عساكر عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٤٤٢٩] الألباني.

٢٧٦٣- ٦٢٤٨- «**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**». (ن) عن رجل (صح). صحيح: ٤٤٨٣] الألباني.

٢٧٦١- ٥٧٩٧- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في كتاب الجهاد، باب: أحكام الجهاد.(خ).

٢٧٦٢- ٦١٦٥- (قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله (خير من قيام ستين سنة) أي: من التهجد في الليل مدة ستين سنة وهذا فيما إذا تعين القتال. (عد وابن عساكر) في التاريخ في ترجمة شراحيل العبسي. (عن أبي هريرة) وشراحيل قال الذهبي في التاريخ: ضعفه ابن عوف الحمصي.

٢٧٦٣- ٦٢٤٨- (كفى ببارقة السيوف) أي: بلمعانها، قال الراغب: البارقة لمعان السيف (على رأسه) يعني الشهيد (فتنة) فلا يفتن في قبره ولا يسأل إذ لو كان فيه نفاق لفرّ عند التقاء الجمعين، فلما ربط نفسه لله في سبيله ظهر صدق ما في ضميره، وظاهره اختصاص ذلك بشهيد المعركة، لكن أخبار الرباط تؤذن بالتعميم.

(تنبيه) قال القرطبي: إذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق أجل قدرًا وأعظم أجرًا، فهو أحرى ألا يفتن لأنه المقدم في التنزيل على الشهداء ﴿**فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**﴾ [النساء: ٦٩]، وقد جاء في المرابط الذي هو أقل رتبة من الشهيد، أنه لا يفتن فكيف بمن هو أعلى منه ومن الشهيد. (ن عن رجل) له صحبة قال: يارسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد... فذكره.

٢٧٦٤- ٧٢٣٤- «لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَلَغَزْوَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٤٦٦٣] الألباني.

٢٧٦٥-٧٢٨٧- «لَغَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً». عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا عن مكحول مرسلاً (ض). [ضعيف: ٤٦٩٧] الألباني.

٢٧٦٤- ٧٢٣٤- (**لحجة**) واحدة (**أفضل من عشر غزوات**) أي: لمن لم يحج (**ولغزوة**) واحدة (**أفضل من عشر حجات**) لمن لم يغز وقد حج الفرض (**هب عن أبي هريرة**) وفيه سعيد بن عبد الجبار، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال النسائي: ليس بثقة.

٢٧٦٥-٧٢٨٧- (**لغزوة**) مبتدأ خصص بالصفة وهي (**في سبيل الله**) فتقديره لغزوة كائنة في سبيل الله فاللام للتأكيد، وقال ابن حجر: للقسم، أي: والله لغزوة (**أحب إليَّ من أربعين حجة**) ليس هذا تفضيلاً للجهاد على الحج ولابد، فإن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعمل المعين قد يكون أفضل في حق إنسان، وغيره أفضل في حق آخر، فالشجاع الباسل المشهور المهاب للعدو وقوفه في الصف ساعة لجهاد العدو أفضل من أربعين حجة تطوعاً، والضعيف الحال الغير الماهر في القتال الكثير المال حجة واحدة له أفضل من غزوة، وولي الأمر المنصوب للحكم جلوسه لإنصاف المظلوم من الظالم أفضل من عبادة ستين سنة، وهذا الخبر وما أشبهه إنما يقع للمصطفى ﷺ جواباً لسؤال شخص معين؛ فيجيبه بما يناسبه كمريض يشكو لطبيب وجع بطنه فيصف له دواء يخصه كيلا يرشده إلا إليه، ولو قيل له استعمل دواء الصداع لضره، هكذا فافهم تدابير المصطفى ﷺ (**عبد الجبار الخولاني في تاريخ**) مدينة (داريا) بفتح الدال والراء، وشد المثناة التحتية بعدها ألف كما في المعجم، وهكذا ضبطه المؤلف بخطه، وفي بعض التواريخ دارايا بزيادة ألف بين الراء والياء، وهي قرية بالغوطة ينسب إليها جماعة من العلماء والزهاد منهم أبو سليمان الداراني العارف المشهور (**عن مكحول مرسلاً**) وهو أبو عبد الله الشامي الفقيه الثقة الزاهد العابد، كان كثير الإرسال، مات سنة بضع عشرة ومائة.

٢٧٦٦- ٧٣٠٢- «لَقِيَامُ رَجُلٍ فى الصَّفِّ فِي سَبِيلِ الله -عَزَّ وَجَلَّ- سَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً».(هق خط) عن عمران بن حصين (صحـ).[صحيح: ٥١٥١] الألباني .

٢٧٦٧ -٧٣٣٣- «لِكُلِّ نَبِي رَهْبَانيةٌ، وَرَهْبَانِيَّةُ هذه الأُمَّةِ الجِهَادُ في سَبيلِ الله».
(حم) عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٧٣٩] الألباني .

٢٧٦٨ -٣٤٩٢- «ثَلاَثَةُ أَصْوَاتٍ يُبَاهِي الله بِهِنَّ المَلاَئكَةَ: الأَذَانُ، وَالتَّكْبِيرُ فِي سَبِيلِ الله، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ». ابن النجار (فر) عن جابر (ض). [ضعيف: ٢٥٧٤] الألباني .

٢٧٦٩ -٨١٥٦- «مَثَلُ المُجَاهد في سَبِيلِ الله - والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيله - كَمَثَل الصَّائمِ القَائمِ الدَّائمِ الَّذي لاَ يَفْتُرُ منْ صيَام ولاَ صَدقَة حَتَّى يَرْجِعَ، وَتَوكَّلَ الله -تَعَالَى- للمُجَاهد في سَبيله إنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخلَه الجَنَّةَ أَوْ يُرْجعَهُ سَالماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنيمَة». (ق ت ن) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح:٥٨٥١] الالباني .

٢٧٦٦- ٧٣٠٢-(لقيام رجل في الصف في سبيل الله -عز وجل- ساعة أفضل من عبادة ستين سنة) أراد به التزهيد في الدنيا والترغيب في الجهاد وإعلاء كلمة الدين، وقد مر الكلام عليه بما فيه بلاغ **(هق خط)** في ترجمة عبد الرحمن البخاري **(عن عمران بن حصين)** وفيه إسماعيل بن عبيد الله المكي، قال في الميزان: لا يعرف، وسبقه العقيلي فأورده في الضعفاء فقال: لا تحفظ أحاديثه وساق له هذا الحديث، فما أوهمه صنيع المؤلف أن مخرجه العقيلي خرجه وسكت عليه غير صواب.

٢٧٦٧- ٧٣٣٣-(لكل نبي رهبانية) أي: تبتل وانقطاع للعبادة **(ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله)** فليست رهبانيتهم كرهبانية النصارى من الانجماع في الديور والجبال، والانقطاع عن الناس ولزوم التعبد**(حم عن أنس)** بن مالك، ورواه عنه أيضاً أبو يعلى والديلمي.

٢٧٦٨- ٣٤٩- سبق الحديث مشروحاً في باب: فضل الأذان والمؤذنين (خ) .

٢٧٦٩- ٨١٥٦- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحاً في الأمثال، في آخر كتاب المواعظ والرقائق. (خ) .

٢٧٧٠-٨١٩٤- «مُقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِنْ عِبادَةِ سِتِّينَ سَنَةً». (طب ك) عن عمران (صحـ). [صحيح: ٥٨٨٦] الألباني.

٢٧٧١-٨٤٨٧- «مَنِ اغْتَابَ غَازِياً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ مُؤْمناً». الشيرازي عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٥٤٥٧] الألباني.

٢٧٧٢-٩٦٢٤- (وَفْدُ الله ثَلاَثَةٌ: الْغَازِي، وَالحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ». (ن حب ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٧١١٢] الالباني.

٢٧٧٠-٨١٩٤- (مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة) وفي رواية «أربعين» وفي رواية أقل وفي أخرى أكثر، قال البيهقي: القصد به تضعيف أجر الغزو على غيره، وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وإخلاصهم، ويختلف باختلاف الأوقات، ويحتمل أن يعبر عن التضعيف والتكثير مرة بأربعين، ومرة بستين، وأخرى بما دونها، وأخري بما فوقها. اهـ. وقال بعضهم: فمن وجب عليه الغزو وكان التخلي للعبادة المندوبة يفوته، فالتخلي لها معصية، بل هي حينئذ معصية لاستلزامها ترك الفرض، وأما التعليل بأن الاشتغال بالعبادة لا يوجب الغفران ودخول الجنان فغير صواب.

(تنبيه): ما ذكر من أن لفظ الحديث: مقام الرجل في الصف، هو ما في الكتاب كغيره عن عمران بن حصين، لكن وقع في المصابيح والمشكاة وغيرهما عنه: مقام الرجل بالصمت، وشرحه شارحوها عليه فقالوا: أي منزلته عند الله أفضل من عبادة ستين سنة؛ لأن في العبادة آفات يسلم منها بالصمت كما قال في الحديث الآخر: «من صمت نجا» (طب ك) وكذا البيهقي كلهم في الجهاد (عن عمران) بن حصين، قال الحاكم: على شرط البخاري، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه ابن معين وضعفه أحمد.

٢٧٧١- ٨٤٨٧- (من اغتاب غازياً فكأنما قتل مؤمنا) أي: في مطلق حصول الإثم، أو هو زجر وتهويل (الشيرازي) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الحافظ (عن ابن مسعود) وفيه الحسن بن أبي الحسن. قال الذهبي في الضعفاء: منكر الحديث.

٢٧٧٢-٩٦٢٤-سبق الحديث مشروحاً في كتاب الحج، باب: فضائل الحج (خ).

٢٧٧٣- ٨٧٨٨- «مَنْ صُدِعَ رَأْسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاحْتَسَبَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ». (طب) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٥٦٥٦] الألباني .

٢٧٧٤- ٨٨٧٤- «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى». (حم ن ك) عن عبادة بن الصامت (صح). [صحيح: ٦٤٠١] الألباني .

٢٧٧٥- ٨٨٨٤- «مَنْ فَاتَهُ الْغَزْوُ مَعِي فَلْيَغْزُ فِي الْبَحْرِ». (طس) عن واثلة (ض). [ضعيف: ٥٧١٨] الألباني .

٢٧٧٦- ٨٨٩٢- «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ». (حم) عن عمرو بن [عبسة][*] (ح). [ضعيف: ٥٧٢٤] الألباني .

٢٧٧٣- ٨٧٨٨- **(من صدع رأسه)** أي: حصل له وجع في رأسه، والصداع وجع الرأس، ويقال: هو وجع أحد شقي الرأس والمتبادر من الحديث الأول لكن يكون من قبيل التجريد كقوله ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ [الإسراء: ١] الآية **(في سبيل الله)** أي في الجهاد والحج أو نحو ذلك **(فاحتسب)** أي: طلب بذلك الثواب من عند الله **(غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب)** مكافأة له على ما قاساه من مشقة السفر والغربة ومشقة الوجع ويؤخذ منه أنه نبه بالصداع على غيره من الأمراض لاسيما إن كان أشق، والظاهر أن المراد الصغائر **(طب)** وكذا البزار **(عن ابن عمرو)** بن العاص، قال المنذري والهيثمي: سنده حسن.

٢٧٧٤- ٨٨٧٤- **(من غزا في سبيل الله)** أي: للجهاد **(ولم ينو)** وفي رواية: وهو لا يريد **(إلا عقالا)** هو ما يربط به ركبة البعير **(فله ما نوى)** قال الطيبي: العقال حبل يشد به ركبة البعير، وهو مبالغة في قطع النظر عن الغنيمة، بل يكون غزوه خالصاً لله غير مشوب بغرض دنيوي؛ فإنه ليس للإنسان إلا ما نوى. اهـ. وقال الزمخشري: أراد الشيء التافه الحقير فضرب مثلا له **(حم ن ك عن عبادة)** بن الصامت.

٢٧٧٥- ٨٨٨٤- **(من فاته الغزو معي فليغز في البحر)** زاد في رواية: «فإن غزوه في البحر أفضل من غزوتين في البر» وفي رواية: «من عشر غزوات»، وبه استدل من فضل غزو البحر على البر، وعكس آخرون، وعليه ابن عبد البر كما مر **(طس عن واثلة)** بن الأسقع، قال الهيثمي: فيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف.

٢٧٧٦- ٨٨٩٢- **(من قاتل في سبيل الله فواق ناقة)** بالضم والفتح: ما بين الحلبتين=

(*) في النسخ المطبوعة: عمرو بن [عنبسة]، وهو خطأ، والصواب: [عبسة] (خ).

٢٧٧٧-٩٠١٢- «مَنْ لَقِيَ اللهَ بغَيْرِ أثرٍ منْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ». (ت هـ ك) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٦٥٣١] الألباني.

٢٧٧٨-٩١٧٥- «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللهِ». (ت حب) عن فضالة بن عبيد (صح). [صحيح: ٦٦٧٩] الألباني.

= (حرم الله على وجهه النار) أي: نار الخلود في الجحيم وإن مسه عذابها الأليم لذنب ما، قال أبو البقاء: في نصب فواق وجهان، أحدهما أن يكون ظرفاً تقديره وقت فواق؛ أي: وقتاً مقدراً بذلك، والثاني: أن يكون جارياً مجرى المصدر؛ أي: قتالاً بقدر الفواق (حم عن) أبي نجيح (عمرو بن عبسة)(*) السلمي. رمز لحسنه، قال الهيثمي: فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف.

٢٧٧٧-٩٠١٢- (من لقي الله بغير أثر) أي: علامة من جراحة أو تعب نفساني أو غير ذلك (من جهاد) صفة وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان (لقي الله وفيه ثلمة) أي: نقصان يوم القيامة، وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار ثم استعيرت هنا للنقص، والأثر ما بقي من رسم الشيء وحقيقته ما يدل على وجود الشيء، ثم قيل: إنه خاص بزمن النبي ﷺ، وقيل: عام.

(تنبيه) الجهاد من الجهد وهو المشقة فإنه سفر عن الوطن، والسفر قطعة من العذاب مع ما فيه من المخاطرة بالنفس، فلذلك عظمت درجة المجاهد لعظيم ما يلقى وكثرة حسناته؛ لأنه يقاتل عن كل من وراءه من المسلمين، ولولا الجهاد لوصل العدو إليهم فكأنه ناب مناب الكل (ت هـ ك) في الجهاد من حديث الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع عن سمي عن أبي صالح (عن أبي هريرة) قال الحاكم: هذا حديث كبير غير أن إسماعيل لم يحتجا به، وقال الذهبي في موضع: إسماعيل ضعفوه، وفي آخر: ضعيف واه .اهـ.

٢٧٧٨- ٩١٧٥- (المجاهد من جاهد نفسه) زاد في رواية: «في الله» أي: فهو نفسه الأمارة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعات وتجنب المخالفات، وجهادها أصل جهاد العدو الخارج، فإنه ما لم يجاهد نفسه لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه لم يمكنه جهاد العدو الخارج، وكيف يمكنه جهاد عدوه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه؟ وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه لا يمكنه الخروج. =

(*) في النسخ المطبوعة: عمرو بن [عنبسة]، وهو خطأ، والصواب: عمرو بن [عبسة] (خ).

٢٧٧٩- ٩٩٤٩- «لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً». (م د) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٧٦١٨] الألباني .

٢٧٨٠- ٦١٧٥- «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إلا الأَمَانَةَ، وَالأَمَانَةُ فِي الصَّلاَةِ، وَالأَمَانَةُ فِي الصَّوْمِ، وَالأَمَانَةُ فِي الحَدِيثِ، وَأَشَدُّ ذلكَ الْوَدَائِعُ». (طب حل) عن ابن مسعود (ح). [ضعيف: ٤١٣٠] الألباني .

= (تنبيه) قال حجة الإسلام: النفس تطلق لمعنيين: أحدهما المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الإنسان وهو المراد هنا، وهو الغالب على استعمال الصوفية، فهم يريدون بالنفس الأصل الجامع للصفات المذمومة من الإنسان، فيقولون: لابد من مجاهدة النفس، والثاني: اللطيفة الإنسانية التي هي الإنسان بالحقيقة، وهي نفس الإنسان وذاته، لكنها توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها، وبهذا الاعتبار قسموها إلى مطمئنة ولوامة وأمارة وغير ذلك (ت حب عن فضالة بن عبيد) قال العلائي: حديث حسن إسناده جيد، ورواه أيضًا أحمد والطبراني والقضاعي عنه.

٢٧٧٩ - ٩٩٤٩-(لا يجتمع كافر وقاتله) أي: المسلم الثابت على الإسلام كما في المطامح (في النار) نار جهنم (أبدًا) قال القاضي: يحتمل أن يختص بمن قتل كافرًا في الجهاد فيكون ذلك مكفرًا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، وأن يكون عقابه بغير النار، أو يعاقب في غير محل عقاب الكفار، ولا يجتمعان في إدراكها. اهـ. قال الطيبي: والوجه الأول وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع بينهما فيلزم نفي المساواة فيلزم ألا يدخل المجاهد النار أبدًا؛ إذ لو دخلها لساواه، وقوله: «أبدًا» بمعنى قط في الماضي وعوض في المستقبل تنزيلاً للمستقبل منزلة الماضي (م د) في الجهاد (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري.

٢٧٨٠- ٦١٧٥-(القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع) حيث أمكنه ردّها إلى أربابها والإيصاء بها ولم يفعل (طب حل عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٢٧٨١- ٩٠١٣- «مَنْ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَغْلبَ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ». (طب ك) عن أبي أيوب (صح). [ضعيف: ٥٨٣٢] الألباني .

٢٧٨٢- ١٠٠١٢- «يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». (د) عن أبي الدرداء (ح). [صحيح: ٨٠٩٣] الألباني .

٢٧٨٣- ١٠٠١٦- «يُغْفَرُ للشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنَ». (حم م) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٨١١٩] الألباني .

* * *

فصل: في فضل من جهَّز غازيًا أو أعانه أو خلفه في أهله بخير

٢٧٨٤- ٢٩٣٧- «أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ». (م د) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٢٦٩٤] الألباني .

٢٧٨١- ٩٠١٣-(من لقي العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره) أي: لم يسأله الملكان منكر ونكير فيه كما يسأل غيره لما مر(طب ك عن أبي أيوب) الأنصاري، قال الهيثمي: وفيه منصف بن بهلول والد محمد ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٢٧٨٢- ١٠٠١٢-(يشفع) يوم القيامة (الشهيد) في سبيل الله(في سبعين) إنسانًا (من أهل بيته) شمل الأصول والفروع والزوجات وغيرهم من الأقارب، ويحتمل أن المراد بالسبعين التكثير، وفيه أن الإحسان إلى الأقارب أفضل منه إلى الأجانب.(د عن أبي الدرداء) رمز لحسنه.

٢٧٨٣- ١٠٠١٦-(يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدّين) بفتح الدال، والمراد به جميع حقوق العباد من نحو: دم ومال وعرض، فإنها لا تغفر بالشهادة، وذا في شهيد البر، أما شهيد البحر فيغفر له حتى الدين لخبر فيه، والكلام فيمن عصى باستدانته، أما من استدان حيث يجوز ولم يخلف وفاء، فلا يحبس عن الجنة شهيدًا أو غيره(حم م) في الجهاد(عن ابن عمرو) بن العاص، ولم يخرجه البخاري.

* * *

٢٧٨٤- ٢٩٣٧-(أيكم خلف) بتخفيف اللام(الخارج) أي: لنحو غزو(في أهله) أي: حلائله وعياله (وماله بخير) أي: بنوع من أنواعه كقضاء حاجة وحفظ مال(كان له) =

٢٧٨٥-٣٧٠٥- «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِم، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ [خَانَكَ](*) فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟». (حم م د ن) عن بريدة (صح). [صحيح: ٣١٤١] الألباني.

= من الأجر (مثل أجر الخارج) لفظ رواية الصحيح: «مثل نصف أجر الخارج»، قال القرطبي: ولفظة «مثل» يشبه كونها مقحمة؛ أي: مزيدة من بعض الرواة، قال ابن حجر: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، ويظهر أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، قال ابن العربي: هذا من فضل الله -تعالى- حيث جعل خلافة الغازي في أهله كالغازي في الرتبة، فإنه إذا خلفه بخير فكأنه لم يبرح من بيته لقيام أموره فيه وصلاح حاله، فكأن هذا قد غزا، والقائم على أهل الغازي وماله نائب عنه في عمل لا يمكن معه الغزو، فليس مقتصراً على النية فقط، بل عامل فيما يتعلق بالغزو فصار كأنه باشر معه الغزو؛ فمن ثم كان له مثل أجره كاملاً مضاعفًا، ولا يلزم تساوي ثوابيهما (م د عن أبي سعيد) الخدري، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل... ثم ذكره، واستدركه الحاكم فوهم.

٢٧٨٥-٣٧٠٥- (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتكم) عليكم في حرمة التعرض لهن بريبة من نظرة محرمة وخلوة ونحو ذلك، وفي برِّهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن لله -تعالى- **(وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله)** أي: يقوم مقامه في محافظتهم ورعاية أمورهم **(فيخونه)** أي: يخون المجاهد **(فيهم)** أي: في أهله **(إلا وقف له يوم القيامة فقيل له)** أي: فيقول له الملائكة بإذن ربهم **(قد خانك)** هذا الرجل **(في أهلك فخذ من حسناته ما شئت فيأخذ من عمله)** أي: الصالح **(ما شاء فما)** استفهامية **(ظنكم)** أي: فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه=

(*) في النسخ المطبوعة في المتن، [قد خلفك] وهي رواية عند أبي داود، لكن المناوي شرح رواية [قد خانك] فأثبتنا ما ذكر الشارح (خ).

٢٧٨٦-٧٣٤٥- «لِلغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي». (د) عن ابن عمرو (ح). [صحيح: ٥١٨٦] الألباني.

٢٧٨٧-٨٤٧٠- «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ الله أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ». (حم ك) عن سهل بن حنيف (صح). [ضعيف: ٥٤٤٧] الألباني.

= الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكرامة، والمراد فما تظنون في ارتكاب هذه الجريمة العظيمة هل تتركون معها أو ينتقم منكم؟ ويلزم بمن هذا تعظيم شأن المجاهدين.

(تنبيه) قال ابن سيد البطليوسي: الذي ذهب إليه جمهور النحاة والصرفيين أن الهاء في أمهات زائدة، وواحدتها أم وأمة، ولا يكادون يقولون أمهة، والغالب على أمة بالتأنيث أن يستعمل في النداء كقولهم: يا أمة لا تفعلي، وتاء التأنيث فيها معاقبة بالإضافة لا يجامعها، وقد جاءت في الشعر مستقلة في غير النداء، وحكى اللغويون أمهة بالهاء (حم د ن) كلهم في الجهاد (عن بريدة) وما ذكر من أن سياق الحديث هكذا هو ما في روايات، وفي بعضها بعد يوم القيامة: «فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضيهم، ثم التفت رسول الله ﷺ فقال: ما ظنكم» كذا عزاه النووي لمسلم بهذا اللفظ.

٢٧٨٦- ٧٣٤٥- (**للغازي أجره**) الذي جعله الله على غزوه (**وللجاعل**) أي: المجهز للغازي تطوعًا لا استئجارًا لعدم جوازه (**أجره**) أي: ثواب ما بذل من المال (**وأجر الغازي**) لتحريضه على القتال حتى شارك الغزاة في مغزاهم، قال الفاسي: يريد بالجاعل من شرط للغازي جعلاً فله أجر بذل المال الذي جعله وأجر غزو المجعول له، فإنه حصل بسببه، وفيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له، وللعلماء في حل أخذ الجعل على الجهاد خلاف، فرخص فيه مالك وأصحاب الرأي، ومنعه الشافعي استدلالاً بأحاديث في الجهاد (**عن ابن عمرو**) بن العاص، رمز لحسنه.

٢٧٨٧- ٨٤٧٠- (**من أعان مجاهداً في سبيل الله**) على مؤن غزوه أو إخلافه في أهله بخير ونحو ذلك (**أو**) أعان (**غارما في عسرته أو**) أعان (**مكاتبًا في رقبته**) أي: في فكها بنحو أداء بعض النجوم عنه أو الشفاعة له (**أظله الله**) من حر الشمس عند دنوها من الرؤوس يوم القيامة (**في ظله**) أي: في ظل عرشه كما تشهد له النظائر المارة (**يوم لا** =

٢٧٨٨-٨٦٢١- «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ». (هـ) عن عمر (ح). [ضعيف: ٥٥٤٧] الألباني.

***

باب: فضل الشهيد وثوابه وأي الشهداء أفضل وما جاء في منزلة شهيد البحر

٢٧٨٩-١٢٥٧- «أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ مَنْ سُفِكَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ». (طب) عن أبي أمامة (ح). [صحيح: ١١٠٨] الألباني.

= ظل إلا ظله) إكرامًا له وجزاء بما فعل، وأضاف الظل إليه للتشريف (حم ك) في باب المكاتب من حديث عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله عن سهل بن حنيف وحديثه حسن. اهـ.

٢٧٨٨- ٨٦٢١- (من جهز غازيًا) أي: هيأ له أسباب سفره أو أعطاه عدّة الغزو، ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت (حتى يستقل) وفي رواية للبخاري: «أو خلفه في أهله بخير» (كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع) أي: يستوي معه في الأجر إلى انقضاء غزوه بموته أو فراغ الوقعة، فالوعد مرتب على تمام التجهيز المشار إليه بقوله: «حتى يستقل»، وعلى انقضاء الغزو وذهب البعض إلى أن المراد بالأخبار الواردة بمثل ثواب الفعل حصول الأجر بغير تضعيف، وأن التضعيف يختص بالمباشرة، وهل هذا الثواب مقصور على من جهز من لا يستطيع الجهاد أو عام؟ احتمالان: أرجحهما الثاني؛ إذ يكون يقدر على الجهاد ويمنعه الشح، ومثل المجهز المعين كما في خبر مر، وأفاد قوله: «يستقل» أنه لو جهز بعضًا لا يحصل له الثواب الموعود، بل له بقدر ما جهز، وكذا جميع الطاعات من أعان عليها كان له مثلها كما ذكره بعضهم (هـ عن عمر) بن الخطاب، رمز المصنف لحسنه، ورواه عنه أيضًا أبو يعلى والبزار، قال الهيثمي بعدما عزاه لهما: وفيه صالح بن معاذ شيخ البزار وبقية رجاله ثقات.

***

٢٧٨٩- ١٢٥٧- (أفضل الشهداء من سفك دمه) أي: أسيل دمه وأهلك في أول دفعة، أي: قطرة من الدم (وعقر جواده) أي: جرح فرسه وضربت قوائمه بالسيف، وفي=

٢٧٩٠-٢١٩٧- «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ».

(ت) عن كعب بن مالك. [صحيح: ١٥٦٠-٦٩٨] الألباني.

= الصحاح: عقر الفرس بالسيف فانعقر، أي: ضرب قوائمه. وقال الزمخشري: تقول إن بني فلان عقروا مراعي القوم إذا قطعوها وأفسدوها، والجواد: الفرس الجيد. قال الزمخشري: تقول فرس جواد من خيل جياد، وأجاد فلان: صار له فرس جواد، والمراد أنه عقر جواده ثم استشهدا وقتلا معًا، فيكون له أجر نفسه وجواده، وأما إن قتل ثم عقر جواده فإنما يكون له أجر نفسه، وأما أجر جواده فلوارثه، فلذلك كان الأول أفضل، وتمسك به من فضل شهيد البر على شهيد البحر، وعكسه البعض تمسكًا بخبر: «من لم يدرك الغزو معنا فليغزو في البحر؛ فإن غزوة في البحر أفضل من غزوتين في البر» (طب عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه، ورواه ابن حبان عن أبي ذر بلفظ: «أفضل الجهاد من عقر جواده وأهرق دمه» وله شواهد ترقيه إلى الصحة.

٢٧٩٠- ٢١٩٧- (إن أرواح الشهداء في طير خضر) أي: يكون الطائر ظرفًا لها لقوله في خبر أبي داود: «في أجواف طير» وليس هذا بحصر ولا بحبس؛ لأنها إما أن توسع عليها كالفضاء، أو يجعل في تلك الحواصل من النعيم ما لا يوجد في فضاء واسع، والمراد أنها نفسها تكون طيرًا بأن تمثل بصورته كتمثل الملك بشرًا سويًا، وتحقيقه أن الأرواح بعد مفارقة البدن مجردة فهي في غاية اللطافة، وما كان كذلك فظهوره وتعينه في حقيقة كل متعين ومرتبة وعالم، وإنما يكون بحسب قابلية الأمر المعين والمرتبة المقتضية تعينه وظهوره فيها، ويعرف بهذا سر تجسد الأرواح الملكية، وكون جبريل يسعه أدني جزء من الأرض كحجرة عائشة -رضي الله عنها- مع أن له ستمائة جناح كل جناح يسد الأفق، وعلى الأول فالأرواح تنتقل إلى جسم آخر وعليه اتفق العقلاء، لكن هل تكون مدبرة لذلك الجسم؟ قال كثير من أهل السنة: نعم، وقال الحكماء: لا يصح ذلك وإلا لكان تناسخًا، وإنما تستعمل تلك الأجرام لإمكان التخيل، فيتخيل الصور التي كانت معتقدة عنده، فإن كان اعتقاده في نفسه وأفعاله خيرًا شاهدت الخيرات الأخروية على حسب ما تخيلتها وإلا شاهدت العقاب كذلك، وجعلوا فائدة التعلق الإفضاء بهم إلى الاستعداد للاتصال المسعد الذي للعارفين الفائزين، وأحالوا كون الجسم من جنس ما كانت فيه لئلا يلزم التناسخ، ووافق محققو الصوفية على جواز كونها مدبرة لذلك=

. . . .

= الجسم ومنعوا التناسخ، لأن لزومه على عدم تقدير عودها إلى جسم نفسها الذي كانت فيه، والعود حاصل في النشأة الجنانية، وإنما هذا التعلق في النشأة البرزخية (تعلق) بضم اللام؛ أي: تأكل تلك الطير بأفواهها (من ثمرة الجنة) فتجد بواسطة ريح الجنة ولذتها وبهجتها وسؤددها ما لم تحط به العقول، قال الطيبي: الظاهر أن يقال تعلق بشجر الجنة، وتعديته بالباء تفيد الاتصال والإلحاق، ولعله كنَّى به عن الأول؛ لأنها إذا اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها أكلت من ثمارها، ووصف الطير بالخضرة يحتمل أن يراد به كون لونها كذلك، فيحتمل أن يراد أنها غضة ناعمة. قال ابن القيم: وذا صريح في دخول الأرواح الجنة قبل القيامة، وبه يمنع قول المعتزلة وغيرهم إن الجنة والنار غير مخلوقتين الآن.

(تنبيه) قال العلم البلقيني: قال السبكي -رضي الله عنهما-: سمعت عمي -يعني أبا البقاء- يقول: كنا حاضرين في الدرس عند قاضي القضاة ابن بنت الأعز وهو يلقي في حديث «إن أرواح الشهداء. . .» إلخ فحضر العلم العراقي فاستقر جالسًا حتى قال على وجه السؤال: لا يخلو إما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أم لا، والأول عين ما تقوله التناسخية، والثاني مجرد للأرواح وسجن، فأجاب التاج السبكي بأن نلتزم الثاني، وله يلزم كونه مجرد حبس وسجن؛ لجواز أن يقدر لها في تلك الحواصل من السرور والنعيم ما ليس في الفضاء الواسع.

(عجيبة) رأيت في تذكرة المقريزي بخطه في ترجمة الشاطبي عن السهيلي أن رجلاً من أشياخ البلد جاءه فقال: أخبرك يا أستاذ بعجيبة: مات لي جار فرأيته البارحة في النوم، فقلت له: ما لقيت؟ قال: خيرًا فأعلمك أن زوجتي يكتب صداقها غدًا وتحضره أنت وأنا، قلت: كيف تحضر وأنت ميت؟ قال: إذا مشيت لحضور الصداق تجد في وسط الدار شجرة ريحان، فإذا رأيت على غصن منها طير أخضر فهو أنا، فلما أصبحت جاءني رجلان فقالا: جارك فلان يزوج ابنته فدخلت الدار فرأيت الشجرة وجلست حذاءها وكتبت الصداق، ووقع خلاف في بعض الشروط، وإذا طائر صغير أخضر نزل على أغصانها ثم ذهب، فقال أهل المجلس: ما لك لا تصلح بين الجماعة، فقلت: شغلني أمر عجيب، وأخبرتهم، فحلفت المرأة ألا تزوجت أبدًا (ت عن كعب بن مالك) ورواه عنه أيضًا الطبراني، قال الهيثمي: وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٧٩١-٢٢٨٦- «إِنَّ شُهَدَاءَ الْبَحْرِ عِنْدَ الله أَفْضَلُ مِنْ شُهَدَاءِ الْبَرِّ» (طب) عن سعد بن جنادة (ض). [ضعيف: ١٨٦٧] الألباني.

٢٧٩٢-٢٨٢٩- «أَوَّلُ مَا يُهْرَاقُ مِنَ الشَّهِيدِ يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ كُلُّهُ إِلاَّ الدَّيْنَ». (طب ك) عن سهل بن حنيف (صح). [حسن: ٢٥٧٨] الألباني.

٢٧٩٣-٤٩٠١- «شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ أَمَنَاءُ الله عَلَى خَلْقِهِ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا». (حم) عن رجال (صح). [صحيح: ٣٧١٦] الألباني.

٢٧٩١- ٢٢٨٦- **(إن شهداء البحر)** أي: من مات بسبب قتال الكفار فيه **(أفضل عند الله من شهداء البر)** أي: أكثر ثوابًا وأرفع درجة عنده منهم؛ لأن راكب البحر يتعرض للهلاك من وجهين: قتال الكفار والغرق فهو على النفس أشق، ولم يكن العرب تألفه بل ولا تعرفه، فحثهم عليه وبين لهم أفضليته على ما ألفوه لما فيه من المشقة، وبما تقرر علم أنه ليس المراد بشهيد البحر الغريق؛ لأن شهيد المعركة أفضل اتفاقًا، واحتج به من فضل غزو البحر على البر، قال ابن عبد البر: ولا تقوم به حجة لضعفه، قال الراغب: والبحر كل مكان واسع جامع للماء الكثير. اهـ. وفي الكشاف ما محصوله: أنه حيث أطلق إنما يراد به المالح. اهـ. لكن الظاهر أن المراد في الحديث ما يشمل الأنهار العظام كالنيل (طب عن **سعد بن جنادة**) بضم الجيم وتخفيف النون، قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.

٢٧٩٢- ٢٨٢٩- **(أول ما يهراق)** أي: يصب **(من دم الشهيد)** شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، ومات في المعركة بسبب القتال **(يغفر)** الله **(له ذنبه كله إلا الدين)** بفتح الدال، وفي رواية للطبراني أيضًا: «أول قطرة تقطر من دم الشهيد يكفر بها ذنوبه، والثانية: يكسى من حلل الإيمان، والثالثة: يزوج من الحور العين». انتهى. وفي هذا السياق دلالة على أن الكلام في دم القتل أو ما أدى إليه لا في دم جراحة لم يمت منها كما هو مبين، وظاهر أن المراد بالدين دين الآدمي لا دين الله -تعالى- **(طب ك عن سهل بن حنيف)** بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية، ابن واهب الأنصاري، بدري جليل، وفيه عند الحاكم عبد الرحمن بن سعد المدني قال الذهبي: له مناكير، وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح.

٢٧٩٣- ٤٩٠١- **(شهداء الله في الأرض هم أمناء الله على خلقه)** سواء **(قتلوا)** في=

٢٧٩٤- ٤٩٠٦- «شَهِيدُ البَرِّ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ إلا الديْنَ وَالأَمَانَةَ، وَشَهِيدُ البَحْرِ يغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَالدَّيْنُ وَالأَمَانَةُ». (حل) عن عمة النبي ﷺ (ح). [ضعيف: ٣٤١٦] الألباني.

= الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله (أو ماتوا) على الفرش من غير قتال فإنهم شهداء؛ أي: في حكم الآخرة [١] (حم) من حديث محمد بن زياد الألهاني، قال: ذكر عند أبي [عنبة][*] الخولاني فذكر الطاعون والمبطون والنفساء فغضب أبو [عنبة][*] وقال: حدثنا أصحاب نبينا ﷺ أنه قال... فذكره، فعبر عن ذلك المصنف بقوله (عن رجل) أي من الصحابة، قال الهيثمي: ورجاله ثقات. اهـ. ومن ثمة رمز المصنف لصحته.

٢٧٩٤- ٤٩٠٦- (شهيد البر يغفر له كل ذنب) عمله من الكبائر والصغائر **(إلا الدين)** بفتح الدال وشدها **(والأمانة)** أي التي كانت عنده وخان فيها، أو لم يوصلها إلى مستحقها، أو قصر في الإيصاء فيها **(وشهيد البحر يغفر له كل ذنب)** عمله من الكبائر والصغائر **(والدين)** أيضًا بالفتح **(والأمانة)** فإنه أفضل من شهيد البر؛ لكونه ارتكب غررين في دين الله -عزّ وجلّ-: ركوبه البحر المخوف، وقتال أعدائه، قال الحافظ ابن حجر: وفي معنى الدين جميع التبعات المتعلقة بالعباد **(حل)** من حديث الموهبي عن طالوت بن أدهم عن هشام بن حسان عن يزيد الرقاشى **(عن عمة النبي ﷺ)** عبارة ابن القيم: عن بعض عمات النبي ﷺ، وقضية صنيع المصنف أن هذا لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه والأمر بخلافه، فقد عزاه في الفردوس وغيره إلى ابن ماجه من حديث أنس مرفوعًا، قال ابن حجر: وسنده ضعيف، وقال جدنا الأعلى [الإمام][**] الزين العراقي: وفيه يزيد الرقاشي، ضعيف.

---

(١) لكن المقتولين كما ذكر من شهداء الدنيا والميتين على الفرش من شهداء الآخرة، وقال الشيخ: وقتلوا أو ماتوا راجع إلى الخلق؛ أي سعادتهم ثبتت بشهادتهم ولو اثنين.

(*) في النسخ المطبوعة [أبو عتبة] وهو خطأ، والصواب أبو عنبة (خ) - لا عتبة - مختلف في صحبته، ورجح الحافظ ابن حجر في الإصابة قول أحمد بن محمد بن عيسى «أدرك الجاهلية وعاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان وكان فيمن أسلم على يد معاذ بن جبل والنبي ﷺ حي» (خ).

(**) في النسخ المطبوعة [للإمام]، وهو خطأ، والصواب [الإمام] إذ هو جدُّ الشارح من قبل الأمهات كما ذكر في مقدمة كتابه هذا. أوجدنا الأعلى (للأم) (خ).

٢٧٩٥ - ٤٩٠٧ - «شَهِيدُ البَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَي البَرِّ، والمَائدُ فِي البَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي البَرِّ، وَمَا بَيْنَ المَوْجَتَيْنِ فِي البَحْرِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ الله، وإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ مَلَكَ الموت بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ، إلاَّ شُهَدَاءَ البَحْرِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ البَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إلا الدَّيْنَ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ البَحْرِ الذُّنُوبَ كُلَّهَا والدَّيْنَ». (هـ طب) عن أبي أمامة (ض). [موضوع: ٣٤١٥] الألباني.

٢٧٩٦ - ٤٩٥٣ - «الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إلا الدَّيْنَ، وَالغَرَقُ يُكَفِّرُ ذلك كُلَّهُ». الشيرازي في الألقاب عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٣٤٤٥] الألباني.

٢٧٩٥ - ٤٩٠٧ - (شهيد البحر مثل شهيدي البرّ) أي: له من الأجر ضعف ما لشهيد البر كما ذكر (والمائد في البحر) الذي يدور رأسه من ريح البحر، واضطراب السفينة بالموج (كالمتشحط في دمه في البرّ) أي: له بدوران رأسه من الأجر مثل ما لشهيد البرّ من الأجر بقتله (وما بين الموجتين في البحر كقاطع الدنيا في طاعة الله) أي: له من الأجر في تلك اللحظة مثل أجر من قطع عمره في طاعة الله (وإن الله - عزّ وجلّ - وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم) بلا واسطة؛ فالله هو القابض لجميع الأرواح، لكن لشهيد البحر بلا واسطة ولغيره بواسطة ملك الموت(١) (ويغفر لشهيد البرّ الذنوب كلها إلا الدين) بفتح الدال (ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين) على ما سبق تقريره (هـ طب) كلاهما من رواية قيس بن محمد الكندي عن عفير بن معدان عن سليم ابن عامر (عن أبي أمامة) الباهلي، قال الزين العراقي: وعفير بن معدان ضعيف جداً.

٢٧٩٦ - ٤٩٥٣ - (الشهادة تكفر كل شيء) من الذنوب (إلا الدين) بفتح الدال فإنها لا تكفره (والغرق يكفر ذلك كله) أي: يكفر جميع الذنوب ويكفر الدين، والظاهر أن المراد بتكفيره أن الله - تعالى - يرضي أربابه في الآخرة ويعوّضهم خيراً منه (الشيرازي في) كتاب (الألقاب عن ابن عمرو) بن العاص.

---

(١) قال القرطبي: لا تنافي بين قوله - تعالى -: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]، وقوله: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] وقوله: ﴿تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [النحل: ٢٨] وقوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] لأن إضافة التوفي إلى ملك الموت؛ لأنه المباشر للقبض وللملائكة الذين هم أعوانه؛ لأنهم يأخذون في جذبها من البدن فهو قابض وهم معالجون، وإلى الله لأنه القابض على الحقيقة، وقيل: يقبض ملك الموت الروح ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة أو إلى ملائكة العذاب.

٢٧٩٧- ٤٩٥٥- «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ الذي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هَكَذَا، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». (حم ت) عن عمر (صح). [ضعيف: ٣٤٤٦] الألباني.

٢٧٩٨- ٤٩٥٦- «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ - نَهْرٍ بِبَابِ الجَنَّةِ - فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ

٢٧٩٧- ٤٩٥٥- (الشهداء أربعة [رجل] مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا، ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب) بفتح الراء وسكونها وبالإضافة وتركها لا يعرف راميه (فقتله فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة) قال في الفردوس: الطلح الشجر العظام ويقال شجر كثير الشوك، قال ابن حجر: هذا الحديث ونحوه يفيد أن الشهداء ليسوا في مرتبة واحدة، ويدل عليه أيضًا ما رواه الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة بإسناد حسن من حديث علي - كرم الله وجهه -: «كل موتة يموت فيها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل».

(تنبيه) سمي الشهيد شهيدًا لأن روحه شهدت دار السلام، وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة، أو لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، أو لأنه أشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة، أو لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، أو لأنه يشهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، أو لأن عليه شاهدًا يشهد بكونه شهيدًا، وهو دمه أو لغير ذلك (حم ت عن ابن عمر) بن الخطاب، رمز لحسنه ورواه أبو يعلى والديلمي، وفيه ابن لهيعة.

٢٧٩٨ - ٤٩٥٦ - (الشهداء على بارق - نهر بباب الجنة - في قبة خضراء يخرج=

يُخْرَجُ إِلَيْهِم رِزْقُهُمْ مِنَ الجَنَّةِ بُكْرَةً وعَشِيًّا». (حم طب ك) عن ابن عباس (صح). [حسن: ٣٧٤٢] الألباني.

٢٧٩٩- ٤٩٥٧- «الشُّهَدَاءُ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ يَاقُوت في ظِلِّ عَرْش الله يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ عَلَى كَثِيب مِنْ مِسْك، فَيَقُولُ لَهُمُ الرَّبُّ: أَلَمْ أُوْفِ لَكُمْ وَأَصْدُقْكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: بَلَى وَرَبِّنَا». (عق) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣٤٤٧] الألباني.

= **عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيًا)** يعني تعرض أرزاقهم على أرواحهم فيصل إليهم الرَّوح والفرح، كما تعرض النار على آل فرعون غدوًا وعشيًا فيصل إليهم الوجع، وفيه دلالة على أن الأرواح جواهر قائمة بأنفسها مغايرة لما يحس منه البدن تبقى بعد الموت درّاكة، وعليه الجمهور وبه نطقت الآية والسنن، وعليه فتخصيص الشهداء لاختصاصهم بالقرب من الرب ومزيد البهجة والكرامة. ذكره القاضي، وفي هذا الخبر كما قبله تنبيه على فضل الجهاد، كيف لا وهو بيع النفس من الله؟ ولا أحب إلى الإنسان من نفسه فبذلها لله أعظم الاحتساب! وقد قال: الله - تعالى - ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا**﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية، وناهيك به شرفًا عند أهل البصر، حيث وصفهم بأنهم أحياء عند ربهم، وهذه عندية تخصيص وتشريف، والمراد حياة الأرواح في النعيم الأبدي لا حقيقة الحياة الدنيوية، بدليل أن الشهيد يورث وتزوّج زوجته. قال المقريزي: ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها، كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب، وغير ذلك من صفات الأجسام التي تشاهدها، بل يكون لها حكم آخر، فليس في العقل ما يمنع إثبات الحياة الحقيقية لهم، وأما الإدراكات فحاصلة لهم ولسائر الموتى. **(حم طب ك)** في الجهاد **(عن ابن عباس)** قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي قال الهيثمي. رجال أحمد ثقات.

٢٧٩٩ - ٤٩٥٧ - (الشهداء عند الله) في الآخرة **(على منابر)** جمع منبر **(من ياقوت)** جالسين عليها **(في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله)** والمنابر **(على كثيب من مسك فيقول لهم الرب)** - تعالى- **(ألم أوف)** بضم فسكون فكسر بضبط المصنف **(لكم وأصدقكم)**=

٢٨٠٠- ٤٩٥٨- «الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ وَلاَ يَلْتَفِتُونَ بِوُجُوهِهِمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، فَأُولَئِكَ يَلْتَقُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلاَ مِنَ الْجَنَّةِ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - إِذَا ضَحِكَ إِلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فَلاَ حِسَابَ عَلَيْهِ». (طس) عن نعيم بن هبار (ض). [صحيح: ٤٠ ٣٧] الألباني.

= بضم فسكون فضم (**فيقولون بلى وربنا**) المراد أنهم مكرمون منزلون لكرامتهم عليه منزلة المقربين عند الملوك على طريق التمثيل والبيان؛ لشرفهم وفضلهم على غيرهم (**عق عن أبي هريرة**).

٢٨٠٠ - ٤٩٥٨ -(الشهداء الذين يقاتلون في سبيل الله في الصف الأول ولا يلتفتون بوجوههم حتى يقتلوا فأولئك يلتقون في الغرف العلا من الجنة يضحك إليهم ربك) أي: يقبل عليهم ويجزل عطاياهم ويبالغ في إكرامهم (**وإن الله - تعالى - إذا ضحك إلى عبده المؤمن فلا حساب عليه**) هذا ترغيب في جهاد أهل الطغيان بحد السيف والسنان، وإعلام بالتربية بما تحصل به التصفية بما يؤدي إليه مناصبة الكفار، ومقارعة أهل دار البوار، وفي الخبر إشعار بأن فضل الشهادة أرفع من فضل العلم، وإليه ذهب جمع فاحتجوا له بما منه أن العلم يحصله العبد في الحياة الدنيا؛ ليتقرب إلى الله زلفى والأجر في الآخرة يلغى، والشهادة تحصل للعبد عند خروج روحه من بدنه، فهي ثواب الله الذي لا يبلغ أحد أقصى أمده، فالعلم مثاب عليه والشهادة من الثواب، وفي تفاضل الثواب والمثاب عليه نظر لا يخفى على أولي الألباب، وأيضًا فالشهادة درجة عند الله - سبحانه وتعالى - والعلم يحصله العبد في الدنيا ليكمل به عمله وإيمانه، والشهادة متى اتصف بها العبد حصلت له الدرجة العالية بيقين، والعلم قد يتصف به من لا يكون من المتقين فيرجع علمه وبَالاً عليه ولا يرغب بحق فيما لديه، ولأن الشهادة اسم مدح في كل حال، والمتصف بها مخصوص بالأجر الذي لا تنقطع دونه الأماني وتنتهي إليه الآمال، والعلم في نفسه ينقسم إلى محمود ومذموم، والمتصف بالممدوح مثاب ومعاقب ومرحوم، والتحقيق أنه لا يمكن إطلاق القول بتفضيل العلم ولا الشهادة، وأن ذلك لا يقاس بتفضيل عبادة على عبادة. (**طس عن نعيم بن هبار**) ويقال: همار، ويقال: هدار وجار صحابى شامي، قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الشهداء أفضل... فذكره، قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد وأبو يعلى ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات. اهـ. وقضيته أن رجال الطبراني ليسوا كذلك فعلى المصنف ملام من وجهين، من حيث اقتصاره على الرواية المرجوحة، وعدوله عن أحمد.

٢٨٠١- ٤٩٦٣- «الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُزَوَّجُ حَوْرَاوَيْنِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمُرَابِطُ إِذَا مَاتَ فِي رِبَاطِهِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَغُدِيَ عَلَيْهِ، وَرِيحَ بِرِزْقِهِ، وَيُزَوَّجُ سَبْعِينَ حَوْرَاءَ، وَقِيلَ لَهُ: قِفْ فَاشْفَعْ إِلَى أَنْ يُفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ». (طس) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٣٤٤٩] الألباني.

٢٨٠١ - ٤٩٦٣ - (الشهيد يغفر له في أول دفعة) وفي رواية: «دفقة» (من دمه) يعني ساعة يقتل، والدفعة بالضم والفتح: المرة الواحدة من نظر أو غيره (ويزوج حوراوين) من الحور العين (ويشفع في سبعين) نفسًا (من أهل بيته) لفظ رواية الترمذي: «من أقاربه» بدل «أهل بيته»، أي: تقبل شفاعته فيهم (والمرابط إذا مات في رباط كتب له أجر عمله إلى يوم القيامة) فلا يقطع بموته (وغدي عليه وريح برزقه ويزوج سبعين حوراء وقيل له) أي: تقول له الملائكة بأمر الله - تعالى - (قف) في الموقف (فاشفع إلى أن يفرغ من الحساب) فيدخل الجنة ويرفع درجته فيها.

(خاتمة): قال ابن الزملكاني: للشهيد الكامل المقتول في سبيل الله شرائط وخصائص فمن شروطه: أن يقاتل مخلصًا، ومعنى الإخلاص أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا دليل على أن العمل إنما يكون بالنية الصالحة فيما يعتبر، وإذا لم تصح النية فلا أثر له، وهو دليل على أن الفضل الذي ورد في الجهاد وما أعد الله للمجاهدين، مختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فمن قاتل لغير ذلك فليس في سبيل الله، ويدل له ما في خبر آخر: «ما من كلم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله...»، معناه: ليس كل من يكلم في معركة كان كلمه في سبيل الله، ولا يتعلق في ذلك بظاهر الحال، بل الله أعلم بمن يكلم في سبيله، فإن ذلك مقرون بالإخلاص والله أعلم به، فإنه من أفعال القلوب، ومن شرائط الشهادة الكاملة أن يقتل صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر، فذلك هو السعيد الكامل (طس عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: روى ابن ماجه بعضه، ورواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: مقارب الحديث، وضعفه النسائي.

٢٨٠٢- ٦١٧٤- «القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ إلا الدَّيْنَ». (م) عن ابن عمرو (ت) عن أنس (صح). [صحيح: ٤٤٤٠] الألباني.

* * *

فصل: فيما يجد الشهيد من ألم القتل

٢٨٠٣- ٤٩٦١- «الشَّهِيدُ لاَ يَجِدُ مِنَ القَتْلِ إلا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ القَرْصَةَ يُقْرَصُهَا». (ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٧٤٦] الألباني.

٢٨٠٤- ٤٩٦٢- «الشَّهِيدُ لاَ يَجِدُ أَلَمَ القَتْلِ، إلا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ القَرْصَةِ». (طس) عن أبي قتادة (صح). [صحيح: ٣٧٤٥] الألباني.

* * *

٢٨٠٢ - ٦١٧٤ - **(القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة)** قال جبريل: إلا الدين، فقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - **(إلا الدين)** بفتح الدال. هكذا هو في رواية الترمذي. أي: ما تعلق بذمّته من دين الآدمي، وذلك لأن حق الآدمي لا يسقطه إلا عفوه أو استيفاؤه، فإذا قتل سقط عنه حقُّ الحقِّ بفضله، وبقي حق العبد، وقال ابن حجر: يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا تمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابًا مخصوصًا ويكرمه كرامة زائدة، وقد بين الحديث أنه يكفر عنه ما عدا التبعات، فإن كان له عمل صالح كفرت الشهادة سيئاته غير التبعات، فإن عمله الصالح ينفعه في موازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة (م) في الجهاد **(عن ابن عمرو)** بن العاص **(ت عن أنس)** قال الترمذي في العلل: سألت عنه محمداً - يعني البخاري - فلم يعرفه.

* * *

٢٨٠٣- ٤٩٦١- **(الشهيد لا يجد من القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة)** بفتح القاف وسكون الراء **(يقرصها)** القرصة: الأخذة بأطراف الأصابع، وعبر بأداة الحصر دفعًا لتوهم تصور أن ألمه يفضل على ألمها، وهذه تسلية لهم عن هذا الحادث العظيم والخطب الجسيم، وتهييج الصبر على وقع السيوف واقتحام الحتوف **(ن عن أبي هريرة)** ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٢٨٠٤- ٤٩٦٢ - **(الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة)** يعني=

باب: أحكام الشهيد

٢٨٠٥- ٣١٩- «ادْفِنُوا القَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ». (٤) عن جابر (صح).
[صحيح: ٢٤٩] الألباني.

٢٨٠٦- ٤٤٥٢ - «رُدُّوا القَتْلَى إلَى مَضَاجِعِهَا». (ت حب) عن جابر (ح).
[صحيح: ٣٥٠٣] الألباني.

= أنه - تعالى - يهون عليه الموت ويكفيه سكراته وكربه، بل رب شهيد يتلذذ ببذل نفسه في سبيل الله طيبة بها نفسه كقول خبيب الأنصاري حين قتل:

ولستُ أُبالي حين أُقتل مسلمًا   على أي شقٍّ كان لله مَصرعي

(**طس عن أبي قتادة**) قال الهيثمي: فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وأقول: فيه أيضًا ابن لهيعة.

* * *

٢٨٠٥ - ٣١٩ - (**ادفنوا القتلى**) بفتح فسكون، أي قتلى أحد، والحكم عام (**في مصارعهم**) وفي رواية: «في مضاجعهم» أي: في الأماكن التي قتلوا فيها، والصريع من الأغصان ما تهدل وسقط إلى الأرض، ومنه قيل للقتيل صريع، وهذا قاله لما نقلوا بعضهم ليدفنوه بالبقيع مقبرة المدينة، ولا يصح تعليله لكونه محل الشهادة والأرض تشهد لمن قتل فيها؛ لأن الشهادة لا تتوقف منها على الدفن، ولعله لبقاء دمائهم ودفنها معهم، قال في المطامح: والصحيح أن ذلك كان قبل دفنهم وحينئذ فالأمر للندب (**٤ عن جابر**) قال الترمذي - رحمه الله -: حسن صحيح، ولهذا رمز المؤلف - رحمه الله تعالى - لصحته.

٢٨٠٦ - ٤٤٥٢ - (**ردّوا القتلى إلى مضاجعها**) وفي رواية: «إلى مضاجعهم»، أي: لا تنقلوا الشهداء عن مقتلهم، بل ادفنوهم حيث قتلوا لفضل البقعة بالنسبة إليهم لكونها محل الشهادة، وكذا من مات ببلد لا ينقل لغيره، وهذا مستثنى من ندب جمع الأقارب في مقبرة واحدة، قال الزين العراقي: وهذا تشريف عظيم للشهداء لشبههم بالأنبياء حيث يدفن النبي - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - في المكان الذي مات فيه فألحق بهم الشهداء، وقال المظهر: فيه أن الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه إلى بلد=

٢٨٠٧- ٤٥٦٣- «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلاَّ وَهُوَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَأُ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ». (ن) عن عبد الله بن ثعلبة (صحـ). [صحيح: ٣٥٧٣] الألباني.

* * *

= آخر، وقال الأشرفي: هذا كان في الابتداء أما بعده فلا، كما روي أن جابرًا جاء بأبيه الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع فدفنه، قال بعضهم: ولعله كان لضرورة. **(ت)** وحسنه **(حب)** كلاهما من رواية ربيح أو نبيح العنزى، **(عن جابر)** قال: جاءت عمتي بأبي يوم أحد لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله ﷺ أن ردوا القتلى إلى مضاجعها. قال الترمذي: حسن صحيح، قال الزين العراقي: وقد حكى الترمذي نفسه عن البخاري أنه قال في ربيح: منكر الحديث، وقال أحمد: غير معروف. اهـ. وقضية صنيع المؤلف أن الترمذي تفرد به عن الستة، وإلا لما خصه والأمر بخلافه، فقد قال الزين العراقي: خرج حديث جابر هذا بقية أصحاب السنن.

٢٨٠٧ - ٤٥٦٣ - **(زمّلوهم)** بالزاي: لفوهم **(بدمائهم)** أي: لا تغسلوها عنهم[1] **(فإنه)** أي الشأن **(ليس مِنْ كلمٍ)** بالسكون؛ أي: جرح **(يكلم)** أي: يجرح **(في الله)** أي: في الجهاد في سبيل الله بقصد إعلاء كلمته **(إلا وهو يأتي يوم القيامة يدمأ)** أي: يسيل منه الدم كأنه يوم جرح **(لونه لون الدم وريحه ريح المسك)** تمامه: «وقدموا أكثرهم قرآنًا». انتهى. وكأنه سقط من قلم المؤلف، وهذا قاله في شهداء أحد، وفيه إشعار بأن الشهيد لا يغسل. **(ن عن عبد الله بن ثعلبة)** العذري. قال الذهبي: له صحبة إن شاء الله، ورواه عنه أيضًا أحمد والطبراني والشافعي والحاكم والديلمي وغيرهم.

* * *

---

(١) وجوبًا فيحرم إزالة دم الشهيد عنه ما لم يختلط بنجس، فإن اختلط بنجس وجبت إزالته وإن أدّى ذلك إلى إزالة الدم، وأما تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم فمندوب.

باب: أنواع الشهادة

٢٨٠٨ - ٧٦- أَتَانِي جِبْرِيلُ بِالْحُمَّى والطَّاعُون، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَة، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّأْم، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأُمَّتِي، وَرَحْمَةٌ لَهُمْ، وَرِجْسٌ عَلَى الكَافِرِينَ». (حم) وابن سعد عن أبي عسيب (صح). [صحيح: ٦٠] الألباني.

٢٨٠٨-٧٦- **(أتاني جبريل)** كفعليل بالكسر، وفيه نحو عشرين وجهًا، وهو سرياني معناه عبد الرحمن أو عبد العزيز كما صح عن الحبر، وإيل اسم الله عند الأكثر. قال البيهقي: واسمه وإن كان أعجميا لكنه موافق لمعناه العربي؛ إذ الجبر إصلاح ما وَهَي، وهو موكل بالوحي المصلح لما وَهَي من الدين **(بالحمى)** باؤه للتعدية، وهي حرارة بين الجلد واللحم والعظم أنواعها متكثرة **(والطاعون)** بثرة مع لهب واسوداد من مادة سمية من وخز الجن. قال الزمخشري: هو من الطعن؛ لأنهم يسمون الطواعين رماح الجن **(فأمسكت)** حبست **(الحمى بالمدينة)** النبوية لكونها لا تقتل غالبًا، بل قد تنفع كما بينه ابن القيم. وهذا كان أولاً ثم لما رأى ما أصاب أصحابه حين هاجروا إليها من حماها من البلاء والسقم دعا الله فنقلها إلى الجحفة، حتى صارت لا يمر بها طائر إلا حم وسقط كما يجيء، لكن بقيت منها البقية للتكفير كما يدل له خبر ابن ذبالة مرفوعًا، فإنه يؤذن كما قال السمهودي ببقاء شيء منها بها كما هو الآن، فالذي نقل سلطانها أو أعيد الخفيف منها للتكفير **(وأرسلت الطاعون إلى الشأم)** كالرأس همزًا وتخفيفًا، وأنكر ابن الأثير المد، يذكر ويؤنث إقليم معروف عن شمال القبلة يشتمل على بلاد قاعدتها دمشق، سميت به لأن بأرضها شامات ملونة، أو لكونها عن شمال القبلة، وزعم أنها سميت بسام بن نوح؛ لكونه أوّل من اختطها، رده ابن جماعة بتصريح جمع بأنه لم يدخلها، والله قادر على تصوير المعاني المعقولة بهيئة الأجسام المشخصة، وخص الشام بإرساله؛ لأنه كان بها في قصة الجبابرة مع موسى؛ ولأنها أخصب الأرض والخصب مظنة الأشر والبطر،فجعل بها ليزجرهم عن المنهيات ويقودهم للمأمورات، وهكذا لم يزل به سلطانها ومن ثم قالوا: لا طواعين كطواعين الشام **(فالطاعون شهادة)** أخروية **(لأمتي)** أمّة الإجابة **(ورحمة لهم)** أي :مغفرة لذنوبهم ورفع لدرجاتهم بشروط تأتي **(ورجز)** وفي رواية: «رجس» أي:عذاب نشأ عن غضب. قال الزمخشري: من ارتجز=

٢٨٠٩- ١٤٧٦- «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي قَتْلاً فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ». (حم طب) عن أبي بردة الأشعري. [صحيح: ١٢٥٨] الألباني.

= اضطرب لما يلحق المعذب من القلق والاضطراب (على الكافرين) وفي رواية «الكافر» والمراد به الجنس، ولكون هذا كالتتمة والرديف لما قبله لم يراع تمام المقابلة بقوله «ونقمة لهم» قال ابن حجر: هذا يدل على أنه اختارها على الطاعون وأقرها بالمدينة، ثم دعا الله فنقلها بالجحفة كما في الصحيحين وبقي منها بقية، ولا يعارضه الدعاء برفع الوباء عنها لندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط أنه دخلها. انتهى. وخص الجحفة بنقلها إليها؛ لأنها كانت مساجد اليهود واستشكل نقل الحمى إليها مع جعلها ميقاتًا للحج، وأجيب: بأنه لما علم من قواعد الشرع أنه لا يأمر بما فيه ضرر وجب حمل ذلك على أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز، أو قبله حين التوقيت بها (حم وابن سعد) في الطبقات والطبراني والحاكم في الكنى والبغوي والماوردي وأبو نعيم وابن عساكر (عن أبي عسيب) بمهملتين كعظيم، ويقال عصيب بصاد مهملة، مولى المصطفى له صحبة وسماع ورواية، واسمه أحمد. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، ولذلك رمز المؤلف لصحته.

٢٨٠٩ - ١٤٧٦ - (اللهم اجعل فناء أمتي) أمة الإجابة، وقول الزركشي: أراد أمة الدعوة تعقبه ابن حجر (قتلاً في سبيلك) أي: في قتال أعدائك لإعلاء دينك (بالطعن) بالرمح (والطاعون) وخز أعدائهم من الجن، أي: اجعل فناء غالب أمتي بهذين أو بأحدهما. قال بعضهم: دعا لأمته فاستجيب له في البعض، أو أراد طائفة مخصوصة، أو صفة مخصوصة كالخيار. فلا تعارض بينه وبين الخبر الآتي: «إن الله أجاركم من ثلاث: أن يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا...». الحديث، قال القرطبي: جاءت الرواية عن أبي قلابة بالواو، وقال بعض علمائنا: الصحيح بأو، والروايتان صحيحتا المعنى، وبيانه أن مراده بأمته صحبة خاصة؛ لأنه دعا لجميع أمته ألا يهلكهم بسنة عامة، ولا يسلط أعداءهم عليهم؛ فأجيب فلا تذهب بيضتهم ولا معظمهم بموت عام ولا بعدوٍ على مقتضى دعائه هذا، والدعاء المذكور هنا يقتضي أن يفنوا كلهم بالقتل والموت عام؛ فتعين صرفه إلى أصحابه، لأن الله اختار لمعظمهم الشهادة بالقتل في سبيل الله=

٢٨١٠- ٣٢١١- «البَطْنُ وَالغَــرَقُ شَـهَـادَةٌ». (طس) عن أبي هريرة (صـحـ).
[صحيح: ٢٨٨٨] الألباني .

٢٨١١- ٣٨٤٩-«الحُمَّى شَهَادَةٌ». (فر) عن أنس (صحـ). [ضعيف: ٢٧٩٩] الألباني .

= بالطاعون الواقع في زمنهم فـهلك به بقيتـهم، فقد جمع الله لهم الأمـرين، فالواو على أصلها من الجمع أو تحمل على التقسيمية، قال الراغب: نبه بالطعن على الشهادة الكبرى وهي القتل في سـبيل الله، وبالطاعون على الشهادة الصـغرى. وهذا الحديث هو المشـار إليه في خـبر آخـر بقوله: «الـطاعون رحـمة ربكم ودعـوة نبيكم» ، قـال العلماء: أراد المصطفى ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشـهادة وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعـدائهـم، إمـا من الإنس وإمـا من الجن، وهذا الحـديـث مكي دعـا به المصطفى ﷺ عند خروجه مـهاجراً وهو بالغار **(حم طب عن أبي بردة)** بن أبي موسى **(الأشعـري)** اسمـه الحارث أو عـمارة أو عـامر، سـمع عليّا وعـائشة، وولي قـضاء الكوفـة، ورواه عنه أيضًا الحـاكم في المستدرك بـاللفظ المزبور وصحـحه وأقره عـليه الذهبي، بل رواه باللفظ المذكور، قال الهيثمي: رجاله ثقات. اهـ. فلو عزاه المصنف له لكان أحـسن على عادته في البـداءة في العزو إليـه، وما أراه إلا ذهل عنـه، قال الحافظ ابن حجر: وحديث ابن أبي موسى هذا هو العمدة في هذا الباب، فإنه يحكم له بالصحبة لتعدد طرقه إليه.

٢٨١٠ - ٣٢١١ -(البطن) أي: الموت بداء البطن من نحـو استسـقاء وذات جنب **(والغرق)** أي: الموت بالغرق في الماء مع عدم ترك التحرز **(شهادة)** أي: الميت بهما من شهداء الآخرة **(طس عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢٨١١ - ٣٨٤٩ -(الحمى شهادة) أي: الميت بها يموت شهيدًا، ولما نظر جماعة من السلف ما ورد فيها عن طائفة من الصحـابة بملازمة الحمى لهم إلى توفيهم، وممن دعا بذلك سعـد بن معاذ وكـذا أُبيّ دعا على نفـسه ألا يفارقـه الوعك حتى يموت، ولا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صلاة جماعة، فما مس رجل جلده بعدها إلا وجد حرها حتى مات، وقد قال بعض من اقتفى آثارهم وتدثر بدثارهم:

زَارَتْ مُـمَحِّـصَـةُ الذُّنُوبِ لِصَبِّهَـا ... أَهلا بِـهَـا مِـنْ زَائِرٍ وَمُـودِعِ
قَـالَتْ وَقَد عَـزَمَت على تِرحَـالِهـا ... مَـاذَا تُرِيـدُ فَـقُلْتَ أَنْ لا تُقْلِعِيَ =

٢٨١٢- ٣٩٦١- «خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: المَقْتُولُ فِي سَبِيلِ الله شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ فِي سَبِيلِ الله شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ الله شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ الله شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ الله شَهِيدَةٌ». (ن) عن عقبة بن عامر (صحـ). [صحيح: ٣٢٥٤] الألباني.

٢٨١٣- ٤٨٢٣- «السِّلُّ شَهَادَةٌ». أبو الشيخ عن عبادة بن الصامت (ح). [صحيح: ٣٦٩١] الألباني.

٢٨١٤- ٤٩٥٢ - الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ الله: المَقْتُولُ فِي سَبِيلِ الله شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ

= (فر عن أنس) وفيه الوليد بن محمد الموقري، قال الذهبي في الضعفاء: كذبه يحيى. انتهى. ورواه عنه الخطيب أيضًا في التاريخ.

٢٨١٢ - ٣٩٦١ - (خمس من قبض) أي: مات (في شيء منهن فهو شهيد: المقتول في سبيل الله) أي :في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله (شهيد) في أحكام الدنيا والآخرة (والغريق في سبيل الله شهيد) من شهداء الآخرة (والمبطون) أي: الميت بوجع البطن وبالإسهال (في سبيل الله شهيد) من شهداء الآخرة (والمطعون) أي: الميت بالطعن الذي هو وخز الجن أو فساد في الهوى على ما مر (في سبيل الله شهيد) من شهداء الآخرة (والنفساء) أي: التي تموت عقب ولادتها بسبب الولادة (في سبيل الله شهيدة) من شهداء الآخرة (ن عن عقبة بن عامر) الجهني.

٢٨١٣ - ٤٨٢٣ - (السلّ شهادة) هو قرحة في الرئة معها حمى دقية، وسببه ملازمة بارد يابس كلحم بقر وعفونة خلط. (أبو الشيخ) ابن حبان (عن عبادة بن الصامت) ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٢٨١٤ - ٤٩٥٢ - (الشهادة سبع) وورد في روايات أكثر ولا تعارض؛ لأن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد (سوى القتل في سبيل الله: المقتول في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله (شهيد) قال الطيبي: هذا بيان للسبع من حيث المعنى؛ لأن الظاهر أن =

الحَرِيقِ شَهِيدٌ، والذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمعٍ شَهِيدَةٌ». مالك (حم د ن هـ حب ك) عن جابر بن عتيك (صحـ).[صحيح: ٣٧٣٩] الألباني.

= يقال شهادة وكذا ما بعده أو يقال أولاً الشهداء سبعة **(والمطعون)** الذي يموت بالطاعون **(شهيد والغريق)** بالياء بعد الراء، والغريق هو الذي يموت في الماء بسببه **(شهيد)** وفي رواية: «الغرق» بغير ياء وهو بكسر الراء **(وصاحب ذات الجنب)** مرض حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، قال ابن الأثير: ذو الجنب الذي يشتكي جنبه لسبب الدبيلة ونحوها، إلا أن ذو للمذكر وذات للمؤنث وصارت ذات الجنب علمًا لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة **(شهيد والمبطون شهيد)** وهو الذي يموت بالإسهال أو بمرض بطنه كاستسقاء ونحوه **(وصاحب الحريق)** الذي تحرقه النار **(شهيد والذي يموت تحت الهدم)** بفتح الهاء وسكون الدال، اسم الفعل، والهدم: بكسرها الميت تحت الهدم بفتحها، وهو ما يهدم **(شهيد)** قال القرطبي: هذا والغريق إذا لم يغرا بأنفسهما ولم يهملا التحرز وإلا أثما **(والمرأة تموت بجمع)** أي: تموت وفي بطنها ولد أو تموت من الولادة، يقال: ماتت بجمع؛ أي: حاملاً أو غير مطموثة، والجمع بضم الجيم بمعنى المجموع، كالزجر بمعنى المزجور، وكسر الكسائي الجيم. قال الزمخشري: وحقيقة الجمع والجمع أنهما بمعنى المفعول، ومنه قولهم ضربه بجمع كفه؛ أي: بمجموعها، وأخذ فلان بجمع ثياب فلان فالمعنى: ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها حملاً أو بكارة. اهـ. **(شهيدة)** والشهيد في الأصل: من قتل في معركة الكفار بسببه، ثم اتسع فيه فأطلق على هؤلاء توسعًا، وما بعده مجاز فجمع في لفظ واحد بين حقيقة ومجاز، وهو سائغ عند الشافعي، والمانع يؤول الخبر: بأن المراد أن ثواب الستة كثواب الشهيد.

(تنبيه): عدّ ابن العربي من الشهداء المريض لخبر ابن ماجه: «من مات مريضًا مات شهيدًا، ووقي فتنة القبر، وغُدي وريح عليه برزقه من الجنة». قال القرطبي: وهذا عامّ في جميع الأمراض، لكن قيده في حديث آخر بمن قتله بطنه (حم د ن هـ) في الجهاد (حب ك عن جابر بن عتيك) السلمي أخو جبر، ورواه عنه أيضًا في الموطأ، قال النووي: صحيح بلا خلاف، وإن لم يخرجه الشيخان.

٢٨١٥- ٤٩٥٤- «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». مالك (ق ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٧٤١] الألباني.

٢٨١٥- ٤٩٥٤- (الشهداء خمسة) الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا؛ وإلا فقد عد جميع الشهداء التي وردت في أخبار فبلغت نحو الثلاثين كما يأتي (المطعون) أي الذي يموت بالطاعون (والمبطون) الذي يموت بداء بطنه (والغريق في الماء) وفي رواية بكسر الراء، قال الزركشي: وكلاهما صحيح (وصاحب الهدم) بكسر الدال؛ أي: الذي يموت تحت الهدم، وبفتحها: ما انهدم، ومن رواه بسكونها فهو اسم الفعل، ويجوز أن ينسب القتل إلى الفعل، لكن الحقيقة أن ما انهدم هو الذي يقتل الذي مات تحت الهدم (والشهيد) أي: القتيل (في سبيل الله) أخره لأنه من باب الترقي من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي، لا يقال التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله: «الشهداء خمسة» مشكل لاستلزامه حمل الشيء على نفسه، فكأنه قال: الشهيد شهيد، لأنا نقول هو من باب أنا أبو النجم وشعري شعري، أو معنى الشهيد القتيل كما قررته.

(تنبيه): قد التقط ابن العماد الشهداء من الأخبار ونظمها فقال:

من بعد حَمد الله والصلاة ... على النبيِّ وآله العُلاة
خُذْ عدة الشهداء سردًا نَظْمَا ... واحْفَظْ هُديتَ للعلوم فَهْمَا
محبٌّ آل المصطفى ومَنْ نطق ... عند إمامٍ جائرٍ بقَولِ حَقّ
وذو اشتغال بالعلومِ ثم مَنْ ... على وضوءٍ مَوْتِه نال المِنَنْ
ومن يَمُتْ فجاءةً أو حريقْ ... ومائد بغيِّه غريقْ
لديغ أو مسحور أو مسمومُ ... أو عطش بجرعة ما لومُ
أكيل سبع عاشقٌ مجنونُ ... والنُّفَسَا والهدمُ والمَبْطُونُ
ومن بذات الجَنْبِ أو ظُلْمًا قُتِلْ ... أو دون مال أو دمَ أهلٍ نُقِلْ
أو دين أو في الحربِ أو مات بِهِ ... مؤذنٌ محتسبٌ لربِّه
وجالبٌ يبيعُ سعْرَ يومه ... أو ماتَ بالطاعون بين قَومه
كذا الغريبُ أو بعين أو قرا ... أواخر الحشر بها نال الذُّرَا
ومن يلازم وتْرَهُ ووِرْدَهُ ... عند الضحى والصومِ خَتْمٌ سَعْدُهُ

(مالك) في الموطأ (ق ت عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضًا النسائي.

٢٨١٦- ٥٣٢٩- «الطَّاعُـونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». (حم ق) عن أنس (صح).
[حسن: ٣٩٤٧] الألباني.

٢٨١٧- ٥٣٣٠- «الطَّاعُونُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا

٢٨١٦- ٥٣٢٩- (**الطاعون شهادة لكل مسلم**) أي: سبب لكون الميت منه شهيدًا في حكم الآخرة، وظاهره يشمل الفاسق، فيكون شهيدًا، لكنه لا يساوي مرتبة مسلم غير فاسق في أنه يغفر له جميع ذنوبه، وإنما يغفر له غير حق الآدمي أخذًا من خبر: «إن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين». اهـ. وفيه أن الخير كله لأهل الإيمان وإن كان ظاهر ما يجري عليهم ضده؛ لأن الطاعون كان لمن قبلنا بلاء فصار لنا رحمة لحصول الشهادة به، وأن العادة لا تؤثر بنفسها؛ لأن هذا كان بلاء بنفسه لمن تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة، والصفة واحدة لم تتغير (**حم ق عن أنس**).

٢٨١٧ -٥٣٣٠ ـ (**الطاعون كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء**) من كافر أو فاسق (**وإن الله جعله رحمة للمؤمنين**) من هذه الأمة، فجعله رحمة من خصوصياتها، وهل المراد بالمؤمن الذي جعله رحمة له الكامل أو أعم؟ احتمالان (**فليس من أحد**) أي: مسلم (**يقع الطاعون**) في بلد هو فيه (**فيمكث في بلده صابرًا**) غير منزعج ولا قلق، بل مسلمًا مفوضًا راضيًا، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت به (**محتسبًا**) أي: طالبًا للثواب على صبره على خوف الطاعون وشدته (**يعلم أنه لا يصيبه إلا ماكتب الله له**) قيد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق متندم على عدم الخروج ظانًا أنه لو لم يخرج لم يقع به، فاته أجر الشهادة وإن مات به. هذا قضية مفهوم الخبر، كما اقتضى منطوقه أن المتصف بما ذكر له أجر شهيد وإن لم يمت به (**إلا كان له مثل أجر شهيد**) هو استثناء من أحد، وسر التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات به شهيد أن من لم يمت به له **مثل** أجر شهيد، وإن لم يحصل له درجة الشهادة نفسها. قال ابن حجر: ويؤخذ منه أن من اتصف بالصفات المذكورة، ثم مات بالطاعون، له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريبًا أو نفساء بالطاعون=

يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». (حم خ) عن عائشة. [صحيح: ٣٩٤٩] الألباني.

٢٨١٨- ٥٣٣١- «الطَّاعُونُ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، والفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ». (حم) عن عائشة (ح). [صحيح: ٣٩٤٨] الألباني.

٢٨١٩- ٥٣٣٢- «الطَّاعُونُ وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَهُوَ لَكُمْ شَهَادَةٌ». (ك) عن أبي موسى (صح). [صحيح: ٣٩٥١] الألباني.

= والتحقيق أنه يكون شهيدًا بوقوع الطاعون به، ويضاف له مثل أجر شهيد لصبره، فإن درجة الشهادة شيء وأجرها شيء. قال ابن أبي جمرة: وقد يقال: درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتصف بما ذكر ومات بالطاعون، ودونه من اتصف بذلك وطعن ولم يمت به، ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به. قال ابن حجر: ويؤخذ منه أن من لم يتصف بذلك لا يكون شهيدًا وإن مات بالطاعون، وذلك ينشأ من شؤم الاعتراض الناشئ عن الضجر والسخط للقدر **(حم خ عن عائشة)** قاله لها حين سألته عن الطاعون ما هو.

٢٨١٨- ٥٣٣١- (الطاعون غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف) قال ابن القيم: حكمة تسليط الجن على الإنس بالطاعون أن أعداءنا منهم شياطينهم وأتقياؤهم إخواننا، وأمرنا الله بمعاداة أعدائنا فأبى أكثر الناس إلا موالاتهم فسلطوا عليهم عقوبة لهم، ومن أمثالهم إذا كثر الطاعون أرسل عليهم الطاعون **(حم عن عائشة)** قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٢٨١٩ - ٥٣٣٢- (الطاعون وخز) بفتح أوله وسكون المعجمة ثم زاي، أي: طعن أعدائكم، وفي النهاية تبعًا لغريب الهروي: إخوانكم. قال ابن حجر: ولم أره بلفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة، ولا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وعزاه البعض لمسند أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا ولا وجود له فيها، قال المؤلف: وأما تسميتهم إخوانًا في حديث العظم باعتبار الإيمان، فإن الأخوة في الدين لا تستلزم الاتحاد في الجنس **(من الجن)** لا يعارضه قول ابن سينا=

٢٨٢٠- ٥٣٣٣- «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأُمَّتِي، وَوَخْز أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الإِبِلِ تَخْرُجُ فِي الآبَاطِ وَالْمَرَاقِّ، مَنْ مَاتَ فِيهِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ أَقَامَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ فَرَّ مِنْهُ كَانَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ». (طس) وأبونعيم في فوائد أبي بكر بن خلاد عن عائشة (ح). [حسن: ٣٩٤٦] الألباني.

٢٨٢١- ٥٣٣٤- «الطَّاعُونُ وَالْغَرَقُ وَالْبَطنُ وَالْحَرقُ وَالنَّفَسَاءُ شَهَادةٌ لأُمَّتِي». (حم طب) والضياء عن صفوان بن أمية (صحـ). [صحيح: ٣٩٥٠] الألباني.

= وغيره من الحكماء: إنه شبه دم رديء يستحيل إلى جوهر سُمِّي يفسد العضو، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فتحدث القيء والغثيان والغشى، لأنه يجوز كونه يحدث من الطبيعة الباطنة فيحدث منها المادة السُّمِّية ويهيج الدم بسببها، والوخز وهو طعن غير نافذ، ووصف طعن الجن بأنه وخز؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر في الباطن أولاً، ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ **(وهو لكم شهادة)** لكل مسلم وقع به أو وقع في بلد هو فيها **(ك عن أبي موسى)** الأشعري.

٢٨٢٠ - ٥٣٣٣- (الطاعون شهادة لأمتي) أي: الميت في زمنه منهم له أجر شهيد وإن مات بغير الطاعون **(ووخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الإبل تخرج في الآباط والمراق من مات فيه مات شهيدًا، ومن أقام به كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فرّ منه كان كالفار من الزحف)** قال الزمخشري: الغدة والغدد داء يأخذ البعير فترم نكفتاه[1] له فيأخذه شبه الموت، وبعير مغد ومغدود وغاد، وفي أمثالهم: غدة كغدة البعير، وموت في بيت سلولية، قاله عامر بن الطفيل عند دعاء النبي ﷺ عليه فطعن، والمراق: أسفل البطن جمع مرق. إلى هنا كلامه **(طس وأبو نعيم في فوائد أبي بكر بن خلاد عن عائشة)** قال الهيثمي: إسناده حسن.

٢٨٢١- ٥٣٣٤ - (الطاعون والغرق) بفتح الغين المعجمة، وبعد الراء المكسورة قاف: الذي يموت بالغرق. **(والبطن[2] والحرق)** بضبط ما قبله؛ أي: الذي يموت بحرق النار.=

---

(١) أي: لهزمتاه، قال في الصحاح: النكفتان اللهزمتان، وهما عظمان ناتئان في اللحيين تحت الأذنين. اهـ.

(٢) إن كانت الرواية كذلك كان المناسب له أن يقول قبل شهادة لأمتي أي: السبب الحاصل لكل منهم.

٢٨٢٢ - ٥٣٣٩- «الطَّعْنُ وَالطَّاعُونُ وَالْهَدْمُ وَأَكْلُ السَّبُعِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرِقُ وَالْبَطِنُ وَ ذَاتُ الْجَنْبِ شَهَادَةٌ». ابن قانع عن ربيع الأنصاري (صحـ). [صحيح: ٣٩٥٣] الألباني.

٢٨٢٣- ٥٧٩٤- «الْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيبُ شَهِيدٌ، وَالْمَلْدُوغُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَمَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ وَقَعَ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَتُدَقُّ رِجْلُهُ أَوْ عُنُقُهُ فَيَمُوتُ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ تَقَعُ عَلَيْهِ الصَّخْرَةُ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَيْرَى عَلَى زَوْجِهَا كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهَا أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

= (والنفساء) التي تموت بالطلق. (شهادة لأمتي. حم طب والضياء) المقدسي، وكذا البخاري في تاريخه. (عن صفوان بن أمية) بن خلف الجمحي المكي صحابي من المؤلفة من أشراف قريش. قال الهيثمي: فيه مندل بن عليّ، وفيه كلام كثير، وقد وقع لابن قانع في هذا وهم فاحش، فإنه أخرج الحديث وجعل صاحبه عامر بن مالك بن صفوان، وإنما هو عامر بن مالك عن صفوان، فصحف عن بابن فصارت ابن، نبه عليه ابن فتحون وتبعه في الإصابة.

٢٨٢٢- ٥٣٣٩- (الطعن) أي: بالرماح والنشاب. (والطاعون) وخز الجن (والهدم) بفتح فسكون: اسم فعل، وبكسر الدال: الميت تحت الهدم (وأكل السبع) يعني: مأكوله (والغرق) بفتح الغين وكسر الراء، وفي رواية: «الغريق» بالياء؛ أي: الذي يموت في الماء (والحرق) بفتح الحاء وكسر الراء، وفي رواية بالياء فعيل بمعنى مفعول (والبطن) أي: الذي يموت بمرض بطنه (وذات الجنب) الذي يشتكي جنبه من نحو دبيلة (شهادة) على ما مرّ توضيحه في حرف الشين (ابن قانع) في المعجم وكذا الطبراني. (عن ربيع الأنصاري) رمز المصنف لصحته، وهو كما قال، فقد قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢٨٢٣ - ٥٧٩٤- (الغريق شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد، والملدوغ شهيد، والمبطون شهيد، ومن وقع عليه البيت فهو شهيد، ومن يقع من فوق البيت فتدق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد، ومن وقع عليه الصخرة فهو شهيد، والغيرى على زوجها) غيرة غير مذمومة متجاوزة للحدود الشرعية، وكذلك الأمة على سيدها (كالمجاهد في سبيل الله =

فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَخِيه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ جَارِه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالآمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ شَهِيدٌ». ابن عساكر عن علي (صح). [ضعيف جدا: ٣٩٢٧] الألباني .

٢٨٢٤- ٥٧٩٥- «الْغَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ». (تخ) عن عقبة بن عامر (ض). [صحيح: ٤١٧٣] الألباني .

٢٨٢٥ - ٥٩٠١- «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ، وَالطَّاعُونُ وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شَهَادَةٌ». (حم طب) عن أبي موسى (طس) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٤٢٣١] الألباني .

=فلها أجر شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ،ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أخيه) في الدِّين؛ أي: لدفع عنه، والمراد أخوه في الإسلام، وإن لم يكن أخاه في النسب(فهو شهيد ومن قتل دون جاره فهو شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد) أي: إذا أمر ظالمًا بمعروف أو نهاه عن منكر فقتله يكون شهيدًا، فهؤلاء كلهم شهداء في حكم الآخرة لا الدنيا (ابن عساكر) في التاريخ (عن علي) أمير المؤمنين.

٢٨٢٤- ٥٧٩٥-(الغريق في سبيل الله شهيد) أي: الغازي في البحر إذا غرق فيه فهو شهيد، يعني هو من شهداء الآخرة (تخ عن عقبة بن عامر) .

٢٨٢٥- ٥٩٠١-(فناء أمتي بالطعن والطاعون) قالوا: الطعن قد عرفناه فما الطاعون، قال: (وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة) وفي الخبر المار: اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون، وقيل: معناه أن غالب فنائهم بالفتن التي تسفك الدماء وبالوباء، ولا يشكل بأن أكثر الأمة يموت بغيرهما، لأن معنى الخبر الدعاء كما تقرر، وقد استجيب في البعض، أو أراد بالأمة طائفة مخصوصة كصحبه أو الخيار، وقد مر ذلك موضحًا في اللهم (حم طب) كلاهما من رواية زياد بن علاقة عن رجل (عن أبي موسي) الأشعري (طس عن ابن عمر) بن الخطاب، قال الحافظ العراقي: سنده جيد، وقال الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها ثقات. اهـ. وقال ابن حجر: رجاله ثقات إلا المبهم.

٢٨٢٦- ٥٩٧٣- «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». (حم) عن جابر (ض)، [صحيح: ٤٢٧٧] الألباني.

٢٨٢٧- ٥٩٩٧- «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ، حَتَّى تَحُوزَ مَالَكَ، أَوْ تُقْتَلَ فَتَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ». (حم طب) عن مخارق (ح). [صحيح: ٤٢٩٣] الألباني.

٢٨٢٨- ٦١٧٦- «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ». (حم) والضياء عن عبادة بن الصامت (صح). [صحيح: ٤٤٣٨] الألباني.

٢٨٢٩- ٦١٧٧- «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ

٢٨٢٦- ٥٩٧٣- (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) لما فيه من التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه (ومن صبر فيه كان له أجر شهيد) لما في الثبات من الوقوف مع المقدور والرضا به (حم عن جابر) قال الحافظ: جاء من حديث جابر بإسناد ضعيف، ومن حديث عائشة بإسناد جيد. اهـ. وقد أورده المصنف من حديث جابر واقتصر عليه، ثم لم يكتف بذلك حتى رمز لصحته، فانعكس عليه الحال.

٢٨٢٧- ٥٩٩٧- (قاتل دون مالك حتى تحوز مالك، أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة) أي يجوز لك ذلك، فإن فعلت فقتلت كنت شهيداً في حكم الآخرة لا الدنيا (حم طب عن مخارق) مخارق في الصحابة بجلي وشيباني وهلالي، فلو ميزه لكان أولى، رمز المصنف لحسنه.

٢٨٢٨- ٦١٧٦- (القتل في سبيل الله شهادة والطاعون، شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء شهادة) فالأول شهيد الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه، والباقون شهداء في حكم الآخرة فيغسلون ويصلى عليهم (حم والضياء) المقدسي (عن عبادة بن الصامت) قال الهيثمي: فيه - أي عند أحمد - رجل لم يسم.

٢٨٢٩- ٦١٧٧- (القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والحرق شهادة، والسيل) بفتح السين المشددة ومثناة تحتية؛ أي: الغرق في الماء، كذا=

شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالحَرْقُ شَهَـادَةٌ، وَالسَّيْلُ، وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهَا إِلَى الجَنَّةِ». (حم) عن راشد بن حبيش (ح). [حسن: ٤٤٣٩] الألباني.

٢٨٣٠- ٧٣٤٦- «لِلْمَائِدِ أَجْرُ شَـهِيدٍ، وَلِلْغَرِيقِ أَجْرُ شَـهِيدَيْنِ». (طب) عن أم حرام (ض). [صحيح: ٥١٨٧] الألباني.

٢٨٣١- ٨١٠٥- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُـظْلَمُ مَظْلَمَةً فَيُقَاتِلُ فَـيُقْتَلُ إِلاَّ قُتِلَ شَـهِيدًا». (حم) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٥٧٦٥] الألباني.

٢٨٣٢- ٨٩١٦- «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ». (حم ت ن حب) عن خالد ابن عرفطة، وسليمان بن صرد (ح). [صحيح: ٦٤٦١] الألباني.

= ضبطه المصنف بخطه ورأيته بعيني فيه، فما في كثير من النسخ من أنه السل تحريف من النساخ (**والنفسـاء يجرها ولدها بسررها إلى الجنة. حم عن راشـد بن جيش**) صحابي على ما قاله أحمد، قال: دخل رسول الله ﷺ على عبادة يعوده فقال: «أتعلمون من الشهداء من أمتي»؟ فأرمى القوم بأبصارهم فـقال عبادة: ساندوني، فأسندوه فقال: يا رسول الله الصابر المحتسب، قال: «إن شهداء أمتي إذن لقليل» ثم ذكره. رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٢٨٣٠- ٧٣٤٦- (**للمائد**) أي: الذي يلحقه دوران رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة، من ماد يميد إذا دار رأسه (**أجر شهيد وللغـريق أجر شهيدين**) قال المظهر: هذا إن ركبه لنحو طاعة كغزو وحج وطلب علم، وكذا التجارة ولا طريق له غيره، وقصد القوت لا زيادة ماله (**طب عن أم حرام**) بنت ملحان بن خالد الأنصارية.

٢٨٣١- ٨١٠٥- (**ما من مسلم يظلم مظلمـة فيقاتل**) عليها من ظلمه (**فيقتل**) بسبب ذلك (**إلا قتل شهيدًا**) فهو من شهداء الآخرة (**حم عن ابن عمرو**) رمز لحسنه.

٢٨٣٢- ٨٩١٦- (**من قتله بطنه**) أي: مات بمرض بطنه كالاستسقاء، أو الإسهال، أو من حفظ البطن من الحرام والشبه (**لم يعذب في قبره**) وإذا لم يعذب فيه لم يعذب في غيره=

٢٨٣٢- ٨٩١٦- يأتي الحديث دون الشرح في الجنائز، باب: علامات حسن الخاتمة. (خ).

٢٨٣٣- ٨٣٩٦- «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». (٣) عن ابن عمرو (صحـ). [صحيح: ٦٠١١]. الألباني.

٢٨٣٤- ٨٩١٧- «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». (حم ٣ حب) عن سعيد بن زيد (ح). [صحيح: ٦٤٤٥] الألباني.

= لأنه أول منازل الآخرة، فإن كان سهلاً فما بعده أسهل وإلا فعكسه، قال القرطبي: وحكمته أنه حاضر القلب عارف بربه فلم يحتج لإعادة السؤال، بخلاف من يموت بغيره من الأمراض فإنه يغيب عقولهم، قال الطيبي: وفيه استعارة تبعية، شبه ما يلحق للمبطون من إزهاق نفسه به بما يزهق النفس بالمحدد ونحوه، والقرينة نسبة القتل إلى البطن.

(تنبيه) هذا الحديث خص به حديث ابن ماجه والبيهقي: «من مات مريضًا مات شهيدًا ووقي فتنة القبر» **(حم ن حب عن خالد بن عرفطة)** الليثي أو البكري **(وعن سليمان بن صرد)** بضم المهملة وفتح الراء، ابن أبي الجون الخزاعي كان اسمه في الجاهلية سيار فسماه المصطفى ﷺ سليمان، كان حبرًا عابدًا نزل الكوفة.

٢٨٣٣- ٨٣٩٦- (من أريد ماله) أي: أريد أخذ ماله **(بغير حق فقاتل)** في الدفع عنه **(فقتل فهو شهيد)** في حكم الآخرة لا الدنيا، بمعنى أنه له أجر شهيد، قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق وإن قلَّ إن لم يندفع إلا به، وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه، وقال بعض المالكية: لا يجوز في الحقير **(٣ عن ابن عمرو)** بن العاص، وقال بعض شراح الترمذي: إسناده صحيح.

٢٨٣٤- ٨٩١٧- (من قتل دون ماله) أي: عنده، ودون في الأصل ظرف مكان بمعنى أسفل، وتحت استعملت هنا بمعنى لأجل التي للسببية توسعًا مجازًا، لأن الذي يقاتل على ماله كأنه يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه، ذكره جمع **(فهو شهيد)** أي: في حكم الآخرة لا الدنيا؛ أي: له ثواب كثواب شهيد مع ما بين الثوابين من التفاوت، وذلك لأنه محق في القتال ومظلوم بطلبه منه **(ومن قتل دون دمه)** أي: في الدفع عن نفسه **(فهو شهيد، ومن قتل دون دينه)** أي: في نصرة دين الله والذب عنه، وفي قتال المرتدين **(فهو شهيد، ومن قتل دون أهله)** أي: في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته **(فهو شهيد)** أي:=

٢٨٣٥- ٨٧٨٩- «مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». (طب) عن عقبة بن عامر (ض). [صحيح: ٦٣٣٦] الألباني.

٢٨٣٦- ٨٩١٨- «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». (ن) والضياء عن سويد بن مقرن (صح). [صحيح: ٦٤٤٧] الألباني.

= في حكم الآخرة لا الدنيا، لأن المؤمن بإسلامه محترم ذاتًا ودمًا وأهلاً ومالاً، فإذا أريد شيء منه من ذلك جاز له الدفع عنه أو وجب على الخلاف المعروف، لكن إنما يدفعه دفع الصائل فلا يصعد إلى رتبة وهو يرى ما دونه كافيًا كما هو مقرر في الفروع، فإذا أدى قتاله لقتله فهو هدر (حم ٣ حب) والقضاعي (عن سعيد بن زيد) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم» ؟ قالوا: من قتل في سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتي إذن لقليل» قالوا: فمن هم يا رسول الله... فذكره، قال المصنف: وهو متواتر.

٢٨٣٥- ٨٧٨٩-(من صرع عن دابته) في سبيل الله فمات **(فهو شهيد)** أي: من شهداء المعركة إن كان سقوطه بسبب القتال وعلى ذلك ترجم البخاري - باب: فضل من صرع في سبيل الله فمات فهو منهم - أي: من المجاهدين، فلما كان الحديث ليس على شرطه أشار إليه بالترجمة، وفي الباب ما رواه أبو داود والحاكم والطبراني عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا: ومن وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد. والصرع كما في القاموس وغيره: الطرح على الأرض وعلة معروفة تمنع الأعضاء النفيسة عن أفعالها منعًا غير تام، وسببه شدة تعرض في بعض بطون الدماغ، أو في بعض مجارى الأعضاء من خلط غليظ، أو لزج فيمنع الروح عن السلوك فيها سلوكًا طبيعيًا فتتشنج الأعضاء، والمراد بالحديث السقوط عن الدابة حال قتال الكفار بسببه على أي وجه كان، إما بطرح الدابة له، أو بعروض تلك العلة في تلك الحالة عروضًا ناشئًا عن القتال كأن أورثه شدة الانفعال **(طب عن عقبة بن عامر)** الجهني، قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال ابن حجر: إسناده حسن.

٢٨٣٦- ٩٨١٨- (من قتل دون مظلمته) قال الطيبي: يعني قدامها كقوله: تريك الندى ما دونها وهي دونه. **(فهو شهيد)** قال ابن جرير: هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أريد ماله ظلمًا في قتال ظالمه والحث عليه كائنًا من كان، لأن مقام=

٢٨٣٧- ٩١١٨- «مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ». (هـ) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٥٨٩٥] الألباني.

٢٨٣٨- ٩٢٤٩- «الْمَيِّتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ». (حم طب) عن عقبة بن عامر (صح) [صحيح: ٦٧٣٨] الألباني.

= الشهادة عظيم فقتال اللصوص والقطاع مطلوب، فتركه من ترك النهي عن المنكر ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلمًا (**ن والضياء**) المقدسي، وكذا أحمد والقضاعي. (**عن سويد بن مقرن**) بضم الميم وفتح القاف، وشد الراء مكسورة (**المزني**) صحابي؛ نزل الكوفة، وظاهر صنيع المصنف أن ذا الحديث وما قبله لا ذكر له في أحد الصحيحين، والأمر بخلافه، فهذا خرجه البخاري في المظالم بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، وكذا رواه مسلم في الإيمان.

٢٨٣٧-٩١١٨- (**موت الغريب**) وفي رواية: «موت الغربة» (**شهادة**) أي: في حكم الآخرة، زاد في الفردوس: «وإنه إذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه ويساره فلم ير إلا غريبًا، وذكر أهله وولده فيتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه ألفي ألف سيئة، ويكتب له ألفي ألف حسنة». اهـ. قال البغدادي: وهذا فيمن تغرب لقربة أو مباح كتجارة فمات غريبًا متوحشًا عن مؤانس، متحسرًا في وحدته، مستسلمًا في نفسه، مسلمًا إلى ربه فيما نزل به، فهو شهيد لصعوبة ما حل به (هـ) وكذا القضاعي (**عن ابن عباس**) وفيه الهذيل بن الحكم، قال في الميزان: قال ابن حبان والبخاري: منكر الحديث جدًا، قال: ومن مناكيره هذا الحديث، وقال ابن حجر: حديث ضعيف لأنه - يعني ابن ماجه - أخرجه من طريق الهذيل بن الحكم عن ابن أبي رواد عن عكرمة والهذيل، قال البخاري: منكر الحديث، وزعم عبد الحق أن الدارقطني صححه فتعقبه ابن القطان فأجاد. اهـ. وسبقه له البيهقي فقال عقب تخريجه في الشعب: أشار البخاري إلى تفرد الهذيل به وقال: هو منكر الحديث. اهـ. وقال المنذري: قد جاء في أن موت الغريب شهادة جملة من الأحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المؤلف بأنه ورد من طرق فيتقوى بها.

٢٨٣٨-٩٢٤٩- (**الميت من ذات الجنب شهيد**) أي: من شهداء الآخرة وهم كثيرون=

٢٨٣٩- ٩٢٧٥- «نِعْمَ المِيتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ». (حم) عن سعد (ح). [صحيح: ٦٧٧٥] الألباني.

٢٨٤٠- ٩١٣١- «المَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». (د) عن أم حرام (ح). [صحيح: ٦٦٤٢] الألباني.

***

باب: فضل الرباط في سبيل الله والترغيب فيه

٢٨٤١- ٤٩٣- «إِذَا انْتَاطَ غَزْوُكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ، فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ». (طب) وابن منده (خط) عن عتيبة بن الندر (ض). [ضعيف: ٤٠١] الألباني.

= قال في الفردوس: ذات الجنب الدبيلة، وهي قرحة قبيحة تنقب البطن **(حم طب عن عقبة بن عامر)** رمز المصنف لصحته، وليس كما قال، فقد أعله الحافظ الهيثمي: بأن فيه عندهما معًا ابن لهيعة.

٢٨٣٩- ٩٢٧٥- **(نعم الميتة)** بكسر الميم **(أن يموت الرجل دون حقه)** فإنه يموت شهيداً لما مر **(حم)** من حديث أبي بكر بن حفص **(عن سعد)** بن أبي وقاص. وفيه قصة، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد.

٢٨٤٠- ٩١٣١- **(المائد في البحر)** اسم فاعل من ماد يميد إذا دار رأسه من غثيان، معدته بشم ريح البحر، قال - تعالى - ﴿**أَن تَمِيدَ بِكُمْ**﴾ [النحل: ١٥، لقمان: ١٠] أي: لئلا تضطرب بكم **(الذي يصيبه القيء له أجر شهيد)** إن ركبه لطاعة كغزو وحج وتحصيل علم أو لتجارة إن لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لزيادة مال بل للقوت، ذكره المظهر. قال الطيبي: الذي يصيبه ليس بصفة مخصصة بل مبينة **(والغرق)** بفتح الغين وكسر الراء **(له أجر شهيدين)** فيه حث على ركوب البحر للغزو **(د)** في الجهاد **(عن أم حرام)** بفتح الحاء والراء، رمز لحسنه، وفيه هلال بن ميمون الرملي، قال أبوحاتم: غير قوي.

***

٢٨٤١- ٤٩٣- **(إذا انتاط)** بنون فمثناة فوقية، قال الزمخشري: افتعل من نياط المفازة=

٢٨٤٢- ٣٣٦١- «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ وَلَمْ يُحْدِث حَدَثًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ٢٤٨٠] الألباني.

= وهو بعدها كأنها نيطت بأخرى (غزوكم) أي: مواضع الغزو ومتوجهات الغزاة (وكثرت العزائم) بعين مهملة وزاي، أي: عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار النائية (واستحلت الغنائم) أي: استحل الأئمة ونوابهم الاستئثار بها ولم يقسموها على الغانمين كما أمروا (فخير جهادكم) حينئذ (الرباط) أي: المرابطة، وهي الإقامة في الثغور، ولا حرج عليكم في ترك الغزو ،وقرره كله الزمخشري. (طب وابن منده) في الصحابة (خط) في ترجمة العباس بن حماد كلهم (عن عتيبة) بضم المهملة وفتح المثناة فوق (ابن الندّر) بضم النون ودال مهملة مشددة كما في التقريب كأصله، وذكره الذهبي: صحابي شامي حضر فتح مصر، وفيه سويد بن عبد العزيز، قال أحمد: متروك.

٢٨٤٢- ٣٣٦١- (تمام الرباط) أي: المرابطة، يعني مرابطة النفس بالإقامة على مجاهدتها لتستبدل أخلاقها الردية بالحميدة، قال الراغب: المرابطة كالمحافظة، وهي ضربان: مرابطة في ثغور المسلمين، ومرابطة النفس، فإنها كمن أقيم في ثغر وفوض إليه مراعاته فيحتاج أن يراعيه غير مخل به كالمجاهدة، بل هو الجهاد الأكبر كما في الحديث الآتي (أربعون يومًا) لأنه مدة يصير المداومة فيها على الشيء خلقًا كالخلق الأصلي الغريزي. (ومن رابط أربعين يومًا لم يبع ولم يشتر ولم يحدث حدثًا) أي: لم يفعل شيئًا من الأمور الدنيوية غير الضرورية والحاجية، أو غلق الباب وهجر الأصحاب وتجنب الأحباب (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أي: بغير ذنب، قال البوني: أجمع السلف على أن حد الفتح الرباني والكشف الوهباني لا يصح لمن في معدته مثقال ذرة من طعام، وهو حد الصمدانية الجسمانية، والأشهر عندهم أنه لا يصح ولا يكون إلا بتمام الأربعين كما اشترط الله على كليمه - عليه السلام - وأشار بهذا الحديث، وذلك لتطهر معدته من كثائف الأغذية فتقوى روحانية روحه ويصفو عقله وقلبه، وليس في مراتب السالكين إلى الله - تعالى - في أطوار سلوك الاسم أقل من أربعة عشر يومًا، ولا أقل لسالك مبادئ أسرار الصمدية من رياضة أربعة عشر، وأما من تحركت عليه آثار العادة في أسبوع، فقد ألزموه السبب وأخرجوه من الخلوات، لعلمهم بخراب باطنه عن المرادات الربانية. إلى هنا كلامه (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي: فيه أيوب بن مدركة، وهو متروك.

٢٨٤٣- ٤٣٩٦- «رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ». (حم) عن ابن عمرو (صحـ). [صحيح: ٣٤٨٠] الألباني.

٢٨٤٤- ٤٣٩٧- «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». (ت ن ك) عن عثمان (صحـ). [ضعيف: ٣٠٨٤] الألباني.

٢٨٤٣- ٤٣٩٦- (رباط يوم) واحد في سبيل الله **(خير من صيام شهر وقيامه)** لا يناقضه ما قيل قبله: إنه خير من الدنيا وما فيها، ولا ما بعده «خير من ألف يوم» لأن فضل الله مستزاد، وجوده وكرمه منوال كل وقت، ويمكن كون ذلك بحسب اختلاف الزمن والعمل والعامل، قال القاضي: الرباط المرابطة وهو أن يربط هؤلاء خيولهم في شفرهم، وهؤلاء خيولهم في شفرهم، ويكون كل منهم معدًا لصاحبه متربصًا لقصده، ثم اتسع فيه فأطلقت على ربط الخيل واستورادها لغزو أو عدو، حيث كان وكيف كان، وقد يتجوز به للمقام بأرض والتوقف فيها.

(تنبيه): هذا الحديث رواه أحمد بلفظ: «رباط يوم وليلة أفضل من صيام شهر وقيامه صائمًا لا يفطر وقائمًا لا يفتر» قال أبوالبقاء: صائمًا وقائمًا حالان، وصاحب الحال محذوف دل عليه من صيام شهر وقيامه، والتقدير أن يصوم الرجل شهرًا ويقومه صائمًا وقائمًا. **(حم عن ابن عمرو)** بن العاص، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

٢٨٤٤- ٤٣٩٧- (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) فجعل حسنة الجهاد بألف، وأخذ البعض من تعبيره بالجمع المحلى بلام الاستغراق أن المرابط أفضل من المجاهد في المعركة، وعكسه بعضهم مجيبًا بأن الحديث في حق من فرض عليه الرباط وتعين بنصب الإمام، قال في المطامح: اختلف هل الأفضل الجهاد أم الرباط؟ والحديث يدل على أن الرباط أفضل، لأنه جعله الغاية التي ينتهي إليها أعمال البر، والرباط يحقن دماء المسلمين، والجهاد يسفك دماء المشركين، فانظر ما بين الدمين حتى يصح لك أفضل العملين. **(ت ن ك)** في الجهاد **(عن عثمان)** بن عفان، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٢٨٤٥- ٤٣٩٨- «رِبَاطُ شَهْرٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ دَهْرٍ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَغُدِيَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ، وَرِيحَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ». (طب) عن أبي الدرداء (صحـ). [صحيح: ٣٤٧٩] الألباني.

٢٨٤٦- ٤٣٩٤- «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا؛ وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». (حم خ ت) عن سهل بن سعد (صحـ). [صحيح: ٣٤٨٢] الألباني.

٢٨٤٥- ٤٣٩٨- (رباط شهر خير من صيام دهر) فيه جواز السجع وحسن موقعه سيما إذا كان غير مقصود ولا تكلف كما هنا، (ومن مات) حال كونه (مرابطًا في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر) يوم القيامة (وغدي عليه برزقه وريح من الجنة) ببناء غدي وريح إلى المفعول (ويجري عليه أجر المرابط) ما دام في قبره (حتى يبعثه الله) يوم القيامة من الآمنين الذين ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] (طب عن أبي الدرداء) رمز المصنف لصحته.

٢٨٤٦- ٤٣٩٤- (رباط) بكسر فـفتح مخففًا (يوم في سبيل الله) أي: ملازمة المحل الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين وإن كان وطنه، خلافًا لابن التين بشرط نية الإقامة به لدفع العدو (خير من) النعيم الكائن في (الدنيا وما عليها) لو ملكه إنسان وتنعم به لأنه نعيم زائل، بخلاف نعيم الآخرة فإنه باق، وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستواء وهو أعم من الظرفية وأقوى، وهذا دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد، ففيه رد على مالك في قوله: أقله أربعون يومًا، وكثيرًا ما يضاف السبيل إلى الله، والمراد به كل عمل خالص يتقرب به إليه، لكن غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في كثير من المواطن، (وموضع سوط أحدكم) الذي يجاهد به العدو (في الجنة خير من الدنيا وما عليها) مما ذكر (والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة) أي: فضلها، والغدوة بالفتح المرة من الغدو، وهو الخروج أول النهار إلى انتصافه، والروحة=

٢٨٤٧- ٤٣٩٥- «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ».

(م) عن سلمان (صح). [صحيح: ٣٤٨٣] الألباني.

= المرة من الرواح، وهو من الزوال إلى الغروب، وأو للتقسيم لا للشك (**خير من الدنيا وما عليها**) أي: ثوابها أفضل من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان بحذافيرها وتنعم بجميعها، والمراد أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة، ولا يختص بالغدو والرواح من بلده، أو المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الحاصل لمن لو حصلت الدنيا كلها له لأنفقها في الطاعة (**حم خ**) في الجهاد (**ت عن سهل بن سعد**) الساعدي، وعزاه ابن الأثير لمسلم، قال المناوي: ولعله وهم.

٢٨٤٧- ٤٣٩٥- (**رباط يوم**) أي: ثواب رباط يوم (**وليلة خير من صيام شهر وقيامه**) لا يعارضه رواية: «خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» لاحتمال إعلامه بالزيادة، أو لاختلاف العاملين، أو العمل، أو الإخلاص، أو الزمن (**وإن مات**) أي: المرابط وإن لم يجر له ذكر لدلالة قوله (**مرابطًا**) عليه (**جرى عليه عمله**) أي: أجر عمله (**الذي كان يعمله**) حال رباطه، أي: لا ينقطع أجره، وهذه فضيلة لا يشركه فيها أحد، ولا ينافيه عد جمع نحو عشرة ممن يجري عليهم ثوابهم بعد موتهم؛ لأن المجرى على هذا ثواب عمله وثواب رباطه، وأما أولئك فشيء واحد. قال الطيبي: ومعنى جرى عمله عليه أن يقدر له من العمل بعد موته كما جرى منه قبل الممات. (**وأجرى عليه رزقه**) أي: يرزق في الجنة كالشهداء (**وأمن**) بفتح فكسر، وفي رواية: بضم الهمزة وزيادة واو (**من الفتن**) بفتح الفاء، أي فتنة القبر، وروي: «وأمن فتان القبر» أي: اللذين يفتنان المقبور، وفي رواية: بضمهما جمع فاتن وتكون للجنس أي: كل ذي فتنة أو هو من إطلاق الجمع على اثنين أو أكثر من اثنين، أو على أنهم أكثر من اثنين فقد ورد ثلاثة وأربعة[1] (**م**) في الجهاد (**عن سلمان**).

---

(١) وقال الشيخ ولي الدين: المراد به مساءلة منكر ونكير، قال: ويحتمل أن يكون المراد أنهما لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بالكلية، بل يكفي موته مرابطًا في سبيل الله شاهدًا على صحة إيمانه، ويحتمل أنهما يجيئان إليه، لكن يأنس بهما بحيث إنهما لا يضرانه ولا يروعانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة. اهـ.

٢٨٤٨- ٤٣٩٩- «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْدِلُ عِبَادَةَ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأُجْرِيَ لَهُ أَجْرُ رِبَاطِهِ مَا قَامَتِ الدُّنْيَا». الحارث عن عبادة بن الصامت (صح). [ضعيف: ٣٠٨٥] الألباني.

٢٨٤٩- ٦٣٣٢- «كُلُّ عَمَلٍ مُنْقَطِعٌ عَنْ صَاحِبِهِ إِذَا مَاتَ، إِلاَّ الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -عز وجلَّ-؛ فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ وَيُجْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (طب حل) عن العرباض (ح). [صحيح: ٤٥٣٩] الألباني.

٢٨٥٠- ٦٣٥٧- «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ

٢٨٤٨- ٤٣٩٩- (رباط يوم في سبيل الله يعدل عبادة شهر أو سنة) شك من الراوي **(صيامها وقيامها، ومن مات مرابطًا في سبيل الله أعاذه الله من عذاب القبر وأجري له أجر رباطه ما قامت الدنيا)** أي: مدة بقائها، وهذا إذا قصد بذلك حراسة الدين ونصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله -تعالى- وإلا لم يحصل له الثواب الموعود. **(الحارث عن عبادة بن الصامت)** رمز المصنف لصحته، وظاهر صنيع المصنف أن ذا لا يوجد مخرجًا لأحد من الستة وإلا لما عدل عنه، وهو عجيب، فقد عزاه الديلمي لمسلم من حديث سلمان، ولعل المصنف ذهل عنه.

٢٨٤٩- ٦٣٣٢- (كل عمل منقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله -عز وجل-، فإنه ينمِّى له عمله ويجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة) قال القاضي: معناه أن الرجل إذا مات لا يزاد عن ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء إلا الغازي، فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف، وليس فيه ما يدل على أن عمله يزاد بضم غيره إليه أو لا يزاد، فاندفع قول البعض: إن هذا الحديث يكاد يخل بالحصر المذكور في خبر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» **(طب حل عن العرباض)** رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

٢٨٥٠- ٦٣٥٧- (كل ميت) في أبي داود بالتعريف، قال أبو زرعة: والصواب التنكير لاقتضاء التعريف استغراق أجزائه، فيصير معناه يختم على كل جزء من أجزاء الميت=

اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ». (د ت ك) عن فضالة ابن عبيد (حم) عن عقبة بن عامر (صحـ). [صحيح: ٤٥٦٢] الألباني.

٢٨٥١- ٨٦٩٢- «مَنْ رَابَطَ فُوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». (عق) عن عائشة (ض). [ضعيف جدا: ٥٥٩٣] الألباني.

= وليس صحيحًا فالتعريف تحريف (**يختم على عمله**) المراد به طيّ صحيفته، وألا يكتب له بعد موته عمل (**إلا الذي مات**) أي: الملازم في السفر للجهاد (**في سبيل الله فإنه ينمو له عمله**) أي: يزيد (**إلى يوم القيامة**) قال الأبي: يعني الثواب المترتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائمًا ولا يعارضه حديث: «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث...» إما لأنه لا مفهوم للعدد في الثلاث، وإما بأن يرجع هذا إلى إحدى الثلاث هنا وهو صدقة جارية (**ويؤمن**) بضم ففتح فتشديد (**من فتان القبر**) أي: فتانيه منكر ونكير؛ أي: لا يأتيانه ولا يختبرانه بل يكتفى بموته مرابطًا شاهدًا على صحة إيمانه، قال عياض: رويناه للأكثر بضم الفاء جمع فاتن، وعن الطبرى بالفتح وذكره أبو داود مفسرًا فقال: وأمن فتان القبر، وقال القرطبي: هو جمع فاتن، ويكون للجنس أو يؤمن من كل ذي فتنة فيه، لكن المتبادر لا يضرانه ولا يفتن بهما.

(تنبيه) قال القرطبي: لا معنى للنموّ إلا المضاعفة وهي موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه، بل هي فضل دائم من الله -تعالى- لأن أعمال البر لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو، والتحرز منه ببيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام، وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما عمله من الأعمال الصالحة (**د ت ك**) في الجهاد (**عن فضالة بن عبيد حم عن عقبة بن عامر**) قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي بعدما عزاه لأحمد: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

٢٨٥١- ٨٦٩٢- (**من رابط**) من الرباط بكسر ففتح مخففًا، وهو ملازمة الثغر، أي: المكان الذي بيننا وبين الكفار (**فواق ناقة**) بضم الفاء وتفتح: ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، وخص الناقة بالذكر لكثرة تداولهم لحلبها، فهو أقرب للتعميم (**حرمه الله على النار**) أي: منعه عنها كما في ﴿**وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ**﴾ [الأنبياء: ٩٥] ومعناه: حرم الله النار عليه، والمراد نار الخلود، وإلا فمعلوم أن من رابط ولو طول عمره وعصى من جهة أخرى يدخل النار إن لم يعف عنه، ثم يخرج منها بالشفاعة والفضل. =

٢٨٥٢- ٨٦٩٣- «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». (هـ) عن عثمان (صح). [صحيح: (*)] الألباني.

٢٨٥٣- ٩٠٣٥- «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». (طب) عن أبي أمامة (ح). [صحيح: ٦٥٤٥] الألباني.

* * *

= (تنبيه) قال ابن حبيب: الرباط شعبة من الجهاد وبقدر خوف ذلك الثغر يكون كثرة الأجر، وقال أبو عمرو: شرع الجهاد لسفك دماء المشركين، وشرع الرباط لصون دماء المسلمين، وصون دمائهم أحب إليّ من سفك دماء أولئك، وهذا يدل على أنه مفضل على الجهاد (عق) من حديث محمد بن حميد عن أنس بن جندل عن هشام عن أبيه (عن عائشة) ثم قال -أعني العقيلي- وإن كان محمد بن حميد ضبطه وإلا فليس أنس ممن يحتج بحديثه. اهـ. وفي الميزان عن أبي حاتم: أنس بن جندل مجهول، وأورده العقيلي أيضًا في ترجمة سليمان بن مرقاع من حديثه وقال: منكر الحديث لا يتابع عليه، ذكره الحافظ في اللسان وسبقه ابن الجوزي فقال: حديث منكر لا يعرف إلا بسليمان بن مرقاع ولا يتابع عليه وسليمان منكر الحديث.

٢٨٥٢- ٨٦٩٣-(من رابط) أي: راقب العدو في الثغر المقارب لبلاده **(ليلة في سبيل الله كانت تلك الليلة)** أي: ثوابها **(كألف ليلة صيامها وقيامها)** أي: مثل ثواب ألف ليلة يصام يومها ويقام فيها، فإضافة الصيام إلى الليل لأدنى ملابسة، وإلا فالليل لا يصام فيه، قيل: وذا فيمن ذهب للثغر لحراسة المسلمين فيه مدة لا في سكانه أبدًا، وهم وإن كانوا حماة غير مرابطين، قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن ذلك المكان قد يكون وطنه وينوي الإقامة فيه لدفع العدو، **(هـ عن عثمان)** بن عفان، وفيه هشام بن عمار وقد مر، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال في الكاشف: ضعفوه، ومصعب بن ثابت قال في الكاشف: بين لغلطه.

٢٨٥٣- ٩٠٣٥-(من مات مرابطًا في سبيل الله آمنه الله من فتنة القبر) لأن المرابط ربط نفسه وسجنها وصيرها حبيسًا لله في سبيله لحرب أعدائه، فإذا مات على ذلك فقد ظهر صدق ما في ضميره فوقي فتنة القبر **(طب عن أبي أمامة)** الباهلي، رمز لحسنه. وفيه=

(*) ضعّفه الألباني -رحمه الله- بادئ الأمر ثم استدركه فحسنه، انظر صحيح سنن ابن ماجه [٢٢٣٣/ ١-٢٧٦٦] قاله زهير الشاويش -حفظه الله- في «حاشية ضعيف الجامع».

باب: فضل الحَرْس في سبيل الله والترغيب فيه(*)

٢٨٥٤- ٣٦٩٦- «حَرْسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ، السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةِ يَوْمٍ وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ». (هـ) عن أنس (ض). [موضوع: ٢٧٠٥] الألباني.

٢٨٥٥- ٣٦٩٧- «حَرْسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا». (طب ك هب) عن عثمان (ح). [ضعيف: ٢٧٠٥] الألباني.

= محمد بن حفص الحمصي عن محمد بن حمير، وابن حفص قال في اللسان كأصله: ضعفه ابن منده، وتركه ابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان، وابن حمير: جهله الدارقطني، وضعفه غيره ذكره فيه أيضًا.

* * *

٢٨٥٤- ٣٦٩٦- (**حرس ليلة في سبيل الله**) أي: في الجهاد في سبيله (**على ساحل البحر أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله**) يعني: في وطنه وهو مقيم في عياله (**ألف سنة السنة ثلاثمائة يوم**) وستون يومًا (**اليوم كألف سنة**) في الميزان: هذه عبارة عجيبة ولو صحت كان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة ألف ألف سنة وستين ألف ألف سنة (**هـ عن أنس**) وفيه سعيد بن خالد. ضعفه أبو زرعة وغيره وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

٢٨٥٥- ٣٦٩٧- (**حرس ليلة في سبيل الله -عزّ وجلّ- أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها**) ببناء يقام ويصام للمجهول أي: يحيي الإنسان ليلها بالتهجد فيه كله ويصوم نهارها لله -تعالى- وهذا منزل على ما إذا تعين الحرس واشتد الخوف وعظم الخطب (**طب ك هب**) من حديث كهمس عن مصعب بن ثابت عن أبي الزبير (**عن عثمان**) ابن عفان، قال أبو الزبير: قال عثمان وهو يخطب: أحدثكم حديثًا لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الضنّ به، سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص وهو غير سديد، كيف وقد أورد هو مصعبًا هذا في الضعفاء؟ وقال: ضعفوا حديثه، وقال في الكاشف: فيه لين لغلطه، نعم قال ابن حجر: إسناده حسن.

(*) انظر أيضًا باب: ثلاثيات الترغيب في قسم الترغيب ففيه أحاديث تناسب موضوع الباب (خ).

٢٨٥٦- ٣٧٠٠- «حُرِّمَ عَلَى عَيْنَيْنِ أَنْ تَنَالَهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ الإِسْلامَ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ». (ك هب) عن أبي هريرة (صح). [حسن: ٣١٣٦] الألباني.

٢٨٥٧- ٣٧٠٤- «حَرُمَت النَّارُ على عَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ؛ وَحَرُمَت النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ؛ أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (طب ك) عن أبي ريحانة (صح). [ضعيف: ٢٧٠٦] الألباني.

٢٨٥٦- ٣٧٠٠- (حرّم على عينين أن تنالهما النار) أي نار جهنم، قيل: وما هما يا رسول الله؟ قال (عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر) في أيام القتال أو في الرباط في الثغر، فهذان لا يردان النار إلا تحلة القسم جزاءً بما كانوا يعملون (ك هب) من حديث صالح عن أبي عبد الرحمن (عن أبي هريرة) وسكت عليه الحاكم فتعقبه الذهبي فقال: فيه انقطاع.

٢٨٥٧- ٣٧٠٤- (حرمت النار على عين بكت من خشية الله) أي: من خوفه (وحرمت على عين سهرت في سبيل الله) أي: في الحرس في الرباط أو القتال (وحرمت النار على عين غضت) أي: خفضت وأطرقت عن نظر (محارم الله) أي: عن تأمل شيء مما حرمه الله على الناظر (أو عين فقئت) أي: بخصت وغارت أو شقت (في سبيل الله) أي: في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، فلا يرد إنسان من هؤلاء الثلاثة نار جهنم إلا تحلة القسم (طب ك) في الجهاد عن عبد الرحمن بن شريح عن محمد بن سمير عن أبي يعلى (عن أبي ريحانة) شمعون، بشين معجمة وقيل مهملة، ابن زيد الأزدي حليف الأنصار، ويقال مولى المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- صحابي شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأوفى بنا على شرف فأصابنا برد شديد حتى كاد أحدنا يحفر الحفير فيدخل فيه ويغطي بجحفته، فلما رأى ذلك قال: «ألا رجل يحرسنا الليلة أدعو الله له بدعاء يصيب فضلاً»؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فدعا له، فقلت: أنا، فدعا لي... ثم ذكره، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي والطبراني: رجال أحمد ثقات.

٢٨٥٨- ٤٤٣٠- «رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الحَرَسِ». (هـ ك) عن عقبة بن عامر (صح). [ضعيف: ٣١٠٨] الألباني.

٢٨٥٩- ٤٤٤٥- «رَحِمَ اللَّهُ عَيْنًا بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَحِمَ اللَّهُ عَيْنًا سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (حل) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣١١٣] الألباني.

٢٨٦٠- ٦٣٣٤- «كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ عَيْنًا غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَيْنًا سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَعَيْنًا خَرَجَ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-». (حل) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٤٢٤٣] الألباني.

٢٨٦١- ٥٦٤٧- «عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ أَبَدًا: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ،

٢٨٥٨- ٤٤٣٠- (رحم الله حارس الحرس) بفتح الحاء والراء، اسم الذي يحرس والحارس الحافظ، وفي رواية بدله: «الجيش»، وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بكماله وكأنه وهم، بل بقيته كما في الفردوس وغيره: «الذين يكونون بين الروم وعسكر المسلمين ينظرون لهم ويحذرونهم» انتهى. (هـ ك) في الجهاد (عن عقبة بن عامر) الجهني قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٢٨٥٩- ٤٤٤٥- (رحم الله عينًا بكت من خشية الله) أي: من خوفه (ورحم الله عينًا سهرت في سبيل الله) أي: في الحرس في الرباط أو في قتال الكفار عند مقاومة العدو. (حل عن أبي هريرة) وقال: غريب من حديث النووي لم يكتبه إلا محمد بن عبد الله الحميدي عن شعيب بن حرب.

٢٨٦٠- ٦٣٣٤- (كل عين باكية يوم القيامة إلا عينًا غضت عن محارم الله، وعينًا سهرت في سبيل الله، وعينًا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله) فلا تبكي يوم القيامة بكاء حزن، بل بكاء فرح وسرور لما ترى من عظيم إكرام الله لها وعظيم ثوابه (حل عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه.

٢٨٦١- ٥٦٤٧- (عينان لا تمسهما النار أبدًا عين بكت من خشية الله، وعين باتت =

٢٨٦١ - ٥٦٤٧- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: ثنائيات الترغيب، في قسم الترغيب (خ).

وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (ع) والضياء عن أنس (صحـ). [صحيح: ٤١١٣] الألباني.

٢٨٦٢- ٥٦٤٨- «عَيْنَانِ لا تَرَيَانِ النَّارَ: عَيْنٌ بَكَتْ وَجَلاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَكْلأُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (طس) عن أنس (صحـ).[صحيح: ٤١١١] الألباني.

٢٨٦٣- ٥٦٤٩- «عَيْنَانِ لاَ تُصِيبُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ [(*)] مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ،

= **تحرس في سبيل الله)** قال الطيبي: قوله عين بكت... إلخ، كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوزة عنهم فحملت النسبة بين العينين عين مجاهدة مع النفس والشيطان، وعين مجاهدة مع الكفار، والخوف والخشية مترادفان **(ن والضياء عن أنس)** وعزاه الذهبي لأبي داود، قال المناوي: وهو وهم، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى، وقال المنذري: رجاله ثقات.

٢٨٦٢- ٥٦٤٨- (عينان لا تريان النار: عين بكت وجلاً من خشية الله، وعين باتت تكلأ في سبيل الله) أي: تحرس فيه، واعلم أن البكاء إما من حزن، وإما من وجع، وإما من فزع، وإما من فرح، وإما من شكر، وإما من خشية من الله -تعالى- وهو أعلاها درجة وأغلاها ثمنًا في الدار الآخرة، وأما البكاء للرياء والكذب فلا يزداد صاحبه إلا طردًا ومقتًا، وحق لمن لم يعلم ما جرى له به العلم في سابق علمه -تعالى- من سعادة مؤبدة أو شقاوة مخلدة، وهو فيما بين هذين قد ركب المحرمات وخالف المنهيات أن يكثر بكاؤه، وأن يهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يجأر إلى الله عما سلف منه من سوابق مخالفاته وقبائح شهواته، فعسى ألا تمسه النار في دار القرار **(طس عن أنس)** وفيه زافر بن سليمان. قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، وشبيب بن بشر أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لين الحديث.

٢٨٦٣- ٥٦٤٩- (عينان لا تصيبهما النار: عين بكت [(*)] من خشية الله، وعين باتت =

٢٨٦٢-٥٦٤٨- انظر ما قبله (خ).

٢٨٦٣-٥٦٤٩- انظر رقم [٢٨٦٠].

(*) قال الألباني -رحمه الله- في حاشية «صحيح الجامع الصغير» عند ذكر هذا الحديث: (هنا في الأصل زيادة «في جوف الليل» ولما كان لا أصل لها في «الجامع» ولا في «الترمذي» ولا «المشكاة» فقد حذفتها). (خ)

وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (ت) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٤١١٢] الألباني.

* * *

باب: فضل الذكر والعبادة والنفقة في سبيل الله

٢٨٦٤- ١٢٧٢- «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَوْ مِنْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (حم ت) عن أبي أمامة (ت) عن عدي بن حاتم (صحـ). [حسن: ١١٠٩] الألباني.

= تحرس في سبيل الله) أي: في الثغر أو الجيش أو نحوهما، قيل: بكاء العين من خشية الله يطفئ بحوراً من النيران، فإن خشيته تحرق قلبه فتذيب شحم فؤاده فتجري دموعه فتطفئ نار معصيته، وسوّي بين العين الباكية والحارسة لاستوائهما في سهر الليل لله، والباكية بكت في جوف الليل خوفًا لله، والحارسة سهرت خوفًا على دين الله (ت) من حديث عطاء الخراساني (عن ابن عباس) قال الترمذي في العلل، سألت محمدًا -يعني البخاري- عنه فقال: عطاء الخراساني يستحق أن يترك؛ فإن عامّة أحاديثه معلولة. اهـ. ثم قال بعد سطيرات: عطاء الخراساني ثقة لم أر أحدًا تكلم فيه بشيء.

* * *

٢٨٦٤- ١٢٧٢- (أفضل الصدقات ظل فسطاط) بضم الفاء وتكسر، أي: خيمة يستظل بها المجاهد (في سبيل الله -عز وجل-) أي: أن ينصب خباء للغزاة يستظلون فيه (أو منحة) بكسر الميم (خادم في سبيل الله) أي: هبة خادم للمجاهد أو قرضه أو إعارته، والخادم يقع على الذكر والأنثى كما سلف (أو طروقة فحل في سبيل الله) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة؛ أي: مركوبة يعني ناقة أو فرس بلغت أن يطرقها الفحل يعطيه إياها؛ ليركبها إعارة أو قرضًا أو هبة؛ قال الطيبي: وهذا عطف على منحة خادم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. أي: منحة ناقة، وكان الظاهر أن يقال: منحة فسطاط كما في القرينتين فوضع الظل موضعها، لأن غاية منفعتها الاستظلال بها (حم ت) في=

٢٨٦٥- ٥١٢١- «صِيَامُ الْمَرْءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُبْعِدُهُ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا». (طب) عن أبي الدرداء (صحـ). [صحيح: ٣٨٤٧] الألباني.

٢٨٦٦- ٧٢٠٥- «لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا». (ك) عن أبي هريرة [ضعيف: ٤٦٤١] الألباني.

٢٨٦٧- ٧٢٠٦- «لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آمُرَ بِالزِّنَا ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ». (ك) عن عائشة (صحـ). [ضعيف: ٤٦٤٠] الألباني.

= الجهاد (عن أبي أمامة) الباهلي (ت عن عدي بن حاتم) صححه الترمذي، وتبعه عبد الحق، واعترضه ابن القطان بأن فيه القاسم بن أبي عبد الرحمن مختلف فيه، قال: فحق الحديث أن يقال فيه حسن لا صحيح، وأقول: فيه أيضًا الوليد بن جميل، قال الذهبي: قال أبو حاتم: روى عن الحسن أحاديث منكرة.

٢٨٦٥- ٥١٢١- (صيام المرء في سبيل الله) أي: في الجهاد **(يبعده عن جهنم مسيرة سبعين عامًا)** أي: بعدًا كثيرًا جدًا فالمراد بالسبعين التكثير لا التحديد، كما هو قياس نظائره. **(طب عن أبي الدرداء)** قال الهيثمي: فيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف، وظاهر صنيع المصنف أن ذا لا يوجد مخرجًا في أحد الستة، وهو ذهول شنيع، فقد خرجه البخاري والترمذي في الجهاد، ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم.

٢٨٦٦- ٧٢٠٥- (لأن أمتع بسوط في سبيل الله) أي: لأن أتصدق على نحو الغازي بشيء ولو قليلاً حقيرًا كسوط يستمتع وينتفع به الغازي أو الحاج في مقاتلة أو سوق نحو دابة **(أحب إليَّ من أن أعتق ولد الزنا)** لفظ رواية الحاكم: «ولد زنية»، كذا رأيته بخط الحافظ الذهبي في مختصر المستدرك، ومقصود الحديث التحذير من حمل الإماء على الزنا ليعتق أولادهن، وألا يتوهم أحد أن ذلك قربة **(ك)** في الفتن **(عن أبي هريرة)** وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي، وشاهده خبر: «ولد الزنا شر الثلاثة».

٢٨٦٧- ٧٢٠٦- (لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليَّ من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد) أي الحاصل منه قاله لما نزلت: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١] فقالوا: يا رسول الله ما عندنا نعتقه إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه فلو أمرناهن يزنين=

٢٨٦٨- ٨٥٤٢- «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ». (حم ت ن ك) عن خزيم بن فاتك (صح). [صحيح: ٦١١٠] الألباني.

٢٨٦٩- ١٩٧٠- «إِنَّ الذِّكْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُضَعَّفُ فَوْقَ النَّفَقَةِ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». (حم طب) عن معاذ بن أنس (ض). [ضعيف: ١٤٤٣] الألباني.

٢٨٧٠- ٢٠٥٤- «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». (د ك) عن معاذ بن أنس (صح). [ضعيف: ١٤٩٣] الألباني.

= فيجئن بأولاد فأعتقناهم... فذكره، وهذا قالته عائشة لما فهم أبو هريرة من الخبر خلاف المراد فقالت -رحمها الله- «أساء سمعًا وأساء إصابة» والقصة مشهورة (**ك عن عائشة**) - رضي الله عنها-.

٢٨٦٨- ٨٥٤٢- (**من أنفق نفقة في سبيل الله**) أي: في جهاد أو غيره من وجوه القرب (**كتبت له سبعمائة ضعف**) أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف وردّ بآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] (**حم ت ن ك**) كلهم في الجهاد (**عن خزيم**) بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين بغير هاء (**بن فاتك**) الأسدي شهد الحديبية، وهو خزيم بن الأخزم ابن شداد بن عمرو بن **فاتك**. نسبة لجده، ولم يصح أنه شهد بدرًا، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. وقال الترمذي: حسن، وإنما يعرف من حديث الركين بن الربيع.

٢٨٦٩- ١٩٧٠- (**إن الذكر في سبيل الله يضعف**) بالتضعيف وتركه (**فوق النفقة سبعمائة ضعف**) أي: أجر ذكر الله في الجهاد يعدل ثواب النفقة فيه ويزيد سبعمائة ضعف، وهذا تنويه عظيم بشأن الذكر، وتفخيم بليغ وتحذير من إهماله؛ فإنه أحد السلاحين بل أحد السنانين. (**حم طب عن معاذ بن أنس**) الجهني. والد سهل.

٢٨٧٠- ٢٠٥٤- (**إن الصلاة والصيام والذكر**) أي: التلاوة والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد (**يضاعف**) ثوابه (**على**) ثواب (**النفقة في سبيل الله -تعالى-**)[1] أي: في جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله (**بسبعمائة ضعف**) على حسب ما اقترن به من إخلاص النية=

---

(١) أي: يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله.

٢٨٧١- ٥٢٩٤- «طُوبَى لِمَنْ أَكْثَرَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِنْهَا عَشَرَةُ أَضْعَافٍ مَعَ الَّذِي لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى قَدْرِ ذلكَ». (طب) عن معاذ (ض). [ضعيف: ٣٦٣٩] الألباني.

* * *

باب: فضل الغُدُوّ والرَّواح في سبيل الله والترغيب فيه

٢٨٧٢- ٤٥٤٨- «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(ق ن) عن سهل بن سعد (صح). [صحيح: ٣٥٦٠] الألباني.

= والخشوع وغير ذلك وفي بعض الروايات: «إن الصوم يضاعف فوق ذلك بما لا يعلم قدر ثوابه إلا الله»؛ لأنه أفضل أنواع الصبر وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفي خبر «من قال سبحان الله كتب له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة». وما ذكر بالنسبة للصلاة والصوم ظاهر، وأما الذكر فالظاهر أنه خرج جوابًا لسؤال سائل عجز عن الجهاد، أو فقير ليس معه ما ينفقه فأخبره بأن ثواب العبادة في حقه يربو على ثواب ذي المال الصارف له في شئون الغزو ومتعلقاته، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، بل قد يعرض للجهاد ما يصيره أفضل من الصلاة والصيام وباقي أركان الإسلام كما مر (د ك) في الجهاد عن (معاذ بن أنس) قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٢٨٧١- ٥٢٩٤- (طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله) بقصد إعلاء كلمة الله **(من ذكر الله فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة كل حسنة منها عشرة أضعاف مع الذي له عند الله من المزيد والنفقة على قدر ذلك)** تمامه عند الطبراني، قال عبد الرحمن لمعاذ: إنما النفقة بسبعمائة ضعف، فقال معاذ: قلّ فهمك إنما ذاك إذا أنفقوها وهم مقيمون في أهليهم غير غزاة، فإذا غزوا وأنفقوا خبأ الله لهم من خزانة رحمته ما ينقطع عنده علم العباد، فأولئك حزب الله وحزب الله هم الغالبون (طب) وكذا الديلمي (عن معاذ) بن جبل، قال الذهبي: فيه رجل لم يسم.

* * *

٢٨٧٢- ٤٥٤٨- (الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها) بمعنى مما=

٢٨٧٣- ٥٧٥٨- «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (حم ق هـ) عن أنس (ق ت ن) عن سهل بن سعد (م هـ) عن أبي هريرة (ت) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٤١٥١] الألباني.

٢٨٧٤- ٥٧٥٩- «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». (حم م ن) عن أبي أيوب (صحـ). [صحيح: ٤١٥٢] الألباني.

٢٨٧٥- ٧٢٨٦- «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قِدِّهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَو اطَّلَعَت

= تطلع عليه الشمس وتغرب في الرواية الأخرى، وقد يفرق بأن حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله من الكنوز وغيرها، وحديث ما طلعت عليه الشمس يشمل بعض السموات، لأنها في الرابعة. والقصد بهذا الحديث وشبهه تسهيل أمر الدنيا وتعظيم شأن الجهاد، ثم هذا من تنزيل المغيب منزلة المحسوس؛ وإلا فليس شيء من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل، أو المراد أن إنفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا، فيكون التوازن بين ثوابي العملين **(ق ن عن سهل بن سعد)** الساعدي.

٢٨٧٣- ٥٧٥٨- **(غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)** الغدوة: من أول النهار إلى الزوال، والروحة: منه إلى آخر النهار. وسبيل الله طريق التقرب إليه بكل عمل خالص، وأعلى أنواع التقربات الجهاد، فالغدوة أو الروحة فيه خير من الدنيا وما فيها؛ لأن بها ترتب ثوابها وبعض الثواب لو برز إلى الدنيا لاضمحلت وتلاشت دونه **(حم ق هـ عن أنس)** بن مالك **(ق ت ن عن سهل بن سعد)** الساعدي **(م هـ عن أبي هريرة ت عن ابن عباس)** قال المصنف: هذا متواتر.

٢٨٧٤- ٥٧٥٩- **(غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت)** هو بمعنى ما قبله ففيه ما فيه **(حم م ن عن أبي أيوب)** ورواه عنه أيضًا الديلمي وغيره.

٢٨٧٥- ٧٢٨٦- **(لغدوة في سبيل الله)** بفتح الغين، المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه **(أو روحة)** بفتح الراء: المرة=

. . . .

= الواحدة من الرواح وهو الخروج؛ أي: وقت من الزوال إلى الغروب، قال الأبي: الغدوة والروحة ذكرا للغالب فكذا من خرج في منتصف النهار أو منتصف الليل، وليس المراد السير في البر بل البحر كذلك، وليس المراد السير من بلد الغازي، بل الذهاب إلى الغزو من أي طريق كان حتى من محل القتال (خير) أي: ثواب ذلك في الجنة أفضل (من الدنيا وما فيها) من المتاع يعني أن التنعم بثواب ما رتب على ذلك خير من التنعم بجميع نعيم الدنيا لأنه زائل، ونعيم الآخرة لا يزول، والمراد أن ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به. قال ابن دقيق العيد: هذا ليس من تمثيل الفاني بالباقي، بل من تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقًا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس؛ مستعظمة في الطباع، وإلا فجميع ما في الدنيا لا يعدل درهمًا في الجنة (ولقاب) بالجر عطفًا على غدوة (قوس أحدكم) أي: قدره، يقال: بينهما قاب قوس وقيب قوس بكسر القاف، أي: قدر قوس. وقيل: القاب: من مقبض القوس إلى سيته، وقيل: لكل قوس قابان. قال عياش: ويحتمل أن المراد قدر سيفهما (أو موضع قده) بكسر القاف، وتشديد الدال المهملة، والمراد به السوط. وهو في الأصل سير يقد من جلد غير مدبوغ سمي السوط به؛ لأنه يقد. أي: يقطع طولاً والقد: الشق بالطول. (في الجنة خير من الدنيا وما فيها) يعني ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وغيرها خير من مواضع الدنيا وما فيها من بساتين وغيرها، فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدًا وتصغيرًا لها وترغيبًا في الجهاد، فينبغي للمجاهد الاغتباط بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيمًا محضًا غير محاسب عليه لو تصور، والحاصل أن المراد تعظيم أمر الجهاد (ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض) أي: نظرت إليها وأشرقت عليها (لملأت ما بينهما ريحًا ولأضاءت ما بينهما) من نور بهائها (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة فتحتية ساكنة: الخمار، بكسر الخاء والتخفيف (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة وما فيها باقية، والدنيا وما فيها فانية، ولا يعارض قوله: «خير من الدنيا وما فيها» ونحوه من هذه الروايات قوله في رواية أحمد: «خير من الدنيا ومثلها معها» بل أفادت رواية أحمد أن الخيرية المستفادة من تلك الروايات تزيد على انضمام مثل الدنيا إليها، وليس في تلك ما ينفيه. (حم ق ت عن أنس).

امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ لَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (حم ق ت) عن أنس (صح) [صحيح: ٥١١٦] الألباني.

٢٨٧٦- ٨٦٩٤- «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (هـ) والضياء عن أنس (ح). [حسن: ٦٢٦٠] الألباني.

***

باب: فضل الخوف في سبيل الله

٢٨٧٧- ٦٥٠- «إِذَا رَجَفَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي سَبِيلِ الله تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ النَّخْلَةِ». (طب حل) عن سلمان (ح). [موضوع: ٥١٨] الألباني.

٢٨٧٦- ٨٦٩٤- (**من راح روحة في سبيل الله**) أي: في الجهاد لإعلاء كلمة الدين (**كان له بمثل ما أصابه من الغبار**) أي: غبار التراب (**مسكًا يوم القيامة**) أي: يكون ما أعد له يوم القيامة من النعيم قدر ذلك الغبار الذي أصابه في المعركة وفي ذهابه إليها مسكًا يتنعم به، وعلى هذا فالمراد الحقيقة، ويحتمل أنه من قبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة التبعية، والمراد كثرة الثواب بكل روحة لغزو (**هـ والضياء**) المقدسي (**عن أنس**) بن مالك، وفيه شبيب البجلي؛ قال أبو حاتم: لين، نقله عنه في الكاشف.

***

٢٨٧٧ - ٦٥٠ - (**إذا رجف**) تحرك واضطرب (**قلب المؤمن في سبيل الله**) أي: عند قتال الكفار (**تحاتت**) تساقطت خطاياه، أي: ذنوبه (**كما يتحات عذق النخلة**) بمهملة فمعجمتين، كغلس النخلة بحملها وبكسر فسكون: العرجون بما فيه من الشماريخ، وهو المراد هنا، وفي القاموس القنو، وفي إفهامه ترغيب عظيم في الجهاد وإبانة لفضله على كثير من العبادات (**طب**) وكذا في الأوسط (**حل**) كلاهما (**عن**) أبي عبد الله (**سلمان**) الفارسي، رمز لحسنه وليس كما قال، فقد أعله الحافظ الهيثمي: بأن فيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف. انتهى. وقال الذهبي: عمرو متروك وقد تفرد به عن عبد العزيز بن مسلم، وفيه جهالة.

٢٨٧٨- ٧٨٩٦- «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ [مسلم](*) رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ». (حم) عن عائشة (ح). [صحيح: ٥٦١٦] الألباني.

* * *

باب: فضل الغبار والكَلْم في سبيل الله

٢٨٧٩- ٥٧٨٨- «الْغُبَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِسْفَارُ الْوُجُوهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (حل) عن أنس. [ضعيف: ٣٩٢١] الألباني.

٢٨٨٠ - ٦٣٣٨- «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ - تَعَالَى - تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ مِسْكٍ». (ق) عن أبي هريرة (صح) [صحيح: ٤٥٤٤] الألباني.

٢٨٧٨ - ٧٨٩٦ - (ما خالط قلب امرئ [مسلم](*) رهج) أي: غبار قتال (في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار) أي: نار الخلود في جهنم، وفي خبر آخر: «من دخل جوفه الرهج لم يدخل النار». (حم عن عائشة) رمز المصنف لحسنه، وهو كما قال أو أعلى، فقد قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

* * *

٢٨٧٩ - ٥٧٨٨ - (الغبار في سبيل الله إسفار الوجوه يوم القيامة) أي: يكون ذلك نورًا على وجوههم فيها (حل عن أنس) ورواه عنه الطبراني والديلمي.

٢٨٨٠ - ٦٣٣٨ - (كل كلم) بفتح فسكون (يكلمه) بضم فسكون، أي: كل جرح يجرحه (المسلم في سبيل الله) قد يخرج الجرح في غير سبيله، وفي رواية: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»، إشارة إلى الإخلاص (تكون يوم القيامة كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثًا لإرادة الجراحة ويوضحه رواية: «كل كلمة يكلمها». (إذا طعنت تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى، أصله تتفجر (دمًا واللون لون الدم والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء: الريح (عرف مسك) وإنما أتى على هيئته ليشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله=

(*) سقط من الأصل تبعاً لأصله فاستدركتها من (حم) اهـ الألباني. قلت: انظره في «المسند» [٦/ ٨٥]. (خ).

٢٨٨١- ٨٤٨٦- «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». (حم خ ت ن) عن أبي عبس (صح). [صحيح: ٦٠٦١] الألباني.

٢٨٨٢- ٧٦٠٠- «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ - تَعَالَى -، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ - تَعَالَى -، وَأَمَّا الأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ - تَعَالَى -». (ت) والضياء عن أبي أمامة (صح). [لم نجده في الصحيح ولا الضعيف][(*)].

* * *

= وفائدة طيب ريحه إظهار فضله لأهل الموقف، وانتشار ذلك فيهم، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد، وفيه طهارة المسك، ورد على من يقول بنجاسته لكونه دمًا انعقد (ق) في الجهاد (عن أبي هريرة).

٢٨٨١ - ٨٤٨٦ - (من اغبرت قدماه) أي: أصابهما غبار أو صارتا ذا غبار، والمراد المشي (في سبيل الله) أي: في طريق يطلب فيها رضا الله، فشمل طريق الجهاد وطلب العلم وحضور الجماعة والحج وغير ذلك؛ لأنه اسم جنس مضاعف يفيد العموم، إلا أن المتبادر في سبيل الله الجهاد (حرمه الله) كله (على النار) أبلغ من قوله: أدخله الجنة، وإذا كان ذا في غبار قدميه، فكيف بمن يبذل نفسه فقاتل وقتل في سبيل الله؟ فيه تنبيه على فضيلة المشي على الأقدام للطاعات، وأنه من الأعمال الرابحة التي يستوجب العبد بها معالي الدرجات والفردوس الأعلى (حم خ) في الصلاة والجهاد وفيه قصة (ت ن) في الجهاد (عن أبي عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة: عبد الرحمن ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة. اهـ.

٢٨٨٢ - ٧٦٠٠ - (ليس شيء أحب إلى الله - تعالى - من قطرتين وأثرين قطرة دموع) أي: قطراتها، فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع نحو: كلوا في بطنكم (من خشية الله) أي: من شدة خوف عقابه أو عتابه (وقطرة دم تهراق في سبيل الله) أفرد الدم وجمع الدمع تنبيهًا على تفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدموع (وأما=

٢٨٨٢ - ٧٦٠٠ - سبق الحديث في الصلاة، باب: فضل المشي إلى الصلاة. (خ).

(*) حسنه الألباني - رحمه الله - في المشكاة (٢/ ٣٨٣٧) (خ).

باب: ما جاء في فضل الخيل وثواب احتباسها في سبيل الله

٢٨٨٣- ٤١٦- «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزُوَ فَاشْتَرِ فَرَسًا أَغَرَّ مُحَجَّلاً مُطْلَقَ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِنَّكَ تَسْلَمُ وَتَغْنَمُ». (طب ك هق) عن عقبة بن عامر(صح). [ضعيف: ٣٥٠] الألباني.

= الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله) قال ابن العربي: الأثر ما يبقى بعده من عمل يجري عليه أجره من بعده ومنه قوله - تعالى-: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] وقال غيره: الأثر ما يبقى من رسوم الشيء وحقيقته ما يدل على وجود الشيء، والمراد خطوة الماشي وخطوة الساعي في فريضة من فرائض الله، أو ما بقي على المجاهد من أثر الجراحات وعلى الساعي المتعب نفسه في أداء الفرائض والقيام بها والكد فيها، كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها، وانفطار الأقدام من برد ماء الوضوء ونحو ذلك (ت) في الجهاد (والضياء) المقدسي في المختارة (عن أبي أمامة) الباهلي، وفي سند الترمذي الوليد بن جميل، قال في الكاشف: لينه أبو زرعة.

* * *

٢٨٨٣ - ٤١٦ - (إذا أردت أن تغزو) أي: تسير لقتال الكفار (فاشتر فرسًا أغر) يعني: حصّل فرسًا أغر تغزو عليه بشراء أو غيره، وخص الشراء لأنه الغالب، والأمر للندب ويحتمل الإرشاد، والأغر الذي في جبهته بياض فوق درهم، يقال: فرس أغر ومهرة غراء كأحمر وحمراء، والقول بأن المراد الأغر هنا الأبيض غفلة، فإن لفظ رواية الحاكم «أدهم أغر» وكأن لفظ «أدهم» سقط من قلم المؤلف ذهولاً (محجلاً) أي: قوائمه تبلغ بياضها ثلث الوظيف أو ثلثيه ولا يبلغ الركبتين (مطلق اليد اليمنى) هي الخالية من البياض مع وجوده في بقية القوائم (فإنك تسلم) من العدو وغيره (وتغنم) أموالهم، وتخصيصه لذلك الفرس ظاهر؛ لأن المتصف بذلك أجمل الخيل وأحسنها زيًا وشكلاً، قال ابن الكمال: والتفاؤل بهذه الصفات كان معروفًا في الجاهلية فقررهم الشارع، وبين أن النجاح والبركة فيما كان بهذه الصفة كما هو عند العامة، ويؤخذ من ذلك أنه ينبغي إيثاره لكل سفر وأن تخصيص الأغر فللأكدية، قال ابن المعتز:

وَمُحَجَّلٍ طَلْقِ الْيَمِينِ كَأَنَّهُ ... مُتَبَخْتِرٌ يَمْشِي بِكُمٍّ مُسْبَلِ =

٢٨٨٤- ٩٧٨- «اسْتَعْتِبُوا الخَيْلَ تُعْتَبْ». (عد) وابن عساكر عن أبي أمامة (ض).

[موضوع: ٨١١] الألباني.

٢٨٨٥- ٣٢٠١- «الْبَـرَكَـةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ». (حم ق ن) عن أنس (صح).

[صحيح: ٢٨٨٣] الألباني.

= (طب ك) في الجهاد (هق عن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف (ابن عامر) الجهني صحابي أمير شريف فرضي شاعر ولي غزو البحر لمعاوية، قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في المهذب قال: فيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم، وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: فيه عبيد بن الصباح ضعيف.

٢٨٨٤ - ٩٧٨ - **(استعتبوا)** وفي رواية: «عاتبوا» **(الخيل)** هي جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه، وقيل واحده خاتل لأنه يختال؛ أي: روضوها وأدبوها للركوب والحرب فإنها **(تعتب)** بالبناء للمفعول؛ أي: تقبل العتاب؛ أي: التأديب، وهذا أمر مشاهد والأمر إرشادي وتخصيصه الخيل ليس لإخراج غيرها من الحيوانات، فإن منها ما يقبل التأديب والتعليم أكثر من الخيل كالقرد والنسناس. وقد صح أن جمعًا رأوا قردًا خياطًا، وآخرين رأوا قردًا يحرس الحوانيت بالأجرة، والحكايات في مثل ذلك كثيرة، بل لأن الخيل أكثر ملازمة للناس فنص على ما تمس الحاجة بل الضرورة إليه **(عد وابن عساكر)** في تاريخه **(عن أبي أمامة)** بإسناد ضعيف.

٢٨٨٥ - ٣٢٠١ - **(البركة)** أي: النمو والزيادة في الخير **(في نواصي الخيل)** أي: تنزل في نواصيها كما جاء هكذا مصرحًا في رواية الإسماعيلي، وكنى بنواصيها عن ذواتها للمبالغة بينهما، وذلك لأنها بها يحصل الجهاد الذي فيه إعلاء كلمة الله وسعادة الدارين، وقد يراد بالبركة هنا ما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والأجور، ثم إنه لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبر الآتي: «الشؤم في ثلاث: في الفرس...». الحديث، لأن الخبر فسر بالغنيمة والثواب، ولا منافاة بين الخبر بهذا المعنى والشؤم؛ لجواز أن يحصلا به مع اشتماله على ما يتشاءم به. وقيل: المتشاءم به غير المعدّ لنحو الغزو **(حم ق)** في الجهاد **(ت)** في الخيل **(عن أنس)** ورواه عنه ابن منيع والطيالسي وغيرهما، وهذا الحديث لم أره في نسخة المصنف التي بخطه.

٢٨٨٦- ٣٦٥٢- «الجِنُّ لاَ تَخْبِلُ أَحَدًا فِي بَيْتِهِ عَتِيقٌ مِنَ الخَيْلِ». (ع طب) عن عريب (ض). [موضوع: ٢٦٦٤] الألباني.

٢٨٨٧- ٤٠٠٤- «خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ، الأَقْرَحُ، الأَرْثَمُ، المُحَجَّلُ ثَلاَثٌ مُطْلَقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هذِهِ الشِّيَةِ». (حم ت هـ ك) عن أبي قتادة (صح). [صحيح: ٣٢٧٣] الألباني.

٢٨٨٦ - ٣٦٥٢ - (الجن لا تخبل) بخاء معجمة وباء موحدة في خط المصنف (أحدًا في بيته عتيق من الخيل) لخاصية فيه علمها الشارع، وفيه تصريح بأن الجن تخبط وتخبل، وما وقع للقاضي كالزمخشري مما يوهم إنكاره في آية ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: ٢٧٥] حيث قال: إن التخبط والمس وارد على ما تزعم العرب أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع، وإن الجني يمسه فيختلط عقله فيشنع عليها بأن وجود الجن مما انعقد عليه الإجماع، ونطق به كلام الله والأنبياء، وحكي مشاهدتهم عن كثير من العقلاء وأهل الكشف، فلا وجه لنفيها كما في شرح المقاصد وغيره.

(فائدة) أخرج ابن عباس عن ابن جرير في آية ﴿وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: في كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق، قال ابن حجر: إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم والبيهقي في كل أرض، أي: من السبع آدم كآدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيسى، ونبي كنبيكم، قال البيهقي: إسناده صحيح لكنه شاذ.

(تتمة) قال الحكيم: الجن ألطف في ألفهم وأسرع في الذكاء من الإنس؛ لأن أجسامهم من نار مارج والآدمي من تراب، فجوهرهم أرق وجوهر الآدمي أغلظ، ولم تشغلهم الشهوات كشغل الآدمي فرقة جوهرهم عون لهم على درك الأشياء (طب عن عريب) بفتح العين المهملة بضبط المصنف، وقال ابن حجر: بفتح أوله وكسر الراء بعدها تحتية ثم موحدة أبو عبد الله المليكي شامي، قال البخاري: يقال له صحبة، قال الذهبي: له حديث من وجه ضعيف وأشار إلى هذا.

٢٨٨٧ - ٤٠٠٤ - (خير الخيل الأدهم) أي: الأسود والدهمة السواد، ويقال فرس أدهم إذا اشتدت زرقته حتى ذهب البياض منه، فإن زاد حتى اشتد السواد فهو جون (الأقرح) بقاف وحاء مهملة: ما في وجهه قرحة بالضم، وهي ما دون الغرة، وأما القارح=

٢٨٨٨- ٤١٥٥- «الخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمُنْفِقُ عَلَى الخَيْلِ كَالْبَاسِطِ كَفِّهِ بِالنَّفَقَةِ لاَ يَقْبِضُهَا». (طس) عن أبي هريرة. [صحيح: ٣٣٤٩] الألباني.

= فهو الذي في السنة الخامسة **(الأرثم)** براء وثاء مثلثة من الرثم بفتح فسكون: بياض في جحفلة الفرس العليا؛ أي: شفته، وفي النهاية هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا **(المحجل ثلاث)** الذي في ثلاث من قوائمه بياض **(مطلق اليمين)** أي: مطلقًا ليس فيها تحجيل بل خالية من البياض مع وجوده في بقية القوائم **(فإن لم يكن أدهم فكميت)** بضم الكاف؛ أي: لونه بين سواد وحمرة، قال سيبويه: سألت الخليل عنه فقال: الأصفر فإنه بين سواد وحمرة، كأنه لم يخلص واحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه منهما قريب، والفرق بينه وبين الأشقر بالعرف والذنب فإن كان أحمر فأشقر أو أسود **(فكميت على هذه الشية)** بكسر الشين وفتح التحتية، أي: على هذا اللون والصفة يكون إعداد الخيل للجهاد وغيره من سبل الخير، ولا ينافي تفضيله الدهمة هنا تفضيله الشقرة في الحديث الآتي لاختلاف جهة التفضيل، لأنه فضل الدهم لكونها خيرًا، وفضل الشقر لكونها أيمن، فيجوز أن يكون الخير في هذه واليمن في هذه، أو لأن أحد الحديثين خرج على سبب فلا يدل على التفضيل المطلق، أو لأنه إنما فضل دهمة صحبها وصف الأقرح الأرثم فيكون خبرًا لجملة الثلاثة أوصاف، ويكون اليمن مع وجود الشقرة الوصفين الآخرين زاد يمينه وحاز قصب السبق في الفضل **(حم ت)** في الجهاد **(هـ ك عن أبي قتادة)** قال الترمذي: غريب صحيح، وقال الحاكم: غريب على شرطهما وأقره الذهبي.

٢٨٨٨ - ٤١٥٥ - **(الخير معقود بنواصي الخيل)** قال الحرالي: اسم جمع لهذا الجنس المجهول على هذا الاختيال، لما خلق الله له من الاعتزاز به وقوة المنة في الافتراس عليه الذي منه سمي واحده فرسًا **(إلى يوم القيامة)** أي: في ذواتهم، فكنَّى بالناصية عن الذات يقال: فلان مبارك الناصية؛ أي: ذاته، وإنما كانت مباركة لحصول الجهاد بها، قال بعض الكاملين: وفيه من صنع البديع ما يسمى تجنيسًا مضارعًا، وهو أن يختلف المتجانسان بحرف والحرفان متقاربان في المخرج **(والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها)** قال النووي: وأما حديث: «إن الشؤم قد يكون في الفرس» فالمراد به غير المعدة للغزو ونحوه، وأن الخير والشؤم يجتمعان فيها لتفسيره الخير: بالأجر والمغنم في الرواية الآتية،=

٢٨٨٩- ٤١٥٦- «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». مالك (حم ق ن هـ) عن ابن عمر، (حم ق ن هـ) عن عروة بن الجعد (خ) عن أنس (م ت ن هـ) عن أبي هريرة، (حم) عن أبي ذر، وعن أبي سعيد (طب) عن سوادة بن الربيع، وعن النعمان بن بشير، وعن أبي كبشة (ح). [صحيح: ٣٣٥٤] الألباني.

٢٨٩٠ - ٤١٥٧ - «الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ». (حم ق ت ن) عن عروة البارقي (حم م ن) عن جرير (صح). [صحيح: ٣٣٥٣] الألباني.

= ولا يمنع هذا أن يتشاءم به، ثم إن هذا الحديث وما بعده من أعلى درجات البلاغة، حيث أوقع الجناس بين لفظين اختلفا في آخر حرف في كل منهما بحسب الصيغة فقط من نوع ما وقع الاختلاف فيه بحرف، كخبر: «أسلم تسلم»، وذا عكسه إذ الاختلاف ثم وقع في أول كلمة وهنا في آخرها (طس) وكذا أبو يعلى (**عن أبي هريرة**) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح باختصار النفقة.

٢٨٨٩ - ٤١٥٦ - (الخيل معقود في نواصيها الخير) أي: ملازم لها كأنه معقود فيها فهو استعارة مكنية كما ذكره القاضي قال:

وَتَصْعَدُ حَتَّى يَظُنَّ الجَهُولُ ... بِأَنَّ لَهُ حَاجَةً فِي السَّمَاء

قال:

وَهِيَ الشَّمْسُ مَسْكَنُهَا فِي السَّما ... ءِ فَعَزِّ الفُؤَادَ عَدا جَمِيلاً

(**إلى يوم القيامة**) أي: إلى قربه، آذن به أن الجهاد قائم إلى ذلك الوقت وهذا عُدَّ من جوامع كلمه (**مالك**) في الموطأ (**حم ق ن هـ عن عروة**) بضم أوله (**ابن الجعد**) بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمهملة الثانية، ويقال ابن أبي الجعد البارقي، صحابي نزل الكوفة وهو أول من قضى بها (**خ عن أنس**) بن مالك (**م ت ن هـ عن أبي هريرة، حم عن أبي ذر وعن أبي سعيد، طب عن سوادة بن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن أبي كبشة**) قال ابن حجر: وفي الباب أبو هريرة وجابر وحذيفة وغيرهم، قال المصنف: وهو متواتر.

٢٨٩٠ - ٤١٥٧ - (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر) بدل من قوله: «الخير»، أو هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو الأجر (**والمغنم**) قال الطيبي: يحتمل كون الخير=

٢٨٩١ - ٤١٥٨ - «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ وَالْيُمْنُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، قَلِّدُوهَا وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ». (طس) عن جابر (ض). [حسن: ٣٣٥٦] الألباني.

٢٨٩٢ - ٤١٥٩ - «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا، وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوهَا، وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارِ».(حم) عن جابر (صح). [حسن: ٣٣٥٥] الألباني.

= المفسر بهما استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها فكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على محل مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه وذكر الناصية تجريدًا للاستعارة. اهـ. لكن ذهب جدي الأعلى من جهة الأم الحافظ الزين العراقي إلى أنه أمر خاص بناصيتها بدليل النهي عن قصها **(حم ق ت ن عن عروة)** البارقي **(حم م ن عن جرير)** قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجه فرس... فذكره.

٢٨٩١ - ٤١٥٨ - (الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن) أي: البركة **(إلى يوم القيامة)** قال في المطامح: هذا من جملة معجزاته لدلالته على بقاء الجهاد وإعلاء كلمة الإسلام إلى يوم القيامة **(وأهلها معانون عليها)** أي: على الإنفاق عليها **(قلدوها ولا تقلدوها الأوتار)** أي قلدوها طلب الأعداء ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية؛ أي: ثأراتهم؛ أي: دمائهم، يعني: لا تجعلوا ذلك لازمًا لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق، أو أراد وتر القوس أو الأوتار التي تقلد لدفع العين **(طس عن جابر)** قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

٢٨٩٢ - ٤١٥٩ - (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة) قال ابن حجر: وفي هذه الأخبار كلها ترغيب في الغزو على الخيل، وبقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو كحديث: «لا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون على الحق...» **(وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار)** جمع وتر بالتحريك. قال ابن الجوزي: المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها أنهم كانوا يقلدونها أوتار القسي لئلا يصيبها العين بزعمهم فنهوا=

٢٨٩٣ - ٤١٦٠ - «الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَبَاسِطِ يَدِهِ فِي صَدَقَةٍ، وَأَبْوَالُهَا وَأَرْوَاثُهَا لأَهْلِهَا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ». (طب) عن عريب المليكي (صح).

[ضعيف: ٢٩٥٦] الألباني.

٢٨٩٤ - ٤١٦١ - «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمنِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ: فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمنِ فَالَّذِي يُرْتَبَطُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ فِي

= عنها إعلامًا بأن الأوتار لا تردّ من الله شيئًا، الثاني: نهى عنه لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض والرعي، الثالث: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس فنهوا عنها. وزَعْمُ أن الأوتار جمع وتر بالسكون والمراد به الثأر، وأن المراد النهي عن طلب الثأر تكلف وتعسف. ومن ثم قال النووي: هو تأويل ضعيف (حم عن جابر) قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٢٨٩٣ - ٤١٦٠ - (**الخيل معقود بنواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها**) في العلف ونحوه (**كباسط يده في صدقة**) في حصول الأجر (**وأبوالها وأرواثها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة**) أي: أنها تصير كذلك، قال جمع: قوله: «الخيل» لفظ عامّ، والمراد به الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الآتي: «الخيل ثلاثة»، أو المراد جنس الخيل؛ أي: أنها بصدد أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لمحرم فحصول الوزر لطرو ذلك الأمر (طب) وكذا في الأوسط (عن عريب) بعين مهملة مفتوحة وراء مكسورة، أبي عبد الله (**المليكي**) شامي. قال البخاري: له صحبة. قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه.

٢٨٩٤ - ٤١٦١ - (**الخيل ثلاثة: ففرس للرحمن، وفرس للشيطان، وفرس للإنسان**) فيه جواز السجع إذا كان بغير تكلف (**فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله**) أي: للجهاد عليه لإعلاء كلمة الله (**فعلفه وروثه وبوله في ميزانه**) يوم القيامة في كفة الحسنات، فإن قيل: فما بال الروث والحسنات وهي من النجاسات؟ قلنا: إذا رعت الدابة شبعت ومن تمام شبعها طرح الفضلة، فلما كانت من منافعها كتب له أجرها، ولا نزاع=

مِيزَانه، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهنُ عَلَيْه، وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ سِتْرٌ مِنْ فَقْرٍ». (حم) عن ابن مسعود (صحـ). [صحيح: ٣٣٥٠] الألباني.

٢٨٩٥ - ٤١٦٢ - «الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: هُنَّ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ

= في نجاستها فإن دم الشهيد نجس وريحه ريح المسك في سبيل الله، فمن ذهب إلى أنه إذا نوى بالفرس الجهاد يكون بوله وروثه طاهرًا فقد أخطأ خطأً ظاهرًا (وأما فرس الشيطان) أي: إبليس (فالذي يقامر أو يراهن) بالبناء للمجهول (عليه) على رسوم الجاهلية وطرائقهم، وذلك أن يتواضعا بينهما جعلاً يستحقه السابق منهما، كذا ذكره الزمخشري (وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها) أي: يطلب ما في بطنها يعني: النتاج، وفي رواية: «يستنبطها»، والاستنباط: استخراج الماء، فاستعير لإخراج النسل (فهي) لهذا الثالث (ستر من فقر) أي: تحول بينه وبين الفقر بارتفاقه بثمن نتاجها كما يحول الستر بين الشيء وبين الناظرين، وقد أخرج أبو داود وغيره عن أنس أنه لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل (حم عن ابن مسعود) قال الهيثمي: رجاله ثقات، فإن القاسم بن حبان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح.

٢٨٩٥ - ٤١٦٢ - (الخيل لثلاثة) في الفتح فهم بعضهم الحصر فقال: اتخاذ الخيل لا يخرج عن كونه مطلوبًا أو مباحًا أو ممنوعًا، فشمل المطلوب الواجب، والمندوب والممنوع المكروه والمحرّم، واعترض (هن) وفي نسخة هي وخط المصنف محتمل لهما (لرجل أجر) أي: ثواب (ولرجل ستر) أي: ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) أي: إثم ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني خيلاً إما أن يقتنيها لركوب أو تجارة، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة وهو الأول، أو معصية وهو الأخير، أو لا ولا، وهو الثاني (فأما) الأول (الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي: أعدها للجهاد (فأطال لها) أي: للخيل حبلها (في مرج)[1] بسكون الراء وبالجيم، أرض واسعة ذات كلأ يرعى فيها سمي به=

---

(١) وأكثر ما يطلق المرج في الموضع المطمئن، والروضة أكثر ما تطلق في الموضع المرتفع.

رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا

= لأنها تمرج بـه؛ أي: تسرح وتجيء وتذهب كـيف شاءت (أو روضة) شك من الراوي وهي الموضع الذي يكثر الماء فيه فيكون فيـه صنوف النبات من الرياحين وغيرها، فالفرق بين المرج والروضة أن الأول معدّ لرعي الدواب والروضة إنما هي للتنزه فيها (**فما أصابت في طيلها ذلك**) بكسر الطاء المهملة وفتح التحـتية وفي رواية بالواو: الحبل الذي تربط به ويطول لترعى (**من المرج أو الروضة**) من فيـه بيان لما (**كانت له حـسنات**) يعني: يكون لصاحب الخـيل ثواب مقدار مواضع إصـابتها في ذلك الحبل الذي ربطـت فيه (**ولو أنها قطعت طيلها فاستنت**)[1] بتشديد النون؛ أي: عدت ومرجت ورمحت (**شرفًا أو شرفين**) أي: شـوطًا أو شوطين، سـمي به لأن الغازي يشـرف على مـا يتوجـه إليه. قـال في المصابيح كالتنقيح: الشرف العالي من الأرض (**كانت آثارها**) بالمد؛ أي: مقدار آثارها في الأرض بحوافرها عند عدوها (**وأرواثها**) أي: وأبوالها (**حسنات له**) يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينـها توزن (**ولو أنهـا مرت بنهـر**) بسكون الهـاء وفتحـها، واحـد الأنهار (**فشربت**) منه (**ولم يرد أن يسقيها**) أي: والحال أن صاحبها لم يقصد سقيها، وفي رواية: «ولم يرد أن يسقي» بحذف ضمـير المفعول (**فإن ذلك**) أي ما شربته يعني: قدره وإرادته أن يسقيها (**حسنات له**) وإذا حصل له هذا الثـواب حيث لم يقصد سـقيها فـفي قصده أولى، فهـو من التنبيـه بالأدنى على الأعلى (و) الثاني الذي هي له سـتر (**رجل ربطها تغنيًا**) بفتح المثناة والمعجـمة، أي: استغناء عن الناس يطلب نتـاجها (**وسترًا**) من الفقر (**وتعفـفًا**) عن سؤال الناس عند الحاجـة ببيع نتاجها، أو بما يحـصل من أجرتها، أو من الاتجار فيها، أو بما يتردد عليها في مزارعة ومتاجرة ومعاملة (**ثم لم ينس حق الله**) المفروض (**في رقابها**) بالإحسان إليها والقيام بعلفهـا، والشفقة عليها في الركوب، وخص الرقاب لاستعـارتها كثيرًا في الحـقوق اللازمة (و) لا في (**ظهورها**) بأن يحمل عليـها الغازي=

---

(١) قال في النهاية: استن الفرس؛ أي: عدا لمرحمة ونـشاطه شوطًا أو شوطين ولا راكب عليه، وقال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معًا.

وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهَ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ». مالك (حم ق ت ن هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٣٥٢] الألباني.

٢٨٩٦-٤١٦٣- «الخَيْلُ فِي نَوَاصِي شَقْرِهَا الخَيْرُ».(خط) عن ابن عباس (ح). [حسن: ٣٣٥١] الالباني.

= المنقطع ويعير الفحل لمن طلب منه إعارته للطروق، أو بألا يحمّلها ما لا تطيقه ونحو ذلك، وعلى هذا التقدير فلا حجة فيه للحنفية في إيجاب الزكاة فيها؛ لأن الدليل إذا طرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال (**فهي له**) أي: لصاحبها (**سترًا**) أي: ساتر من المسكنة (و) الثالث التي هي وزر (**رجل ربطها فخرًا**) نصب للتعليل؛ أي: لأجل الفخر؛ أي: تعاظمًا (**ورياء**) إظهارًا للطاعة والباطن بخلافه (**ونواء**) بكسر النون والمد؛ أي: مناوأة ومعاداة (**لأهل الإسلام**) كقوله ناوأت العدو مناوأة والمراد العداوة، والواو بمعنى أو فكل واحد مذموم وحده، وفيه بيان فضل الخيل وأنها إنما يكون في نواصيها الخير إذا كانت لطاعة أو مباح وإلا (**فهي له وزر**) أي: إثم، قيل: علة كونها وزرًا مجموع هذه الأوصاف الثلاثة؛ لأن الفخر لأهل العلم والرؤساء ليس بموجب للوزر كذا قيل، وفيه تكلف ظاهر، والظاهر أن لكل واحد موجبًا (**مالك**) في الموطأ (**حم ق ت ن هـ عن أبي هريرة**).

٢٨٩٦- ٤١٦٣- (**الخيل في نواصي شقرها الخير**) أي: اليمن والبركة، والشقر جمع أشقر، والشقرة من الألوان، وهي تختلف بالنسبة إلى الإنسان والخيل والإبل، ففي الإنسان حمرة صافية مائلة إلى البياض، وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب، فإن اسودّ فهو الكميت، وفي الإبل شدة الحمرة، وسبق أن هذا لا تعارض بينه وبين خبر: «خير الخيل الأدهم»، قال جدنا الأعلى من قبل الأم الزين العراقي: سبب تفضيله ﷺ للشقر من الخيل التفاؤل بها، رواه أحمد في مسنده بعد ذكر حديثه المرفوع وفيه: وسألوه لِمَ فضل الأشقر؟ قال: لأن رسول الله ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر (**خط عن ابن عباس**) وفيه إسماعيل بن عبد الله البغدادي أبو الشيخ، قال الذهبي: متروك الحديث.

٢٨٩٧-٥٣٦١- «عَـاتِبُوا الخَيْلَ، فَـإِنَّهَا تُعْـتَبُ».(طب) والضـياء عن أبي أمـامة (ض).[لا يوجد في الصحيح ولا في الضعيف].

٢٨٩٨-٥٤٨٧- «عَلَيْكَ بِالخَيْلِ، فَإِنَّ الخَيْلَ مَعْقُـودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ».(طب) والضياء عن سوادة بن الربيع (صحـ). [صحيح: ٤٠٤٠] الألباني.

٢٨٩٩-٥٩٢٤- «فِي الخَيْلِ وَأَبْـوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا كَفٌّ مِنْ مِـسْكِ الجَنَّةِ». ابن أبي عاصم في الجهاد عن عريب المليكي (ض). [ضعيف:٣٩٩٨] الألباني.

٢٨٩٧- ٥٣٦١-(عـاتبوا الخـيل فـإنها تعـتب) أي: أدبوها وروضوها لنحـو حرب وركوب فـإنها تتأدب وتقـبل العتاب. قال في الفـردوس: يقال عتب عليـه إذا وجد عليه، فإذا فاوضه فـيما عتب عليه قيل عاتبه، فإذا رجع المـعتوب عليه إلى ما يرضي العاتـب فقد أعـتب والاسم العتـبى. **(طب والضـياء)** المقدسي **(عن أبي أمـامة)** قال الهيثمي: رواه الـطبراني من رواية إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن بقية وبـقية مدلس، وسأل ابن حـوصا محمـد بن عوف عن هذا الحديث فـقال: رأيت على ظهر كـتاب إبراهيم كان يسوي الأحاديث، وأما أبوه فغير متهم، وقال فيه أبو حاتم: صدوق.

٢٨٩٨- ٥٤٨٧- (عليك بالخيل فإن الخـيل معقود في نواصـيها الخير إلى يوم القـيامة) في إفهامه ندبه حـسن القيام بها وتطييب علفها ورعيـها. قال الحرالي: ويندب تناوله بيده كمـا كان رسول الله ﷺ يتناول علف فرسه بيـده ويمسحه بردائه **(طب والضياء)** المقدسي **(عن سوادة بن الربيع)** لم أر ذلك في الصحابة(*) المشاهير.

٢٨٩٩- ٥٩٢٤- (في الخـيل وأبوالهـا وأرواثهـا كف من مـسك الجنة) أي: مقـدار قبضة، والأولي في مثل هذا أن يفوض فهمه إلى الشارع وتترك التعسفات في توجيهه **(ابن أبي عـاصم في الجهاد عـن عريب)** بفتح المهمـلة وكسر الراء **(المليكي)** بضم ففتح بضبط المصنف، شامي، قـال البخاري: يقال له صحبـة. قال الذهبي: له حديث من وجه ضعيف. انتهى. وأشار به إلى هذا الحديث.

(*) صحابي معروف ترجم له البخاري وغيـره، وخفي حاله على المناوي، انظر الصحيحة -١٩٣٦- اهـ الألباني نقله عن صحيح الجامع (خ).

٢٩٠٠-٧٨٨١- «مَا ثَقُلَ مِيزَانُ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تُنْفَقُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ».(طب) عن معاذ (ض). [ضعيف:٥٠٤٨] الألباني.

٢٩٠١-٨٠٠١- «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُنَقِّي لِفَرَسِهِ شَعِيراً ثُمَّ يَعْلِفُهُ عَلَيْهِ إِلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً».(حم هب) عن تميم (ض). [صحيح:٥٦٨٨] الألباني.

٢٩٠٢-٩١٢٧- «مَيَامِينُ الخَيْلِ فِي شَقْرِهَا». الطيالسي عن ابن عباس (ح). [حسن:٦٦٣٨] الألباني.

٢٩٠٣-١٠٠٢١- «يُمْنُ الخَيْلِ فِي شُقْرِهَا».(حم د ت) عن ابن عباس (ح). [صحيح:٨١٦٢] الألباني.

***

٢٩٠٠- ٧٨٨١- (ما ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله) أي: تموت **(أو يحمل عليها في سبيل الله)** قال الحليمي: هذا على إلحاق الشيء المفضل بالأعمال الفاضلة، وعلى أنه أفضل من ذا لا من كل شيء، ومعلوم أن الصلاة أعلى منه **(طب عن معاذ)** ابن جبل، وفيه سعيد بن سليمان وفيه ضعف، وعبد الحميد بن بهرام قال الذهبي: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وشهر بن حوشب قال ابن عدي: لا يحتج به.

٢٩٠١- ٨٠٠١- (ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيراً) أو نحوه مما يأكله الخيل **(ثم يعلفه عليه إلا كتب الله له بكل حبة منه حسنة. حم هب عن تميم)** الداري، وفيه إسماعيل بن عياش أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ليس بالقوي، وفي الكاشف أن أبا حاتم لينه. وشرحبيل بن مسلم ضعفه ابن معين.

٢٩٠٢- ٩١٢٧- (ميامن الخيل في شقرها) أي: بركتها في الأحمر الصافي منها والشقرة حمرة صافية. وبقيته عند مخرجيه أبي الشيخ والطيالسي: «وأيمنها ناصية ما كان واضح الجبين، محجل ثلاث قوائم طلق اليد اليمنى». اهـ. بنصه **(الطيالسي)** أبو داود **(عن ابن عباس)** رمز لحسنه، ورواه عنه أيضاً أبو الشيخ والديلمي.

٢٩٠٣- ١٠٠٢١- (يمن الخيل في شقرها) أي: البركة فيما احمر من الخيل حمرة صافية جداً مع حمرة العرف والذنب. قال ابن مهاجر: سألت عقيل بن شبيب لم فضل=

باب: أحكام الجهاد وآدابه

٢٩٠٤- ١١٠- «اتْرُكُوا التُّـرْكَ مَا تَرَكُـوكُمْ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلِبُ أُمَّـتِي مِلْكَهُمْ وَمَا خَوَّلَهُـمُ اللهُ بَنُو قَنْطُورَاءَ».(طب) عن ابن مسعود. [موضوع:١٠٥] الألباني.

= الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جـاء بالفتح صاحب أشقر. وزاد الطبراني بسند فيـه ضعف: «وأيمنها ناصية مـا كان منها أغر محـجلاً مطلق اليد اليمنى» اهـ (حم د ت) في الجهاد (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه، وهو فيه تابع للترمذي حيث قال: حسن غريب، لكن في المنار عندي أنه صحيح قال: رواته كلهم ثقات وما في سنده مما يوهم الانقطاع مدفوع عند التأمل.

***

٢٩٠٤- ١١٠- (اتركوا) من الترك قال الراغب: وهو رفض الشيء قصـداً واختياراً أو قهـراً واضطراراً (الترك) يضم فـسكون جيل من الـناس، والجمع أتراك والواحـد تركي كرومي، وأروام قاله في القاموس والمصباح، ولا يعارضه قول ابن الأثير الترك جمع تركي لأن الجمع قد يجمع، وهو وإن كان مفرداً في الأصل اسم الأب فالأب مسماه جمع كثير، فالمصـباح والقـاموس نظرا إلى أنه اسم مـفرد في الأصل، وابن الأثير: نظـر إلى مدلوله الآن، قال الزمخشري: تقول العرب تراك تراك صـحبة الأتراك، وفيه جناس الاشتقاق (ما تركوكم) أي: لا تتعرضوا لهم مدة تركهم لكم، وخصوا لشدة بأسهم وبرد بلادهم؛ ففي غزوهم مشـقة فإن لم يتركونا بأن دخلوا دارنـا فقتالهم فرض عين، وفـيه من أنواع البديع جناس الاشتـقاق (فإن أول من يسـلب أمتي) أي: أمة النـسب وهم العرب لا أمـة الدعوة (ملكهم) أي: أول من ينتزع منهم بلادهم التي ملكوها (وما خولهم الله) فيه؛ أي أعطاهم من النعم، والسلب بالسكون الأخذ، والاستلاب:الاختلاس. السلب بالتحريك المسلوب، والتخول: الإعطاء والتعـهد، وأراد بالأمة بعضها، إذ المسلوب البعض كمـا تقرر فهو عام أريد به الخـصوص (بنو قنطوراء) بفـتح القـاف وسكون النون بالمد على مـا في المعـرب للجواليـقي، لكن في البارع بالقصـر، جارية إبراهيم الخليل وقيل: امـرأته من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وأم إسماعيل. ومن نسلها الترك والديلم والغز وقيل: هم بنو عم يأجوج ومـأجوج لما بنى السـد كانوا غائبين فـتركـوا لم يدخلوا معهم فـسمـوا الترك،=

. . . .

= قال القرطبي: ومع ذلك خرج من الترك أمم لا يحصيها إلا الله -تعالى -، وقال ابن دحية: خرج سنة سبع عشرة وستمائة جيش منهم وهم التتر، عظم منهم الخطب والخطر، وعم الضرر، وقضي لهم من قتل الأنفس المؤمنة الوطر، فقتلوا من وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان، ومحوا آثار ملك بني ساسان، وهذا الجيش ممن يكفر بالرحمن، ويرى أن الخالق المصور هو النيران، وملكهم يعرف بجنكيزخان، ومن أمثالهم: اترك الترك إن أحبوك أكلوك وإن أبغضوك قتلوك، وقال ابن حجر: قد ظهر مصداق الخبر وروى أبو يعلى عن معاوية بن خديج قال: كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله: أنه وقع بالترك فهزمهم فغضب، ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح» فأنا أكره قتالهم لذلك. وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية، وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدوداً إلى أن فتح شيئاً فشيئاً وكثر السبي منهم، وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس، حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم، ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل، ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى أن استولى على الملك الأتراك طائفة بعد طائفة إلا آل سلجوق، فخرج عليهم في المائة الخامسة الغز، فخربوا البلاد وقتلوا العباد، ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتار، فكان خروج جنكيزخان بعد الستمائة، فاستعرت بهم الدنيا ناراً سيما المشرق، حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم، ثم كان خراب بغداد وقتل المعتصم آخر الخلفاء بأيديهم سنة ست وخمسين وستمائة، ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم تيمورلنك، فطرق الديار الشامية وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها، ودخل الروم والهند وما بين ذلك، وطالت مدته حتى أخذه الله وتفرق بنوه في البلاد، وظهر بجميع ذلك مصداق الحديث.

(طب) وكذا في الأوسط والصغير (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن مسعود) قال الهيثمي: فيه مروان بن سالم متروك، وذكره في موضع آخر وقال: فيه عثمان بن يحيى الفرقساي: لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى. وقال السمهودي: المقال إنما هو في سند الكبير، أما الأوسط والصغير فإسنادهما حسن، ورجالهما موثقون. انتهى. وبه يعرف أن اقتصار المؤلف على العزو للكبير غير جيد، وكيفما كان لم يصب ابن الجوزي حيث حكم بوضعه، وقد جمع الضياء فيه جزءاً.

٢٩٠٥- ٥١٠- «إذَا بَعَثْتَ سَرِيَّةً فَلاَ تَنْتَقِهِمْ، وَاقْتَطِعْهُمْ، فَإِنَّ الله يَنْصُرُ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ». الحارث في مسنده عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٤١٧] الألباني .

٢٩٠٦- ٦٤٨- «إذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ فَأْتُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ الله الْمَهْدِيَّ».(حم ك) عن ثوبان (صح). [ضعيف: ٥٠٦] الألباني .

٢٩٠٥- ٥١٠-(إذا بعثت) أي: أرسلت إلى عدو، والخطاب لمن يصير إماماً أو نائبه ممن له ولاية بعث ذلك **(سرية)** هي طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة تبعث للعدو سميت به، لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس، أو لأنهم ينفذون سراً؛ أي: خفية، كذا قيل، ورد بأن لام السر واو، وهذه ياء، فالأصح الأول **(فلا تنتقهم)** أي :لا تنتقي الجلد القوي **(واقتطعهم)** أي: ولكن خذ قطعة؛ أي: طائفة اقتطعها من الجند فيهم القوي والضعيف وابعثهم **(فإن الله ينصر القوم بأضعفهم)** كما فعل في طالوت ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، [الأنفال: ١٠] لا بالقوة والشجاعة ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وأما الأبطال والشجعان فيغلب عليهم الزهو والإعجاب وقصر النظر على الأسباب، فإن تمحض الجيش من هؤلاء خيف عليهم عدم الظفر لعدم اعتمادهم على الله - سبحانه وتعالى - وملاك النصر والورع في التناول باليد، وذلك في صعاليك المؤمنين أغلب، وكل سرية غلب عليها الورع والزهد فإلى النصر أقرب، ولهذا قيل لعلي -كرم الله وجهه-: ما بال فرسك لم يكب بك قط؟ قال: ما وطئت به زرع مسلم قط. قالوا: وأعظم السرايا سرية فيها من أهل الورع بعدد التائبين من أصحاب طالوت الذين كان بعددهم أهل بدر وهذا من الآداب الحربية والأحكام السلطانية **(الحارث)** بن محمد الشهير بابن أبي أسامة التميمي **(في مسنده عن ابن عباس)** - رضي الله عنهما-، بإسناد ضعيف لكن له شواهد.

٢٩٠٦- ٦٤٨-(إذا رأيتم) خطاب مشافهة وقع للصحابة، والمراد به غيرهم من أمته ممن سيكون في آخر الزمان، بدليل جعله في خبر آخر من أشراط الساعة **(الرايات السود)** جمع راية وهي علم الجيش **(قد جاءت من قبل خراسان)** أي: من جهتها، قال ابن كثير: ليست هي الرايات التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني؛ فأسلب بها دولة بني أمية بل رايات تأتي في صحبة المهدي **(فأتوها)** للقتال معها والنصرة لأهلها، وزاد في رواية=

٢٩٠٧- ٨٠٨- «إِذَا كَانَ الْجِهَادُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَخْرُجْ إِلا بِإِذْنِ أَبَوَيْه».

(عد) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٦٤١] الألباني.

= «ولو حبواً على الثلج» (فإن فيها خليفة الله) محمد بن عبد الله (المهدي) الجائي قبل عيسى - عليه الصلاة والسلام - أو معه، وقد ملئت الأرض ظلماً وجوراً فيملؤها قسطاً وعدلاً ويمكث في الخلافة خمساً أو سبعاً أو تسعاً. ولا أصل كما قال المؤلف لقول القرطبي: إن ظهوره يكون بالمغرب ولا حاجة للأصالة بإيراد ترجمته وأخباره؛ لأن أعلام الأمة وحملة السنة المتقدمين اعتنوا بجمعها بما يتحصل منه في جملة مجلدات سيما ابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وأبو داود، وابن حبيب، وابن دريد، وجمع لا يحصون من علماء الرواية والدراسه، وأفردت أخباره بتآليف عشرة أو تزيد، وجاء ابن بريدة فجمع زبدها في مجلد حافل سماه «العواصم من الفتن القواصم» فمن أكثر من أخباره في شرح هذا الحديث فما أراد إلا تكثير السواد لقلة الأمداد، قال الحرالي: والخليفة ذات قائم بما يقوم به المستخلف على حسب مرتبة ذلك الخليفة منه. انتهى. وكل من استخلفه الله في عمارة الأرض وسياسة الناس وتكميل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم، هو خليفة لكن لا لحاجة به - تعالى - إلى من ينوب عنه لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتنفيذه أمره. فإن قلت: ما حكمة إضافته إلى الله وهلاً قال الخليفة؟ قلت: هو إشارة إلى أنه إنسان كامل قد تجلى عن الرذائل وتحلى بالفضائل، ومحل الاجتهاد والفتوة بحيث لم يفته إلا مقام النبوة، وفيه رد على الطيبي كمتبوعه في ذهابهم إلى امتناع أن يقال خليفة الله لغير آدم وداود عليهما السلام (حم ك عن ثوبان) مولى المصطفى ﷺ من حمير أو مذحج أو السراة اشتراه المصطفى ﷺ وأعتقه ولم يزل يخدمه سفراً وحضراً، وفيه علي بن زيد بن جدعان نقل في الميزان عن أحمد وغيره تضعيفه، ثم قال الذهبي: أراه حديثاً منكراً، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، قال ابن حجر: ولم يصب إذ ليس فيه متهم بالكذب. انتهى. وأما خبر «ولا مهدي إلا عيسى بن مريم» قال الذهبي: واه، والحاكم أورده متعجباً لا محتجاً، والنسائي: منكر، وبفرض صحته يحتمل أنه سقط منه لفظ زمن بعد «إلا» وهو مضمر فيه، أو معناه لا مهدي كاملاً معصوماً.

٢٩٠٧- ٨٠٨- (إذا كان الجهاد على باب أحدكم) أي: قريباً جداً ولو أنه على باب أحدكم مبالغة (فلا يخرج إلا بإذن أبويه) أي: أصليه الحيين، أو بإذن الحي منهما وإن=

٢٩٠٨-٨٧٤- «إِذَا نُصِرَ الْقَوْمُ بِسِلاَحِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَأَلْسِنَتُهُمْ أَحَقُّ». ابن سعد عن ابن عوف(*) (م) عن محمد مرسلاً (ض). [ضعيف: ٧١٠] الألباني.

٢٩٠٩-١٠٠٩- «اسْتَوْصُوا بِالأُسَارَى خَيْراً».(طب) عن أبي عزيز (ح). [ضعيف: ٨٣٢] الألباني.

= علا مع وجود أقرب، أو كان قنًا فيحرم عليه الخروج له بغير إذنه حيث كان مسلماً، وهذا حيث لم ينته الأمر إلى مصير الجهاد فرض عين، وإلا فلا يتوقف على إذن أحد (عد عن ابن عمر) في ترجمة أبي عبيد المصري من حديثه وقال: رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه، والغرباء يمتنعون من الأخذ عنه وقد أنكروا عليه أحاديث هذا منها. انتهى. لكنه ورد بإسناد صحيح رواه الطبراني في الصغير بلفظ: «إذا كان الغزو على باب البيت فلا تذهب إلا بإذن أبويك» قال الهيثمي: رجالة رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن زيد وهو ثقة ثبت كما هو في تاريخ مصر. انتهى. فاقتصار المصنف على هذه الرواية الضعيفة وعدوله عن الصحيحة غير صواب.

٢٩٠٨- ٨٧٤- **(إذا نصر القوم)** أي: أعان القوم أو الرجل؛ فحذف المفعول للعلم به **(بسلاحهم وأنفسهم)** بأن يذلوها في مناصرتهم **(فألسنتهم أحق)** أي: ينصروا بها فإن دينك أشق، فمن رضي بالأشد فهو بما دونه أرضى **(ابن سعد)** في طبقاته **(عن ابن عوف عن محمد مرسلاً)**.

٢٩٠٩- ١٠٠٩- **(استوصوا)** قال البيضاوي: الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم **(بالأسارى)** بضم الهمز **(خيراً)** أي: افعلوا بهم معروفاً ولا تعذبوهم بشد الوثاق فوق الحاجة وأطعموهم واسقوهم، وهذا قاله في غزوة بدر لما سمع العباس يئن في وثاقه فلم ينم تلك الليلة ثم ذكره، فقام رجل من الأنصار فأرخى من وثاقهم ونفس عنهم. قال الطيبي: ويجوز كونه من الخطاب العام؛ أي: يستوصي بعضكم من بعض في حقهم **(طب عن أبي عزيز)** بفتح العين وكسر الزاي؛ ابن عمير أخي مصعب بن عمير قال: كنت في الأسارى يوم بدر فقال: استوصو... إلى آخره. قال الهيثمي: إسناده حسن.

(*) صوّبه الألباني في صحيح الجامع بـ (ابن سعد) ابن عون عن محمد مرسلاً (خ).

٢٩١٠-١٣٢٧- «اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ، واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ».(حم د ت) عن سمرة (صحـ ح). [ضعيف:١٠٦٣] الألباني.

٢٩١١-١٧٨٩- «إِنَّ الله - تَعَالَى - لَيُؤَيِّدُ الإِسْلامَ بِرِجَالٍ مَا هُمْ مِنْ أَهْلِه».(طب) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف:١٦٤٧] الألباني.

٢٩١٢-١٧٩٠- «إِنَّ الله - تَعَالَى - لَيُؤَيِّد الدِّينَ بِالرَّجُل الْفَاجِرِ».(طب) عن عمرو بن النعمان بن مقرن. [صحيح:١٨١٣] الألباني.

٢٩١٠- ١٣٢٧- (اقتلوا شيوخ المشركين) أي: الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس، ولم يرد الهرم الذي لا قوة له ولا رأي، فإن فرض بقاء الرأي قتل لأن ضرر رأيه أشد من ضرر مقاتلته وعلى خلافه يحمل حديث أنس: «لا تقتلوا شيخاً فانياً». **(واستبقوا)** وفي رواية: «واستحيوا» **(شرخهم)** أي: المراهقين الذي لم يبلغوا الحلم، جمع شارخ بشين وخاء معجمتين كصعب، أو مصدر نعت به، ومعناه بدو الشباب ونضرته، فيستوى فيه الواحد والجمع كالصوم والعدل، وإطلاق الحديث شامل للراهب فيقتل وإن لم يقاتل وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا، ويحرم قتل الصبيان وكذا النساء إذا لم يقاتلوا بل يسبيهم الإمام ويسترقهم **(حم د ت)** في الجهاد **(عن سمرة)** بن جندب، قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٢٩١١- ١٧٨٩- (إن الله - تعالى - ليؤيد) يقوي وينصر من الأيد، وهو القوة، كأنه يأخذ معه بيده في الشيء الذي يقويه فيه، وذكر اليد مبالغة في تحقق الوقوع **(الإسلام برجال ما هم من أهله)** أي: من أهل الدين لكونهم كفاراً ومنافقين أو فجاراً على نظام دبره وقانون أحكمه في الأزل يكون سبباً لكف القوي عن الضعيف إبقاءً لهذا الوجود على هذا النظام على الحد الذي حده، وهذا يحتمل أنه أراد به رجالاً في زمنه، ويحتمل أنه أخبر بما سيكون فيكون من معجزاته، فإنه إخبار عن غيب وقع، والأول هو الملائم للسبب الآتي، وقد يقال الأقرب الثاني، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **(طب عن ابن عمرو)** بن العاص، قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف بغير كذب فيه.

٢٩١٢-١٧٩٠- (إن الله - تعالى- ليؤيد الدين) أي: الدين المحمدي بدليل قوله في=

. . . .

= الخبر الآتي: «إن الله يؤيد هذا الدين» (بالرجل الفاجر) واللام للعهد والمعهود الرجل المذكور أو للجنس، ولا يعارضه خبر مسلم الآتي: «إنا لا نستعين بمشرك» لأنه خاص بذلك الوقت، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنيناً مشركاً كما قال ابن المنير، فلا يتخيل في إمام أو سلطان فاجر إذا حمى بيضة الإسلام أنه مطروح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وخلعه، لأن الله - تعالى - قد يؤيد به دينه، وفجوره على نفسه، فيجب الصبر عليه وطاعته في غير إثم، ومنه جوزوا الدعاء للسلطان والتأييد مع جوره وهذا قاله لما رأى في غزوة حنين رجلاً يدعي الإسلام يقاتل قتالاً شديداً: «هذا من أهل النار» فجرح فقتل نفسه من شدة وجعه فذكره، والمراد بالفاجر: الفاسق إن كان الرجل مسلماً حقيقة أو الكافر منافقاً؛ أي: الإمام الجائر أو العالم الفاسق أو المجاهد في سبيل الله **(طب عن عمرو بن النعمان بن مقرن)** بضم الميم وفتح القاف وشدة الراء وبالنون المزني، قال ابن عبد البر: له صحبة وأبوه من أجلة الصحابة، قتل النعمان شهيداً بوقعة نهاوند سنة إحدى وعشرين، ولما جاء نعيه خرج عمر فنعاه على المنبر وبكى، وظاهر صنيع المصنف أن هذا لا يوجد مخرجاً في الصحيحين ولا أحدهما وهو ذهول شنيع وسهو عجب، فقد قال الحافظ العراقي: إنه متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ «إن الله - تعالى - يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وقال المناوي: رواه البخاري في القدر، وغزوة خيبر. ورواه مسلم من حديث أبي هريرة مطولاً قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: « هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل قتالاً شديداً فأصابته جراحة قيل: يا رسول الله الرجل الذى قلت آنفاً إنه من أهل النار قاتل قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: «في النار» فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم كذلك إذ قيل: إنه لم يمت لكن به جرحاً شديداً، فلما كان الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله» ثم أمر بلالاً فنادى فى الناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وممن رواه الترمذي في العلل عن أنس مرفوعاً ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: حديث حسن حدثناه محمد بن المثنى. اهـ. فعزو المصنف الحديث للطبراني وحده لا يرتضيه المحدثون فضلاً عمن يدعي الاجتهاد.

٢٩١٣-١٨٣٨- «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يُؤَيِّدُ هذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ».(ن حب) عن أنس (حم طب) عن أبي بكرة. [صحيح: ١٨٦٦] الألباني.

٢٩١٤-٢٥٢٤- «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».(حم د هـ) عن عائشة (صح). [صحيح: ٢٢٩٣] الألباني.

٢٩١٥-٢٥٢٥- «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ».(حم تخ) عن خبيب بن يساف (صح). [صحيح: ٢٢٩٢] الألباني.

٢٩١٣- ١٨٣٨- (إن الله - تعالى - يؤيد هذا الدين) دين الإسلام، قال الحرالي: والأيد تضعيف القوة الباطنة. وقال الراغب: الأيد القوة الشديدة، ومنه قيل للأمير المعظم مؤيدة **(بأقوام)** جمع قوم **(لا خلاق لهم)** أي: لا أوصاف حميدة يتلبسون بها. قال حجة الإسلام: ومنهم عالم طالب للرياسة والقبول وإقامة الجاه ونيل الثروة والعز والوقار، وهو نفسه هالك ويصلح بسببه الدين والخلق إذا كان يدعو إلى رفض الدنيا ظاهراً وينشر الشريعة ويقيم نواميس الشعائر الدينية فهو ممقوت عند الله ويظن أنه عنده بمكان. اهـ. وقال بعضهم: العبد وإن وقع على يديه تأييد للدين ونفع للعباد بالإفتاء والتدريس والتأليف فهو جاهد بخاتمة أمره، هذا إذا سلم حال حياته من نحو عجب وشفوف على الناس بعلمه وإلا فحاله ظاهر. اهـ. **(ن حب عن أنس)** بن مالك **(حم طب عن أبي بكرة)** قال الحافظ العراقي: إسناده جيد. وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

٢٩١٤- ٢٥٢٤- (إنا لا نستعين) في رواية: «إنا لن نستعين» أي: في أسباب الجهاد من نحو قتل واستيلاء، ومن عمم فقال: أو استخدام فقد أبعد **(بمشرك)** أي: لا نطلب منه العون في شيء من ذلك. وفي امتناع استعانة المسلمين بالكفار خلاف في الفروع شهير[1] **(حم د هـ عن عائشة)** وسببه كما رواه البيهقي عن ابن حميد الساعدي خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى جاوز ثنية الوداع إذا كتيبة خشناء قال: من هؤلاء؟ قال: عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه بني قينقاع قال: وقد أسلموا؟ قالوا: لا، قال: فليرجعوا... ثم ذكره.

٢٩١٥- ٢٥٢٥- (إنا لا نستعين) في القتال **(بالمشركين على المشركين)** أي عند عدم=

---

(١) قال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين وإلا فلا، وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه.

٢٩١٦-٢٥٤٠- «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا».(حم م) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٢٣١٤] الألباني.

٢٩١٧-٢٥٥٦- «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».(د) عن رجل (ح). [ضعيف: ٢٠٥٠] الألباني.

= الحاجة إليه، وهذا قاله لمشرك لحقه ليقاتل معه ففرح به المسلمون لجرأته ونجدته، فقال له: تؤمن؟ قال: لا، فرده ثم ذكره.، لأن محل المنع عند عدم دعاء الحاجة، وأما الجواب بأنه خرج باختياره لا بأمر المصطفى - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - ففيه أن التقرير قائم مقام الأمر، والقول بأن النهي خاص بذلك الوقت أورده في شخص معين وجد له رغبة في الإسلام فرده بذلك ليسلم، أو أن الأمر فيه إلي الإمام اعترضه ابن حجر، بأنه نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعى التخصيص إلى دليل (حم تخ عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة، ورد الذهبي على من زعم كونه بحاء مهملة (ابن يساف) بن عتبة بن عمرو الخزرجي المدني صحابي بدري له حديث.

٢٩١٦- ٢٥٤٠- (إنكم مصبحون) بميم مضمومة أوله بضبط المصنف (عدوكم) أي: توافونه صباحاً يقال: صبحت فلاناً بالتشديد أتيته صباحاً. وفي رواية: «قد دنيتم من عدوكم» (والفطر أقوى لكم) على قتال العدو (فأفطروا) قاله حين دنا من مكة للفتح فأفطروا، قال أبو سعيد: فكانت عزيمة ثم نزلنا منزلاً آخر فقاله، فمنا من أفطر ومنا من صام فكانت رخصة، وأخذ من تعليله بدنو العدو واحتياجهم إلى القوة التى يلقونه بها أن الفطر هنا للجهاد لا للسفر، فلو وافاهم العدو في الحضر واحتاجوا إلى التقوي بالفطر جاز على ما قيل لأنه أولى من الفطر بمجرد السفر والقوة ثم تخص المسافر وهنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر (حم م عن أبي سعيد) الخدري.

٢٩١٧- ٢٥٥٦- (إنما العشور) أي: إنما تجب العشور (على اليهود والنصارى) فإذا صولحوا على العشر وقت العقد، أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العشور، أو نحوه لزمتهم (وليس على المسلمين عشور) غير عشور الصدقات. وتخصيص اليهود والنصارى ليس لإخراج غيرهم من الكفار عن الوجوب، بل للإشعار بأنها إذا وجبت مثلاً عليهما وهم أهل كتاب، فنحو المعطلة والوثنية أولى. والنصارى: جمع نصران=

٢٩١٧- ٢٥٥٦- سبق الحديث مشروحاً في كتاب الإيمان، باب: أحكام الإسلام (خ).

٢٩١٨- ٣٠٩٨- «الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ، لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ».(تخ د ك) عن أبي هريرة (حم) عن الزبير، وعن معاوية (ح م). [صحيح: ٢٨٠٢] الألباني.

= ونصرانية، لكن لم يستعمل النصراني إلا بياء النسبة ذكره الجوهري. وفي الكشاف: الياء في نصراني للمبالغة كما جرى، لأنهم نصروا المسيح - عليه الصلاة والسلام- وقيل: نسبة إلى ناصرة أو نصرة قريتان (د عن رجل) من بني تغلب علمه النبي ﷺ كيف يأخذ الصدقة من قومه فقال: أفأعشرهم؟... فذكره. ولفظ سنن أبي داود عن حرب بن عبد الله بن عمير عن جده أبي أمه عن أبيه يرفعه، وهكذا نقله عنه في المنار قال عبد الحق: وهو حديث في سنده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به، وقال ابن القطان: حرب هذا سئل عنه ابن معين فقال: مشهور، وذا غير كاف في تثبيته فكم من مشهور لا يقبل. أما جده أبو أمه فلا يعرف أصلاً فكيف أبوه. اهـ. وقال المناوي: رواه البخاري في تاريخه الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال: لا يتابع عليه. اهـ. وذكره الترمذي في الزكاة بغير سند. ورواه أحمد في المسند عن الرجل المذكور قال الهيثمي: وفيه عطاء بن السائب اختلط وبقية رجاله ثقات.

٢٩١٨- ٣٠٩٨- **(الإيمان قيد الفتك)** أي: يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدراً كما يمنع القيد من التصرف بمنع الإيمان من الغدر **(لا يفتك مؤمن)** خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي، وما روي من الفتك بكعب بن الأشر وابن أبي حقيق وغيرهما فكان قبل النهي، أو هي وقائع مخصوصة بأمر سماوي لما في المفتوكين من الغدر وسب الإسلام وأهله. قال الزمخشري: الفرق بين **الفتك** والغيلة، أن **الفتك**: أن تهتبل غرته فتهلكه جهاراً، والغيلة: أن تكتمن له في محل فتقتله خفية. اهـ. وظاهر أن المراد في الحديث هما معاً قال العسكري: الناس يستحسنون لامرئ القيس قيد الأوابد في وصف فرسه يريد أن الأوابد من الوحش إذا رأته أيست أن تنجو منه، فتكون الفرس كالقيد لها، ويزعمون أنه اخترعه وابتدعه. وقد اتفق في هذا الحديث ما هو أحسن منه من غير تعمل **(تخ د)** في الجهاد **(ك عن أبي هريرة، حم عن الزبير)** بن العوام جاء إليه فقال: ألا أقتل لك علياً؟ فقال: كيف تقتله ومعه الجنود؟ قال: أفتك به، قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال... فذكره **(د عن معاوية)** وسبب تحديثه به أنه دخل على عائشة فقالت: أقتلت حجراً وأصحابه يا معاوية ما أمنك أن =

٢٩١٩-٢٦٩٩- «**أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ**».(د) عن ابن عمر (صح). [ضعيف:١٣١٨] الألباني.

٢٩٢٠-٣١٦٣- «**بُورِكَ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**».(طس) عن أبي هريرة، عبد الغني في الإيضاح عن ابن عمر (ض). [صحيح:٢٨٤١] الألباني.

= يقعد لك رجلاً يفتك بك؟ فقال معاوية: إني في بيت أمان سمعت نبي الله ﷺ يقول: فذكره، ثم قال: كيف أنا في حوائجك؟ قالت: صالح. قال: فدعيني وحجراً غداً نلتقي عند الله. قال المناوي وغيره: وسنده جيد ليس فيه إلا أسباط بن الهمداني وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد خرج لهما مسلم.

٢٩١٩- ٢٦٩٩- (أنا) بتخفيف النون. (فئة المسلمين) أي: الذي يتحيز المسلمون إليه فليس من انحاز إليَّ في المعركة بعد يعد فاراً ويأثم كالفارين، قاله لابن عمر وجمع فروا من زحف ثم ندموا فقالوا: نعرض أنفسنا عليه فإن كانت لنا توبة أقمنا وإلا ذهبنا فأتوه فقالوا: نحن الفارون قال: لا بل أنتم العكارون أي: العائدون للقتال فقبلوا يده... فذكره. وأما قول المؤلف في المرقاة معناه: أنا وحدي كاف لكل شيء من جهاد وغيره وكل من انحاز إليّ برئ مما يضره ديناً ودنيا، فلا يخفى ركاكته وبعده من ملاءمة السبب (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه يزيد بن زياد فإن كان المدني فثقة أو الدمشقي ففي الكاشف: واه.

٢٩٢٠- ٣١٦٣- (بورك لأمتي في بكورها) «يوم الخميس» هكذا ساقه ابن حجر في الفتح عازياً للطبراني فكأنه سقط من قلم المصنف وفي رواية أخرى: «بعد بكورها» قال ابن حجر: هذا لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط ثم قال -أعني ابى حجر-: وأما حديث «بورك لأمتي في بكورها» أي: بدون ذكر الخميس فأخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بغين معجمة هكذا ذكره في الفتح في تضاعيف أفعال الجهاد (طس) من حديث عبد الله بن جعفر عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث (عن أبي هريرة) قال ابن حجر: حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون=

٢٩٢٠- ٣١٦٣- سبق الحديث في الحج، باب: آداب السفر(خ).

٢٩٢١-٥٩٧٠- «فِيهِمَا فَجَاهِدْ، يَعْنِي الْوَالِدَيْنِ».(حم ق٣) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٤٢٧٥] الألباني.

٢٩٢٢- ٣٤٣٤- «ثَلاَثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» وَلاَ يُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلاَ يُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ». (د) عن أنس (ض). [ضعيف: ٢٥٣٢] الألباني.

٢٩٢٣- ٦٨٢- «إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفًا لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ». (حم طب ك) عن أبي بكرة (صح). [حسن: ٦٠٤] الألباني.

= وموحدة مصغراً (عبد الغني في) كتاب (الإيضاح) أي: إيضاح الإشكال (عن ابن عمر) بن الخطاب. قال الديلمي: وفي الباب جابر بن عبد الله.

٢٩٢١- ٥٩٧٠- (فيهما فجاهد) أي: إن كان لك أبوان فأبلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو وقوله: **(يعني الوالدين)** مدرج من كلام الراوي للبيان. وهذا قاله لرجل استأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك» قال: نعم، قال: **«ففيهما فجاهد»** أي: إذا كان الأمر كما قلت فجاهد في خدمتهما وابذل في ذلك وسعك واتعب بذلك، فإنه أفضل في حقك من الجهاد. فيحتمل أنه كان متطوعاً بالجهاد فرأي النبي ﷺ أن خدمة أبويه أهم سيما إذا كان بهما حاجة إليه، ويحتمل أنه نبئ أن الرجل لا كفاية له في الحرب، وفيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص. والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعاه أو أحدهما بشرط إسلامهما (حم ق) في الأدب (٣) في الجهاد (عن ابن عمرو) بن العاص.

٢٩٢٢- ٣٤٣٤- سبق الحديث مشروحًا في الإيمان، باب: أحكام الإسلام (خ).

٢٩٢٣- ٦٨٢- (إذا سل) بالتشديد **(أحدكم)** أيها المؤمنون **(سيفًا)** أي: انتزعه من غمده **(لينظر إليه)** أي: لأجل أن ينظر إليه لشراء أو نحو تعهد. ومثل السيف ما في=

٢٩٢٣- ٦٨٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا أيضًا في الأدب (خ).

٢٩٢٤- ٩٥٢٦- «نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً». (حم د ت ك) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٦٨١٩] الألباني.

٢٩٢٥- ٥٢٠٩- «ضَحِكْتُ مِنْ قَوْمٍ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مُقَرَّنِينَ فِي السَّلَاسِلِ». (حم) عن أبي أمامة (صحـ). [صحيح: ٣٨٨٦] الألباني.

٢٩٢٦- ٥٧٩٧- «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ - تَعَالَى - وَأَطَاعَ

= معناه كخنجر وسكين (فإذا أراد أن يناوله أخاه) المسلم لينظر إليه الآخر مثلاً، وذكر الأخ غالبي، فالذمي كذلك (فليغمده) ندبًا، أي: يدخله في قرابه قبل مناولته إياه، والغمد بالكسر جفر السيف، وإغماده: إدخاله فيه، وذكر النظر تمثيل وتصوير، فلو سله لغرض فالحكم كذلك (ثم يناوله) بالجزم (إياه) ليأمن من إصابة ذبابه له وتباعدًا عن صورة الإشارة به إلى أخيه التي ورد التهديد البليغ عليها. والمناولة: الإعطاء (حم طب ك عن أبي بكرة) قال: مر رسول الله ﷺ على قوم يتعاطون سيفًا مسلولاً فقال: لعن الله من فعل هذا أو ليس قد نهيت عنه؟... ثم ذكره قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي وقال الهيثمي: فيه عند أحمد والطبراني مبارك بن فضالة ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه لهما: إسناده جيد.

٢٩٢٤- ٩٥٢٦- (نهى أن يتعاطى) أي يتناول (السيف مسلولاً) فيكره تنزيهًا مناولته كذلك؛ لأنه قد يخطئ في تناوله فينجرح شيء من بدنه، أو يسقط منه على أحد فيؤذيه، وفي معناه السكين ونحوها، فلا يرميها له ولا يناولها والحد من جهته (حم د) في الجهات (ت) في الفتن (ك) في الأدب (عن جابر) بن عبد الله. وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: سنده صحيح.

٢٩٢٥- ٥٢٠٩- (ضحكت من قوم يساقون إلى الجنة مقرنين في السلاسل) أراد الأسارى الذين يؤخذون عنوة في السلاسل، فيدخلون في الإسلام، فيصيرون من أهل الجنة كما سيأتي. (حم عن أبي أمامة) بإسناد حسن.

٢٩٢٦- ٥٧٩٧- (الغزو غزوان) قال القاضي: الغزو غزوان: غزو على ما ينبغي=

٢٩٢٦ - ٥٧٩٧- سبق الحديث دون الشرح في باب: فضائل الجهاد والترغيب فيه. (خ).

الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ». (حم د ن ك هب) عن معاذ (صح). [حسن: ٤١٧٤] الألباني.

٢٩٢٧ - ٣٦٥٣- «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ

= وغزو على ما لا ينبغي، فاختصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد أصنافها، وشرح حالهم وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين، وشرح كل واحد منهما مفصلاً (**فأما من غزا ابتغاء وجه الله -تعالى-**) أي: طلبًا للأجر الأخروي منه لا لأجل حظه من الغنيمة، ولا ليقال فلان شجاع (**وأطاع الإمام**) أي: في غزوه فأتي به على ما أمره (**وأنفق الكريمة**) أي: الناقة العزيزة عليه، المختارة عنده، وقيل: نفسه (**وياسر الشريك**) أي: أخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعًا بالمعونة وكفاية للمؤنة (**واجتنب الفساد في الأرض**) بأن لم يتجاوز الحد المشروع في نحو قتل ونهب وتخريب (**فإن نومه ونبهه**) بفتح فسكون: يقظته (**أجر كله**) أي: ذو أجر وثواب، والمراد أن من كان هذا شأنه فجميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة جالبة للثواب، بمعنى: أن كلا من ذلك أجر فقوله: «كله» مبتدأ وأجر خبره ولا يصح جعل كله تأكيدًا، ذكره القاضي والطيبي (**وأما من غزا فخرًا ورياء**) بالمد (**وسمعة**) بضم السين؛ أي: ليراه الناس ويسمعونه (**وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف**) أي: الثواب، وهو مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره أو من الرزق؛ أي: لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة؛ أي: لم يعد من الغزو رأسًا برأس بحيث لا أجر ولا وزر، بل عليه الوزر لأنه لم يغز (**حم ت ك هب عن معاذ**) بن جبل، قال الحاكم: صحيح، وقال المناوي: فيه بقية وفيه [ضعف][*].

٢٩٢٧- ٣٦٥٣- (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير) أي: مسلم (**برًا كان أو فاجرًا وإن هو عمل الكبائر**) وفجوره إنما هو على نفسه والإمام لا ينعزل بالفسق (**والصلاة**) يعني=

٢٩٢٦-٣٦٥٣- وقع في «ضعيف الجامع» مختصرًا على الجهاد، والصلاة خلف كل مسلم دون الثالثة، وهي «الصلاة على كل مسلم....» ولم يعلق على ذلك في الحاشية فلعل الخطأ وقع من الناسخ، لأنه في سنن أبي داود بلفظ متن المناوي. وقد تقدم الحديث في الصلاة، باب أحكام الإمام والمأموم.

(*) في النسخ المطبوعة [ضعيف] وهو خطأ - والصواب: فيه بقية وفيه [ضعف] والحديث حسنه الألباني -رحمه الله- كما هو مبين أعلاه. (خ).

هُوَ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ هُوَ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». (د ع) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٦٧٣] الألباني.

٢٩٢٨- ٣١٠٧- «الإِيمَاءُ خِيَانَةٌ، وَلَيْسَ لِنَبِيٍ أَنْ يُومِئَ». ابن سعد عن سعيد بن المسيب مرسلاً. [ضعيف: ٢٣٠٢] الألباني.

= المكتوبة الخمس **(واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر)** لأن مرتكب الكبائر لا يخـرج بارتكابها عن الإيمان فتصح الصلاة خلف كل فـاسق ومبتدع لا يكفر ببـدعته، قال الأشرفي: قـوله واجبة عليكم الجائزة عليـكم؛ لأن الوجوب والجواز مشتـركان في جانب الإتيان بهمـا قال: وقد تمسك بظاهره القائل بوجوب الجـماعة وفي قولـه: «وإن عمل الكبـائر» دلالة على أن من أتى الكبـائر لا يكفر، ولفظ الكبـائر على صيغـة الجمع يدل على تعدد صدور الكبـيرة منه. اهـ. **(والصلاة واجـبة عليكم على كل مسلم يموت براً كان أو فاجـراً وإن هو عمل الكبائر)** لكن الوجوب هنا على الكفاية فـيسقط الفرض بواحد، ولا يجـوز دفن من مات على الإسلام بدون صلاة، وإن تعـاطى جميع الكبائر، ومات مـصراً عليها ولم يتب عن شيء منها. قـال الطيبي: وفي ظاهر كل قرينة دلالة على وجوب أمر وجـواز أمر فالأولى تدل على وجوب الجـهاد على المسلم، وعلى جواز كـون الفاسق أميراً. والـثانية تدل على وجوب الـصلاة جماعـة، وجواز أن يكون الفاجر إمـامًا، والثالثة على وجـوب الصلاة عليهم، وعلى جواز صـدورها عن الفاجر، هذا ظاهر الحـديث، ومن قال إن الجـماعـة لا تجب عينًـا تأوله بأنه فرض على الكفـاية كالجهاد وعليه دليل إثبات ما ادعاه (د ع) وكذا البيهقي في السنن كلهم من حديث عبدالله بن صالح عن معاوية بن صـالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول **(عن أبي هريرة)** قال في المهذب: وهذا منقطع، وفي الميزان بعدما ساقـه: من مناكير عبد الله بن صالح كاتب الليث هذا مع نكارته منقطع. اهـ. وتقدمه للتنبيـه عليه الدارقطني فقال: مكحول لم يلق أبًا هريرة وقال ابن حجـر: لا بأس برواته إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، وفي الباب عن أنس خرجه سعيد بن منصور وأبوداود وفي إسناده أيضًا ضعف.

٢٩٢٨- ٣١٠٧- (الإيماء خيانة) أي: الإشارة بالعين والحاجب أو غيرهما خفية من الخيانة المنهي عنها **(وليس لنبي أن يومئ)** وهذا قاله لما أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح كـان رجل من الأنصار نذر إن رآه أن يقـتله، فـجاء عـثمـان فشـفع له وقد أخـذ=

٢٩٢٩- ٣٨١٢- «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». (حم ق د ت) عن جابر (ق) عن أبي هريرة (حم) عن أنس (د) عن كعب بن مالك (هـ) عن ابن عباس، وعن عائشة، البزار عن الحسين (طب) عن الحسين، وعن زيد بن ثابت، وعن عبد الله بن سلام، وعن عوف بن مالك وعن نعيم بن مسعود، وعن النواس بن سمعان، ابن عساكر عن خالد بن الوليد (صح). [صحيح: ٣١٧٦] الألباني.

= الأنصاري بقائم السيف ينتظر النبي ﷺ متى يومئ إليه، فشفع عثمان حتى تركه فقال -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- للأنصاري: «هلا وفيت بنذرك» قال: انتظرت متى تومئ. . فذكره (ابن سعد) في الطبقات (عن سعيد بن المسيب مرسلاً) وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعفوه، قال ابن عساكر: وروى معناه الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس.

٢٩٢٩- ٣٨١٢- (الحرب خدعة)[١] بفتح فسكون أو فضم؛ أي: هي خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر، وبضم فسكون، أي:هي خداعة للمرء بما تخيل إليه وتمنيه فإذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما تخيله، وبضم ففتح كهمزة ولمزة صيغة مبالغة وبفتحتين جمع خادع، وبكسر فسكون؛ أي: هي تخدع أهلها، أو هي محل الخداع وموضعه ومظنته، قال النووي: وأفصح اللغات فيها فتح الخاء وسكون الدال وهي لغة النبي قيل: والتاء للدلالة على الوحدة أو الخداع إن كان من المسلمين، فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة أو الكفار، فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة، وقال العسكري: أراد بالحديث أن المماكرة في الحرب أنفع من الطعن والضرب والمثل السائر «إذا لم تغلب فأخلب» أي: اخدع وهذا قاله في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود مخذلاً بين قريش وغطفان واليهود. ذكره الواقدي، وتكون بالتورية واليمين وإخلاف الوعد. قال النووي:اتفقوا على حل خداع الكفار في الحرب كيف كان حيث لا نقض عهد ولا أمان، فينبغي قدح الفكر=

---

(١) بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال، والأول أفصح، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه، يعني: الحرب الكاملة إنما هي المخادعة لا المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير حظر، وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك، وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة؛ ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث وهو كقوله «الحج عرفة».

٢٩٣٠- ٣٨٨٤- «خَذِّلْ عَنَّا، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ». الشيرازي في الألقاب عن نعيم الأشجعي (ض). [ضعيف: ٢٨١٨] الألباني.

٢٩٣١- ٤٠١٩- «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلاَ تُهْزَمُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». (د ت ك) عن ابن عباس (صح). [صحيح(*): ٣٢٧٨] الألباني.

= وإعمال الرأي في الحرب حسب الاستطاعة، فإنه فيها أنفع من الشجاعة، وهذا الحديث قد عد من الحكم والأمثال، قال الحرالي: والحرب مدافعة بشر عن اتساع المدافع بما يطلب منه الخروج، فلا يسمح به ويدافع عنه بأشد مستطاع (حم ق د ت) في الجهاد (عن جابر) بن عبد الله (ق عن أبي هريرة حم عن أنس) بن مالك (د عن كعب) بن مالك الأنصاري (هـ عن ابن عباس وعن عائشة) قالت: إن نعيم بن مسعود قال: يا نبي الله إني أسلمت ولم أُعلم قومي بإسلامي فمرني بما شئت، فقال: «إنما أنت رجل فينا كرجل واحد فخادع إن شئت فإنما الحرب خدعة» (البزار) في مسنده (عن الحسين بن عليّ طب عن الحسين) بن علي (وعن زيد بن ثابت، وعبد الله بن سلام وعوف بن مالك) قال: كان رسول الله ﷺ قلما أراد سفرًا أو غزوة إلا ورّى بغيرها قال: وكان يقول: «الحرب خدعة». (وعن نعيم بن مسعود) الأشجعي (وعن النواس بن سمعان) الكلابي الصحابي (ابن عساكر عن خالد بن الوليد) وهو متواتر.

٢٩٣٠- ٣٨٨٤- (خذل عنا) يا حذيفة، أمر من التخذيل، وهو هنا حمل الأعداء على الفشل وترك القتال (فإن الحرب خدعة) بفتح الخاء وشد الدال بضبط المصنف، قاله: لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف واشتد الخوف وأتاهم العدو من فوقهم ومن أسفل منهم (الشيرازي في) كتاب (الألقاب) والكنى (عن نعيم) بن مسعود بن عامر (الأشجعي) صحابي مشهور، ورواه عنه أيضًا أبونعيم والديلمي وكأن المصنف ذهل عنه وإلا لما أبعد النجعة.

٢٩٣١- ٤٠١٩- (خير الصحابة أربعة) لأن أحدهم لو مرض أمكنه واحد وصيًا والآخرين شهيدين والثلاثة لا يبقى منهم غير واحد؛ ولأن الأربعة أبعد أوائل الأعداد من الآفة وأقربها إلى التمام، ألا ترى أن الشيء الذى يحمله الدعائم أربعة، وذا القوائم=

(*) تراجع عن تصحيحه العلامة الألباني -رحمه الله- راجع السلسلة الصحيحة برقم (٩٨٦) فقد استدرك ذلك فى الطبعة الأخيرة منها وقال نصًا: إن الحديث لا يصح، فما جاء مخالفًا لهذا في بعض كتاباتي فأنا راجع عنه (خ).

٢٩٣٢- ٥٣٢٩- «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ». (د)

عن رجل (صحـ). [حسن: ٣٣٨٤] الألباني.

= الأربع إذا زال أحـدها قام علـى ثلاث ولم يكد يثبـت، وما له ثلاث قـوائم إذا زال أحدها سقط، وإنمـا كانت الأربعة أبعد من الآفـة لأنهم لو كانوا ثلاثة ربما تناجى اثنان دون واحد وهو منهي عنه، والأربعة إذا تناجى اثنان يبقى اثنان وقيل: تخصيص الأربعة لموافـقة الحكمـة في بناء الأمور على أربعـة والأربعين، فإن قـواعد البناء أربعـة، وبناء الكعبة على أربعة، والأشهر الحرم أربعة، وخلفاء النبوة أربعة، وميقات موسى أربعون، والأبدال أربعون **(وخير السرايا أربعمائة)** لأنها الدرجة الثالثة من درجات الأعداد ودرجة المئين وهي في القوة فوق العشرات، كما أن العـشرة فوق الفذ، فدرجة السرية أرفع من درجة الطليعة التي هي أربعون وقـد زادها في رواية العسكري «بين الأربعة والأربعمائة» والسرية: القطعة من الجيش، سميت به لأنهـا تسرى بالليل، فعيلة بمعنى فا علة **(وخير الجيـوش أربعة آلاف)** لأنه أحوج إلى القـوة من السرية، والجيش هو الرابع من الرفـقة والألف في الدرجة الرابعة من الأعداد، فأقوى الأعداد وأرفعها درجة أربعة آلاف يرشد إليه مـا قيل في تفسـير ﴿**وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَّمْدُوداً**﴾ [المدثر: ١٢] قيل: أربعة آلاف، والشيء الممدود أقوى مما لا مـدد له، فيمكن كون مـعنى خير السرايا أربعمـائة، وخير الجيوش أربعة آلاف؛ لقوتهما في أنفسهما، وما زاد على هذا العدد فهو فضل لأنه فوق التمام **(ولا تهزم)** في رواية «لن تؤتى» **(اثنا عشـر ألفًا من قلة)** لأن ذلك في حد الكثرة من أقوى الأعـداد فلن تؤتى من قلة كـعدد حنين كانوا كـذلك فلم تغن عنهم كـثرتهم لإعجابهم بها، فإنه فتح مكة في عـشرة آلاف، وتوجه لحنين بزيادة ألفين فأتوا من جهة الإعـجـاب. قال الحـرالي: جـعل الله الأربع أصـلاً لمخلوقـاته ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ**﴾ [الذاريات: ٤٩] فجـعل الأوقات من أربع ﴿**وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ**﴾ [فصلت: ١٠] وجعل الأركـان التي خلق منها صور المخلوقات أربـعًا، وجعل الأقطار أربعًا، وجعل الأعـمار أربعًا، والمربعات في أصول الخلق كـثيرة تتبعـها العلماء واطلع عليها الحكماء **(د ت ك عن ابن عباس)** قال الترمـذي: حسن غريب ولم يصـححه لأنه يروى مسندًا ومرسلاً ومعضلاً. قال ابن القطان: لكن هذا ليس بعلة فالأقرب صحته.

٢٩٣٢-٤٢١٨- **(دعوا الحبشـة ما ودعـوكم)** قيل: قلمـا يستعـملون الماضي من ودع، ويحتمل كون الحديث ما وادعوكم؛ أي: سالموكم فسقطت الألف. قال الطيبي: ولا حاجة=

٢٩٣٣- ٤٧٦٢- «سَيُشَدَّدُ هَذَا الدِّينُ بِرِجَالٍ لَيْسَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ خَلَاقٌ». المحاملي في أماليه عن أنس (صح). [صحيح: ٣٦٥٦] الألباني.

٢٩٣٤- ٥٢٠٨- «ضَحِكْتُ مِنْ نَاسٍ يَأْتُونَكُمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُمْ كَارِهُونَ»(*). (حم طب) عن سهل بن سعد (صح). [ضعيف: ٣٥٨٦] الألباني.

= لهذا مع مجيئه في القرآن ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف. وقال المظهري: كلام المصطفى ﷺ متبوع لا تابع، بل فصحاء العرب بالإضافة إليه أقل (واتركوا الترك ما تركوكم) أي: مدة تركهم لكم فلا تتعرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم، لما فى غزوهم من المشقة ولقوة بأسهم وبرد بلادهم وبعدها، ولكونهم أول من يسلب هذه الأمة ملكهم كما تقدم، قال الخطابى: والجمع بين هذا وبين قوله ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] أن الآية مطلقة والحديث مقيد؛ فيحمل المطلق على المقيد؛ ويجعل الحديث مخصصًا لعموم الآية، وكل ذلك ما إذا لم يدخلوا بلادنا قهرًا وإلا وجب قتالهم (د) عن عيسى بن محمد الرملى عن ضمرة عن الشيباني عن أبي سكينة (عن رجل) من أصحاب النبي ﷺ كذا هو في أصول متعددة، والذي وقفت عليه في مسند الفردوس أن أبا داود خرجه في الملاحم عن ابن عمر هكذا قال.

٢٩٣٣- ٤٧٦٢- (سيشدد هذا الدين برجال ليس لهم عند الله خلاق) أي: لا حظ لهم في الخير وهم أمراء السوء والعلماء الذين لم يلج العلم قلوبهم، بل حظهم منه جريانه على ألسنتهم، قد دنسوه بأبواب المطامع، وخادعوا الله فى معاملته، وأعدوا ذلك العلم الذي هو حجة الله على خلقه حرفة صيروها مأكلة، وتوصلوا بها إلى تمكنهم من صدور المجالس وصحبة الحكام؛ لما في أيديهم من الحطام، فلينوا لهم القول طمعًا فيما لديهم، وداهنوهم رجاء نوالهم، وزينوا لهم تجبرهم وجورهم **(المحاملي في أماليه عن أنس)** ظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجًا لأحد من المشاهير أصحاب الرموز وهو ذهول، فقد خرجه الطبراني ثم الديلمي باللفظ المزبور عن أنس المذكور.

٢٩٣٤- ٥٢٠٨- (ضحكت من ناس يأتونكم من قبل المشرق، يساقون إلى الجنة وهم=

(*) قلت: هذا لفظ الطبراني ومن أجله أوردته في الضعيف، وإلا فهو صحيح بلفظ آخر كما بينته في المصدر المذكور أعلاه - أي السلسلة الضعيفة. (٤٠٣٤). اهـ الألباني نقله عن «ضعيف الجامع». (خ).

٢٩٣٥- ٥٣٨٣- «عَجِبَ ربُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلاسِلِ». (حم خ د) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٩٨٢] الألباني.

= كارهون) الضحك خاص بالإنسان من بين الحيوان ومعناه: استفادة سرور يلحق فتنشط له عروق قلبه فيجري الدم فيها فيفيض إلى سائر عروق بدنه، فتثير فيه حرارة فينبسط لها وجهه وتملأ الحرارة فاه فيضيق عنها فتنفتح شفتاه وتبدو أسنانه، فإن تزايد ذلك السرور ولم يمكن ضبط النفس استخفه الفرح فضحك حتى قهقه، ولذلك كان ضحك النبي ﷺ تبسمًا؛ لأنه كان يملك نفسه فلا يستخفه السرور فيغلبه فيقهقه، والباري منزه عن هذه الصفة فيؤول ضحكه بما سبق. (حم طب عن سهل بن سعد) قال: كنت مع النبي ﷺ بالخندق فحفر فصادف حجرًا فضحك، فقيل له: ما يضحكك؟ قال: ضحكت... إلخ.

٢٩٣٥- ٥٣٨٣- (عجب ربنا من قوم) أي: رضى منهم واستحسن فعلهم وعظم شأنهم (يقادون إلى الجنة) وفي رواية للبخاري: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة...» (في السلاسل) يعني: الأسرى الذين يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الإسلام فيصيرون من أهل الجنة كذا ذكره جمع، وأولى منه قول الغزالي: المراد بالسلاسل الأسباب فإنه -تعالى- أمر بالعمل فقال: اعملوا وإلا أنتم معاقبون مذمومون على العصيان، وذلك سبب لحصول اعتقاد فينا، والاعتقاد سبب لهيجان الخوف، وهيجانه سبب لترك الشهوات والتجافي عن دار الغرور، وذلك سبب الوصول إلى جوار الرحمن في الجنان، وهو مسبب الأسباب ومرتبها، فمن سبق له في الأزل السعادة يسر له هذه الأسباب حتى يقوده بسلاسلها إلى الجنة؛ ومن قدر له الشقاء أصمه عن سماع كلامه وكلام رسوله ﷺ والعلماء، فإذا لم يسمع لم يعلم، وإذا لم يعلم لم يخف، وإذا لم يخف لم يترك الركون للدنيا والانهماك في اللذات، وإذا لم يتركها صار في حزب الشيطان ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٤٣]، فإذا عرفت هذا ظهر لك التعجب من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل، فما من موفق إلا وهو مقود إلى الجنة بسلاسل الأسباب، وهو تسليط العلم والخوف عليه، وما من مخذول إلا وهو مقود إلى النار بالسلاسل، وهو تسليط الغفلة والأمن والغرور عليه، فالمتقون يقادون إلى الجنة قهرًا، والمجرمون يقادون إلى النار قهرًا، ولا قاهر إلا الواحد القهار، ولا قادر إلا الملك الجبار وإذا انكشف الغطاء عن أعين الغافلين فشاهدوا الأمر=

٢٩٣٦- ٥٣٩١- «عَجِبْتُ لأَقْوَامٍ يُسَاقُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلاَسِلِ وَهُمْ كَارِهُونَ». (طب) عن أبي أمامة (حل) عن أبي هريرة (ح). [حسن: ٣٩٨٣] الألباني.

٢٩٣٧- ٧٦٢٣- «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ». (حم د) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٤٨٩٩] الألباني.

= كذلك سمعوا عنده نداء المنادي، ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، وقد كان الملك للواحد القهار كل يوم قبل ذلك، لكن الغافلين لا يسمعون ذلك النداء إلا ذلك اليوم، فنعوذ بالله من الجهل والعمى، فإنه أصل أسباب الهلاك. قال القاضي: مر غير مرة أن صفات العباد إذا أطلقت على الله أريد بها غاياتها، فغاية التعجب من الرضا بالشيء استعظام شأنه، فالمعنى: عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الإسلام قهرًا فيصيرون من أهل الجنة. وقيل: أراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الأنفس وسبي الأزواج والأولاد وخراب الديار، وجميع ما يلحقهم إلى الدخول في الدين الذي هو سبب دخول الجنة فأقيم السبب مقام المسبب. قال: أو المراد أنها جذبات الحق التي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة إلى الهدي، ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى جنة المأوى (حم خ) في الجهاد (د عن أبي هريرة) ولم يخرجه مسلم.

٢٩٣٦- ٥٣٩١- (عجبت لقوم يساقون إلى الجنة) وكانوا في الدنيا **(فى السلاسل)** قيدوا وسلسلوا حتى دخلوا في الدين (وهم) أي: والحال أنهم (كارهون) للدخول فيه، فلما عرفوا صحته دخلوا طوعًا فدخلوا الجنة، وعلى هذا التقرير فالمراد حقيقة وضع السلاسل فى الأعناق، وقيل: هو مجاز عن دخولهم فيه مكرهين، وسمي الإسلام بالجنة لأنه سببها، وعلى هذا اقتصر ابن الجوزي فقال: أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو سبب دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب وقيل: هو من أسره الكفار منا فمات أو قتل في أيديهم فيحشر مسلسلاً ويدخل الجنة كذلك. وأنفس قول قيل في هذا المقام ما سلف عن حجة الإسلام (طب عن أبي أمامة) الباهلي (حل عن أبي هريرة).

٢٩٣٧- ٧٦٢٣- (ليس على مسلم جزية) يعني: إذا أسلم ذمي أثناء الحول لم يطالب=

٢٩٣٧- ٧٦٢٣- سبق الحديث في الإيمان، باب: أحكام الإسلام. (خ).

٢٨٣٨- ٨٧٥٤- «مَنْ سَلَّ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ بَايَعَ اللهَ». ابن مردويه عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٦٣١] الألباني.

٢٩٣٩- ٨٨٣٣- «مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا أَوْ آذَى مُؤْمِنًا فَلاَ جِهَادَ لَهُ». (حم د) عن معاذ بن أنس (ح). [صحيح: ٦٣٧٨] الألباني.

= بحصة الماضي منه. وقيل: أراد إذا أسلم وكان بيده أرض صولح عليها بخراج الوضع تسقط عن رقبته الجزية، هذا أقرب ما قيل في توجيهه ووراء ذلك أقوال ركيكة **(حم د عن ابن عباس)** رمز المصنف لصحته وليس بصاف عن النزاع، ففيه من طريق أبي داود قابوس، قال ابن القطان: ضعفوه وربما ترك حذيفة ولا يدفع عن صدق، وإنما كان افترى على رجل فحد فكسد لذلك.

٢٩٣٨- ٨٧٥٤- **(من سل سيفه)** فقاتل به الكفار **(في سبيل الله)** امتثالاً لقوله -تعالى-: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة: ٥] وغيرها من الآيات **(فقد بايع الله)** إما من البيع لقوله -تعالى-: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ [التوبة: ١١١] وإما من البيعة لقوله -تعالى-: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ**﴾ [الفتح: ١٠] والمعنى على كلا التقديرين: من حارب الكفار لإعلاء كلمة الله فقد بذل نفسه التي هي أحب الأشياء إليه، ولا أحد أنفس ممن بذل أنفس ما عنده، فيكون في أرفع منازل الجنان وناهيك بذلك فضلاً. وورد في غير ما خبر: «أن الله يباهي بسيف الغازي وسلاحه»، قال في المطامح: وإذا باهى الله بعبد لم يعذبه أبدًا، وخص السيف بالذكر لأن استعماله في القتال أغلب، لا لإخراج غيره، فكل من جاهد الكفار بقوس أو رمح أو حجر أو غير ذلك كذلك. **(ابن مردويه)** في التفسير **(عن أبي هريرة)**.

٢٩٣٩- ٨٨٣٣- **(من ضيق منزلاً أو قطع طريقًا أو آذى مؤمنًا)** في الجهاد **(فلا جهاد له)**(١) أي كاملاً أو لا أجر له في جهاده **(حم د عن معاذ بن أنس)** الجهني، عن أبيه قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث مناديًا ينادي بذلك. رمز لحسنه. وفيه عند أحمد إسماعيل بن عياش.

---

(١) وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع، وفيه دليل على أنه يستحب للإمام إذا رأي بعض الناس فعل شيئًا مما تقدم أن يبعث مناديًا ينادي بإزالة ما تضرر به الناس ويتأذون به، وهذا لا يختص بالجهاد، بل أمير الحاج كذلك، وكذا الأمير الحاكم في المدينة، ومن يتكلم في الحسبة ونحو ذلك.

٢٩٤٠ - ٥٤٢٣- «عَرَفَ الحَقَّ لأَهْلِه». (حم ك) عن الأسود بن سريع (صح). [ضعيف: ٣٧٠٥] الألباني.

٢٩٤١- ٦١٣١- «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». (حم د ك) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٤٣٩٣] الألباني.

٢٩٤٢- ٦٢٧٦- «كُلُّ الكَذِب يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إلاَّ ثَلاَثٌ: الرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي الحَرْبِ فَإِنَّ الحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ المَرْأَةَ فَيُرْضِيهَا، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا». (طب) وابن السني في عمل يوم وليلة عن النواس (ح). [ضعيف: ٤٢١٥] الألباني.

٢٩٤٠- ٥٤٢٣-(عرف الحق لأهله) يعني: الأسير الذى أتي به إليه فقال: اللهم إني أتوب إليك؛ ولا أتوب إلى محمد، وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته «خلوا سبيله» **(حم ك)** في التوبة وكذا الطبراني **(عن الأسود بن سريع)** قال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي وقال: فيه محمد بن مصعب ضعفوه. وقال الهيثمي: فيه عند أحمد والطبراني محمد بن مصعب وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٩٤١- ٦١٣١-(قفلة) هى المرة من القفول وهو الرجوع من سفر **(كغزوة)** أي: رب قفلة تساوى الغزو، لكن القفول ترجح مصلحته على مصلحة المضي للغزو، كخوف على الحرم، وكون العدو أضعاف المسلمين ونحو ذلك، أو المراد: أن أجر الغازي في انصرافه لأهله راجعًا كأجره في إقباله للجهاد، وقيل: أراد بالقفلة: الكرة على العدو بعدما انفصل عنه فرارًا أو لغيره **(حم د ك)** في الجهاد، لكن الذى رأيته في مستدركه بخط الحافظ الذهبي: «كعمرة» بدل «**كغزوة**» **(عن ابن عمرو)** بن العاص. وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٢٩٤٢- ٦٢٧٦-(كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث: الرجل يكذب في الحرب) فلا يكتب عليه في ذلك إثم **(فإن الحرب خدعة)** بل قد يجب إذا دعت إليه ضرورة=

٢٩٤٢- ٦٢٧٦- يأتي الحديث في فصل: الكذب المرخص فيه، في باب: الترهيب من الكذب والخيانة، في الكبائر من قسم الترهيب. (خ).

٢٩٤٣- ٩٥٩٠- «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟». (خ) عن سعد (صح). [صحيح: ٧٠٣٥] الألباني.

= لأهل الإسلام (والرجل يكذب على المرأة فيرضيها) صادق بامرأته وغيرها كأمته أو نحو ابنته من عياله (والرجل يكذب بين الرجلين) بينهما نحو إحن وفتن (ليصلح بينهما) فالكذب في هذه الأحوال غير محرم بل قد يجب، ومحصوله أن الكذب تجرى فيه الأحكام الخمسة، والضابط كما قال الغزالي: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا فالكذب فيه حرام، لفقد الحاجة، وإن لم يكن للتوصل إليه إلا به جاز إن كان ذلك المقصود جائزًا، ويجب إن كان واجبًا وله أمثلة كثيرة (طب وابن السني في عمل يوم وليلة) والخرائطي فى المكارم. (عن النواس) بن سمعان؛ رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: فيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف. اهـ. وقال شيخه العراقي: فيه انقطاع وضعف، ورواه ابن عدي عن أسماء بنت يزيد يرفعه بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «ياأيها الناس ما يحملكم على أن تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار كل الكذب...» - إلى آخر ما هنا.

٢٩٤٣- ٩٥٩٠- (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)؟! الاستفهام للتقرير؛ أي: ليس النصر وإدرار الرزق إلا ببركتهم، فأبرزه في صورة الاستفهام، ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ، وذلك لأنهم أشد إخلاصًا فى الدعاء، وأكثر خضوعًا فى العبادة؛ لجلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، واستدل به الشافعية على ندب إخراج الشيوخ والصبيان في الاستسقاء (خ) في الجهاد من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص (عن) أبيه (سعد) ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه البخاري، فهو مرسل عنده. اهـ. وكان ينبغي للمؤلف التنبيه على ذلك كما صرح به جمع منهم النووي في الرياض فقال: رواه البخاري عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص هكذا مرسلاً، فإن مصعب بن سعد تابعي قال: وأخرجه البرقاني في صحيحه متصلاً عن مصعب عن أبيه.

٢٩٤٣- ٩٥٩٠- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الزهد، باب: فصل الضعفاء والفقراء. (خ).

٢٩٤٤- ٩٥٩١- «هَلْ تُنْصَرُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ: بِدَعْوَتِهِمْ وَإِخْلاَصِهِمْ؟».
(حل) عن سعد (صحـ). [صحيح: ٧٠٣٤] الألباني.

٢٩٤٥- ٨٨٨٥ - «مَنْ فَدَى أَسِيرًا مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ فَأَنَا ذلِكَ الأَسِيرُ». (طص) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٧٢١] الألباني.

٢٩٤٤- ٩٥٩١- (هل تنصرون إلا بضعفائكم) لفظ رواية البخاري: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!» أي: (بدعوتهم وإخلاصهم) لأن عبادة الضعفاء أشد إخلاصًا لخلاء قلوبهم عن التعلق بالدنيا، وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله، فجعلوا همهم واحدًا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم، وبين بقوله «بدعوتهم» أنه لا يلزم من الضعف والصعلكة عدم القوة في البدن، ولا عدم القوة في القيام بالأوامر الإلهية، فلا يعارض الأحاديث التي مدح فيها الأقوياء، ولا خبر «إن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف» ثم إن المراد أن ذلك من أعظم أسباب الرزق والنصر، وقد يكون لذلك أسباب أخر؛ فإن الكفار والفجار يرزقون وقد ينصرون استدراجًا، وقد يخذل المؤمنون ليتوبوا ويخلصوا، فيجمع لهم بين غفر الذنب وتفريج الكرب، وليس كل إنعام كرامة ولا كل امتحان عقوبة (حل) من حديث الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن مصعب (عن سعد) بن أبي وقاص، ورواه النسائي بلفظ «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم: بصومهم وصلاتهم ودعائهم؟» فما اقتضاه صنيع المؤلف من أن هذا لم يخرجه أحد من الستة غير صحيح.

٢٩٤٥ - ٨٨٨٥ - (من فدى أسيرًا من أيدي العدو) أي: الكفار (فأنا ذلك الأسير) أي: فكأني أنا المأسور فرضًا وقد فداني، فله من الأجر في فدائه مثل ما له في فدائي، وهذا خرج مخرج الترغيب الشديد، والحث الأكيد على فكاك الأسرى وبذل الجهد في ذلك، وأن فيه من الثواب ما لا يحيط بقدره ووصفه إلا الوهاب (طص عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه أيوب بن أبي حجر. قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح، وضعفه الأزدي، وبقية رجاله ثقات.

٢٩٤٤- ٩٥٩١- انظر ما قبله. (خ).

٢٩٤٦-٩٤٩٦ - «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». (ق) عن ابن عمر (صح).
[صحيح: ٦٩٧٢] الألباني

٢٩٤٧-٩٥٢٨ - «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ». (ق د هـ) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٦٨٢٥] الألباني

٢٩٤٦-٩٤٩٦ - (نهى عن قتل النساء والصبيان) أي: نساء أهل الحرب وصبيانهم إن لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قتلوا. وفي إفهامه أن الشيوخ والرهبان يقتلون وإن لم يقاتلوا، وهو مذهب الشافعي، ومنعه أبو حنيفة ومالك.

(تنبيه) هذا الحديث مع حديث البخاري السابق «من بدّل دينه فاقتلوه» كل منهما عام من وجه، خاص من وجه، فهذا الحديث خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات، وذاك عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردّة، ومذهب أصحابنا في مثله وجوب الترجيح من خارج، لتعادلهما تقارنا، أو تأخر أحدهما، وقال الحنفية: المتأخر ناسخ، وهو هذا الحديث (ق) في الجهاد (عن ابن عمر) بن الخطاب. قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن قتلهنّ، قال المصنف: وهذا متواتر.

٢٩٤٧-٩٥٢٨ - (نهى أن يسافر بالقرآن) أي: بالمصحف أو بما فيه قرآن وإن قل، لا في ضمن غيره فلا ينافي كتابته إلى هرقل ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤ وغيرها] (إلى أرض) أي: بلاد (العدو) أي: الكفار، خوفًا من الاستهانة به، والباء في القرآن زائدة، والقرآن أقيم مقام الفاعل وليست كما في خبر: «لا تسافروا بالقرآن». فإنها حال، فيكره عند الشافعي، ويحرم عند مالك حمل ذلك إلى بلاد الكفر كما يشير إليه تعليله في خبر ابن ماجه بقوله: «مخافة أن يناله العدو»، فإن أمنت العلة زال المنع. قال المظهر: كان جميع القرآن محفوظًا للصحابة، فلو مشى بعض القراء إلى أرض العدو ومات ضاع ذلك القدر. قال الطيبي: وذهب في هذا الكتابة، لأن المصحف لم يكن في عهد النبي ﷺ فتقول: لم لا يجوز أن يراد بالقرآن بعض ما كتب في عهده، أو يكون إخبارًا عن الغيب. اهـ. قيل: وفيه منع بيع المصحف من كافر؛ لوجود العلة (ق د هـ) في الجهاد (عن ابن عمر) بن الخطاب. وفي رواية لمسلم: «كان ينهى...».

٢٩٤٨- ٩٧٣٧- «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». (ق) عن أبي هريرة (صحـ)[صحيح: ٧٢٢٢] الألباني .

٢٩٤٨ - ٩٧٣٧ -(لا تتمنوا لقاء العدو) لما فيه من صورة الإعجاب والوثوق بالقوة وقلَّة الاهتمام به، وهو مخالف للاحتياط، ولأنهم قد ينصرون استدراجًا، ولأن لقاء العدوّ أشد الأشياء على النفس، والأمور الغائبة ليست كالمحققة فلا يؤمن أن يكون عند الوقوع على خلاف المطلوب، وتمني الشهادة لا تستلزم تمني اللقاء. وأخذ منه النهي عن طلب المبارزة، ومن ثم قال عليّ - كرم الله وجهه - لابنه: لا تدع أحدًا إلى المبارزة ومن دعاك لها اخرج إليه؛ لأنه باغٍ وقد ضمن الله نصر من بغي عليه. ولطلب المبارزة شروط مبينة في الفروع إذا جمعت أُمن معها المحذور في لقاء العدو **(وإذا لقيتموهم)** أي: العدو ويستوي فيهم الواحد والجمع قال - تعالى -: ﴿**فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي**﴾ [الشعراء: ٧٧] **(فاصبروا)** اثبتوا ولا تظهروا التألم إن مسكم قرح، فالصبر في القتال كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة: ٥٣، الأنفال: ٤٦] قال الحراليّ: فيه إشعار لهذه الأمة بأن لا تطلب الحرب ابتداء، وإنما تدافع من منعها من إقامة دينها كما قال - تعالى -: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**﴾ [الحج: ٣٩]، فحق المؤمن أن يأتي الحرب ولا يطلبها، فإنه إن طلبها فأوتيها عجز كما عجز من طلبها من الأمم السابقة، وتمسك به من منع طلب المبارزة وقد يمنع، ونبه بهذا الخبر على آفة التمني وشؤم الاختيار، لأنهما ليسا من أوصاف العبودية؛ إذ التمني اعتراض نفاه الله عن العباد بقوله: ﴿**مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ**﴾ [القصص: ٦٨]، ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء: ٥٦]، فمما ظهر من آفات التمني ما قصه الله عن آدم في تمني الخلود في جوار المعبود، فعدمه وتعب فأتعب، وموسى تمنى الرؤية فخر صعقًا، وداود سأل درجة آبائه إبراهيم وإسحاق، فأوحى إليه: إني ابتليتهم فصبروا، فقال: أصبر، فأصابه ما أصابه وجرى ما جرى، وتمنى سليمان ألف ولد فعوقب بشق إنسان، وتمنى نبينا هداية عمه فعاتبه الله بقوله: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾ [القصص: ٥٦].

(تنبيه) قضية تصرف المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله، والأمر بخلافه، بل له بقية مقيدة كان ينبغي للمؤلف أن لا يحذفها، ونص البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت=

٢٩٤٩- ٩٤١٩ - «نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ». (ك) عن عمران (طب) عن ابن عمرو عن المغيرة (صح). [صحيح: ٦٨٩٩] الألباني.

٢٩٥٠- ٩٨٧٧ - «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». (حم خ د) عن الصعب بن جثامة (صح). [صحيح: ٧٤٩١] الألباني.

٢٩٥١- ٩٨٧٨- «لاَ حِمَى فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ مُنَاجَشَةَ». (طب) عن عصمة بن مالك (ح). [ضعيف: ٦٢٨٥] الألباني.

* * *

= الشمس، ثم قام في الناس- أي خطيبًا- فقال: «أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، ثم قال: «اللهم يا منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم» اهـ. بنصه (ق عن أبي هريرة).

٢٩٤٩ - ٩٤١٩ - يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في كتاب الصيد، باب: ما يجوز قتله من الحيوان. . . (خ).

٢٩٥٠- ٩٨٧٧- (لا حمى) أي: ليس لأحد منع الرعي في أرض مباحة والاختصاص به كما كانت الجاهلية تفعله. قال الشافعي: كان الشريف منهم إذا نزل بعشيرته بلدًا استعوى كلبًا فحمى لخاصته مدى عواه فلم يرعه معه أحد، فنهى الشارع عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس، وتقديم القوي على الضعيف (إلا لله ورسوله) أي: إلا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد والحمل، وتفصيل المذهب أن للنبي ﷺ الحمى لنفسه ولغيره لأئمة المسلمين لا لهم، كما حمى عمر البقيع لنعم الصدقة وخيل الغزاة، وأما الآحاد فلا لهم ولا لغيرهم، هذا هو المصحح عند الشافعية وعليه أبو حنيفة ومالك، وتمسك البعض بظاهر الخبر فمنعه لغير النبي ﷺ مطلقًا، وأجيب: بأن المعنى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ من مصالح المسلمين. (حم خ) في الجهاد والشرب (د) في الخراج، وكذا النسائي في الحمى والشرب خلافًا لما يوهمه كلام المصنف كلهم (عن الصعب) ضد السهل (بن جثامة) بفتح الجيم وبالمثلثة المشددة، واسمه مزيد بن قيس الكناني الليثي.

٢٩٥١ -٩٨٧٨ - (لا حمى في الإسلام ولا مناجشة) وهو أن يزيد في ثمن السلعة=

٢٩٥٠ - ٩٨٧٧ - يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى- في باب: فضل الزرع وإحياء الموات والترهيب من إماتته. (خ).
٢٩٥١ - ٩٨٧٨ - انظر ما قبله (خ).

باب: المعاهدات والأمان

٢٩٥٢- ٣٣٤- «إِذَا آمَنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلاَ تَقْتُلْهُ». (حم هـ) عن سليمان بن صرد (صحـ). [ضعيف: ٢٧١] الألباني .

٢٩٥٣- ٤٥٩- «إِذَا اطْمَأَنَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِوَاءُ غَدْرٍ». (ك) عن عمرو بن الحمق (صحـ). [صحيح: ٣٥٧] الألباني .

= وهو لا يريد شراءها ليغر غيره فتشترى بما ذكره، وأصل النجش الإغراء والتحريض، وحكمة النهي لما فيه من التغرير، وإنما ذكر بصيغة المفاعلة لأن التجار يتعارضون في ذلك فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثله **(طب عن عصمة بن مالك)** قال الهيثمي: إسناده ضعيف، هكذا جزم به، وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه.

* * *

٢٩٥٢ - ٣٣٤ - **(إذا آمنك)** بالمد والتخفيف، والآمن: كصاحب ضد الخائف **(الرجل على دمه فلا تقتله)** أي: لا يجوز لك قتله، كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية، ثم يظفر به فيقتله فتوعد الله على ذلك في القرآن بقوله - تعالى -: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ**﴾ - أي: بعد العفو أو أخذ الدية - ﴿**فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال قتادة: العذاب الأليم: أن يقتل لا محالة ولا تقبل ديته لقوله ﷺ: «لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية» **(حم هـ)** وكذا الطبراني **(عن)** أبي مطرف **(سليمان بن صرد)** بمهملة مضمومة وراء مفتوحة ومهملة، الخزاعي الكوفي. رمز المؤلف لصحته وليس كما قال، ففيه عبد الله بن ميسرة، قال في الكاشف: واهٍ، وفي الميزان عن البخاري: ذاهب الحديث.

٢٩٥٣ - ٤٥٩ - **(إذا اطمأن الرجل إلى الرجل)** أي: سكن قلبه بتأمينه له، وذكر الرجل غالبي فالمرأة كذلك **(ثم قتله بعدما اطمأن إليه)** بغير منتقض، والمراد أنه أمنه ثم غدره **(نصب)** أي: رفع **(له)** بالبناء للمفعول لتذهب النفس كل مذهب تهويلاً للأمر وتفخيمًا للشأن **(يوم القيامة)** خصه وإن كان قد يعاقب في الدنيا؛ لأن ما يسوء إذا ظهر=

٢٩٥٤- ١٨٢٥- «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - لاَ يُغْلَبُ، وَلاَ يُخْلَبُ، وَلاَ يُنَبَّأُ بِمَا لاَ يَعْلَمُ». (طب) عن معاوية (ض). [ضعيف جدًا: ١٦٧٧] الألباني.

٢٩٥٥- ٢٠٧٨- «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: أَلاَ هذه غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ». مالك (ق د ت) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ١٦٨٢] الألباني.

= في جمع كان أوجع للقلب وأعظم تنكيلاً (لواء) بمد وكسر؛ أي: علم (غدر) يعرف به في ذلك الموقف الأعظم تشهيرًا له بالغدر على رءوس الأشهاد، فلما كان إنما يقع مكتومًا مستورًا اشتهر صاحبه بكشف ستره؛ لتتم فضيحته وتشيع عقوبته، وذكر في رواية أخرى أن ذلك اللواء ينصب عند استه مبالغة في غرابة شهرته وقبيح فعلته، وعلى هذا فاللواء حقيقي. وقيل: هو استعارة، قال بعضهم: والمشهور أن هذا الغدر والقتل والحروب من نقض عهد وأمان. (ك عن عمرو بن الحمق) بفتح المهملة وكسر الميم ثم قاف، ابن كاهل، ويقال: كاهن، الخزاعي هاجر للنبي ﷺ بعد الحديبية، ثم سكن مصر ثم الكوفة، وهو ممن ثار على عثمان؛ وأحد الأربعة الذين دخلوا عليه الدار.

٢٩٥٤ - ١٨٢٥ - (**إن الله - تعالى - لا يغلب**) بضم أوله وفتح ثالثه، إذ لا ضد له ولا ند ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، فهو الغالب القاهر فوق عباده (**ولا يخلب**) بخاء معجمة؛ أي: لا يخدع (**ولا ينبأ بما لا يعلم**) أي: لا يخبره أحد بشيء لا يعلمه ﴿**قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ**﴾ [يونس: ١٨]، ﴿**لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ**﴾ [سبأ: ٣] بل هو عالم بجميع الأمور ظاهرها وخفيها كليها وجزئها على المذهب المنصور، وقول الحكماء: يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي. أطيل في رده وحق من علم أنه - تعالى - موصوف بذلك أن يقف على قدم الأدب، ويعلم على قضية ما هو شأنه من العجز، وعدم مقاومة قهر الربوبية في شيء ولا يخادعه، فإن من خادعه فإنما يخادع نفسه (**طب عن معاوية**) قال الهيثمي: فيه يزيد بن يوسف الصغاني، ضعيف متروك.

٢٩٥٥ - ٢٠٧٨ - (**إن الغادر**) أي: المغتال لذي عهد أو أمان (**ينصب**) في رواية «يرفع» (**له لواء**) أي: علم (**يوم القيامة**) خلفه تشهيرًا له بالغدر وإخزاءً وتفضيحًا على رءوس الأشهاد (**فيقال**) أي: ينادى عليه في ذلك المحفل العظيم (**ألا**) إن (**هذه غدرة**=

٢٩٥٦- ٢٤٢٧- «إِنَّ لِكُلِّ غَـادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْـقِـيَـامَـةِ يُعْـرَفُ بِهِ عِنْدَ اسْـتِـه». الطيالسي (حم) عن أنس(*) (ح). [صحيح: ٢١٥٣] الألباني .

٢٩٥٧ - ٢٦٤٤ - «إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَـهْدِ، وَلاَ أَحْـبِسُ الْبُرُدَ». (حم د ن حب ك) عن أبي رافع (صحـ). [صحيح: ٢٥١٠] الألباني .

٢٩٥٨ - ٤٣٣٤ - «ذِمَّـةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِـدَةٌ، فَـإِنْ جَـارَتْ عَلَيْـهِمْ جَـائِرَةٌ فَـلاَ

= فلان) أي: علامة على غدرة فلان (ابن فلان) ويرفع في نسبه حتى يتـميز عن غيره تمييـزًا تامًا، وظاهره أن لكل غدرة لواءً فـيكون للواحد ألوية بعدد غـدراته، وحكمة نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبًا بضد الذنب، والغدر خفي فاشتهرت عقوبته بإشهار اللواء (مالك) في الموطأ (ق د ت عن ابن عمر) بن الخطاب.

٢٩٥٦ - ٢٤٢٧ - هذا الحديث ومـا قبله يأتيـان في الكبائر، باب: التـرهيب من الغدر؛ وأعيد شرح الماضي للفائدة. (خ).

٢٩٥٧ - ٢٦٤٤ - (إني لا أخيسُ) بكسر الخـاء المعجـمة، وسكون المثناة التـحتـية (بالعهد) أي: لا أفسده، قال الزمخشري: خاس بالعهد أفسده، من خاس للطعام إذا فسد وخاس بوعده أخلفه (ولا أحبس) بحاء وسين مهملتين بينهما موحدة (البرد) أي لا أحـبس الرسل الواردين عليّ. قال الـزمخـشري: جـمع بريد وهو الرسول، قـال الطيبي: والمراد بالعهد هنا العادة الجاريـة المتعارفة بين الناس أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه؛ لأن في تردد الرسل مصـلحة كلية، فلو حـبسوا أو تعـرض لهم بمكروه كان سببًا لانقطاع السـبل بين الفئتين المختلفتين، وفيه من الفتنة والفـساد ما لا يخفى على ذي لب. (حم د) في الجهاد (ن) في السير (حب ك) كلهم (عن أبي رافع) مولى رسول الله ﷺ قال: بعـثتني قـريش إلى رسول الله ﷺ فلمـا رأيته ألقي في قلـبي الإسلام وقلت: لا أرجع إليهم. . . فذكره، ثم قال: «ولكـن ارجع إليهم فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال: فذهبت ثم أتيته فأسلمت.

٢٩٥٨ - ٤٣٣٤ - (ذمّة المسلمين واحدة) أي: هي كشيء واحد لا تختـلف باختلاف المراتب، ولا يجوز نقضها بتفرد العاقـد بها. قال القاضي: والذمة العهد سمي به؛ لأنه=

(*) كذا الأصل تبعًا لأصله «الجامع الصـغير» وفي الكبير «أبي سعيد» وهو الصحيح كـما بينته في المصدر المذكور أعلاه - أي السلسلة الصحيحة (١٦٩) ا هـ الألباني نقله عن «صحيح الجامع». (خ).

تُخْفِـرُوهَا؛ فَإِنَّ لِكُـلِّ غَادِرٍ لِوَاءٍ يُعْـرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ». (ك) عن عائشـة (صح). [صحيح: ٣٤٧٥] الألباني.

٢٩٥٩ - ٢٧٩٨ - «أَوْفُوا بِحَلَفِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلا شِدَّةً، وَلاَ تُحْدِثُوا حَلِفًا فِي الإِسْلَامِ». (حم ت) عن ابن عمـرو (ح).[حسن: ٢٥٥٣] الألباني.

= يذم متعاطيه على إضاعته. وقال غيره: الذمة ما يذم على إضاعته من عهد أو أمان، ومنه سمي المعاهد ذمّيا **(فإذا جارت عليهم جائرة)** أي: إذا أجار واحد من المسلمين - شريف أو وضيع - كافرًا أي: أعطاه ذمّته **(فلا تخفروها)** بخاء معجمة وراء وهو بضم التاء وكسر الفـاء أصوب من فتح التاء وضم الفاء؛ أي: لا تنقضـوا عهده وأمانه، بل امضوا وإن كان عبدًا أو ضعيفًا أو أنثى **(فإن لكل غادر لواء)** زاد في رواية: «عند استه» **(يعرف به يوم القيامة)** والمراد النهي عن نقضـها، وأن من نقض ذمة غـيره فكأنه نقض ذمة نفسه **(ك عن عائشة)** ورواه عنه أبو يعلى باللفظ المزبور. قال الهيثمي: وفيه محمد ابن سعد. وثقه ابن حبان، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٩٥٩ - ٢٧٩٨ - (أوفوا) من الوفاء، قال القـاضي: وهو القيام بمقتـضى العهد، وكذا الإيفاء **(بحلف الجاهلية)**[1] أي: العهود التي وقعت فيـها مما لا يخالف الشرع. قال الحرالي: والإيفاء الأخذ بالوفاء، والوفاء إنجاز الموعود في أمر معهود **(فإن الإسلام لم يزده)** أي: العهد المبـرم فيها **(إلا شدّة)** أي: شدة توثق فيلزمكم الوفـاء به، أما ما يخالف الشرع كالفتن والقتال فلا وفاء به **(ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام)** أي: لا تحدثوا فيـه حلفًا مـا، فالتنكـير للجنس، أو إن كنتم حلفـتم أن يعين بعضـكم بعضًـا، فإذا أسلمتم فأوفوا به؛ فإن الإسلام يحـرضكم على الوفاء به، لكن لا تحدثوا مخالفة في الإسـلام بأن يرث بعضكـم بعضًـا، فإنـه لا عبـرة به، ولا يناقـضه أنه حـالف بين المهاجـرين والأنصار؛ لأن المراد أنه آخى بينـهم، وبفرض أن المراد التحـالف، فطريق الجمع ما تقرّر. **(حم ت)** في البر **(عن ابن عمرو)** بن العاص. وحسنه.

---

(١) قال في النهاية: أصل الحلف المعـاقدة والمعاهدة على التعاضد والتـساعد والاتفاق، فما كـان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» وما كان منه في الجاهليـة على نصر المظلوم وصلة الأرحام، فهو الذي قال فـيه رسول الله ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد المعاقدة على الخير ونصرة الحق.

٢٩٦٠ - ٤٩٠٠ - «شَهِدْتُ غُلَامًا مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ، فَمَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ». (حم ك) عن عبد الرحمن بن عـوف (صحـ). [صحيح: ٣٧١٧] الألباني.

٢٩٦٠ - ٤٩٠٠ - (**شهدت غلامًا**) أي: حضرت حال كوني صغيرًا، والشهود: الحضور مع المشاهدة إما بالـبصر أو بالبصيـرة، والغلام الولد الصغير، ويطلـق على الرجل مجازًا باعتـبار ما كـان عليه، كـما يقال للصـغير شـيخ مجازًا باسـم ما يئول إليـه وقوله: (**مع عمومتي**) متعلق بشهدت، وهو جمع عم كما يجمع على أعمام، كبعل وبعولة، والعمومة أيضًا مصدر العم، كالأبوة والخئولة وقوله: (**حلف المطيبين**) بالمثناة التحتية المشددة. جمع مطيب بمعنى متطيب؛ أي: حـضرت تعاهدهم وتعاقدهم علـى أن يكون أمرهم واحدًا في النصرة والحـماية. والحلف بفتح فكسـر: العهد بين القـوم، والمحالفة: المعاهدة والمعـاقدة والملازمة. والتطيب: استـعمال الطيب. وقوله: (**فما يسرني أن لي حـمر النعم وأني أنكثه**) أي: ما يسرني أن يـكون لي الإبل الحمر التي هي أعز أمـوال العرب وأكرمها وأعـظمها؛ والحال أني أنقضه، والفاء في فما عاطفة أو سـببية، والسرور: ما يكتم من الفرح، وحمر بضم فسكون: جمع أحمـر. والنعم بفتح النون والعين: المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر مـا يقع على الإبل، بل قال أبو عبيـدة: النعم الإبل فقط: والنكث: النقض، يقال نكث الرجل العهـد نكثًا: نقضه ونبذه، فانتكث مثل نقـضه فانتقض، وهذا الحديث روي بألفاظ فرواه الحاكم باللفظ المـذكور، ورواه الإمام أحمد وأبو يعلى الموصلي بلفظ: «شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتي. . .» إلخ وأصل ذلك أنه اجتمع بنو هاشم وزهرة وتميم في الجاهليـة بمكة في دار ابن جذعان، وتحالفـوا على أن لا يتخاذلوا، ثم ملئوا جفنية طيبًا ووضعوها في المسجد عند الكعبة وغمسوا أيديهم فيها، وتعاقدوا على التناصر والأخـذ للمظلوم من الظالم، ومـسحوا الكعـبة بأيديهم المطيـبة توكـيدًا فسـموا المطيبين، وتعـاقدت بنو عبـد الدار وحلفاؤها حلفًـا آخر، وتعاهدوا على أن لا يتـخاذلوا فسمـوا الأحلاف، وكان رسول الله ﷺ من المطيبين، وكـان عمر - رضي الله عنه - من الأحلاف، فـأخبـر رسول الله ﷺ أنه باق على ما حـضره من تحـالف قومه المطـيبين من التناصر على الحق، والأخـذ للمظلوم من الظالم، وأنه لا يتعـرض له بنقض، بل أحكامه باقيـة في الإسلام، وفيه أن مـا كان من حلف الجاهلية لا يبطله الإسـلام، وبه صرح في حديث: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة». رواه الحاكم عن حذيفة=

٢٩٦١ - ٧٩٦٦ - **«مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ»**. (حم) عن قيس بن عاصم (ح). [صحيح: ٥٦٥٦] الألباني.

٢٩٦٢ - ٥٩٠٤ - **«فُوا لَهُمْ وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»**. (حم) عن حذيفة (صح). [صحيح: ٤٢٣٢] الألباني

٢٩٦٣ - ٧٣٢٥ - **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. (حم ق) عن أنس (حم م) عن ابن مسعود (م) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٥١٦٨] الألباني.

٢٩٦٤ - ٧٣٢٦ - **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. (م) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٥١٦٧] الألباني.

= وقال: على شرط الشيخين (حم ك عن عبد الرحمن بن عوف) وفيه عبد الرحمن بن إسحاق. وفيه كلام معروف.

٢٩٦١ - ٧٩٦٦ - (ما كان من حلف) بكسر فسكون، أي: معاقدة ومعاهدة على تعاضد وتناصر وتساعد وإنفاق ونصرة مظلوم ونحو ذلك. قال الطيبي: ومن زائدة؛ لأن الكلام غير موجب (في الجاهلية) قبل الإسلام (فتمسكوا به) أي: بأحكامه (ولا حلف في الإسلام) فإن الإسلام نسخ حكمه (حم عن قيس بن عاصم) التميمي المنقري. وفد سنة تسع وكان شريفًا عاقلاً حليمًا جوادًا سيد أهل الوبر. رمز المصنف لحسنه، وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجًا لأحد من الستة، وهو كذلك بالنسبة للفظ، لكن هو بمعناه في أبي داود في مواضع ولفظه: «لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة» . اهـ.

٢٩٦٢ - ٥٩٠٤ - (فوا لهم) بضم الفاء وألف التثنية، أمر لحذيفة وابنه بالوفاء للمشركين بما عاهدوهما عليه حين أخذوهما، وأخذوا عليهما أن لا يقاتلاهم يوم بدر فاعتذرا للنبي ﷺ فقبل عذرهما وأمرهما بالوفاء، (ونستعين الله عليهم) أي: على قتالهم فإنما النصر من عند الله لا بكثرة عَدَد ولا عُدَد وقد أعانه الله -تعالى- وكانت واقعة أعز الله بها الإسلام وأهله (حم عن حذيفة) بن اليمان.

٢٩٦٣- ٧٣٢٥- يأتي الحديث في الكبائر، باب: الترهيب من الغدر. (خ).

٢٩٦٤- ٧٣٢٦- انظر ما قبله. (خ).

٢٩٦٥ - ٨٩١٢ - «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». (حم خ ن هـ) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٦٤٥٧] الألباني.

٢٩٦٦ - ٨٩١٣ - «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». (حم د ن ك) عن أبي بكرة (صح). [صحيح: ٦٤٥٦] الألباني.

٢٩٦٥ - ٨٩١٢ - (**من قتل معاهدًا**) أي: من له عهد منا بنحو أمان. قال ابن الأثير: وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب (**لم يرح**) بفتح أوليه على الأشهر، وقد تضم الياء وتفتح الراء وتكسر. (**رائحة الجنة**) أي: لم يشمها حين شمها من لم يرتكب كبيرة، لا أنه لا يجدها أصلاً كما يفيده أخبار أخر جمعًا بينه وبين ما تعاضد من الدلائل النقلية والعقلية، على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحدًا محكومًا بإسلامه لا يخلد في النار، ولا يحرم من الجنة. (**وإن ريحها**) الواو للحال (**ليوجد**) في رواية: «يوجد»، بلا لام (**من مسيرة أربعين عامًا**) وروي مائة وخمسمائة وألف، ولا تدافع لاختلافه باختلاف الأعمال والعمال والأحوال، أو القصد المبالغة في التكثير لا خصوص العدد، والوعيد يفيد أن قتله كبيرة، وبه صرح الذهبي وغيره، لكن لا يلزم منه قتل المسلم به.

(**تنبيه**) قال ابن القيم: ريح الجنة نوعان: نوع يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحيانًا لا تدركه العبارة، ونوع يدرك بحاسة الشم للأبدان كما يشم رائحة الأزهار ونحوها، وذا يشترك أهل الجنة في إدراكه في الآخرة من قرب ومن بعد، يدركه الخواص في الدنيا، وقد أشهد الله عباده في هذه الدار آثارًا من آثار الجنة وأنموذجًا منها من الرائحة الطيبة، واللذة الشهية، والمناظر البهية، والمناكح الشهية، والنعيم والسرور وقرة العين (**حم خ**) في الجزية (**ن هـ**) في الديات (**عن ابن عمرو**) بفتح العين، ومن ضمه فقد صحف، ابن العاص. رفعه.

٢٩٦٦ - ٨٩١٣ - (**من قتل معاهدًا**) بفتح الهاء؛ أي: من عوهد؛ أي: صولح مع المسلمين بنحو جزية أو هدنة من إمام أو أمان من مسلم، ويجوز كسر الهاء على الفاعل. قال في التنقيح: والفتح أكثر (**في غير كنهه**) أي: في غير وقته، أو غاية أمره الذي يحل=

٢٩٦٧ - ٨٢٧٠ - «مَنْ آذَى ذِمِّيًا فَأَنَا خَصْمُهُ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (خط) عن ابن مسعود (ح). [ضعيف: ٥٣١٤] الألباني.

٢٩٦٨ - ٨٢٧١ - «مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا». (تخ ن) عن عمرو بن الحمق (صح). [صحيح: ٦١٠٣] الألباني.

= فيه قتله، وكنه الأمر حقيقته، أو وقته أو غايته. والمراد الوقت الذي بيننا وبينه فيه عهد أو أمان (حرم الله عليه الجنة) ما دام ملطخًا بذنبه ذلك، فإذا طهر بالنار صار إلى ديار الأبرار. وقال القاضي: «حرم الله عليه الجنة» ليس فيه ما يدل على الدوام والإقناط الكلي فضلاً عن القطع. وقال غيره: هذا التحريم مخصوص بزمان ما؛ لقيام الأدلة على أن من مات مسلمًا لا يخلد في النار، وإن ارتكب كل كبيرة ومات على الإصرار. (حم د ن ك عن أبي بكرة) قال في المهذب: هذا إسناد صالح، ورواه عنه أيضًا باللفظ المزبور الحاكم، وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

٢٩٦٧ - ٨٢٧٠ - (من آذى ذميًا فأنا خصمه) المطالب بحقه؛ لأن الذمي إذا أقر بالجزية لزم الإمام الدفع عنه، فإذا آذاه إنسان فقد افتات عليه وتعرض لمخاصمته فصار خصمه. (ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة. خط) في ترجمة داود بن علي بن خلف عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن ثقيف (عن ابن مسعود) ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الخطيب خرجه وسلمه، والأمر بخلافه، بل أعله وقدح فيه، وقال: حديث منكر بهذا الإسناد، وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال: قال أحمد: لا أصل له، وداود الظاهري قال: قال الأزدي: تركوه. وفي الميزان: عباس بن أحمد الواعظ عن داود قال الخطيب: غير ثقة، ومن بلاياه أتى يخبر: «من آذى ذميًا أنا خصمه» بإسناد مسلم والبخاري قال الخطيب: الحمل فيه على عباس. اهـ. قال في اللسان: له راو غير ابن التلاج، وابن التلاج متهم بالاختلاف.

٢٩٦٨ - ٨٢٧١ - (من أمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا) لكنه مؤمّن بخلاف ما إذا كان مرتدًا أو حربيًا. وفيه أن لكل مسلم ولو عبدًا أو امرأة غير أسير ولا مكره تأمين كافر وكافرة فيحرم قتله. قال الإمام: وعليه دية ذمي (ن عن عمرو بن الحمق) قال الهيثمي: ورواه عنه الطبراني بأسانيد كثيرة وأحدها رجاله ثقات.

٢٩٦٩ - ٩١٠٠ - «مَنْ يُخْفِرْ ذِمَّتِي كُنْتُ خَصْمَهُ، وَمَنْ خَاصَمْتُهُ خَصَمْتُهُ». (طب) عن جندب (ح). [حسن: ٦٦٠٧] الألباني.

٢٩٧٠ - ١٠٠٠٠ - «يُجِيرُ عَلَى أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ». (حم ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٨٠٣٦] الألباني.

٢٩٧١ - ٩١١٥ - «مَنَعَنِي رَبِّي أَنْ أَظْلِمَ مُعَاهَدًا وَلاَ غَيْرَهُ». (ك) عن علي (صح). [ضعيف: ٥٨٩٣] الألباني.

٢٩٧٢ - ٩٢١٣ - «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». (د ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٧١٤] الألباني.

٢٩٦٩ - ٩١٠٠ - (من يخفر ذمتي) أي: يزيل عهدي وينقضه والخفرة بضم الخاء: العهد والذمام **(كنت خصمه)** في رواية: «يوم القيامة» **(ومن خاصمته خصمته)** لأني المؤيد بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة **(طب)** وكذا في الأوسط **(عن جندب)** قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال... فذكره، هكذا في الطبراني. قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

٢٩٧٠ - ١٠٠٠٠ - (يجير على أمّتي) وفي رواية بدله: «**على** الناس» **(أدناهم)** أي: إذا أجار واحد من المسلمين ولو عبداً واحداً أو جمعًا من الكفار، وأنهم جار على جميع المسلمين، وفي رواية لأبي يعلى وغيره: «يجير على المسلمين» **(حم ك عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: فيه رجل لم يسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، اهـ. وقضية صنيع المصنف أن ذا لم يخرج في أحد دواوين الإسلام، وليس كذلك، فقد رواه أبو داود في الجهاد والزكاة والديات وغيرها، لكنه في أثناء حديث طويل، فلعل المصنف لم يتنبه له، ورواه مستقلاً باللفظ المزبور الطيالسي وغيره.

٢٩٧١ - ٩١١٥ - (منعني ربي أن أظلم معاهداً ولا غيره) فالمعاهد والمؤمن لا يجوز التعرض له نفسًا وعضواً ومالاً ما دام الأمان والمعاقدة باقيًا، ولذلك شروط وأحكام مبينة في كتب الفروع **(ك عن علي)** أمير المؤمنين.

٢٩٧٢- ٩٢١٣- (المسلمون على شروطهم) الجائزة شرعًا؛ أي: ثابتون عليها،=

٢٩٧٠ - ١٠٠٠٠ - سبق الحديث في الإيمان، باب: أحكام الإسلام. (خ).

٢٩٧٣ - ٩٢١٤ - «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذلِكَ». (ك) عن أنس وعائشة (صح). [صحيح: ٦٧١٦] الألباني.

٢٩٧٤ - ٩٢١٥ - «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا أُحِلَّ». (طب) عن رافع بن خديج (ض). [صحيح: ٦٧١٥] الألباني.

٢٩٧٥ - ٩٢٣٢ - «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ». (هب) عن قيس بن سعد. [صحيح: ٦٧٢٥] الألباني.

= واقفون عندها. وفي التعبير بعلى إشارة إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه (د) وكذا أحمد في البيع من حديث سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح (عن أبي هريرة) قال الذهبي: لم يصححه - يعني الحاكم - وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. اهـ. وقال ابن حجر: الحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق، وحسنه الترمذي.

٢٩٧٣ - ٩٢١٤ - (المسلمون) ووقع في الرافعي «المؤمنون» قال ابن حجر: والذي في جميع الروايات: «المسلمون» (عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك) يعني: ما وافق منها كتاب الله لخبر: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» أي: كشرط نصر نحو ظالم وباغ، وشن غارة على المسلمين ونحوها من الشروط الباطلة (ك) في البيع من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن الجوزي البالسي عن خصيف بن أبي رباح (عن أنس) بن مالك. وعبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة (عن عائشة) قال ابن القطان: قال أحمد: عبد العزيز أحاديثه كذب موضوعة. وقال الذهبي في المهذب: هو واهٍ، وقال ابن القطان: خصيف ضعيف، وقال ابن حجر: رواه الحاكم والبيهقي عن أنس وهو واهٍ، وعن عائشة وهو واهٍ. اهـ.

٢٩٧٤ - ٩٢١٥ - (المسلمون عند شروطهم فيما أحل) بخلاف ما حرم فلا يجب، بل لا يجوز الوفاء به. (طب عن رافع بن خديج) قال الهيثمي: فيه حكيم بن جبير، وهو متروك. وقال أبو زرعة: محله الصدق.

٢٩٧٥ - ٩٢٣٢ - يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الكبائر، باب: الترهيب من المكر والخديعة. (خ).

٢٩٧٦ - ٩٢٣٣ - «المَكرُ والخَديعَةُ والخِيَانَةُ فِي النَّارِ». (د) في مراسيله عن الحسن مرسلاً (ض). [حسن: ٦٧٢٦] الألباني.

٢٩٧٧ - ٩٢٨٣ - «نَفِي بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ». (م) عن حذيفة (صحـ). [صحيح: ٦٧٨١] الألباني.

* * *

باب: السَّبق والرمي

٢٩٧٨ - ٢١٦ - «أَحَبُّ اللَّهْوِ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - إِجْرَاءُ الخَيْلِ وَالرَّمْيِ». (عد) عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ١٦٥] الألباني.

٢٩٧٦ - ٩٢٣٣ - انظر ما قبله. (خ).

٢٩٧٧ - ٩٢٨٣ - (نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم) قاله لحذيفة لما خرج هو وأبوه ليشهدا بدرًا، فأخذهما كفار قريش فأخذوا منهما عهدًا أن لا يقاتلا معه، فأتياه، فأخبراه، فقال: انصرفا... ثم ذكره. (م عن حذيفة) بن اليمان.

* * *

٢٩٧٨ - ٢١٦ -(أحب اللهو) أي: اللعب، وهو ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة (إلى الله - تعالى - إجراء الخيل) أي: مسابقة الفرسان بالأفراس بقصد التأهب للجهاد. وقال الراغب: والخيل في الأصل اسم للأفراس والفرسان جميعًا. قال الله - تعالى -: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ويستعمل في كل منهما منفردًا كخبر «يا خيل الله اركبي» فهذه للفرسان، وخبر «عفوت لكم عن صدقة الخيل» يعني الأفراس، وسميت خيلاً لاختيالها؛ أي: إعجابها بنفسها، ومن ذكر الجهاد علم أن الكلام في الرجل، أما المرأة فخير لهوها المغزل كما في خبر، وخروج بعضهن للغزو إنما هو لنحو مداواة الجرحى وحفظ المتاع. (والرمي) عن نحو قوس مما فيه إنكاء العدوّ وقد فسر ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] بأنها الرمي، واعلم أن=

٢٩٧٨ - ٢١٦ - يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الأدب، باب: اللهو المباح. (خ).

٢٩٧٩ - ٨٦٢ - «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، لاَ يَعْقِرْ مُسْلِمًا». (ق د هـ) عن أبي موسى (صح).

[صحيح: ٧٩٦] الألباني.

= اللحوق بالأخروي يجري في كل مباح حتى اللعب، كما إذا مل من عبادة فاشتغل بلهو مباح لينشط ويعود، وقد صرح حجة الإسلام بأن لهوه بهذا أفضل من صلاته، وله في المقام كلام كالدر، فعليك بالإحياء في باب النية. قال الراغب: والرمي يقال في الأعيان: كسهم وحجر. وفي المقال: كناية عن الشتم والقذف (**عد عن ابن عمر**) ابن الخطاب - رضي الله تعالى عنهما - وإسناده ضعيف.

٢٩٧٩ - ٨٦٢ -(إذا مر أحدكم في مسجدنا) أيها المسلمون، فالمراد جميع مساجد الإسلام لا مسجده - عليه السلام -. **(أو في سوقنا)** تنويع من الشارع لا شك من الراوي؛ أي: مسجد المسلمين أو سوقهم، فأضاف إلى الضمير إيذانًا بالشرف **(ومعه نبل)** بفتح فسكون: سهام عربية، وهي مؤنثة **(فليمسك)** بضم أوله؛ أي: المار **(على نصالها)** جمع نصل حديدة السهم، وعداه بعلى للمبالغة. **(بكفه)** متعلق بقوله: «يمسك» **(لا يعقر)** بمثناة تحتية بخط المصنف بالرفع استئنافًا، وبالجزم جواب الأمر. أي: لئلا يجرح **(مسلمًا)** أو غيره، كذمي أو حيوان محترم، وإنما خص المسلم اهتمامًا بشأنه. وقيل: أراد بالكف اليد، أي: لا يعقر بيده، أي: باختياره مسلمًا، أو المراد كف النفس، أي: لا يعقر بكفه نفسه عن إمساكها، أي: لا يجرح بسبب تركه إمساك نصالها مسلمًا.. وليس المراد خصوص شيء من ذلك، بل أن لا يصيب معصومًا بأذى بوجه كما دل عليه التعليل، وفي رواية البخاري: «فليقبض بكفه أن يصيب أحدًا من المسلمين منها شيء»، وفي رواية لمسلم: «لئلا يصيب به أحدًا من المسلمين» وفيه تحريم قتال المسلم وقتله، وتغليظ الأمر فيه، وحجة للقول بسد الذرائع، وإشارة إلى تعظيم قليل الذنب وكثيره، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال المسجد السلاح، وفي أوسط الطبراني: «نهى رسول الله ﷺ عن تقليد السلاح في المسجد»، والمعنى فيه ما مر، ومحل النهي عن ذلك إن كان النصل غير مغمود، لا ينافي الحديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد؛ لأن التحفظ في صورة اللعب بالحراب يسهل، بخلاف مجرد المرور، فقد يقع بغتة فلا يتحفظ. **(ق د هـ عن أبي موسى)** الأشعري.

٢٩٨٠- ٩٥٥- «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلاَّ رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، أَوْ مُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ». (حم ت هب) عن عقبة بن عامر (ح). [ضعيف: ٧٨٤] الألباني.

٢٩٨٠-٩٥٥- (ارموا) بالسهام ونحوها ندبًا؛ لترتاضوا وتتمرنوا على الرمي قبل لقاء العدو، ويصير لكم به خبرة وقوة (واركبوا) الخيل ونحوها مما يركب للجهاد؛ ولتروضوه للقتال. قال الطيبي: عطفه يدل على المغايرة، وأن الرامي يكون راجلاً، والراكب رامحًا (وأن ترموا) بفتح الهمزة، أي: والرمي بالسهام، وخبره (أحب إليّ من أن تركبوا) أي من ركوبكم نحو الخيل للطعن بالرمح، فإنه لا شيء أنفع من الرمي، ولا أنكى للعدو، ولا أسرع ظفرًا منه كما يعلمه من باشر الحروب وخالط الخطوب، ومن ثم أفتى ابن الصلاح أن الرمي أفضل من الضرب بالسيف (كل شيء يلهو به الرجل باطل) أي: لا اعتبار به، يقال لمشتغل بما لا يعود عليه من نفع دنيوي أو أخروي بطال، وهو ذو بطالة. ذكره الراغب. قال ابن العربي: ولا يريد أنه حرام، بل إنه عار من الثواب (إلا رمي الرجل بقوسه) أي: العربية، وهو قوس النبل، أو الفارسية وهو قوس النشاب (أو تأديبه فرسه) أي ركوبها وركضها والجولان عليها بنية الغزو، وتعليمها ما يحتاج مما يطلب في مثلها. وفي معنى الفرس: كل ما يقاتل عليه (أو ملاعبته امرأته) أي: مزاحة حليلته بالنزول لدرجات عقلها؛ لطيب القلب وحسن العشرة، ولذا قال لقمان: ينبغي للعاقل كونه كالصبي مع أهله، ومثلها نحو ولد وخادم، لكن لا ينبسط في الدعابة لحد يسقط هيبته، بل يراعي الاعتدال (فإنهنّ) أي: الخصال المذكورات (من الحق) أي: من الأمور المعتبرة في نظر الشرع إذا قصد بالأولين الجهاد، وبالثالث حسن العشرة صار اللهو مطلوبًا مندوبًا فهو من الحق المأمور به، ولهذا كان المصطفى ﷺ من أفكه الناس إذا خلا بأهله، وسابق عائشة مرارًا، فسبقها وسبقته (ومن ترك) أي: أهمل (الرمي) بلا عذر (بعد ما علمه) بفتح العين وكسر اللام مخففة. لا بفتحها مشددة كما وهم: يعني بعد علمه إياه بالتعلم، ويجوز بناؤه للمفعول (فقد كفر الذي علمه) أي: ستره، فيكره=

٢٩٨٠ - ٩٥٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الأدب، باب: اللهو المباح. (خ)

٢٩٨١-١٩٠٣- «إِنَّ اللهَ -تَعَالَى- يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ». (حم ٣) عن عقبة بن عامر (ض). [ضعيف: ١٧٣٢] الألباني.

= ترك الرمي بعد علمه؛ لأن من تعلمه حصل أهلية الدفع عن دين الله، ونكاية العدو، وتأهل لوظيفة الجهاد، فتركه تفريط في القيام بما تعين عليه. قال الماوردي: وهذا إن قصد بتعلمه الجهاد، وإلا فهو مباح ما لم يقصد به محرمًا. اهـ. وأقول: الذي يتضمنه التحقيق أن الرمي، وتعلم الفروسية، وتعليم الفرس تجري فيه الأحكام الخمسة؛ فأصله مباح، ثم قد يجب إن تعين ذلك طريقًا للجهاد الواجب عينًا أو كفاية؛ وقد يندب بقصد الغزو عند عدم تعينه، وقد يكره إن قصد به مجرد اللهو واللعب، وقد يحرم إن قصد به نحو قطع الطريق أو قتال أهل العدل، وعلى حالة الندب أو الوجوب ينزل الحديث. **(حم ت هب)** وكذا رواه الطيالسي والإمام الشافعي كلهم **(عن عقبة بن عامر)** ونوزع المصنف بأن الذي في الترمذي إنما هو عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي الحسين، ولعل نسخه مختلفة. قال الديلمي: وفي الباب ابن عمر وغيره، ورمز المصنف لحسنه.

٢٩٨١ -١٩٠٣- (إن الله -تعالى- يدخل) بضم أوله وكسر ثالثه **(بالسهم الواحد)** الذي يرمي إلى أعداء الله بقصد إعلاء كلمة الله **(ثلاثة نفر الجنة صانعه)** دخل فيه صانع مفرداته كما يتناول صانع تركيبه، فكل من حاول من أمره شيئًا فهو من صناعه، لكن إنما يدخل إذا كان **(يحتسب في صنعته الخير)** أي الذي يقصد بعمله الإعانة على جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله، ويحتمل أن المراد المتطوع بعمله للمجاهد بغير أجرة. قال الزين العراقي: والأول أولى. وقال ابن حجر -رحمه الله-: هذا أعم من كونه متطوعًا أو بأجرة، لكن لا يحسن إلا من متطوع **(والرامي به)** في سبيل الله **(ومنبله)** بالتشديد، مناوله للرامي ليرمي به احتسابًا منه يقوم بجنبه أو خلفه، فيناوله إياه، أو يجمع له السهام إذا رماها ويردها إليه. وفيه فضل الرمي، وأنه أولى ما استعد به للعدو بعد الإيمان **(حم ٣)** في الجهاد **(عن عقبة بن عامر)** وفيه خالد بن زيد. قال ابن القطان: وهو مجهول الحال، فالحديث من أجله لا يصح. اهـ.

٢٩٨٢- ٤٤٨١- «رَمْياً بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً». (حم هـ ك) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٣٥٢٠] الألباني .

٢٩٨٣- ٥٥٢٤- «عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ، فَإِنَّه مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ». البزار عن سعد (صحـ). [صحيح: ٤٠٦٦] الألباني .

٢٩٨٤- ٥٥٤٦- «عَلَيْكُمْ بِالْقَنَا وَالْقِسِيِّ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّ بِهَا يُعِزُّ اللهُ دِينَكُمْ وَيَفْتَحُ لَكُمُ الْبِلَادَ». (طب) عن عبد الله بن بسر. [ضعيف: ٣٧٧٤] الألباني .

٢٩٨٢ - ٤٤٨١ -(رميًا بني إسماعيل) أي: ارموا رميًا يا بني إسماعيل، والخطاب للعرب **(فإن أباكم)** إسماعيل بن إبراهيم **(كان راميًا)** فيه فضل الرمي والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية التمرن على الجهاد والتدرب ورياضة الأعضاء لذلك، وأن الجد الأعلى يسمى أبًا، والتنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وحسن خلق المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- ومعرفته بأمور الحرب، وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها. **(حم هـ ك)** في الجهاد **(عن ابن عباس)** قال: مرّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بنفر يرمون فذكره، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد من الشيخين وإلا لما عدل بغيره، وهو ذهول؛ فقد خرجه البخاري ولفظه في الجهاد: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا ارموا وأنا مع بني فلان» فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال: «ارموا فأنا معكم كلكم» .

٢٩٨٣ - ٥٥٢٤ -(عليكم بالرمي) بالسهام **(فإنه خير لهوكم)** أي: خير ما لهوتم به. قال الطرسوسي: وأصل اللهو ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وألهاني الشيء بالألف شغلني **(البزار)** في مسنده **(عن سعد)** بن أبي وقاص، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا حاتم بن الليث وهو ثقة.

٢٩٨٤ - ٥٥٤٦ -(عليكم بالقنا) جمع قناة، وهي الرمح **(والقسي العربية)** التي يرمى بها بالنشاب، لا قوس الجلاهق البندق، وإضافته للتخصيص **(فإن بها يعز الله دينكم)** =

٢٩٨٣- ٥٥٢٤- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الأدب، باب: اللهو المباح. (خ)

٢٩٨٥-٨٧١١- «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ».(ت ن ك) عن أبي نجيح (صح). [صحيح: ٦٢٦٨] الألباني.

٢٩٨٦-٨٧١٣- «مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا».(حم) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٦٢٧٠] الألباني.

= دين الإسلام (ويفتح لكم البلاد) وهذا من معجزاته، فإنه إخبار عن غيب وقد وقع؛ وقال ابن تيمية: احترز بالعربية عن العجمية فتكره؛ لأنها من زي الأعجام، وقد أمرنا بمخالفتهم. قال الأثرم: قلت لعبد الله -يعني أحمد-: إن أهل خراسان يزعمون أن لا منفعة لهم في القوس العربية، وإنما النكاية عندهم للفارسية قال: وكيف وإنما افتتحت الدنيا بالعربية؟ (طب عن عبد الله بن بسر) قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عليًا إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه أو قال: على كتفه اليسرى ثم خرج النبي ﷺ يتبع الجيش متوكئًا على قوس، فمر برجل يحمل قوسًا فارسيًا فقال: «ألقها فإنها ملعونة ملعون من يحملها...» ثم ذكره، وفيه بكر بن سهل الدمياطي. قال الذهبي: مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح. قال الهيثمي: إلا أني لم أجد لأبي عبيدة عيسى بن سليم بن عبد الله بن بشر سماعًا.

٢٩٨٥ - ٨٧١١ - (من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل) بكسر العين وفتحها، أي: مثل (محرر) زاد الحكيم في روايته: «ومن بلغ بسهم فله درجة في الجنة»، قال أبو نجيح الراوي: فبلغت يومئذ ستة عشر سهمًا. اهـ. والمعنى: من رمى بسهم بنية جهاد الكفار كان له ثواب مثل ثواب تحرير رقبة. أي: عتقها (ت ن ك) في الجهاد (عن أبي نجيح) بفتح النون السلمي، أو هو القيسي، فلو ميزه لكان أولى، قال: حاصرنا قطر الطائف فسمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول... فذكره قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

٢٩٨٦ - ٨٧١٣ - (من رمانا بالليل) أي: رمي إلى جهتنا بالقسي ليلاً، وفي رواية «بالنبل» بدل «الليل». (فليس منا) لأنه حاربنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران أو ليس على منهاجنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه، فضمير=

٢٩٨٧-٩٠٤٨- «مَنْ مَشَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةٌ». (طب) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف:٥٨٥٨] الألباني.

٢٩٨٨-٨٣٤١- «مَنْ أَحْسَنَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ نِعْمَةً مِنَ النِّعَمِ». القراب في الرمي عن يحيى بن سعيد مرسلاً (صحـ). [صحيح: ٥٩٧٢] الألباني.

٢٩٨٩-٨٤٧٨- «مَنِ اعْتَقَلَ رُمْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ عَقَلَهُ اللهُ مِنَ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (حل) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٥٤٥٠] الألباني.

= المتكلم في الموضعين لأهل الإيمان، وسببه أن قومًا من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقاله. ويشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقار ومزاح؛ لما فيه من التفزيع والترويع، وذهب البعض إلى أن المراد بالرمي ليلاً ذكره لغيره بسوء أو قذف خفية تشبيهًا برمي الليل.

(تنبيه): قد خفي معنى هذا الحديث ومعرفة سببه على بعض عظماء الروم، فأتى من الخلط والخبط بما يتعجب منه حيث قال عقب سياقه الحديث: يعني من ذكر المؤمنين بسوء في الغيبة، وتخصيص الليل بالذكر لأن الغيبة أكثر ما تكون بالليل؛ ولأنه يحتمل أن يكون سبب ورود الحديث واقعًا في الليل، وفي قوله: «رمانا» استعارة مكنية وتبعية. إلى هنا كلامه. وإنما أوردته ليتعجب منه (حم) وكذا القضاعي (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: وفيه يحيى بن أبي سليمان. وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر، وزاد يونس: «ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر».

٢٩٨٧ - ٩٠٤٨ - (من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة) والحسنة بعشر أمثالها (طب عن أبي الدرداء) قال الهيثمي: فيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف.

٢٩٨٨ - ٨٣٤١ - (من أحسن الرمي) بالسهام؛ أي: القسي **(ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم)** الجليلة العظيمة التي أنعم الله عليه بها **(القرّاب)** بفتح القاف وشد الراء، وبعد الألف موحدة تحتية، نسبة لعمل القرب **(في)** كتاب **(الرمي عن يحيى بن سعيد مرسلاً)** هو ابن سعيد بن العاص الأموي.

٢٩٨٩ - ٨٤٧٨ - (من اعتقل رمحًا في سبيل الله) الاعتقال أن يجعل الراكب الرمح تحت فخذه ويجر آخره على الأرض وراءه، **(عقله الله من الذنوب يوم القيامة)** أي: حماه منها، وهذا دعاء أو خبر **(حل عن أبي هريرة)** وهوحديث ضعيف.

٢٩٩٠-٨٥٨٨- «مَن تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا». (طب) عقبة بن عامر (ح). [صحيح:٦١٤٢] الألباني.

٢٩٩١-٨٦٠٠- «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي».(هـ) عن عقبة بن عامر. [ضعيف:٥٥٢٨] الألباني.

٢٩٩٢-٤٤٨٢- «رِهَانُ الخَيْلِ طِلْقٌ».سمويه والضياء عن رفاعة بن رافع (صحـ). [ضعيف: ٣١٤١] الألباني.

٢٩٩٠ -٨٥٨٨ - (**من ترك الرمي**) بالسهام (**بعدما علمه رغبة عنه فإنها**) أي الخصلة التي هي معرفة الرمي ثم أهملها (**نعمة كفرها**) فإنه ينكي العدو، ونعم العون في الحرب، وهذا خرج مخرج الزجر والتغليظ، فتعلم الرمي مندوب وتركه بعد معرفته مكروه. نعم شرط ندبه عدم الإكباب عليه بحيث تضيع بعض الواجبات بسببه، وإلا فلا يطلب، بل يكره، بل قد يحرم؛ إذ لا يجوز ترك فرض لسنة، ومحله أيضًا ما لم يعارضه ما هو أهم منه، ومن ثم لما سئل عنه بعض العلماء قال: هو حسن، لكنها أيامك فانظر بما تقطعها (**طب عن عقبة بن عامر**) ورواه عنه الطيالسي.

٢٩٩١ - ٨٦٠٠ - (**من تعلم الرمي**) بالنشاب (**ثم تركه فقد عصاني**)[1] لأنه قد حصلت له أهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو، فتعين قيامه بوظيفة الجهاد؛ فإذا تركه حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه، وتشديد الوعيد يفيد حرمته بل إنه كبيرة، لكن مذهب الشافعية الكراهة، وأفتى ابن الصلاح بأن الرمي أفضل من الضرب بالسيف؛ لأن فضيلة كل منهما إنما هي من حيث كونه عدة وقوة لأهل الطاعة على أهل المعصية، والرمي أبلغ في ذلك. (**هـ عن عقبة بن عامر**) الجهني، وفيه عثمان بن نعيم قال في الميزان: تفرد عنه ابن لهيعة ومن مناكيره هذا الحديث الراوي له ابن ماجه. اهـ.

٢٩٩٢ - ٤٤٨٢ - (**رهان الخيل طلق**) أي: المراهنة، يعني: المسابقة عليها جائزة، قال في العارضة: رهان الخيل عبارة عن حبسها على المسابقة من الرهن، وهو الحبس، وذلك=

---

(١) وفي رواية: «فليس منا»، أي: ليس على طريقتنا ولا سنتنا، كما قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، و«من غشنا فليس منا»، وهو ذم بلا شك.

٢٩٩٣-٨٦١٧- «مَنْ جَلَبَ عَلَى الخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا». (طب) عن ابن عباس (ض). [حسن: ٦١٩١] الألباني.

٢٩٩٤-٩٨٨٨- «لاَ سَبَقَ إلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». (حم ٤) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٧٤٩٨] الألباني.

= لأنه تعالى سخر الخيل وأذن في الكر والفر والإيجاف عليها، ولم يكن بد من تدريبها وتأديبها والتأدب بها، حتى يقتحم غمرة الحرب، ليكون أنفع وأنجع في المقصود، فشرع الشارع المسابقة عليها على الكيفية المبينة في الفروع. (سمويه والضياء) في المختارة (عن رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء (بن رافع) بن مالك الزرقي بدري، وأبوه نقيب، بقي إلى إمارة معاوية، ورواه أبو نعيم في الصحابة من رواية يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها مرفوعًا.

٢٩٩٣ - ٨٦١٧ - (من جلب على الخيل يوم الرهان) ككتاب، ما يجعل لمن غلب، يقال تراهن القوم أخرج كل واحد منهم رهنًا؛ ليفوز بالجميع إذا غلب. (فليس منا) الجلب في السباق أن يتبع الرجل فرسه إنسانًا فيزجره، ويصيح حثًا على السبق، والمراد ليس على طريقتنا (طب عن ابن عباس) ورواه عنه ابن أبي عاصم أيضًا وقال ابن حجر بعد إيراده عنه وعن الطبراني: إسناد ابن أبي عاصم لا بأس به، أي وطريق الطبراني مضعف، وذلك لأن فيه عنده ضرار بن صرد قال الذهبي في الضعفاء: قال النسائي: متروك. اهـ. وبه يعرف أن المصنف لم يصب في عدوله عن ابن أبي عاصم واقتصاره على الطبراني.

٢٩٩٤ -٩٨٨٨ - (لا سبق) بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه، وبالسكون مصدر سبقت؛ أي: لا تجوز المسابقة بعوض (إلا في) هذه الأجناس الثلاثة، قال الخطابي: والرواية الصحيحة بالفتح (خف) أي: ذي خف (أو حافر) أي: ذي حافر، يعني الإبل والفرس (أو نصل) أي: سهم فلا يستحق سبق إلا في هذه الأشياء وما في معناها، والخف للإبل، والحافر للخيل، فكنى ببعض أعضائها عنها، وهذا على حذف، أي: ذو خف وذو وذو، وقوله لا سبق بالنفي العام الذي بمعنى النهي، يدل على حصر السبق في=

٢٩٩٤- ٩٨٨٨- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الأدب، باب: مباح اللهو. (خ)

٢٩٩٥-٩٥٤٦- «**نَهَى أَنْ يتَّخذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**».(حم ت ن) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٦٨١٧] الألباني.

٢٩٩٦-٨٨٦٢- «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَركَهُ فَلَيْس مِنَّا**».(م) عن عقبة بن عامر (صحـ). [صحيح: ٦٣٩٥] الألباني.

٢٩٩٧-٩٧٣٣- «**لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**».(م ن هـ) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٧٢١٨] الألباني.

* * *

= هذه الأشياء، لكن يلحق بها ما في معناها كما تقرر، ولا خلاف في جواز الرهان على المسابقة بغير عوض، وكذا به، لكن بشروط مبينة. وفيه جواز المسابقة على الفيل؛ لأنه ذو خف، وهو الأصح عند الشافعية خلافًا لأبي حنيفة وأحمد (**حم ٤ عن أبي هريرة**) ورواه عنه الشافعي والحاكم وصححه.

٢٩٩٥ - ٩٥٤٦ - (**نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضًا**) بغين وضاد معجمتين بينهما راء محركًا ما ينصب ليرمى إليه، لما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثًا (**حم ت ن عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه.

٢٩٩٦ - ٨٨٦٢ - (**من علم الرمي**) أي: رمي النشاب (**ثم تركه فليس منا**) أي: من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين بأخلاقنا والعاملين بسنتنا، أو ليس متصلاً بنا ولا داخلاً في زمرتنا وهذا أشد ممن لم يتعلمه لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهذا دخل ثم خرج، فكأنه استهزاء به، وهو كفران لتلك النعمة الخطيرة، فيكره ذلك كراهة شديدة، لما في التهديد من التشديد، وثم للتراخي في الرتبة - يعني رتبة الترك متراخية عن رتبة التعلم- فلا يقدر عليها لا للتراخي في الزمن للحوق الوعيد له، وإن كان الترك عقب التعلم، وهذا تشديد عظيم في نسيانه بعد تعلمه (**م**) في الجهاد من حديث عبد الرحمن المهدي (**عن عقبة بن عامر**) قال عبد الرحمن: قال الرجل لعقبة: كيف تختلف بين هذين الغرضين وأنتَ شيخ كبير يشق عليك؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول... فذكره ولم يخرجه البخاري.

٢٩٩٧-٩٧٣٣- (**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا**) أي: هدفًا يرمى بالسهام ونحوها=

٢٩٩٥- ٩٥٤٦- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الصيد، باب: ما يجوز وما لا يجوز قتله من الحيوان والطير. (خ)

٢٩٩٧- ٩٧٣٣- انظر ما قبله. (خ)

باب: الغنائم والغلول

٢٩٩٨- ١١٧٤- «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي

= لما فيه من العبث والتعذيب. قاله لما رأى ناسًا يرمون دجاجة محبوسة للرمي، والنهي للتحريم؛ لأنه لعن فاعل ذلك في خبر؛ ولأنه تعذيب وتضييع مال بلا فائدة. (م) في الذبائح (ن هـ عن ابن عباس) ولم يخرجه البخاري.

* * *

٢٩٩٨ - ١١٧٤- (أعطيت خمسًا) أي: من الخصال، قاله في تبوك آخر غزواته (لم يعطهن) الفعلان مبنيان للمفعول، والفاعل الله (أحد من الأنبياء) أي: لم تجتمع لأحد منهم أو كل واحدة لم تكن لأحد منهم (قبلي) فهي من الخصائص، وليست خصائصه منحصرة في الخمس، بل هي تزيد على ثلاثمائة كما بينه الأئمة، والتخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة، ولا مانع من كونه اطلع أولاً على البعض، ثم على البقية كما مر، فإن قيل: ذا إنما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة، قلنا: إن ثبت فذاك، والأكمل أنه إخبار عن زيادة مستقبلاً عبر عنه بالماضي تحقيقًا لوقوعه (نصرت) أي: أعنت (بالرعب) بسكون العين المهملة وضمها: الفزع، أو الخوف مما يتوقع نزوله، زاد أحمد: «يقذف في قلوب أعدائي». (مسيرة شهر) أي: نصرني الله بإلقاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة؛ وجعل الغاية شهرًا إشارة إلى أنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه مسافة أكثر من شهر إذ ذاك، فلا ينافي أن ملك أمته يزيد على ذلك بكثير، وهذا خصوصية له ولو بلا عسكر، ولا يشكل بخوف الجن وغيرهم من سليمان؛ لأن المراد على الوجه المخصوص الذي كان عليه المصطفى من عدم العلم بالتسخير، بل بمجرد الشجاعة والإقدام البشري، وسليمان علم كل أحد أنها قوة تسخير، وفي اختصاص أمته بذلك احتمالات رجح بعضهم منها أنهم قد رزقوا منه حظًا وافرًا، لكن ذكر ابن جماعة أنه جاء في رواية أنهم مثله، واعلم أنه ليس المراد=

٢٩٩٨-١١٧٤- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: ذكر نبينا محمد ﷺ في الأنبياء، وقد تقدم في الطهارة، باب: التيمم، وفي الصلاة، باب: مواضع الصلاة. (خ).

أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». (ق ن) عن جابر (صح). [صحيح: ١٠٥٦] الألباني .

= بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو كما ذكروه. (وجعلت لي الأرض) زاد أحمد: «ولأمتي» ؛ أي: ما لم يمنع مانع. (مسجدًا) أي: محل سجود، ولو بغير مسجد وقف للصلاة فلا يختص بمحل بخلاف الأمم السابقة؛ فإن الصلاة لا تصح منهم إلا في مواضع مخصوصة من نحو بيعة أو كنيسة، فأبيحت الصلاة لنا بأي محل كان؛ ثم خص منه نحو حمام ومقبرة ومحل نجس على اختلاف المذاهب تحريمًا وكراهة (وطهورًا) أي: مطهرًا. وإن كان بمعنى الطاهر في قوله -تعالى-: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]؛ إذ لا تطهر في الجنة، فالخصوصية ههنا في التطهير لا في الطاهرية؛ والمراد تراب الأرض كما جاء في رواية بلفظ: «وترابها طهورًا» ، وفي أخرى: «تربتها لنا طهورًا» ، بفتح الطاء، فالتراب مطهر وإن لم يرتفع، وتقديم المشروط على شرطه لفظًا لا يستلزم تقديمه حكمًا، والواو لا تقتضي ترتيبًا، وفسر المسجد بقوله: (فأيما) «أي» مبتدأ فيه معنى الشرط، و«ما» زائدة للتأكيد (رجل) بالجر بالإضافة (من أمتي) بيان لرجل، وفائدته بشارتهم بهذا الحكم التيسيري (أدركته) أي: الصلاة في محل من الأرض (الصلاة) أية صلاة كانت. قال الزركشي: وجملة أدركته في محل خفض صفة لرجل، وجواب الشرط قوله: (فليصل) بوضوء أو تيمم، ذكر ذلك لدفع توهم أنه خاص به، وقدم النصر الذي هو الظفر بالأعداء لأهميته؛ إذ به قيام الدين، وثنى بجعل الأرض ذلك؛ لأن الصلاة وشرطها أعظم المهمات الدينية، وفي قوله: فأيما . . . إلى آخره، إيماء إلى رد قول المهلب في شرح البخاري: المخصوص بنا جعل الأرض طهورًا، وأما كونها مسجدًا، فلم يأت في أثر أنها منعت منهم، وقد كان عيسى -عليه السلام- يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة. (وأحلت لي الغنائم) جمع غنيمة بمعنى مغنومة؛ والمراد بها هنا ما أخذ من الكفار بقهر وغيره، فيعم الفيء، إذ كل منهما إذا انفرد عم الآخر، والمراد بإحلاله له أنه جعل له التصرف فيها كما شاء وقسمتها كما أراد ﴿قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، أو المراد اختصاصه بها هو=

. . . .

= وأمته دون الأنبياء، فإن منهم من لم يؤذن له بالجهاد فلم يكن له غنائم، ومنهم المأذون الممنوع منها، فتجيء نار فتحرقه إلا الذرية؛ ويرجّح الثانية قوله: **(ولم يحل)** يجوز بناؤه للفاعل وللمفعول **(لأحد)** من الأمم السابقة؛ وفائدة التقييد بقوله: **(قبلي)** التنبيه على المخصوص عليه من الأنبياء، وأنه أفضلهم حيث خص بما لم يخصوا **(وأعطيت الشفاعة)** العامة والخاصة الخاصتين به؛ فاللام للعهد، أي: عهد اختصاص، وإلا فللجنس، والمراد المختصة بي، قال النووي: له شفاعات خمس: الشفاعة العظمى للفصل، وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب، وفي ناس استحقوا النار فلا يدخلونها، وفي ناس دخلوا النار فيخرجون منها، وفي رفع درجات ناس في الجنة؛ والمختص به من ذلك الأولى والثانية، ويجوز الثالثة والخامسة. **(وكان النبي يبعث إلى قومه)** بعثة **(خاصة)** بهم، فكان إذا بعث في عصر واحد نبي واحد دعا إلى شريعته قومه فقط ولا ينسخ بها شريعة غيره، أو نبيان دعا كل منهما إلى شريعته فقط، ولا ينسخ بها شريعة الآخر. وقال بعض المحققين: واللام هنا للاستغراق، بدليل رواية «وكان كل نبي. . .» فاندفع ما جوزه الإمام من أن يكون الخاصة مجموع الخمسة، ولا يلزم اختصاص عموم البعثة؛ لأن قوله: وكل نبي صريح في الاختصاص، واستشكل بآدم فإنه بعث لجميع بنيه، وكذا نوح بعد خروجه من السفينة، وأجيب بأجوبة، أوضحها أن المراد البعثة إلى الأصناف والأقوام وأهل الملل المختلفة، وآدم ونوح ليسا كذلك، لأن بني آدم لم يكن ثَمَّ غيرهم، ونوح لم يكن عند الإرسال إلا قومه، فالبعثة خاصة بهم، وعامة في الصورة؛ لضرورة الانحصار في الموجودين، حتى لو اتفق وجود غيرهم، لم يكن مبعوثًا لهم **(وبعثت إلى الناس)** أي: أرسلت إليهم رسالة **(عامة)** فهو نعت لمصدر محذوف، أو حال من الناس، أي: معممين بها، أو من ضمير الفاعل، أي: بعثت معممًا للناس؛ وفي رواية لمسلم بدل «عامة»، «كافة» قال الكرماني: أي جميعًا، وهو مما يلزمه النصب على الحالية، والمراد ناس زمنه فمن بعدهم إلى يوم القيامة، وقول السبكي: من أولهم إلى آخرهم قال محقق: غريب، لا يوافقه من يعتد به، ولم يذكر الجن لأن الإنس أصل ومقصود بالذات، أو المتنازع فيه أو أكثر اعتناء، أو الناس يشمل الثقلين، بل خبر: «وأرسلت إلى الخلق» يفيد إرساله للملائكة كما عليه السبكي، وختم بالبعث العام كلامه في=

٢٩٩٩- ٢١٤٥- «إِنَّ النُّهْبَةَ لاَ تَحِلُّ». (هـ حب ك) عن ثعلبة بن الحكم (ح).

[صحيح: ١٩٨٧] الألباني.

٣٠٠٠- ٢١٤٦- «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ». (د) عن رجل (صح).

[صحيح: ١٩٨٦] الألباني.

= الخصائص؛ ليتحقق لأمته الجمع بين خيري الدنيا والآخرة؛ وفيه أن المصطفى ﷺ أفضل الأنبياء والرسل؛ لما ذكر من أن كل نبي أرسل إلى قوم مخصوصين وهو إلى الكافة، وذلك لأن الرسل إنما بعثوا لإرشاد الخلق إلى الحق وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الملك العلام، وكل من كان في هذا الأمر أكثر تأثيرًا كان أفضل، فكان للمصطفى ﷺ فيه القدح المعلَّى؛ إذ لم يختص بقوم دون قوم، وزمان دون زمان، بل دينه انتشر في المشارق والمغارب، وتغلغل في كل مكان، واستمر استمداده على وجه كل زمان، زاده الله شرفًا على شرف، وعزًا على عز، ما در شارق ولمع بارق، فله الفضل بحذافيره سابقًا ولاحقًا (ق) في الصلاة وغيرها (ن) في الطهارة (عن جابر) بن عبد الله، قال المصنف: والحديث متواتر.

٢٩٩٩ - ٢١٤٥ - (إن النهبة) كفرقة، اسم للمنهوب من الغنيمة أو غيرها، لكن المراد هنا الغنيمة (لا تحل) لأن الناهب إنما يأخذ على قدر قوته لا على قدر استحقاقه، فيؤدي إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه ويبخس بعضهم حظه، وإنما لهم سهام معلومة: للفارس سهمان، وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت الغنيمة وفاتت التسوية، واستثني من ذم النهبة، انتهاب النثار في العرس لخبر فيه[1]. (هـ حب ك عن ثعلبة) بفتح المثلثة بلفظ الحيوان المشهور (بن الحكم الليثي) صحابي شهد حنينًا ونزل الكوفة، قال: أصبنا غنمًا للعدو فانتهبناه فنصبنا قدورنا، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم ذكره، ورواه الطبراني بلفظه عن ابن عباس، قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

٣٠٠٠-٢١٤٦- (إن النهبة) من القيامة، ومثلها غيرها من كل حق للغير؛ إذ العبرة=

---

(١) هو ما رواه البيهقي عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ حضر في إملاك، أي: نكاح، فأتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا أيدينا فقال: ما لكم لا تأكلون؟ فقالوا: إنك نهيت عن النهبي، فقال: إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، فخذوا على اسم الله: قال: فجاذبنا وجذبناه.

٣٠٠١- ٢٦٣٠- «إِنِّي لأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَـيَّ مِنْهُمْ، لاَ أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ». (حم ن) عن سعد (صح). [صحيح: ٢٤٨٨] الألباني.

= بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ليست بأحل من الميتة) أي: ما يأخذه فوق حقه باختطافه من حق أخيه الضعيف عن مقاومته حرام كالميتة، فليس بأحل منها أي: أقل إثمًا منها في الأكل، بل هما سيان، ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره قدم الميتة (د عن رجل) من الأنصار، وسبق أن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم عدول.

٣٠٠١ - ٢٦٣٠ - (إني لأعطي رجالاً) مفعوله الثاني محذوف، أي: الشيء. (وأدع) أي: والحال أني أترك (من هو أحب إلـيَّ منهم) أي: أولى بالإعطاء منه. (لا أعطيه شيئًا) من الفيء ونحوه (مخافة) مفعول لقوله: «أعطي»، أي: لأجل مخافة (أن يكبُّوا) بضم أوله وفتح الكاف (في النار) أي: يقلبوا منكوسين فيها، والكب الإلقاء على الوجه فقوله (على وجوههم) تأكيد، يعني أعطي بعضًا لعلمي بضعف إيمانه حتى لو لم أعطه لأعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه، وأترك بعضًا في القسمة لعلمي بكمال إيمانه ورضاه بفعلي، فمن المؤلفة الذين لم يصل نور الإيمان لقلوبهم وإنما كانوا عبيد الدرهم والدينار، وكان يعطيهم: الأقرع بن حابس، وعيينة، وابن مرداس، وأبو سفيان، ويزيد ابنه. وفي شرح الأحكام لعبد الحق أن أخاه معاوية منهم، حكاه المقدسي وغيره من علماء الآثار كذا قال. وفيه حل الإعطاء لمن لم يتمكن الإسلام من قلبه، وأن للإمام تمييز البعض لمصلحة، وأنه يقدم الأهم فالأهم، وفيه جواز الشفاعة إلى ولاة الأمور، ومراجعة المشفوع إليه إذا لم يؤد إلى مفسدة، والأمر بالتثبت، وأن المشفوع إليه لا يعاب إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة، وأنه ينبغي أن يعتذر للشافع ويبين له عذره في ردها، وأنه لا يقطع بالجنة لأحد على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرين، وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به اعتقاد بالقلب (حم ن عن سعد) بن أبي وقاص قال: قسم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قسمًا فقلت: يا رسول الله، أعط فلانًا فإنه مؤمن، فقال: أو مسلم؟ أقولها ثلاثًا ويرددها عليّ ثلاثًا: أو مسلم، ثم قال: «إني أعطي...» إلخ وهذا الحديث رواه مسلم عن=

٣٠٠٢- ١٧١٢- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ شَهْوَةً، وَإِنَّ شَهْوَتِي فِي قِيَامِ هذَا اللَّيْلِ، إِذَا قُمْتُ فَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ خَلْفِي، وَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ طُعْمَةً، وَإِنَّ طُعْمَتِي هذَا الْخُمُسُ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَهُوَ لِوُلاَةِ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِي».
(طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف جدًا: ١٥٩٠] الألباني.

٣٠٠٣- ٤٤٥٣- «رُدُّوا الْمِخْيَطَ وَالْخِيَاطَ، مَنْ غَلَّ مَخِيطًا أَوْ خِيَاطًا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَجِيءَ بِهِ وَلَيْسَ بِجَاءٍ». (طب) عن المستورد (ح). [ضعيف: ٣١٢٤] الألباني.

٣٠٠٤- ٧٣٥٦- «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ سُودِ الرُّءُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَتْ تُجْمَعُ وَتَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». (ت) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥١٩٦] الألباني.

= سعد بلفظ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه مخافة أن يكبه الله في النار»، وبلفظ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أن يكبه الله في النار على وجهه» فكان العزو لمسلم أولى.

٣٠٠٢-١٧١٢- سبق الحديث مشروحًا في الصلاة، باب: جامع قيام الليل. (خ).

٣٠٠٣-٤٤٥٣ - **(ردوا المخيط)** بالكسر: الإبرة **(والخياط)** أي: الخيط **(من غل مخيطًا أو خياطًا)** من الغنيمة **(كلف يوم القيامة أن يجيء به وليس بجاء)** يعني يعذب، ويقال له: جِئْ به، وليس يقدر على ذلك، فهو كناية عن دوام تعذيبه، وهذا قاله لما قفل من حنين فجاء رجل يستحله خياطًا أو مخيطًا فذكره **(طب عن المستورد)** بن شداد ابن عمرو القرشي الفهري، حجازي نزل الكوفة، ولأبيه صحبة. قال الهيثمي: فيه أبوبكر عبد الله بن حكيم الزاهري وهو ضعيف، وقواه البعض فلم يلتفت إليه، ورواه البيهقي من وجه آخر، وتعقبه الذهبي بأن فيه نكارة.

٣٠٠٤ -٧٣٥٦ - **(لم تحل الغنائم لأحد سود الرءوس من قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها)** أشار به إلى أن تحليل الغنائم خاص بهذه الأمة **(ت عن أبي هريرة)** رمز المصنف لصحته.

٣٠٠٥- ٧٦٧٧- «لَيْسَ مِنَّا مَنِ انْتَهَبَ، أَوْ سَلَبَ، أَوْ أَشَارَ بِالسَّلْبِ». (طب ك) عن ابن عباس. [ضعيف: ٤٩٣٣] الألباني.

٣٠٠٦-٥٨٨٠- «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ». (م ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٢٢٢] الألباني.

٣٠٠٧- ٥٨٨١- «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِخَمْسٍ: بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَذَخَرْتُ شَفَاعَتِي لأُمَّتِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا أَمَامِي وَشَهْرًا خَلْفِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحدٍ قَبْلِي». (طب) عن السائب بن يزيد (صح). [صحيح: ٤٢٢١] الألباني.

٣٠٠٥ - ٧٦٧٧ - (ليس منا) أي: من أهل سنتنا أو طريقتنا الإسلامية (من انتهب) أي: أخذ مال الغير قهرًا جهرًا (أو سلب أو أشار بالسلب) والمراد الزجر لا الإخراج من الدين، قال الثوري: ولا ينبغي إيراد هذا التأويل للعامة، بل يمسك عنه، فإن النبي ﷺ إنما أورده بقصد التنفير ومزيد الزجر، وبالتصريح بتأويله يفوت المعنى المقصود، قال المصنف: ويقاس به قول المفتي في كثير من الأمور التي لا تخرج عن الإسلام: وهذا كفر؛ لقصد التنفير، ولا ينبغي إنكاره عليهم (طب ك) في الجهاد من حديث قابوس بن بلسان عن أبيه (عن ابن عباس) قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي فقال: قابوس لين. وقال الهيثمي: فيه عند الطبراني قابوس، وهو ضعيف، وقال في موضع آخر: فيه أبو الصباح عبد الغفور متروك. اهـ. وكأنهما روايتان.

٣٠٠٦- ٥٨٨٠- يأتي شرحه في الأنبياء إن شاء الله -تعالى- أبواب أحاديث: ذكر نبينا -صلى الله عليه وسلم- باب: خصائصه. (خ)

٣٠٠٧- ٥٨٨١- (فضلت على الأنبياء بخمس) من الخصال (بعثت إلى الناس كافة وذخرت شفاعتي لأمتي) قال في المطامح: قد استفاضت أخبار الشفاعة في الشريعة=

٣٠٠٨- ٥٨٨٢- «فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَجَدَ الأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرَيْنِ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ». (هق) عن أبي أمامة (صح). [صحيح: ٤٢٢٠] الألباني.

٣٠٠٩- ٥٨٨٣- «فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلْتُ أَنَا وَأُمَّتِي فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ، وَجُعِلَ الصَّعِيدُ لِي وَضُوءاً، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ». (طب) عن أبي الدرداء. [صحيح: ٤٢١٩] الألباني

=وصارت في حيز التواتر **(ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي)** تمسك بظاهره وما قبله وما بعده أبو حنيفة ومالك على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض من حجر ورمل وحصباء، قالوا: فكما يجوز الصلاة عليها يجوز التيمم بها، وخصه الشافعي وأحمد بالتراب تمسكًا بخبر مسلم، «وجعلت تربتها لنا طهوراً» فحمل الإطلاق على التقييد، وقول القرطبي: هو ذهول، رد بأنه هو الذهول، وذلك مبسوط في الأصول. (طب عن السائب بن يزيد) قال الهيثمي: وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

٣٠٠٨- ٥٨٨٢- يأتي شرحه في الأنبياء، وكذلك ما قبله وبعده، وأعيد هنا للفائدة. (خ).

٣٠٠٩- ٥٨٨٣- (فضلت بأربع: جعلت أنا وأمتي في الصلاة كما تصف الملائكة) قال الزين العراقي: المراد به التَّراص وإتمام الصفوف الأول فالأول في الصلاة، فهو من خصائص هذه الأمة، وكانت الأمم السابقة يصلون منفردين، وكل واحد على حدة **(وجعل الصعيد لي وضوءاً، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم)** فيه رد لقول ابن يزيد: يحتمل أن المراد به الاصطفاف في الجهاد، وفيه مشروعية تعديد نعم الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك، وأما حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فضعيف كما يأتي، واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي؛ لأنه خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلاً منهما طهور **(طب عن أبي الدرداء)**.

٣٠١٠- ٨٠٨٢- «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو أَوسَرِيَّةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الأُجْرَةِ، وَيُبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». (حم م د ن هـ) عن ابن عمرو. [صحيح: ٥٧٤٦] الألباني .

٣٠١٠- ٨٠٨٢-(ما من غازية) أي: ما من جماعة غازية (تغزو) بالإفراد والتأنيث للفظ غازية، والمراد الجيش الذي يخرج للجهاد في سبيل الله (أو سرية) هي قطعة من الجيش سميت به؛ لأنها تسري في خفية، من سري يسرى إذا سار ليلاً، أو لأنها تسري؛ أي: تختار من الجيش، وجمع بينهما لينبه على إثبات الحكم للقليل والكثير منهم، فلا ملجئ لجعله شكًا من بعض الرواة (في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم) السلامة والغنيمة (من الأجر، ويبقى لهم الثلث) ينالونه في الآخرة بمحاربتهم أعداء الله (فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم) والغزاة إذا سلموا وغنموا أجرهم أقل ممن لم يسلم، أو سلم ولم يغنم. قال النووي: هذا هو الصواب السالم عن المعارض، ولا يعارضه خبر الشيخين: «إن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة» لأنه لم يتعرض لكون الغنيمة تنقص الأجر أو لا، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم، بل أطلق، فحمل على هذا المقيد.

(تنبيه) قال القونوي: سر هذا الحديث أن مسمى الإنسان بالتعريف العام عبارة عن مجموع جسمه الطبيعي ونفسه الحيوانية وروحه المجرد المدبر لهيكله، فكل فعل يصدر منه من حيث جملته المذكورة، فلكل واحد من هذه الثلاثة في ذلك الفعل دخل ونصيب، فالمجاهد متى غنم وسلم فقد حصل نصيب صورته الطبيعية، وهو ما ينتفع به من الغنيمة من مأكول وغيره، وقد قارب نفسه الحيوانية أيضًا بما حصل لها من اللذة بالاستيلاء على العدو وقهره، والتشفي والانتقام منه ونحو ذلك من حظوظ حيوانية، فلم يبق له إلا ما محص روحه المفارق الممتاز عن بدنه في مقابلة إيمانه وصدق عزيمته، وقصده بما أقدم عليه من المشاق التي ارتكبها طلبًا لرضا مولاه، ورغبة في إعلاء كلمته، وقهرًا لأعدائه، وامتثالاً لأمره، فمتى سلم وغنم لم يحصل له من جهاده ما يصلح كونه نصيب روحه المجرد، إلا ما يستحضره من صدق وعد الحق المخبر عنه، وذلك أمر مستصحب لكل مؤمن صديق، فوضح بذلك أن أجر المجاهدين ينقسم ثلاثة أقسام: =

٣٠١١- ٨٤٩٩- «مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَسِيرٍ فَلَهُ سَلَبُهُ». (هق) عن أبي قتادة (صحـ). [صحيح: ٦٠٧٢] الألباني.

٣٠١٢- ٨٥٣٦- «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». (حم ت) والضياء عن أنس (حم د هـ) والضياء عن جابر (ح). [صحيح: ٦١٠٥] الألباني.

=وأن السالم الغانم تعجل ثلثى أجره- أعنى القسمين من الثلاثة- وهما حظ طبيعته وحظ نفسه الحيوانية، وبقي له حظ روحه المدخر له في الآخرة. فتنبه للأسرار المودعة في الإشارات النبوية تعرف أنه ﷺ ﴿مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] وأن إشاراته مشتملة على مزيد العلوم، ومن لم يطلعه الله عليها فليس من ورثته، وإنما هو حافظ وناقل صورة الأحكام دون معرفة المراد منها، وسر وضعها وما يتضمنه من الحكم (حم م ن هـ) كلهم في الجهاد (عن ابن عمرو) بن العاص. ولم يخرجه البخاري.

٣٠١١- ٨٤٩٩- (من أقام البينة على أسير) أي: على قتله إياه (فله سلبه)[1] بالتحريك، وهو ما على بدنه من الثياب. قال الراغب: الأسر: الشد بالقيد من قولهم: أسرت القتب فسمي الأسير به ثم قيل لكل مأخوذ مقيد وإن لم يشد ذلك، ويتجوز به فيقال: أنا أسير نعمتك. (هق عن أبي قتادة) رمز المصنف لصحته.

٣٠١٢- ٨٥٣٦- (من انتهب) أي: أخذ ما لا يجوز له أخذه قهرًا جهرًا (فليس منا) أي: على طريقتنا وليس من العاملين بعلمنا المطيعين لأمرنا، فأخذ المرء مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام شديد التحريم، بل يكفر مستحله ولو قضيبًا من أراك، ومن هذا كره مالك - وطائفة - النهب في نثار العرس؛ لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه، فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أن علق التملك على ما يحصل لكل أحد ففي صحته خلاف (حم ت والضياء) المقدسي (عن أنس) بن مالك (حم د هـ والضياء) المقدسي (عن جابر) ابن عبد الله. قال الديلمي: وفي الباب عمران بن حصين وغيره.

---

(١) أي: بشرط أن يكون القاتل مسلمًا. والسلب: بفتح اللام ثياب القتيل التي عليه والخف، والران، وهو خف بلا قدم والمركوب الذي قاتل عليه وأمسك بعنانه، والسرج واللجام والنفقة التي معه. والجنيبة التي تقاد معه. وكفاية شر الحربي مثل قتله كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه.

٣٠١٣- ٨٨٨٢- «مَنْ غَلَّ بَعِيراً أَوْ شَاةً أَتَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (حم) والضياء عن عبد الله بن أنيس (صح). [صحيح: ٦٤٠٩] الألباني.

٣٠١٤- ٨٩١١- «مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ». (ق د ت) عن أبي قتادة (حم د) عن أنس (حم هـ) عن سمرة (صح). [ضعيف: ٦٤٥٢] الألباني.

٣٠١٣- ٨٨٨٢- (من غل بعيراً أو شاة أتى به يحمله يوم القيامة) قال المظهر: معناه من سرق شيئًا في الدنيا من زكاة أو غيرها يجيء به يوم القيامة وهو حامله، وإن كان حيوانًا له صوت رفيع؛ ليعلم أهل الموقف حاله، فتكون فضيحته أشهر، وقد كان المصطفى ﷺ يشدد في الغلول كثيراً، وأمر الخليفتان الراشدان بعده بتحريق متاع الغال، فقيل: هو منسوخ بالأخبار التي لم يذكر التحريق فيها، وقال ابن القيم: الصواب أنه من باب التعزير والعقوبة المالية الراجعة إلى اجتهاد الإمام بحسب المصلحة **(حم والضياء)** المقدسي **(عن عبد الله بن أنيس)** بالتصغير.

٣٠١٤- ٨٩١١- (من قتل كافراً)[١] وفي رواية للبخاري: «من قتل قتيلاً» **(فله سلبه)** أي: فله أخذ ثيابه التي عليه. والسلب بالفتح: المسلوب[٢] وهذا قاله يوم حنين فقتل أبوطلحة يومئذ عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم. قال ابن حجر: ووهم من قال إنه قاله يوم بدر، وإنما سمّاه قتيلاً والقتيل لا يقتل لاكتساب لباس مقدمات القتل، فهو مجاز باعتبار الأول من قبيل: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً﴾ [نوح: ٢٧] وهذا الخبر حمله أبوحنيفة ومالك على أنه من التصرف بالإمامة العظمى، فلا يكون السلب للقاتل إلا إذا [نفله][*] الإمام إياه، وحمله الشافعي على الفتيا المقتضية للتشريع العام؛ لأن ذلك هو الأغلب من تصرف النبي ﷺ فلا يخمس السلب عندنا بل هو للقاتل وإن لم [ينفله][*] الإمام **(ق د ت عن أبي قتادة)** الأنصاري وفيه قصة **(حم د عن أنس حم هـ عن سمرة)** بن جندب، قال ابن حجر: وسنده لا بأس به. وقال الكمال بن أبي شريف في تخريج=

---

(١) أو كفانا شره بأن أثخنه أو أعماه أو قطع يديه أو رجليه أو أسره.

(٢) من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكًا عنانه وهو يقاتل راجلاً، وآلته كسرج ولجام ومقود، وكذا لباس كمنطقة وسوار وجنيبة وهميان وما فيه من النفقة.

(*) لعل الصواب: إلا إذا [نفَّله] الإمام وكذلك اللفظة الأخرى [يُنفِّله]. (غ).

٣٠١٥- ٨٩٨٧- «مَنْ كَتَمَ عَلَى غَالٍّ فَهُوَ مِثْلُهُ». (د) عن سمرة (ح). [ضعيف: ٥٨١٢] الألباني.

٣٠١٦- ٩٤٣٨- «نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ». (حم خ) عن عبد الله بن زيد (صح). [صحيح: ٦٩١٧] الألباني.

= الكشاف: وهم الشرف الطيبي في شرحه للكشاف حيث عزاه لأبي داود من حديث ابن عباس، فإن الذي فيه أنه ﷺ قال يوم بدر: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا لم يقل فله سلبه.

٣٠١٥- ٨٩٨٧- (من كتم على غال) أي: ستر على من غل في الغنيمة (فهو مثله) في الإثم في أحكام الآخرة لا الدنيا، ورأي بعض السلف أنه يحرق متاعه وعليه لا يعارضه الأمر بالستر؛ لأن المراد به الستر المندوب إليه كالستر على ذوي الهيئات ممن انقضت معصيته (د عن سمرة) رمز المصنف لحسنه، وهو كما قال أو أعلى، فقد قالوا: رجاله ثقات.

٣٠١٦- ٩٤٣٨- (نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء، مقصوراً؛ أي: أخذ ما ليس له قهرًا جهرًا، فنهب مال الغير غير جائز، ويجوز بالإذن في الموهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم، فلكل أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره، إلا أنه ليس على ما ينبغي؛ فإن أصل الحديث كما في شروح الصحيحين وغيرهما أنه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل من الغارات، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وتشديد النهي (والمثلة) بضم فسكون، مصدر مثل بالمقتول أي: جدعه أو قطع عضوه، والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة أو مؤولة كما سبق (حم خ) في المظالم (عن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الأنصاري صحابي مشهور، وهذا مما انفرد به البخاري عن الستة، وهذا الحديث لم أره في نسخة المؤلف التي بخطه.

(نهى عن المثلة) بضم فسكون، قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي للتشويه به. وحديث تحريم المثلة خاص بغير من مثل، وإن تمثيل المصطفى -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- بالعرنيين كان أول الإسلام ثم نسخ، أو أنهم مثلوا بالرعاة (ك عن عمران) بن حصين (طب عن ابن عمر) بن الخطاب (وعن المغيرة) بن شعبة؛ قضية=

٣٠١٧- ٩٤٤٠- «نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ والخَلِيسَةِ». (حم) عن زيد بن خالد (ح). [صحيح: ٦٩١٨] الألباني.

٣٠١٨- ٩٦٩٩- «لاَ إِسْلاَلَ وَلاَ غُلُولَ». (طب) عن عمرو بن عوف (صح). [حسن: ٧١٦٩] الألباني.

٣٠١٩- ٩٩١٢- «لاَ غَصْبِ، وَلاَ نُهْبَةَ». (طب) عن عمرو بن عوف (ض). [صحيح: ٧٥٤٢] الألباني.

٣٠٢٠- ٩٩٧٥- «لاَ يَغُلُّ مُؤْمِنٌ». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٧٧٣٨] الألباني

* * *

= تصرف المؤلف أن هذا لم يخرج في شيء من الكتب الستة وهو غفلة، فقد خرجه أبوداود عن عمران بلفظ: «ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة» اهـ.

٣٠١٧- ٩٤٤٠- (نهى عن النهبة) أي أخذ المال بالغارة، يعني: أن يأخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار، بل يلزمهم جمع الغنيمة عند الإمام ليقسم بينهم بحكم الشرع (والخليسة) بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، وفتح السين، ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته، فعليه بمعنى مفعولة (حم عن زيد بن خالد) الجهني. رمز المصنف لحسنه.

٣٠١٨- ٩٦٩٩- (لا إسلال) أي: لا سرقة من سل البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من الإبل (ولا غلول) لا خيانة في غنيمة ولا غيرها، نهي بمعنى الأمر؛ أي: لا يأخذ بعضكم مال بعض سرًا ولا علنًا وقيل: الإسلال: سل السيف. والإغلال: لبس الدرع، أي لا يحارب بعضكم بعضًا (طب عن عمرو بن عوف) وهو من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، ورواه هكذا ابن عدي في كامله وأغلظ القول في كثير هذا.

٣٠١٩- ٩٩١٢- (لاغصب) بصاد مهملة بضبط المصنف (ولا نهبة) أي: لا يجوز ذلك في الإسلام (طب عن عمرو بن عوف) الأنصاري البدري، ويقال له عمير.

٣٠٢٠- ٩٩٧٥- (لا يغل مؤمن) أي: كامل الإيمان، فالغلول دلالة على نقص الإيمان=

باب: لواحق كتاب الجهاد

٣٠٢١- ٣٠٢٦- «الآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». (حم م) عن العباس (ك) عن جابر (طب) عن شيبة. [صحيح: ٢٧٥٢] الألباني.

٣٠٢٢- ٣٠٢٧- «الآنَ نَغْزوهُمْ وَلاَيَغْزُونَا». (حم خ) عن سليمان بن صرد (صح). [صحيح: ٢٧٥٤] الألباني.

= ولذلك عده الذهبي وغيره من الكبائر، واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره كخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرَّقوا متاع الغال وضربوه، و أنه كان على ثقل المصطفى ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها. وخبر زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً غل في غزوة خيبر فامتنع المصطفى ﷺ من الصلاة عليه، خرجه أبوداود وغيره. وخبر أحمد: ما نعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه. والأخبار فيه كثيرة (طب) وكذا في الأوسط (عن ابن عباس) رمز لحسنه، قال الهيثمي: وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن عدي، وبقية رجاله ثقات.

* * *

٣٠٢١- ٣٠٢٦- (الآن حمي الوطيس) بفتح فكسر: التنور، أو شبهه أو الضراب في الحرب أو حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأها، عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق من قبيل الاستعارة لشدة المعركة والتحامها وقربها بالحمو ترشيحًا للمجاز، قاله يوم حنين وقد نظر إلى الجيش وهو على بغلته. وفي رواية: «هذا حمي الوطيس» قال الطيبي: هذا مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: هذا القتال حين اشتد الحرب، وهذا لفظ بديع لم يسمع بمثله (حم م عن العباس) بن عبد المطلب (ك عن جابر) بن عبد الله (طب عن شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى العبدي الجبحي المسكي، قتل عليٌّ أباه يوم أحد وأسلم هو يوم الفتح.

٣٠٢٢- ٣٠٢٧- (الآن نغزوهم ولا يغزوننا) بنونين، وفي رواية بنون؛ أي: في هذه الساعة تبين لي من الله أنَّا أيها المسلمون نسير إلى كفار قريش ويكون لنا الظفر عليهم، ولا يسيرون إلينا ولا يظفرون علينا أبدًا، قاله حين أجلى عنه الأحزاب. وهذا من=

٣٠٢٣- ٣٧٥٥- «حَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». (طب) عن عمرو بن عوف (ض). [صحيح: ٣١٥٦] الألباني.

٣٠٢٤- ٢٨١١- «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا، وَأَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». (خ) عن أم حرام بنت ملحان (صح). [صحيح: ٢٥٦٢] الألباني.

= معجزاته فقد كان كذلك؛ فإنه اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها، فكان ذلك سبب فتح مكة. قال السيرافي: معنى «الآن» أنه الزمان الذي يقع فيه كلام المتكلم، وهو الزمان الذي هو آخر ما مضى وأول ما يأتي من الأزمنة، وفي شرح المفصل للأندلسي: الفرق بين الزمان والآن، أن الزمان ماله مقدار يقبل التجزئة، والآن لا مقدار له؛ فإن ما كان من الأزمنة متوسطًا بين الماضي والمستقبل، وهو اسم للوقت الحاضر، وزعم الفراء أن أصله من آن يئين إذا أتى وقته، كقولك: آن لك أن تفعل فأدخلوا عليه آل وبنوه على ما كان عليه من الفتح، وقيل: أصله أوآن ثم حذفوا الواو ونوزع في ذلك (حم خ) في المغازي **(عن سليمان بن صرد)** بضم ففتح، ابن الجوز بفتح الجيم الخزاعي صحابي ابن صحابي مشهور.

٣٠٢٣- ٣٧٥٥- **(حليف القوم منهم)** الحليف: المعاهد يقال تحالفا إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدًا في النصر والحماية، قال إبراهيم الحربي: الحلف أيمان كانوا يتحالفون على أن يلزم بعضهم بعضًا **(وابن أخت القوم منهم)** أي: متصل بهم في جميع ما ينبغي أن يتصل به كالنصرة **(طب)** وكذا البزار **(عن عمرو بن عوف)** قال الهيثمي: فيه الواقدي وهو ضعيف. قال ابن حجر: وفيه قصة.

٣٠٢٤- ٢٨١١- **(أوّل جيش من أمّتي يركبون البحر)** للغزو **(قد أوجبوا)** أي: فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة، أو أوجبوا لأنفسهم المغفرة والرحمة بذلك والبحر معروف، وحقيقته الماء الكثير المجتمع في فسحة، سمي به لعمقه واتساعه، ويطلق على الملح والعذب، والمراد هنا الملح. ومعنى ركوبه الاستعلاء على ظهره كما تركب الدابة وهو مجاز؛ إذ الركوب إنما هو على السفن حقيقة فيه، فحذف ذلك اتساعًا لدلالة الحال عليه=

٣٠٢٣-٣٧٥٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الفرائض، باب: من يرث ومن لا يرث. (خ).

. . . .

= (وأوّل جيش من أمّتي يغزون مدينة قيصر) ملك الروم يعني: القسطنطينية أو المراد مدينته التي كان بها يوم قال النبي ﷺ ذلك وهي حمص وكانت دار مملكته إذ ذاك (مغفور لهم) لا يلزم منه كون يزيد بن معاوية مغفوراً له لكونه منهم؛ إذ الغفران مشروط بكون الإنسان من أهل المغفرة، ويزيد ليس كذلك لخروجه بدليل خاص، ويلزم من الجمود على العموم أن من ارتد ممن غزاها مغفور له وقد أطلق جمع محققون حل لعن يزيد به، حتى قال التفتازاني: الحق أن رضا يزيد بقتل الحسين وإهانته أهل البيت مما تواتر معناه، وإن كان تفاصيله أحاداً، فنحن لا نتوقف في شأنه، بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه(*) قال الزين العراقي: وقوله بل في إيمانه أي: بل لا يتوقف في عدم إيمانه بقرينة ما قبله وما بعده.

(فائدة) قال البسطامي في كتاب الجفر: القسطنطينية مدينة بناها قسطنطين الملك، وهو أول من أظهر دين النصرانية ودونه وهي مدينة مثلثة الشكل منها جانبان في البحر وجانب في البر، ولها سبعة أسوار وسمك سورها الكبير أحد وعشرون ذراعاً وفيه مائة باب، وبابها الكبير يسمي باب الذهب، وهو باب مموه بالذهب، وفيها منارة من نحاس قد قلبت قطعة واحدة وليس لها باب، وفيها منارة قريبة من مارستانها قد ألبست كلها بالنحاس، وعليها قبر قسطنطين، وهو راكب على فرس، وقوائمه محكمة بالرصاص ما عدا يده اليمين فإنها مطلقة في الهواء؛ كأنه وقسطنطين على ظهره ويده موقوفة في الجو، وقد فتح كفه يشير نحو بلاد الشام، ويده اليسرى فيها كسرة مكتوب عليها ملكت الدنيا حتى بقيت في كفي مثل هذه الكسرة وخرجت منها كما ترى (خ عن أم حرام) بحاء وراء مهملتين (بنت ملحان) بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية النجارية خالة أنس وزوجة عبادة بن الصامت يقال لها: العميصاء والرميصاء لها مناقب وكان أهل الشام يستسقون بها.

(*) الحق أن لعن يزيد خطأ عظيم وإن جلَّ قائله، وأعظم من ذلك تكفيره، وقد نهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم، وقد أجمع أهل السنة أن مرتكب الكبيرة لا يكفَّر كفراً ينقل عن الملة ولا يخرج من الإسلام، وهذا هو الحق الذى لا لبس فيه، ولا نعلم قولاً لأحد من أهل العلم أن يزيد اشتهر باستحلال معصية، أو أنه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، فالله الله فى أهل القبلة وإن كان من أهل الكبائر، فالوقوف غدًا بين يدى الجبار عظيم، والسلامة من التلبس بتكفير أهل الإسلام لا يعدلها شيء، كما أن التكلف فى الطعن فيهم لا ينفع بشيء، على أننا لا نقول هذا براءة ليزيد على ما بدر منه، بل نُقرّ أنه ارتكب أموراً عظامًا سيلقى الله بها فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه ـ (خ).

٣٠٢٥- ٤٧٤٠- «سَيَخْرُجُ نَاسٌ إِلَى الْمَغْرِبِ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الشَّمْسِ». (حم) عن رجل (ض). [ضعيف: ٣٢٩٩] الألباني.

٣٠٢٦- ٤٧٧٤- «سَيَكُونُ بَعْدِي بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ، فَكُونُوا فِي بَعْثِ خُرَاسَانَ ثُمَّ انْزِلُوا فِي مَدِينَةِ مَرْوٍ؛ فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَلاَ يُصِيبُ أَهْلَهَا سُوءٌ أَبَدًا». (حم) عن بريدة (ض). [ضعيف: ٣٣٠٤] الألباني.

٣٠٢٥- ٤٧٤٠- (سيخرج ناس إلى المغرب يأتون يوم القيامة وجوههم على ضوء الشمس) في الضياء والإشراق والجمال البارع (حم) من حديث أبي مصعب (عن رجل) من الصحابة، قال أبو مصعب: قدم رجل من أهل المدينة فرأوه مؤثرًا في جهاده فسألوه فأخبرهم أنه يريد المغرب وقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فذكره، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

٣٠٢٦- ٤٧٧٤- (سيكون بعدي بعوث كثيرة فكونوا في بعث خراسان) بلد شهور. قال الجرجاني: معنى خرا: كل، وسان معناه: سهل، أي: كل بلا تعب وقيل: معناه بالفارسية مطلع الشمس، (ثم انزلوا في مدينة مرو فإنه بناها ذو القرنين ودعا لها بالبركة ولا يصيب أهلها سوء أبدًا) لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه من النسخ: «ولا يضر أهلها» بدل «يصيب أهلها» اهـ. قال الديلمي: قُبر بمرو أربعة من الصحابة: الحكم بن عمرو الغفاري، وأبو برزة الأسلمي، وبريدة بن الحصيب، وقثم بن العباس. (حم) وكذا الطبراني في الكبير والأوسط من حديث أوس عن أخيه سهل بن عبد الله بن بريدة (عن) أبيه عن جده (بريدة) وأوس، قال الدارقطني: متروك، وقال البخاري: في حديثه نظر، وأورده الذهبي في ترجمة أوس من الميزان، وقال: حديث منكر، وسهل لم يخرج له أحد من الستة. وقال ابن حبان: منكر الحديث يروي عن أبيه ما لا أصل له، روى عنه أخوه أوس فذكر خبرًا منكرًا، قال الذهبي: بل باطل ثم ساقه في ترجمته أيضًا، وقال الهيثمي: في إسناد أحمد والأوسط أوس بن عبد الله. وفي إسناد الكبير حبان بن مصك وهما مجمع على ضعفهما. اهـ. وقال في الميزان: حديث منكر. اهـ. ومن ثمة أورده ابن الجوزي في الموضوع، لكن تعقبه ابن حجر بأن الصواب أنه حسن، وبريدة هذا هو ابن الحصيب الأسلمي من مشاهير الصحابة، وليس فيهم بريدة بن الحصيب غيره.

٣٠٢٧- ٥٤٣٦- «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ». (حم ن) والضياء عن ثوبان (صح). [صحيح: ٤٠١٢] الألباني.

٣٠٢٨- ٤٣٤٢- «ذَهَبَتِ الْعُزَّى، فَلاَ عُزَّى بَعْدَ الْيَوْمَ». ابن عساكر عن قتادة مرسلاً (صح). [ضعيف: ٣٠٥٨] الألباني.

٣٠٢٩- ٤٨٥٤- «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». (م) عن سلمة بن الأكوع (ك) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٣٧٠٢] الألباني.

٣٠٢٧-٥٤٣٦- (عصابتان) تثنية عصابة، وهي الجماعة من العصباء، ومنه العصب لأنه يشد الأعضاء بعضها ببعض (من أمتي) العصابة الجماعة من عشرة إلى أربعين لا واحد لها من لفظها (أحرزهما الله من النار: **عصابة تغزو الهند، وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم - حم ن والضياء**) من حديث محمد بن الوليد الزبيدي عن الجراح ابن مليح (عن ثوبان) ورواه عنه الديلمي والطبراني، وقال: لا يروى عن ثوبان إلا بهذا الإسناد تفرد به الزبيدي. اهـ. والجراح قال الذهبي في الضعفاء عن الدارقطني: ليس بشيء.

٣٠٢٨- ٤٣٤٢- (**ذهبت العزى**) بضم المهملة وشدة الزاي المفتوحة (**فلا عزى بعد اليوم**) أراد به الصنم الذي كانوا يعبدونه ويسمونه بهذا الاسم فأرسل إلى كسره فكسر حتى صار رضاضًا فلما أخبر بذلك ذكره، فأفاد بذلك أن هذه الأمة محفوظة من عبادة الأصنام إلي يوم القيامة (**ابن عساكر**) في التاريخ (**عن قتادة**) بن دعامة (**مرسلاً**).

٣٠٢٩-٤٨٥٤- (**شاهت الوجوه**) أي: قبحت، يقال: شاه يشوه شوهًا، والشوهاء: المرأة القبيحة، والمرأة الحسنة الرائقة، فهو من الأضداد، قاله يوم حنين وقد غشاه العدو فنزل عن بغلته وقبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم... فذكره. فما منهم إلا من ملأ عينه بتلك القبضة فولوا مدبرين[1] (**م عن سلمة بن الأكوع ك عن ابن عباس**).

---

(١) فهزمهم الله -تعالى- وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين، وركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد البأس هو النهاية في الشجاعة والثبات؛ ولأنه أيضًا يكون معتمدًا يرجع إليه المسلمين وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وربما فعل هذا عمدًا وإلا فقد كان له -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أفراس معدودة.

٣٠ ٣- ٦١٠٧- «قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ، وَقَدِمْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الأَكْبَرِ: مُجَاهَدَةَ الْعَبْدِ هَوَاهُ». (خط) عن جابر (ض). [ضعيف: ٤٠٨٠] الألباني.

٣٠٣٠- ٦٠١٧- (قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر) وهو جهاد العدو المباين **(إلى الجهاد الأكبر)** وهو جهاد العدو المخالط، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: **(مجاهدة العبد هواه)** فهي أعظم الجهاد وأكبره؛ لأن قتال الكفار فرض كفاية وجهاد النفس فرض عين على كل مكلف في كل وقت ﴿**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا**﴾ [فاطر: ٦]، ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ**﴾ [النساء: ٨٤] فإن البدن كالمدينة، والعقل -أعني المدرك من الإنسان- كملك مدبر لها، وقواه المدركة من الحواس الظاهرة والباطنة كجنوده، وأعوانه وأعضاؤه كرعية، والنفس الأمارة بالسوء التي هي الشهوة والغضب كعدو ينازعه في مملكته ويسعى في هلاك رعيته، فصار بدنه كرباط وثغر، ونفسه كمقيم فيه مرابط، فإن جاهد عدوه فهزمه وقهره على ما يحب حمد أثره إذا عاد إلى الحضرة ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**﴾ [النساء: ٩٥]، وإن ضيع ثغره وأهل رعيته ذم أثره وانتقم منه عند لقاء الله فيقال له يوم القيامة: يا راعي السوء أكلت اللحم وشربت اللبن ولم ترد الضالة، اليوم أنتقم منك، وإلى هذه المجاهدة الكبرى أشار بالحديث. قال ابن أدهم: أشد الجهاد جهاد الهوي فمن منع النفس هواها فقد استراح من الدنيا وبلاها. وقال الحرالي: من لم يحترق بنار المجاهدة أحرقته نار الخوف، ومن لم يحترق بنار الخوف أحرقته نار السطوة، فعلى العاقل أن يجاهد نفسه ساعة فساعة، ويخاطبها خطاب النصوح الآمر بنحو: أيتها النفس المطمئنة أنت على جناح سفر، ودار كهذه غرور وكدر، والمسافر إن لم يتزود ركب متن الخطر، وخير الزاد التقوى كما أنزل على سيد البشر، فجدى السير وشدى المئزر بتجريد عزم التوبة والتلبس بلباس الحوبة، وملازمة ذكر هاذم اللذات ومفرق الجماعات؛ فلا تتركي عمل اليوم لغد، فالوقت كالسيف إن لم تقطعية قطعك **(خط)** في ترجمة واصل الصوفي وكذا الديلمي **(عن جابر)** ورواه عنه البيهقي أيضًا في كتاب الزهد وهو مجلد لطيف، وقال: إسناده ضعيف، رتبعه العراقي.

٣٠٣٠- ٦١٠٧- سبق الحديث في باب: فضائل الجهاد وأنواعه والترغيب فيه. (خ)

٣٠٣١- ٩٤٣- «**أَرْدِيَةُ الْغُزَاةِ السُّيُوفُ**». (عب) عن الحسن مرسلاً (ض). [ضعيف: ٧٧٧] الألباني.

٣٠٣٢- ١١٩٠- «**أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ**». (د هـ) عن ابن مسعود (ح). [ضعيف: ٩٦٣] الألباني.

٣٠٣٣-٤٨٥١- «**السُّيُوفُ أَرْدِيَةُ الْمُجَاهِدِينَ**». (فر) عن أبي أيوب، المحاملي في أماليه عن زيد بن ثابت (ح). [ضعيف: ٣٣٧٥] الألباني.

٣٠٣١-٩٤٣- (**أردية الغزاة السيوف**) أي: هي بمنزلة أرديته فليس الارتداء في حقهم بمطلوب كما هو مطلوب لغيرهم؛ لأن الرداء يغطيها واللائق المناسب إظهارها وإشهارها إرهابًا للعدو؛ ولئلا يكون بينه وبين السيف حائل إن احتاج إلى سله من غمده (**عب عن الحسن مرسلاً**) وهو البصري.

٣٠٣٢- ١١٩٠- (**أعف الناس قتلة**) بكسر القاف (**أهل الإيمان**) أي: هم أرحم الناس بخلق الله وأشدهم تحريًا عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه إجلالاً لخالقهم وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان، وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي و«من لا يرحم لا يرحم» والقتلة بالكسر هيئة القتل، وهذا تهديد شديد في المثلة وتشويه الخلق (**د هـ عن ابن مسعود**) ورجاله ثقات.

٣٠٣٣- ٤٨٥١- (**السيوف أردية المجاهدين**) أي: هي لهم بمنزلة الأردية فلا يطلب للمتقلد منهم بسيف إسبال الرداء، بل يصيره مكشوفًا ليعرف ويهاب. (**فر عن أبي أيوب**) الأنصاري، وفيه ذؤيب بن عمامة السهمي، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال الدارقطني: ضعيف، والوليد بن مسلم ثقة مدلس. (**المحاملي فى أماليه عن زيد بن ثابت**) ورواه عن أبي أيوب أيضًا أبو نعيم، ومن طريقه تلقاه الديلمي مصرحًا، فعزو المصنف للفرع وإهمال الأصل غير جيد.

٣٠٣٤- ٧٩٠٣- «مَا خَلاَ يَهُودِيٌّ قَطُّ بِمُسْلِمٍ إلاَّ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِقَتْلِه». (خط) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٠٦٢] الألباني .

٣٠٣٥- ٩٦٤١- «وَيْحَكَ! أَوَلَيْسَ الدَّهْرُ كُلُّهُ غَدًا؟» ابن قانع عن جعال بن سراقة. [ضعيف: ٦١٣٨] الألباني .

****

٣٠٣٤- ٧٩٠٣-(ما خلا يهودي قط بمسلم إلا حدث نفسه بقتله) يحتمل إرادة يهود زمنه، ويحتمل العموم.

قال الحرالي: فيه إعلام بتعليق تساهلهم على أهل الخير من الملوك والرؤساء فنان في قلبه الأخذ لما استعملوا فيه من علم الطب ومخالطتهم رؤساء الناس بالطب الذي توسل كثير منهم إلى قتله به عمدًا أو خطأ ليجرى ذلك على أيديهم خفية في هذه الأمة نظير ما جرى على أيدي أسلافهم في قتل الأنبياء جهرة ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢١] (خط) في ترجمة خالد بن يزيد الأزدي (عن أبي هريرة) ثم قال- أعني الخطيب-: هذا غريب جدًا، فحذف المصنف له من كلامه غير صواب، وعدل المصنف عن عزوه لابن حبان مع كونه رواه لأنه من طريق الخطيب أجود، إذ فيه عند ابن حبان يحيي بن عبيد الله بن موهب التيمي، قال ابن حبان: يروي عن أبيه ما لا أصل له فسقط الاحتجاج به.

٣٠٣٥- ٩٦٤١-(ويحك أو ليس الدهر كله غدًا) قاله لابن سراقة وقد قال له وهو متوجه إلى أحد: يارسول الله، قيل لى: إنك تقتل غدًا. . . فذكره فإن قيل: «ويح» كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما تقرر فما وجه الترحم على هذا القائل الجافي قلت: الترحم عليه من حيث النظر؛ لقلة فهمه، وبلادة ذهنه، وجمود طبعه، حيث لم يتفطن إلى أن المراد بغد ما يستقبل من الزمان (ابن قانع) فى المعجم (عن جعال) وقيل: جعيل (بن سراقة) الغفاري أو الضمري من أهل الصفة شهد أحدًا.

****

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب الجهاد

***